

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي
(1348-1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي
(ت، 776هـ)

أعدت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود (عدود)

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المجلد الثاني

الناشر : دار الرضوان
نواكشوط - موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن آتوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويات الكتاب

- المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج
- المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الزكاة وينتهي بنهاية باب النفقات
- المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن
- المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلز وينتهي بنهاية باب المغارسة
- المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة
- المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات
- فهرس آيات القرآن الكريم
- فهرس الحديث الشريف
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الشعر
- فهرس الفهارس

باب: الذكاة قطعٌ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ تَمَامَ الحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ المُقَدَّمِ

خليل

باب	الذبيح والنحر الذكاة تشمل	والعقر والجراد يقتل
التسهيل	أولها قطع مميّزينا	كأن يحل وطه أنثاه لنا
	تمام حلقوم وكل ووج	من المقدم

باب: في الذكاة: هذا أول الربع الثاني من هذا الكتاب افتتح بكتاب الذكاة ثم بكتاب الضحايا لأنهما كاللتممة لكتاب الحج لاحتياج المحرم إلى معرفة كيفية تذكية ما يطلب به من هدي ونحوه وإحالة عيوب الهدي وسنه على الضحايا ويسمى هذا الباب كتاب الذكاة وكتاب الذبائح وأصل التذكية في اللغة التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها وذكيت النار أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم قاله الهروي والذكاة في الشرع قال ابن وضاح السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان والذبائح جمع ذبيحة أنثى الذبيح ثبتت فيها التاء لغلبة الاسمية وجمعت بحسب اختلاف الأنواع انظر الخطاب.

الذبيح والنحر الذكاة تشمل والعقر والذ بالإسكان كالجراد الكاف اسم وهو مفعول مقدم يقتل قال في الذخيرة هي خمسة أنواع العقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير الإنسان في الجملة بالرمي في الماء الحار أو قطع الرؤوس أو الأرجل أو الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم وذبح في الغنم ونحر في ذي النحر وتخيير في البقر مع أفضلية الذبح انتهى وبدأت كالأصل بالأول مشيراً إلى ما يشترط في الذابح فقلت أولها قطع مميّز يناكح وأشارت إلى أن المفاعلة ليست على بابها فقلت يحل وطه أنثاه لنا بفصل الجملة لأنها وزانٌ عُمر في قوله:

أقسم بالله أبو حفص عمر

.....

وعبرت بوطه بدل نكاح لآتي بما يشمل العبد الكتابي إذ لا يحل لنا نكاح الأمة الكتابية ويحل لنا وطؤها بالملك والاحتراز بالشرط الأول من ذكاة من لا يعقل من صبي أو مجنون أو سكران فلا تصح لافتقارها إلى النية قال في التوضيح بإجماع وفي كتاب ابن الموز وغيره ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون أو سكران وإن أصاب لعدم القصد نقله ابن عبد السلام والاحتراز بالثاني ممن لا تجوز مناكحته كالمجوسي والمرتد والزنديق والصابئة وهم طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة وقال مجاهد بين النصرانية واليهودية وعن قتادة أنهم يعبدون الملكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات ولا فرق في المرتد بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره قاله في المدونة اللخمي ينبغي أن تصح ذكاته إن ارتد إلى دين أهل الكتاب لأنه صار منهم

تمام حلقوم وكل ووج فيها ملك وتمام الذبيح إفراء الأوداج والحلقوم كذا بمصدر أفعل وهي لغة من المقدم سمع أشهب في ديكة ذبحت من أقفائها لا تؤكل وأرى أن تطرح ابن رشد هذا مثل ما في المدونة لأن من ذبح من القفا فقد قطع النخاع فيكون قد قتل البهيمة قبل أن يذكيها انتهى مختصراً ابن يونس لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين فقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل وقد جرى في هذه من الخلاف ما لم

بلا رَفَعِ يَجِي

من كلها فالحل أيضا شها

مع نصف نين أو إذا العكس صنع

نين روايتان والنوع الأسود

قطع ومن يترك يُبن للمشتري

تنحاز للرأس من الغلصمه

قبل التمام وإذا النصف فرى

أحرى إنا تمام حلقوم قطع

وفي النبي قطع منه مع أحد

وليس شرطاً في الشهير في المري

وحلقة كخاتم من غلصمه

التسهيل

يجر في مسألة إدخال الآلة تحت الغلصمة التي قال فيها سيدي العربي الفاسي في منظومته :

التدليل

إن تدخل الآلة تحت الغلصمة ثم تفرى فالجميع حرمه

لأن الأولى قطع فيها الحلقوم على سنة الذكاة والأخرى وقعت فيها المخالفة في الجميع انظر الرهوني وفي التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر محمد وأما إن أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل ابن عبد السلام وذهب جماعة من أهل العلم خارج المذهب إلى إباحة أكل ما ذبح من القفا بلا رفع يجي قبل التمام يأتي قريبا التفصيل في مفهومه وإذا النصف فرى أي شق من كلها الضمير للحلقوم والودجين فالحل أيضا شهرا كما شهر المصدر به من اشتراط قطع تمام الثلاثة

أحرى إذا تمام حلقوم قطع مع بالإسكان نصف زين أعني الودجين أو إذا العكس صنع بأن قطع تمامهما مع نصفه. فالصور الثلاث داخلة في قول الأصل وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وصوب كون حمله على الأولى ليفهم منه التشهير في الأخيرين بالأحرى والتشهير في الثلاث لشارحي التلقين ابن بَرِيْزَة وصاحب المعين انظر عبارتيهما في البناني وفي الذي قطع منه ضمير قطع للحلقوم مع بالإسكان أحد زين أعني الودجين روايتان والمنع الأسود لقوله في التوضيح والأقرب عدم الأكل لعدم إنهار الدم ولا يتناول هذه الصورة التشهير فلا ينبغي إدخالها في كلام الأصل انظر البناني والاستيفاء زيادة

وليس شرطاً في التشهير في المري ويهزم وهو البلعوم قطع وهو مذهب المدونة ابن عرفة وفي حصولها بدون المري المشهور ونقل اللخمي رواية أبي تمام وعزاه ابن زرقون له لا لروايته وعباض لرواية البغداديين المواق انظر كثيرا ما يتفق بقاء ودج واحد فإن كان قطع المري والودج الآخر والحلقوم لكنت - هكذا باللام - ذكياً على قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وعلى قوله لملك حكاها عياض قلت كأن الرواية المشار إليها سابقا بالاكتفاء بالحلقوم وأحد الودجين يشترط فيها قطع المري ومن يترك يُبن للمشتري استظهره عبد الباقي ونظر في الضيف وقيد بالشافعي وسكت البناني وأطلقت لأنه مما ينقص من الرغبة ومضمون البيت زيادة وحلقة كخاتم من غلصمه تنحاز للرأس من الغلصمه

وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَشَهْرٌ أَيْضًا الْإِكْتِفَاءُ بِنَصْفِ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ

خليل

التسهيل	التذليل
تَكْفِي وَنَصْفُهَا عَلَى مَا قَدْ خَلَا	تَكْفِي نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَصْفُهَا الضَّمِيرُ لِلْحَلْقَةِ أَيْ انْحِيَاظٌ نَصْفُهَا إِلَى الرَّأْسِ
بِدَنِّهَا فَالْمَنْعُ وَالكَرْهُ وَمَنْعٌ	عَلَى مَا قَدْ خَلَا فِي نَصْفِ حَلْقُومٍ أَيْ يَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي قَطْعِ نَصْفِهِ مَعَ تَمَامِ الْوَدَجِينَ ذَكَرَهُ عَبْدُ
وَعُودٌ مَنْ قَبْلَ التَّمَامِ قَدْ رَفَعَ	الْبَاقِي وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ وَإِنْ تَنَحَّزَ الضَّمِيرُ لِلْغَلْمَةِ وَهِيَ الْعُقْدَةُ وَالْجَوْزَةُ إِلَى بَدَنِهَا الضَّمِيرُ لِلْمُغْلَصِمَةِ
بَدءٌ وَلَا يَفِيدُ بَعْدُ إِنْ وَقَعَ	فَالْمَنْعُ كَمَا فِي سَمَاعِ عَيْسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْرِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَلِكِ
بِدُونِ كَرِهِ وَبِهِ وَقِيلَ لَا	وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ وَسَحْنُونَ مِثْلَهُ وَالكَرْهُ عَزَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ لِنَقْلِ ابْنِ بَشِيرٍ وَمَنْ بِالْحَلِّ الَّذِي هُوَ قَوْلُ ابْنِ
أَوْ لِيَعُودَ بِخِلَافٍ مَنْ يَرَى	وَهَبُ وَأَبِي مَصْعَبٍ أَفْتَى قَالَ إِنْ تُبِعَ يُبْنُ ابْنِ نَاجِيٍ وَيَقُولُ ابْنُ وَهَبٍ وَقَعَتِ الْفَتْوَى عِنْدَنَا بَتُونَسٍ مِنْذُ
وَالثَّانِ طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ فَقَطْ	مِائَةِ عَامٍ مَعَ الْبَيَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ انظُرْ عَبْدَ الْبَاقِيِّ وَالرَّهَوْنِيُّ وَمُضْمُونُ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ زِيَادَةَ

وَعُودٌ مَنْ قَبْلَ التَّمَامِ قَدْ رَفَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْصَلَ مَا الْعَيْشُ مَنْعٌ بَدءٌ وَلَا يَفِيدُ بَعْدُ إِنْ وَقَعَ بِالْبُعْدِ مَطْلَقًا وَإِنْ يَقْرُبُ نَفْعٌ بِدُونِ كَرِهِ وَبِهِ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ لَا إِنْ اخْتَبَارًا بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ فَعَلًا أَوْ لِيَعُودَ بِخِلَافٍ مَنْ يَرَى تَمَامَهَا أَيْ اعْتَقَدَ تَمَامَ الذِّكَاةِ وَالْعَكْسُ جَا بِالْحَذْفِ وَاسْتَنْكَرَا فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بَعَزَوْهَا انظُرْ نَصَّهُ فِي الرَّهَوْنِيِّ وَأَشْرَتْ بِقَوْلِي وَاسْتَنْكَرَا إِلَى قَوْلِ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْعَطَارِ إِنْ وَجَدْتَ الرَّوَايَةَ بَعَكْسَهُ أَوْ نَقَلَ عَنْ سَحْنُونَ فَعَلْتُ وَمُضْمُونُ الْأَبْيَاتِ الْأَرْبَعَةِ زِيَادَةَ

وَالثَّانِ بِالْحَذْفِ طَعْنُهُ الضَّمِيرُ لِلْمَمِيزِ الَّذِي يَنَاحُ صَرَحَتْ بِفَاعِلِ الْمَصْدَرِ لِقَوْلِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ فِي قَوْلِ الْأَصْلِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ لَعَلَّ أَصْلَهُ طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ فَقَطْ هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ لِبَابَةَ يَصِحُّ فِيمَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبُوحِ وَاحْتِجَّ اللَّخْمِيُّ بِقَوْلِ مَلِكٍ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبُوحِ مَذْبُوحٌ وَمَنْحَرٌ وَحَمَلَهُ ابْنُ رَشْدٍ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ كَالْوَاقِعِ فِي مَهْوَاةٍ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ نُحِرَ فِيهِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ النَّحْرِ ذَبِحَ فِيهِ وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَدُونَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْخِلَافِ بِكَلِمَةِ فَقَطْ زِيَادَةَ وَالْقَطْعُ فِي الْمَشْهُورِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ زِيَادَةَ أَشْرَتْ بِهَا إِلَى قَوْلِ كُنُونٍ فِي قَوْلِ الزَّرْقَانِيِّ وَلَوْ لَمْ

وَأَنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنْصَرَّ وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغِيبْ

خليل

التسهيل	وإن لـدين السامرية انتحل	أو عن مجوسيته الأصل انتقل
	إلى تنصر وللنفس ذبح	ما يستحله وهبه قد سمح
	لنفسه بميتة إن لم يغيب

التذليل يقطع شيئاً من الحلقوم والأوداج إلى آخره هذا هو ظاهر المصنف وهو المشهور انظر ابن غازي والزياتي انتهى ويقابله قول ابن عرفة ظاهر الرسالة اشتراط قطع الثلاثة كالذبح انتهى اللخمي ويجزئ من النحر ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح قيل لأن من اللبة تصير الآلة إلى القلب ثم قال ولا يكتفى بالطعن في الحلقوم دون أن يصيب شيئاً من الأوداج ويُجزئ منه ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح.

وإن لدين السامرية انتحل محمد: تؤكل ذبيحة السامري صنف من اليهود ينكرون البعث أو عن مجوسيته الأصل انتقل إلى تنصر ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصراني العربي وذبيحة المجوسي إذا تنصر قال في المدونة وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه. المغربي: لا يناقض ما في الحرة يسببها العدو من أن أولادها الصغار تبع لها في الدين إذ ليس هنا أب حقيقة وللنفس ذبح سمع القرينان قيل لملك إن اليهودي يذبح لنفسه فيطعمك من ذبيحته فإذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها ويقول إن أردت أن آكل فهات حتى أذبحها أنا أفترى أن يمكنه منها قال لا والله ما أرى ذلك ابن رشد هذا كما قال لأن الله تعالى إنما أباح لنا أكل ما ذبحوه لأنفسهم فأما أن نوليهم ذبح شيء نملكه من أجل أنهم لا يأكلون ذبائحنا فإن هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعله لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه وكذا لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها سمعه ابن القاسم انتهى گنون قال بعضهم وهذا من ملك أنفة دينية وغيره إيمانية وكيف يذل المؤمن نفسه والله قد أعزه بدين الحق ما يستحله فيها لابن القاسم ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل

وهبه قد سمح لنفسه بميتة إن لم يغيب روى محمد إن عُرف أكلُ الكتابي الميتة لم يؤكل ما غاب عليه ابن عرفة كذا نقلوه والأظهر عدم أكله مطلقاً لاحتمال عدم النية في الذكاة ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب إذا كان يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأيناه يسل عنقها لأنه من طعامهم ابن عبد السلام وهو بعيد وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام في ذلك انتهى ابن سراج ما وقع لابن العربي هفوة وقد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وغيره من كتبه نقله المواق

وفي مذكاه لمسلم جلب

وفعله أبى الإمام أنفه

قولان زاد كرهه ابن عرفه

التسهيل

التذليل

البساطي لبت قوله لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الإسلام انتهى وقول ابن سراج إنه اتبع الفقهاء في أحكام القرآن كأنه يشير به إلى قوله فيها فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذا مثله فظاهره التعارض مع ما سبق عنه من الإباحة وقد جمع بينهما ابن عرفة بما حاصله أن الإباحة فيما يروونه مذكى وإن لم تكن زكاته عندنا ذكاة انظر الرهوني وقد كنت قلت في أجواء أوربه عندما قدم لي طعام فيه لحم :

تفاحة جنية لتوها

تحريم لحم أوربا الملب

شاع إلى الإلحاد منهم ملتحد

ذكاة ما من ذاك يأكلونا

غابوا وأكل الميت منهم مستحل

فيهم يقل بقولة ابن العربي

من بعده تؤلف المفتونا

عن مقتضى مقاصد الشرع خرج

أهل الكتاب حجة الإقدام

مما اقتضت كلمة الموقوذه

والبيض والأخباز والفواك

حاصل مقتضى نصوص المذهب

فإن يقل أهل كتاب قلت قد

ولو فرضناه فهم يلغونا

ولو فرضناها فهم على الأقل

قلت ومن أحس مس السغب

فهى وإن زيفها المفتونا

فإن دين الله يسر والخرج

وآية العقود في طعام

وحجة الإحجام قل مأخوذه

والحزم الاكتفاء بالأسمك

وفي الفواك اكتفاء بحذف الهاء وقولي قلت قد شاع إلى الإلحاد منهم ملتحد هو كقول ابن عاشر ولا شك أن المراد الكتابي بالمعنى لا بمجرد الاسم وكأخذ كتون من كلام التونسي أن من غلبت عليه المجوسية من أهل الكتاب أعطي حكم المجوس وفي مذكاه الضمير للكتابي المفهوم من السياق لمسلم مما هو ملك للمسلم أو لهما جلب قولان ابن شأس وفي استباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان انتهى ابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وإن كان شريكه فيها فإن فعل أكلت وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان زاد كرهه ابن عرفة ولم يعرج عليه في التوضيح كما رأيت ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ما ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها تكرهه وفعله أبى الإمام أنفه راجع التعليق على قولي وللنفس ذبح

خليل

لَا صَبِيٍّ ارْتَدَّ وَذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٌّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا وَإِلَّا كَرِهَ كَجَزَارَتِهِ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةَ لِعِيدِهِ وَشِرَاءُ ذُبْحِهِ

التسهيل	لا طفل ارتد ولا يحل ما	ذبح للصنم أو ما علما
	بشرعنا أن لم يكن له صلح	إلا فكره كشراء ما ذبح
	لنفسه منه كذاك أن يقرر	في السوق جزارا لنهي من عمر
	كبييع أو إجارة لعیده	وكل ما يُعین في تمجیده

التدليل

لا طفل ارتد فيها ملك إذا ارتد الغلام إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته ولا يحل ما ذبح للصنم عدلت عن عطفه عطف المفردات لأن ما قبله معطوف على فاعل المصدر فيها كره ملك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم ابن القاسم وكذلك ما سماه عليه المسيح ولا أرى أن يؤكل ابن المواز وكره ملك أكل ذلك وليس بالمحرم وإنما المحرم ما ذبح للأصنام أو ما علما بشرعنا أن لم يكن له صلح أشهب كل ما كان محرماً بكتاب الله في قوله سبحانه ﴿وعلى الذين هادوا﴾ إلى ﴿شحومهما﴾ الآية فلا يأكل المسلم من ذبائحهم إلا فكره ابن حبيب وأما ما حرموا على أنفسهم مما ليس في التنزيل مثل الطريفة فمكروه ابن عرفة هي فاسدة ذبيحة لأجل الرثة اللخمي اختلف قول ملك في الطريفة بالإجازة والكراهة وثبت على الكراهة انتهى وهو نحو ما في المدونة ابن ناجي في شرحها اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة وكلاهما ملك فيها والتحريم لظاهر قول ابن القاسم كما هو ظاهر العتبي عن ابن كنانة والمشهور منها الإباحة ونحوه له في شرح الرسالة وقد نقّش في تشهير الإباحة والذي رجح التحريم لقول ابن القاسم إنها ذكاة بغير نية انظر المواق والرهوني وكلام كنون كشراء ما ذبح لنفسه منه في الجواهر لا ينبغي الشراء من ذبائح اليهود ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ينهى المسلمون عن الشراء من اليهود واليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري منهم مثل الطريفة مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال قال وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا فسخ وإن كان غير محرم على الظاهر من المذهب ونقل ابن عبد السلام كلام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ثم قال فيحتمل أن يكون الفسخ مبنيًا على مذهب من يمنع أكل الطريفة مطلقًا ويحتمل بعد التقدم لذلك فيكون عقوبة لمن ارتكبه كذاك أن يقرر في السوق جزارا لنهي من عمر فيها لابن القاسم الحربيون ومن عندنا من الذميين سواء عند ملك في ذبائحهم وملك يكره ذبائحهم كلهم والشراء من مجازهم ولا يراه حراما وقد أمر عمر أن لا يكونوا جزارين ولا صيارفة في الأسواق ابن المواز وقد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح وانظر نقل كنون عن المدخل هنا أو أصله ولا بدُّ

كبييع أو بالنقل إجارة لعیده هذا مما اختلف فيه قول ملك بالإجازة والكراهة وأجرى ابن رشد هذا الاختلاف على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة فعلى القول بذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا أجاز في سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة انظر المواق عند قول الأصل في الإجارة وكراء لعید كافر على النسخة التي حل عليها هناك وأحال عليها هنا وكل ما يُعین في تمجیده زيادة من عبد الباقي ولفظه وكذا نحو العيد ما أشبهه مما يستعين به على تعظيم شأنه وسكت عنه البناني

وَتَسَلَّفُ ثَمَنَ خَمْرٍ وَبَيْعُ بِهِ لَا أَخْذُهُ قَضَاءً وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ وَذَبْحُ لَصْلِيْبٍ أَوْ عَيْسَى وَقَبُولُ مُتَّصِدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ

التسهيل	التذليل
كذا اقتراض ثمن الخمر كذا	بيع به وجائز أن يؤخذ
قضاء دين كالجزى وكرها	شحم يهودي كذب السفها
لكالصليب أو كعيسى وبذا	ما اصدقوا به عن الموتى احتذى
والمنع في القربان للبناني	إذ ليس أكله لهم بشأن
والكراهة في ذبح أرادوا أكله	لكن عليه سموا الذُّهُوا

التذليل كذا اقتراض ثمن الخمر كذا بيع به وجائز أن يؤخذ قضاء دين كالجزى فيها ملك إذا باع الذمي خمرًا بدينار كرهت لمسلم أن يتسلفه منه أو يبيعه به شيئاً أو يأخذه هبة أو يعطيه فيه دراهم قال ابن القاسم ولا يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار قال بعض أصحابنا وعلى هذا لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي وغيرهم ممن يبيع الخمر لأن من ذلك أكلهم وتصرفهم قال ملك ولا بأس أن يأخذ منه ذلك الدينار في قضاء دين كما أباح الله أخذ الجزية منهم فلقوله كما أباح الله أخذ الجزية منهم أشرت بقولي زيادة كالجزى وكرها شحم يهودي عبد الوهاب شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند ملك محرمة عند ابن القاسم وأشهب وقد روي عن ملك اللخمي الاختلاف في ذي ظفر كالاختلاف في الشحوم وقيل يجوز الشحم لأن الذكاة لا تتبعض كذبح بالكسر أي مذبح السفها فيه اقتباس من قوله تعالى ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾

لكالصليب الكاف لإدخال الكنائس والأعياد أو كعيسى الكاف لإدخال جبريل الباجي كره ملك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم زاد ابن حبيب والصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للأصنام فمحرم لقوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ ابن المواز كره ملك ما ذكر لأنه خاف أن يكون داخلًا في عموم قوله ﴿أهل به لغير الله﴾ ولم يحرمه لعموم قوله ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾ وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه لأنه مما أهل به لغير الله وبذا ما اصدقوا به عن الموتى احتذى ملك في الطعام يتصدق به النصراني عن موتاه يكره قبوله للمسلم لأنه يعمل تعظيمًا لشركهم

والمنع في القربان للبناني إذ ليس أكله لهم بشأن والكراهة في ذبح أرادوا أكله لكن عليه سموا الذُّهُوا قال عند قول الأصل وذبح لصنم بعد أن ذكر شموله كل ما عبُد من دون الله وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي وهو الذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه كره ملك ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لأنه رآه مضاهيًا لقول الله عز وجل ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له وإنما رآها مضاهية له لأن الآية عنده إنما معناها فيما ذبحوه لألهتهم مما لا يأكلون قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا انتهى وقال في سماع عبد الملك عن أشهب وسألته عما ذبح للكنائس فقال لا بأس بأكله ابن رشد كره ملك في المدونة أكل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم ووجه قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالًا لنا لأن الله

وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ

خليل

والتسهيل والفرق للحطاب أن ما ذبح للصد في الذبح لعيسى نفعه ومن خصي كرهت وخنثى وذي صبا ميمز للمدوننه

للصنم القربة فيه تتضح والذبح للجن على ذفرعه وفاسق لا أغلف كأنثى

التذليل تبارك وتعالى يقول «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وإنما تأول قول الله عز وجل «أو فسقا أهل لغير الله به» فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا انتهى قال البناني فتبين أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة إباحته وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح الصليب فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم انظر بقية كلامه

والفرق للحطاب أن ما ذبح للصد في الذبح لعيسى نفعه والذبح للجن على ذفرعه ففيه وفي المواق عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجن [لنهييه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان] ابن عرفة إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبح كره وإن قصد التقرب إليها حرم الحطاب وهذا والله أعلم هو الفرق بين ما ذبح للأصنام وما ذبح لعيسى لأن ما يذبحون للأصنام يقصدون به التقرب إليها وما ذبح لعيسى أو للصليب أو نحوه إنما يقصدون به انتفاعها بذلك انظر حاشية گنون وانظر فيها كلامه على ما ذبح على قبور الأولياء لقضاء الحوائج ولا حظ أن راء القبور التفتت إلى اللام وحاصل ما ذكر النظر إلى اعتقاد الذابح فإن اعتقد أن التأثير في قضائها لذلك الولي فمذبحه حرام وإن اعتقد أن التأثير إنما هو لله وإنما نوى ثواب مذبحه للولي لجري العادة بقضاء حاجة من فعل ذلك فهذا لا بأس بأكله نقله عن بعضهم قال وهو ظاهر قلت هو على الأقل مضاهٍ لما أهل به لغير الله فأقل أحواله الكراهة وانظر نقله كلام روح البيان في حرمة مذبح من قال باسم الله ومحمد وكلام النووي ويوسف بن عمر وصاحب الزواجر وغيرهم.

ومن خصي كرهت وخنثى وفاسق لا أغلف بالصدف للوزن وهو الذي لم يختتن يقال بالغين والقاف وعدم كراهة ذكاته هو الذي صدر به الحطاب جازما ثم قال وحكى في البيان كراهة ذكاته وتبعه في الشامل كأنثى وذي صبا ميمز للمدوننه أي في مذهبه الحطاب وهو المشهور وفي الموازية كراهية ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب وقال في آخر سماع ابن القاسم ويجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الأحرار والعيبد لأن النية تصح من جميعهم وهي القصد إلى الذكاة التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب أن في صحة ذكاتها قولين والقول بعدمها غير معلوم في المذهب والذي حكاه غير واحد أن الخلاف إنما هو في الكراهة

1 - قال يحيى بن يحيى : قال لي وهب : استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراؤها ونبح للجن عليها لئلا يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا ، فبلغ ذلك ابن شهاب الزهري ، فقال : أما إنه قد ذبح ما لم يحل له ، وأطعم الناس ما لا يحل لهم فقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن . أكام المرجان في أحكام الجن . ص 99 طه المكتبة العصرية .

التسهيل	
والكره منهم ابن رشد بينه
يصيب في أموره ويخطي	كالخلف في سكران حال الخبط
وتتارك صلاته ومبتدع	وعربي للنصارى متبع
أجاب للإسلام قبل الحلم	مختلف في كفره وأعجمي

التذليل

وقال ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة وعن ملك تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبي أضحيتها فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحته أشد كراهة والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة وأما معها فتصح من غير كراهة وحكى اللخمي قولاً بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة ذكره الحطاب وحمل ابن ناجي ما في المدونة من جواز ذبح المرأة على ما بعد الوقوع والذي في البيان عازياً لجمهور العلماء الجواز ابتداءً بل فيها التصريح بجوازه ابتداءً من الكتابية كما في ابن يونس وابن عرفة فأحرى المسلمة الحطاب تجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق قلت الآبق فاسق وإلى ما تقدم عن ابن رشد من حكايته في البيان كراهة ذكاة الأغلف ومن اقتصره فيه في سماع أشهب على كراهية ذبح الأنثى والصبي المميز أشرت بقولي والكره منهم ابن رشد بينه وقلت مشبهاً في تبين ابن رشد

كالخلف في سكران حال الخبط يصيب في أموره ويخطي وعربي للنصارى متبع وتارك صلاته ومبتدع مختلف في كفره وأعجمي أجاب للإسلام قبل الحلم البناني الذي حصله ابن رشد كما في التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة يختلف فيهم أما الستة الذين لا تجوز ذكاتهم فالصبي الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق قلت يخرج الثلاثة الأولين قولي كالأصل مميز والثلاثة الآخرين قولي مثله يناكح والذين تكره يعني ذكاتهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم بإذنه والأعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ انتهى وما نسب إلى ابن رشد في السكران يخطئ ويصيب هو الذي له في رسم الجنائز من كتاب الصيد والذبائح والذي له في رسم القبلة منه أنه لا ينبغي أن تؤكل ذبيحته لأنه لا يدرى هل صحت منه النية في الذبح ولا يصدق في ذلك لأنه ممن لا يقبل قوله وينوى في خاصة نفسه إن جاء مستفتياً يزعم أنه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك نقله ابن عرفة مختصراً وسلمه وبحث فيه المواق بإجازتهم ذبيحة السارق ومن لا يصلي ويقول ملك يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرنا كان أو أنثى أو كتابياً ثم قال قالوا ومن هذا الباب قبول المرأة الواحدة في الهداء وقبول قول الصبي والأنثى والكافر في الهدية والاستئذان وفرق الرهوني بحصول الشك في نية السكران والشك في الشرط مؤثر قطعاً وليس هنا ما يرفع هذا الشك المستند

وحائض قلت كهذي النفسا

وصُححت من جنب وأخرسا

التسهيل

مميـز محرما بالحرم

وثالث الأقسام جرح مسلم

لتذليل لسبب إلا خبره وخبره غير مقبول لفسقه والسارق ومن في معناه النية منهم متأتية لتمييزهم حين الذكاة قطعاً والأصل قصدهم الذكاة وإن عرض تردد في وجوده فهو وهم وقد ألغى الشك الذي لا يستند لسبب في الطلاق كما يأتي فالغاؤه هنا أحروي قال الرهوني وفهم من كلام المواق أن جواز أكل ذبيحة السارق مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك ونقل نص سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح وكلام ابن رشد عليه وفيه في الذي يدخل داره سارق فيجد شاته مذبوحة أنه لا بأس بأكلها إذا لم يكن في البلد إلا المسلمون وأهل الكتاب فإن كان معهم مجوس فلا يأكلها وهو عند ابن حبيب في الواضحة على سبيل الورع ثم ذكر الرهوني جواباً لعبد القادر الفاسي فيمن وجد بقرته مسلوخة قد أخذ السارق جلدها أن الاحتياط عدم الأكل واستدل بما تقدم لابن رشد في السكران

وصححت من جنب وأخرسا وحائض قلت كهذي النفسا في الذخيرة وتؤكل ذبيحة الأخرس وفي الشامل تصح من الأخرس والجنب والحائض انتهى وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالاً لا يذبح الجنب وإن توضأ ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب وتجاوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه وإن كان الأول في ذلك الكمال والدين والطهارة فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة فانظره مع ما سبق له من عد المرأة والأغلف والفاسق من الستة الذين تكره ذكاتهم والاستيفاء زيادة.

وثالث الأقسام جرح مسلم بفتح الجيم مصدر أما الاسم فبالضم واحترز بالمسلم من الكافر قال فيها ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ ويؤكل ما صاده المجوسي من صيد البحر دون ما صاده من البر إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله وفيها أيضاً ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده التوضيح المشهور منع صيد الكتابي وقال ابن وهب وأشهب بإباحته واختاره ابن يونس والباجي واللخمي لأنه من طعامهم ولملك في الموازية كراهته ابن بشير ويمكن حمل المدونة عليها ولا يصح من المجوسي باتفاق ولا يؤكل صيد الصابئ ولا ذبيحته ابن سراج في عقر أهل الكتاب الإنسي أما على مذهب المدونة أنا لا نستبيح الوحشي بعقرهم فمن باب أولى الإنسي والقول بالاستباحة علله اللخمي بأنه ذكاة عندنا وعقرهم الإنسي ليس بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك فما وقع لابن العربي هفوة مميـز احترز به من المجنون والسكران والصبي غير المميز روى محمد لا يؤكل صيد سكران ولا مجنون فيها ولا صبي لا يعقل في التوضيح المشهور أن المرأة والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب ابن عرفة ابن حبيب أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه واستظهر الحطاب كراهة صيد الخنثى والخصي والفاسق ومن تكره ذكاته محرماً بالحرم عبرتُ به بدل قول الأصل وحشياً تلميحا لآية المائدة

وَأَنَّ تَأَنَسَ عَجِزَ عَنْهُ إِلَّا بَعْسَرٍ لَأَنَعَمُ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهْوَةٍ

خليل

وَأَنَّ تَأَنَسَ إِذَا فَاتَ الْيَدَا إِلَّا بَعْسَرٌ لَا الَّذِي قَدْ شَرَدَا
مَنْ نَعَمَ أَوْ بِكَهْوَةٍ هَوَى وَالْوَحْشَ وَالْإِنْسِيَّ فِي هَذَا سَوَا

التسهيل

وَأَنَّ تَأَنَسَ ثُمَّ تَوَحَّشَ فِيهَا لِمَلِكٍ مَا دُجِنَ مِنَ الْوَحْشِ ثُمَّ نَدَّ وَاسْتَوْحَشَ فَإِنَّهُ يَذْكِي بِمَا يَذْكِي بِهِ الصَّيْدَ مِنَ الرَّمِي وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ ابْنُ حَبِيبٍ حَمَامُ الْبَيْوتِ وَالْبِرْكُ وَالْإَوْزُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهَا وَحْشِيَّةٌ وَلَا أَرَى هَذَا فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْدَجَاجِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْوَحْشِيَّةِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا بِأَسْ أَنْ تَعْقِرَ عَقْرًا لَا يَبْلُغُ مَقْتَلًا أَوْ تَعْقِرَ ثُمَّ تَذْكِي وَأَمَّا الْبَقْرُ فَهِيَ عِنْدِي لَهَا أَصْلٌ مِنَ بَقْرِ الْوَحْشِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَوْحَشَتْ حَلَّتْ عِنْدِي بِالصَّيْدِ إِذَا فَاتَ الْيَدَا عَبَرْتُ بِهِ بِدَلِّ قَوْلِ الْأَصْلِ عَجَزَ عَنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَعْلِ الْآيَةِ الصَّيْدِ قَسَمِينَ مَنِيلاً بِالْأَيْدِي وَمَنِيلاً بِالسَّلَاحِ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَصِيدُ الْوَحْشُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ الْمَأْكُولُ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ صَارَ الْمَتَوْحَّشُ مَتَأَنَسًا فَالذِّكَاةُ وَكَذَا لَوْ انْحَصَرَ وَأَمَكَّنَ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ وَنَحْوِهِ لِابْنِ عَرَفَةَ انظُرِ الْمَوَاقِ وَفِيهَا لِمَلِكٍ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَاتَّخَذَهُ حَتَّى صَارَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفِرَّ ثُمَّ رَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ لَمْ يُوَكَّلِ ابْنُ الْقَاسِمِ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ أُسِيرًا كَالشَّاةِ وَيُضْمَنُ الَّذِي قَتَلَهُ لِلأَوَّلِ قِيَمَتَهُ يُرِيدُ مَجْرُوحًا نَقَلَهُ الْمَوَاقِ إِلَّا بَعْسَرٌ أَصْبَغَ إِنْ كَانَ الْوَكْرُ فِي شَاهِقَةِ جَبَلٍ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ يَكُونُ فِيهِ فِرَاحُ الطَّيْرِ لَا يَوْجَدُ سَبِيلًا إِلَى إِزَالِهَا عَلَى حَالٍ أَوْ لَعَلَّهُ يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ فِي ذَلِكَ الْعَطْبَ وَالْعَنْتَ فَإِنِّي لَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَرْسَلَ عَلَيْهَا بَازُهُ وَيَأْكُلَهَا وَإِنْ قَتَلَهَا وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ قَرِيبٍ يَنَالُ بِالطَّلُوعِ إِلَيْهَا أَوْ الْاِحْتِيَالِ إِلَيْهَا فَتَقَعُ بِالْأَرْضِ فَإِنْ مَثَلَتْ هَذِهِ مَأْسُورَةٌ مَمْلُوكَةٌ لَا تُوَكَّلُ إِلَّا بِذِّكَاةٍ فَإِنْ أُرْسِلَ بَازُهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا لَمْ يَأْكُلَهَا ابْنُ رَشْدٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ صَحِيحَةٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَمِنَ النُّوَادِرِ وَإِذَا طَرَدَتِ الْكِلَابُ الصَّيْدَ حَتَّى وَقَعَ فِي حَفْرَةٍ لَا مَخْرَجَ لَهَا مِنْهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ مِنْهَا فَتَمَادَتِ الْكِلَابُ فَقَتَلَتْهُ فَلَا يُوَكَّلُ لِأَنَّهُ أُسِيرٌ مُحَمَّدٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ لَوْ تَرَكْتَهُ قَدْرَ رَبُّهَا عَلَى أَخْذِهِ بِيَدِهِ وَلَوْ لَجَأَ إِلَى غَارٍ لَا مَنْفَذَ لَهُ أَوْ غِيْضَةٍ فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ الْكِلَابُ فَقَتَلَتْهُ لِأَكْلِ وَلَوْ لَجَأَ إِلَى جَزِيرَةٍ أَحَاطَ بِهَا الْبَحْرُ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ كِلَابَهُ أَوْ تَمَادَتِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَوْ اجْتَهَدَ طَالِبُهُ لِأَخْذِهِ بِيَدِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْمَاءِ نَجَاةٌ لَمْ يُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَاءِ نَجَاةٌ أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً يَجِدُ الصَّيْدَ الرُّوْغَانَ فِيهَا حَتَّى يَعْجِزُ طَالِبُهُ عَلَى رِجْلِهِ أَوْ عَلَى فَرَسٍ أَنْ يَصِلَ إِلَّا بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ بِالصَّيْدِ لَا الَّذِي قَدْ شَرَدَا

التذليل

مَنْ نَعَمَ فِيهَا لِمَلِكٍ مَا نَدَّ مِنَ الْأَنْعَامِ الْإِنْسِيَّةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ لَا يُوَكَّلُ إِلَّا بِذِّكَاةٍ الْإِنْسِيَّةِ وَتَقْدِمُ مَا لِابْنِ حَبِيبٍ فِي الْبَقْرِ أَوْ بِكَهْوَةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الْعَمِيقَةُ وَجَمَعَهَا هَوَى بِالضَّمِّ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْكَافِ لِإِدْخَالِ الْجَزِيرَةِ الصَّغِيرَةِ هَوَى تَقْدِمُ مَا فِي النُّوَادِرِ وَالْوَحْشِ وَالْإِنْسِيَّ فِي هَذَا سَوَا الْبَنَانِيِّ الصَّوَابِ أَنْ يَحْمَلَ الْمَصْنَفَ يَعْنِي قَوْلَهُ أَوْ تَرَدَّى بِكَهْوَةٍ عَلَى الْحَيَوَانَ مَطْلَقًا وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا فِي الْمَوَاقِ عَنْ ابْنِ الْمَوَازِ وَأَصْبَغَ مَا اضْطَرَّه الْجَارِحُ لِحَفْرَةٍ لَا خُرُوجَ لَهَا مِنْهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ فَكُنَعِمَ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ فِي مَهْوَاةٍ جَازَ فِيهِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحٍ وَنَحْرٍ فَإِنْ تَعَذَّرَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَطْعَنُهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِمَا انْتَهَى قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَالرِّزْمِيُّ التُّونِسِيُّ وَاللَّخْمِيُّ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّتْ أَنْ تُوَكَّلَ بِالْعَقْرِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ وَغَيْرِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي مَهْوَاةٍ إِنَّهَا تَطْعَنُ حَيْثُ أَمَكَّنَ وَيَكُونُ ذَلِكَ ذِكَاةً لَهَا وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْعَجْزُ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الذِّكَاةِ فِي الْمَحْلِيِّينَ وَفَرَقَ صَاحِبُ الْمُعْلَمِ وَابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي مَهْوَاةٍ يَتَحَقَّقُ تَلْفُهُ لَوْ تَرَكَ فَعَلَّ ابْنُ حَبِيبٍ أَبَاحَ ذَلِكَ صِيَانَةَ لِلْأَمْوَالِ

التسهيل بما كرمح من سلاح الدما يُنْهَرُ أو بحيوان عُلْمٍ

التذليل بما كرمح مثلتُ به تلميحا للآية من سلاح الدما يُنْهَرُ عبرت به بدل قول الأصل محدد تلميحا [للحديث¹] ولإدخال بندق الرصاص والبندق الوارد في عبارات المتقدمين إنما هو بندق الطين فيها ما جرحه حد معراض أو عصا أو عُود ولم ينفذ مقتلا فمات أكل كالسهم ابن يونس المعراض خشبة في رأسها كالزُج عياض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وجمهور العلماء أنه لا يؤكل ما أصابه بعرضه إلا ما خرق بحده انتهى التلقين كل ما جرح من السلاح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه الجلاب من رمى صيدا بحجر له حدٌ فجرحه جاز أكله ولو لم يجرحه ولكن رَضَهُ أو دَقَّهُ لم يجز أكله إلا أن يذكيه انتهى وفيها وما أصيب بحجر أو بندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق وإنما هو رض الجلاب أيضا ولا يؤكل ما رُمي بالبندق إلا أن يذكي فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله القرافي ظاهرٌ مذهبا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شأنه أن لا يجرح [لنهيه عليه السلام عن الحذف وقال إنه لا يُصاد به الصيد ولا يُكاد به العدو وإنما يفتقأ العين ويكسر السن]² إلا أن يرمى به ما يباح قتله كالعدو والثعبان ونحوه

أو بحيوان عُلْمًا قال ملك في المدونة والمعلم من كلب أو باز هو الذي يَفْقَهُ إذا زُجر انزجر وإذا أرسل أطاع ولم يشترط ابن حبيب الازدجار في البزاة والصقور قال في المقدمات وليس بخلاف ما في المدونة لأنه أراد فيها ما كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الازدجار وتكلم ابن حبيب على ما يعلم من حالها بالاختبار ابن القاسم فيها الفهد وجميع السباع إذا عُلِّمت هي عندي بمنزلة الكلاب وقال فيها في البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفأة والصقور وما أشبه هذا لا بأس بهذا عند ملك قلت الزمامجة جمع زمج كدُمَل طائر دُون العقاب يصاد به وقال الجرمي هو ضرب من العقبان والشذانقات جمع شذائق بالسین مهملة ومعجمة مفتوحة ومضمومة مع فتح النون وكسرهما وكلاهما عن الفراء الصقر أو الشاهين والسفأة جمع ساف مثل قاض وقضاة هكذا ضبطه الجببي في شرح غريب ألفاظ المدونة ولم يُحَلِّهِ وفيها لملك من أرسل كلبا غير معلم لم يؤكل ما صاد إلا أن يدرك ذكاته فيُذكيه التلقين شرط الجراح المصيد به أن يكون معلما ابن العربي في صيد الكلب المعلم إذا كان أسود يعني بهيما يحرم اقتناؤه لوجوب قتله هو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المغصوب انظر الحطاب

¹ - عن عبيدة بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم" البخاري في صحيحه ، كتب الذبائح والصيد ، رقم الحديث : 5503 .
² - نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَخْبِرُ السَّنَّ ، الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ : 6220 .

خليل
بِإِرْسَالٍ مِّنْ يَدَيْهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يُرْ بِغَارٍ أَوْ غِيْضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنْ نَوْعَهُ مِّنَ الْمُبَاحِ أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا

التسهيل
من يده أرسل أو ألغ اليد
وما بدأ ترك ولو تعددا
ما صاد أو أكل منه أو لم
يُر بغار حاصر أو أجم
أو نوعه من المباح جهلا
أو ظننه عيرا فبان أيلا
لا إن رآه حجرا أو سبعا

التذليل
من يده أرسل هذا قول ملك فيها المرجوع إليه وكان يقول يؤكل ولو أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم

والجميع في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن ناجي البناني كان حق المصنف أن يذكره لقوته كغنون لو أسقط قوله بيده لجري على ما أخذ به ابن القاسم وغيره ابن عرفة المازري لو زجره عن خروجه فرجع ثم أشلاه فكأرساله من غير يده فيها رجع عن حله واختار ابن القاسم حله وابن حبيب إن قرب ولما مر من كلام البناني وكغنون قلت أو ألغ اليد ثم قلت وما بدأ ترك فيها ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فإن كان كالتالب له يميننا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على أول إرساله وإن وقف لأكل الجيفة أو شم كلبا أو سقط البازي عجزا عنه ثم رأياه فاصطاده فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتلف المشذالي أخذ منه ابن عرفة لو أرسل كلبا عقورا لقتل إنسان فانبعث ثم رجع أنه إن رجع رجوعا بيئا ثم ذهب فقتله لم يقتل به المرسل إلا قتل ولو تعددا

ما صاد فيها لابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها اللخمي المرسل على متعدد إن نوى معيناً منه فغيره كنعم وإن نوى واحدا لا بعينه فالثاني كنعم فلو شك في الأول منهما فكلاهما كنعم وإن نوى أكثر من واحد فأخذ أكثر منه فإن كان بسهم أكلا ابن القاسم وابن وهب وملك وكذا بغيره نقله المواق أو أكل منه ابن عرفة في شرط عدم أكله طرُق الأكثر لغوه ابن بشير لا يعتبر في الطير اتفاقا والكلب المعروف مثله وفيها لملك وإذا أكل الكلب من الصيد أكثره فليأكل بقية ما لم يبيت وهو وإن أكل من كل ما أخذ فهو معلم أو لم يُر بغار حاصر أو أجم واحده أجمه وهي الغيضة اللخمي قال ملك ما بغیضة أو غار أو وراء أكمة إن كان بها صيد يحل بقتله الباجي ما لا يختلط به غيره كالغار المشهور أكله وإلى عبارته أشرت بزيادة حاصر

أو نوعه من المباح جهلا عدلت عن قوله أو لم يظن نوعه من المباح لاستعماله الظن معدى لواحد في غير تهمة أو حذف أحد مفعوليه بلا دليل ولما فيه من إيهام غير المراد ابن حبيب إن رآه أو نواه من حيث إنه مباح كفى ابن عرفة لا أعلم في هذا خلافا أو ظننه عيرا فبان أيلا هو كقول الأصل أو ظهر خلافه ابن بشير لو رمى أيلا فوجد بقرة وحش ففي المذهب قولان ونقل الشيخ عن أشهب الجواز وصوبه التونسي قال وانظر لو أراد ذبح كبش فذبحه فإذا هو نعجة والأصوب أكله

لا إن رآه حجرا أو سبعا وهل ولو للجلد أو ما منعا قال في المدونة ومن رمى حجرا فإذا هو صيداً فأنفذ مقاتله لم يؤكل وكذلك لو ظنه سبعا أو خنزيرا أبو الحسن معناه إذا رمى السبع يريد قتله وأما لو رماه ينوي ذكاته لجلده فإذا هو صيد جاز له أكله ابن يونس قال بعض فقهاءنا يجوز له أكله لأنه قصد ذكاته ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض وقال فقهاء القرويين لا يؤكل إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة ابن يونس وهو أبين بخلاف أن لو كان يجيز أكله فقصد ذكاته لأكله فهذا لا خلاف أن ذلك يؤكل وقولي حجرا أو سبعا وهل ولو للجلد زيادة

أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرِ كَمَاءٍ أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلَّبَ مَجُوسِيًّا
أَوْ بَنَهْشِيهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ

التسهيل		
ولا إذا أردى سوى ما أشلي	عليه أو شرركه في القتل	
غير ولم يعلم أمما شرركه	أم منه جاءت المصيد الهلكه	
كالما وسم السهم والكلب انشلي	من كافر أو من حنيف أهولا	
وذبحه في في الذي له ضبط	ينهشه قصدا	

ولا إذا أردى سوى ما أشلي عليه تقدم قول اللخمي المرسل على متعدد إن نوى معيناً منه فغيره كنعم وفيها وإن نوى جماعتين فأصاب من جماعة أخرى غيرهما فلا يأكله إذا كان قد أنفذ مقاتله ولقولها إذا كان قد أنفذ مقاتله عبرت بأردى بدل أخذ

أو شرركه في القتل غير ولم يعلم أمماً شرركه أم منه جاءت المصيد الهلكه كما بالحذف وسم السهم والكلب انشلي من كافر أو من حنيف أهولا وذبحه في في الذي له ضبط ينهشه قصدا أما مسألة الماء ففي سماع أبي زيد ابن القاسم من رمى صيدا فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله أو وقع في بئر أو تردى من جبل إذا علم أنه قد أصاب مقاتله فلا بأس بأكله وإن لم يعلم أنه أصاب مقاتله فلا يقربه إلا أن يذكيه انظر كلام ابن رشد عليه آخر كتاب الذبائح من البيان أو في المواقيت أو في الحطاب وأما مسألة السم فقال فيها ابن عرفة ما مات بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح ابن رشد اتفاقاً أبو عمر في كافيته فإن أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسري السم فيه لم يحرم أكله إلا أنه يكره خوفاً من أذى السم ابن رشد إذا أنفذ السهم بالسم مقاتله دخل فيه الاختلاف بالمعنى من مسألة الذبح في الماء سمع ابن القاسم إن وصل إلى مذبحها في الماء وهي حية فلا أرى بذلك بأساً وخالف ابن نافع الباجي من رمى بسهم مسموم فلملك لا يؤكل لعل السم أعان على قتله وأخاف على من أكله وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله فإن أنفذها ذهبت علة خوفه أن يعين على قتله السم وبقيت علة الخوف على أكله فإن كان من السموم التي يؤمن على آكلها ارتفعت العلتان وجاز أكله على قول ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع انتهى فإن لم ينفذ مقاتله وأدركت ذكاته فقال ابن رشد في سماع ابن القاسم لا يؤكل ونحوه حكى ابن حبيب وقال سحنون يؤكل قال ابن رشد وهو أظهر لأنه دُكِّيَ وحياته فيه مجتمعة وخرَجَ على الذبح في الماء والرمي بالمسموم فينفذ المقاتل المنخنقة تُذبح في حال خناقها وهي تنفس وعينها تطرف وسئل السيوري عن ديك أطعم العجين ليسمن فدخل في حلقة خفيف فذبح فسأل الدم ولم يتحرك فأجاب إذا نكأه وهو يستيقن حياته ما عندي غير ذلك وأما مسألة الكلب المنشلي من كافر فقال فيها اللخمي إذا أرسل مسلم ومجوسي كليهما على صيد فتعاونوا أو لم يتعاونوا فلم يُدر أيهما سبق إليه فقتله لم يؤكل وإن علم أن كلب المسلم قتله ولم يمسه كلب المجوسي أكل وإن كان بعد إمساكه لم يؤكل وإن صاد المسلم بكلب المجوسي أكل وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يؤكل وذلك عند ملك بمنزلة ذبح أحدهما بسكين الآخر وعدلت عن قول الأصل مجوسي وإن وافق عبارة اللخمي لآتي بما هو أشمل وقيدت بكونه منشلياً منه لأخرج صيد المسلم بكلب الكافر فقد مر آنفاً أنه إذا صاد

خليل

أَوْ أَعْرَى فِي الْوَسْطِ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بَخُرَجَ أَوْ بَاتَ

التسهيل

..... أو اغرى في الوسط

أو في اتباعه تراخى فهلك إلا إذا تحقق انتفا السدر

أو حمل الآلة مع سواه أو بخُرج أو بات وفي السهم ارتأوا

التذليل

المسلم بكلب المجوسي أكل وزدت قولي أو من حنيف أهملًا لقول الحطاب في قول الأصل أو كلب مجوسي مفهومه أن كلب المسلم ونحوه إذا شاركه فأكله جائز وهو كذلك إذا كان ربه أرسله القرطبي فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر وإنما انبعث في طلب الصيد بنفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه الصلاة والسلام [فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل] وفي رواية [فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره²] فأما لو أرسله صائد آخر فاشتركا فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فلو أنفذ أحدهما مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله وأما مسألة ذبحه في في الذي له ضبط ينهشه قصدا فهي قول ملك في المدونة ولو قدر على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في أفواها تنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات قال ابن القاسم إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقتله فلا بأس بأكله وبئس ما صنع أو اشري بالنقل في الوسط الباجي إذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد بالإشلاء ففي المدونة لا يؤكل وروى ابن القصار عن ملك أنه يؤكل ووجهه بأنه بإشلائه تمادى فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك انظر المواق عند قول الأصل بإرسال من يده ولا بد

أو في اتباعه تراخى فهلك من المدونة لو توارى عنه كلبه والصيد فرجع إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لو تبعه قيده اللخمي بأن يجده غير منفوذ قال ولو وجده منفوذًا فإن كان برمي أكل وبجارج طرح إلا أن يعلم أنه يقتله سريعًا لقوته وضعف الصيد ثم قال والصواب رواية ابن القصار لا بأس بأكله في السهم والجارج ولو رجع من اتباعه اختيارًا نقله المواق إلا إذا تحقق أنتفاً بالقصر للوزن الدرك أي الإدراك ابن الحاجب لو تراخى في اتباعه فإن ذكاه قبل أن ينفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد وإلا فلا إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يفد وهذا يظهر في السهم ولقوله فإن ذكاه قبل أن ينفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد قيدت بقولي فهلك

أو حمل الآلة مع بالإسكان سواه أو بخُرج قال ملك فيها لو أدركه حيا قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله فاشتغل بإخراج سكين من خرج أو بانتظار من معه من عبد أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت وقد اعتزلت عنه لم يؤكل لأنه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه ومن العتبية قال ابن القاسم وابن وهب إذا خلص الصيد من الكلب فبدر إلى شفرة فبينما يخرجها وهي في حزامه مات الصيد فلا بأس بأكله ابن القاسم أما إن كانت في خُرج فمات فلا تؤكل فرق ابن رشد بأن الشفرة إذا كانت في حزامه فلم يفرط وصار ذلك بمنزلة ما لو لم يدركها حتى قتلها الكلب وأما إن لم تكن معه وكانت في خُرجه أو مع رجل ينتظره حتى يلحق أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه بُعدًا فلا يؤكل لأنه عسى لو كانت الشفرة معه لأدرك ذكاته هكذا استعمل عسى وبنحو هذا فرق ابن يونس انظر البيان والمواق أو بالنقل بات وفي السهم (رتأوا)

الحديث :

1 - عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكلن ، البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب النباح والصيد ، رقم الحديث : 5483 .

2 - عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله إني أرسل كلبني وأسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإتأ أمسك على نفسه ، قلت إني أرسل كلبني أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقتل : لا تأكل فإتأ سميت على كلبك ولم شتم على غيره ، البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5486 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والنباح ، رقم الحديث : 1929 .

خليل

أَوْ صَدَّمَ أَوْ عَضَّ بِلَا جَرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلٍ وَقَتْلَ أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ

التسهيل	حلا إن انفذ ولا إن صدما	أو عض دون جرح أو قصد ما
	وجد أو من بعد أن قد أمسك الـ	أولُ عَزَزَ بَثَانٍ فَقَتَلَ
	ولا إن اضطرب كالكلب فَحَلَّ	وثاقه بدون أن يرى وهل
	إلا إذا ما كان ينوي المضطربُ	له وغيره بذا الفهم اضطرب
	في كَوْنٍ لا أحب في العتبية	وافسق أو لا الأم في الحلبيه

التذليل حلا إن انفذ بالنقل في المدونة عن ملك فإن بات فلا يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات وقاله أصبغ قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم قال ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه ذكرا في كتب السماع ولا رواها عنه أحدٌ من أصحابه ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال قال سليمان وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا البناني فكان على المصنف أن يشير لهذا القول لقوته قلت لذلك فعلت

ولا إن صدما أو عضَّ دون جرح من المدونة وإذا طلب الجراح صيدا فمات انبهارا ولم يأخذه لم يؤكل كالموقوذة ولو أخذته الكلاب فقتلته بالعض والرض أو غير ذلك ولم تُنبيه أو تُدْمِه لم يؤكل كالموقوذة ابن المواز ولو أدمته ولو في أذنه أكل ابن القاسم فيها إن مات الصيد بصدمة فإنه لا يؤكل وكذلك إن ضربته بالسيف حتى مات ولم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا وهذا كله موقوذ. الحطاب عن القرطبي لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل لأنه مات خنقا فأشبهه أن يذبح بسكين كالألِّ فيموت في الذبح قبل أن تُفْرَى أو داجه أو بالنقل قصد ما وجد الباجي الإرسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه لا خلاف أن ذلك لا يجوز

أو من بعد أن قد أمسك الأول عزز بثنان فقتل عدلت عن قوله بعد مسك أول لأن فعله رباعي ابن المواز من أرسل كلبا على صيد ثم أمد به بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فأكله جائز للحمي وإن قتله الثاني وكان إرساله بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله ولا إن اضطرب كالكلب فحل وثاقه فيه تلميح لقول أبي الطيب :

فحل كلابي وثاق الأُحْبُل

بدون أن يرى وهل إلا إذا ما كان ينوي المضطرب له وغيره بذا الفهم اضطرب في كون لا أحب في العتبية وافق أو لا الأم في الحلبيه ابن القاسم في العتبية في البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله صاحبه فربما أخذ صيدا وربما أخذ الحية وما أشبهها مما ليس بصيد إذا كان إنما اضطرب على غير صيد فأرسله وهو لا يرى شيئا فأخذ صيدا فقتله فلا أحب له أن يأكله ولعله أن يضطرب على صيد ويأخذ صيدا غيره إلا أن يستيقن أن اضطرابه إنما كان على الصيد الذي أخذ مثل أن يكون يراه

التسهيل	ووجبت نيتها كالتسميه	بالتذكر والقدرة عند التذكيه
التذليل	<p>غيره ولا يراه هو والطيّرة يأخذها ولا يطير حولها فمثل هذا مما يستيقن فلا بأس بأكله وقوله لا أحب يحتمل الكراهة والتحريم قاله في الجواهر وحمله ابن رشد على ما إذا نوى ما اضطرب إليه فقط قال وذلك بين من قوله ولعله أن يضطرب على صيد ويأخذ غيره ولو كان لما اضطرب أرسله ينوي ما صاد كان الذي اضطرب عليه أو غيره لأكل ما صاد على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على الجماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله وببين هذا التأويل أيضا قول ملك في كتاب ابن المواز قال ومن رأى كلبه يُحد النظر وكالمثلتفت يمينا وشمالا فأرسله على صيد لم يره فليأكل ما أخذ وهو كإرساله في الغياض والغيران لا يدري ما فيها عرف أن فيها صيدا أو لم يعرف ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة مثل قول أشهب إنه لا يصح له أن ينوي في إرساله ما لم يره من الصيد ومثل قول سحنون في رسم لم يدرك من سماع عيسى إنه إذا أرسل كلبه في الجحر والغائضة ينوي اصطياد ما فيهما وهو لا يدري أيهما شيء أم لا فأصاب فيهما صيدا إنه لا يؤكل والتأويل الأول أظهر انتهى وقد عدلت عن صنيع الأصل لاقتضائه أن التأويلين اللذين أشار إليهما على المدونة وهما كما رأيت على قول العتبية لا أحب أكله هل على إطلاقه فيكون خلافا لها أو مقيد فيكون وفاقا انظر البناني وقد سقت عبارة البيان لأن ظاهر سياق البناني أنه لم يقف عليها وأصلحت فيها الجحر والغائضة من رسم لم يدرك.</p>	<p>ووجبت نيتها الخطاب الإجماع على هذا وفيها لملك من رمى صيدا بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده وإن لم ينو اصطياده لم يؤكل وكذا لو رمى صيدا وهو يظنه سبعا أو خنزيرا فأصاب ظبيا لم يؤكل لأنه حين رماه لم يُرد صيده وقد تقدم هذا وفي كتاب محمد من رمى صيدا لينفره عن محله لا لصيد فكنعم ونحوه سمع ابن وهب كالتسمية عدلت عن العطف لقول عبد الباقي في قول الأصل إن ذكر إن الشرط راجع للتسمية فقط ولو قال كالتسمية إن إلى آخره لجرى على قاعدته الأغلبية بالذكر والقدرة زيادة من عبد الباقي لإخراج الأخرس والقادر بغير العربية كما استظهر هو وسكت عنه البناني عند التذكيه زيادة منه أيضا ومن المدونة قال ملك لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله تعالى ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ وإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله ابن القاسم وإن ترك التسمية عمدا لم تؤكل كقول ملك في ترك التسمية على الذبيحة التلقين عمدا ترك التسمية يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول ابن الحاجب ويسمي ثم قال وإن كبر معها فحسن قال في التوضيح قال فيها وليقل باسم الله والله أكبر ثم قال ابن حبيب وإن قال باسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزاءه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو [باسم الله والله أكبر] ونقله القراني عن ابن يونس</p>

وَنَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهَا إِنْ قَدَرَ وَجَازًا لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْبَقْرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ

التسهيل ونحر فيل وزراف كإبل ونذبح غير الضرورة تحل عكسا ونحر بقر من قادر حل ونذب ذبحها كالحافر

ولم يذكر ابن عرفة وزروق وابن فرحون له مقابلا وذكره ابن ناجي في شرح الرسالة كأنه المذهب وذكره الفاكهاني في شرحها أيضا وقال صاحب البيان وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن معنى قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ كلوا مما قصد إلى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سند في كتاب الحج القصد استباحة الذبح بكلمة الله خلافا لما كان عليه الجاهلية يهلون لغير الله وهذا المقصود يحصل بذكر الله كيفما ذكر حتى لو قال الله أجزأه أما ذكر الرحمن فلا يليق بحال القتل والإماتة فلذلك لم ينقل ولم يفعل ولو فعل أجزأه فإن ذبح الهدي فذكر الله وكبر ودعا بأن يتقبل الله منه فحسن وإن اقتصر على التسمية حصلت الذكاة قال في العارضة التكبير مخصوص بالهدايا لقوله تعالى ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾ ثم قال صفة التسمية أن تقول باسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل زروق التكبير الذي مع التسمية هو سنة تسمية الذبيحة أبو الحسن الصغير وابن ناجي وزروق وغيرهم ولا تقل بسم الله الرحمن الرحيم لأن الذبح تعذيب وذلك ينافي الرحمة انتهى ولا تشترط التسمية في ذكاة الكتابي بإجماع حكاه الزواوي وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة لملك واستوف بحث الموضوع من الخطاب وكون

ونحر فيل إذا قصد الانتفاع بجلده وعظمه قاله الأبهري الباجي إنما خصمه به مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلط موضع الذبح واتصاله بجسده وله منحر فوجب أن تكون ذكاته فيه قاله ابن ناجي في شرح الرسالة ونحوه في التوضيح وهو أصح من نقل زروق في شرح الرسالة عن الباجي أنه كالبقرة يجوز فيه الأمان انظر الخطاب والرهوني وزراف كما لأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني كإبل ابن ناجي في شرح الرسالة لا خلاف أن المطلوب فيها النحر قال مالك فيها والغنم تذبح ولا تنحر والإبل تنحر ولا تذبح فإن نحر الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل أشهب تؤكل ابن يونس وجهه أنه جائز مع الضرورة وذبح غير الأبهري نحر الطير حتى النعامة لغو ابن رشد لأنها لا لبّة لها قال في التوضيح حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وإن نحر لم تؤكل والضرورة تحل

عكسا عدلت عن قوله وجاز للضرورة لقول الخطاب صوابه بألف التثنية قلت صوابه بألف الاثنتين تقدم أنفا قول مالك فيها من غير ضرورة قال في الشامل ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان وجزم بأن عدم ما ينحر به ضرورة ابن عرفة ابن رشد قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل ضرورة وتقدم في التعليق على قولي والوحش والإنسي في هذا سوا قوله وما عجز عنه في مهواة إلى آخره وتقدم في التعليق على قولي بلبة فقط حمل ابن رشد قول ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر على حالة الضرورة ونحر بقر من قادر حل ونذب ذبحها من المدونة قال مالك لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر فإن النحر والذبح فيها جائز واستحب ملك فيها الذبح كالحافر زيادة أشرت بها إلى قوله في التوضيح قال الباجي والخليل في الذكاة كالبقرة يعني على القول بجوازها الطروشوي وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها

كَالْحَدِيدِ وَإِحْدَادُهُ وَقِيَامُ إِبِلٍ وَصَجْعُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ وَقَرِيٌّ وَدَجِيٌّ صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلُهُ

خليل

التسهيل	كَأَنَّ يَذْكِي بِالْحَدِيدِ وَيَحْدُ	قَبْلَ الشَّرْعِ خَوْفٌ تَعْذِيبِ الْمَعْدِ
	وَأَنَّ تَقْوَمُ إِبِلٌ وَيَقَعُ	ذَبْحٌ لِأَيْسَرَ بِرَفِقٍ مَضْجَعًا
	مَوْجَهَا فَإِنْ يَدْعُ أَسَا وَحَلَّ	أَوْ يُكْرَهُ أَوْ يَمْنَعُ وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ
	وَهَكَذَا يَنْدَبُ فَرِيٌّ وَدَجِيٌّ	مَنْفَذٌ مَقْتَلٌ مَصِيدٌ وَهُوَ وَحِيٌّ

التذليل كأن يذكي بالحديد تشبيهه في الندب عياض ولا يذكي بغير حديد إلا أن لا يجده اتفاقاً فإن فعل فقال ابن حبيب أساء ولا يحرم أكلها ويحد قبل الشرع خوف تعذيب المعد في كتاب محمد السنة أن تحد الشفرة قبل الشرع في الذبح ورأى عمر رجلاً يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال تعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ابن حبيب ولا خير في الذبح بمنجل الحصد المضرس لا الأملس ولو قطع المضرس قطع الشفرة فلا بأس به وما أراه يفعل ذلك

وأن تقوم إبل ويقعا ذبح بالكسر أي مذبح لأيسر برفق مضجعا سمع ابن القاسم تنحر البدن قائمة أحب إليّ والبقر والغنم تضجع وتذبح وفي كتاب محمد السنة أخذ الشاة يضجعها على شقها الأيسر للقبلة رأسها مشرق يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتبين البشرة فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرًا مجهزًا من غير ترديد فيرفع يده دون نخع وقد حدثت الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر وكره ملك ذبحها على شقها الأيمن إلا لأعسر وكره ابن حبيب ذبح الأعسر قال فإن ذبح واستمكن أكلت وفي سماع القرينين سئل ملك عمن يذبح الحمام والطيور هكذا وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم قيل له فتوكل قال نعم إذا أحسن ذبحها ابن عرفة وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكرهته نقل ابن رشد عن ملك محتجا بنحر البدن مصطفة وابن حبيب بأنه في البدن سنة انظر المواق والحطاب وذكر الرفق زيادة وما تقدم من قول محمد رأسها مشرق محله حيث تكون القبلة في الجنوب

موجهًا فإن يدع أسا بالحذف وحل أو يكره بالجزم عطفًا على الجزاء أو بالنقل يمنع من المدونة قال ابن القاسم من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة فإن لم يفعل أكلت وبئس ما صنع ونهى ملك الجزارين يدورون حول الحفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة محمد ترك توجيهها للقبلة سهوا عفوا وعمدا لا أحب أكلها ابن حبيب إن كان عمدا لا جهلا لم تؤكل فإلى قول ابن القاسم فإن لم يفعل أكلت وبئس ما صنع أشرت بقولي فإن يدع أسا وحل وإلى قول محمد وعمدا لا أحب أكلها أشرت بقولي أو يكره وإلى قول ابن حبيب إن كان عمدا لا جهلا لم تؤكل أشرت بقولي أو يمنع واستغنييت عن التقييد بالعمد لأن الإساءة لا تكون إلا معه واستيفاء الأقوال زيادة وإيضاح المحل تقدم قول محمد لتبين البشرة وهكذا يندب فري ودجي منفذ مقتل مصيد وهو حي من المدونة إن أدرك الصيد يضطرب وقد أنفذت الجوارح مقاتله فأحسن عند ملك أن يفري أوداجه فإن لم يفعله وتركه حتى مات أكله

خليل **وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنْ انْفَصَلَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مِنْعِهِمَا خِلَافٌ وَحَرْمٌ اصْطِيَادٌ مَأْكُولٌ لِأَنَّ بِنْيَةَ الذَّكَاةِ إِلَّا بِكَخْنَزِيرٍ فَيَجُوزُ**

التسهيل	وفي جواز السن والظفر أو ان	ينفصلا والمنع والكره بسن
	مع حل عظم خلف الأظھر ثا	نيه وبالتالٹ جمع حادًا
	وحرم اصطياد مأكول بلا	قصد صحيح كالذكاة مثلا
	وصيد خنزير لفرجة حظل	وقصد قتل كالفواسق يحل

التذليل وفي جواز السن والظفر بالإسكان أي الذبح بهما أو ان بالنقل ينفصلا والمنع والكره بسن مع حل عظم خلف الأظھر ثانيه وبالتالٹ وهو المنع في السن والظفر مطلقا جمع حادًا أشرت به إلى حديث رافع بن خديج [كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر] انظر أطرافه في ترجمته في الجزء الثالث من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف البناني الأقوال الأربعة لملك قال في التوضيح والجواز مطلقا يعني بالسن والظفر سواء كانا متصلين أو منفصلين رواه ابن وهب عن ملك في المبسوط واختاره ابن القصار والمنع مطلقا رواه ابن المواز وقال ابن القصار إنه حقيقة مذهب ملك الباجي وهو الصحيح والثالث الفرق أنه يجوز بهما منفصلين ولا يجوز بهما متصلين حكاه ابن حبيب عن ملك واختاره ابن رشد وقال في البيان وهو الصحيح وروي عن ملك أنه أجاز به بالسن وكرهه بالسن قال صاحب الإكمال وهو المشهور انتهى وقد عدلت عن سياقة الأصل لأن الذي في أكثر نسخه وفي جواز الذبح بالعظم بدل السن ولأن ظاهرها أن الثالث الجواز بالعظم والمنع بالسن والمنقول الكراهة وزدت الإشارة إلى أن الثالث هو مختار ابن رشد ودعمت الرابع بالإشارة إلى حديث رافع المتفق عليه.

وحرم اصطياد مأكول بلا قصد صحيح كالذكاة مثلا ابن الحاجب الصيد جائز بإجماع اللخمي الصيد للعيش اختيارا مباح ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عياله مندوب إليه وإحياء نفس واجب وللهو مكروه وأباحه ابن عبد الحكم ودون نية أو مضيع واجبا حراما وعدلت عن قول الأصل لا بنية الذكاة لآتي بما يشمل نية اقتنائه لتعليمه الاصطياد أو حمل الكتب أو لينبهه على ما يقع في البيت من مفسدة ذكره عبد الباقي وقال فلو قال إلا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لأفاد ذلك البرزلي ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم لقوله عليه السلام [ما فعل النُّعَيْرُ يا أبا عمير¹] وإنما يمنع ما كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة الحطاب ظاهره أن اللعب اليسير مباح فيكون الصيد له مباحا

وصيد خنزير لفرجة حظل قاله عبد الباقي وسكت البناني وهو ظاهر وقصد قتل كالفواسق يحل صرح به اللخمي في الخنزير وتكلم ابن رشد في قتل حيات البيوت ثم قال وأما حيات الصحرى والأودية فلا خلاف أنها تقتل من غير استئذان لأنها باقية على الأمر بقتلها ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات في غير ما حديث من ذلك قوله [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم²] فذكر فيهن

الحديث :

¹ - عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل - يعني - ما أنهر الدم إلا السن والظفر" البخاري الجامع الصحيح، كتاب النباح والصيد، رقم الحديث : 5506. ومسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1968.

² - يا أبا عمير ، ما فعل النُّعَيْرُ ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 6203

³ - خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والقارئة، والكلب العفور، والجذأة، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : 24103

خَلِيلٌ كَذَكَاةٍ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ وَكَرَهُ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُفْرَةَ وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ الْمَوْتِ

خليل

التسهيل وجائز ذبح الذي لا يؤكل في اليأس بل أولى ومُعَيُّ يَهْمَلُ ورببه من بعد رد المنفق وكُورِهِ الذَّبْحُ بِدَوْرِ الحفَرِ

التسهيل

التذليل الحية والعقرب فيقتل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله من العقرب والفأرة والحِدَاةُ والوزغة والكلب العقور قال ويُقتل كل ما يؤذي من الدواب كالبرغوث والقملة ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار انتهى وسيأتي حكم قتل الحيات وسائر المؤذيات في الجامع إن شاء الله تعالى وقد عدلت عن قوله إلا بكخنزير لاحتياجه إلى تكلف لتعلق الباء ولأن الاستثناء منقطع إلا إذا حمل على حال الضرورة فيكون داخلا في المأكول ولأن الكاف فيه لإدخال الفواسق وهي داخلة في المأكول البناني لو قال إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لأنه لم يدخل فيما قبله بخلاف الفواسق وإذا اضطر إلى الخنزير فقال الوقار إذا أصاب المضطرمية وخنزيرا أكل ما أحب فإن أحب أكل الخنزير لم يأكله إلا ذكيا فظاهرة تحتم الذكاة لكن صرح اللخمي والمازري بالاستحباب

وجائز ذبح الذي لا يؤكل في اليأس بل أولى ومُعَيُّ منه أي حسير يهمل فلا يذبح ورببه من بعد رد المنفق أولى به على سماع العتقي سئل ابن القاسم عن الدابة التي لا يؤكل لحمها تعيا في أرض لا علف فيها فقال يدعها ولا يذبحها قال ولو كانت لرجل دابة مريضة ينس من النفع بها فذبحها أحب إلي من تركها ابن رشد إنما قال في الأولى يدعها رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح ثم إن وجدها صاحبها قد صحَّت عند الذي قام عليها فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع إلى الذي قام عليها ما أنفق عليها واستحب في الأخرى أن يذبحها لأن في ذلك راحتها وهذا هو الآتي على ما في كتاب الجهاد من المدونة قلتُ عبر بييعا ثلاثيا والصواب يُعَيُّ رباعيا كما أتيت باسم فاعله وما في السماع من أن ربها أحق بها معلل بأنه تركها مضطرا كالمكره وقيل لعالفها لإعراض الملك عنها نقله الخطاب عن القراني وفي نوازل البرزلي جواز قتل القطط الصغار إذا قل غداء أماتها وحكى القراني في الكبار أنها إذا خرجت إذايتها عن عادة القطط وتكررت قُتلت انتهى والاستيفاء زيادة

وكره الذبح بدور الحفر تقدم نهي ملك الجزارين عنه راجع التعليق على قولي موجهاً فإن يدع أسا وحل أو يكره أو يمنع والسلخ قبل الموت والقطع اذكر من المدونة كره ملك أن يبدأ الجزار بسليخ الشاة قبل أن تزهق نفسها قال ولا يقطع رأسها ولا شيئا من لحمها قبل أن تزهق نفسها فإن فعل أكلت مع ما قطع منها وخفف في سماع أشهب للمنهوش أن يشق جوف الشاة لإدخال رجله بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها لضرورة التداوي ولم يجز ذلك قبل الذبح وقد استغنيت بذكر كراهة القطع قبل الموت عن ذكر كراهة تعمد إبانة الرأس إذ لم تذكر مستقلة عنه ولقول عبد الباقي في قول الأصل وتعمد إبانة رأس ظاهره أن مجرد تعمد الإبانة مكروه وإن لم يحصل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وإبانة رأس عمداً لسلم من هذا ووافق المدونة قلت المدونة إنما ذكرت التعمد في مسألة القطع قبل الموت فقد مر آفا قولها ولا يقطع رأسها

كَقَوْلِ مُضَحِّ اللّهِمُّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمَّدُ إِبَانَةَ رَأْسٍ وَتُؤَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا وَدُونَ
نصفِ أَيْبِنَ مَيْتَةً

التسهيل		
وإن يبني رأساً ترام من يد	تؤكل لدى ملك ان لم يعمد	
والعتقي إن بحلقوم بدا	وودجين أكلت لو عمدا	
وهو القياس وعلى الخلف حمل	ذا منه بعضهم وبعضهم جعل	
مفهوم ما لملك معطلا	وبعضهم وجهه الوفاق جعل	
إمكان كون العتقي قد قصد	من بعد أن ذكى الإبانة عمد	
وهكذا كرهه للمضحي	ملك ان يقول عند الذبح	
لاهم منك وإليك وعلى	معتقدي سنية ذا حملا	
وميتة ما من مصيد كفخذ	رجل يد خطم جناح ينتبذ	

التذليل وإن يبني رأساً ترام من يد تؤكل لدى ملك ان بالنقل لم يعمد من المدونة قال ملك من ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد والعتقي إن بحلقوم بدا وودجين أكلت لو عمدا وهو القياس قال ابن القاسم متصلا بما ذكر عن ملك ولو تعمد ذلك وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت ابن يونس وهذا هو القياس أن تؤكل كما قاله ابن القاسم وما روي عن ملك أنها لا تؤكل استحسان

وعلى الخلف حمل ذا منه بعضهم وبعضهم جعل مفهوم ما لملك معطلا وبعضهم وجهه الوفاق جعل إمكان كون العتقي قد قصد من بعد أن ذكى الإبانة عمد أبو الحسن واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول ملك أم لا فبعضهم حمله على الخلاف إذ مفهوم قول ملك أنه إن تعمد لم تؤكل كقول الأخوين وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر وبعضهم حمله على الوفاق ورد قول ملك لابن القاسم وجعل مفهوم قول ملك معطلا وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق من وجه آخر فقال لعل ابن القاسم يريد أنه تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصد ذلك من أول واستيفاء التأويلات زيادة وهكذا كرهه للمضحي ملك ان بالنقل يقول عند الذبح لاهم لغة في اللهم منك وإليك وعلى معتقدي سنية ذا حبلا أنكر ملك قول المضحي اللهم منك وإليك وقال هذه بدعة ابن رشد من قال هذا الذكر لم يكن عليه حرج وأجر في ذلك إن شاء الله ثم تأول قول ملك ابن حبيب ولا بأس أن يصلي مع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رشد ظاهر المدونة أنه كره ذلك وما قاله ابن حبيب أبيض لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء له فلا وجه لكرهته وميتة ما من مصيد كفخذ رجل يد خطم جناح ينتبذ الكاف لإدخال غير ذلك مما يبان بلا إنفاذ مقتل

إِلَّا الرَّأْسَ وَمَلَكَ الصَّيْدِ الْمُبَادِرُ وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي لَا إِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَّوَحَّشْ

التسهيل	لا الرأس والنصفان في الجزل فلا	يعقل دون مقتل أن يجزلا
وملك الصيد الذي له بدر	واقض لجمع متنازع قدر	ومن مشتر وكالسباقيين رأوا
وهو للآخر إن ند ولو	يلحق بوحش فلاول نعم	لقطعة أما إن تأنس ولم
يغرم للآخر أجر تعبه	وشرط الأبق اعتياد طلبه	

التذليل لا الرأس والنصفان في الجزل فلا يعقل دون مقتل أن يجزلا بالجيم والخاء كما ضبط به الجبي لفظ المدونة قال ومعناها يقطع انظره بتحقيق محمد محفوظ التونسي في المدونة وإذا قطع الكلب أو الباز عضوا من الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فليذكه ويأكل بقيته دون ما أبان منه ابن القاسم وإن لم يدرك ذكاته وفات بنفسه من غير تفريط فليأكله دون ما أبان منه ملك وكذلك إن ضربت صيدا فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقا بالجلد بقاء لا يعود لهيئته أبدا فإنه يذكي ويؤكل دون ما تعلق منه أو بان قال فأما إن كان ما تعلق منه يُعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته فليؤكل جميعه قال وإن ضربته فأبنت رأسه أو ضربت وسطه فجزلته نصفين فلتأكل جميعه ابن يونس العلة في جميع ذلك أن كل ضربة بلغت المقاتل فجزلت ذكي كله إذ لا حياة لصيد بعد ذلك أبدا وكل ما لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيا الصيد بعده فالذي جزل منه ميتة لأن كل شيء أخذ من الحي مما جرى فيه الدم فهو ميتة إذ لا يذكي شخص مرتين فلذلك لم يؤكل ما جزل منه من يد أو جناح وإلى تعليل ابن يونس هذا أشرت بقولي فلا يعقل دون مقتل أن يجزلا وقدمت معمول الصلة لأنه ظرف.

وملك الصيد الذي له بدر واقض لجمع متنازع قدر قيل لسحنون أرأيت لو أن قوما كانوا سائرين في طريق فوجد أحدهم عشا فقال هذا العش لي أنا رأيتته قبلكم فلا تأخذوه فبدره إليه رجل فأخذه قال هو لمن أخذه وليس قوله هو لي قبضا منه ولا حيازة له قيل فلو وجدوه كلهم فبدر إليه أحدهم فأخذه فقال هو لمن أخذه قيل فلو وجدوه كلهم فأراده كل واحد منهم لنفسه وتدافعوا عليه ولم يترك بعضهم بعضا يصل إليه قال إذن أقضي به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا خلاف فيها قلت كتبتها بالنون اتباعاً للرسم في المرجع الذي منه نقلت والقياس الألف كالوقف

وهو للآخر إن ند ولو من مشتر وكالسباقيين رأوا لقطعة أما بالنقل إن تأنس ولم يلحق بوحش فلاول بالنقل نعم يغرم للآخر أجر تعبه وشرط الأبق بالنقل اعتياد طلبه ابن عرفة فيما ند من صائده وصاده غيره طريقان اللخمي والمازري إن صيد قبل توحشه وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقا ولو صاده بعد توحشه فقال ملك وابن القاسم هو للثاني ابن بشير وإن ملكه الأول بشراء فهل يكون كالأول أم لا قال ابن المواز هو كالأول وقال ابن الكاتب هذا يكون للأول على كل حال بخلاف الأول بمنزلة الأرض يحييها الإنسان ثم يتركها حتى ترجع إلى حالها قبل الإحياء فإنها تكون لمن أحيها ثانياً وإن اشتراها ثم تركها فإنها لا تزول عن ملكه انتهى فالمرود بلو قول ابن الكاتب وما ذكرت في السباقيين وهما قيذا

خليل واشتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا وَعَلَى تَحْقِيقِ بَعْضِهَا فَلَهُ

التسهيل	واشترك الطارِد للحبالة	وربها كل بما يرى له
	واختص ربها بما فيها وقع	مختاراً اذ في اليأس عن ذاك انقطع
	كطارِد قدر لم يكن قصد	فإن اذ اشرف على الأخذ عمد
	بقصدها تخفيف بعض النصب	فقيمة النفع لذي المنصب

التذليل البازي فهو زيادة من المدونة قال فيها ومن صاد طائراً في رجله سباقان أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة عرّف بذلك ثم ينظر فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه لربه وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه انتهى وقال فيها أيضا فإن قال ربه ندّ مني منذ يومين وقال الصائد لا أدري متى ند منك فعلى ربه البينة والصائدُ مصدق وقولي نعم يغرم للآخر أجر تعبه البيت زيادة من التوضيح قال فيه وحيث حكم به للأول فالمنصوص أنه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله واعترض بمسألة الآبق فإنهم لم يجعلوا له جُعلا إلا بشرط أن يكون شأنه طلب الأبق خليل وقد يفرق بأن ملك الثاني للصيد قوي بدليل أنه له على بعض الأقوال وهو لم يدخل إلا على تملكه فإذا لم يقض له به فلا أقلّ أن يأخذ أجر تعبه بخلاف العبد فإنه إذا أخذه دخل على أنه لغيره فهو متبرع نقله الرهوني وتصحفت في مطبوعته كلمة الآبق إلى الأبي وكلمة الأبق إلى الأوابد والتصحيح من التوضيح وما أشار إليه من أن الصيد للثاني على بعض الأقوال هو القول الذي أخذ به ابن الماجشون وقيده بعضهم بأن يطول مقامه عن الأول حكاها في الجواهر

واشترك الطارِد للحبالة وربها كل بما يرى له سمع عيسى ابن القاسم الرجل ينصب حبالة للصيد أو فخا أو يعمل سفرة ليقع فيها الصيد فيخرج قوم فيطردون صيدا إلى ذلك المنصب ليقع فيه هل ترى لصاحب الحفرة أو الفخ أو الحبالة شيئا من الصيد قال نعم أرى أن يكون معهم شريكا في ذلك الصيد بقدر ما يرى له ابن رشد قول ابن القاسم هذا على معنى ما في المدونة ولا إشكال على مذهبه إذا طردوه إلى المنصب وقصدوا إيقاعه فيه وهم متبعون له على قرب منه أو بعد ما لم ينقطع عنهم أنهم فيه شركاء بقدر ما يرى له ولهم فلقول ابن القاسم بقدر ما يرى له وقول ابن رشد بقدر ما يرى له ولهم عدلت عن قول الأصل بحسب فعلهما

واختص ربها بما فيها وقع مختاراً اذ بالنقل في اليأس عن ذاك انقطع ابن رشد وكذلك لا إشكال على مذهبه إذا كانوا على بُعد منه ويأس من أخذه فمضى باختياره وهو قد انقطع عنهم حتى يقع فيه أنه لصاحبه ولا حق لهم فيه كطارِد قدر لم يكن قصد ابن رشد وكذلك لا إشكال على مذهبه لو طردوا صيدا ليأخذوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب فلما أعيوه وأشرفوا على أخذه وكان كالشيء الذي قد ملكوه وحازوه لقدرتهم عليه وقع في المنصب دون أن يقصدوا إيقاعه فيه أنه لهم ولا شيء لصاحب المنصب فيه فإن اذ اشرف بالنقل على الأخذ عمد لقصدها تخفيف بعض النصب فقيمة النفع لذي المنصب ابن رشد وانظر لو كانوا إنما طردوه وأعيوه وأكلوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب فلما أشرفوا على أخذه قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عنهم في أخذه بعض النصب فلم يقع من قوله في هذه الرواية ولا في الواضحة بيان والذي ينبغي في ذلك على مذهبهم أن يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه

كَالدَّارِ إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا وَضَمَّنَ مَارًا أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرَكَ تَخْلِيصٍ مُسْتَهْلَكٍ مِّنْ نَّفْسٍ أَوْ
مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقٍّ تَرَدُّدٌ وَتَرَكَ مُوَاسَاةً وَجَبَتْ
بِخَيْطٍ لِّجَانْفَةٍ وَفَضَّلَ

التسهيل	التذليل
صَيْدًا لِّدَارٍ فَلَهُ فَإِنْ نَأَى	كَالدَّارِ فِي الْأَظْهَرِ وَالذُّ أَلْجَا
فَهُوَ لِرَبِّهَا كَمَا لِلْعُتْقِي	عَنْهُ فَوَافِي الدَّارِ غَيْرَ مَرْهَقٍ
عَنْ قَدْرَةِ ذَكَاتِهِ حِينَ سَلَكَ	وَضَمَّنَ الصَّيْدَ جَرِيحًا مِنْ تَرَكَ
عَنْ قَدْرَةِ تَخْلِيصِهِ مُسْتَهْلَكًا	وَهُوَ مَيْتَةٌ كَذَا مِنْ تَرَكَهَا
أَوْ تَرَكَهُ فِيهَا تَحْمَلُ الْأَدَا	مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِكَفِّهِ الْيَدَا
حَقًّا وَقَتْلُ شَاهِدِيهِ مُحْتَمَلٌ	أَوْ مَنَعَ أَوْ تَقْطِيعَ صَكِّ قَدْ حَمَلَ
كَخَيْطِ جَانْفَةٍ أَوْ فَضَّلَ طَلَبَ	كَذَا بِتَرَكَ لِمُوَاسَاةٍ تَجَبَّ

كالدَّارِ فِي الْأَظْهَرِ ابْنُ رِشْدٍ مُتَّصِلًا بِمَا مَرَّ أَنْفَاً وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لَوْ طَرَدُوا صَيْدًا إِلَى دَارِ
رَجُلٍ فَأَخَذُوهُ فِيهِ - كَذَا بِالتَّذْكِيرِ فِي الْبَيَانِ وَالْمَوَاقِ - وَقَدْ حَكَى عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ شَيْوْخِهِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَنَّهُ لَا حَقَّ لِصَاحِبِ الدَّارِ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَتَّخِذِ الدَّارَ لِلصَّيْدِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ شَرِيكًا فِيهِ كَالْمَنْصَبِ
سِوَاءً وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بَعِيدٌ وَالَّذِي قَلْتُهُ أَشْبَهَ وَأَوْلَى وَالذُّ بِالْإِسْكَانِ أَلْجَا صَيْدًا لِّدَارٍ فَلَهُ فَإِنْ نَأَى عَنْهُ
فَوَافِي الدَّارِ غَيْرَ مَرْهَقٍ فَهُوَ لِرَبِّهَا كَمَا لِلْعُتْقِي مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ طَرَدَ صَيْدًا حَتَّى دَخَلَ دَارَ
قَوْمٍ فَإِنْ اضْطَرَّ وَجَوَارِحُهُ إِلَيْهَا فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ وَكَانَ عَلَى بَعْدِ مِنْهُ فَهُوَ لِرَبِّ الدَّارِ انْتَهَى وَظَاهِرُ
النَّقْلِ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَدُونَةِ هَذِهِ غَيْرُ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا ابْنُ رِشْدٍ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُهَا مِنْهَا وَقَدْ ضَعَفَ عَبْدُ الْبَاقِي
اِخْتِيَارَ ابْنِ رِشْدٍ فِي السَّابِقَةِ وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ وَالاسْتِيفَاءُ زِيَادَةٌ.

وَضَمَّنَ الصَّيْدَ جَرِيحًا مِنْ تَرَكَ عَنْ قَدْرَةِ ذَكَاتِهِ حِينَ سَلَكَ أَيُّ مَرَبَةٍ وَهُوَ مَيْتَةٌ ابْنُ يُونُسَ قَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ
مَرَّبَهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَخْلُصْهُ مِنَ الْجَارِحِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُوَكَّلْ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا لِلْخَمِي
يُرِيدُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَذْكِيهِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَكَلِ ابْنِ يُونُسَ وَفِي هَذَا بُعْدٌ لِأَنَّ رَبَّهُ قَدْ عَدِمَ الْقَدْرَةَ
عَلَى ذَكَاتِهِ حَتَّى فَاتَ بِنَفْسِهِ وَاخْتَارَ اللَّخْمِي نَفْيَ الضَّمَانِ قَالَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ وَيُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَذْكِيَهُ كَانَ أَبْيَنَ فِي نَفْيِ الْغُرْمِ قَالَ وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّاةِ يَجِدُهَا مَرِيضَةً فَلَا يَلْزِمُهُ ذَكَاتُهَا وَلَا ضَمَانُ
عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَ بِاتِّفَاقٍ وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يَضْمَنُ مَجْرُوحًا وَأَنَّهُ مَيْتَةٌ زِيَادَةٌ.

كَذَا مِنْ تَرَكَهَا عَنْ قَدْرَةِ تَخْلِيصِهِ مُسْتَهْلَكًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِالنَّقْلِ مَالٌ بِكَفِّهِ الْيَدَا أَوْ تَرَكَهُ فِيهَا تَحْمَلُ الْأَدَا
أَوْ مَنَعَ أَوْ تَقْطِيعَ صَكِّ مِنْ بَابِ ذِرَاعِي وَجِبْهَةُ الْأَسَدِ قَدْ حَمَلَ حَقًّا وَقَتْلُ شَاهِدِيهِ مُحْتَمَلٌ هَذَا نَحْوُ
عِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَإِنْ قَتَلَ شَاهِدِي حَقًّا اِحْتَمَلُ آثَرْتَهَا عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ وَفِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقًّا تَرَدَّدَ لَمَّا
يَأْتِي فِي عِبَارَتِي ابْنِ مُحَرَّرٍ وَابْنِ بَشِيرٍ كَذَا بِتَرَكَ لِمُوَاسَاةٍ تَجَبَّ كَخَيْطِ جَانْفَةٍ أَوْ بِالنَّقْلِ فَضَّلَ طَلَبَ

خليل

طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ وَعُمْدٍ وَخُشْبٍ فَيَقَعَ الْجِدَارُ

التسهيل

من طعم أو شرب لذي اضطرار والخشب والعمد للجدار

التذليل

من طعم بالضم وهو الطعام أو بالنقل شرب بالكسر وهو الماء لذي اضطرار والخشب بالإسكان لغة والعمد للجدار أصل هذه الفروع لابن محرز أجزاها على الخلاف في ضمان المار بالصيد ولم يذكره الذي أجزاه ابن الحاجب على الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا وقد نقل ابن بشير جل هذه الفروع منتقاة من ابن محرز ونقل الحطاب كلام ابن محرز في تبصرته بواسطة أبي الحسن ابن بشير أجرى ابن محرز على هذا فروعا منها أن يرى إنسانا يستهلك نفس إنسان أو ماله وهو قادر على خلاصه فلا يفعل حتى يهلك وعبارة ابن محرز على نقل الحطاب كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمه وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان ولم يخلصه حتى هلك أن يضمن ديته ابن بشير ومنها أن يكون عنده شهادة لإنسان فلا يؤديها حتى يؤدي إلى تلفه أو تلف ماله ومنها أن تكون عنده وثيقة بحق فلا يخرجها حتى يقع التلف أيضا أما لو قطع إنسان وثيقة إنسان فهذا لا يختلف في ضمانه أما قتل شاهدي الحق فقال فيه ابن بشير ودون هذا في المرتبة أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان له بحق فإن هذا لم يتعد على نفس الشهادة إنما تعدى على سببها فهو بلا شك أضعف من الأول وعبارة ابن محرز على نقل الحطاب وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات فلم يردها متعديا عليه فحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده أنه يضمه وأبين من هذا في التعدي والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها فتلف الحق بقطعها أن يضمن أيضا ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين ولا قتل الشهود لأن المتلف في هذين الوجهين هو الإنسان المضمون بديته دون ما سواه من الحقوق المتعلقة قال في التوضيح قوله يعني ابن الحاجب احتمال أي احتمال الخلاف فالضمان قياسا على الوثيقة وعدمه لأنه قد لا يقصد قتلها لإبطال الحق بل لعداوة ونحوها وقد نص متقدمو أهل المذهب على أن المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها وإرادة فسخ نكاحها لم يسقط الصداق وكذا سيد الأمة المتزوجة إذا قتلها انتهى ابن بشير ومنها أن يجرح إنسان جرح جائفة أو غيرها فيمسك عنه آخر ما يخطط به حتى يهلك ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك وهذه المسألة لها أصل في حريم البئر انتهى وعبارة ابن محرز ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا وعطشا فإنه يضمه بديته انتهى والمشار إليه في حريم البئر قولها فيه في مسافرين مروا بماء فمنعهم أهله الشراب منه إن لهم قتالهم وإن لم يقدروا على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء ووجيع الأدب بعض القرويين إنما كانت على عواقلهم الديات لأنهم لم يقصدوا قتلهم وإنما تأولوا أن لهم منع مائهم وذلك مما يخفى على بعض الناس ولو قصدوا منعهم بعد علمهم أن ذلك لا يحل لهم وأنهم إن لم يسقوهم ماتوا لأمكن أن يقتلوا بهم نقله في التوضيح ابن محرز على اختصار المواق وإن وجب ضمان المار وجب في التلف بترك مواساة بفضل سقي زرع أو ماسك حائط جارٍ عن سقوطه أو التقاط مال ذي قدر انظر أصل عبارته في الحطاب

خَلِيلٌ وَ لَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَ أَكَلَ المُدْكَى وَ إِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحْرُكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا وَ سَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ إِلاَّ المَوْقُودَةَ وَ مَا مَعَهَا المَنْقُودَةَ

التسهيل

والمواسي ثمنٌ ثمٌ وُجدَ وماله به اتباعٌ إن فقد
وكلٌ منكى هبه كان أيسا
تحرك قوي اطلاقا كدم
واستثنى من ذا زمرة الموقوده
وماله به اتباعٌ إن فقد
منه إذا في الذبح منه أو نسا
سال إذا لم يخش موت بسقم
في آية المائدة الفة ونه

التذليل

وللمواسي ثمنٌ ثمٌ وُجدَ وما له به اتباعٌ إن فقد في كلام الباجي الذي نقله المواق عند قول الأصل وقاتل عليه وإذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحب الثمر والزرع مواساته بثمان إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده وفي التوضيح واحتلّف حيث قلنا تجب المواسة بطعام ونحوه مما ذكر هل بعوض أم لا على قولين مذهب المدونة ثبوته إذا كان معهم ثمنه لأن الواجب الإعطاء ولم يقد دليل على نفي الثمن ابن يونس ولا يشتطوا عليهم في ثمنه قال أشهب في مثل هذا لا شيء عليهم إن لم يكن معهم ثمن وذكر اللخمي خلافا هل يتبعون بالثمن إذا أيسروا أم لا واستظهر بعضهم نفي العوضية لأنه الأصل في الواجب وقد تقدم في عبارة ابن محرز من وجب عليه مواسة غيره بطعام أو شراب بثمان أو غيره وصرحت بعدم الاتباع بالثمن في فقده لأنني لم آت بصيغة الشرط وترك في الأصل التصريح به لقوله إن وجد.

وكلٌ مذكى هبه كان أيسا منه ابن رشد لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها إذا في الذبح منه أو نسا تحرك قوي اطلاقا بالنقل ابن رشد الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع وأدنى الحركة أن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها ابن بشير وحركة الارتعاش والارتعاد ومدُّ يد أو رجل أو قبضها لغو ابن عرفة في لغو القبض نظر اللخمي وحركة الذنب أقوى من حركة العين وقولي في الذبح أي في حاله هو قول ابن حبيب في الواضحة وظاهر ما في موطن ابن وهب اعتبار ما كان من ذلك قبله وإن لم يوجد في حال الذبح واستبعده ابن رشد أمّا ما وجد من ذلك بعد الذبح فلا اختلاف بين أهل العلم في اعتباره في المريضة قاله ابن رشد

كدم سال إذا لم يخش موت بسقم عبرت به وإن كان قول الأصل إن صحت هو الموافق لقول ابن رشد سيلان الدم دون حركة دليل في الصحيحة خاصة لتفسيرهم الصحيحة والتي لم تبلغ مبلغا يخاف عليها منه الموت انظر الرهوني ولا تعجل واستثنى من ذا زمرة الموقوده في آية المائدة المنقودة

المقاتل بقطع نخاعٍ ونثر دماغٍ أو حشوةٍ وفريٍ ودجٍ وثقبٍ مُصرانٍ

منها المقاتل بقطع مجهز
على نخاع وانتثار مبرز
دماغاً أو لحشوة وما رجى
عيش برئها وفري ووج
وثقب مصران

التسهيل

التذليل منها المقاتل ابن عرفة المصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها كصحيحة والمصابة بما أنفذ مقاتلها فيها طرق الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ابن رشد من ذهب إلى أن الاستثناء في «إلا ما ذكيتم» من المتصل أجاز ذكاة المنخنة وأخواتها وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ لها ذلك مقتلا وذلك مذهب ابن القاسم وروايته وإحدى روايتي أشهب انتهى وظاهر الرسالة أن المذكورات إذا بلغت مبلغا لا تعيش معه لا تنفع فيها الذكاة ولو كانت غير منفذة المقاتل بقطع مجهز على نخاع الباجي هو المخ الأبيض الذي في وسط فقر العنق والظهر وعد ابن رشد انقطاعه من المقاتل المتفق عليها فإن اندق العنق من غير انقطاعه فروى ابن القاسم ليس بمقتل ابن حبيب وكذا كسر الصلب ولم ينقطع وقيدت بالمجهز لقول الأستاذ ابن الشيخ ابن لب إذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع فالصحيح جواز الأكل وبيئنا إذا باع وانتثار مبرز دماغا عد الباجي وابن رشد انتثاره من المتفق عليها عبد الحق وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل وقيدت بالمبرز لما في نوازل ابن لب من أن معنى انتثاره أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره أو بالنقل انتثار لحشوة ضبطت في الصحاح بالضم والكسر عد الباجي وابن رشد انتثارها من المتفق عليها وما رجى عيش بردها قيدت به لقول عبد الباقي بحيث لا يقدر على ردها للجوف أصلا أو يقدر عليه ولا يعيش معه وسكت عنه البناي ابن عرفة ليس مرادهم مجرد خروجها من الجوف مع إمكان علاجها بالرد وخياطة الجوف عليها بل زوال التزاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن قاله رداً على عياض وقد نقلته بالمعنى وانظر عبارتيهما في البناي وفري ودج عد الباجي من المتفق عليها وعبر ابن رشد بالقطع وابن عرفة بالخرق وابن يونس بالشق ابن رشد قال ابن عبد الحكم انشقاق الأوداج من غير قطع ليس مقتلا وقال أشهب وغيره من أصحاب ملك هو مقتل ابن عرفة يتخرج عليه النخاع

وثقب مُصران جمع مصير كرجيف ورغفان وجمع الجمع مصارين وإنما نهبت عليه لأن العوام يجعلون المصران مفردا عد الباجي من المتفق عليها انفتاق المصران وعبرة ابن رشد خرق المصير ابن لب الصحيح أن شق المصير الأعلى ليس بمقتل لأنه قد يلتئم بخلاف القطع والانتثار جملة فإنه لا يلتئم أصلا وهكذا ثقب شيء من المصران في الحشوة وفي غيرها إنما المقتل في كلها القطع والانتثار ولا خلاف أن المصير الأعلى وهو المريء مقتل ابن رشد معنى قولهم في خرق المصير إنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل ووجه ذلك بما تقف عليه في المواق ثم صوب فتوى شيخه ابن رزق بجواز أكل ثور ذبح فوجد مثقوب الكرش وبيئنا إن باعه ابن عرفة يؤيد هذا نقل عدد التواتر من كاسبي البقر أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول عنه ما به وأفتى ابن سحنون بأكل ثور ذبح فوجدت مصارينه قد تقطعت بما أكل من الشعير البرزلي لعلها كانت السفلى التي تلي الكرش أما العليا التي يجري معها الطعام فإنها مقتل قلت يُنظر مع هذا ما تقدم من إطلاق ابن لب أن المقتل في كلها القطع والانتثار فلعل مراده اجتماعهما وقد عارض الرهوني ما لابن لب من إطلاق أن الثقب والشق ليسا بمقتل فظاهره مطلقا وبين ما لعياض في التنبيهات من تصحيح ما ذهب إليه بعض المتأخرين من شيوخه من التفصيل في شق

وَفِي شَقِّ الْوُدَجِ قَوْلَانِ وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعَهَا

خليل

قولان والمصيرُ نهجَه انتهج

..... وفي شق الودج

التسهيل

أن لا يعييشُ والذني الجيدُ حطِم

وفي المدونة أكل ما علم

أن النكاة لا تفيءُ د النفاة

منه بلا نخع فيعلم بنا

وان تكمن حياتَه لا تؤم

مقتله وفي سواه تعم

المعى وأنه إنما يكون مقتلاً إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاماً وذلك المعدة وما قاربها لأنه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك وأما ما كان أسفل حيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل واستظهر ما لعياض فانظر قوله وانقطع وفي شق الودج قولان تقدم أنه ليس بمقتل عند ابن عبد الحكم وأنه مقتل عند أشهب وغيره من أصحاب ملك والمصير نهجَه انتهج زيادة أشرت بها إلى قول ابن لب الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في شهادة هل يلتئم أم لا والصحيح أنه يلتئم بخلاف القطع ومقتضى كلام ابن رشد في شق الودج أن القول بأنه مقتل أقوى وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره ابن سراج والصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل وقد مر أن ابن يونس عبر بالشق

التذليل

وفي المدونة أكل ما علم أن لا يعييش بالرفع لأنه بعد علم والذي الجيد حطِم منه بلا نخع قال ملك فيها إذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها وأصابها ما يعلم أنها لا تعييش منه ما لم يكن قد نخعها فإنها تذكى وتؤكل لأن بعضها مجتمع إلى بعض ولو انقطع النخاع لم تؤكل وإن ذكيت وفيها الحياة فيعلم بدأ أن الذكاة لا تفيء المنفذا مقتله عبرت لما تكلمت من عند نفسي باسم مفعول الرباعي وجاريت الأصل فيما سبق في التعبير باسم مفعول الثلاثي إشارة إلى ما نكت به گتون من قول بعضهم قولهم منقوذ المقاتل صوابه منقذ المقاتل اسم مفعول من أنفذ وأما الثلاثي فلازم فلا يصاغ منه اسم مفعول تام انتهى قلت نفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذا ونفاذا خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائرُه فيه وفي الحديث [ينفذهم البصر] وتقول

أنفذتُ القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فإن جزتهم حتى تُخلفهم قلت نفذتهم بلا ألف وفي سواه تعمل وإن تكن حياته لا تؤمل أشرت بقولي فيعلم بدأ إلى آخره إلى جواب استشكال حلولو إيراد الأصل مسألة المدونة إذ فهم أنه أوردتها استشكالاً فقال لا أدري ما وجه استشكاله ونحوه قول المواق انظر لم أتى بهذا وهو مقتضى ما تقدم له وقد تقدم نص ابن رشد في المنخقة وأخواتها أن الذكاة تعمل فيها وإن صارت إلى حال اليأس إذا لم يُنفذ مقتلها على مذهب ابن القاسم وملك في المدونة والعتبية وإحدى روايتي أشهب فلو كان الفقه على رواية أشهب ما احتجج إلى ذكر المقاتل فانظر ما مراده بذكر نص المدونة والجواب أنه ذكره شاهداً لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته ولقوله إلا الموقودة وما معها المنقودة المقاتل فقوله وفيها أكل ما دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ شاهد للأول ومفهوم قوله إن لم ينخعها شاهد للثاني.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه النزاع وكانت تعجبه فهنس منها نهسة ثم قل "أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون ممّ ذلك يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتتنو الشمس .. الخ. البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4712. ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : 327.

خليل

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إِلَّا أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتَ

التسهيل	ولجنين تم خلقا بشعر	ذكاة أمه ذكاة للأثر
	وذكى الخارج حيا لو بشك	في العيش وهو ميتة إن لم يُذك
	وتستحب في الذي به رمق	يعلم نفي عيشه فإن سبق
	بالنفس يؤكل

التذليل
ولجنين تم خلقا بشعر ذكاة أمه ذكاة للأثر هو ما رواه جابر [ذكاة الجنين ذكاة أمه¹] ونحوه ما رواه أبو سعيد الخدري [كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه²] وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعا قال عبد الله بن كعب بن ملك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون [إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه³] ابن عرفة الجنين يموت بذكاة أمه ببطنها ذكي إن تم خلقه ونبت شعره الحطاب ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه ونقل ابن العربي في القبس عن ملك جواز أكله وإن لم يتم ونقل عنه في العارضة كقتل الجماعة واختاره ويشهد لما في القبس حديث ابن عمر يرفعه وصوب الدارقطني وقفه [ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر⁴] الباجي لو خُلِقَ ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه ابن عرفة ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر شعر جسده لا عينه فقط ابن عرفة أيضا وفي حل أكل مشيمته ثالثها إن حل أكله بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره وعزا الحل مطلقا لقول ابن رشد هو كلحم الناقة والمنع مطلقا لفتوى الصائغ والتفصيل لبعض شيوخ شيوخه والذي في الحطاب أن الأول نقله ابن رشد
وذكى الخارج حيا لو بشك في العيش وهو ميتة إن لم يذك ابن رشد إن خرج وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة وتستحب التذكية في الذي به رمق يعلم نفي عيشه فإن سبق بالنفس يؤكل ابن رشد إن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب عند ملك أن يذكى وقال قبل ذلك إن خرج يتحرك فيستحب أن يذبح فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل ولم ير فرقا بين الذي يموت في بطن أمه بموتها وبين الذي يموت بعد موتها ببطه ما لم يخرج وفيه روح ونقل عن يحيى بن سعيد أنه قال إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا وقال في المبقور عنه إذا أخرج يتحرك لا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة وغفل البناني عن قيد البقر فتورك باختيار عيسى على قول مصطفى في الخارج بعد الموت الميئوس منه إن القول بمنعه أنكره ابن عبد السلام وقال إنما هو ليحيى بن سعيد قال مصطفى فأنت تراه لم ينسبه لأحد من أهل المذهب قال البناني وذلك كله غفلة عما تقدم عن ابن رشد من أن القول بالتحريم هو اختيار عيسى بن دينار ولا شك أنه من أهل المذهب والعجب فقد عزاه له الحطاب أيضا نقلًا عن ابن رشد والكمال لله قلت إنما نقل ابن رشد اختيار ابن دينار في المبقور عنه إذا أخرج وهو يتحرك والكمال لله ابن حبيب [روي استئصال أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب⁵] هكذا العدد في مطبوعة المواق، وهو ناقص كما ترى؛ وفي شرح المنهج للمنجور عند قوله: هل حكم ما حاذى إلى آخره عد الحشا.

الحديث:

¹ - ذكاة الجنين ذكاة أمه، سنن الترمذي، كتاب النبايح، رقم الحديث: 1476. والبيهقي في سننه، ج 14، ص 328.

² - سنن أبي داود، كتاب الضحايا، رقم الحديث: 2827.

³ - سنن البيهقي، ج 14، ص 230 ونصب الرالية، ج 6، ص 49.

⁴ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين "ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر" الدارقطني، ج 2، ص 271. باب الصيد والذبيح، رقم الحديث: 24. والبيهقي، ج 9، ص 335.

⁵ - .. كان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدة والحياء والدم ويكره ذلك. الاحتلاف، ج 7، ص 121 و122.

- عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والمحياة والذكر والأنثيين والغدة والدم، المعجم الأوسط، ج 9، ص 181.

خليل

وَذِكِّي الْمَزْلُقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحِ

التسهيل

..... ويذكي المزلق
 إن كان عيش مثله يحقق
 رابعها ما موت كالجراد جر
 فهو له كالقصد والذكر افتقر
 ولو يكون غير معجل كقص
 جناح أو رجل

التذليل

وقد بين في النوارد أن مراده روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن ملك ففي المدونة لا بأس بأكل الطحال وفيها أن حكم القلب والرئة والطحال والكلى والخصى حكم اللحم انظر حاشية كنون ويذكي المزلق إن كان عيش مثله يحقق ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها ينظر فإن كان مثل ذلك يحيا ويعيش لم يكن بأكله بأس إذا ذكي وإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي ابن رشد لا خلاف في هذا والفرق بينه وبين المريضة في جواز تذكيته وإن علم أنها لا تعيش أنها علمت حياتها إلى أن ذبحت والجنين لم تتحقق حياته لأن حياته في بطن أمه لا يعتبر بها لكونه كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها وعبرت بقولي إن كان عيش مثله يحقق بدل قول الأصل إن حيي مثله لقول الحطاب وإن شك هل يعيش أم لا لم يؤكل لا بذكاة ولا بغيرها ابن رشد اتفاقا

رابعها أعني أقسام الذكاة ما موت كالجراد جر موت مفعول مقدم لجر والكاف اسم بمعنى مثل فهو كنعو في قول الأصل نحو الجراد فهو له أعني ما جر موته كالقصد أعني النية والذكر أعني التسمية افتقر ابن القاسم فيها قال ملك في خشاش الأرض إن مات في ماء أو طعام لم يفسده وما لا يفسدهما فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد ملك ولا يؤكل ميتة الجراد ولا ما مات منه في الغرائر بعد أخذه حيا ولا يؤكل منه إلا ما قطع رأسه أو قلي أو شوي حيا وإن لم يقطع رأسه فهو حلال قيل أفتطرح في النار وهي حية قال لا بأس بذلك وهو ذكاته ابن عبد الحكم ولا بد من التسمية عليه عند ما يكون عنه موته من قطع رأس أو غيره لأنه ذكاته وفي العتبية فيما صاد المجوسي من الجراد لا خير فيه إلا إن ابتاعه مسلم حيا فأما ما قطعوا رأسه أو جاءوا به مقتولا فلا خير فيه ولا يؤكل ابن رشد هذا صحيح على أصل مذهبه وقول الجمهور إنه من صيد البر يحتاج إلى التذكية فلذا ولما تقدم عن ابن عبد الحكم في التسمية صرحنا بافتقاره إلى القصد والذكر ولو يكون غير معجل يقرأ هنا بالتخفيف كقص جناح أو بالنقل رجل ابن القاسم فيها لو قطعت أرجله أو أجنحته فمات لأكل روى محمد إلقاء الجراد في ماء بارد ذكاته وقال سحنون لا يجوز ذلك إلا في ماء حار الباجي وهذا بناء على أن المعتبر ما تموت به مطلقا أو عاجلا ابن رشد اختلف في الجراد فقيل لا يحتاج فيه إلى ذكاة ويجوز أكل ما وجد منه ميتا وقيل لا بد فيه من الذكاة وذكاتها أن يفعل بها ما تموت به معجلا باتفاق كقطع رؤوسها أو بقرها بالإبر أو الشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار وما أشبه ذلك أو أن يفعل بها ما تموت به وإن لم يكن معجلا على اختلاف كقطع أرجلها وأجنحتها وإلقائها في الماء البارد وما أشبه ذلك لأن سحنونا وغيره لا يرى ذلك لها ذكاة وقد قيل إن أخذها ذكاة وتؤكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فعل بها وهو قول ابن حبيب من أصحاب ملك وحكي ذلك عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ثم ذكر توجيهاتها انظر البيان في شرح مسألة الجراد إذا طرح في النار وهو حي

التسهيلوأكل ما يقص
أبوا كميئت في الغرائر ولا	يش شرط كون ذاك فعلا معجلا	
وجاء الاستقسام بالأزلام في	ذا الباب منها وأبؤه في المصحف	

وأكل ما يقص أبوا التوضيح ولا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوها فإن صلقت منها حي مع ميت أو قطعت أرجلها أو أجنحتها ثم صلقت معها فقال أشهب يطرح جميعه وأكله حرام وقال سحنون تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في قدر

كميئت في الغرائر تقدم قول ملك فيها ولا ما مات منه في الغرائر وفيها والحلزون كالجراد إن سلق أو شوي أكل ولا تؤكل ميئته ولا يش شرط كون ذاك أعني ما لا يعجل كقطع جناح فعلا معجلا عبد الباقي في قول الأصل ولو لم يعجل أي ولو كان شأنه أن لا يعجل ولكن لا بد من تعجيل الموت به وأما لو بعد الموت عنه فإنه بمنزلة عدم البناني لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق والاستيفاء زيادة

وجاء الاستقسام بالأزلام في ذا الباب منها ختم به كتاب الذبائح منها ابن ناجي إنما تعرض لهذه لذكرها في الآية التي فيها المتردية وأبؤه أعني الاستقسام في المصحف سنل الطروشى عن الاستفتاح في المصحف فقال هو من الأزلام ونقل ابن ناجي عن المغربي يعني أبا الحسن أن منها ما يصنعه الناس من القرعة قال وكان شيخنا حفظه الله يقول ومنها خط الرمل والقرعة ومن السخافة ما حكى من فعل الوليد بن يزيد بن عبد الملك لا معاوية وما في الرهوني سبق قلم وهو الذي قال فيه لسان الدين ابن الخطيب الغرناطي في رقم الحلل بنظم الدول :

ولم يراقب حرمة الإسلام حتى رمى المصحف بالسهم

وفي مطبوعة الرهوني فتى بدل حتى وهو تصحيف وفي المدارك حكاية عن أبي الفضل عبد الله بن علي المغربي في الاستفتاح في المصحف لمعرفة حال الباقلاني وما صار إليه وأنه صادف «يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي» الآية في قصة نوح وفيها أيضا أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطليلي الجهني كان يستحسن التفاؤل في المصحف لالتماس البركة وذكر قصة جرت له وفهم ابن ناجي قبول عياض لذلك بالسكوت وقد جزم ابن العربي في الأحكام بما لشيخه الطروشى قلت قصة الوليد مع اشتهاها عند المؤرخين مستبعدة ولا ينبغي أن يحكم بمقتضى الكفر على مسلم إلا بثبت ولا سيما من كانت إليه إمرة المسلمين في الصدر الأول من القرن الثاني ولا يوثق في هذا إلا بنقل المحدثين الذين يثبتون أما الأخباريون فيركبون الصعب والذلول وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر أن الوليد هذا كتب إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاووس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاووس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح فقد أعلم أنه لم يكن ليتوقف في هذا ويكتب فيه إلى أمراء الأمصار ويقدم على رمي المصحف بالسهم ويتبجح بذلك بالشعر والله أعلم.

فصل الْمُبَاحُ طَعَامُ طَاهِرٌ وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا مِخْلَبٍ وَنَعْمٌ

خليل

فصل التسهيل	إن المباح حال الاختيار ما	طهر من طعم كذا البحري ما
	كان وإن ميتا وإن شكل البشر	وواطئا عزر أو الكلب وذر
	خنزيره ونعم طير هب	جلالة يكون أو ذا مخلب

التذليل فصل: هكذا الترجمة في المواق والرهوني إن المباح حال الاختيار زيادة ممهدة لذكر الضرورة ابن شأس كتاب الأطعمة وفيه بابان الأول في الاختيار الثاني في حال الاضطرار ما طهر من طعم ابن شأس ما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه أو يخالطه نجس ابن عسكر في العمدة والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل

كذا البحري ما كان التعميم لإدخال الضفدع ونحوها ففي المدونة لا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء الزيتي ليس شيء من الطير بحريا لأنه لا يسكن تحت سطح الماء وإنما يكون فوق سطحه وينغمس بالمرات نقله كغنون وإن ميتا ومن أهل العلم من يقول إنه لا يؤكل الطافي ومنهم من يقول لا يؤكل إلا ما صيد حيا قاله في البيان وإن شكل البشر وقال الليث بمنعه ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة وواطئا عزر لأنه من البهائم لا يحله الملك وهي زيادة أو شكل الكلب ولا يكره وما في الأصل ضعيف ومما يفيد إباحته كلام ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح وكلام ابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس بل كلامه يفيد الاتفاق على ذلك قاله الرهوني

وذر خنزيره فالصحيح كراهته كما في الأصل خلافا لما في شرح عبد الباقي فهي قول ابن القاسم فيها وقول ملك في رواية ابن شعبان وقول ابن حبيب كما في ابن عرفة وقد عراه ابن رشد في الرسم المذكور فوق لملك مقتصر على ولم يحك غيره عن أحد من أهل المذهب وفيها وتوقف ملك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تقولون خنزير قال ابن القاسم وأنا أتقيه ولا أرى أكله حراما ابن ناجي عليها ذكر قولين الكراهة لابن القاسم والتوقف لملك وقيل بالجواز وقيل بالمنع وكلاهما حكاه ابن بشير الرهوني لم ينسب ابن عرفة القول بالجواز إلا لابن يونس مع أحد نقلي ابن بشير ونعم هو في عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتى من الإبل مما فيه الحمولة وذبح الفتى من البقر مما هو للحرث ومن ذبح نوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة والتعبير بالذبح في الإبل تجوز طير بحذف العاطف آخرتها عن النعم لتعود المبالغة على الجلالة لهما هب جلاله يكون ابن المواز لا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن ومن المدونة لا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف أو ذا مخلب ابن بشير المذهب أن الطير كله مباح ذو المخلب وغيره

وَوَحْشٌ لَّمْ يَفْتَرِسْ كَيْرُبُوعٍ وَخُلْدٍ وَوَبْرٍ وَأَرْنَبٍ وَقَنْفُذٍ وَضُرْبُوبٍ وَحَيَّةٍ أَمِنْ سُمِّهَا

خليل

والنفي جا والوحش غير المفترس كالخلد لا فار البيوت فاحترس
وَعُدَّ يَرْبُوعًا وَضُرْبُوبًا كَذَا وَبُرٌّ وَعُدَّ أَرْنَبًا وَقَنْفُذًا
وَحَيَّةً فِي أَمْنٍ سَمِّ
.....

التسهيل

والنفي جا بالحذف زيادة أشرت بها لقول صاحب الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا ما أكل الجيفة منها وقول صاحب الزاهي روى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير المازري لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه ولم اقتصر على الإشارة إلى الخلاف بلو كما في الأصل لقوة دليل المخالف وإنما أتى بلو المشعرة بوجود خلاف مذهبي تعويلا على ما للخي من حكاية الخلاف وإن لم يعز المقابل لا على ما لابن رشد من حكاية الإجماع لأنه لما ذكر في التوضيح كلا منهما نسب لابن عبد السلام أن كلام اللخمي هو الصحيح

التذليل

والوحش غير المفترس بدل لأن غير لا يتعرف إلا إذا كان بين متنافيين ابن عرفة غير مفترس الوحش أما الخنزير حرام وعدلت عن قول الأصل لم يفترس لأن لم لنفي الماضي فأثرت عبارة ابن عرفة وذكره أن الخنزير حرام بعد ذكر غير مفترس الوحش مؤذن بحرمة الخنزير الوحشي كالخلد ابن حبيب هو فأر أعمى يكون بالصحراء والأجنة لا فأر البيوت فاحترس عبد الباقي وفأر الغيط يباح أكله وما يصل للنجاسة كالذي في البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله أو استعماله لها البناني فيه نظر والذي في كتاب الطهارة من التوضيح أن في الفأر والوطواط ثلاثة أقوال وأن القول بالتحريم هو المشهور ونقله الحطاب وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم

وعد يربوعا وضربوباً ابن حبيب يسمى الضربوب بالأندلس الملونة المواق الصحاح وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ الكبير قلت لم أجده فيه كذا وبر بالإسكان دويبة أصغر من السنور وفوق اليربوع وعد أرنباً وقنفذاً من المدونة الكبرى قال ملك لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والضرابيب والقنفذ ابن القاسم في اليربوع والخلد ما سمعت من ملك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا ذكي وهو عندي مثل الوبر وقد قال ملك في الوبر إنه لا بأس به وانظر عزو المواق فليس طبقاً لما فيها ولا لما في التهذيب الذي يطلق عادة عليه المدونة

وحية في أمن سم الباجي لا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبوبكر يعني الأبهري وإنما كره أكلها لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكره أكل لحومها كما كره أكل لحوم السباع فأما تحريمها فغير جائز لأن الدليل لم يقر على ذلك فنص على

خشاش أرض وأبى ابن العربي

..... واحسب

التسهيل

التذليل المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من السم مخافة على أكلهما وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به ولذا أبيض أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها انتهى من المنتقى ونقله المواق والحطاب باختصار مشوش ابن عرفة ابن بشير ذو السم إن خيف منه حرام وإلا حلّ وفي المدونة أول كتاب الذبائح إذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها لمن احتاج إليها أبو الحسن موضع ذكاتها يريد حلقتها وهو موضع الذكاة من غيرها وذكر صفة ذكاتها من جهة الطب فانظرها في الحطاب ثم ذكر عن الشيخ أن لابن القاسم في غير المدونة جواز أكلها لمن لم يحتج إليها وعن ابن حبيب كراهة أكلها لغير ضرورة وفسر في كتاب الأطعمة من الذخيرة قولها في موضع ذكاتها بصفة طبية انظرها في الحطاب أيضا وروى ابن حبيب كراهة العقرب وذكاتها قطع رأسها وفي ثاني حجبها لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت ولا أحفظ عنه في العقرب شيئا وأرى أنه لا بأس به قال في الطراز واختلف في العقرب والمشهور بإحتمالها وقيل تكره

واحسب من المباح خشاش أرض أبو الحسن هو عبارة عما لا نفس له سائلة ضبطه عياض بفتح الخاء ويقال بكسرها وحكى أبو عبيدة الضم المدونة ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها وذكاة ذلك كذكاة الجراد المواق وقيل الخشاش ما له قشر يابس والهوام ما ليس كذلك الباجي أكل الخشاش مكروه ابن بشير المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات وكل المذهب على خلافه ابن هرون ظاهر المذهب كما ذكر المخالف ابن عرفة في قول ابن بشير هذا هو خلاف رواية ابن حبيب من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه وذكر ثلاثة عشر صنفا أولها الجراد وآخرها الذباب انظرها في الحطاب قلت روايته كما ترى مقيدة بالحاجة وذكر عن الجواهر نحو ما لابن بشير وعارضه بما تقدم عن الكتاب في خشاش الأرض وهوامها وأبى ابن العربي زيادة أشرت بها إلى قوله في العارضة قال ملك حشرات الأرض مكروهة وقال أبو حنيفة والشافعي محرمة وليس لعلماننا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا في ذلك شك ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر ونحوه قول ابن عسكر في العمدة ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب ولا ما يخاف ضرره كالحيات وعدة الوزغ من الخشاش مخالف لما مر من تفسيره بأنه ما لا نفس له سائلة ولصريح الطراز وظاهر ابن عرفة انظر الحطاب وفي قولي وأبى ابن العربي تورية باعتبار ما يعافه المياسير من العرب ضابطا للحرمة

وَعَصِيرٌ وَقَفَّاعٌ وَسُوبِيًّا وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُكْرُهُ وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إِلَّا لِعُصَّةٍ

خليل

كَذَا عَصِيرٌ سُوبِيًّا عَقِيدٌ فَقَّاعُ الْعَقْوَالِ لَا تَصِيدُ
وَاللضَّرُورَةُ الَّتِي يُشْبَعُ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالْخَمْرُ فَلَا
مَجِيزٌ غَصَّةٌ وَغَيْرَ الْمُتَّهَمِ تَزْوُودٌ لَا مَا فِي الْأَصْلِ قَدْ وَقَعَ
تَزِيدٌ إِلَّا شَرَا الْمَلْجَأَ خَلَا صَدَقَ كَذِي قَرِينَةَ لِمَا زَعَمَ

التسهيل

كذا من المباح عصير هو ماء العنب أول عصره بلا زائد سوبيا هو فقاع يميل إلى الحموضة عقيد هو العصير المغلى على النار حتى ينعقد ويذهب عنه الإسكار فقاع ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل إليه دون إسكار العقول لا تصيد بالتاء لأن القيد راجع للأربعة المواق في قول الأصل أمن سكره لو قال سكرها لرجع إلى الأربعة وذكر قول الباجي العصير قبل أن ينش حلال إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه وقول ابن شأس في السوبيا ما لم تدخلها الشدة المطربة وقول محمد في العقيد إنما أنظر إلى السكر وذكر قبل ذلك أن ملكا منع من شراب الفقاع وأن ابن وهب وأشهب وسحنونا أجازوه وذكر أنه شراب يعمل من الشعير أو من القمح وقد تقدم أنفا تعريفه بأنه ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل إليه دون إسكار وهو لزروق في شرح الإرشاد كبقية التعاريف انظر الحطاب والمواق

التذليل

وللضرورة الذي يشبع مع تزود لا ما في الأصل بالنقل قد وقع من أنه ما يسد فقد قال ابن غازي لعله ما يشبع فتصحف ببس و قال فيه المواق انظر هذا فإنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب ونص الموطأ قال ملك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود فإن وجد عنها غنى طرحها أبو عمر حجة ملك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فإذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه وعلى هذا اقتصر في الرسالة ابن جزى في القوانين وبيترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور ونحوه في الذخيرة القرطبي في سورة البقرة يجب عليه الأكل ولو كان عاصياً

من غير الآدمي بالنقل الباجي لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت خلافا للشافعي وراجع ما تقدم في الجنائز والخمر فلا تزيد إلا شرا الملجأ بتخفيف الهمز بالإبدال على تقدير السكون في الوقف وإلا فقياس تخفيف مثله التسهيل الباجي وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر فقال ملك لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب وفي جواب ملك في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولن تزيده الخمر إلا شراً وإياه تبعت في البيت واستدل ابن رشد بالتعليل بذلك على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له وأن لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتهما للمضطر خلا مجيز غصة ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه يُجَوِّزُه بالخمر وقاله أبو الفرج نقله المواق وفي البيان في الرسم المذكور أعلاه تقييده بأن لا يجد ما يستسيغها به إلا بالخمر وهو ظاهر وغير المتهم صدق كذي قرينة لما زعم زيادة من الزرقاني سكت عنها البناني

وَقُدِّمَ الْمَيْتُ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرَمٍ لَا لَحْمِهِ وَطَعَامٍ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَالْمُحْرَمُ
النَّجْسُ وَخِنْزِيرٌ

خليل

التسهيل	وقدم الميت على خنزير	والمحرم الميت على الأسير
	بعكس لحمه وطعم غير ان	يأمن وقاتل عليه من يضمن
	أما المحرم اختيارا فالنجس	والمتنجس وخنزير فرس

التذليل وقدم الميت بالتخفيف على خنزير الباجي إن وجد المضطر ميتة وخنزيرا فالأظهر عندي أن يأكل الميتة لأن الخنزير ميتة وهو لا يستباح بوجه نقله المواق وفي القوانين إذا أكل الخنزير فإنه يستحب له تذكيتة ابن رُشد يتحصل في مسألة ضوال الإبل بحال انظر البيان في الرسم المذكور وقدم المحرم المضطر الميتة على ذبح والرابع أن لا يقرب ضوال الإبل بحال انظر البيان في الرسم المذكور وقدم المحرم المضطر الميتة على ذبح الصيد الأسير أي الذي اصطاده محرم حيا الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة

بعكس لحمه ابن شأس لحم الصيد للمحرم المضطر أولى من الميتة لأن تحريمه خاص ابن عاشر في قول الأصل وصيد لمحرم المراد بالصيد هنا المصيد يعني الحي بدليل قوله لا لحمه وأما الاصطياد فأحرى وقوله لا لحمه أي إذا وجدته قد صاده محرم أو صيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها ولا شك أن كلام خليل لا يشعر بهذا فلو قال عكس لحمه لأفاده صريحا فلقوله يعني الحي وقوله وأما الاصطياد فأحرى عبرت بالأسير ولقوله فلو قال عكس لحمه لأفاده صريحا عبرت بقولي بعكس لحمه وقيد الجلاب تقديم الميتة على الصيد للمحرم بأن لا تكون متغيرة يخاف على نفسه من أكلها ابن رشد في الرسم المذكور سابقا ولو وجد حمارا أهليا أكله ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي

وطعم غير ان بالنقل يأمن في القوانين وإذا وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمنه وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه انتهى وانظر نص الموطأ وكلام الباجي عليه في المنتقى أو المواق ففيه توجيه الفرق بين الميتة وبين مال غيره في التزود واحتترزت بالطعم كاحتراز الأصل بالطعام مما لا يؤكل قال الباجي وأما إن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه وجد ميتة أم لا وإن كان بموضع يجد به من يشتري منه الثياب أو يبيعه طعاما بالدنانير والدرهم ما جاز له أكل الميتة ولا أخذ مال غيره بل يجب عليه أن يظهر ضرورته ويسأل فإن وهب إن لم يكن عنده ثمن أو بيع منه إن كان عنده ثمن وإلا جاز له قتالهم بمنزلة منعه الماء من كتاب ابن المواز

وقاتل عليه من يضمن تقدم أنفا فيما نقل الباجي من كتاب ابن المواز ونحوه لابن حبيب انظر المنتقى آخر شرح ترجمة ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة وفي المواق عن أبي عمر وقال ملك في الرجل يجد التمر ساقطا لا يأكل منه إلا إن علم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجا قال ولا يأخذ من مال الذمي شيئا. أما المحرم اختيارا فالنجس تقدم أول الفصل أن المباح حال الاختيار ما طهر من طعم ويشمل النجس الدم والخمر انظر الخطاب للتفصيل فيهما والمتنجس زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وتقدم أول الكتاب وجاز الانتفاع في سوى المساجد والانسان بما تنجسا عنيت ما يقتاتة الإنسان وخنزير وتقدم ما في خنزير الماء من الكراهة

خَلِيلٌ وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ وَالْمَكْرُوهُ سَبْعٌ وَضَبْعٌ وَتَعْلَبٌ وَذَنْبٌ وَهَرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفَيْلٌ
وَكَلْبٌ مَاءٍ وَخَنْزِيرَةٌ

التسهيل	بغل حمار هبه وحشيا دجن	بل ما سوى كراهة الخيل وهن
	أما الذي يكره فهو سبع	فيل وذئب ثعلب وضبع
	هر وإن وحشا ومن حلا نسب	للك في الكلب يلزمه الأدب
	والمدينون من الأصحاب	عنه رووا تحريم عادي الناب

التذليل
بغل حمار هبه وحشيا دجن من المدونة قال ملك لا تؤكل البغال والخيل والحمير قال وإذا دجن حمار وحش وصار يعمل عليه لم يؤكل وقال ابن القاسم لا بأس بأكله ووجه ابن يونس قول ملك بأنه لما تأنس وصار يعمل عليه صار كالأهلي ووجه قول ابن القاسم بأنه صيد مباح أكله فلا يخرج من ذلك التأنس كسائر الصيد وروى ابن حبيب عن ملك في العكس أنه لا يؤكل الباجي في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان والبغال مثلها بل ما سوى كراهة الخيل من حرمتها وإباحتها وهن في المذهب التلقين الخيل مكروهة دون كراهة السباع وما حكى المازري خلاف هذا وما عزا الباجي لملك في الخيل إلا الكراهة خاصة ونقل عن ابن حبيب إباحتها انظر المواق وطالع الرهوني

أما الذي يكره فهو سبع البناني دخل في السبع كل ما يعدو من المفترس كالأسد والنمر والفهد فيل أبو عمر كره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب وهم للأسد أشد كراهية وقد تقدم أنه إن نحر انتفع بعظمه وجلده وذئب ثعلب وضبع هرٌّ وإن وحشاً هذه من المفترس مما لا يعدو والافتراس لا يختص بالآدمي فالهر مفترس بالنسبة للفأر والعداء خاص بالآدمي فهو أخص قاله في التوضيح ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع ومنع أكلها ثالثها حرمة عاديها الأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقاً الأول لرواية العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين انتهى قلت انظر عده الدب مما لا يعدو والمعروف أنه إذا حُرِّب كان أعدى من الذئب والضبع قريب منه وانظر البناني وراجع المواق والحطاب ومن حلا نسب لملك في الكلب يلزمه الأدب قاله الشيخ داوود شيخ التتائي ذكره عنه عبد الباقي

والمدينون من الأصحاب عنه رووا تحريم عادي الناب تقدم نقل ابن حبيب عنهم أبو عمر إدخال ملك حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة يدل أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه فإن كان وارداً على ما في ملكك فهو نهى أدب وإرشاد كالأكل من رأس الصحيفة والاستنجاء باليمين والأكل بالشمال وما طراً على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وقليل ما أسكر كثيره واستباحة الحيوان من هذا القسم ولا حجة لمن تعلق بقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي﴾ الآية لأن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها نهى عن أشياء محرمة بإجماع والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان في المدينة

وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ وَنَبْذٌ بِكَدْبَاءٍ وَفِي كُرِّهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ

خليل

كل ومنع الخلط للنَّبْذِ وضح	وشرب خلطين لنَّبْذِ قد صلح
جَرٍ ولا النقيير أو كلا شمل	والنَّبْذُ في القِرْعِ وما زفت لا الـ
كالطين والترخيص للحبلى جلا	والمنع والكوره بقرد نقلا
وأبطلوا ما جاء فيه من أثر	وعلة القولين في الطين الضرر
في العقل والذ فيه للجسم ضرر	وحلُّ النباتات إلا إذا الأثر

التسهيل

وَشَرِبُ خَلِيطَيْنِ لِنَبْذِ قَدْ صَلِحَ كُلُّ قِيدَتْ بِهِ لَمَّا فِي الْعَتَبِيَّةِ مِنْ جَوَازِ خَلَطِ اللَّبَنِ بِالْعَسَلِ فَلَمْ يَرِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ انْتِبَازًا بَلْ خَلَطَ مَشْرُوبَيْنِ انظُرِ الحَطَابِ وَمَنْعِ الخَلِطِ لِلنَّبْذِ وَضَحِ لِقَوْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَبِذَ تَمْرٌ مَعَ زَبِيبٍ وَلَا بَسْرٌ أَوْ زَهُوٌّ مَعَ رَطْبٍ وَلَا بُرٌّ مَعَ شَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَيْنٍ أَوْ عَسَلِ البَاجِي ظَاهِرِ النِّهْيِ التَّحْرِيمِ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ عَلَى الكِرَاهَةِ انظُرِ المَنْتَقَى وَذَكَرَ حَكْمَ الخَلِطِ زِيَادَةَ

التذليل

وَالنَّبْذِ فِي القِرْعِ بِالسُّكُونِ وَهُوَ الدُّبَاءُ وَمَا زَفَتْ هِيَ المَزْفَتُ لَا الجِرُّ هِيَ الحَنْتَمُ وَلَا النَّقِيرُ هِيَ الجَذَعُ يَنْقَرُ مِنَ المَدُونَةِ لَا يَنْبِذُ فِي الدَّبَاءِ وَالمَزْفَتُ وَلَا أَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ كَالفَخَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الظُّرُوفِ وَأَكْرَهُ كُلَّ ظَرْفٍ مَزْفَتٍ فَخَارًا كَانَ أَوْ زَقَا أَوْ غَيْرِهِ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الانْتِبَازِ فِي الدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ لِثَلَاثِ عَجَلٍ تَغْيِيرِ مَا يَنْتَبِذُ فِيهَا فَكْرَهُ ذَلِكَ مَلِكٌ وَالتَّحْلِيلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَبِهِ أَقُولُ نَقَلَهُ البَاجِي وَوَجْهٌ كَلَا مِنْ القَوْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا قَلْنَا بِالمَنْعِ مِنَ الانْتِبَازِ فَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَشْرَبَ النَّبِذَ مَا لَمْ يَسْكُرْ كَتَخْلِيلِ الخَمْرِ مِنْ اجْتِرَأَ عَلَيْهَا وَخَلَّلَهَا لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ شَرْبُهَا أَوْ كَلَا مِنْ الأَرْبَعَةِ شَمَلِ الكِرْهِ وَهُوَ الَّذِي يَفِيدُ كَلَامَ اللُّخْمِيِّ وَالمَازَرِيِّ أَنَّهُ المَذْهَبُ وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ ابْنُ الجَلَابِ وَسَاقَهُ كَأَنَّهُ المَذْهَبُ وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ المَوْطِ وَالمدُونَةُ وَلَمْ أَقْتَصِرْ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِ الثَّانِي

وَالمنع والكوره بقرد نقلا ابن حبيب لا يحل لحم القروذ أبو عمر لا خلاف في هذا ولا يجوز بيعه الباجي الأظهر عندي من مذهب ملك وأصحابه أنه ليس بحرام كالطين ابن شأس كره ابن المواز أكل الطين ابن الماجشون أكله حرام والترخيص للحبلى جلا إذا تافت لأكله وخافت على جنينها نسبة عبد الباقي لابن غلاب وسكت عنه البناي وذكره زيادة

وعلة القولين في الطين الضرر وأبطلوا ما جاء فيه [من أثر] وقد جمعه ابن منده في جزء وحل النباتات إلا إذا الأثر في العقل والذ بالإسكان فيه للجسم ضرر تقدم قول ابن عسك في العمدة النباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل وراجع الحطاب عند قول الأصل أمن سكره والرهوني آخر الفصل ومضمون البيتين زيادة.

خليل

باب سُنَّ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍ بِمَنَى ضَحِيَّةً لَا تُجْحَفُ وَإِنْ يَتِيمًا بَجَدَعِ ضَانَ وَتَنِي مَعَزٍ

باب	سُنَّ لِحْرٍ وَأَنْفٍ عَمَنْ عَرَفُوا	هَبْ بِمَنَى ضَحِيَّةً لَا تُجْحَفُ
التسهيل	وَإِنْ يَتِيمًا فَالْوَلِيَّ مَطْلَقًا	يَنْفَعُهَا مِنْ مَالِهِ مَصْدَقًا
	وَأَصْغَرَ الذُّدَّ فِي الضَّحَايَا يَجْزِي	جَذَعُ ضَانَ وَثَنِي مَعَزٍ

التذليل

باب في الضحايا: واحدها ضحية ويقال الأضاحي مخففة والأضحى واحدهما أضحة والأضاحي مشددة واحدها أضحية بضم الهمز وكسره وتشديد الياء وذكر الشيخ زكريا في باب الخصائص من شرح البهجة أنها تخفف وعليه تخفف في الجمع سن على المشهور قاله في التوضيح وفسر زروق قول الرسالة سنة واجبة بأنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا قال وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور وفي الموطأ سنة غير واجبة لحر من المدونة قال ملك الأضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها من الأحرار المسلمين إلا الحاج فليست عليهم أضحية وإن كان من سكان منى ومن لم يشهد الموسم من أهل مكة وغيرها فهم في ضحاياهم كالمجلىين ولما ترك في الأصل من عبارتها ذكر المسلمين جعل الخطاب ظاهره أن الكافر يخاطب بها قال وهذا على المشهور من خطابهم بالفروع ولكن من شرطها الإسلام ونقل قول ابن عبد السلام لا إشكال في عدم صحتها من غير المسلم لأنها قربة وشرطها الإسلام وانف عمّن عرفوا أي وقفوا بعرفة هب بمنى تقدم أنفا قولها إلا الحاج فليست عليهم أضحية وإن كان من سكان منى ابن يونس لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي لأنه يوقف بعرفة ولأن الحجاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم فكذلك في الأضحية وعدلت عن قوله غير حاج بمنى لآتي بالبالغة المنصوص عليها في المدونة ولأن في عبارته إيهام اعتبار المفهوم ابن عرفة الشيخ روى محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا الحاج بمنى قلت لفظها ليست على حاج وإن كان من ساكني منى أبين لإيهام مفهوم الأول انتهى ضحية لا تجحف تقدم قولها لمن قدر عليها ومثله في رواية ابن المواز ابن بشير لا يؤمر بها من تجحف بماله انتهى وفي زكاة الفطر من المدونة ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت أن يؤدي زكاة الفطر والأضحية عليه أبين في الوجوب وإن يتيما ابن عرفة الصغير أو الأنثى أو المسافر كقسيمه يعني بالنسبة إلى الأمر بالأضحية فالولي مطلقا وصيا أو غيره ينفذها أي يضحى عنه من ماله مصدقا أي مقبولا قوله ابن حبيب يلزم من في يده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحى عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء نقله في التوضيح سئل ملك عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا يضحى عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه قال نعم ورزقه على الله ابن رشد وهذا كما قال وأرى التضحية بنصف دينار من ثلاثين مما يلزم الوصي أن يفعله ويصدق في ذلك كما يصدق في تزكية ماله وفي النفقة عليه إن كان في عياله وإن كانوا إخوة ومالهم في يده مشتركا ضحى عن كل واحد منهم بشاة شاة ولم يجز أن يضحى عنهم من مالهم المشترك بينهم بشاة واحدة ويجوز له أن يضحى عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله إن كانوا في بيت واحد ولا يجوز له أن يدخلهم في ضحيته إن كانوا في عياله إلا إن كانوا من قرابته وما بعد يتيما من البيت زيادة وأصغر الذ بالأسكان في الضحايا يجزي بفتح الياء أو ضمها جذع ضان وثني معز

وَبَقْرٍ وَابِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخُمْسٍ بِلَا شِرْكَ إِلَّا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ

خليل

وَيَقْرُورٍ وَابِلٍ أَيْ نَوْسِنَهُ تَمَّتْ فَمَعُ زِيَادَةِ مَبِينِهِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ ثُمَّ خُمْسٌ وَامْتَنَعَ شَرِكٌ بِمَلِكٍ وَهُوَ فِي الْأَجْرِ اتَّسَعَ
وَإِنْ عَلَى السَّبْعَةِ زَادُوا إِنْ يَكُونُ مَسْكَنٌ مِنْ شَرِكِهِمْ لَهُمْ يَكُونُ

التسهيل

وَيَقْرُورٍ وَابِلٍ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَلِكٌ لَا يَجْزِي مَا دُونَ الثَّانِي مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِلَّا الضَّأْنُ وَحَدَّهَا فَإِنْ جَذَعَهَا يَجْزِي أَيْ نَوْسِنَهُ تَمَّتْ ابْنُ حَبِيبِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ ابْنُ سَنَةِ تَامَةً أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةٍ وَقِيلَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَعُ بِالْإِسْكَانِ زِيَادَةُ مَبِينِهِ فِي ثَنِي الْمَعَزِ كَمَا تَفِيدُهُ الرِّسَالَةُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَرَاجِعُ قَوْلِي فِي الزَّكَاةِ أَوْ دَاخِلٌ ثَانِيَةً بَيِّنُ

التذليل

ثُمَّ ثَلَاثٌ ابْنُ حَبِيبٍ وَالثَّانِي مِنَ الْبَقْرِ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَفِي الرِّسَالَةِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَبْدُ الْوَهَّابِ مَا لَهُ سِنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ خُمْسٌ ابْنُ حَبِيبٍ وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَعِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ مَا أَتَمَّ خُمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادَةِ وَامْتَنَعَ شِرْكٌَ بِمَلِكٍ ابْنُ عَرَفَةَ الْمَذْهَبُ مَنَعَ الشَّرْكَةَ فِيهَا بِالْمَلِكِ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَضْحِي عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِمُ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمْ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ فِي الْأَجْرِ اتَّسَعَ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَلِكٌ وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَضْحِيَّةً بِمَالِ نَفْسِهِ وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَائِزٌ ابْنُ يُونُسَ [لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ¹] وَلَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْكَةٍ فِي مَلِكِ اللَّحْمِ وَإِنَّمَا هِيَ شَرْكَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْبَرَكَةِ الْبَاجِيِ وَاللَّخْمِيِّ وَلِحَمِّهَا بَاقٍ عَلَى مَلِكِ رَبِّهَا دُونَ مَنْ أَدْخَلَهُ مِنْهُمْ مَعَهُ فِيهَا يُعْطَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا يَرِيدُ وَلَيْسَ لَهُمْ مَنَعُهُ مِنْ صَدَقَةِ جَمِيعِهَا الْبَاجِيِ عِنْدِي أَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ التَّشْرِيكُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُمْ بِذَلِكَ وَلِذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا صِغَارُ وَلَدِهِ وَهُمْ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ قَصْدُ الْقَرِيبَةِ الْبَاجِيِ وَالْمَازَرِيِّ وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَدْخُلِ بِهَا وَلَوْ كَانَ مَلِيًّا

وَإِنْ عَلَى السَّبْعَةِ زَادُوا قَالَ مَلِكٌ فِيهَا وَإِنْ ضَحَى بِشَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ أَجْزَأُهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً وَاسْتَحَبَّ مَلِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَدْرِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَبْدِ الْحَقِّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو [أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْحِي عَنْهُ فِي الْبَطْنِ وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِ الْبَطْنِ فَيَضْحِي عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً²] وَحَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ [كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ مَبَاهَاةً³] إِنْ يَكُونُ مَسْكَنٌ مِنْ شَرِكِهِمْ لَهُمْ اللَّامُ مِثْلُهَا فِي الرَّؤْيَا يَكُونُ يَقْرَأُ هُنَا مَضَارِعُ ثَلَاثِي لِلْقَافِيَةِ.

الحديث :

¹ - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكيش أقرن يبطاً في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحنيني بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكيش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1967 .

² - ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن جبل وكان يضحى عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولده كلهم . الاستنكار لابن عبد البر ، كتاب الأضاحي ، ج 15 ، ص 207 .

³ - كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحاة ، الموطأ كتاب الأضاحي ، رقم الحديث 1035 .

خليل وَقَرَّبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعًا

التسهيل وقربوا وكالقريب من نكح ورققه وعالهم وإن سمح
لهم تبرعوا إذا معهم دخل وتسقط الشرط إن هو استقل

التذليل وقربوا وكالقريب من نكح ورققه وعالهم وإن سمح لهم تبرعوا الباجي يجوز للإنسان أن يضحى عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا والأصل في ذلك حديث أبي أيوب زاد ابن المواز عن ملك ووالديه الفقيرين ابن حبيب وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا إذا كان في نفقته وبيته وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ أو قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب أحدها الإنفاق عليه والثاني المساكنة له والثالث القرابة قال ابن المواز عن ملك له أن يدخل زوجته في أضحيته ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والإنفاق موجودان والزوجية أكد من القرابة قال الله تعالى «وجعل بينكم مودة ورحمة» قال ملك في الموازية إن شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده ومن له فيه بقية رق أجزاء ووجه ذلك ما قدمناه انظر بقية كلامه التوضيح ابن حبيب يلزم الرجل أن يضحى عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد وفي العتبية ذلك غير لازم ونص في المدونة على أنه لا يلزمه عن الزوجة محمد عن ملك وله أن يدخلها ابن حبيب فإن لم يفعل فذلك عليها انظر الحطاب والتصريح بأن الزوجة والرقيق كالقريب زيادة

إذا معهم بالإسكان دخل وتسقط الشروط إن هو استقل زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ولفظ عبد الباقي والتشريك في الأجر صادق بصورتين بكونه أدخله معه في ضحيته هو وبكونه اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة في الأجر لأخوين يتيمين أو أكثر وصدقه بهما ظاهر لكن الصورة الأولى مشروطة بوجود الشروط الآتية في كلامه بخلاف الثانية فإنها صحيحة وجائزة من غير مراعاتها ويفيد ذلك اللخمي ويدل لها خبر [اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق¹] قلت ويفيده أيضا ما تقدم لابن رشد في التعليق على قولي فالولي مطلقا ينفذها من ماله مصدقا إلا أنه اشترط كونهم في بيت واحد والخبر الذي استدل به عبد الباقي يأبى ذلك ولفظه في زوائد المسند عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين وفي لفظ موجيين خصيين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم إن هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ²] الحديث وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه رمز مرتب المسند في تخريجه إلى الطبراني والبزار وقال سكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي إسناده أحمد والبزار حسن وعند ابن ماجه في السنن عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجيين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ³] الحديث علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي قوله في الزوائد في إسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه.

الحديث :

¹ - أن النبي عليه السلام أتى بكبشين أملحين أقرنين موجيين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، نصب الزاوية ، ج 5 ، 432 .
² - أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ ، نصب الزاوية ، كتاب الحج ، ج 3 ، ص 288 .
³ - عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجيين فيذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ونصح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم . ابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 3122 .

خليل

وَإِنْ جَمَاءٌ وَمُقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٌ لَا إِنْ أَدْمَى كَبِيْنَ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشْمٍ وَجَنُونٍ وَهَزَالٍ وَعَرَجٍ وَعَوْرٍ

التسهيل	وإن تكن جماء أو بشحم	مُقْعَدَةٌ كالعَضْب غير المَدْمِي
	أما الذي يدمى فلا كَبِيْنَ	من مرض ومن هزال موهن
	وجرب وبشحم ومن عور	وعرج ومن جنون استمر

التذليل

وإن تكن جماء ابن بشير لا خلاف في جواز الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها ابن عرفة وفي أجزاء مستأصلة القرنين دون إدماء نقلًا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب أو بشحم متعددة سحنون تجزئ التي أقعدها الشحم كالعَضْب غير المدمي أما الذي يدمى مضارع دَمِي ثلاثيا فلا أي لا تجزئ معه من المدونة تجزئ في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمى فلا يجوز لأنه مرض كَبِيْنَ من مرض فسرهُ زروق في شرح الإرشاد بأنه الذي لا تتصرف معه تصرف الغنم ابن يونس [نهى صلى الله عليه وسلم عن المريضة البَيِّن مرضها] ولأن المرض يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومن هزال موهن قيدت به لقول أبي عمر المهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ في الضحايا ابن عرفة لا تجزئ العجفاء التي لا تنقي ابن حبيب هي التي لا شحم لها عبد الوهاب ولا مخ في عظمها وجرب وبشحم من المدونة قال ملك لا تجزئ المريضة البين مرضها ولا الحمرة وهي البشمة يريد المتخمة من الأكل لأن ذلك مرض بها لابن القاسم وكذلك التجربة إن كان ذلك مرضا لها وفي ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير قلت شاهد الحمرة قول امرئ القيس :

لعمري لسعد حيث حلت دياره أحب إلينا منك فافرس حمر

ومن عور عبد الوهاب أما العوراء فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها قال ابن القاسم فيها في الضحايا والهدايا قال ملك إذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك ^{وهو} قال ملك فيها إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب ومن جنون استمر قيدت به لقول الحطاب كان الأولى أن يقول ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح الباجي الجنون يمنع الإجزاء ولم أجد لأصحابنا نصا فيه أبو عمر لا بأس بالثولاء إذا كانت سميئة ابن عرفة في الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها قلت شاهده قول الشاعر :

تلقى الأمان على حياض محمد ثولاء مخرفة وذئب أطلس

لا ذي تخاف ولا لهذا جُرة تُهدى الرعيّة ما استقام الرئس

الحديث :

¹ - عن البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يبقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعتها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي، الموطأ برواية يحيى الليثي ، كتاب الضحايا ، رقم الحديث : 1041.

خليل

وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا وَذِي أُمَّ وَحْشِيَّةٍ وَبَتْرَاءَ وَبِكْمَاءَ وَبَخْرَاءَ وَيَابِسَةَ ضَرْعٍ وَمَشْقُوقَةَ
أُذُنٍ وَمَكْسُورَةَ سِنَّ لَغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كَبَرٍ وَذَاهِبَةَ ثَلَاثِ

وفوت جزء غير خصي وصمغ	وفوت جزء غير خصي وصمغ	التسهيل
ويمنع الإجزاء أيضا البتر	ويمنع الإجزاء أيضا البتر	
ويبس ضرع قطع أو شق أذن	ويبس ضرع قطع أو شق أذن	
لغير إثغار يكون أو كبر	لغير إثغار يكون أو كبر	

وفوت جزء غير خصي بسقوط الهاء لغة حسنها موازنة جزء الباجي إن كان نقص الخلقة ينقص منافعها وجسمها ولا يعود بمنفعة في لحمها فهو يمنع الإجزاء كعدم يد أو رجل ابن زرقون إنما قال لا يعود بمنفعة تحرزا من الخصاء الذي يعود بمنفعة في لحمها وصمغ جدا بحيث تقبح به الخلقة ويقع به التشويه قاله الباجي مقيدا به ما في المدونة من أجزاء السكاء وهي الصغيرة الأذنين وهي الصمغاء كما الأنعام والوحش جمع عدلت عن قوله كذي أم وحشية لأن مفهومه أجزاء ما أمه من النعم وهو قول ابن شعبان ولكنه خلاف الأصح انظر الحطاب والرهوني

التذليل

ويمنع الإجزاء أيضا البتر ابن رشد لا تجزئ البتر وهي التي قطع من ذنبها النصف أو الثلث قاله ابن حبيب وابن وهب وقال ابن المواز الثلث يسير وأما الربع فيسير باتفاق وبكم عن غير حمل القيد زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وبخر اللخمي لا تجزئ البكماء ويتقى نتن الفم

ويبس ضرع في كتاب محمد لا خير في يابسة الضرع ولا بأس بيابسة بعضه قطع أو شق أذن من باب ذراعي وجبهة الأسد ثلاثا بالإسكان عدا التصريح بالتقييد في الشق زيادة الحطاب إذا كان ذهاب الثلث من الأذن يسيرا فالثلث في الشق أخرى وأما النصف فقال اللخمي وغيره كثير وفي نوازل ابن الحاج الثلث في الشق أو القطع من أذن الضحية يسير والنصف كثير زروق عن اللخمي شق النصف يسير الباجي وعندني أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الخلقة وفقد مرب فوق سن أما الواحدة فنقل ابن يونس عن ملك لا بأس ونقل الباجي عنه لا يضحى بها اللخمي واختلف الشيوخ في السن الواحدة ففي كتاب محمد لا بأس بها وفي المبسوط لا يضحى بها ويحمل على الاستحباب لأنه من العيوب الخفية نقله في التوضيح فلقوله ويحمل على الاستحباب وتصديره كغيره بالإجزاء وقول صاحب الشامل وفي السن الواحدة قولان وصحح الإجزاء وقيل إلا في الثنية والرابعة عدلت عن قوله ومكسورة سن

لغير إثغار يكون أو كبر اتفاقا في الأول وعلى الأصح في الثاني قاله في الشامل ومن المدونة قال ملك لا بأس بالتي سقطت أسنانها من كبر وهرم أو حفا وأما لغير ذلك فهو عيب فلا يضحى بها ابن القاسم وإن كان من إثغار فلا بأس نقله المواق ككسره الضمير للمربي فوق سن عدلت عن صنيعه لاقتضائه أن قوله لغير إثغار أو كبر راجع إلى الكسر وليس كذلك ولذلك علقه عبد الباقي بمقدر وقطع ثلاث بالإسكان لا قصر

خليل

ذَنَّبَ لَأُذُنٍ مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخِيرِ الثَّلَاثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي
غَيْرِ الْأَوَّلِ

التسهيل	في ذنب والأذن غير مانع	ذاك بهما لقلّة المنافع
	وخص ما راعوا هنا في الذنب	بما به سمنها ابن العربي
	والوقت من تضحية الإمام	إلى غروب ثالث الأيام
	وهل عنوا به إمام الطاعة	أو من أقامه على الجماعة
	في العيد كالذي البيبان دلا	فالخلف لفظي أو الصدّ صلي
	لو لم يُقَمّ كما النوازل تدل	ولا يراعى قدره في غير الال

التذليل في ذنب والأذن بالإسكان غير مانع ذاك أعني قطع الثلث بها لقلّة المنافع الباجي الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لأن الذنب لحم وعصب والأذن طرف جلد لا يستتر به لكن ينقص الجمال كثيره وتقدم قوله في الشق والإشارة إلى ما فرق به زيادة وقولي لا قصر زيادة أشرت بها لقول السيوري إذ سئل عن قصيرة الذنب خلقة لا يعيها قال تجزئ ابن قداح وإن كان أقل من الثلث وأشرت بقولي ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها فلهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه وأما في بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما أثر إلا في الجمال خاصة.

والوقت من تضحية الإمام عبرت بالتضحية بدل الذبح إذ قد تكون بالنحر وإن كان أكثر تعبيرهم بالذبح جريا على الغالب من المدونة ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة ابن ناجي أراد والخطبة ثم يذبح الناس بعده قال في التلقين ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام ونحوه في المعونة وفي التوضيح وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته وفي الذخيرة إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمام بلدهم دون إمام بلده وفيها ولا يراعى الإمام في الهدي إلى غروب ثالث الأيام من المدونة قال ملك الأيام التي يضحى فيها هي يوم النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها وإذا غابت الشمس من اليوم الثالث فقد انقضى الذبح وفات ولا يضحى بليل في شيء من هذه الأيام

وهل عنوا به إمام الطاعة وهو للخمى قال المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عامله على بلد من بلدانه ونقله عن ملك انظر نصه في الرهوني أو من أقامه على الجماعة في العيد كالذي البيبان دلا عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ونصه المراعى الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك فالخلف لفظي انظر البناني أو الذّ بالإسكان صلي لو لم يقيم كما النوازل لابن رشد تدل بإطلاقها ولفظها المعتبر الإمام الذي يصلي بالناس لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة فمن حمل ما فيها على إطلاقه ولم يردّه إلى ما في البيان جعل الخلاف حقيقيا انظر الرهوني ولا يراعى قدره في غير الال بالنقل ملك ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر ابن المواز ووقت الذبح منه بعد صلاة العيد وبعد ذبح الإمام بيده ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح ولو فعل ذلك بعد الفجر في هذين اليومين أجزأه أبو عمر نص ملك أن الصبح من النهار وهو الحق وقال ابن الماجشون هو من الليل

وَأَعَادَ سَابِقَهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ كَانَ لَمْ يُبْرِزَهَا وَتَوَانَى بِلَا عُدْرٍ قَدْرَهُ وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ وَالنَّهَارِ
شَرَطٌ وَنُدْبَ إِبْرَازَهَا وَجَيِّدٌ

خليل

وليعد السابق إلا عن تحرر
من يتوانى دون عذر وانتظر
ويتحرى في قرى ليس لهم
وما عليهم بعد في السابق ضرر
والذبح في النهار شرط وندب
لغير مبرز ولو ليس ينتظر
لفوت عيد بالزوال من عذر
إمام أو في بانو انسى من يؤم
لأن أقصى الوسع في كل تحرر
إبرازها و جيد فليست تطب

التسهيل

وليعد السابق ابن المواز من ذبح قبل الإمام فلا أضحية له وتلزمه الإعادة إلا عن تحرر لغير مبرز وليس
ينتظر من يتوانى دون عذر وانتظر لفوت عيد بالزوال من عذر من المدونة قال ملك وجه الشأن أن يخرج
الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده ثم يذبح الناس بعده عبد الوهاب لأنه قد ثبت على الناس الاقتداء
به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه فإن لم يفعل تحروا ذلك لأنهم لا يقدر
على أكثر من ذلك فإن تحروا فسبقوه فلا شيء عليهم كالاتجاه في القبلة مع الغيبة ابن رشد إن لم يخرج
الإمام أضحيته إلى المصلى وجب على الناس أن يؤخروا ضحاياهم إلى قدر ما يبلغ الإمام فيذبح عند وصوله
وليس عليهم انتظاره إن تراخى في الذبح بعد وصوله لغير عذر فإن أحر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو
غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس ويتحرى في قرى ليس لهم إمام أو بالنقل في بدو
ادنى بالنقل من يؤم من المدونة قال ملك وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب
الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون بعده وما عليهم بعد في السابق ضرر ابن القاسم فإن تحروا فذبحوا قبله
أجزأهم لأن أقصى الوسع في كل تحرر تقدم قول عبد الوهاب لأنهم لا يقدر على أكثر من ذلك وقد حاولت
أن تكون سياقتي أقرب إلى سياقة الشيوخ من سياقة الأصل.

التذليل

والذبح في النهار شرط عبرت به لقول عبد الباقي في قول الأصل والنهار شرط ولا بد من تقدير شيء ليصح
الحمل أي وذبح النهار أو وفعل النهار شرط وقد تقدم قولها ولا يضحى بليل في شيء من هذه الأيام الباجي
استدل ملك في ذلك بقوله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ قال في الذخيرة والخلاف في الذبح ليلا
إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول قلت يعني بالخلاف قول الشافعي وأبي حنيفة تذبح ليلا وما روي عن
ملك من الإجزاء إن فعل انظر المنتقى في ترجمة الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى وندب
إبرازها تقدم قول ملك وجه الشأن أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى ابن المواز ولو أن غير الإمام ذبح
أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر الباجي لأنها من القرب المسنونة
العامة فالأفضل إظهارها لأن فيه إحياء سنتها وقاله ابن حبيب و جيد فليست تطب

خليل

وَسَالِمٌ وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَةَ وَمُدَابِرَةَ وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ
أَسْمَنَ وَضَانَ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعَزٌ ثُمَّ هَلٌ بَقْرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ إِبِلٌ خِلَافٌ

التسهيل	وسالم وغير ما قد خرقت	أو قوبلت أو دوبرت أو شرقت
	في الأذن والسمين والذكر والـ	أقرن والأبيض والفحل أجل
	يفضل مخصي سمين ما هزل	والضأن مطلقا فمعز ثم هل
	فبقر أو إبل خلف والأل	أظهر في المقدمات ما يدل

التذليل

وسالم ابن بشير صفة الكمال في الأضحية أن تكون من أعلى الغنم سالمة من العيوب الكثيرة واليسيرة لأنها قربان إلى الله تعالى وقد سميت هدايا للخلي يستحب استغراها لقوله تعالى ﴿بذبح عظيم﴾ وروى ابن حبيب عن عدد من الصحابة والتابعين استحبابها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر في سواد ويسمع فيه ويشرب فيه زاد ابن يونس أملح وهو ما كان بياضه أكثر من سواده نقله المواق وزدت فليستطب لأن عبد الباقي ذكر من أوجه تفسير الجيد أن يكون من مال طيب وغير ما قد خرقت أو قوبلت أو دوبرت أو شرقت في الأذن خرج ابن أبي شيبه عن علي رضي الله تعالى عنه قال [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نحضي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء¹] أبو عمر يريد بالمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن الباجي المدابرة التي يقطع من مؤخر أذنها ابن القصار هذه الأربعة لا تمنع الإجزاء وإنما تمنع الاستحباب ابن عرفة مذهب الجلاب وابن القصار والبغداديين قصر منع الإجزاء على الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو قوله صلى الله عليه وسلم [أربع لا تجزئ في الأضاحي فذكر العوراء والعرجاء والمریضة والعجفاء²] ابن عرفة والمشهور لحوق بين العيب بهذه الأربعة وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه والسمين تقدم نقل ابن حبيب عياض الجمهور على جواز تسمينها والذكر الباجي مذهب ملك وأصحابه أن ذكور كل جنس أفضل من إنثاه والأقرن تقدم نقل ابن حبيب والأبيض تقدم نص ابن يونس وليس الأبيض في نسخة المواق حسب المطبوعة والفحل ابن حبيب الفحل في الضحايا أفضل من الخصي

أجل يفضل مخصي سمين ما هزل كعني ونصر وهي المتعينة هنا للقافية ابن حبيب سمين الخصي أحب إلي من هزيل الفحل ابن العربي من أغرب الخلاف ما روي عن ملك أن الخصي أولى من الفحل لأنه أسمن قلنا ليس بأكمل والضأن مطلقا فمعز ملك فحول الضأن أفضل من إنثائها وإنثائها أفضل من فحول المعز وفحول المعز أفضل من إنثائها ثم هل فبقر وهو لعبد الوهاب ابن عرفة وهو المشهور أو إبل أعني أو فإبل وهو لابن شعبان قال ثم إنثائها يعني المعز أفضل من ذكور الإبل ثم إنثاء الإبل ثم ذكور البقر ثم إنثائها خلف نقل عن خط المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي الأول وشهر ابن بزيرة الثاني انظر اللبناني وظاهره أن الناقل هو ابن غازي مع أنه نسب إليه قوله ولا أعلم من شهر الثاني ونص ابن عرفة وفي فضل البقر وعكسه ثالثها لغير من بمنى الأول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب والأل بالنقل أظهر عند ابن رشد في المقدمات ما يدل ففيها بعد ذكر

الحديث :

1 - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نحضي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، جامع الترمذي، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 1498.

2 - أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي. ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: 3144.

وَتَرَكَ حَلْقَ وَقَلَمٍ لَّمُضِحَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَضَحِيَّةَ عَلَى صَدَقَةٍ وَعَتَقَ وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ وَلِلْوَارِثِ إِنْفَادُهَا

خليل

وتترك من أرادها في العشر
وفاضلت ضحية في المرتبة
وذبحها بيده إن أمكننا
إزالة لظفر أو لشعر
على تصدق وفك رقبته
ندب كذبح وارث ما عيننا

التسهيل

قول ابن شعبان وقال عبد الوهاب أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل وهو الصواب لأن المراعى في الضحايا طيب اللحم ورطوبته الرهوني وبه يسقط ما في المواق يعني قوله ووجه ابن رشد كلا القولين ولم يرجح قولاً وترك من أرادها في العشر إزالة لظفر بالإسكان أو بالنقل لشعر بالإسكان الباجي روى الشيخ أبو بكر والقاضي أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي قالوا ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استحباب وقال أحمد وإسحق يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار وعبرت بمن أرادها بدل قول الأصل لمضح لما في الرواية المذكورة من لفظ لمن أراد أن يضحي

التذليل

وفضلت ضحية في المرتبة على تصدق وفك رقبته من المدونة قلت: القائل سحنون له الضمير لابن القاسم هل سألت ملكاً عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحيته قال ملك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك ابن حبيب هي أفضل من العتق وعدلت عن سياق الأصل لقول البساطي حرفاً على يستدعي مقدراً فإما أن يقدر ويندب بتقديمها على كذا كما قدره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا والأول يساعده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق

وذبحها بيده إن أمكننا ندب قيدت بالإمكان لقول عبد الباقي لمن أطاق سمع ابن القاسم أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده وروى محمد لا يلي ذبحها غير ربها إلا لضرورة أو ضعف ابن حبيب أو كبر أو رعشة فإن أمر مسلماً غيره دون عذر فبئس ما صنع وروى ابن حبيب وأحب إلي أن يعيد بنفسه صاغراً وقال محمد ورواه عن ملك لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك المواق وما رأيت من نقل خلاف هذا إلا ابن رشد فإنه ارتضى أن لا تذبح المرأة أضحيتها إلا من ضرورة انتهى وراجع التعليق على قولني في الحج ونحر غير المرء عنه يكره البيت فقد تقدم هناك ما لسند فيمن لا يهتدي إلى الذبح مختصراً ونقله الحطاب في هذا المحل من الضحية بآتم فراجع وفيه فإن لم يهتد إلى ذلك إلا بموقف فلا بأس أن يُوقَّفَ وفي القلمية التي كانت للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم إلا بموقف فلا بأس أن يوقف وهو كما يظهر تصحيف وأبعد منه ما في مطبوعة عبد الباقي إلا بموافق فلا بأس أن يرافق كذبح وارث ما عيننا المواق ابن عرفة المذهب سماع ابن القاسم من مات قبل ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعت به وسمع إن لم يكن عليه دين استحباب لورثته ذبحها عنه فإن شحوا فهي من ماله ابن رشد لأن أصل ملك وكل أصحابه إنما تجب بالذبح قال ابن رشد وهذا هو المشهور

خَلِيلٌ وَجَمَعُ أَكْلًا وَصَدَقَةً وَإِعْطَاءً بِلاَ حَدٍّ وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ
وَذَبْحٌ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ

التسهيل	وجمع أكل وابتدا الكبد أسد	إلى تصدق وإهدا دون حد
وصدر الأول وهل فآخره	أو أول التالي الذي يباشره	هل أول التالي أو القولان
قولان ثم بعد صدر الثاني	تردد وذبح مولود سبق	ذبحا وما يلحق بالجزء التحق
وملك قد قال في الكتاب من	ذبح ما تلد معها فحسن	

التذليل وجمع أكل وابتدا بالقصر للوزن الكبد بالتخفيف بالإسكان مع فتح الأول أو كسره أسد أي أصوب إلى تصدق وإهدا بالقصر للوزن دون حد ابن حبيب ينبغي أن يأكل من الأضحية ويُطعم كما قال الله سبحانه قال ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته قاله عثمان وابن المسيب وقال ابن شهاب يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها وذكره زيادة ملك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والنذر والتطوع قسم موصوف ولا حد معلوم وقد عبرت بالإهداء لقول عبد الباقي ولو عبر بإهداء بدل إعطاء كان أولى لأن الإعطاء يجامع الصدقة وبإلى بدل العطف لقوله أي مع صدقة ومع إعطاء على أنني لا أرى كبير حاجة إلى ذلك لأن أصل الواو المعية

وصدر الأول بالنقل وهل فآخره فهو أفضل من صدر الثاني وهو ما لابن المواز رواية واختيارا ورجحه القابسي وجعله ابن يونس المعروف أو أول التالي الذي يباشره وهو قول ملك في الواضحة بل صرح بكراهة ما بعد الزوال قال وكذلك الثاني يذبح فيه من ضحا إلى الزوال فإن فاته صبر إلى ضحا الثالث ابن يونس سمعت بعض فقهاءنا قال سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب قولان قد رأيت عزوهما ثم بعد صدر الثاني هل أول التالي بلا خلاف كما لابن رشد أو القولان جاربان فيه أيضا كما للقابسي واللخمي تردد هو كما رأيت من التردد في فهم النقل انظر البناني وقد جريت على نسخة المواق لأنها في الغالب أصح وصبو الخطاب النسخة التي فيها الاقتصار على أفضلية الأول من غير تفصيل لما مر من رجحان القول بذلك واعتذر عن عدم اعتماد المصنف مثل ذلك فيما بين الثاني والثالث بما عارض الترجيح من نفي ابن رشد الاختلاف في رجحان أول الثالث على آخر الثاني وذبح مولود سبق ذبحا وما يلحق بالجزء التحق ابن حبيب لو وجد في بطن الأضحية بعد ذبحها جنينا حيا وجب عليه ذبحه ابن عرفة لو ذكيت وهو ببطنها فهو ك لحمها إن حل وفي العتبية عن ابن القاسم قال ضحيت بنعجة حامل فلما ذبحتها تركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج ميتا فذبحته فسأل منه دم فأمرتهم أن يشووه لي وملك قد قال في الكتاب من ذبح ما تلد معها بالإسكان فحسن

وَكُرِّهَ جَزُ صُوفِهَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ وَلَمْ يَنْوِهْ

ولا أراه واجبا ثم أمر
بمحوه بضم الميم
كأمره بمحو حنث الزوج إن
حلف لا يكسو ففك ما رهن
ومحو فسخ العقد إن في الدا نكح
فصح والمثبت في هذي الأصح
وقطع يسرى قدمي من قد سرق
إن يده اليمنى حمى نقص سبق
كما يجبي ودونت كما رجع
عنه لإمكان تبني متبع
والجز قبل الذبح مكروه إذا
لم يك ينبت له أو ينو ذا

ولا أراه واجبا ثم أمر بمحو ذا وحسن ذبحه أقر في المدونة قلت رأيت الأضحية إذا نُتجت ما يصنع بولدها في قول ملك قال كان مرة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا لأن عليه بدل أمه إن هلكت فلما عرضته على ملك قال امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه بواجب ابن ناجي الفرق بين المحو والمثبت أن المثبت قابل لأن يريد به الوجوب ويكون أراد بقوله فحسن أحد طرفي الحكم لا أن المراد به الفضيلة والمحو غير قابل لذلك بل هو صريح في أن ذبحه فضيلة انظر الرهوني

كأمره بمحو حنث الزوج إن حلف لا يكسو ففك ما رهن نصها على نقل الرهوني قال ملك وإن افتك لها ثيابها الرهن حنث ثم عرضت عليه فقال امحها وأبى أن يجيب فيها قال ابن القاسم ينوي فإن كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها لم يحنث وإن لم تكن له نية حنث وأصل هذا عند ملك إنما هو على المنافع والمن انظر كلام ابن ناجي عليه في الرهوني

ومحو فسخ العقد إن في الدا بحذف الهمز نكح فصح والمثبت في هذي الأصح قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وقطع يسرى قدمي من قد سرق وما في التوضيح والحطاب وغيرهما من أنها اليمنى سبق قلم إن يده اليمنى حمى نقص سبق من شلل أو نقص أكثر الأصابع

كما يجبي بالحذف في السرقة إن شاء الله تعالى ودونت المحوات كما رجع عنه من الأقاويل لإمكان تبني متبع عبد الباقي عن التتائي في شرح الرسالة ووقعت المسامحة في بقاءه يعني المحو مكتوبا أي وعليه صورة شطب لأنه يصلح أن يذهب إليه المجتهد يوما وهذا هو الموجب لتدوين الأقاويل التي يرجع المجتهد عنها نبه على هذا ابن عبد السلام انتهى والاستيفاء زيادة.

والجز قبل الذبح مكروه إذا لم يك ينبت له عدلت عن قوله وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح لقول ابن غازي لو قال وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح ولم أذكر الصوف لأنها تكون من المعز أو الإبل نص ملك فيها لا يجوز أبو الحسن معناه لا يباح ولم يرد أن ذلك حرام وإنما هو مكروه انتهى وهو المأخوذ من كلامها في اللبن والقيد المذكور قيدها به أبو عمران وأصله لابن المواز أو ينو ذا

خليل

حِينَ أَخَذَهَا وَيَبِعُهُ وَشَرِبُ لَبَنٍ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ وَالتَّغَالِي فِيهَا
وَفَعَلَهَا عَنْ مَيِّتٍ

التسهيل

في حين أخذه لها كبيع ما جز وشرب الرسل أو أن يطعما
ذا الكفر ثم هل ببعث أو ولو غاشيا أو من لعياله أو وا
تردد كذا التغالي وكذا الـ فعمل عن الميت سوى ما قد عزل

التذليل

في حين أخذه لها هذا مفهوم قول اللخمي لأنه نواه لله قربة نقله الحطاب ولفظ اللخمي على نقل
الرهوني لأنه نواه مع الشاة لله عز وجل عبد الحميد إن اشترى ونيته أن يجز للبيع أو غيره جاز جز
قبل الذبح أو بعده ابن عبد السلام هو تقييد لقول من منع إن شاء الله تعالى ابن عرفة في قبول ابن عبد
السلام لهذا نظر لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيتها وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل
المذهب في الشرط المنافي للعقد واعتراض أبو زيد الثعالبي في شرح ابن الحاجب والرهوني قوله فذبحها
يُفِيته قال الأول إنه دعوى تفتقر إلى دليل وركز الثاني على تأثير النية وأن المقرر أن المكلف لا يلزمه من
القرب إلا ما التزم وعلى الاستصحاب لإخراج النية الصوف من القربة كبيع ما جز فيكره كما حمل
عليه ابن رشد قوله في سماع ابن القاسم فإن جزه قبل الذبح يريد بالقرب ثم ذبحها فقد أساء ولا يبعه
ولينتفع به فقال يريد أنه يؤمر به استحبابا كما يؤمر أن يتصدق بفضل ثمنها إن باعها ابن عرفة وحمله
ابن زرقون أيضا على الكراهة قلت يؤيد حملهما قول سحنون ولو باعه لم أر بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجز
بعد الذبح فلا يبعه وشرب الرسل ابن القاسم فيها ولم أسمع من ملك في لبنها شيئا إلا ما أخبرتك أنه
كره لبن الهدى وقد روي في الحديث [لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها] وأرى إن لم يكن
للأضحية ولد أن لا يشربه إلا أن يضر بها فيحلبه ويتصدق به ولو أكله لم أر به بأسا وإنما منعه أن
ينتفع بلبنها قبل ذبحها كما منعه ملك أن يجز صوفها قبل ذبحها وينتفع به نقله المواق والحطاب
بألفاظ متقاربة فيها بعض المخالفة للفظها أو أن يطعما

ذا الكفر ثم هل ببعث أو ولو غاشيا أو بالنقل من لعياله أو وا تردد الإشارة به إلى ما في رسم سن من
سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية ونص العتبية وسئل عن النصرانية تكون ظنرا للرجل فتأتي فتريد
أن تأخذ فروة أضحية ابنها قال لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم قال ابن القاسم
ورجع ملك فقال لا خير فيه والأول أحب قوليه إليّ ابن رشد اختلاف قول ملك هذا إنما معناه إذا لم
تكن في عياله فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسل فأما لو كانت في عياله أو
غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف وانظر بقيته في الحطاب أو في البيان وإلى
قول ابن الحاجب وتكره للكافر على الأشهر فأطلق الخلاف كان في عياله أو بعث إليه انظر البناني
والإشارة إلى قول ابن رشد أو غشيتهم زيادة كذا التغالي سمع القرينان أكره التغالي في الضحية يجد
بعشرة فيشترى بمائة ابن رشد لأنه يؤدي إلى المباهاة انظر المواق وكذا الفعل عن الميت بالإسكان سوى
ما قد عزل ملك في الموازية ولا يعجبني أن يضحى عن أبويه الميتين الشارح في الكبير لأنه لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف وأيضا فإن المقصود

1 - عن ملك عن هشام بن عروة أن أباه قال : إذا اضطرتت إلى بنتك فاركبها ركوبا غير فلاح ، وإذا اضطرتت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا
نحرتها فانحر فصيلها معها . الموطأ ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 853.

كَعْتِيرَةٍ وَإِبْدَالَهَا بِدُونِ وَإِنْ لَأَخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذَ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ

كذا العتيرة وذي شاة رجب أو هي إطعام مناخة الشجب
وكرهه أن تبدل بالدون وإن للاختلاط قبل ذبحها زكن
ويتصدقان إن بعد عرض والأحسن استحلال كل العوض
وهو للخمى تخريج وهل إن أتلفت يكره تغريم البدل

بذلك غالبا المباهة والمفاخرة قلت وما ورد فيه عن علي رضي الله تعالى عنه في سنده أبو الحسناء وهو مجهول انظر شرح البئاء لترتيبه للمسند وفيه حنش وقد تكلم فيه غير واحد انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري الحطاب يقيد قوله وفعلها عن ميت بما إذا لم يعدها الميت وإلا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها وإليه أشرت بالاستثناء

كذا العتيرة وذي شاة رجب في رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبايح قال ملك العتيرة شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها ابن رشد يريد أنها نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله [لا فرع ولا عتيرة¹] أو هي إطعام مناخة الشجب هذا تفسير ابن يونس قال العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت قال ملك أكره أن يرسل للمناخة طعام وحمل عليه ابن غازي كلام الأصل الحطاب ليس بمراد هنا بل مراده بالعتيرة ما ذكرنا يعني الرجبية ويدل على ذلك كونه ذكره في هذا الباب وكونه ذكر المستحب من إطعام أهل الميت في باب الجنائز فلو أراد المكروه لذكره هناك

وكرهه أن تبدل بالدون وإن للاختلاط قبل ذبحها زكن أما ما قبل المبالغة فهو قول ملك فيها لا يبدلها إلا بخير منها وقال في البيع ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة ولا يجوز أن يستفضل منه شيأ ابن القاسم إن لم يجد به مثلها فليزد من عنده حتى يشتري مثلها ابن حبيب إن اشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها أو دونها فليصدق بما استفضل وكذلك لو أبدلها بدونها فليصدق بما بين القيمتين فإن شح في الوجهين جميعا صنع بالفضل ما شاء وكذلك قال من لقيت من أصحاب ملك وأما ما بعد المبالغة ففيه ما في نوازل سحنون سئل عن رفيقين اشتركا في شراء شاتين للأضحية فيقتسمانها فإن استويا في السمانة فلا بأس وإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الدنية إلا أنها تجزئه ابن رشد الذي ينبغي لهما ابتداءً أن يتقاوما الأسمن ويبيعا الأدنى ويشترى الذي خرج عن الأسمن مثل الذي ضحى به رفيقه وإن زاد على الثمن من ماله

ويتصدقان إن بعد عرض والأحسن استحلال كل العوض وهو للخمى تخريج ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمى ابن عبد السلام والجواز أقرب وهو المشار إليه بالأحسن انظر البناني وقد اقتصر ابن يونس على ما لابن عمر ووجهه بأن كل واحد قد يأكل لحم شاة صاحبه فيصير بيعا للحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه وفرق بينه وبين قسم الورثة بأن كل وارث ورث جزءا معلوما فيأخذه وهو تمييز حق هنا لا بيع كما وجهه الإجزاء بأنهما بالذبح وجبتا فلا يقدر اختلاطهما في الإجزاء انظر المواق وهل إن أتلفت يكره تغريم البدل

وَصَحَّ إِنَابَةٌ بَلْفَظٍ إِنْ أَسْلَمَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِعَادَةِ كَقَرِيبٍ

خليل

التسهيل	أو لا ويصَّدَّقُ أو ما شا وقَد	حكااه واقتصر في الهدي سند
فإن على ذا حمل الأصل فبالـ	وأحسن لَمَحَ لَمَاعُهُ نُقُل	
وصح أن ينيب لفظا مسلما	ولو بتضييع الصلاة وصما	
أو نفسه نوى لقول ابن عمر	ربك أعلم من أنزل الخبر	
وأن ينوب عنه كالقريب بالـ	عادة.....	

التذليل أو لا ويصَّدَّقُ أو ما شا بالحذف وقد حكااه واقتصر في الهدي سند ابن القاسم إذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب أن لا يُعْرَم السارق وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها وجوبا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما شاء الحطاب وهو الذي اقتصر عليه سند في باب الهدي البناني وعلى هذا الحمل يعني حمل الأصل على العوض من غير الجنس يكون المصنف أشار بالأحسن لهذا وإلى هذا أشرت بقولي فإن على ذا حمل الأصل فبالأحسن لَمَحَ لَمَاعُهُ سُندنا نَمَل وقد ذكرت محملي كلام الأصل مصدرا بالأولى وصدرت بمنع أخذ العوض فيه لأنه منصوص وصرحت بأن مقابله الذي استحسنته ابن عبد السلام إنما هو تخريج للخلي واستوفيت الأقوال التي في المحمل الثاني وصدرت بما لابن القاسم ونبهت إلى أن المشار إليه بالأحسن عليه هو اقتصار سند في باب الهدي على أنه يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء وفي هذا من الاستيفاء ما لا يخفى.

وصح مع الكراهة في القدرة كما تقدم في الحج لا كما يفيد ابن الحاجب من الجواز بلا كراهة أن ينيب لفظا أي بصريح اللفظ مسلما فإن أمر بذبحها ذميا لم تجزئه قاله فيها فإن غر ضمن وعاقبه السلطان قاله في التوضيح وموضع المنع الذبح فأما السليخ وتقطيع اللحم فلا قاله سند وقد تقدم ولو بتضييع الصلاة وصما للخلي إن استناب من يضيع الصلاة استحباب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته ومقابل لو قول ابن بشير لا يستناب تارك الصلاة الحطاب في قول الأصل ولو لم يصل يؤخذ منه أن المشهور في ذكاته أنها تؤكل أو نفسه نوى كما في سماع القرينين وصوبه ابن رشد ورده ابن عبد السلام فهو المشار إليه بلو القدرة بعد العاطف لقول ابن عمر ربك أعلم من أنزل بالنقل الخبر أشرت بهذا إلى قول اللخمي لو أمر ربها رجلا يذبحها له فذبحها عن نفسه لأجزأت عن صاحبها وقد اشترى ابن عمر شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها فذبحها وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل اللخمي وهذا أحسن لأن المراد من الذابح نية الذكاة لا غير ذلك النية في القرية إلى ربها

وأن ينوب عنه كالقريب بالعادة عدلت عن صنيع الأصل وإن وافق قول ابن بشير الاستنابة تحصل باللفظ أو بعادة تقوم مقامه سواء كان المعتاد أن يتولى ذلك قريبا أو بعيدا هذا هو الظاهر لقول التتائي الإنابة بلفظ حقيقية وبعادة مجازية انتهى والكاف لإدخال الصديق الملائف كما في التوضيح والذي في المدونة

وَالْأَفْتَرْدُ لَا إِنْ غَلَطَ فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

إلا فتردد نقل

معها بنفي الخلف في الإجزاء

إجزاء بلا خلف بنا وخلف الأ

كل بنسخ شاة غيره خطا

قيمتها وأخذ لحمها رفض

في كالقريب دونها والنائي

في ذاك والخلف بنا والنفي لل

وليس تجزي واحدا إن غلطا

والأظهر الإجزاء إن كل قبض

قلت رأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير أمري أجزئي ذلك أم لا قال ما سمعت من ملك في هذا شياً إلا أنني أرى إن كان مثل الولد في عيال أبيه وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وإن كان على غير ذلك لم يجز ابن المواز عن ابن القاسم وكذلك إن ذبحها صديقه إذا وثق به أنه ذبحها عنه الباجي يحتمل أن يريد بصديقه الذي يقوم بأمره وقد فوض إليه أمره حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإن كان أراد غير المفوض إليه وإنما ذبحها عنه بمجرد الصدفة فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه لأنه متعدد لو شاء أن يضمه ضمنه

إلا فتردد نقل في كالقريب دونها أعني العادة والنائي أعني به الأجنبي معها بالإسكان بنفي الخلف في الإجزاء في ذاك والخلف بنا وهذه الطريقة هي مقتضى كلام ابن بشير والنفي للإجزاء بالقصر للوزن بلا خلف بنا وخلف الال بالنقل أي الخلاف فيه وهذه الطريقة هي التي نقل ابن عرفة وغيره عن اللخمي خلاف ما نقل التوضيح والتتائي عنه وذكر في التوضيح طريقتين أخريين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للخمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف وأن مناط الحكم القيام بجميع أموره فمن كان قائماً بجميع أموره أجزأ ذبحه قريباً كان أم لا ومن لم يكن قائماً بالأمور لم يجز ذبحه مطلقاً وليستا من التردد انظر البناني وأما من لم تكن عادته أن يتولى أموره وليس قريباً ولا بعض عياله فلا يجزئ ذبحه عنه بلا كلام قاله الحطاب اللخمي وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعدياً وليس بولد ولا صديق ولا من يقوم بأمره لم تجزه وكان بالخيار بين أن يضمه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح

وليس تجزي بفتح التاء من الثلاثي الناقص أو ضمها من الرباعي المهموز مخففاً واحداً إن غلطا كل بذبح شاة غيره خطأ في المدونة قلت رأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيتي أجزئ عنا في قول ملك أم لا قال بلغني أن ملكاً قال لا يجزئ ويكون كل واحد منهما ضامناً لأضحية صاحبه

والأظهر الإجزاء إن كل قبض قيمتها وأخذ لحمها رفض ابن رشد فإذا غرم القيمة ولم يأخذها مذبوحة فالأصح قول أشهب ومحمد بن المواز أنها تجزئ أضحية لذابحها كما لو أعتق رقبة عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز ربها البيع وأخذ الثمن وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجزئ وفي النكت لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربها القيمة فإنها تجزئه أضحية ابن المواز فيما إذا لم يغرم صاحب الأضحية ذابحها قيمتها وأخذها مذبوحة له أن يبيع ذلك اللحم ولا حرمة له انظر المواق ومضمون البيت زيادة.

خليل

وَمُنْعَ الْبَيْعِ وَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذُبِحَ مَعِيْبًا جَهْلًا وَإِجَارَةً وَالْبَدْلُ
إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ عَلَيْهِ

التسهيل

والببيع بعد الذبح منعه اتضح وإن يكن قبل إمامه ذبح ابن زرقون لم يذكر الباجي في ذلك شيئاً والظاهر أنه لا يجوز
أو ذبح المعيب جهلاً أو وقع كذا الإجارة بها والبدل وإن لم يكن قبل إمامه ذبح
في الذبح أو من قبل ما الإجزاء منع وإن لم يكن قبل إمامه ذبح
وإن لم يكن قبل إمامه ذبح

التذليل

والببيع بعد الذبح منعه اتضح ابن المواز عن ملك من اشترى أضحية فقام عليه غريمه فله بيعها عليه في دينه ولو
ضحى بها لم تبع وإن يكن قبل إمامه ذبح ابن زرقون لم يذكر الباجي في ذلك شيئاً والظاهر أنه لا يجوز
للحديث [هي خير نسك] فسامها نسكا

أو ذبح المعيب جهلاً حله المواق بما في العتبية سئل ملك عن الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً أتجزئه
قال إن المريضة من الضحايا لا تجوز ابن رشد هذا كما قال وإن كان لا يجب له أن يردها على البائع بذلك لأنه
مما يستوي البائع والمشتري في الجهل بمعرفته ثم قال ولا يبيع من لحمها شيئاً لأنه ذبحها على أنها نسك قال
ذلك ملك في الواضحة وقد قيل إن بيعها لا يحرم عليه إذ لا يضحى بالمعيبة وحله عبد الباقي بالجهل بالمعيب
أو بأنه يمنع الإجزاء وسكت عنه البناني أو وقع في الذبح أو من قبل ما الإجزاء بالقصر للوزن منع أما مسألة
تعيبها بمانع الإجزاء حال الذبح ففيها نص ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجلها أو
أصابتها السكين في عينها وأصل عدم الإجزاء لابن القاسم في المدونة وفي مطبوعة المواق نسبة منع البيع إليه فيها
وليس في مطبوعتها وأما مسألة تعيبها قبل الذبح فقال الحطاب يشير به إلى ما قال التونسي في حق من ضحى
بشاة فوجد فيها عيباً بعد أن ضحى إنها لا تجزئه ولا يجوز له بيعها وهذه نحو مسألة العتبية التي حل بها
المواق قول الأصل أو ذبح معيباً جهلاً أما المواق فكتب على قول الأصل أو قبله انظر هذا ليس كالتعيب حال
الذبح لأنه إنما منع من البيع لأنه قصد بالذبح النسك ومقتضى ما يتقرر أن الأضحية إذا تعيبت قبل الذبح فهي
مال من ماله وقد قال بعد هذا فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء وقد قال ملك في المدونة من اشترى
أضحية سليمة فمجفت عنده أو أصابها عور لم تجزه وأما عبد الباقي فكتب إثر قول الأصل أو قبله وذبحها فإن
لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء قلت لا يعقل أن يذبحها بعد التعيب إلا
عن جهل بالمعيب أو بالحكم فيما إذا يدفع التكرار في قوله عقبه أو ذبح معيباً جهلاً

كذا الإجارة بها زدت الجار والمجرور احترازاً من إجارة جلدها المواق هنا مسألتان أن يستأجر على سلخها
بشيء من لحمها ولا شك أن هذا ممنوع وهو بيع والأخرى إجارة جلدها قال سحنون تجوز إجارة جلد
الأضحية وجلد الميتة بعد دبحه ابن عرفة لم يذكر الشيخ الباجي ولا الصقلي خلافه وحكاه ابن شأس بعد أن
قال إن المذهب لا تجوز إجارته هكذا في المطبوعة لم يذكر الشيخ الباجي ولعل الأصل ولا والبدل وإن لم يكن
المدونة قيل لابن القاسم فجلد الأضحية وصوفها وشعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه قال قال ملك لا
يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلافه ولكن يتصدق أو ينتفع به قال ولا يعطي الجزار
على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيئاً وكذلك حطمتها وجلالها لسوى من يحل

خليل وَفُسِّخَتْ وَتَصَدَّقَ بِالْعَوْضِ فِي الْفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُ بِلَا إِذْنٍ وَصَرَفَ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ كَأَرَشٍ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ

التسهيل	وفسخت وليتصدق بالعوض	في الفوت إن باشر أو بها نهض
	غير باذن أو بصرف في النذر	يلزمه كالأرش عن عيب بني
	لا يمنع الإجزاء وإنما تجب	بالنذر والنذر فإن عيب يصب

التذليل أشمل من المتصدق عليه المعبر به في الأصل وجواز بيع المتصدق عليه والموهوب له قول أصبغ وشهره ابن غلاب واختاره اللخمي ومنعه ملك في كتاب محمد قال ولا يتصدق بجلد الأضحية أو لحمها على من يعلم أنه يبيعه ولم ينقل ابن يونس غيره وفي العتبية سمع ابن القاسم في الرجل يهب لجاريته جلد أضحيتها لا تبينه ابن رشد لأنها أمته وله انتزاع مالها فإذا باعته فكأنه هو البائع ولو وهبه لمسكين لجاز له أن يبيعه انظر بقية في البيان أو الرهوني وفي الجواهر وإذا تصدق أو وهب شيئاً من الأضحية فهل للمعطي أن يبيعه أو لا روايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز وجعل الباجي رواية ابن حبيب عن أصبغ انظر الرهوني وفسخت إن أدركت رواه سحنون وليتصدق بالعوض في الفوت إن باشر أو بها نهض غير باذن أو بصرف في الذي يلزمه ابن حبيب إن باعه جهلاً فلا يجوز أن ينتفع بالثمن وليتصدق به وكذلك إن باعه عبده أو بعض أهله وعن أصبغ تقييد ذلك بأن يكون بإذنه ابن رشد لا إشكال إذا أذن أن عليه إخراج الثمن من ماله وأما إن لم يأذن وفات ولم يقدر على رده فقال ابن القاسم لا شيء عليه إن استنفقوا الثمن ومعناه عندي فيما له عنه غنى أما فيما لا بد له منه فعليه أن يخرج من ماله ويتصدق به إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يجده قائماً بعينه لأنه كأنه أنفقته إذ قد وفى به ماله انتهى مختصراً وعن سحنون في الفوت يجعل ثمن الجلود في ماعونه أو في طعامه وثمان اللحم في طعام يأكله ابن عبد الحكم من باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء ابن عبد السلام ينبغي إذا سقط عن المضحي الثمن أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع كالأرش عن عيب بذي لا يمنع الإجزاء بالقصر للوزن جريت على نسخة إثبات لا لقول الحطاب إنها أحسن الحطاب وعلى كل حال فمذهب ابن القاسم المعتمد أنه إن كان لا يمنع الإجزاء تصدق بالأرش وإن كان يمنع الإجزاء صنع به ما شاء وظاهر كلام ابن القاسم تعيين الصدقة ومقتضى فهم ابن الحاجب تبعاً لابن بشير أنه عنده كالحمها وقيدا ذلك بأن يوجبها على نفسه وحكياً في التي لم يوجبها قولين هل كالجزة منها فيؤمر بالصدقة أو الأكل أو يصنع به ما شاء وسوى الحطاب بين أرش عيب ظهر عليه فيها وهو فرض السماع وبين أرش جنابة عليها وجاء في النسخة التي وقفت عليها من التوضيح (ر) وكذلك إذا أتلفها أجنبي فأخذ منه قيمتها فاختلف هل عليه أن يشتريه به غيرها أو يفعل به ما شاء كذا بتذكير الضمير في الموضعين ويظهر أن الرأى إشارة إلى ابن راشد كما أن العين فيه لابن عبد السلام وإنما تجب بالنذر والذبح الذخيرة المشهور تجب بالنذر والذبح البناني يحمل في النذر على الوجوب الذي يمنع البيع لا ما يلغي طرو العيب فلا ينافي قول المقدمات لا تجب إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب لأنه باعتبار الوجوب الذي يلغي طرو العيب ومن النذر أن يقول أوجبته كما يفيد ابن عبد السلام إذ ليست له صيغة مخصوصة لا كما يفيد كلام الشيخ في التوضيح القاضي إسماعيل فيمن اشترى أضحية فقال بلسانه قد أوجبته لا يجوز له بدلها ولا يضرها عيب دخلها ابن يونس لأنه قد أوجبها بالنية والقول قال ولكن ظاهر كلام ملك خلافه نقله المواقف فإن عيب يصب

فَلَا تُجْزَىٰ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّىٰ فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا آثِمٌ وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ وَلَوْ ذُبِحَتْ لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ

التسهيل
من قبل لم تجزى وما شاء صنع
بها كحبسها لفوت ووقع
للعقبي ههنا أن قد آثم
وأولوا بموجب أو ما علم
عنهم من التأثيم في ترك السنن
أو أنه منه اجتهاد ولن
ورث قسم هبه بعد الذبح فالـ
قرعة والبيع لدين نا حظل

من قبل لم تجزى ملك فيها من اشترى أضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عور لم تجزى وما شاء صنع بها تقدم قولُ المواق ومقتضى ما يتقرر أن الأضحية إذا تعيبت قبل الذبح فهي مال من ماله كحبسها لفوت ووقع للعقبي ههنا أن قد آثم قال فيها ولو ضلت أضحيتها ولم يبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء وكذلك لو اشترى أضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر فهذا والأول سواء وقد آثم حين لم يضح ابن الحاجب وحمل على أنه كان أوجبها قال في التوضيح قوله آثم ظاهر في الوجوب إذ الإثم من خصائصه وأجيب بثلاثة أوجه انظرها فيه أو في الحطاب وقد لخصتها بقولي وأولوا بموجب أي بمن كان أوجبها وقد تقدم ما تجب به وهذا هو الذي ذكره ابن الحاجب أو ما علم عنهم من التأثيم في ترك السنن فهم يطلقون التأثيم كثيرا على تركها وربما أبطلوا الصلاة ببعضها ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله كما قال ملك في المدونة في تارك الإقامة أو أنه منه اجتهاد فهو من قوله واجتهاده وذكر التأويلات زيادة

ولن ورث قسم هبه بعد الذبح بأن مات بعده أو قبله وقد أوجبها أولا وفعل الورثة ما استحبه لهم فالقرعة لأنها تمييز حق على المشهور لا التراضي لأنه بيع أما قبل الذبح والإيجاب فمال من ماله تباع في دينه ويختص بها ورثته ويصنعون بها ما شاءوا من بيع وقسمة قرعة أو تراض أو غير ذلك وقولي هبه هو من الإشارة بهب إلى ما يشار إليه بلو وهو هنا رواية محمد والأصح من جواز القسم قرعة هو رواية مطرف وهما على الخلاف في القرعة هل هي بيع أو تمييز حق وعلى الجواز فهل على الرؤوس أو المواريث قولان والمتعين الحمل على الثاني لأنه صريح قولي ابن القاسم الذي اختاره اللخمي ونسبه ابن رشد لسمع ابن القاسم وجعله الباجي موافقا لرواية مطرف وابن الماجشون ومعنى الأول أن أهل الميت يقتسمونها على نحو ما كانوا ينتفعون بها في حياته فيلزمه منع العاصب واختصاص الابنة والزوجة إن كانتا انظر الرهوني ثم على أنهم يقتسمونها ينهون عن بيع أنصباهم على ما فسره الأخوان عن ملك نقله عنهما ابن حبيب والبيع مفعول حظل آخر البيت لدين على المضحي حيا كان أو ميتا المشار إليه الذبح حظل أي منع قال اللخمي ومن اشترى أضحية وعليه دين كان للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح وليس لهم ذلك بعده ابن يونس قال ابن المواز عن ملك إن مات عن لحم أضحيتها فلا يُباع في دينه لأنه نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ولا يقتسمه الورثة على الميراث فيصير بيعا وهذه هي روايته التي سبقت الإشارة إليها بهب وهي المشار إليها بلو في الأصل.

التسهيل

ونُدبت وقيل بالنسبة

عقبة مجزئة ضحية

التذليل

ونُدبت وقيل بالنسبة ابن رشد في شرح قول ملك في العتبية إنه ليقع في قلبي من شأن العقبة أن النصرى واليهود يعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين مثل ما ينصر النصرى صبيانهم وأن من شأن المسلمين الذبح في ضحاياهم [وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين] فيقع في قلبي في الذبح عنهم أنها شريعة الإسلام وقد سمعت غيري يذكر ذلك ابن رشد فالعقبة مشروعة في الإسلام قيل سنة غير واجبة يكره تركها وهو قول ابن حبيب وقيل مستحبة وليست سنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل²] وما روي عن النبي عليه السلام من قوله [الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى³] يدل على وجوبها وتأويل ذلك عنده أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بالحديث المذكور فسقط الوجوب وقد تأول قول ملك في رواية معن من سماع عيسى في رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقبة والأضحى بل يعق بها إن هذا إذا رجا أن يجد أضحى في بقية أيام الأضحى وأما إذا لم يرج فليضح لأنها أوجب من العقبة عند ملك وجميع أصحابه وله في المقدمات تأثيم من تركها تهاونا من غير عذر كسائر السنن وهو يرد قول زروق في شرح الإرشاد إنها لم يقل أحد بتأثيم تاركها عقبة قال في المقدمات هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف في تسميتها عقبة فحكى أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن العقبة الشعر الذي يكون على رأس المولود وإنما سميت الشاة تذبح عنه عقبة لأنه يحلق رأسه عند ذبحها وهو الأذى الذي جاء [الحديث بإمطته عنه⁴] ويشهد لقوله بيت امرئ القيس :

أيها هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

فالعقبة والعقة يعني بالكسر الشعر الذي يولد به الطفل وقال أحمد بن حنبل الذبح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب إليه أن العقبة الذبيحة نفسها لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة كقتيلة ورهينة وما أشبه ذلك وقد عدلت عن عبارة الأصل إذ لا تختص بما يذبح وليتشاكل الكلام فيها وفي الضحية إذ قيل فيها سن لحر إلى آخره مجزئة ضحية ابن حبيب سنها واجتناب عيوبها ومنع بيع شيء منها مثل الأضحى الحكم واحد وفي الجواهر وهي كالضحية في أحكامها وأسنانها وصفاتها وكذلك في أجناسها على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق يعني ابن شعبان لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر وإنما العقبة بالضأن والمعز ومثله في العتبية وفي مواضع من البيان وفي المقدمات ترجيح ما شهره في الجواهر انظر الرهوني

الحديث :

¹ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، رقم الحديث : 2841 .

عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكشين كبشين . النسائي في سننه ، كتاب العقبة ، رقم الحديث : 4219 .

² - مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ . الموطأ ، كتاب العقبة ، رقم الحديث : 1082 .

³ - الْغُلَامُ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ يَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَسْمَى وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ . الترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1522 .

⁴ - عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مع الغلام عقبة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب العقبة ، رقم الحديث : 5472 .

خليل

في سابعِ الْوَلَادَةِ نَهَارًا وَالْغِيَّ يَوْمُهَا إِنَّ سُبِقَ بِالْفَجْرِ

التسهيل

واحدةٌ في سابعٍ ولا يعهد
 يوم الولادة إن الفجرُ الولد
 سبق والوقتُ النهارُ والأحب
 من ضحوة إلى الزوال وانسحب
 فيما الطلوعَ والزوال اكتنفا
 كُرةً والاجزاءً بليلاً انتفى

التذليل

واحدة في الإرشاد والأفضل عن الذكر شاتان زروق في شرحه عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها [أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة] صححه [الترمذي²] وقال به الشافعي ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب قال وقوله يعني صاحب الإرشاد ذبح شاة يعني أن بعضها لا يجزئ انتهى ابن عرفة الجلاب لا يمنع اثنان بشاة انتهى ابن المواز وإن ولد له ولدان في بطن عق عن كل واحد بشاة الباجي مقتضى قول ملك أنها من مال الأب وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريباً غير الأب وذكر الجزولي ويوسف بن عمر قولين أنها في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب وأنها في مال الأب في سابع ابن بشير سنة ذبحها في اليوم السابع من الولادة وهذا إذا ولد قبل الفجر وسمع القرينان لا يعق عن مات قبل سابعه فإن فات فعلها في السابع الأول سقطت على المشهور وقيل تفعل فيما قرب منه وقيل في الثاني فقط وقيل فيه فإن فات ففي الثالث فإن فات لم يعق عنه بعد حكاها ابن عرفة وفي النوادر وأهل العراق يعقون عن الكبير وروي عن ابن سيرين وهذا لا يعرف بالمدينة وانظر الفروع التي ذكر الحطاب هنا في التسمية والتحنيك والأذان والإقامة في الأذن ففي سوقها إملال¹ وفي عدم الإشارة إليها إخلال² ولا يعد يوم الولادة من السبعة

إن الفجرُ الولد سبق تقدم قول ابن بشير وهذا إذا ولد قبل الفجر ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة وغيرها أنه إن ولد بعد الفجر ألغي له ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده وإن كان ذلك بالليل حسب له ذلك اليوم وجعل عبد الباقي الولادة مع الفجر كالولادة قبله وسكت عنه البناي ويتعارض فيها مفهوم إن ولد بعد الفجر ومفهوم وإن كان ذلك بالليل والوقت النهار هذا كقول الأصل نهاراً والأحب من ضحوة إلى الزوال وانسحب فيما الطلوع والزوال اكتنفا كره والاجزاءً بالنقل بالليل انتهى في المقدمات وسنتها أن تذبح ضحوة إلى الزوال ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالسحر قبل طلوعها وأما إن ذبحها بالليل فلا تجزئ أبو الحسن الصغير فجعل الوقت ثلاثة مستحب من ضحوة إلى الزوال ومكروه بعده إلى الغروب وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وممنوع وهو أن تذبح بالليل انتهى واستيفائها زيادة والإجزاء بعد الفجر وقبل الطلوع قول ابن الماجشون واختاره اللخمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في المقدمات وعدم الإجزاء هو نص قول ملك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة والعتببية والموازية واقتصر عليه الباجي وابن شأس وهو ظاهر الواضحة والرسالة والتلقين والإرشاد وابن يونس وابن الحاجب مقتصرين عليه انظر الرهوني للتفصيل أو حاشية كنون للإجمال

الحديث :

¹ - عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ، ابن ماجه ، كتاب الذبايح ، رقم الحديث : 3162 .

² - الترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1515 .

وَالْتَصَدَّقُ بَزْنَةَ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَكُرَهُ عَمَلُهَا وَبَلِيمَةً

خليل

التسهيل	كذا التصدق بوزن الشعر	عيننا ونفيه بتأويل حاري
	وجاز كسر عظامها وقيل بل	يندب إبطالا لأوهام الأول
	وجعلها وليمة يكرهه بل	إن شاء دعوة إلى أخرى فعل

التذليل كذا ندب التصدق بوزن الشعر عينا في الموطأ [وزنت فطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة¹] أبو عمر أهل العلم يستحبون ما فعلته من ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لا يعق عن ولده لقلته ذات يده وقال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح ونفيه بتأويل حري الباجي التصدق بوزن الشعر حسن وعمل بر ثم تأول قول ملك ما ذلك من عمل الناس ابن رشد يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به ورأوه واجبا لا أنه أنكره ورآه مكروها والإشارة إلى هذا زيادة ابن حبيب يستحب أن يحلق يوم سابعه الجلاب وهو معنى الحديث [وأميطوا عنه الأذى²] [وأذن صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن حين وُلِد³] صححه الترمذي ابن العربي فصار ذلك سنة قال وقد فعلته بأولادي والله يهب الهدى وروي في الحديث [من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان⁴] ذكره المواق في القولة التي بعد هذه متصلا بكلام لعبد الوهاب وذكر يوسف بن عمر عن بعض أهل العلم استحباب ذلك ونقل ابن أبي زيد عن ملك كراهة أن يؤذن في أذن الصبي والإقامة مثله وهذا مما سبقت الإحالة به على الحطاب جنئت به هناك تميميا لما نقلت من المواق

وجاز كسر عظامها في الموطأ العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها عبد الوهاب ليس كسر عظامها بمسنون إنما هو جائز وقالت عائشة وعطاء وابن جريج لا يكسر لها عظم التلمساني ليس كسر عظامها سنة ولا مستحبا وقاله في التلقين ولكن تكذيبا للجاهلية ومخالفة لهم في تخرجهم من ذلك ونقله في التوضيح عن عبد الوهاب وزاد بعده وفي المفيد الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية وإليه أشرت بقولي وقيل بل يندب إبطالا لأوهام الأول

وجعلها وليمة يكرهه سمع ابن القاسم تطبخ ويأكل منها أهل البيت ويطعم منها الجيران وأما الدعاء إليها فإني أكرهه الفخر وزاد في سماع القرينين إن أرادوا صنيعا صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة وإلى ختان الذكور واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير العقيقة لإكثار الطعام وروي عن ملك أنه قال عقلت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم ثم ذبحت له ضحا شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا قال ملك فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك وإلى ذلك أشرت بقولي بل من شاء دعوة إلى أخرى فعل وفي الذخيرة قال صاحب القبس قال شيخنا أبو بكر الفهري إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزئه وإن أطعمها وليمة أجزأه والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقتة لا تجزئ عن إراقتين والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع

الحديث :

1 - الموطأ ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث : 1084

2 - عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مع الغلام عقيقة فأهروا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث : 5472.

3 - عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ، الترمذي ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1514.

4 - من ولد له فأذن في أذنيه اليمنى وأقام في أذنيه اليسرى ، لم تُضَرَّه أم الصبيتان ، مسند أبي يعلى الموصلي ، رقم الحديث : 6780.

وَلَطَّخَهُ بِدَمِهَا وَخِثَانُهُ يَوْمَهَا

خليل

خِثْنٌ بِيَوْمِهَا بِالْخَوْفِ أذَى

وَلَطَّخَهُ بِدَمِهَا كَرَهُ كَذَا

التسهيل

التذليل
 وَلَطَّخَهُ بِدَمِهَا كَرَهُ بِالْفَتْحِ أَي مَكْرُوهُ تَقْدِمُ قَوْلَ الْمُوطِئِ وَلَا يَمَسُ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ابْنُ يُونُسَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَجْعَلُونَ فِي رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ دَمِ الْعَقِيْقَةِ فَلِذَلِكَ نَهَى مَلِكٌ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدْنَا غُلَامًا ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا ثُمَّ كُنَّا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا وَلَدْنَا غُلَامًا ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ¹] وَفِي الرَّسَالَةِ وَإِنْ خَلَقَ لَهُ رَأْسَهُ بِخَلْقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَعَلَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فَهَمَّهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ فَنَسَبَهُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ كَذَا خِثْنٌ بِيَوْمِهَا بِالْخَوْفِ
 أذَى روى ابن حبيب كراهته يوم الولادة أو سابعه لفعل اليهود إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس واستحبابه من سبع سنين إلى عشر وروى اللخمي يوم يطيقه الباجي اختار ملك وقت الإثغار وقيل عنه من سبع إلى عشر وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحبُّ إلي وفي جامع الكافي ولا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا وهو مختون وقد اعترض المواق على الأصل ترك ذكر حكم الختان وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في خصال الفطرة من الجامع وفي المواق والحطاب هنا منه مباحث صالحة فراجعها تفد وتقييد كراهة الختن في السابع بعدم خوف الأذى زيادة.

¹ - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدْنَا غُلَامًا ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ كُنَّا إِذَا وَلَدْنَا غُلَامًا ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ : 7668 .

خليل

باب اليمينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ كِبَاللَّهِ وَهَاللَّهُ وَإِيْمُ اللَّهِ وَحَقُّ اللَّهِ وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ

باب	تحقيق غير واجب بذكر سم	أو صفة له علا اليمين سم
التسهيل	أو قسما أما اليمين فالقسم	أو التزام نفل بر لم ترم
	زلفى به أو ما بإنشاء فقط	يجب من دون قبول مشروط
	معلق على الذي له العدم	يقصد بالقسم الذي هو قسم
	كمثل بالله وهذا الله وحق	وايم مضافين له كأن نطق
	بوالعزیز وأضف جلاله	عظمة إذا أضافها له

باب في اليمين: ابن شأس كتاب الأيمان فيه ثلاثة أبواب الأول في نفس اليمين الثاني في الاستثناء والكفارة والثالث فيما يقتضي البر والحنث وانظر مباحث اليمين في ترجمتها من الخطاب تحقيق غير واجب بذكر سم مثلث لغة في الاسم يقرأ هنا بالفتح للقفية أو صفة له علا اليمين سم أمر من التسمية مفعولاه مقدمان هكذا خص في الأصل اليمين بموجب الكفارة كما صرح به بهرام ابن رشد النذر واليمين والحلف والقسم عبارات عن العقد على النفس بحق من له حق ولما كان لا حق على الحقيقة إلا لله تعالى منع اليمين بغيره إذ ما سواه باطل وأصل عبارة الأصل هو نص الحاوي للشافعية ونحوه في الإرشاد لهم انظر شرح عبارتيهما وما في صغير بهرام في شرح هذا التعريف في الخطاب وقد أدخل شارح الحاوي ومؤلف الإرشاد في تتمته فيما لم يجب الممكن والممتنع والماضي والمستقبل والنفي والإثبات ونحو ذلك للشارح إلا أنه خص ما ذكر بالمستقبل لأنه حمله على اليمين الموجبة للكفارة والماضي لا تتصور فيه الكفارة انظر الخطاب والبناني أو سمه قسما فهو الذي يختص بموجب الكفارة أما اليمين من حيث هي والتي لا تختص بموجب الكفارة فالقسم أو التزام نفل بر لم ترم زلفى به أو ما بإنشاء فقط يجب من دون قبول مشروط معلق على الذي له العدم يقصد هذا تعريف ابن عرفة ولفظه بعد أن رد قول ابن عبد السلام أن معناه ضروري قال والحق نظري فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه وهو مبني على قول الأكثر إن التعليق يمين انظر البناني والتعرض لما لابن عرفة زيادة فالقسم الأول من أقسامها الثلاثة المشمولة بالحد الذي هو قسم كمثل بالله وها الله ابن عبد الحكم لا ها الله يمين بخلاف الله راع علي أو كفيل وحق وايم مضافين له أبو عمر الحالف بحق الله كالحالف بعهد الله التلقين الألفاظ التي يحلف بها قسما أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كتوك الله لا فعلت والآخر زيادة عليه وهي ضربان زيادة متصلة وزيادة منفصلة فالمتصلة هي الحروف نحو والله وبالله وتالله وايم الله ولعمر الله والمنفصلة هي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم فهذه إن قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقاً أو نية كانت أيماناً وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيماناً ولا يلزم بها حكم ولفظ ماضيها كمستقبلها نقله المواق وإدخاله لعمر الله وايم الله في الحروف تجوز كأن نطق بوالعزیز وأضف جلاله عظمة إذا أضافها له

خليل

وَأَرَادَتْهُ وَكَفَّالَتِهِ وَكَلَامِهِ وَالْقُرْآنَ وَالْمُصْحَفَ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دِينَ لَا

يَسْبِقُ لِسَانَهُ

التسهيل	إرادة كفالة كلامه	والمصحف القرآن والذلامه
	في الحنث خل فادعى أن قصدا	وثقت بالله ومن بعد ابتدا
	لأفعلن فليدين لا بما	يقوله من ليس ينوي القسما
	لكن على سبق اللسان كبلى	والله فيهما العتقي نقلا

التذليل إرادة كفالة كلامه من المدونة قال ابن القاسم الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والعزير والسميع والخبير واللطيف وكذلك إن قال وعزة الله وكبريائه وقدرته ودمته وأمانته فهي كلها أيمان ابن عرفة الحلف بما دل على ذاته العلية جائز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته وجوده وكلامه وعهده وميثاقه ودمته وكفالاته طريقان الأكثر كذلك اللخمي المشهور جوازه المواق نصوا أنه إذا حلف بأسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة واحدة بخلاف من حلف بصفات كثيرة وحنث فعليه بكل صفة كفارة انظره قبل كبالله والمصحف والقرآن ابن المواز يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة يمين وقال سحنون ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ابن يونس وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق والذ بالإسكان لامه في الحنث خل فادعى أن قصدا وثقت بالله ومن بعد ابتدا لأفعلن فليدين ابن شأس لو قال بالله أو بالرحمن ثم حنث فعليه الكفارة فلو قال أردت وثقت ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بما يقوله من ليس ينوي القسما

لكن على سبق اللسان كبلى والله فيهما العتقي نقلا عبد الوهاب اختلف أصحابنا في قول الرجل لا والله وبلى والله فروى ابن القاسم ليس بلغو وقال إسماعيل وشيخنا أبو بكر يعني الأبهري إنه من حيز اللغو لأنه لا يتأتى فيه البر ولا الحنث ولا يمكن الاحتراز منه المواق ويظهر من ابن يونس ميل لهذا وقد رشحه أبو عمر كثيرا اللخمي اختلف إذا كانت اليمين بغير نية وإنما خرجت على سبق اللسان ففي البخاري عن عائشة نزل لغو اليمين في قول الرجل لا والله وبلى والله وبهذا أخذ إسماعيل لأنها يمين بغير نية وقد اختلف قول ملك في الطلاق بغير نية وأرى أن لا شيء عليه في جميع ذلك لقوله [الأعمال بالنيات¹] نقله المواق عند قول الأصل ولا لغو إلى آخره ونقل عنه هنا ما لفظه اللخمي إذا خرجت اليمين على سبق اللسان أن قول ملك أنها ليست بلغو قال وأرى أن لا شيء عليه لأنها يمين بغير نية ولقوة قول المخالف صرحت بالعزو لرواية ابن القاسم

الحديث :

¹ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لنفيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " ابن حبان في صحيحه ، رقم الحديث : 389.

خليل

وَكِعْزَةَ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَهْدِهِ وَعَلِيَّ عَهْدُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ وَكَأَحْلِفُ وَأَقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ
وَأَعَزَّمُ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهُ قَوْلَانِ لَا بَلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ

التسهيل	وأضف العززة والأمانه	والعهد إن تضيف له سبحانه
	وهكذا عليَّ عهد الله جل	إن لم يرد خلقا بما الخلق احتمل
	ومثل ذا أحلف أو أقسم أو	أشهد إن أراد بالله رأوا
	كذلك أعزم إذا به نطق	والنفي في أعاهد الله الأحق
	ولا يكفر لك عهد الله أو	أعطيك عهده بل التوب رأوا

التذليل
وأضف العززة والأمانه والعهد إن تضيف له سبحانه وهكذا عليَّ عهد الله جل إن لم يرد خلقا بما الخلق احتمل ابن يونس ابن المواز نحن نكره اليمين بأمانة الله فإن حلف بها فعلية الكفارة مثل العهد والذمة قال أشهب إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما العززة التي جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه وكذلك تكلم سحنون في قوله سبحانه «سبحن ربك رب العزة عما يصفون» إنها العززة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه وأشرت بقولي بما الخلق احتمل إلى رجوع الاستثناء في الأصل إلى قوله وكعزة الله وأمانته وعهده كما صرح به الحطاب وأوماً إليه المواق بما نقل عن أشهب وسحنون البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح إذا قيل له تزوج فلانة فقال لها الذمام لا أتزوجها فلا تحرم بذلك فإن أراد بالذمام ذمة الله فهي يمين يكفر عنها ثم يتزوجها وإن أراد به ذمامة الناس التي تجري على ألسنتهم فليس ذلك بيمين ومثل ذا بالنصب مفعول رأوا الثاني أحلف أو أقسم أو أشهد إن أراد بالله رأوا كذلك أعزم إذا به نطق من المدونة من قال أحلف أو أقسم أو أشهد أن لا أفعل كذا فإن أراد بالله فهي يمين وإلا فلا شيء عليه وإن قال أعزم أن لا أفعل كذا لم يكن هذا يمينا إلا أن يقول أعزم بالله فهي يمين وقد تقدمت عبارة التلقين في التعليق على قولي وحق وإيم مضافين له وفي الكافي لا فرق بين عزم وأعزم أو حلفت وأحلف أو شهدت وأشهد إذا قال في ذلك كله بالله فهي يمين والنفي في أعاهد الله الأحق من القولين اللذين في الأصل اللخمي اختلف إن قال أعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وهو أحسن انظر تمامه في المواق ولا يكفر لك عهد الله أو أعطيك عهده صرحنا بالإضافة لأنها فرض المسألة في كلامهم خلاف ظاهر الأصل اللخمي إن قال لك علي عهد الله أو أعطيتك عهد الله فلا كفارة عليه بل التوب رأوا ابن رشد في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج المعاهدة والمعاقدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير قال وقاله في كتاب ابن المواز والواضحة والإشارة إليه زيادة

وَحَاشَى اللَّهِ وَمَعَادَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ وَكَالْخَلْقِ وَالْإِمَاتَةِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ وَعَمُوسٌ يَأْنُ
شَكٌّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيَّنِ صِدْقٍ وَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهُ

خليل

وقل بحاشى ومعاذ الله
بأيمُن وهكذا عزمته به
وقل كذا في كالأيماتة أو الـ
وهو يهودي إن الدار دخل
بكافر

والله راع أو كفيلاً ما هي
عليك لكن ليجب لطلبه
خلق وفي النبي والكعبة قل
واسـتغفر الله وليس إن فعل
.....

التسهيل

وقل بحاشى ومعاذ الله والله راع أو كفيلاً ما هي بأيمُن جمعت اليمين على أفعل إيدانا بتأنيثها أما
حاشى الله ومعاذ الله فقد حكى فيهما ابن عرفة قولين وأما الله راع أو كفيلاً فقد تقدم فيهما قول
ابن عبد الحكم راجع التعليق على قولي وها الله وهكذا عزمته به عليك من المدونة وإن قال لرجل
أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله أسئلك بالله لتفعلن كذا فامتنع فلا شيء على
واحد منهما لكن يُجِبُ لطلبه زيادة أشرت بها إلى قوله في النوادر وعن ابن حبيب وينبغي أن
يجيبه ما لم يكن معصية وهو من قول الله تعالى «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام» وكذلك أن
يسئل بالله والرحم فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما وأما قوله أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا
فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه الآخر كقوله حلفت عليه بالله وأما إن لم يقل فيهما بالله ولا
نواه فلا شيء عليه انظر الخطاب.

التذليل

وقل كذا في كالأيماتة أو الخلق ابن يونس صفات أفعال الله سبحانه كالخلق والرزق والإماتة والإحياء لا
كفارة على من حلف بشيء منها وفي الجواهر لا يجوز اليمين بصفات الفعل ولا تجب فيها الكفارة كقوله
وخلق الله ورزق الله وفي النبي والكعبة قل للخمى الأيمان ثلاثة ممنوعة وهي الأيمان بالمخلوقات كقوله
والنبي والكعبة والآباء فمن حلف بهذه بعد العلم بالنهي استغفر الله ولا كفارة عليه انظر بقية في المواق عند
قول الأصل بذكر اسم الله أو صفته وفي المواق أيضاً في النبي والكعبة عن ابن رشد أن اليمين بذلك مكروهة
وبالكراهة صدر ابن الحاجب وحكى قول التحريم بقليل وموضوع القولين فيه اليمين بغير الله وصفاته
واستظهر في التوضيح التحريم وصرح الفاكهاني بتشهير الكراهة والقولان كما في شرح القرطبي لحديث [إن
الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم] إنما هما في غير الحلف بغير ملة الإسلام أو بشيء من المعبودات دون الله أو
ما كانت الجاهلية تحلف به كالدما والأنصاب فهذا لا يشك في تحريمه انظر الخطاب

وهو يهودي إن الدار دخل واستغفر الله وليس إن فعل بكافر من المدونة قال ملك من قال إن فعلت
كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريئ من الإسلام فليست هذه أيمانا وليستغفر الله مما قال ولا يكون
كافرا نقله المواق ونقله الخطاب بآثم ونقل قوله في الذخيرة ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب الكفارة
وقال الحنفية ليس بآثم وتجب الكفارة قلت يمكن أن يعتذر بقولهم عن المتنبي في قوله :

إن كان مثلك كان أو هو كائن فبرئت حينئذ من الإسلام

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن
تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، رقم الحديث : 6646
- مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، رقم الحديث : 1646.

وَأَنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَى التَّعْظِيمَ فَكُفِّرُ

خليل

معظمًا يكفِّرُ وإلا حُظِّلا

..... وإن بكالعزى اثتلى

التسهيل

لعظْمٍ بل توجب استغفاره

وليس في الغموس من كفاره

فيهما مضى إن صدقه لم يبن

بحلفه على الذي لم يوقن

التذليل
أعوذ بالله مما قال وتكملة الموضوع زيادة وإن بكالعزى اثتلى معظما يكفر وإلا حظلا ابن الحاجب وأما اليمين بنحو العزى واللات فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام وقد تبع في هذا ابن بشير وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة إلى نفي عدم قصد التعظيم قال لأن الحالف بشيء معظم له وفي شرح القرطبي لحديث [من قال واللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليصدق¹] ما يدل لإمكان عدم قصد الحلف بذلك وأنه شيء بقي يجري على ألسنتهم بعد أن أنعم الله عليهم بالإسلام لنشأتهم على تعظيم تلك الأصنام والحلف بها انظر الخطاب وعليه فمن حلف بها ممن نشأ في الإسلام لم يتصور منه سوى التعظيم إلا إذا كان ذلك منه على التهكم وليس في الغموس من كفاره لعظم بل توجب استغفاره بحلفه بالإسكان على الذي لم يوقن فيما مضى التقييد به زيادة أشرت بها لقول علي الأجهوري:
كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامثلا.

عبد الباقي: فالغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقا بفاض اتفاقا؛ وفيهما الكفارة إن تعلقا بمستقبل اتفاقا؛ فإن تعلقا بحال كفرت الغموس دون اللغو، وأنشده. البناي: هذا مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ في اللغو وعن بعضهم في الغموس. وقال ابن عرفة المعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل ولقول البرزلي المشهور أن متعلق الغموس واللغو الماضي وإن كان التونسي قال الأشبه في مستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا أنه غموس وهو ظاهر إطلاق قول ملك فيها الغموس الحلف على تعدد الكذب أو على غير يقين والتعليل بالعظم وذكر إيجابها الاستغفار زيادة. من المدونة قال ابن القاسم فيها فيمن حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وذكر حديث [من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة²] وذكر سحنون فيها قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة وذكر المواق قول ابن حبيب وليتب الحالف بها إلى الله سبحانه ويتقرب إليه بما قدر عليه من صدقة أو عتق أو صيام إن صدقه لم يبن من المدونة من قال والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم أنه كما حلف بر وإن كان بخلافه أثم كتعمد الكذب عياض يريد بقوله بر وافق البر لا نفي إثم الحلف على الشك ولا يصح فهم بعضهم سقوط الإثم وقولي على الذي لم يوقن يشمل الظن والشك الواردين في الأصل وقد أشار المواق إلى معارضة مسألة الظن بنقل ابن عرفة عن ملك اكتفاء الحالف مع شاهده بالظن وبحلف الصغير إذا كبر في القسامة مع قول

الحديث :

¹ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقل في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق ، مسلم ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : 1647.

² - من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، الموطأ ، كتاب الأقضية ، رقم الحديث : 1435.

خليل

وَلَا لَعُوٍّ عَلَىٰ مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفِيُّهُ وَلَمْ يُفَدَّ فِي غَيْرِ اللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ قَصَدَهُ كِبَالًا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي عَلَى الْأَظْهِرِ وَأَفَادَ بِكَالٍ فِي الْجَمِيعِ

التسهيل	واللغو عفو في سوى المستقبل	بحلفه معتقدا فينجلي
خُلْفٌ وَلَا يَفِيدُ فِي غَيْرِ قِسْمٍ	عهد وميثاق ونذر لم يسم	
كذلك الاستثناء بإن شا مسندا	الله إن حل اليمين قصدا	
كذلك إلا أن يشا وما نشا	من القضاء والإرادة كشا	
أيضا على الأظهر والكل تحل	إلا وما على الذي دلت يدل	

التذليل

الميت وبحلف الغائب لقد وصلت النفقة وبما يأتي من اعتماد البات على ظن قوي كما أشار إلى معارضة مسألة تبين الصدق بلزوم الطلاق إذا حلف به على أن هذه اللوزة فيها قلبان فوجدتها كذلك على ما قال أبو عمر لا على ما قال ابن رشد إن من حلف مقتحما على الشك وغفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه إنه لا يحنث

واللغو عفو في سوى المستقبل القيد زيادة لما تقدم عن ابن عرفة والبرزلي بحلفه بالإسكان معتقداً فينجلي خُلْفٌ وانجلاء الخلف لا ينافي الاعتقاد لأنه قابل التبدل بخلاف اليقين انظر نقل الخطاب عن ابن عبد السلام. الرسالة يمينان لا يكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهذا يأثم انظر جمعه بين الظن واليقين وتذكيره اليمين وقد تقدم ما في سبق اللسان ولا يفيد أحسن من قول الأصل ولم يفد في غير قسم عهد وميثاق ونذر لم يسم مضمون العجز زيادة من المدونة لا لغو في طلاق ولا في مشي أو صدقة وإنما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته أو نذر لا مخرج له وكذلك في العهد والميثاق.

كذلك الاستثناء بالقصر للوزن بإن شا بالحذف مسندا لله إن حل اليمين قصدا نصها قلت أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله قال قال ملك إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث انتهى ابن المواز وكذلك إن قال إن شاء الله سهوا وفيها قبل ما ذكر قلت أرأيت إن قال الرجل علي نذر إن كلمت فلانا إن شاء الله قال ملك في هذا لا شيء عليه وهذا مثل الحالف بالله عند ملك ابن

القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز كذلك إلا أن يشا بالحذف اللخمي إلا أن يشاء الله مثل إن شاء وما نشا من القضاء والإرادة كشا أيضا على الأظهر وهو لعيسى ومقابله سماعه من ابن القاسم حملهما ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار ابن رشد قول عيسى وحمل في النوادر ما لابن القاسم على الطلاق فلا يكون خلافا قاله ابن عرفة وذكره القرافي خلافا وأجراه على الخلاف في الأسباب الشرعية هل يقاس عليها إذا عقل معناها كالنبش على السرقة انظر المواق والكل أي جميع الأيمان تحل إلا وما على الذي دلت عليه يدل من الأدوات

خليل

إِنْ اتَّصَلَ إِلَّا لِعَارِضٍ وَنَوَى الْإِسْتِثْنََاءَ وَقَصَدَ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ
أَوْلاً كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَيَّ
بِرِّ بَانَ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٌ

التسهيل	إن تتصل إلا لعارض وقد	نوى بالاستثناء حل ما عقد
	محرك اللسان شرطاً ويحل	عزل بقصد أولاً فقط بكل
	وهو المحاشاة كمن إذ حرجا	بجعله الحلال حراماً أخرجاً
	زوجته بمحض الاستحسان	رعياً للاختلاف في ذا الشأن
	وفي يمين أطلقته ومبهم	نذر وفي كفارة وقسم
	منعقد إما على بر بان	أو لا فعلت أو على حنث بان

التذليل

إن تتصل إلا لعارض ابن عرفة الاستثناء بإلا أو إلا أن معتبر في كل يمين وشرطه في الكل عدم فصله
اختياراً للتلقين قطع الاستثناء بغير اختيار من سعال أو عطاس أو ما أشبهه لا يضر الباجي وكذا انقطاع
النفس قاله ابن المواز وقد نوى بالاستثناء حل ما عقد تقدم كلامها في إن شاء الله
محرك اللسان شرطاً قال ملك فيها وإن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك وفيها قبل
هذا قلنا لملك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ ذكر فتدارك بالاستثناء إلا أنه قد
وصله باليمين قال إن كان نسق فذلك له وإن كان بين ذلك صمات فلا ثنيا له ونزلت في المدينة فأفتى
بها ملك ويحل عزل بقصد أولاً فقط لا في الأثناء خلافاً لمصطفى بكل أي في جميع ما فيه عموم من
محلوف به أو عليه خلافاً له أيضاً في قصره على الحلال علي حرام قاله الرهوني
وهو المحاشاة كمن إذ حرجاً بجعله الحلال حراماً أخرجاً زوجته بمحض الاستحسان رعياً
للاختلاف في ذا الشأن زيادة أشرت بها إلى قول ابن رشد القياس إذا ادعى محاشاتها وقد حضرته
البينة أنه لا يُنَوَى لادعائه نية مخالفة لظاهر لفظه كمن حلف أن لا يكلم فلانا ثم قال نويت شهراً أو
لا يشتري ثوباً ثم قال نويت شيئاً وتنويته مع حضور البينة له استحسان مراعاة لاختلاف أهل العلم في
أصل اليمين إذ منهم من لا يوجب فيها إلا كفارة يمين إلى ما سوى ذلك من الأقاويل المختلفة ومراعاة
للاختلاف في المحاشاة ففي ذلك أربعة أقوال على قياس المذهب أحدها أن يمينه على نيته فله ما
ادعى من المحاشاة ولا تطلق عليه والثاني أن يمينه على نية المحلوف له فلا ينفعه ما ادعى من
المحاشاة وتطلق عليه والثالث الفرق بين أن يكون مستحلماً فلا ينوي أو متطوعاً فينوي والرابع العكس
وعلى مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نيته على كل حال ولا تطلق عليه وأما إذا حلف على نفسه
ولم يحلف لغيره فلا خلاف في أن له نيته إذا أتى مستفتياً.

وفي يمين أطلقت ومبهم نذر وفي كفارة ظاهر الأصل إطلاقها وفي ابن شأس على نقل المواق حسب
مطبوعته تقييدها بإضافتها إلى يمين وقسم منعقد إما على بر بان نافية أو لا فعلت أو على حنث بان

خليل

بِأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُؤْجَلْ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدٍّ

التسهيل	لم أفعل أو لأفعل أو لأفعل أو لأفعل أو لأفعل أو لأفعل	كفارة فصلها عز وجل
	مصـدرا ثلاثها المخـيره	وهي إطعام شخص عـشـره
	مـن المسـاكين لكـل مـد	قـوت وفي طـيبة نا لا يعـدو

التذليل

شرطية فلا إبطاء لم أفعل أو بالنقل لأفعل بالنون الخفيفة مكتوبة بألف كما يوقف عليها **عز وجل** كفارة فصلها عز وجل مصدرا ثلاثها المخيره اشتملت المصاريح السبعة كأصلها بمنطوقها ومفهومها على إحدى عشرة مسألة الأولى اليمين المطلقة كأن يقول علي يمين إن فعلت نصت المدونة أن فيها كفارة يمين الباجي فإن قال علي أربعة أيمان هكذا بالتاء ففي العتبية عليه أربع كفارات وذكر عن ابن أبي زيد عن ابن المواز أن عليه كفارة واحدة الثانية النذر ونص التلقين فيها على نقل المواز إن قال لله علي نذر ولم يبين ما هو ففيه كفارة يمين وفي المدونة إن قال لله علي نذر أن أشرب الخمر أو نحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فإن اجتراً وفعل أثم وسقط عنه النذر الثالثة مسألة الكفارة نص ابن شأس أنها كالنذر المبهم الرابعة انقسام اليمين المنعقدة إلى قسمين قسم المرء فيه على بر حتى يحنث وقسم هو فيه على حنث حتى يبر ذكرها ابن الحاجب وابن عرفة في الكفارة قبل الحنث الخامسة من قال والله إن فعلت فيها نص المدونة وابن الحاجب أن حكم إن ولا واحد كلاهما حرف نفي السادسة من قال والله لا فعلت فيها نص المدونة من قال لزوجه والله لا طلقك لم يحل بينه وبينها لأنه على بر حتى يفعل وكذلك لو قال والله لا أضرب فلانا فلا يحنث حتى يضربه السابعة من قال والله إن لم أفعل ولم يؤجل نص ابن الحاجب أنها كالأفعلن وكذا في المدونة إلا أنها مفروضة فيها في اليمين بالطلاق الثامنة من قال والله لأفعلن ولم يؤجل فهو على حنث فإن كان حلفه على الطلاق فليس بمول ولا يمنع من الوطء فإن شاء طلق فبر وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة نص عليه في المدونة التاسعة من قال والله إن لم أفعل وضرب أجلا فهو على بر نصت عليه المدونة في اليمين بالطلاق وأنه لا يحنث حتى يمضي الأجل ولم يفعل العاشرة من قال والله لأفعلن وضرب أجلا فهو على بر وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل نصت عليه المدونة في اليمين بالله والطلاق الحادية عشرة في الكفارة فيما ذكر قال ابن شأس الفصل الثاني في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والملتزم أما السبب فيمين معقودة فلا كفارة في غموس ولا لغو وأما الملتزم فكل مسلم مكلف حنث وأما الكيفية فهي إطعام وعتق وكسوة وقال لا تجب عند جمهور الأمة بمجرد اليمين دون الحنث ومعنى الآية إذا حلفتكم فحنثتم ويسمونه لحن الخطاب وإذا حنث فوجبت فهي عندهم على التخيير ونبدأ بما بدأ الله به وهي إطعام شخص عشرة من المساكين لكل مد قوت وفي طيبة نا لا يعدو

وَتُدَبَّ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةً تُلْتُهُ أَوْ نَصْفِهِ أَوْ رِطْلَانٍ حُبْرًا بِأَدَمٍ كَشَبَعِهِمْ

إلا يزيد وزيد مصر نصف مد	أو ثلثه ومالك ليس يحد	التسهيل
والمد مجزئ لشيخ العتقا	وهل خلاف ما الإمام أطلقا	
كما لدى اللخمي أو لا وهو ما	يظهر أن الشيخ كان فهما	
كذلك بالإمام رطلا خبز	وعادل المد قفارا مجزئ	
كنا غداء وعشاء أشبعا	واشروط تقاربا إن أطعموا معا	

التذليل إلا يزيد من المدونة قال ملك الإطعام في كفارة اليمين مد قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة وأما سائر البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرج وسطا من عيشهم ابن عرفة اللخمي زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي والطعام من الحب المققات غالبا المدونة لا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة وزيد مصر نصف مد أفتى به ابن وهب أو ثلثه بالإسكان أفتى به أشهب وفهم ذلك منهما ابن المواز على الاستحباب وملك ليس يحد والمد مجزئ لشيخ العتقا قال حيثما أخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزاءه ابن المواز ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله وهل خلاف ما الإمام أطلقا فظاهر قوله فليخرج الوجوب

كما لدى اللخمي فإنه نقل قول ملك وقول ابن القاسم وقال وقول ملك أبين وتبعه أبو الحسن وبذلك جزم ابن عرفة ونصه وقدره من القمح بالمدينة مد نبوي لكل مسكين وفي كونه في غيرها كذلك أو قدر وسط شبع الأكل قول ابن القاسم وملك فيها أو لا بحمل ما لملك على الاستحباب وهو ما يظهر أن الشيخ كان فهما ويؤيده قول ابن وهب على نقل ابن يونس ونصه وقال يطعم مدا لكل مسكين ابن عمر وابن عباس وابن أبي ربيعة وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا بالمدينة لقصدهم ولبركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مدهم وصاعهم ولو كفر به أحد في سائر الأمصار رجوت أن يجزئه كما يؤيده ما تقدم من فهم ابن المواز ما لابن وهب وأشهب واقتصار ابن العربي في أحكامه الكبرى والصغرى على أن المد كاف وإطلاقه وعدم حكايته فيه خلافا انظر الرهوني

كذلك بالإمام رطلا خبز التلقين الإطعام بالمدينة مد بالأصغر وبالأمصا وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعادل المد قفارا بالفتح أي بدون إدام مجزي قاله ملك فيها في كفارة الظهر ونقله ابن يونس عن ابن حبيب ونحوه للباجي وكالقفار الدقيق إن روعي ريعه أجزاء وإلا فلا انظر المواق كذا غداء وعشاء أشبعا على المشهور ولو دون الأمداد قاله في الشامل وقال ملك فيها ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مآدوما بزيت ونحوه وفي مختصر الوقار إن غدى عشرة وعشى غيرهم لم يجزئ حتى يعشى الذين غدى أو يغدي الذين عشى وعدلت عن عبارة الأصل لأن ظاهرها أن شبعهم يكفي مرة وليس كذلك نعم قيد ابن ناجي قول المدونة ولا يجزئ غداء دون عشاء إلى آخره بأن لا يتحقق أن كل واحد أكل مدا فإن تحقق ذلك أجزاء واشروط تقاربا في الأكل إن أطعموا بالنقل معا قاله التونسي ونص القلشاني عنه إن أطعمهم في الغداء والعشاء مجتمعين اشترط تقاربهم في الأكل ونحوه لابن عرفة وغيره

أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثُوبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً
كَالظَّهَارِ ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

التسهيل	أو كسوة الجميع ما يصلى	فيه لئذا يكسو القتي ثوباً لا
عمامةً فقط والأنثى درعا	وسط أهلها كالإطعام ووقد	معه خممار وهنالا يرعى
وبكبير الرضيع يحتذى	يجزي الظهار وليصم في العجز	عزى للخمي وهو منتقد
		في نين أو عتق رقيق كالذي
		ثلاثة ولا وون تجزي

التذليل أو كسوة الجميع ما يصلى فيه لئذا يكسو القتي ثوباً لا عمامة فقط والأنثى بالنقل عبرت بها بدل المرأة
لآتي بما يشمل الصغيرة ابن القاسم وإن كسا صغار الإناث فليعط درعا وخماراً كالكبيرة والكفارة واحدة لا
ينقص منها للصغير ولا يزداد فيها للكبير درعاً معه بالإسكان وتذكير الضمير لأن درعها مذكور بخلاف
درع الحديد خممار من المدونة قال ملك إن كسا في الكفارة لم يجزئه إلا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل
ولا تجزئ عمامة وحدها وللمرأة درع وخمار

وهنا لا يرعى وسط أهلها كالإطعام بالنقل صرح به للآية وقد عزى شرطه للخمي عزاه له ابن بشير
وهو أعني عزوه له منتقد بأنه خلاف نصه في تبصرته انتقده بذلك البناني ومن قبله ابن عرفة والشيخ في
التوضيح ابن راشد عند قول ابن الحاجب ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح والقول بمراعاة ذلك لم
أقف عليه ولذلك عدلت عن الإشارة إليه بلو الرهوني إن عنى ابن بشير أن اللخمي قاله في غير التبصرة
فما قاله ممكن وإن عنى أنه فيها كما فهم ابن عرفة فهو وهم كما قال

وبكبير الرضيع يحتذى في نين أعني الإطعام والكسوة أما الأول ففيها يعطى الرضيع من الطعام كما
يعطى الكبير إن أكل الطعام ظاهرها ولو لم يستغن به وأنه إن لم يأكله لم يعط وهو ظاهر ابن الحاجب
وظاهر الباجي إعطاؤه وأما الثاني فتقدم ما لابن القاسم في كسوة صغار الإناث ابن المواز عنه لا يعجبني
كسوة المراضع على حال ابن عرفة وفي كراهة كسوة الصغير ثالثها الرضيع ورابعها من لم يؤمر بالصلاة
وعزا الأول للباجي عن ابن القاسم والثاني لسماع عيسى منه والثالث للصقلي يعني ابن يونس عن محمد
يعني ابن المواز والرابع لابن حبيب قلت ابن يونس إنما نقل كراهة كسوة المراضع عن ابن المواز عن ابن
القاسم انظر المواز وقد نقل ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين قولاً بأن الصغير يعطى من الطعام كفايته
وأنكره ابن عرفة قائلاً بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق
عليه في الطعام

أو عتق رقيق كالذي يجزي ثلاثي ناقص أو رباعي مهموز مخفف الظهار قال فيها يجزئ في عتق كفارة
اليمين بالله ما يجزئ في الظهار وليصم في العجز ثلاثة ولا بالقصر للوزن ودون أي دون الولاء تجزي
صرحت بالعجز لقول الحطاب يعني إذا عجز عن أحد الثلاثة صام والمعتبر في العجز يوم إخراجها ولو

خَلِيلٌ وَلَا تُجْزَى مُلْفَقَةٌ وَمُكْرَرٌ لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلَانِ وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَّ بِالْقُرْعَةِ

التسهيل	وليس يجزى ملفق ولا	مكرر لفرد أو أن يبذلا
	أدنى كعشرين لكل نصف مد	إن لم يكمل وابن خالد يعد
	بقائه شرطاً وذا ما يظهر	منها لديه وأباه الأكثر
	بل بالذي يظهر منها صرفه	عياضها ونصها ابن عرفه
	والنزع بالقرعة إن بيّن له	ولا يغرم مفيتاً بدلاً

التدليل قبل الحنث لا يوم اليمين ولا يوم الحنث ملك فيها ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذا فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام يتابعها وإن فرقها أجزاء ابن القاسم فيها وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزاء الصوم ولا يجزئه إن كان يملك داراً أو خادماً وإن قل ثمنهما كالظهار ابن المواز عن ملك لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه فيه فليصم والتعرض للولاء زيادة.

وليس يجزى ملفق من المدونة لا يجزئه أن يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة ابن المواز ويضيف إلى أيهم شاء ما يتمه به لجواز التفرقة فيه وقاله ابن القاسم قال في الشامل ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقاً كإطعام وكسوة على المشهور ولا مكرر لفرد أي لمسكين واحد

أو بالنقل أن يبذلاً أدنى أي أقل كعشرين لكل نصف مد إن لم يكمل ابن عرفه لو أعطى طعام عشرة أقل أو أكثر بطلت وله البناء على ما دون المد إن كان قائماً وتقدم آنفاً قول ابن المواز ويضيف إلى أيهم شاء وابن خالد هو أحمد يعد بقاءه شرطاً وذا ما يظهر منها لديه وأباه الأكثر بل بالذي يظهر منها أعني المدونة أي بظاهرها صرفه أعني رده عياضها أصفته إليها لعمله التنبيهات عليها ونصها أي وبنصها ابن عرفه قال وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد زاعماً أنه ظاهرها وعياض مع الأكثر راداً قول أحمد بظاهرها قلت بل بنصها أجزاء الغداء والعشاء انتهى الحطاب في كلام عياض ما يدل على أنه إنما رد عليه بمسألة الغداء والعشاء خلاف قول ابن عرفه إنه هو الراد بها انتهى قلت يظهر أنهما تواطئا على الرد بها إلا أن الأول يرى أن دلالة المسألة بالظاهر والثاني يرى أنها بالنص وقد عدلت عن عبارة الأصل لأفيد مع عزو التأويلين أنهما قولان

والنزع بالقرعة إن بين له خبر المبتدئ ولا يغرم مفيتاً بدله الضمير للمفاتيح المفهوم من السياق ابن عرفه لو أعطى طعام عشرة أقل فله أخذ الزائد من كل مسكين على مد إن كان قائماً وقد أحال المواقف هنا على قوله في الظهار وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وكتب عليه ومن المدونة إن أعطى ستين مداً هشامياً مائة وعشرين مسكيناً لكل نصف مد لم يجزه إلا أن يزيد ستين منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزئه عياض ظاهرها ولو فات ما بأيديهم خلاف ما تأوله ابن خالد أن ظاهرها إنما يتم على المد إن كان ما بيد كل مسكين قائماً اللخمي إن أطعم مائة وعشرين مسكيناً نصف مد نصف مد ينظر هل ذلك قائم بأيديهم

وَجَازَ لثَانِيَةً إِنْ أُخْرِجَ وَإِلَّا كُرِهَ وَإِنْ كَيَّمِينَ وَظَهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حَنْثِهِ

خليل

وجائز إعطاؤهم لثانيه إن سبق الحنث أداء الماضيه
 إلا فكّره مطلقا وهبه عن نحو ظهار معها وقبل أن
 يحنث تجزي غير حنث أجلا والفعل بعده ببر فضلا

التسهيل

أو أفاتوه أو غاب بعضهم فإن كان قائما بأيديهم وعلم أنها كفارة عن ظهار انتزع من ستين منهم وأكمل لستين والانتزاع بالقرعة لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر فإن أفاتوه أكمل لستين منهم ولم يغرم من أفات شيئا ولا بن عرفة الأظهر إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده ومضمون المصراع الأخير زيادة.

التذليل

وجائز إعطاؤهم لثانيه إن سبق الحنث أداء الماضيه إلا فكّره بالفتح أي مكروه اللخمي يستحب لمن وجبت عليه كفارتان أن يطعم عشرين مسكينا فإن أطعم عشرة وكساهم أجزاءه وكذلك إن أعطى عشرة مدين مدين فذلك يجزئه وإن أطعم عشرة ثم حنث في يمين أخرى جاز أن يعطيهم الكفارة الثانية من غير كراهة أما ابن يونس فنقل عن ملك قوله من عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين فأراد أن يطعمهم أيضا عن يمينه الأخرى مكانه أو بعد أيام فلا يعجبني ذلك فإن لم يجد غيرهم فليطلب سواهم ونص المدونة : قال سئل ملك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال : ما يعجبني ذلك وليتمس غيرهم . انتهى ابن المواز عن ابن القاسم فإن فعل أجزاءه إذا لم يجد غيرهم أبو محمد إنما ذلك لثلا تختلط النية في الكفارتين أما لو صحت النية في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الأخرى لجاز وصوبه أبو عمران وأجاز السيوري أن يعطي عشرة مساكين مائة مد عن عشر أيمان وأن يعطيهم ألفا عن مائة كفارة مد عن كل يمين والكل في مجلس واحد ورد ابن عبد السلام تقييد أبي محمد بلفظ ظهارها فقال ولفظ ظهارها يرده حيث قال لا يعجبني أن يطعمهم عن اليمين الأخرى إذا كانت كاليمين الأولى أو مخالفة لها كيمين بالله وظهار أو غيره وذلك أن إخراج الكفارة يستلزم وجود النية لأنها شرط فيه ونية كل واحدة من كفارة اليمين والظهار مميزة عن صاحبتهما فلا اختلاط مع الاختلاف في سبب الكفارة وإلى ما لابن عبد السلام أشرت بقولي رحمته ثم قلت وهبه عن نحو ظهار معها أعني مع اليمين وهو كقول الأصل وإن كيمين وظهار إلا أنني لم أدخل الكاف على اليمين وأدخلت نحو التي هي بمعناها على ظهار لأن لفظ المدونة على نقل المواز قال ملك من أطعم مساكين عن إحدى كفارتيه لا يعجبني أن يعطيهم كفارة اليمين الأخرى ابن القاسم وكذا وإحادهما عن يمين والأخرى عن ظهار أو غيره

وقبل أن يحنث تجزي بالضبطين المعلومين غير حنث أجلا والفعل بعده ببر فضلا أشرت بهذه الزيادة إلى قول المواز فحصل من هذا يعني من نقله كلام ابن القاسم في المدونة أن مذهب المدونة أن الحالف بالله إن كان على بر فله أن يكفر قبل الحنث والأولى بعده وإن كان على حنث فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل انتهى انظر سابق كلامه ولاحقه

وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ بَيْرٌ وَفِي عَلِيٍّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعَنْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلْثِهِ
وَمَشْيٌ بِحَجٍّ

التسهيل	كذا الطلاق البالغ المدى وما	من عتق او صدقة ما أبهما
	ووجببت بالحنث إن لم يقسر	بالبر سحنون كحلف المنبر
	يخرج حاكم له من اتتلى	حليلها أن لا تريم المنزلا
	وفي عليٍّ مسندا إلى أشد	ما أحد أخذ على أحد
	بتُّ وعتقُ مَنْ بملكه اندرج	صدقةً بثلثه مشيٌ بحج

التذليل كذا الطلاق البالغ المدى أي الغاية وما من عتق او بالنقل صدقة ما أبهما بل عين والتشبيه في الأجزاء قبل الحنث والمراد به في صيغة الحنث فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه للأجزاء ففي نذورها من قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلاقة ثم يرتجعها فتزول يمينه ابن عرفة ابن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر والبيت زيادة

ووجببت بالحنث ان لم يقسر بالبر ابن رشد لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقا وإنما الخلاف في لأفعلن المشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث وهو القياس أشهب فيمن حلف لأفعلن فغلب حتى ذهب الوقت لا حنث عليه لأنه مغلوب على ذلك فأشبهه المكره التونسي وحنثه ابن القاسم قال والخلاف بينهما إنما هو مع بقاء عين المحلوف عليه أما لو ماتت الدواب في الليلة التي قال فيها لأركبها غدا فلا يكون عليه شيء كالذي حلف على الحمام ليذبحنها فبادر فوجدها ماتت فلو طارت لجاء الخلاف وسمع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا ابن عرفة الإكراه غير الشرعي معتبر في درء الحنث به اتفاقا ثم ذكر الخلاف في الشرعي وعلى عدم الدرء به ما هو المشهور ومذهب المدونة في مسألة تقويم جزء العبد وما في العتبية من الحنث في مسألة من حلف على أمر أن لا يفعله فقضى عليه السلطان ابن رشد مثل هذا في التخيير من المدونة ورسم حلف من سماع ابن القاسم وعلى الدرء به قول المغيرة المقتصر عليه في الأصل في مسألة تقويم جزء العبد وقول المتيطي من أصل قولهم فيمن حلف بالطلاق أن لا يفعل فأكره أن لا يحنث فلم يقيد بغير الشرعي وقوله إن حلف بالطلاق أن لا يدخل ربائبه على أمهم ولا هي عليهم أجبر على دخولهم عليها ولا يحنث وقول سحنون فيمن حلف لا تخرج امرأته فأخرجها قاضٍ لتحلف عند المنبر لا يحنث وإلى ما لسحنون أشرت بقولي زيادة

سحنون كحلف بالإسكان المنبر. يخرج حاكم له من اتتلى حليلها أن لا تريم المنزلا. وفي عليٍّ مسندا إلى أشد ما أحد أخذ على أحد بتُّ وعتقُ من باب ذراعي وجبهة الأسد من بملكه الباء بمعنى في اندرج أي بت من يملك بضعها وعتق من يملك رقه صدقة بثلثه بالإسكان مشيٌ بحج

وَكَفَّارَةٌ وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ تَلْزُمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَيْدَ حَلْفٌ بِهِ وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ تَرَدُّدٌ وَتَحْرِيمٌ
الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ لَعَوُ

التسهيل	كفارةٌ وزيدٌ في الإيمان	تلزمني إن يك ذا الإنسان
	تعود الحلف به صوم سنة	وبعضهم شهري ظهار ضمنه
	وبعضهم نفى ورأيه الأسود	فذا الذي من التردد قصد
	وليس تحريم الحلال ملزمه	في غير زوجة فيلغو في الأمة

التذليل
كفارةٌ كلمات صدقة ومشى وكفارة معطوفات بحذف العواطف المواق ابن عرفة في عليّ أشد ما أخذ أحد على أحد إن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين وقال الباجي اختلف فيمن قال علي أشد ما أخذ أحد على أحد فقال ابن وهب فيه كفارة يمين ووجهه أنه لا يمين أعظم من اليمين بالله ولا إثم أعظم من إثم من اجترأ على الحنث فيها وقال ابن القاسم إن لم تكن له نية لزمه الطلاق لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة رواه ابن المواز فمقتضاه أن ما ذكر ملفق مما لابن وهب وما لابن القاسم والتقيد بكون المشي بحج لأبي بكر بن عبد الرحمن إذ قال يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عبها قال ولذلك أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة ونقل في البيان عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة فإن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة نقل الطرطوشي إجماع المتأخرين عليه وإن كان ابن عرفة قبل من ابن زرقون إنكاره على الباجي انظر البناني وزيد في الأيمان تلزمني إن يك ذا الإنسان

تعود الحلف بالإسكان به الضمير لما بعده صوم سنة عدلت عن قول الأصل إن اعتيد حلف به لنقل المواق عن ابن بشير ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك بعد أن نقل عنه قوله لم يختلف المذهب في قول القائل الأيمان تلزمه أن جميع الأيمان لازمة له إن لم تكن له نية في القصر على أحدها وذكر الخلاف فيما يلزمه من الطلاق ثم قال وأما غير الطلاق من الأيمان فيلزمه عتق ما يملك والمشى إلى مكة والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين بالله ثم ذكر ما تقدم في صوم السنة ثم قال ويلزمه صوم شهرين متتابعين لأن من الأيمان الظهار وفي هذا نظر فانظر قوله لم يختلف المذهب مع ما في الأيمان اللازمة من الاضطراب فظاهرة أن الأيمان تلزمه غير الأيمان اللازمة ويرشح هذا قوله ولا فرق بين أن يقول كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك وانظر لازمة حاشية كنون

وبعضهم شهري ظهار ضمنه أعني ألزمه وهو رأي الباجي وتقدم ما لابن بشير وبعضهم قال عزاه الزرقاني لابن زرقون وابن عات وابن راشد ورأيه الأسود أي الأصوب لأن أصله لأبي محمد وقد تابعه عليه من ذكر وكونه الأقوى هو مقتضى نقل الشيخ في التوضيح وابن عرفة وذكره زيادة فذا الذي من التردد قصد

أشرت بهذا إلى قول الرهوني أشار به لقوله في التوضيح ما نصه وكان الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهار وتبعه جماعة وحكى ابن عتاب عن بعضهم وجوبها واستشكل ابن زرقون وغيره إيجابها وليس تحريم الحلال ملزمه في غير زوجة فيلغو في الأمة أشرت بهذا إلى أن محمل قول الأصل والأمة العطف على غير لا على الزوجة نعم إن نوى به في الأمة العتق لزمه نص عليه في الشامل ابن القاسم فيها من قال الحلال عليه حرام إن فعل كذا قال ملك لا يكون الحرام يمينا في شيء لا في أم ولد إن حرمها على نفسه ولا في عبد ولا في خادم ولا في طعام ولا في شراب ولا في غيره إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرَّرَ الْحَنْثُ أَوْ كَانَ الْعُرْفَ كَعَدَمِ تَرَكَ الْوِثْرَ أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ أَوْ قَالَ لَا وَلَا أَوْ
حَلَفَ أَنْ لَا يَحْنُثَ أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ

التسهيل		
وتتكرر إن التكررا	للحنث بالفعل أراد أو جرى	
عرف به كالنوم عن صلاة	وتر كذا إن ينو كفارات	
بعدد الأيمان أو قال ولا	من بعد لا والله للذ سألأ	
بيعا وقد كان اثتلى لأولا	لا باعه فبباع ذا والأولا	
أو اثتلى الحالف لا فعل لا	حنث إذ خُوفه فحصلا	
أو قال والقرآن والمصحف والـ	كتاب لكن نفيه في ذا أجل	

وتتكرر إن التكررا للحنث بالفعل أراد بأن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعل الفعل الذي حلف لا يفعل ابن عرفة وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجه إلا بلفظ أو نية أو عرف وأفهم قوله وحنث اليمين أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث كما لو أكره وقلنا لا يحنث ثم فعله ثانية حنث انظر الحطاب

التذليل

أو جرى عرف به تقدم آنفا قول ابن عرفة أو عرف كالنوم عن صلاة وتر بأن يحلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار مثلا قال ملك ما أرى إلا أن عليه في كل ما فعل إلا أن ينويه وعلله بتقرر العرف به رواه ابن المواز قال وقاله ابن القاسم وأصبع وعارضه ابن رشد بقولهما إنما على من حلف لا أكلم فلانا عشرة أيام فكلمه مرة بعد مرة كفارة واحدة وبسماع أشهب فيمن حلف ليضربن عبده إن أبق وسماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته إن بات عنها وسماعه فيمن حلف ليضربن امرأته إن خرجت ولم يرتض تلك المعارضة ابن عرفة انظر المواق

كذا إن ينو كفارات بعدد الأيمان قاله ابن القاسم في اليمين بالله ومفهوم الشرط أنه إن لم ينو ذلك فإنما عليه في الجميع واحدة بخلاف النذر والطلاق فالتعدد إلا لنية خلافه والفرق أن المحلوف به فيهما أولا غير المحلوف به آخرا بخلاف اليمين بالله قاله ابن يونس انظر المواق أو قال ولا من بعد لا والله للذ بالإسكان سألأ بيعا وقد كان اثتلى لأولا لا باعه فباع ذا والأولا عدلت عن قول الأصل أو قال لا ولا إذ ليس فيه إلا واحدة ابن المواز من حلف لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردّها عليه ثم باعها أيضا من الثاني فعليه كفارتان وقاله ملك وابن القاسم ومن قال والله لا بعته من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما وردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء المواق فانظر فعلى هذا كان ينبغي أن يقول أو قال لا والله ولا وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة أو اثتلى الحالف لا فعل لا حنث إذ خُوفه فحصلا ابن المواز من حلف بالله لا فعل كذا فقيل له إنك ستحنث فقال والله لا أحنث ثم حنث فعليه الكفارتان أو قال والقرآن والمصحف والكتاب هذا ظاهر سماع عيسى عند ابن رشد لكن نفيه في ذا أجل قاله عبد الباقي وسكت عنه البناي وأشار إليه المواق

خليل
أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكَلِمًا أَوْ مَهْمَا لَا مَتَى مَا وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ وَالْقُرْآنَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
وَلَا كَلِمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ

التسهيل	أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِمَا	مَنْ نَحْوِ كَلِمَا وَمَهْمَا أَفْهَمَا
	لَا بِمَتَى مَا دُونَ قَصْدِ كَلِمَا	وَلَا إِذَا وَاللَّهِ قَسَمًا مَقْسَمًا
	وَبَعْدُ وَاللَّهِ بِثَمِّ عَطْفَا	وَإِنْ أَرَادَ قَسَمًا مَوْثَنَفًا
	مَا لَمْ يَرِدْ تَكَرَّرًا لَهَا وَفِي	حَلْفِ الظَّهَارِ لَا الطَّلَاقِ ذَا قَفِي
	وَلَا بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْ—	إِنْجِيلِ فَالْكَلِمَةُ كَلَامُ اللَّهِ جَل
	كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا كَلِمَتٌ	غَدًا وَلَا بَعْدَ غَدٍ مِنْ لَمْتُ

التذليل
أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ كَأَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتَ فَعَلِيٌّ أَرْبَعَةٌ أَيْمَانٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ أَوْ عَلِيٌّ عَشْرُ
كَفَارَاتٍ أَوْ عَهْدٍ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ انظُرِ الْحَطَابُ أَوْ بِمَا مِنْ نَحْوِ كَلِمَا وَمَهْمَا أَفْهَمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا ابْنُ
عَرَفَةَ وَابْنُ الْحَاجِبِ

لَا بِمَتَى مَا دُونَ قَصْدِ كَلِمَا قِيدَتْ بِهِ لِقَوْلِهَا لَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ أَبَدًا أَوْ إِذَا مَا أَوْ مَتَى مَا حَنَثَ مَرَّةً فَقَطْ
إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِمَتَى مَا كَلِمًا وَلَا إِذَا وَاللَّهِ قَالَ مَقْسَمًا وَبَعْدَ وَاللَّهِ بِثَمِّ عَطْفَا مُحَمَّدٌ لَوْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ إِنْ
كَلِمَتِ فَلَنَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَرَادَ قَسَمًا مَوْثَنَفًا مَا لَمْ يُرِدْ تَكَرَّرًا لَهَا ابْنُ عَرَفَةَ وَتَتَعَدَّدُ
الْكَفَارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ عَلَى وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ بِنِيَّةِ تَعَدُّدِ الْكَفَارَةِ وَتَتَّحِدُ بِنِيَّةِ التَّأَكُّيدِ وَإِلَّا فَطَرِيقَانِ ابْنُ رَشْدٍ
لَا تَتَعَدَّدُ عِنْدَ مَلِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِاللَّهِ فِي وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ اللُّخْمِيُّ وَلَوْ فِي مَجَالِسٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَرَى
تَعَدُّدَهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ تَتَعَدَّدُ فِي وَاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَتَّحِدُ فِي وَاللَّهِ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَتَكَرُّرُ الْمَقْسَمِ بِهِ دُونَ
الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ وَتَكَرُّرِهَا مَعًا سَوَاءً وَتَتَعَدَّدُ فِي تَكَرُّرِ النَّذْرِ الْمُبْهَمِ عَطْفَا أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مَعْلَقًا عَلَى مَعِينٍ وَلَوْ قَبْلَ
ذِكْرِهِ كَعَلِيٍّ نَذْرٌ وَنَذْرٌ إِنْ كَلِمَتٌ زَيْدًا مَا لَمْ يَنْوِ الْإِتِّحَادَ ثُمَّ قَالَ وَفِي تَعَدُّدِهَا بِتَكَرُّرِ الصِّفَةِ الْمُخْتَلِفَةِ اللَّفْظِ
ثَالِثًا إِنْ تَغَايَرَتْ انْتَهَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ رَدِّ الْيَمِينِ بِاللَّهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ أَنْ لَا يَفْعَلُ كَذَا ثُمَّ
حَنَثَ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ تَجَزُّئُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَيْمَانٌ وَفِي حَلْفِ الظَّهَارِ بِالْإِسْكَانِ لَا الطَّلَاقِ ذَا
قَفِي زِيَادَةٌ مِنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ سَكَتَ عَنْهَا الْبَنَانِيُّ وَلَفْظُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَمِثْلُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الظَّهَارِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ
إِذَا كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْسِيسِ حَتَّى يَنْوِي التَّأَكُّيدَ أَبُو الْحَسَنِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَحْلُوفَ بِهِ فِي اللَّهِ
وَالظَّهَارِ أَوْلَا هُوَ الْمَحْلُوفُ بِهِ آخِرًا وَفِي الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ وَاحِدًا فَمَعْنَاهُ مُتَعَدِّدٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ
يَضِيقُ الْعِصْمَةَ وَالثَّانِي يَزِيدُهَا ضَيْقًا وَالثَّلَاثُ يَبِينُهَا

وَلَا بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَالْكَلِمَةُ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ التَّعْلِيلُ زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ يُونُسَ وَلَفْظُهُ عَلَى نَقْلِ الْمَوَاقِ
عِنْدَ قَوْلِ الْأَصْلِ وَالْقُرْآنَ وَالْمَصْحَفَ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ
كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ فَكَأَنَّهُ حَلَفَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ
وَاحِدَةٌ بِاتِّفَاقِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا كَلِمَتٌ غَدًا وَلَا بَعْدَ غَدٍ مِنْ لَمْتُ

التسهيل	والله لا كلمته غدا فففي	تكليمه فيه التكرار نفي
	ومطلقا في حلف المستحلف	في حق النية للمستحلف
	وهي للحالف إن به علا	لغيره في غير حق اثتلى
	وهل بغير الله للمحلوف له	أو حالف أو أول إن سألته
	لا طاع فالثاني على هذي اقتصر	مخصصا صاحب أصل المختصر
	أما ابن رشد كابن زرقون فعم	كلا وكل للمواضي اثنين ضم
	عكس الأخير واختصاصه بما	به يكون بالقضاء ملزما

التذليل
والله لا كلمته غدا ففي تكليمه فيه أعني في الغد التكرار نفي قاله ابن يونس وبحث فيه ابن عرفة واستظهر الرهوني ما لابن يونس فإن كان إنما قال والله لا كلمته غدا والله لا كلمته غدا ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان قاله ابن يونس أيضا وجعله الرهوني خلاف المنصوص لملك فيمن قال لرجل والله لا أبيعك ثوبي ثم قال لآخر والله لا أبيعكما من أنه إن باعهما جميعا فعليه كفارتان ولم يحك ابن رشد فيه خلافا ووجهه بأنه في الثاني صار حالفا أن لا يبيعه بيمينين وفي الأول بواحدة فإن باعهما جميعا وجب كفارتان إذ ليس في اليمين المؤكدة إلا واحدة وإن باع أحدهما لم يجب إلا واحدة كان الأول أو الثاني إذ لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا واحدة. من البيان باختصار وفي نقل الرهوني بعض تصحيف مطبوعي يعلم بالمقابلة.

ومطلقا في الله وغيرها في حلف المستحلف بالفتح في حق النية للمستحلف بالكسر إذ لو جعلت للحالف لأدى ذلك لإبطال فائدة الأيمان كلها وحكمة مشروعيتها نبه عليه أحمد بابا انظر حاشية كنون عند قول الأصل لا إرادة ميتة إلى آخره هذا هو الأعراف كما قال في التحفة ومقابلته أنها للحالف حكاها بهرام عن ابن القاسم التودي ومعناه والله أعلم في سقوط إثم الغموس وكفارة ما يكفر أما إثم المطل والجحد فلا انظر شرحه للتحفة وقد وردت في مطبوعته كلمة الجحد مصحفة إلى الحجر

وهي للحالف إن به علا لغيره في غير حق اثتلى وهل تكون إذا اثتلى بغير الله للمحلوف له رواه ابن القاسم عن ملك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى أو حالف وهو قول ابن القاسم أو أول بالصرف للوزن إن سأله لا طاع فالثاني وهو لابن الماجشون وسحنون كذا في التوضيح وفي البيان أن القول بأنها على نية الحالف إذا كان متطوعا بها لملك وأن عليه الأكثر وأن ابن ميسر رجحه وقال إنه الأجود على هذي الأقوال الثلاثة اقتصر مخصصا لها بغير اليمين بالله صاحب أصل المختصر أعني ابن الحاجب

أما ابن رشد كابن زرقون فعم بالخلاف كلا من اليمين بالله وغيرها وكل منهما للمواضي أي الأقوال الثلاثة المتقدمة اثنين ضم عكس الأخير وهو أنه إذا حلف متطوعا فالنية للغير لأنه إنما حلف لأجله وإن استحلف فالنية له لأنه كالمستكره له واختصاصه أعني الأخير الذي هو التفرقة بين أن يكون مستحلفا أو متطوعا بما به يكون بالقضاء ملزما أي بما يقضى به عليه وأما غير ذلك فعلى نية الحالف رواه أصبغ عن ابن القاسم

وَحَصَّصَتْ نِيَّةَ الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ إِنْ نَأَفَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا كَطَلَاقٍ

التسهيل	وَحِكْمِيَا الْإِجْمَاعُ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ	بِهَا الَّذِي حَقًّا لَغَيْرِ يَقْتَطَعُ
	أَوْ فِيهِ قَوْلَيْنِ ابْنُ زَرْقُونُ سَرَدٌ	وَمَلِكٌ لِلْحَالِفِ النِّيَّةَ رَدٌ
	فِي الْحَلْفِ بِالتَّحْرِيمِ لِلْحَلَالِ	لِلْخَلْفِ فَهُوَ سَادِسُ الْأَقْوَالِ
	وَنِيَّةُ الْحَالِفِ فِيهَا هِيَ لَهُ	فِيهِ إِنْ أَكَّدَتْ أَوْ أَرَبَّتْ مَعْمَلُهُ
	كَذَا إِذَا نَأَفَتْ بِأَنْ تَقِيْدَا	أَوْ أَنْ تَخْصُصَ فِي نَأْفِ قِيْدَا
	بِكُونِهَا الظَّاهِرِ سَاوَتْ أَيْ بِأَنْ	يَكُونُ قَرَبٌ قَصْدِ مَا الْمَوْلَى أَجْنُ
	كَقَرَبِ قَصْدِ الظَّاهِرِ السِّيَاقِ	فِي اللَّهِ أَوْ فِي الْغَيْرِ كَالطَّلَاقِ

التذليل	وَحِكْمِيَا أَعْنِي ابْنَ رَشْدٍ وَابْنَ زَرْقُونِ الْإِجْمَاعُ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهَا الَّذِي حَقًّا لَغَيْرِ يَقْتَطَعُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [مَنْ
	اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان يسيرا يا رسول الله قال
	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك ¹ قالها ثلاثا هكذا نسب في
	التوضيح إلى ابن زرقون مثل ما نسب لابن رشد من حكاية الإجماع أما بهرام فقد حكى في الأوسط عنه قولين
	قال التسولي في شرح التحفة واليك النظر في أي النقلين أحق وإلى ما لبهرام أشرت بقولي
	أو فيه قولين ابن زرقون سرد ثم قلت وملك للحالف النية رد في الحلف بالإسكان بالتحريم للحلال
	للخلف المشار إليه سابقا في المحاشاة فهو سادس الأقوال انظر التوضيح فإن لم يكن عندك فحاشية العدوي
	على الخرشي والاستيفاء زيادة وقد قدمت هذا الفرع على موضعه في الأصل تبعا لابن الحاجب لقول الحطاب
	واعلم أنه كان حق المصنف أن يقدم هذا الفرع على قوله وخصصت لأنه مرتب عليه لأن النية إنما تخصص
	وتقيد وتقبل في القضاء والفتيا ولا تقبل إذا كانت اليمين على نيته كذا قاله ابن الحاجب والله اعلم.
	ونية الحالف فيما هي له فيه إن أكدت بالنقل أو أربت بالنقل أيضا أي خالفت ظاهر اللفظ بأشد من مدلوله
	معمله ابن عرفة النية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت اتفاقا والتصريح بمضمون البيت زيادة
	وإلا فالمؤكدة هي مفهوم قول الأصل إن نافت ابن عبد السلام لا خفاء إن كانت موافقة لظاهر اللفظ أنها مقبولة
	في القضاء والفتيا والمخالفة بأشد داخلية في كلامه بالأحرى انظر الحطاب كذا إذا نافت من المنافاة فالألف
	المنقلبة إليها الياء لأم الفعل محذوفة للساكن وفسرت منافاتها بقولي بأن تقيدا المطلق أو أن تخصص العام بدل
	جعل الشيخ المنافاة شرطا للتخصيص لأن المخصصة لا تكون إلا منافية ولذا جعل البناني القيد كاشفا وفي نأ
	أعني التخصيص قيذا الضمير النائب عائد على الأعمال المدلول عليه بكلمة معملة بكونها الظاهر ساوت أي
	بأن يكون قرب قصد ما المولي أجن كقرب قصد ظاهر السياق تفسير المساواة زيادة كالتصريح برجوعها إلى
	المخصصة دون المقيدة إذ لا شرط في التقييد بل هو موكول للنية إذ لا سبيل إليه غيرها قاله كنون وإن كان
	ظاهر الأصل خلافه في الله أي في اليمين به أو في الغير كالطلاق والعق فلا فرق في هذا الوجه بين أن تكون

كَكُونِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمَنْ ضَانَ فِي لَا آكُلُ سَمَنًا

التسهيل	كقصده ما بقيت زوجا لي	في لا تزوجت حياة جمل
كخلفها بدون جد بعد	مع ظاهر من لفظ او من قصد	
كقول مول لا أكلت السم من ما	نويت إلا سم من ضان احتما	
وقول من في ضرب عبد هربا	وكل بعد حلفه لا ضربا	
كنت نويت نفي أن أباشرا	وهل كذا توكليله على شرا	
أو بيع أو لا فيفه تأويلان	لهم وظاهر الكتاب الثاني	

التذليل اليمين بالله أو بالصيام أو بالصدقة ونص على الطلاق والعتق مثله للخلاف الذي فيهما هل يسميان يمينا حقيقة أو مجازا قاله الحطاب ومثلت كالأصل لهذا الوجه بفرع من فروعه فقلت كقصده ما بقيت زوجا لي في لا تزوجت حياة جمل سواء حلف لها بطلاق من يتزوج أو يكون ذلك شرطا في نكاحها ابن يونس وكالتي يعاتبها زوجها في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف بالحرية لا دخل علي أحد من أهلي فلما مات قالت نويت ما كان حيا وفي سماع ابن القاسم في رسم سلعة سماها من كتاب الأيمان بالطلاق أن طلاقها منه بمنزلة موته عنها أما إن قال لأجنبية كل امرأة أتزوجها ما عاشت طالق فأراد أن يتزوج قبل أن تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجا لفلان أو نحو ذلك فلا ينوي مع البينة ولا يكون له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت قاله ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور كخلفها بدون جد بعد مع بالإسكان ظاهر من لفظ او بالنقل من قصد زده لأن مسألة التوكيل في البيع والضرب منه لا من مخالفة ظاهر اللفظ لاستناد الفعل فيها إلي نفسه أحمد بابا ضابطه كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة معها من ظاهر القصد أو خالفت ظاهر القصد وإن وافقت ظاهر اللفظ فمدعيها لا يصدق في القضاء لدعواه المجاز بلا قرينة معه ولما كان ظاهر القصد في الأيمان أقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد بمشهوريته لم تقبل منه الدعوى في القضاء حيث خالفه بلا قرينة وصدق في الفتوى لأن لفظ يمينه ظاهر لا نص نقله كنون

كقول مول لا أكلت السم من ما نويت إلا سم من ضان احتما بالقصر للوزن والمسألة نحو ما في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني وفيه قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لفظه أنه لا يصدق فيما يقضى به عليه إلا أن يأتي مستفتيا ولا اختلاف في ذلك ونظائرها في الأمهات أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر

وقول من في ضرب عبد هربا وكل بعد حلفه بالإسكان لا ضربا كنت نويت نفي أن أباشرا ضربه بنفسي قال في كتاب النذور من المدونة وإن حلف لا ضرب عبده فأمر غيره فضربه حنث إلا أن ينوي بنفسه وإن حلف ليضربه فأمر غيره فضربه بر إلا أن ينوي بنفسه وهل كذا توكليله على شرا أو بيع إذ حلف أن لا يشتري عبدا أو لا يبيع سلعة أو بالنقل لا يكون كالتوكيل على الضرب فلا ينوي فيه تأويلان لهم وظاهر الكتاب الثاني انظر الحطاب وقد درج في الأصل على الأول فسوى بين المسألتين واعترضه المواق فقال بعد أن ذكر عن ابن بشير عدم تنويته في البيع في الكتاب وتنويته في الضرب فانظر هذا مع لفظ خليل

خليل

أَوْ لَا أَكَلِمُهُ وَكَتَوَكِيلِهِ فِي لَا يَبِيْعُهُ أَوْ لَا يَضْرِبُهُ إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وَعَتَقٍ فَقَطُّ أَوْ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٌّ لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِي طَالِقٍ وَحَرَّةٍ أَوْ حَرَامٍ وَإِنْ بَفْتَوَى ثُمَّ بَسَاطٌ يَمِينِهِ

التسهيل

وقول من قد ائتملى لا كلما
 نويت شهرا أو إلى أن يقدا
 إلا إذا روفع في طلاق
 أو في معين من العتاق
 إن لا قضا إن بسواهما حلف
 وشهدت بينة أو اعترف
 خلاف قول مطلق إن لاموا
 طالق أو حررة أو حرام
 لزوجة أو أمة إن عوتبا
 كنت نويت مائة أو كذبا
 وإن بفتوى ثم بعد النية
 يأتي البساط بسبب الألية

التذليل

وقول من قد ائتملى لا كلما نويت شهرا أو إلى أن يقدا ابن يونس قال ابن المواز وأما ما يقبل منه في الفتيا دون القضاء فهو كل من حلف أن لا يفعل شيئا ولم يذكر تأبيدا ثم قال نويت شهرا أو حتى يقدم فلان وذلك أنه أظهر يمينا تدل على التأبيد وادعى ما يقطع التأبيد فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء انتهى ومثله ما في المدونة فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر وقال أردت شهرا فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة

إلا إذا رُفِعَ في طلاق أو في معين من العتاق إن لا قضا بالقصر للوزن إن بسواهما حلف فلو حذف في الأصل في طلاق أو عتق لاستغنى عنه بالمرافعة وشهدت بينة أو اعترف هذا معطوف على روفع والمعنى أن النية المخالفة للظاهر القريبة من التساوي لا تفيد إلا إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق المعين أو بهما وجاء مستفتيا وأما إن حصلت مرافعة مع بينة أو مع إقرار فلا فالواو في قول الأصل وبينة بمعنى مع وتقييد العتاق بالمعين زيادة كال تصريح بأن القضاء لا يدخل في غير الطلاق والمعين من العتاق

خلاف قول مطلق إن لاموا طالق أو بالنقل حررة أو بالنقل حرام لزوجة أو أمة إن عوتبا كنت نويت مائة بالتخفيف أو كذبا وإن بفتوى نحوه في المدونة أحمد بابا ضابطه كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته أو غالب استعماله إلى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله لمثله لأنه كصرفه عن نية ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وإن قرب في نفسه لأن قبوله يؤدي لإبطال فائدة الأيمان كلها وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق انتهى وقد تقدم آخره ومن فروع القسم الذي قبل هذا ما في سماع أبي زيد قال سألت ابن القاسم عن رجل قال امرأتي طالق إن وطئت فرجاً حراماً أبداً فأخذ جارية لها فضم صدرها إلى صدره ووضع يده على محاسنها وقبّلها حتى أنزل فقال قد حنث ابن رشد لأنه حمل يمينه على المعنى المقصود في الأيمان لأن الحالف لا يظأ فرجا حراما معنى يمينه بجانب الحرام فوجب حنثه بما ذكر ولو حمله على مقتضى لفظه لم يُحَنِّثْ لأنه لم يظأ فرجا حراما وهذا مع قيام البينة عليه ولو جاء مستفتيا لنوّاه ثم بعد النية يأتي في التخصيص والتقييد البساط وهو سبب الألية كما لابن عرفة التلقين إن عدم الحالف تحصيل النية نظر إلى السبب المثير لليمين لتعرف منه انتهى وهذا فيما يُنَوَّى فيه وليس بانتقال عن النية وإنما هو تحويم عليها لما كان مظنتها قاله في

خليل ثم عُرِفُ قَوْلِيُّ ثُمَّ مَقْصِدُ لُغْوِيُّ ثُمَّ شَرْعِيُّ

التسهيل	فالعرف في قول وفعل مرعي	فلغوي مقصد فشرعي
	وسبق ذابنك ميارة قد	عضد لکن الرهوني نقد

التذليل التوضيح روى أشهب فيمن حلف للنقيب أن زوجته في البيت فكانت حينئذ في موضع آخر أنه لا حنث عليه لأن نيته كانت على أنها حاضرة ابن القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه لا حنث عليه ابن الماجشون ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخرجه وإلا بطلت الأمور ألا ترى قوله تعالى «واعبدوا ربكم» وقال «فاعبدوا ما شئتم من دونه» هذا نهى والآخر أمر سحنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق أنه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثم وجد فيه لا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب ونحو هذه الفتوى لابن رشد في زوجة أمير حلفت بصوم وغيره لا ترجع إذا مات إلى دار الإمارة أبدا ثم تزوجها الأمير بعد فقال ترجع ولا حنث عليها لأن ظاهر أمرها أنها إنما كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها لأن الأيمان تحمل على بساطها واستدل برواية أشهب وقول ابن القاسم المذكورين

فالعرف في قول وفعل مرعي واقتصار الأصل على القولية تبع فيه القرافي ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا ونقل الواثوقي عن الباجي أنه صرح أن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي باعتباره القلشاني لا فرق بين القولية والفعلية في ظاهر مسائل الفقهاء وقيل لا يعتبر إلا القولية ومثل في التوضيح للفعلية بأن يحلف لا أكل خبزا وعادته أكل خبز البر فعلى عدم اعتباره يحنث بخبز غيره وعلل القرافي تقديم القولية على اللغة بأنه ناسخ لها وقسمه قسمين قسما في المفردات وقسما في المركبات ومثل للثاني بقول القائل لغريمه لأقضيئك في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إليها وفرق بينه وبين البساط بأن البساط حالة تتقدم الحلف وهو يفهم من نفس اللفظ انظر الحطاب فلغوي مقصد القرافي قال أبو الوليد وهذا في المظنون وأما في المعلوم مثل والله لأرينه النجوم بالنهار فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة قلت هذا يدخل في العرف القولية في المركبات وقدمًا قال طرفة :

إن تنولنه فقد تمنعه وتريه النجم يجري بالظهر

ابن رشد الأشهر إن لم تكن للحالف نية أن يراعى بساط يمينه فإن لم يكن حملت على ما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم فإن لم يعلم لهم في ذلك مقصد حملت على ما يوجبها ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فإن كان محتملا لأكثر من وجه فعلى أظهر المحتملات فإن استوت فعلى الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها قيل يأخذ بالأثقل وقيل بالأخف وقيل بما شاء انظر المواق للتوجيه والتفصيل فشرعي ابن بشير إن فقد البساط والنية فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة أو مقتضاه عرفا أو مقتضاه شرعا إن كان ثلاثة أقوال وسبق ذابنك ميارة قد عضد لکن الرهوني نقد انظر النقول التي جلب لما ذكر ومضمون البيت زيادة.

وَحِنْثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا بَسَاطُ بَفْوَتٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانَعٍ شَرْعِيٍّ

خليل

التسهيل	والحنث بالأيمان طرا ساط	في عدم النية والبساط
	بفوت ما المولي عليه حلفا	ولو لمانع بشرع عرفا
	إن كان دائما بإطلاق كما	ووقت من غير وإن تقدا
	أو متأخر من العادي	أطلق أو وقت كالعقلي
	إن كان أطلق وفرط فإن	بادر أو وقت فالنفي زكن
	كالمتقدم من القسمين في	مستوجب كفارة من حلف

التذليل والحنث بالأيمان طرا ساط في عدم النية والبساط هذا شروع في فروع تبني على ما ذكر وهي أصول غيرها ذكرها الشيخ تأسيا بابن الحاجب الذي ذكرها تأنيسا ليتأنس بها ويظهر باستعمالها بالفعل ما كان حاصلًا بالقوة وإن كان ما قدم من الأصول كافيًا إن اقتصر عليه وإنما يحتاج إلى هذه الفروع إن عدت النية والبساط وأما إن وجدنا فالعمل عليهما وعن سحنون إذا لم يكن لليمين بساط فاهرب عنها قاله في التوضيح

بفوت ما المولي عليه حلفا قال في الإرشاد ويتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه كقوله لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل ولو لمانع بشرع عرفا أعني المانع الشرعي إن كان دائما كالحمل ويحنث فيه بإطلاق وقت أم لا كما وقت من غير أي من غير الدائم وهو المنقطع كالحيض والنفاس فلا يحنث به إلا إن وقت خلافا لعبد الباقي ويحنث بالمنقطع الموقت وإن تقدا أو متأخر من العادي فيحنث به مطلقا أطلق أو وقت كالعقلي إن كان أطلق وفرط فإن بادر أو وقت فالنفي للحنث زكن أي علم

كالمتقدم من القسمين العادي والعقلي فلا حنث به ومثل السوداني للمتقدم منهما بالضيف يحلف لمن نزل بهم أن لا يذبحوا له فيجدهم قد ذبحوا قبل حلفه وفي المواق عن ابن رشد لو حلف أن لا يبيعه منه بعد أن باعه وكيله منه ولم يعلم لما كان عليه شيء باتفاق كما لو حلف على غيره أن لا يفعل شيئا ثم وجدته قد كان فعله سحنون من باع ملكا فضادته المشتري فحلف يعني البائع أن لا يبيعه منه فقضي عليه بالبيع لا حنث عليه لأنه حلف أن لا يبيعه بعد البيع قد مضى البرزلي وعلى هذا يتخرج فتيا ابن البراء لمن باع ثوبا بعشرين فاستوضعه المشتري فحلف البائع بالطلاق لا باعه منه فأجاب الثوب للمشتري ولا حنث على البائع وهذا التفصيل بين المتقدم والمتأخر إنما هو في مستوجب كفارة من حلف وهو اليمين بالله وما في حكمها بخلاف الطلاق والعتق ونحوهما لأن اليمين في المتقدم لغو أو غموس ولا يفيد في غير الله كما تقدم وليس من هذا ما في فتوى ابن البراء لأن المقصود أن لا يبيعه في المستقبل انظر حاشية الشيخ كنون ففيها لو قال المصنف بعد قوله شرعي ما نصه دائم مطلقا أو منقطع موقت وإن تقدم أو لعادي متأخر مطلقا كعقلي إن أطلق وفرط لا إن بادر أو وقت كعقلي أو عادي تقدا في يمين تكفر لوفى بالمراد وقد وفيت بما اقترح

خليل أو سَرِقَةٍ لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيْذِبَحْنُهُ وَبِعَزْمِهِ عَلَى صِدِّهِ وَبِالنَّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ وَيَالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ

التسهيل	فالمانع الشرعي مثل الحَبَل	للبيع والحايض لوطء المؤتلي
	والمانع العادي مثل السَّرِقَةُ	لأكل مطعموم ولبس سَرِقَةُ
	والمانع العقلي مثل موت ما	بذبحه من حمام أقساما
	كذا بعزم الضد في حنث خلا	من أجل يحنث والمذهب لا
	كذا بكالنسيان ممن أسجلا	والبعض عكس البر في ليأكلا

التذليل فالمانع الشرعي مثل الحبل للبيع والحايض لوطء المؤتلي كما لو حلف ليطنها الليلة فوجدها حائضا أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا والمقتصر عليه فيه مذهب المدونة والمردود بلو قول ابن القاسم في الحايض وسحنون في البيع انظر المواق والحطاب ففيه تقييد من القاسم عدم الحنث في الحايض بأن لا يفرض قدر ما يمكنه الوطء وأن ابن دينار معه في ذلك وأن ابن حبيب وابن يونس اختاراه

والمانع العادي مثل السرقة لأكل مطعموم حلف ليأكلنه ولبس سرقة من حرير حلف على امرأته مثلا لتلبسها والمقتصر عليه فيه مذهب المدونة قال ابن القاسم فيها وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبس هذا الثوب في غد فسرق ذلك قبل غد حنث إذا لم يقدر عليهما في غد إلا أن ينوي إلا أن يسرقا أو لا يجدهما والمشار إليه بلو قول ابن كنانة بعدم الحنث في الإكراه في لأفعلن وقد تقدم قول ابن رشد إنه القياس وقول أشهب فيمن حلف لأفعلن فغلب حتى ذهب الوقت لا حنث عليه لأنه مغلوب على ذلك فأشبهه المكره والمانع العقلي مثل موت ما بذبحه من حمام أقساما الباء بمعنى على وعدم الحنث فيه هو المنصوص ولا خلاف فيه منصوص وخرج اللخمي قولا بالحنث من التعتذر شرعا انظر الفرق بين الفوت بالعقلي وبين الفوت بالشرعي أو العادي في المواق والحطاب ففي جلبيه تطويل وسوق المسألة على هذا النحو زيادة.

كذا بعزم الضد فيه تعدي عزم بنفسها وهو لغة في حنث خلا من أجل يحنث خلافا لتعميم الشارح وقد تبع في الأصل فيما ذكر القرافي وبمثله صرح ابن المواز على نقل ابن عرفة ويأتي في الظهار نحوه والمذهب لا يحنث به انظر البناني

كذا بكالنسيان ممن أسجلا أي أطلق ابن بشير مذهب ملك وأصحابه أن الناسي يحنث بنسيانه ورأى بعض المتأخرين من محققي الأشياخ نفي الحنث كمذهب الشافعي وأرادوا تخريبه من المذهب ابن عرفة المذهب أن النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه وأما إن قيد كما لو قال والله لا أدخل الدار عمدا أو لا أدخلها إلا أن أنسى فالاتفاق أنه لا يحنث في النسيان قاله في التوضيح وقد زدت الكاف لقول الحطاب وكذا الجهل والخطأ والبعض في كلا أكل عكس البر في ليأكلا الألف بدل من النون الخفيفة ابن بشير الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها والأصل في ذلك أن الله سبحانه أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فلم تحل دون الدخول وحرم ما نكح الآباء والأبناء فحرمت زوجتا الأب والابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول بإجماع فتيبين أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به فمن حلف لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن يكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا ففس قال في التوضيح اختلف الأشياخ هل يرفع الخلاف يعني في الحنث بالبعض إذا أتى بلفظ كل وهي

وَبَسْوَيْقٍ أَوْ لَبْنٍ فِي لَأَ أَكَلٍ لَأَ مَاءٍ وَلَا بَتَسْحَرٍ فِي لَأَ أَتَعَشَى وَذَوَاقٍ لَّمْ يَصِلْ جَوْفَهُ وَيُوجُودٍ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لَأَ أَقَلٍّ وَيَدَوَامٍ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي لَأَ أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ

خليل

وَالرَّسْلُ وَالسَّوَيْقُ فِي لَأَ أَكَلًا
وَلَا ذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفًا وَلَا
مَنْ قَصَدَهُ تَرَكَ الْغِذَاءَ فِي لَيْلَتِهِ
وَبُوجُودٍ زَائِدٍ إِذَا يَحْلِفُ
فِي غَيْرِ مَا يَفِيدُ فِيهِ اللَّغْوُ لَا
وَبَدَوَامِ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ فِي

إِنْ قَصَدَ التَّضْيِيقَ لَا الْمَا مَثَلًا
تَسْحَرُ فِي لَا تَعَشَى إِنْ خَلَا
وَكَانَ فَعَلَهُ بَوَقَّتْ أَكَلَتَهُ
مَا مَعَهُ غَيْرَهُ لَمَنْ يَسْتَسَلِّفُ
وَجُودٍ أَنْقَصَ اتِّفَاقًا مَسْجَلًا
تَأْكِيدَ تَرَكَ ذَا وَذَا بِالْحَلْفِ

التسهيل

طريقة ابن بشير أو هو باق وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة فإن ملكا نص على الحنث فيمن حلف لا أكل هذا القرص كله نقله الحطاب والرسول والسويق في لا أكلا ابن بشير إن حلف لا أكل فشرى سويقا أو لبنا فإنه يحنث وهذا إن تبين أن قصده التضيق على نفسه بترك الغذاء ولو قصد الأكل دون الشرب لم يحنث ونحوه لابن شأس وإلى هذا القيد أشرت بقولي زيادة

التذليل

إِنْ قَصَدَ التَّضْيِيقَ ثَمَّ قَلْتُ لَا الْمَا بِالْحَذْفِ ابْنُ بَشِيرٍ لَوْ شَرِبَ مَاءً وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ وَفِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَعَشَى فَشَرِبَ مَاءً أَوْ نَبِيذًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْنَثُ بِالسَّوَيْقِ وَلَا يَحْنَثُ بِالسُّحُورِ ابْنُ رِشْدٍ لِأَنَّ النَّبِيذَ شَرَابٌ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالسَّوَيْقُ طَعَامٌ لَيْسَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرَابِ وَإِنْ شَرِبَ وَالْعِشَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الطَّعَامِ لَا عَلَى الشَّرَابِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْنَثْ بِالسُّحُورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِشَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْغَدَاءِ [وَقَدْ سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءً¹] فَلَقَوْلُ ابْنِ بَشِيرٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ فِي السَّمَاعِ أَوْ نَبِيذًا وَمَا وَجَّهَهُ بِهِ ابْنُ رِشْدٍ زِدْتُ قَوْلِي مَثَلًا ثَمَّ قَلْتُ

وَلَا ذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفًا مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا كَذَا وَلَا يَشْرَبَ شَرَابًا كَذَا فَذَاقَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَلَا تَسْحَرُ فِي لَا تَعَشَى إِنْ خَلَا مِنْ قَصْدِهِ تَرَكَ الْغِذَاءَ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ فِي لَيْلَتِهِ وَكَانَ فَعَلَهُ بَوَقَّتْ أَكَلَتَهُ الْقَيْدَانِ زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَعَشَى فَتَسْحَرُ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ السُّحُورِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ قَصَدَ تَرَكَ الْغَدَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَسَبَقَ أَنْفَا مَا فِي السَّمَاعِ وَكَأَنَّ الشَّيْخَ فِي الْأَصْلِ قَصَدَهُ بِقَوْلِهِ لَا مَاءً وَلَا تَسْحَرُ فِي لَا تَعَشَى وَإِنْ كَانَ الْمَوَاقِحُ حَلَهُ بِمَا لَابْنُ بَشِيرٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَلِذَلِكَ فَصَلْتُ بَيْنَ الْمَسْئَلَتَيْنِ بِمَسْأَلَةِ الذَّوَاقِ وَبُوجُودِ زَائِدٍ إِذَا يَحْلِفُ مَا مَعَهُ بِالْإِسْكَانِ غَيْرِهِ لَمَنْ يَسْتَسَلِّفُ فِي غَيْرِ مَا يَفِيدُ فِيهِ اللَّغْوُ لَا وَجُودِ أَنْقَصَ اتِّفَاقًا مَسْجَلًا أَيَّ فِيمَا يَفِيدُ فِيهِ اللَّغْوُ وَغَيْرِهِ سَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَدَمَ حَنْثٍ مِنْ حَلْفٍ بِالطَّلَاقِ لَمَنْ طَلَبَهُ فِي سَلْفِ خَمْسَةِ عَشَرَ مَا يَمْلِكُ إِلَّا عَشْرَةَ فَوَجَدْتُ تِسْعَةَ فَقَطَّ ابْنُ رِشْدٍ اتِّفَاقًا وَتَقْيِيدًا مَسْأَلَةً وَجُودِ أَكْثَرَ بِمَا يَفِيدُ فِيهِ اللَّغْوُ زِيَادَةٌ مِنَ الْحَطَابِ وَالتَّصْرِيحِ بِالْإِطْلَاقِ فِي مَسْأَلَةِ وَجُودِ الْأَقْلِ زِيَادَةٌ لِأَنَّ فَرَضَ السَّمَاعِ فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَذَكَرَ الْإِتِّفَاقَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ رِشْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّهُ وَبَدَوَامِ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ فِي تَأْكِيدِ تَرَكَ ذَا وَذَا بِالْحَلْفِ مِنَ الْمَدُونَةِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَا يَلْبَسُهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ عَلَيْهَا فَإِنْ نَزَلَ عَنْهَا أَوْ نَزَعَ الثَّوْبَ مَكَانَهُ وَإِلَّا حَنْثٌ

¹ - عن العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك، أبو داود، كتب الصوم، رقم الحديث: 2344.

خليل

لَا فِي كَدْحُولٍ وَبِدَابَّةٍ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فِي لِأَضْرِبَتُهُ كَذَا وَبِلَحْمِ الْحَوْتِ وَبَبَيْضِهِ وَعَسَلِ الرُّطْبِ

التسهيل	لا النوم والحمل ولا الحيض على	قول ولا باللبث في لا دخلا
	وبركوب بغل عبد من على	ترك ركوب بغله قد اثتلى
	وليس بالجمع للأسواط يبر	في مائة كغير مؤلم البشر
	ومطلقا لحمًا وبيضًا إن أكل	لحم وبيض الحوت حنث والعسل

التذليل لا النوم والحمل ولا الحيض على قول ولا باللبث في لا دخلا من المجموعة إن قال لزوجته وهي في الدار إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فلا شيء عليه في تماديها وإنما النهي عن أمر مستقبل وكذلك إذا قال لحامل إذا حملت فأنت طالق لم تطلق عليه بذلك الحمل ولكن بأمر مستقبل وحكى ابن رشد فيه خلافاً ابن عرفة ودوام المحلوف كابتدائه إن أمكن تركه الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم لو قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل لمستقبل فيعجل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل التونسي اختلف في كون تمادي الحمل والحيض والنوم كالركوب والتصريح بهن زيادة وقولي على قول راجع للحيض ولذلك أعدت مع الواو لا وأشرت به لقول أشهب ولك أن تعيده إلى الثلاثة إشارة إلى ما ذكر ابن رشد والتونسي من الاختلاف فيهن قلت: وعدم التعجيل في النوم إنما يأتي على قول ابن محرز لا على ما لابن يونس واللخمي من تعجيل الطلاق والمعلق بما لا صبر عنه كأن قمت باللقاف فالنوم لا شك مثله

وبركوب بغل عبد من على ترك ركوب بغله قد اثتلى من المدونة قال ملك من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية لأن ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعنتق عليه

وليس بالجمع للأسواط بالنقل يبر في مائة كغير مؤلم البشر عدلت عن عبارته لأن بين الحنث وعدم البر فرقا ظاهرا ملك فيها من حلف ليضرب عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها أو أخذ سوطا له رأسان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة لم يبر ولو ضربه مائة جلدة جلدا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم التونسي يستأنف المائة في مسألة الجمع ويجتزئ بخمسين في مسألة ذي الرأسين والإشارة إلى قولها في الجلد الخفيف زيادة

ومطلقا اسم فاعل مفعول حنث الآتي لحمًا وبيضًا إن أكل لحم وبيض الحوت من باب ذراعي وجبهة الأسد حنث نص عليه ملك فيها في اللحم وزاد محمد الطير لأن الاسم يجمع ذلك لقوله سبحانه «لتأكلوا منه لحما طريا» ولقوله «ولحم طير مما يشتهون» إلا أن تكون له نية فله ما نوى وإن حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس السمك حنث إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه قاله ملك فيها أيضا ونص على مسألة البيض ابن القاسم فيها وزاد بيض سائر الطير ابن حبيب لا يحنث ببيض الحوت ابن يونس قوله أقيس لأننا إذا عدنا النية والبساط نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيماهم فالمعهود عند الناس رؤوس الأنعام وكذلك في البيض بيض الطير لا رؤوس السمك وبيضه وقول ملك وابن القاسم أحوط وبه أقول وأرى أن النية تنفعه على قول ملك هذا إذا قال لم أرد لحم السمك ولا رؤوسه ولا بيضه ولا رؤوس الطير وإن كانت على يمينه بالطلاق بينة للمعهود من مقاصد الناس والعسل

خليل في مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكَ وَخَشِكْنَانٍ وَهَرِيْسَةَ وَإِطْرِيَّةٍ فِي حُبْزٍ لَّا عَكْسِيهِ وَيَضَانَ وَمَعَزٍ وَدِيكَةِ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ لَّا بِأَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَيَسْمَنُ اسْتُهْلَكَ فِي سَوِيْقٍ وَبَزَعْفَرَانَ فِي طَعَامٍ

التسهيل مطلقه حنث بما من القصب كذا لها ولابن شأس الرطب هريسة في الخبز والعكس انفيها لا الصنف في الصنف كما الدجاج ضة من ديك او دجاجة لا بأحد كذا بسمن في سويق قتلا

التذليل مطلقه اسم فاعل مفعول مقدم حنث بما من القصب كذا لها ولابن شأس الرطب ابن بشير ومنه يعني يلتفت فيه على النظر إلى العرف أو أصل التسمية في اللغة أن يحلف أن لا يأكل عسلا هل يحنث بأحد عسل القصب والمنصوص لابن القاسم الحنث إلا أن تكون له نية نقله المواق قال ونص المدونة عسل القصب وقال ابن شأس عسل الرطب قلت وهما نسختان في ابن الحاجب والتنبيه إلى أن لفظ الأصل مثل ما لابن شأس وخلاف لفظها زيادة.

كذا بكعك خشكنان إطريه هريسة في الخبز والعكس انفيه بحذف نون التوكيد الخفيفة والاستغناء بالفتحة التي قبلها وقد تقدم والخشكنان اسم أعجمي غير معرب وهو كعك محشو بسكر والإطرية بالكس والتخفيف عبد الباقي قيل هي ما يسمى في زماننا بالشعرية وقيل ما يسمى بالرشقة وفي القاموس طعم كالخيوط من الدقيق فيؤخذ منه أنها الفداوش ابن عاشر أكلته بمصر وليس هو الفداوش كنون لعله ما يسمى أهل فاس بعزل البنات والهريسة عند أهل الحجاز أن يطبخوا اللحم مع القمح طبخا ناعما حتى يعز عن اللحم ويتذلع اللحم ثم يأتوا بعصا في رأسها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصير ويأكلونه بالسمن قاله البناني عن العياشي كذا في مطبوعة البناني يتذلع بالذال ولعله بالزاي كنون السودان هي القمح المهرس فهي الجشيش المعروف بالدشيش قال وهذا أقرب مما للبناني انتهى ابن القاسم يحنث في الخبز بالكعك لا العكس ابن حبيب والخشكنان كالخبز والحنث بالهريسة والإطرية أصله لا بشير ونقله عنه ابن عرفة وقال الحنث بالهريسة بعيد الحطاب وهو ظاهر ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير أنه لم يجزم بالحنث بهما ورأى أن الكعك أقرب إلى الحنث لأنه ملتحق بالخبز قطعاً

كذا بضأن وبمعز في غنم لا الصنف في الصنف كما الدجاج ضم من ديك او بالنقل دجاجة لا بأحد من الاخر بالنقل ابن يونس من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز لأن الاسم يجمعهما وإن حلف على أحدهما من ضأن ومعز لم يحنث بأكل الآخر للاسم الأخص به وكذلك من حلف أن لا يأكل دجاجة فأكل دجاجة أو ديكا حنث للاسم الجامع وإن خص أحدهما فحلف أن لا يأكل ديكا لم يحنث بأكل دجاجة وإن حلف أن لا يأكل دجاجة لم يحنث بأكل ديك وأشرت بقولي وللعرف المراد إلى قول ع الباقي في مسألة الكعك وما معه وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر وقوله في مسألة الغنم وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن قلت عرفنا هنا مخالف كذا بسمن سويق قتلا هو قول الأصل استهلك وزعفران في طعام واقبلا

خليل
لَا بِكَحَلِّ طُبُخٍ وَبِاسْتِرْحَاءٍ لَهَا فِي لَا قَبْلَتِكَ أَوْ قَبْلَتِي وَبِفَرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا
بِحَقِّي وَتَوَّ لَمْ يُفْرَطْ

التسهيل	نية خالص بذاك لا بذا	إذ لم يكن يؤكل إلا هكذا
	لا بكحل بطعام طبخا	إلا إذا ما دخل الخل وخى
	كذا إذا ما قبلته قبلا	مسترخيا يحنث في لا قبلا
	ومطلقا بالحنث عنها ينثني	إن كانت اليمين لا قبلتني
	وبفراق غارم إن يول لا	فارقني إلا بحقي مسجلا
	وفاقا أو فارقته إن كان قد	فرط كانتفائه في المعتمد

التذليل
نية خالص بذاك لا بذا إذ لم يكن يؤكل إلا هكذا ابن القاسم فيها وإن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل
سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا إلا أن ينويه خالصا سحنون من حلف لا يأكل زعفرانا
فأكل طعاما فيه زعفران حنث ولا يُنَوَّى لأن الزعفران لا يؤكل إلا هكذا ولا يؤكل وحده وذكر النية في
الفرعين زيادة لنص الإمامين وإلا فالفروع كلها مفروضة في عدم النية والبساط كما تقدم
لا بكحل بطعام طبخا إلا إذا ما دخل الخل وخى ابن القاسم فيها إن حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا
طبخ بخل فلا يحنث إلا أن يكون إنما أراد أن لا يأكل طعاما دخله الخل ابن المواز وقاله أشهب قال
إسمعيل إنما فرق بين السمن والخل لأن السمن الملتوت به السويق هو على حالته وإنما ألزق بالسويق إلزاقا
قال غيره ألا ترى أنه يقدر على استخراج الماء الحار لأنه يصعد فوقه فيجمع ولا يقدر على استخراج
الخل أبداً وصرحت بالاستثناء اتباعا لنص ابن القاسم والكاف لإدخال ماء الورد ونحوه البناني وعسل طبخ
في طعام فإنه كالخل لا يستخلص من الطعام ويؤكل في غيره مع أن ابن عرفة نقل عن ابن سحنون عن أبيه
الحنث بطعام دخله العسل

كذا إذا ما قبلته قبلا مسترخيا يحنث في لا قبلا أصله لملك فيها وزدت قبلا لقول الحطاب وإنما يحنث
بالاسترخاء لها في لا قبلتك إذا قبلته على فمه وأما لو تركها تقبله على غير الفم فلا يحنث قاله اللخمي
ونقله أبو الحسن عن عياض ومطلقا بالحنث عنها ينثني إن كانت اليمين لا قبلتني استرخى أو لم يسترخ
قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينوي الفم وما في الأصل من التسوية خلاف المدونة والمستخرجة والموازية وابن
رشد واللخمي وغيرهم انظر الحطاب

وبفراق غارم إن يول لا فارقني إلا بحقي مسجلا وفاقا أو بالنقل فارقته إن كان قد فرط وفاقا أيضا
كانتفائه الضمير للتفريط في المعتمد فهو المشهور وقول ابن القاسم فيها ومقابله لابن المواز وقد عبرت بالفراق
تبعا لعبارة ابن الحاجب التي يظهر أن الشيخ حام حولها ولفظها ومن حلف لا فارق غريمه إلا بالحق
حنث على المشهور وقيل إلا أن يفرط ولا فارقني وفارق حنث وفاقا وإن كانت عبارة الأصل أسعد بعبارة
المدونة ولا بن بشير نحو ما لابن الحاجب وقد وردت عبارة ابن الحاجب في مطبوعة المواز محرفة وعبارة
المدونة كما في الأم قلت رأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي ففرمني أو أفلت أحنث

وَأَنَّ أَحَالَهٗ وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لَا الْعَكْسَ وَيَفْرَعُ فِي لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلَعِ أَوْ هَذَا الطَّلَعِ

ولا تُبْرَهُ الإِحَالَةَ وَعَنْ
بها وإن لم يمض عن أبي الحسن
حنثٌ وفي ولي عليه حق
تبره ابن يونس لا فرق
وهكذا بالشحم في اللحم ولا
عكس فلا حنث ببعض عقلا
كذا بفرع في كذا آكل من
ذا الطلع أو ذا الطلع في الذي زكن

في قول ملك أم لا قال قال ملك إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلي سبيله ولا أتركه إلا أن يفر مني فلا شيء عليه إلى قولها والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغضب نفسه فربط فهذا يحنث إلا أن يقول نويت إلا أن أغلب عليه أو أغضب عليه وعارض أبو الحسن الحنث بأن الفرار إكراه والصيغة بر وأجيب كما في ابن ناجي أنا لا نسلم أنه إكراه وإن سلمنا لم نسلم أنها ير لأن المعنى لألزمك وقد أشار إلى ذلك في التوضيح

ولا تبره الإحالة عدلت عن المبالغة التي في الأصل لأن مسألة الإحالة مستقلة ففيها قلت رأيت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غريم له قال لا أراه يبر بذلك وعن أي عرض بهما وإن لم يمض عن أبي الحسن حنث قال وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا لأن بالحوالة فارقه حكما فإلى قوله وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا أشرت بقولي وإن لم يمض اللخمي لا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه وفي مطبوعة الخطاب قال في المدونة لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له وأخذ منه حقه ثم وجد فيه نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث والصواب أو أخذ بدل وأخذ وفي ولي عليه حق تبره ابن يونس بالصرف للوزن لا فرق من باب لا براح ونصه بعد أن ذكر عن بعض الفقهاء الفرق بين قوله إلا بحقي وقوله ولي عليه حق والظاهر أنهما سواء لأنه إذا فارقه ولا حق له عليه فقد استوفى حقه

وهكذا يحنث بالشحم ولا فرق بين الثروب وغيرها في اللحم إلا أن تكون له نية كأن يقول إنما أردت اللحم بعينه كما فيها وقد تصحفت كلمة ثروب في مطبوعة المواق إلى كلمة ثور ابن ناجي وظاهر الكتاب أنه إن ادعى نية تقبل منه وإن كان على أصل يمينه بينة وهو كذلك قاله ابن يونس الرهوني لم أجده له نعم ذكره في نظيرتها وهي من حلف لا أكل لحما أو بيضا فأكل لحم الحوت أو بيضه ولا عكس قاله ملك فيها وقولي فلا حنث ببعض عقلا أشرت به إلى قول ابن عرفة واستشكل ابن عبد السلام وغيره قولها يحنث في اللحم بالشحم لا العكس بأن اللحم أعم والأعم جزء والجزء بعض والبعض يوجب الحنث ويجب بأن ذلك في البعض المحسوس لا المعقول الرهوني وما قاله ظاهر قلت لا يظهر أن النسبة بينهما العموم والخصوص بل هي تباين وإنما يحنث في اللحم بالشحم لأنه منه كما فيها وكونه منه لا ينافي التباين كما بين الإنسان والطين.

كذا بفرع في كذا آكل من ذا الطلع من المدونة وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمره حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه قال ملك وإن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه حنث إلا أن تكون له نية وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا فأكل من بلحها لم يحنث ابن حبيب أول درجات النخل طلع ثم إغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر المواق جمع بعضهم أوائل كلمها في قوله طاب زبرت ابن عرفة الحالف لا آكل من شيء مشار إليه ولا نية في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نية لا بما تولد هو عنه نقله المواق قلت لا حاجة إلى قوله ما لم تكن له نية أو ذا الطلع بدون لفظة من في الذي زكن

لَا الطَّلَعُ وَطَلَعًا إِلَّا نَبِيدٌ زَبِيبٍ وَمَرَقَةٌ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ وَخَبْزٌ قَمْحٍ وَعَصِيرٌ عِنَبٍ وَبِمَا أُنبَتَتِ الحِنْطَةُ إِنْ
تَوَى المَنَّ

تشهيره لابن بشير إن دنا
وأهمل القيد وفي الأصل قفا
إلا نبيذا من زبيب اجتبي
وشحم أو مرق لحم وبما

جدا وفي التوضيح ذا قد وهنا
لا دون ذا نكره أو عرفا
وخبز قمح وعصير عنب
أنبت بر إن لمن أقسما

تشهيره لابن بشير إن دنا جدا وفي التوضيح ذا قد وهنا وأهمل القيد ونصه بعد قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنث على المشهور ما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكر أنه المذهب وفيه نظر لأنه إنما هو معزو لابن حبيب ومع ذلك تبعه هنا والذي لأبي الحسن خلافه لكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم الحنث في من هذا لا في هذا بدون من انتهى كلام التوضيح على نقل البناني وأشرت بقولي وأهمل القيد إلى قول البناني إن ظاهر كلام التوضيح أن ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه من وليس كذلك بل إنما قال بالحنث فيما قرب من الأصل جدا لا فيما بعد ثم قلت وفي الأصل قفا هو كقول البناني فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير إنه المذهب ولم يعتمد بحثه لكنه أحال في نقده كلام التوضيح على ما في المواق عن ابن بشير والذي في مطبوعته عنه هو وإن لم يذكر لفظه من كأن يقول لا أكلت هذا الطلع أو هذا القمح وأشار إلى معين فإن بعدت استحالاته فلا شك في نفي الإثم وإن قربت جدا وكان ذلك الشيء الغالب أنه لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه صنْعٌ فالمذهب أنه يحنث وهذا كمن حلف أن لا يأكل هذا القمح فأكل خبزه أو هذا الزبيب فشرّب نبيذه انتهى قلت هما من المستثنيات الخمسة الآتية لا دون ذا نكره أو عرفا ابن بشير ينبغي أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من الكذا فيسمي شيئا غير مُشار إليه فإذا لم يشر إلى شيء معين فينبغي أن يكون بمنزلة ما إذا نكر ولم يقل من والمذهب إذا نكر ولم يذكر لفظه من أنه لا يحنث فيما يتولد من ذلك الشيء إلا أن يقرب من ذلك جدا كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفي الحنث هو الأصل فلجعل التذكير هو الأصل قدمته وإن كان في الأصل مؤخرًا

إلا نبيذا من زبيب اجتبي يريد أو من تمر وخبز قمح وعصير عنب وشحم أو مرق لحم من باب ذراعي وجبهة الأسد وأو معاقبة للواو إذ لا يجد ذو النطق للبس منفذا ابن المأز ولو حلف أن لا يأكل رطباً لم يحنث بأكل البُسْر وهذا لاختلاف فيه إنما الخلاف في أن يأكل مما يخرج من المحلوف عليه ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من دقيق القمح فأما ما سوى ذلك فلا شيء فيما يخرج من المحلوف عليه إلا أن يقول منه فيلزمه ذلك هذا مذهب ابن القاسم وروايته نقله المواق قال في الذخيرة وقد جمعها يعني الخمسة الشاعر :

أمراق لحم وخبز قمح
وشحم لحم عصير كرم
نبيذ تمر مع الزبيب
تكون حنثا على المصيب

وبما أنبت بر إن لمن أقسما

خليل

لَا لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنَعَةٍ طَعَامٍ وَبِالْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ أَوْ دَارِ جَارِهِ أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ كَحَبْسِ أَكْرِهِ عَلَيْهِ بِحَقِّ
لَا بِمَسْجِدٍ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتِ

التسهيل

كثمن لا لرداءة ولا لسوء صنعة طعام عملا ولا
كذلك بالحمام في البيت استقر
بالسجن كرها إن بحق يعتقل
وبدخوله عليه ميتا

التذليل
كثمن لا لرداءة ولا لسوء صنعة طعام عملا من المدونة قال ملك من حلف أن لا يأكل هذا الدقيق أو هذه
الحنطة فأكلهما بحالهما أو أكل خبزيهما أو سويق الحنطة حنث لأن هذا هكذا يؤكل ابن القاسم فيها
فيمين قال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها قال ملك في الذي يحلف أن لا
يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان
لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته فلا أرى به بأسا فقس مسئلتك في هذا الزرع على هذا وذكر
الثن زيادة لأنه الذي تكلم عليه الإمام وقاس عليه ابن القاسم مسألة الزرع كما رأيت خلاف ما يعطيه
نقل المواق واعلم أنني كثيرا ما أعتد نقله ثقة وكسبا للوقت ولكن بالمقابلة بالأصول يظهر لي الفرق فليكن
ذلك منك على بال فيما سبق وما يأتي

كذلك بالحمام في البيت استقر الضمير المستتر للحنث ابن القاسم فيمين حلف أن لا يدخل على فلان بيتا
لو دخل معه الحمام لحنث لأنه لو أراد أن لا يدخله قدر ابن المواز وليس هذا عنده بمنزلة المسجد نقله
المواق من ابن يونس قال وقال ابن رشد لا فرق بين المسجد والحمام ويقوم من المدونة القولان ^{والمواز}
ابن القاسم فيها فيمين حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا المحلوف
عليه في بيت جاره ذلك يحنث وبيت من شعر ابن القاسم فيها فيمين قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له
وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر إن لم تكن له نية فهو حانث لأن الله
تبارك وتعالى يقول «بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم» فقد سماها الله بيوتا ابن المواز إلا أن يكون
ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم السقف فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى
بيت الشعر قلت هذا البساط وهذه المسائل إنما هي في عدم النية والبساط

لا مسجد فيه أعني البيت قال ابن القاسم فيها فيمين حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه في المسجد
لا يحنث وذكر أنه بلغه عن ملك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ولا في السقف ابن المواز إن
حلف أن لا يجتمع معه تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا شيء عليه كالحالف على الدخول
وذكره زيادة ممهدة لمسألة الحبس لفرضها فيه بل بالسجن كرها إن بحق يعتقل أصبغ يحنث في لا جامعه
تحت سقف بإدخاله الإمام السجن كارهاً إلا أن ينوي طائعا ابن رشد هذا إن سجنه في حق عليه ولو سجنه
ظلما لم يحنث لأنه مكره في لا أفعل ولا يحنث فيه مكرها اتفاقاً وبدخوله عليه ميتا في لا دخلت بيتا

خَلِيلٌ يَمْلِكُهُ لَا يَدْخُولُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَثْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبَتَكْفِيْنِهِ فِي لَا نَفْعُهُ حَيَاتِهِ وَبِأَكْلِ مَنْ تَرَكْتَهُ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى أَوْ كَانَ مَدِينًا

التسهيل يملكه عليه لا دخول ذا إلا إذا نوى اجتماعاً لأذى كذاك بالتكفين في لا نفعه حياته والأكل مما جمعه في لا أكلت من طعامه ولم يبيع لما أوصى ويقض الدين ثم

التذليل يملكه عليه أعني أن من حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا بيتا كان يملكه فإنه يحنث كما في الرواية ولم يقيد ابن الحاجب بأن يقول ما دام في ملكه وقيد به ابن بشير وذكر أن بعض الأشياخ تعقبه بخروجه بالموت عن ملكه قال ولعله في الرواية رأى بقاء حقه في تجهيزه للدفن فهو نوع من الملك أما إن كانت يمينه لا أدخل على فلان بيتا ففي المواق من المدونة قال ابن القاسم عن ملك من حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت حنث وقاله عبد الملك وقال سحنون لا يحنث انتهى وفي ابن الحاجب ولو دخل عليه ميتا فقولان التوضيح الحنث رواية أشهب وقوله اعتبارا بظاهر اللفظ وعدمه لسحنون نظرا إلى المقاصد وأما إن كانت لا أدخل بيت فلان ما عاش أو حتى يموت فدخله وهو ميت قبل أن يدفن فلاصبع يحنث وضعفه ابن يونس وأما إن كانت لا أدخل عليه بيتا حياته فسمع القرينان يحنث بدخوله عليه ميتا وقال سحنون لا يحنث ابن رشد بناء على حمل حياته على الأبد أو على الحقيقة لا دخول ذا المحلوف عليه إلا إذا نوى اجتماعا لأذى نصها قلت رأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت قال قال ملك في هذا بعينه لا يعجبني قال ابن القاسم وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت قال فإن كان نوى ذلك فقد حنث وفسر قول ملك لا يعجبني بأنه خاف عليه الحنث ابن المواز وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه كما قال في الحالف أن لا يأذن لامرأته في الخروج فخرجت بغير إذنه فعلم به فجعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن ابن يونس صواب ذلك بين في كلام محمد وابن حبيب وإن احتل الحالف فدخل به على المحلوف عليه كرهاً قال لا حنث عليه إذا لم يتراخ وأجهد نفسه وكان إذا قدر على الخروج خرج مكانه فإن أقام وهو لو شاء أن يخرج لخرج فقد حنث كذاك بالتكفين في لا نفعه حياته رواه ابن الماجشون وقاله والأكل مما جمعه في لا أكلت من طعامه ولم يبيع لما أوصى ويقض الدين ثم من العتبية ولو حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات المحلوف عليه فأخذ الحالف من تركته مالا فإنه لا حنث عليه إلا أن يكون الميت المحلوف عليه أوصى بوصية أو كان عليه دين فإنه حانث بذلك قال سحنون وكذلك لو حلف أن لا يأكل من طعام رجل فمات المحلوف عليه فأكل الحالف من المال قبل أن يجمع ويُقسم فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا فإنه حانث ابن رشد قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن الدين محيطا وقد قيل لا حنث عليه وإن أحاط وقاله أشهب وهو الأظهر انتهى ونقل ابن يونس عن ابن سحنون أنه حنثه في الدين وإن لم يحط دون الوصايا وخطأ من سوى بينهما ونقل في التوضيح عن ابن الكاتب قوله في قولهم إذا أوصى معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت وأما إن كانت الوصية بجزء كالثلث والرابع فهنا يكون الموصى له شريكا للورثة وكأحدهم ساعة يموت فلا حنث وإلى هذا أشرت بقولي ولم يبيع لما أوصى ولم أعرج على قول الأصل قبل قسمها لأن المدار على الوصية والدين وأشرت بقولي

وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي لَا كَلْمَهُ وَلَمْ يُنَوِّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَبِالإِشَارَةِ لَهُ

خليل

والخلف في ثبوته والانتفا والانتفا
وبرسول أو كتاب وصلا
يحنث بالوصول حتى يقرأ
وهل على ما لابن رشد تعتبر
ولا ينوى فيه في الطلاق مع
وفي الرسول والكتاب قد نفى
وبالإشارة وُضعفُ ذا وُعي

في خُبث كسبه ومنه انتفى
في لا أكلمُ ابن رُشد فيه لا
وقو ما اللخمي من حنث رأى
باللفظ أو يحنث إن بالقلب مر
معين العتق لذا النجم رجع
أيضا وإن قيل يُنَوِّ حلفا
.....

التسهيل

والخلف في ثبوته والانتفا في خبث كسبه ومنه انتفى إلى قول ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الحنث إذا كان على الميت دين وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية ولا كان ليمينه بساط يستدل به على إرادته فإن كانت يمينه كراهية للمال لخبث أصله فهو حانث على كل حال كان على الميت دين وله وصية أو لم يكن وإن كان كراهية لمنه عليه فلا حنث عليه على كل حال كان على الميت دين وكانت له وصية أو لم يكن ففي البيت لف ونشر مرتب.

التذليل

وبرسول أو كتاب وصلا في لا أكلم ابن رشد فيه أعني الكتاب لا يحنث بالوصول حتى يقرأ المحلوف عليه ولو عنوانه وقو ما اللخمي من حنث رأى ذاكرة أنه المذهب فهو ظاهر الكتاب وقد نص ابن غازي أنه الراجح وهل على ما لابن رشد تعتبر الضمير للقراءة باللفظ وهو ما لأشهب أو يحنث إن بالقلب مر عليه وهو ظاهر ما لابن حبيب وهو مقتضى ما لابن رشد في تعليقه عدم الحنث بقراءة الحالف كتاب المحلوف عليه انظر المواق قبيل وبسلامه عليه ويحتمل أن الشيخ في الأصل مشى بقوله وبكتاب إن وصل على ما قال ابن رشد إنه المذهب من أنه لا يحنث بمجرد الوصول وبقوله لا قراءته بقلبه على ما لأشهب من اشتراط كونها لفظا ولكن يُبعد حملهُ على هذا أنه خلاف ظاهر قوله إن وصل نعم في بعض النسخ إن وصل وقرئ وعليها ينتفي البُعد انظر الخطاب والبناني

ولا ينوى فيه الضمير للكتاب فلا تقبل نيته المشافهة في الطلاق مع معين العتق القيد من الزرقاني لذا النجم رجع في المدونة وفي الرسول والكتاب قد نفى أيضا وهو في الموازية وإن قيل ينوى حلفا عبارة التوضيح على نقل الخطاب وعلى أنه ينوى فإنه يحلف على ذلك قاله ابن يونس قلت راجع ما ذكر الخطاب عن ابن بشير وابن عبد السلام وابن رشد في أول التنبيهين اللذين ذكر إثر قول الأصل وخصصت نية الحالف إلى آخره وسياقة الموضوع على هذا الوجه زيادة

وبالإشارة نسبه في التوضيح في موضع لابن الماجشون وفي آخر لملك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم ونقل عن ابن حبيب قوله وسواء كان المحلوف عليه أصم أو سميعا قال وقال ابن القاسم لا يحنث والأول أظهر فاقتضى أن لابن القاسم قولين وضعف ذا وُعي إذ عدم الحنث هو قول ابن القاسم في العتبية وفي المجموعة وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من

خليل

وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ لَا قِرَاءَتَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ قِرَاءَةَ أَحَدٍ عَلَيْهِ يَلَا إِذْنٌ وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ وَلَا كِتَابَةٍ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ

التسهيل

وبكلامه وإن لم يسمع
بالقلب إن ألى على القراءه
من لم يطع به بل رماه أو أصر
عليه فيهما فليس يختلف
ولا إذا المولى عليه كتباً
له ولو قرا على ما صوبا

التذليل
كتاب الأيمان بالطلاق واستظهره ابن رشد وجعله أصل ابن القاسم وكذلك نقله عنه ابن يونس ونسبه ابن
عرفة لسمع عيسى ابن القاسم مع سماعه وقال فيه الحطاب فانظر هذا القول الذي تركه المؤلف مع قوته
ونص ابن عرفة على نقل البناني وفي حنثه بالإشارة ثالثها في التي يفهم بها عنه الأول لابن رشد عن أصبغ
مع ابن الماجشون والثاني لسمع عيسى ابن القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر إيلائها والثالث لابن
عبدوس عن ابن القاسم انتهى وعلى ما تقدم عن التوضيح مع ما لابن عرفة تكون الثلاثة لابن القاسم
وبكلامه وإن لم يسمع ابن القاسم ولو مر بالمحلو ف عليه وهو نائم فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه
فهو حانث وكذلك يحنث وإن لم يسمعه وهو مستثقل نوما وهو كالأصم وكذلك لو كلمه وهو مشغول يكلم
رجلا ولم يسمعه محمد لو قال لمن دق بابيه من أنت فإذا هو حنث لا في العكس نقله المواق فلقوله وكذلك
يحنث وإن لم يسمعه ولعدم عثوري على خلاف مشار إليه بلو عدلت إلى المبالغة بوان نعم استظهر ابن عرفة
عدم الحنث إن حلف وهو سليم فصم بعد فكلمه لا بقراءة كتاب جاءه بالقلب إن ألى على القراءه جهرا هذا
أحد محملي قول الأصل لا قراءته بقلبه ذكره الحطاب وذكره عبد الباقي دون قوله جهرا واستبعد البناني
الحمل ولم يعترض الفقه ولا إذا برد أو بالنقل قطع أمر من لم يطعه بل رماه أو أصر على البلاغ فقراه
بالتخفيف إبدالا وقد تقدم ما فيه من حلف عليه فيهما فليس يختلف الحكم في الفرعين ابن حبيب لو قال
لرسوله اردده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلو ف عليه فقراه أو رماه فأخذه المحلو ف عليه فقراه لم يحنث
ولا سلام بصلاة طلبا القيد من الزرقاني المواق من المدونة من حلف أن لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من
الصلاة عليهم لم يحنث ولو صلى الحالف خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم
يحنث وليس مثل هذا كلاما انتهى أبو الحسن إن كان إنما سلم عليهم تسليمة واحدة فلا يحنث إماما كان أو
مأموما وأما إن كان سلم اثنتين فإن كان مأموما فقال في المدونة لا يحنث وقال في كتاب محمد يحنث وقال
أيضا إن كان الإمام الحالف فسلم تسليمتين حنث وقال ابن ميسر لا يحنث للحمي وهذا كله إذا كان المأموم
على يسار الإمام وأسمعه لأن ثانياية الإمام يُشير بها إلى اليسار فلم يحنثه بالأولى لأن القصد الخروج بها من
الصلاة وحنثه بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ ولم يحنثه على القول بمراعاة المقاصد نقله الحطاب ابن عرفة
جعل ابن رشد رد المأموم على المحلو ف عليه عن يساره كرده على الإمام ونسبه للمدونة ولم أجده فيها ولا
إذا المولى عليه أي المحلو ف عليه كتباً له ولو قرا بالتخفيف إبدالا على ما صوبا محمد وهو قول أشهباً

خليل

وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ وَيَفْتَحَ عَلَيْهِ وَيَلَا عِلْمَ إِذْنِهِ فِي لَا
تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي

التسهيل

وهو والحنث لشيخ العتقا
وبسلامه عليه يحسبه
كذا إذا في ملاحياها
كذا بفتحها عليه إن وقف
وبالخروج قبل علم الإذن إن
والأظهر المختار ما قد سبقا
سواه لا العكس فليس يوجبها
إلا إذا استثناه أو حاشاه
لا فتح من على كلامه حلف
منعه إلا بإذن فإذن

التذليل

وهو والحنث لشيخ العتقا أما عدم الحنث فذكر ابن رشد أنه روي عنه وأما الحنث فهو المصدر به له
قال في رجل حلف أن لا يكلم عبد الله فكتب عبد الله إلى الحالف كتابا فقرأه الحالف ولم يجبه فيه
بشيء قال هو حانث وكذلك إن لم يقرأه وقرئ عليه ما فيه بأمره وإن قرئ عليه بغير أمره من غير أن
يقول للرسول اقرأه علي فأرجو أن يكون خفيفا وما ذلك بالبين ابن عرفة الشيخ عن أبي زيد عن ابن
القاسم لو أمر عبده فقرأه عليه حنث ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه لم يحنث والأظهر المختار ما قد سبقا
ابن رشد قد قيل إن الحالف لا يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه وروي أيضا عن ابن القاسم وقاله
أشهب واختاره ابن المواز وهو الصواب انتهى ونحوه للخمي انظر المواق لعبارته ولما رجح به ابن رشد عدم
الحنث وقد اعترض ذكر الأصل أو قراءة أحد عليه بلا إذن في كتب الحالف وقال إنما هي في كتب
المحلوف عليه وقد أسقطتها في النظم لأنها إن كانت في كتب الحالف فالراجح أن المدار على الوصول فإن
كان بإذنه حنث وإن لم يقرأ المحلوف عليه وإن كان بغير إذنه لم يحنث وإن قرأ وإن كانت في كتب
المحلوف عليه فالراجح عدم الحنث وإن قرأ الحالف أو قرئ عليه بأمره كما مر آنفا

وبسلامه عليه يحسبه سواه لا العكس فليس يوجبها ذكر حكم العكس زيادة من عبد الباقي نسبها إلى
الشارح في كبيره وشامله كذا إذا في ملاحياها إلا إذا استثناه أو حاشاه نصت على المحاشاة ابن ناجي في
شرحها عبد الحق في نكته أي بقلبه أو بلسانه إذا كان قبل أن يسلم وإذا حدثت له المحاشاة في أثناء
الكلام لم تنفعه إلا أن يلفظ بها كالأستثناء ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجها بلفظه ويقوم منها جواز
السلام على جماعة فيهم نصراني إذا حاشاه انتهى وقد تقدم أن المحاشاة غير مقصورة على الحلال حرام
وذكر الاستثناء هنا زيادة محمد لا يحنث إن سلم على من رأى من جماعة أو عليهم ولم يره معهم لأنه
إنما كلم من عرف

كذا بفتحها عليه إن وقف لا فتح من على كلامه حلف النص عليه زيادة ابن المواز إن تعايا الحالف فلقنه
المحلوف عليه لم يحنث وأما لو تعايا المحلوف عليه فلقنه الحالف فقد حنث
وبالخروج قبل علم الإذن إن منعه إلا بإذن فأذن ملك فيها من قال لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا
بإذني فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد بذلك فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فهو حانث.

خليل وَبَعَدَ عِلْمِهِ فِي لَأَعْلِمَنَّهُ وَإِنْ بَرَسُولٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ تَأْوِيلَانِ أَوْ عِلْمٌ وَالِ تَانٍ فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلٍ فِي نَظَرٍ وَبِمَرْهُونٍ فِي لَأَثُوبَ لِي

التسهيل	وفي لأعلمننه إن علمت لا	يبر في علمهما أو يفعا
	فإن له كتب أو أرسل بر	وهل يُقيّد بفقده الخبر
	بعلم محلوف له بالشان	ذلك أو يُطلق تأويلان
	ويلزم الرفع لوال تان	من كان قد آلى لذي سلطان
	في نظر عمّ وإلا لم يبر	وبر بالمعزول إن خص النظر
	كذلك بالمرهون في لا ثوب لي	إلا لنية بما لم يفضل
	على الذي أبو سعيد اقتصر	عليه في تهذيبه إن اختصر

التذليل وفي لأعلمنه بالخفيفة إن علمت لا يبر في علمهما أو بمعنى حتى يفعا فإن له كتب أو أرسل بر وهل يقيد بفقده الخبر بعلم محلوف له بالشان بالتخفيف ذلك نائب فاعل يقيد أو يطلق تأويلان ابن القاسم فيها في الرجل يحلف للرجل إن علم أمرا ليخبرنه أو ليعلمنه فعلماه جميعا لم أسمع من ملك فيه شيئا وأرى أن علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه واستدل بقول ملك بالحنث في مسألة ما ظننته قاله لغيري الآتية وقال فيما إذا كتب إليه أو أرسل إليه رسولا لم أسمع من ملك في هذا شيئا وأراه بارأ اللخمي يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف له فإن علم لم يحنث إلا على من راعى الألفاظ وأبقاها أبو عمران وابن يونس على إطلاقها انظر المواق والحطاب وقد عدلت عن صنيع الأصل لاقتضائه الحنث بمجرد عدم الإعلام واستعماله مصدر الثلاثي للرباعي وزدت مسألة الكتاب وصرحت بالمبالغ عليه بالرسول وبالشق الثاني من التأويلين لاتفاق أبي عمران وابن يونس فيه ويلزم الرفع لوال تان من كان قد آلى لذي سلطان في نظر عم وإلا لم يبر ابن القاسم فيها في رجل حلف طوعا لأمر من الأمراء أن لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فعزل أو مات قال سئل ملك عن الوالي يأخذ على القوم أيما أن لا يخرجوا إلا بإذنه فيعزل قال أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن على وجه الظلم فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل سحنون إن كان الذي استحلّفهم عليه فيه مصلحة للمسلمين وإن كان إنما هو شيء لنفسه فليس عليهم من أيما شيء وبر بالمعزول إن خص النظر أشهب إن كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث فإن لم ير ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه أو إلى وصيه ولا إلى أمير بعده وذكر النظر الخاص زيادة كذا بالمرهون في لا ثوب لي إلا لنية بما لم يفضل بأن كان كفاف دينه على الذي أبو سعيد اقتصر عليه في تهذيبه إذ اختصر لفظه على نقل الحطاب وإن استعير ثوبا فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبًا وله ثوبان مرهونان فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته وإن لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل أم لا وصرحت بالعزو له لما في المسألة من اختلاف في الروايات والأجوبة وللجراحي فيها تحصيل ذكره الحطاب فانظره فيه أو انظر حاصله في البناني

وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَأِ أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَتَوَيَّ إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَن هَبَةٍ

التسهيل	كذلك في صدقة وفي هبه	في لا أعاره وعكس أو جبهه
	وتوّه في لا أعاره فقد	يفسد أو يشرك في ثوب الجسد
	والعكس لا في هبة عن صدقه	والعكس إلا لاعتصار صدقه
	وفي انتفاء الاعتصار التنويه	إلا بغير ملزم منتفیه

كذلك في صدقة وفي هبه في لا أعاره وعكس أو جبهه بالاستغناء بالفتح عن النون الخفيفة والضمير للحنث وتوّه في لا أعاره فقد يفسد المستعير على المعير متاعه أو يشرك المستعير المعير في ثوب الجسد والعكس أما الحنث بالهبة والصدقة في لا أعاره والتنويه في ذلك فنقل المواق فيه قول ابن بشير ومما يلتفت فيه إلى المقاصد أن يحلف لا أعار إنسانا فوهبه فإنه يحنث إلا أن تكون له نية فيريد منعه العارية لأنه يفسد عليه متاعه أو يكون ثوبا من ثيابه ويكره لبس غيره له ولو حلف أن لا يهبه فتصدق عليه حنث ونحوه لابن الحاجب لم يذكر الصدقة في لا أعاره وقياسها على الهبة من القياس بمعنى الأصل إذ لا فارق وأما الحنث بالإعارة في لا وهبه أو تصدق عليه والتنويه فيه ففي المدونة قلت رأيت إن حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرتة دابة أحنث في قول ملك أم لا قال نعم في رأيي إلا أن يكون ذلك نيتك لأن أصل يمينك ههنا على المنفعة ولم يذكر الصدقة وسبق أن لا فرق ولم أذكر كالأصل صراحة الحنث بالهبة عن الصدقة و عكسه لأنه يعلم مما قبله بالأولى وسيذكر قريبا حكم التنويه فيما بينهما وقد تقدم قول ابن بشير ولو حلف أن لا يهبه فتصدق عليه حنث ونص ابن الحاجب ولو حلف لا أعاره فوهبه أو لا وهبه فأعاره أو تصدق عليه حنث وفي المدونة قلت رأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا قال قال ملك في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه إنه يحنث كذلك قال ملك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة لا في هبة عن صدقه

والعكس إلا لاعتصار صدقه وفي انتفاء الاعتصار التنويه إلا بغير ملزم أي ما لا يحكم به منتفیه خبر التنويه من العتبية وسئل عن امرأة حلفت في عبد لها أن لا تبيعه ولا تهبه فأرادت أن تتصدق به على ولدها فقال لا يعجبني ذلك وأرى هذا على نحو الهبة ابن رشد وهذا كما قال وهو بين لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فإذا حنث بالهبة فالصدقة أخرى أن يحنث بها ولا تنوى في ذلك إن ادعت نية وكانت يمينها مما يحكم به عليها ولو حلفت أن لا تتصدق به فوهبته لابنها وهو ممن لها أن تعتصر منه فادعت أنها حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر لوجب أن تنوى في ذلك قال في التوضيح بعد نقله أما إن لم يكن اعتصار فلا تنوى بين الصدقة والهبة مطلقا اتفاقا فهو ما عقدت بالبيت الأخير وزدت قولي إلا بغير ملزم لقول ابن رشد وكانت يمينها مما يحكم به عليها والاستيفاء زيادة.

خليل وَبِقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ لَا فِي لِأَنْتَقِلَنَّ

التسهيل	وببقاء حالف لا سـكنا	ولو بليلا إن خروج أمكنا
	خلاف من حلف أن ينتقلا	وهو على حنث إلى أن يفعلا
	ما لم يسم أجلا وحجزا	في الحلف بالطلاق حتى يُنجزا

التذليل وببقاء حالف لا سـكنا ولو بليلا إن لم تكن له نية هذا قول ملك فيها وقال في الذي نيته أن يؤخر إلى الصباح فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل فإن تعالى عليه في الكراء أو وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد غيره وقال أشهب يخرج ساعة حلف ولكن لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما ابن عرفة وفي حنث من حلف لا سكن دارا هو بها ساكن بعدم خروجه حين حلفه ولو بليلا ولم يجد إلا بغلاء أو ما لا يوافقه أو بإقامته يوما وليلة أو بأكثر رابعها بإقامته بعد الصباح أكثر مما ينتقل إليه مثله وعزا الأول لها والثاني لأشهب والثالث لأصبغ والرابع للخمي مع قول ابن رشد ظاهر السماع أنه يفسح له قدر ما يرتاد فيه موضعا وعزا محمد فيما نقل ابن حارث وابن رشد لأشهب مثل أصبغ ولم يعزوا له غيره قال وقول ابن لبابة لا يمنع خلال ذلك من الوطء صحيح انتهى على نقل الرهوني وكان القابسي ربما استحسن ما لأشهب وأفتى به مع نقله عن ابن حبيب لا أعلم أحدا غير أشهب وأصبغ وسع عليه تأخير ذلك وقولي إن خروج أمكنا زيادة أشرت بها إلى قول التونسي في الذي ابتداء النقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قماشه لكثرته أو لأنه لا يتأتى نقله في يوم واحد ينبغي أن لا شيء عليه لأنه المقصود باليمين ابن عرفة مثله قولها في أخذ طعام من مدين ونسب ابن عبد السلام ما للتونسي لابن القاسم عبد الباقي وكذا لا يحنث ببقاءه ليلا لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره ببر وسكت عنه البناني

خلاف من حلف أن ينتقلا من الواضحة من حلف لينتقلن لم يحنث بالتأخير زاد في الموازية والتعجيل أحب إليّ فإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا أرجو أن لا شيء عليه قيل إن أقام شهرا قال إن تراخي في الطلب خفت حنثه ابن رشد المشهور حمل يمينه في لأفعلن على التراخي فلا يحنث بالتأخير فلو قال لامرأته أنت طالق إن أمكنتني من حلق رأسك لأحلقنه فأمكنته فلم يحلق ثم أمكنته مرة أخرى فحلق لبر كما لو حلف إن أبق عبده ليضربه فأبق فلم يضره ثم أبق أخرى فضره وكما يختلف حكم لأنتقلن عن حكم لا سـكنت فيما ذكر يختلفان في الرجوع للخمي إن حلف لا سـكنت فخرج ثم رجع فسكن حنث وإن حلف لينتقلن فانتقل ثم رجع لم يحنث لأن الأول حلف أن لا يوجد منه سكنى فمتى وجد منه ذلك حنث والآخر حلف ليفعلن فإذا فعل ذلك مرة بر ونحوه للتونسي انظر المواق والحطاب ومحل هذا عدم قصد الحالف لينتقلن عدم المساكنة فإن قصده استوتا انظر حاشية گنون وقولي وهو على حنث إلى أن يفعلا ما لم يسم أجلا وحجزا في الحلف بالإسكان بالطلاق حتى يُنجزا زيادة من الحطاب عند قول الأصل كأنتقلن ولفظه والحالف لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث ولا يحنث إن أخر الانتقال قاله ابن عبد السلام قال البساطي ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق قلت هو أوجه مما تقدم لابن لبابة وإن ضرب أجلا قال ابن عبد السلام فهو فيه على بر

وَلَا بِخَزْنٍ وَأَنْتَقَلَ فِي لَأ سَاكَنُهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ

خليل

نسيانا او رفضا وفيه إن يُرد

ولو بإبقا رحله لا كوتد

التسهيل

فَعَلَّاهُ لِلْعَتَقِيِّ لَمْ يُرَدِّ

عودا تردد ولا الخزن انفراد

كالدار عما كان قبل الحلف

وانتقل الحالف لا ساكن في

التذليل ولو بإبقا بالقصر للوزن رحله قدمته على محله في الأصل لاستظهار الحطاب ما للبساطي من أنه راجع لأصل المسألة فهو مبالغة في الحنث في لا سكنت وفي عدم البر في لأنتقلن خلافا لقصر مصطفى إياه على الأولى لا كوتد الكاف لإدخال المسمار والخشبة نسيانا كما هو صريح كلام ابن القاسم في الموازية وصریح كلام ابن وهب في العتبية الحنث به او بالنقل رَفُضًا بأن نوى عدم الرجوع له

وفيه إن يرد عودا تردد أي طريقان طريق ابن رشد وبعض شيوخ ابن يونس أنه يحنث به اتفاقا وطريق ابن يونس أنه لا يحنث به عند ابن القاسم فالتردد من المتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فإن ترك من السقط مثل الوند والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه هل يقيد بقول ابن وهب إن نوى عوده إليه حنث أو يبقى على إطلاقه ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين قاله البناني وقد اغترَّ الجنوي شيخ الرهوني باختصار المواق كلام ابن يونس اختصارا مخلا أوهم به أن قول ابن القاسم المذكور في المدونة فاعترض على البناني والأصل والصواب معهما ولا الخزن انفراد عن السكنى فلا يحنث به فعَلَّاهُ لِلْعَتَقِيِّ لَمْ يُرَدِّ لِلْحَمِي إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَسْكُنَهَا فَاحْتَزَنَ فِيهَا حَنْثٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَحْنِثْ عِنْدَ أَشْهَبِ ابْنِ بَشِيرٍ لَعَلَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يُوَافِقُ أَنَّهُ لَا يَحْنِثُ لِأَنَّ الْخَزْنَ إِذَا انْفَرَدَ لَا يَعِدُّ سَكْنِي وَإِنَّمَا يَعِدُّ ابْنُ الْقَاسِمِ بَقَاءَ الْمُتَاعِ سَكْنِي إِذَا كَانَ تَابِعًا لِسَكْنِي الْأَهْلِ وَإِذَا انْفَرَدَ لَمْ يَعِدَّهُ سَكْنِي وَالْقَيْدُ وَذَكَرَ مَا وَفَّقَ بِهِ ابْنَ بَشِيرٍ زِيَادَةَ مَبِينَةٍ لَوَجْهَ عَدُولِ الشَّيْخِ عَمَّا ظَاهَرَ اللَّحْمِي أَنَّهُ الْمَذْهَبُ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ مَالَ إِلَى كَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ وَالْأَقْرَبُ فِيهَا عَدَمُ الْحَنْثِ إِذْ لَا يُقَالُ فِي الْعَرَفِ فِي مَخْرَنِ الْأَمِيرِ بِمَوْضِعٍ إِنَّهُ سَاكِنٌ فِيهِ انْتَهَى ابْنُ بَشِيرٍ وَمَتَاعُ زَوْجَتِهِ الَّذِي يَسْتَعْدِمَانَهُ كَمَتَاعِهِ بِخِلَافِ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ مِنْ مَتَجَرٍ وَنَحْوِهِ التُّونِسِيِّ فِيمَنْ أَكْتَرَى دَارًا فِيهَا مَطَامِيرٌ إِذَا كَانَتْ لَا تَدْخُلُ فِي الْكِرَاءِ إِلَّا بِشَرَطِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَدْخُلَ فِي الْيَمِينِ وَأَنْ لَمْ تَرْكَبْهَا إِذَا كَانَ قَدْ أَكْتَرَاهَا عَلَى الْانْفِرَادِ ثُمَّ سَكَنَ أَوْ سَكَنَ ثُمَّ أَكْتَرَاهَا إِلَّا أَنْ لَا يَثِقَ بِالْمَطَامِيرِ أَنْ تَبْقَى إِلَّا بِمَكَانِ سَكْنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَلَهَا مَعَ قَشِهِ الْحَطَابِ وَشَبَّهَهَا الصَّهَارِيغَ الَّتِي عِنْدَنَا بِالْحِجَازِ.

وانتقل الحالف لا ساكن في كالددار عما كان قبل الحلف ابن بشير ومما ينظر فيه إلى المقاصد وإلى السبب المحرك على اليمين أن يحلف أن لا يسكن إنسانا فإنه ينتقل عن مساكنته حتى تنتقل حالته عن الحالة الأولى التي كان عليها فإن كان معه أولا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضا وإن كان في حارة انتقل عنها ونحوه بأنَّ لابن عبد السلام انظر الحطاب بتأن

وَهَلْ إِنْ تَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ تَرَدُّدٌ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَبَيِّعَ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَفِ كَأَنَّ لَمْ يَفْتِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَنَّهُ وَإِنْ مِّنْ مَّالِهِ أَوْ شَهَادَةَ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ

خليل

وَحَالَفَ لِيَقْضَى لِرَجُلٍ إِنْ قِيمَ بَعْدَهُ بَعِيْبَ مَا بَدَلَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْقَاقَهُ يَحْنُثُ وَإِنْ * وَبِالْقَضَاءِ بِفَاسِدٍ إِنْ فَاتَ وَالْوَالِدُ إِلَّا إِذَا تَمَّ وَهُوَ سَارٌ كَذَاكَ لَا بَرَّ إِذَا مَا نُحِلَّهُ

التسهيل

الذي وصل إليه قيل شهر وقيل خمسة عشر يوماً للحمي قال ملك في كتاب محمد إذا خرج يقيم شهراً ولو أقام خمسة عشر يوماً لأجزأه ابن عبد السلام في أنتقلن ولا بن القاسم إن رجع بعد خمسة عشر لم يحنث والشهر أحب إليّ وقد عدلت عن قول الأصل وندب لاقتضائه ورود أمر بذلك من الشارع ومحل ما ذكر إذا قصد تهريب جاره أما إن كره جواره فلا يساكنه أبداً قاله في العتبية الحطاب ودخل في أنتقلن من بلد أو من حارة أو من بيت إلا أنه في البلد لا بد أن ينتقل إلى بلد يبعد من بلده بمسافة القصر انتهى بالمعنى لخلل في اللفظ.

التذليل

وحالف ليقضين لأجل إن قيم بعده بعيب ما بذل فيه أو استحقاقه يحنث وإن يجهل فيه استعمال الشرط المحذوف الجزاء مضارعا غير منفي بلم وقد سبق أنه يختص بالشعر من المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد به صاحب الحق درهما نحاساً أو رصاصاً أو ناقصاً بين النقص أو ما لا يجوز أو استحققت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث للحمي قال في المدونة وإن لم يعلم وهذا على مراعاة الألفاظ وقيل لا يحنث لأن قصده أن لا يلد فلم يلد وما نسب للمدونة ليس صريحا فيها ولكنه ظاهرها والمبالغة والتقييد بالقيام عليه زيادة ولا بر بما فيه رهن عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يبر به وذكره زيادة

وبالقضاء بالقصر للوزن بفساد إن فات والقيمة لا تفي به الضمير للدين قبل الأجل ظرف للفوت إلا إذا تم وهو سار كعدم الفوت على المختار من المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فأعطاه قضاء منه عرضاً يساوي ما عليه لو بيع بر ثم استثقله ملك ابن القاسم وقوله الأول أعجب إليّ للحمي فإن باعه به عرضاً فاسداً والأجل قائم فإن فات وقيمته كالدين بر مطلقاً أو أقل بر إن قضاه تمامه قبل تمام الأجل وإلا حنث وإن مضى الأجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وأشهب لا يحنث وأرى بره إن كان فيه وفاء وكذلك لو علم الفساد إن قصد البيع وإن أراد ليقوم بعد ذلك لم يبر وقولي إلا إذا تم وهو سار زيادة وفي التوضيح نسبة عدم الحنث إن مضى الأجل والمبيع قائم لأشهب وأصبع

كذلك لا بر إذا ما نُحِلَّهُ أي وهب له وكذا لو وضع عنه منه صدقة أو صلة قاله ملك فيها للحمي هذا على مراعاة الألفاظ وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث ونحوه لابن بشير وعدلت عن قول الأصل وبهبتة لاقتضائه الحنث بمجرد الهبة وهو خلاف عبارتها التوضيح وعلى الحنث فهل يحنث بمجرد قبول الهبة وإن لم يحل الأجل وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين ولو قضاه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول ملك وأشهب قلت قوله وعلى الحنث لعله يريد وعلى عدم البر وكذلك قول للحمي وابن بشير وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث ينبغي أن يكون مرادها يبر ولا إذا ما بالقضاء بالقصر للوزن شهد له

إِلَّا بَدَفَعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ لَا إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ وَبَعْدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لِأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَيْسَ هُوَ

التسهيل
إلا بدفعه وإن شاء ارتجع
بدون علمه وإن من مال من
فيه وفي انتفائه حنث وبر
عن ملك يأتي القضا فما اقتضى
وبانتفا القضا في غد إذا
وليسه.....

كما إذا قربه عنه دفع
حلف بل بدفع قاض إن يجن
والأرجح الثاني وفي الإرث أثر
ردّ وعنه أنه مثل القضا
ء إلى ليقضياً غدا يوم كذا
.....

التذليل
إلا بدفعه وإن شاء ارتجع قاله ابن القاسم ابن عرفة رعي المقصد يوجب بره بذلك ابن رشد حمل ابن القاسم هذه
المسألة على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه وزدت إن
شاء تنبيهها على أن قول الأصل ثم أخذه ليس معناه أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا بذلك كما إذا قربه عنه
دفع بدون علمه وإن من مال من حلف ابن حبيب إن غاب فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من مال
نفسه فذلك يبرئ الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنث إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك وقاله ابن
الماجشون وأصبع ابن القاسم وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلا إن أمره
بذلك بل بدفع قاض إن يجن فيه الضمير للأجل والجار متعلق بدفع
وفي انتفائه حنث وبر والأرجح الثاني ابن عرفة في الحنث بتعذر المحلوف عليه بجنون الحالف خلاف
ابن يونس قال ابن حبيب لو حلف لأقضين فلانا حقه إلى أجل فجن الحالف عند الأجل فإن الإمام يقضي
عنه ويبر فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنث عليه كما لو حلف حينئذ لم يلزمه وقال أصبغ هو حانث
والأول أحب إليّ وذكر الترجيح زيادة وفي الزرقاني ملك لو مات المحلوف له والحالف وارثه استحس أن
يأتي الإمام فيقضيه ثم يرده له وعنه الوراثة كالقضاء وسكت عنه البناني وإليه أشرت بقولي وفي الإرث أثر
عن ملك يأتي القضا بالقصر للوزن أي صاحبه أي القاضي ففيه مجاز الحذف فما اقتضى ردّ وعنه أنه مثل
القضا ثم قلت وبانتفا بالقصر للوزن القضاء في غد إذا آلى ليقضياً بالخفيفة مكتوبة بالألف كالوقف غدا يوم كذا
يوم الجمعة مثلا وليس بالاتصال على اختيار ابن ملك وفي قول الأصل وليس هو استعمال ضمير الرفع
المنفصل في موضع ضمير النصب في غير توكيد ابن القاسم في رجل حلف ليقضين فلانا غدا يوم الجمعة وهو
يظن أنه يوم الجمعة فإذا هو يوم الخميس إن لم يقضه ذلك اليوم يوم الخميس حنث لأن يمينه كانت على
الخميس حين قال غدا قيل له فإن قال يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس قال هذا ضلال أهل العراق
يقولون إذا قدم أو أخر ورأى ابن القاسم ذلك كله واحدا ابن رشد يدل قوله ورأى ابن القاسم إلى آخره على أن
الجواب الأول لملك ويدل على هذا أيضا قوله هذا ضلال لأنه يعرف من مذهبه الطعن عليهم وأما ابن القاسم
فكثيرا ما يميل إلى مذهبه في مسائله ويراعي أقوالهم وقوله في هذه المسألة صحيح وكذلك قبله ابن يونس وأبو
الحسن ونحو هذه المسألة قول ابن القاسم في الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر وهو
من بعض أهل المياه فأفطروا يوم السبت وقضاه ذلك اليوم ثم جاء الثبت من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم
الجمعة سمعت ملكا يقول هو حانث انظر كلام ابن رشد على هذه المسألة في البيان في رسم الطلاق من سماع

خليل

لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ بِخِلَافٍ لَأَكْلَهُ وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءٍ وَكَيْلٍ تَقَاضٍ أَوْ مُفَوَّضٍ
وَهَلْ ثُمَّ وَكَيْلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عَدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ

التسهيل لا إن قضاه قبله	إن لم يكن أراد منه مطلقه
خلاف قوله لأكلن ذا	لا إن قضاه قبله	إن لم يكن أراد منه مطلقه
ولا إذا ما باعه بعينه	ولا إذا ما باعه بعينه	غدا إذا لم يُسئَل اِكْلا لِعِذَا
وبر إن غاب إذا ما أقبضا	وبر إن غاب إذا ما أقبضا	عرضا إذا لم ينو عين دينه
كذا إذا قضى وكيل ضيعته	كذا إذا قضى وكيل ضيعته	وكيل الاقتضا أو المفوضا
أو شرطه تعذر السلطان	أو شرطه تعذر السلطان	وهل ولو مع حاكم في بلدته
قلت الذي المواق في عاز	قلت الذي المواق في عاز	وهو للأكثر تأويلان
		إلى كتاب ولد المواز

التذليل

يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق أو في الحطاب لا إن قضاه قبله إن لم يكن أراد منه مطلقه خلاف قوله
لَأَكْلَنَ ذَا غَدًا إِذَا لَمْ يُسْأَلْ أَكْلًا بِالنَّقْلِ لِلْغَدَا بِنِ الْقَاسِمِ فِيهَا عَنِ مَلِكٍ مَنِ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ فَلَنَا حَقَّهُ غَدًا
فقضاه اليوم فقد بر قال ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث لأن هذا حلف على الفعل في
ذلك اليوم والأول إنما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه أشهب إن سُئِلَ فِي أَكْلِهِ الْيَوْمَ فَقَالَ دَعَوْنِي الْيَوْمَ
فَأَنَا وَاللَّهِ أَكَلَهُ غَدًا فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَهُ الْيَوْمَ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْأَكْلَ لَا تَعْيِينَ الْيَوْمَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
حنث وقيد اللخمي مسألة الغريم بأن لا يقصد مطلقه بالتأخير إلى غد وإليه أشرت بقولي زيادة إن لم يكن
أراد منه مطلقه كما أشرت إلى ما لأشهب بقولي زيادة إذا لم يسئل اِكْلا للغدا

ولا إذا ما باعه بعينه عرضا إذا لم ينو عين دينه ابن القاسم فيها وإن حلف ليقضينه دنائره أو ليقضينه حقه
فإن ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا إذا كان ذلك العرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته
على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث إلا أن يدفع
إليه الدنانير بأعيانها فلقوله فإذا كانت يمينه إلى آخره زدت قولي إذا لم ينو عين دينه. وبر إن غاب إذا ما
أقبضا وكيل الاقتضا بالقصر للوزن أو المفوضا ابن عرفة قضاء وكيل ربه نسا أو تفويضا لغيبته كقضائه فإن عُدما
وخاف الحنث فالروايات يبر بقضاء السلطان ابن رشد عن المذهب ويبرأ
كذا إذا قضى وكيل ضيعته ملك فيها وإن قضى وكيل في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه
أجزأه البناني الضيعة العقار كما في القاموس وعن ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء
النفقة للدار من لحم وصابون وغيرهما وهل ولو مع بالإسكان حاكم في بلدته أي مع وجود سلطان بالبلد
وعليه ابن رشد أو شرطه تعذر السلطان وعليه ابن لبابة وهو للأكثر تأويلان عياض قوله وإن قضى
وكيلا في ضيعته أجزأه ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن وعلى هذا اختصرها بعضهم واختصرها
آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه وليس في المدونة اشتراط عدم وكيل
التقاضي أو المفوض في البر بقضاء وكيل الضيعة فلعل الشيخ في الأصل عول فيه على ما في كتاب محمد
وهو ما أشرت إليه بقولي قلت الذي المواق في عاز إلى كتاب ولد المواز

خليل

وَبَرِيٍّ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمْ وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانَ

التسهيل	شرط انتفا وكييل حق وحكم	يؤمن واستواؤه في البر ثم
	مع ثقة من أهله أو أجنبي	وفي الضمان لوصول الذهب
	ويبرأ الدافع للحاكم ما	لم يك جوره والأكل علما
	إلا ففي الدفع له البر فقد	كمشهد عدول مسلمي البلد
	والليلة الأولى ويومها محل	في عند رأس الشهر أو إذا استهل
	لورأسه وفي إلى استهلال ذي الـ	قرآن أو إليه شعبان المحل

التذليل

شرط انتفا بالقصر للوزن أي عدم وجود وكييل حق وحكم يؤمن واستواؤه في البر ثم أي حيث لا يوجدان مع بالإسكان ثقة من أهله أو أجنبي وفي الضمان لوصول الذهب اللام للانتهاء والمراد بالذهب دنانير المحلوف له ولا خصوص وإنما ذكرته لأنه أكثر ما يفترض في الباب ونص ما في المواق قال في كتاب محمد إذا لم يجد وكيلا على الحق ولا سلطانا مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكييل ضيعته أو أجنبي برّ ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه

ويبرأ الدافع للحاكم ما لم يك جوره والأكل بالنقل أي للدين علما ابن بشير إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب بر بقضاء وكييله المفوض إليه فإن لم يكن فالحاكم العدل فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين فإن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث ولم يبرأ من الدين ابن يونس قال ملك إن دفع إلى إمام غير عدل ممن يأكلها وهو عالم بذلك ضمن وإن لم يعلم لم يضمن قال بعض فقهاءنا وإنما بر بدفعه إلى السلطان وإن كان لا يقبض دينا لغائب إلا أن يكون مفقودا لأن ذلك حق للحالف لبره في يمينه وبراءة ذمته

إلا ففي الدفع له البر فقد تقدم نص ابن بشير إن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث ولم يبرأ من الدين فظاهاه الضمان ولو لم يعلم لكن صريح نقل ابن يونس عن ملك خلافة كمشهد عدول مسلمي البلد ملك فيها فيمن حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر فغاب فلان يقضي وكييله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه قال وربما أتى السلطان فلم يجده أو احتجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إليه سبقه الأجل فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمرا بينا يعذر به فأتى بذهبه إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعملوا ذلك فإذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئا وتقدم قول ابن بشير فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين فلورود لفظ العدول في المدونة ولفظ المسلمين في عبارة ابن بشير جمعت بينهما

والليلة الأولى ويومها محل في عند رأس الشهر أو إذا استهل أو رأسه وفي إلى استهلال ذي القرآن أو إليه شعبان المحل ملك فيها فيمن حلف ليقضين فلانا ما له رأس الهلال أو عند رأس الهلال له ليلة ويوم من رأس الهلال وقال مثله في إذا استهل الشهر له ليلة ويوم من أول الشهر وقال في إلى رمضان إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان وقال في قوله إلى الشهر وإلى استهلال الشهر مثل قوله إلى رمضان إن لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث ابن المواز عن ابن القاسم

وَيَجْعَلُ ثَوْبَ قَبَاءٍ أَوْ عِمَامَةً فِي لَأِ الْبَسَةِ لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَبَدْخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرٍ فِي لَأِ أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ضَيْقَهُ وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وَبِمَكْتَرَى فِي لَأِ أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا وَبَأْكُلُ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ

خليل

ويحنت المؤلي على ثوب إذا قباء أو عمامة جعل ذا
لا إن لما كالضيق الاول كرهه كجعله للبول فوق ذكره
وبدخول حالف من باب غير إلا لكضيق الباب
في لا دخلت وقيامه على ظهر الذي حلف أن لا يدخل
وبدخول مكترى في لا دخل لليث بيتا وبأكل إن نحل

التسهيل

وكذلك كل ما ذكر فيه إلى فهو حانت بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه فإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه فلذلك عدلت عن قول الأصل ولاستهلاله انظر المواق والحطاب

التذليل

ويحنت المؤلي على ثوب بأن حلف لا يلبسه إذا قباء أو بالنقل عمامة جعل ذا لا إن لما كالضيق من سوء العمل الاول بالنقل مفعول مقدم كرهه كجعله للبول فوق ذكره ابن القاسم فيها فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو جبة هو حانت إلا أن يكون إنما حلف لضيق به أو لسوء عمله فكره لپسه لذلك فحوله فهذا له نيته أبو عمران هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجهه ما وأما إن كان لا يلبس على وجهه كالشقائق فيحنت لأنه هكذا يلبس أبو الحسن مثل من حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها ملك فيها فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فتناول ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه على مقدم فرجه لا أرى هذا لبسا قيل فلو أداره عليه قال لو أداره عليه لرأيته لبسا وقاس ابن القاسم على قوله في الإدارة مسألة من حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأنز به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه فقال أراه لبسا وأراه حائنا أبو الحسن قوله ولم يعلم إنما هو في السؤال والمعتبر إنما هو اللبس قلت قوله ولم يعلم هو ما في التهذيب وهو الذي كتب عليه وعبارة الأم وهو لا يعلم الحطاب ولهذا أسقطه المصنف فصنعه أحسن من صنيع صاحب الشامل حيث ذكره فإنه يوهم اعتباره قلت وقد أسقط أيضا فأصابته هراقة الماء وقد أشرت إليها بقولي للبول لأنني أخاف إذا وضعه هنالك لغير ذلك أن يكون حائنا لما فيه من الستر المقصود باللبس والله أعلم.

وبدخول حالف من باب غير إلا لكضيق الباب في لا دخلت المواق ابن القاسم فيها من حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله وأغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنت إلا أن يكره الباب دون الدار إما لضيقه أو لجوار أحد فلا يحنت ولذكره الجوار زد الكاف وقيامه على ظهر الذي حلف أن لا يدخل وبدخول مكترى في لا دخل لليث مثلا بيتا قاله فيهما ابن القاسم فيها عبد الحق في تهذيبه لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها لم يبر وبأكل إن نحل

خليل مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَبِالْكَلامِ أَبَدًا فِي لَأَ كَلَّمَهُ الْأَيَّامَ أَوْ الشُّهُورَ وَثَلَاثَةَ فِي كَأَيَّامٍ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجَرْتُهُ أَوْ شَهْرٌ قَوْلَانِ وَسَنَةٌ فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٌ وَدَهْرٌ وَبِمَا يُفْسَخُ أَوْ بغيرِ نِسَائِهِ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ

التسهيل	مُؤَلَّى عَلَى طَعَامِهِ الْخَبِزِ الْوَلَدِ	منه ولم يعلم بقتيد ملك رد
	وَحَالَفَ لَا كَلِمَ الْأَيَّامَ	أَوْ الشُّهُورَ يَدَعُ الْكَلَامَ
	أَبَدًا أَمَّا دُونَ لَامٍ فَثَلَاثًا	ثَلَاثَةٌ فِي سِنِينَ هَذَا نَقْلًا
	وَهَلْ تَفِي ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ بِالْـ	هَجَرَ أَوْ الشُّهُورَ وَغَيْرُ ذَا نُقْلٍ
	وَسَنَةً حِينٌ وَعَصْرٌ وَزَمَانٌ	دَهْرٌ وَلِلْعَرَفِ رَأَى ذَا ابْنِ الْحَسَنِ
	وَلَيْسَ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ يَبْرُ	بِمَنْ سِوَى نِسَائِهِ أَوْ مَا لَا يَقْرُ

التذليل مؤلَّى على طعامه الخبز الولد منه ولم يعلم بقتيد ملك رد ملك فيها إن حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ولده على المحلوف عليه فاطعمه خبزاً فخرج به الصبي فأكل منه أبوه ولم يعلم حنث وخالفه سحنون عبد الحق قيد بعض القرويين المدونة بكون الأب قادراً على عدم قبوله لابنه بأن تكون نفقته عليه ويكون الطعام يسيراً لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت كالكسرة ونحوها انظر المواق وقد عدلت عن المبالغة اتباعاً للفظ المدونة وذكرت ما قيدها به بعض القرويين بقولي زيادة بقتيد ملك رد

وحالف لا كلم الأيام أو الشهور يدع الكلام أبداً ذكره اللخمي في الأيام واستدل بقوله سبحانه ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ وقال في الشهور ففي كونه سنة لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ الْآيَةَ أَوْ الْأَبَدِ قَوْلَانِ الْمَوَاقِ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَرَفَةَ غَيْرَ هَذَا أَمَّا بِالنَّقْلِ دُونَ لَامٍ فَثَلَاثَةٌ وَفِي سِنِينَ هَذَا نَقْلًا لِللَّخْمِيِّ لَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا أَوْ سِنِينَ فَثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَسْمِيِّ ابْنِ بَشِيرٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الذِّمَّةَ تَعْمَرُ بِالْأَقْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَذَكَرَ سِنِينَ زِيَادَةً وَهَلْ تَفِي ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ بِالْهَجْرِ أَوْ الشُّهُورِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ فِي الْعَتَبِيَّةِ وَالْوَاضِحَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا يَحِلُّ لِمَرءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ] وَالثَّانِي فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِ ذَا نُقْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ غَيْرِ الْقَوْلَيْنِ فَقَدْ اسْتَحَبَّ سَحْنُونُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَقِيلَ لَا يَبْرُ إِلَّا بِمَضِيِّ مَدَّةٍ عَادَتْهُمَا الْاجْتِمَاعُ فِيمَا دُونَهَا وَقِيلَ سَنَةٌ وَقِيلَ ثَمَانِيَّةٌ أَشْهُرٌ وَقِيلَ الْأَبَدُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لَيْسَ فِي لَأَهْجَرْتُهُ وَصَلَ الْهَجْرَانِ بِيَمِينِهِ بِخِلَافِ لَا أَكَلِمَهُ وَهَلْ يَبْرُ فِي لَأَهْجَرْتُهُ بِمَجْرَدِ السَّلَامِ مَعَ الْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ قَوْلَانِ عَلَى رَعْيِ اللَّفْظِ وَالْمَقْصَدِ وَسَنَةٌ حِينٌ وَعَصْرٌ وَزَمَانٌ دَهْرٌ الْمَوَاقِ فِيهَا لِمَلِكٍ مِنْ قَالَ لِأَقْضِيكَ حَقِّكَ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ دَهْرٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَنَةٌ لِللَّخْمِيِّ وَعَصْرًا أَوْ زَمَانًا سَنَةٌ وَلِلْعَرَفِ رَأَى ذَا ابْنَ الْحَسَنِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنَانِيُّ قَالَ لَعَلَّ هَذَا إِذَا اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَرَفًا فِي السَّنَةِ وَإِلَّا فَيَلْزِمُهُ أَقْلٌ مَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ لُغَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ زِيَادَةٌ.

وليس في لأتزوجا بالخفيفة مكتوبة بألف كالوقف يبر بمن سوى نساءه بالقصر للوزن أو ما لا يقر ملك إن تزوج من ليست من مناكحه لم يبر وسهل فيه ابن القاسم اللخمي من حلف ليتزوجن بر بينائه بحرة من مناكحه بنكاح صحيح اتفاقاً ابن عرفة ظاهره ولو لمجرد بره ابن رشد قيل لا يبر إذا تزوجها ليبر ولا يمسخها وإنما يبر بنكاح رغبة. وسمع ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته أن لا يتزوج عليها فتزوج ثم ماتت أو طلقها قبل أن يمسخها قال هو حانث ساعة ملك عقدها مساً أو لم يمسخ ولو كان حلف بالطلاق أن يتزوج عليها

خَلِيلٌ وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ فِي لَا أَتَكْفَلُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْعُرْمِ وَبِهِ لَوْكَيْلٌ فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلَانَ وَيَقُولُهُ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ فِي لَيْسَرْتُهُ وَبِأَذْهَبِي الْآنَ إِثْرَ لَا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ

بِمَالٍ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ أَنْ لَا يَغْرَمَا	وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ فِي لَا زَعْمَا
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِهِ مَتَصَلَا	وَبِالضَّمَانِ لَوْكَيْلِ الْمُؤْتَلَى
وَوَافَقَ فِي عِلْمِ الْوَكَالَةِ حَصَلَ	وَهَلْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ تَأْوِيلَانَ وَالْ
مَا لِسُوَايِ خَلْتَهُ قَالَ حَنْثٌ	وَإِنْ يَقُلُ مَنْ أَتَتَلَى أَنْ لَا يَنْثُ
أَوْ تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلٌ مِنْ نُكْيِ	كَأَذْهَبِي الْآنَ إِثْرَ لَا كَلَّمْتُكَ

التسهيل

التذليل
فتزوج لم يخرج من يمينه حتى يمس ابن رشد صحيح على أصولهم في أن الحنث يقع بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها ولا يبر بالدخول أيضا إلا أن تكون التي تزوج ممن يشبه مناكحه ابن كنانة ولا يحلها هذا النكاح لمن طلقها ثلاثا كانت تشبه مناكحه أو لا وقيل إن ذلك على قياس البر والحنث والروايات لا يبر بالنكاح الفاسد ذكره اللخمي عن ابن القاسم قال والقياس بره مطلقا **وبِضْمَانِ الْوَجْهِ فِي** لا زعما بمال ان بالنقل لم يشترط ان بالنقل أيضا لا يغرم ان القاسم فيها فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل الكفالة عند ملك بالنفس هي الكفالة بالمال إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وبالضمان لوكيل المؤتلى عليه إن كان به متصلا بأن كان من سببه وناحيته وهل بشرط العلم بكونه من سببه كما قيدت به الموازية فيكون ما فيها وفاقا للمدونة وهو لابن يونس أو لا يشترط على ظاهر المدونة فيكون ما في الموازية خلافا لها وهو لعياض تأويلان قد عرفت عزوهما والوفاق على الحنث في علم الوكالة حصل فليس من محل التأويلين لأن اشتراط عدم العلم بها في نفي الحنث صريح في المدونة في السؤال والجواب انظر المسألة الثانية من ترجمة الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل من كتاب النذور الثاني منها

وَإِنْ يَقُلُ مَنْ أَتَتَلَى أَنْ لَا يَنْثُ يَقْرَأُ بِالْكَسْرِ تَفَادِيَا لِسِنَادِ التَّوْجِيهِ وَتَتَمِيمَا لِلزُّومِ مَا لَا يَلْزِمُ مَا لِسُوَايِ خَلْتَهُ قَالَ حَنْثٌ فِيهَا لِمَلِكٍ فِي رَجُلٍ أَسْرًا إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَا فَاسْتَحْلَفَهُ لِيَكْتُمَنَّهُ فَأَخْبَرَ الْمَحْلُوفَ لَهُ رَجُلًا بِذَلِكَ السَّرِّ فَأَخْبَرَ الْحَالِفَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا غَيْرِي وَلَقَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهِ فَظَنَّ أَنْ يَمِينَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ أَخْبَرَ هَذَا لِأَنَّ هَذَا قَدْ عَلِمَ قَالَ أَرَاهُ حَانِثًا أَنْظِرْ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَرْجُمَةِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ إِنْ عَلِمَ أَمْرًا لِيُخْبِرَنَّهُ فَعَلِمَاهُ جَمِيعًا مِنْ كِتَابِ النَّذُورِ الثَّانِي مِنْهَا وَقَدْ سَقَطَتْ عِبَارَةٌ وَلَقَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهِ فِي نَقْلِ الْمَوَاقِحِ حَسَبِ مَطْبُوعَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْقَلُ مِنَ التَّهْذِيبِ فَكَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَأَى أَنْ لَا فَرْقَ فَاخْتَصَرَهَا عَلَى ذَلِكَ كَأَذْهَبِي الْآنَ بِالنَّقْلِ إِثْرَ لَا كَلَّمْتُكَ أَوْ تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلٌ مِنْ نُكْيِ

لَا أَبَالِي بَدَأَ لِقَوْلِ آخَرَ فِي لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي وَبِالإِقَالَةِ فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ لَا إِنْ آخَرَ
الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا فَلَمْ يَجِدْهُ

التسهيل	لست أبالي بدء تكليم لمن وبالإقالة بما القيمة لا لا إن به آخر في المختار ولا إذا حلف من مالا دفن له هناك في سوى الملتمس	حلف لا كلمته أو يبذآن تفي به إذا على الوضع اثتلى وملك أحنث بالإنظار في البيت لم يأخذه غيرها فعن بل في مكان فيه وارى فنسي
---------	--	--

التذليل لست أبالي بدء تكليم لمن حلف لا كلمته أو يبذآن بحذف ياء المتكلم في القافية كما في قوله :

وهل يمنعتني ارتياد البلا د من حذر الموت أن يأتين

قاله ابن نافع في الثانية وابن القاسم في الأولى وقال إنه اختصم مع ابن كنانة فيها فقصى له ملك على ابن كنانة وقد صوب أصبغ ما لابن كنانة وأخذ به وألزم ابن القاسم الاضطراب لتفرقت بينهما وبين مسألة أخوين حلف أحدهما على صاحبه إن كلمتك أبدا حتى تبدأني وحلف الآخر على مثل ذلك إذ قال فيها إن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه وحلقة الثاني ليست بتبدئة تسقط بها الأيمان على نحو ما لابن نافع في المسألة الثانية في البيتين وقد سلم ابن رشد إلزام أصبغ قائلا إذ لا فرق بين المسئلتين فهو اختلاف من قوله والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام لأنه من تمام ما كانا فيه فلم تقع عليه اليمين وإنما وقعت على استئناف كلام بعده وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبار مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها وتوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق

وبالإقالة بما القيمة لا تفي به إذا على الوضع اثتلى روى ابن القاسم من حلف لا وضع من ثمن سلعتة شيأ لا يُقِيل منه رُبَّ إقالة أحسن من وضعية ابن رشد هذا صحيح بيِّن على ما في المدونة في الذي يحلف ليقضين رجلا دنانيه أو حقه فقضاه عرضا أنه لا حنث عليه إن كان فيه وفاء لحقه إلا أن ملكا استثقله وكذلك مسألة الإقالة لا حنث عليه إن كان رأس المال الذي أخذه منه في الإقالة فيه وفاء لما كان عليه انتهى فمفهومه الحنث إذا لم يكن فيه وفاء

لا إن به آخر في المختار وملك أحنث بالإنظار ابن عرفة في المجموعة قال ملك رب نطرة خير من وضعية التونسي قال ملك يحنث بتأخيره وقال غيره لا يحنث اللخمي عدم الحنث أبين التونسي الحنث أصوب انتهى فلكونه قول ملك وتصويب التونسي لم أهمله

ولا إذا حلف من مالا دفن في البيت لم يأخذه غيرها فعن له هناك في سوى الملتمس بل في مكان فيه وارى فنسي كتب المواق على قول الأصل ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته سئل ملك عن رجل دفن دراهم له في بيته فالتمسها بين فرشه في بيته فلم يجدها فقال لامرأته أين الدراهم فقالت ما رأيتها فقال لها هي طالق إن أخذها أحد غيرها ثم وجد الدراهم تحت مصلى كان له وذكر أنه جعلها ثم ونسيها قال أرى أنها طلقت عليه البتة ابن بشير يريد إلا أن يكون له نية أنه أراد إن كانت أخذت وروى ابن الماجشون عنه أنه لا حنث عليه وأنها نزلت فسئل عنها عامة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه انتهى ولما صدر به من السماع قلت

ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ وَيَتْرَكُهَا عَالِمًا فِي لَا حَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي لَا إِنْ أَرْنُ لَأْمُرٍ فَرَأَدْتَ بِلَا عِلْمٍ وَيَعُودِهِ
لَهَا بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ

خليل

أَخَذْتِيهِ وَفِي مَكَانِهِ وَجَدَ	وَسَمِعَ الْحَنْثَ وَإِنْ آلَى لَقَدْ
وَبَعْضُهُمْ فِي ذِي بَحْنَتْ أَخَذَا	لَمْ يَحْنَتْ أَمَا فِي سِوَاهُ فَكَذَا
لِلْأَهْلِ فِي الْخُرُوجِ ثُمَّ مَا تَنَى	وَيَحْنَتْ الَّذِي اتَّكَلَى لَا أَدْنَا
أَنْ إِلَّا أَنْ تَعُودَ مَبْتَلَى	مَعَ عِلْمِهِ لَا مِنْ لَهَا حَلْفَ لَا
إِلَّا بِإِذْنٍ فَعُدْتَ إِذْ حَرَجْنَا	فَزَادَتْ أَوْ حَلْفَ أَنْ لَا تَخْرُجْنَا
لِلْعَتَقِيِّ فِيهِ جَا قَوْلَانِ	بِدُونَ عِلْمٍ فِيهِمَا وَالثَّانِي
فِيهِ حَسَبَ الْعِلْمِ إِذْنَا يَعْتَبَرُ	وَالْحَنْثَ إِنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَمْنَعْ مَقْرَر

التسهيل

وَسَمِعَ الْحَنْثَ ثُمَّ عَقَدْتَ مَسْأَلَةَ الْأَصْلِ فَقُلْتَ وَإِنْ آلَى لَقَدْ أَخَذْتَهُ وَفِي مَكَانِهِ وَجَدَ لَمْ يَحْنَتْ أَمَا بِالنَّقْلِ فِي سِوَاهُ فَكَذَا عَلَى طَرِيقَةِ اللَّخْمِيِّ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَعَلَيْهَا فَهَمَّ الشَّيْخُ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَبَعْضُهُمْ فِي ذِي بَحْنَتْ أَخَذَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ بَشِيرٍ مِنَ التَّفْرِيقَةِ وَهِيَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ وَوَجْهَ التَّفْرِيقَةِ حُصُولُ التَّفْرِيطِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى عَزَاهُمَا الْبَنَانِيُّ لِلتَّوَضِيحِ الْبَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُنَسُوبَةِ لِلرَّمَاحِ إِذَا حَلَفَ فِي دَرَاهِمٍ أَنْ زَوْجَتَهُ أَخَذْتَهَا فَتَبَيَّنَ أَنْ أَخَذَهَا غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَحْنَتْ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا لَمْ يَأْخُذْهَا أَحَدٌ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ إِنْ مَرَّتْ فَمَا أَخَذَهَا إِلَّا هِيَ التُّونِسِيُّ هَذَا عَلَى الْمَعْنَى وَظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ يَحْنَتْ وَأَمَا الْأُولَى فَمِنْ لُغُو الْيَمِينِ الَّذِي لَا يَفِيدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى نَقَلَهُ الْحَطَّابُ.

التذليل

وَيَحْنَتْ الَّذِي اتَّكَلَى لَا أَدْنَا لِلْأَهْلِ فِي الْخُرُوجِ ثُمَّ مَا تَنَى مَعَ الْإِسْكَانِ عِلْمَهُ مِنَ الْمَدُونَةِ يَحْنَتْ مِنْ حَلْفَ لَا أَدْنُ لَزَوْجَتِهِ فِي خُرُوجِ بَسْكَوْتِهِ عَنْهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِخُرُوجِهَا زَادَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى التَّائِبِ وَالتَّحْرَجِ مِنَ الْإِذْنِ لَهَا وَيَتْرَكُهَا عَلَى السَّخْطَةِ وَغَيْرِ رِضَا فَلَا يَحْنَتْ لَا مِنْ لَهَا حَنْفَ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ تَعُودَ مَبْتَلَى فَزَادَتْ أَوْ بِالنَّقْلِ حَلْفَ أَنْ لَا تَخْرُجْنَا إِلَّا بِإِذْنٍ بَأَنَّ أَدْنَ لِمَعِينٍ فَزَادَتْ عَلَيْهِ بِدُونَ عِلْمٍ فِيهِمَا وَالثَّانِي مِنَ الْفُرْعَيْنِ وَهُوَ مَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَأَدْنَ فِي مَعِينٍ فَزَادَتْ لِلْعَتَقِيِّ فِيهِ جَا بِالْحَذْفِ قَوْلَانِ وَيَحْتَمِلُ الْفُرْعَيْنِ قَوْلَ الْأَصْلِ لَا إِنْ أَدْنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ أَمَا الْأُولَى فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْذَنَ لَزَوْجَتِهِ إِلَّا فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ فَخَرَجَتْ فِي الْعِيَادَةِ بِإِذْنِهِ ثُمَّ مَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَاجَةٍ أُخْرَى لَمْ يَحْنَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهِيَ كَلِمَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَابْتِدَاءِ إِذْنٍ وَإِنْ هُوَ حِينَ عِلْمٍ بِذَلِكَ لَمْ يَتْرَكَهَا فَلَا يَحْنَتْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى رَجَعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَا الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَيَأْذَنُ لَهَا فِي مَوْضِعٍ بَعِينَةٍ فَتَذْهَبُ إِلَيْهِ ثُمَّ مِنْهُ لَغَيْرِهِ فَلابن القاسم في الواضحة لا يحنث وله في سماع أبي زيد ولأصبع في نوازله وفي الواضحة يحنث والحنث إن يعلم ولم يمنع مقرر ففيه حسب أي في الحنث دون البرالعلم إذنا يعتبر تقدم قولها إلا أن يتركها بعد علمه فيصير ذلك كابتداء إذن انظر المواق والحطاب والأول عند قول الأصل أو دار جاره واستيفاء الموضوع زيادة

خليل في لا سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ لَا دَارَ فُلَانٍ وَلَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ

التسهيل	ومن على سكنى بني الدار حلف	أو دار زيد ذي إذا الملك اختلف
	فعاد فالحنث إذا لم ينو ما	دامت له لا إن أضافها وما
	أشار ما لم يُرد العين ولا	إن نهجا آلت لبلبي إذ اتتلى
	على الدخول لا قلى فيها ولا	حنث إن آلت مسجدا فدخلا
	وان تُعد فعاد فالحنث إذا	لم يُكرهه ان لم يأمر القوم بذا
	هذا الذي قد جاء في المدونه	وحوله في الأصل تبدو الدندنه

التذليل ومن على سكنى بذي الدار حلف أو دار زيد ذي إذا الملك اختلف فعاد فالحنث إذا لم ينو ما دامت له لا إن أضافها وما أشار ما لم يُرد العين من المدونة قال ابن القاسم من حلف أن لا يسكن هذه الدار أو قال دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان فسكنها في غير ملكه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها أبدا ابن يونس لأنه إذا قال هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يُسقط عنه اليمين انتقال الملك إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان وإذا قال دار فلان فبالبيع قد صارت غير دار فلان فوجب أن لا يحنث إلا أن يريد عين الدار وذكر القيد زيادة

ولا إن نهجا آلت بالنقل لبلبي إذ اتتلى على الدخول لا قلى فيها صرحت بالفرض في الحلف على الدخول وزدت القيد لما في المدونة قال ابن القاسم إن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث ولقوله في كتاب محمد إن كانت يمينه من أجل صاحبها أو كراهية فيه فلا شيء عليه في المرور وان كانت كراهيته في الدار خاصة فلا يمر بها ثم قلت زيادة ولا حنث إن آلت بالنقل مسجدا فدخلا قاله ابن المواز

وإن تُعد فعاد فالحنث إذا لم يُكرهه ان بالنقل لم يأمر القوم بذا أي بأن يحمل ويدخل هذا الذي قد جاء في المدونة وحوله في الأصل تبدو الدندنه ففيها وإن بُنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فظاهر ابن يونس أن الاستثناء راجع إلى مسألة الإدخال فإنه قال قال ابن القاسم وإن قال لهم احملوني وأدخلوني ففعل فهذا يحنث لا شك فيه فيحتمل أن الشيخ في الأصل فهمها على أن الاستثناء راجع إلى أول المسألة أي إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وهو مستبعد لما تقدم عن ابن يونس وقد قال بهرام في قوله إن لم يأمر به ما لفظه على نقل الحطاب وقيد المصنف ذلك بما إذا لم يأمر بذلك وانظر ما معناه وكتب عليه المواق لم أجد هذا الفرع وقال ابن غازي أي إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه على أنا لم نقف عليه لغيره وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد ما بُنيت وساق عبارتها المتقدمة

خليل

وَفِي لَابَاعٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ
اِبْتِاعَ لَهُ حَنْتَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرَنِي لَا فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيِّ بِالنَّظَرِ
وَلَا دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ

التسهيل

ويحنت البائع للذُّ وكلا
إن كان من جهته وإن يقل
فقال لي فصح أنه كذب
وإن يقل لأقضيته لأجل
من وارث يملك أجزأ فبر
أو دون إن لم يملك ديناً وإذا
إن أبرأ الميت وإن حلف لا

أو منه إذ على الموكل اتلى
أنا حلفت لا أعامل الرجل
من غيره فالحنث والبيع وجب
إن لم يؤخرني فمات فحصل
كذلك تأخير وصي بالنظر
أخر ذو دين أحاط فكذا
دخل دار زيد أو قضى العلا

التذليل

ويحنت البائع للذُّ بالإسكان وكلاً بالبناء للمجهول أو منه إذ على الموكل بالكسر اتلى إن كان من
جهته وإن يقل أنا حلفت لا أعامل الرجل فقال لي فصح أنه كذب من غيره فالحنث والبيع وجب من
المدونة من حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً فدفعت فلان ثوباً لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم
أنه ثوب فلان فإن كان الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملائف أو من في عياله ونحوه
حنث وإلا لم يحنت وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع ممن اشترى له ولم يعلم فإن كان المشتري
من ناحية فلان وسببه حنث وإلا لم يحنت ولو قال له عند البيع أنا حلفت أن لا أبيع فلانا فقال له
إنما ابتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث انتهى
وقد فسر ابن حبيب من هو من سببه بأنه الذي يدبر أمره أب أو أخ ممن يلي أمره وأما الصديق والجار
والجلساء فلا وقد أسقطت كالأصل قيد أن لا يكون عالماً بأنه وكيله لوضوحه وقد أجرى أبو الحسن هنا
التأويلين المارين في قولي وهل بشرط العلم تأويلان وكتب المواق هنا قال ابن المواز عن ملك إذا كان
المشتري من ناحية المحلوف عليه أو رسوله وقد عرف ذلك البائع حنث وإن لم يعلم أنه من سببه لم
يحنت في ذلك كله وقاله أشهب ابن يونس وهذا وفاق للمدونة انتهى وقولي من غيره أشرت به لقول
أبي الحسن قال أبو إسحق لو قال المشتري بعد الشراء لفلان بعد تقدم قوله لنفسه اشتريته لم يحنت
بذلك الحالف لأنه غير مصدق فيما يدعي بعد أن قال لنفسه اشتريته والتصريح به زيادة مستغنى عنها
لأن الابتاع للمحلوف عليه لا يصح بمجرد إكذاب المشتري نفسه.

وإن يقل لأقضيته لأجل سماه إن لم يؤخرني فمات فحصل التأخير من وارث يملك التأخير
والقيد زيادة أجزأ فبر صرح به لقول عبد الباقي ولا حنث على الحالف ولفظ أجزأ يغني عنه كذلك
تأخير وصي بالنظر أو دون زدته لقول المواق انظر قوله بالنظر وقد قال ابن القاسم تأخير الوصي على
غير النظر يبرئه والوصي ظالم قاله في المجموعة إن لم يك ديناً وإذا أخر ذو دين أحاط فكذا إن أبرأ
الميت بالتخفيف وإن حلف لا دخل دار زيد أو بالنقل قضى العلا

خليل

وَفِي بَرِّهِ فِي لِأَطَانَتِهَا فَوَطَّئَهَا حَائِضًا وَفِي لِتَأْكُلْنَهَا فَحَطَفْتَهَا هِرَّةً فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ

التسهيل	إِلَّا بِإِذْنِ خَالِدِ الْوَارِثِ	لَعَوْ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَانِثٌ
	وَحَالَفَ لِأَطَانَتِهَا غَدَا	فِي وَطْئِهِ فِي حَيْضِهَا غَدَا بَدَا
	قَوْلَانِ كَالْمَوْلِيِّ لَهَا فِي بَضْعِهِ	لِتَأْكُلْنَهَا فَوْنَتْ فِي السَّرْعَةِ
	فَحَطَفْتَهَا هِرَّةً فَذَبَحُوا الـ	هِرَّةَ حَتَّى أَكَلَتْ وَلَمْ تَحُلْ

التذليل

إِلَّا بِإِذْنِ خَالِدِ الْوَارِثِ لَعَوْ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَانِثٌ الْمَوَاقِ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَلِكٌ مِنْ حَلْفٍ بَعَثَ أَوْ طَلَّاقٌ لِأَقْضِيْنِكَ حَقِّكَ إِلَى أَجْلِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ أَنْ تُوَخَّرَنِي فَمَاتَ الطَّالِبُ إِنَّهُ يَجْزِيهِ تَأْخِيرُهُ وَرِثَتُهُ إِنْ كَانُوا كِبَارًا أَوْ وَصِيَهُ إِنْ كَانَ أَوْلَادَهُ صَغَارًا وَلَا دِينَ عَلَيْهِ قَالَ مَلِكٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَكُنْ لَوْصِيٍّ وَلَا وَارِثٌ تَأْخِيرٌ مَعَ الْغَرْمَاءِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَيَجْزِيهِ تَأْخِيرُ الْغَرْمَاءِ إِنْ أَحَاطَ دِينُهُمْ بِمَالِهِ عَلَى أَنْ يَبْرَثُوا ذِمَّةَ الْمَيِّتِ قَالَ وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَّاقٍ أَوْ عَتَقَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُعْطِي فُلَانًا حَقَّهُ إِلَّا بِإِذْنِ فُلَانٍ فَمَاتَ فُلَانٌ لَمْ يَجْزِهِ إِذْنُ وَرِثَتِهِ إِذْ لَيْسَ بِحَقِّ يُوْرَثُ وَإِنْ دَخَلَ أَوْ قَضَى حَنْثٌ انْتَهَى قَلْتُ تَبَعَ فِي الْأَصْلِ فِي تَقْيِيدِ تَأْخِيرِ الْوَصِيِّ بِالنَّظَرِ مَا فِي وَصَايَاهَا وَقَدْ أَطْلَقْتُ هُنَا وَهُوَ الْمَوْفَقُ لَمَّا فِي الْمَجْمُوعَةِ ابْنِ نَاجِي الْمَشْهُورِ لَا يَجْزِي تَأْخِيرَ الْوَصِيِّ مَعَ الْغَرْمَاءِ خِلَافًا لِأَشْهَبِ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ اللَّيْبِيْدِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَصِيِّ الْغَرِيمِ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ يَسِيرًا الثَّانِي خَوْفُ الْجُحُودِ الثَّلَاثُ خَوْفُ الْمَخَاصِمَةِ الرَّابِعُ أَنْ يَشْكُ هَلْ هُوَ نَظَرٌ أَمْ لَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا أُخِرَ التَّأْخِيرُ الْكَثِيرُ بَرَأَ الْحَالِفُ مِنَ الْيَمِينِ وَالْوَصِيُّ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ انْتَهَى قَلْتُ وَهُوَ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ وَحَالَفَ لِأَطَانَتِهَا غَدَا فِي وَطْئِهِ فِي حَيْضِهَا غَدَا بَدَا قَوْلَانِ عَدَمِ الْبَرِّ وَهُوَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتْبِيَّةِ وَزَوَالِ يَمِينِهِ مَعَ الْإِثْمِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْهُ وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ رَشْدٍ مَا فِي الْعَتْبِيَّةِ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْحَنْثِ فِي الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَاسْتَصَوَّبَ أَنْ يَبْرَ بِهِ كَمَا يَحْنُثُ بِهِ أَوْ لَا يَحْنُثُ بِهِ كَمَا لَا يَبْرَ بِهِ كَالْمَوْلِيِّ لَهَا فِي بَضْعِهِ لِتَأْكُلْنَهَا بِالْخَفِيْفَةِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْغَيْبَةِ وَكَسْرِهَا عَلَى الْخَطَابِ فَوْنَتْ فِي السَّرْعَةِ فَحَطَفْتَهَا هِرَّةً فَذَبَحُوا الْهِرَّةَ حَتَّى أَكَلَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالضَّمِيرِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرِ لِلْبَضْعَةِ وَلَمْ تَحُلْ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْحَلَّ فِي جَوْفِهَا شَيْءٌ مِنْهَا وَالْحَنْثُ فِي هَذِهِ هُوَ سَمَاعُ أَبِي زَيْدِ ابْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَشْدٍ مِثْلَ هَذَا لِطَرْفِ وَابْنِ الْمَاجْشُونِ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيْبٍ وَالْبِرُّ رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ صَحِيْحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنَ الْحَالِفِينَ وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ مَقْتَضَى أَلْفَظِهِمْ وَقَالَ فِي الثَّانِي وَهَذَا يَأْتِي عَلَى مِرَاعَاةِ مَا يَقْتَضِيهِ مَجْرَدُ الْأَلْفَازِ فِي الْأَيْمَانِ دُونَ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ فِيهَا وَهُوَ أَصْلٌ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَلِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَوْلَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْهِرَّةِ مَقْيَدَانِ بِالْتَوَانِي كَمَا صَرَّحْتَ بِهِ بِقَوْلِي فَوْنَتْ فِي السَّرْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَتَوَانَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَمِينِهِ وَبَيْنَ أَحْذِ الْهِرَّةِ الْبَضْعَةَ قَدْرَ مَا تَتَنَاوَلُهَا الْمَرْأَةُ وَتَحْوِزُهَا دُونَهَا فَلَا حَنْثَ قَوْلًا وَاحِدًا خِلَافَ مَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَةُ الْأَصْلِ وَخَطْفِهَا وَأَكْلِهَا مِنَ الْمَانِعِ الْعَقْلِيِّ الْمَتَأَخِّرِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ بِهِ مَعَ الْمُبَادَرَةِ وَلَوْ أَنَّهَا إِذْ خَطَفْتَهَا دَخَلَتْ بِهَا فِي غَارٍ حَيْثُ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا فَالْحَنْثُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَانِعِ الْعَادِي الْمَتَأَخِّرِ الَّذِي يَحْنُثُ بِهِ مَطْلَقًا فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَأَسْطَةً إِذَا لَمْ تَتَوَانَ فِي أَحْذِهَا لَمْ يَحْنُثْ اتِّفَاقًا وَإِنْ تَوَانَتْ فِيهِ وَفِي شِقِّ جَوْفِ الْهِرَّةِ حَنْثٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ تَوَانَتْ فِي أَحْذِهَا لَمْ تَتَوَانَ فِي شِقِّ جَوْفِ الْهِرَّةِ فَالْقَوْلَانِ وَإِلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّوَانِي فِي الشَّقِّ أَشْرَتْ بِقَوْلِي وَلَمْ تَحُلْ

خليل

أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ إِلَّا أَنْ تَتَوَأَى وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتَهَا وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْكَلَ

التسهيل

كأكله بعد الفساد ما ائتلى
وحالف للأهل في ثوبين لا
جمعهما يحنث بالفرد على
إذ فيه في خبز وزيت صدقا
ولابن يونس يريد جمعا او
وبالمرافعة في الطلاق
إن وجدت بينة عليه لا
ليأكلنّه إن توان حصلا
كسوتها وقصده إذ ائتلى
ما في الكتاب قد أتى واستشكلا
في قصد جمع وبعرف فرقا
فرقا وللخمي نحوه عزوا
أو في المعين من العتاق
إن جاء يستفتي خليل أولا

التذليل

كأكله بعد الفساد ما ائتلى ليأكلنّه بالخفيفة إن توان حصلا لا فرق في المعنى بين هذه المسألة والتي قبلها والقولان فيها لابن القاسم وقد وافق ملكا على الحنث ووافقه سحنون على عدمه وحالف للأهل في ثوبين لا كسوتها إياهما وقصده إذ ائتلى جمعهما يحنث بالفرد على ما في الكتاب قد أتى واستشكلا إذ فيه الضمير للكتاب في خبز وزيت صدقا بالبناء للمجهول والضمير للحالف في قصد جمع وبعرف فرقا من المدونة من حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا حنث بأكل أحدهما إلا أن ينوي جمعهما فلا يحنث ومنها أيضا من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعا فكساها أحدهما حنث ابن عرفة قال الشيخ فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزا وزيتا لأن العرف جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعهما

ولابن يونس يريد جمعا او بالنقل فرقا وللخمي نحوه عزوا المواق بعد قولها فكساها أحدهما حنث يريد إن كانت نيته أن لا يكسوها إياها مجتمعين ولا مفترقين انتهى نص ابن يونس ونحوه للخمي وزاد ما نصه وإن نوى أن لا يجمعهما لها لم يحنث إن كساها واحدا وبالمرافعة في الطلاق أو في المعين من العتاق إن وجدت بينة عليه لا إن جاء يستفتي خليل أولا عبارة عبد الباقي وأجاب المصنف بحمل ذلك على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وعليه بينة وروفع وأما إن جاء مستفتيا فينبغي أن يتفق على قبول ما ادعاه انتهى وذكر الفرق بالعرف وما لابن يونس وللخمي وما تأول به خليل زيادة والله أعلم.

خليل

فصل النَّذْرُ التَّزَامُ مُسْلِمٍ كَلَّفَ وَلَوْ غَضَبَانَ وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ بِخِلَافٍ إِنْ شَاءَ
فُلَانٌ فَيَمَشِيئَتِهِ

فصل	النذر الالتزام للتقرب	من مسلم كلف لو في غضب
التسهيل	قال ابن رشد اتفاقا أو خرج	منه على وجه اللجاج والخرج
	أو قال إلا أن أرى خيرا أو أن	يبدو لي إلا لفعل اقترن
	خلاف إن شاء فلان فإذا	شاء كإلا أن يشاء وكذا
	في رأي إسماعيل إلا أن أرى	خيرا أو أن يبدو لي ونصرا

التذليل

فصل: هذه نسخة الحطاب وعليها جرى الرهوني وكون ابن شأس كتاب النذور والنظر في أركان النذر وأحكامه أما أركانه فهي الملتزم والملتزم وصيغة الالتزام وأما أحكامه فالملتزمات أنواع الصوم والحج وإتيان المساجد والضحايا والهدايا

النذر الالتزام للتقرب ابن شأس النذر عبارة عن الالتزام والإيجاب ابن رشد أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله قربة لله وليس بواجب لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها وكذلك ترك المعصية لوجوبه بالشرع دون النذر وإنما يلزم من الترك بالنذر الترك المستحب مثل أن ينذر أن لا يكلم أحدا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس من مسلم كلف ابن عرفة شرط النذر التكليف والإسلام ابن رشد أداء ملتزمه كافرا بعد إسلامه عندنا ندب قال ولا اختلاف أعلمه أن الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره على نفسه قبل بلوغه إلا أنه يستحب له الوفاء به لو في غضب قال ابن رشد اتفاقا المواق ابن رشد نذر الغضب لازم اتفاقا كيميانه أو خرج منه على وجه اللجاج والخرج ابن بشير قد قدمنا أن التزام كل الطاعات يلزم عندنا كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج وهذا هو المشهور وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم علقت عنه أنه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والخرج يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية فلا يلزم الوفاء به ابن عبد البر الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل فلقرنه الغضب باللجاج تبعت الأصل في الإشارة إلى الخلاف المذهبي في الغضب وإن كان ابن رشد حكى الاتفاق فيه ولذكر ابن بشير قولة ابن القاسم فيما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والخرج زدت المبالغة عليه انظر المواق هنا وفي الصوم عند قول الأصل والأكثر إن احتمله لفظه إلى آخره أو قال إلا أن أرى خيرا أو أن بالنقل يبدو لي إلا لفعل اقترن من المدونة قلت رأيت من قال عليّ المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى خيرا من ذلك قال عليه المشي وليس استثناءه هذا بشيء لأن ملكا قال لا استثناء في المشي إلى بيت الله المواق وكأنه من ابن يونس يريد إلا أن يضمن يمينه بفعل فينفعه قوله إلا أن يبدو لي يريد إلا أن يبدو لي في الفعل وكذلك هذا في اليمين بالعتاق والطلاق فلقوله يريد إلا أن يضمن يمينه بفعل إلى آخره زدت قولي إلا لفعل اقترن

خلاف إن شاء فلان فإذا شاء كإلا أن يشاء وكذا في رأي إسماعيل إلا أن أرى خيرا أو أن بالنقل يبدو لي ونصرا من المدونة قلت رأيت من قال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان قال هذا لا يكون عليه المشي إلا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وإنما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق إن شاء فلان أو غلامي حر إن شاء فلان فلا يكون عليه شيء إلا أن يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي

وَأِنَّمَا يُلْزَمُ بِهِ مَا تُدْبِ كَلِّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ صَحِيَّةٌ

ما هو قرينة دواما كعلي

وإنما يلزمه المنذوب أي

التسهيل

بدون لفظ النذر في الأصح

أو قبله لله أن أضحي

التذليل ولا صدقة أبو الحسن الصغير فلو مات قبل أن يرد أو يجيز فلا شيء على الحالف إسماعيل القاضي في المبسوط هذا

الذي حكاه ابن القاسم أن ملكا قال لا استثناء في المشي إنما هو أن يقول علي المشي إلا أن يشاء الله ولا يشبهه هذا قوله علي المشي إلا أن يبدو لي وإلا أن أرى خيرا من ذلك إلا كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا أن يرى فلان فرد ذلك إلى نفسه كرده إلى فلان فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان فكذلك لا يلزمه إلا أن يشاء هو ولا شيء عليه في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولو قال علي المشي إلى بيت الله إن شاء فلان فلا شيء عليه حتى يشاء فلان وكذلك هذا في الطلاق والعتاق انتهى وقد تقدم نصها بهذا البناني حاصل ما لهم في الطلاق أن التقييد بمشيئة الله لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو إن شاء الله أو استثناء نحو إلا أن يشاء الله وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان أو استثناء وأن التقييد فيه بمشيئة نفسه غير نافع إن كان استثناء وينفعه إن كان شرطا على ما هو المنصوص فيها كما نقله الحطاب قال والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري في النذر وبذكر ما لإسماعيل القاضي واستحسان بعض الفقهاء له الذي نقله ابن يونس كالمشرح له عُلِمَ أن الخلاف مذهبي وأن الصواب في الأصل نسخة ولو قال إلا أن يبدو لي ولذلك جريت عليها

وإنما يلزمه المنذوب تقدم نص ابن رشد بهذا أول الفصل أي ما هو قرينة دواما أشرت بهذا إلى قول ابن عاشر عن الشريف التلمساني يعني مما لا يصح أن يقع إلا قرينة وأما ما يصح وقوعه تارة قرينة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة ابن عرفة نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قول الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات ونحو ما عزا للأكثر وظاهر الموطأ قول ابن عبد السلام إن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمي الوجوب والتحريم لأن نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم ولا يجوز الوفاء به كنذر المشي في السوق أو لبس ثوب وشبهه ونحو ما عزا للمقدمات قول مؤلفها في البيان النذر ينقسم إلى أربعة نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره الوفاء به ونذر في مباح يباح الوفاء به للحمي نذر المعصية كصوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام إن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحباب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك وإن كان جاهلا بالتحريم فظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان كعلي أو قبله لله أن أضحي ابن شأس إذا قال لله علي أن أضحي ببذنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي ذلك خلاف وكذلك في أجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة ومذهب الكتاب الأجزاء فيهما بدون لفظ النذر في الأصح أشرت بهذه الزيادة إلى قول ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة واختلف في المذهب إذا قال لله علي أن أفعل كذا وكذا أو أن لا أفعل كذا لقرينة من القرب ولم يأت بلفظ النذر هل يلزمه أم لا فيه قولان والصحيح لزومه لقوله تعالى «أوفوا بالعقود» وإلى قول ابن رشد بعد أن ذكر أن قول ملك استواء الحكم في أن يقول الرجل لله علي نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا أو نذر أن لا أفعل وفي أن لا يلفظ بذكر النذر فيقول لله علي كذا وكذا ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إذا قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذر أن ذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب وقول ملك أصح لأن قوله لله علي كذا إن أراد به الإخبار فلا خلاف أن ذلك

وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكَرِهَ الْمُكْرَرُ وَفِي كَرِهِهِ الْمُعْلَقُ تَرَدُّدٌ وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لِأَنَّ غَيْرَ

خليل

ونـدب المطلق والمكرر	كرهه وفي معلق قد ذكروا
ترددا كرها وحلا بل محل	نهى صحيح ذا فكرهه الأقل
ولزمت بدنة بنذرها	وبعدها بقرة في عسرها
وبعدها سبع شياه تحتسب	لا غير وليصم إن الصوم أحب
عشرة لكننه إن أيسرا	يوما أتى حتما بما قد نذرا

التسهيل

لا يلزمه وإن أراد به النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية وعبرت كالأصل بكاف التمثيل دون باء التصوير إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي أو علي خلاف ما توهم بعض القاصرين انظر نقل البناني عن مصطفى

التذليل

ونـدب المطلق ابن رشد النذر ثلاثة أقسام مستحب وهو النذر المطلق الذي يوجب الرجل على نفسه شكرا لله تعالى على ما كان ومضى أو لغير سبب التلقين ويلزم بإطلاقه والمكرر كرهه بالفتح أي مكروه كره ملك أن ينذر صوم يوم يوقته وتقدم في الصوم وفي معلق قد ذكروا ترددا كرها وحلا الأول للباقي وابن شأس والثاني لابن رشد بل محل نهى صحيح ذا فكرهه الأقل ففي صحيح مسلم [لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا] القرطبي محل النهي أن يقول إن شفى الله مريضني فعلي عتق أو صدقة ونحوه ووجهه بأنه لم يرد تمحض نيته للتقرب إلى الله تعالى وإنما سلك سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل أكثر منه ثم يضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر ثم قال إذا تقرر هذا فهل النهي على التحريم أو الكراهة المعروف من مذهب العلماء الكراهة الحطاب والذي يظهر التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد والكراهة في حق غيره انظر بقية كلامه البناني أطلق المؤلف في التردد ومحلله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كإن شفى الله مريضني أو نجاني من كذا إلى آخره أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي فيوافق ابن رشد على الكراهة لأنها يمين وهي بغير الله أو صفته مكروهة ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه لأنه واليمين بالله سواء لا يقال كلام المصنف في النذر لا في اليمين لأننا نقول لما لم يخرجها من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر وأحال على مصطفى

ولزمت بدنة بنذرها وبعدها بقرة في عسرها وبعدها سبع شياه تحتسب لا غير وليصم إن الصوم أحب عشرة لكنه إن أيسرا يوما أتى حتما بما قد نذرا فيها قال ملك البدن من الإبل فإن لم يجد بقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم ابن القاسم أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ بدنة وسع له أن يهدي من البقر فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم وقال لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يحب أن يصوم فإن أيسر يوما ما كان عليه ما نذر وإن أحب الصيام فعشرة أيام ولقد سألت ملكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة قال ما الصيام عندي بمجزئ إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله ابن عرفة الصقلي إن شاء صام عشرة أيام وقيل شهرين إن لم يجد رقبة ولم أره وقد عدلت عن قول الأصل وصام لقول المواق لو قال وصام إن أحب لتنزل على ما يتقرر.

خليل

وَصِيَامٌ بَثْرٌ وَثَلْثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسْبِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خَيْفٍ
وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

التسهيل

والصوم بالثغر وإن بأفضلا
وثلث الباقي إذا قل العدد
في نحو مالي في سبيل الله جل
خيف وأنفق عليه مما
كما خلا وثلثه حين اتلى
لا زيد نحل أو نماء أو ولد
وهو الجهاد والرباط بمحل
سواه لا إن كان ثلثا سمي

التذليل

والصوم بالثغر وإن بأفضلا المواق من المدونة قال ملك من نذر أن يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله كعسقلان وأسكندرية لزمه ذلك فيه وإن كان من أهل مكة أو المدينة فلقوله وإن كان إلى آخره زدت وإن بأفضلا كما خلا أشرت بهذا إلى قول الحطاب هذا مكرر مع قوله في الاعتكاف وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا وثلثه بالإسكان حين اتلى

وثلث الباقي إذا قل العدد لا زيد نحل أو نماء أو ولد في نحو مالي في سبيل الله جل زدت كلمة نحو لقول الرسالة من جعل ماله صدقة أو هديا أجزاءه ثلثه ولقول المدونة في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فله علي أن أهدي مالي فحنث أو يقول ذلك في غير يمين يجزئه الثلث في قول ملك ابن بشير لا خلاف عندنا أن من حلف أو نذر الصدقة بجميع ماله فلا يلزمه جميعه واختلف ما القدر اللازم له منه والمشهور أنه الثلث وإذا حلف فزاد بين الحنث واليمين أخرج ثلث المقدار الأول فإن نقص ويمينه على بر كلا فعلت أخرج ثلث ما عنده يوم الحنث وإن كانت على حنث كالأفعلن فقولان الحطاب سواء كان النقصان من سببه أو من أمر الله دون تفريط منه قاله في التوضيح وغيره وظاهره كان بعد الحنث أو قبله فأما قبله فالمشهور ما قاله وإن لم يبق شيء فالظاهر أنه لا يلزمه شيء وأما بعده فثلاثة أقوال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال أشهب لا شيء عليه فيما أنفقه بعد الحنث سحنون إذا فرط في إخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن وفي الواضحة من حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره تفريط حتى أصابه ذلك والتعميم في الزيادة بعدم الفرق بين أن تكون بهبة أو نماء أو ولادة زيادة من عبد الباقي قال خلافا لقوم وسكت عنه البناني

وهو الجهاد والرباط بمحل خيف قال ملك فيها سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد قال فيعطى في السواحل والثغور ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر وقال إنما كان الخوف فيها مرة الباجي إذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه الشيخ في التوضيح بعد ذكره كلام ملك في جدة وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمن المتقدم لأن الثغر في الاصطلاح موضوع للمكان المخوف عليه العدو فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس ابن عبد السلام فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبدا بأنه ثغر كما يعتقد بعض جهلة زماننا وأنفق عليه مما سواه المواق ابن القاسم فيمن قال مالي هدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث وقال ملك فيمن وجبت عليه صدقة ثلث ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين ليكر عليه من ماله وقيل إن النفقة من الثلث ابن يونس وجه هذا القياس على الزكاة إذا نقلت النفقة عليها منها قلت كأنه يعني إذا لم تمكن من الفيء وكان ذلك أرشد من بيعها وشراء غيرها في الموضع الذي تفرق فيه على ما تقدم لابن رشد لا إن كان ثلثا بالإسكان سمي

خليل
إِلَّا لِتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَبَعَثَ
فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَبِيعَ

التسهيل
فمنه إلا لتصدق به على معين فالجميع وكرّر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معيّنًا أتى على الجميع وبعث
فمنه إلا لتصدق به على معين فكل كسبه
وكرر الإخراج من كرر إن
وقبل بعد حنثه قولان
وما من المال يسم أخرج
وبعث خيل وسلاح للمحل

التذليل
فمنه وفرق ابن رشد بأن الأصل في مالي إخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب إخراج جميعه
بخلاف ثلث مالي لا يلزمه غيره نقله عبد الباقي عن التتائي وسكت عنه البناني والإشارة إليه زيادة
إلا لتصدق به على معين فكل كسبه المواق لا شك أن هذا الفرع هذا موضعه لأنه من باب النذر ولم
يذكره هنا ابن الحاجب ولا ابن عرفة والذي لابن عرفة الهبة لمعين دون يمين ولا تعليق يقضى بها ابن
رشد اتفاقا وعلى معين في يمين أو تعليق المشهور أنه لا يقضى بها

وكرر الإخراج من كرر إن من بعده الضمير للإخراج يمينه الأخرى تعن ابن بشير إذا تكررت اليمين
بصدقة المال فإن أخرج ما يلزمه إخراج عن اليمين الأولى ثم حلف أخرج عن اليمين الثانية وهكذا كلما
تكررت وقبل أي وفي تكرارها قبل الإخراج بعد حنثه قولان هل يجزئه ثلث واحد أو يخرج ثلث ما بقي
بعد أن يخرج ثلث الأولى وهكذا على هذا الحساب حكاهما ابن بشير ولم ينقل المواق عنه عزوهما وهل
وقبل الحنث أي إذا كانت الأخرى قبل الحنث والإخراج يجريان ابن عبد السلام اختلف نظر الشيوخ هل
يجري فيه القولان أو لا وظاهر كلام الباجي أنه يجري فيه القولان ابن عرفة ولو كرره قبل حنثه ففي لزوم
ثلث واحد أو لأول حنث ثلثه ولثانيه ثلث ما بقي عزا الأول لنقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم
والثاني لنقله عن سماع أبي زيد محتملا كونه لابن القاسم أو لابن كنانة انظر الحطاب

وما شرطية من المال يسم أخرج نصفًا أو ثلاثة أرباع أو أكثر قاله ابن القاسم وفي الواضحة لو قال مالي كله
صدقة إلا درهما فإن ذلك يلزمه وإن معينا على الجميع جا ولا يجزئه منه الثلث قاله ملك فيها فيمن سمى
شيأ فقال داري أو دابتي أو ثوبي صدقة في سبيل الله ولا مال له غير ما سمى وبعث خيل وسلاح للمحل
ملك فيها فإن كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء
في سبيل الله يسميها بأعيانها يجعلها في سبيل الله بأعيانها إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي
فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله وبيعت بثمنه فيجعل في
سبيل الله سحنون فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله قال ابن القاسم لا أحفظ عن ملك فيه
شيأ وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع وهو قولي كالأصل وبيع ما وصوله لا يحتمل

وَعَوْضَ كَهْدِي وَلَوْ مَعِيْبًا عَلَى الْأَصَحِّ وَلَهُ فِيهِ إِذَا بَاعَ الْإِبْدَالَ بِالْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ كَتُوبٍ بِيَعِ وَكُرِهَ بَعْتُهُ
وَأَهْدِي بِهِ

التسهيل	واعتريض مثله كهدي عينا	ولو معيبا في الأصح وهنا
	له إذا باع اعتياض الأفضل	ففيه في الأصل لـذا لا الأول
	ويبيع كالثوب ولا يعجب أن	يبعث وليبيع هناك والتمن
	يجعل في هدي كذا في ذا المحل	من نذرها وفي السماع قد أحل

واعتريض مثله إلا أن التصريح بكون العوض مثله زيادة كهدي عينا كأن يقول لله علي أن أهدي بقري هذه أو غنمي هذه فإن كان في موضع تبليغ منه وجب أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعهها ويشترى مكانها غيرها في قول ملك قاله ابن القاسم فيها قال فلو قال لله علي أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بإفريقية قال البقر لا تبليغ من هذا المبلغ فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالتمن فيشترى به هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند ملك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء إذا كان الهدى الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري وقال ملك في الإبل تشعر وتقلد ويبعث بها ورجا ابن القاسم في البلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك أن يجزئه فيها مثل ما في البقر ولو معيبا أشهب من نذر أن يهدي بدنة عوراء وما لا يجوز في الهدايا كالجذع من المعز فإن كان ذلك بعينه فليهدده وإن كان بغير عينه فليهد ما يجوز كمن نذر أن يهدي ابنه فإنه يهدي مكانه ما يجوز في الهدى ابن المواز المعيب المعين يهدي قيمته أو بعيرا سالما التونسي والأشبه في غير المعين سقوطه كندر صلاة في وقت لا تحل للحمي المبهم والمعين سواء ليس على الجاهل إلا ما نذر يبيع المعين ويخرج قيمة المبهم في الأصح الحطاب انظر من صححه قلت قوله في الخطبة شيئا يشمل نفسه وهنا أي في الهدى له إذا باع لتعذر الوصول اعتياض الأفضل ابن القاسم فيها لأنني لما أجزت له هذا البيع لبعده البلد صارت البقر كأنها دنائير أو دراهم فلا أرى بأسا أن يشتري بالتمن بعيرا وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقره قال ولا أحب له أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقره ففيه في الأصل في قوله وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل لذا أي للهدى لا الأول أي الخيل والسلاح أشرت بهذا لقول الحطاب الضمير في فيه يتعين رده إلى قوله كهدي يعني أنه له فيه خاصة إبداله بالأفضل بخلاف الفرس والسلاح قال في التوضيح فلا يجوز أن يشتري بتمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح وكراع ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر انتهى وفرق ابن القاسم فيها بأن البقر والإبل إنما هي للأكل والكراع والسلاح إنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل في مثله. ويبيع كالثوب الكاف نائب فاعل أي مما لا يهدي ويشترى بتمنه هدي قاله ملك فيها وقال في الدنانير والدرهم هي كالتمن يبعث بها ويشترى بها هدي ولا يعجب أن يبعث به بعينه وليبيع هناك والتمن يجعل في هدي قاله ابن القاسم فيها كذا في ذا المحل من نذرها فظاهره أنه يجب بيع ذلك ويمتنع تقويمه والبعث بقيمته وفي السماع قد أحل

خليل وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندباً أو التقويم إن كان يمينين تأويلات فإن عجز عؤص الأدنى ثم
لخزنة الكعبة

التسهيل	تقويمه وهو ظاهر محل	من نذرها آخر والحج وهل
	خلاف أو لا وعلى ذا يجعل الـ	آخر في اليمين أو للندب الال
	فالخلف والوفاق تأويلان	وفي الأخير منهما وجهان
	هذا الذي فك به ابن غازي	رموز ما في الأصل من الغاز
	وزاد في التأويل كون الآخر	مفسراً للأول ابن عاشر
	وعؤص الأدنى لعجز ثم للـ	غازي اصرف الذ في السبيل قد جعل
	والهدي للحجبة المكلفه	بخدمته البنية المشرفة

التذليل تقويمه وهو ظاهر محل من نذرها آخر كالحج منها وهل خلاف أو بالنقل لا وعلى ذا يجعل الآخر في
اليمين لأن الحالف غير قاصد للقربة فلا يدخل في حديث [العائد في صدقته¹] بخلاف المتطوع ابن يونس عن
بعضهم من تصدق بعرض تطوعا لم يكن له حبسه وإخراج قيمته ولو حلف بذلك فحنث أجزاءه إخراج قيمته
لأن الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في حديث [العائد في صدقته²] والمتطوع قاصد للقربة فهو داخل في
الحديث فأمر ذلك مفترق ابن يونس هما سواء لأن الحالف أيضا إنما قال إن فعلت كذا فأنا أتصدق بكذا فهو
عقد على نفسه القربة بالصدقة إن فعل كذا أو للندب الال بالنقل وهو الأمر بالبيع وجعل الثمن في هدي فلا
ينافي جواز التقويم غاية ما في الأمر كراهته وهي من قبيل الإباحة فالخلف والوفاق تأويلان وفي الأخير منهما
وجهان هذا الذي حل به ابن غازي رموز ما في الأصل من الغاز وزاد في التأويل كون الآخر مفسراً للأول
ابن عاشر فجعل في عبارة الأصل أربع تأويلات أنظر البناني وقد جرد الأربع ويشبه أن يكون واحد التأويلات
تأويلة بصيغة المرة وبذلك يطرد الجمع بالألف والتاء وعؤص الأدنى لعجز أي عدم بلوغ الثمن شراء المثل في
مسألة الجهاد والهدي ابن هرون ولا خلاف في ذلك والأدنى في الجهاد أقرب غيره إليه قاله التونسي وفي
الهدي شاة كما في المدونة ثم إن لم يبلغ الثمن الأدنى أو فضل منه ما لا يبلغه في المسئلتين للغازي اصرف الذ
بالإسكان في السبيل قد جعل في دفع لمن يغزو به من موضعه إن وجد وإلا بعث به إليه ذكره ابن عرفة وذكره
زيادة والهدي للحجبة أشرت بهذه التسمية إلى بقائهم ردا على ما زعم من انقراضهم وأنهم ورثوا بالقعد
انظر الخطاب وإن كان تعبير الأصل بالخزنة هو الموافق لعبارتها، والله در الشيخ سيدي الثاني إذ قال فيهم :

ورثوا الحجابة كابر عن كابر عن حكمة من عالم الأسرار

علم من اعلام النبوة بين يرنو إليه الناس بالأبصار

ويبين صحة نسبة قرشية حفظت عناصرها عن الأكدار

وأشرت بقولي المكلفه بخدمة البنية المشرفة إلى قول الخطاب وخزنة الكعبة هم بنو شيبه يقال لهم خزنة
وسدنة وحجبة منصبه يقال له حجابة وسدانة وخزانة بكسر الخاء إلى أن قال نقلا عن المحب الطبري

¹ - العائد في هبته كأنك بقية، ثم يؤخذ في قتيه، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث : 2589.
² - نفس الحديث السابق.

يُصْرَفُ فِيهَا إِنْ اِحْتَأَجَّتْ وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ وَأَعْظَمَ مَا لَكَ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وَايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ

خليل

التسهيل
يصرف فيها إن تكن محتاجه
بـه وأعظم الإمام ملك
لأنها ولايئة آل أبي
صلى عليه ربنا وسلما
والمشي إن نذره لمسجد
فيه خلاف وعلى الحتم اقتصر
وليخرج إن كان بها إذ نذرا

إلا تُصَدَّقَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ
إِشْرَاكٌ مِنْ سِوَاهُمْ فِي ذَلِكَ
طَلْحَةُ قَدْ آثَرَهُمْ بِهَا النَّبِيُّ
مَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَنِيفًا وَاحْتَمَى
مَكَّةَ وَالنَّوَاوِي الصَّلَاةَ فَقَدْ
وَالنَّفْلَ كَالْفَرَضِ وَالْإِنْتِثَى كَالذِّكْرِ
لِلْحَلِّ وَلِيَمِشَ لَهَا مَعْتَمِرًا

التذليل
وسدانة البيت خدمته وتولي أمره وفتح بابه وإغلاقه يصرف فيها إن تكن محتاجه إلا تُصَدَّقَ عَلَى ذِي
الحاجه به قال فيها فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال ملك يبعثه إلى
خزنة الكعبة ينفق عليها قال في كتاب محمد فإن لم تحتج إليه تُصَدَّقَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَكْسُو الْكَعْبَةَ بِأَجَلَةٍ بَدَنَهُ فَلَمَّا كَسَيْتَ تَصَدَّقَ بِهَا أَصْبَغُ إِلَيَّ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً

وأعظم الإمام ملك فيها إشراك من سواهم في ذلك لأنها ولاية آل أبي طلحة قد آثرهم بها النبي صلى عليه
ربنا وسلما ما طاف بالبيت حنيفا واحتتمى الحطاب هذه مسألة تتعلق بخزنة الكعبة وليست من باب النذر
ولكن ذكرها في المدونة فيه فتبعه المصنف كغيره من أهل المذهب وذكر عن المحب الطبري تقييد ما تقدم عن
ملك بأنه إذا حافظوا على حرمتها ولازموا في خدمتها الأدب أما إذا لم يحفظوا حرمتها فلا يبعد أن يجعل
معهم مشرف يمنعهم من هتك حرمتها انظر بقية كلامه ولا تعجل.

والمشي إن نذره لمسجد مكة القرافي وفي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة
انظر بقية كلامه وكلام اللخمي والرجرجي في الحطاب والنواوي الصلاة فقد فيه خلاف لزوم المشي وهو لابن
وهب ولم يخصه به بل عممه في المساجد الثلاثة وشهره المازري في المسجد الحرام وقبله الأبوي وعدمه وهو
لإسماعيل القاضي واقتصر عليه ابن يونس وشهره ابن بشير وتبعه ابن الحاجب وعلى الحتم اقتصر الشيخ في
الأصل مشيرا إلى المقابل بلو لقوله في التوضيح إن كلام صاحب الإكمال يقتضي أن قول إسماعيل مخالف
للمذهب وكذلك جعله ابن عرفة خلاف ظاهر الروايات وعلى ما اقتصر عليه يكون النفل كالفرض هذا قول
ملك لأن مذهبه أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام يشمله والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب كما
صرح به عياض آخر الشفاء ونقل اللخمي عن بعض أهل العلم أنه لا يأتيه في النفل والانتثى بالنقل كالذكر في
لزوم المشي بنذره كما في المدونة وقيدها ابن محرز بما إذا لم يلحقها ضرر ولم تُخَشَّ منها الفتنة وارتضاه في
التوضيح ومضمون المصراع الأخير زيادة وليخرج إن بالنقل كان بها إذ نذرا للحل وليمش لها معتمرا محمد
لو حلف بمكة مشى من الحل بعمرة ابن يونس لو أحرم من الحرم خرج راکبا ومشى من الحل وما ذكر يشمل
من كان خارج المسجد ونذر المشي إليها ومن كان داخله ونذر المشي إليها أو إليه ولم يذكرها في الثلاثة خلافا
ومن كان خارجه ونذر المشي إليه وذكرها لابن القاسم فيه قولين انظر الحطاب

خليل

كَمَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ حَنِثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ
مَحَلًّا اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقِ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ

التسهيل

كنذره المشي لمكة أو الـ
لا غير إن لم ينو نسكا ومشى
في عدم النية مشي من محل
إذ ائتملى أو مثله في قربه
وجائز ركوبه لطيه
كذا سلوكه طريقا أقربا

بيت أو الجزء وهل والمتصل
فيهن من حيث نوى فإن فشا
يلزم وإلا فمن الذ فيه حل
وبعده وهبه لم يحنث به
في منهل كحاجة منسويه
معتادا أو بحرا عليه غلبا

التذليل

كنذره المشي لمكة أو البيت أو الجزء منه كالحجر قاله ملك فيها أو الركن قاله ابن القاسم وهل والمتصل
بالبيت غير جزء كالحجر بكسر فسكون والحطيم كما لأبي محمد أو لا كما لابن حبيب عن ابن القاسم
فإنه قال وإن قال علي المشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم لم يلزمه ذلك عند ابن القاسم قال في
التوضيح وقد سلم له أبو محمد قوله في زمزم ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما بالإشارة إلى
ذلك زيادة

لا غير كالصفا والمروة أو منى أو عرفة أو المزدلفة أو ذي طوى أو الحرم أو غير ذلك من جبال الحرم قاله ابن
القاسم إن لم ينو نسكا بالإسكان فإن نواه لزمه المشي والنسك ففي الموطأ لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة
انظر كلام الباجي عليه في المنتقى أو المواق ومشى فيهن من حيث نوى وإن لم يحرك بذلك لسانه قاله ملك
فيها فإن فشا في عدم النية مشي من محل يلزم المشي منه وإلا فمن الذ بالإسكان فيه حل إذ ائتملى ملك فيها
ويمشي من حيث حلف إلا أن ينوي موضعا يمشي منه فله نيته ابن المواز لو حلف بمصر وحنث بالمدينة
فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها ابن بشير إن لم تكن للحالف نية فإن كان موضع يمينه هو موضع حنثه
مشى من حيث حلف لأن ذلك مقتضى لفظه إلا أن يكون هناك عرف فيرجع إليه أو مثله في قربه وبعده
اللخمي وإن انتقل من بلد إلى آخر وهو مثله في المسافة مشى منه ولم يكن له الرجوع إلى الأول لأن الأجر في
ذلك راجع إلى قدر البعد والقرب وكثرة الخطأ ولا مزية في هذا للأراضي فلقوله هذا صرحت باعتبار المثلية
بالقرب والبعد وهبه لم يحنث به أشرت بهذا إلى قول الزرقاني في قول الأصل إن حنث به مقتضى هذا
الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يكن حنث به لا يجرئه وكلام اللخمي يفيد أنه يجرئه وكذا نقل الشارح وابن
عرفة وغيرهما يدل على أن الحنث به ليس بشرط وسكت عنه البناني

وجائز ركوبه لطيه في منهل كحاجة منسويه فيها لملك له إذا وصل إلى المدينة أو إلى المناهل ماشيا أن يركب
في حوائجه أو تذكر في طريقه وهو سائر حاجة نسيها فليرجع وراءها راكبا كذا سلوكه طريقا أقربا عدلت عن
قوله قربي لأن الوصف مجرد فيلزم فيه التذكير معتادا جريت على لغة التذكير حتى لا يكون نشاز بين
الوصفين لفظا روى محمد له مشي أقصر طريق ابن عرفة قبله الشيخ وقيده الباجي بأن يكون معتادا ابن رشد
لا يجوز نذر التحليق في المشي كندر مدني مشيا على العراق أو الشام أو بالنقل بحرا عليه غلبا أي اضطر إليه

خليل لا اعتيد على الأرجح لتَمَامِ الإفَاضَةِ وَسَعِيهَا وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْمَنَاسِكِ
وَالِإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلًا

التسهيل إلا فلا عند أبي عمران
ما اعتيد والمواق كون الأل
لكن له عزا الجواز مصطفي
ولانتها إفاضة نا يستمر
وعود كالمصري إن جمًا ركب
وبركوبه المناسك يجب

وجوز ابن عابد الرحمن
أبين قد نسب للصقلي
فيه إذا للحالفين ألفا
والسعي إن يرجأ وسعي المعتمر
حسب المسافة مع الإهدا يجب
أو مع إفاضة

التذليل إلا فلا عند أبي عمران بالصرف للوزن وجوز ابن عابد الرحمن ما اعتيد والمواق كون الأل أبين قد نسب للصقلي
وعبارته ابن عبد الرحمن من حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من أقرب بر لها أو من
الأسكندرية قال إنما عليه أن يمشي من الأسكندرية لأنه الغالب من فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون
بالأسكندرية وقال أبو عمران بل يلزمه المشي من إفريقية لأنه أقرب بر إليها ابن يونس وهذا أبين انتهى وإلى
القولين أشار ابن الحاجب بقوله في جواز ركوب البحر المعتاد وتخصيصه بموضع الاضطرار قولان
لكن له أعني الصقلي وهو ابن يونس عزا الجواز مصطفي فيه إذا للحالفين ألفا فحاصل كلام ابن يونس على
نقله أن أبا بكر بن عبد الرحمن يجيز ركوب المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأن أبا عمران يمنع ركوب
المعتاد مطلقا وأن ابن يونس قيد الجواز بأن يكون معتادا للحالفين فإن اعتيد لغيرهم فقط لم يجز
ولانتها بالقصر للوزن إفاضة ذا المشي المذكور يستمر والسعي إن يرجأ أي يؤخر عن الإفاضة وسعي المعتمر
ملك فيها فإن جعله يعني المشي في عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإن ركب بعد سعيه وقبل أن
يحلق فلا شيء عليه وإن جعله في حجة مشى حتى يقضي طواف الإفاضة فإذا قضاه فله أن يركب في رجوعه
من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى وإن أحر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى فلا يركب في رمي الجمار
وله أن يركب في حوائجه ابن عرفة آخر مشي العمرة السعي وآخر مشي الحج الإفاضة وذكر مرتبة تأخير
السعي في الحج عن الإفاضة زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني.
وعود كالمصري مقابله من يأتي من إفريقية أو نحوها إن جمًا أي كثيرا ركب حسب بالإسكان المسافة
مع الإهدا بالقصر للوزن يجب ابن بشير إن ركب في بعض الطريق لعجز فإن كان يسيرا فالمذهب أنه
يجزئه وعليه دم إن كان للركوب مقدار وإلا فلا دم عليه وإن تساوى ركوبه ومشيه أو كان أحدهما كثيرا
والآخر أكثر فالمشهور أنه يلزمه أن يرجع فيمشي ما ركب ويركب المواضع التي مشى فيها
وبركوبه المناسك يجب أو مع بالإسكان إفاضة ملك لو مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى
عرفات وشهد المناسك والإفاضة راكبا رجع قابلا راكبا فركب ما مشى ومشى ما ركب ابن يونس لأنه
ركب يوم التروية ويوم عرفة وأيام الرمي وفي الإفاضة وهذا كثير لأن ركوبه وقع في مواضع في أعمال
الحج فهذا أشد ممن ركب في الطريق اليوم واليومين فذلك أوجب عليه الرجوع والصواب أن لا رجوع
عليه لأنه بوصوله إلى مكة بر وإليها كانت اليمين ابن المواز عن ملك ويهدي أحب إلي من غير إيجاب

فَيْمَشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلًا الْقُدْرَةَ وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطُّ
كَأَنَّ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ فَقَطُّ

التسهيل		فيمشي ما ركب

	في قابل في المثل إن عين والـ	خلاف إن أبهم بالإطلاق حل
	وابن أبي زيد يخص ذلكا	بغير من قد ركب الناسكا
	وإنما يرجع من كان رجا	قدرته إن ابتداءً خرجا
	إلا مشى مقدوره وركبا	والهدي وحده عليه وجبا
	وإن يكن في عامه الثاني اعتقد	عجز تمام المشي أهدى وقعد
	مثل ركوب قل لو من مقتدر	وكالذي على الإفاضة قصر

ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا وقد اعترض المواق التقييد بنحو المصري بإطلاق المدونة والرسالة ويؤيده قول ابن بشير ولو كان موضعه بعيدا جدا فإن عجز في الثاني لم يكلف العودة الثالثة قلت يشهد للأصل ما ذكر المواق عند قوله وكأن فرقه من رواية محمد إن مشى من الأسكندرية فأقام بمصر إلى آخره وما ذكر عند قوله وإلا مشى مقدوره وركب من قولها ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين لضعفه أو بُعد بلده فيمشي ما ركب تقدمت عبارة ابن بشير فيمن ركب كثيرا ونص ملك فيمن ركب المناسك والإفاضة وسيأتي ما في ركوب الإفاضة وحدها فيعلم به أن حكم ركوب المناسك دونها حكم ركوبها معها وفي المدونة قال ملك من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه إذ قد يركب في المكان الواحد المرتين فلا يتم المشي في قابل ولو لم يرجع فيه وحج بعد ذلك بأمد أجزاءه ولو أقام من ركب المناسك بمكة إلى قابل فحج منها ماشيا أجزاءه في المثل إن عين ملك فيها إن نذر المشي الأول في حج فلا يجعل الثاني في عمرة وإن نذر الأول في عمرة فلا يجعل الثاني في حجة والخلاف إن أبهم بالإطلاق حل وابن أبي زيد يخص ذلكا بغير من قد ركب المناسكا من المدونة من أبهم مشيه فجعله في عمرة فعجز وركب فله أن يجعل الثانية في حجة أو عمرة وقال في كتاب محمد وكذلك لو جعل مشيه الأول في حج فله أن يجعل مشيه الثاني في عمرة الشيخ يريد إن كان مشيه في غير المناسك والإشارة إلى تقييده هذا زيادة

وإنما يرجع من كان رجا قدرته إن ابتداءً خرجا إلا مشى مقدوره وركبا والهدي وحده عليه وجبا وإن يكن في عامه الثاني اعتقد عجز تمام المشي أهدى وقعد ملك فيها لو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى كانت حجة أو عمرة ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين لضعفه أو بعد بلده أو كان شيخا زما أو امرأة ضعيفة أو مريضا أيس من البرء فلا بد أن يخرج أول مرة ولو كان راكبا يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك وفي الرسالة إن عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى مثل ركوب قل ابن عرفة ركوب يسير لعذر لا يعود له في نسك آخر وتقدم قول ابن بشير وعليه دم إن كان للركوب مقدار وإلا فلا دم عليه ابن عرفة ومذهبها لزمه مطلقا لو من مقتدر ابن يونس ظاهرها لا فرق بين من ركب لعذر أو لغيره خلافا لابن حبيب وكالذي على الإفاضة قصر ابن القاسم فيها ولو مشى حجه كله

خَلِيلٌ وَكَعَامٍ عَيْنٍ وَلِيْقُضِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَافْرِيقِيٍّ وَكَأَنَّ فَرْقَهُ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ وَرُكُوبِ
أُخْرَى تَأْوِيلَانِ

التسهيل	والعام عَيْنٌ ويقضي إن بلا	ضرورة مكثا في الاثنان طولا
	ففات وهو آثم وكالذي	يأتي من افريقية أو نحو ذي
	وكالذي فرقاه ولو بلا	عذر ويمشي الكل من قد أقبل
	في النسك يمشي عقبه ويركب	أخرى وليس الهدي منه يطلب
	فيمام محمد روى وأولا	بالخلف والتفسير للذ نقلا

التذليل
وركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى لأن ملكا قال إذا مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو
اليوم ابن المواز عنه أو اليومين ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى والعام عَيْن اللخمي من نذر المشي في
عام بعينه فمرض فيه لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه وإذا حضر خروج الحاج وهو مريض خرج
على حاله راكبا فإن صح في بعض الطريق مشى فإن لم يصح أجزأ عنه وأهدى وإن كان مضمونا أمهل
لعام آخر ويقضي إن بلا ضرورة مكثا في الاثنا بالنقل وبالقصر للوزن طولا ففات وهو آثم تمت قوله
وليقضه من أصله ابن الحاجب وعبارته إذا لم يمش على المعتاد فطول المقام في أثنائه من غير ضرورة
فإن كان معيننا ففاتة آثم وعليه قضاؤه على المعروف ابن عرفة لا أعرف مقابله قلت فلذلك لم أذكره
وكالذي يأتي من افريقية بالنقل وبالصرف للوزن أطلقها الفقهاء والمحدثون والمؤرخون تارة على ما بين
طنجة وطرابلس وتارة على أرض القيروان لأنها قاعدة ملكها وهذا إطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشرح
المدونة أو نحو ذي تقدم في سقوط الرجوع ولزوم الهدي في نحو هذا قولها على نقل المواق أو بعد منزله
إلا أنه ليس في مطبوعة الأم وهو إنما ينقل من التهذيب ولم ير الخطاب من نص على الهدي غير ابن
غازي وهو في البيان في شرح المسألة الأولى من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الأول ونص
المراد منه وأما إن بعد موضعه جدا كإفريقية والأندلس فليس عليه أن يرجع ويجزئه الهدي لأن الرجوع
من الأندلس وشبهها من البعد ثانية أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثلاثة قال في التوضيح أي
والرجوع ثلاثة ساقط باتفاق

وكالذي فرقاه ولو بلا عذر أما سقوط الرجوع فقال فيه ابن عرفة اتصال زمن مشيه المعتاد مطلوب وتفريقه
لعذر عفو ولغير عذر فيه طرق اللخمي روى محمد إن مشى من الأسكندرية فأقام بمصر شهرا ثم بالمدينة
شهرا ثم أتم عمرته أجزأه يريد وكذا في نذر مشي الحج معيننا ومضمونا كقول ملك وابن القاسم في عدم لزوم
تتابع نذر صوم معينة خلافا لابن حبيب انتهى فظاهره كابن عبد السلام أن ابن حبيب قائل بعدم
الإجزاء نصا وعزاه له ابن رشد تخريجا ورد عليهما ابن عرفة ومقتضى كلام ابن يونس أن ابن حبيب
موافق على الإجزاء وظاهر كلام التونسي أنه لا نص له فيه انظر الرهوني وأما لزوم الهدي فيه فيؤخذ من
لزوم هديين في الإفساد لأن أحدهما للتبويض وظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه انظر الخطاب
والرهوني ويمشي الكل من قد أقبل في النسك يمشي عقبه ويركب أخرى وليس الهدي منه يطلب فيما
محمد روى عن ملك لفظ المواق ابن المواز من كثر ركوبه فكان يمشي عقبه ويركب عقبه فليرجع ويمش
الطريق كله ولا هدي عليه قاله ملك وأولا بالخلف والتفسير للذ بالإسكان نقلا

خَلِيلٌ وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمُنَاسِكَ فَتَدْبُّ وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ

التسهيل	فيها وبالحمل على من اختلط	عليه ما ركب دون من ضبط
	والهدي واجب بكل ذلكا	إلا على من ركب المناسكا
	أو الإفاضة فمندوب ولو	مشى الجميع والمقابل ارتضوا
	وليتمن لفساد في التضامن	ميقات يمشي وبهدين الخل
	يسد للفساد والتبعيض وال	أقوى إعادة الجميع إن فعل

التذليل فيها من أنه إنما يمشي ما ركب فظاهرها الإطلاق وهو الموافق لما في الواضحة عن ملك نصا ولظواهر الموطأ وغيره ذكر التأويلين أحمد بابا ونصه على نقل الرهوني وفي الموازية لملك أنه يبتدئ المشي كله فقال أبو موسى المؤمناني إنه تفسير للمدونة وأن معناها إذا ركب دون النصف أما إن ركب النصف بمشي عقبه وركوب أخرى فيلزمه مشي الجميع كما في الموازية نقله أبو الحسن ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه أراد جعله خلافا تمسكا بإطلاق المدونة وغيرها قال وفيه نظرٌ وإليهما أشار بالتأويلين وبالحمل على من اختلط عليه ما ركب دون من ضبط هو لابن عرفة والمصنف وبهرام والاستيفاء زيادة.

والهدي واجب بكل ذلكا إلا على من ركب المناسكا أو الإفاضة فمندوب تقدم قول ابن المواز عن ملك ويهدي أحب إلي من غير إيجاب ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق وذكر الإفاضة زيادة والتعبير بركب أبين من شهد من غير أن يقيد بكونه راكبا ولو مشى الجميع مقابله قول محمد لو مشى الطريق في الثانية سقط الدم والمقابل ارتضوا فقد أتى به ابن يونس كأنه المذهب ولم يحك خلافه وقال اللخمي بعد أن ذكره قال الشيخ رحمه الله تعالى أما إذا كان النذر الأول مضمونا فكلام محمد صحيح وإن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء لأنه مغلوب وعلى القضاء يكون عليه الدم لتفرقة المشي وما في الأصل مبناه معارضة بعضهم ما لمحمد من السقوط بعدم سقوط سهو بإعادة صلاته وقد فرق ابن محرز بأن إعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ما وجب والعاجز لم يأت بما التزم فله تعيينه بمشي تام غير ملفق وسقوط الدم بمشي الجميع أخرى من سجود من رجع للوسطى بعديا فهو المشهور خلاف ما في المواق عن ابن بشير انظر الرهوني

وليتمن ان بالنقل يفسد وفي القضا بالقصر للوزن من الميقات يمشي وبهدين الخل يسد للفساد والتبعيض قاله ابن القاسم في سماع يحيى ونقله الصقلي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم ابن رشد وقوله إنه يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات خلاف مذهب ملك وابن القاسم في المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير عجز عن المشي أعاد المشي كله إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة ويهدي لأنه لما وطئ فرق مشيه من غير ضرورة ثم قال إلا أن يكون وطؤه ناسيا فحينئذ يمشي من الميقات لأنه مغلوب على التفرقة بالوطه ناسيا وإلى ما لابن رشد أشرت بقولي والأقوى إعادة الجميع إن فعل

وَأِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَإِنْ حَجَّ نَاقِبًا نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَاءً عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذِرْ حَجًّا تَأْوِيلًا

عمدا كمن بلا ضرورة ركب
خلاف من بالوطء ناسيا غلب
وإن لم بهم يحج فيفتت
فعمرة لسعيها يمشي وفوت
وراكبا يقضي ويهدي وكفى
نذرا فقط حج لفرض ووفيا
وقد نفى محمد إن عينا
وزان في المفرد والذقرنا
وهل إذا قرن ينوي العمرة
نذرا وينوي الحج فرضا نذره
وفرضه يكفي أو أولا فقد
أو ثانيًا أو لا ولا وهو الأسد
وبعضهم ما لمحمد حمل
على خلاف العتقي إذ جعل
حج الذي حلل عبدا فعتق
ينوي القضاء والفرض يكفي ما سبق
نقله ابن يونس وفرقا
بأن ذا لم ينذر الذسابقا

عمدا كمن بلا ضرورة ركب خلاف من بالوطء ناسيا غلب وإن لم بهم يحج فيفتت فعمرة لسعيها يمشي وفوت وراكبا يقضي ويهدي ملك فيها من حلف بالمشي فحنت فمشى في حج ففاته أجزاء ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ويقضي الحج راكبا ويهدي لفوات الحج وكفى نذرا فقط حج لفرض ووفيا قاله ملك فيها

وقد نفى محمد إن عينا وزان في المفرد والذبالإسكان قرنا الخلاف فيهما واحد نص عليه اللخمي وهل إذا قرن ينوي العمرة نذرا وينوي الحج فرضا نذره وفرضه يكفي وهو اللخمي أو أولا بالنقل فقد نقله اللخمي عن ملك أو ثانيا عزه اللخمي للمغيرة وابن يونس له ولعبد الملك والباقي لعبد الملك وابن عبد الحكم أو لا ولا وهو الأسد فهو الذي في المدونة ونصها قلت رأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا قال لا يجرئه ذلك عن حجة الإسلام قلت ويكون عليه دم القرآن قال نعم قلت ولم لا يجرئه من حجة الإسلام قال لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجرئه من فريضته ولا من مشي أو جبه على نفسه

وبعضهم ما لمحمد حمل على خلاف العتقي إذ جعل في كتاب الحج الأول من المختلطة حج الذي حلل عبدا فعتق ينوي القضا بالقصر للوزن والفرض يكفي ما سبق أي القضاء نقله ابن يونس بالصرف للوزن وفرقا بأن ذا أعني العبد لم ينذر الذبالإسكان سيقا بل تطوع به فهو كمن نذر مشيا فمشاه في حج ينوي بذلك فرضه ونذره فهو يجرئ عن نذره لا عن فرضه قال ولو نذر العبد أن يمشي في حج فمشى في حج ثم حلله السيد منه ثم عتق فمشى في حج ينوي به القضاء والفريضة لوجب أن لا يجرئ عن واحد منهما في قول ابن القاسم والعبد والحر في هذا سواء انتهى فهذان التأويلان المذكوران في الأصل والاستيفاء زيادة.

وَعَلَى الصَّرْوَةِ جَعَلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرَمٌ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ
كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا

صَرْوَةٌ مَبْهَمًا الْمَشْيَ نَذْرٌ	وَمَنْ عَلَى الْفَوْرِ رَأَى الْحَجَّ أَمْرٌ	التسهيل
إِسْلَامٍ مِنْ مَكَّةَ إِثْرَهَا يُهْلُ	بِجَعْلِهِ فِي عُمْرَةٍ بِحِجَّةِ الْـ	
فَهُوَ نُو تَمْتَعُ بِمَا انْتَمَرَ	فَإِنْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرَ	
حَلٌّ وَإِجْزَا ذَاكَ لَا تَعِينُهُ	وَقَدْ أَفَادَ النَّصُّ فِي الْمَدُونَةِ	
يَقُومُ مِنْهَا هَهُنَا أَبُو الْحَسَنِ	وَكُونُهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ نَصٌّ أَنْ	
بِالْفَلْظِ أَوْ بِالْقَصْدِ يَوْمًا كَأَنَا	وَعَجَلَ الْإِحْرَامَ مِنْ قَدْ عَيْنَا	
آتَى كَمَطْلِقٍ بِعُمْرَةٍ إِذَا	مُحْرَمٌ أَوْ أَحْرَمٌ يَوْمٌ إِذْ كَذَا	

ومن على الفور رأى الحج أمر ضرورة مبهما المشي نذر بجعله في عمره بحجة الإسلام من مكة إثرها يهل الحطاب على قول الأصل ثم يحج من مكة على الفور يعني إنما يكون على الضرورة جعله في عمره ثم يحج إذا قلنا إن الحج على الفور والله أعلم فإن يكن في أشهر الحج اعتمر فهو نُو تمتع بما انتمر قاله ابن القاسم فيها وقد أفاد النص في المدونة حل وإجزا بالقصر للوزن ذاك من باب ذراعي وجبهة الأسد لا تعيينه نصها قلت هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمره أن يحج حجة الإسلام من مكة قال قال ملك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الإسلام وكونه على التراخي نص أن يقوم منها ههنا أبو الحسن نصه على نقل البناني يقوم منها أن الحج على التراخي إذ قوله له يقتضي التراخي وقول أبي الحسن إذ قوله له هو في عبارة الاختصار الذي يكتب عليه وعبارة الأم هي التي تقدمت وكذلك قول البناني رادا على الشيخ في التوضيح ولا يمكن حملها على غير الضرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الضرورة إنما بناه على عبارة التهذيب ولو وقف على عبارة الأم المتقدمة لكفاه جلب قولها ويجزئه عن حجة الإسلام ولو وقف عليها الشيخ لما حملها على غير الضرورة وقد حدثني أبي رحمه الله تعالى أنه سمع الشيخ سيدي الثاني رحمه الله تعالى يقول ما معناه أن الفقه أفسدته المختصرات وإنما ذكرت ما في المدونة لقول مصطفى فلا يليق بالمؤلف ترك النص وكأنه غفل عنه

التذليل

وعجل الإحرام من قد عينا باللفظ أو بالقصد يومًا كأننا محرم أو بالنقل أحرم يومًا إذ كذا آتي كأن يقول أنا محرم يوم أكلم فلانا ونصها قلت رأيت إن قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه قال أرى أن يكون محرما يوم يكلمه قلت رأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا فأنا محرم بحجة قال نعم هو سواء عند ملك هذا نصها في تعيين اليوم باللفظ وأما في التعيين بالقصد أي بالنية فنصها قلت رأيت رجلا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمره قال قال ملك أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وإن كان في غير أشهر الحج قال وأما العمرة فأني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه فلا أرى عليه شيئا حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمره انتهى ولا يكون محرما بنفس الحنث في المضارع باتفاق من ابن القاسم وسحنون ولا في اسم الفاعل عند الأول خلافا للثاني كمطلق بعمره إذا

خليل

إِنْ يَعْدَمُ صَحَابَةٌ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فَلَأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَطْهَرِ

لم يعدم اصحابا بخوف لا بحج	إن كان لو في أشهر الحج خرج
أدرك إلا عجل الخروج والـ	إحراماً للذ إن له يفعل وصل
في أرجح القولين وهو لأبي	محمد وذكر الاظهر لأبي
وان من اليوم والإحرام خلا	كل فالاستحباب أن يعجلا
والشهي في المنصوص للأشياخ	بنقل بهرام على التراخي
يحرم فيه لابن يونس من الـ	مىقات في عمرة أو حج جعل

التذليل

لم يعدم أصحاباً بالنقل بخوف تقدم أنفا نصها وفيه أنه إذا لم يجد أنسا وخاف لا شيء عليه حتى يجزى ذهاب سحنون إلى أنه يلزمه الإحرام مع الانتظار لا بحج تقدم نصها بهذا إن كان لو في أشهر الحج خرج أدرك إلا عجل الخروج والإحرام للذ بالإسكان إن له يفعل وصل في أرجح القولين وهو لأبي محمد وذكر الاظهر بالنقل أي قول الأصل على الاظهر أبي إذ الترجيح إنما هو لابن يونس لا لابن رشد ومقابله قول القاسبي يخرج من بلده غير محرم فحيثما أدركته أشهر الحج أحرم وعليه جرى الرجراجي وما ذكره التفصيل بين المطلق بالعمرة والمطلق بالحج هو مذهب المدونة كما رأيت وجعل عبد الوهاب الحج على الف وعله بأن النذور المطلقة محملها على الفور وتأوله الباجي على الاستحباب ابن عبد السلام وهو الصحيح و ذكر هو في الزمان أما المكان ففيها قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول ما قال من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات إلى أن قال إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته بشير في النادر أو الحالف إن عين زمانا أو مكانا لزمه ابن عرفة وأداء الإحرام نذرا أو يمينا إن قيده بزمان مكان لزم منه قاله الباجي كأنه المذهب وعزاه الشيخ للموازية وإن من اليوم والإحرام بالنقل أي من التقييد بهما خلا كل من النسكين فالاستحباب أن يعجلا البناني قول الزرقاني على قول الأصل كالعمرة مطلقا أي غير مقيد لها بوقت إلى آخره أي والموضوع أنها مقيدة بالإحرام كما فرضها في المدونة وأما لو لم يقيد بها نحو قوله في نذر أو يمين علي عمرة فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله لا الحج المطلق يعني مقيدا بالإحرام وإلا فلا يلزم تعجيل الإحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالإحرام قاله مصطفى وقد استوفيت الأقسام التي ذكر مصطفى وهي المقيد بالزمان والإحرام والمقيد بالإحرام فقط والمقيد بالإحرام ولا بالزمان قال وكلها تؤخذ من المدونة

والمشي في المنصوص للأشياخ بنقل بهرام في الشامل على التراخي ونص ابن الحاجب أنه المشهور لكن قال راشد ثبت في نسختي ولم أقف عليه يحرم فيه لابن يونس من الميقات في عمرة أو بالنقل حج جعل قال قوله في المدونة في مسألة من قال إن كلمت فلانا فأنا محرم وإحرامه من موضعه بخلاف من قال علي المشي مكة فهذا يحرم من ميقاته جعل مشيه في حج أو عمرة انتهى وقد استشكل ذكر المشي في الأصل مقرونا بالمقيد بالإحرام دون الزمان لاقتضائه أنه مثله في الفورية والمشهور المنصوص كما علمت خلافه وأنه على التراخي حتى يقيد بالحج غير المقيد بالإحرام وقد حملة ابن عاشر على الخروج وجعله من تمام ما قبله والمعنى أن نذر الإحرام بالحج وأطلق لا يلزمه تعجيل الإحرام والخروج بل له تأخيرهما إلى أشهر الحج البناني وهو بعي

خليل

وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلِّ مَا أُكْتَسِبَهُ أَوْ هَدْيٍ لِيُغَيَّرَ مَكَّةَ

التسهيل

وجعل شخص ماله في الكعبة أو حلفا لغو إن البننا نوى
 أو حلفا لغو أو يكتسب
 إن حُدَّ فيه بلدٌ أو زمن
 لغير مكة وفي ذي أو منى
 كمطلق ومن غيرها نذر
 فيه وفي مكة أو منى استحب
 أو بابها أو الحطيم قريبه
 وابن أبي أويس الثالث روى
 صدقة لغو وحتما صوبوا
 ومن ضلال أن تساق البدن
 بشرطها ينحره من عيننا
 بدنة أو هديا النحر يذر
 وهو على من قد أراده يجب

التذليل

وجعل شخص ماله في الكعبة أو بابها وهو رتاجها أو الحطيم قريبه أي نذرا أو حلفا سوى بينهما ابن حبيب لغو فلا شيء فيه لا كفارة يمين ولا غيرها قال فيها ومن قال مالي في الكعبة أو في رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه لأن الكعبة لا تنقض فتبني والرتاج الباب والحطيم ما بين الباب إلى المقام زاد ابن يونس بعد قوله لا شيء عليه كفارة يمين ولا غيرها قال وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه ينحطم الناس إن البننا بالقصر للوزن نوى قال أبو الحسن حملة على أنه أراد في بنائها فلذلك قال لا شيء عليه وما ذكر هو المشهور وروى عن ملك أن عليه كفارة يمين وابن أبي أويس الثالث بالإسكان روى نقل في الاستذكار أنه روى عن ملك أنه يلزمه إخراج ثلث ماله ابن حبيب أرى أن يستل فإن نوى أن يكون ماله في الكعبة دفع ثلثه للخزنة يصرفونه في مصالحها فإن استغنت بما أقامه السلطان تصدق به وإن قال لم أئو شيئا ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا فكفارة يمين أحب إليّ وسواء كان ذلك في نذر أو يمين

وجعل ما يفيد أو يكتسب صدقة لغو وحتما صوبوا إن حُدَّ فيه بلدٌ أو زمن ابن رشد على نقل المواق حلفه بصدقة ما يفيد أو يكتسب أبدا لغو اتفاقا وإلى مدة أو في بلد في لغوه ولزومه قولان والصواب اللزوم كالعق ومن ضلال أن تساق البدن بضمين هنا لغة لغير مكة قاله ملك فيها وفي ذي أعني مكة أو منى بشرطها أي بشرط النحر فيها وهو كون الهدي بحج وأن يوقف بعرفة وأن يكون النحر في أيامه ينحره من عيننا بأن قيده بمكة كمطلق بالكسر بأن لم يقيده ببلد ومن لغيرها نذر بدنة أو هديا النحر يذر به وفي مكة أو منى بالمنع أفصح من الصرف استحب اللخمي لو نوى هديه لذلك البلد كان نذره معصية يستحب أن يفني به بمكة وهو أعني نحر المنذور لغيرها بها أو بمنى بشرطها على من قد أرادها أعني أراد نحره يجب فلا يجزئه أن ينحره إلا بها أو بمنى بشرطها انظر الحطاب

خليل

أَوْ مَالٌ غَيْرٌ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ
إِبْرَاهِيمَ وَالْأَحَبُّ حَيْثُ كُنْزُ الْهَدْيِ بَدَنَةً ثُمَّ بَقْرَةٌ

التسهيل

ولغو الهدى بما الغير ملك
كالنحر للحر ولو كابن ولم
مقام إبراهيم أو ما النحر حل
فالهدى والأحب كالأذن ذره

إن لم يُرد إن بعد في ملكي سلك
يلفظ بهدي أو يردده أو يسأل
فيه فإن تعليقا أو نذرا أدخل
بدنة ثم تليها بقرة

التذليل

ولغو الهدى بما الغير هذا من اللحن المعتذر منه في الخطبة ملك قاله ملك فيها [للحديث¹] إن لم يرد
بعد في ملكي سلك فيكون من باب العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح والمشهور لزومه قاله ابن بشير
كالنحر للحر ولو كابن ولم يلفظ بهدي أو يردده أو يسأل مقام إبراهيم أو ما النحر حل فيه عبر
بالحر اتباعا لعبارة ابن الحاجب وعدلت عن قول الأصل ولو قريبا وإن وافق ما لابن الحاجب لأن
المسألة في كلام ملك مفروضة في الولد ابن القاسم ويلزمه في نحر أبيه ما يلزمه في نحر ولده وزدت أو
النحر حل فيه لقوله في التوضيح عن ابن بشير أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى قلت وأصله لا
القاسم فيها وما ذكر من لغو نحر الولد هو قول ملك المرجوع إليه وكان يقول إن فيه في الحنث كفا
يمين كقول ابن عباس وهو الذي سمع منه ابن القاسم قال وهذا أي عدم لزوم شيء فيه أحب إلي
الذي سمعت منه فإن تعليقا أو بالنقل نذرا أدخل ببعض ما ذكر بأن لفظ بالهدى أو نواه أو سمي ما
إبراهيم أو موضعا من مواضع مكة أو منى

فالهدى وظاهر الأصل أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه في القريب والأجنبي وهذه طريقة الباجي ونقلها
الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم ونص نقل المواز وكذلك لو قال لأجنبي أنا أنحرك عند
إبراهيم فليهد عنه هديا وابنه وأجنبي في ذلك سواء وطريقة ابن الحاجب وغيره اختصاص ذلك بالقريب
وقولي تعليقا أو نذرا هو اختيار ابن يونس وخصه بعضهم بالتعليق قال وأما إن قال لله علي نحر فلان
ولدي فلا يلزمه والأحب فيه حينئذ كالأذن بالإسكان نذره أي كالهدي الذي نذره الشخص بدنة ثم تليها
بقرة ابن الحاجب وإن نذر هديا مطلقا فالبدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ قال في التوضيح نص عليه
المدونة في الحج الثاني انتهى قلت ونصها في النذور الأول قلت رأيت إن قال علي الهدى إن فعلت
وكذا فحنث قال قال ملك فعليه الهدى قلت أمن الإبل أو من البقر أو من الغنم قال لي ملك إن نذر
شيئا فهو علي ما نوى وإلا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة قلت
أو ليس الشاة بهدي قال كان ملك يرجو بالشاة كرها قال ملك والبقر أقرب شيء إلى الإبل

الحديث :

¹ - سبحان الله بيسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحننها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. من حديث عمران بن حصين ، مسلم في صحيح
كتاب النذور ، رقم الحديث : 1641.

كَذَّبَرِ الْحَفَاءِ أَوْ حَمَلَ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ

التسهيل	كذلك يلغو كالحفا فلا يجب	فيه سوى المشي وهديته استحب
	كذلك حمل زيد إن نوى التعب	بل مشيه فردا مع الهدي وجب
	وإن نوى إحجابه وفي له	وما عليه الحج في ذي الحالة
	وإن خلا من نية فليركبها	وما عليه فيه شيء إن أبى
	كذلك إن كلمت زيدا فعلي	ذهاب أو سير إلى مكة أي
	إن لم يرد نسكا فإن يرد ركب	ما لم يكن نواه مشيا فيجب
	وفي الركوب العتقي اضطربا	والنسك في الجميع رأي أشهبا

التذليل
كذلك يلغو كالحفا بالقصر للوزن أي المشي بلا خوف ولا نعل والكاف لإدخال الحبو والزحف ومشى القهقري ومشى اثنين في قرن ومشى المرأة ناشرة شعرها وكل ما لا قربة فيه فلا يجب فيه سوى المشي وهديه استحب ملك فيها في الذي قال علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ابن وهب فيها عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم [استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش¹] ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن فقال لهما [حلا قرنكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما²] قال سحنون ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقري فقال [مروه فليمش لوجهه³] قال في الشامل ومشى في نذر الحفاء والحبو والزحف.

كذلك يلغو حمل زيد إن بالنقل نوى التعب بأن أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه ومشيه فردا مع الهدي وجب وإن نوى إحجابه وفي له وما عليه الحج في ذي الحالة وإن خلا من نية فليركبها وما عليه فيه شيء إن أبى أما الطرفان فرواية ابن القاسم عن ملك في المدونة وأما الوسط فرواية علي بن زياد عنه فيها انظر سابعة تراجم كتاب النذور الأول منها كذلك يلغو إن كلمت زيدا فعلي ذهاب أو بالنقل سير⁴ إلى مكة أو إتيان أو انطلاق أي إن لم يرد نسكا بالإسكان فإن يرد ركب ما لم يكن نواه مشيا فيجب وفي الركوب أي في قوله علي الركوب إلى مكة العتقي اضطربا أي اختلف قوله والنسك أي إتيان مكة حاجا أو معتمرا في الجميع رأي أشهبا انظر الثانية عشرة من تراجم نذورها الأول

¹ - أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش، الموطأ للإمام مالك، كتاب النذر، رقم الحديث: 11.

² - ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن، فقال لهما: حلا قرنكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما، أبو داود، كتاب الأيمان، رقم الحديث: 19.

³ - ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقري إلى الكعبة فقال: مروه فليمش لوجهه، الترمذي كتاب النذر، رقم الحديث: 17.

خليل

وَلَعَا عَلَيَّ الْمَسِيرُ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ وَمُطَلَّقُ الْمَشْيِ وَمَشْيِي لِمَسْجِدٍ وَإِنْ لَأَعْتَكَافٍ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا
فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيِي لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِبِلِيَاءَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةً بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّيهَا فَيَرْكَبُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ
بِبَعْضِهَا أَوْ إِلَّا لِكُونِهِ بِأَفْضَلٍ خِلَافٌ وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ

التسهيل	كذلك يلغو مطلق المشي وما	لمسجد غير التي قد علما
تفضيلها وإن عكوفها قصدا	وفيها إن قرب جدا وردا	
قولان فيها احتملا وأعفيا	نأذره لطيبة أو إيليا	
إن لم يسم مسجديهما ولم	ينو الصلاة فيهما حين التزم	
فراكبا يأتي وهل وإن نذر	وهو ببعضها أو إلا إن صدر	
منه بأفضل خلاف وتثري	طيبة أفضل تلي أم القرى	

التذليل

كذلك يلغو مطلق المشي كأن يقول علي المشي ولم يقل إلى بيت الله ولم ينو مكة انظر تاسعة تراجم الباب المذكور وما لمسجد غير الثلاثة التي قد علما تفضيلها كأن يقول علي المشي إلى مسجد البصرة أو إلى مسجد الكوفة فأصلي فيه أربع ركعات قال ملك فيها ليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات وإن عكوفها قصدا فيها نذر عكوف بمسجد كنذر الصلاة فيه إلا أن الاعتكاف لا يكون في البيوت وفيه إن قرب جدا كمسجد قباء من المدينة مما لا يكون من جهة أعمال المطي وردا قولان فيها احتملا روى ابن وهب الوجوب عن ملك ورواه ابن حبيب ونحوه لابن المواز ابن عبد السلام الأقرب لزوم الذهاب لتناول دليل وجوب الوفاء بالنذر له وعدم تناول [حديث أعمال المطي] ثم الأقرب لزوم المشي لأنه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب انتهى ولم أقف على عزو القول بعدم الوجوب ولا على توجيه احتمال المدونة القولين واستقراب ابن عبد السلام لزوم المشي على القول بلزوم الذهاب فيه قصور لأن الرواية مصرحة به قال في التوضيح معقبا على حكاية ابن الحاجب قولين في الركوب لم أر من قال يلزمه الذهاب ولا يلزمه المشي وأعفيا من الذهاب أصلا نأذره الضمير للمشي لطيبة بالصرف للوزن أو إيليا

إن لم يسم مسجديهما ولم ينو الصلاة فيهما حين التزم فراكبا يأتي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه انظر عشرة تراجم نذورها الأول وهل وإن نذر وهو ببعضها فيلزمه الذهاب وإن كان الموضع الذي هو فيه أفضل أو إلا بالنقل إن صدر منه النذر وهو بأفضل من الذي نذر المشي إليه خلاف الأول هو ظاهر المذهب عند ابن بشير قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء من المدينة ومسجد المدينة لا شك أفضل والثاني هو الذي حمل عليه اللخمي المذهب قاله ابن بشير وقد تابعت الأصل في التعبير بخلاف ولكن لم أر من شهر أحد القولين إلا أن يكون الشيخ حمل كلام ابن بشير على أن في المسألة قولين سبقاه واللخمي وأن قوله إن الأول هو الظاهر من المذهب وإن اللخمي حمل المذهب على الثاني يعتبر منهما اختلافا في التشهير وتثري طيبة أفضل تلي أم القرى ثم بيت المقدس هذا قول ملك وهو المشهور وفضل الشافعي مكة وقال به ابن وهب وابن حبيب وهو مختار ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة انظر الحطاب والرهوني.

باب الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال

خليل

باب
التسهيل
فرض الجهاد كل عام وليؤم
محاربا كأن يقام الموسم
أهم وجهه هبه خاف حيث أم
كفاية لو مع وال يوصم

باب في الجهاد: وهو مأخوذ من الجهد وهو التعب والمشقة فهو المبالغة في إتعب النفس في ذات الله وهو أربعة جهاد بالقلب أن يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات وجهاد باللسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجهاد باليد أن يزرع ذؤوا الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك إقامتهم الحدود وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف قاله ابن رشد ابن عرفة هو في الشرع قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض فرض الجهاد كل عام الكافي فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة وليؤم أهم وجهه علق عبد الباقي في أهم جهة في الأصل ببيكون مقدر لا بالجهاد كما هو ظاهره لئلا يلزم أنه لا يكون فرض كفاية إلا إذا تعددت الجهات وكان من بينها أهم وكان فيه

هبه خاف حيث أم محاربا لم يُخَرَجِ المواق قول الأصل وإن خاف محاربا ولم يعرج عليه الخطاب وجعله عبد الباقي محتملا لوجهين الأول أن معناه أنه لا يسقط فرضيته خوف محارب أو لص لأن قتالهم أهم والثاني أنه إذا كان العدو في جهة والمحارب في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لا يسقط الجهاد لأن فساد الشرك لا يعدله فساد البناني الاحتمال الأول هو المنصوص والثاني غير ظاهر قلت فلذا زدت كلمة حيث أم لتكون العبارة أظهر في الأول وقول عبد الباقي لأن قتالهم أهم كتب عليه البناني ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم أي فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد وعزاه لابن غازي وزاد وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار وصوب وقال ابن ناجي المشهور ليس أفضل كأن يقام الموسم عبرت به بدل زيارة الكعبة لعدم استلزامها إقامته ولم يُخَرَجِها المواق ولم يُعَرَجْ عليها الخطاب عبد الباقي وأفرد ذلك عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في الوجوب كل سنة وتنبيهها كما قال ابن غازي على أنها لا يسقطها خوف المحاربين كفاية خبر فرض الجهاد الداوودي بقي الجهاد فرضا بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عن بعد عنه المازري فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه ابن بشير الجهاد فرض كفاية إذا كان يكفي فيه قيام طائفة من المسلمين ولم يعين الإمام أحدا وتقدم عند قولي كل عام كلام الكافي لو مع وال يوصم

خليل

جَائِرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفِتْوَى وَالضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

التسهيل	بالجور كالجور على كل ذكر	حر مكلف حنيف قد قدر
	مثل القيام بعلم الشرع والـ	فتيا ودرء ضرر ما لم تنل
	منه مضرة وما عزل الخطط	مضرة بها وجوبه يحط

التذليل

بالجور إلى هذا رجوع ملك بعد أن كان يكرهه لما كان زمان مرعش وما صنع الروم بغارتهم على الإسلام قال ولو ترك لكان ضررا على الإسلام انظر ثانية ترجمة من الجهاد من المدونة وانظر المواق وأصلح كلمة زمن مرعش فقد تصحفت في المطبوعة إلى من زمن عمر كالعذر زده لقول ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه ولم يوفوا بعهد وهو ظاهر ما حكاه في التوضيح عن سحنون القرطبي في شرح حديث مسلم [لكل غادر لواء¹] وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الجائر والفاسق وذهب بعضهم إلى الجهاد معه والقولان في مذهبنا عليه كل ذكر مكلف حر حنيف زيادة من ابن رشد قد قدر ابن رشد لوجوب الجهاد ست شرائط متى انخرمت واحدة منها سقط وهي الإسلام والحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال قال الله سبحانه «ليس على الضعفاء» الآية وقال صلى الله عليه وسلم [رفع القلم عن ثلاثة²] وقال سبحانه «وقرن في بيوتكن» والعبد لا يجد ما ينفق

مثل القيام بعلم الشرع ابن رشد طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجبٌ وسئل ملكٌ أو اجبُ طلب العلم فقال أما على كل الناس فلا والفتيا أبو عمر عن الحسن ست إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله يعني سد الثغور والضرب في العدو والفتيا وغسل الميت والصلاة عليه والصلاة في الجماعة وحضور الخطبة ودرء ضرر جريت على نسخة الدرء وهي نسخة ابن غازي لسلامتها من التقدير الذي في نسخة الضرر ولم أقيده بالمسلمين لأن الدرء عن أهل الذمة كذلك ملكٌ في اللص إن قطع على غيرك وسلمت منه فحق عليك الرجوع والمعونة

ما لم تنل منه أعني من الدرء مضرةٌ قيد به عبد الباقي وأصله للمواق ولعله في كبيره إذ ليس في المطبوعة عليه عزل الخطط مضرةٌ بها وجوبه يحط ابن عرفة خوف عزل الخططة ليس بمضرة نقله عبد الباقي وأصله للمواق

الحديث :

¹ - [لكل غادر لواء يؤم القيامة، مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث : 1737.
² - رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. أبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث : 4403. وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث : 2042. والنسائي، كتاب الطلاق، رقم الحديث : 3432.

وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحَرَفِ الْمُهَمَّةِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفَكَ الْأَسِيرِ

التسهيل أمر ونهي وإمامة قضا شهادة تجهيز ميّت ومضى
ردّ سلام فك أسرى وحرف مهمة والظن مسقط الكلف

التذليل أمر ونهي جرى رسم المتكلمين بذكرهما في الأصول وهما بمجال الفقه أجدرُ قاله إمام الحرمين وحكى الإجماع على وجوبهما بالجملة إلا ما اختص مدركه بالاجتهاد فالأمر فيه إلى أهله قال ثم ليس للمجتهد أن يعترض على آخر في موضع الخلاف إلى أن قال ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية وللأمر أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع بقوله ويسوغ لأحد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى شهر السلاح فإذا انتهى إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان وليس الأمر بالمعروف بالبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده انتهى ملك ينبغي للناس أن يأمرُوا بطاعة الله فإن عَصُوا كانوا شهودا على مَنْ عَصَى قيل له يأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر قال إن رجا أن يطيعه فليفعل ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقال لابن هرمز حين أنكر على بعض ذوي الأقدار وقوفه مع امرأة على الطريق فأمر عبده فوطئوا بطنه إن هذا لم يكن لك تأتي الرجل من أهل القدر على باب داره معه حشمه ومواليه قال له فتراني أخطأت قال إي والله وإمامة إمام الحرمين لا يستدرك بموجبات العقول نصب إمام ولكن يثبت بإجماع المسلمين وأدلة السمع وجوب نصب إمام في كل عصر يرجع إليه في المهمات ويستضاء به في الملمات وتفوض إليه المصالح العامة قضا اللخمي إقامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم فإن لم يكن بالموضع وال كان على ذوي الرأي والثقة أن يقدموا مَنْ هو أهل لذلك ابن عرفة قبول ولايته من فروض الكفاية فإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعيين شهادة ابن عرفة الروايات واضحة بأنها باعتبار تحملها فرض كفاية وفي نوازل سحنون سئل عن قوله تعالى ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال إذا كان للرجل عندك علم قد أشهدك عليه وإن لم يكن عندك علم إنما يريد أن يشهدك ابتداءً فأنت في سعة إن وجد في البلد غيرك ممن يشهد فقرره ابن رشد بأن التحمل فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض كصلاة الجنائز وأما أن يدعى ليشهد بما عنده فإن ذلك واجبٌ عليه تجهيز ميّت بالتخفيف ومضى في الجنائز أول الفصل

رد سلام الرسالة ورد السلام واجبٌ والابتداءُ به سنة وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم فك أسرى ابن عرفة فداء أسارى المسلمين فيه طرق الأكثر واجب وفي المبدأ بالفداء منه طرق وسيأتي إن شاء الله تعالى وحرف مهمة عز الدين في قواعده فروض الكفاية التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والغزل والنسج ونحو ذلك لا يؤجر عليها فاعلها إلا إن قصد بها القربة كما لا يؤجر على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان والظن مسقط الكلف القراني ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل

خليل

وَتَعَيَّنَ بِفَجْرِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ وَعَلَى مَنْ يَقْرِبُهُمْ إِنْ عَجَزُوا وَبَتَّعِيَيْنِ الْإِمَامِ وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وَصَبًا وَجُنُونٍ
وَعَمَى وَعَرَجٍ وَأَنْوُثَةٍ وَعَجَزَ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ وَرِقٌّ وَدَيْنٌ حَلٌّ

التسهيل	وَيَتَعَيَّنُ بِأَنْ يَفْجَأَ الْعَدَا	وَإِنْ عَلَى أَنْثَى كَذَا أَنْ يَسْعِدَا
من فجنوا في العجز من بقربهم	وَعَدْرُهُ الذِّي فِي الْكِفَائِيِّ الْحَرْجِ	كَذَا بَتَّعِيَيْنِ الْإِمَامِ يَنْحُتَمُ
أنوثة عجز عن المحتاج له	فِيهِ رِقٌّ وَدِيْنٌ عَاجِلُهُ	يَنْفِي جُنُونًا صَبَا عَمَى عَرَجِ

التذليل ويتعين بأن يفجا بالإبدال تخفيفا وسبق ما فيه العدا التلقين قد يتعين في بعض المرات على من يفجؤهم العدو سحنون إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا وينفر من بسفاقس لغوث سوسة إن لم يخف على أهله لرؤية سفن أو خبر عنها وإن على أنثى من النوادر يخرج لتعيينه مطيقه ولو صبيا أو امرأة الكافي يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبابا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكث كذا أن يسعدا من فُجِنُوا فِي الْعَجْزِ مَنْ يَقْرِبُهُمْ أَخْرَتِ الْفَاعِلُ مَعَ أَنَّهُ وَالْمَفْعُولُ مَوْصُولَانِ لِأَمْنِ اللَّبْسِ كَمَا فِي أَكَلَتِ الْكَمْثَرَى الْحَبْلَى وَأَضْنَتِ سَعْدَى الْحَمَى الْكَافِي وَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ عَنِ الْقِيَامِ بَعْدَهُمْ كَانَ عَلَى مَنْ جَاوَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَكَذَا عَلَى مَنْ عِلْمُ بَعْضِهِمْ وَأَمَكْنُهُ غِيَاثُهُمْ فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ ابْنُ بَشِيرٍ فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرَبَ مِنْهُمْ نَصْرَتَهُمْ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَيَنْفِرُ مِنْ بَسْفَاقِسَ إِلَى آخِرِهِ كَذَا بَتَّعِيَيْنِ الْإِمَامِ يَنْحُتَمُ ابْنُ بَشِيرٍ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادَ عَلَى مَنْ رَسَمَ الْإِمَامَ خُرُوجَهُ لِحِجَّةٍ مِنَ الْجِهَاتِ انظُرِ الْحَطَابَ هُنَا فِي الْغَزْوِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا بُدَّ

وعذره الذ بالاسكان في الكفائي الحرج ينفي جنون دا بالحذف أي مرض صبا عمى عرج أنوثة عجز عن المحتاج له فيه ورق تقدم قول ابن رشد لوجوب الجهاد ست شرائط إلى آخره وكان الشيخ لم يكتف بقوله أولا على كل حر ذكر مكلف قادر لعدم اعتباره مفهوم الصفة روى محمد لا يخرج لغير متعينه ذو رق ولو مكاتبا إلا بإذن سيده وديون عاجله أعني حالة له بها وفاء سحنون ومن عليه دين قد حل وعنده به قضاء فلا ينفر ولا يرباط ولا يعتمر ولا يسافر حتى يقضي دينه وإن كان دين لم يحل أو لا وفاء له به فله أن ينفر انتهى وأفهمت عبارته أن الدين الحال ليس عذرا مسقطا إنما هو مانع حتى يقضي فعدده مسقطا إنما هو إذا احتاج لببيع عروضه وقد عدلت عن قوله وسقط لأن من الأعدار المذكورة ما لا يجب معه ابتداء وإنما يسقط ما قد وجب وصرحت بأن محلها الكفائي لأن فرض العين لازم مع الأنوثة والصباء كما هو منطوق ما تقدم عن النوادر ومع الرق كما هو مفهوم رواية محمد السالفة الذكر كما عبرت بنفي الحرج اقتباسا من آيتي التوبة والفتح

كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ بَحْرٍ أَوْ حَظْرٍ لَا جَدٌّ وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ

خليل

التسهيل	كوالد فيه وفي الذي ذكر	معه كتجر بحر أو بر خطر
	لا الجد وليسترضه في سيره	إلا مضى وكافر كغيره
	في غيره وفيه لكن إن منع	ليوهن الإسلام علما لم يطع

التذليل كوالد أفردته لقول سحنون وأحد الأبوين كالأبوين فيه أعني فرض الكفاية من الجهاد سحنون ولا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنها إلا أن ينزل بمكانه من العدو ما لا طاقة لمن حضر بدفعه أو بساحل بغير موضعه ولا غوث عندهم أو كان الغوث بعيدا منهم فلينفر بغير إذنها وفي الذي ذكر معه بالإسكان أي من فروض الكفاية فله منعه منه كالحرف المهمة وتجهيز الميت على ما هو الحق مما لعبد الباقي ولو كان قول الأصل في فرض كفاية مقصورا على الجهاد لم يكن لقوله والكافر كغيره في غيره معنى يصح حمله عليه قاله الرهوني كتجر بحر أو بالنقل بر خطر عدلت عن قوله ببحر أو خطر لقول المواق لعله كبحر أو خطر وساق قول ابن شأس للأبوين المنع من ركوب البحر والبراري المخطرة للتجارة انتهى وما ذكر من أن للأبوين المنع من سائر فروض الكفاية يخالفه قول الطرطوشي لو منعه أبواه من الخروج للفقهاء والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فإن كان ذلك موجودا ببلده لم يخرج إلا بإذنها وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية وقد اعترضه القرافي بأن طاعتها فرض عين لا تسقط لأجل فرض الكفاية وفي التوضيح أنه يترك العلم الكفائي في طاعتها قلت لا ينافي ما للطرطوشي عند التأمل لأنه صرح بأن خروجه للكفائي بدون إذنها مشروط بأن لا يكون موجودا ببلده وفي عدم وجوده ببلده يصير فرض عين وقد عورض منع الوالد الولد من السفر للكفائي بما في المدونة من أنه إذا بلغ ذهب حيث شاء وبما في سماع القرنيين من أن له أن يسافر بزوجه ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوكة من رجله وقبله ابن رشد وحمل بعضهم ما فيها وفي السماع على أنه إفتاء بما يوجب القضاء والحكم بين الوالد والولد وإن كان البر يوجب أن لا يسافر إلا بإذنه نسب ابن عرفة هذا الحمل لابن محرز مستبعدا له ونقل ابن عات في الطرطوشي نحوه مسلما له وسياقه يقتضي أنه لابن رشد أو ابن فتحون انظر الرهوني لا الجد وليسترضه في سيره إلا منسى سحنون بر الجدة والجد واجب وليس كالأبوين أحب أن يسترضيها ليأذنا له في الجهاد فإن أبيا فله أن يخرج ولا شيء عليه في عم أو عمة ومن له إخوة وأخوات وعمات وخال وخالات إن كان القائم بهم ويخاف ضيعتهم بخروجه فمقامه أفضل وإلا فخروجه نقله المواق هكذا في المطبوعة ولعل الأصل وعم وعمات كما بعده وكافر صفة محذوف مبتدأ أي ووالد كافر كغيره في غيره الضمير للجهاد وفيه لكن إن منع أيوهن الإسلام علما لم يطع قاله سحنون وجعله صاحب الجواهر والشيخ مقابلا لكن ابن عرفة ساقه كأنه المذهب ونحوه لابن يونس وكلام الجواهر والتوضيح لا يرد به كلامهما ولا سيما وقد سبقهما إلى ذلك الباجي مستدلا بالأثر والنظر انظر الرهوني.

خليل

وَدُعُوا لِلإِسْلَامِ ثُمَّ جِزِيَّةً بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوَةَ كَشَيْخِ
فَانَ وَزَيْنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ مُنْعَزَلٍ

التسهيل	وَلِيُدْعَ لِلإِسْلَامِ ثُمَّ لِلجِزْيِ	ثُو الكُفْرِ فِي الأَمْنِ وَإِلَّا تُوجِزَا
	وَقَتَلُوا وَغَيْرَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْه	وَالشَّيْخِ إِلَّا فِي قِتَالِ الكُفْرِ
	فَلِيُقَاتِلُوا وَكَتَبُوا وَغَيْرَ ذِي	زَمَانَةٍ وَدَاخِلٍ فِي ضَمَنِ ذِي
	عُتُهُ جَنُونَ عَمَى اقْعَادُ شَلَلٍ	وَعَرَجٍ كِرَاهِبٍ قَدْ انْعَزَلَ

التذليل

وَلِيُدْعَ لِلإِسْلَامِ ثُمَّ لِلجِزْيِ أَي لِقَبُولِهَا ذُو الكُفْرِ مَلِكٌ لَا يُقَاتِلُ المَشْرُوكِينَ حَتَّى يُدْعُوا أَصْبَغٌ وَبِهَذَا كَتَبَ عَمْرُ
بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لَنَا إِنَّمَا نَقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ وَأَنَّهُ يَخِيلُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى كَثِيرٍ مِنَّا أَمَّا نَقَاتِلُهُمْ عَلَى الغَلْبَةِ قِيلَ
لَأَصْبَغُ أَرَأَيْتَ مَنْ دُعُوا فَأَبَوْا فِقُوتِلُوا مَرَارًا أُدْعَوْنَ كَلِمًا غَزَوْنَاهُمْ قَالَ أَمَّا الجِيُوشُ الغَالِبَةُ الظَّاهِرَةُ فَلَا يُقَاتِلُوا
قَوْمًا وَلَا حَصَنًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا لِطَلْبِ غِرَّةٍ وَلَا لِانْتِهَازِ فِرْصَةٍ وَإِنَّمَا خَرَجُوا ظَاهِرِينَ قَاهِرِينَ
وَأَمَّا السَّرَايَا وَشَبَهَاتِهَا الَّتِي تَطْلُبُ الغِرَّةَ وَتَنْتَهِزُ الفِرْصَةَ فَلَا دَعْوَةَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ دَعْوَتَهُمْ إِنْذَارٌ وَتَجْلِيْبٌ عَلَيْهِمْ مَعَ
مَا فِي الدَّعْوَةِ مِنَ الخِلَافِ وَقَدْ قَالَ جَلَّ النَّاسُ الدَّعْوَةَ بَلَّغْتَ جَمِيعَ الأُمَّةِ فِي الأَمْنِ أَي إِنَّمَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ
إِذَا كَانُوا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الكُفْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَابُوا إِلَى الإِسْلَامِ قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ عَنِ ابْنِ
يُونُسَ سَحَنُونَ وَإِذَا بَدَلُوا الجِزْيَةَ يَعْطُونَهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ عَلَى أَن يَقِيمُوا بِمَوْضِعٍ فَإِن كَانُوا بِمَوْضِعٍ يَنَالُهُ
سُلْطَانُ الإِسْلَامِ وَحُكْمُهُ قَبِلَتْ مِنْهُمْ وَإِن كَانُوا فِي بُعْدٍ مِنْ سُلْطَانِنَا فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى
حَيْثُ سُلْطَانِنَا ابْنُ حَبِيبٍ مَلِكٌ إِذَا وَجِبَتْ الدَّعْوَةُ فَإِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى الإِسْلَامِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّرَائِعِ
وَكَذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى الجِزْيَةِ مَجْمَلًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوا عَنِ ذَلِكَ فَيُبَيِّنُ لَهُمْ رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ
الرِّسَالَةَ أَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ العَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللّهِ فَإِمَّا أَنْ يَسْلَمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا
أَبُو عَمْرٍ وَلَا يَجُوزُ تَبْيِيبٌ مِنْ لَمْ تَبْلُغَهُ دَعْوَةٌ

وَقَتَلُوا غَيْرَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْهَ بِالنَّقْلِ وَالشَّيْخِ إِلَّا فِي قِتَالِ الكُفْرِ المَصْدَرُ مَضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ وَالمَرَادُ بِالكُفْرِ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ
وَالشَّيْخُ أَي إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهِمْ فَلِيُقَاتِلُوا عَدَلَتْ عَنِ قَوْلِ الأَصْلِ إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ لِقَوْلِ المَوَاقِ لَوْ قَالَ إِلَّا
الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهِمَا لَكَانَ أَبِينُ وَزَدَتْ الشَّيْخُ لِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ يَقْتُلُ كُلَّ مُقَاتِلِ حَالِ قِتَالِهِ ابْنُ سَحَنُونَ وَلَوْ
كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ابْنُ القَاسِمِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ كَتَبَ مِنَ الأَجْرَاءِ وَالحِرَاثِينَ وَأَهْلَ الصَّنَاعَاتِ فَإِن قَاتَلُوا قَتَلُوا
وَإِن أَمْنَتْ جِهَتُهُمْ فَالمَشْهُورُ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ بَلْ يُؤَسِّرُونَ فَقَطُّ وَهُوَ لِابْنِ القَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَلابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ
المَاجِشُونَ وَابْنِ حَبِيبٍ وَحَكَاهُ اللّخْمِيُّ عَنِ مَلِكِ قَائِلًا وَهُوَ أَحْسَنُ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي أَهْلِ دِينِهِمْ كَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَصَرَحَ
القَلْشَانِيُّ بِأَنَّهُ المَشْهُورُ قَائِلًا خِلَافًا لِسَحَنُونَ وَغَيْرِ ذِي زَمَانَةٍ وَدَاخِلٍ فِي ضَمَنِ ذِي عُنَّةٍ بوزن حَمَقٍ عَمْرٍ
إِقْعَادٌ بِالنَّقْلِ شَلَلٌ وَعَرَجٌ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا يَقْتُلُ الزَّمَنِيُّ مِنْهُمْ المَقْعَدَ وَالأَعْمَى وَالأَشْلَ وَالأَعْرَجَ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا
تَدْبِيرَ وَلَا نَكَايَةَ وَمَحْمَلُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِهِمْ وَتَدْبِيرِهِمْ وَنَصَّ ابْنُ رَشْدٍ
عَلَى أَنَّ المَعْتُوَةَ وَالمَجْنُونَ مِنَ الزَّمَنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الشَّيْخِ وَقَدْ عَدَلَتْ عَنِ عِبَارَةِ الأَصْلِ لِاقْتِضَائِهَا أَنَّ المَعْتُوَةَ
وَالشَّيْخَ الفَانِيَّ وَالأَعْمَى لَيْسُوا مِنَ الزَّمَنِ كِرَاهِبٍ قَدْ انْعَزَلَ

بَدِيرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ وَتَرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةَ فَقَطَّ وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حَيَّرُوا فَيَقِيمَتُهُمْ
وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانٌ

التسهيل	في دير أو صومعة إلا إذا	من بعض خشي رأي أو أذى
وتركت لهم كفاية فقط	وليس من عقل ولا كفاره	واستغفر الذم منه قتلهم فرط
من قبل أن يدعى وعن بعض حكي	وحررة راهبة كالراهب	في قتل من لم تبلغ النذارة
وإن يحز غيرهما فالقيمه	بشرطه الماضي من أسر الغالب	لُزوم أن يُعقل نو التمسك
		في قتله تضم للغنيمه

التذليل في دير أو بالنقل صومعة اللخمي الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات لا يعرض لهم بقتل ولا أسر ابن عرفة ظاهر الروايات أن رهبان الكنائس يجوز قتلهم وسباؤهم إلا إذا من بعضهم خشي رأي أو أذى قيد به في التلقين مسألة الراهب وتقدم قول ابن حبيب الذين لا رأي لهم إلى آخره وتركت لهم كفاية فقط من المدونة يترك للرهبان من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون سحنون والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة واستغفر الذم بالإسكان منه قتلهم فرط سحنون من قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم فلم يذكر في القتل في دار الحرب عقلا ولا كفارة وليس من عقل ولا كفارة في قتل من لم تبلغ النذارة من قبل أن يدعى قاله سحنون ابن يونس يريد للاختلاف في ذلك ابن عرفة حكى هذا المازري كأنه المذهب قلت لم يذكر استغفارا ومقتضى الأصل لزومه وهو الظاهر من قول أبي عمر لا يجوز تبييت من لم تبلغ دعوة وعن بعض حكي لزوم أن يعقل نو التمسك لفظ التوضيح فإن قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلوه وغنموا أموالهم وأولادهم فمذهبنا أنه لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة وحكى المازري عن بعض أصحابنا البغداديين أنه لو ثبت لنا أن هذا المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولكنه لم يعلم ببعثته صلى الله عليه وسلم فقتل قبل الدعوة فإن فيه الدية البناني وهذا مقابل وحررة راهبة كالراهب بشرطه الماضي من انزاله في دير أو صومعة وعدم خشية رأي منه أو أذى من أسر بالنقل الغالب تقدم قول اللخمي لا يعرض لهم بقتل ولا أسر ابن حبيب النهي عن قتلهم لاعتزالهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله من غيرهم لشدة كفرهم ونحوه لابن رشد وفي الاستذكار ما يفيد أن حكمة النهي عن قتل من نهي عن قتله أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيض منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع وقد عدلت عن عطف الراهبة إلى تشبيهها إشارة إلى الاختلاف في اعتبار ترهب المرأة في حريتها ابن عرفة وفي لغو ترهب المرأة واعتباره كالرجل نقل اللخمي مع الشيخ عن سحنون وسماع القرينيين وفائدة الخلاف في الحرية كما مر أما عدم القتل فهو فيها أولوي انظر البناني وإن يحز غيرهما فالقيمه في قتله تضم للغنيمه تقدم قول سحنون وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم.

خليل

بِقَطْعِ مَاءِ وآلَةٍ وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَإِنْ بَسُفُنَ وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ

التسهيل	وفي سوى حصن ومركب أحل	كلُّ وجوه القتل والحصن يحل
رمي له بمنجنيق مطلقا	رمي له بمنجنيق مطلقا	وقطع ماء والمير شيخ العتقا
أجاز مع ذرية ومسلم	أجاز مع ذرية ومسلم	وإن يك المسلم فيه يحرم
تحريقه بالنار والإغراق	تحريقه بالنار والإغراق	وهو لدى ابن يونس اتفاق
وهل كذا ذرية قولان	وهل كذا ذرية قولان	والرمي للمركب بالنيران
يجوز إن تعينت وانفردوا	يجوز إن تعينت وانفردوا	أما إذا كان سواهم يوجد
فالمنع والجواز والمنع مع الـ	فالمنع والجواز والمنع مع الـ	مسلم لا ذرية فيستحل

التذليل

وفي سوى حصن ومركب أحل كل وجوه القتل ابن بشير إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أما إن لم يكن غيرها وكنا إن تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك أنا نحرقهم وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع والحصن يحل رمي له بمنجنيق مطلقا ابن يونس ولم يختلف في رمي حصونهم بالمجانيق وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية مشركون وقطع ماء بالحذف والمير شيخ العتقا أجاز مع بالإسكان ذرية ومسلم وأجازه أشهب ومنعه ابن حبيب وحكى المنع عن ملك وأصحابه المدنيين والمصريين وإن يك المسلم من باب :

فإن لم تك المرأة أبدت وسامة فقد أبدت المرأة جبهة ضيغم

فيه يحرم تحريقه بالنار والإغراق وهو لدى ابن يونس اتفاق وهل كذا ذرية قولان ابن يونس واختلف إن كان فيهم ذرية مشركون فليل إنهم كالمسلمين وقيل بل يغرقون وتقطع عنهم المير الأبى واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار يعني في الحصون والمراكب وإن كان فيهم الذراري على قولين والرمي للمركب بالنيران يجوز إن تعينت وانفردوا أما إذا كان سواهم يوجد فالمنع والجواز والمنع مع المسلم لا ذرية فيستحل ابن رشد فإن لم يكن فيها أسرى المسلمين جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيهم النساء والصبيان قولاً واحداً وإن كان فيها أسرى المسلمين فقال أشهب ذلك جائز وقال ابن القاسم لا يجوز ابن يونس واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية فليل يرمون وقيل لا يرمون وقيل إن كان فيهم مسلمون لم يرموا وإن كان فيهم ذرية رُموا للحمي وإذا لقي المسلمون مركبا من العدو فإن كانوا مقاتلة خاصة جاز تغريقهم ويختلف في تحريقهم بالنار وأرى أن يجوز إذا لم يقدر عليهم بغير الحرق وإن كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار جاز قولاً واحداً وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم أو لا وأرجو إن كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفاً لأن هذه ضرورة ومن المدونة وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق لقول الله تعالى ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾ ولا يعجبني ذلك إن كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم فقط

خليل

وَأَنْ تَتَرَسُوا بِذُرِّيَّةٍ تَرَكُوا إِلَّا لِحُوفٍ وَيَمْسِلِمٍ لَمْ يُقْصِدِ التَّرْسُ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرْمُ نَبْلِ
سَمٍّ وَأَسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ وَإِرْسَالٌ مُصْحَفٍ لَهُمْ وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ

التسهيل	وإن بذرية اتقوا نـدع	إن لم نخف وإن بمسلم يقـع
	فهو حمى وإن به في الصف	تترسوا وخيف جر الكف
	هزيمة فيها اصطلام الأمه	لم ترع في الدفع لترس حرمه
	والنبل والرماح سُمّت كرهه الـ	إمام والشيخ على المنع حمل
	وليس يستعان بالمشرك في الـ	قتال أما في كخدمة فـجل
	ومنعوا إرسال مصحف لهم	وسفر به لأرضهم حـرم

التذليل

إلا أن يكون ليس فيهما إلا الرجال المقاتلة فقط فلا بأس والاستثناء منقطع وظاهر كلام الأكثر أن قوله لا يعجبني على الكراهة وهو مقتضى قول اللخمي في تبصرته فكرهه ابن القاسم وقد عزا له أبو الحسن أنه على التحريم والأول هو المتعين انظر الرهوني وإن بذرية اتقوا ندع إن لم نخف من تركهم على المسلمين ابن بشير إن اتقى المحاربون بالذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وإن اتقوا بالذرية وإن بمسلم يقع فهو حمى وإن به في الصف تترسوا وخيف جر الكف هزيمة فيها اصطلام الأمه لم ترع في الدفع لترس حرمه ابن شأس لو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف ولو تترسوا في الصف وإن تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت حرمة الترس.

والنبل والرماح سُمّت كره الإمام وقال ما كان هذا فيما مضى ابن يونس لأن ذلك قد يُعاد إلينا وكره سحنون جعل السم في قلال خمر ليشربها العدو وذكر الرماح زيادة من النوادر والشيخ على المنع حمل قاله الأقفهسي انظر عبارته في الخطاب وليس يستعان بالمشرك في القتال أما في كخدمة فجل ابن القاسم فيها سمعت ملكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لن أستعين بمشرك] قال ولم أسمعته يقول في ذلك شيئا ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأسا انظر الترجمة الموفية ثلاثين من كتاب الجهاد من المدونة الكبرى وانظر المواق هنا ولا بد وانظر في حاشية كتون إجابة أكثر الفقهاء علي بن يوسف اللمتوني أمير المؤمنين بردة ابن عباد باستعانته بالفرنج على المسلمين ولم أصرح بالتحريم كما في الأصل لأن ابن القاسم لم يصرح به ومنعوا إرسال مصحف لهم ابن الماجشون لو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إليه مصحفا يتدبره ويدعو إليه فلا ينبغي له أن يفعل وليس هذا وجه الدعوة وهم أنجاس وأهل طعن وبغض في الإسلام وأهله وإن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل لأنه جنب انتهى ونقل في التوضيح منع تعليمه القرآن والفقهاء وكراهة ملك وغيره أن يعطى درهما فيه آية قال ولا خلاف فيه إذا كانت تامة انظر الخطاب وسفر به لأرضهم حرم جزمت به لرواية ملك في موطنه النهي عنه قال أراه خوف أن يناله العدو ابن حبيب لما يخشى من استهزائهم وتصغيرهم ما عظم الله سبحانه منه سحنون ولا في جيش كبير خوف نسيانه فيناله العدو اللخمي هذا استحسان والغالب السلامة

الحديث :

¹ - عن عائشة قلت خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قبل بدر فلما كان بحرة البريرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراً ونجدة ففرح أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} جنت لا تكعبك وأصيب معك فقال له رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك، مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1817.

خليل

كَمْرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشِ آمِنٍ وَفِرَارًا إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحْرُفًا وَتَحْيِيزًا إِنْ
خِيفَ وَالْمِثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَاَل

التسهيل

كـ امراة إلا بجيش آمين
وـ جاز للسواحل الأوامين
كـ ذلك يحرم فرار اثني عشر
ألفا كنصف العدد الذي حضر
إلا تحرفا وللتحيز
لفئة يجوز إن خاف الغزي
ومثلة مع قدرة من ذا تعد
وحمّل رأس نحو وال أو بلد

التذليل

كامرأة إلا بجيش آمن ابن القاسم فيها لا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب قال وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك وجاز للسواحل الأوامين ابن القاسم فيها سمعت ملكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الأسكندرية وما أشبهها ومضمون المصراع زيادة

كذلك يحرم فرار اثني عشر ألفا المواق أنكر سحنون قول العراقيين لا يفر أكثر من اثني عشر ألفا من عدو ولو كثر وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وقال به وما ذكر إنكار سحنون أصلا كنصف العدد الذي حضر اللخمي اعتبار القوة على القتال أن يكون المسلمون على النصف من العدو ابن حبيب الأكثر من القول أن ذلك في العدد فلا تفر المائة من المائتين وإن كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحا وقال ملك وابن الماجشون ذلك في القوة ابن يونس المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح أما لو لقي مائة غير معدة ضعفها معدا فلا لأن الواحد معدا يعدل عشرة غير معدين ابن القاسم إذا كان العدو ضعف المسلمين فلا يحل لهم أن يفروا منه ولو فر إمامهم ومن فر من الزحف لم تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته ابن عرفة بثبوته في زحف آخر المازري إذا فروا فلا يلزم من ثبت أن يقف لأكثر من ضعفه وأخرت مسألة النصف لأن الاستثناء منها

إلا تحرفا لقتال بلا قيد خوف خلافا للبساطي إذ جعل قول الأصل إن خيف قيда في التحرف والتحيز وللتحيز لفئة خرجت معهم يجوز بأن ينحاز الغار إلى والي جيشه الذي دخل معه وربما تكون سرية فتنحاز المقدمة إلى من خلفها كما في الموازية ونحوه ما في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع من أن الانحياز إنما يكون إلى فئة خرجوا معهم أما لو كانوا خرجوا من بلاد الأمير والأمير مقيم في بلاده فلا يكون فئة لهم وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إن خاف الغزي عبد الملك عن ملك لا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين وضعف من السلطان ولهم السعة أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثية وأكثر من ذلك وإن كانوا يجدون منصرفا عنهم

ومثلة عن قدرة من ذا تعد قال في الاستذكار المثلة محرمة في السنة المجمع عليها وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قتل أبي قتلة أمكنتنا ونحو هذا الأخير في النوادر ولذا زدت القيد ابن حبيب قتل الأسير بضرب عنقه لا يمثل به ولا يعذب عليه قيل لملك يضرب وسطه قال قال الله سبحانه «فصرب الرقاب» لا خير في العيب وقيل له أيعذب إن رجي أن يدل على عورة العدو قال ما سمعت بذلك الباجي لا يمثل به إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين ابن عرفة وقتل ذمي نقض العهد كقتل الأسير ونزلت في ذمي ثبت بيعه أولاد المسلمين لأهل الحرب وحمّل رأس نحو وال أو بلد سحنون لا يجوز حمل الرأس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاية وكره أبو بكر حمل رأس رجل إليه من الشام وقال هذا من فعل الأعاجم

خليل

وَحَيَانَةَ أُسَيْرِ اثْنَيْنِ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَالْغُلُولُ وَأَدَبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ

التسهيل	كـذا خـيـانـة أسـير أوتـمـن طـوعـا	طـوعـا وـلـو فـي نـفـسـه وـالغـدـر مـن
	ذـا وـاسـتـحـبـوا الخـدـعـة المـيـمـنـه	لـلـحـرـب بـالـتـثـلـيـث أـو كـهـمـزـه
	كـذا الغـلـول وـليـؤدب إـن ظـهـر	عـلـيـه لـا إـن قـبـل قـسـم جـا يـقـر

التذليل

كذا خِيَانَةَ أُسَيْرِ أَوْتَمَنَ طَوْعًا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ اعترضه ابن عبد الصادق بأن المصنف درج على ما نقله ابن يونس وابن عبد السلام عن سحنون قال ولم أر من صححه وترك ما صححه الفاكهاني وابن رشد وغيرهما واستقر به ابن عبد السلام ولا أدري ما وجه ذلك وأجاب الرهوني عن المصنف بأن ما جرى عليه هو مذهب المدونة قال والظاهر باعتبار الأتقال أن الراجح ما للمصنف هنا فيما إذا أعطاهم العهد ومقابله المدود بلو في غير العهد وأما من جهة المعنى فالظاهر جواز فراره وإن أعطاهم العهد كما استقر به ابن عبد السلام انظر بقية كلامه ولا تعجل والغدر من ذا المحرم واستحبوا الخدعة عبارة الحطاب يحرم الغدر وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب المميّزه للحرب إشارة إلى الأثر [الحرب خدعة] بالتثليث أو كهمزة عبارة القاموس والحرب خُدْعَةٌ مثلثة وكهْمُزَةٌ وروي بهن جميعا أي تنقضي بخدعة وذكر حكم الغدر واستعمال الخداع وضبط الخدعة زيادة

كذا من المحرم الغلول فهو من الكبائر ابن رشد من فرائض الجهاد ترك الغلول قال ابن عبد البر في التمهيد في ثاني حديث لثور بن زيد أجمع العلماء على أن على الغال أن يرُدَّ ما غلَّ لصاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك وأنه إن فعل ذلك فهو توبة وخروج من ذنبه واختلفوا فيما يفعل إذا افترق العسكر ولم يصل إليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب ملك والزهري والأوزاعي ابن عرفة إن تنصل منه عند الموت فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله وإن طال فمن ثلثه وليؤدب عبد الوهاب يعاقب ولا يُحرم سهمه لأنه قد استحقه بحصول سببه من القتال والحضور إن ظهر عليه ابن المواز قال ملك إن ظهر على الغال قبل أن يتوب أدب وتصدق بذلك إن افترق الجيش وإن لم يفترق رد في المغنم ابن القاسم وإن جاء تائبا لم يؤدب سحنون كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه ملك ما سمعت فيه شيئا ولو عوقب لكان لها أهلا ابن رشد معنى قول ابن القاسم وسحنون إن تاب قبل القسم ورد ما غل في المغنم كمن رجع عن شهادته قبل الحكم وقول ملك مثل ما في سرقته فيمن رجع عن شهادته قبل الحكم وادعى وهما وتشبيها ولم يتبين صدقه ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه ما أتلّف عليه وعجزه عن ذلك في الجيش وإلى ما لابن رشد أشرت بقولي لا إن قبل قسم جا بالحذف يقر أعني يتوب لتضمن الإقرار بالتوبة

الحديث :

¹ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة" البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير رقم الحديث : 3030 .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1739 .

خليل

وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاَجٍ تُعْلًا وَحِرَامًا وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَإِنْ نَعَمًا وَعَلْفًا كَثُوبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِيُرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ
فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَضَتْ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ

التسهيل	وجاز أخذ النعل والحزام	للحجاج والإبيرة والطعام
وإن بهيمة لندبح والعلف	وإن نهى عن ذلك الإمام كف	
إلا إذا اضطر فلا يراعى	كالثوب والسلاح والكراع	
للرد وليرد فضلا كثيرا	ويتصدق إذا تعذرا	
به وتمضي منهم المبادله	في ذا وإن في ذي ربها مفاضله	

التذليل

وجاز أخذ النعل والحزام للحجاج المواق من المدونة ويعني كعادته التهذيب قال ملك لا بأس بما يأخذون من جلود يعملونها نعالا وخفافا أو لأكفهم أو لغير ذلك من حوائجهم انظر بقية كلامه والإبيرة ابن رشد الإبيرة إذا أخذها للانتفاع بها ولم يأخذها مغتالا لها فليست من الغلول وليس عليه إذا قضى حاجته أن يردها في المغنم إذ لا قيمة لها وحديث [أدوا المخيط] كلام خرج مخرج التحذير على حد [من بنى مسجدا ولو كمفحص قطة] والطعام وإن بهيمة لندبح والعلف وإن نهى عن ذلك الإمام كف إلا إذا اضطر فلا يراعى المواق من المدونة قال ملك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل ويعلف منه الدواب ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره ولو نهاهم سلطان عن إصابة ذلك ثم اضطرروا إليه لكان لهم أكله قال والبقر والغنم أيضا لمن أخذها مثل الطعام يأكل منها وينتفع بها قال في الكافي ولا يخرج أحد شيئا من الطعام والعلف إلى دار الإسلام فإن فعل رده في المغنم

كالثوب والسلاح والكراع للرد راجع لما بعد الكاف ولذا جيء بها المواق من المدونة قال ملك وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمية ابن القاسم فإن كانت قسمت باعها وتصدق بثمنها وكذلك إن احتاج إلى سلاح يقاتل به أو ثياب من الغنيمية يلبسها حتى يرجع إلى أهله وذلك بمنزلة الدابة ابن القاسم ولو حاز الإمام هذه الثياب أو هذه الجلود ثم احتيج إليها فلهم أن ينتفعوا بها كما كان لهم ذلك قبل أن يحوزها الإمام وليرد فضلا كثيرا ويتصدق إذا تعذرا به المواق قال ملك إذا خرج إلى بلده ومعه فضلة طعام أكله إن كان يسيرا ويتصدق بالكثير للرخمي الباجي إنما يتصدق به إن افترق الجيش وإلا رده للقسم ونحو هذا لأبي عمر

وتمضي منهم المبادله في ذا وإن في ذي ربا مفاضله المواق من المدونة قال ملك وإذا أخذ هذا عسلا وهذا لحما وهذا طعاما فيبادلونه ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادل به فلا بأس به وكذلك العلف ابن حبيب وكره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا وخففه بعضهم وهو خفيف لأن عليهم الموساة فيما بينهم ملك ومن أخذ طعاما فأكل منه ثم استغنى عنه فليعطه لأصحابه بغير بيع ولا قرض ابن القاسم فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض ابن يونس قال بعض أصحابنا فإن جهل فرده

الحديث :

1 - عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة . مسند أحمد ، ج5 ص318 .
الموطأ ، كتب الجهاد ، رقم الحديث : 994 وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2694 ولفظه : فأدوا الخياط والمخيط .
2 - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة لبيضا بنى الله له بيتا في الجنة . أحمد في المسند . ج1 ص241 .
- والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، ج2 ص437 . و ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 738

وَيَبْلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيْبُ وَقَطْعُ نَخْلِ وَحَرْقُ إِنْ أَنْكَى أَوْ لَمْ تُرْجَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَدْبُوبٌ كَعَكْسِهِ

وإن يجب في أرضهم حد يقيم
والنهي عنه قد رواه ابن أبي
وجاز تخريب وتحريق شجر
فيما نكى ابن رشد أن الأفضل
والمنع إن يُرج ولم ينك ذكر
والألُّ عنه سكت البناني
سرقة أو غيرها في الجيش ثم
أرطاة بسر خوف فتنة غبي
وقطع إن لم يرج أو نكى ومر
قطع كذا توقف إن أملا
كالحتم في العكس نتائج الفكر
كما نفى مستندا للثاني

التسهيل

إليه من طعام يملكه فليرجع بما دفع إن كان قائما وإن أفاته المدفوع إليه فلا شيء عليه كمن عوض عن صدقة وظن أن ذلك يلزمه فإنه يرجع في عوضه إن كان قائما وإن فات فلا شيء له لأنه هو سلطه عليه وصوب ابن يونس هذا القول وقد ذكروا له نظائر

التذليل

وإن يجب في أرضهم حد يقيم سرقة أو غيرها في الجيش ثم من المدونة ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها وذلك أقوى على الحق [والنهي عنه قد رواه ابن أبي أرطاة بسراً] خوف فتنة غبي وفيه دليل على جواز تأخير إقامة الحدود خوف الفتنة وقد نقل القرطبي في تفسير سورة الحجرات نفي الخلاف بين الأمة في أن للإمام أن يؤخر القصاص إذا خاف فتنة.

وجاز تخريب وتحريق شجر وقطع إن بالنقل لم يرج أو رجي ونكى ثلاثي معتل وروي فيه الهمز أما الرباعي كما في الأصل فغير معروف قاله الرهوني ومر فيما نكى ابن رشد أن بالنقل الأفضل قطع كذا توقف عن القطع والتحريق والتخريب إن أملا ابن رشد على نقل المواق [روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بني النضير¹] وروي أنهم لما قطعوا بعضا وتركوا بعضا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لهم أجر فيما قطعوا وهل عليهم وزر فيما تركوا فأنزل الله سبحانه ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية فهي دالة على إباحة القطع وأن لا حرج في الترك وتوقف ملك في الأفضل من ذلك والأظهر أن القطع أفضل من الترك لما في ذلك من إذلال العدو وإصغارهم ونكائتهم وقد قال سبحانه ﴿ولا ينالون من عدو نيلا﴾ الآية إلا أن يكون بلدا يرجى أن يصير للمسلمين فيكون التوقف عن القطع والتحريق والتخريب أفضل بدليل نهي أبي بكر أمراء جيوشه إلى الشام عن ذلك لما علم أن المسلمين سيفتحونها لقوله صلى الله عليه وسلم [وتفتح الشام إلى قوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون²] ولحصه صلى الله عليه وسلم على الصلاة في بيت المقدس والمنع إن يرج ولم ينك ذكر كالحتم في العكس نتائج الفكر هو شرح عبد الباقي الزرقاني للأصل والألُّ عنه سكت البناني كما نفى مستندا للثاني عبارته وحكمه فيها بوجوب التخريب لا مستند له يعني بقوله فيها الصورة التي حكم فيها بوجوب التخريب وما معه

الحديث:

¹ - عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال : كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتني بسارق يقال له مصدر قد سرق بخفية فقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعت. السنن الكبرى للبيهقي ، ج9، ص104.

² - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى : ﴿ما قطعتم من لينة لو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾. البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4884. ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1746.

³ - وَتَفْتَحُ الشَّامَ قِيَّامِي قَوْمٌ يُسَوِّنُ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، رقم الحديث : 1875.

خليل

وَوَطُّهُ أُسِيرَ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً سَلِمَتَا وَذَبِحُ حَيَّوَانَ وَعَرَقَبْتُهُ وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا
رَوَايَتَانِ وَحَرَّقَ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عَجِزَ عَنْ حَمَلِهِ

التسهيل	وجاز وطه المرء في الإسار	حليلة إن أمنت من عار
وجاز في حيوان عجزا	عليه أو يذبح أو يعرقبا	عن انتفاعنا به أن يجهزا
وحررق المخشي أن ينتفعا	كذا متاع وسلاح جلبا	وغير أهل مصر هذين أبي
وكره الإتلاف للنحل وحل	إن يؤذهم كما ابن يونس نقل	به العدا إذا به ذا صنعا
		أو غنما لم يمكن أن يستصحبنا

التذليل

وجاز وطه المرء في الإسار حليلة تشمل الزوجة والأمة إن أمنت من عار أي من وطه العدو ابن القاسم للأسير وطه زوجته وأمة المأسورتين معه إن أمن من وطئهما العدو وإنما أكرهه خوف بقاء ذريته بأرض الحرب ولو ترك وطه الأمة لكان أحب إلي لأن العدو قد ملكها ملكا لو أسلم عليها لم تنزع منه بخلاف الحرية ابن رشد الأمر في وطه الحرية على ما قال باتفاق وجائز في حيوان عجزا عن انتفاعنا به أن يجهزا عليه أو يذبح أو يعرقبا وغير أهل مصر من الأصحاب هذين أعني الذبح والعرقبة أبي كراهة والمراد بغير أهل مصر المدنيون

وَحَرَّقَ الْمُخْشِيَّ أَنْ يَنْتَفِعَا بِهِ الْعِدَا إِذَا بِهِ ذَا صُنْعَا الْمِشَارِ إِلَيْهِ الْإِتْلَافُ بِأَوْجُهِهِ الثَّلَاثَةُ كَذَا مَتَاعٌ وَسِلَاحٌ جُلْبَا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَنْتَفِعَا بِهِ بِالنَّقْلِ بِسِتْصَحْبَانَا أَنْظِرِ النُّصُوحَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْمَوَاقِ وَالْبَنَانِي عَنِ التَّوْضِيحِ وَقَدْ قِيدَتْ فِي الْحَيَّوَانِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِقَوْلِ مَلِكٍ فِيهَا مَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ النُّفُوزِ بِهِ مِنْ بِلَادِهِمْ مِنْ مَاشِيَةٍ وَدَوَابٍّ وَمَتَاعٍ مِمَّا غَنَمُوا أَوْ كَانَ مِنْ مَتَاعِهِمْ أَوْ قَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَوَابِهِمْ فَلْيَعْرِقُوا الدَّوَابَّ إِلَى آخِرِهِ وَقَلَّتْ فِي الْمَتَاعِ وَالسِّلَاحِ جُلْبَا أَوْ غَنَمًا لِقَوْلِهِ فِيهَا مِمَّا غَنَمُوا أَوْ كَانَ مِنْ مَتَاعِهِمْ وَزِدْتَ السِّلَاحَ لِقَوْلِهِ فِيهَا وَأَمَّا الْمَتَاعُ وَالسِّلَاحُ فَإِنَّهَا تَحْرَقُ وَعَدِلْتَ عَنِ قَوْلِ الْأَصْلِ فِي الْمَتَاعِ عَجْزَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِي لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَسْتَصْحَبَا لِأَنَّ عِبَارَةَ ابْنِ حَبِيبٍ عَلَى نَقْلِ الْمَوَاقِ مَا عَجَزَ الْإِمَامُ عَنْ حَمَلِهِ مِنَ الْأَثَاثِ وَالْمَتَاعِ وَلَمْ يَجِدْ بِهِ ثَمَنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِمَنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَأْخُذُهُ فَلْيَحْرِقْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْرِقْهُ ثُمَّ حَمَلَهُ أَحَدٌ فَلَا خَمْسَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا قِسْمَ وَكَذَلِكَ مِنْ أَعْطَاهُ لَهُ الْإِمَامُ وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَحْرِيقِ الْمُخْشِيَّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْعِدَا إِذَا أَتْلَفَ بِأَحَدِ الْأَوْجُهَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَعِبَارَةُ الْبَاجِي إِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَالضَّوَابُّ حَرَقَهَا وَعِبَارَةُ ابْنِ رِشْدٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَحْرَقُ إِنْ حُشِّيَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْعَدُوُّ بَعْدَ عَقْرِهَا وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا يَتَّقُونَ بِهَا

وكره الإتلاف للنحل وحل إن يؤذهم كما ابن يونس نقل عبارته عند المواق يكره تحريق النحل وتغريقها [لنهييه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة¹] ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرجة وإن كانت بموضع يكثر نفعهم بها ويؤذيهم تلفها جاز ذلك فيها لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام انتهى نقله قلت استعمالهم الأبرجة في جمع البرج لا أعرف وجهه

الحديث :

¹ - ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ... الموطأ ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 982 .
- من لأمكم من مملوكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله . أبو داود في السنن ، كتاب الألب ، رقم الحديث : 5161 .

وَجَعَلَ الدِّيَّوَانَ وَجَعَلُ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كَانَا بِدِيَّوَانَ

التسهيل	والكره جا وابن حبيب قد نقل	جواز تحريق لطالب العسل
	وجاز أن يجعل ديوان وأن	يؤخذ جعله وجعل من ابن
	لخارج إن كان معه نونا	في واحد في خرجة حان الإنى
	من صرفها وظاهر المدونه	بدون إن من بالاسم عينه

التذليل والكره جا بالحذف فهو الرواية الثانية من المذكورتين في الأصل المواق وذكر ابن عرفة ثلاث روايات وابن حبيب قد نقل جواز تحريق لطالب العسل المواق روى ابن حبيب لطالب عسلها تفريقها لخوف لدغها والذي في مطبوعته تغريقها بالغين وفي نسخة بالحاء

وجاز أن يجعل ديوان ابن عرفة لقب لرسم جمع أسماء المعدين لقتال العدو بعتاء عبد الباقي بكسر الدال على المشهور وفي لغة بفتحها بخلاف دحية ففتح باله وكسرهما لغتان مشهورتان قاله النووي في تهذيبه وكذا ديباج كما في دقائق المنهاج زاد ابن الملقن وجعل أبو زيد الفتح خطأ فيه وبهذا يرد ما قيل عن شرح الفصيح ثلاث لا يقولها بالفتح إلا فصيح ديوان وديباج ودحية وأن يؤخذ جعله بالضم للخمى يستحب لمن أراد الغزو أن لا يأخذ عليه أجرا وإن أحب أن يكتب في ديوان الجند والعتاء لم يمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز الأوزاعي أوقف عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفيء وخراج الأرض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك [وعن أبي ذر أنه قال لمن سأله افترض فإنه اليوم معونة وقوة فإذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه¹] وعن ابن محيريز أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون مكحول² [روعات البعوث تنفي روعات القيامة²] أسندهن سحنون في المدونة وفيها قلت رأيت الرجلين يتنازعا في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ إليه من الاسم يجوز ذلك قال قال ملك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض إنه لا يجوز فكذلك ما اصطلاحا عليه لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له وإن كان الآخر هو صاحب الاسم لم يجز لأنه لا يدري ما باع قليلا بكثير أم كثيرا بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز وجعل من ابن أي أقام أعني قعد

لخارج إن كان معه بالإسكان نونا في واحد ابن شأس الجعالة للمسلم على الجهاد جائزة يجعل القاعد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد في خرجة أي واحدة احتراز من أن يتعاقد معه على أنه متى وجب الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز للغرر حان الإنى من صرفها وظاهر المدونة جواز الاستنابة بدون إن من بالاسم عينه من إمام أو نائب عنه واشترطه التونسي وذكر بقية الشروط زيادة.

¹ - قال أبو ذر لمن سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث: 992
² - روعات البعوث تنفي روعات القيامة . المدونة الكبرى ، ج3 ص84.

وَرَفَعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ وَكُرَهُ التَّطْرِبُ وَقُتِلَ عَيْنٌ وَإِنْ أَمِنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزُّنْدِيقِ وَقَبُولُ الإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ
وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ لِقَرَابَةٍ وَفِيَّ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِّهِ

خليل

التسهيل	ورفع أصوات المرابطينا	مكبرين لا مطربينا
وَقَتَلَ عَيْنَهُمْ وَإِنْ مُؤْمِنًا	والمسلم العين كزندق هنا	
وَجَائِزٌ أَنْ يَقْبَلَ الإِمَامَ	هدية قدمها الطغام	
وَهِيَ لَهُ إِنْ قَدِمَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ	ليد أو قرابة في أرضهم	
إِلَّا فَهَلْ مَغْنَمٌ أَوْ فِيءٌ وَمَا	من قبل تدريب إليه قداما	
طَاغِيَةٌ فَيَّ كَمَا ارْتَضَوْا وَلَهُ	ما رجل ليس يخاف خوله	

ورفع أصوات المرابطينا مكبرين لا مطربينا من المدونة قلت رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان ملك يكرهه قال سمعت ملكا يقول لا بأس به قال وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون ويطربون ويرفعون أصواتهم فقال أما التطريب فإني لا أدري وأنكره وأما التكبير فإني لا أرى به بأسا

التذليل

وقتل عينهم وإن مؤمنا المواق سحنون إن أمن حربي بان أنه عين فلإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه اللخمي وإن علم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين فلا عهد له قال سحنون يقتل نكالا يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه والمسلم العين كزندق هنا ملك في الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبير المسلمين ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام اللخمي قول ملك هذا أحسن وقال ابن القاسم أرى أن تضرب عنقه ابن رشد صحيح لأنه أضر من المحارب

وجائز أن يقبل الإمام هدية قدمها الطغام سحنون لا بأس بقبول أمير المؤمنين ما أهدى إليه أمير الروم وتكون له خاصة وهي له إن قدمت من بعضهم ليد أي مكافأة على نعمة أو بالنقل قرابة في أرضهم ابن القاسم إن علم أن الهدية للإمام في أرض العدو إنما هي لقرابة أو مكافأة كوفئ بها فأراها له خاصة إلا فهل مغنم تكون للجيش وتخمس وهو قول ابن القاسم في ثاني مسألة من أول رسم من سماع عيسى من كتاب الجهاد أو بالنقل فيء لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش صلحا من بعض الحصون التي نزل عليها وما من قبل تدريب إليه قداما

طاغية فيء كما ارتضوا وله ما رجل ليس يخاف خوله ابن رشد اختلف إذا أتته من الطاغية أو من غيره من العدو قبل أن يدرب في أرض العدو فحكى الداوودي في كتاب الأموال له أنها تكون له والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيأ لجميع المسلمين وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قبل من هدايا عظماء الكفار وأما ما أتته من رجل من الحربيين فقد روي عن أشهب أنها تكون له إذا كان الحربي لا يخاف منه وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض قرابته وما أشبه ذلك فلا اختلاف أعلمه في أنها له انتهى كلام ابن رشد قلت ما نسب للداوودي موافق لما تقدم عن سحنون في التعليق على قولي وجائز أن يقبل الإمام البيت

خَلِيلٌ وَقَتَالُ رُومٍ وَتَرْكٌ وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ وَانْتِقَالَ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا

التسهيل	كذا قتال التُّركِ والحَبَشِ حِلٌّ	وهو على نقل ابنِ شعبان حُظِلَ
	إِذَا مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ خَرَجُوا	وَلَمْ يَرُدُّ فِي الرُّومِ أَصْلًا حَرَجَ
	وَبَعَثَ كَالآيَةِ فِي كِتَابِ	حِلٌّ كَأَنْ يُحْتَجَّ بِالْكِتَابِ
	كَذَا عَلَى الْأَظْهَرِ إِقْدَامُ جَرِي	عَلَى كَثِيرٍ حِسْبَةً لَا لِيُورِي
	شَجَاعَةً كَذَا انْتِقَالَ مِنْ سَبَبِ	مَوْتٍ إِلَى آخَرَ وَالتُّرْكُ أَحَبُّ

التذليل كذا قتال التُّركِ والحَبَشِ حِلٌّ وهو على نقل ابنِ شعبان حُظِلَ إِذَا مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ خَرَجُوا وَلَمْ يَرُدُّ فِي الرُّومِ أَصْلًا حَرَجَ اللَّخْمِي قَالَ مَلِكٌ فِي الْفِرَازَنَةِ وَهَمَّ جَنْسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ لَا يَقَاتِلُوا حَتَّى يُدْعَوْا وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي التُّرْكِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَبَاحَا قِتَالَهُمْ إِذَا دُعُوا فَأَبَوْا وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ شُعْبَانَ لَا يَقَاتِلُ الْحَبَشَةَ إِلا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ وَكَذَلِكَ التُّرْكُ قَالَ مَلِكٌ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَغْزُونَ الرُّومَ وَغَيْرَهُمْ وَتَرَكَوا الْحَبَشَةَ وَمَا أَرَاهُمْ تَرَكَوا قِتَالَهُمْ إِلا لِأَمْرٍ وَلَا وَجْهٍ لِذِكْرِ الرُّومِ فِي الْأَصْلِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قِتَالِهِمْ وَفِي نَسْخَةٍ تُؤَبِّدُ رُومَ وَمَرَادُهُ بِهِمُ الْحَبَشَةُ وَهَمَّ غَيْرَهُمْ وَفِي جَوَابِ أَحْمَدَ بَابًا لِلْمَنْصُورِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ تَلْمَسَانَ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اتركوا التُّركَ ما تركوكم]¹ ذَلِكَ زَمَانٌ وَبَعْدَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَتْرُكَوا التُّرْكَ وَلَوْ تَرَكَوكم انظر حاشية كُنُون

وَبَعَثَ كَالآيَةِ فِي كِتَابِ حِلٌّ كَأَنْ يُحْتَجَّ بِالْكِتَابِ عِيَاضُ أَجَازِ الْفُقَهَاءِ الْكُتُبُ لَهُمْ بِالآيَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ يَدْعُونَ بِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَوْعِظَةُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ يَعْنِي الطَّاعِيَةَ الْقُرْآنَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ كَذَا عَلَى الْأَظْهَرِ قَدِمَتْهُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَا إِلَى الْقَيْدِ كَمَا يُوْهِمُهُ ظَاهِرُهُ إِقْدَامُ جَرِيٍّ أَعْنِي بِهِ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَيْهِ عَلَى كَثِيرٍ حِسْبَةً لَا لِيُورِي شَجَاعَةً سَمِعَ الْقَرِينَانَ حَمَلُ رَجُلٍ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ عَلَى جَيْشِهِ خَوْفَ الْأَسْرِ خَفِيفُ ابْنِ رَشْدٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ اتِّفَاقًا وَحَمَلُ الرَّجُلِ وَحَدَهُ مِنْ الْجَيْشِ الْكَثِيفِ عَلَى جَيْشِ الْعَدُوِّ لِلْسَمْعَةِ وَالشَّجَاعَةِ مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا ابْنُ عَرَفَةَ الصَّوَابُ حَرَمْتُهُ وَلَعَلَّهُ مَرَادُهُ ابْنُ رَشْدٍ وَحَمَلَهُ مَحْتَسِبًا بِنَفْسِهِ لِيَقْوِيَ نَفُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَيَلْقَى الرَّعْبَ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَاسْتَحْبَهُ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ قُوَّةٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَّهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَمْرَاءِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَلَا أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظر بقية في البيان أو المواق

كَذَا انْتِقَالَ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى آخَرَ وَالتُّرْكُ أَحَبُّ مَلِكٌ فِيهَا فِيمَنْ أَحْرَقَ الْعَدُوَّ سَفِينَتَهُمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُمْ فَرَوْا مِنْ مَوْتٍ إِلَى مَوْتِ ابْنِ رَشْدٍ الصَّوَابُ أَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَفَعَلَهُ جَائِزٌ

¹ - دَعَا الْحَبَشَةَ مَا وَدَّعُوهُمْ وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوكم ، سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، رقم الحديث : 4302 .

خليل

كَالْظَّرِّ فِي الْأَسْرَى بِقَتْلِ أَوْ مَنْ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ
بِكُفْرٍ وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا

التسهيل	ابن بشير ما به السلامه	ترجى من انتقال او إقامه
حتمٌ وحتمٌ نظرُ الإمام	حتمٌ نظرُ الإمام	في الأسر بالأصلح للإسلام
من قتل او فداء او إعتاق	من قتل او فداء او إعتاق	أو ضرب جزية أو استرقاق
والحملُ من مسلمٍ الأخير لا	والحملُ من مسلمٍ الأخير لا	يأبى ورق إن بكفر حُملاً
كذا الوفا بما لنا بعضُ فتح	كذا الوفا بما لنا بعضُ فتح	عليه أو دلٌ وجوبه اتضح
وبأمانٍ من إمامٍ مطلقاً	وبأمانٍ من إمامٍ مطلقاً	أو لا.....

التذليل ابن بشير ما به السلامه تُرجى من انتقال أو بالنقل إقامة حتمٌ انظر عبارته في المواق وفيه ولما نقل اللخمي أن له أن يثبت للموت ولا يقر للأسر قال هذا غير بين قلت تقدم قول ابن رشد وله أن يستأسر اتفاقاً وقد أسقطت من عبارة الأصل قوله أو طولها لأن المواق في تخريجها لم يزد على الإحالة على عبارة ابن بشير وقد نظمتها كما جاء بها معزوة

وحتمٌ نظر الإمام في الأسر بالأصلح للإسلام من قتل أو بالنقل فداء أو بالنقل إعتاق أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد ذهب ملك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء فإما أن يقتل وإما أن يأسر ويستعبد وإما أن يعتق وإما أن يأخذ فيه الفداء وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوى وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في الحكم في حد المحارب انظر بقيته في المواق والحملُ من مسلمٍ الأخير لا يأبى ورقاً إن بكفر حُملاً انظر نص ابن شأس بهذا في المواق.

كذا الوفا بالقصر للوزن بما لنا بعض منهم فتح عليه أو دلٌ وجوبه اتضح ابن رشد من فرائض الجهاد الوفاء بالأمان ابن سحنون لو قال الإمام لأهل حصن من فتح الباب فهو آمنُ ففتحه عشرون معاهم آمنون ولو قال رجل من حصن حُوصر غير أميره أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على قرابتي أو أهل مملكتي أو حصني دخل معهم في الأمان لا الأموال والسلاح وفي أمنوني على أهل حصني على أن أدلكم على الطريق أو على كذا يدخل الأموال والسلاح لأن أفتح دليل على إرادة الناس فقط وفي أفتح لكم على عشرة من الرقيق أو من كذا له ذلك على المسلمين وماله فيء انتهى وقد سقطت من أكثر نسخ ابن عرفة ومن المواق ومن كلام الناقلين عنهما كلمة لا التي قبل الأموال والسلاح فاختلف الكلام انظر الرهوني وبأمان من إمام مطلقاً أو لا ابن بشير لا خلاف بين أئمة المسلمين أن لأمير الجيش أن يعطي الأمان مطلقاً ومقيداً ولا ينبغي له في ذلك أن يتصرف على حكم التمني والتشهبي دون مصلحة المسلمين فلقله مطلقاً ومقيداً زدت عبارة أو لا وفسر البناني الإطلاق بقوله أي قيد أو أطلق قبل الفتح أو بعده وأحال على التوضيح والمواق والذي في المواق هو كلام ابن بشير المتقدم وكلامٌ للحمي ولفظه فما عقده أمير

خليل كالمبارز مع قرينه وإن أعين بإذنه قُتِلَ معه ولمن حرج في جماعة لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرْنِهِ الإِعَانَةَ وَأَجْبَرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ

التسهيل وللباغى البرازي في اللقا
فإن يُعَنَ بإذنه يقتل معه
وجائز لبرازي في المعمة
في نفر لثلثهم إن فرغوا
ونافذ إن حكموا أهلا فرا
من قرنه عون أخيه في الوعى
نظرا الذ منه فيهم صدرا

التذليل الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل عنهم أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة وكل ذلك بمال أو بغير مال أو على أن يخرجوا على أنهم آمنون من القتل خاصة ويستترقهم أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يستترقهم أو على أن يأخذ أموالهم ولا يعرض لهم في غير ذلك أو يأخذ أموالهم وأبناءهم أو بعض ذلك فهو عقد جائز لازم والذي في المطبوعة على بدل فهو وقد أصلحت العبارة بمقتضى السياق زاد البناني ويمكن أن يفسر الإطلاق أيضا كما للشارح بقول الزرقاني أي لا يتقيد الوفاء ببلد السلطان المؤمن لقول ابن عرفة في كون حكمه مع سلطان غير الذي أمنه كالذي أمنه وكونه حلالا له مطلقا قول ملك فيها مع غيرها ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون انتهى ومن ابن عرفة وأمان الإمام وأميره المجمعول له لازم إمضاؤه ومنه أيضا ويثبت الأمان بشاهدين وفي ثبوته بقول المؤمن فقط نقلا الباجي عن محمد مع أصبغ وابن القاسم وسحنون الشيخ لو شهد رجل مع الذي أمنه ففي قبوله أول قولي سحنون وآخرهما قائلا قول الإمام كنت أمنت مقبول إنما البينة في غيره انتهى وانظر كلام الباجي في المنتقى أو في الرهوني هنا وللباغى أي الطالب البرازي في اللقا ابن شأس يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه الباجي فإن خيف على المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن يدفع عنه المشرك ولا يُقتل لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه ابن حبيب ولا يعجبني ترك الدفع عنه لأن العِلْج لو أسره لوجب علينا أن نستنقذه إذا قدرنا ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق ولم يشترطه غيرهم وهو قول ملك والشافعي انتهى وروى أشهب في الرجل بين الصفيين يدعو إلى المبارزة لا بأس به إن صحت نيته سحنون ووثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس ابن وهب ولا يجوز له أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا ابن رشد هذا كما قال إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهأه عن غرة قد تبينت له فيلزمه طاعته وإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية فإن يُعَنَ بإذنه يُقتل معه ابن شأس لو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاهه قتلناه معهم وإن كان بغير إذنه لم نتعرض له وجائز لبارز في المعمة في نفر لثلثهم إن فرغا من قرنه عون أخيه في الوعى كما فعل علي وحمزة يوم بدر نص عليه سحنون ونافذ إن حكموا أهلا فرا نظرا الذ بالإسكان منه فيهم صدرا

التسهيل
إلا فلا نفاذ والإمام في
وليس للإمام أن يحكمها
عدلا يحكم فيهم ما نهجا
كذال له الرد إذا ما أمنا
كذا الجواهر افتياتا آبيه

تحكيم غير الأهل مولى الموقف
فيهم سواه ومضى إن مسلما
وليتعقب ما من الفاسق جا
سواه حصنا أخذه تيقنا
في عدد لم ينحصر كناحيه

التذليل
إلا فلا نفاذ عياض والنزول على حكم الإمام أو غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره وهذا كله إذا كان المحكم ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم والفقهاء والديانة فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا الإمام المجيز لتحكيمهم نقض حكمه إذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سب أو إقرار على الجزية أو إجلاء فإن حكم بغير هذا من الوجوه التي لا يبيحها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على غيرهم والإمام في تحكيم غير الأهل مولى الموقف أي سيده سحنون على نقل ابن عرفة ولو حكموا عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الإمام وليس للإمام أن يحكم فيهم سواه ومضى إن مسلما عدلا يحكم فيهم ما نهجا الموصول فاعل مضى وليتعقب ما من الفاسق جا ابن عرفة سحنون صح النهي عن إنزال العدو على حكم الله عز وجل فإن جهل الإمام فأنزلهم عليه ردوا لمأنهم إلا أن يسلموا فلا يعرض لهم في مال ولا غيره محمد يعرض عليهم قبل ردهم الإسلام فإن أبوا فالجزية ولينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه فإن قلت الأظهر إن كان غيره أهلا لذلك فله إنزالهم على حكمه لصحة تحكيمه صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة قلت إنما كان ذلك تطييبا منه صلى الله عليه وسلم لنفوس الأوس لما طلبوا منه صلى الله عليه وسلم تخليتهم لهم لأنهم مواليهم وما كان إنزالهم إلا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم سحنون فإن أنزلهم على حكم غيره فإن كان مسلما عدلا نفذ حكمه مطلقا ولم يردهم لمأنهم ولو لم يقبل ذلك ردوا لمأنهم فإن قيل بعد رده وحكم بسبهم لم ينفذ وردوا لمأنهم فإن كان فاسقا تعقب الإمام حكمه إن رآه حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا ولا يردهم لمأنهم ثم قال ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالقتل والسبي لم ينفذ وهو كنزولهم على حكم الله فقط فلو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما وحكم الآخر بالقتل والسبي لم ينفذ وردوا لمأنهم ولو اختلفا في الحكم ردوا لمأنهم انتهى وقد عدلت عن عبارة الأصل مجارة لنصوص من سبق

كذا له الرد إذا ما أمنا سواه حصنا أخذه تيقنا سحنون: لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمأنهم رجل مسلم فلإمام رده كذا الجواهر افتياتا آبيه في عدد لم ينحصر كناحيه أعني بالجواهر عقد الجواهر الثمينة لابن شأس، ونصها: الركن الثاني - يعني من أركان الأمان الخاص الذي يستقل به الآحاد - المعقود له وهو الواحد أو العدد المحصور أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان. وكأنه غاب عن المواقف كتب على قول الأصل: كتأمين غيره إقليما، كلام سحنون المعقود بالبيت قبل. والكمال لله تعالى

خليل

وَالْأَفْهَلُ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُمْضَى مِنْ مُؤْمِنٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًا

التسهيل

وابن حبيب ابتداءً قد منع ما من سوى الإمام للفرد وقع وهو على ظاهرها قد حُلِّلا وبالوفواق والخلاف أولًا وجريا في عزوها جواز ما الـ امرأة أعطته لملك نَقَلَ ذلك عنه العتقي وجعل كذا أمان العبد والطفل عقل ذاك وقول الغير فيها إن ذا إلى الإمام رده أو أنفـذا

التذليل

وابن حبيب ابتداءً قد منع ما من سوى الإمام للفرد وقع وهو على ظاهرها قد حُلِّلا وبالوفواق والخلاف أولًا اللخمي عن ابن حبيب لا ينبغي أن يؤمن واحد من الجيش واحدا من الحصن فإن فعل فالإمام مخيرٌ وقال ملك يمضي تأمينه وفي التوضيح تنبيه نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداءً وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب لأن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداءً إذ لا خلاف في جوازه للإمام ابتداءً وظاهر المدونة ككلام المصنف ففيها ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان ويحتمل يجوز إن وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة أو مخالف انتهى وبهذا فسر الشارح في الصغير التأويلين اللذين في الأصل وبه صدر الخطاب أما المواق فإنما نقل ما تقدم ولم يتعرض للتأويل

وجريا في عزوها جواز ما المرأة أعطته لملك نَقَلَ ذلك عنه العتقي وجعل كذا أمان العبد والطفل عقل ذاك أي الأمان وقول الغير فيها إن ذا إلى الإمام رده أو أنفذا وبهذين التأويلين فسر الشارح في الكبير والوسط ما في الأصل ونص التوضيح وقوله يعني ابن الحاجب كذلك أي يجوز تأمينه وليس للإمام رده وهو قول ملك وابن القاسم وقال ابن الماجشون الإمام مخير بين أن يمضيه أو يرده وإلى حمل قول ابن الماجشون على الخلاف ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما والمصنف وقال ابن يونس أصحابنا يحملون قوله على أنه ليس بخلاف انتهى وقد عزا أبو عمر قول الغير لابن الماجشون وسحنون قال وهو شاذ لم يقل به أحد من أهل الفتوى ولا يقتصر كلام ابن الماجشون على أمان من ذكر بل هو عام كما يفهم من توجيه عبد الوهاب له على اعتباره مخالفا لملك وابن القاسم ونصه في المعونة أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى وقال عبد الملك أمان من سوى أمير الجيش موقوفٌ على إجازته فإن رأى أن يمضيه وإلا رده وجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم [ويسعى بذمتهم أدناهم] وهذا عام وأن أم هانيء أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء²] وكذلك العباس مع أبي سفيان أجاره بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ووجه الثاني أنه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأي الإمام ولأنهم لو رأوا استرقاق الأسارى أو المن عليهم وأباه الإمام لكان ذلك إليه فكذلك الأمان ولأن في ذلك افتياتا على الأئمة وتقدما عليهم وذلك غير جائز

الحديث :

1 - ويسعى بذمتهم أدناهم جزء من حديث طويل أخرجه، أحمد في المسند بهذا اللفظ ج1 ص119. والبخاري كتاب الاعتصام رقم الحديث : 7300. ومسلم، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1370. بلفظ: "أئمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم."
2 - قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء .. جزء من حديث أخرجه ملك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث : 359. ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 336. والبخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 357.

خليل

أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ تَأْوِيلَانِ

التسهيل

ابن بشير الشهير يُعتبر من مسلم مكلف حر ذكر
 وفي المنهاج حكى الرجرجاني
 سار الرهوني بتحصيل بشد
 وصح من مخالفي الأئمة
 من مسلم مكلف حر ذكر
 فيه اتفاقاً وبذا المنهاج
 يد به أوصاك سير ذي رشد
 لا من أسير خاف أو ذي ذمه

التذليل

ابن بشير الشهير يُعتبر من مسلم مكلف حر ذكر المواق وقال ابن بشير المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فإذا أعطى أماناً فهو كأمان الإمام وفي المناهج مناهج التحصيل حكى الرجرجاني فيه اتفاقاً وبذا المنهاج سار الرهوني بتحصيل بشد يد به أوصاك سير ذي رشد ولم يعول على ما تقدم له من نقل كلام ابن بشير وكلام القاضي عبد الوهاب ولفظ التحصيل فتحصل أن أمان متوفر الشروط معتبر اتفاقاً وكذا أمان المرأة والعبد والصبي إذا عقل على المشهور وعلى اعتبار ذلك فهل هو لازم للإمام فيه نظر أو له النظر في إرضائه ورده فيرد المؤمن إلى أمانه قولان الثاني منهما قول الغير في المدونة واختلف في قول ملك وابن القاسم فيها هل خلاف لقول الغير أو وفاق على تأويلين الأول تأويل الأكثر وهو المشهور انتهى وهذا الفصل أيضاً مما عدلت فيه عن صنيع الأصل مجارة لمن سبق

وصح من مخالفي الأئمة قال يحيى وسألت ابن القاسم عن ناس من العدو كانوا خرجوا إلى رجل كان في الثغر من أهل الخلاف للإمام وكان يلي مدينة من الثغر قد غلب عليها فأعطاهم عهداً فأمنوا عنده إذ كان فيما أحدث من الخلاف والاستعانة بالعدو على من أراده من المسلمين فقلت أيوفى لهم بالعهد الذي كان أعطاهم أم يُستحلون لأنهم خرجوا إليه وقبلوا عهده وقد علموا خلافه للإمام فقال لا تحل دماؤهم ولا ذراريهم ولا أموالهم لأحد لأن عهده عهدٌ وهو رجل من المسلمين يعقد لهم أماناً على جميع المسلمين ولكن يقال لهم إن عهده لا يمضيه الوالي فارجعوا إلى مكانكم فإذا رُدوا إلى أرضهم عادوا إلى حالهم الأول فكانوا من أهل الحرب ما هم فقلت فإن أقاموا على الجزية أترى للإمام أن يُقرهم قال نعم لا أحب له ردهم إذا رضوا بالجزية ابن رشد قوله إنهم يحرمون على المسلمين بالعهد الذي أعطاهم المخالف على الإمام صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [يُجبر على المسلمين أديانهم] وذلك ما لم يُغيروا بعد معاهدته إياهم على المسلمين أمراً بينه وبينهم وأمسكوا فإن أغاروا على المسلمين لمخالفة الإمام انتقض العهد الذي أعطاهم ووجب أن يُقاتلوا ويُستحلوا قاله أصبغ في نوازله بعد هذا وهو مفسر لقول ابن القاسم هذا لا بأس به سئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو للأسير المسلم أعطنا الأمان فأعطاهم الأمان فقال إذا كان آمنهم وهو آمنٌ على نفسه فذلك جائز وإن كان آمنهم وهو خائف على نفسه فليس ذلك بجائز وقول الأسير في ذلك جائزٌ محمدٌ وهو قول ابن القاسم أو سيءٌ ابن رشد والمشهور أن أمان الذمي ليس بأمان قال ابن القاسم فإن قالوا ظنننا الذمي مسلماً رُدوا لمأنهم.

الحديث :

1 - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجبر على المسلمين أديانهم ويرد على المسلمين أقتصاهم. ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، رقم الحديث : 2685. وأحمد في المسند ، ج 4 ص 197. ولفظ الصحيحين "نمة المسلمين واحدة" البخاري ، كتاب الاعتصام ، رقم الحديث : 7300. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1370.

وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بَلْفِظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يُضِرَّ

التسهيل	وإن يقع من قبل فتح أسقط الـ	قتل والاسر كالذي بعدُ حصل
من الأمير وهل ان بعدُ عقد	سواه صح وحمى القتل فقد	
أو من مؤمن فقد ونظر الـ	أمير بالأصلح أمضى أو قتل	
وشرطه أن لا يضر ويصح	بمفهوم من لفظ أو إيماً يضح	

التذليل وإن يقع من قبل فتح أسقط القتل والأسر بالنقل ابن شأس وحكمه أنه إذا انعقد كففنا عنه وعما يتبعه من أهل ومال إن شرط ذلك في الأمان فإن اقتصر على قوله أمنتك فلا يسري الأمان إلى ما له من أهل ومال في الحصن الذي نزل منه ومقتضى نقل المواق عن اللخمي أنه إن كان لمن في حصن كان لا يباح بقتل ولا غيره إلا أن يستبين أنه في النفس دون المال ابن شأس ويصح عقد الأمان للمرأة مقصوداً للعصمة عن الاسترقاق كالذي بعدُ حصل من الأمير وهل إن بالنقل بعدُ عقد سواه صح وحمى القتل فقد أي دون الأسر وهو لابن القاسم وابن المواز وعليه اقتصر في الأصل

أو من مؤمن فقد ونظر الأمير بالأصلح أمضى أو قتل وهو لسحنون وهو المشار إليه في الأصل بلو صرحت به لقول اللخمي فيه إنه أحسن وعلى أصل سحنون هنا يأتي ما سبق عنه من أن للإمام الرد إذا أمن رجل من المسلمين حصناً أشرف علي فتحه وتيقن أخذه لا على ما لابن القاسم هنا فيكون من التأمين بعد الفتح لا يسقط إلا القتل لقول ابن بشير لما ذكر الأمان هذا كله إذا كان الأمان قبل الفتح وما دام الذي أمن متمنعاً وقول ابن عرفة في شروطه وكونه قبل القدرة على الحربيين وظاهر الأصل كأصله أن الخلاف في الأمان بعد الفتح عام في حق من أمنه وغيره وفي القتل والاسترقاق قال في التوضيح وليس كذلك بل لا يجوز لمن أمنه قتله اتفاقاً والخلاف إنما هو في القتل لا في الاسترقاق قلت ظاهر نقل المواق عن ابن بشير أن قول سحنون المذكور ثالث مفصل ولفظه: وأما إذا وقع الفتح وصار في قبضة المسلمين فإن أمنه الأمير صح تأمينه، وإن أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعاً من القتل؟ قولان؛ أحدهما صحة ذلك لكنه لا يمتنع من الأسر، وهذا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأم هانئ: [قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ¹] وكانت إجارتها بعد الفتح. وعزا اللخمي هذا لابن المواز. الثاني: عدم صحته لأنه صار في قبضة المسلمين وليس لغير الإمام صيانة دمه وقال سحنون: لا يحل لمن أمنه قتله والإمام يتعقب ذلك إن رأى قتله أصلح قتله، وهذا أحسن، إذ لو كانت إجارة أم هانئ لازمة لم يقل: [أجزنا من أجزت²]، قال ابن الماجشون وسحنون: إنما تم أمانها بإجارة النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه أن لا يضر ابن شأس وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضره لم ينعقد ولا تشترط المصلحة بل يكفي عدم المضره للصحة ومثله في الذخيرة ويصح بمفهوم من لفظ أو بالنقل إيماً بالقصر للوزن يضح ابن بشير يصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك كان باللسان العربي أو العجمي نطقاً أو إشارة ابن شأس وينعقد الأمان بصريح اللفظ وبالكناية وبالإشارة المفهومة ثم قال ولا بد من قبول ولو بالفعل

¹ - قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ .. جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث: 359. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 336.
² - نفس الحديث السابق.

خليل

وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهَلُوا أَوْ جَهَلُوا إِسْلَامَهُ لَا إِمْضَاءَ لَهُ أَمْضِي أَوْ
رُدُّ لِمَحَلِّهِ وَإِنْ أَخَذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَعْرَضُونَ

التسهيل

وَإِنْ أَتَى يَظُنُّهُ حَرْبِيٌّ أَوْ نَهَى الْإِمَامَ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا
أَوْ ذَهَلُوا أَوْ جَهَلُوا أَوْ اعْتَقَدُوا
لَا أَنَّهُ يَلْزِمُنَا مِنْ مِثْلِهِ
وَإِنْ أَخَذَنَاهُ إِلَيْنَا عَامِدًا
أَمَانًا أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ قَدْ
نَهَى الْإِمَامَ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا
مُؤْمِنٌ إِسْلَامَ ذِمِّي عَقْدٌ
أَمْضِي أَوْ رُدُّ إِلَى مَحَلِّهِ
بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ قاصدا
ظَنَنْتُ أَنْ لَا تَعْرَضُوا لِمَنْ

التذليل

وَإِنْ أَتَى يَظُنُّهُ حَرْبِيٌّ أَوْ بِالنَّقْلِ نَهَى الْإِمَامَ النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ ذَهَلُوا أَوْ جَهَلُوا أَوْ جَهَلُوا أَوْ اعْتَقَدُوا
مُؤْمِنٌ إِسْلَامَ مَنْ لَهُ عَقْدٌ لَا أَنَّهُ يَلْزِمُنَا مِنْ مِثْلِهِ أَمْضِي أَوْ رُدُّ إِلَى مَحَلِّهِ أَمَّا مَسْأَلَةُ ظَنَّهُ فِيهَا قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ
أَجْمَعَ فَفَهَّمُونَا فِي مَرْكَبٍ لِلْمُسْلِمِينَ قَاتَلُوا مَرْكَبَ عَدُوِّهِمْ يَوْمَهُمْ فَطَلَبَ الْعَدُوُّ الْأَمَانَ فَنَشَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمَصْحَفَ
وَحَلَفُوا بِمَا فِيهِ لَنَقْتَلَنَّكُمْ فَظَنَّهُ الْعَدُوُّ أَمَانًا فَاسْتَسْلَمُوا أَنْ ذَلِكَ أَمَانٌ وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِيهَا إِذَا ظَنَّ الْحَرْبِيَّ
الْأَمَانَ وَلَمْ يُرِدْهُ الْمُؤْمِنُ يَرُدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَلَا يُعْتَدِلُ لَمْ يَوْرِدْهُ الْمَوَاقِعُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا فِي الْأَصْلِ مِمَّا أُورِدَ عَنْ ابْنِ
الْمَوَازِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ أَمَّنَ بَعْدَ نَهْيِ الْإِمَامِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ أَنْ يُؤْمِنَ أَحَدًا
غَيْرَ الْإِمَامِ وَحَدِّهِ وَلِذَلِكَ قَدَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ أَمَّنَ أَحَدًا قَبْلَ نَهْيِهِ أَوْ بَعْدَهُ
فَالْإِمَامُ مَخِيرٌ إِمَّا أَمَّنَهُ أَوْ رَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ قَلَّتْ تَسْوِيطُهُ بَيْنَ مَنْ أَمَّنَ قَبْلَ النِّهْيِ وَبَيْنَ مَنْ أَمَّنَ بَعْدَهُ هِيَ عَلَى
أَصْلِهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَأْمِينِ غَيْرِ الْإِمَامِ ابْتِدَاءً وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهَا وَمَرَّ بِكَ التَّوَيَّلَانِ فِي ذَلِكَ وَفِي
آثَارِهَا فِي كِتَابِ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَبْنِ عَامِرٍ وَبْنِ حَزِيمٍ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ قَيْسَارِيَّةً وَإِنْ نَهَيْتُمْ أَنْ يُؤْمِنَ أَحَدًا أَحَدًا
فَجَهْلٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيٌّ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَصَى فَأَمَّنَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَرُدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ
وَلَا تَحْمِلُوا إِسَاءَةَ تَكْمٍ عَلَى النَّاسِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ جُنْدُ اللَّهِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اعْتَقَدَ إِسْلَامَ مُؤْمِنًا فَقَدْ تَقَدَّمَ
قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ قَالُوا ظَنَّنَا الذِّمِّيَّ مُسْلِمًا رَدُّوا لِمَأْمَنِهِمْ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ ظَنَّهُمْ لَزُومِ أَمَانِ الذِّمِّيِّ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
فَإِنْ قَالُوا ظَنَّنَا أَنْ لَهُ جَوَارًا بِمَكَانِ الذِّمَّةِ فَلَا أَمَانَ لَهُمْ لِلْخَمِيِّ أَرَى أَنْ يَرُدُّوا لِمَأْمَنِهِمْ وَفِي النُّوَادِرِ إِنْ أَمَّنَهُمْ
الذِّمِّيُّ فَلَا أَمَانَ لَهُمْ وَهُمْ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَإِنْ قَالُوا ظَنَّنَاهُ مُسْلِمًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ إِنْ أَبَى الْإِمَامُ
أَنْ يُؤْمِنَهُمْ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ هُمْ فِيهِ وَقَالَ وَيَرُدُّونَ لِمَأْمَنِهِمْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ وَإِنْ قَالُوا عَلِمْنَا
أَنَّهُ ذِمِّيٌّ وَظَنَّنَا أَنْ أَمَانَهُ يَجُوزُ لِذِمَّتِهِ مِنْكُمْ كَمَا يَجُوزُ أَمَانَ عَبْدِكُمْ وَصَغِيرِكُمْ قَالَ لَا أَمَانَ لَهُمْ وَهُمْ فِيهِ انْتَهَى
فَمَا فِي النِّظْمِ كَأَصْلِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ هُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ عَكْسُ اخْتِيَارِ الْخَمِيِّ انْظُرِ الْحَطَابَ وَالتَّعْبِيرَ بِالرَّدِّ
إِلَى الْمَحَلِّ بَدَلَ الْمَأْمَنِ قَالَ فِيهِ ابْنُ رَاشِدٍ إِنَّهُ الصَّوَابُ وَقَالَ الْبَاجِي فِي التَّعْبِيرِ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَأْمَنِ وَلَعَلَّ هَذَا تَجُوزُ
مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يَرُدُّ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ التَّأْمِينِ وَإِنْ أَخَذَنَاهُ إِلَيْنَا
عَامِدًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ قاصدا أَمَانًا أَوْ بِالنَّقْلِ بِأَرْضِنَا وَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا تَعْرَضُوا بِالنِّصْبِ أَحَدٍ
وَجِهِي الْفِعْلَ بَعْدَ أَنْ الَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنِّ قَالٍ فِي الْخِلَاصَةِ :

..... والتي من بعد ظن

فانصب بها.....

إلى آخره لمن ورد

لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا رُدٌّ لِمَأْمَنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ

خليل

تـ اـ جـ رـ اـ و بينهم رـ د إلى
مأمنه إن من قرينة خلا
فإن تكن يعمل بها فإن زعم
أن جا إلى إسلام أو فدا فثم
خلف وإن عاد ولم يصل إلى
بلده أمن حتى يصل

التسهيل

التذليل

تاجرا أو بالنقل بينهما رد إلى مأمنه إن من قرينة خلا فإن تكن يعمل بها فيها قال - الضمير لابن القاسم - سمعت ملكا وسأله أهل المصيصة فقالوا إنا نخرج في بلاد الروم فنلقى العالج منهم مقبلا إلينا فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أفترى أن أصدقه قال هذه أمور مشكلة أرى أن يرد إلى مأمنه وفيها قلت - القائل سحنون - أريت الرومي يحل بساحلنا تاجرا فينزل قبل أن يعطى الأمان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فينا قال - الضمير لابن القاسم - أرى هؤلاء مثله يعني الذي قال فيه ملك ما قال في المسألة المذكورة إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن أعلاج من العدو خرجوا إلى أرض الإسلام بغير عهد فلما أخذوا في دار الإسلام أو في مفازة بين المسلمين والعدو مقبلين إلى أرض الإسلام مرتحلين ليسوا على حال الحرب ولا بحال من يتقنص فرصة يصيبها فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام يكونون على حال الأحرار ولا يغرمون جزية ما إذا يجوز للإمام أن يقرهم عليه فقال أما بيعهم فلا يحل للإمام ولا قتلهم ولكنه يعرض عليهم غرم الجزية فإن قبلوا أقرهم وإن كرهوا ردهم إلى مأمنهم ولم يستحلوا انظر كلام ابن رشد عليه في الصفحة الحادية والعشرين من المجلد الثالث من البيان طبعة اللمسي الأولى ولاحظ أن كلمة يعرض تصحفت بكلمة يفرض ابن بشير إذا وجد أحد من أهل الحرب في أرض المسلمين أو في مواضع بين أرضهم وأرضنا وفي مطبوعة المواق أو وهو خطأ فإن علم أنهم محاربون حكم فيهم بحكم أهل الحرب وإن علم أنهم مستأمنون حكم فيهم بحكم المستأمنين وإن شك فقولان للخمى إن قام دليل على صدقه كان آمنا وإن قام دليل على كذبه لم يقبل قوله وكان رقيقا وإن لم يقم دليل على صدقه ولا على كذبه فهو موضع الخلاف رأى مرة أنه صار أسيرا رقيقا بنفس الأخذ يدعي وجها يزيل ذلك عنه من غير دليل ورأى مرة أخرى أن يقبل قوله لإمكان أن يكون صدق ولا يُسترقَّ بشك وهو أحسن فإن قال جئت رسولا ومعه مكاتبة أو جئت لِفداء وله من يفديه كان دليلا على صدقه انتهى وفيها قلت أريت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام من غير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام أليكون له فينا أم يكون فينا لجميع المسلمين قال لم أسمع من ملك في هذا شياً إلا أن ملكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا إن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فياً للمسلمين ويجتهد فيه الوالي فإن زعم أن جا بالحذف إلى إسلام أو بالنقل فدا فثم خلف لا أريد به الاختلاف في التشهير إنما أشير إلى قول الحطاب قال في التوضيح ولا خلاف فيمن أتى تاجرا فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أنه يقبل منه ويرد لمأمنه انتهى فحكاية الشارح فيه خلافا غير ظاهر وإنما الخلاف فيما إذا وجد ببلد الإسلام وقال جئت إلى الإسلام وكذا إذا قال جئت أطلب الفداء انتهى علي الأجهوري وانظر ما وجه القول برده لمأمنه حيث قال جئت أطلب الإسلام ولم لا يُطلب منه فإن أبي خَيْر فيه الإمام قلت وكذا في قوله جئت أطلب الفداء لم لا ينظر فإن كان له من يفديه صدق كما مر للخمى وإلا خَيْر فيه الإمام وإن عاد ولم يصل إلى بلده أمن حتى يصل المسألة

خليل

وَأَنَّ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فِيَّ إِنَّمَا يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلَقَاتِلِهِ إِنَّمَا أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا
أُرْسِلَ مَعَ دَيْتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدَيْعَتِهِ

التسهيل

وَأَنَّ بَارِضَنَا مَوْمَنٌ هَلَكَ رُدُّ إِلَى الْوَارِثِ فِيهِمْ مَا تَرَكَ
وَالْعَقْلُ إِنَّمَا عَلَى الرَّجُوعِ أَمَّنَا
يُطَّلُ فَمَالُهُ رَجُوعٌ وَلَنَا
كَذَا إِذَا عَلَى الْمَقَامِ دَخَلَا
رُدُّ إِلَى الْوَارِثِ فِيهِمْ مَا تَرَكَ
أَوْ كَانَ ذَاكَ شَأْنَهُمْ فَإِنَّمَا بَنَّا
فِيئًا يَصِيرُ ذَانِ إِنَّمَا لَاقَى الْمَنَى
أَوْ كَانَ ذَاكَ شَأْنَهُمْ أَوْ جُهِلَا

التذليل

في الأصل مفروضة في رد الريح وكذلك هي في المدونة ونصها ولقد سئل ملك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشتررون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمتعوا في البحر رمتهم أريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان قال أرى لهم الأمان أبدا ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا انتهى وإنما لم أقيد برد الريح لقول عبد الباقي وكذا اختيارا على ظاهر كلام ابن يونس انتهى ابن عرفة ولو رجع بعد بلوغه مأمنه ففي كونه حلالا لمن أخذه أو تخيير الإمام في إنزاله آمنة ورده ثالثها إن رجع اختيارا الأول للصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والثاني لمحمد والثالث لا بن حبيب عن عبد الملك.

وَأَنَّ بَارِضَنَا مَوْمَنٌ هَلَكَ رُدُّ إِلَى الْوَارِثِ فِيهِمْ مَا تَرَكَ وَالْعَقْلُ أَعْنِي دَيْتَهُ إِنَّمَا قَتَلَ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَلِكٌ وَإِنَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا حَرْبِي مُسْتَأْمِنٌ وَتَرَكَ مَا لِي أَوْ قَتَلَ رُدُّ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ وَدَفَعَتْ دَيْتَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَفِيهَا قَالَ وَيَعْتَقُ قَاتِلُهُ رَقَبَةَ أَبِي الْحَسَنِ اسْتِحْبَابًا فِي الْعَمْدِ وَوَجُوبًا فِي الْخَطَا إِنَّمَا عَرَفَ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَدَيْتَهُ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّ لِاسْمِعِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ قَوْلِهَا فِي رَدِّ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ تَعْيِينَ وَارِثِهِ بَيْنَةَ مُسْلِمِينَ أَوْ لَا وَهُوَ كَذَلِكَ ابْنُ بَشِيرٍ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَفِي رَدِّهِ لَوَارِثِهِ أَوْ لِحُكَّامِهِمْ قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ حَكَاهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَعَلَّهُ خَلَّافٌ فِي حَالِ إِذَا اسْتَقْلَ لَنَا حَقِيقَةُ تَوْرِيثِهِمْ دَفْعَ لَوَارِثِهِمْ وَإِلَّا فَلِحُكَّامِهِمْ ابْنُ عَرَفَةَ وَلَوْ مَاتَ مُسْتَأْمِنٌ فِي دَفْعِ مَالِهِ وَدَيْتِهِ إِنَّمَا قُتِلَ لَوَارِثُهُ أَوْ لِحُكَّامِهِمْ ثَالِثُهَا إِنَّمَا تَعْيِينَ وَارِثِهِ بَيْنَةَ مُسْلِمِينَ فَالْأَوَّلُ وَإِلَّا فَإِلَى طَاغِيَتِهِمْ وَرَابِعُهَا مَالُهُ لَوَارِثِهِ وَدَيْتُهُ لِحُكَّامِهِمْ الْحَطَّابُ فَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ فَظَاهِرٌ نَصُوصُهُمْ بَلْ صَرِيحُهَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَالِهِ إِذَا عَلَى الرَّجُوعِ أَمَّنَا أَوْ كَانَ ذَاكَ شَأْنَهُمْ فَإِنَّمَا بَنَّا يَطَّلُ فَمَالُهُ رَجُوعٌ وَلَنَا فَيَأْتِي بِعَسِيرٍ ذَانِ أَعْنِي الْمَالَ وَالْدِيَةَ إِنَّمَا لَاقَى الْمَنَى

كَذَا يَصِيرَانِ فَيَأْتِي إِذَا عَلَى الْمَقَامِ دَخَلَا أَوْ كَانَ ذَاكَ شَأْنَهُمْ أَوْ جُهِلَا ابْنُ يُونُسَ وَإِنَّمَا يَرِدُ مَالُهُ لَوْرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ عِنْدَنَا إِذَا اسْتَأْمِنَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ أَوْ كَانَ شَأْنَهُمْ الرَّجُوعِ وَأَمَّا لَوْ اسْتَأْمِنَ عَلَى الْمَقَامِ أَوْ كَانَ ذَاكَ شَأْنَهُمْ فَإِنَّمَا تَرَكَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ وَقَالَ فِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ شَأْنَهُمْ الرَّجُوعِ فَلَهُ الرَّجُوعُ وَمِيرَاثُهُ إِنَّمَا يَرِدُ إِلَى وَرَثَتِهِ بَبَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَطُولَ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا يَرِدُ مِيرَاثُهُ وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ وَلَا ذَكَرُوا رَجُوعًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ابْنُ عَرَفَةَ وَفَسَّرَ الصَّقْلِيُّ الْمَذْهَبَ بِقَوْلِ سَحْنُونَ إِذَا اسْتَأْمِنَ عَلَى الْمَقَامِ أَوْ طَالَ مَقَامُهُ عِنْدَنَا أَوْ كَانَ شَأْنُ الْمُسْتَأْمِنِينَ الْمَقَامَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ وَلَا ذَكَرَ رَجُوعًا لِبَلَدِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ انْتَهَى فَمَرَادُ الْأَصْلِ وَأَصْلُهُ بِالْدُخُولِ عَلَى التَّجْهِيزِ أَنْ يَقْدَمَ لِحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بِلَادِهِ وَفِي عِبَارَةِ ابْنِ بَشِيرٍ وَقَدْ كَانَ اسْتَأْمِنَ عَلَى رَجُوعِهِ بِانْقِضَاءِ أَرْبَعِهِ

خليل

وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فِي قَوْلَانٍ وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلْعِهِ

وأجرِ ذَا التفصِيلَ إِنْ فِيهِمْ هَلْ كُ
قَتْلَ دُونَ أُسْرٍ أَوْ ذَا يَنْتَقِلُ
مَنْ بَعْدَ أُسْرٍ فَيَكُونُ مَغْنَمًا
وَكُرِهُوا لِغَيْرِ مَالِكٍ شَرَا

وهل كذا مودع من في معترك
فيأ ولا تخميس أما إن قتل
لأسريه ويبدأ الغرما
سلعه التي أتى متجرا

التسهيل

وَأَجْرِ ذَا التفصِيلَ إِنْ فِيهِمْ هَلْ كُ ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبع حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا وهل كذا مودع من في معترك قتل دون أسر فيرد إلى ورثته ببلده إن دخل على الرجوع ولم يطل أو كان ذلك شأنهم وإلا ففيء أو بالنقل ذَا يَنْتَقِلُ فَيَأُ مطلقا ابن يونس ومن كتاب ابن المواز وإذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات فليرد ماله إلى ورثته وكذلك لو قُتِلَ فِي محاربة المسلمين فإننا نبعث بماله الذي عندنا إلى من يرثه إلى أن قال ابن يونس قال يعني ابن حبيب وأما إن قتل في المعركة فهو فيء ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبع الرهوني والمتحصل من كلاميهما يعني ابن يونس وابن عرفة أن الأول لابن القاسم في العتبية والموازية وأصبع فيها مع ابن المواز والثاني لابن القاسم وابن الماجشون وأصبع في الواضحة مع ابن حبيب ولا تخميس تقدم قول ابن حبيب ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه ابن رشد في البيان بعد ذكره القولين ولكلا القولين وجه من النظر أما إن قُتِلَ مِنْ بَعْدِ أُسْرٍ فَيَكُونُ مَغْنَمًا لِأَسْرِيهِ وَيَبْدَأُ بالتخفيف بالإبدال أو على لغة الأنصار من استعمال بدي معتلا كرضي قال راجزهم :

التذليل

باسم الإله وبه — ديننا

الغرما من ابن يونس عن ابن المواز وأما لو أسر ثم قتل صار ماله فيأ لمن أسره وقتله لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله وقاله ابن القاسم وأصبع ابن يونس وكذا قال ابن حبيب ابن رشد قوله يعني ابن القاسم إن الأسير إذا بيع في المقاسم أو مات أو قتل بعد الأسر يكون المال الذي كان له في بلد الإسلام مستودعا فيأ للمسلمين معناه يكون غنيمة للجيش يخمس وتجري فيه السهام وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة وحكاها عن ابن الماجشون وأصبع وعزاه إلى ابن القاسم وذلك بين في المعنى قائم من قوله في الكتاب فهو كما أصابوا معه من ماله وحمل فضل قول ابن القاسم على ظاهره من أنه يكون فيأ لجميع المسلمين ولا يخمس وهو بعيد في المعنى وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق به من الجيش بخلاف ما غنم معه قاله ابن القاسم في سماع عيسى وأصبع من كتاب التجارة إلى أرض الحرب فلتفسيره قول ابن القاسم بما ذكر قلت فيكون مغنما لآسريه ولقوله وإن كان عليه دين إلى آخره زدت قولي ويبدأ الغرما وقوله أو مات ليس في متن العتبية التي طبعت مع البيان وقوله قائم من قوله في الكتاب فهو كما أصابوا معه من ماله لعله يعني به العتبية فهذه عبارتها وكرهوا لغير مالك شرا سلعه التي أتى متجرا

خَلِيلٌ وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِتَتْ لَهَا وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ لَا أَحْرَارًا مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ

التسهيل	بها وكانت نهبت فإن وقع	فاتت كما لو وهبت وينتزع
	ما سرقوا أو غصبوا في الأظهر	كذلك حر مسلم في الأشهر
	بقيمة وقيل أنثاه فقط	وقيل يبقى مطلقا وهو شطط

التذليل بها وكانت نُهبت من مسلم أو ذمي فإن وقع فاتت كما لو وهبت قاله ابن القاسم فيها اللخمي والذي يشبهه على قول ملك أن للمالك أن يأخذها بالثمن الذي بيعت به وفي الهبة بغير ثمن وهذا أحسن ولا فرق بين الشراء منه بأرض الحرب وبينه بأرض الإسلام أبو الحسن ابن المواز واستحب غيره أن يشتري ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن وفرق ابن أبي زيد بين ما يشتري بأرض الحرب وما يشتري ببلد الإسلام أن الأول ضعيف لأنه شراء ممن لا حرمة له والثاني قوي لأنه شراء ممن له حرمة ويُنْتزَع ما سرقوا أو غصبوا في الأمان إذا قدموا به في أمان ثان في الأظهر عند ابن رشد من قول ابن القاسم وهو الأول والثاني أن يوفى لهم لشدة العهد والأمان ويجريان فيما دأبوا عليه المسلمين وفي أهل الذمة إذا سرقوا وكتبوا حتى حاربوا ثم صالحوا على أن رجعوا إلى حالهم من غرم الجزية انظر المواق أو السماعين اللذين أحال عليهما

كذلك حر مسلم في الأشهر بقيمة ابن حبيب أما من أسلم من رقيق المستأمنين فيباع عليهم كما يفعل بالذمي ثم لا يكون ذلك نقضا للعهد وأما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فلتؤخذ منهم ويعطوا قيمتهم وإن كرهوا وأما ما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق على غير الإسلام أو أحرار ذمتنا ممن أخذوه وأسروه فلا يعرض لهم في شيء من ذلك بئس ولا بغير ثمن وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم ورووه عن ملك وانفرد ابن القاسم وقال لا يعرض لهم فيما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من سبايا المسلمين وأسارهم ولا يعجبني انتهى وقول ابن القاسم هذا في إسلام رقيقهم هو ما نقل عنه ابن المواز ونصه على نقل ابن يونس قال ابن القاسم إذا نزل الحربيون بأمان للتجارة فأسلم رقيقهم أو قدموا بهم مسلمين فلا يمنعون من الرجوع بهم إذا أدوا ما رضوا عليه ولو كُنَّ إماء لم يمنعا من وطئهن انظر بقيته في المواق ونحوه للخمي انظره في الرهوني

وقيل أنثاه فقط فيجبر على بيع المسلمة وهو أيضا لابن القصار وقيل يبقى له مطلقا وهو المتقدم عن ابن القاسم ووجهه ما في الصحيحين [أنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحديبية على من أتاه من أهل مكة مسلما رده إليهم¹] ووجه الأول أن ذلك كان أول الإسلام وقبل أن يكثر المسلمون فلا يجوز ذلك بعد ظهور الإسلام قلت ولما أعلمه الله به من أنه جاعل لمن يُردُّ فرجا ومخرجا ووجه التفرقة قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية فالأقوال الثلاثة لابن القاسم وهو شطط تقدم قول ابن حبيب ولا يعجبني

¹ - عَنْ النَّزَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْكُوهُ وَعَلَى أَنْ يَنْخَلِّهَا مِنْ قَائِلٍ وَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَنْخَلِّهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ السَّنْبِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَخْجُلُ فِي قُبُورِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، رقم الحديث : 2700 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1783 .

وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ وَفَدَيْتَ أُمَّ الْوَلَدِ وَعَتَقَ الْمُدَبِّرَ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدَهُ وَلَا
يَتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ

التسهيل	وملك الحربي بالإسلام ما	حاز خلا وقفاً وحرراً مسلماً
	وفديت بقيمة أم الولد	وفي مدبرٍ ومعتقٍ أمـد
	تبقى له الخدمة حتى يعتقها	فإن بالثلث ضاق عتقها
	محمله ورقاً للذ أسلماً	بأقيه ثم مال له عليهما
	شيء ولا لوارث المدبر	قولاً بما رآ من المدبر

التذليل ومالك الحربي بالإسلام ما حاز خلا وقفاً وذكره الحطاب وحرراً مسلماً ابن عرفة ما أسلم عليه حربي إن كان متمولاً فله اتفاقاً وإن كان ذمياً فابن القاسم كذلك وإن كان حرراً مسلماً فقال اللخمي ينزع منه مجاناً ابن رشد اتفاقاً ابن بشير على المشهور انتهى وقد نسب ابن بشير المقابل لزاوي ابن شعبان ابن عرفة لم أجده فيه ولا حكاها المازري ولا التونسي وظاهر كلامه أنه لم يعرف فيه خلافاً وفي النوادر عن محمد لم يختلف أنه ينزع منه دون عوض وتبع ابن عبد السلام ابن بشير وزاد عزوه لأحمد بن خالد ابن عرفة لا أعرفه ابن ناجي وهو قصور انظر الرهوني ومقابل قول ابن القاسم في الحر الذمي قول أشهب هو حر لا يرق

وفديت بقيمة أم الولد محمد ترد إلى سيدها ويتبعه بقيمتها الحطاب إن كان معسراً اتبع بالقيمة وفي مدبرٍ ومعتقٍ أمـد تبقى له الخدمة حتى يعتقها من باب ضرب ومعلوم أن عتق المدبر بموت سيده والثلث يحمله وعتق المعتق لأمد بتمامه محمد متصلاً بقوله ويتبعه بقيمتها وأما المكاتب فتكون له كتابته وإن عجز بقي رقيقاً لهذا الحربي وإن أدى كان حرراً وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته والمدبر يَحْتَدِمُهُ ويؤجره ما دام سيده حياً فإن مات وحمله ثلثه كان حرراً سحنون ولا يتبع بشيء وإن رق منه شيء كان ما رق منه للحربي الذي أسلم عليه سحنون المعتق لأجل إذا سبي ثم أسلم عليه حربي كان له خدمته إلى الأجل دون سيده فإن عتق بتمام الأجل لم يتبع بشيء فإن بالثلث بالنقل بالثلث بالإسكان ضاق عتقها محمله ورقاً للذ بالإسكان أسلماً بأقيه، تقدم آنفاً في كلام محمد

ثم ما له عليهما شيء تقدم آنفاً قول سحنون بهذا فيهما وما لوارث المدبر بالكسر قول بما أي فيما رق من المدبر فلا خيار له في إسلامه لمن أسلم عليه وفدائه وقد تبعت عبارة ابن الحاجب ونصها ولا قول للورثة وسكت كالأصل عن المكاتب والحكم فيه ما مر عن محمد.

وَحُدُّ زَانَ وَسَارِقُ إِنْ حَيْزَ الْمَغْنَمُ وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ كِمَصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخَمْسَ غَيْرَهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ
فَخَرَّاجُهَا

وَحُدُّ زَانَ مطلقاً كَمَنْ سَرَقَ
إِلَّا إِذَا بَلَغَ مَا الثَّانِي سَرَقَ
وَأَرْضُهُمْ كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ
وَالْبَيْعِ وَالْكِرَاءِ مَلِكٍ مَنَعُ
فَلَيْسَ يَفْسُخَانَ وَالْأَجْهُورِي
صَادَفَ فَتَحٌ لَا بِنَاءٌ بَانَ
وَقَسَمَ أَرْضَ عِنُوةٍ مِنْ نِي نَظَرَ
وَحَمَسَتْ بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ

إِنْ حَيْزَ مَا غَنِمَ وَالْدِرَّةُ الْأَحَقُّ
قَدَرَ نَصَابِ الْقَطْعِ فَوْقَ مَا اسْتَحَقَّ
وَمَصْرَ تَوَقَّفَ لِكَالِ الْأَرْزَاقِ
فِي دُورِ مَكَّةَ وَلِلْكَرهِ رَجْعُ
مَحَلِّ ذَا لَدِيهِ مَا مِنْ دُورِ
بَعْدَ انْهَادِ وَأَبَى الْبَنَانِي
لَا يَعْلَمُ اللَّخْمِي خَلْفًا أَنْ يُقَرَّ
إِنْ تَكَّ مِمَّا نِيلَ بِالْإِيحَافِ

وَحُدُّ زَانَ مطلقاً قبل الإحراز أو بعده كما هو ظاهرها إذ فصلت في السرقة وأطلقت في الزنا ولما في قذفها من حد من زنى بحرية وعلى الحد ابن القاسم وأشهب انظر الخطاب كمن سرق إن حيز ما غنم كما في عتقها الثاني والدرء الأحق إلا إذا بلغ ما الثاني سرق قدر نصاب القطع فوق ما استحق وهو قول الغير فيها وهو عبد الملك وقد قال لا يحد من زنى بحرية وقبل الإحراز تعتبر الجارية حربية انظر لتصويب قول عبد الملك الخطاب أو البناني وأرضهم كالشام والعراق ومصر توقف لكالأرزاق والبيع والكراء ملك منع في دور مكة وللكره رجوع فليس يفسخان والأجهوري محل ذا لديه ما من دور صادف فتح لا بناء بان بعد انهدام وأبي البناني وقسم أرض عنوة من ذي نظر لا يعلم اللخمي خلفاً أن يقر ابن شأس أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهراً وعنوة تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم ثم ذكر الخلاف ثم قال وعلى المشهور لا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي مصر والشام والعراق وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها اللخمي لا خلاف أن مكة افتتحت عنوة وأنها لم تقسم واختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين واختلف في كراء دورها وبيعها فمنعهما ملك مرة ثم ذكر عنه أنه كرههما فإن وقعا لم يفسخا عبد الباقي مختصراً فتوى لعلي الأجهوري من خطه واعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفاً وحيث قال ملك لا تكرر دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحكام بذلك خطأ نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد البناني الدار اسم للقاعة والبناء فلا يتأتى هذا التأويل انتهى اللخمي ولا أعلم خلافاً أن أرض العنوة إن قسمت أن ذلك ماض ولا ينقض انتهى والزيادة في هذه الأبيات واضحة وخمست بقية الأصناف إن تك مما نيل بالإيجاف ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمَةً ومختصٌ بأخذه وفيه فالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل عليه كما يقرب قراهم كما قوتل عليه

خليل

وَالْخُمْسُ وَالْجِزْيَةُ لِآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ وَبُدِيٍّ يَمَنُ فِيهِمُ الْمَالُ وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الْأَكْثَرُ
وَنُقِلَ مِنْهُ السَّلْبُ

التسهيل	فَالْخُمْسُ وَالْجِزْيَةُ وَالْخِرَاجُ	لآلِ مَنْ بِهِ اسْتَوَى الْمَنْهَاجُ
	صَلَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مَا احْتَمَى	جَانِ بِهِمْ رَبُّ الْوَرَى وَسَلِمَا
	ثُمَّ الْمَصَالِحِ وَيُبْدَأُ بِمَنْ	جُبِيٍّ فِيهِمْ لِكِفَايَةِ الْمُؤْنِ
	فَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُمْ أَحْوَجُ نُقِلَ	أَكْثَرَهُ لَهُ وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ
	وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِلَ السَّلْبُ	أَوْ غَيْرَهُ مِنْ خُمْسٍ بَعْدَ الْغَلْبِ

التذليل
فَالْخُمْسُ بِالْإِسْكَانِ لُغَةً وَالْجِزْيَةُ وَالْخِرَاجُ لآلِ مَنْ بِهِ اسْتَوَى الْمَنْهَاجُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مَا احْتَمَى جَانِ بِهِمْ رَبُّ الْوَرَى وَسَلِمَا ثُمَّ الْمَصَالِحِ ابْنُ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ لِمَا مَلَكَ مِنْ مَالِ الْكَافِرِ وَعَرَّفَ الْأُولَيْنِ مِنْهُمَا قَالَ وَالْفِيءُ مَا سِوَاهُمَا مِنْهُ فِيهَا خِرَاجُ الْأَرْضِينَ وَالْجِزْيَةُ وَمَا افْتَتَحَ مِنْ أَرْضٍ بِصَلْحٍ وَخُمْسُ غَنِيمَةٍ أَوْ رِكَازٍ فِيءُ الشَّيْخِ زَادَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا صَوْلِحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرْبِ وَمَا أَخَذَ مِنْ تِجَارِهِمْ وَتِجَارِ الذَّمِيِّينَ وَعِزَاهُ فِي بَابِ آخِرٍ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَلَكَ وَالْخُمْسُ وَالْفِيءُ سِوَاهُ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَيُعْطَى الْإِمَامُ أَقْرَبَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِتْهَادِ وَلَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ابْنُ حَبِيبٍ لِمَا كَثُرَ الْمَالُ دُونَ عَمْرِؤَ لِلْعَطَاءِ دِيوَانًا فَاضَلَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ ابْدَأُوا بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ حَتَّى تَضَعُوا عَمْرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ لِلْخُمِيِّ يَبْدَأُ مِنْهُ بِسَدِّ مَخَافِ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي جُبِيَ مِنْهُ وَإِصْلَاحُ حِصُونِ سِوَا حِلِّهِ وَيَشْتَرَى مِنْهُ السَّلَاحَ وَالْكَرَاعَ إِذَا كَانَ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَغِزَاةُ ذَلِكَ وَعَامِلِيهِ وَفَقِهَائِهِ وَقَضِيهِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أُعْطِيَ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَقَفَ عُدَّةً لِمَا يَنْوِبُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا بَدِئُ بِمَنْ تَقْدِمُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَكَانُوا أَحَقَّ بِالْإِرْتِفَاقِ بِمَا لَهُمْ الْأَخْذُ مِنْهُ وَيَنْتَفِعُ الْآخَرُونَ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لِأَوْلَئِكَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقْطَعُ مِنْهُ رِزْقَ الْعَمَالِ وَالْقَضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَلَنْ وَلِيَّ شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَخْرُجُ عَطَاءُ الْمُقَاتِلَةِ ابْنُ عَرَفَةَ ظَاهِرُهُ تَبَدُّثُ الْعَمَالِ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ وَيَأْتِي لِابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ عَكْسُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ انْتَهَى انْظُرِ الْحَطَابَ لِلشَّرَاءِ مِمَّنْ لَا يَخْمَسُ وَيُبْدَأُ بِمَنْ جُبِيَ فِيهِمْ لِكِفَايَةِ الْمُؤْنِ تَقْدِمُ آتِفَا مَا لِلْخُمِيِّ فِي هَذَا وَعَبَّرَتْ بِكَلِمَةِ جُبِيَ فِيهِمْ بَدَلِ قَوْلِ الْأَصْلِ بِمَنْ فِيهِمْ الْمَالُ لِأَنَّهَا الْوَارِدَةُ فِي عِبَارَةِ اللُّخْمِيِّ وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُمْ أَحْوَجُ بِالنَّقْلِ نَقْلَ أَكْثَرَهُ لَهُ وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ مِنَ الْمَدُونَةِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْهُ أَوْ أَشَدُّ مِنْهُمْ حَاجَةٌ أُعْطِيَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِمُ الْمَالُ وَنُقِلَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْبَلَدِ الْمَحْتَجِّ كَمَا فَعَلَ عَمْرٌ فِي أَعْوَامِ الرَّمَادَةِ فَلِذَلِكَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ أَوْ لَا صَرَحَتْ بِقَوْلِي وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ وَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِلَ السَّلْبُ أَوْ غَيْرَهُ سَكَتَ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ أَوْلَوِيٌّ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَنْفِلَ السَّلْبَ مَعَ ظُهُورِهِ وَكَوْنِهِ أَعْظَمَ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْعَيْنِ وَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ أَنْ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِتَغْيِيرِ قَلْبِ مَنْ لَمْ يَنْفِلْ فَلَأَنْ يَجُوزَ بِغَيْرِهِ أَوْلَى انْظُرِ الرَّهُونِيَّ مِنْ خُمْسٍ بَضْمَتَيْنِ بَعْدَ الْغَلْبِ يَأْتِي مَفْهُومُهُ

خليل

لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقُصِ الْقِتَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ

التسهيل إذا رأى مصلحة أن يفعلها لا قولُه السلب للذقتلا
أو نحوه قبل انتصار المعركة جراء ما يجره من هلكه
لكن للاختلاف يمضي إن لم يبطله بالنظر قبل المغنم

التذليل

إذا رأى مصلحة أن يفعلها من المدونة قال ملك النفل من الخمس قال بعضهم لأن الله سبحانه قال «واعلموا أنما غنمتم من شيء» الآية فجعل الأربعة الأحماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء لأنها مملوكة لهم ابن عرفة النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة انتهى ضبطه في التنبيهات بفتح الفاء وسكونها الفاكهناني النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة على السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعلها الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطليعة أو لنحو ذلك ونحوه لابن حبيب قائلًا والنفل كله من الخمس سلبا كان أو غيره ابن عبد السلام هو إلى نظر الإمام وكذلك المقدار الذي يعطيه لكنه لا يحكم في شيء من ذلك بالهوى فلا يعطي الجبان ويحرم الشجاع ولا يعطي الشجاع فوق ما يستحق ومن المدونة قال ملك لم يبلغني أن ذلك يعني كون سلب القتل للقاتل كان إلا في يوم حنين وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه ابن يونس مثل أن يرى ضعفا في الجيش فيرغبهم بذلك في القتال لا قوله السلب للذقتلا أو نحوه كأن يقول من يقتل فلانا فله سلبه أو دنائره أو كسوته أو من جاء بشيء من العين أو من المتاع أو من الخيل فله ربه أو نصفه أو من صعد من موضع كذا أو بلغه أو وقف به فله كذا قبل انتصار المعركة هو مفهوم بعد الغلب جراء ما يجره من هلكه لأنه قتال للدنيا ولأنه يؤدي إلى التحامل على الهلاك وقد قال عمر لا تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه قاله اللخمي ومن المدونة قال ابن القاسم لا يجوز عند ملك نفل قبل الغنيمة ويجوز النفل في أول المغنم وفي آخره على وجه الاجتهاد أبو الحسن عن أبي عمران في قولها في أول المغنم مثل أن يكونوا قد افتتحوا حصنا من جماعة حصون وأذن لهم بقية العدو فتمادوا على قتالهم فهذا معنى قوله في أول المغنم أي في أول فتح بعض الحصون ولو أراد غير ذلك لقال قبل المغنم فلذلك عدلت عن الانقضاء إلى الانتصار

لكن للاختلاف يمضي ابن رشد إن وقع مضى للاختلاف فيه سحنون كل شيء يبذله الإمام قبل القتال لا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقال به إمام أمضيناه وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه قال وإن قال للسرية ما غنمتم فلکم بلا خمس فهذا لم يمض عليه السلف وإن كان فيه اختلاف فإني أبطله لأنه قول شاذ ومن النوادر لو نفل في السرية الربع بعد الخمس فهذا النفل عندنا لا يصح فإن عقده وخرجوا عليه فلينفذه كقضية قضى بها قاض بقول بعض العلماء انظر المواق للاستيفاء ولاستدلال أبي عمر ببعث عمرو بن العاص في ذات السلاسل ولذكر ابن حبيب استحباب بعض العلماء التنفيل قبل القتال إذا احتاج إليه الإمام كفعل أبي عبيدة يوم اليرموك ولقول أصبغ وما أراه حراما لمن أخذه إن لم يبطله بالنظر قبل المغنم سحنون لو أشهد منفل السرية بعد أن فصلت أنه أبطل ذلك نظرا بطل إلا أن يكون بعد أن غنمت والتقييد بالنظر زيادة

خَلِيلٌ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلْبٌ اِعْتِيدَ لَا سِوَارٌ وَصَلِيبٌ وَعَيْنٌ وَدَابَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا وَإِلَّا فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَاءَةٍ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ كَالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ

التسهيل	ويستحق مسلم لا غير به	سلبا اعتيد وما من سلبه
	فرسه المفلت والجنيب	والعين والسوار والصليب
	وإن يكن لم يسمع أو تعددا	مقتولاه إن لم يعينه ابتدا
	فالألُّ والقاتلُ كالمراة لا	شيء له إن لم يكن من قتلا
	قاتل والإمام فيهم يدخل	إن لم يقل منكم وليس يقبل

التذليل يستحق مسلم لا غير من مسلمة أو ذمي إلا أن يقضي به الإمام فيمضي مراعاة لقول أهل الشام قاله ابن عرفة انظر الرهوني وأصله لسحنون انظر المواق به أي بقول الإمام ذلك بعد أن برد القتال أو قبلُ وحكمنا بصحته سلبا اعتيد قاله ابن بشير ومنه الخاتم قاله ابن عرفة وما من سلبه فرسه المفلت والجنيب قاله ابن حبيب والعين المواق قال سليمان لا نفل في عين ولا فضة سحنون وقاله أصحابنا وإنما النفل في العروض السيف والقوس والسلاح ونحوه والمنطقة من السلب لا ما فيها من نفقة اللحمي لا ما فيها من دنانير وإذا قال الإمام من أصاب ذهبا أو فضة فله منها الربع بعد الخمس أمضيناه على ما قال ولن أصاب ذلك نفله كان مسكوكا أو غير مسكوك والسوار وأدخله ابن حبيب ابن بشير وهل يكون له ما يلبسه عظماء المشركين من الأسورة والتيجان وما في معناها المشهور أنه لا يكون ذلك للقاتل حملا للأمر على الغالب والصليب قاله سحنون وأدخله الأوزاعي المواق قال الوليد وهو أحب إليَّ

وإن يكن لم يسمع مبالغة في قولي ويستحق إلى آخره ابن سحنون عن أبيه من لم يسمع قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه كمن سمعه ولو لم يسمعه أحدٌ فلغوٌ ونحوٌ منه لابن يونس ابن عرفة لو دخل عسكرٌ ثان لم يسمعوا ما جعل للأول فلهم مثله إن كان أميرُ العسكرين واحداً أو بالنقل تعددا مقتوله إن لم يعينه ابتدا فالألُّ سحنون إذا قال الأمير من قتل منكم قتيلا فله سلبه فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم ولو قال لرجل إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر فَتَحَنُّ نَكَرَهُهُ وإن نزل مضى وكان له سلب الأول البناني التفريق مشكل إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم والقاتلُ كالمراة الكاف اسمٌ معمول القاتل مقصود به إدخال كل من لا يقتل لا شيء له إن لم يكن من قتلا قاتل سحنون وليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم والإمام فيهم يدخل إن لم يقل منكم سحنون وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه وأمضيناه ثم لقي هو علجاً فقتله فإن له سلبه فإن قال منكم لم يكن له هو سلبٌ من قتل لأنه أخرج نفسه بقوله منكم وليس يقبل

خليل

أَوْ يَخْصُّ نَفْسَهُ وَلَهُ الْبَغْلَةُ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ
حَاضِرٍ كَتَّاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَ أَوْ حَرَجًا بِنِيَّةِ غَزْوٍ

التسهيل

تخصيصه كنفسه وشمه وشمالا
لا ما الغلام ممسك في الحال
ويقسم الفاضل بين من حضر
كتاجر وكأجير شهدا

التذليل

تخصيصه كنفسه سحنون وإذا قال الأمير إن قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له لما خص نفسه انتهى
وزدت الكاف لأدخل من يتهم في شهادته له أو إقراره له بدين في مرض ابن عرفة ولو قال الإمام لعشرة
هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منا فله إن قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة قلت إذا كان من
ضمه إليه ممن لا يتهم في شهادته له أو إقراره له بدين في مرض أو ذوي خصوصية لا يشاركون فيها
غيرهم وشمالا كبغل الأنثى لم يعرج عليه الحطاب ولم يخرج المواق وفرضه عبد الباقي في قول الإمام من
قتل قتيلا على بغل أو على حمار فلذكره الحمار زد الكاف قال وإطلاق الذكر فيما ذكر على الأنثى
خلاف عرف مصر وقد تقرر أن الأمور التي مبناها العرف لا يفتى فيها بما سطر في الكتب القديمة وإنما
ينظر فيها للعرف في كل بلد وزمن فلذلك قلت وعرفا أعمالا ثم قلت لا ما الغلام ممسك في الحال فلا
يدخل في السلب ولا في قوله فله فرسه ما لم يكن أعد للقتال قيد به ابن حبيب ما كان يمسه فقال فرسه
الذي هو عليه أو كان يمسه لوجه قتال عليه من السلب البناني يشمل بظاهرة ما كان بيد غلامه لوجه
القتال عليه وكلام ابن حبيب نقله الباجي والمصنف في التوضيح وابن عرفة وقبلوه وظاهر كلام الباجي أنه
يوافقه عليه سحنون انظر الرهوني عند قول الأصل ولمسلم فقط سلب اعتيد.

ويقسم الفاضل بين من حضر من مسلم حر مكاتب ذكر ابن بشير لا خلاف أن من كملت فيه ست صفات
استحق الغنيمة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والصحة وقد استغنيت عن ذكر الثانية
والثالثة بقولي مكلف وعن ذكر السادسة بما يأتي من التفصيل بعد تسعة أبيات وزدت الحضور كالأصل
لقول ابن عرفة عاطفا على ما ذكر ابن بشير وحضور الواقعة ولا يشترط أن يقاتل لقول ابن رشد إن
الغنيمة تقسم على الأحرار البالغين من قاتل منهم ومن لم يقاتل لكون من لم يقاتل رداً لمن قاتل انظر
المسألة الثالثة من سماع يحيى من كتاب الجهاد الثاني الصفحتين التاسعة والعاشر من المجلد الثاني من
البيان طبعة دار الغرب الإسلامي الأولى

كتاجر وكأجير شهدا فقاتلا أو قصد غزو شهدا في القاموس نهد لعدوه صمد لهم ابن الحاجب التاجر
والأجير بنية الغزو يسهم لهما وإلا فلا إلا أن يقاتل عبد الوهاب إنما لم يسهم للتجار والصناع والأجراء
المتشاعلين باكتسابهم لأنه لم يحصل منهم الذي يستحق به السهم وهو القتال والمعاونة انظر بقية كلامه
في المواق أو في المعونة صفحة ثلاث عشرة وستمائة من المجلد الأول نشر مكتبة دار مصطفى الباز ابن
يونس وكذا في المدونة أن الأجير والتاجر إذا قاتل يسهم له وإن لم يقاتل فلا يسهم له ويصير كأجير وأما
إن كان خروجه للغزو إلا أن معه تجارة فهذا يسهم له قاتل أو لم يقاتل كذا نقل المواق وفي أوله قلق كما
رأيت وعبارة المدونة قلت رأيت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين

خليل لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبيّ فيه إن أجزى وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل

التسهيل لا ضدهم لو قاتلوا إلا الصبي فيفه إن قاتل خلف وأبي رضخ لهم فيها ولا بن يونسا لا بأس فيما عاونوا وهو ائتسا كميّت قبل اللقاء أعمى أشل أعرج واللخمي إن يحضر ينل

التذليل أيرضخ لهم أم لا قال سمعت ملكا يقول في الأجير إنه إذا شهد القتال أعطي سهمه وإن لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار إذا علم منهم مثل ما علم من الأجير انتهى سحنون وإذا قاتل الأجير فله سهمه ويبطل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة بعض القرويين وليس لمن استأجره أن يأخذ منه الذي صار له عوضا مما عطل بخلاف أن لو أجر نفسه في خدمة آخر لأن ذلك قريبٌ بعضه من بعض ابن يونس لأن القتال لا يشابه الخدمة

لا ضدهم لو قاتلوا ابن حارث لا يسهم لأهل الذمة اتفاقا وفيها لا يسهم للصبيان والنساء والعبيد إذا قاتلوا ولا يرضخ لهم انظر نص الأم في ترجمة سهمان النساء والتجار والعبيد والمردود بلو في الذمي قول ابن حبيب يسهم له إن قاتل مطلقا وقول سحنون إن قاتل واحتيج له وفي العبد قولان مخرجان على السابقين كما في التوضيح وابن عرفة وزاد ما نصه قلت حكى ابن بشير الأقوال الثلاثة في العبد نصا وفي المرأة قول ابن حبيب إن قاتلت قتال الرجال أسهم لها حكاه أبو محمد وابن يونس والباقي واللخمي وبه اعترض ابن ناجي قول ابن رشد لا يسهم لها اتفاقا قال وهو قصور وجعل ابن عرفة ما لابن رشد طريقة له وكذلك فعل البناني مع ابن حارث إلا الصبيّ فيه إن أجزى خلف عدم الإسهام للمدونة وشهره ابن عبد السلام والإسهام للرسالة وشهر الفاكهاني القول بأنه يسهم له إن حضر وهو يستلزم تشهير الإسهام له إن أجزى وقاتل انظر البناني واستغنيت عن قول الأصل وقاتل لأن الفرض في المقاتلة

وأبي رضخ لهم فيها أي نُفي تعبيراً باللازم عن الملزوم لأن من أبي شيأ فقد نفاه تقول أبيت أزال أستغفرُ الله تقدم أن فيها ولا يرضخ لهم ولا بن يونساً يقرأ هنا بكسر النون للقافية لا بأس فيما عاونوا نصه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي لأن فرض الجهاد ساقط عنهم ولا بأس أن يرضخ لهم للمعاونة الحاصلة منهم وهو ائتسا أشرت به إلى ما ورد في السنة من ذلك

كميت قبل اللقاء إن كسرت فممدود قصر للوزن وإن ضمنت فالقصر أصل ابن المواز قال ملك من مات قبل اللقاء فلا يسهم له وإن مات بعد اللقاء وقبل الغنيمة فله سهمه ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعاً فله سهمه في الجميع مثل أن يفتتحوا حصنا فيموت ثم يفتتح آخر على جهة الأمر الأول أصبغ وأما إن رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما استؤنف بعده وانظر صفحتي ست وتسعين وخمسمائة وسبع وتسعين وخمسمائة من المجلد الثاني من البيان وصفحتي اثنتين وعشرين وثلاث وعشرين من المجلد الثالث منه أعمى أشل أعرج لم يخرج المواق مسألة الأشل وفيه ذكر الأقطع والمقعد واللخمي إن يحضر يُنل

وَمُتَّخَلَّفَ لِحَاجَةِ إِنْ لَمْ تَتَّعَلَّقْ بِالْجَيْشِ وَصَالَ بَبَلَدِنَا وَإِنْ بَرِيحٍ بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ

خليل

التسهيل فإن يكن يجبن أن يداعسا لم يحسب الا في القتال فارسا
ويُحْرَمُ المقعد إلا إن قدر وهو فارس على كروفر
وكالذي لحاجة تخلفا إن لم تكن للجيش أو للمقتفى
لا كالذي قد ردت البريح ولا من ضل في بلدهم بل أسجلا

التذليل

فإن يكن يجبن أن يداعسا لم يحسب إلا بالنقل في القتال فارسا ويحرم المقعد إلا إن قدر وهو فارس على كروفر
والمواق سحنون يسهم للأعمى وللأعرج وأقطع اليدين والمقعد والمجدوم فارسا كذا في المطبوعة ثم قال اللخمي
الصواب في الأعمى أن لا شيء له وإن كان يبيري النبل دخل بذلك في جملة الخدمة الذين لا يقاتلون وكذلك
أقطع اليدين لا شيء له وإن كان أقطع اليسرى أسهم له ويسهم للأعرج إذا حضر القتال وإن كان ممن يجبن
عن القتال لأجل عرجه لم يسهم له إلا أن يقاتل فارسا ولا شيء للمقعد إن كان راجلا وإن كان فارسا يقدر على
الكر والفر أسهم له ابن عرفة ظاهره أن شرط كونه فارسا من عنده وهو نص سحنون انتهى قلت تعليل ابن
يونس عدم الإسهام للعبد والمرأة والصبي بأن فرض الجهاد ساقط عنهم يستلزم عدم الإسهام لمن نص القرآن على
نفي الحرج عنهم وكالذي لحاجة تخلفا إن لم تكن للجيش أو للمقتفى أعني الأمير ابن المواز لو بعث الأمير
قوما من الجيش قبل أن يصل إلى أرض العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك
فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم وقد [قسم صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر وقد خلفه
على بنته] [وقسم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام] سحنون وكذلك روى ابن وهب وابن نافع عن
ملك وروي عن ملك لا شيء لهم وبالأول أقول وانظر صفحات تسع وثلاثين وأربعين وإحدى وأربعين من المجلد
الثالث من البيان وذكر الحاجة المتعلقة بأمير الجيش زيادة لذكر ابن المواز القسم لعثمان يوم بدر وقوله في طلحة
وسعيد خلاف ما في السير من أنهما أرسلتا ينظران أين نزلت العير قال الشيخ البدوي بن محمد المجلسي في
نظم المغازي وجل اعتماداه فيه على عيون الأثر لا بن سيد الناس :

لطلحة ولسعيد أرسلتا للركب ينظران أين نزلتا

لا كالذي قد ردت البريح من المدونة قال ملك في المراكب تصل إلى أرض الروم ثم يرد بعضها البريح إلى بلد الإسلام ولم
يرجع أهلها من قبل أنفسهم فإن لهم سهامهم مع أصحابهم الذين وصلوا إلى أرض العدو وغنموا ولا من ضل في بلدهم
اللخمي في المدونة إن ضل بأرض العدو فغنموا بعده فله سهمه بل أسجلا ابن القاسم ولو ضل رجل من العسكر فلم
يرجع حتى غنموا فله سهمه كقول ملك في الذين ردتهم البريح قال عنه أصبغ وكذلك لو ضل في بلد الإسلام في الطريق
قبل بلوغه فله سهمه ابن عرفة تخصيصه يعني اللخمي بأرض العدو يتعقب بنصها فله سهمه كقول ملك في الذين
ردتهم البريح وهم ببلاد المسلمين وينقل الشيخ عن ابن القاسم سواء ضل بأرض العدو أو الإسلام

الحديث :

1 - عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه . البخاري ، كتاب المغازي ، باب تسمية من سمي من أهل بدر في
الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم . وانظر البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، رقم الحديث : 3699
2 - عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغيب أهل الحديبية من أجل أن الله كان أعطى
خيبر المسلمين من أهل الحديبية فقال 'وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه' ، فكانت لأهل الحديبية من شهدها ومن غاب عنها ولمن شهد معهم من
الناس من غيرهم وبلغنا أنه قسم لعثمان يوم بدر وبلغنا أنه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام ، المراسيل لأبي داود ، الجزء الأول الصفحة 222 .

خليل

وَمَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أَوْ مَرِيضٍ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ

التسهيل

والشيخ في التفصيل أصله قفا
ولا رهيص أو مقاتل عرض
كذا على المشهور من له حصل
به إلى أن هزموا وقد فصل
فلم يزل كذلك حتى برد الـ
في حوز أرض الحرب أو له عرض
ففيه قولان وللفرس حق

وذا له كان ابن شأس سلفا
له وقد أوفى على الغنم مرض
عند ابتداء القتال داء لم يزل
صحيحا أما من مريضا ارتحل
سقتال أو مرض قبل ما حصل
قبل اللقا بعد دخولها المرض
مثلا الذي فارسه هنا استحق

التذليل

والشيخ في التفصيل أصله قفا أعني بأصله ابن الحاجب وذا له كان ابن شأس سلفا انظر البناني ولا رهيص فيها لو شهد القتال بفرس رهيص فله سهمه ابن حبيب بخلاف الحطيم والكسير انظر المواق أو مقاتل عرض له وقد أوفى على الغنم مرض فله سهمه باتفاق وهو مراد الأصل بقوله أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة

كذا على المشهور من له حصل عند ابتداء القتال داء لم يزل به إلى أن هزموا وقد فصل صحيحا فإن مرضه لا يمنع سهمه على المشهور وهو مراد الأصل بقوله ومريض شهد وهذه الصورة تغني عن الأولى لعلم حكمها منها بالأحرورية لمن له علم بالاتفاق والاختلاف وإنما ذكرها الشيخ في الأصل ليرتب عليها قوله وإلا فقولان وذكرتها استيفاء للحالات

أما بالنقل من مريضا ارتحل فلم يزل كذلك حتى برد القتال أو مرض قبل ما حصل في حوز أرض الحرب أو له عرض قبل اللقا بعد دخولها المرض ففيه قولان بالإسهام وعدمه في الحالات الثلاث وهي مراد الأصل بقوله وإلا فقولان وفي الأولى منهن تفصيل للخمى بين من له رأي وتدبير فيسهم له وبين من لا يكون كذلك قال رب رأي أنفع من قتال انظر الحطاب وللفرس حق مثلا الذي فارسه هنا استحق من المدونة قال ملك يسهم للفرس سهمان وسهم لفارسه وللراجل سهم ابن عرفة [للخبر] والعمل وعلوه بكلفة نفسه وفرسه وخادمه ونقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب للفرس ضعف ما للراجل كقول أبي حنيفة لا أعرفه ابن ناجي وهو قصور لنقل ابن عات عن ابن وهب في كتابه المسمى بالغرر واختار ابن العربي في القبس كقول ابن وهب انتهى قلت ابن عرفة واقف على ما في القبس وقد قال في ابن عبد السلام ولعله التبس عليه ذلك بقول ابن وهب في الإسهام لفرسين وفي القبس لابن العربي يسهم لكل فرس سهم واحد عند أكثر العلماء وقيل سهمان للفرس والأول أصح وله في عارضته [حديث ابن عمر²] رد على أبي حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضلوا البهيمة على آدمي انظر الرهوني

الحديث:

¹ - قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما . البخاري ، كتب المغازي ، رقم الحديث : 4228 . وانظر البخاري أيضا في باب سهام الفرس ، الحديث رقم : 2863 ومسلم في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، الحديث رقم : 1762 .
² - نفس الحديث السابق .

خليل
وَأَنْ بَسْفِيئَةً أَوْ بَرْدُونَآ وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُجِيٍّ وَمُحْبَسٍ وَمَغْصُوبٍ مِّنَ
الْغَنِيمَةِ أَوْ مِّنْ غَيْرِ الْجَيْشِ

التسهيل	وإن ترجلوا أو السـفينا	علوا وإن بردونا أو هجينا
	أو جذعا كالغير في كـر وفر	إن يُجز الوالي والأنثى كالذكر
	أو مكـرى أو معارا أو محبسا	أو لم يطق لمرض ما أيئسا
	من برء أو غصب لكن إن غصب	من بعضهم فحظـه له يجب

التذليل
وإن ترجلوا أو السفينا علوا فيها وإذا لقوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن أو ساروا رجالة
ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي لمن له فرسٌ ثلاثة أسهم وإن بردونا أو بالنقل ابن
العربي البراذين هي العظام الباجي يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء وقال غيره البردون ما كان
أبواه قبطين فإن كانت الأم قبطية والأب عربيا كان هجينا وإن كان بالعكس كان مُقرفاً ومنهم من
عكس أو جذعا عبرت به بدل الصغير إيذانا بأنه الذي يمكن أن يقدر به على الكر والفر وتلميحا لقول
الشاعر :

وللقارحُ اليعسوب خيرُ علالةً من الجذع المزجى وأبعد منزعا

كالغير في كر وفر الحطاب ظاهر كلام ابن الحاجب أن هذا خاص بالصغير وهو خلاف ظاهر كلام ابن
حبيب وانظر المواق إن يُجز الوالي اشترطه ملك ولم يشترطه ابن حبيب والأنثى بالنقل الشاعر هو في
الجلاب ورواه ابن عبد الحكم عن ملك وذكرُ الترجل والإجازة والأنثى زياداتٌ أو مكرراً بالنقل
مُعاراً أو بالنقل مُحَبَّسًا جرئت على نسخة النصب عطا على مدخول المبالغة لأنه كما في البناني
أنسبُ وزدت المكـرى والمعار لقول سحنون يسهم للفرس المحبس للغزو عليه وكذا من اكرتـى فرسا أو
استعاره فله سهم فارس نقله المواق

أو لم يطق لمرض ما أيئسا من برء فيسهم له عند ملك خلافا لأشهب وابن نافع وعبرت بلم يطق لأن
الخلاف مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه فلا يأتي فيه التفصيل الذي مر في الإنسان ولذا أطلق في
الأصل وحمل المواق عبارته على ما في كتاب محمد إن خلفوا المريض في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فغنموا
ورجعوا فله سهمه وهذه الصورة من مشمولات قولي ففيه قولان وقول الأصل وإلا فقولان أو بالنقل
استغنيت عن قوله من الغنيمة أو من غير الجيش لأنه إنما ذكره تمهيدا لقوله ومنه لربه والمقصود أن
المغصوب يسهم له مطلقا ويفصل فيمن يكون له سهماه فإن كان من الغنيمة أو من غير الجيش كانا للغاصب
وعليه إجارة المثل؛ اللخمي لو غنم المسلمون خيلا فغصب رجل منها فرسا فقاتل عليه كان سهماه للغاصب
قال محمد وعليه إجارة المثل وقال اللخمي أيضا لو غصب فرسا من أرض الإسلام فقاتل عليه كان سهماه
للمغاصب ولصاحبه إجارة المثل ابن يونس عن سحنون وإن تغير خيـر ربه إما ضمـنه قيمة الفرس أو يأخذ منه
الأجرة وإن كان من رجل من الجيش فهو قولي لكن إن غصب من بعضهم فحظـه له يجب

خليل

وَمِنْهُ لِرَبِّهِ لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبِغَلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ
وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ وَإِلَّا فَلَهُ كَمْتَلَصٍّ وَخَمْسَ مُسْلِمٍ

التسهيل	فإن يكن معه سواه يستحق	غاصبه ودفعه الكرا يحق
	لا لهزِيل أو كـبـير فـان	لا نفع فيهما ولا لثان
	ولا لبغل وبعير وملك	مقاتل سهمي جواد مشترك
	وللشريك نصف الأجرة فقد	ومطلقا كالجيش من له استند
	وغيره يختص بالذئب	كمتخلص وأدى المسلم

التذليل
فإن يكن معه بالإسكان سواه يستحق غاصبه ودفعه الكرا بالقصر للوزن يحق ابن عرفة من غصب فرسا لذي فرسين فسهماه لغاصبه وعليه أجره انتهى وذكر ابن الحاجب في المغصوب من بعضهم قولين وعزاهما للحمي لابن القاسم قال وهذا راجع للخلاف في الضال ابن القاسم في المنقلت من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه إن سهميه لربه وقال سحنون للذي قاتل عليه وعليه إجارة مثله وكأن قول الأصل ومنه لربه لم يكن في أصل المواق فقال وانظر لم يذكر إذا غصب فرسا لأهل الجيش وهو مثبت في مطبوعته واستيفاء موضوع المغصوب زيادة
لا لهزِيل أو كـبـير فان لا نفع فيهما جئت بضمير الاثنين لقول الحطاب قوله لا ينتفع به قيد فيهما قاله في التوضيح ابن شأس لا يسهم للأعجف إذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير ولا لثان من المدونة قال ملك من له أفراس لا يزداد على سهم فرس ابن يونس قول ملك هذا أولى لأنه لا يمكن أن يقاتل العدو إلا على فرس واحد وما زاد على ذلك فزيادة عدد كزيادة رماح أو سيوف
ولا لبغل الحطاب : ومثله الفيل قاله ابن عرفة وبعير من المدونة قال ملك ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير وصاحبه راجل. الجلاب : بخلاف الإبل والبقر والحمير وملك مقاتل سهمي جواد مشترك وللشريك نصف الأجرة بالنقل فتد ابن عرفة من كتاب ابن سحنون إن أدرب رجلان بفرس لهما فسهماه لمن قاتل عليه وعليه للآخر نصف أجرته ومطلقا كالجيش من له استند وغيره يختص بالذئب بالإسكان يغنم كمتخلص ابن الحاجب المستند إلى الجيش من مفرد أو سرية كالجيش وإلا فهم كالمخلص وإلى قوله من مفرد أو سرية أشرت بقولي مطلقا ابن علاق المراد بالمستند أن يخرج واحد أو جماعة من الجيش فيقاتلون دون الجيش ويغنمون فما غنم هؤلاء شاركهم فيه الجيش كما أنهم لو غنم الجيش في غيبتهم لشاركوه في ذلك انظر المواق هنا فقد أطال وأطاب وفيه عند قول الأصل كمتخلص تقدم نص ابن الحاجب بهذا ويبقى النظر هل يجوز ذلك وقد قال سحنون أصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير إذن الإمام فغنموا فإن للإمام أن يمنعهم الغنيمة أدبا لهم سحنون فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة وإن لم يستأذنوه يريد وقد أخطأوا وأدى المسلم

خليل

وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَ لَا ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا أَوْ سَهْمًا وَالشَّانُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ قَوْلَانِ

التسهيل	التمثيل
خمسا ولو عبدا على الأصح لا	ذمي أو من مثل سرج عملا
وقيد التهذيب باليساره	وما في الأمهات ذي العباره
والشأن أن يقسم في بلادهم	لأنه أسخن في أكبادهم
وفي وجوب البيع للأعيان	للقسم والتخيير جا قولان

التذليل

خُمْسًا بِالْإِسْكَانِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ هَارِبًا مِنْهُمْ فَيَخْرُجُ بِأَمْوَالِ أَصَابِهَا لَهُمْ لَا خُمْسَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنَّمَا يُخَمَّسُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ الْخَيْلُ وَالرَّكَابُ وَلَوْ عَبْدًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَبْدِ يَخْرُجُ مَتَلَصِّصًا فِي بَعْضِ قَرَى الْعَدُوِّ فَيَصِيبُ غَنَائِمَ إِنَّهَا تَخْمَسُ وَيَكُونُ فَضْلُ ذَلِكَ لَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا خَرَجَ بِهِ الْأَسِيرُ وَبَيْنَ مَا أَصَابَهُ الْعَبْدُ الْمَتَلَصِّصُ أَنَّ الْخُمْسَ فِيمَا تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ لِإِصَابَتِهِ وَالْأَسِيرُ لَيْسَ لِلْإِصَابَةِ خُرُوجٌ وَلَا لِلْقِتَالِ تَعْرِضُ ابْنُ رَشْدٍ فَرَقَ ابْنَ الْقَاسِمِ بَيْنَ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي جُمْلَةِ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْهُمُ لَهُ وَإِلَّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَعَلَيْهِ الْخُمْسُ خِلَافًا لِسُحْنُونَ وَأَصْبَغَ عَلَى الْأَصْحَ ابْنُ عَاشِرٍ لَمْ أَرُ مِنْ صَحْحِهِ وَلَعَلَّهُ الْمَصْنَفُ لَا ذِمِّيٌّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الذَّمِّيِّ يَخْرُجُ مَتَلَصِّصًا مَعَ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ يَخْمَسُ حِظَّ الْمُسْلِمِ وَلَا خُمْسَ فِي حِظِّ الذَّمِّيِّ وَقَدْ وَجَّهَ ابْنُ رَشْدٍ تَخْمِيسَ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الْآيَةُ أَوْ بِالنَّقْلِ مِنْ مِثْلِ سَرَجٍ عَمَلًا

وقيد التهذيب باليساره وما في الأمهات بالنقل ذي العباره قاله أبو الحسن ملك فيها لا بأس بما يأخذون من جلود يعملونها نعالًا وخفافًا أو لأكفهم أو لغير ذلك من حوائجهم ومن نحت سرجًا أو برى سهمًا أو صنع تختًا ببلد العدو فهو له ولا يخمس سحنون معناه إذا كان يسيرا وحمله ابن رشد على الخلاف الشارح ولذا أطلق الشيخ قلت التخت وعاء يسان فيه الثياب قاله في القاموس وعبرت بمثل سرج لأن الأمر لا يختص بالسرج والسهم ابن حبيب كل ما صنعه بيده من سرج أو سهم أو قصعة أو قرح وشبهه فله إخراج ذلك كله لمنفعة أو بيع ولا شيء عليه في ثمنه وإن كثرت

والشأن أن يقسم في بلادهم لأنه أسخن في أكبادهم التعليل زيادة من عبد الباقي أضافها إلى تعجيل مسرة الغانمين وذهابهم إلى بلادهم من المدونة قال ملك والشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب وهم أولى برخصها روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك الجزولي عن عبد الوهاب تركها إلى بلد الإسلام مكروه الشيخ في التوضيح المراد بالشأن السنة الماضية أبو الحسن يحتمل أن يريد به العمل وأن يريد أنه الوجه الصواب

وفي وجوب البيع للأعيان للقسم والتخيير جا بالحذف قولان الأول لظاهرها وسحنون قائلًا إلا أن لا يجد للعروض مشتريا وصرح ابن سلمون في القسمة أنه لا يجوز للإمام أن يقسمها بالقيمة ولا بالدين ويحيل بعض الناس على بعض والثاني لمحمد وهو قول ابن المسيب في الموطأ الباجي والأظهر قسمه ذلك دون بيع على ظاهر الأحاديث

خليل وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أُمِّكْنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًّا وَحَلَفَ أَنَّهُ مَلِكُهُ وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا بِيَعَهُ لَهُ

التسهيل	ثم على قسمتها يُفرد في الـ	أرجح حتما كل صنف إن قبل
	وأخذ المعين الذي عُرف	ملكاً له من قبل قسم بالحلف
	عليه مجاناً وإن ذمياً	ما لم يكن بعاضد مكفياً
	فإن يغلب يحمل إليه أو يبيع	له على الأخطى له فإن يقع

التذليل ثم على قسمتها يفرد في الأرجح -تتما كل صنف إن قبل المواق لم يرجح ابن يونس شيئاً وإنما رجح هذا الباجي وقال للحمي قول محمد يجعل الوصفاء بانفرادهم والنساء كذلك حسنٌ مع الكثرة انتهى ولم أعول على هذا الاعتراض وإن كان مثله لابن غازي لأن البدر القرافي ذكر أنه وقف على ترجيح ابن يونس وساق كلامه انظر الدسوقي.

وأخذ المعين الذي عُرف ملكاً له الموصول مفعول به وفي التعبير بعُرف كما في الأصل موافقة لعبارة أهل المذهب خلاف قول ابن الحاجب ثبت من قبل قسم بالحلف عليه مجاناً وإن ذمياً روى ابن وهب فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي وجد بعيره في المغنم [إن وجدته لم يقسم فخذهُ وإن قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته] ملك فيها ما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه فإن عُرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء وإن غاب وقف له وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي خمس وقسم ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه وهو مخير فإن أراد أخذه لم يكن لمن ذلك بيده أن يأبى عليه ابن عرفة وفي أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرقٌ مقتضى نقل للحمي عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدمُ يمينه المازري كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه ابن بشير في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قولاً ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا قبله الحطاب قول المصنف عُرف يعني أنه عدل عن طريقة ابن الحاجب وقوله وحُمل له يقتضي أنه ماش على طريقة للحمي وقوله بعد ذلك حلف يقتضي أنه مشى على طريقة ابن بشير ويمكن أن يجمع بين كلامه بأن يحمل قوله وحلف أنه ملكه على ما إذا لم يكن إلا دعواه كما قال ابن بشير فتأمله البناني وما حمله عليه ظاهر إذ لو حملناه على ظاهره من الحلف مطلقاً مع عدم اشتراطه الثبوت كان مخالفاً للطرق التي ذكرها ابن عرفة كلها فتأمله ولما ذكر زدت

ما لم يكن بعاضد مكفياً أي إنما يحلف إذا لم يكن إلا مجرد دعواه وقول الحطاب بعد ذلك فيه نظر لتقدم قوله وحلف على قوله وحمل له فإن يغلب يحمل إليه أو يُبع له على الأخطى له ابن المواز وإذا عرف ربه وكان غائباً فإن كان خيراً لربه أن يحمل إليه ويُؤخذ منه كراء حمله فعل ذلك فإن لم يكن حمله إليه أوفق فإنه يباع وينفذ بيع الإمام فيه ولا يكون لربه غير الثمن فإن يقع

¹ - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذهُ ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج9 ص111.

خليل

وَمَ يَمْضِ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوُلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ وَبِيعَتْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٌ لِأَجَلٍ وَمُدَبِّرٌ

التسهيل	قسم له لم يمض ما لم ينبن	منهم على تأول في الأحسن
	ويقسم الذُّرْبَهُ لا يعرف	وقيل بل كلقطة فيوقف
	ووقف الذُّرْبَهُ قد علما	بلده للكشف ثم قسما
	وبيع خدمة مدبر ومن	سيده لأجل بالعنق من

التذليل

قَسَمَ لَهُ لَمْ يَمْضِ أَشْهَبُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى إِصَالِهِ لِرَبِّهِ مِثْلَ الْعَبْدِ وَالسَّيْفِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ مَوْئِدَةٌ كَثِيرَةٌ فَبَاعُوهُ فِي الْغَنِيمَةِ لِأَنْفُسِهِمْ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ فَلِرَبِّهِ أَخَذَهُ بِلَا ثَمَنِ ابْنِ حَبِيبٍ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَغَانِمِ مَا لَرَجُلٍ يَعْرِفُ بَعِينَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَبِيعَ فَذَلِكَ خَطَأٌ وَلِرَبِّهِ أَخَذَهُ بِلَا ثَمَنِ سَحْنُونَ لَا إِلَّا بِالْثَمَنِ وَهِيَ قَضِيَّةٌ مِنْ حَاكِمٍ وَافَقَتْ اخْتِلَافًا قَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ وَلَمْ يَحْضُرْ إِنَّهُ يَقْسَمُ ثُمَّ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْثَمَنِ الْبَنَانِيِّ مِثْلَ مَا لِلْأَوْزَاعِيِّ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَلِكٍ وَنَقَلَهُ ابْنُ زُرْقُونَ مَا لَمْ يَنْبَنِ مِنْهُمْ عَلَى تَأْوُلِ ابْنِ بَشِيرٍ لَوْ جَهَلَ الْوَالِي أَوْ تَأْوُلِ قَسْمٍ مَا وَجَدَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَصَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ حَاضِرٌ فَهَلْ يَمْضِي فَعَلَهُ قَوْلَانِ وَهَذَا فِي التَّأْوِيلِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَنَقَضَهُ هُوَ الْمَشْكَلُ هُنَا إِلَّا أَنْ يَتَأْوَلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَأْوَلَ مُوَافَقَةَ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا تَأْوَلَ أَنْ لَهُ الْقَسْمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ لِأَحَدٍ وَأَمَّا إِذَا جَهَلَ فَقَدْ اعْتَرَضَ الْأَشْيَاخُ الْقَوْلَ بِمَضِيهِ لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَعْذَرُ بِمُوَافَقَتِهِ لِلْمَذَاهِبِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الصُّومِ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ وَخَرَجْنَا عَلَيْهِ مَسْأَلَةَ الْمَفْطَرَةِ وَالْمَفْطَرُ يَقُولُ الْيَوْمَ حَيْضَتِي أَوْ يَقُولُ الْيَوْمَ نَوْبَةُ الْحَمَى فِي الْأَحْسَنِ أَوْ مَا الْمَوَاقِ إِلَى أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ وَنَقَضَهُ هُوَ الْمَشْكَلُ هُنَا إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ الرَّهَوْنِيُّ أَشَارَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى قَوْلِهِ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِنَّهُ مَخْتَارُ الْأَشْيَاخِ

وَيُقْسَمُ الذُّرْبَهُ بِالْإِسْكَانِ رَبَّهُ لَا يَعْرِفُ وَقِيلَ بَلْ كَلْقَطَةٌ فَيُوقَفُ ابْنُ بَشِيرٍ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ عَلَى الْجُمْلَةِ فَهَلْ يَقْسَمُ أَوْ يُوقَفُ لِصَاحِبِهِ كَاللَّقْطَةِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْسَمُ بِنَاءً عَلَى تَغْلِيْبِ مَلِكِ الْغَانِمِينَ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ صَاحِبَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَهُ وَلَا مَدْعِيَهُ هُنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَا كَانَ قَوْلُ الْأَصْلِ بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ لَيْسَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَشِيرُ بِهَا إِلَى الْأَقْوَالِ ذَكَرْتُ الْقَوْلَيْنِ مَصْدَرًا بِمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِذَا نَا بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ كَمَا مَرَّ مَعَ تَوْجِيهِهِ لِابْنِ بَشِيرٍ

وَوَقَّفَ الذُّرْبَهُ بِالْإِسْكَانِ رَبَّهُ قَدْ عَلِمَا بَلَدَهُ لِلْكَشْفِ ثُمَّ قَسَمَا زِيَادَةَ مِثْلَ مَا فِي الْحَطَابِ عَنِ التَّوْضِيحِ مِنْ قَوْلِ الْبَرْقِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ إِنْ وَجَدَ أَحْمَالَ مَتَاعٍ وَعَلَيْهَا مَكْتُوبٌ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَعَرَفَ الْبَلَدَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ كَالْكِتَانِ بِمِصْرَ لَمْ يَجْزِ قَسْمَهُ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَيَكْشِفُ عَمَّنْ اسْمُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلَّا قُسِمَ وَبِيعَ خِدْمَةٌ مُدَبِّرٌ الْخِدْمَةُ كَأَحَدِي اللَّبَنِ وَمَنْ سَيِّدُهُ لِأَجَلٍ بِالْعَتَقِ مَنْ سَحْنُونَ فِي الْمُدَبِّرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَيِّدَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَقَاسِمِ إِلَّا خِدْمَتُهُ قَالَ وَالْمَعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ إِذَا سُبِيَ ثُمَّ غَنِمْنَا كَالْمُدَبِّرِ إِذَا عُرِفَ رَبُّهُ وَقَفَ لَهُ وَإِلَّا جُعِلَتْ خِدْمَتُهُ فِي الْمَغْنَمِ ثُمَّ إِنْ جَاءَ سَيِّدُهُ خَيْرٌ فِي فِدَائِهِ وَاسْلَامِهَا لِشَرِيهَا كَالْمُدَبِّرِ

وَكِتَابَةٌ لَأُمٍّ وَلِدٍ وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ

التسهيل	التذليل
وَعَجَلَ الْعَتَقَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ	كَذَا كِتَابَةٌ مَكَاتِبَ فَقَدْ
بِلسِ خِدْمَةٍ تَقْلٍ وَاسْتَمْتَعَ	إِنْ لَيْسَ فِيهَا بَعْدُ مَا يَبِيعُ
لِلْجَهْلِ بِالذُّ يَشْتَرِيهِ الْمُشْتَرِي	وَاعْتَرَضَتْ مَسْأَلَةُ الْمُدْبِرِ
بِهِ مُدْبِرًا لَوْ قَتَّ يَعْلَمُ	لَكِنْ يُوَاجِرُ بِمَا يَقُومُ
مَا فِي الْإِجَارَةِ يَجِيءُ بَعْدَ	يُدْرِكُهُ سَيِّئُهُ لَا يَعْدُو
عَيْنٍ إِنْ شَاءَ وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ	وَبَعْدَ قَسْمٍ شَيْئُهُ يَأْخُذُ مَنْ
قِيَمَةٍ إِنْ لَمْ يَكْ بِيْعِ أَوْ جُهْلٍ	وَالأَّلِّ فِي تَعَدُّدِ الْبَيْعِ وَبِالْـ

كذا كتابة مكاتب فقد هو كقول الأصل لا أم ولد من المدونة إن سبى العدو مكاتباً لمسلم أو ذمي أو أبق هذا المكاتب إليهم فغنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر وإن لم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته وبيعت كتابته في المقاسم مغنما ويؤدي إلى من صار إليه وإن عجز رقب له وإن أدى عتق وولاهه للمسلمين وعجل العتق على أم الولد إذ ليس فيها بعد ما يباع بل خدمة تقل واستمتاع التصريح بتعجيل عتقها وتوجيهه زيادة ابن علاق وإن ثبت في أمة من المغنم أنها أم ولد لمسلم ولم يعرف بعينه فإنها لا تقسم ولا يباع لها خدمة بخلاف المدبر سحنون إذا عرف أنها أم ولد فلا تدخل في المقاسم ابن بشير إن علم أنها أم ولد لمسلم لم تقسم وتعجيل عتقها تبع فيه عبد الباقي سالما ووجهه الرهوني بأن جهل سيدها كفقده غير مخلف ما تنفق منه على نفسها ولذلك لم أعول على اعتراض البناني والتودي ما لسالم بأنهما لم يرياه لغيره وأن فيه تفويتا على سيدها إن ظهر

واعترضت مسألة المدبر للجهل بالذ بالإسكان يشتريه المشتري لكن يؤاجر بما يقوم به مدبراً لوقت يعلم يدركه سيده لا يعدو ما في الإجارة يجيء بعد ابن علاق في عطف ابن الحاجب المدبر على المعتق إلى أجل نظر ابن عبد السلام ظاهر كلام المصنف أنه يباع جميع خدمة المدبر وليس بصحيح لأنها محدودة بحياة سيده وهي غير معلومة الغاية وإنما ينبغي أن يؤاجر زمناً محدوداً بما تظن حياة السيد إليه ولا يزداد على الغاية التي ذكرت في كتاب الإجارة وإن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكن الخدمة الزائدة كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها انتهى ونحوه قول أبي محمد في قول سحنون لم يدخل في المقاسم إلا خدمته يريد أنه يؤاجر بمقدار قيمة رقبته فيجعل تلك القيمة في المقاسم أو يتصدق بذلك إن افترق الجيش فإذا استوفى المستأجر خدمته كان باقي خراجه موقوفاً كاللقطة وقولي بما يقوم به مدبراً هو الذي ذكره اللقاني خلاف ما للزرقاني من كونه يؤاجر بقدر قيمة رقبته قنا انظر البناني

وبعد قسم شئيه مفعول مقدم يأخذ من عين إن شاء ولكن بالثمن تقدم قول ملك فيها ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه والأل في تعدد البيع هذا قول ابن القاسم وإليه رجح سحنون والفرق بينه وبين الشفعة أنه لو سلم البيع الأول في الشفعة لم يمنع أخذه بالثاني ولو سلم الأول فيما غنم منعه وهذا القول هو أحد أقوال أربعة أشار ابن الحاجب إلى اثنين منها وذكر ابن عرفة عن ابن محرز والشيخ في أخذه بأي ثمن شاء وبالأول قولين انظر المواق وبالقيمة إن لم يك بيع أو جهل الثمن ابن الحاجب إن ثبت أن في الغنيمة مال

وَأَجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ وَأَتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدَهَا وَلَهُ فِدَاءٌ مُعْتَقٌ لِأَجَلٍ وَمُدَبِّرٌ لِحَالِهِمَا وَتَرْكُهُمَا مُسْلِمًا لِحُدْمَتِهِمَا فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ وَأَتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

التسهيل	ويُدفع الثمن عن أم الولد	جبراً ويتبع به إن لم يؤد
لَعُدْمِهِ فَإِنْ بَلَغَ عِلْمَ هَلِكِ	أَمْ مَا الْمُدَبِّرِ وَمُعْتَقِ الْأَجَلِ	أَوْ هَلَكْتَ قَبْلَ افْتِدَاءِ فَلَادْرِكِ
فَإِنْ فَدَى عَادَا لِمَاضِي الْعَهْدِ	وَيَحْمِلُ الثَّلَاثَ الْجَمِيعَ يَعْتَقُ	فَإِنْ يَشَاءُ يَفْدِي وَإِنْ يَشَاءُ يَخْلُ
فَإِنْ يَمِتَ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِيفَاءِ	فِي ذِمَّةٍ وَمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ	وَسَلَّمَ الْخِدْمَةَ إِنْ لَمْ يَفْدِ
وَيَحْمِلُ الثَّلَاثَ الْجَمِيعَ يَعْتَقُ		مُدَبِّرٌ أَعْنِي بِكُسْرِ الْبَاءِ
فِي ذِمَّةٍ وَمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ		مَتَّبِعًا مِنْ حَائِزٍ بِمَا بَقِيَ
		يَجْرِي لِحُرِّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

التذليل
مسلم أو ذمي قبل القسم رد مجاناً وإن ثبت ذلك بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم وإلا فبقيته وقولي إن لم يك بيع أشرت به إلى قول عبد الباقي أو قيمته إن أخذه أحد من الغانمين دون تقويم وقد سكت عنه البناني وأما قولي أو جهل فقد نص عليه ابن الحاجب كما رأيت ابن راشد وتكون القيمة يوم القسم خليلٌ وهو مقتضى كلامهم وقال ابن عبد السلام يُريد والله أعلم بقيمته يوم يأخذه ويحتمل يوم القسم ويدفع الثمن عن أم الولد جبراً ويتبع به إن لم يؤد لعدمة ابن القاسم إن اشترى أم ولد لمسلم من حربي ببلد الحرب فعلى سيدها أن يعطيه جميع ما أدى شاء السيد أو أبي وإن جاوز قيمتها ولا خيار له بخلاف العبيد والعروض وإن كان عديماً اتبع بذلك وأخذها وكذلك قال ملك في أم الولد تقع في المقاسم انتهى وما ذكر أحد أقوال ثلاثة في التي تقع في المقاسم وقيل ترد إلى ربها بلا عوض وهذا يحكى عن سفيان وقيل بعوض من بيت المال وهو لملك في موطنه انظر المواق
فإن بلا علم هلك أو هلكت قبل افتدأً بالقصر للوزن فلا درك سحنون لو مات سيدها قبل أن يعلم بها فهي حرة ولا يرجع على أم الولد بشيء ولا في تركة سيدها ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء أما المدبر ومعتق الأجل فإن يشأ يَفْدِي وإن يشأ يَخْلُ فإن فدى عاداً لماضي العهد وسلم الخدمَةَ إِنْ لَمْ يَفْدِ فَإِنْ يَمِتَ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِيفَاءِ مُدَبِّرٌ أَعْنِي بِكُسْرِ الْبَاءِ وَيَحْمِلُ بِالْجِزْمِ عَطْفًا عَلَى يَمِتِ الثَّلَاثَ بِالْإِسْكَانِ الْجَمِيعَ يَعْتَقُ كِيضْرِبِ مَجْزُومِ جَوَابِ الشَّرْطِ مَتَّبِعًا مِنْ حَائِزٍ بِمَا بَقِيَ فِي ذِمَّةٍ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ جَهِلُوا أَنَّهُ مُدَبِّرٌ حَتَّى اقْتَسَمُوا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالثَّمَنِ وَيَرْجِعَ مُدَبِّرًا ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا وَرَثَتُهُ إِنْ عَتَقَ فِي ثَلَاثِهِ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَفْدِيَهُ خَدَمٌ مِنْ صَارَ إِلَيْهِ فِي الثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَوْفَى وَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ حَيٌّ رَجَعَ إِلَيْهِ مُدَبِّرًا وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ وَفَاءِ ذَلِكَ خَرَجَ حُرًّا مِنْ ثَلَاثِهِ وَأَتَّبَعَ بِبَاقِي الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الثَّلَاثُ عَتَقَ مَا وَسَعَهُ الثَّلَاثُ وَأَتَّبَعَ مَا عَتَقَ مِنْهُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ كَالْجَنَابِيَّةِ فِي هَذَا وَلَا بَدَأَ أَنْ تَضُمَّ قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ عَبْدًا إِلَى مَالِ سَيِّدِهِ لِيَعْلَمَ مَا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ مِنْهُ سَحْنُونَ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ إِذَا سَبِيَ ثُمَّ غَنِمَاهُ كَالْمُدَبِّرِ إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ أَوْقَفَ لَهُ وَإِلَّا وَقَعَتْ خِدْمَتُهُ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ إِنْ جَاءَ سَيِّدُهُ خَيْرٌ فِي فِدَاءِ خِدْمَتِهِ وَإِسْلَامِهَا لِمَشْتَرِيهَا كَالْمُدَبِّرِ وَلَوْ جَهِلَ أَنَّهُ مُعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ فَبِيعَ فِي الْمَغَانِمِ فَإِنْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ بِالثَّمَنِ عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَفِ عَتَقَ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِشَيْءٍ وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَجْرِي لِحُرِّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

خليل

قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رَقًّا بَاقِيَهُ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى
 الْمَكَاتِبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ وَإِلَّا فَتَنْ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرَكَ تَصَرُّفَ لِيُخَيِّرَهُ
 وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى

التسهيل

لم يعذرا إذ سكتا بأمر
 لم يتبعنا وسلم للمشترى
 ولا خيار لذوي الإرث هنا
 وإن بيع مكاتب جهلا فصب
 عباد لحاله ولا يعد
 وليتوقف مشتر ما أحرز الـ
 كأخذ من مغنم بأرضهم
 حتى يخير ويعلم الرضا
 فإن يكونا سكتا عن عذر
 ما ضاق عنه الثلث في المدبر
 خلاف إسلام مدبر جنى
 ثمنه للمشترى مما كسب
 قنا لمسلم له أو مفتد
 حربي غير من مؤمنا نزل
 أو أرضنا إن بعد بالملك علم
 فإن تصرف بإيلا مضى

التذليل

لم يعذرا إذ سكتا بأمر كالجهد فأوجب ابن القاسم عليهما في رواية عيسى غرم أثمانهما للمشتري إن فات القسم ولم يكن له من يرجع عليه ولم يوجب ذلك عليهما في رواية يحيى وهذا قول سحنون واختيار ابن المواز انظر المواق وإن يكونا سكتا عن عذر لم يتبعنا ابن رشد لا خلاف إذا عذرا للجهد أنه لا شيء عليهما وسلم للمشترى ما ضاق عنه الثلث بالإسكان في المدبر ولا خيار لذوي الإرث هنا خلاف إسلام مدبر جنى ابن القاسم فيها في المدبر وإن لم يترك السيد شيئا غيره عتق ثلثه ورق ما بقي لمشتريه لأن ربه أسلمه ولا قول لورثته فيه وأما في الجناية فإن الورثة يخبرون فيما رق منه أن يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية أو يسلموه رقا للمجنى عليه انظر المواق لفرق ابن يونس بين المسئلتين وقوله ويحتمل أن يكون هذا منه اختلاف قول وإن بيع مكاتب جهلا فصب ثمنه للمشتري مما كسب عاد لحاله وإلا يعد قنا لمسلم له أو مفتد قيدت بيبعه بأن يكون جهلا لقول البناني إن حمل كلام المصنف عليه متعين المواق من المدونة إن غنم مكاتب ولم يعرف ربه بعينه إلى آخر ما تقدم عند قولي كذا كتابة مكاتب فقد وزاد بعد قولها وولاه للمسلمين قال سحنون وإن جاء سيده بعد أن بيعت كتابته ففداها عاد إليه مكاتبها وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعه فحمل كلام المصنف على غير ما ذكر البناني أنه يتعين حمله عليه والفرق بين بيع رقبته وبيع كتابته أن من بيعت رقبته لا يخير سيده ابتداء بل حتى يعجز عن أداء ما اشترى به ويصير عبدا فيخير حينئذ في إسلامه عبدا وفدائه كذلك هذا قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون وكان يقول يخير ابتداء وأما من بيعت كتابته فالخيار لسيدة ابتداء في إسلامها وفدائها بما بيعت به.

وليتوقف عن التصرف مشتر ما أحرز الحربي غير من مؤمنا نزل قيدت به لقول أبي الحسن وأما إن اشتراها يعني الأمة من حربي دخل إلينا بأمان فلا يأخذها سيدها كأخذ من مغنم بأرضهم أو أرضنا راجع لما بعد الكاف إن بعد بالملك علم أي بملك معين مسلم أو ذمي حتى يخير ويعلم الرضى فيها لملك فيمن وقعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي لا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع وكذلك إن كان عبدا أو عرضا فليعرضه عليه ابن بشير اختلف المتأخرون هل يلزم مثل هذا فيمن اشترى شقفا فيه شفيح فلا يحدث فيه حدثا إلا بعد علمه برأي الشفيح فإن تصرف بإيلا مضى ابن القاسم وما وجده السيد

كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيْلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي الْمَوْجَلِ تَرَدُّدٌ وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
أَخَذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًّا

التسهيل	البيع في الأهل وعتق فيهم	مثل كتابة وتدبير كما
للعقبي وممن التردد	في عتق أجمل الماضي اعتمد	
كذا ممن التردد الذي ورد	في العتق يبدو للذي الرد قصد	
إذ لا بملكك سيدنا يدخل	جبراً ولا به الضمان ينقل	
ويأخذ المسلم والذمي ما	بدارهم قد وهبوه سلماً	

قد فات بعثت أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا بيده من مغنم أو اشتراهم من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه

كالبيع في الأهل أعني الشراء من الحربي غير المؤمن ابن يونس بعد ما تقدم أنفاً عن ابن القاسم يريد فإن فاتوا ببيع مضي ذلك ولم يكن له نقضه ولكن له أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم ويتقاصان فعمم ابن يونس في البيع ويوافقته نقل أبي الحسن وتخريج اللخمي وابن رشد لكن الراجح تخصيص الفوت بالبيع بمسألة المشتري من الحربي كما لابن غازي وهو الذي يفهم من كلام ابن عرفة وغيره وعليه ما تقدم من الأخذ بالأول في التعدد والفرق بين المسئلتين على هذا ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين من أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الذي كان بيده طوعاً ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع انظر البناني وعتق فيهما تقدم قول ابن القاسم بهذا أنفاً مثل كتابة وتدبير فهما كالعق كالمشتري ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم إن الكتابة والتدبير كالعق ومن التردد في عتق أجمل بالنقل المضي اعتمد الإشارة بالتردد إلى قول اللخمي العتق لأجل كناجز وقول ابن بشير إجراؤه عليه بعيد لتأخره والإشارة باعتماد المضي إلى قول ابن عرفة في استبعاد ابن بشير قلت قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير كالعق يرد

كذا من التردد الذي ورد في العتق يبدو للذي الرد على المالك قصد حين اشترى العبد فالعق منه المضي إذ لا بملك سيدنا القصد يدخل العبد جبراً عليه بل حتى يختار ولا به الضمان ينقل عن المشتري وللتشوف للحرية وهو للقابسي وابن عبد الرحمن القائلين بالمضي وابن الكاتب القائل بعدمه وجعلت القولين من التردد لأن المحل له كما في البناني وإن كان الشيخ لا يخص الأقوال بالتقدمين وأصل هذا التردد قول أبي بكر بن عبد الرحمن ألقى الشيخ أبو الحسن عليّ وعلى أبي القاسم بن الكاتب إذا اشترى إنسان عبداً من المقاسم فقال أنا أعطيه لصاحبه ثم أعتقه بعد ذلك هل يمضي عتقه فقلت يمضي لأن السيد كان له الخيار فيه وضمانه من المشتري فكان عتقه جائزاً فيه وخالفني أبو القاسم وقال يرد عتقه لأنه قد رضي أن يدفعه لصاحبه واستحسن الشيخ أبو الحسن جوابي وقال لا يضره في عتقه ما أراد من دفعه لسيدته لما بدا له في ذلك بالعق فيه انظر المواق والرهنوني وقد عدلت عن سياق الأصل لقول المواق لا شك أن هنا تقدماً وتأخيراً ونقصاً ويأخذ المسلم والذمي ما بدارهم قد وهبوه سلماً أعني مجاناً

وَيَعْوِضُ بِهِ إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَمُضِي وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مَنْ لَصَّ أَخْذَهُ بِالْفِدَاءِ وَإِنْ
أَسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ

التسهيل	وإن يكن بعوض فبالعوض	ما لم يبيع فإن يبيع لم يعترض
	لكن للمالك في الأولى الثمن	وأخذه الزائد في الأخرى فمن
	وأحسن القولين فيما يفتدى	من لص أخذه بما به الفدا
	وإن أبى مدبر الذي اشترى	ببلد الحرب الفدا فالمشترى
	يختم العبد بما فيه دفع	فإن يحرر قبل الاستيفاء رجع

وإن يكن بعوض فبالعوض من المدونة قال ابن القاسم وإن دخلت إلى دار الحرب فابتعت عبداً لمسلم من
حربي أسره أو أبق إليه أو وهبه لك الحربي فكافأته عليه فليسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت فيه من
ثمن أو عوض وإن لم تثب واهبك أخذه ربه بغير ثمن قال في التوضيح في العوض إن كان عيناً دفع مثله
حيث لقيه أو حاكمه وإن كان مثلياً أو عرضاً دفع إليه مثل ذلك في بلد الحرب إن كان الوصول إليها ممكناً
كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض
شيوخه وإن لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك الكيل ببلد الحرب
ما لم يبيع فإن يبيع لم يعترض لكن للمالك في الأولى الثمن وأخذه الزائد في الأخرى فمن يقرأ بالفتح للسلامة
من سناد التوجيه ابن القاسم وإن باعه الذي وهب له من رجل آخر مضى البيع ويرجع صاحبه بالثمن على
الموهوب فيأخذه منه وأما إن ابتاعه ثم باعه فلربه أخذ الثمن الذي يبيع به بعد أن يدفع إلى مشتريه من بلد
الحرب ما أدى فيه قال في المدونة ويقاؤه به في ذلك فيرجع عليه بفضل إن بقي
وأحسن القولين فيما يفتدى من لص أخذه بالنقل بما به الفدا الإشارة بالأحسن إلى استحسان ابن عبد
السلام وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه لأنه لو أخذه من غير شيء مع كثرة أخذ اللصوص استند
هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه ابن ناجي في شرح الرسالة وبه كان يفتي شيخنا الشيببي وقال في
شرح المدونة واختلف فيما فدى من اللصوص هل يأخذه ربه مجاناً أو بعد أن يدفع المفاداة ابن هارون
والقولان إذا فداه لربه وأما إن فداه لنفسه وقصد ملكه بذلك فلا يختلف أن لربه أخذه مجاناً قلت والفتوى
بالقول الثاني منذ أزيد من أربعين سنة إلا أن يتحقق أن مولاه يقدر على تخليصه مجاناً لو لم يفده كقول
وإلى الثاني كان يميل ابن عرفة وهو قول السيوري كما في نوازل العيوب من المعيار انتهى قلت قول موسى
عليه السلام لفرعون «وتلك نعمة تمنها عليّ أن عبّدت بني إسرائيل» يشهد لما قال ابن هارون وقول ابن
ناجي في شرح الرسالة فيه لا يبعد أن يكون هذا مراداً من ذهب إلى القول الثاني فيرجعان إلى الوفاق ببعده
نقله عنه في شرح المدونة أن القولين إذا فداه لربه وما في كقول من ميل ابن عرفة إلى أخذه مجاناً يظهر أنه
إنما هو فيما إذا تحقق أن مولاه يقدر على تخليصه مجاناً لو لم يفده إذ قال الأظهر إن فداه بحيث يرجى
لربه خلاصه من اللص بأمر ما حرماناً فاديه نقله المواق إلا أن كلمة فداه جاءت في المطبوعة فداءه فاختل
المعنى وإن أبى مدبر الذي اشترى ببلد الحرب الفدا بالقصر للوزن فالمشترى يختم العبد بما فيه دفع
فإن يحرر أي يعتق بموت سيده والثالث يحمله قبل الاستيفاء بالقصر للوزن رجع

بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ قَوْلَانَ وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسْلِمُ حُرًّا إِنْ فَرَّ أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ
بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى وَتُسَلَّمَ بَعْدَهُ وَوَلَدَهُ وَمَالَهُ

يَأْخُذُ بِهِذَا ابْنِ سَعِيدِ الْحَكَمِ
بِهِ وَبِالْأَلِ مُحَمَّدُ جَزْمٌ
لِأَرْضِنَا أَوْ قَرَّ حَتَّى الْغَنَمِ حُرًّا
هَنَّاكَ مَسْلَمًا فَإِنْ جَاءَ مَلِكًا
أَسْلَمَ فَالْعَتَقُ لَهُ قَدْ نَفَسَ
حَرًّا فَتُسَبَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُسَلَّمُ
وَهِيَ وَالْوَالِدُ مَطْلَقًا وَمَا
وَمَالَهُ الْمَكْسُوبُ فِيهِ مَطْلَقًا

عَلَيْهِ بِالْبَاقِي أَوْ الْكُلِّ وَلَمْ
وَفِي فِدَا مُؤْجَلِ الْعَتَقِ حَكْمٌ
وَعَبْدٌ حَرَبِيٌّ إِنْ أَسْلَمَ فَفَرَّ
لَا إِنْ أَتَانَا مَسْلَمًا وَتَرَكَهُ
وَقَالَ أَشْهَبُ وَسُحْنُونُ إِذَا
وَهَدَمَ سَبْيُ نِكَاحًا إِنْ لَمْ يَسْلَمْ
أَوْ تَعْتَقَ إِلَّا بُتَ مَا بَيْنَهُمَا
فِي بَطْنِهَا مِمَّا بَكَفَرَا عُلُقًا

التسهيل

عليه بالباقي بعد أن يحاسبه بما اختدمه به وما استغلَّ منه لأن الحرَّ في هذا يتبع قوله ابن الماجشون
وصوبه محمد أو الكلَّ نقله ابن سحنون عن ابن الماجشون قال ولم يأخذ به سحنون وإلى هذا أشرت بقوله
ولم يأخذ بهذا ابن سعيد الحكم وصدرت بالرجوع بالباقي لتصويب محمد بن المواز المذكور وصدر الشرح
بالرجوع بالثمن لأن ابن الحاجب صدر به وعطف الثاني بقليل قال في التوضيح ظاهره أن اتباعه بالجزم
هو المشهور ولم أر من شهره

التذليل

وفي فدا بالقصر مؤجل العتق حكم سحنون بن سعيد الحكم به أعني الرجوع بالجميع وباللؤلؤ أي الرجوع
بالباقي محمد جزم ابن يونس المعتق إلى أجل قال سحنون إذا سُبِّي ففداه رجل من العدو بمال فإن
سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق وإن أسلمه صارت خدمته للذي فداه إلى الأجل فإذا عتق أتت
بجميع ما فداه به وقال ابن المواز يحاسبه بالخدمة فإن بقي له بعد عتقه ببلوغ الأجل شيء اتبعه به
حربي إن أسلم بالنقل ففر لأرضنا أو قرَّ حتى الغنم حرَّ ابن القاسم فيها من أسلم من عبيد الحربيين
يزل ملك سيده عنه إلا أن يخرج العبد إلينا أو ندخل نحن بلادهم فنغنمه وهو مسلم وسيده مشرك في
حرا ولا يرد لسيده إن أسلم سيده بعد ذلك لا إن أتانا مسلما وتركه هناك مسلما فإن جاء بالحذف ملكه
ابن القاسم فيها وإن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو له رق إن أتى وقال أشهب وسحنون
أسلم فالعتق له قد نفذ ابن الحاجب ولا يكون بمجرد إسلامه حرا خلافا لأشهب وسحنون وإلى قولهما أشهب
الأصل بقوله أو بمجرد إسلامه فهو عطف على معنى إن خرج أي لا بخروجه ولا بمجرد إسلامه انظر الب

وليس هذا اللفظ في مطبوعة المواق

وهَدَمَ سَبْيُ نِكَاحًا إِنْ لَمْ يَسْلَمْ حَرًّا أَوْ حَرِيًّا أَوْ مُؤْمِنًا فَتُسَبَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُسَلَّمُ أَوْ تَعْتَقُ إِلَّا بِالنَّقْلِ أَوْ إِنْ لَمْ
وَلَمْ تَعْتَقْ بَتَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَافِرَةٌ وَهِيَ وَالْوَالِدُ مَطْلَقًا أَوْ وَلَدًا كَبَارًا كَانُوا أَوْ صَغَارًا
بَطْنِهَا مِمَّا بَكَفَرَا عُلُقًا وَمَالَهُ الْمَكْسُوبُ فِيهِ أَوْ فِي الْكُفْرِ مَطْلَقًا أَوْ سِوَاءَ جَاءَ إِلَيْنَا وَتَرَكَ بَدَارَهُمْ أَوْ بَقِيَ بِهَا مَعَهُ

فِيءٌ مُطْلَقًا لَا وَوَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبَيْتٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيءٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا تَأْوِيلَانَ وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِمَالِكِهَا

التسهيل	فيء لـ ذاك الجيش لا صغار	لحررة قد شففها الإسار
	منا ومن ذمتنا ومغنم	كبار ذي وهل بهذا يحكم
	في تلك أو إن في التقا الأقران	حاموا مع العدو تأويلان
	وولد الأمة تسبى مطلقا	لربها كما لشيوخ العتقا

التذليل
فِيءٌ لَذَاكِ الْجَيْشِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالسَّبْيِ يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُبَيْتَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهُوَ حَرْبِي أَوْ مُسْتَأْمِنٌ فَاسْلَمْتَ فَإِنْ لَمْ تَسْلَمْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَافِرَةٌ وَهِيَ وَوَلَدُهَا وَمَالُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِيءٌ ابْنِ عِلَاقٍ قَوْلُهُ السَّبْيُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ يَشْمَلُ ثَلَاثَ صُورٍ أَنْ تَسْبِيَ الزَّوْجَةَ وَحَدَّهَا وَيَبْقَى الزَّوْجُ بَدَارِ الْحَرْبِ وَأَنْ يَسْبِيَ أَوْلَا ثُمَّ تَسْبِيَ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْ يَسْبِيَ مَعًا وَظَاهِرُ الْمَدُونَةِ أَنْ السَّبْيُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ فِي الثَّلَاثِ ابْنِ رَشْدٍ رَابِعَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فِي الْمَدُونَةِ إِنْ السَّبْيُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ سُبْيًا مَعًا أَوْ مُفْتَرِقِينَ فَكَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِمَا إِذَا سَبِيَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ثُمَّ أَتَى الْآخَرَ بِأَمَانٍ وَأَمَّا إِنْ أَتَى أَحَدَهُمَا أَوْلَا بِأَمَانٍ ثُمَّ سَبِيَ الثَّانِي فَلَا يَنْهَدِمُ وَتَخِيرُ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي سَبِيَ بَعْدَ أَنْ قَدِمْتَ هِيَ بِأَمَانٍ مِنْ أَجْلِ الرَّقِّ وَمِنْ الْمَدُونَةِ لَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَدَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ بِهَا أَوْ قَدِمَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ فَاسْلَمْ ثُمَّ سَبِيَ الْمُسْلِمُونَ زَوْجَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ الْإِسْلَامَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ وَوَلَدُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا وَجَمِيعَ مَا لِلزَّوْجِ بَدَارِ الْحَرْبِ فِيءٌ لِذَلِكَ الْجَيْشِ وَإِنْ أَسْلَمْتَ فَالنِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ ابْنِ الْمَوَازِ وَكَذَا إِنْ عَتَقْتَ أَنْظِرِ الْمَوَاقِ لِلْخِلَافِ فِيمَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ بَاقٍ بَدَارِ الْحَرْبِ وَتَقْيِيدُ إِسْلَامِ الزَّوْجِ بِأَنْ يَكُونَ حَرًا زِيَادَةً وَذَكَرَ الْحَمْلَ وَالتَّفْرِقَةَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ أَوْ تَعْتَقَ وَالنَّصَّ عَلَى الْجَيْشِ وَتَقْيِيدُ الْمَالِ بِأَنْ يَكُونَ مَكْسُوبًا فِي الْكُفْرِ كَذَلِكَ أَنْظِرِ الْمَوَاقِ أَيْضًا وَالرَّهُونِي لَا صِغَارٌ لِحَرَّةٍ قَدْ شَفَّهَا الْإِسَارُ مِنْ شَفَّهِ الْحَزْنِ وَالْحُبِّ لَذَعُ قَلْبِهِ وَقِيلَ أَنْحَلَهُ وَشَفَّهُ الْحَزْنَ أَظْهَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَزَعِ وَشَفَّهُ الِهْمُ أَيَّ هَزَلِهِ وَأَضْمَرَهُ حَتَّى رَقَّ

منا ومن ذمتنا من المدونة قال ابن القاسم وإذا سبى العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت أولادا ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فياً ومغنم كبار ذي أعني الذمية اتفاقا كما في ابن عرفة وغيره فحكاية الشارح الخلاف فيهم فيها نظر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قلت ظاهر المدونة التسوية بين كبارها وكبار المسلمة

وهل بهذا يحكم في تلك أعني المسلمة فيكون كبارها فياً مطلقا أو إن في التقا بالقصر للوزن الأقران حاموا مع العدو أي قاتلوا تأويلان الأول لابن شبلون والثاني لأبي محمد وهو ظاهرها ابن ناجي وكلا الشيخين خالف عادته فعادة ابن شبلون لا يتأول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد يحمل المدونة على التأويل لا على ظاهرها وولد الأمة تسبى مطلقا كبارا كانوا أو صغارا لربها كما لشيوخ العتقا من المدونة قال ابن القاسم لو كانت المسبية أمة كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

خليل

فصل عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ لَمْ يُعْتَقَهُ مُسْلِمٌ سُكْنَى غَيْرَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنَ وَلَهُمُ الْاجْتِيَاؤُ بِمَالٍ

إمام تقرير الذي سباه حل
مخالط يعقل بالغ قدر
منا بغير الحرمين واليمن
منه وبذله بكل عام
أن محل البذل منه الآخر

العقد للذمة أن يلتزم الـ
أو معتق الذمي من حر ذكر
في دارنا في الذب مكفي المون
ولله الاجتياز في استسلام
مالاً يسمى جزية والظاهر

فصل

التسهيل

فصل في عقد الجزية والمهادنة العقد للذمة عدلت عن قول الأصل عقد الجزية لقول مصطفى صوابه عقد
الذمة كما في الجواهر لأن الجزية اصطلاحاً هي المال المأخوذ منهم وإن نظر فيه البناني بصحة أن تكون
الإضافة على معنى اللام لأن الإضافة دائماً كذلك إلا إذا لم يصلح إلا معنى من أو في أن يلتزم الإمام
تقرير الذي سباه بالقصر للوزن حل أو معتق الذمي بخلاف المرتد ومعتق المسلم ببلد الإسلام إلا إذا
حارب وأسر من حر ذكر مخالط يعقل بالغ عدلت عن قوله مكلف لأن في تكليفهم بالفروع من الخلاف
ما هو معلوم قدر في دارنا في الذب مكفي المون بناً بغير الحرمين واليمن وله الاجتياز في مقابل
استسلام لحكمنا منه وبذله بكل عام

التذليل

مالاً يسمى جزية ابن شأس عقد الذمة والنظر في أركانه وأحكامه وأركانه خمسة الأول نفس العقد وهو
التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم وعلى هذه
العبارة حام الشيخ في الأصل وذكر الإمام أشرت به إلى الركن الثاني ابن شأس الثاني العاقد وهو الإمام
ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح ولكن
يمنع الاغتيال وقولي من حر ذكر مخالط يعقل بالغ قدر أشرت به إلى الركن الثالث ابن شأس الثالث
فيمن يعقد له وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون
مغلوب على عقله ولا بمرتهب منقطع في دير ثم ذكر الخلاف في قريش ومجوس العرب ومن ليس
بكتابي ثم قال أما الصبي والعبد والمرأة فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك المجنون ولا تؤخذ ممن
ترهب وانقطع في الديرة قبل ضربها عليه ثم قال والفقير العاجز عن الكسب يقر مجاناً وقيل يسترسل
وجوبها على الغني والفقير لأنها ثمن صيانة الدم ثم قال ولا تقبل من المرتد إذ لا يقر على الدين الذي
ارتد إليه وقولي بغير الحرمين واليمن إشارة إلى الركن الرابع ابن شأس الرابع في البقاع ويقرون في جميع
البلاد إلا في جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن في رواية عيسى بن دينار ثم ذكر رواية ابن حبيب
وقولي وله الاجتياز أشرت به كالأصل إلى قول ابن شأس ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا
يقيمون ابن عرفة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون وينظرون في حوائجهم ومثله للباغي ونحوه
للقرطبي في سورة براءة وقولي في استسلام منه وبذله بكل عام مالاً يسمى جزية أشرت به إلى ما تقدم
من قول ابن شأس في الركن الأول بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم ثم ذكر في الركن الخامس
في تفصيل ما يجب عليهم أن واجباتهم أربعة فذكر الجزية ثم الضيافة والأرزاق ثم الإهانة ثم العشر
والظاهر أن محل البذل بالكسر أي زمان حلوله منه أعني العام الآخر ابن رشد اختلف في حد وجوب

لِلْعَنُويِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا وَتُقَصُّ الْفَقِيرُ بُوْسَعِهِ وَلَا يَزَادُ وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شَرَطَ وَإِنْ أَطْلِقَ فَكَالْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالَهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا وَسَقَطَتَا بِالْإِسْلَامِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِضَافَةَ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ

التسهيل	
وهي على العنوي فرضا من عمر	أربعة من الدنانير تقرر
وأربعون درهما من ذي الورق	ولا تزيد والفقير يستحق
نقضا لوسعه وللصلحي ما	شروط والأول فيما أبهما
بل منعنا بذا القتال الظاهر	إن عن يد يبذله وهو صاغر
وعن يد يحمل وهو صاغر	حتما إلينا الجزيتين الكافر
لعله يسلم فالإسلام	يسقط تين ويرى الإمام
إسقاط الأرزاق وأن يضيفا	ثلاثا المجتاز لانتفا الوفا

الجزية فقيل إنها تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة وقيل لا تجب إلا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي وليس عند ملك وأصحابه في ذلك نص والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة أنها تجب بآخر الحول وهو القياس لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وكذلك الحكم في الجزية الصلحية إذا وقعت مبهمة وهي على العنوي فرضاً من عمر أربعة من الدنانير تقرر وأربعون درهما من ذي الورق ولا تزيد والفقير يستحق نقضا لوسعه اللام للانتهاه ابن شأس أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ولا يزداد على ذلك وإن كان فيهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى وللصلحي ما شرط والأول فيما أبهما بل منعنا بذا أعني ما فرض عمر على أهل العنوة القتال الظاهر عند ابن رشد إن عن يد يبذله وهو صاغر قاله في المقدمات وعن يد يحمل وهو صاغر حتما إلينا الجزيتين الكافر النص على أن هذا الحكم في العنوية والصلحية زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهي ظاهرة وكلام المقدمات يدل عليها

لعله يسلم زيادة أصلها قول ابن حجر في الفتح قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام فالإسلام يسقط تين ابن رشد مذهب ملك وجميع أصحابه في الذي يسلم بعد وجوب الجزية عليه أنها تسقط عنه وفيها لابن القاسم وإذا لم تؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء لأن ملكا قال في أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا إنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء قال ابن القاسم والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية ويرى الإمام ملك إسقاط الأرزاق بالنقل وأن يضيفا ثلاثا المجتاز مئنا بهم لانتفا الوفا بالقصر للوزن محمد عن ملك أرى إسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لأنه لم يوف لهم الباجي وهذا يدل أنها لازمة مع الوفاء للخصي ولا أرى أن توضع عنهم اليوم بالمغرب لأنهم لا جور عليهم ابن عرفة قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه انظر الحطاب المواق وانظر لم يذكر ما يلزمهم إذا تجروا من أفق إلى أفق لا شك أنه سها عنه لذلك قلت

التسهيل	خليل
وعُشراً مستأمنٌ لتجـر	مطلِّقٌ أدَى ولـه في الخـمـر
ونحوها البيع لذي الكفر على الـ	مشهور إن لأهل ذمـة حمـل
فالعشر فيه بعد بيع جلبه	وفي انتفا ذي ذمـة يُرد به
والبيع للمسلم لا يُختلفُ	فيه وقال ابن حبيب يُتلف
ولا يكرر عليه وعلى	ذي ذمـة فيما لأفق حملا
للتجر عشر ما به قد باعا	وعشر ما اشترى إذا ما ابتاعا
فإن يبيع في أفق ويشتر	في أفق فالدفع في كل حري

التذليل

وعُشراً بضمين مستأمنٌ لتجر مطلقٌ أدى بالنقل ابن شأس وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزداد عليه شيء وتجاوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول الرسالة ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك ابن ناجي قاله ملك وقيل بحسب ما يرى الإمام من الاجتهاد قاله ابن القاسم فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا وله في الخمر ~~وغيرها~~ من المحرمات البيع لذي الكفر جاريتهم في التعبير باللام على المشهور إن لأهل ذمة حمل ابن ناجي في شرح الرسالة ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره وذلك إذا حملوها إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها

فالعشر بالإسكان فيه بعد بيع جلبه وفي انتفا بالقصر للوزن ذي ذمة يرد به ابن عمر وإن قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به والبيع للمسلم لا يكتلف فيه تقدم قول ابن ناجي ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق وقال ابن حبيب يُتلف ابن شأس وذكر ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير فالوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير ويفيت الجميع ولا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك بأيديهم ولا يكرر الأخذ عليه أعني المستأمن لأن أمانه عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمن قاله عبد الحق

وعلى ذي ذمة فيما لأفق بالإسكان حملاً للتجر عشر بالإسكان ما به قد باعا وعشر بالإسكان ما اشترى إذا ما ابتاعا فإن يبيع في أفق ويشترى في أفق بضمين فيهما فالدفع في كل حري الرسالة ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ لو لم يبيع وأراد الرجوع بماله بعينه فإنه لا يؤخذ منه شيء وهو كذلك وقيل يؤخذ منه والقولان للملك وسبب الخلاف اختلاف في علة الأخذ منهم هل هي لأجل الانتفاع أو للوصول فقط وعلى الأول لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطه وعلى الثاني يمنعون إلا بعد الأداء واختلف إذا اشترى بعين قدم بها

خليل

وَالْعَنْوِيُّ حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالْأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ

التسهيل	وليعطى في محرم عشر الثمن	وإن يُخَفَّ خُونٌ يُجَا بِمُؤْتَمِنٍ
	ونصفَ عشرٍ يدفعان إن إلى	طيبة أو مكة قوتا حملا
	وحر العنوي والأرض لنا	فقط إذا أسلم أو لاقى المنى

التذليل سلعا فليل يؤخذ منه عشرها وهو المشهور وقيل عشر قيمتها نقله أبو محمد وقيل عشر ثمنها نقله أبو عمر في الكافي ثم قال ابن ناجي ومقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعمالاتها وفي المدونة الشام والمدينة أفقان ابن شأس وأما الذمي فلا يجوز أن يؤخذ من تجارته شيء إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية فيؤخذ منهم العشر كلما دخلوا ولو مرارا في السنة واختلف هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحربيين وهو رأي ابن حبيب أو عشر ما يعتاضون عنه وهو رأي ابن القاسم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى القطر الثاني أو لحق الانتفاع به وذكر نحو ما تقدم لابن ناجي وقولي فإن يبع في أفق البيت هو قول ابن شأس ولو باعوا في بلد ثم اشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد ولو باعوا في أفق ثم اشتروا في أفق آخر بالثمن أخذ منهم عشران وليعطى في محرم عشر الثمن بالإسكان فإن يخف خون يُجَا بمؤتمن هو قول ابن شأس إذا تجر أهل الذمة بالخمير وما يحرم علينا فروى ابن نافع أنهم يتركون حتى يبيعهوه فيؤخذ منهم عشر الثمن وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين ابن نافع وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها وذكر ما تقدم عن ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمير أو خنزير ونصف عشر بالإسكان يدفعان إن إلى طيبة أو مكة قوتا حملا الرسالة في تجار أهل الذمة وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ابن ناجي هو المشهور وقيل العشر كاملا كغيرهما رواه ابن نافع وظاهر كلام الشيخ أن سائر الأطعمة سواء لا يستثنى منها شيء وهو ظاهر كلام غيره أيضا وظاهر كلام ملك أن القطنية لا تلحق بذلك لأنه احتج على ذلك بفعل عمر قال كان يأخذ منهم في القطنية العشر وظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما وسويت بين الذمي والمستأمن فيما ذكر لقول عبد الباقي والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذمي وسكوت البناني عنه

وحرُّ العنويُّ والأرضُ لنا فقط إذا أسلم أو لاقى المنى أما ماله فما كسب قبل الفتح فسبيله سبيل الأرض وما كسب بعده فله في الإسلام ولوارثه في الموت فإن لم يكن فللمسلمين وهذا التفصيل لابن المواز ونقله الباجي وأقره وجعله ابن يونس تفسيراً لكلام المدونة واعترضه ابن رشد بأنه غير جار على قياس لأن إقرارهم إن كان عتقا فما بأيديهم لهم وإلا لم يكن إسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم وما ذكر من حرية العنوي هو مذهب ابن حبيب وقول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى وظاهر المدونة خلاف سماع سحنون من أنهم عبيد مأذون لهم انظر البيان والمواق والحطاب والبناني

وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أَجْمِلْتَ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوهَا وَإِنْ فَرَّقْتَ عَلَى الرَّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
بِلاَ وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ فَرَّقْتَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ
وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ إِنْ شَرَطَ وَإِلَّا فَلَا كَرَمَ الْمُنْهَدِمِ وَلِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ وَبَيْعُ عَرَصَتِهَا أَوْ حَائِطِ

التسهيل	والأرض في الصلح بكل حال	لأهلها لکن في الإجمال
نصيب من مات لهم كذا إذا	أوصى بماله جميعا نفذا	عن غير وارث فما منها ملك
أما لدى التفريق فالذي هلك	أو من سواها فلنا وما به	يوصي فثلث منتهى نصابه
وهل يجوز فيه بيع الأرض	ثم خراجها إذا تباع	أقوال الجواز منها المرضي
ويمنع العنوي من إحداث	ويعني كنيسة لا التبع	يأتي به البائع لا المبتاع
ما لم يك الإمام أصلا ضمنه	ويعني كنيسة لا التبع	كنيسة لا الرم للثلاث
ومكن الصلحي مما اختارا	له على ما جاء في المدونة	كبيعه العرصة والجدارا

وَالأَرْضُ فِي الصُّلْحِ بِكُلِّ حَالٍ أَجْمِلْتَ الْجِزِيَّةَ أَوْ فَرَّقْتَ عَلَى الرَّقَابِ وَالأَرْضُ أَوْ عَلَى الرَّقَابِ دُونَ الأَرْضِ أَوْ
عَلَى الأَرْضِ دُونَ الرَّقَابِ لِأَهْلِهَا كَمَا لَهُمْ يَهْبُونَ وَيَقْسَمُونَ وَيُبِيعُونَ وَيُورِثُونَ عَنْهُمْ لَكِنَّ فِي الإِجْمَالِ أَيَّ إِجْمَالٍ
الْجِزِيَّةَ عَلَى الرَّقَابِ وَالأَرْضِ نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِلاَ وَارِثٍ لَهُمْ أَيُّ لَأَهْلِ دِينِهِ كَذَا إِذَا أَوْصَى بِمَالِهِ
جَمِيعًا نَفْذًا أَمَّا لَدَى التَّفْرِيقِ لِلْجِزِيَّةِ عَلَى الرَّقَابِ وَالأَرْضِ أَوْ عَلَى الرَّقَابِ دُونَ الأَرْضِ أَوْ عَلَى الأَرْضِ دُونَ
الرَّقَابِ فَالَّذِي هَلَكَ عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ فَمَا مِنْهَا مَلِكٌ أَوْ مِنْ سِوَاهَا فَلَنَا وَمَا بِهِ أَوْصَى فَتَلْثُ بِالإِسْكَانِ نَصَابَهُ
نَصَابَهُ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ أَعْنَى التَّفْرِيقِ بَيْعُ الأَرْضِ أَقْوَالُ الْجَوَازِ مِنْهَا الْمَرْضِيُّ ثُمَّ خَرَاجُهَا إِذَا تَبَاعَ وَإِنِّي بِهِ
الْبَائِعِ لَا الْمُبْتَاعِ فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ وَغَيْرِهَا هَذَا حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنْظِرِ الْبَنَانِيَّ وَبَيْعِ
الْعَنَوِيِّ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيْسَةٍ لَا الرَّمَّ لِلرِّثَاثِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ
مَا لَمْ يَكِ الْإِمَامُ أَصْلًا ضَمْنَهُ أَعْنَى الْإِحْدَاثِ وَعَدَلْتَ عَنْ قَوْلِ الْأَصْلِ إِنْ شَرَطَ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْطِ حَقِيقَتَهُ
لَأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ مَقْهُورٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِنْ أُعْطُوا ذَلِكَ وَأُذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَنْظِرِ الْبَنَانِيَّ لَهُ الضَّمِيرُ لِلْعَنَوِيِّ عَلَى مَا جَاءَ
فِي الْمَدُونَةِ فِي كِتَابِ الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ مِنْهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْدِثُوا كُنَائِسَ فِي بِلَادِ الْعَنُودَةِ لِأَنَّهَا فِيءٌ
وَلَا تَوَرَّثَ عَنْهُمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ وَمَا اخْتَطَهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِهِمْ وَسَكَنُوا فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ
ذَلِكَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوفَى بِهِ وَمَكَّنَ الصُّلْحِيُّ مِمَّا اخْتَارَا مِنْ إِحْدَاثِ وَرَمَّ ابْنَ عَرَفَةَ وَيَجُوزُ لَهُمْ
بِأَرْضِ الصُّلْحِ يَعْنِي إِحْدَاثَ الْكُنَائِسِ وَتَرْكُهَا قَدِيمَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ بِهَا مُسْلِمٌ وَإِلَّا فِي جَوَازِهِ قَوْلَا ابْنِ الْقَاسِمِ
وَابْنِ الْمَاجْشُونِ قَائِلًا وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ قَدِيمِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فَيُوفَى بِهِ الْمَوَاقِعُ بَعْدَ نَقْلِهِ
فَتَبَيَّنَ أَنَّ لِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثَ كَرَمَ الْمُنْهَدِمِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَفَعَلَ الْمَخْرَجُ قَدَمًا وَأَخَّرَ الْبَنَانِيَّ نَقْلَهُ مَصْطَفَى
وَلَعَلَهُ مِنَ الْكَبِيرِ قَلْتُ هُوَ فِي الْمَطْبُوعَةِ بِلَفْظِ فَقَدِمَ الْمَخْرَجُ وَأَخَّرَ كَبَيْعَةَ الْعَرِصَةِ وَالْجِدَارَا ابْنَ شَاسَ لَوْ بَاعَ
الْأَسْقَفَ عَرِصَةً مِنَ الْكَنِيْسَةِ أَوْ حَائِطًا جَازَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ صِلْحًا وَلَمْ يَجْزِ إِنْ كَانَ عَنُودَةً

خليل

لَا يَبْلَدُ الْإِسْلَامَ إِلَّا لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمَ وَمُنْعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالسُّرُوجِ وَجَادَةِ الطَّرِيقِ وَالزِّمِّ بِلُبْسِ يُمَيِّزُهُ
وَعَزْرَ لَتَرَكِ الزُّنَّارِ وَظُهُورِ السُّكْرِ وَمُعْتَقِدِهِ وَبَسْطِ لِسَانِهِ

التسهيل

وما لهم في أرضنا ذلك ما لم نخش بالمنع فسادا أعظما
ويمنع الذمي من أن يركبا
وليس يمنع الحمير المؤكفه
كذلك يمنع ركوب الفاعله
ويلزم اللبس الذي يمتاز
فتارك زناره يعزر
كباسط لسانه ومظهر

لم نخش بالمنع فسادا أعظما
فرسا أو سرجا كبغل نجبا
بشرط خلف المسلمين في الصفه
من جد في الطريق بين السابله
بهي وللذل به طراز
كذلك من بالسرك جهرا يظهر
معتقدا ليس به من ضرر

التذليل

وما لهم في أرضنا ذلك ما لم نخش بالمنع فسادا أعظما المواق لما أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفا من داخلتهم استفتى العلماء فأجاب ابن الحاج الواجب أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها قال وهذا هو وجه الحكم انتهى نقله من نوازل ابن الحاج.

ويمنع الذمي من أن يركبا فرسا أو بالنقل سرجا كبغل نجبا ككرم والقيد زيادة وليس يمنع الحمير المؤكفه بشرط خلف المسلمين في الصفه بأن يركب عرضا ومضمون البيت زيادة ابن شأس يمنع أهل الذمة ركوب الخيل والبغال النفيسة لا الحمير ولا يركبون السروج بل على الأكف عرضا كذلك يمنع ركوب الفاعله من جد في الطريق ابن شأس يمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا وإلى هذا القيد أشرت بقولي زيادة بين السابله قال في القاموس السابله من الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها والمعنى الثاني هو المراد هنا ويلزم اللبس الذي يمتاز به ابن شأس ويلزومون الغيار ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي القاموس الغيار بالكسر البدال وعلامة أهل الذمة كالزُّنَّار ونحوه وللذل به طراز زيادة أومات بها لما للتودي من معاقبة اليهود لتترك ما عرفوا به سواء أدى إلى تشبههم بالمسلمين ولا إشكال في ذلك أو إلى تشبههم بالنصارى لأنهم يقصدون بالترك إخفاء اليهودية ليزول عنهم الذل والهوان اللازم لهم لأن إلزامهم ذلك ربما يحملهم على الإسلام نقله كنون فتارك زُنَّارَهُ يَعُزِّرُ ابن شأس ويؤدبون على ترك الزنانير سحنون [تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم¹] ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ترك الزنانير كذلك من بالسرك جهرا يظهر ابن حبيب يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليها ويؤدب السكران منهم وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقاءهم كسرت وأدبوا وقاله مطرف وأصيح كباسط لسانه ومظهر معتقدا ليس به من ضرر ابن شأس وعليهم أيضا كف اللسان فإن أظهروا معتقدتهم في المسيح أو غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلم عزرناهم ولا ينتقض به العهد والتقبيد زيادة منه

¹ - إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حبيبه يوم القيامة. سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، رقم الحديث : 3052 . والسنن الكبرى للبيهقي ، ج 9 ص 205.

الحديث :

خليل

وَأَرِيقتِ الخَمْرُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالِ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُدٍ عَلَى الأَحْكَامِ وَيَغْصَبُ حُرَّةً مُسْلِمَةً
وَعُرُورَهَا وَتَطَّلِعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ وَسَبَّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيٍِّّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ
عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوْلُهُ

التسهيل	والخمرُ والصليبُ والناقوسُ	يكسرها الرئيس والمرؤوس
والعقدُ بالقتالِ نو انفصام	وبالتتمرد على الأحكام	وبالتتمرد على الأحكام
ومنع جزية وغصب مسلمه	حرة أو غرورها لا في الأمة	حرة أو غرورها لا في الأمة
وبالتطلع على العورات	منها يكاتب العدا بهاتي	منها يكاتب العدا بهاتي
وسببه بما عليه لا يقرر	نبييا ان يسببه مسلم كفر	نبييا ان يسببه مسلم كفر
كلم يكن نبييا أو ما أنزلا	عليه وحي أو له تقولا	عليه وحي أو له تقولا

التذليل
والخمرُ والصليبُ والناقوسُ يكسرها الرئيس والمرؤوس تقدم قول ابن حبيب في الخمر وتكسر إن ظهرنا عليها
وقوله وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت ابن شأس ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر
والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها ولا لهم حمل الخمر من قرية إلى
قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين ونكسرها إن ظهرنا عليهم وإن قالوا لا نبيعها من مسلم وإن أظهروا ناقوسا
كسرنه وكأن المواق غفل عن هذه الجملة إذ قال تقدم أن الصليب هو الذي يكسر مصطفى فيه رمز إلى الاعتراض
على المصنف وهو قصور ونقل عبارة الجواهر وذكر الصليب زيادة وعدلت في الخمر عن الإراقة لأن الكسر هو
الوارد في كلام ابن حبيب وابن شأس وعليه اقتصر ابن عرفة كأنه المذهب وفي نوازل البرزلي حكم ابن رشد
بكسر أواني الخمر بدور النصارى وبيع الزبيب الذي معهم إلا اليسير البرزلي ويحتمل أنهم اشتهروا بإعلان
الخمر وبيعها للمسلمين وقلت يكسرها الرئيس والمرؤوس لقول عبد الباقي في الخمر ظاهره أن كل مسلم له ذلك
ولا يختص بالحاكم وقوله في الناقوس ولا شيء على من كسره وقد سكت عنه البناني
والعقدُ بالقتالِ نو انفصام وبالتتمرد على الأحكام ومنع جزية وغصب مسلمه حرة أو بالنقل شرورها
ابن شأس وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا فإن أسلم لم
يقتل إذ قتله لنقض العهد لا للحد المواق قتل عمر نصرانيا اغتصب مسلمة ابن حبيب وصادقها في ماله
والولد مسلم لا أب له وذكر عدم قتله لو أسلم بنحو ما لابن شأس قال وقاله أصبغ اللخمي وطؤه الحرة
المسلمة إن كان زنا طوعا منها ففي كونه نقضاً قولاً ربيعة وإن كان بنكاح فغير نقض مطلقاً وقال ابن
نافع إن غررها فنقض وتضرب عنقه لا في الأمة المواق اللخمي ووطؤه الأمة بملك أو زنا غير نقض إن
طاوعته وإلا فقال محمد لا يقتل إذ لا يقتل حر بعبد انظر ابن عرفة وبالتطلع على العورات منها يكاتب
العدا بهاتي ابن شأس وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين المواق سحنون إن وجدنا بأرض الإسلام ذميا
كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره راجع التعليق على قولي وقتل عينهم وإن
مؤمننا وسبه بما عليه لا يُقر أوضح من قول الأصل بما لم يكفر وإن وافق عبارة غيره نبييا إن بالنقل
يسببه مسلم كفر بأن كان مجمعا على نبوته قيد ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من
كلام عياض في الشفاء كلم يكن نبييا أو بالنقل ما أنزلا عليه وحي أو له من باب للرؤيا تعبرون تقولا

خليل

أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا أَوْ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ
وَقَتْلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخِذًا اسْتُرُقَّ

وقائل عيسى محمدا خلق
يخبركم لآخر المقالـه
قيل وفي أولها مقال
وقتل الناكث بالسب إذا
وغيره يرى الإمام رأيـه
وفيه إن لدار حرب هربا
والأظهر الذي عليه ملك

ومن بمسكين محمد نطق
تبا لذا القول ومن قد قاله
لذا خليل قال فيها قالوا
لم يسلم ان لم يبيع فيه منقـذا
فيه كما قد كان قبل الجزية
فأخذ استرقا أشهب أبي
وصحبه من نفي منع ذلك

التسهيل

وقائل عيسى محمدا خلق ومن بمسكين محمد نطق يخبركم لآخر مقاله تبا لذا القول ومن قد قاله ابن
شأس وإن تعرض أحد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لغيره من الأنبياء بالسب وجب عليه
القتل إلا أن يسلم عياض وأما الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو استخف به أو وصفه بغير الوجه الذي
كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ثم ذكر قول ابن القاسم في ذمي قال إن محمدا لم يرسل
إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى لا شيء عليه لأن الله تعالى أقرهم على مثله وأما إن
سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل وقول
أبي المصعب الزهري في نصراني قال عيسى خلق محمدا إنه يقتل وقول ابن القاسم سألتنا ملكا عن
نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت
الكلاب تأكل ساقيه قال أرى أن تضرب عنقه

التدليل

قيل وفي أولها مقال لأنه مما كفروا به لذا خليل قال فيها قالوا تبرؤا قاله التتائي وللشيخ سالم نحوه قلت
لا يدفع كلام ابن القاسم بمثل هذا من مثلهما والمعروف أن أهل الكتاب لم يكونوا منكرين نبوته صلى الله
عليه وسلم إنما كانوا يسمونه نبي الأميين فقولهم ليس بنبي سب بما لم يُقروا عليه وقتل الناكث بالسب
إذا لم يسلم إن بالنقل لم يبيع فيه أعني الإسلام مُنقِذا من القتل فإن كان إسلامه فرارا من القتل قتل كما في
المعيار والإشارة إليه زيادة وتعين القتل في النقض بالسب إذا لم يسلم هو الذي اقتصر عليه في الرسالة وصدر
به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق وغيره يرى الإمام رأيـه فيه كما قد كان قبل الجزية
أي قبل عقدها ولو كان نقضه بغضب مسلمة وما في النقل من قتله معلل بالنقض ومجرده لا يوجب انظر
البناني فقد قال والحاصل أن غير السب يوجب التخيير بين الأمور السابقة

وفيه إن لدار حرب هربا فأخذ استرقا أشهب بالنقل أبي في المدونة قال لا يعود إلى الرق والأظهر الذي
عليه ملك وصحبه من نفي منع ذلك ابن رشد وما اتفق عليه ملك وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب
لأن الحرية لم تثبت لهم بعقابة من رق متقدم فلا تنقض وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا

خَلِيلٌ إِنْ لَمْ يُظَلَّمْ وَإِلَّا فَلَا كَمُحَارَبَتِهِ وَإِنْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ

خَلِيلٌ

وَأَنْ بَارِضَهُمْ لِعَدْوِ التَّحْقِيقِ رَدُّ لِعَهْدِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْقَقِ
وَهُوَ إِذَا حَارَبَ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَوَلَابِنَ مُسَلِّمَةً بِالنَّقْضِ اجْتِزَمَ
وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِحَصْنٍ تَرْتَدُّ يَحْكُمُ لَهَا فِيهَا بِحُكْمِ الْمُنْفَرِدِ

التسهيل

عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون مساناةً ما بذلوا لقول الله عز وجل «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» الآية فإذا منعوا الجزية لم يصح لهم العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه انظر بقية كلامه في صفحتي عشر وإحدى عشرة وستمائة من المجلد الثاني من البيان أو اختصاره في المواق عند قول الأصل وينتقض بقتال ومنع جزية

التذليل

وإن بارضهم لعذر التحق رد لعده على القول الأحق ابن القاسم في ناس من أهل الذمة هربوا ليلاً إلى أرض العدو فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فادعوا أن هروبههم كان خوفاً من الظلم وكانوا مجاورين لقوم من العرب أهل ظلم لمن جاورهم أرى أن يصدقوا ويردوا إلى جزيتهم فإن لم يأمن الذي أتى بهم إليه ظلم الذين هربوا منهم أو ظلم غيرهم من أشباههم فليخل سبيلهم ليسيروا حيث أحبوا إلى أرض عدو وغيرها أصبغ وإن أشكل أمرهم فكذلك أيضاً لا يستحلوا حتى يتبين أنهم نقضوا أشراً على غير شيء من تحت إمام عدل ابن رشد قول أصبغ تفسير لمذهب ابن القاسم لأن الذمة قد انعقدت لهم فلا تنقض إلا بيقين والمسألة كلها صحيحة على مذهب ملك وأصحابه حاشى أشهب في أن أهل الذمة إذا خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به أنهم يصيرون حرباً وعدوا ويجوز سببهم واسترقاقهم ابن عرفة ونقضه لظلم المعروف لا يرفع ذمته الداوودي يرفعها لأنه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه وصوبه اللخمي بأنه رضي بطرح ما عقد له قلت ظلمه يصيره مكرها ورضى المكره لغو وقوله لأنه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه معارضاً بأنه لم يعاهد على أن يظلم الرهوني قوله ظلمه يصيره مكرها إلى آخره واضح إن كان من الإمام أو ممن لا يمكنه الانتصاف منه وإلا ففيه نظر انظر بقيته

وهو إذا حارب مثل المسلم ولا بن مسلمة بالنقض اجزم المواق فيها حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين خلافاً لابن مسلمة في أنها نقض عهد ومنها أيضاً حكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحرابة ما وصفنا في الأحرار المسلمين وناقض التونسي قولها في الحرابة ليست نقضاً بقولها في غضب المسلمة إنه نقض وأجاب ابن عرفة بأن في غضب المسلمة نفسها من جرأتها على الإسلام ما ليس في القتل وغضب المال وبقوة تحريم فرج المسلمة عليه وسلمه ابن ناجي واعترضه الرهوني في القتل بأن حرمة الدماء أعظم من حرمة الفروج قلت الشريعة كما قال الشاطبي عربية واستضافة العرب في نسائهم أعظم عليهم

وإن جماعةً بحصن ترتد يحكم لها فيها أعني الردة بحكم المنفرد ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام يقاتلون ويقتلون وأموالهم فيء للمسلمين ولا تسبى ذراريهم وقال أشهب أهل الذمة وأهل الإسلام في هذا سواء لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم ولا يعادون إلى الرق ويقرون على جزيتهم وقال أصبغ تسبى ذراريهم ونسأؤهم وتقسم أموالهم ويقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة لأنهم جماعة وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه وإلى ما ذهب إليه ابن القاسم ذهب عامة العلماء وأئمة السلف وهو قول ابن الماجشون وربيعه فيما حكى عنهما ابن حبيب انظر صفحتي ثمان وخمسين وتسع وخمسين من المجلد

خليل

وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادِنَةِ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالَ إِلَّا لِخَوْفٍ وَلَا حَدٍّ وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ اسْتَشَعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجِبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنٌ

التسهيل	وللإمام أن يهادن إذا	مصالحةً تكون مع خُلُوذا
	من فاسد الشرط كمسلم لهم	يبقى ومال في سوى خوف عظم
	بدون حد واستُحِبَّ في سوى الـ	عجز انتَهَا لثَلثِ عام في الأجل
	ويجب الوفاء فإن يستشعر	خيانة ينبذ لهم وينذر
	ولا يجوز شرط رد مسلم	لهم ولا يُوفى ومالك نمي

التذليل

الثالث من البيان أو اختصار المواق كلامه في هذا المحل من المتن وفي ذكره سيرة عمر في المرتدين تصحفت في المطبوعة كلمة الحرية بالحاء والراء إلى الجزية بالجيم والزاي وحصل العكس في البيان فتصحفت في نقل قول أشهب كلمة الجزية بالجيم والزاي إلى الحرية بالحاء والراء فلا تَغْتَرَّرُ.

وللإمام أن يهادن إذا مصلحة تكون المهادنة مع بالإسكان خلوذا العقد من فاسد الشرط كمسلم لهم يبقى ومال في سوى خوف عظم ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسألة لمدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ثم قال وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره ابن شأس الثاني يعني من العقدين اللذين هما مقصود كتاب عقد الذمة والمهادنة عقد المهادنة والنظر في شروطه وحكمه أما الشروط فأربعة الأول أن لا يتولاها إلا الإمام الثاني أن تكون للمسلمين إليه حاجة فإذا كانوا مستظهرين على العدو لم تجز الهدنة وإن بذل العدو المال لقوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ ثم قال قال ابن حبيب ولا بأس أن يصالحو على غير شيء يؤخذ منهم وقد [صالح النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية على غير شيء] والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصل للمسلمين الثالث أن يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم وكذا لو التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك كذا والظاهر أن المشار إليه الأصل للمسلمين المازري لا يهادن العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منه إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين ولو لم يكن ذلك جائزا [لما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب²] لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان وقد عدلت عن قول الأصل وإن بمال لقول المواق انظر هذه العبارة

بدون حد واستُحِبَّ في سوى العجز انتَهَا بالقصر للوزن لثَلثِ بالإسكان عام في الأجل متعلق بحد ولك أن تعلقه بانتهأ ابن شأس الرابع المدة ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها وقال الشيخ أبو عمر يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز المازري مدة المهادنة على حسب نظر الإمام ويجب الوفاء بالقصر للوزن فإن يستشعر خيانة ينبذ لهم أي إليهم وينذر ابن شأس ثم يجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعر خيانة منهم فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم وعدلت أيضا عن قوله وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء لقول المواق انظر هذه العبارة ولا يجوز شرط رد مسلم لهم ولا يوفى ومالك نمي

الحديث :

¹ - البخاري ، كتاب الصلح ، الحديث رقم : 2700 . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1783 .

² - انظر مجمع الزوائد ، باب غزوة الخندق وقريظة ، ج 6 ص 135 ، ط مؤسسة المعارف .

وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ وَإِنْ رَسُولًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَفَدَى بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمَالِهِ وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ
وَقِيمَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ

خليل

إليه رد مسلم من رسل أو رهن ابن شأس ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم وذلك ممنوع
نو القول والأسرى بفيء تفتدى
فمالمهم وإن معين فدى
يرجع بقيمة الذي عنه دفع

التسهيل

إليه رد مسلم من رسل أو رهن ابن شأس ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم وذلك ممنوع
في الرجل كما هو ممنوع في المرأة ثم قال ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم فقال ابن الماجشون وغيره لا يوفى
لهم بذلك وهذا جهل من فاعله وقال سحنون ملك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهن انظر فيه رواية
المختصر وسؤال أهل المصيصة ملكا في الرهن المتبادلين بينهم وبين الروم وتأول ابن حبيب قوله يردون بأن
الروم حبسوا من عندهم من المسلمين فيرد هؤلاء يستنقذ بهم أولئك وانظر صفحتي خمس وأربعين وست
وأربعين من المجلد الثالث من البيان أو اختصار المواق لكلامه على إجحاف فيه

التذليل

وخص ذا بالرجل نو القول أعني المازري قال ولو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما وفي
لهم بذلك في الرجال ولا يوفى لهم بذلك في رد النساء لقوله تعالى «فلا ترجعوهن إلى الكفار» ولا بن العربي
نحو ما تقدم لابن شأس من منع الشرط والرد في الرجال كالنساء قال [وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في
أبي جندل وأبي بصير خاص] لما علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة والأسرى بفيء تفتدى فمالمهم إلا
لخوفنا العدا فمالمهم ابن رشد واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم فما قصر عنه بيت
المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحدهم إن كان له مال فلا يلزم أحدا
في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب فإذا ضيع الإمام
والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فواجب على من كان له مال من الأسرى أن يفك نفسه من ماله ونحوه
لابن بشير وقيد ابن عرفة ما في رواية اللخمي مع رواية أشهب في الفداء بالمال من زيادة ولو بجميع أموال
المسلمين بأن لا يخشى استيلاء العدو بذلك وإلى هذا القيد أشرت بقولي إلا لخوفنا العدا

وإن معين فدى أو اشترى حرا حنيفا أي مسلما من عدا يرجع بقيمة الذي عنه دفع ومثل مثلي وفي العدم
بضم فسكون اتبع ابن يونس فيها لابن القاسم إن اشترى حرا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره
فلترجع عليه بما اشترى به على ما أحب أو كره لأنه فداء قال في العتبية يؤخذ بذلك وإن كثر وإن كان
أضعاف قيمته شاء أو أبى وفي كتاب محمد فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته ولو كان له مال وعليه دين
فالذي فداه واشتراه من العدو أحق به من غرمائه إلى ما يبلغ ما أدى فيه لأن ذلك فداء له ولما له كما لو
فديت ماله من اللصوص أو فديت دابة له من ملتقطها أو متاعا له أو اكتريت عليه فليس لربه أخذه ولا
لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه ابن يونس هذا أصح من قول محمد لا يكون مشترىه أحق إلا في ماله
الذي أخذه العدو مع رقبته ابن المواز ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكافئ

1 - صالح النبي صلى الله عليه وسلم وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من آتاه من المشركين رده إليهم ومن آتاهم من المسلمين لم يرؤوه وعلى أن
يخلفها من قائل وتقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، رقم الحديث : 2700 . ومسلم في
صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1783 .

إِنْ لَمْ يَقْضِ صَدَقَةً وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخَلَاصُ بِدُونِهِ إِلَّا مُحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ

التسهيل	وقيل لا كمتصدق بهذا	ومفتدٍ من دون يرجو منفذا
	أو محرماً قريباً أو زوجاً إذا	علم والدُ أمر ذين أنفاً
	أو شرط الرجوع يرجع كما	يرجع من لم يك أصلاً علماً
	إلا على الذي عليه يعتق	كالأب إن شرط وهو مملق

التذليل عليه فيرجع بما كافأ بأمره أو بغير أمره عبد الملك والحر الذمي كالمسلم وقولي كالأصل بقيمة الذي عنه دفع ومثل مثلي هو قول ابن بشير وإذا أوجبنا الرجوع رجع بمثل ما فداه به إن كان له مثل أو قيمته إن كان مما لا مثل له وأصله للباجي ابن عبد السلام الأظهر المثل مطلقاً لأنه قرض ابن عرفة الأظهر إن كان بقول المفدي افدني وأعطيك الفداء فالمثل مطلقاً وإلا فقول الباجي وسلمه البناني الرهوني ما قاله ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والموازية وغيرهما وساق نص المدونة ونص نقل ابن يونس عنها وعن الموازية ونص للحمي ونص المقدمات ثم قال وما أفادته هذه الظواهر يؤخذ بالأحرى مما صرحت به المدونة في فداء مَال الغير وقد استبعد ابن رشد ما هو ظاهر الروايات من رجوع فادي الأسير المعسر بغير إذنه عليه قال والصحيح الذي يوجبه النظر والقياس أن ليس له أن يتبعه لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وعلى جميع المسلمين انظروا صفحة إحدى وستين وخمسمائة من المجلد الثاني من البيان للحمي إن اشترى من بلد الحرب حراً كان له أن يتبعه بالثمن والقياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين وهذا المذهب لأن فداه كان واجبا على الإمام من بيت المال فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه قال ملك ذلك على الناس ولو بجميع أموالهم انظر بقيته في المواق

وقيل لا يرجع في العدم نص عليه ابن بشير انظر المواق كمتصدق بذأ ابن بشير من افتدى مسلماً ولا مال له أو قصد الفادي الصدقة أو كان الفداء من بيت المال لم يرجع عليه ومفتدٍ من دون يرجو منفذا ابن بشير وقد نزل بعض المتأخرين الرجوع ونفيه على أحوال فإن كان الأسير لا يرجى خلاصه إلا بما بذل فيه وجب الرجوع بالفداء ولو كان المبدول أضعاف القيمة وإن كان يرجو الخلاص بالهروب أو بالترك فلا يرجع عليه وإن كان يرجو الخلاص بدون ما بذل فيه وجب الرجوع بالقدر الذي يرجى به الخلاص ويسقط الزائد أو محرماً قريباً أو بالنقل زوجاً إذا علم والدُ بالإسكان أمر ذين أنفاً أو شرط الرجوع يرجع كما يرجع من لم يك أصلاً علماً إلا على الذي عليه يعتق كالأب إن شرط وهو مملق ابن بشير وهذا الذي قلناه إذا كان الفادي أجنبياً الباجي والغريب غير ذي محرم كالأجنبي في اتباعه بفدائه ابن رشد اتفاقاً ابن يونس قال ابن حبيب ومن فدى من أحد الزوجين صاحبه يريد أو ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو يفديه وهو غير عارف فليتبعه بذلك في عدمه وملائته قاله ابن القاسم وملك وسبيل فداء القريب لقرابه كان ممن يعتق عليه أو ممن لا يعتق عليه سبيل الزوجية ابن يونس بعد أن ذكر تمام كلامه فصار ذلك على ثلاثة أوجه إن فداه وهو يعرفه فإنه لا يرجع عليه كائناً من كان وإن فداه بأمره فإنه يرجع عليه كائناً من كان وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه من القرابة وعلى الزوجين

خليل

وَقَدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَهَلُوا قَدْرَهُمْ وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ

التسهيل	ثمت من أهل الديون المقتدي	أولى ولو في غير ما تحت اليد
	وبالسوية الفداء وحسب	أقذارهم إن عرف العدا الرتب
	والقول للأسير في أصل الفدا	وقدره ولو بحوز من فدى
	وليس يرعى شبهه في الخلف في	قدر ورعيه ابن رشد يصطفي

التذليل

اللخمي إن أشهد أحد الزوجين يفتدي صاحبه أن ذلك ليرجع عليه رجع بذلك قولاً واحداً قال سحنون كل من لا يرجع عليه في الهبة فلا يرجع عليه في هذا الباب إذا كان عالماً يريد إلا أن يشهد أنه يفديه ليرجع فيكون له ذلك وإن كان أباً أو ابناً لأنه لم يشتره لنفسه وإنما قصد الافتداء إلا أن يكون الأب فقيراً لأنه كان مجبراً على أن يفديه كما يجبر على النفقة عليه وهو في الافتداء أكدّ فما تضمنته هذه النقول هو الذي قصدت عقده بهذه المصاريح وبالمقارنة بينها وبين الأصل لتبيين الزيادة وما ذكر من الرجوع على الأمر بمجرد الأمر خلاف ما ذهب إليه فضل من اشتراط الالتزام مع الأمر ابن رشد بعد أن ذكر أن الذي يفتدي امرأته لا يتبعها ونسبه لملك والأخوين وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها قال فضل معناه أن تقول له افدني وأعطيك الفداء فيكون من جنس السلف وظاهر قول ابن حبيب أنه يرجع عليها بما فداها به إذا فداها بأمرها وإن لم تقل له ذلك خلاف ما ذهب إليه فضل

ثمت من أهل الديون المقتدي أولى ولو في غير ما تحت اليد راجع التعليق على قولي وفي العدم اتبع وانظر نقل المواق كلام ابن عرفة وبالسوية الفداء وحسب أقذارهم إن عرف العدا الرتب ابن يونس عن سحنون من فدى خمسين أسيراً ببلد الحرب بألف دينار وفيهم ذو القدر وغيره والمليء والمعدم فإن كان العدو قد عرف ذا القدر منهم وشحوا عليه فيقسم عليهم الفداء على تفاوت أقذارهم وإن كان العدو جهل ذلك فذلك عليهم بالسوية وكذلك إن كان منهم عبيد فهم سواء والسيد مخير بين أن يسلمهم أو يفديهم

والقول للأسير في أصل الفدا وقدره ولو بحوز من فدى وليس يرعى شبهه في الخلف في قدر ورعيه ابن رشد يصطفي في سماع عيسى ابن القاسم في الرجل يفدي الرجل المسلم من العدو فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا فادعى الفادي أكثر مما يقول المفدي قال القول قول المفدي فيما أقر به من ذلك قليلاً كان أو كثيراً كان يشبهه فداء مثله أو لا يشبهه لأن ملكاً قال لو أنكر أن يكون فداه أصلاً وقد خرجا من بلاد العدو كان القول قوله إلا أن تكون للآخر بينة أنه فداه ابن رشد الذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية أن يكون القول قول المفدي إذا أتى بما يشبهه فإن أتى بما لا يشبهه كان القول قول الفادي إن أتى بما يشبهه فإن أتى بما لا يشبهه أيضاً حلفاً جميعاً وكان للفادي ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذلك إن نكلا جميعاً وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبهه لأن صاحبه قد أمكنه من ذلك بنكوله وقال سحنون القول قول الفادي إذا كان الأسير بيده ولابن أبي حازم في المدنية مثله وزاد إلا أن يدعي ما لا يفدى به مثله في ذلك المكان فيكون له ما يفدى به مثله فيه وفي ذلك من قولهما نظر إذ ليس الأسير بمال فيكون إذا كان بيده شاهداً له على ما يدعي كالرهن وإنما ينتفع بكونه في يده لو أنكر أن يكون فداه لأن كونه في يده دليل على أنه فداه وليس بدليل على ما يدعي أنه فداه به انظر آخر مسألة في المجلد الثاني من البيان

وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَبِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَلَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ
الْحَرْبِ قَوْلَانِ

وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ إِنَّ
كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي الْأَحْسَنِ وَالـ
مَنْ ذَاكَ إِلَّا فِي الشُّرَا فَبِالْثَمَنِ
وَالْجِلِّ وَالْمَنْعِ إِذَا مَا كَثُرَا
أَبَوًا سِوَاهُ وَبِهِ الْوَهْنُ أَمِنْ
مُسْلِمٌ لَا يَرْجَعُ بِالَّذِي بَدَلَ
وَفِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ الْمَنْعِ عَنِ
فَخُشِّي الظُّهُورُ ثَالِثًا يُرَى

وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ إِنَّ أَبَوًا سِوَاهُ وَبِهِ الْوَهْنُ أَمِنْ ابْنِ عُرْفَةَ عَنِ سَحْنُونَ وَالْأَخْوَيْنِ وَأَصْبَغُ يَفْدَى الْأَسْرَى
بِأَسْرَى الْكُفَّارِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنَّ لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِهِ اللَّخْمِيَّ عَنِ أَصْبَغُ مَا لَمْ يَخْشَ بِهِ ظُهُورَهُمْ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ الْقَيْدِينَ زِيَادَةَ

كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي الْأَحْسَنِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ رَشْدٍ أَجَازَ سَحْنُونَ أَنَّ يَفْدَى مِنْهُمْ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ
وَالْمَيْتَةَ قَالَ وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَدْفَعُوا ذَلِكَ وَيَحَاسِبُهُمْ بِقِيَمَتِهِ فِي الْجِزْيَةِ فَإِنَّ أَبَوًا لَمْ يَجْبُرُوا وَلَمْ يَكُنْ
بِأَسِّ بَابِ تَبْيَاحِ ذَلِكَ لَهُمْ قَالَ وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ وَقَدْ عَزَا الْبَسَاطِي الْجَوَازَ هُنَا لِسَحْنُونَ وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَذَلِكَ اسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمُسْلِمُ لَا يَرْجَعُ بِالَّذِي بَدَلَ مِنْ ذَاكَ إِلَّا فِي الشُّرَا
بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ فَبِالْثَمَنِ ابْنُ رَشْدٍ مِنْ فَدَى مُسْلِمًا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْطَى ذَمِيًّا فَإِنَّهُ يَرْجَعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ إِنَّ كَانَتْ مِمَّا يَمْلِكُونَهَا قَالَ سَحْنُونَ
فِي كِتَابِ ابْنِهِ وَمَعْنَاهُ إِنَّ فِدَاهُ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ وَأَمَّا إِنَّ ابْتِاعَهُ لِيَفْدِيَهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَرْجَعُ عَلَيْهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ
بِهِ وَفِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ الْمَنْعِ عَنِ وَهُوَ لَابْنُ الْقَاسِمِ

وَالْحَلُّ وَهُوَ لِأَشْهَبٍ وَجَمَاعَةٍ وَانْفِرَادِ ابْنِ الْقَاسِمِ يَضْعَفُ قَوْلُهُ وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ يَقْوِيهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الشَّيْخُ
الْقَوْلِينَ لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ قَالَهُ الْبَسَاطِي هُنَا وَنَقَلَهُ الْبَنَانِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْأَصْلِ وَبِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ سَهْوًا
انظُرِ الرَّهَوْنِيَّ وَالْمَنْعُ إِذَا مَا كَثُرَا فَخُشِّي الظُّهُورِ أَي ظُهُورَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَابْنُ حَبِيبٍ ثَالِثًا يُرَى
فَقَدْ جَعَلَهُ ابْنُ رَشْدٍ وَابْنُ عُرْفَةَ كَذَلِكَ مُصْطَفَى وَلَمْ أَرْ مِنْ ذِكْرِهِ تَقْيِيدًا وَالْإِشَارَةَ إِلَى مَا ذَكَرَ زِيَادَةَ وَقَدْ اسْتَوْفَى
الرَّهَوْنِيُّ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَرَاغَهُ إِنَّ شُنْتُ.

خليل

باب المُسَابَقَةُ بِجُعْلِ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَعَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ

باب

إِنَّ الْمُسَابَقَةَ بِالْجُعْلِ تَحِلُّ

وَبَيْنَ ذِي وَذِي وَبِالسَّهْمِ إِنْ أَلِ

التسهيل

باب ابن شأس كتاب السبق والرمي وفيه بابان الأول في السبق وهو عقد لازم كالإجارة ويشترط في السبق ما

التذليل

يشترط في عوض الإجارة أبو عمر المسابقة مما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة إلى تأديبها وتدريبها الباجي وتدريب من يسابق بها القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد البناني أي في بعض الصور وهي إذا أخرجته غير المتسابقين ليأخذها السابق وقد جريت على أكثر النسخ في الترجمة بلفظ باب والذي في الرهوني فصل في المسابقة وهو أنسب لأن أحكامها جزء من أحكام باب الجهاد وإنما شرعت لما فيها من العون عليه

إِنَّ الْمُسَابَقَةَ بِالْجُعْلِ تَحِلُّ ابْنُ رَشْدٍ الْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الرَّهَانِ وَعَلَى غَيْرِ الرَّهَانِ وَالْمَرَاهِنَةُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَجْهٌ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ وَوَجْهٌ غَيْرُ جَائِزٍ بِاتِّفَاقٍ وَوَجْهٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَأَمَّا الْوَجْهُ الْجَائِزُ بِاتِّفَاقٍ فَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ أَحَدَ الْمُتَسَابِقِينَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً جَعَلًا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِحَالٍ وَلَا يُخْرَجُ مِنْ سِوَاهُ شَيْئًا فَإِنْ سَبِقَ مُخْرَجُ الْجَعْلِ كَانَ الْجَعْلُ لِلْسَّابِقِ وَإِنْ سَبِقَ هُوَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ كَانَ الْجَعْلُ طَعْمَةً لِمَنْ حَضَرَ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الْجَعْلُ لِمَنْ جَاءَ سَابِقًا بَعْدَهُ مِنْهُمْ وَهَذَا الْوَجْهُ فِي الْجَوَازِ مِثْلُ أَنْ يُخْرَجَ الْإِمَامُ الْجَعْلَ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ سَبِقَ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَنْظَرَ الْفَصْلَ الَّذِي بَعْدَهُ خَمْسَةٌ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ إِنْ عَوْضًا صَحَّ الْمَوَاقِ مُحَمَّدٌ لَا بِأَسْ أَنْ يَنْضَلَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَضَلَهُ أَعْتَقَ عَنْهُ عِبْدَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَعْجَلَ لَهُ عَمَلًا مَعْرُوفًا أَوْ عَلَى أَنْ يَتَّصِقَ بِالسَّبِقِ أَوْ يَبْنِي بِهِ الْغَرَضَ وَيَشْتَرِي بِهِ حَصْرًا يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ كَوْنُهُ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ وَكَوْنُهُ عَرْضًا مَوْصُوفًا أَوْ سَكْنَى مَدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ عَفْوًا عَنْ جَرْحٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَيَمْنَعُ بِالْغَرْرِ وَمَنْ وَجِبَ لَهُ جَازٌ أَنْ يَحَالَ بِهِ أَوْ يُؤَخَّرَهُ بِرَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ وَحَاصٌّ بِهِ الْغَرْمَاءُ فِي النُّوَادِرِ وَتَجُوزُ عَلَى عَتَقِ عِبْدِهِ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يَخِيطُ ثَوْبَهُ أَوْ يَعْجَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْرُوفًا أَوْ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ جَرْحِ عَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ وَقَدْ حَاوَلَ عَبْدُ الْبَاقِي التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْأَصْلِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ فَكُتِبَ عَلَيْهِ الْبَنَانِيُّ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَرَكَ كَلَامَ النُّوَادِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَتَأْوِيلِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ بِصَحَّةِ الْمَعَاوِضَةِ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ عَبَّرْتُ بِقَوْلِي إِنْ عَوْضًا صَحَّ بَدَلَ قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ

بِخَيْلٍ وَإِبِلٍ وَبَيْنَ ذِي وَذِي ابْنُ شَأْسٍ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحْكَامِ السَّبَاقِ فَهُوَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ أَوْ بَيْنَهُمَا وَهُمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ] أَبُو عَمْرٍو فِي الْكَافِي لَا يَجُوزُ السَّبِقُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي خَفٍ وَهُوَ الْبَعِيرُ وَحَافِرٌ وَهُوَ الْفَرَسُ وَنَصَلَ وَهُوَ السَّهْمُ وَقَدْ قَالَ مَلِكٌ لَا سَبِقَ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالرَّمِي لِأَنَّهُ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ قَالَ وَسَبِقَ الْخَيْلَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سَبِقِ الرَّمِي وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَسُوِّي بَيْنَ السَّبِقِ عَلَى النَّجْبِ وَالسَّبِقِ عَلَى الْخَيْلِ ابْنُ يُونُسَ وَلَا بِأَسْ بِسَبَاقِ الْخَيْلِ مَعَ الْإِبِلِ يَجْرِي الْفَرَسُ مَعَ الْجَمَلِ وَبِالسَّهْمِ ابْنُ رَشْدٍ الْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَلِكٍ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالرَّمِيِ بِالسَّهْمِ وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا سَبِقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ] إِنْ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ عَيْنًا بِكُلِّ الْكَافِي وَلَا يَجُوزُ السَّبِقُ فِي الرَّمِيِ إِلَّا بِغَايَةٍ مَعْلُومَةٍ وَرَشَقٌ مَعْلُومٌ

الحديث :

1 - لَا سَبِقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ. أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2574. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1700.

2 - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ ثَمَّانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ، صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1917.

3 - لَا سَبِقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ. أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2574. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1700.

خليل

وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزَقٍ أَوْ غَيْرِهِ

التسهيل

وشخصُ مركبٍ ورامٍ وَعَدَدُ
بِخَزَقٍ أَوْ بِخَسَقٍ أَوْ بغيرِ ذَا
إِصَابَةٍ وَنَوْعُهَا كَأَن تَحَدَّ
وَالخَزَقُ وَالخَسَقُ مَعَا أَن يَنْفِذَا
أَوْ هُوَ فِي الثَّانِي أَخْفَ أَوْ خَسَقَ
ثَبَتَ ثاقِبًا فَإِن مَرَّ خَزَقَ

التذليل

ونوع من الإصابة مشروط خسق أو إصابة بغير خسق ولا يجوز في الخيل والإبل إلا في غاية معلومة وأمد معلوم ابن عرفة إن تراهنا دون شرط مبدأ غاية الجري أو منتهاها ولأهل ذلك الموضع سنة في ذلك حملا عليها ولا بأس أن يجعلها سرادقا أو خطأ من دخله أولاً أو جازه أولاً فهو السابق وبعده الغرض في الرمي ما رضياه وإن لم يسميا ذرعا حملا على العرف ويجوز أن يتناضلا على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم

وشخصُ مركبٍ ورامٍ ابن شأس الفصل الثالث في شروطه يعني السبق وهي إعلام الغاية وتبيين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها ومعرفة أعيان الخيل ولا تشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير ولا يحمل عليها إلا محتلم وكره ملك حمل الصبيان عليها المواق ابن عبد الحكم ليس على المتناضلين وصف سهم أو وتر برقة أو طول أو مقابليهما ولن شاء بدل ما شاء بغيره وقوس بأخرى من جنسها لا عربية بغير العربية ويجوز تعاقدهما على فارسية وعربية ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء من القسي ولا أحب شرط أن لا يراميه إلا بقوس معينة بخلاف الفرس لأن الفرس هو المسابق وفي الرمي الرامي لا القوس انتهى قلت الذي يفيد ابن عرفة أن قوله ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء على ظاهره عبد الباقي ولعل الفرق أن دخولهما على المختلفتين يؤذن بعدم قصد عين صنف ما دخلا عليه بخلاف دخولهما على المتماثلتين ابتداءً أو من غير تعيين وسكت عنه البناني

وعدد إصابة ونوعها كأن تحد بخزق أو بالنقل بخسق أو بالنقل بغير ذَا تقدم نص الكافي ابن شأس الباب الثاني في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز ويكره وما يختص الرمي به من كونهما يشترطان رشقا معلوما ونوعا من الإصابة معينة من خسق أو إصابة من غير خسق وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة خاصة ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبهه فجميعه صحيح لازم انظر قوله وما يختص الرمي به فلعل أصله إلا ما يختص الرمي به والخزق بالزاي كما في الأصل ونقل المواق عن ابن شأس والخسق بالسين كما في الكافي ومطبوعة ابن شأس معا أن ينفذ اللسان خزق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ابن سيده خزق السهم يخزق خزقا وخزوقا كخسق والسهم إذا قرطس فقد خسق وخزق وسهم خاسق وخازق وهو المقرطس النافذ

أو هو في الثاني أخف اللسان إذا رمي بالسهم فمنها الخاسق وهو المقرطس وهو لغة في الخازق خسق السهم يخسق خسقا وخسوقا قرطس وخسق أيضا لم ينفذ نفاذا شديدا الأزهري رمى فخسق إذا شق الجلد أو خسق ثبت ثاقبا فإن مرَّ خزق ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وفي مطبوعة المواق مدرجا بين قوسين مخالفين لتقويس المتن الخزق بخاء وزاي وهو أن يثقب ولا يثبت والخسق بالسين المهملة أن يثقب السهم ولا يثبت ولا في الأخير زيادة من الناسخ ولعل هذا التفسير كان هامشا فأدرج

خليل

وَأَخْرَجَهُ مُتَّبِعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلَمَنْ حَضَرَ لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ
بِمَحَلٍّ يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ وَلَهُ مَا شَاءَ

التسهيل	وَلَمْ يُرَدِّ لَهُوُّ وَأَخْرَجَ السَّبِقُ	مَنْ مَتَّبِعٌ بِهِ لِمَنْ سَبَقَ
مَنْ وَالْأَوْ سِوَاهُ أَوْ مِنْ أَحَدٍ	يَحْرُزُهُ السَّابِقُ إِنْ سِوَاهُ	مَسْتَبْقِينَ لَا يَعُودُ لِلْيَدِ
لَا مِنْهُمَا لِسَابِقٍ وَلَوْ دَخَلَ	وَلَيْسَ شَرْطًا ذَكَرَ وَصْفَ السَّهْمِ وَال-	كَانَ وَمَنْ حَضَرَ إِنْ جَلَّى هُوَ
كَالْقَوْسِ بِالْجِنْسِ إِذَا مَا دَخَلَ	عَلَى تَسَاوِيهِ إِبْتِدَاءً أَوْ أَسْجَلًا	بَيْنَهُمَا مَحَلٌّ سَبَقًا أَمَل

التذليل

وَلَمْ يُرَدِّ لَهُوُّ السُّودَانِي وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِهَا أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْقُوَّةَ عَلَى الْجِهَادِ لَا اللَّهْوَ وَذَكَرَهُ زِيَادَةُ الرَّاسِخِ
السَّبِقِ مَنْ مَتَّبِعٌ بِهِ لِمَنْ سَبَقَ مِنْ وَالٍ أَوْ بِالنَّقْلِ سِوَاهُ الزَّنَاتِي وَهَذَا وَعَدَّ يَجِبُ الْوَفَاءَ وَيَقْضَى عَلَيْهِ بِهِ إِنْ
امْتَنَعَ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مَسْتَبْقِينَ لَا يَعُودُ لِلْيَدِ يَحْرُزُهُ السَّابِقُ إِنْ سِوَاهُ كَانَ وَمَنْ حَضَرَ إِنْ جَلَّى أَي سَبَقَ هُوَ تَقَدَّمَ
نَصَ الْمَقْدَمَاتِ وَفِي قَوْلِي جَلَّى إِشَارَةٌ إِلَى اسْمِ الْمُبْرَزِ مِنْ حَلْبَةِ السَّبَاقِ وَقَدْ نَظَمَ أَسْمَاءُهَا مِنْ قَالَ :

وَعَدَا الْمَجْلِي وَالْمَصْلِي وَالْمَسْلُ ——— لي تاليا مرتاحها والعاطف
وحظيها ومؤمل ولطيماها ——— وسُكيتها هو في الأواخر عاكف

انظر الفصل الخامس والعشرين من خاتمة مصباح الفيومي لا منهما لسابق ولو دخل بينهما محل
سابقا أمل الكافي الأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق
شيئا معلوما فمن سبق أخذه وسبق يخرج أحد المتسابقين دون صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذه وإن
سبق هو صاحبه أحرز سبقه الذي أخرجه وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له ولا يرجعه إلى
ماله وقال ملك من سبق سبقا على أنه إن نزل لم يعطهم شيئا وإن لم ينزل أعطى السابق فلا يعجبني
ذلك وقد قال لا بأس به والسبق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو أن يخرج كل واحد شيئا مثل ما
يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخل بينهما محللا لا يأمنان
أن يسبقهما فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ولم يشركهما في شيء منهما وإن
سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا عليه وإن سبق اثنان
منهما الثالث كانا لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السابق على ما وصفنا وقد قال لا
يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل في الخيل ثم قال لا يجوز إلا بالمحلل وهو
الأجود من قوله وهو قول ابن المسيب وجمهور أهل العلم وقد اختلف في ذلك قول ملك وقد قال إذا كان
سبقا لا يرجع فلا بأس به وانظر نقل المواق كلام ابن يونس وانظر في المقدمات الوجهين المتفق على عدم
جوازه والمختلف فيه فلولا كراهة مزيد الإطالة جلبته وليس شرطاً ذكر وصف السهم والوتر بدأ ولمن
شاء البدل كالقوس بالجنس إذا ما دخلا على تساويه ابتداء بالقصر أو أسجلا

خليل

وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَرِيِّ وَالرَّكَابِ وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوِيهِمَا وَإِنْ عَرَضَ
لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهٌ أَوْ نَزَعٌ سَوَطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا

التسهيل

إلا فمطلقا ولا أن يعرفا
فارسا أو جريا بل إن ذا عرفا
تفسد وكرة حمل غير محتلم
ولا تساوي قدر جعل قد علم
ولا استتوا المواضع المصابه
ولا استتواهما لدى الإصابة
في وضع أو ممرات أو مسافة
ولا تُبَح في شرطه خلافه
وليس سبقا نزع سوط الفارس
من يده أو لطمُ غبرا داحس

التذليل

إلا بأن تعاقدا على كربية وفارسية فمطلقا راجع التعليق على قولي وشخص مركب ورام ولا أن يعرفا
فارسا أو بالنقل جريا بل إن بالنقل ذا عرفا تفسد وكرة بالفتح أي مكروه حمل غير محتلم تقدم جميع
هذا لابن شأس إلا الفساد بمعرفة الجري فمن نقل الحطاب عن القرطبي في شرح مسلم ونصه ومن شرط
جوازها أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال فمتى علم حال أحدهما أو كان مع غير نوعه كان
السبق قمارا باتفاق

ولا تساوي قدر جعل قد علم في التوضيح يجوز إن سبق فلان فله كذا وإن سبق غيره فله كذا قل أو كثر
ونحو هذا في ابن يونس قاله المواق ابن غازي في قول الأصل ولا استواء الجعل بل يجوز أن يقول المتبرع
إن سبق فلان فله كذا وإن سبق غيره فله كذا قل أو كثر وإذا حمل على جعلي متسابقين مع وجود
المحلل كان تفريعا على القول المشار إليه بلو وقد فرع عليه ابن يونس فقال ولا بأس أن يخرج أحدهما
خمسة والآخر عشرة إن كان بينهما محلل قال محمد أو هذا شاة وهذا بقرة والمحمل الأول أليق إذا
ساعده النقل ولا استتوا بالقصر للوزن المواضع المصابه تقدم قول ابن شأس أو يشترط أن أحدهما لا
يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله ولا استتواهما بالقصر أيضا
لدى الإصابة جريت على نسخة ابن غازي أو تساويهما بضمير الاثنين فهي أولى من نسخة الشارح وق
ود ومن وافقهم بضمير الواحدة كما قال عبد الباقي ورمزه بالقاف إن كان يريد به المواق فالذي في
مطبوعته موافق لنسخة ابن غازي

في وضع من قيام أو جلوس ابن عرفة إن شرطوا أن لا يرموا إلا من وجه واحد جاز ولمن شاء منهم رميه
قائما أو قاعدا ما لم يشترط قيام وتحوله من مكان لآخر ما لم يضيق على غيره أو بالنقل مرات أو
بالنقل مسافه عبد الباقي في تفسير أو تساويهما على نسخة ابن غازي أي لا يشترط تساوي المتسابقين
أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني وزدت عليه الوضع لما مر آنفا في كلام ابن
عرفة وتقدم له ويجوز أن يتناضلا على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض والآخر من نصفه أو
أبعد منه وله في التسابق ولا بأس أن يقدم أحدهما الآخر على أن يُجريا معا أو إذا بلغ المؤخر المقدم ولم
يعترض البناني ذكر عدد الإصابة ولا تُبَح في شرطه خلافه زيادة أشرت بها إلى مفهوم قول ابن عرفة
ولمن شاء منهم رميه قائما أو قاعدا ما لم يشترط قيام

وليس سبقا نزع سوط الفارس من يده أو لطمُ غبرا بالقصر للوزن داحس فيه تلميح لقصة حرب الرهان
المشهورة وإيماء إلى لزوم التحرز من أن يكون غرض المتسابقين كالغرض منها أو يبغي أحدهما على
الآخر كما بغي آل بدر على آل زهير فآل أمرهم إلى ما آل إليه

خليل

بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السُّوْطِ أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَانًّا وَالْإِفْتِحَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ

التسهيل

ولا انكسار قوس أو سهم ولا
عروض نكبة له إذ أرسلنا
بل أن يضيع سوطه أو يحرنا
فرسه أو أن يعين إذ دنا
من السرادق له نفا
أو أن يخون الفارس العذار
ولسوى اللهو بغير ما ذكر
تجوز مجاناً كذا أن يفتخر

التذليل

ولا انكسار قوس أو بالنقل سهم ولا عروض نكبة له إذ أرسلنا بل أن يضيع سوطه أو يحرنا فرسه أو أن يعين إذ دنا من السرادق له نفاً أو أن يخون الفارس العذار ابن شأس لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس فلا يكون بذلك مسبوقة وأما الفارس يسقط عن فرسه أو تسقط الفرس فتتكسر فإن كان السباق بين جماعة خرج هذا عنه وإن لم يكن إلا هو وقرينه فحكى محمد بن المواز أن الذي رأى أهل الخيل عليه أن يعدوا الذي بلغ الغاية سابقاً ثم قال وما لهذا عندي وجهٌ واختار هو أن كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط وانقطاع اللجام وحرن الفرس فلا يعذر به وكذلك لو نفر من السرادق فلم يدخله ودخله الآخر سبق الممتنع قال وإن كان ذلك من غيره كما لو نُزِعَ سوطه أو ضرب وجه فرسه عُذِرَ به ولم يكن مسبوقة وفي المطبوعة ولو لم يكن وهو خطأ وفي مطبوعة المواق سبق المتبع وهو تصحيف وفي كليهما صواب خطأ الأخرى الحطاب واختلف بما ذا يكون السابق سابقاً فقل إن سبق بأذنيه وقيل إن سبق بصدرة قال الجزولي في الصغير وهذان القولان حكاهما في الاستظهار وقيل حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول ونقله في الكبير ولم يعزه وكذلك الشيخ يوسف بن عمر وعلى القولين الأولين يأتي قول الشيخ سيدي الثاني في تقييد شرح الإمام ابن الإمام عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي لمختصر خليل المسمى ثمان الدرر :

خليلي إن ثنيت إلى خليل
صدر العيس ملتمس الدليل
فإنك بالثمان تكون فيه
دليلاً إن أعنت من الجليل
يُبرز في السباق على شروح
بهامته جميعاً والتليل
طوى ما نشره على وضوح
ونشر ما طووه من البليل

إلى آخره رحمهم الله تعالى. ابن عرفة ويجوز نصبهما أميناً يحكم بالإصابة والخطأ قال ومن عاقه الرمي لفساد بعض آله انتظره مناظله لتلافيه على ما عُرف دون طول فإن انقطع وتره ومعه آخر يبعد منه في الرقة والغلظ لم يلزمه الرمي به إلا أن يقاربه وكذلك السهم قال ويرتفع لزوم الرمي بالغروب ولو كان في أثناء وجهه ولو رميا بعده لزم تمام الرشق والمطرُ وعاصفُ الريح يرفعه

ولسوى اللهو بغير ما ذكر تجوز مجاناً ابن شأس ولا يلحق بهما يعني الخيل والركاب غيرهما بوجه إلا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للنفع به وأما لطلب المغالبة ففقد من فعل أهل الفسق وتجوز على الأقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه انتهى الزناتي واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلها أو على حماليها أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة كذا أن يفتخر

وَالرَّجَزُ وَالتَّسْوِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحَبُّ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَدِيثُ الرَّامِي وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ

خليل

التسهيل

والارتجاز والصياح وانتما
من الأحاديث أتى في الرمي مثـ
إلى العواتك وقول ابن عمر
من قول مكحول لدى المنتضل
فذا المراد بالأحاديث المضا
لامٌ ولفظٌ لا حديث الرامي
والذكر أولى وهي كالإجاره

وه لدى ظن الإصابة لما
ل الانتما من مخجل الودق المثلث
أنا بها أنا بها وما صدر
في رميه أنا الغلام الهذلي
فة إلى الرمي التي قد خفضا
تصحيفها لدى ابن غازي السامي
تلزم لا ما توهم العبارة

التذليل

والارتجاز والصياح وانتماؤه لدى ظن الإصابة لما من الأحاديث أتى في الرمي مثل الانتما بالقصر للوزن من مخجل الودق المثلث إلى العواتك وقول ابن عمر أنا بها أنا بها وما صدر من قول مكحول لدى المنتضل في رميه أنا الغلام الهذلي فذا المراد بالأحاديث المضافة إلى الرمي التي قد خفضا لامٌ أعني قول الأصل: لأحاديث الرمي ولفظ لا حديث الرامي تصحيفها لدى ابن غازي السامي والذكر أولى المواق ابن عرفة والافتخار والانتماء للقبيلة عند ظن الإصابة جائز ويذكر الله أحب إليّ كقوله أنا الفلاني لأنه إغراء لغيره روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال [أنا ابن العواتك¹] ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال أنا بها أنا بها وقال مكحول أنا الغلام الهذلي ابن عرفة وهذا في حين الحرب أوضح فمنه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر:

[أنا النبي لا كذب..أنا ابن عبد المطلب²]

ومنه [حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في أثر القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع³] قال ابن أبي زيد وكذلك أمور الحروب بين المسلمين وعدوهم وكل ما كان من القوة عليهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دُجانة حين تبختر في مشيته في الحرب [إنها ليشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الوطن⁴] وأجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك إلا لما أجزى من التفاخر فيه وكرهوا آنية الذهب والفضة وأجازوا ذلك في السلاح وقد جريت على نسخة المواق لأحاديث الرمي لقول ابن غازي إنه ظفر بها كذلك وإن الواقع في سائر النسخ من لفظ لا حديث الرامي تصحيف وإن انتصر له عبد الباقي واكتفيت بالانتماء عن التسمية لما سبق من نقل المواق ولم أجد فيما وقفت عليه ذكرا للصياح لكن جاريت الأصل في ذكره وهي كالإجاره تلزم تقدم قول ابن شأس الباب الأول في السبق وهو عقد لازم وقوله الباب الثاني في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز ويكره لا ما توهم العبارة

الحديث :

1 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يوم حنين : " أنا ابن العواتك ، البداية والنهاية ، ج 4 ص 328 .
2 - أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 2930 .
3 - فجعلت أرميهم ينزلي وكنت راميا ، وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1807 .
4 - إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذه المواطن . البداية والنهاية . ابن كثير ، غزوة أحد ، ج 4 ، ص 15 .

التسهيل بالجعل وامنع شرط عد من ترك مختاراً الرمي كسير المعترك

التذليل بالجعل من عدم لزوم العقد وامنع شرط عد من ترك مختاراً الرمي كسير المعترك أي مهزومه ابن عرفة ويمنع من شرط أن من ترك الرمي اختياراً فهو منضول قال ولو سلم أحدهما للآخر أنه نضله فإن كان قبل رمي ما يتبين بمثله أنه منضول فليس على مناضله قبول ذلك وإن كان بعد تبين كونه منضولاً جاز إن قبله الآخر انتهى وبالمقارنة بين الأصل والنظم تتبين الزيادة.

خليل

باب حُصِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضُّحَا وَالْأُضْحَى وَالتَّهَجُّدِ وَالْوَتْرِ بِحَضْرٍ وَالسَّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُشَاوَرَةَ

باب التسهيل	باب
صلى عليه الله في الأحكام	خص نبي البلد الحرام
أهمها مسائل النكاح	بجملة عديدة المناحي
باب النكاح حبذا الإكليل	لذاك توج بها خليل
معالم الهدى بالاضحى والضحا	ففي الوجوب خص من قد أوضحا
وبالسواك كلما صلى ذكر	وبتهجد ووتر بحضور
يخير النسا فجنبن الغبن	مقداره ذا الشافعية وأن
فيها ولم يقع وأمر زينبا	وأن تطلق له من رغبا
من اجتباها أنها له أمره	لم يك من ذا الباب بل قد أنبأه
فخشي الناس يقولون مَرَه	من بعد أن يقضي زيْد وطره
زيْدًا بأن يمسكها وأضمرا	كانت حليلة ابنه فأمره
خشيتهم وتم حكمه علا	ما الله مُبْدِيهِ فَعُوتِبَ عَلَى
وأن يشاور وأن لا يدعا	وأن يجيبه مصل إن دعا

التذليل

باب في النكاح خص نبي البلد الحرام صلى عليه الله في الأحكام بجملة عديدة المناحي أهمها مسائل النكاح لذاك توج بها خليل تبعا لابن شأس التابع للشافعية باب النكاح حبذا الإكليل اللسان ويسمى التاج إكليلا وفي ذكر التتويج والإكليل إشارة إلى أن أكثر اعتمادي في هذا الكتاب على التاج والإكليل للمواق ابن شأس كتاب النكاح والنظر فيه تحصره خمسة أقسام الأول في المقدمات والثاني في مصححات العقد من الأركان والشرائط والثالث في موانع العقد فذكرها والرابع في الأسباب المثبتة للخيار فيه والخامس في لواحق الكتاب وتوابعه ويشتمل على فصول متفرقة شذت عن هذه الأقسام القسم الأول في المقدمات وهي ثلاث المقدمة الأولى خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قول ابن العربي وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام لم يشركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل منها متفق عليه ومنها مختلف فيه

ففي الوجوب خص من قد أوضحا معالم الهدى بالاضحى والنقل والضحا وبتهجد ووتر بحضور وبالسواك كلما صلى ذكر مقداره ذا الشافعية وأن يخير النسا بالقصر للوزن فجنبن الغبن وأن تطلق له من رغبا فيها ولم يقع وأمر زينبا لم يك من ذا الباب بل قد أنبأه من اجتباها أنها له أمره من بعد أن يقضي زيد وطره فخشي الناس يقولون مَرَه كانت حليلة ابنه فأمره زيْدًا بأن يمسكها وأضمرا في نفسه ما الله مُبْدِيهِ فَعُوتِبَ عَلَى خَشِيَّتِهِمْ وَتَمَّ حُكْمُهُ عَلا وَأَنْ يَجِيبَهُ مُصَلَّ إِذَا دَعَا وَأَنْ يَشَاوِرَ وَأَنْ لَا يَدْعَا

خليل

وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُعْسِرِ وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ وَمُصَابِرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

التسهيل قضاء دين ميت لا شيء له من مسلم وأن يديم عمله

وأن يصابر عدوا كثيرا ولا يقرب منكرا إن ظهرا

التذليل قضاء دين ميت لا شيء له من مسلم وأن يديم عمله وأن يصابر عدوا كثيرا ولا يقرب منكرا إن ظهرا ذكر

ابن شأس عن ابن العربي تسعة من هذه المذكورات الثلاثة عشر وذكر طلاق مرغوبته في قسم التخفيفات والمباحات ونص ابن شأس بعد قوله ومنها مختلف فيه فخص من الواجبات بتسع الضحا والأضحى والتهجد والوتر قال -يعني ابن العربي- وهو يدخل في قسم التهجد والسواك وتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا أو اختياره وقضاء دين من مات معسرا ومشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع وأنه إذا عمل عملا أثبته فلم يذكر هنا كما ترى إجابة المصلي ومصابرة العدو وتغيير المنكر ولم يقيد وجوب التهجد والوتر بالحضر الحطاب يحتمل أن يكون راجعا لهما معا ويبدل لذلك أنهم استدلوا لعدم وجوب الوتر في السفر بكونه صلى الله عليه وسلم [كان يوتر على الراحلة وكان صلى الله عليه وسلم يتهدج على الراحلة] أيضا وقولي كلما صلى ذكر مقداره ذا الشافعية أشرت به إلى قول الحطاب لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك ورأيت للشافعية أنه كان فرضا عليه لكل صلاة قلت قال ابن العربي وجب عليه صلى الله عليه وسلم السواك فقال صلى الله عليه وسلم [أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] ففيه إيماء إلى ما ذكر وقولي فجنبن الغبن أشرت به إلى أن [اللواتي خيرن تابعن عائشة رضي الله تعالى عنها على اختيار الله ورسوله] خلاف ما ذكر ابن إسحق أن من بين المخيرات فطمة بنت الضحاك فاخترت الدنيا فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول هي الشقية أبو عمر وهذا عندنا غير صحيح واحتج [بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة في متابعتهن إياها على اختيار الله ورسوله والدار الآخرة] قلت والذي في ألفية السيرة للعراقي :

وعليها التي استعادت منه وهي ابنة الضحاك بانته منه

وقولي وأن تطلق له من رغبا فيها ولم يقع إلى آخر الأبيات الخمسة أشرت به إلى قول ابن العربي في قسم التخفيفات وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها هكذا قال إمام الحرمين وقد بيئا الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع قلت يريد ما ذكر في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية وفيما ذكرت أنا من التوجيه نحو ما ذكر هو والجامع بينهما تأكيد العصمة ورد سواقات الروايات التي إنما تصدر عن غيبي أو بدعي وقولي وأن يجيبه مصل إن دعا قال فيه ابن العربي في غير هذا الموضع أبيع له صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل وهو في الصلاة أن يجيبه

الحديث :

1 - عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 1000 .
- عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 700 .
2 - أولاً أن أشق على أمتي لأمرنهم بالسواك عند كل صلاة ، مسلم ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 252 .
3 - البخاري ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4786 .
4 - الاستيعاب لابن عبد البر ، ج 4 ص 381 (الطبعة التي بهامش الإصابة) ط دار الفكر .

ويقول لبيك عامدا ولا تبطل صلاته انظر في الموطأ [حديث أبي في فضيلة الفاتحة¹] انظر الأحكام عند قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» وقولي وأن يشاور تقدم فيه قول ابن العربي ومشاورة نوي الأحلام في غير الشرائع وانظر الأحكام عند قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» الخطاب وجه الخصوصية أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته وإلا فقد قال القرطبي قال ابن خويزمنداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارته ولعله البلاد عوض العباد وقال قبله قال ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا اختلاف فيه قلت وما ذكره الخطاب في وجه الخصوصية يشهد له قول ابن العربي أوجب الله على النبي صلى الله عليه وسلم المشاورة وإن كان الوحي يسدده وجبريل يؤيده أراد أن يؤدب بها أمته وقولي وأن لا يدعا قضاء دين ميت لا شيء له تقدم فيه قول ابن العربي وقضاء دين من مات معسرا الخطاب على القول بأنه كان يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه كان يقضيه من المصالح فالظاهر أنه لا خصوصية وقولي من مسلم أشرت به إلى قول الخطاب لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه وقولي وأن يديم عمله تقدم فيه قول ابن العربي وأنه إذا عمل عملا أثبته وقولي وأن يصابر عدوا كثيرا قال فيه ابن العربي في غير هذا الموضع كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهاد ما كلف الناس أجمعون لقوله تعالى «جاهد الكفار والمنافقين» الآية وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة ابن رشد من خصائصه أنه فئة للمسلمين ولو كان مقيما بالمدينة فيجوز للجيش أن ينحاز إليه ولا يكون ذلك فرارا بخلاف غيره من الأئمة إنما يكون فئة إذا برز مع الجيش فيكون فئة لمن خرج من سرايا وقولي ولا يقر منكرا إن ظهرا لم يذكر هذه الخصوصية ابن العربي ولا ابن شأس كما مر وذكرها ابن رشد والقرطبي وعبرت بعدم الإقرار بدل التغيير إشارة إلى علة الوجوب القرطبي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكرا أنكره وأظهره لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه وذكره صاحب البيان الخطاب وفي إرشاد أبي المعالي لا يكثر بقول الروافض إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام انتهى فيكون وجه الخصوصية أنه كان عليه صلى الله عليه وسلم فرض عين ولا يشترط فيه ما يشترط في حق غيره من أمنه على نفسه وظنه تأثير ذلك انظر بقية.

¹ - حدثني يحيى عن ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبا بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت. الموطأ ، كتاب الصلاة . رقم الحديث : 187.

وَحُرْمَةُ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَكْلِهِ كَثُومٍ أَوْ مُتَكِنًا وَإِمْسَاكَ

خليل

التسهيل	وخص في الحظر بحظر الصدقة	فرضا ونفلا وفي الال أطلقه
	بعضٌ وبعضٌ قد أحلَّ ما خرج	تطوعا والعتقي ذا انتهج
	وأكله كالثوم أو في الاتكا	والمَن يستكثر أو أن يمساكا

التذليل

وخص في الحظر بحظر الصدقة فرضا ونفلا وفي الال بالنقل أطلقه بعض وبعض قد أحل لهم ما خرج تطوعا والعتقي ذا انتهج الخطاب لا خلاف في حرمة الصدقة المفروضة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليتهم كما صرح به القرطبي في سورة براءة وغيره وأما صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها أيضا وقالت طائفة كان ينتزعه عنها ولم تكن محرمة وأما آله صلى الله عليه وسلم ومواليهم فقد اختلف في حرمتها عليهم ومذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع التحريم وشهره ابن عبد السلام فلذلك جزم به المصنف هنا ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم قال في التمهيد في شرح [الحديث الثالث لربيعه¹] وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا انتهى وصرح القرطبي أيضا في سورة براءة بأنه الصحيح انتهى قلت ما ذكر من نفي الخلاف في مواليتهم قد أعقبه بقوله وشذ بعض أهل العلم فقال إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاة [وإن مولى القوم منهم²] وذكر بعد هذا أن ابن القاسم قال ويعطى مواليتهم من الصدقتين ونقل عن الواضحة أن ابن القاسم قال قيل له يعني ملكا فمواليهم قال لا أدري ما الموالي فاحتججت عليه بقوله عليه السلام [مولى القوم منهم³] فقال قد قال [ابن أخت القوم منهم⁴] قال أصبغ وذلك في البر والحرمة انتهى ذكرت هذا وإن تقدم في مصرف الزكاة ما يعني عنه لاقتصار الخطاب هنا على ما نقل عن القرطبي من نفي الخلاف في الموالي وأكله كالثوم من الأطعمة الكريمة الرائحة كالبصل والكراث والفجل الخطاب وهذا في النوى وأما المطبوخ فقد [صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل طعاما طبخ ببصل⁵] ذكره الزركشي من الشافعية أو في الاتكا لحديث البخاري [أما أنا فلا أكل متكئا⁶] فسره عياض بالتمكن من الأرض والتقعده في الجلوس كالتربع وشبهه من تمكّن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته فإن الجالس على هذه الهيئة يستدعي الاستكثار منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلوسه جلوس المستوفز وقال [إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد⁷] قال وليس معنى الاتكاء المذكور الميل على شق عند المحققين وسبقه إلى هذا التفسير الخطابي وأقره البيهقي وأنكره ابن الجوزي وفسره بما نفى عياض ومثله للفاكهاني معترضا على عياض والمَن يستكثر الخطاب في قول الأصل والمَن يستكثر هو قريب من لفظ الآية وفي معناها ستة أقوال الأول لا تعط عطية لتطلب أكثر منها الثاني لا تعط الأغنياء فتصيب منهم أضعافها الثالث لا تعط عطية تنظر ثوابها الرابع لا تمنن بعملك على ربك الخامس لا تمنن على الناس بالنبوة تأخذ أجرا منهم عليها السادس لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه أو هي في مثل هذا معاقبة للواو إذ لا يلغي ذو النطق هنا للبس منفاذا أن يمساكا

الحديث :

1 - كانت في بريدة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال النبي عليه السلام الولاء لمن أعق. التمهيد لابن عبد البر رقم الحديث 61 ج2 ص27

2 - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم . النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609.

3 - نفس الحديث السابق رقم 2609.

4 - ابن أخت القوم منهم ، البخاري ، كتاب المنهك ، رقم الحديث : 3528 . ومسلم ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 1059

5 - إن أجز طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل. أبو داود في سننه ، ج10 ص302.

6 - عن علي بن الأقرم قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لا أكل متكئا . البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، رقم الحديث : 5398. وفي رواية له : لا أأكل وأنا متكئ. والترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، بلفظ "أما أنا فلا أكل متكئا". رقم الحديث : 1830.

7 - إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد، الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث : 427.

خليل

كَارِهَتِهِ وَتَبَدَّلَ أَزْوَاجِهِ وَنَكَاحَ الْكِتَابِيَّةَ وَالْأُمَّةَ وَمَدَّخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ وَنَزَعَ لِأُمَّتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثُرَ
وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ

التسهيل	كارهية أو يتبدل بمن	ثبتن إذ خيرن للصنع الحسن
	ونكحه مسلمة هي أمه	ونكحه الحررة غير المسلمه
	ونزعه لأمته أو يحكما	بين العدا وبينه رب السما
	وبينه وبين خصم يحرم	حكم لقول الله «لا تقدموا»
	كذلك خائنة الاعين بأن	يومئ أو يظهر غير ما أجن

التذليل
كارهة أي من كرهت نكاحه أو يتبدل بمن ثبتن إذ خيرن ابن العربي في تفسير قوله تعالى «ولا أن تبدل بهن من أزواج» أقوال أصحابها قول ابن عباس لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وأول الآية «لا يحل لك النساء من بعد» ابن العربي واختلف في معناها على أقوال أصحابها قول ابن عباس أيضا لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن الأقفهسي واختلف هل نسخ هذا التحريم أم لا الحطاب حرم تبدل أزواجه والتزوج عليهن مكافأة لهن على حسن صنعهن لما خيَّرنَّ فاخترنه وإليه أشرت بقولي للصنع الحسن قال وذكر جلال الدين أن من الواجبات عليه إمساكهن بعد أن اخترن في أحد الوجهين قال وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم ونكحه مسلمة هي أمه وأما الكافرة فلا خصوصية فيها ونكحه الحررة غير المسلمه أخرتها لأن تقديمها يجعل ذكر الأمة خاليا من الفائدة لأنه إذا حرم عليه نكاح الحررة الكتابية فأحرى الأمة انظر الحطاب ونزعه لأمته أو يحكما بين العدا وبينه رب السما لأمته مهموز كذا قيده جماعة عن عياض في المشارق وهي الدرع وعدلت عن قول الأصل حتى يقاتل لقول ابن غازي إنه خطأ من مخرج البيهية وإنما الصواب ونزع لامته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه قال وهو كذلك في بعض النسخ المصححة ولا يصح غيره ولفظ ابن العربي وابن شأس وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه أي حتى يحكم الله فأو بمعنى حتى وكذا هو في الحديث بلفظ أو وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال فلو أسقط المصنف لفظ القتال كان أولى الحطاب ويأتي لقوله بعد هذا والحكم بينه وبين محاربه معنى يحمل عليه انتهى وهو ما أشرت إليه بقولي

وبينه وبين خصم يحرم حكم لقول الله لا تُقدموا انظر في الحطاب عزو هذا إلى صاحب المقصد الجليل وقول مجاهد في تفسير الآية لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقضي الله على لسان رسوله كذلك خائنة الاعين بالنقل لحديث أبي داود [ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين] وصححه الحاكم على شرط مسلم بأن يومئ إلى المباح من قتل أو غيره على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال كما للنووي أو يظهر غير ما أجن أي خلاف ما يضرر أو ينخدع عما يجب كما لابن شأس وأبيح له صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أن يورِّيَ بغيره الحطاب وسمى ما تقدم خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه ولا يحرم على غيره إلا في محظور

وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنَدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةَ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيَقْتَالِ
وَصَفِيَّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمْسِ

التسهيل	التذليل
كُنْكَحَ مَنْ بَهَا بَنِي وَأَنْ يَنَا	دى باسمه أو من وراء ما بنى
أَوْ يَرْفَعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى	حديثه عند تدارس الملا
وِخْصِ فِي التَّحْلِيلِ بِالْوِصَالِ	للصوم والدخول بالقتال
مَكَّةَ سَاعَةً وَغَيْرَ مُحْرَمٍ	وخمسة خمس وصفي مغنم

كنكح من بها بنى أخرت هذا عن موضعه في الأصل لأصل به نظائره مما حرم له على غيره وتشمل من بنى بها موطوءته بالملك إذا فارقها بعثت أو موت وأخرى أم ولده انظر الخطاب وأن ينادى باسمه ابن العربي كل أحد يدعى باسمه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدعى بخطته وهي الرسالة أو من وراء ما بنى قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾

أو يرفع الصوت عليه أو على حديثه عند تدارس الملا ابن العربي رفع أبو بكر وعمر أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿لَا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ وحرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه ابن شأس عاطفا على التسع الواجبات ناقلا عن ابن العربي ومن المحرمات بعشر فحرم عليه وعلى آله الزكاة وحرم عليه أيضا صدقة التطوع وفي آله تفصيل باختلاف وأكل الثوم وغيره من الأطعمة الكريهة الرائحة والأكل متكئا والتبديل بأزواجه وإمساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية ونكاح الأمة وخائنة الأعين وهي أن يظهر بخلاف ما يضمن أو ينخدع عما يجب وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم بينه وبين محاربه ولفظ أن يظهر بخلاف ما يضمن كذا هو في مطبوعته وعبارة ابن العربي في الأحكام أن يظهر خلاف ما يضمن وكذا هي في نقل المواق والخطاب عن ابن شأس.

وخص في التحليل بالوصال للصوم الأبي في الإكمال اختلف العلماء في [أحاديث الوصال] فقييل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام وأجازه ابن وهب وإسحق وابن حنبل من سحر إلى سحر وحكى ابن عبد البر عن ملك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع [لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه²] ولم يجيزوه لأحد قال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيع للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته والدخول بالقتال مكة ساعة ثم عادت لحرمتها راجع قولي في فصل الإحصار في الحج وفي قتال حاصر البيتين ابن العربي أباح الله للنبي صلى الله عليه وسلم القتل في الحرم مثل قتل عبد الله بن خطل وغيره محرم ابن العربي أباح الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم دخول الحرم بغير إحرام خائفا كان أم ءامنا وغيره فيه تفصيل انظره في جامع المسالك وخمس خمس بالإسكان فيهما وصفي مغنم

1 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تواصلوا " قالوا إنك تواصل قال : " الست كاحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني آبيت أطعم وأسقى، البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1961 ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1002 .

2 - الحديث السابق رقم 1

خليل

وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبَلْفِظِ الْهَبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ شُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ وَبِلَا قَسَمٍ وَيَحْكُمُ
لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ

وكونه يُنكح من شاء بضم	ياء وَيُنكح بعقد كان تم
فوق السماء وبصيغة الهبة	ودون إذن امرأة أو عصبه
ودون مهر وشهود وبلا	قسم ولم يفعل ولو شا فعلا
فذاك حق ما عليه من جنف	في فعله لكنّه عف فكف
وفوق أربع وتسعا تركا	ومُحرما كما ابن عباس حكى
لكنه قد خالفت مضمونه	وهي أدري أمنا ميمونه
كحكمه لنفسه وولده	كذا الحمى لنفسه طوع يده

التسهيل

نقل ابن عطية في تفسيره خص النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة بخمس الخمس وكان له صفي يأخذه قبل الغنيمة دابة أو سيف ابن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس ومثله لابن شأس وكأنه إشارة إلى قولين فاقتصر الشيخ على الثاني الحطاب ولو اقتصر على الأول لكان أولى لأنه أشهر عند أهل السير وكذلك فعلت وانظر فيه كلام ابن رشد على سماع أصبغ وكلام السهيلي في غزوة حنين

التذليل

وكونه يُنكح من شاء بضم ياء لم يُخْرَجِ المواق هذا الفرع وقد أسقطت من الأصل قوله من نفسه لقول الحطاب إنه تكرر مع قوله بعد بلا مهر وولي وشهود وزدت محله قولي وَيُنكح بعقد كان تم فوق السماء لذكر ابن العربي مما خص به النكاح بتزويج الله إياه لقوله «زوجناكها» وبصيغة الهبة ودون إذن امرأة أو عصبه ودون مهر وشهود وبلا قسم ولم يفعل ولو شا بالحذف فعلا فذاك حق له لقوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء» ما عليه من جنف في فعله لقوله تعالى «ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» لكنه عف فكف هذا من الزيادات

وفوق أربع وتسعا تركا ومُحرما كما ابن عباس حكى لكنه قد خالفت مضمونه وهي أدري لكونها صاحبة النازلة أمنا ميمونه ابن العربي مما خص به صلى الله عليه وسلم نكاح الموهوبة والنكاح بتزويج الله إياه والنكاح بلا ولي وبلا شهود قياسا على الموهوبة وسأسرده بعد الفراغ ما نقل ابن شأس عنه وإن كنت قادراً على نقله من الأحكام لأن الشيخ في الأصل كان يحوم حول عبارة ابن شأس كحكمه لنفسه وولده المواق ابن العربي أبيح له صلى الله عليه وسلم أن يحكم لنفسه وولده وولد ولده كذا الحمى لنفسه طوع يده لم يخرج المواق هذا الفرع وقد استعملت الحمى في الحماية تجوزا

وَلَا يُورَثُ

خليل

التسهيل كذا لا يورث عنه ما ترك
صلى عليه وعليهم ما سما
وبعضها للأنبياء مشترك
ذكرهم رب السما وسما

التذليل كذا لا يورث عنه ما ترك أما هو فيرث ولوالدي رحمه الله تعالى :

قد ورث النبي أم أيمننا
وقطعة من إبل لا يغتنم
وهكذا غلامه شقيران
وهكذا ورث دار الأم
من أبه فوالها ما أيمننا
أمثالها وثلاثة من الغنم
بضم شين وزنه شكران
ودار زوجته النبي الأمي

وبعضها للأنبياء مشترك كحرمة خلع لأمته حتى يحكم بينه وبين عدوه وعدم الإرث عنه صلى عليه
وعليهم ما سما ذكرهم رب السما بالقصر للوزن وسما ابن شأس ومن التخفيفات والمباحات بإباحة الوصال
في الصوم ودخول مكة بغير إحرام وفي حقنا فيه اختلاف والقتال فيها وأنه لا يورث قال القاضي أبو بكر
يعني ابن العربي وإنما ذكرته في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله ولم
يبق له إلا الثلث وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس
والزيادة على أربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها وبغير المهر وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها
وجب على الزوج طلاقها لينكحها قال هكذا قال إمام الحرمين وقد بينا الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف
وقع وفي انعقاد نكاحه بغير ولي وبغير صداق وفي حالة الإحرام وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفيه
اختلاف ولم يجب عليه القسم في زوجاته ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره لأنهن أمهات المؤمنين وفي
بقاء نكاحه عليهن أو انقطاعه خلاف قال القاضي أبو بكر وبقاء الزوجية أقول ثم على القول بانقطاعها في
وجوب العدة ونفيها خلاف أيضا منشؤه النظر إلى كونهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة أو النظر
إلى أنها مدة تربص لا تنتظر بها الإباحة واختلف أيضا في مطلقته هل تبقى حرمة عليها فلا تنكح هذا ما
وعدت به وانظر أصله والمواق والحطاب تستفد ولاحظ أن صفي المغنم ساقط من مطبوعة ابن شأس ولعله
كذلك في كتابه إذ لم يعزه المواق له وهو أول مسائل التحليل عند ابن العربي وقد تقدم في كلام الحطاب ما
يفيد أن ابن شأس ذكره كابن العربي وقد نظم والدي رحمه الله تعالى أربع مسائل مما اختلف فيه

خليل

التسهيل

التذليل في موضوع أمهات المؤمنين وما له صلة به فقال :

للمؤمنات كمن أمهات
 أم هن بعده كهن عنده
 الأبد لا يحلن للممات
 لم يتغير بعده عن حاله
 من بعد أو كهن وهي بيده
 بالملك في الحكم كالاوليات

هل أمهات المؤمنين هاتي
 وهل عليهن اعتداد بعده
 إذ كن بعده محرمات
 وقوتهن لازم في ماله
 وهل كمثلهن أم ولده
 وهل إمؤه اللواتي ياتي

وفي قوله الأبد نقل الحركة والابتداء باللام للاستغناء عن الهمز

خليل

فصل نُدِبَ لِـمُحْتَاجِ ذِي أَهْبَةِ نِكَاحِ بَكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطُّ يَعْلَمُ

فصل

نَدْبٌ لِلْمُحْتَاجِ ذِي الْأَهْبَةِ لَا يَخْشَى زَنًا أَوْ قَطَعَهُ أَنْ يَعْمَلَ

التسهيل

نُكْحٌ وَبَكْرٌ وَلَهُ النَّظَرُ بِالْ— عِلْمِ لَوْجِهِ وَيَدَيْنِ حَسَبُ حَلْ

التذليل

فصل الحطاب النكاح حقيقة التداخل ويطلق شرعا على العقد والوطء والأكثر الأول والصحيح أنه لا يطلق على الصداق وقيل ورد بمعناه في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ابن راشد: ولا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة. وأما إطلاقه على العقد فقيل: حقيقة. والصحيح أنه مجاز؛ فقيل: مساو؛ وقيل: راجح. وهو الصحيح ويقال: كل نكاح في كتاب الله فالمراد به العقد إلا «حتى تنكح زوجا غيره». قال في الذخيرة: وكأنه يريد المتفق عليه؛ وإلا فقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ المراد الوطء. ابن عرفة: النكاح عقدٌ على مجرد مُتَعَةِ التلذذ بآدمية غيرٍ موجبٍ قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرّمها الكتابُ على المشهور أو الإجماع على الآخر. فيخرج عقد تحليل الأمة وإن وقع ببينة. ويدخل نكاح الخصي؛ والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها. ولا يبطل عكسه نكاحٌ من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح؛ لقول ابن رشد: عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه؛ ندب للمحتاج إلى النكاح وهو الذي تتوق نفسه إليه وإن عدم آله ذي الأهبة أي العدة. المحكم: أخذ لذلك الأمر أهبته أي عدته. والمراد هنا: مؤن النكاح من مهر وغيره. لا يخشى زنا أو قطعه أن يعمل نكح الحطاب: لم يذكر إلا القسم المندوب وقيده بأن يكون محتاجا للنكاح ذا أهبة ولا بد أن يقيد أيضا بأن لا يخشى العنت. انظر بقية كلامه لبقية الوجوه. وقيد المازري الوجه المندوب باشتهاه وأمن وقوعه في محرم وأن لا يقطعه عن فعل الخير انظر المواق. ولاحظ أن كلمة لا في النساء خطأ مطبعي صوابه: إلا في التسري. كما في عبارة الشامل التي نقلها الحطاب. وقد حذف مفعول يعمل لوضوحه. وفي الخلاصة:

وحذف فضلة أجز إن لم يضر

وبكرٌ عبرت به لقول المواق: لو قال: وبكر لكان أبين ونقل عبارة ابن يونس وهي: النكاح مندوب إليه ثم قال: وحض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبقار وقال: [فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا]. ابن حبيب أنتق أرحاما أقبلاً للولد. الحطاب: قوله: بكر ليس قييدا في كون النكاح مستحبا بل هو مستحب آخر فلو قال: ندب نكاح وبكر لكان أوضح. ولهذا قال ابن غازي: في بعض النسخ نكاحٌ وبكر تصريحاً بأنهما مندوبان وهو المقصود على كل حال وله النظر بالعلم لوجهٍ ويدين حسب حل كما هو عبارة أهل المذهب حملا للحديث على الإرشاد. سمع ابن القاسم: لمريد تزوج امرأةً نظر إليها بإذنها. ابن رشد: إلى وجهها. المازري: ويديها. وكره ملك في سماع ابن القاسم أن يغتفلها واستظهر الحطاب كون الكراهة على بابها

خليل

وَحَلَّ لَهَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَتَّعَ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةً بِخُطْبَةٍ وَعَقَدَ وَتَقَلَّيْلَهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ
وَالدُّعَاءُ لَهُ

التسهيل

أَوْ مَسْتَحَبٌّ وَبِعَقْدٍ صَحَّ حَلُّ لَذِينَ هَبَّ لِلْفَرْجِ كَالْمَلِكِ اسْتَقْلَ وَالْحَلُّ جَاءَ فِي كِتَابِ مَنْكَرٍ مِثْنَى وَتَقْلِيلٍ وَإِخْفَا الْقَصْدِ نَدْبٌ كَتَهْنِئَةَ نَاكِحٍ وَأَنْ يَدْعَى لَهُ كَذَاكَ يَنْدُبُ الْعَلَنُ

التدليل

أَوْ مَسْتَحَبُّ. المواق: واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبا للأحاديث بالأمر به. واختار قول ابن وهب: له أن يغفلها. ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين وقد عدلت عن صنيع الأصل لإيهامه اختصاص النظر المذكور بالبكر؛ واقتصره على ما لابن القطان وهو مخالف كما مر لعبارة أهل المذهب. ولا يختص بالوجه والكفين والعلم واستوفى أحكام الموضوع من الخطاب. وبعقد صح حل لذين هب للفرج أصبغ: من كرهه إنما كرهه بالطب لا بالعلم. ومقتضى كلام البرزلي جواز النظر إلى دبرها. الخطاب: هو أظهر مما للباساطي والأقفهسي من المنع. القباب: نظر المرأة إلى الزوج أو السيد كنظرهما إليها ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها كالمالك استقل قيدت العقد بالصحة والملك بالاستقلال لما يأتي في التمتع عن ابن عرفة. واستغنيت عن تقييد الملك بالتمام وعدم المانع كالمحرمية لقول الزرقاني: ولعله أطلق للعلم به

كذا تمتع بغير دبر ابن عرفة: صحيح النكاح والملك المستقل يبيح الاستمتاع بالحليلة في غير الدبر. ابن شأس: الوطء في الدبر بمنزلته في الفرج في إفساد العبادة وإيجاب الغسل والكفارة ولا يحل ولا يحصن وحرمة ابن وهب والحل جاء في كتاب منكر هو كتاب السر ابن فرحون: وقفت عليه فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصا أشهب ما لا أستبيح ذكره؛ وورع ملك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة والجواز أيضا موجود لملك في اختصار المبسوط. وروى ابن القاسم هو حلال. وأباحه قائل: لا أمر به ولا أحب أن لي ملء المسجد الأعظم وأفعله وكل من استشارني فيه أمره بتركه. البرزلي: الرواية أن من فعله فإنه يؤدب وهو بناء على تحريمه. وعلى أنه مكروه أو مباح فلا يؤدب إذ ليس بمجمع على كراهته انظر الخطاب

وخطبة بالضم بخطبة بالكسر وعقد قاله ابن شأس مثنى الخطاب بعد أن نقل من التوضيح والذخيرة وشرح زروق للإرشاد فتحصل من هذا أن الخطبة بالضم تستحب من الخطاب ومن المجيب له قبل إجابته ومن المزوج ومن المتزوج. انظر بقية كلامه وتقليل ملك: ما قل منها أفضل. وفي رواية: ما خف. وإخفا بالقصر للوزن القصد زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. ونحوه في المقدمات

ندب خبر خطبة وما عطف عليها كتهنئة ناكح يشمل الرجل والمرأة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناي قال في الشامل: وتهنئة عروس عند عقد ودخول. الخطاب: العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة وأن يدعى له ابن رشد يستحب أن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه. وفي كبير بهرام: يقال لهما: بارك الله لكل منكما في صاحبه انظر الخطاب كذاك يندب العلن

وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بَعْقَدِهِ وَفُسْخُحُ إِِنْ دَخَلَ بِلَاةٍ وَلَا حَدٌّ إِِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ

خليل

فيه كذا إسهاد عدلين سوى الـ
يُفسخ بطلقة تبين ولغا الـ
وحداً انف إن فشا ولو علم
وكالفشو العدل والطلب للـ

ولي بالعقد وإن دون دخل
ولي في الدرء ولو لم يتول
والعتقي عنده معه لزم
إفتا وأثبت في انتفا ولو جهل

التسهيل

فيه الجلاب: يُستحب إعلان النكاح. أبو عمر: من فروض النكاح عند ملك إعلانُه لحفظ النسب ^{كشاً}
إسهاد عدلين سوى الولي بالعقد ابن عرفة البيهنة على العقد نقل الأكثر عن المذهب أنها مستحبة وهي
شرط في البناء وشهادة الولي لغو وإن دون أي دون الإسهاد دخل يفسخ بطلقة لإقرارهما بالنكاح قاله ابن
رشد تُبين لأنه من الطلاق الحُكْمِي وقاعدة المذهب أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولي
والمعسر بالنفقة قاله في التوضيح ولغا الولي في الدرء للحد ولو لم يتول الحطاب: شهادة الولي لا تدرأ
الحد ولو كان غير عاقد. ومفهوم الشرط: إن دخلا بعد الإسهاد لا يفسخ ولو كان الإسهاد بعد العقد. وهو
كذلك إلا أن يكون قصد الاستمرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه. انظر الحطاب.

التذليل

وحداً انف إن فشا ملك: لو دخل الزوج قبل أن يشهد فرق بينهما بطلقة بائنة وخطب إن أحب بعد
استبرائها بثلاث حيض. ابن حبيب: ولا يحدان إن كان أمرهما فاشياً. وفي المقدمات: إن دخلا دون
إسهاد حداً إلا أن يكون دخولهما فاشياً. وقد تبعت عبارتها في استعمال كلمة دون بمعنى غير بدل قول
الأصل بلاه إذ لا أعلمهم يدخلون لا على الضمير في مثل هذا التركيب. وإن كنت في ريب من استعمال دون
هذا الاستعمال. ولكن بين وفاتي الشيخين ست وخمسون ومائتا سنة. ولو علم والعتقي معاً بالإسكان.

والضمير للعلم عنده لزم البناني: رد بلو قول ابن القاسم: إن الفشو مع العلم لا يسقط الحد
وكالفشو العدل في اللباب: الشاهد الواحد لهما بالنكاح، أو بابتنائهما باسم النكاح وذكره واشتهاره كالأمر
الفاشي والطلب للإفتا بالقصر للوزن ابن عرفة: ويحدان إن أقرأ بالوطه، إلا أن يكونا مستفتيين أو فشا
نكاحهما وأثبت في انتفاً بالقصر للوزن ولو جهل في الحطاب: ودخل في كلامه صورتان بالمنطوق وهما
الفشو مع العلم والجهل. ودخل فيه أيضاً صورتان بمفهوم الشرط وهو كالمنطوق وهما عدم الفشو مع العلم
والجهل والحد في الأولى متفق عليه، وفي الثانية عند ابن الماجشون وابن حبيب قائلين: الشاهد الواحد
كالفشو. انظر التوضيح انتهى. وانظر في الإسهاد بالنكاح والشهادة به حاشيتي الحطاب وكون ولا بُد

خليل

وَحَرَمَ خِطْبَةَ رَاكِنَةٍ لَغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَبْنِ وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوعَدَتُهَا

التسهيل

وحرمت خطبة من قد ركنت
لو لم يقدر مهر او نو أمرها
لغير فاسق بأن له دنت
وما أبت أو مطلقاً نو جبرها
وفسخ استحبابا ان لم يبني بل
حتما وجا ترك وفسخ لو دخل
كذا صريح خطبة المعتده
كذا مواعدها والعده

التذليل

وحرمت خطبة من قد ركنت لغير فاسق قال في التوضيح: لقوله عليه السلام [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه¹] واشتراط الركون لكونه عليه الصلاة والسلام [أباح خطبة فطمة بنت قيس لأسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهم²]. وأيضاً فإنها لما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما خطبها ولم ينكر ذلك ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة دل ذلك على جواز الخطبة على الراكنة أما الراكنة لفاسق فلا تحرم خطبتها لمن هو أحسن حالا منه وأرضى كما في السماع. ويشمل مجهول الحال فلا شك أنه أحسن حالا من معلوم الفسق. وللمرأة أو من يقوم لها فسخ نكاح الفاسق. ومذهب الأوزاعي جواز خطبة الراكنة للذمي وهو خلاف جمهور العلماء منهم ملك. ولا يقال هو أشد من الفاسق لأن الشارع أقره على كفره وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره بخلاف الفاسق. انظر الحطاب

بأن له دنت لو لم يقدر مهر زروق في شرح الإرشاد المشهور أن الركون التقارب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وإن لم يفرض صداق. وقاله ابن القاسم. التوضيح: الركون ظهور الرضا. ومقابل المشهور لابن نافع باشتراط تقدير الصداق. وهو ظاهر الموطأ قاله في التوضيح. أو بالنقل نو أمرها وما أبت أو مطلقاً نو جبرها أشرت بهذه الزيادة إلى قول البساطي: ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها. وقول زروق في شرح الإرشاد: ركون المرأة ومن يقوم مقامها لخطاب مانع من خطبة غيره إياها. لقوله عليه السلام: [لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب³] متفق عليه وقول الحطاب: وتقييد البساطي بقوله: إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها إنما هو في غير المجبر.

وفسخ استحبابا انظر البناني إن بالنقل لم يبين بل حتما انظر الرهوني وجا بالحذف ترك للفسخ وفسخ لو دخل أبو عمر: في فسخته: ثالث الروايات: يفسخ قبل البناء. ابن رشد: قال ابن القاسم: لا يفسخ ويؤدب فاعله. وذكرت الجميع لأن كل واحد قد رجح

كذا صريح خطبة المعتدة أبو عمر: إجماعا كذا مواعدها بأن يعد كل صاحبه ورواية المدونة كراهتها وبها جزم ابن رشد فسوى بينها وبين الوعد ابتداءً والفرق بينهما عنده أن النكاح بعد الوعد لا يفسخ إجماعا وبعد المواعدة في فسخته قولان. وقول ابن حبيب المنع وهو ظاهر الآية وظاهر كلام اللخمي عند ابن عرفة وهو الذي لا ينبغي العدول عنه وجزم به ابن العربي في الأحكام ولم يحك فيه خلافا. وحكى عليه في الإكمال الإجماع. قلت: يمكن حمل الكراهة فيها على المنع أما في كلام ابن رشد فلا لأنه قابلها بالجواز والتحرير. انظر اعتراض الرهوني على الحطاب والعده

الحديث:

1 - الموطأ، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1.

2 - "نكحي أسامة" جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 1480.

3 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبلة، أو يأذن له الخطيب، البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5142.

- لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأنن له، مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1412.

خليل

كَوْلِيَّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ زِنَاٍ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيْمُهَا بِوَطْءِ وَإِنْ بِشُبُهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا

التسهيل

من الوفاة أو طلاق غيره
 كذا في الاستتبرا وإن من الزنا
 وكرهت للغير دون علمها
 وإن يطأ لو بعد عدة وقد

إذ لا يُذاد قَسُّهُ عَنْ دَيْرِهِ
 منه ومن يجبرها كهي هنا
 وذان في صريحها كحُكْمِهَا
 نكح في العدة تحرم للأبد

التذليل

من الوفاة أو طلاق غيره لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث كما لعبد الباقي وسكت عنه البناني وإلى قوله: إذ له تزوجها في عدتها منه أشرت بقولي: إذ لا يُذاد قَسُّهُ عَنْ دَيْرِهِ وفيه تلميح لقول الحريري في التبريزية:

ولا تنأى دَيْرُهَا عَنْ قَسِّي

.....

كذا في الاستتبرا بالقصر للوزن وإن من الزنا منه عدلت عن قول الأصل: كمستبرأة من زنا لقول الحطاب: لو قال: وإن من زنا لكان أحسن ليشمل أنواع الاستتبراء. عبد الوهاب: حيضة أم الولد لموت سيدها استتبراء، وقال ملك: هي عدة. الباجي: فعلى قول ملك لا تبين إلا ببيتها قال ملك: ولا أحب لها المواعدة فيها. وبالغت على كون الاستتبراء من الزنا منه لقول الحطاب: وسواء كان هو الزاني بها أو زنى بها غيره وذكر قولها في النكاح الأول: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستتبراء؛ وقول صاحب النوادر: ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستتبراء فالنكاح يفسخ أبداً وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة؛ والولد بعد عقد النكاح لاحق فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنا لا يلحق به انتهى. ابن ناجي إثر قول المدونة: ولا بأس إلى آخره: ظاهره وإن لم يتوبا وهو كذلك باتفاق والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى. وقول صاحب النوادر: فهو من الزنا لا يلحق به هو على غير طريقة الداودي من اللقوق إذا صانها من غيره حكاها للخمى في أمهات الأولاد ومن يجبرها كهنى هذا أي في المواعدة كالأب في ابنته البكر والسيد في أمته

وكرهت للغير أي لغير من يجبر دون علمها لأنها وعد قاله ابن رشد فظاهره الكراهة فقط وهي قول ابن المواز. وسوى ابن حبيب بينهما في المنع كظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة وهو ظاهر الأصل وجوز مواعدة الذي لا يزوجها إلا برضاها أبو حفص في التعليقة انظر الحطاب وقد اعترض الرهوني نقله عن ابن عرفة أن ظاهر المدونة المنع كابن حبيب بأنه مناقض لما نقل عنه من أن مذهبها في مواعدها الكراهة فكيف يكون ظاهرها في مواعدة الولي المنع: قال: ويجاب عن ذلك بأنه يتعين أن يكون التشبيه في قوله: كابن حبيب في أن غير المجبر كالمجبر لا تاماً حتى يكون في ذلك وفي المنع. وذان أعني المجبر وغيره في صريحها أعني الخطبة

كحكمها أعني المعتدة فيحرم صريح خطبتها إليهما على ظاهر الأصل ولم أرهم ذكروا خلافه وإن يطأ معتدة النكاح أو المستبرأة من شبهته أو من زنا أو غصب لو بعد عدة وقد نكح في العدة أو الاستتبراء تحرم للأبد أبو عمر: وإن دخل بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبداً عند ملك وأصحابه. فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فروي عن ملك أنه كمن وطئها في عدتها لا ينكحها أبداً

التسهيل	كذلك بالمقدمات فيها	والوطء فيها غلطا تشبيها
	كذا إذا بملك أو بشبهته	عن نكح أو شبهته توطأته

التذليل وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم انتهى. وفي طلاق السنة من المدونة: قال ملك وعبد العزيز: من نكح في العدة وبني بعدها فسخ نكاحه وكان كالصيب فيها وقال المغيرة: لا يُحرّم عليه نكاحها إلا الوطء في العدة. ابن القاسم: قال ملك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين. والفرقة في النكاح الواقع في العدة فسخٌ بغير طلاق نص عليه في المدونة والجلاب وغيره. وإن كان النكاح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حدّ عليه. وإن كان عالما به فالمشهور أنها تحرم على التأبيد والولد لاحقٌ والحدُّ ساقطٌ. وقيل: إنه زان عليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها انظر الخطاب. ولابن عمّة صاحب الكفاف سميّه محمد مولود بن محمد بن المختار المجلسي :

ونكاح معتدة لا يعلم	بالمع لا حد ولكن تحرم
بالاتفاق أبدا وإن درى	به على المشهور فالحد اندرا
وحرمت ولاحق من نجلا	وقيل بل زنا فلا ولا

كذلك بالمقدمات فيها اللخمي في كون قبلتها ومباشرتها في العدة محرّما قولان لابن القاسم. وعزا ابن رشد التحريم للمدونة. قال: ولا تُحرّم القبلة والمباشرة بعد العدة اتفاقا. التوضيح: فيه نظر لأن عبد الوهاب حكى رواية أنها تحرم بمجرد العقد فلعل مراده بالاتفاق اتفاق ما عدا هذا القول قلت: معناه بالاتفاق ممن لا يُحرّم بمجرد العقد. وفي التوضيح عن محمد: إن أرخيت الستور ثم تقارّأ أنه لم يمسّ لم تحل له أبدا. ونحوه في مختصر الواضحة قال: وهي تحرم بالخلوة للأبد. ودليل تأبيد التحريم بالنكاح والدخول في العدة: ما رواه ملك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رُشيد الثقفى فنكحت في عدتها فضرّبها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالخففة ضرباتٍ وفرّق بينهما ثم قال: أي امرأةٍ نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما ثم اعتدّت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطّاب وإن دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدّت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا انظر كلام الباجي عليه أو ما ذكر منه الرهوني والوطء فيها غلطا تشبيها صور الخطاب قول الأصل: وإن بشبهة بأن يطأها في عدتها غالطا فيها يظنها زوجته فإنها تحرم بذلك وكتب عليه المواق: ابن رشد: الوطء بنكاح أو بملك أو شبهتهما في عدة نكاح أو شبهته يُحرّم. وأجاب الرهوني عن قول التودي: لا وجه للتحريم إذا لم يتقدم عقد بأن استناده للعقد في اعتقاده بمنزلة وجود العقد في نفس الأمر كذا إذا بملك أو بالنقل بشبهته عن نكح أو بالنقل بشبهته توطأته

خليل

كَعَكْسِهِ لَا يَعْقِدُ أَوْ بَزْنًا أَوْ يَمْلِكُ عَن مِّلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجِ كَالْمَحْرَمِ

التسهيل	كعكسه لا العقد إن خلا ولا	بالمالك والشبهة عما ماثلا
أو عن زنا أو غصب أو ما يطرا	من ذين في عدة أو في استبرا	
ولا بوطه لا يحل غير ما	مر كناح لأهل محرما	
أو محرما أو قبل إحلال ببت	ككل من تحريمها شرعا ثبت	

التذليل

كعكسه بأن تكون محبوسة بسبب نكاح أو شبهته فتوطأ بملك أو شبهته. وما مر من تأبيد التحريم بوطه بنكاح أو شبهته للمستبرأة من زنا أو غصب هو ملك ومطرف وقال بعده ابن القاسم وابن الماجشون. والمراد زنا غيره أو غصبه. أما إذا وطئ بنكاح أو شبهته مستبرأة من زناه أو غصبه فلا تحرم عليه. وكذلك نكاح رجعية غيره لا تحرم عليه لأنها زوجة بعد. قاله ملك وابن القاسم فيها. ملك: وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده. وقال غير ابن القاسم: هو نكاح في عدة انظر اختصار المواق كلام المقدمات أو أصله وانظر الحطاب لا العقد إن خلا وتقدمت حكاية عبد الوهاب رواية بالتحريم بمجرد ابن رشد: ولم يسم قائله. ابن عرفة: والمعتدة من غير طلاق رجعي في حرمتها بالعقد أو بالبناء بها مطلقا ثالثا به في العدة ورابعها لا تحرم بحال. ثم ذكر عزو الأربعة انظر كلامه في الرهوني ولا بالملك والشبهة أل خلف عن الضمير أي شبهته عما ماثلا أي عن ملك وشبهته

أو عن زنا أو غصب ابن رشد: الوطه بملك أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لوفاة سيدها أو عتقها أو استبراء الإماء لبيع أو موت أو هبة أو عتق أو اغتصاب أو زنا لا يحرم اتفاقا أو بالنقل ما يطرأ من ذين في عدة أو بالنقل في استبرا ابن رشد: الوطه بزنا في عدة أو استبراء لا يحرم اتفاقا انتهى. ومعلوم أن حكم الاغتصاب حكم الزنا وإن كان الزنا أخف كما في ترتيب المقدمات الذي اختصره المواق

ولا بوطه لا يحل غير ما مر كناح لأهل زوجة أو أم ولد أو سرية محرما كأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. هذا على ضبط قول الأصل كالمحرم بفتح الأول والثالث أو محرما بضم الأول وكسر الثالث وهي نسخة المواق. وعليها كتب: ابن عرفة: الإحرام يحرم على المحرم نكاحه وإنكاحه ويوجب فسخه. أبو عمر: ولا يتأبد تحريمها عليه على الرواية المشهورة أو قبل إحلال ببت ذكر في التوضيح في هذه المسألة قولين. وذكر يوسف بن عمر: أن المشهور عدم التأبيد. ككل من تحريمها شرعا ثبت على ضبط الأصل بضم الأول وفتح الثاني وتشديد الثالث مفتوحا. الحطاب: ومثل المبتوتة من يتزوج امرأة تزوجا حراما لا يقرآن عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء. قاله في المقدمات. عبد الباقي على هذا الضبط أي أن الوطه المحرم كخامسة أو بلا ولي أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك بوطه أو هارب بامرأة أو مفسد لها على زوجها فلا يتأبد تحريمها على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد كما ذكره يوسف بن عمر البناني: ذكر التأبيد في المفسد والهارب معاً. ونصه: الهارب بالمرأة يتأبد عليه

وَجَازَ تَعْرِيزُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذَكَرُ الْمَسَاوِي

خليل

وجاز تعريض كفيك راغب

التسهيل

وجاز بل ندب تفويض لنا

تحريم تزوجها. قد قيل بذلك والمشهور أنه لا يتأبد. وكذلك على هذا المخلق الذي يُفسدُ المرأةَ على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد وهو المشهور انتهى. البناي: لكن وقعت الفتوى من غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأبيد فيهما خلاف المشهور. ولذا قال في العمليات:

التذليل

وأبـدوا التحريم في مخلوق وهـارب سـيـان في محقق

وجاز تعريض كفيك راغب التوضيح: التعريض ضد التصريح؛ مأخوذ من عرّض الشيء وهو جانبه؛ وهو أن يُضَمَّنَ كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم. ويسمى: تلويحاً. والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه؛ كقولنا في كرم الشخص: هو طويل النجاد كثير الرماد. ابن عرفة: التعريضُ بالخطبة جائز. في الموطأ كأن يقال للمرأة في عدتها: إني فيك لراغب. وفيها عن ابن شهاب: إني بك لمُعَجَبٌ ولك مُحِبٌّ. القرطبي في التفسير: لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها. ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزويجها وتنبيهه عليه وبما هو رفثٌ أو ذكْرٌ جماع أو تحريض عليه لا يجوز. وجوزنا ما عدا ذلك. وجائزٌ أن يمدح نفسه ويذكر مآثره. ومن أعظم التعريض قوله صلى الله عليه وسلم لفظمة بنت قيس: [كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك] انتهى. وفي المقدمات: الذي يجوز هو التعريض بالعدة أو المواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله في كتابه؛ وصفته: أن يقول لها أو تقول له أو يقول كل منهما لصاحبه: إن يقدر الله أمراً يكن وإني لأرجو أن أتزوجك وإني فيك لمحب أو ما أشبه ذلك. التوضيح: وهكذا قوله: إن النساء من شأني وإنك عليّ لكريمة وإذا حللت فأذنيني. القاضي إسماعيل: وإنما يُعرِّضُ المُعرِّضُ لِيُفهم مراده لا ليحجب ولو جاوبته بتعريض يفهم منه الإجابة كره ذلك ودخل في باب المواعدة وجاز أن تهدى لها الرغائب في طلاق السنة منها وجائز أن يهدي لها. اللخمي: المفهوم من الهدية التعريض. ملك: ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه. أبو الحسن الصغير: والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها لأن النفقة عليها كالمواعدة. قال: فإن أنفق عليها أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. وجاز بل نُدب لِقول ابن الماجشون: وكان يُفعل فيما مضى كما سيأتي عنه قريباً تفويض في العقد من النكاح وولي المرأة فلا خصوصية له خلافاً لظاهر الأصل لفاضل بصلاح أو شرف فيتولى الطرفين. من الواضحة: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يفوض النكاح وولي المرأة للرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يُفعل فيما مضى وقد فُوض ذلك إلى عروة فخطب واختصر فقال: الله حقٌ ومحمد رسوله؛ وقد خطب فلانُ فلانة؛ وقد زوّجته إياها على كتاب الله وشرطه. ابن حبيب: وشرطه إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان وجاز بل نُدب أيضاً ذكْرُ ما سواه عَرَفَا

¹ - كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتاب العربي، ج 3 ص 188 ومسلم في صحيحه كتب الطلاق رقم الحديث: 1480، وفي بعض رواياته وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك الخ.

وَكُرِّهَ عِدَّةً مِّنْ أَحَدِهِمَا وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مَصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَثَدْبَ فِرَاقِهَا

التسهيل	من المساوي بعد أن يُسئَل بل	وقبلُ وامنعُ نصًّا إن سواه دل
	وكرهت عِدَّةً واحداً وأن	تنكح مَنْ خنا الزنا منها علنُ
	كذا المصريحُ لها في العده	بعدهُ ويُندب الفراقُ بعده

التذليل

من المساوي بعد أن يُسئَل الشيخ يوسف بن عمر: إذا قال له: أريد أن أناكح فلانة فإنه يذكر له ما فيها وفيه ابتغاء النصح لا لعداوة في المشاور فيه، نقله الحطاب، وكأنه سقط منه أو أعامل فلانا لقوله: وفيه الجزولي. في شرح الرسالة: إذا استشير الإنسان فإنه يجوز له أن يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر ولا يجب عليه ذلك. الشيخ -يريد نفسه - إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه وإلا فذلك واجب عليه لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم. وقد قال - يعني ابن أبي زيد - قبل هذا: وعليه مولاة المؤمنين والنصيحة لهم؛ وقد نص على هذا ابن يونس. قال بعض الشيوخ: انظر هل يكشف له عن حاله قبل أن يستشار أم لا؟ الشيخ - يعني نفسه - ظاهر الكتاب يعني الرسالة أنه يذكر حاله إذا سُئِل عنه وإلا فهو غيبية والغيبية حرام انتهى. وجعل القرطبي في شرح مسلم إعلام من استنصح في ماهرة أو معاملة بما يعلم من المستنصح فيه واجبا عند الحاجة إلى ذلك واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: [أما معاوية فصعلوك¹] الحديث. فرأى الحطاب ما مرَّ عن الجزولي من عدم وجوب الكشف عما يعلم إذا سئل إلا إذا لم يكن هناك من يعرف حاله مخالفاً لما للقرطبي. قلت: الظاهر أنه لا مخالفة لقول القرطبي: عند الحاجة. وكذلك جعل القرطبي تحذير من لم يسئَل مندوبا وجعل الحطاب ما مرَّ عن الجزولي مخالفاً له وهو ظاهر. والصواب ما للقرطبي للحديث الذي استدل به فمورده في عدم السؤال لأن فطمة بنت قيس إنما أخبرته صلى الله عليه وسلم بخطبة معاوية وأبي الجهم ولا أذكر الآن أنها سألته عما يعلم من حالهما. وقيدت جواز أو ندب ذكر المساوي بأن يكون غيره عرفه لأنه إذا لم يعرفه يجب كما اتفق عليه القرطبي والجزولي. وقلت: بعد أن يسئَل. لأنه قبل الاستشارة غيبية عند الجزولي وقلت: بل وقبل لما للقرطبي من الندب قبله. القرطبي بعد ما مرَّ عنه: وحيث حكمنا بوجوب النص على العيب فإن ذلك إذا لم يجد بُدًّا من التصريح والتنصيص فأما لو أغنى التعريض أو التلويح لِحَرْمِ التفسير والتصريح فإن ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة. وإلى هذا أشرت بقولي وامنعُ نصًّا إن بالنقل سواه دل وما اقتصر عليه في الأصل وصدر به في النظم من جواز ذكر المساوي هو قول ابن شأس: يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليُحذر وكرهت عِدَّةً واحدٍ ابنُ رشد: والعدة: أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر وتكره اتفاقاً. وأن تنكح مَنْ خنا الزنا منها علنُ ملك: لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حراماً. [وفي الحديث دليل على جواز نكاح الزانية²]. قاله المواق

كذا المصريح لها في العده بعد نقل ابن عرفة فيمن واعد في العدة ونكح بعدها: أن رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة: يستحب فسخه ولا تحرم عليه ويندب الفراق بعده في المسئلتين. أما في الثانية: فقد مرَّ أنفا قولها: يستحب فسخه. وأما الأولى: فقال فيها ابن حبيب: يستحب

1 - جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتب الطلاق، رقم الحديث: 1480.
2 - إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إنني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها، النسائي، كتب الطلاق، رقم الحديث: 3465.

خليل

وَعَرَضُ رَاكِنَةٍ لِعَيْبَرِ عَلَيْهِ وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بَأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ

التسهيل	كعرضه راكنة لغيره	عليه يمحو شره بخيره
	وركنه الولي والصداق والـ	محل والصيغة ما عليه دل
	أنكحت زوجت كذا لفظ الهبه	إن ذكر مهر هبه حكماً صحبه

التذليل لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها؛ قال ملك: ولا يضارها لتفتدي ابن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه؛ وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز وبذاءٍ لقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ هذا مذهب ملك رحمه الله وجميع أصحابه
كعرضه راكنة لغيره عليه يمحو شره بخيره ابن وهب: من تزوج بخيبة على خيبة آخر فتاب تحلل الأول؛ فإن حلله رجوت أنه مخرج له؛ وإن لم يحلله استحسنت له تركها دون قضاء عليه؛ فإن تركها فلم يتزوجها فللثاني مراجعتها بنكاح جديد. نقله المواق. وهو كما ترى على عدم الفسخ. قال عيسى: وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وإلى ما لابن وهب وابن القاسم من التحلل أشرت بقولي: يمحو شره بخيره.

وركنه الولي والصداق والمحل والصيغة ابن شأس: القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة: الصيغة والمحل والصداق والعاقدة. ابن الحاجب: أركان النكاح: الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق. الشارح؛ عد ابن محرز الولي والشهود والصداق شروطاً وهو أقرب مما هنا لكن الأمر في ذلك قريب. الحطاب: أما الولي والزوج والزوجة والصيغة فلا بُدَّ منها ولا يكون نكاح شرعي إلا بها. لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان. وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما؛ غاية ما في الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق؛ ويشترط في جواز الدخول بالإشهاد. وذكر عن يوسف بن عمر في قول الرسالة: وصداق: هذا شرط كمال في العقد لأنه لو سكت عنه لم يضر كالتفويض نعم لو تعرضوا لإسقاطه فسد النكاح وفسخ قبل الدخول. قال: فعلم أن ذكر الصداق أولى من نكاح التفويض.

ما عليه دل أنكحت زوجت ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح. كذا لفظ الهبه إن ذكر مهر هبه حكماً صحبه كأن يقول: وهبتها لك تفويضاً. بل ذكر ابن رحال عن غير واحد من المحققين أنه مهما ظهر قصد النكاح فهو كاف عن ذكر الصداق انظر البناني. قلت: هذا قول ابن القصار ولم يخصه بالهبة ونصه على نقل التوضيح: وسواء عندي ذكر المهر في لفظ الهبة والبيع والصدقة أو لم يذكره إذا علم أنهم قصدوا النكاح. انتهى. وما ذكر من انعقاده بلفظ الهبة مع ذكر المهر: هو مذهب المدونة؛ ابن عرفة: وفي كون الصدقة كالهبة ولغوها قولاً ابن القصار وابن رشد. الحطاب: ويظهر من كلام المصنف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على التنصيص على لفظ الهبة ولم يذكر الصدقة بل أدخلها في التردد؛ وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشامل لقوله: وفي وهبت: مشهورها إن ذكر مهراً صحَّ وإلا فلا؛ وقيل: يصح ببعث وتصدقت بقصد نكاح. انظر الحطاب

وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ

خليل

بقا مدى العمر تردد نقل

وهل وما كبعت مما يقتضي الـ

التسهيل

وهل وما كبعتُ مما يقتضي البقا بالقصر للوزن مدى العمر بالإسكان أي مدة الحياة تردد نقل التوضيح: واختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عدا أنكحت وزوجت؛ فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراف والباجي وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت فينعقد بملكك وبعث وأشار الباجي في توجيهه إلى أنه قول ملك؛ واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام [ملكتهما بما معك من القرآن¹] وفي رواية [أمكناكهما²]؛ وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة فاختلف فيه قول ملك الحطاب: وتبع الأولين صاحب الإرشاد وابن بشير؛ ولفظه: والنكاح عندنا جائز بكل لفظ اقتضى لفظ الملك كالهبة والصدقة والإنكاح والتزويج والإعطاء وذكر أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا جوازه بلفظ الإباحة والتحليل والإطلاق إذا أريد بذلك النكاح؛ وكان ميله إلى أن هذا لا يصح لأنه لا يفيد معنى العقد على البضع بعوض؛ وتبع ابن بشير صاحب الجواهر وابن الحاجب وصاحب اللباب وأكثر أهل المذهب؛ قال في الكبير: والذي رأيت عليه الأكثر الانعقاد بذلك خلافا للمغيرة وابن دينار وما ذكره صاحب المقدمات ويفهم من كلامه في الشامل ترجيح طريقة ابن رشد ويفهم من كلام ابن رشد في البيان في شرح آخر مسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق انعقاده بلفظ البيع إذا أريد به النكاح خلاف ما له في المقدمات. وعلى قول الأكثر: يُخْرَجُ لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق إذ لم يقل بالانعقاد بها إلا بعض أصحاب ابن القصار على ما مر وحكى في الاستذكار الإجماع على عدم الانعقاد بالإحلال والإباحة ولفظ التحبيس والوقف والإعمار الحطاب: ولعل قول المصنف: كبعت إشارة إلى إخراج ما تقدم. ولا يدخل في التردد أيضا بالأولى الإجارة والعارية والرهن والوصية. قال ابن عرفة: هن لغو. قال في التوضيح بعد ذكرهن عن ابن القصار وعبد الوهاب: لاقتضاء الإجارة والعارية التوقيت والرهن التوثق وعدم لزوم الوصية. قال في الكبير بعد ذكره كلام التوضيح: ولم أر فيه خلافا. ابن عبد السلام: لا تشترط دلالة الصيغة على التأبيد بل أن لا تدل على التوقيت؛ ونظر فيه في التوضيح بأن عبد الوهاب صرح في الإشراف باشتراط الأول وكذلك غيره قلت كأن ابن عبد السلام يشير إلى ما ذكر صاحب الموافقات في كتاب المقاصد مما كنت في الصغر عقده بقولي:

في النكح في شرعتنا الفيحاء

لا يلزم القصْدُ إلى البقاء

من أجل هذا شرع التطبيق

إذ لم يكن في نهجها تضيق

بالنص في أنكحة النصارى

والقصْد للبقاء شرطاً صاراً

¹ - اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن، البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5087
² - فتح الباري، ج9 ص209 وفي رواية أبي غسان "أمكناكها"

وَكَقَبِلْتُ وَبَزَوَجْنِي فَيَفْعَلْ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ لَّا عَكْسُهُ

خليل

التسهيل	وكقبلت وبزوجني إذا	فعل هبه قال لا أرضى بذا
	إذ هزله جدُّ كذا الطلاق	وكهما الرجعة والعتاق
	وجبر المالك الأنثى والذكر	بغير ضرر دون عكس لو أضر

هذا ما بقي معي الآن منه. وكقبلت من النكاح إن تقدم الإيجاب قال الشارح في الكبير: ورضيت واخترت. ومن المنكح إن تقدم الاستيجاب. ابن شأس: يكفي أن يقول الرجل: قبلت إذا تقدم من الولي الإيجاب ولا يُشترط أن يقول: قبلت نكاحها. ابن الحاجب: ومن الزوج: ما يدل على القبول؛ التوضيح: دون صيغة متعينة. أبو عمر: إشارة الأخرس كافية إجماعا. الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: وصيغة العقد مع الوكيل: أن يقول الولي للوكيل: زوجت فلانة من فلان ولا يقول: زوجت منك؛ وليقل الوكيل: قبلت لفلان؛ ولو قال: قبلت لكفي إذا نوى بذلك موكله.

التذليل

وبزوجني إذا فعل هبه قال لا أرضى بذا إذ هزله جدُّ كذا الطلاق وكهما الرجعة والعتاق فيها: إن قال الخاطب للأب في البكر أو لولي فوضت إليه: زوجني فلانة بمائة فقال: قد فعلت؛ فقال: لا أرضى لم ينفعه ولزمه النكاح؛ بخلاف البيع قال ابن المسيب: ثلاث هزلهنَّ جدُّ النكاح والطلاق والعتق انتهى. وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حسن غريب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثلاث هزلهنَّ جدُّ النكاح والطلاق والرجعة¹]. وانظر الخلاف في هزل النكاح في الحطاب. ومحصله أن المعتمد أنه جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل. وفيه عن النوادر عن ابن القاسم: كان في الجاهلية يناكح ويقول: كنت لاعبا وكذلك يقول في الطلاق والعتاق؛ فأنزل الله سبحانه: «ولا تتخذوا آيات الله هزواً» وفيه فيمن حُطبت منه ابنته البكر؛ فقال: قد زوجتها من فلان فقام فلان يطلب ذلك فأنكر الأب؛ عن ابن رشد ثلاثة أقوال: الأول أن النكاح واجبٌ قام بهذا القول أو ادعى أنه أنكحه قبله؛ وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى وقول ابن حبيب؛ الثاني: أنه ليس بلازم مطلقا؛ وهو قول ابن المواز؛ الثالث: أنه إن قام بقول متقدم حلف الزوج وثبت النكاح وإن قام بهذا القول حلف الأب أنه ما كان إلا معتذرا ولم يلزم؛ وهو قول ابن كنانة وأصبغ وروايته عن ابن القاسم في سماعه من كتاب النكاح؛ ابن رشد في الثاني: إنه أشبهها. الحطاب: وهو الجاري على المشهور فيمن أقر اعتذارا أنه لا يلزمه وفيه عن المتيطية واختلف في نكاح الهزل فقال الشيخ أبو الحسن: إذا لم يقد دليله لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لإقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما وقال الشيخ أبو عمران يمكن منها ولا يضره إنكاره. الحطاب: وهذا الأخير هو الذي يوافق قول المصنف: وليس إنكار الزوج طلاقا انتهى. قلت: قوله: إذا لم يقد دليله، هو على غير المشهور المعلوم من قول ملك وأصحابه من لزوم هزل النكاح ولو علم أنه قصد الهزل.

وجبر المالك الأنثى بالنقل والذكر ابن عرفة: المالك ولو تعدد يجبر عبده وأمه بغير ضرر روى محمد: إن قصد ضررا كرفيعة من عبده الأسود على غير صلاح لم يجز. وسمع ابن القاسم: لا يضر بعبده بتزويجه من لا خير فيه دون عكس ابن الحاجب: لا يجبر السيد أن يزوج أمته أو عبده لو أضر ففي

¹ - ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ وهزلهنَّ جدُّ: النكاح والطلاق والرجعة، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2194. - والترمذي في سننه كتاب الطلاق واللعان، رقم الحديث: 1184.

خليل

وَلَا مَالِكُ بَعْضٌ وَلَهُ الْوَلَايَةُ وَالرُّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنْثَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٌ بِخِلَافٍ مُدَبِّرٍ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلَ ثُمَّ أَبُو جَبْرِ الْمَجْنُونَةُ وَالْيَكْرُ وَلَوْ عَانِسًا

التسهيل	وليس يستقل من بعضا ملك	بالجبر وهو مع ذا في المشترك
	وفي البعض ولي يملك الـ	إمضاء والرد وفي الأمة الال
	يمنع واختار بأنثى الشائبه	عدم جبر نظرا للعاقبه
	كذا المكاتب ومن عتقا أمل	بالقرب في التدبير أو عتق الأجل
	ثم أبو مجنوننة وبكرا	لو عانسنا ولابن رشد تقرا

التذليل العتبية في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أن ملكا قال إذ سئل عن العبد يشكو العزبة فيسئل سيده أن يبيعه: ليس عليه ذلك. ابن رشد: وهذا كما قال وإنما يرغب في ذلك ويندب؛ وليس امتناعه منه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك؛ لأن قول الله عز وجل: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» ليس على الوجوب إنما هو على سبيل الحض والترغيب؛ وإنما يباع عليه إذا ظهر ضرره من تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير الحق إذا تكرر منه ذلك أو كان شديدا منهكا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا انتهى ونحو ما في العتبية قول ملك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضارُّ بهما لم يقض عليه بإنكاحهما. ومقابل لو ما ذكر عبد الحميد عن بعض الشيوخ: أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به إذ ذاك ضرر في الدين وضرر في الدنيا انظر الحطاب والرهوني.

وليس يستقل من بعضا ملك بالجبر تقدم عن ابن عرفة أن المالك ولو تعدد يجبر؛ وقال في مالك من بعضه حر لا يجبر ولا يجبر. وهو مع ذا في المشترك وفي البعض ولي يملك الإمضاء والرد وفي الأمة الأمل بالنقل أي الإمضاء يمنع بالنص من المدونة في المشتركة ففي نكاحها الأول: فإن عقد أحد الشريكين للأمة بصداق مسمى لم يجز وإن أجازها السيد الآخر ويفسخ وإن دخل. وغاية المبعضة إذا تزوجت بغير إذن من له البعض أن تكون كأحد الشريكين في الأمة انظر الحطاب واختار اللخمي من أربعة أقوال فيمن فيه عقد حرية قولاً مستقلاً لذلك عبرت بالفعل. وعبر الشيخ بالاسم لأنه تفصيل غير خارج عن الأقوال بأنثى الشائبه عدم جبر نظرا للعاقبه كذا المكاتب ومن عتقا أمل بالقرب في التدبير أو عتق الأجل ونصه في تبصرته على نقل البناني: اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلا؟ فقيل: له إجبارهم؛ وقيل: ليس له إجبارهم؛ وقيل: ينظر إلى من ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا؛ وقيل: له إجبار الذكور دون الإناث؛ قال والصوابُّ منعه من إجبار المكاتب والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل؛ ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل. ثم أبو مجنوننة وبكرا لو عانسنا ولابن رشد تقرا

إِلَّا لِكَخْصِيٍّ عَلَى الْأَصْحِّ وَالْتَيْبِ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بَحْرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكْرَرِ الزُّنَا تَأْوِيلَانِ لَا يَفَاسِدُ
وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا رُشِدَتْ

التسهيل	ما لم تعننس في المقدمات	فهو المقابل للو في هاتي
	فإن يزوج بنته على النظر	من كخصي فأبنته لم يُقَر
	على الأصح وهو المختار ما	لم يك أنثييه حسب عدا
	وثيبا إن صغرت أو بسوى الـ	ووطء أو الغصب أو الزنا وهل
	مطلقا أو إن لم تكرر به بكل	قد أولت ظاهرها المشهور الأ
	لا فاسد ولو سفيهة بدت	كذلك لا يجبر بكرا رشدت

التذليل ما لم تعننس في المقدمات فهو المقابل للو في هاتي ابن عرفة: الأب يجبر البكر ولو عنست إن لم يطل مكثها بعد البناء ولم تُرشد قال ابن القاسم: المجنونة كالبكر. قال في التوضيح: وينبغي أن يلحق بالأب القاضي؛ وهذا إذا كانت لا تفيق؛ وأما إن أفقت أحيانا فلتنتظر إفاقتها. ومقابل لو: قول صاحب المقدمات: فأما ذات الأب فلأب أن يزوجها بغير أمرها صغيرة أو كبيرة ما لم تعنس فإن يزوج بنته على النظر من كخصي فأبنته لم يُقَر على الأصح عند الباجي وهو المختار ما لم يك أنثييه حسب عدا قال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن الماجشون: وإن زوج الأب بنته من خصي أو عنين أو محبوب على وجه النظر لزمها. وقال سحنون: إن أبت كان للسلطان منعه؛ اللخمي: قول سحنون في هذا أحسن إلا أن يكون ذاهب الأنثيين خاصة فيمضي نكاحه. وقد عدلت عن قول الأصل: إلا لكخصي لما فيه من التفريغ في الإيجاب. وزدت اختيار اللخمي وقيدته بما ذكر خلاف ما يوهمه البناني من الإطلاق.

وثيبا إن صغرت سحنون: من دخل بها وطلقت قبل البلوغ للأب إجبارها بلغت بعد الطلاق أو لم تبلغ. ورجح اللخمي قول أشهب: لا تجبر بعد البلوغ. أو بسوى الوطء ابن عبد السلام: لا أعلم خلافا أن الثيب بعارض كالبكر. أو الغصب عطف على سوى أو الزنا اللخمي: في المدونة: إن زنت يزوجها كما يزوج البكر. ابن رشد: غصبها كزناها. ابن عرفة: هذه أقرب للجبر. قلت: لذلك قدمتها. وجمعهما الشيخ في قوله: أو بحرام

وهل مطلقا أو بالنقل إن لم تكرر به بكل قد أولت ظاهرها المشهور الأ بالنقل. عبد الوهاب: ألزمت في مجلس النظر بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياء فإذا تكررت الزنا منها فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الإيجاب ولم يكن لأبيها أن يزوجها إلا برضاها فالتزمت ذلك للمخالف لا فاسد ابن عرفة: الثيوبه الرفاعة للجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو فسد. اللخمي: ولو مجمعا على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح وإن سفيهة بدت ابن عرفة: لا يجبر ابنته الثيب الرشيدة اتفاقا؛ والمعروف ولا السفيهة. كذلك لا يجبر بكرا رشدت المتيطي: المشهور والذي به العمل أن الأب لا يجبر مرشدته البكر. قال ابن مغيث: ولا تسقط عنه نفقتها حتى يدخل بها زوجها؛ وإذنها صماتها. وقال الباجي في وثائقه: السماع منها كالثيب

أَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ وَصِيٌّ أَمْرُهُ أَبٌ بِهِ أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ

التسهيل	أو غبرت حولا ومسا أنكرت	وإن بقرب أنكرته جُبرت
ثم وصيٌّ إنَّ أبُّ به أمر	ثم وصيٌّ إنَّ أبُّ به أمر	هَبُّهُ التَّزَامًا نَحْوَ زَوْجٍ فِي الْكَبِيرِ
وقبلُ أو عيَّنَ والخلف جُلب	وقبلُ أو عيَّنَ والخلف جُلب	فِي قَوْلِهِ زَوْجٌ كَمَعَ مِمَّنْ تَحِبُّ
وفي على إنكاحهن ذُكرا	وفي على إنكاحهن ذُكرا	قَوْلَانِ لَكُنْهُمَا مَا شُهِرَا

التذليل أو غبرت حولا ومسا أنكرت وإن بقرب أنكرته جُبرت للحمي: إذا طال مقام البكر عند الزوج مدة يخلص فيها إليها العلم بحال الرجال من النساء ثم وقع الفراق وهي بحال البكارة ارتفع الإجماع؛ والأحسن أن لا حدٌ لذلك إلا ما يرى أن تلك الإقامة تعلم منها ما تعلمه الثيب؛ وقيل: حد ذلك سنة. وفي المدونة: قال ملك: وأرى السنة طولا؛ وإن كان أمرا قريبا جبرها. قال ابن القاسم: يجبرها في الأمر القريب وإن أقرَّ الزوج بجماعها وأنكرت هي لأنها تقول: أنا بكر وتقر أن صنيع الأب جائز عليها ولا يضر قول الزوج انتهى. ويستحب للأب استئذان المجبرة؛ قال في العارضة: بواسطة لا مشافهة. وقال فيها: قوله في الحديث [آمروا النساء في بناتهن] هذا غير لازم بالإجماع وإنما هو مستحب فربما يكون عند أمها رأيٌ صدر عن علم بها أو بالزوج؛ ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها ثم وصي إنَّ أبُّ به أمر هبه التزاما نحو زَوْجٍ فِي الْكَبِيرِ وقيل ابن أبي زمنين: وإنما الوصي الذي لا يتنزل منزلة الأب في تزويجه الصغيرة قبل بلوغها والبالغ دون مؤامرتها: الوصيُّ إذا لم يأمره الأب بالتزويج وأما إذا قال له: زوج ابنتي قبل بلوغها أو بعده فجائز للوصي تنفيذ ما أمره الأب به أَوْ عَيَّنَ للحمي: الإجماع يختص بالأبَاء وبمن أقامه الأب مقامه في حياته أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه؛ فأما إذا لم يعين فالمرحوم من قول ملك أن للمقام إجبارها وإنكاحها ممن يراه حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده؛ والأحسن قول عبد الوهاب: إنه لا يجبرها والخلف جُلب في قوله زوج كَمَعَ بالإسكان ممن تحب فهما معاً مشمولتان بقول الأصل: وإلا فخلاف، خلافا للبناني في قصره على الثانية. وقد حصل الرهوني أن القولين في كل منهما قد شهرا بمادة التشهير وغيرها؛ وقد جلب من النقول ما فيه مقتع فانظره. كما سلم قول البناني: ظاهر كلامهم أن الراجح عدم الجبر وعزوه لابن رحال التصريح بذلك إلا أنه رأى أن ظاهر كلامه في حاشية التحفة يشمل قوله: زوجها قبل البلوغ وبعده؛ قال الرهوني: وعندني أن الراجح فيها ما قاله الزرقاني من الجبر كما تفيده النصوص. وقد نقل التودي: أن الأقوى في زوجهن ممن تحب: الجبرُ أما إذا قال: أنت وصيي عليها أو على بُضعها فلا يزوجهما إلا برضاها بعد البلوغ كما في الموازية والواضحة وفي على إنكاحهن ذُكرا قولان ذكرهما ابن بشير لكنهما ما شهرا فلا يدخلان في قول الأصل: وإلا فخلاف انظر البناني. قلت: في كتاب محمد والواضحة لملك: التسوية بين قوله: وصيي على بضع بناتي وبين قوله: وصيي على تزويجهن قال: فلا يزوجهن حتى يبلغن ويرضين.

خليل

وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ وَصَحَّ إِنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبٍ مَوْتِهِ تَأْوِيلَانَ ثُمَّ لَا جَبْرَ
فَالْبَالِغُ إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشَوَّورَ الْقَاضِي

التسهيل

وهو لثيب ولي اعتبر
وصح إن هلكت من ذا الدا فقد
من قال في تأويله إن قبلا
ثمت لا جبر فمن قد أعصرت
إلا يتيمة عليها الخوف نم
والحق الاكتفا بما وافى في
"زوج يتيمة تخاف من عنت
أسوتهم بل قبلهم وليستشر
زوجت بنتي من فلان والأسد
بقرب موت الأب لا من أسجلا
بإذنها تنكح لا من قصرت
وبلغت عشرا وشوور الحكم
كفاف شيخ الزهد والعفاف
أو تحت حاجة ملحمة عنت"

التذليل

وهو لثيب ولي اعتبر أسوتهم أعني الأولياء؛ قاله في الإرشاد بل قبلهم قال فضل: هو قول ملك
وأصحابه المدنيين والمصريين وليستشر ابن سلمون: وصي الأب أولى من الأولياء في مذهب ملك وابن
القاسم؛ ويشاور الولي

وصح إن هلكت من ذا الدا بالحذف فقد زوجت بنتي من فلان والأسد أي الأصوب رأيا من قال في
تأويله إن قبلا بقرب موت الأب لا من أسجلا ابن يونس: في بعض روايات المدونة: لو قال إن مت من
مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان جاز؛ فأطلقه أصبغ قائلا: فيه مغمز لكن أجمعوا عليه؛ قال ابن
القاسم: ولو طال؛ وقيده سحنون بقبوله بالقرب؛ وقاله ابن القاسم أيضا في المبسوط الرهوني، على قول
الأصل: وهل إن قبل بقرب موته تأويلان: الأول لابن يونس وعياض والثاني لأبي عمران وابن بشير
وهو ظاهر صنيع اللخمي والأول أقوى كما قدمناه عند قوله: وبزوجني فيفعل فراجعه

ثمت لا جبر تقدم عن اللخمي اختصاص الإخبار بالآباء والأوصياء فمن قد أعصرت بإذنها تنكح
المواق: تقدم عن اللخمي وغيره أنه ليس لغير المالك والأب والوصي أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ.
ابن شأس: الثالث من أسباب الولاية: العسوبة كالبنوة والأخوة والجدودة والعمومة؛ ولا تفيد إلا تزويج
البالغة العاقلة برضاها؛ ثم قال: البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض. قلت: لذلك قلت: أعصرت.
انظر الحطاب لبقية العلامات؛ وللتصديق في الإخبار عنها. وللبكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي أنها
حائض؛ ولذات الأب تدعو إلى التزويج في غيبته وتدعي البلوغ. لا من قصرت صرحت بالمفهوم لأستثنى
منه إذ لم يكن مفهوما شرط

إلا يتيمة عليها الخوف نم وبلغت عشرا اللخمي عن محمد: قال ملك في صبية بنت عشر سنين في
حاجة تتكفف الناس لا بأس أن تزوج برضاها لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة؛ وهذا أحسن
لتغليب أخف الضررين وشوور الحكم ابن بشير لم يختلف المتأخرون في هذه المسألة؛ ابن عبد السلام:
ويشاور القاضي والحق الاكتفا بالقصر للوزن بما وافى في كفاف شيخ الزهد والعفاف «زوج يتيمة
تخاف من عنت أو تحت حاجة ملحمة عنت» فالتى يخاف عليها الفساد تزوج ولو كانت غنية.

خليل

وَالْأَصَحُّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ وَقَدَّمَ ابْنُ فَابِنُهُ فَأَبُ فَاخُ فَابِنُهُ فَجَدُّ فَعَمُّ فَابِنُهُ وَقَدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصَحِّ
وَالْمُخْتَارُ فَمَوْلَى ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ

التسهيل	التذليل
وصح دون شرطها إن دخلا	والبالغ الثيب بالنكاح تجبر في الفساد للصلاح والأحب رفع ذلك إلى الحاكم فإن لم يرفع الولي ذلك إلى الحاكم وزوج مضى فعله. انظر المواق عند قول الأصل: ثم لا جبر. وفي انتشاء الجبر ممن يمتنع
والبالغ الثيب بالنكاح	متعلق بما بعده. جئت به لأنبه أن لا ولاية لجد لأم ولا أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم لها يقدم ابن
وفي انتفاء الجبر ممن يعصب	فابنه وإن سفل؛ إن لم تكن محجورة؛ وإلا فالأب مقدم على الابن وكذلك الوصي ووصي الوصي كما في
فالأخ فابننه فجد نزل	الوثائق المجموعة وطرر ابن عات وشرح رجز ابن عاصم. انظر المواق والخطاب.
وقدم الشقيق في الأصح والـ	يلي الأب فالأخ فابنه فجد نزل فالعم فابنه ابن عرفة: المعروف أن الأحق الابن وإن سفل ثم الأب ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد ثم العم ثم ابنه ولو سفل. الباجي: وأولاهم بذلك في المشهور من قول ملك الابن ثم الأب؛ ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن ملك أن الأب أولى من الابن وهو أحد أقوال أبي حنيفة. ابن القصار غير ملك لا يجيز إنكاح الابن لها إلا أن يكون من عشيرتها وهو قول الشافعي. ابن عبد السلام: اختاره بعض أشياخ أشياخي وهو القياس. فجد قَدْ علا كما لابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الجنائز؛ ونقله المواق فيها وأعاد نقله في الولاء؛ الرهوني: وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الأول بالنسبة للأخ؛ فكما يقدم الأخ وابنه على الجد؛ كذلك يقدم العم وابنه على أبي الجد

الرهوني: لو قال الزرقاني عقب قول المصنف خيف فسادها: أو افتقرت لأجد وصح دون شرطها إن دخلا وطال هذا الذي قال المتيطي: إنه المشهور بل شهر فسح مسجلا شهره أبو الحسن انظر الخطاب. المواق: وانظر هنا مسألة وهي إذا قطع الأب النفقة عن بنته وحشي عليها الضيعة؛ لا خلاف أنها تزوج وإن كانت قبل البلوغ؛ والمشهور هنا أنه لا يزوجه إلا السلطان وقيل يزوجه وليها لأن أباه صار كالميت.

والبالغ الثيب بالنكاح تجبر في الفساد للصلاح والأحب رفع ذلك إلى الحاكم فإن لم يرفع الولي ذلك إلى الحاكم وزوج مضى فعله. انظر المواق عند قول الأصل: ثم لا جبر. وفي انتشاء الجبر ممن يمتنع متعلق بما بعده. جئت به لأنبه أن لا ولاية لجد لأم ولا أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم لها يقدم ابن فابنه وإن سفل؛ إن لم تكن محجورة؛ وإلا فالأب مقدم على الابن وكذلك الوصي ووصي الوصي كما في الوثائق المجموعة وطرر ابن عات وشرح رجز ابن عاصم. انظر المواق والخطاب.

يلي الأب فالأخ فابنه فجد نزل فالعم فابنه ابن عرفة: المعروف أن الأحق الابن وإن سفل ثم الأب ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد ثم العم ثم ابنه ولو سفل. الباجي: وأولاهم بذلك في المشهور من قول ملك الابن ثم الأب؛ ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن ملك أن الأب أولى من الابن وهو أحد أقوال أبي حنيفة. ابن القصار غير ملك لا يجيز إنكاح الابن لها إلا أن يكون من عشيرتها وهو قول الشافعي. ابن عبد السلام: اختاره بعض أشياخ أشياخي وهو القياس. فجد قَدْ علا كما لابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الجنائز؛ ونقله المواق فيها وأعاد نقله في الولاء؛ الرهوني: وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الأول بالنسبة للأخ؛ فكما يقدم الأخ وابنه على الجد؛ كذلك يقدم العم وابنه على أبي الجد

وقدم الشقيق من الأخوين على الذي للأب في الأصح عند ابن بشير صاحب المعتمد والمختار وهو قول ملك وابن القاسم وسحنون؛ ومقابله رواية علي أنهما في مرتبة فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما؛ اللخمي: وتقديم الشقيق أحسن. نقله عlish. المواق: رواية المدونة: كلاهما ولي ولا تقديم لأحدهما على الآخر؛ اللخمي: رواية ابن حبيب أن الشقيق مقدم، أحسن من رواية المدونة لأنه يدلي بزيادة دم رحم يستحق بها الميراث والصلاة والولاء دون من شاركه في الأبوة بانفرادها. فالمولي الباجي: إن لم يكن عاصب من النسب فالمولي الأعلى وهل فمن سفل يقرأ هنا بالفتح للقافية

خليل

وَبِهِ فُسِّرَتْ أَوْلَا وَصَحَّحَ فَكَافِلٌ وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ
فَحَاكِمٌ فَوَلَايَةٌ عَامَّةٌ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَ بِهَا فِي دَنِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ

التسهيل	كما روى محمد وهو لها الـ	مذهب في رأي ابن زرقون الجبل
أو لا وصحح فكافل وهل	أو لا وصحح فكافل وهل	إن أربعا لا دون أو عشرا كفل
أو قدر موجب حنان الحضنه	أو قدر موجب حنان الحضنه	تردد وظاهر المدونه
شروط الدناءة فحاكم علم	شروط الدناءة فحاكم علم	منه اعتنا بما به العقد يتم
فمسلم حُرٌّ وصحَّحَ إن عقد	فمسلم حُرٌّ وصحَّحَ إن عقد	مع ذي خصوص صفة الجبر فقد

التذليل كما روى محمد وهو لها المذهب في رأي ابن زرقون الجبل الموافق: ابن زرقون: روى محمد: الأسفل من الأولياء وهو مذهب المدونة أو لا وصحَّح أبو عمر: وقيل لا ولاية له. وجعله ابن الحاجب الأصح. قلت: يشهد للمصدِّر به حديث [مولى القوم منهم] فكافل المتيطي ظاهر قول ابن العطار أن الحاضن ولي مطلقا وفي استمرار ولايته بعد الفرقة بعد البناء أربعة أقوال انظرها في الرهوني. فإن كان امرأة فهل لها أن تقدم من يعقد نكاح محضونتها قولان. فإن كان إنما كفلهما وهي ثيب ولم يكفلها في صغرها فنقل ابن عات له إنكاحها. ابن عرفة: وعلى قول ابن العطار، لا يُنكحها. ملك: ليس إعطاء الرجل ابنته لغير ذي محرم بحسن؛ ولا بأس به لذي محرم وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها. ابن رشد: كراهته لغير ذي محرم صحيحة. ابن عرفة: ظاهره ولو لم يكن عَرَبًا؛ وفيها: أكره للعزب أن يؤاجر غير ذات محرم منه حرة أو أمة؛ اللخمي إن كان ذا أهل وهو مأمون جاز وإلا لم يجز

وهل إن أربعا لا دون أو عشرا كفل أو قدر موجب حنان الحضنه تردد قال شارح التهذيب: قال أبو محمد صالح: أقل ذلك أربع سنين؛ وقيل: عشر والأولى أن لا حد إلا ما يوجب الحنان والشفقة وظاهر المدونة شرط الدناءة الموافق: المتيطي ظاهر المدونة أن الكافل إنما يكون وليا في الدنية. والمشهور أن الولي مقدم عليه في اليتيمة فإن كانت ذات أب فهل يزوجها الكافل أو لا ثالثها يزوجها إن كان الأب غائبا. عياض: مجهولة الأب لغربتها بالجلء يتيمة فحاكم علم منه اعتنا بالقصر للوزن بما به العقد يتم ابن لبابة: يزوج من لا ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به العقد وإلا فلا؛ ويعقد عليها صاحب السوق إن كان يكشف عن مثل هذا. نقله الموافق وانظر الحطاب هنا ولا بد

فمسلم حُرُّ التلقين: الولاية ولايتان خاصة وهي أربعة أوجه بنسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان، وعمامة وهي ولاية الدين وهي جائزة مع تعذر الخاصة أبو عمر: وهي للمسلمين الأحرار، هم في النكاح بعضهم أولياء بعض. وصحَّحَ إن عقد مع بالإسكان ذي خصوص صفة الجبر فقد عدلت عن قوله لم يجبر إذ لا محل هنا للم

خليل

كَشْرِيْفَةً دَخَلَ وَطَالَ وَإِنْ قَرَبَ فَلِلْأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ وَفِي تَحْتُمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ وَيَأْبَعَدُ
مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبَرْ وَلَمْ يَجْزُ

التسهيل	على دنية كذات قدر	بالطول من بعد دخول الستر
إلا فلأقرب رد وانتقل	لحاكم في بعد غيبة وهل	
إن طال من دون بنا تحتما	في ذاك تأويلان والامضا انتمى	
كذا بأبعد مع أقرب إذا	لم يك يجبر ولم يجز	

التذليل

على دنية ومقتضى نقل الخطاب الكراهة ابتداء. ونظر فيه البناني وصحح الجواز، قال: وهو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم. الخطاب: الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعنقة، زروق في شرح الإرشاد بعد ذكر الأوليين: ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال. الخطاب أيضا: يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي **كذات** قدر بالطول من بعد دخول الستر ابن القاسم فيها إن طالت إقامته معها وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا ولم يفسخ وقاله ملك. قلت: المشهور في المذهب أن أقل الجمع اثنان؛ وهو مفهوم قول ابن حبيب في روايته عن أصبغ في اليتيمة تزوج بدون ثبوت الموجبات: السنتان والولد الواحد لغو إلا فلأقرب رد وإن بعد البناء، قاله ابن القاسم وانتقل لحاكم في بعد غيبة ابن عرفة فإن غاب الأقرب وقربت غيبته كتب له؛ اللخمي: ووقف الزوج عنها؛ وإن بعدت ففي كون الخيرة للسلطان أو الحاضر ثلاثة، الأول: مذهب المدونة، والثاني: تخريج، والثالث: تأويل على المدونة. نقله المواق. ولعل الثالث سقط من المطبوعة، وكأنه لزوم التفرقة ويأتنف نكاحها إن أرادته انظر الخطاب أو المدونة في ترجمة المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر، وفي ترجمة التزويج بغير ولي وهل إن طال من دون بنا بالقصر للوزن تحتما الضمير المستتر للرد في ذاك تأويلان المذكور لابن التبان وعليه اقتصر ابن يونس في تحصيل قول ابن القاسم في المسألة. والمطوي التخيير قبل البناء وإن طال، عزاه في التوضيح لغير ابن التبان. ابن عرفة: هو ظاهر قول ابن سعدون والإمضا بالقصر للوزن **انتمى** أشرت بهذا إلى قول الرهوني: ترك المصنف ثالثا لأبي الحسن القابسي كما في طرر ابن عات وذكر نصها؛ وفيه بعد ذكر ما لابن التبان القروي من تحتم الفسخ وما لغيره من القرويين من التخيير وعدم الفرق بين القرب والبعد قبل البناء: وقال أبو الحسن بن القابسي طوله قبل البناء كطوله بعده ولا يفسخ ويمضي والقولان الأولان في النكت والثالث في الشرح والتتيمات للبرادعي كذا يصح بأبعد مع أقرب بالنقل إذا لم يك يجبر ولم يجز قال في التنبيهات: مسألة الأبعد يزوج مع حضور الأعد مشهور المذهب وظاهر الكتاب إجازة ابن القاسم فيه ومنعه ابتداء؛ وقد تأول بعض المشايخ أن ظاهر مذهبه في الكتاب إجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة؛ منها قوله في الأخ يزوج أخته ولها أب حاضر فأنكر الأب؛ أذلك له؟ قال: لا؛ وما للأب ولها؟ انظر للأقوال التسعة التي ذكر ابن عرفة وغيره في المسألة حاشية الرهوني عند قوله: وإن قرب فلأقرب أو الحاكم إلى آخره ونقل المواق عن ابن لب التخفيف في المراجعة؛ قال: وقد روى أبو قرة عن ملك صحتها بلا ولي بخلاف النكاح المبتدأ قال: والفرق أن طلب الولي إنما هو لتحصل الكفاءة بنظره فيها وقد حصل ذلك قبل المراجعة في النكاح المبتدأ. ومفهوم إذا لم يك يجبر، أنه إذا كان مجبرا وهو السيد والأب والوصي فإنه لا يصح. انظر الخطاب.

خليل

كَأَحَدِ الْمُعْتَقِينَ وَرِضَا الْبِكْرِ صَمْتُ كَتْفُيْضِهَا وَتُدْبَ إِعْلَامُهَا بِهِ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ
وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ لَإِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ كَيْكُرٍ رُشِدَتْ أَوْ عُضِلَتْ

التسهيل

.....
يصح من أحد معتقين بل
وصمت بكر إذنهما كذا في
وأعلمت ندبا بذا والأكثر
إن ادعت جهلا به وتركته
أو ضحكت والكشف في البكا الأبر
كذلك بكر رُشِدَتْ أَوْ عُضِلَتْ
.....
كذا
يجوز لا كما عليه الأصل دل
تفويضها إلى الولي كفاف
تأولوا بأنهما لا تعذر
إن منعت أو نفرت لا إن بكته
وتعرب الثيب نطقا للخبير
وذات يتم في صباها أهلت

التذليل

كذا يصح من أحد معتقين بل يجوز لا كما عليه الأصل دل فيها ملك كلا معتقي الأمة ولي لها قلت: فإن زوجها أحدهما دون إذن الآخر؟ قال: نكاحه جائز وإن لم يرض. عياض: مقتضى هذا جوازه ابتداء. وصمت بكر ضبط في المصباح المصدر بالفتح وضبط في المشرق الاسم بالضم إذنهما عدلت عن القلب الذي قصد به المبالغة في الأصل، لإيهامه أنها إذا رضيت نطقا لا يكفي. انظر الرهوني. وعبرت بالإذن اتباعا [للفظ الحديث¹]. ابن عرفة: المعروف: لا يزوج البكر غير المجبر إلا بعد بلوغها بإذنها ولو كانت سفية وإذنها صماتها كذا في تفويضها إلى الولي كفاف المتيطي: دليل المدونة أن للمرأة أن تفوض لوليها. وهل يكون نطقا إن كانت بكر؟ ظاهر مذهب الموثقين أنه يكون بغير نطق وأنه يجزي صماتها إلا إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج فالظاهر لا بد من النطق. انظر المواق وأعلمت ندبا بذا ابن عرفة: في استحباب إعلامها أن الصمت إذنهما ووجوبه قولان؛ مذهبها عند ابن رشد الاستحباب وعزاه الباجي رواية لابن الماجشون. والأكثر تأولوا بأنها لا تعذر إن ادعت جهلا به المواق: فيها إن قال لها وليها إني مزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضا، قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا؛ وفي كونه خلافا أو وفاقا ثالثها الوقف. وفيها: لا ينفع البكر إنكارها بعد صماتها. ابن عرفة: وسقوط هذا من التهذيب نقص. وتركته إن منعت أو نفرت الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح لا إن بكته ابن عرفة: ففي كونه إنكاراً قولاً الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلمة وابن مغيث قائلًا نزلت فاختلف فيها وحكم بإمضائه. وعزا في التوضيح القول بأنه رضا للموازية أيضا فكأن ابن عرفة لم يره أو ضحكت ابن مغيث: ضحكها رضا والكشف في البكا كتبت بالألف وإن كان يائيا لأنه مما يقصر ويمد كما تقدم الأبر ابن عرفة: الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا وتعرب الثيب نطقا [للخبير²] الكافي: لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولاً. كذا تعرب بكر رشدت أو عضلت وذات يتم في صباها أهلت أعني زوجت

الحديث:

1 - الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1421
2 - عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ، ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1872 ، وأحمد في المسند ج 4 ص 192 ،

أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ أَوْ بَرَقٍ أَوْ بِعَيْبٍ أَوْ بِيَتِيمَةٍ أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا وَصَحَّ إِنَّ قُرْبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ

خليل

التسهيل لما مضى من فقر أو خوف عنت أو بمعيب أو رقيق قرنت أو عنست أو رضاهما بالبلد
أو عنست أو بعروض مهـرت أو بعد ما افـتيت عليها أخبرت
وصح إن يقرب رضاها بالبلد

التذليل لما مضى من فقر أو بالنقل خوف عنت أو بمعيب أو رقيق قرنت أو عنست أهملها في الأصل أو بعروض
مُهرت أو بعد ما افـتيت عليها أخبرت القلشاني: قوله يعني في الرسالة: وإذنها صماتها، كذا في
[الحديث الصحيح¹] وهو عام في كل بكر؛ واستثنى الشيوخ أباكراً فجعلوا إذنهـن نطقاً؛ قال المتيـطي:
سبع من الأبكار يتكلمن المرشدة البالغة واليتيمة المصدقة عروضاً والمعنسة ومَن زُوِّجها وليها بغير إذنها
ثم أعلمها بالقرب والتي تزوج من عبد أو من فيه بقية رق أو من به عيب واليتيمة الصغيرة تزوج لحاجة
أو لفاقة بنت عشر سنين فأكثر يكون لها في الزوج مصلحة والتي عضلها وليها وزوجها الحاكم انتهى
وكأن الأخيرة سقطت من نسخة المواق من المتيـطية فقال: لم يذكر المتيـطي هذه في جملة الأبكار اللاتي
يتكلمن لكنه قال في الوثيقة ما نصه بعد ثبوت أنها بكر عضلها أبوها فزوجها فلان بعد أن استأمرها
انتهى وقد وجَّه ابنُ ابنِ عاصم في شرح رجز والده اشتراط النطق في المذكورات بأن مطلق النكاح الجاري
على صريح العادة هو الذي اكتفى فيه الشارع بصمت البكر دليلاً على رضاها الملزم لها حكم انعقاده
عليها؛ وأما ما زاد على ذلك من المعاوضة في الصداق بكونه عرضاً عوضاً عن المعتاد من الدنانير والدرهم
ومن كون الزوج عبداً ومن كذا فليس ذلك بمحل يُكتفى فيه بالصمت دليلاً على الرضا فيرجع في ذلك
إلى الأصل الذي هو الكلام العرب عما ينطوي عليه الضمير انتهى. كقول الأصل والثيب
تعرب: هذا إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت كما يأتي لمحمد البناني عند قوله: وحلف رشيد
وأجنبي إلى آخره ويأتي هناك أيضاً للرهبوني عن الجنوي أن استعمالها للحجاء وما أشبهه يقوم مقام
النطق كما يدل عليه مسألة المستخرجة. قلت: عبارتهما في الأنثى من غير تصريح بالثيب فإن سلم أن
ما للبناني فيها فما الفرق بينها وبين البكر وإن سلم أن ما للجنوي فيها فالبكر أولى ولمحمد مولود بن
محمد المجلسي:

ومطلقاً لم يعن بالإفصاح لدى حضور مجلس النكاح

وإن تغب من بعد إذن قد مضى فصمت الابكار هنا عين الرضا

وصحَّ إن يقرب رضاها بالبلد فيها: إن زوج البكر وليها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا
يُعد صماتها هنا رضا؛ وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت. ابن يونس: من
زوّج أخته البكر أو الثيب بغير أمرها. قال سحنون: وإن كانت عن البلد غائبة كالقلم من مصر وبينهما
يومان فهو قريب، إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت؛ وأما مثل الاسكندرية فلا، ابن سلمون:

1 - الأيمُ أخوُ بنفسها من وليها، والبكرُ شتأُنٌ في نفسها، وإذنها صماتها، مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1421

وَلَمْ يُقَرِّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدَّ فَوَضَّ لَهُ أُمُورَهُ بَبَيِّنَةٍ جَازَ وَهَلْ إِنْ قَرَّبَ
تَأْوِيلَانَ

ولم يقرر بافتيات إذ عقد
 وإن أجاز مجبر في ابن أو أخ أو جد أولاه أموره رسوخ
 إن قبل عقد منه يعرف وهل إن قرب تأويلان الأول زكن
 قولاً لحمديس وأما الثاني فهو الذي قال أبو عمران

إن زوجها بغير إذنهما فالمشهور أنه جائز إذا أعلمها بالقرب قال سحنون وأصبح: حد القرب يومان. عبد الباقي: وحد عيسى القرب بكون العقد بالسوق أو بالمسجد ويُسَارُ إليها بالخبر من وقته واليومُ بعدُ. البناني: الذي في نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب قال: حد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب له حكم الاتصال، وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافاً لذلك القدر من الزمان ولم يُقر بافتيات إذ عقد ابن رشد: العاقد عن غيره ولياً أو وكيلاً إن زعم في العقد أنه بإذن الغائب لم يفسخ قبل قدومه فإن صدقه صح وإن بعد؛ ولو قال: بغير إذن ففسد ولو قرب اتفاقاً. وسوى الجنوي بين ادعاء التوكيل والسكوت في كون من عقد عليه إذا قال إنه كان قد أذن قبل صدق قرب أو بعد. الرهوني: وما قاله ظاهر يشهد له كلام غير واحد. البناني: اعتمد المصنف هنا قول ابن رشد: ولو قال بغير إذن ففسد ولو قرب اتفاقاً؛ ابن عرفة: وهذا الاتفاق خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف. ونص كلام الباجي: وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقده الولي على وليته ويشترط إجازتها ويذكر أنه لم يستأذنها بعد وأنه قد أمضى ما بيده من ذلك وأنها إن أجازته فالنكاح من قبل الولي قد نفذ. قال: وقد قال القاضي أبو الحسن إنه يصح أن ينقذ النكاح الموقوف على إجازة الولي أو إجازة الزوج أو إذن المرأة فيه انتهى قلت: انظر قول ابن رشد فإن صدقه صح وإن بعد مع ما تقدم من قولها: وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلانها لم يجوز وإن رضيت وإن أجاز مجبر في ابن أو أخ بالنقل أو جد أولاه بالنقل أموره أي فوضها له رسوخ أعني جاز. فيها: من زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجوز وإن أجاز الأب إلا أن يكون الابن قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب؛ وكذا في أمة الأب. ابن القاسم: وكذلك الأخ والجد يُقيمهما هذا المقام. قال في التوضيح: وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام؛ الأبهرى: وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق. وكلامها يحتمل أن يكون موافقاً لهما ويحتمل أن يكون مخالفاً لهما ويحتمل أن يكون موافقاً لابن حبيب خاصة. قلت: عبارة ابن محرز على نقل المواق: كذا ينبغي أن يكون الأجنبي لأنه إن كانت العلة ولاية البنت فلا ولاية لابن ولا أخ مع وجود الأب وإن كانت العلة تفويض الأب فلا فرق بين أجنبي وولي إلا أنه كان ينبغي أن يجوز هذا النكاح وإن لم يجزه الأب قلت: لا يسلم له نفي جنس الولاية عن الابن والأخ مع الأب؛ والمفوض لا يُنكح البكر إن قبل عقد منه يعرف المتيطي: لا بد من معرفة التفويض للابن أو للأخ قبل عقده النكاح وبذلك يتم إجازة الأب لئلا يكون ذلك داعياً إلى إجازة نكاح عقده غير من يجوز عقده وهل ان بالنقل قرب تأويلان الأول بالنقل زكن قولاً لحمديس وأما الثاني المطوي الذي هو عدم الاشتراط فهو الذي قال أبو عمران بالصرف لضرورة القافية أو للتناسب. المواق: ابن عرفة في شرط إمضاء الأب بقربه قولان الأول

خليل

وَفُسِّخَ تَرْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتُهُ فِي كَعَشْرِ زَوْجٍ الْحَاكِمُ فِي كَافِرِيْقِيَّةٍ وَظَهَرَ مِنْ مَّصْرَ وَتُوُوُلَّتْ أَيْضًا
بِالْإِسْتِيْطَانِ

التسهيل	وما لحاكم ولا سواه أن	ينكح بنت من بكالعشر أبـن
من مجبر فالفسخ هب طال العصر	وفي كافرريقيّة زوج الأُل	إلا لخوف ضيعة أو قصد ضر
ظاهرها عليه كالمستخرجه	لدى ابن رشد وبهذا الثاني	إن ينقطع أي مطلقا كما يدل
وظهر اعتبار بدء الغيبه	وشرط الاستيطان ثان ما اتجه	كالأل فيها جاء تأويلان
		من مصر والأولى اعتبار طيبه

التذليل لحمديس والثاني لأبي عمران. قلت: فلما أوما إليه من أنهما قولان لا تأويلان صرحت بأنهما قولان لمن

سميتُ والشيخ في نفسي أقوم بالكتاب واختلاف شارحيه في فهمه من المواق
وما لحاكم ولا سواه أن يُنكح بنت من بكالعشر أبـن أي أقام من مجبر فالفسخ هب طال العصر
بضمّتين لغة. ابن رشد في القسم الأول من أقسام غيبة الأب عن ابنته البكر وهو أن تكون قريبة كعشرة
أيام وما أشبه ذلك: لا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت فسخ النكاح؛ زوجها الولي أو
السلطان قاله في الواضحة. قال في التوضيح: زاد في المتيطة عن ابن القاسم: وإن ولدت الأولاد وإن
أجازه الأب إلا لخوف ضيعة سئل السيوري عن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة
والفساد إن لم تزوج فأجاب: تزوج على هذا ولا ينتظر أبوها لما ذكرت. ذكره البرزلي في نوازله قائلا
ظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد. أو قصد ضر الحطاب قيد الرجراجي عدم
تزويجها بأن لا يتبين ضر الأب؛ فإن تبين زوجت وهو ظاهر.

وفي كافرريقيّة بالصرف للوزن زوج الال بالنقل أي الأول أعني الحاكم إن ينقطع بحيث لا يرتجى قدومه
بسرعة غالبا بخلاف من خرج لحاجة أو تجارة ونيته العود ولم تطل إقامته أي مطلقا كما يدل ظاهرها عليه
كالمستخرجه وشرط الاستيطان ثان ما اتجه لدى ابن رشد والكاف لإدخال طنجة والأندلس كما في البيان في
رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وبهذا الثاني الذي قال ابن رشد فيه لا وجه له
كالأل فيها جاء تأويلان واقتصر كالأصل على هذين القولين لقوتهما بتأول المدونة عليهما وصدرت كما
صدر بالأول لتضعيف ابن رشد الثاني. والثالث: لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين
سنة والثلاثين حتى يؤيس من رجعتة وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابع: لا تزوج أبدا وإن طال مقامه
وهو ظاهر قول ملك في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى ولا اختلاف بينهم
أنه إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه هذا وخشيت عليها الضيعة فإنها تزوج واختلف فيمن يزوجها
فالمشهور السلطان لأنه حكم على غائب؛ وقال ابن وهب في سماع يحيى ومثله في كتاب ابن المواز: الولي
يزوجها برضاها. انظر البيان في الرسم المذكور وظهر اعتبار بدء الغيبه من مصر كما في فرض ابن رشد
ومثله لابن عات والأولى اعتبار طيبه

كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُتِدَ فَلَا بُعْدَ كَذِي رِقٍّ وَصَغَرٍ وَعَتِّهِ وَأَنْوُثَةٍ لَا فِسْقٍ

التسهيل	على الذي طابت به الآطام	وآله الصلاة والسلام
	كغيبه الأدنى الثلاث لا أقل	فليكتب القاضي ويعقد إن عضل
	والحكم في المشهور للأبعد في الـ	فقد والأسر هب لمجبر نقل
	والأسر لم يعرض له المتيطي	فعزوه له من التخليط
	وفيهما يرى ابن رشد الحكم	يعقد إن دعت وينفي الخلف ثم
	وشرط من يلي انتفاء رِق	عنه صبا أنوثه لا فسق

التذليل على الذي طابت به الآطام وآله الصلاة والسلام قاله الأكثر واستظهره ابن عبد السلام لأن المسألة للملك لا لابن القاسم. انظر البناني كغيبه الأدنى أي الأقرب الثلاث ابن عرفة: مذهب المدونة أن السلطان لغيبه الأقرب أحق من الأبعد، قال: وقرب الولي كحضوره. ملك في سماع أشهب: وإن كان على مسافة ثلاث لا يقدم، زوجها السلطان. لا أقل فليكتب القاضي ويعقد إن عضل لأنه كالحاضر ولا كلام للأبعد مع الحاضر فكذا مع من هو مثله، خلافا لما للزرقاني وإن سكت عنه التودي والبناني انظر الرهوني

والحكم في المشهور للأبعد في الفقد والأسر بالنقل هب لمجبر نقل قاله في التوضيح وزروق في شرح الإرشاد. قال الأول: المشهور أن الولي يزوجها وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضياع؛ قال في المتيطية: وبهذا القول القضاء؛ وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد وقال أصبغ: لا تزوج بحال انتهى وقال الثاني: فإن أسر أو فقد انتقل للأبعد وإن كان مجبرا على المشهور؛ المتيطي: وبه القضاء؛ وقال بعض الموثقين: وإذا فرعنا على المشهور فينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبه الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يُبيح للولي إنكاحها.

والأسر لم يعرض له المتيطي فعزوه له من التخليط انظر البناني وفيهما يرى ابن رشد الحكم يعقد إن دعت وينفي الخلف ثم ومثله لابن عات. وليس في عبارة ابن رشد من الحصر ما نقل البناني. وفي الخطاب: عزو ما لابن عات لصاحب الطراز ولعل كلمة الطراز تصحيف عن الطرز وشرط من يلي أعني الولي انتفاء رِق عته بفتح وضم صبا أنوثه عدلت عن صنيع الأصل في ذكر شروط الولي لما فيه من إيهام التشبيه في الانتقال انظر الخطاب. ابن الحاجب: ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويقبل لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه ولا صبي ولا معتوه ولا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها بل تلي على عبدها وعلى الذكر المولاة هي عليه ابن عرفة شرط الولي عقله وبلوغه وحرية وذكورته فالمعتوه أو الصبي ساقط وكذلك ذو الرق والمرأة ويوكلان لعقد من وكلا أو أوصيا عليه أو ملكته المرأة في الإناث ويليانه في الذكور. ابن القاسم: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه وزيادة ابن شأس أو صبيا لا أعرفه لا فسق

خليل

وَسَلَبَ الْكَمَالَ وَوَكَلَّتْ مَالِكَةً وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدِ أَوْصِيٍّ وَمُكَاتَبٍ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنَعَ إِحْرَامًا مِّنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ كَكُفْرٍ لِّمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِيهِ إِلَّا لِأُمَّةٍ

التسهيل	وسلب الكمال في ذي أنفه	وليُقَصَّ ذُو التَّهْتِكِ الرَّاضِي السَّفَه
ووكلت مالكة ومعنته	وممن بإيصاء لها حازت ثقه	كالعبد يوصي والمكاتب طلب
هب أجنبيا مع أوليا النسب	في أمة فضلا بلا إن صدر	وعقدوا لمن يُلُون مِن ذَكَر
ومنع الإحرام من نكاح	وكفر من ولاية لمسلمه	ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَمِنَ إِنْكَاح
		وعكسه إلا ولاية الأممه

التذليل

وسلب الكمال الباجي: لا ينافي الفسق الولاية عند ملك. ابن الحاجب: المشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال. ابن عرفة: لا أعرف هذا الشاذ. ابن رشد: اختلف هل يشترط في الولي العدالة والرشد في ذي أنفه وليُقَصَّ ذُو التَّهْتِكِ الرَّاضِي السَّفَه البساطي: إنما الخلاف في الفاسق المتستر الذي عنده شيء من الأنفة وأما المتهتك الذي لا يبالي بما تنسب إليه وليته فإنه مسلوب الولاية اتفاقا.

ووكلت مالكة ومعنته ومن بإيصاء لها حازت ثقه أخرتها لقول المواق: لو قال: ووكلت مالكة ووصية وإن أجنبيا ومعنته كان أبين يريد لرجوع المبالغة إلى الوصية دون المعتقة، وترتيب أبيين من الترتيب الذي اقترح هب أجنبيا مع أوليا بالقصر للوزن النسب ابن عرفة: توكل المرأة الوصي رجلا حرا يعقد نكاح محجورتها. وفيها: لها أن تستخلف أجنبيا وإن حضر أولياؤها. وتقدم عن ابن عرفة أن المرأة توكل لعقد من ملكته من الإناث. ابن بطال: وكذا المعتقة كالعبد يوصي تقدم عن ابن عرفة أيضا أن العبد يوكل لعقد من وكل أو أوصي عليه من الإناث والمكاتب طلب في أمة فضلا بلا إن صدر ابن عرفة: ويوكل المكاتب على العقد على أمته دون إذن سيده على ابتغاء الفضل وعقدوا لمن يُلُون مِن ذَكَر تقدم قول ابن عرفة: ويليانه في الذكور. ابن رشد: وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح عليهن ولا يستخلفان على ذلك أحدا، ولا اختلاف في هذا؛ فالعبد يزوج ابنه وابن من أوصى إليه ولا يزوج ابنته؛ ويستخلف من يزوج ابنة من أوصى إليه ولا يزوجها هو؛ وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا؛ والمرأة تلي العقد على من إلى نظرها من الذكور ولا تليه عنن إلى نظرها من النساء لكنها تستخلف على ذلك رجلا يصح له العقد

ومنع الإحرام من نكاح ذكر أو بالنقل أنثى ومن إنكاح ابن عرفة: يحرم على المحرم نكاحه وإنكاحه ويجب فسخه كالكفر من ولاية لمسلمه ابن عرفة: الكفر يمنع ولاية المسلمة اتفاقا وعكسه ابن عرفة: سادس الأقوال قول المدونة: لا يجوز لمسلم أن يعقد نكاح وليته النصرانية لا لمسلم ولا نصراني إلا التي ليست من نساء أهل الجزية أعتقها رجل مسلم فيجوز لأن ولاءها للمسلمين. قال: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء إلا ولاية الأمه ابن القاسم: للمسلم رب النصرانية إنكاحها من نصراني أو غيره بالملك لا بالولاية. ابن يونس: لا يجوز من المسلم إن لا يتزوج المسلم أمة كافرة

خليل

وَمُعْتَقَةٍ مِّنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجَزْيَةِ وَزَوْجِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِّكَافِرٍ تَرَكَ وَعَقَدَ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ
وَلِيِّهِ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَبِيحِ لِأَوْلِيِّهِ إِلَّا كَهُو وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفِّهِ وَكُفُّوْهَا أَوْلَى فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ

ومثلها معتقة من مسلم	في دارنا للمثل أو للمسلم	التسهيل
وزوج الكافر مسلماً لما ولا	نعرض للعكس وسأما فعلا	
وإن يك السفية ذا رأي عقده	وليستشر وصيه ندبا فقد	
وجاز أن يوكل الزوج المره	والعبد والطفل وذر من أنكره	
وكافرا ولا يصح من ولي	إلا لمن يعقد لو كان يلي	
وليجب إن دعت لكفء والذي	تدعو له أولى فإن ياب لذي	
مبدي وجهه يقبل إلا أمره	سلطانه ولينكح أن أبى المره	

ومثلها معتقة من مسلم في دارنا للمثل أو للمسلم تقدم قولها: لأن ولاءها للمسلمين وزوج الكافر مسلماً تقدم قولها: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء. ولا نعرض للعكس وسأ بالحذف ما فعلا في كتاب محمد: لو عقد على كافرة ولي مسلم لكافر لم أعرض له وقد ظلم المسلم نفسه وإن يك السفية من باب فإن لم تك المرأة ذا رأي عقد وليستشر وصيه ندبا فقد المواق: رابع الأقوال وهو حاصل ما في كتاب محمد: أن السفية إن كان ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظه لماله فله أن يجبر بنته ويعقد عليها ويستحسن مطالعته وصيه انظر بقية كلامه وجاز أن يوكل الزوج المره بالنقل والعبد والطفل وذر من أنكره أشرت به إلى ما سبق من قول ابن عرفة: وزيادة ابن شأس وصيبا لا أعرفه؛ فهو وإن سلمه ابن غازي والمواق وابن عاشر، مردود بنقل ابن أبي زمنين في مقربه ومنتخبه عن ابن حبيب قوله بعد أن ذكر أن المرأة تلي عقد نكاح الصغير والسفيه والعبد كذكور ولد الموصي إليها، والصبي الذي قد عقل والعبد والنصراني ينزلون في هذا منزلة المرأة؛ كذلك قال من كاشفته من أصحاب ملك وقاله ابن القاسم أيضا قال ابن أبي زمنين: وفي العتبية لابن القاسم وغيره مثل الذي ذكره ابن حبيب. انظر الرهوني

التذليل

وكافرا تقدم قول ابن القاسم: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا. وقد عدلت عن قول الأصل: وصح توكيل زوج الجميع لأنه يشمل المعتوه والمحرم ولا يصح من ولي إلا لمن يعقد لو كان يلي ابن الحاجب: يصح توكيل الزوج العبد والصبي والمرأة والنصراني على الأصح؛ بخلاف الولي؛ لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان وليا. وقد عبرت في الزوج بالجواز لقول ابن القاسم: لا بأس؛ ولأنني سأصرح بعدم الصحة من الولي إلا لمن يعقد؛ وعبر الشيخ كأصله بالصحة لإفادة عدمها فيما بعد لا؛ ففاته إفادة الجواز فيما قبلها وليجب أن بالنقل دعت لكفء والذي تدعو له أولى فإن ياب لذي مبدى وجهه يقبل إلا بالنقل أمره سلطانه ولينكح إن بالنقل أبى المره المواق: الشيخ عن ابن القاسم - وفي المطبوعة ابن عبد السلام وهو خطأ يبينه ذكر الشيخ وقوله بعد: تقدم قول ابن القاسم - إن أبى ولي إنكاح وليته وأبدى وجهها قبل؛ وإلا أمره السلطان بإنكاحها فإن أبى زوجها عليه ولم يخرج قول الأصل، وكفؤها أولى؛ إنما كتب عليه: فيها إذا رضيت ثيب بكفء في دينه وهو دونها في النسب ورده أب أو ولي زوجها منه الإمام انتهى ونص ابن شأس والكفء الذي عينت المالكة لأمرها أولى ممن عينه الولي. انتهى

وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ بَكْرًا بَرَدٌ مُتَكَرِّرٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَلْتَهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيْنَ وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَازَةُ وَلَوْ بَعْدَ لَا
الْعَكْسُ وَالْبَيْنُ عَمَّ وَنَحْوَهُ تَزْوِجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيْنَ بِتَزْوِجِكَ بِكَذَا وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ
الْعَقْدَ صَدَّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الرَّوْجُ

التسهيل	والأب ما لم يبيد قصد لا يعد	عاضلا إن عن بكره كفتئين رد
وإن توكله على أن ينكحها	ممن أحب فليعين مفصحا	ممن أحب فليعين مفصحا
إلا فإن تشأ تجز ولو بعد	وليس في العكس إذا لاقت يرد	وليس في العكس إذا لاقت يرد
لأنه يملك بالطلاق	فكأك نفسه من الوثاق	فكأك نفسه من الوثاق
وكأبن عم طرفي عقد يلي	بإذنها معيننا ممن أول	بإذنها معيننا ممن أول
بكنكحتك على مهر كذا	وقولها رضيت وليشهد بذنا	وقولها رضيت وليشهد بذنا
وإن تقل وكتله وما عزم	صدق دون حلف أن زوج زعم	صدق دون حلف أن زوج زعم

التذليل والأب ما لم يبيد قصد لا يعد عاضلا إن بالنقل عن بكره كفتئين رد المواق: نصها عند ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره وإن توكله على أن ينكحها ممن أحب فليعين مفصحا إلا فإن تشأ تجز ولو بعد فيها ملك: إن قالت لوليها: زوجني من أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها ولها أن تجيز أو ترد. ابن عرفة: وهل يصح برضاها مطلقا أو إن قرب قولان؛ الأول هو نقل ابن رشد عن المذهب وليس في العكس إذا لاقت، يرد عبد الحق: توكيل الزوج لا يفتقر إلى تعيين بخلاف توكيل الزوجة. اللخمي: إن وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها اختلف فيه وأن لا يلزم أحسن. وقولي: إذا لاقت تقييد من المتيطية انظر الخطاب. فقد فرضه في توكيل الرجل رجلا وهو في توكيله امرأة أولى لأنه يملك بالطلاق فكأن نفسه من الوثاق قاله عبد الباقي وهو ظاهر وكأبن عم الكاف مبتدأ طرفي عقد يلي بإذنها معيننا ممن أول بالصرف للوزن أو بنية إضافة كما في ابدأ بذنا من أول؛ قال في الكافية:

والحركات كلهن استعملا إذا تقول ابدأ بذنا من أولا

ذو الضم مبني وغير منصرف ذو الفتح والمكسور ناويا أضف

بكنكحتك على مهر كذا وقولها رضيت وليشهد بذنا ابن الحاجب: ولابن العم والمعنى والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له معيننا. اللخمي: باب إذا كان الزوج وليا هل توكله فيزوجها من نفسه؟ اختلف فيه فأجازه ملك وغيره من أصحابه فيكون زوجا وليا. أبو عمر: وينبغي له أن يشهد على رضاها خوف منازعتها. ولغظه أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا فتقول: رضيت. وقد أفردت كالأصل كذا على الرأي الذي أشار إليه في الكافية بقوله:

وقيل من يكني بها عن مفرد يُفرد لا القاصد غير المفرد

وإن تقل وكتله وما عزم عقدة النكاح صدق الوكيل دون حلف بالإسكان إن بالنقل زوج زعم العقد أعني

خليل وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَدْنَتْ لِوَلِيِّينَ فَعَقَدَا فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَدَّزْ

التسهيل	وإن نـزاع المتساويين احتدم	في العقد أو في الزوج ينظر الحكم
	وإن وليان بائن عقدا	فهـي لأول إلا إن با
	أن الأخير غير عالم سبق	إلى التلذذ بها فهو الأحق

التذليل ادعاه في المدونة: إن أقرت بالإذن وأنكرت إنكاحه إياها صدق الوكيل إن ادعاه الزوج. وقولي: دون حلف زيادة من عبد الباقي وهو مقتضى القاعدة الأغلبية المعبر عنها بقول الناظم: وحيثما قالوا له القول ائتلى وحيثما قالوا مصدق فلا

المتيطي: فإن كان الوكيل عقد النكاح بعد عزله ولا علم عنده بذلك فقال ابن القاسم وغيره: فعله مردود. وبه القضاء. وقال القاضيان أبو الفرج وابن القصار: فعله ماض إذا لم يكن علم بعزله وإن نزاع المتساويين احتدم في العقد أو في الزوج ينظر الحكم فيها: إن اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان. ابن سعدون: يحتمل: أن اختلفهم فيمن يعقد أو في الزوج. لكن قال ابن عرفة: إن كان في الزوج تعيين من عينته المرأة إن كان كفوًا. الحطاب: وهو ظاهر فتحمل المسألة على ما إذا لم تعيين وفوضت إليهم. وأما إذا اختلفوا فيمن يعقد فحصل ابن عرفة في ذلك ستة أقوال الأول: للخمي عن المدونة ينظر السلطان؛ الثاني: لعبد الحق عن بعض القرويين تعيين المرأة أحدهم؛ الثالث: للخمي عن ابن حبيب أفضلهم فإن استووا فأسنهم فإن استووا وليه كلهم إن تشاحوا؛ زاد المتيطي والباقي عنه: وليس لها أن تفوض لأحدهم دون سائرهم لأنه حق الولي؛ الحطاب: وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب وانظر قوله وليه كلهم هل معناه أن يقولوا كلهم زوجناك فلانة؛ ولفظه في مختصر الواضحة: فإن استووا في الفضل والسن فذلك إليهم كلهم يجتمعون على عقد ذلك عليها انتهى ولا إشكال إن فوضوا جميعا لرجل يعقد عليها؛ الرابع للكافي: أفضلهم فإن استووا عقد السلطان أو من يعينه منهم؛ الخامس له أيضا: يعين السلطان ولا يعقد هو؛ السادس للخمي: لو قيل يعقدون أجمعون دون تعيين الأفضل لكان حسنا. ولا إشكال إن بادر أحدهم وعقد في صحة عقده؛ ابن عرفة إلا لحق في الكفاءة. ابن عبد السلام: ينبغي أن لا يقدم على ذلك حتى يعلم ما عند الباقيين لأن لكل واحد منهم مثل ما للآخر. التوضيح: لا يقدم على ذلك ابتداء لكن مقتضى كلامه في المدونة أن لبعض الأولياء إذا كانوا في درجة أن يزوج ابتداء بدون إذن الباقيين

وإن وليان بائن عقدا فهـي لأول إلا إن بدا أن الأخير غير عالم سبق إلى التلذذ بها فهو الأحق فسر في التوضيح إذنها بأن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين أو لما عين لها الثاني ناسية لأول نقله الحطاب وفيه جواب لقول المواق عند قول الأصل ولو تأخر تفويضه: انظر هذا كله مع ما تقدم أنه لا بد من تعيين الزوج. والذي في المدونة الفوت بدخول الثاني. ابن عرفة: قيده بعدم علمه بالأول قبل دخوله؛ ابن حبيب: وكذلك إذا تلذذ بها. فإنه كدخوله بها وما ذكر من فوتها بدخول الثاني هو المشهور؛ ابن عبد الحكم: لأول مطلقا وبه قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن ملك وهو

الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عِدَّة وِفَاةٍ وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَفُسِّخَ بِلا طَلَاقٍ إِنْ عَقَدَا بَزْمَنْ أَوْ لَبِيئَةً يَعْلَمُهُ أَنَّهُ ثَانٍ

خليل

ولو يكون الإنزاع للمنعك نا
أخيراً إن لم تنكح إذ تـ
في عدة الموت ولو تأخر
أو أمكن اتحاد وقت مسجلا
كعقد ثان أسرته بينه
عن عقد نا الثاني على ما ظهرا
أن قدرى كذا ولي مكنه

التسهيل

اختيار ابن لبابة وهو أقيس وهو قول الشافعي وأكثر العلماء قاله في التوضيح. أحمد بابا: واختاره حذاق المتأخرين. ابن شأس: ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عن عمر والحسن ومعوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين وذكر قضاء عمر بذلك بحضرة الصحابة وخبر أم إسحق بنت طلحة التي أنكحها أخوها موسى من يزيد بن معوية وأنكحها أخوها يعقوب من الحسن فلم يلبث أن جمعها فقال معوية امرأة جمعها زوجها فدعوها ولم يظهر خلاف قال: وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم. التوضيح: وحكى عبد الوهاب مثل المشهور عن علي والحسن.

التذليل

ولو يكون الإنزاع للمنعك نا أخيراً ابن عرفة لم يفرق الأكثر بين توكيلها ولييها في كلمة أو متعاقبين وقال الباجي: إن تعاقبا ثبت الأول وفسخ الثاني ولو بنى وحده إن بالنقل لم تك إذ تلذذا في عدة الموت اللخمي: إن كان عقد هذا الذي دخل بها بعد موت الأول أو طلاقه افترق الجواب فيفسخ إذا مات لأنه ناكح في عدة ولا يفسخ إذا طلق لأنها في غير عدة ولو تأخر أعنى الموت عن عقد نا الثاني سلب ما ظهر عبرت بالفعل لقول الحطاب: كان الأليق بقاعدة المؤلف أن يشير لابن رشد بالفعل لأنه اختاره من نفسه لا من الخلاف وإنما خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة وسلم البناني ما للحطاب واعترضه الرهوني بنقل الصائغ عن التونسي مناقضة قول محمد المردود بلو بقوله في المفقود واختياره أنه ناكح في عدة. قلت: لا دلالة في كلام ابن رشد الذي نقله المواق أنه اطلع على ما للتونسي واختاره حتى يكون مختارا من الخلاف. وكلام ابن عرفة الذي أشار إليه الحطاب ونقله الرهوني لا يدل على ذلك. ونصه على نقل الرهوني: ولو بان أنه في عدة وفاة الأول فسخ؛ وفي حياته وبنائه في عدته غير عالم بالأول: في صحته فلا ترث الأول وفسخه فترثه لأنه نكاح في عدة، قول محمد وتخريج ابن رشد على امرأة المفقود يبين ذلك فيها. قلت: نقل الصائغ عن التونسي مناقضة قول محمد هذا بقوله في المفقود واختار أنه ناكح في عدة؛ قلت: قد يفرق بأن الحكم بالعدة للمفقود أكد لتقدم تقرر نكاحه واختصاصه بالزوجة دون معارض له انتهى وقف على كلام ابن رشد في المواق أو في المقدمات في صفحة خمس وسبعين وأربعمائة من المجلد الأول من طبعة دار الغرب الإسلامي

وفسحا بلا طلاق إن جلا أو أمكن اتحاد وقت مسجلا اتحاد المجلس أم لا؛ دخلا أو أحدهما أم لا. كما يستفاد من كلام أبي الحسن انظر الحطاب كعقد ثان أسرته بينه أن قدرى قبل الدخول وبعده كذا ولي مكنه فيفسخ عقده إذا ثبت ببينة علمه، دخل الزوج أو لم يدخل. ويمكن رد الضمير في قول الأصل بعلمه إليه وإن كان رده إلى الزوج أقرب والحكم فيهما مع البينة سواء. انظره أيضا

لَا إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الْأَحَقُّ فَفِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ وَعَلَى الْإِرْثِ فَالْصَّدَاقُ وَإِلَّا فَرَأَيْتَهُ

وَبَطْلَانِ ثَانِ إِنْ أَقَرَّ أَنْ	عَلِمَ وَالْعَقْدَانِ فِي جَهْلِ الزَّمَنِ
وَالْفُوتُ بِالْدُخُولِ فِي اتِّحَادِهِ	جَرَى الرَّهُونِيُّ عَلَى اعْتِمَادِهِ
وَإِنْ تَمَّتْ وَيُجْهِلُ الْأَوَّلَى فَهَلْ	لِذَيْنِ إِرْثٍ فَزَيْدٌ أَوْ لَا ذَا الْأَجْلِ
وَعَلَى الْإِرْثِ فَالْصَّدَاقُ وَعَلَى	عَدَمِهِ فَزَيْدٌ وَوَمَثَلًا
بِتَرْكِهَا خَمْسِينَ مِنْ دُونَ وَلَدٍ	وَمَهْرٌ خَالِدٌ بِيَسَاوِي ذَا الْعَدَدِ
وَمَهْرٌ عَمْرٌ ضَعْفُهُ فِذْوِ الْمَائَةِ	يَغْرَمُ مِنْ صَدَاقِهَا رُبْعُ مَائَةٍ

وفسخ بطلاق ثان من العقدين إن بالنقل أقر الضمير للزوج أن علم فيفسخ نكاحه بطلاق قبل الدخول وبعده؛ والحكم فيما إذا أقر الولي عدم تصديقه. قاله في التوضيح. وفي مطبوعة الخطاب: زيادة مع قبل عدم وهي خطأ. وفسخ بطلاق العقدان في جهل الزمن إن أدرك ذلك قبل الدخول؛ فإن دخل أحدهما كان أحق؛ هذا قول ملك في المدونة؛ وقال ابن عبد الحكم: حكمه حكم من لم يدخل لأنه على شك فقد يكون الأخير فلا يصح له المقام عليها. وهو على أصله من أن دخول الثاني غير مفيت. وما ذكر من أن الفسخ في هذه بطلاق قال الرجراجي: إنه المنصوص في المذهب بعد أن قال إن ظاهر المذهب أنه بغير طلاق لأنه نكاح فُسخ بالغلبة وقد حصل رهوني أن عدم الفوت بالدخول في اتحاد زمن العقدين هو الذي قاله الرجراجي وأبو الحسن وصاحب المفيد والمكناسي في مجالسه وهو ظاهر كلام ابن غازي في تكميله واختيار التودي؛ والفوت به هو الذي يفيد كلام اللخمي وابن عرفة وابن عبد السلام وبه جزم الشارح والبساطي والطخيخي وابن عاشر واختاره الجنوي قائلًا قياسًا على ما إذا كانا على الترتيب بل هذه أخرى بالفوت بالدخول. قال الرهوني: وما قاله يعني الجنوي ظاهر واحتج له. فانظره. وإلى ما له أشرت بقولي:

والفوت بالدخول في اتحاده جرى الرهوني على اعتماده ثم قلت وإن تمت ويجهل الأولى أي الأحق فهل لكل إرث بالنقل فزيد فيرثانها نصفين ويبلغز بها وهو لابن محرز أو بالنقل لا إرث ذَا الْأَجْلِ لِأَنَّهُ لِأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَجَحَهُ التُّونِسِيُّ. المواق: وهذا الخلاف مبني على أن الشك في تعيين مستحق الإرث أو موجه. ولم أعول على قول البناني: وكان الصواب لو قال تردد، لأن قوله: وحيث ذكرت قولين إلى آخره لا يختص بالمتقدمين

وعلى الارث بالنقل فالصداق وعلى عنمه فزيده ابن شأس يثبت الصداق حيث يثبت الميراث؛ وأما حيث ينتفي فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث. التوضيح عن اللباب: من كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بذلك ونقله ابن عرفة عن ابن محرز والتونسي عن بعض المذاكرين؛ ثم قال التونسي: هذا إن ادعى كل منهما أنه الأول وإن شكًا فلا غرم. ومثلاً بتاركها خمسين من دون ولد ومهرٌ خالد بيساوي ذَا الْعَدَدِ وَمَهْرٌ عَمْرٌ ضَعْفُهُ فِذْوِ الْمَائَةِ يَغْرَمُ مِنْ صَدَاقِهَا رُبْعٌ بِالْإِسْكَانِ مَائَةٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَهُ مِنَ الْمَائَةِ وَالْخَمْسِينَ نِصْفَهَا وَعَلَيْهِ مَائَةٌ؛ الْفَضْلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ

التسهيل	وما على صاحبه من غرم	هنا كما ليس له من غنم
وما لها على الذي لها سبق	وما لها على الذي لها سبق	بالموت إرث أو صداق يستحق
والأعدلية كتصديق المره	والأعدلية كتصديق المره	ليست لدى تناقض معتبره
فتلك في الأقوى كعدل انفراد	فتلك في الأقوى كعدل انفراد	وذي تميل للهوى لذا اعتمد
تصديقها أشهب ما لم تدع	تصديقها أشهب ما لم تدع	أرفع لاثهامها في الأرفع

التذليل وما على صاحبه من غرم هنا كما ليس له من غنم لأن الواجب له من مجموع الخمسين الصداق والخمسين المخلفة خمسون وهي مثل ما عليه انظر البناني وما لها على الذي لها اللام مثلها في الرؤيا تعبرون سبق بالموت إرث أو صداق يستحق عدلت عن قوله: وإن مات الرجلان لآتي بما يشمل موت أحدهما. ابن شأس: إذا مات الرجلان أو أحدهما فلا ميراث ولا صداق للشك في الزوجية في حق كل أحد منهما وهي السبب ابن عرفة: إن ماتا أو أحدهما فلا إرث لها. ابن محرز: ولها أخذ من وافقته على أنه الأول لأنه إقرار بمال انتهى قلت: يشهد لما لابن شأس قولهم إن الإقرار لا يتجزأ ابن عبد السلام: وأما إن مات أحدهما مدعيا أنه الأحق فقال بعضهم: لها أخذ الصداق ويختلف في الميراث. والأعدلية كتصديق المره ليست لدى تناقض معتبره فتلك في الأقوى كعدل انفراد وذي تميل للهوى لذا اعتمد تصديقها أشهب ما لم تدع أرفع لاثهامها في الأرفع عدلت عن قوله: ولو صدقتها المرأة، لإيهامه أن قول أشهب الردود بلو خاص بمسألة الأعدلية وعام في دعواها الأرفع وغيره. ابن عرفة: لو أقام كلٌ بينة سقطتا. ابن شأس. المشهور أنه لا يرجح ههنا بمزيد العدالة بخلاف البيع إذ لا يثبت نكاح بشاهد وبيمين ويثبت به البيع ومزيد العدالة ههنا كشاهد واحد ابن عاشر: اعلم أن المشار إليه بلو هنا هو قول أشهب وخلافه جار في كل بينة صدقتها المرأة وهو خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف من أنه خاص بما إذا كانت المصدقة أعدل؛ فلو قال: وتساقطت المتناقضتان ولو صدقتها المرأة أو أحدهما أعدل لحرر وأفاد الخلاف في المسئلتين. كذا في البناني وصواب العبارة ولو صدقت إحداها المرأة أو كانت أعدل. ولا بن ناجي على قولها: ولا قول لها؛ أي للمرأة، ما نصه: عارض أبو إبراهيم قولها هنا بقولها في كتاب الولاء: إذا أقام رجلان كلٌ بينة على أن فلانا مولاه وهو مُقَرُّ بأحدهما إقراره عاملٌ. الرهوني: الظاهر عندي في الفرق أن الاحتياط في الفروج واجبٌ مع اختلاف أغراض النساء في الرجال وتعلق قلوبهن ببعض دون بعض؛ فيحتمل أن يكون الحاملُ للمرأة على تصديقها أحدهما مجرد ميلان قلبها إليه وتعلق حبها به؛ والأمران معا منتفیان في مسألة الولاء؛ وفي قول أشهب الردود بلو إشارة لطيفة لما قلناه؛ ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب ولا عبرة بتصديق المرأة ما نصه: يعني أنه لا عبرة بتصديق المرأة لأحدهما أنه الأول؛ وعن أشهب تصدق ما لم تدع الرفيع انتهى ونقله أبو زيد الثعالبي بلفظ ما لم تدع الأرفع بصيغة التفضيل والمأل واحد.

وَفُسِّخَ مُوصَى وَإِنْ بَكَتُمْ شُهُودَ بَيْنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطْلُ

خليل

وفسخ السر أي الذ أوصي بكتمه الشهود بالخصوص أو غيرهم فالبالغة في الأصل في محلها خلافا للمواق الباجي: إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر. وفي المعونة: وإذا تواصلوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وأبي حنيفة. وكذا صرح ابن شأس بأن المشهور في نكاح السر هو ما تواصلوا فيه بالكتمان. ومستند المواق في قصره على ما أوصي الشهود بكتمه قول ابن عرفة: نكاح السر باطل؛ والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه؛ البناني: لعل مراد من فرضه في الشهود التنصيص على محل الخلاف. وما أمر الشهود بكتمه سر ولو كانوا ملء الجامع قاله ابن القاسم وأصبع. وليحیی ما كان بغير بيينة أو بشهادة امرأتين أو رجل وامرأتين وإن بيومين فقد كما للحمي وعبرة الأصل بالجمع نحو ما لابن حبيب؛ قاله التتائي وظاهر الأصل أن ما للحمي مقابل؛ قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني؛ وقد اقتضت على ما للحمي لاقتصار المواق عليه وعدم تعرض الحطاب للتحديد الحطاب وقوله وفسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع؛ ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه في المنع منه

التسهيل

أو منزل كمنزل التي استجد كامرأة أخرى روى ابن حبيب: ولو عن امرأة أخرى أو في مكان مخصوص. ابن يونس: أو في منزل التي نكح ويظهره في غيره. ولا يؤثر ما من سوى الزوج ابن عرفة: ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا؛ وعزاه لابن رشد في سماع أصبغ ولا ما يصدر من بعد عقد منه إلا إن أقر بنية أشهب: استكتمه البينة إثر عقده غير ناو له لغو ولو نواه فارقها. أصبغ: لا شيء عليه إلا أن يكون واطأ الزوجة أو الولي. ففهم كلام أشهب على لزوم المفارقة وهو أدري بمراده لأنه شافهه وقد تبعه على ذلك ابن حبيب وأبو إسحق؛ وعبرة أشهب على نقل التوضيح: فليفارق بالأمر وهو للوجوب حتى يدل دليل على خلافه؛ وبها نقله ابن يونس عن العتبية وسلم مخالفة أصبغ لأشهب؛ فقول ابن رشد: تصويب التونسي تعقب أصبغ غير صحيح لأن أشهب لم يقل يفسخ النكاح بذلك كما ظنه أصبغ إنما رآه استحسانا لإقراره بنية وفعل والطلاق بيده لا أنه حكم به عليه لأنه حكم على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرت به، قوله هذا وإن سلمه ابن عرفة والحطاب فيه نظر لما مر من أن أصبغ أدري بمراد أشهب ومن أن عبارته فليفارق وهي للوجوب؛ ولأن قوله: بما لم يثبت، إن أراد ولو بإقراره فمسلم ولكن المفروض أنه أقر؛ ولا يسلم أن الزوج إذا أقر وحده بما يوجب فساد النكاح لا يحكم به بل يوجب ويحكم به عليه وعليها كما لو أقر بالرضاع بعد الدخول ولم يعلم إلا من قوله وهي منكرا. انظر الرهوني فإن بنى وطال قر أي ثبت. ابن رشد: إذا أمر شهود النكاح بكتمه فسح إلا أن يطول بعد البناء فيمضي

التذليل

وَعُوقِبَا وَالشُّهُودَ وَقَبَلَ الدُّخُولَ وَجُوبًا عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيهِ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بَخِيَارًا لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ

التسهيل		التذليل
وإن بنى عوقب من لم يجهل	من ناكحين وشهود وولي	بالمسمى. اللخمي: واختلف بعد القول بمنع ما عقد بشاهدين على الإسرار إذا نزل، فقال ابن الجلاب:
وبعض من قرب عهده عذر	خائف سحر أو مغرم أسر	يعلن في ثاني حال ولا يفسخ؛ وقال ابن حبيب: يفسخ بطلقة إلا أن يتناول فلا يفسخ قال: وهو قول ملك وأصحابه، وقال ملك في المبسوط: يفرق بينهما بطلقة واحدة ولها صداقها إن كان أصابها بفسخه بعد
وقبل أن يدخل حتما إن شرط	خيارا الا ما بمجلس فقط	الدخول؛ وأرى أن يمضي بالعقد. انظر الرهوني
أو أنه لا نكح إن لم يأت بالـ	مهر إلى كذا فجاء في المحل	وإن بنى ظاهر إطلاقهم ولو طال بما يثبت به عوقب من لم يجهل من ناكحين وشهود وولي التوضيح عن المدونة: لا يعاقب الشاهدان إن جهلا. ابن عرفة: روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم. وفي المسائل الملقوطة،
به وما فسد للصدّاق	كشارد والعبد في الإباق	بعد ذكره الشاهدين والزوجين والولي: إلا أن يعذروا بجهل. عبد الباقي في المجبرة: يعاقب مجبرها والزوج. وإلى إخراجها أومات بقولي من ناكحين. وباشتراط البناء صرح أبو الحسن. انظر البناني

وإلى إخراجها أومات بقولي من ناكحين. وباشتراط البناء صرح أبو الحسن. انظر البناني

وبعض من قرب عهده عذر خائف سحر أو مغرم أسر انظر شرح الشيخ محمد عليش وقيل أن يدخل حتما جنّت به كالأصل لثلا يتوهم في بعض المذكورات أن الفسخ على الاستحباب كالنهارية الآتية لأن الرواية فيها لا خير فيه. إن شرط خيارا لم أقيّد بكونه لأحدهما أو غير كما في الأصل لأن الإطلاق كافٍ إلا بالنقل ما بمجلس فقط في التوضيح عن بعضهم الاتفاق على جوازه. ابن عرفة وجوزه اللخمي فيما قرب، لقول محمد عن ابن القاسم: إن شرط مشورة من قرب بالبلد، يأتيانه من فورهما جاز. ثم قال وحيث يجوز، سمع أصبغ: لا إرث فيه؛ وله ترك المشورة ومخالفة رأي المستشار؛ ابن رشد: اتفاقا؛ إلا نقل التونسي عن ظاهر كتاب محمد: إن سبق رأي المستشار لزم كالبيع، وهو بعيد والإرث فيه بعد الرضا والمشورة قبل البناء أو بعده. قال فيها: ولها المسمى دون صداق المثل.

أو أنه لا نكح إن لم يأت بالمهر إلى كذا فجاء في المحل بالكسر أي زمان الحلول به فيها لملك في الرجل يتزوج المرأة بصدّاق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصدّاقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ابن القاسم: إن دخل لم أفسخه وجاز النكاح. ابن رشد في البيان: ولا خلاف أنه إن لم يأت به للأجل فلا نكاح بينهما

وما فسد للصدّاق كشارد والعبد في الإباق فيها: من نكح على آبق أو شارد أو جنين أو بزرع لم يبذ صلاحه أو على دار فلان، فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه وتكون مصيبته من الزوج

أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَن لَّا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا وَالْغِي وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ

التسهيل	كذا إذا منقاض القصد شرط	كشرط نفى القسم أو شرط الشطط
	كذا النهارية أن لا تأتيه	إلا نهارا والشروط لاغيه
	ومطلقا ما كالنكاح لأجل

التذليل وما قبضته فتغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمة ما يقوم يوم قبضته ومثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت. وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير أو إجارته وفي كل ما فساده في صداقه كذا إذا منقاض القصد شرط كشرط نفى القسم أو شرط الشطط ابن عرفة في شرط ما يناقض النكاح كشرط أن لا يأتيها ليلا أو يؤثر عليها أو لا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا يرث بينهما، ثلاثة أقوال: قول ملك في النهارية وهي التي تتزوج على أن لا تأتيه أو يأتيها إلا نهارا أو لا تأتيه إلا ليلا: لا خير فيه. ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل فإن دخل ثبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط وعليه أن يأتيها ليلا ونهارا. الشامل: وإذا شرط ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها وأن لا نفقة ولا ميراث أو أن لا يعطيها الولد أو يؤثر عليها أو أمرها بيدها فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور. ابن سلمون: يفسخ على كل حال. انظر المواق

كذا النهارية أن لا تأتيه يقرأ هنا بالتخفيف بالبدل للقافية إلا نهارا أخرتها عن محلها في الأصل لقول المواق: إنها مقحمة في غير موضعها من المبيضة ومضى الكلام فيها آنفا والشروط لاغيه تقدم قول ابن القاسم في النهارية: ويسقط الشرط. وجئت بالجمع لآتي بما يشمل ما لا ينافي العقد؛ ابن الحاجب: إذا شرط ما ينافي العقد فكالصداق الفاسد وما لا يناقضه يلغى. وعليه نسخة وإلا ألغى وهي التي كتب عليها المواق، قال: كذلك أيضا نصوا على شروط هي مكروهة في العقد فإذا وقع العقد صح النكاح وألغى الشرط؛ اللخمي: وذلك مثل أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتسرى عليها ولا يذكر في ذلك عتق ولا طلاق؛ قال: فهذا مكروه فإن نزل جاز النكاح وبطل الشرط؛ وعد اللخمي أيضا من الشروط في النكاح ما يكون جائزا مثل أن يشترط أن لا يضر بها في نفسها ولا في نفقة ولا في كسوة ولا في عشرة؛ قال: وكل ذلك جائز وداخل في قوله «وعاشروهن بالمعروف» قلت: لا يرد هذا النوع على قولي: والشروط لاغيه، لأن وجوده وعدمه سواء لأن العقد يوجب المشروط وإن لم يشترط، وسيأتي في الصداق إن شاء الله تعالى

تمام الكلام على الشروط في النكاح

ومطلقا ما كالنكاح لأجل ابن عرفة: نكاح المتعة، فيها: هو النكاح إلى أجل. ابن حبيب: وكذا قول المسافر: أتزوجك ما أقمت. ابن عرفة: ظاهرها مع غيرها: ولو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما، وفرق بينه وبين الطلاق إليه بأن المانع واقعا في العقد أشد تأثيرا منه واقعا بعده وظاهر أبي الحسن لغوه. اللخمي: وسواء شرط الأجل الرجل أو المرأة، يفسخ بعد البناء بغير طلاق. التوضيح وقيل: بطلاق، ويعاقب الزوجان. البرزلي: من استمتع عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب؛ قاله في المدونة؛ وعن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج المرأة من نيته قضاء أربه ويطلقها وليس من أخلاق الناس. ابن رشد: إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه ثم وجهه. ثم قال:

خليل

أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكَ وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ كَمَحْرَمٍ وَشِعَارٍ

التسهيل
وداخل بالكاف كل ما فسد	أو أنا أنكحك إن شهر دخل
وفسخه طلاق إن فيه اختلف	لعقده من غير ما قبل ورد
	كمحرم وكشغار من سلف

التذليل

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ثم قال: وهذا مثل ما أجاز ابن كنانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهرا من أن يتزوج ليستعف وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه قال ابن رشد ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها قلت: في نص السماع إشارة إلى وجه آخر للكراهة غير نية التوقيت وهو ما فيه من غرور المرأة؛ أعني قوله: ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا

أو أنا بحذف الألف لفظا على لغة غير تميم وبلغتهم قراءة من أثبتها وصلا قبل الهمز مفتوحا أو مضموما أنكحك إن شهر دخل فيها: من قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها فهذا النكاح باطل لا يقام عليه. عبد الحق: إن قصد لزوم النكاح بمضي الأجل لا الوعد بإيقاعه فالعلة على هذا توقيت الإباحة بزمان دون زمن فأشبهه المتعة. وعلل في البيان المنع بأنه عقد خيار لأنها لما رضيت هي ووليها انبرم العقد من جهتهما وبقي الخيار للزوج ونحوه للخمي قائلا فإن لم يلتزما بل قالت هي ووليها وأنا أتزوجك كانت مواعدة من الجانبين وهي جائزة. وما مر من الخلاف في كون فسخ النكاح لأجل بطلاق أو بغيره مبني على الخلاف في بقاء الخلاف فيه المازري: تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة. أبو الحسن: ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه. يوسف بن عمر: المشهور رجوعه لما عند الناس. ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور، أبو عمر: أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حاللا. عبد الباقي في قول الأصل: كالنكاح لأجل، دخل بالكاف كل فاسد لعقده من غير نكاح الخيار وتعليق النكاح على إتيانه بالصداق ولم يجئ به. البناني: كذا فيما رأيته من النسخ وصوابه: وجاء به لأنه إذا لم يجئ به يفسخ مطلقا كما تقدم وهو داخل تحت الكاف هنا، وإلى هذا أشرت بقولي

وداخل بالكاف كل ما فسد لعقده من غير ما قبل ورد وعمم ابن عاصم فقال :

وما فساده يخص عقده ففسخه قبل البناء وبعده

وهو مقتضى ما مر عن ابن سلمون من أن ما اشترط فيه ما ينافي القصد يفسخ على كل حال. وفسخه طلاق إن بالنقل فيه اختلف كمحرم وكشغار من سلف الموصول فاعل اختلف. والتعبير بمن سلف إشارة إلى أنه لا يراد خصوص الخلاف المذهبي. والمراد الخلاف في الإجازة لا في الجواز ابتداء لقول أبي عمران: الشغار لا خلاف في منعه: وإنما اختلف في فسخه. في التهذيب: قال ابن القاسم لرواية بلغته عن ملك وغيره: إن كل نكاح نص الله ورسوله عليه السلام على تحريره لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة وأخته من الرضاع والمرأة على عمتها ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج بنتها وناكح في عدة ولا تحرم بهذا النكاح إن لم تمس على آبائه

والتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ وَإِنكَّاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

خليل

وكالصحيح عقده يحرم ووطؤه والإرث فيه يلزم
إلا نكاحا بخيار أو بـدا أصبغ أو عبد أو انثى عقدا

التسهيل

وأبناؤه ولا يحصنها الوطء فيه. قال: وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح من غير ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال خلق كثير: إن أجازته الولي جاز؛ وإذا قضى به قاض لم أنقضه؛ وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما.

التذليل

وكالصحيح عقده يُحَرِّمُ ووطؤه ابن الحاجب: وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده قولان. وفي المقدمات: المشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه. ونفى غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحريم. ومثل في التوضيح لما فيه نص سنة وهو من المختلف فيه بنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها ولما فيه نص كتاب وهو منه: بنكاح الخامسة فإن قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ نص في عدم الزيادة وقد أجاز بعض الظاهرية الزيادة. قال: ويعتبر ووطؤه اتفاقا. قال: فإن قلت: كيف يكون فيه نص كتاب أو سنة ويختلف فيه؟ قيل النص على ثلاث اصطلاحات الأول: ما احتمل معنى قطعيا ولا يحتمل غيره قطعاً، والثاني: ما احتمل معنى قطعياً وإن احتمل غيره، والثالث: ما احتمل معنى كيف كان. ولا يتأتى الخلاف على الاصطلاح الأول. ومن التهذيب: من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنه لا تحل لابنه ولا لأبيه لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع به كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه. والإرث فيه يلزم تقدم قول التهذيب ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ

إلا نكاحا بخيار تقدم سماع أصبغ بهذا وأن فيه الإرث بعد المشورة والرضا أو بدأ فيها في نكاح المريض والمريضة: وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث التوضيح على قول ابن الحاجب: ما لم يكن الفسخ لحق الورثة: في نكاح المريض فلا إرث فيه لأنه لأجل الإرث فسخناه. أصبغ أو عبد أو انثى بالنقل عقدا جعل ابن غازي والمواق ومن تبعهما قول الأصل: وإنكاح العبد والمرأة مدخلا من المبيضة في غير موضعه، ولعله كان كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة البناني وفيه نظر والظاهر أنه عطف على قوله: إلا نكاح المريض. وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس: ونصه: قال في كتاب محمد، فيما عقده العبد على ابنته أو غيرها وفيما عقده المرأة على ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها: يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنه؛ أجازته الولي أو لا كان لها خطب أو لا؛ ويفسخ بطلقة: ولها المسمى إن دخلت؛ أصبغ: ولا إرث فيما عقده المرأة والعبد؛ وإن فسخ بطلاق، لضعف الاختلاف فيه. ونقله في التوضيح في العبد؛ ففيه: أصبغ: ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه فقد اعتمد قول أصبغ؛ ورجحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله فيها في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد؛ فقال مرة: لا طلاق ولا إرث؛ وقال مرة: فيه الطلاق والإرث. وأصبغ توسط بين القولين؛ فالتابع له لم يخرج عن مذهبه؛ وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط؛

لَا أَتَّفِقَ عَلَى فُسَادِهِ فَلَا طَلَّاقَ وَلَا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطَّ وَمَا فُسِّخَ بَعْدَهُ فَالْمُسْمَىٰ وَالْأَفْصَادُ
الْمِثْلُ وَسَقَطَ بِالْفُسْخِ قَبْلَهُ

خليل

التسهيل	وليس في الفاسد باتفـاق	كالخمس من إرث ولا طلاق
	وينشر الحرمة وطؤه فقط	بل والمقدمات إن حد سقط
	وإن بنا طلاقاً أو فسحاً سبق	في فاسد فيه مسمى حل حق
	إلا فمهر المثل أو قبل سقط	وردت الذ دفعه لها فرط

التذليل ونصه: قول أصبغ مشكل حيث أزم الطلاق ونفى الميراث؛ إلا أن يقال: سلك به مسلك الاحتياط؛ لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق؛ والاحتياط لا ميراث بشك. قلت: يرجح اعتماده قول أصبغ تعبيره بالإنكاح بدل النكاح وعدم تقييده بعدم الإذن. وفي قولي عقد حذف عائد الجملة المنعوت بها فالأصل أصبغ أو نكاحاً عبداً أو أنثى عقده فحذف كما حذف في قوله:

وما شيء حميت بمسـتباح

قال في التسهيل: وحكم عائد المنعوت بها حكم عائد الواقعة صلة أو خبراً لكن الحذف من الخبر قليل ومن الصفة كثير ومن الصلة أكثر. وليس في الفاسد باتفاق كـالخمس من إرث ولا طلاق تقدم قولها كل نكاح فاسد لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة وأخته من الرضاة هكذا عدت نكاح الخامسة من المتفق على فساده وكذلك ابن الحاجب وتبعه في الأصل فتبعته وعده في التوضيح من المختلف فيه لأن بعض الظاهرية أجاز الزيادة. قلت: مستند هذا المجيز تأويل للآية عن جهل بالعربية من عدم ميز بين الأعداد الأصلية والمعدولة:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وينشر الحرمة وطؤه فقط بل والمقدمات على ظاهر قولها: ولا تحرم بهذا النكاح إن لم تمس على آباءه وأبنائه فالاحتراس في الأصل بقوله: فقط إنما هو من العقد. إن حد سقط كما يأتي إن شاء الله تعالى وإن بنا بالقصر للوزن طلاقاً أو بالنقل فسحاً سبق في فاسد فيه مسمى حل قيد به الخطاب حق إلا يكن مسمى أو كان وفسد فمهر المثل الخطاب: فإن قلت لا يحتاج إلى هذا - يعني التقييد بكون المسمى صحيحاً- لأن المشهور في النكاح الفاسد لصدقه أنه إنما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وكلام المؤلف فيما يفسخ بعد الدخول، قلت: بل يحتاج إليه لأن النكاح قد يكون فاسداً لعقده وصدقه معاً ويكون مما يفسخ بعده فيكون فيه إذا فسح بعده صدق المثل قال اللخمي في النكاح الأول: إذا دخل كان له صدق المثل إن كان فساده من قبل صدقه أو من قبل عقده وصدقه واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون لها المسمى أو صدق المثل انتهى قلت: قول اللخمي كان له. كذا هو في الخطاب، ولعل أصله كان لها، واحتجاجه بكلامه احتجاجاً بأعم من المدعى لقوله: من قبل صدقه أو من قبل عقده وصدقه، إلا أن يريد أنه في الأول يثبت بصدق المثل وفي الثاني يفسخ ويكون لها صدق المثل. ويمكن أن يمثل لما فسد لهما بأن ينكح المحرم على خمر أو قبل أعني أو محقه طلاقاً أو فسح قبل البناء سقطت وردت الذ بالإسكان دفعه لها فرط المواع: تقدم نص المدونة في صريح الشغار إن فسح

إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمِيِّنِ فَنَصْفُهُمَا كَطَّلَاقِهِ

التسهيل إلا نكاح الدرهمين إن أبى تكملة فالنصف فيه وجبا
كمدعي الرضاع قبل ما بنى إن تنف والذ قبله قد لاعنا

التذليل قبل البناء فلا صدق وإن فسخ بعد البناء كان لها صدق المثل. وفيه: تقدم نصها: ما فسخ قبل البناء لا صدق فيه وترده إن كانت قبضته هكذا عبر في كلا النقلين بقوله: تقدم. ولعله في الأول كان في نفسه أن يجلبه فنسي وظن أن قد فعل أو فعل وسقط من المطبوعة

إلا نكاح الدرهمين إن أبى تكملة فالنصف فيه وجبا الحطاب: إنما لم يسقط بالفسخ لأن المشهور فيه أنه لا يتحتم فسخه بل يُخَيَّرُ على أن يتمه ربع دينار أو أن يفسخ النكاح. فإن اختار الفسخ لزمه نصفهما لأنه كالمختار للطلاق. وإنما كان مخيرا فيه دون ما عداه مما فسد لصدقه لأن التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص؛ بل الظاهر خلافه لقوله: [التمس ولو خاتما من حديد] المواق، بعد أن نقل قول ابن القاسم وإن طلق قبل البناء فلها نصف الدرهمين: يبقى النظر إذا فسخ قبل البناء هل يلزم نصف الدرهمين؟ في ذلك قولان مشهوران، قال بالأول محمد وجماعة وصوبه القاسبي؛ وقال بالثاني الجلاب وجماعة وصوبه ابن الكاتب لأنه فسخ بجبر ففارق الطلاق مصطفى: وإنما اقتصر المصنف على الأول لقول المتيطي: به قال غير واحد من القرويين. الرهوني: ولأنه الذي رجحه ابن يونس؛ ويؤيده ما قاله الشارح هنا وأصله لابن رشد أن الفسخ والطلاق قبل البناء فيما فسد لصدقه متساويان مصطفى: وقول المواق: مشهوران سماهما مشهورين باعتبار وقوع التصويب في كل منهما وإلا فلم نر من شهرهما ولا واحدا منهما وقد ذكر ابن عرفة الإبياني مع الجلاب

كمدعي الرضاع قبل ما بنى إن تنف فيلزمه النصف بالفسخ كما يأتي في بابه لاتهامه أنه إنما أقر ليفسخ بلا شيء. والذ بالإسكان قبله قد لاعنا فالمعروف أن الفرقة فيه فسخ وأن فيه النصف لأنه يتهم أن يكون لاعنها للفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده. قاله في التوضيح في اللعان. انظر الحطاب. وفي التوضيح عن نوازل ابن رشد: الفاسد قسمان قسم فسد لصدقه وقسم فسد لعقده؛ فأما الفاسد لصدقه: فالصحيح من المذهب لا شيء فيه للمرأة إلا بالدخول. وروي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء: أن لها صدق مثلها؛ وإن طلقها فلا شيء لها. فجعله ككنكاح التفويض على قول من أوجب فيه صدق المثل بالموت. وأما الفاسد لعقده: فإن اتفق على فساده ككنكاح ذات محرم أو معتدة والمرأة على عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك فلا صدق فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق اتفاقا؛ وإنما يوجب الدخول وإن كان مختلفا فيه فهو قسمان: قسم لا تأثير لعقده في الصداق ككنكاح المحرم والمرأة بغير ولي، فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه الموارثة ويفسخ بطلاق أو لا؟ في الثلاثة قولان؛ فعلى القول بوجود الميراث والطلاق، يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق؛ إذ لا يصح أن يفرق بين الميراث والصدّق فيجب أحدهما ويسقط الآخر إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه لأن الله تعالى نص على وجوب

وَتُعَاضُ الْمُتَلَدِّدُ بِهَا وَلَوْلِيَّ صَغِيرٍ فَسَخُ عَقْدِهِ

خليل

وإن يقع فسوخ وقد تلذذا بها بلا وطء تُعَاضُ بِقَدْرِ ذَا
ولولي الطفل فسوخ ما عقد في الميز والإمضاء بالأحظى فقد

التسهيل

التذليل
الصداق للزوجة كما نص على وجوب الميراث؛ وعلى القول الآخر: لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء لا شيء لها ولو قلنا إن فسوخه طلاق لأن الفرقة هنا مغلوب عليها. وقسم له تأثير في الصداق كنكاح المحلل ونكاح الأمة على أن ولدها حر وعلى أن لا ميراث بينهما؛ فقيل: للمرأة بالدخول صداق المثل لأن للفساد تأثيرا في فساد الصداق؛ وقيل: المسمى لأن الفساد في عقده والصداق فيه صحيح؛ فهذا القسم لا يجب للمرأة فيه شيء من الصداق بالموت أو الطلاق قبل البناء؛ وهذا بين على القول بأن لها صداق المثل بالبناء؛ وأما على القول بالمسمى فينبغي أن لا شيء لها إلا بالدخول؛ وقد يقال: لها نصفه بالطلاق إذ ليس الصداق عوضا عن البضع وإن كان لا يستباح إلا به لأن الله تعالى سماه نحلة والنحلة الهبة انتهى وبهذا تعلم أن ما مر من الإطلاق وإن أبقوا الأصل عليه خلاف المنقول. انظر الخطاب.

وإن يقع فسوخ وقد تلذذا بها بلا وطء تُعَاضُ بِقَدْرِ ذَا الشارح باجتهاد الحاكم والناس وفي التهذيب: وإذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان؛ ولا يكون لها صداق ولا نصفه لأنها لم تطلبه؛ وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ بها بشيء وقيل لا تعاض. وفي المسائل المجموعة: وكذلك النكاح الفاسد إذا تلذذ الناكح قبل أو باشر ولم يوطأ وتصادقا على ذلك لم يكن على الناكح شيء من الصداق وتعاض المرأة من تلذذه بها وكذلك الخصي إذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم أنه خصي ففارقته فإنها تعاض من تلذذه بها وكأن المواق لم يستحضر نسا هنا فبيض وذكر بعد كلام التهذيب فنقله أول العدة انظر البناني

ولولي الطفل فسوخ ما عقد هذا شروع في الكلام على أحد ركني المحل وهو الزوج؛ وذكر القراني أربعة شروط لصحة عقده وخمسة لاستقراره. أما الأربعة للإسلام، لأن الكفر مانع من استيلاء الكفار على فروج المسلمات؛ والتمييز؛ والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد؛ فيخرج الصبي غير المميز والمجنون وأما السكران فقال صاحب البيان: أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة فكالمدون في أقواله وأفعاله اتفاقا بينه وبين الناس لا في قضاء الصلاة؛ وأما من فيه بقية عقل وهو المختلط فأربعة أقوال وذكرها الشرط الرابع تحقق الذكورية؛ قال اللخمي: الخنثى المشكل لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ؛ وذكر بعض أحكامه ثم قال: وأما شروط الاستقرار فخمسة: الحرية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة. وتكلم على كل واحد على انفراد. وزاد في التوضيح الطوع ونصه: وكذا أيضا يشترط الطوع؛ محمد: وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكره؛ لا يجوز المقام عليه وفي قياس بعض مذاهبهم أنه يجوز بحدثن ذلك وإلا لم يجز انتهى قلنا: مقتضى صنيع الخطاب أن الطوع من شروط الاستقرار ومقتضى ما نقل أنه من شروط الصحة. والولي المذكور أعم من أن يكون وصيا أو غيره قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. في الخبر قيد به الخطاب؛ قال: وأما غيره يعني المميز فلا يصح نكاحه: والإمضاء الخطاب: كما يفهم من لام الإباحة بالأحظى للطفل فقد فيتعين ما فيه المصلحة ويخير في الاستواء كما يفهم من عبد الباقي وهو

خليل

فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ وَفِي نَصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عَمِلَ بِهِمَا

وما لها في فسخه من صدقه	وما عليها عدة المطلقة
فإن يغير بالدخول شأنها	تستوجب أو إن صغرت ما شأنها
وإن يُزَوِّجَ بشروطٍ ابتداء	أو تُجَزَّزِ التي عليها عقدا
فقال إذ كبر لا أرضى لزوم	إن رضيت إسقاطاً ما لها التزم
نكاحها فإن أبت أن تسقطا	خير في التزام ما قد شرطا
والفسخ ثم هل بلا طلاق	فما لها عليه من صدق
أو بطلاق وعلى الطلاق هل	مع نصف أو دون على كل عمل

التذليل

ظاهر الخطاب: بطلاق لأنه نكاح صحيح. ابن ناجي في قولها: ان أجازته جاز: هو المشهور، وقال سحنون: يفسخ على كل حال كان إمضاؤه نظرا أم لا وإذا فرعنا على قولها وجهل حتى ملك الصبي أمر نفسه فقيل: لا خيار له وقيل له من الخيار فيه ما كان لوليه.

وما لها في فسخه من صدقه أي مهر. أبو الحسن إثر قولها: فإن رأى فسخه فلا صدق لها: لأن وطأه كلا وطئ وما عليها عدة المطلقة احترزت من عدة الوفاة فهي عليها إن مات قبل الرد. انظر المواق. الخطاب: دخل بها أو لم يدخل؛ وتقييد بهرام بالدخول ليس بظاهر فإن يغير بالدخول شأنها يقرأ هنا بالتخفيف للقافية. بأن افتضاها تستوجب أو بالنقل إن صغرت كما في نقل المواق ما شأنها جزم به أبو الحسن؛ وعبر ابن عبد السلام بينبغي وإن يزوج بشروط ابتداء من طلاق أو عتق أو نحو ذلك أو تُجَزَّزِ التي عليها عقدا فقال إذ كبر لا أرضى لزوم إن رضيت، إسقاطاً ما لها التزم نكاحها فاعل لزوم، ولا كلام لأبيها ولو محجورا عليها ورده ابن القاسم في هذه للأب. واختار الأول ابن الفخار واحتج بقول ملك في البكر يشترط لها زوجها أن لا يخرجها إلا برضاها فرضيت بترك شرطها أن ذلك جائز وإن كره الأب فإن أبت أن تُسقط خبير في التزام ما قد شرطا والفسخ هذا قول ابن القاسم. وقال ابن وهب: هي لازمة له. وقال ابن العطار: تسقط. ثم على قول ابن القاسم هل يفسخ بلا طلاق وهو ظاهر قول أصبغ

فما لها عليه من صدق أو بطلاق وهو لابن القاسم وعلى الطلاق هل مع بالإسكان نصف قال في التوضيح: هو قول ابن القاسم في الكتاب أو بالنقل دون قال في التوضيح هو له في المجالس على كل عمل ذكر ابن مغيث أن الأول هو المعمول به؛ وذكر ابن فتحون أن الثاني هو الصواب وبه القضاء عندهم. وكل ما مر إنما هو إذا لم يحصل دخول، فإن دخل قبل البلوغ سقطت وإن علم لأنها مكنت من لا تلزمه قاله المتيطي وغيره، وبعده عالما لزمته على ما جزم به في الشامل؛ وحكى فيه ابن بشير قولين، الأول: عدم اللزوم، وهو على القول بسقوط الشروط؛ والثاني: اللزوم، وهو على التخيير فكأنه التزم ما شرط عليه، وغير عالم، فثلاثة: اللزوم، بناء على لزوم الشرط؛ والثاني: عدمه، بناء على سقوطه؛ والثالث: يخير الآن، بناء على التخيير. فإن ادعى عدم العلم، فلا ابن القاسم: يقبل قوله بيمين؛ ولا ابن العطار، لا يقبل. انظر الخطاب

خليل

وَالْقَوْلُ لَهَا أَنْ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ وَلِلسَّيِّدِ رُدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطَّ بَائِنَةً إِنْ لَمْ يَبْعَهُ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يُعْتَقَهُ
وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمَكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَا إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ

التسهيل	وإن نفت إن عقده طفلا زعم	يُقَضُّ لَهَا فِي عَجْزِهِ بَعْدَ الْقِسْمِ
ويملك السيد رد ما عقد	وتبينها إن لم يبيع ما لم يرد	لنفسه العبد بطلقة فقد
وبدخولها أقل المصدق	في العتق عبدا ومكاتبا إذا	بعيبيه وما لمعتق مرد
		يبقى لها وأتبعته بما بقي
		غرا إذا لم يبطل السيد ذا

التذليل

وإن نفت إن عقده طفلا زعم يُقَضُّ لَهَا فِي عَجْزِهِ بَعْدَ الْقِسْمِ عِبَارَةٌ ابْنِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْحَطَابِ: ابْنُ رَشْدٍ: وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ حِينَ شَرَطْتُ أَبِي صَغِيرًا، وَقَالَ وَلِيهَا أَبَا أَوْ وَصِيَا: كُنْتُ كَبِيرًا، وَعَجَزَ الزَّوْجُ عَنِ الْبَيْنَةِ، فِي حَلْفِ وَلِيهَا دُونَهَا وَعَكْسِيهِ: سَمَاعُ أَبِي زَيْدٍ وَالتَّخْرِيجُ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَمْنُ ادْعَى فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الْبِكْرَ تَسْمِيَةً بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَادْعَى وَارِثَهُ تَفْوِيزًا: تَحَلَّفَ الْجَارِيَةُ عَاجِلًا إِنْ بَلَغَتْ وَتَوَخَّرَ إِلَيْهِ الصَّغِيرَةَ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ وَلِيُّهَا أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا حَلَفَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ

وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ رَدَّ مَا عَقَدَ لِنَفْسِهِ الْعَبْدَ ابْنَ عَرَفَةَ: نِكَاحُ ذِي الرِّقِّ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ يَصِحُّ بِإِمضائه رَبُّهُ وَلَهُ رَدُّهُ؛ وَفِي الْمَدُونَةِ: وَوَارِثُهُ مِثْلُهُ؛ وَفِي الْمَوَازِيَةِ: وَلَوْ بَعُدَ بِطَلْقَةٍ فَقَدَ ابْنَ عَرَفَةَ: لَرَبِّهِ فَسَخَهُ بِطَلْقَةٍ وَفِيهِ بَيِّنَاتُهُ رَوَايَتَانِ فِي الْمَدُونَةِ وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَلَى الثَّانِيَةِ تَبْيِينُهَا فِيهَا: لَسَيِّدِهِ أَنْ يَطْلُقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً بَائِنَةً إِنْ لَمْ يَبْعَ مَا لَمْ يُرَدَّ بَعِيْبِهِ فِيهَا: إِنْ بَاعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِنِكَاحِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَبْتَاعِ فَسَخُهُ؛ فِيمَا رَضِيَهُ أَوْ رَدَّهُ؛ فَيُفْسَخُ الْبَائِعُ نِكَاحَهُ أَوْ يَجِيزُهُ. الْمَوَاقِ: أَخَذَ أَهْلُ كِتَابِ الْأَحْكَامِ - يَعْنِي مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَنْ مَنْ أَحْدَثَ عَلَى مَلِكِهِ عَيْبٌ فَبَاعَ الْمَلِكُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَشْتَرِيِّ قِيَامٌ فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا رَدَّ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْكَلَامُ لِلْبَائِعِ وَمَا لِمُعْتَقٍ مَرَدٌ فِيهَا: إِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِنِكَاحِهِ جَازَ نِكَاحَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّيِّدِ رَدُّهُ

وَبَدْخُولِهِ أَقْلَ الْمَصْدُقِ يَبْقَى لَهَا ابْنَ عَرَفَةَ: وَفِيهَا لِلْمَلِكِ: لَرَبِّهِ رَدُّ الْمَهْرِ مِنَ الزَّوْجَةِ بَرْدَ نِكَاحِهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ إِنْ بَنَى انْتَهَى زَادَ فِي الْمَدُونَةِ فَإِنْ أَعْدَمَتْ أَتْبَعَتْ بِهِ

وَأَتْبَعَتْ بِمَا بَقِيَ فِي الْعَتَقِ عَبْدًا وَمَكَاتِبًا إِذَا غَرَا جَرِيَتْ عَلَى نَسْخَةِ ابْنِ غَرَا وَالشَّيْخُ عَلَيْهَا اعْتَمَدَ قَوْلَ أَبِي عِمْرَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْمُتَيْطِيُّ؛ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرَ الْمَدُونَةُ ابْنَ أَبِي زَمْنِينَ وَابْنَ أَبِي زَيْدٍ وَالْبِرَادَعِيَّ. وَفِي نَسْخَةِ ادْعَى الْأَقْفَهْسِيِّ أَنَّهَا خَطَّ الْمَصْنَفُ إِنْ لَمْ يَغْرَا؛ وَمَفْهُومُهَا أَوْلَى. وَفِي أُخْرَى: وَإِنْ لَمْ يَغْرَا؛ وَعَلَيْهَا كِتَابُ الْمَوَاقِ: لَوْ قَالَ: إِنْ غَرَا لَتَنْزَلَ عَلَى نَصِّ ابْنِ يُونُسَ وَالتَّهْذِيبِ. وَالشَّيْخُ فِيهَا جَارٍ عَلَى مَا لَابَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبُ النِّكْتِ فِي الْعَبْدِ؛ وَأَمَّا فِي الْمَكَاتِبِ فَقَوْلُهُمَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَغْرَا اتَّبَعَ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ السَّيِّدُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَإِنْ غَرَّ وَقَفَ الْأَمْرُ فَإِنْ عَجَزَ كَانَ كَالْعَبْدِ وَإِنْ أَدَّى فَهُوَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْقُطَهُ؛ وَقَالَ ابْنُ الْكَاتِبِ: إِنْ لَمْ يَغْرَا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ السَّيِّدِ؛ وَأَمَّا إِذَا غَرَّ فَلَا يَخْتَلِفُ أَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ. إِذَا لَمْ يَبْطُلِ السَّيِّدُ ذَا قَيْدٍ فِي الْمَنْطُوقِ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي جَرِيَتْ عَلَيْهَا

خليل
أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدِهِ وَلَوْلِيٍّ سَفِيهِ فَسَخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ
وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلْمَكَاتِبِ وَمَأْذُونٍ تَسْرًا وَإِنْ بَلَإُ إِذْنٍ

التسهيل
أَوْ حَاكِمٌ كَمَا لَهُ إِنْ قَرَّبَا
إِنْ لَمْ يَرِدْ فَسَخًا وَلَمْ يَشْكُ فِي الْـ
وَلَوْلِيٍّ ذِي السَّفَاهِ الْفَسْخُ هَبْ
وَبِالْبِنَا فِي الْفَسْخِ يَتْرِكُ الْأَقْلَ
وَلْمَكَاتِبِ وَمَأْذُونٍ تَسْرًا
إِجَازَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ أَبِي
قَصْدٌ وَمِنْهُ النَّفْيُ إِنْ يُؤْمَنُ قُبُلُ
مَاتَتْ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضَ وَجِبْ
لَهَا وَفَاتٍ إِنْ بَعْلَمَهُ دَخَلَ
فِي مَالِ ذَيْنِ هَبْ بَلَإُ إِذْنٍ صَدَرَ

التذليل
أَوْ حَاكِمٌ فِي حُضُورِهِ بَطْلَبُهُ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ لِأَنَّهُ يَذْبُ عَنِ مَالِهِ وَعَلَى الْأَخِيرِ فَهَمَّهَا أَبُو الْحَسَنِ انْظُرِ الْبِنَانِي كَمَا لَهُ
إِنْ قَرَّبَا إِجَازَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ أَبِي إِنْ لَمْ يَرِدْ فَسَخًا فِيهَا: لَوْ قَالَ رَبُّهُ: لَا أُجِيزُهُ إِنْ أَرَادَ لَسْتُ أَفْعَلُ ثُمَّ كَلَّمُ
فَأَجَازَ جَازَ بِالْقَرْبِ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْفَسْخَ كَقَوْلِهِ: رَدَدْتَهُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَشْكُ فِي الْقَصْدِ وَمِنْهُ النَّفْيُ إِنْ
يُؤْمَنُ قُبُلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَصْدُقُ رَبُّهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَزْمُ الْفِرَاقِ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَّهَمُوا؛ وَإِنْ شَكَّ السَّيِّدُ عَلَى أَيِّ
وَجْهِ صَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ فِرَاقٌ وَقَعَ قَالَهُ مَلِكٌ.

ولولي ذي السفاه الفسخ ابن عرفة: نكاح السفية بغير إذن وليه للولي إمضاؤه فإن رده قبل بنائه فلا شيء
للزوجة انتهى ابن عبد السلام: والمنصوص أن الفسخ بطلاق انتهى التوضيح: إن لم يعلم حتى خرج من
الولاية ثبت النكاح وقال بعض القرويين: ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر انتهى وصحح في الشامل
الأول هب ماتت ابن عرفة: الذي لابن القاسم إذا ماتت قبل أن يعلم الولي بقي النظر إليه على حاله إن رأى
أن يثبت النكاح ويأخذ الميراث كان له ذلك؛ يريد ويغرم الصداق؛ وإن رأى أن يردّه ويترك الميراث كان ذلك
له أيضًا؛ وقاله مطرف وسحنون فإن مات ولم يقض وجب أي تعيين الفسخ. يوسف بن عمر: لأن في إمضائه
ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك. وذكر ابن عرفة أن لابن القاسم فيه ثلاثة أقوال: قولاً أنه لا
ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد دخل فيكون لها قدر ما يستحل به؛ وقولاً أن لها الميراث وجميع
الصداق؛ وهما جاربان على الاختلاف في فعله هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز؛
والثالث ولم يذكره المتيطي ثبوت الإرث لا المهر. انظر المواق

وبالبناء بالقصر للوزن في الفسخ يترك الأقل لها هذا هو المشهور وقول ملك وأكثر أصحابه وبه أخذ ابن
القاسم وغير واحد. ابن يونس: وهو الجاري على مذهبه في العبد؛ يتزوج ويبنى بغير إذن سيده. واستغنى
عنه في الأصل بما ذكر في العبد قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب نقله الحطاب. قلت: يشهد له ذكره
أثناء الكلام على ذي الرق لذكره بعده حكم تسري المكاتب والمأذون بلا إذن وفات إن بعلمه دخل فيكون
إجازة منه قاله ابن رشد. ومثله جار في العبد قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. وفي وثائق الجزيري:
وإن علم الأب أو الوصي أو السيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا عن ذلك مدة مضي النكاح ولم يرد ذلك انظر
بقية كلامه في الحطاب ولمكاتب ومأذون تسر في مال ذين الوهوب لهما أو المتصدق به عليهما. قيد به
الحطاب وهو منصوص عليه في نسخة المواق هب بلا إذن صدر ابن عرفة: للمكاتب والمأذون له التسري
بمالهما. ابن رشد: ومعنى رواية النسائي: لا يتسرى العبد في ماله إلا بإذن ربه؛ في غير المأذون

خليل

وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَّاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّرْوِيجِ وَجَبَرَ أَبُو وَوَصِيٌّ
وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا احْتِاجَ وَصَغِيرًا وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ

التسهيل	النفقة العبد على الزوجة من	مال سوى الخراج والكسب يعين
	إلا لعرف وكذا المهر فإن	يأذن بنكح سيده فما ضمن
	وجبر الأب وموصى وحكم	مطبقة احتياج وطفلا ونجم
	خلف بذى السفاه

التذليل

وينفق العبد على الزوجة من مال سوى الخراج والكسب يعين فيها: يلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها؛ ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال؛ ولا نفقة لها من كسبه وعمله وذلك لسيدته فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة إلا لعرف اللخمي نفقة العبد المخارج على زوجته من ماله لا من فضل خراجه إلا بإذن ربه أو عادة بذلك وكذا المهر فإن يأذن بنكح سيده فما ضمن فيها: من زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترطه على السيد. ابن عرفة: وحيث هو على العبد؛ المشهور أنه فيما حصل له من معروف لا في فضل خراجه انتهى الحطاب على قول الأصل: ولا يضمنه سيد بإذن التزويج هذا إذا أذن له، وأما إن أنكحه فهو على من شرط عليه؛ وإن سكتوا عنه فالمعروف أنه على العبد وقيل على السيد. وبنى على المعروف مثل ما مر لابن عرفة

وجبر الأب وموصى عبرت به بدل الوصي إشارة إلى قول الحطاب يريد الذي له الإجماع. قال: وقاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب؛ ووصي الوصي كالوصي إلا أن الرهوني لم يسلم للحطاب ما ذكر من القيد فأنظره وحكم الشامل: لا غيرهم على المشهور، وإن أخطأ وفي فسحة وثبوتها إن دخل وطال قولان مطبقة عبرت به بدل قول الأصل: مجنوناً لقول الحطاب: وهذا في الذي لا يفريق هكذا فرضه اللخمي: ابن عرفة: ومن يفريق كسفيه ثم ذكر الخلاف في السفيه. احتياج الحطاب: يشير إلى قول اللخمي: وأما المجنون فإن كان لا يفريق ولا يصح منه طلاق فإن كان لا يخشى منه فساد لم يزوج وإن كان يخشى منه زوج. ابن فرحون: وقول ابن الحاجب إن احتياج، يدخل فيه هذا الوجه وما إذا كان محتاجاً لمن يخدمه ويعانيه وفي مطبوعة الحطاب وأما إذا لم يكن بدل وما إذا كان: وهو خطأ وطفلاً ابن عرفة: المنصوص أن الأب يجبر ابنه على النكاح المتبطي: القول المشهور: إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة. التوضيح: قال عياض ولا خلاف في جواز إنكاح ابنه الصغير وقد ذكر ذلك في كتاب الخلع فقال: إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة المؤسرة الشامل ولأب جبر صغير لغبطة على المنصوص ونجم خلف بذى السفاه المتبطي: في سماع عيسى؛ يزوج بغير رضاه كالصغير وفي النكاح الأول من المدونة ما يدل عليه؛ وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه وفي إرخاء الستور من المدونة ما يدل عليه. ابن عرفة: وفي جبره ووقفه على رضاه قولان؛ الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب، والوقف على رضاه للمدونة مع ابن الماجشون اللخمي الصواب إن أمن طلاقه وخشي فساده ولا وجه لتسريه وجب تزويجه ولو لم يطلبه؛ ومقابله يمنع ولو طلب إلا أن يقل المهر؛ وإن أمن طلاقه ولم يخش فساده أبيع إلا أن يطلبه فيلزم ومقابله إن قدر على صونه مُنَع وإلا زُوج بعد التربص انتهى. يُروى عن الليث أنه قال: دخلت مكة فوجدت الناس مزدحمين على رجل فقلت من هذا؟ قيل لي: أبو حنيفة فدنوت منه ورجل يسئله عن ولد له لا يزوجه امرأة

وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْآبِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَ وَلَوْ شَرِطَ ضِدُّهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لَشَرِطَ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فَسِيخٌ وَلَا مَهْرٌ

التسهيل والتوضيح	ضممن أن نفيه الصحيح
	ومهر من أعدم منهم على الأب	وإن قضى أو زال من بعد التقرب
	وهل ولو شرط ضد وعلى الـ	موسر إلا إن أب شرطاً حمل
	والفسخ والسقوط شيخ المذهب	را في تطارح رشيد وأب

التذليل
إلا طلقها ولا سرية إلا أعتقها، فقال له أبو حنيفة: اشتر جارية وزوجها منه إن أعتقها لم يلزمك عتقها لأنها مالك وإن طلقها بقيت في ملكك ولم يدخل عليك فساد في مالك، قال الليث: فعجبت من فهمه وسرعة جوابه والتوضيح ضمن أن نفيه الصحيح البناني على قول الأصل: وفي السفية خلاف، الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنه المشهور، والوقف على رضاه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح. ومهر من أعدم منهم على الأب بالنقل وإن قضى للخي: إن زوج الأب ابنه وهو صغير أو كبير سفية فإن اشترط الصداق على الابن والابن معسر فالصداق على الأب قاله ابن القاسم وكذا إن أطلق والابن معسر فإن الأب هو المطلوب به ويؤخذ من رأس ماله بعد وفاته وإن اشترطه على الابن وهو موسر كان على الابن وكذا إذا أطلق القول والابن موسر وإن اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن موسراً كان أو معسراً صغيراً كان أو كبيراً لأن ذلك من الأب على وجه الحمل انتهى ابن القاسم: إن نحله وأطلق كان الصداق على الابن وإن كان لا مال له قبل النحلة لأنه قد صار موسراً بها أو زال من بعد التقرب للخي: إذا ترتب على الأب بالشرط أو لعسر الابن فلا يسقط عنه لئسر الابن بعد ذلك
وهل ولو شرط ضد كما اعتمده في الأصل لتصدير ابن الحاجب به وحكايته غيره بقبيل وهو ظاهر المدونة ونص ابن القاسم في الموازية والعتبية وتقدم نقل اللخمي له عن ابن القاسم؛ أو ما لم يشترط فيعمل بالشرط وهو لابن القاسم أيضاً وبه قال أصبغ وابن حبيب المتيطي: وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ. نقله الرهوني ونقل عن الواضحة روايته عن ابن الماجشون؛ قال: وفي طرر ابن عات ما نصه: وقولنا إنه مليء بما ألزمه أبوه هو الصواب لأنه إن كان فقيراً فلا ينبغي للأب أن يكتب عليه منه شيئاً فإن كتبه فقال ابن القاسم: لا ينتفع الأب بذلك وهو عليه. وقال أصبغ: هو على الابن إذا كتبه عليه برضا الزوجة. وقال ابن أبي زمنين: وعلى هذا القول رأيت من أفتدي به من شيوخنا. المواق عند قول الأصل: ولو شرط ضده: وقال المتيطي إن ابن القاسم قال هذا مرة وقال ابن القاسم أيضاً إذا شرط أنه على ابنه المعسر ورَضِيَ المَرْوُجُ فإنه على الابن كما لو اشترى باسمه سلعة وكتب الثمن عليه؛ وبهذا أخذ أصبغ وابن حبيب قال ابن أبي زمنين: وعلى هذا رأيت من أفتدي به؛ قال غير واحد: وبه جرى العمل وهو مذهب المدونة. قلت: فلما ذكر ولقول الرهوني: والمردود بلو قوي أيضاً، عبرت بما يفيد عدم الأرجحية وعلى الموسر إلا إن أب شرطاً حمل تقدم قول اللخمي: إن اشترطه الأب على الابن وهو موسر أو أطلق فإنه على الابن؛ وقوله: إن اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن لأن ذلك من الأب على وجه الحمل والفسخ للنكاح والسقوط أي سقوط الصداق شيخ المذهب ملك را بالقلب والحذف في تطارح رشيد وأب بأن زوجه برضاه ولم يشترط الصداق على نفسه ولا على الابن وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن، وقال الابن: إنما ظننت أن ذلك على أبي.

خليل

وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّكِيْلَ تَرَدُّدٌ وَحَلَفَ رَشِيْدٌ وَأَجْنَبِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وَإِنْ طَالَ كَثِيْرًا لَزِمَ

التسهيل	محمد إن أقسما ومن نكل	يغرم وتفسيرا وخلفا احتمل
لابن بشير فهو ذو التردد	لابن بشير فهو ذو التردد	فإن يكن بنى اثتلى بادي بدي
أب ومهر المثل أدى من دخل	أب ومهر المثل أدى من دخل	مؤتليا إن عن مسماهم نزل
وإن يزوج ولد لا يحجر	وإن يزوج ولد لا يحجر	وأجنبى والى لا تجبر
فينكروا حضورا اننا ورضا	فينكروا حضورا اننا ورضا	يؤلوا سوى من بالبدار اعترضا
منهم وإن طال كثيرا لزما	منهم وإن طال كثيرا لزما	كصبغها بما لها قد قدما
ولا يمكن دون بدء عقد	ولا يمكن دون بدء عقد	ناف ونصف مهرها يؤدى

التذليل محمد هو ابن المواز إن أقسما ومن نكل يغرم للخمى: وأرى إن نكلا أن يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق وتفسيرا وخلفا احتمل لابن بشير فهو ذو التردد الذي في الأصل فإنه يصح من واحد وإنما لم يقل تأويلان لأن المسألة ليست فيها. انظر البناني. فإن يكن بنى اثتلى بادي بسى أي أولا، قال أبو نخيلة: وقد علمتني ذرة بادي بدي

والذرة الشمط أب ومهر المثل أدى من دخل أي الابن مؤتليا إن عن مسماهم نزل نص تبصرة للخمى: فإن لم ينظر في ذلك حتى دخل حلف الأب وبرئ فإن كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر غرمه الزوج بغير يمين وإن كان المسمى أكثر حلف وغرم صداق المثل وإن يزوج ولد لا يحجر وأجنبى والى لا تجبر فينكروا حضورا اننا بالنقل ورضا يؤلوا سوى من بالبدار اعترضا منهم وإن طال كثيرا لزما كصبغها بما لها قد قدما ولا يمكن بالجزم دون بدء عقد ناف ونصف مهرها يؤدى فيها: من زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض؛ صدق الابن مع يمينه. وفيها الابن والأجنبي سواء للخمى: إن أنكر حين فهمه العقد عليه لم يحلف أو بعد حين فراغه هي مسألة المدونة. انظر كلامه في تبصرته في الرهوني. وانظر كلام ابن رشد في تزويج الغائب في الصفحة الثالثة والسبعين بعد المائتين من المجلد الرابع من البيان ففي نقل الرهوني له بعض الخلل المطبعي من السقط والتحريف وفي سماع يحيى ابن القاسم: من أشهد لرجل بإنكاحه وليته فأنكرت علمها بذلك ورضاها به، إن كان الإشهاد بحيث يعلم أنها لم تعلمه فلا يمين عليها مثل كونه في المسجد، وإن كان بحيث يرى أنها عالمة حلفت ما وكلته ولا رضيت ولا ظنت أن اللعب الذي كان بدارها ولا الطعام الذي صنع لها إلا لغيرها، فإن نكلت لزما النكاح. انظر الصفحة المتمة أربعين من المجلد الخامس من البيان. وقولي كالأصل: وإن طال كثيرا لزما، هو قول للخمى وبعد تمام العقد وتهنته لا يقبل قوله. وقولي: كصبغها بما لها قد قدما هو قول الجنوي: استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق انظر الرهوني وقولي: ولا يمكن دون بدء عقد ناف البيت. هو قول للخمى متصلا بقوله لا يقبل قوله: وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها انظر بقية في كلامه في تبصرته الذي أحلتك به على الرهوني

خليل

وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدَرٍ زَوْجٍ غَيْرُهُ وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذُ الْحَالُ

التسهيل

وعاد للأب الذي قد ضمنا
عن ابن أو لابنة ان قبل بنا
طلق فيه النصف والكل إذا
فسخ والمنكح ذو القدر كذا
والكل بالرجوع لا يقضى له
إلا إذا صرح بالحماله
أو كان بعد العقد والذي التزم
من بعد كالهبة حوزة لزم
ولها الامتناع إن قبل بنا
تعذر الأخذ من الضمنا
لقبض ما حل

التذليل

وعاد أي رجع للأب الذي قد ضمنا عن ابن أو بالنقل لابنة إن بالنقل قبل بنا طلق فيه أعني النكاح المضمون فيه النصف قاله ملك فيها في ضمانه عن ابنه وهو في ضمانه لابنته أولى والكل إذا فسخ لفساد قوله ابن حبيب والمنكح ذو القدر كذا سوى ملك فيها بين الأب يضمن عن ابنه أو لابنته وبين الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه في أنه لا يرجع الحامل على المحمول عنه بشيء إذ ليست هذه الوجوه على وجه حمالة الدين. انظر نصها في ترجمة الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها. ابن عرفة: فلو طلق قبل الدخول ففي كون النصف للحامل أو للزوج قولان؛ وقول ابن القاسم فيها إنه للحامل؛ المتيطي: وبه العمل. بهرام: وهذا فرع أن المرأة لا تستحق بالعقد إلا نصف الصداق. وإن خالعت قبل البناء على رد الجميع، فلا ين القاسم: الجميع للأب: ولابن الماجشون: للزوج النصف وللأب النصف؛ اللخمي: والأول أصوب، لأن قصد الأب أن يراه ذا زوجة؛ المتيطي: وبقول ابن القاسم الحكم. والكل بالرجوع لا يقضى له على المحمول عنه إلا إذا صرح بالحماله أو كان بعد العقد ابن رشد: ضمان الرجل صداق ابنه أو أجنبي إن كان في العقد فمذهب المدونة أنه حمل حتى ينص على الحماله؛ وقوله ابن حبيب؛ وإن كان بعد العقد فهو حمالة باتفاق والذي التزم من بعد كالهبة حوزة لزم ابن سلمون: إن وقع بعد العقد كان كالهبة بخلافه قبل العقد. أبو علي:

إنف رجوعاً عند حمل مطلقاً حمالة بعكس ذا قد حُققاً

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع وبعده حمالة بلا نزاع

وكل ما التزم بعد عقد فشرطه الحوزة تفهيم قصدي

ولها الامتناع إن قبل البنا تعذر الأخذ من الذ بالإسكان ضمنا لقبض ما حل اللام للانتهاء والمراد بما حل ما كان على الحلول لا ما حل من الكوائئ. الشامل: وإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه. ونحوه قول ابن رشد: هو حمل صلة ليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج، فإن لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه. اللخمي: لو كان صداقها مائة، النقذ نصفها والمؤخر نصفها وخلف الحامل مائة أخذت المائة لأن بالموت يحل المؤجل، وإن لم يخلف شيئاً فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها؛ وإن خلف خمسين أخذتها وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع

التسهيل وفي الدُّ فَوْضًا فيه لها ذلك حتى يفرضًا
ثم له التترك بدون نصف فيماب به العود عليه منفي

التذليل خمسة وعشرين لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة. ثم قال: وإن كان جميع الصداق مؤجلاً كان للزوج أن يبني بها وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا حل ما على الزوج لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى، المواق: اللخمي: إن كان التحمل برضاها فليس لها أن تمتنع. ابن عرفة: ولو فلس الحامل أو مات بعد البناء فلا غرم على الزوج وفي الذ بالإسكان فَوْضًا فيه لها ذلك حتى يفرضًا التوضيح: إذا زُوج الصغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض لها حتى بلغ فالصداق في مال الأب حيا وميتا قاله عيسى؛ يريد لأن الصداق كان ثابتا حين العقد وإنما تأخر تعيينه. الحطاب: ففي هذه الصورة لو لم يفرض الصداق حتى بلغ الابن ورشد وتعذر أخذ الصداق من الأب فلها الامتناع حتى يقرر لها صداقها ويفرض لها وهذا ظاهر وإن لم ينص عليه في خصوص هذه المسألة وقد تبع الحطاب في تقرير الأصل بما ذكر ما للشارح، وقد اعترضه ابن عاشر بأنه لا يظهر له كبير فائدة لأن المقصود بالذات إنما هو القبض لا التقرير. البناني: ذكر ابن عرفة عن ابن محرز وغيره ما يوافق تقرير الحطاب ومن تبعه. ونصه: ابن محرز عن ابن القصار: إن فرض الزوج صداق المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت. ابن شأس: لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض؛ قلت: انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تنهياً له؟ والأول ظاهر كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير؛ والثاني: ظاهر كلام ابن شأس؛ وظهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر؛ اللخمي: لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمتنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئاً جاز إن دفع ربع دينار انتهى قلت: كلام ابن محرز في التفويض الذي يكون فيه المهر على الزوج غير محمول عنه وموضوعنا في الحمل والذي يمكن أن يشهد لحل الحطاب هو قول ابن شأس: لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض ففيه رد لقول ابن عاشر إن المقصود بالذات إنما هو القبض لا التقرير

ثم له التترك بدون نصف اللخمي: إن ضمن عن الزوج صداق ابنته في صحته ثم مات ولم يخلف شيئاً كان الزوج بالخيار بين أن يدفع ذلك أو يفارقها ولا شيء عليه فيما به أي فيه العود أي الرجوع عليه منفي وهو الحمل مطلقاً والضمان عند العقد، أما ما يرجع فيه عليه وهو الحماله مطلقاً والضمان بعد العقد فإن طلق فيه قبل الدخول غرم النصف وإن دخل غرم الجميع. فالقيد راجع لقولي: ولها الامتناع ولقولي: ثم له التترك خلافاً للزرقاني في قصره على الأخير. انظر حاشية كنون

وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَن وَارِثٍ لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ وَالْكَفَاءَةَ الدِّينَ وَالْحَالَ وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا وَلَيْسَ لِوَلِيِّ
رَضِي فَطَلَّقَ امْتِنَاعُ بِلَا حَدِيثٍ وَلَا لَمُّ التَّكَلُّمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ

خليل

وإن ضم عن وارث يحمل بطل
ثم الكفاءة التي تـرام
دين وحال ولها وللولي
وليس للذ بسوى كفء رضي
وللتي لابنتها رام الأب
لا زوج بنت مثلاً الثلث حمل
كيما يدوم الود والوثام
ترك لها في غير ذاك الأول
فطلق الرفض بما لم يعرض
إنكاحها ذات يسار يرغب

التسهيل

وإن ضم عن وارث يحمل بطل ابن عرفة ضمان مهر إنكاح ابنه في مرضه، فيها: ساقط، لأنه وصية لوارث والنكاح جائز والصداق على الابن إن أحب، وإلا فسخ النكاح وسقط الصداق. ابن القاسم: وإن كان صغيراً نظر له وصي وعبرت بيحمل بدل ضمن لصحة الكفالة للوارث في المرض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني لا زوج بنت غير وارث مثلاً الثلث بالإسكان حمل ابن عرفة: إنكاحه ابنته في مرضه ضماناً مهرها صحيح. قال ملك: ويثبت في ثلثه. واختلف قول ابن القاسم في ذلك. ابن رشد: وهذا إذا تحمل بصداق المثل وإلا فهي وصية لابنته. ثم الكفاءة التي تـرام كيما يدوم الود والوثام أشرت بهذا إلى قول عبد الباقي: ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام المودة بين الزوجين عقب المؤلف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها لما قيل إنها حق لله وشرط في صحة العقد دين وحال التوضيح: الدين الإسلام مع السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها في الصلاح. والحال قال ابن راشد: المراد به أن يساويها في الصحة أي سالماً من العيوب الفاحشة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شأس وغيرهما من الأصحاب. ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين؛ وفي كونها حقاً للولي والزوجة أو للزوجة دون وليها فيصح إسقاطها ثالثاً حق لله وهو قول ابن القاسم وبه القضاء. وفي كونها في الحال والمال أو فيهما وفي الدين أو في الحال والدين أو في الدين فقط خامساً في النسب لا المال؛ الأول للمتيطي وابن فتحون عن ابن القاسم قائلين به الحكم وابن الماجشون؛ والثاني لرواية ابن فتحون؛ والثالث للطروشني مع القاضي عن المذهب؛ والرابع لعياض عن ملك؛ والخامس لرواية ابن عتاب عن ابن مغيث. البناني: الأوصاف التي ذكرها في الكفاءة ستة نظمها الشيخ القصار فقال:

التذليل

شـرط الكفاءة ستة قد حررت
ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حريفة
فقد العيوب وفي اليسار تردد

ابن الحاجب: وقد اختلف في الجميع إلا الإسلام. التوضيح: إن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فالخلاف فيما عدا الدين. وفسر في التوضيح النسب بأن لا يكون مولى. البناني: واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب: المذهب أنها في الدين والحال. ولها وللولي ترك لها اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية في غير ذاك الأول أعني الدين انظر الحطاب وليس للذ بالإسكان بسوى كفء رضي فطلق الرفض بما لم يعرض فيها: إن رضي الولي بعيب فطلق فليس له أن يمتنع بعد ذلك إلا أن يأتي منه حدث غير الأول وللتتي لابنتها رام الأب إنكاحها ذات يسار يرغب

خليل

فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُؤِيَّتْ بِالنَّفِيِّ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا لِيُضَرَّرَ بَيْنَ وَهَلْ وَفَاقَتْ تَأْوِيلَانَ وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلَ جَاهًا كُفًّ وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانَ

التسهيل

فِيهَا الْعَدِيمَ ابْنَ الْأَخِ التَّكَلَّمَ وَرُؤِيَّتْ بِنَفْيِهِ وَالْعِلْمَ الْعَتَقِي قَدْ أَجَازَهُ إِذَا وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْهُ خُلْفًا جَعَلًا وَكَفَى الْمَوْلَى وَغَيْرِ ذِي الشَّرْفِ فِي الْعَبْدِ تَأْوِيلِينَ سَاقُوا وَالْأَسَدَ

فِيهَا الْعَدِيمَ ابْنَ الْأَخِ التَّكَلَّمَ قَالَه مَلِكٌ فِيهَا؛ وَصُورَةُ السُّؤَالِ فِيهَا أَنَّ الْأُمَّ مُطْلَقَةٌ وَأَنَّ الْبِنْتَ فِي حَجْرِهَا وَرُؤِيَّتْ بِنَفْيِهِ وَالْعِلْمَ الْعَتَقِي قَدْ أَجَازَهُ أَعْنَى الْإِنْكَاحِ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا مِنْهَا فَالْمَنْعُ إِذَا كَتَبْتَهَا بِالْأَلْفِ تَبَعًا لِلْوَقْفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْهُ خُلْفًا جَعَلًا وَوَجْهِي وَفَاقَ أَوْلَا الْأَوَّلِ تَقْيِيدًا مَا لِلْإِمَامِ بِالضَّرَرِ عَلَى رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ وَبَعْدَهُ عَلَى رِوَايَةِ النَّفْيِ؛ نَقَلَهُ ابْنُ مَحْرُزٍ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَالثَّانِي حَمَلَ مَا لِابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا بَعْدَ الْوُقُوعِ وَمَا لِمَلِكٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ وَلَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ. انظُرِ الْبَنَانِي. وَقَدْ أُخْرِجَتْ مَا لِابْنِ حَبِيبٍ مِنَ التَّأْوِيلِينَ إِذْ لَمْ أَرْهَمْ عَزْوُهُ لِأَحَدٍ مِنْ شُرَاحِ الْكِتَابِ وَكَفَى الْمَوْلَى فِيهَا: إِنْ رَضِيَتْ بِكَفَى فِي الدِّينِ لَا فِي الْمَالِ وَأَبَاهُ وَلِيَّهَا؟ قَالَ مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا قَوْلُهُ: لَا بِأَسْ بِإِنْكَاحِ الْمَوَالِي فِي الْعَرَبِ وَأَعْظَمَ تَفَرُّقَتَهُمْ بَيْنَ عَرَبِيَّةٍ وَمَوْلَى وَقَالَ: وَالْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَلَّى «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ» إِلَى قَوْلِهِ «أَتَقَاكُمْ» وَشَرُّهُ الشَّرْفُ فِيهَا: إِذَا رَضِيَتْ ثَيْبٌ بِكَفَى فِي دِينِهِ وَهُوَ دُونَهَا فِي النَّسَبِ وَالشَّرْفِ وَرَدَهُ أَبٌ أَوْ وَلِيٌّ زَوْجَهَا مِنْهُ الْإِمَامُ وَقَدْ قَالَ مَلِكٌ: لَا بِأَسْ بِإِنْكَاحِ الْمَوَالِي فِي الْعَرَبِ وَهَكَذَا الْأَقْلَ جَاهًا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ الْمَوَاقِ نَقْلًا خَاصًا وَهُوَ بِالنَّقْلِ الَّذِي كَتَبَ عَلَى غَيْرِ الشَّرِيفِ أَسْعَدَ

التذليل

وَالْخَلْفَ فِي الْعَبْدِ تَأْوِيلِينَ سَاقُوا فِيهَا: قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ رَضِيَتْ بَعِيدٌ وَهِيَ امْرَأَةٌ ثَيْبٌ مِنَ الْعَرَبِ وَأَبِي الْأَبِ أَوْ الْوَلِيِّ أَنْ يَزُوجَهَا مِنْهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا مِنْ مَلِكٍ شَيْئًا إِلَّا مَا أَخْبَرْتَكِ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي فِي الْعَرَبِ وَأَعْظَمَ إِعْظَامًا شَدِيدًا التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ عَرَبِيَّةٍ وَمَوْلَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ الْوَلِيُّ بَعَاضِلٌ فِي مَنْعِهِ ذَاتِ الْقَدْرِ نِكَاحِ الْعَبْدِ. وَقَالَ الْمَغِيرَةُ وَسَحْنُونَ: يَفْسَخُ اللَّخْمِيُّ: قَوْلَ الْمَغِيرَةَ خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. ابْنُ سَعْدُونَ وَغَيْرُهُ: بَلْ هُوَ وَفَاقَ. وَقَالَ الْمُتَيْطِيُّ: أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ نِكَاحَ الْعَبْدِ عَرَبِيَّةً وَالْأَسَدَ الشَّرْفُ فِيهَا وَرَدَهُ بِالْعَتَقِ وَرَدَ فِي التَّوْضِيحِ: عَبْدُ الْوَهَابِ وَغَيْرُهُ: وَقَوْلُ الْمَغِيرَةَ هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى وَرَجَحَهُ اللَّخْمِيُّ أَيْضًا [بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت¹] ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها ولأنه ليس بكفء لها ولا خيار لها إذا كان حرا وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنية ابن رحال: المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفء وإنما اعتبر المصنف المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية.

¹ - عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فنكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فأختارت نفسها، البخاري في صحيحه، كتاب العتق، رقم الحديث:

خليل

وَحَرَّمَ أَصُولَهُ وَفُصُولَهُ وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَّائِهِ وَزَوَّجَتْهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصُولِهِ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأَصُولُ زَوْجَتِهِ وَبَتْلَؤُذِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بَنَى فُصُولَهَا كَالْمَلِكِ وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ

التسهيل	وحرّم الأصول والفصول لو	من فاسد الماء وكالإرث نفوا
	وزوجتاً كل ومن من أصل ال	جاء وأول فصول غير الال
	كذا أصول زوجة كذا إذا	بها وإن بعد المنى تلذذا
	ولو بنظرة لباطن جسد	بشهوة وألغ في وجهه كيد
	فصولها كالمالك والعقد فسد	إن يختلف فيه محرماً يعد

التذليل

وحرّم الأصول والفصول هكذا عبر ابن شأس. قال: أما أصوله فكل من له عليه ولادة؛ وأما فصوله فكل من لهذا الإنسان عليه ولادة لو من فاسد الماء أبى عرفة: المخلوقة من ماء زان حرام عليه؛ وفي تخنئة من خالف هذا نظر لمن أنصف. ابن عبد السلام: اختلف الذاهبون إلى التحريم؛ فمنهم من رآها بنتاً أو كالبنت؛ وهؤلاء يرونها محرمة على الواطئ وعلى كل من حرمت عليه ابنة الواطئ؛ ومن يراها كالربيبة؛ وهؤلاء يلزمهم أن يببحوها لأب الواطئ وابنه. القرطبي في الفرقان: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته أو أخته أو ابنة ابنه من الزنا؛ فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ وأجازه آخرون منهم عبد الملك ابن الماجشون وهو قول الشافعي. وصرح في النساء بتشهير الأول وتصحيح الثاني: واستدل للأول بحديث جريح وقوله للغلام: [من أبوك؟ فقال: فلان الراعي]. فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى بما خرّق من العادة وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال: فإن قيل: يلزم أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث؛ فالجواب: أن ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل. وإلى هذا أشرت بقولي وكالإرث نفوا فالكاف مفعول مقدم وزوجتاً كل من الأصول والفصول؛ ابن عرفة: المانع الثاني الصهر وهو زوجة أصله أو زوجة فرعه ومن من أصل ال بالنقل جاء وأول فصول غير الال بالنقل. ابن شأس: وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. وقلت: غير ال لأن فصول الأول تقدمت

كذا أصول زوجة ابن عرفة تحرم عليه من لها على زوجته ولادة كذا إذا بها وإن بعد المنى تلذذا ولو بنظرة لباطن جسد بشهوة وألغ في وجهه كيد فصولها ابن شأس: أما بنات الزوجة فلا يحرم من بمجرد العقد بل بالوطء فيه؛ وفي معناه مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة؛ وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور؛ ولا يشترط في تحريم بنات الزوجة كونهن في حجره؛ ابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقاً ولغيره المشهور يحرم. ابن القاسم: وطء الميتة بنكاح وتقيلها كالحية. ابن رشد: مقتضى النظر لغوه؛ ألا ترى أنه لا يحسن. قلت: لا تذاق به العسيلة. وقلت: كيد لأنها أولى من الوجه وخارجة بقول ابن شأس: إلى باطن الجسد كالمالك ابن عرفة: الوطء بملك أو شبهة كوطء بنكاح. ابن عرفة أيضاً: اللخمي: في لغو وطء الصغير وإيجاب قبلته ومباشرة الحرمة إن بلغ أن يلتذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب. وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه انتهى الحطاب: يفهم من كلام الجزولي ويوسف بن عمر أن الخلاف إنما هو في المراهق، أما غيره فلا خلاف أن وطأه لا يحرم والعقد فسد إن يختلف فيه محرماً يعد

خليل

وَالْأَفْطُوهُ إِنَّ دَرَأَ الْحَدِّ وَفِي الزَّانَا خِلَافٌ وَإِنْ حَاوَلَ تَلْدُذًا بِزَوْجَتِهِ فَالْتَدُّ بِابْنَتِهَا فَتَرْدُ وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحَتْهَا أَوْ وَطِئَتْ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدْبَ التَّنَزُّهِ وَفِي وَجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ

التسهيل	الإفطوؤه إن الحد درا	وفي الزنا خلف وكره ذكره ذكرا
وهل بوطه بنت أهل غلطا	تحرّم قولان عليهما الخطا	تحرّم قولان عليهما الخطا
بدوننه فيها إذا بزوجته	تلذذا حاول هل تحرّم ته	تلذذا حاول هل تحرّم ته
تردد وإن يقلل أب وقصد	قصّد نكحا أو تسريا ولد	قصّد نكحا أو تسريا ولد
نكحت أو وطئت قبلك ندب	لمنكر تنزهه وهل يجب	لمنكر تنزهه وهل يجب
إن يفش تأويلان وانصر نفيه

التذليل ابن عرفة: شرط حرمة الصهر صحة نكاحه؛ والمشهور أن المختلف فيه كذلك أيضا، هو يحرم **الإفطوؤه إن الحدّ درا** ابن عرفة: وطء ذات العقد المحرم إن حدّ به كزنا؛ وإلا فقال الصقلي: يحرم اتفاقا. ابن رشد: الصحيح عدم تحرّيمه. ابن بشير: المشهور لغو عقده. انتهى ابن أبي زيد في المختصر: وتقع الحرمة بنكاح العبد بغيراذن سيده ثم يفسخه السيد؛ أو غائب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ ذلك؛ قال ملك في غير المدونة: وكذلك إذا قديم الغائب فلم يرض ففسخ ذلك وهو أجنبي أو ابن كبير بائن. ونحوه في التهذيب انظر البناني وفي الزنا خلف وكره ذكرها فهو ثالث الأقوال. ابن ناجي: اختلف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة أقوال، فقيل: لا ينشر الحرمة كما في الرسالة، وقاله ملك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه وهو مذكور في المدونة فزعم ابن عبد السلام أنه المشهور؛ وقيل: ينشرها كالصحيح قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب قائلا: رجع إليه ملك عما في الموطأ وأفتى به إلى أن مات والقول الثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز؛ وهذان القولان تؤولا معا على المدونة فتأولها للحمي وابن رشد على الكراهة وتأولها غيرهما على التحريم؛ عياض: والأكثر على الكراهة انتهى البناني: ما شهره ابن عبد السلام قال في الكافي: إنه الأصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة.

وهل بوطه بنت أهل غلطا تحرم قولان المواق: وثالث الأقوال الوقف انتهى عليهما الخطا بدونه **ثيها** بزوجته تلذذا حاول هل تحرّم ته تردد ابن شاس بعد أن ذكر قول أصحابنا في الوطء بالاشتباه إنه يحرم خلافا لسحنون: وإذا فرعنا على قول أصحابنا فقد خرج عليه المتأخرون فرعا اختلفوا في حكمه فذكر هذا الفرع. انظر الصفحتين المتممة أربعين والتي بعدها من المجلد الثاني من عقد الجواهر بطبعة دار الغرب الإسلامي. ابن عرفة في حرمة الأم بمس ابنتها تلذذا غلطا طريقان. ألف المازري في ذلك كشف الغطا عن لمس الخطا. المازري: وطء المكره على حده كزنا وعلى عذره كغلط. المازري أيضا: وقد ذهب بعض الناس إلى أنه تنتشر الحرمة بوطء الغلام وهذا بعيد عن أصول الشرع انتهى وانظر كلام القرطبي فيه في الخطاب أو في أصله في تفسير المحرمات في سورة النساء

وإن يقلل أب وقد قصد نكحا أو تسريا ولد نكحت أو وطئت قبلك ولم يعلم سبق ملك منه **نسب النكح** وهل يجب إن يفش تأويلان وانصر نفيه أعني الوجوب. ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه قد نكحت الحرة ووطئت الأمة وكذبه الابن فلا يقبل قول الأب

وامنع بعلم الملك أو في العلية

وجمع خمس ولعبد أربع

وإن حرائر كذا لا تجمع

إلا أن يكون ذلك من قوله فاشياً قبل الشراء أو النكاح فأرى له أن يتنزه عنها ولو فعل لم أقض به عليه؛ وقد قال ملك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران؛ فأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع؛ قال ابن القاسم: فشهادة الوالد في مسئلتك مثل شهادة امرأة واحدة في الرضاع. انتهى قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: لم يقبل إلا أن يكون فاشياً قبل كشهادة الأم في الرضاع وندب التنزه عنه. ما نصه: حاصله أنه إن لم يكن فاشياً لم يقبل وينبغي التنزه وإن كان فاشياً قبل وجب الاجتناب ويفسخ النكاح إن وقع وشهادة الأم في الرضاع كذلك؛ وهذا الذي ذكره المصنف هو أحد التأويلين في مسألة المدونة في كتاب الرضاع والنكاح فذكر كلامها ثم قال عقبه: والثاني لأبي عمران أنه لا يجب الفراق مطلقاً وإنما يتأكد التنزه إذا فشا؛ ويقوي هذا التأويل قوله في الثانية: ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه إن كان يثق بقولها انتهى. فلم يعز التأويل الأول ولولا أن كلامه يفيد أن التأويلين سبقا ابن الحاجب لقلت إنه صاحب التأويل بالوجوب فهو من أرباب التأويلات على المدونة كما نص عليه أحمد بابا. انظر الرهوني عند قول الأصل: إن لم يدخل ويطل

وامنع بعلم الملك أو في العلية التوضيح: إن صارت إليه جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يقر مالكها بوطه ولا غيره، فقال ابن حبيب: لا تحل؛ اللخمي: وهذا يحسن في العلي وإن كانت من الوخش نُدب أن لا يصيب ولا تحرم وكذلك إذا باعها ثم غاب قبل أن يُسئل. ونحوه لابن عرفة وصاحب الشامل. وعبرة الأول: والتحریم بقول أب أو ابن، قال اللخمي: إن عُرف ملكه حرمت بقوله، ولو بعد خروجها من ملكه: أصبتها؛ فإن قال: لم أصب لم تحرم؛ ولو غاب أو مات دون قول ففي حرمتها مطلقاً أو إن كانت عليه نقلُ الباجي عن ابن حبيب مع اللخمي، واختياره.

وجمع خمس ابن عرفة: تزويج الخامسة حرام إجماعاً لا ما دونها. الحطاب: أي جمعن في عصمة واحدة فأحرى في عقد؛ وتقبيده في الكبير بقوله: والمعنى وحرّم جمع خمس من النساء في عقدة غير ظاهر؛ وما في الوسط والصغير أحسن انتهى وقد نسب للتوضيح عده من المختلف فيه في الكلام على ما يحرم بالمصاهرة وفي تمييز ما يفسخ قبل الدخول وما يفسخ أبداً عند قول الأصل: لا اتفق على فساده فلا طلاق كخامسة. ونسب إليه عند قول الأصل: وحرّم العقد وإن فسد، عده من المتفق على فساده في الكلام في تمييز ما يفسخ بطلاق أو بغير طلاق وتبعه الرهوني وكنون. ولعبد أربع وإن حرائر المواق: رواية المدونة: للعبد أن يتزوج أربعاً ولو كنَّ حرائر. وروى أشهب: أو بعضهن. انظر عبارة خليل. أشار إلى ما توهمه من العطف على المحرم وهو غير مراد؛ بل جملة وللعبد الرابعة معترضة بين المتعاطفين قصد بها الرد على المخالف يدل على ذلك اللام وإنما ساوى الحر على المعتمد خلافاً لمن قصره على اثنتين لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء وأما الطلاق فمن معنى الحدود فكان طلاقه على النصف كما أنه في الحد كذلك. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني. ولما توهمه عبارة الأصل عدلت عنها وصرحت بالمبالغة زيادة في دفع الإيهام كذا لا تجمع

خليل

أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيْةٌ ذَكَرًا حَرَمَ كَوَاطِبُهُمَا بِالْمَلِكِ وَفُسِّخَ نِكَاحُ ثَانِيَةِ صَدَّقَتْ وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلا طَلَاقٍ

التسهيل	ثنتان لو ذكرت اية حرم	أختان عمّة لها الزوج يضم
بنت أخ وخالة مع بنت	أخت ومن تساوتا في النعت	
خلاف مرأة ومن قد ملكت	أو أم أو بنت الذي قد تركت	
كالوطء بالملك ومن تصدّق	في أنها ثانية لم تصدق	
دون بنا وافسخ بلا طلاق	كذا إذا ثبتت بالإطلاق	
إلا فمعه إن نفت أو تقل	لا علم لي وللصداق يأتلي	

التذليل ثنتان لو ذكرت أي قدرت ذكرا آية بالنقل. البناني: الظاهر أنها هنا موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة والتقدير لو قدرت أيتها أردت إلى آخره. حرم الوطء وبينت فقلت: أختان وتحريمهما بالكتاب عمّة لها الزوج يضم بنت أخ وخالة مع بالإسكان بنت أخت والتحريم في المسألتين بالسنة ومن تساوتا في النعت وهما العمتان والخالتان وصورة العميتين أن يتزوج كل أم الآخر فتأتيا بابنتين فكلتاها أخت أبي الأخرى وصورة الخالتين أن يتزوج كل بنت الآخر فتأتيا بجاريتين فكل واحدة أخت أم الأخرى. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس مرفوعا [أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يجمع بين الخاليتين والعمتين] وأخرجه أحمد والترمذي. البناني: يحتمل أن المراد بالعمتين المرأة وعمتها وأطلق عليهما أنهما عمتان تغليباً وكذا يقال في الخاليتين. خلاف مرأة ومن قد ملكت إذ لو قدرت المرأة ذكرا حل الوطء أو أم أو بنت الزوج الذي قد تركت أي فارقت من باب ذراعي وجبهة الأسد. علي الأجهوري:

وجمع مرأة وأم البعل أو بنته أو رقهها ذو جمل

كالوطء بالملك ابن عرفة: من حرم جمعهما في نكاح حرم وطؤهما بملك واحد. ووطء إحداهما فيه يمنع وطء الأخرى ولو طراً ملكها على الأخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة. الباجي: وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر للذة للمعصم والصدر قياساً على ما سوّى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة. اللخمي: ولا بأس أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين من غير وطء وأن يطأ إحداهما والأخرى في ملكه ويؤمن على أن لا يصيب الأخرى ومن شرطية تصدق في أنها ثانية لم تصدق دون بناء بالقصر للوزن وافسخ بلا طلاق الحطاب: وإن فسخ بعد الدخول فلها المسمى كذا إذا ثبت بالإطلاق صدقت أم لا. الحطاب: وأما الأولى فنكاحها صحيح دخل بها أو لم يدخل: أما مع قيام البينة فواضح؛ وأما مع عدم البينة فما ذكره المصنف هو الذي مشى عليه ابن الحاجب قال في التوضيح: وهو قول أشهب ومحمد: اللخمي: الجاري على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة الأول في مسألة الوليين عدم قبول قولها هنا. إلا يثبت ولم تصدق فبها بالإسكان والضمير للطلاق. فقله في الأصل: بلا طلاق، متعلق بفسخ إن نفت بأن ادعت أنها الأولى أو تقل لا علم لي وللصداق أي لإسقاط نصفه يأتلي ابن الحاجب: يفسخ نكاح الثانية أبداً بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق انتهى فإن نكل استحققت النصف بلا يمين إن قالت لا علم لي وبها إن ادعت العلم؛ وللتي ادعى أنها الأولى الصداق بالدخول والنصف قبله؛ انظر الحطاب

1 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ " كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ ، سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ ، كِتَابَ النِّكَاحِ ، رَقْمَ الْحَدِيثِ : 2067 . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ النِّكَاحِ ، رَقْمَ الْحَدِيثِ : 1125 ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ، ج 2 ، ص 465

خليل كَأَمِّ وَأَبْنَتَيْهَا بَعْدَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلَا إِرْثَ وَإِنْ تَرْتَبْنَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الْأُمُّ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالْإِرْثُ وَلِكُلِّ نَصْفٍ صَدَاقِهَا كَأَنَّ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ

التسهيل	كذا بلا طلاق الفسخ يقع	لعقد البنت مع الأم جمع
	وتحرم مان أبدا إن دخلا	واندرا الحد وإلا فعلى
	حكم الزنا والمهر كل تستحق	واستبرئت كل ولا إرث يحق
	كذا إذا ترتب العقدان	وحلتا في الفسخ غير بان
	وإن يمت وما عرفنا الوافده	فلهما في الإرث حظ واحد
	كما لكل نصف مهر البائسه	وهكذا الحكم بجهل الخامسة

التذليل كذا بلا طلاق الفسخ يقع لعقد البنت مع الأم جمع دخل بهما أو بإحدهما أو لم يدخل. ولا خصوصية بل كذا كل محرمتي جمع جمعهما عقد واحد. ابن الحاجب: إذا عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبدا؛ ثم ذكر ضابط تحريم الجمع ثم قال: فإن جمعا فسحا أبدا. انظر المواق

وتحرم مان أبدا إن دخلا واندرأ الحد. لعذر بجهالة. وإلا فعلى حكم الزنا قاله ابن رشد والمهر كل تستحق لأجل المسيس واستبرئت كل بثلاث حيض ولا إرث يحق لأنه من المتفق على فساده وقد تقدم أن لا إرث فيه كذا إذا ترتب العقدان عدلت عن قوله: وإن ترتبتا، لقول الخطاب: ولو قال: كأن ترتبتا لكان أحسن. ابن رشد: إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة ولم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة ميراث إن مات وحلتا في الفسخ غير بان عدلت عن قوله: حلت الأم لقول الخطاب: ولو قال: حلتا لكان أخصر وأوضح. ابن الحاجب: إذا عقد على أم وابنتها بعقد ولم يدخل بواحدة فسخ ولم تحرم البنت وفي الأم قولان. ابن عرفة ولو ترتبتا ولا بناء فسخ الثاني أبدا وصح الأول مطلقا أما كانت أو بنتا انتهى وفيها: ولو بنى بواحدة منهما فسحا وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء أما كانت أو بنتا ولم تحل له الأخرى أبدا انظر الخطاب لتتمام الأقسام.

وإن يمت وما عرفنا الوافده أعني الطارئة فلهما في الإرث حظ واحد ابن عرفة: إن مات والأولى مجهولة فالإرث بينهما بعد أيمنهما وعليهما عدة الوفاة كما لكل نصف مهر البائسه قاله ابن القاسم؛ ابن رشد: اتفق أو اختلف. وهكذا الحكم بجهل الخامسة ابن رشد: بعد أن قرر حكم من تزوج أم وابنتها: ومما يضارع هذه المسألة مسألة من تزوج خمس نسوة والمجوسي يسلم وعنده عشر نسوة الخطاب على قول الأصل: كأن لم تعلم الخامسة: أي فإن الميراث بينهم سواء دخل بهن أو لم يدخل؛ فأما الصداق فإن دخل بهن فلكل واحدة صداقها؛ فإن دخل بأربع فلهن صداقهن وللخامسة نصف صداقها؛ وإن دخل بثلاث فلهن صداقهن وللأخريين صداق ونصف تقتسمانه لكل ثلاثة أرباع صداقها؛ وإن دخل باثنتين فلهما صداقهما وللثالث الأخر صداقان ونصف يقتسمنه بينهما؛ وإن دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع ثلاث صدقات ونصف يقتسمنه بينهما وإن لم يدخل بواحدة فأربع صدقات تقتسمها الخمس. هذا أحد الأقوال وانظر ابن عرفة

خليل

وَحَلَّتِ الْأَخْتُ بَيْنُونَةَ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالَ مَلِكٍ بَعْتَقٍ وَإِنْ لَأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةِ أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ أَوْ أُسْرٍ أَوْ
إِبَاقِ إِيَّاسٍ أَوْ بَيْعٍ دَلَسٍ فِيهِ لَا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وَحَيْضٍ وَعَدَّةٍ شُبْهَةٍ وَرِدَّةٍ وَإِحْرَامٍ وَظَهَارٍ وَاسْتِبْرَاءٍ وَخِيَارٍ
وَعَهْدَةِ ثَلَاثٍ وَإِخْدَامٍ سَنَةٍ وَهَبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ

التسهيل

ومن كأختين تحل اللاحقه له ببينوننة تلك السابقه
أو بزوال الملك بالعتق وإن
من منع وطء كذكاح لأجل
أو بكتابة أو انكاح يحل
أو أسر أو بيع به قد دلسا
ولا بكالحيض والاسـتبراء
ولا بالاحرام ولا الظهار
وردة ولا بإخـدام يقـل

له ببينوننة تلك السابقه
لبعض أو لأجل لما يعن
فإن تجرا عجل العتق الحبل
في البت أو إباق اليأس يصل
لا فاسد لم يك بالفوت رسا
من شبهة أو من فساد ماء
وعهدة الثلاث والخيار
وهبة فيها اعتصاراً حتمـل

التذليل

ومن كأختين تحل اللاحقه له ببينوننة تلك السابقه فيها: من طلق امرأته طلاقاً بائناً فله تزوج
أختها في عدتها وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة أو بزوال الملك بالعتق وإن لبعض نقله المواق عن
ابن عرفة عن اللخمي أو بالنقل لأجل لما يعن من منع وطء لأنه كذكاح لأجل فإن تجرا بالإبدال
تخفيفاً عجل العتق الحبل ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني أو بكتابة أو انكاح بالنقل ^{يسهل}
البت أو إباق اليأس يصل أو أسر أو بالنقل بيع به قد دلسا ابن عرفة متصلاً بقوله حتى يحرم فرج
الموطوءة بما يمنع مطلق متعتها كالبيع الصحيح؛ وكذا الفاسد بعد فوته مع الخروج من الاستبراء؛
وفي المدونة: وكذا العتق لأجل والكتابة. ابن عرفة: فقول اللخمي: الكتابة لا تحرم وهم أو توهم؛
وفي المدونة: وكذا التزويج غير الفاسد؛ وفي الموازية: لو زوجه من عبده فمات أو طلقها قبل مسها
حلت له أختها؛ وفيها: وكذا لأسر أو إباق؛ وفي المدونة أيضاً: يبيعه معيبة تحريم لأن للمشتري
التمسك بها؛ فلو باعها مدلساً فأخذ ابن مَحْرَز أنه تحريم؛ وفي الموازية: لا يحرم. ابن عرفة:
الشيخ: لو زوجها فطلقت فوطئها في عدتها حلت الأولى قبل انقضاء عدة الثانية لحرمتها عليه لا
فاسد لم يك بالفوت رسا تقدم: وكذا الفاسد بعد فوته

ولا بكالحيض جنث بالكاف لإدخال النفاس والاستبراء من شبهة أو من فساد ماء ولا بالاحرام
بالنقل ولا الظهار وعهدة الثلاث والخيار وردة ولا بإخـدام يقل ابن شأس: العارض المحرم
كالحيض والعدة لشبهة والردة والإحرام لغو. وفيها: والظهار. وفي المدونة: ردة أحد الزوجين مزيل
للعصمة إن راجعت الإسلام بقي على وطء الأمة واستأنف نكاح الزوجة وفي الموازية: بيع فيه
استبراء أو خيار أو على العهدة لغو. محمد: يريد عهدة الثلاث. ابن الماجشون: إخدامها السنين
الكثيرة أو حياة المخدم تحريم: وأما السنة فلغو أو هبة فيها اعتصاراً احتمل

خليل وَإِنْ بَيَّعَ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حَيِّزَتْ وَإِخْدَامَ سِنِينَ وَوُقِفَ إِنْ وَطَّئَهَا لِإِحْرَامٍ فَإِنْ أَبَقِيَ الثَّانِيَةَ
اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى فَإِنْ وَطَّئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَدُّدِهِ بِأَخْتِهَا بِمَلِكٍ فَكَالْأُولَى

التسهيل وَإِنْ بَيَّعَ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ إِنْ حَيِّزَتْ أَوْ ذِي بِالْهَبَاتِ مَلْحَقَهُ
كَذَا بِإِخْدَامِ سِنِينَ جَمْعَهُ تَحَلُّ أَوْ حَيَاةٍ مَعْطَى الْخِدْمَةِ
فَإِنْ يَطَّأُهُمَا مَعًا فَلْيُوقِفْ حَتَّى يَحْرَمَ الَّتِي لَا يَصْطَفِي
وَاسْتَبْرَأَ الْآخَرَ إِنْ الْأُولَى تَرَكَ وَإِنْ شَرَاءً أُخْتِ زَوْجَةَ مَلِكٍ
فَالْحَلُّ فِي الْأُولَى فَإِنْ تَلَدَّدَ بِالْمَشْتَرَاةِ أَوْ بِمَلِكٍ كَمَا كَانَ ذَا
ثُمَّ عَلَى الْأَخْتِ نِكَاحًا أَوْ بَرْمًا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ

التذليل وَإِنْ بَيَّعَ ابْنَ عَرَفَةَ: وَفِيهَا لَوْ وَهَبَهَا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ يَتِيمَهُ؟ قَالَ: كُلُّ مَا لَهُ أَنْ يَصِيبَهُ
بِشْرَاءٍ هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ أَوْ بَاعْتِصَارٍ أَوْ انْتِزَاعٍ وَمَا يَفْسُخُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ لَا يَثْبُتَانِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا
لِعَوْنِ اللَّخْمِيِّ: وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمَلِكَ الْآنَ لغيره فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي مَلِكٍ.
الْحَطَابُ: مَفْهُومُ قَوْلِهِ: لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ أَنْ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْتَصِرُ مِنْهُ تَحَلُّ بِالْهَبَةِ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ
إِنْ كَانَتْ لغير ثَوَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لِثَوَابٍ فَلَا حَتَّى يَعْضُضَ أَوْ تَفُوتَ وَتَجِبَ فِيهَا الْقِيَمَةُ. قَالَ الْجَزُولِيُّ وَيُوسُفُ
بْنِ عَمْرِو وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَيْضًا لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ أَنْ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْتَصِرُ مِنْهُ لَا تَحَلُّ مَطْلَقًا وَليست
كَذَلِكَ؛ بَلْ إِذَا فَاتَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا تَحَلُّ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَمْرِو. انْتَهَى قَوْلُهُ: فَلِذَا عَدَلْتَ عَنْ عِبَارَتِهِ إِلَى قَوْلِي:
فِيهَا اعْتِصَارٌ أَحْتَمَلُ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ إِنْ حَيِّزَتْ لِأَنَّهُ لَا اعْتِصَارَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَحْزُ فَلَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ
بِالنَّقْلِ ذِي أَعْنِي الصَّدَقَةَ بِالْهَبَاتِ مَلْحَقَهُ أَشْرَتْ بِهَذَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ فَرْحُونَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِذْ لَهُ
انْتِزَاعُهَا بِالْبَيْعِ كَمَا فِي حَقِّ الْيَتِيمِ. الْبَنَانِيُّ: قَالَ بَعْضُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَخْصُ كَلَامَ الْمَصْنُفِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْإِبْنِ
الرَّشِيدِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنْهُ.

كَذَا بِإِخْدَامِ سِنِينَ جَمْعَهُ تَحَلُّ أَوْ حَيَاةٍ مَعْطَى الْخِدْمَةِ تَقَدَّمَ نَصُّ ابْنِ الْمَاجِشُونَ بِهَذَا فَإِنْ يَطَّأُهُمَا مَعًا فَلْيُوقِفْ
حَتَّى يَحْرَمَ الَّتِي لَا يَصْطَفِي وَاسْتَبْرَأَ الْآخَرَ إِنْ الْأُولَى تَرَكَ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ وَطَّئَ الْآخَرَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ الْأُولَى
وَقَفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْرَمَ أَيْتَهُمَا شَاءَ؛ إِنْ حَرَّمَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُوَقَّفْ عَنِ الْأُولَى؛ وَإِنْ عَكْسَ وَقَفَ عَنِ الثَّانِيَةِ حَتَّى
يَسْتَبْرَأَهَا لِفَسَادِ مَائِهِ. وَإِنْ شَرَاءً أُخْتِ زَوْجَةَ حُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ قَالَ اللَّخْمِيُّ. مَلِكٌ فَالْحَلُّ فِي الْأُولَى فَلَهُ وَطْؤُهَا دُونَ
الْأُمَّةِ وَلَا يَطَّأُ الَّتِي اشْتَرَى حَتَّى يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ وَطَّئَهَا كَفَّ عَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يَحْرَمَ الْأُمَّةَ وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ
بِحَالِهَا كَمَا فِي الْمَدُونَةِ فَإِنْ تَلَدَّدَ بِالْمَشْتَرَاةِ عَبْرَتِ بِالتَّلَدُّدِ بَدَلَ الْوَطْءِ لِقَوْلِ الْمَوَاقِ: تَقَدَّمَ أَنْ فِي مَعْنَى الْوَطْءِ مَقْدَمَاتِهِ
أَوْ بِمَلِكٍ كَانَ ذَا التَّلَدُّدِ قَبْلَ النِّكَاحِ

ثُمَّ عَلَى الْأَخْتِ نِكَاحًا أَوْ بَرْمًا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَطْئِهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَيُوقَفُ حَتَّى يَحْرَمَ إِحْدَاهُمَا
وَتَحْرِيمُ الْأُمَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَالزَّوْجَةَ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَالَ اللَّخْمِيُّ؛ قَالَ وَلَا يَقَعُ
التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ وَيَخْتَلِفُ إِذَا قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَانْتِزَعْتُكَ. وَعَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى أُخْتِ الَّتِي كَانَتْ تَوَطَّأُ بِالْمَلِكِ قَالَ
فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِيهَا: لَا يَعْجِبُنِي وَلَا أَفْسُخُهُ وَيُوقِفُ إِمَّا أَنْ يَطَّلِقَ وَإِمَّا أَنْ يَحْرَمَ الْأُمَّةَ. أَبُو الْحَسَنِ: انْظُرْ إِذَا
اخْتَارَ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَهَذِهِ تَشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْمَجُوسِيِّ
يَسْلَمُ وَتَحْتَهُ عَشْرُ. الْحَطَابُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ اخْتَارَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَسْمُومَةُ كَامِلًا. وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا جَارٍ
فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَتَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ فِي هَذِهِ مِثْلَ تَحْرِيمِهَا فِي تِلْكَ انْتَهَى وَقَدْ أَدْمَجْتُهُمَا فِيمَا يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

خليل

وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُوَلِّجَ بِالْغُ قَدَرَ الْحَشْفَةِ بِلَا مَنَعٍ وَلَا نَكَرَةَ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمِ

التسهيل	ومن نوات الحرمة الموقوته	بنكح أو بملك المبتوتته
	حتى يحلها نكاح طار	يولج في البلوغ بانتشار
	حشفة أو قدرها بغير ما	منع ولا نكرة إن لزما

التذليل

ومن نوات الحرمة الموقوته بنكح أو بالنقل بملك المبتوتته وهي التي انقطعت عصمتها. ابن عرفة: المكمل طلاقها وهو ثلاث للحر وثنتان للعبد، حرام على مكمله حتى تنكح زوجا غيره. البرزلي: سئل المازري عن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم فأجاب: يلحقه الولد ويحد؛ قيل: فما الجامع بينهما؟ قال: ربما اجتمعا.

حتى يحلها نكاح طار يولج في البلوغ فالعقد دون وطء لغو؛ الشارح في الكبير: اتفاقا؛ ومثله في التوضيح. ابن الحاجب: يشترط بلوغ الزوج عند الوطء. ابن عرفة: فيها: وطء الصبي القادر على الجماع ولم يحتلم لغو؛ اللخمي: إن شارف البلوغ أحل وطؤه على قول ملك يحد إن زنى بانتشار حشفة أو قدرها الباجي: يكفي مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل مع الانتشار الحطاب: وفهم من قوله: قدر الحشفة أنه لو أدخل بعض الحشفة لم تحل وهو كذلك. وكذلك لو وطئها فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن قاله في التوضيح وابن عرفة. ابن عرفة: ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إدخالها ذكر الشيخ في فرجها دون انتشار إن انتشر بعد ذلك أحلها وإلا فلا اللخمي: عن محمد عن ابن القاسم: يحلل ويحصن والأول أحسن. وفي تعليقه الشيخ عبد الحميد: لو وطئها غير منتشر ثم انتشر في فرجها أحلها اتفاقا من أصحاب ملك؛ ولو كان كسل ولم ينتشر ففي كتاب محمد: يحلل ويحصن وفي بعض رواياته مُحَوَّقٌ على محل فتبقى المسألة بلا جواب؛ التونسي: وغيره من المذاكرين الأشبه: أنه لا يحلل ولا يحصن؛ بعض المذاكرين: إن عري عن اللذة المعتادة عند مغيب الحشفة ألغي وإلا حلل وحصن انتهى قلت: ما مر من اعتبار الانتشار في الفرج يجري على اعتبار النزح وطأ بغير ما منع ابن عرفة: ثالث الأقوال قول المدونة: إن صح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل كوطء الحائض والمعتكفة أو كان هو المعتكف أو صائم في رمضان أو محرم أعني كل وطء نهى الله عنه حتى يطأ بعده وطأ صحيحا. نقله المواق. البناني: والصوم مطلقا واجبا كان أو تطوعا على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون: الوطء في الحيض والإحرام والصيام يحلها. وقيل: محل القولين فيما عدا صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين وأن الوطء في هذه يحل اتفاقا واختاره اللخمي انظر التوضيح. الحطاب: ومنه وطء الصغيرة التي لا تطيق. ابن عرفة، عن اللخمي: هو لغو لأنه جنائية. ومنه الوطء في الدبر، فلا اعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي أن يقيد ذلك بالقبل ولا نكرة اسم من الإنكار كالنفقة اللخمي: انفرادها بدعواه لغو في الأمد القريب؛ وإن طال مقامه معها واعترف أن لا آفة به صدقت. وإن علمت الخلو وغاب أو مات قيل أن يعلم منه إقرار أو انكار صدقت. الباجي: لو بنى وبات عندها ليلة ومات صدقت إن لزما ابن الحاجب: لا تحل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجا نكاحا صحيحا لازما. الحطاب: احترازا من نكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب والمغرورة أو ذي العيب والمغرور، فإن أجاز السيد نكاح العبد المتعدي أو رضي الزوج في عيب المرأة وغرورها أو رضيت هي في عيب الزوج وغروره وحصل وطء بعد الإجازة أو الرضا حلت به قاله ابن الحاجب.

وَعَلِمَ خَلْوَةَ وَزَوْجَةَ فَقَطَّ وَلَوْ خَصِيًّا كَتَرُويحَ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لَيَمِينِ لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءِ ثَانٍ وَفِي
الأوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمَحَلِّ وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ

خليل

بَعْلَمَ خَلْوَةَ وَزَوْجَةَ فَقَطَّ وَلَوْ خَصِيًّا حَقَّ رَدَهُ سَقَطَ
كَنَكَحَ مَنْ لَيْسَتْ تَبْرَ قِسْمَهُ إِذْ دَمَهَا لَيْسَ يَكْفِي دَمَهُ
لَا فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِبِنَا فَوَطْؤُهُ الثَّانِي يَحِلُّ وَإِنْبَنِي
عَلَى الَّذِي فِي النِّزَعِ جَا تَرَدُّدِ بَاجِي فِي إِحْلَالِهَا بِالْوَطْءِ الأُلِّ
مَثَلِ مَحَلِّ وَإِنْ ذَا صَحْبَتِ نِيَّتُهُ إِمْسَاكِهَا إِنْ أَعْجَبَتْ

التسهيل

بَعْلَمَ خَلْوَةَ اللَّخْمِي: مَنْ مَثَبَتْ وَطْءَ الإِحْلَالِ شَاهِدَانِ عَلَى نِكَاحِ المَحَلِّ وَامْرَأَتَانِ بِالْخَلْوَةِ. اللَّخْمِي أَيْضًا: خَلْوَةُ
الزِّيَارَةِ لَعُوٌّ يَعْنِي إِذَا ادْعَتْ المَيسِسَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجَ. انْظُرِ الرَّهُونِي وَفِيهَا: إِنْ مَاتَ قَبْلَ بِنَائِهِ فَقَالَتْ: طَرَقَهَا لَيْلًا
فَأَصَابَهَا لَمْ تَصْدُقْ وَزَوْجَةُ فَقَطَّ ابْنُ الحَاجِبِ: يَشْتَرِطُ عِلْمَ الزَّوْجَةِ خَاصَّةً بِالْوَطْءِ وَقَالَ أَشْهَبُ: وَعِلْمُ الزَّوْجِ
لِللَّخْمِي: وَوَطْءُ النَّائِمَةِ لَعُوٌّ. وَفِي المَدُونَةِ: المَجْنُونَةُ المَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا تَحْصَنُ وَاطْنُهَا وَلَا يَحْصِنُهَا وَلَوْ خَصِيًّا حَقَّ
رَدَهُ سَقَطَ فِيهَا: وَطْءُ الخَصِيِّ القَائِمِ الذَّكَرَ بَعْدَ عِلْمِهَا بِهِ يَحِلُّ وَيَحْصَنُ. فَلَقَوْلِهَا: بَعْدَ عِلْمِهَا بِهِ، قُلْتُ: حَقَّ رَدَهُ
سَقَطَ. الحَطَابُ عَلَى قَوْلِ الأَصْلِ: وَلَوْ خَصِيًّا: يَرِيدُ بَعْدَ عِلْمِهَا بِهِ، وَهُوَ بَيْنَ وَصَرَحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ
كَنَكَحَ مَنْ لَيْسَتْ تَبْرَ قِسْمَهُ إِذْ دَمَهَا لَيْسَ يَكْفِي دَمَهُ المَوَاقِ: وَكَأَنَّهُ مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ، ثَالِثُ الأَقْوَالِ قَوْلُ ابْنِ
القَاسِمِ وَرَوَايَتُهُ عَنْ مَلِكٍ: تَزَوَّجُهَا مِنْ حَلْفٍ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى زَوْجَتِهِ لِيَبْرَ يَحِلُّهَا وَلَوْ لَمْ تَشْبِهْ مَنَاحِكَهُ. وَتَقَدَّمَ
فِي الأَيْمَانِ أَنَّهُ لَا يَبْرُ مِنْ حَلْفٍ بِذَلِكَ لَا فَاسِدٌ الحَطَابُ: يَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ النِّصْرَانِيِّ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الزَّوْجَةُ
مُسْلِمَةً أَوْ نِصْرَانِيَّةً لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ فَاسِدَةٌ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي المَدُونَةِ؛ فَبِهَذَا يَسْتَعْنِي عَمَّا فِي بَعْضِ النُّسخِ
مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى يَوْلِجَ بِالْبَلْغِ مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِبِنَا فَوَطْؤُهُ الثَّانِي يُحِلُّ وَإِنْبَنِي عَلَى الَّذِي فِي النِّزَعِ جَا بِالحِذْفِ
مِنْ الخِلَافِ هَلْ هُوَ وَطْءُ ثَانٍ؟ تَرَدُّدُ البَاجِي فِي إِحْلَالِهَا بِالْوَطْءِ الأُلِّ بِالنِّقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ: وَطْؤُهَا بِالمَلِكِ وَالعَقْدِ
الفَاسِدِ قَبْلَ صَحْتِهِ لَعُوٌّ؛ وَقَالَ البَاجِي: الوَطْءُ الثَّانِي فِيمَا يَفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ لَا بَعْدَهُ يَحِلُّ؛ وَأَمَّا الوَطْءُ الأَوَّلُ
فَلَا نَصَّ فِيهِ وَفِيهِ عِنْدِي اِحْتِمَالٌ. التَّوْضِيحُ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ النِّزَعَ وَطْءٌ أَمْ لَا

التذليل

مَثَلِ مَحَلِّ جَنَّتْ بِمَثَلٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الأَصْلِ: كَمَحَلِّ، مَثَالٌ لِلْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بَعْدَهُ قَالَهُ ابْنُ غَازِي.
لَا تَشْبِيهِ لِإِيهَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُ فَاسِدٍ أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ. ابْنُ عَرَفَةَ: مِنَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ نِكَاحُ المَحَلِّ
وَهُوَ مَا عَقَدَهُ الثَّانِي بِنِيَّةِ تَحْلِيلِهَا. وَفِي المَوَازِيَةِ: يَفْسَخُ بِطَلَاقِ بَائِنٍ إِذَا أَقْرَبَهُ بَعْدَ العَقْدِ وَأَمَّا إِنْ أَقْرَبَهُ قَبْلَ
النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، التَّوْضِيحُ: يَفْسَخُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. البَاجِي: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُهُ الخِلَافُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ
المُخْتَلَفِ فِيهِ هَلْ هُوَ بِطَلَاقٍ أَمْ لَا؟ وَهُوَ تَخْرِيجُ ظَاهِرٌ. وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا المَسْمِيُّ عَلَى الأَصْحَحِ. مَلِكٌ: لِلْمَحَلِّ
أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ. أَشْهَبُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَنْكَحَهَا أَبَدًا. ابْنُ عَرَفَةَ: اللَّخْمِي إِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا فَإِنْ أَقْرَبَ قَبْلَ
العَقْدِ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ فَلَهَا نِصْفُ المَسْمِيِّ. ابْنُ عَرَفَةَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِهَذَا النِّكَاحِ فَسَخَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.
الشَّيْخُ عَنِ المَوَازِيَةِ: لَوْ تَزَوَّجَ مَبْتُوتَةً وَبَنَى بِهَا وَأَقْرَبَ بَوَطْنُهَا كَإِذَا ثَمَّ أَبْتَهَا فَتَزَوَّجَ بِهَا مِنْ أَبْتَهَا أَوَّلًا وَبَنَى بِهَا
وَأَقْرَبَ بَوَطْنُهَا لَمْ تَحِلَّ لِمَنْ أَبْتَهَا ثَانِيًا لِفَسَادِ نِكَاحِ مَنْ أَبْتَهَا أَوَّلًا بَعْدَ مَنْ أَبْتَهَا ثَانِيًا. وَإِنْ ذَا أَعْنَى التَّحْلِيلِ
المَفْهُومِ مِنَ المَحَلِّ صَحْبَتِ نِيَّتِهِ إِمْسَاكِهَا إِنْ أَعْجَبَتْ ابْنَ حَبِيبٍ: لَوْ قَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ وَافَقْتَنِي أَمْسَكْتَهَا
وَإِلَّا كُنْتُ احْتَسَبْتُ بِتَحْلِيلِهَا لَمْ يَحِلَّ المَقَامُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَحِلَّ بِهِ إِذَا خَالَطْتَ نِيَّتَهُ شَيْئًا مِنَ التَّحْلِيلِ.

خليل

وَنِيَّةَ الْمُطَلَّقِ وَنِيَّتَهَا لَعْنُ وَقِيلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّرْوِيجِ كَحَاضِرَةِ أَمِنَتْ إِنْ بَعُدَ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمَلِكُهُ أَوْ لَوْلَايِهِ وَفُسِّخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بَدَفَعَ مَالٌ لِيُعْتَقَ

التسهيل	ولم يراعوا ههنا المحل له	في قصد تحليل ولا المحل له
و صدقت طارئة قد زعمت	إن طال في ذا أمد الزمان	نكحا كذا حاضرة ما اتهمت
كذا نكاح ملكه أو ملك من	بلا طلاق كالتى لها طرا	وفي سواها معه قولان
		ولد والفسخ ولو طرا قمن
		في زوجها ولو بأن يحررا

التذليل

ولم يراعوا ههنا المحل له في قصد تحليل ولا المحل له روى أشهب عن ملك: لا تضر نية المرأة ذلك زاد ابن المواز في روايته عن ملك ولا نية الزوج الأول ذلك. التوضيح: لو قال المطلق: تزوجي فلانا فإنه مطلقاً حلت إن تزوجته؛ وكذلك إن تزوجته هي لذلك. عبد الحميد: لو زوجها من عبده ليسئله طلاقها بعد وطئها حلت به؛ ومال إليه بعض الشيوخ. اللخمي: يختلف إن تزوجت غريباً عالمة بأنه لا يريد حبسها، على القول بفساده لا تحل به. وتعتبر نية المحلل ولو كانت من غير شرط عند ملك؛ ويعاقب هو ومن علم ذلك من الولي والشهود والزوجة؛ ويجب عليه أن يأتي الأول فيعلمه أنه قصد تحليلها ليمتنع من نكاحها قاله في التوضيح وقال غير واحد من أصحاب ملك لو نواه من غير شرط أحلها وأجر قاله عبد الحميد في تعليقه

و صدقت طارئة إذا لم يكن الموضع قريباً قاله اللخمي قد زعمت نكحا كذا حاضرة ما اتهمت إن طال في ذا أمد الزمان وفي سواها وهي غير المأمونة معه أعني الطول قولان اللخمي: إن لم يعلم التزويج إلا من قبل المطلقة فإن كانا طارئين قبل قولها؛ وإن لم يكونا طارئين لم يقبل قولها في الأمد القريب ويقبل في البعيد إذا كانت مأمونة؛ واختلف في غير المأمونة فقال محمد: لا يقبل قولها؛ وقال ابن عبد الحكم: يقبل قولها إذا طال الأمد وأمكن موت الشهود وتصير كالطارئة؛ وإن علم النكاح ولم يعلم الدخول حتى طلق لم تصدق أنه بنى ولا يصدق الثاني لأن ذلك مما لا يخفى كذا نكاح ملكه ابن عرفة: ملك الرجل بعض المرأة وعكسه يحرم نكاحها أو ملك من ولد فيها: من ابتاع زوجة أبيه انفسخ النكاح إذ لا يتزوج الأب أمة ولده. وملك ولد الولد كذلك. وصرح ابن عاشر بجواز نكاح ملك ولد البنت وهو ما يفيد كلام عبد الباقي والتتائي؛ وهو خلاف ما لعلي الأجهوري. انظر البنانى قلت: كلام اللخمي الذي نقله المواق عند قول الأصل: وكأمة الجد، صريح في جواز نكاح الجد أمة ولد ولده والفسخ ولو طرا بالإبدال تخفيفاً قمن بالفتح للقفية

بلا طلاق ابن عرفة وحدوثه ولو بارتب يوجب فسخه ولا صداق قبل البناء. الموطأ: قال ملك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخاً بغير طلاق فإن تراجع بعد ذلك بنكاح لم تكن الفرقة طلاقاً كالتى لها طرا في زوجها تقدم أنفاً كلام ابن عرفة ونص الموطأ. وفيها: إذا اشترت امرأة زوجها فسد النكاح واتبعته بمهرها ديناً إن كان قد دخل ولو بأن يحررا

عَنْهَا لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءً مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدًا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهَبْتَهَا لِلْعَبْدِ لِيُنْتَزِعَهَا فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ وَمَلَكَ أَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ يَتَلَدُّهُ بِالْقِيَمَةِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطَّاهَا وَعَتَّقَتْ عَلَى مُوَلِّدِهَا وَلِعَبْدٍ تَزْوُجُ ابْنَةَ سَيِّدِهِ يَثْقَلُ

أو نحوه لا بافتيات عنها	عنها بمال أو سؤال منها
فسخ أو أضمر انتزاعا من نحل	ولا إذا بالبيع منها اغتزيا
فجبره على القبول أخذا	مملوكه زوجته فردا
ملك ابنه بقيمة في يوم ذا	وملك الأب إذا تلذذا
وعتقت على الذي منه الولد	وحرمت إن وطَّاهَا دون حد
للعتقي والإمام استثقله	ونكح عبدا ابنة السيد له

عنها بمال أو سؤال منها أو نحوه بأن ترغبه وتقول أعتقه. أشهب: لا يفسخ لأنها لم تملكه. والولاء لها بالسنة لا بافتيات عنها فلا يفسخ ولها الولاء انظر الحطاب لتمام الكلام ولا إذا بالبيع منها اغتزيا الفسخ من المدونة: إن اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها. سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجته. ابن عرفة: ظاهره أن اغتراه وحده لغو وفيه نظر أو أضمر بالنقل انتزاعا من نحل مملوكه زوجته فردا فجبره على القبول أخذا فيها من رواية ابن نافع: من زوج أمته من عبده ثم وهبها له يغتزي فسخ نكاحهما لم يجز ولا تحرم بذلك على زوجها. اللخمي: ظاهره صحة الهبة وإن لم يقبلها العبد. ابن محرز: هذا يدل من ملك على إجبار السيد عبده على قبول الهبة؛ إذ لولا ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد أن لا يقبل. وزدت: فردا، لقول ابن عرفة: عبد الحق قال بعض شيوخنا: إن قيل العبد هبته فسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا حجة له إن قال لم أظن أنه اغتراه؛ إنما يفترق اغتراه من عدمه إذا لم يقبل العبد الهبة؛ قلت: وبه يتم قول اللخمي وابن محرز انتهى

وملك الأب إذا تلذذا ملك ابنه بقيمة في يوم ذا فيها: إن وطئ أمة ابنه صغيرا أو كبيرا لم يحد وقومت عليه يوم وطئها ولو لم تحمل وكان عديما وبيعت عليه لعدمه في القيمة إن لم تحمل فإن حملت لم تبع وبقيت للأب أم ولد إلا إن كان الابن قد وطئها فإنها تعتق على الأب لحرمة وطئه إياها وحرمت إن وطئها تقدم آنفا نص المدونة دون حد أما الأب فلأنه ملكها بنفس تلذذه بها ولو علم بوطئه الابن قبله على ما جزم به ابن رحال. وأما الابن فلأن القول بأن له التمسك إن كان مأمونا ولو كان الأب مليا شبهة له قاله ابن رحال بلفظ قد يقال بعد أن قال: لم أقف على نص انظر البناني

وعتقت على الذي منه الولد التوضيح: والحكم أنها تعتق على الابن إذا كان أولداها قبل وطئه والده؛ وقد أتلفها الأب بوطئه فيغرم قيمة أم ولد؛ وإن كان الابن وطئها ولم تحمل ثم وطئها أبوه وحملت منه غر قيمتها أمة وعتقت عليه ونكح عبدا ابنة السيد له خبر للعتقي والإمام استثقله من المدونة: لا بأس أن يتزوج ابنة سيده برضاها ورضاه؛ وكان ملك يستثقله، ابن يونس خوف أن تملكه البنت عند موت أبيها وأجازها ابن القاسم لأنه جائز في الحال؛ ومن أصلنا لا يترك جائزاً لأمر قد يكون أو لا يكون

خليل

وَمَلِكٌ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لَا يُؤَلَّدُ لَهُ وَكَأَمَةِ الْجَدِّ وَالْإِذَا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ
كِتَابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً وَلِعَبْدٍ بِلَا شِرْكٍَ وَمُكَاتَبٍ وَعَدِيْنٍ نَظَرَ شَعْرَ السَّيِّدَةِ

التسهيل

وجاز نكح ملك غيره كحر
بالرق كالنكاح ملك أصل
إلا فإن خاف زنا وكان لا
يجز فإن وجدته لم يجز
وحرة سابقة لا تشفي
ولمكاتب وعبد سلم
من نظر الشعر كالأطراف
أمن أن يلحقه في النسل ضر
حر وموقن انتفاء النسل
يجد طول حرة دون غلا
ولو لإحدى الملتين تعززي
ليست على المشهور حلاً تنفي
لامرأة وغدين ما للمحرم
لا الاختلا بها بلا خلاف

التذليل

وجاز نكح ملك غيره من المدونة: للحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع إن خشي العنت ويجوز
ذلك للعبد وإن لم يخش العنت كحر أمن أن يلحقه في النسل ضر بالرق كالنكاح ملك أصل حر اللخمي:
يجوز للحر نكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا مثل أن ينكح أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته من قبل الأب
أو الأم؛ ويجوز أيضا نكاح الجد أمة ابن الابن من غير شرط؛ وكل هذا إذا كان المالك لها حرا وهي مسلمة.
فانظر ما قال في نكاح الجد أمة ابن الابن فهو مشكل من جهة ما تقدم ومن جهة أن ولدها منه عم أو خال
لمالكها فلا يعتق عليه بالملك

وموقن انتفاء النسل اللخمي: يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ممن لا يخشى منه حمل كالحصور والخصي
والمجبوب والشيخ الفاني إلا فإن خاف زنا وكان لا يجد طول حرة دون غلا يجز في الموطأ: العنت الزنا.
وتقدم قولها: للحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع إن خشي العنت. اللخمي: عدم الطول لحررة،
مرة شرطه ملك ومرة لم يشترطه وأكثر قول ملك أنه يشترط وأكثر قول ابن القاسم أنه لا يشترط. ابن
الحاجب: لو لم يجد إلا مغالية بسرف نكح الأمة على الأصح. ابن عرفة: لا أعرف مقابله. انظر الخطاب
للأقوال في المسألة وللخلاف في اشتراط وجود النفقة فإن وجدته لم يجز ولو لإحدى الملتين تعززي عياض:
اختلف في نكاح حرة كتابية هل هو طول وهي مقدمة على الأمة المسلمة أم ذلك خاص بحرائر المسلمات.
ابن عرفة ظاهر الروايات والأقوال أن الكتابية كالمسلمة لأن العلة إرقاق الولد

وحرة سابقة لا تشفي ليست على المشهور حلاً تنفي اللخمي: لم ير في المدونة الحرة طولاً ولمكاتب وعبد
سلم لامرأة وغدين ما للمحرم من نظر الشعر فيها: لا تتزوج المرأة مكاتبها لأنه عبدها ما دام في حال
الأداء؛ ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا، وإلا فلا؛ وكذلك عبدها؛ وإن كان لها فيه شرك فلا يرى
شعرها وغدا كان أو غير ذلك كالأطراف لا الاختلا بالقصر للوزن بها بلا خلاف انظر البناني

خليل

كَحْصِيِّ وَغَدٍ لِرُؤُوجٍ وَرُؤِي جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَخَيْرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقِ بَائِنَةٍ كَتَرُؤُوجِ
أُمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عَلِمَهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوِّأُ أُمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ

كذا خصي زوجها الوغد اللقي وروي الجواز فيه مطلقا
وخيرت في نفسها الحرة مع حر بطلقة فقط لا ترتجع
إن يتزوج أمة أو ثانيه بعد التي نكح وهي راضيه
كعلمها سابقة أو زائده من بعد ما قد علمت بواحد
وبوئت إن شرط الزوج الأمه وفي انتفاه العادة المحكمه

التسهيل

التذليل

كذا خصي زوجها الوغد اللقي استخفه ملك في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الأول. ابن القاسم: وأحب إلي فيما لا تملكه منهم من خصيان زوجها وغيرهم ممن بلغوا الحلم أن لا يرى شعرها ولا شيئا من زينتها إلا وجهها. ابن رشد: استخف أمر خصيان زوجها للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منهم مع كثرة ترددهم وتطوافهم. وقول ابن القاسم أقيس. وروي الجواز فيه مطلقا قاله ملك في رسم شك في طوافه من السماع المذكور. ابن رشد: اختلف في غير أولي الإربة فليل هو الأحق والمعنوه الذي لا يهتدي لشيء من أمور النساء، وقيل هو الحصور والعين الذي لا ينتشر ولا حاجة له في النساء؛ ولما كان الخصي مثله في المعنى استخف ملك في هذه الرواية أن يدخل على المرأة إذا كان عبدا وغدا وإن لم يكن لها ولا لزوجها على أصله في مراعاة الخلاف. وقال قبل هذا إن هذا منه استحسان والقياس ما في رسم طلق من التفرقة بين أن يكون لها أو لزوجها أو لغيرهما

وخيرت في نفسها الحرة مع حر بطلقة فقط لا ترتجع إن يتزوج أمة من المدونة: قال ملك: لا ينكح أمة على حرة فإن فعل جاز وللحرة أن تختار نفسها أو ثانيه بعد التي نكح وهي راضيه ابن القاسم فيها: لو رضيت أمة تزوجها كان لها الخيار إن تزوج أخرى كعلمها سابقة من المدونة: للحرة الخيار مع الحر إن تزوجها على أمة جهلتها فإن علمت بها فلا خيار لها. أو زائده من بعد ما قد علمت بواحد ابن القاسم: إن كانت تحته أمتان علمت إحداها فقط فلها الخيار أيضا ومن المدونة، قلت: أتختار نفسها بالثلاث؟ قال: لم أسمع من ملك ولا تختار إلا واحدة تملك بها نفسها.

وبوئت بيتا مع زوجها إن شرط الزوج ذلك الأمه وفي انتفاه بالقصر للوزن العادة المحكمه ابن عرفة: فيها إن طلبه أو طلب وطأها فقال ربها هي الآن في شغل ولا أبوئها معك بيتا، قال: لم أسمع من ملك فيه حدا إلا قوله: ليس له منع زوجها إصابتها ولا لزوجها معها بيت إلا برضا ربها؛ وليس له أن يضر بالزوج فيم يحتاج إليه من جماعها ولا للزوج أن يضر به في خدمتها. ابن حارث: إن لم يشترط معه بيتا فليس له اتفاقا. اللخمي: وإن اشترطه فهو له. ابن بشير: إن لم يشترطه وتشاحا حُكم بالعادة في ذلك

خليل

وَالسَّيِّدِ السَّفَرُ يَمَن لَّمْ تُبَوِّأْ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَّمْ يَمْنَعُهُ دَيْنُهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ
وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ الْأَوَّلُ

التسهيل	وجائز سفر سـيـد بـمـن	ما بوئت والزوج إن شاء ظعن
	ووضع مهر أمة إلا الأقل	قبل البناء إن لم يعقه الدين حل
	ومنعها لقبضه من بعلمها	وأخذها وإن جنى بقتلها
	أو باعها حيث الحليل يضعف	عن وصلها لا حيث لا ينتصف
	لظلم مشتر وما مر هو الـ	وارد في نكاحها الثاني فدل
	أن ليس باللازم أن تجهزها	وفي رهونها اللزوم برزا
	وهل خلاف وعليه الأكثر	أو لا فمن ليست به تشور

التذليل

وجائز سفر سيد بمن ما بوئت للخمى: لربها السفر بها وبيعها ممن يسافر بها ولو شرط الزوج أن تأوي إليه بالليل؛ وأما لو شرط أن تكون عنده كالحره فإن ربهها يمنع من السفر بها والزوج إن شاء ظعن عبد الباقي: ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر وسكت عنه البناني

ووضع مهر أمة أظهرت لثلا يتوهم الاختصاص بغير المبوأة ولم آت بمن لتساؤل عبد الباقي عن حكمة الإتيان بها في الأصل إلا الأقل قبل البناء بالقصر للوزن إن لم يعقه أعني يمنعه الدين عبرت به بدل قول الأصل دينها، لأن دين ربهها كدينها حل دون إذنها. ابن عرفة: قول ابن الحاجب معها: يجوز وضع رب الأمة مهرها دون إذنها واضح؛ ونصها: للسيد أخذ صداقها إلا قدر ما يستحل به فرجها وله أن يضع من مهرها لزوجها بغير إذنها. وقولي: قبل البناء: قيد في استثناء الأقل من الوضع؛ إذ من دخل بها له وضع جميع صداقها؛ قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولم يخرج المواق الاستثناء

ومنعها لقبضه من بعلمها ابن عرفة: المذهب لربها منع الزوج منها حتى يقبض مهرها كالحره وأخذ تقدم أنفا قولها: للسيد أخذ صداقها إلا قدر ما يستحل به فرجها. فمقتضاه أن الاستثناء الذي سبق مقدم في الأصل على موضعه وإن جنى بقتلها أو باعها حيث الحليل يضعف عن وصلها لا حيث لا ينتصف لظلم مشترك في الموازية: إن قتل السيد أمته قبل البناء فله الصداق. وعلى هذا، قال للخمى: فيكون للحره إذا قتلت نفسها الصداق؛ كقول المدونة: إذا باع السيد أمته بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فله الصداق عياض: معناه أن مشتريها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه؛ ولو عجز عن الوصول إليها لظلم مشتريها وأنه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج مهر وما مر من أن للسيد أخذ مهر أمته هو الوارد في نكاحها الثاني فدل أن ليس باللازم أن تجهزها به وفي رهونها اللزوم برزا ابن يونس: دليل المدونة في نكاحها الثاني أن للسيد حبس صداق أمته ويتركها بلا جهاز خلاف ما في رهونها وهل خلاف وعليه الأكثر أو لا فمن ليست به تشور

خليل

لَمْ تُبَوِّأَ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانَ وَسَقَطَ بَيْعُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنَعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ
بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَّقَهَا وَهَلْ

التسهيل

من لم تكن بوئت او من شورت
من سيد بغير ما قد مهرت
في ذاك تأويل على الخلاف
واثنان بالوفاق في لحاف
وبيعها قبل البناء من غير من
لأن بالبيع التصرف سقط
من مشتر قبل وبعد ومضى الـ
والمهر إن بعد البناء البعل
فساقط فالفسخ من قبل ذا

التذليل

من لم تكن بوئت أو بالنقل من شورت من سيد بغير ما قد مهرت في ذاك تأويل على الخلاف واثنان
بالوفاق في لحاف وزيد في التوفيق وجهان آخران هما أن الأول إذا باعها والثاني إذا لم يبيعها؛ قاله ابن
المواز؛ وأن الأول إذا زوجها من عبده والثاني إذا زوجها من أجنبي أو عبد غيره ذكرهما عبد الباقي. ولم
أرهم عزوا واحدا من هذه التأويلات إلى معين إنما قال ابن يونس: قال بعض الفقهاء: إن بواها معه بيتا
وجب عليه تشويرها وإن لم يبوئها معه بيتا لم يجب أن يشورها به. وكذا قال عياض؛ وزاد: وقيل ذلك
اختلاف من القول. ومضى قول ابن يونس خلاف ما في رهونها

وبيعها قبل البناء بالقصر للوزن من غير من زوجها به سقوط المنع عن لأن بالبيع التصرف سقط والمهر
للبيع ما لم يشترط من مشتر قبل وبعد أي في بيعها قبل البناء وبعده. نصها على نقل المواق: إن باعها
من غير زوجها فمهرها لربها ولو قبل البناء إلا أن يشترطه المبتاع. وقد استغنيت عن قول الأصل وبعده
كمالها، لأن يبيعها إن كان من غير زوجها فلا فرق بين كونه قبل البناء وكونه بعده؛ المهر في الصورتين
لربها إلا أن يشترطه المبتاع. وإن كان من زوجها بعد البناء فالمهر لربها وقد ذكرت كلا في موضعه من غير
تشويش؛ ولم يُخَرِّجِ المواق سقوط منع التسليم بالبيع إلا من ابن الحاجب ونصه: ابن الحاجب لو باعها
سقط حق السيد من منع تسليمها لسقوط تصرف البائع ومضى العتق على النكح ومنها الخلف أي عدم
الوفاء بالتزويج حل فيه تلميح لقول كعب بن زهير:

لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع وإخلاف وتبديل

من المدونة: من أعتق أمته على أن تنكحه أو فلانا غيره فامتنعت فهي حرة لا يلزمها نكاح إلا أن تشاء؛
وكذلك لو أعطى رجل رجلا ألف درهم على أن يعتق أمته ويزوجها منه فأعتقها فهي حرة ولها أن لا
تنكحه والألف لازمة للرجل. هكذا بالتأنيث والألف مذكر

والمهر إن بعد البناء البعل يبتع لربها وأما قبل فساقط فالفسخ من قبل ذا جا بالحذف ويرد منه ما قد أخذ
بقية نصها السابق: ولو باعها من زوجها بعد البناء فمهرها لربها. وقبله ساقط إن قبضه رده لأن الفسخ من قبله

خليل

وَلَوْ بَيَّعَ سُلْطَانٌ لِفَلْسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا

وهو الذي من نقل عيسى يقتبس به وذا الذي أبو زيد وعى واه وهذا لأبي عمران أخرج من سماع عيسى وانتقد لا يحسب الزوج الصداق في الثمن كما الصقلي لبعضهم نعى بعد الشرا فالمهر كالدين رسخ حكاه مختصراً ابن عرفه رجوعه بكنهه إن عرفه فقط وبالكل لريث العرف خلاف ما به اصطلاحه اطررد

وهل كذا في بيع قاض لفلس كظاهر الكتاب أو لا مرجعاً وهل خلاف والسماع الثاني وهاه بالذي له الساجي قد أو لا ومعنى عدم الرجوع أن ولا يكون أسوة للغرما قال لأن النكح إنما انفسخ في ذمة بعقدة مؤتلفة ولابن رشد أن معناه انتفا إذ اشترى الزوجة بل بالنصف وما من التأويل في الأصل ورد

التسهيل

وهل كذا في بيع قاض لفلس وهو الذي من نقل عيسى يقتبس كظاهر الكتاب إذ لم يفصل. ابن يونس: قد خرج من سماع عيسى أن بيع السيد والسلطان سواء لا شيء للبائع من الصداق أو لا مرجعاً به وذا الذي أبو زيد وعى في العتبية: سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه بها لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لأن السلطان هو الذي باعها منه وهل خلاف والسماع الثاني واه وهذا لأبي عمران وهاه بالذي له الساجي قد أخرج من سماع عيسى وانتقد أو لا ومعنى عدم الرجوع أن لا يحسب الزوج الصداق في الثمن ولا يكون أسوة للغرما كما الصقلي لبعضهم نعى قال لأن النكح إنما انفسخ بعد الشرا بالقصر للوزن فالمهر كالدين رسخ في ذمة بعقدة مؤتلفة حكاه مختصراً ابن عرفه انظر نصح ونص ابن يونس الذي عبرت كابن عرفه عنه بالصقلي في الرهوني. وكان نسخة المواق من ابن عرفه كان فيها خلل فلم يصرح بالنقل عنه وتصحفت في مطبوعته كلمة الساجي إلى الباجي، كما جاء فيها أنه الذي تأول رواية أبي زيد بما ذكر عن ابن يونس؛ وكذا جاء فيها بل يحاص وصوابه بأن يحاص وقد فهم البناني كلام ابن عرفه على إثبات المحاصة وهو إنما يدل على نفيها. انظر الرهوني

التذليل

ولابن رشد أن معناه انتفا رجوعه بكنهه إن عرفه إذ اشترى الزوجة بل بالنصف فقط وبالكل لريث العرف بالكسر من قولهم: ما عرف عري بالكسر إلا بأخرة، أي ما عرفني إلا أخيراً. انظر ضغط المواق كلامه أو أصله في الصفحة الحادية والثلاثين بعد المائة وتالياتها من المجلد الخامس من البيان. وما من التأويل في الأصل ورد خلاف ما به اصطلاحه اطررد لأن التأويلين اللذين ذكر في كلام العتبية لا في المدونة انظر البناني

وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطَّ بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا وَلَزُوجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أُذِنَتْ
وَسَيِّدَهَا كَالْحُرَّةِ إِذَا أُذِنَتْ

وإن بعقد دون شرطيهما أمه
والكل إن كانت لها أو يضمم
وهو الذي يقول سحنون في الأل
من الرجوع للثبات في الأمه
محلّه فيما رهوني يرى
والعزل عنها جائز لبعلاها
يشترط إذن سيد معها وعن
مع حرة جمع يبطل في الأمه
مهر كخمس وذواتي محرم
وما عن الإمام فيه قد نقل
وخيرة الحرة غير المعلمه
ما فيه شرطاً حلها توفراً
بإذنها وفي احتمال حملها
حرة إن تأنن جوازه قمن

وإن بعقد دون شرطيهما من خوف عنت وعدم طول لحره غير مغالية أمه مع بالإسكان حرة غير سيدتها
جمع يبطل في الأمه وحدها إن لم يجمعهما في صداق واحد بأن سمي لكل أو فوض أو سمي لإحداهما وفوض
للأخرى والكل إن كانت لها على المشهور من المذهب، لأنه يصير صفقة جمعت حلالاً وحراماً لمالك واحد. قاله
اللكمي أو يضمم الأمة والحرة أي يجمعهما مهر واحد لعدم تمييز الحلال من الحرام في الصفقة كخمس ونواتي
محرم فيبطل في الجميع، والفرق بين جمع الحرة والأمة وبين جمع الخمس والمرأة ومحرمها أن الحرام في الأول
معلوم وفي الأخيرين ليس معلوماً في واحدة معينة انظر الخطاب وهو الذي يقول سحنون في الال بالنقل أي في جمع
الأمة بدون شرطيهما مع الحرة في عقد واحد. التوضيح في قول ابن الحاجب وفي الحرة قولان: الصحة لابن القاسم
والبطلان لسحنون وهل قوله محمول على عدم التسمية وأما لو سمي لصح أو ولو سمي؛ للشيوخ قولان أرجحهما
الثاني وعلى الأول لا يكون بينه وبين ابن القاسم خلاف بل محمل كلام ابن القاسم التسمية وكلام سحنون عدمها؛
وعلى الثاني يوافق سحنوناً فضلاً. وما رجع فيه ملك إلى صحة نكاحهما وتخيير الحرة في نفسها إن لم تعلم بالأمة
إنما هو حيث يجوز له تزوج الأمة لوجود الشرطين قاله الرهوني متعقباً اعتراض المواق على الأصل بأنه اعتمد قول
ملك المرجوع عنه وترك المرجوع إليه وإلى ما ذكر أشرت بقولي

وما عن الإمام فيه قد نقل من الرجوع للثبات في الأمه وخيرة الحرة غير المعلمه محلّه فيما رهوني يرى
ما فيه شرطاً حلها توفراً ثم قلت والعزل عنها جائز لبعلاها بإذنها وفي احتمال حملها يشترط إذن سيد
معها بالإسكان فإن لم يحتمل كالصغيرة والكبيرة التي لا تحمل والحامل أو لم يكن له حق في ولدها كأمة
الجد استقلت قاله اللكمي واستحسن استقلالها لتمام طهرها إن أصابها مرة وأنزل. واعترضه ابن عرفة في
القسم للزوجات باحتمال خيبتها فيها ورجائه في تكرره. هذا كما ذكر في الزوج؛ أما عزل السيد عن سريته
فجائز من غير إذن انظر الخطاب وعن حرة ان بالنقل تأنن جوازه قمن يقرأ بالفتح للقافية. ابن عرفة:
المعروف جواز العزل، وشرطه عن الحرة إذنها؛ وعن الأمة إذن ربها؛ الباجي والجلاب وإذنها. الكافي: ظاهر
الموطأ لا يشترط إذنها. المشاور: للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين ولها الرجوع متى شئت برء ما أخذت.
قال: ويُقضى له على زوجته بأربع في الليلة وأربع في اليوم.

التسهيل	خليل
وجعلها وقايةً في المهبل	تحمي وصول الماء كعزل الرجل
ثم التعرض لما في الرحم	قبل التخلق من المحرم
وبعده أشد أما الفعل	من بعد نفخ الروح فهو القتل
كذلك قال ابن جزي وثقل	قولاً عن اللخمي أنه يحل
في أربعي النطفة والبناني	سكت عن قيد لدى الزرقاني
يُحله في ما الزنا خصوصاً إن	كانت تخاف قتلها إن يستتب
ومنع ما يقطع نسلاً أو يقل	به من الذكر والأنثى عقل
وإن حمى أطهار أم ابن الزنا	من سائر العهار من بها زنى

التذليل ابن عبد السلام القياس أن ترد بقدر ما منعه من الأجل. الحطاب ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها. المواق آخر باب الزنا عن ابن رزق وفي المطبوعة: ابن زرقون: مثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء إلى الرحم وفي صفحة خمس وثلاثين ومائتين من المجلد الرابع من المعيار بطبعة دار الغرب الإسلامي: وسئل المواق هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته أم لا؟ فأجاب: لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته بل هو مطلوب إذا أنزل ولم تنزل أن يمهل لتقضي أربها منه ولا يستعجلها فإن كان العزل بإذنها فلا بأس به. وقد أجازوا أيضاً أن تجعل المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للوالدة. وإلى هذا أشرت بقولي:

وجعلها وقاية في المهبل تحمي وصول الماء بالقصر كعزل الرجل ثم قلت: ثم التعرض لما في الرحم قبل التخلق من المحرم وبعده أشد أما الفعل من بعد نفخ الروح فهو القتل كذلك قال ابن جزي وثقل قولاً عن اللخمي أنه يحل في أربعي النطفة والبناني سكت عن قيد لدى الزرقاني يحله في ما بالحذف الزنا خصوصاً إن بالنقل كانت تخاف قتلها إن يستتب انظر ما لابن جزي في القوانين. ابن ناجي: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي جائز؛ وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهره أنهما خارج المذهب. البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز؛ وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقاً وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداءً والأول أظهر إذ زعم بعضهم أنه المؤودة. عبد الباقي: ينبغي تقييده بغير ماء الزنا خصوصاً إذا خافت القتل بظهوره وسكت عنه البناني. الجزولي عند قول الرسالة: ونهي عن خصاء الخيل، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله ومنع ما يقطع نسلاً أو يقلل به من الذكر والأنثى عقل تقدم آنفاً ما للبرزلي والجزولي. وإن حمى أطهار أم ابن الزنا من سائر العهار من بها زنى

وَالْكَافِرَةُ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بَكْرَهُ وَتَأَكَّدُ بَدَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنْصَرَتْ وَبِالْعَكْسِ

خليل

التسهيل	فعل أبي حنـدج المـودود	يلحق على طريقة الداودي
	في النكح في استبرا الزنا إيراد	هذا وذكره هنا استطراد
	كذلك أيضا تحرم الكوافر	إلا الكتابيات فالحرائر
	حلُّ بـكـرِهـه وتأكـد بـدا	ر الحرب لو محدثة تهـودا
	من النصارى أو بعكس ذا وفي	تاركة دين المجوس ذا اصطفي

التذليل فعل أبي حنـدج المـودود يـلحـق على طريقة الداودي في النكح في استبرا بالقصر للوزن الزنا إيراد هذا وذكره هنا استطراد راجع آخر التعليق على قولي كذا في الاستبرا وإن من الزنا منه ولمحت بقولي: فعل أبي حنـدج المودود إلى قول الحماسي :

فلا تعذلي في حنـدج إن حنـدجا وليست عـفـرين لـدي سـواء
حميت من العهار أطهار أمه وبعض الرجال المدعين جـفاء

كذلك أيضا تحرم الكوافر جمعت اقتباسا من قوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ إلا الكتابيات فالحرائر حلُّ بـكـرِهـه ابن عرفة المذهب كراهة نكاح الحرة الكتابية. التوضيح، عن عبد الحميد: إنما كره لأنه سكنون إلى الكوافر ومودة لهن، لقوله تعالى في الزوجين: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾؛ وذلك ممنوع؛ لقوله تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية. وفي المدونة: إنما كرهه ملك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولده، وهو يُقبَل ويضاجع، وليس له منعها من ذلك، ولا من الذهاب للكنيسة. قيل: وقد تموت حاملا، والحكم أن تدفن في مقبرة الكفار حفرة من حفر النار، وكان حذيفة ابن اليمان بالمدائن فتزوج بها يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن خلَّ سبيلها؛ فكتب إليه: أحرامٌ هي؟ فكتب إليه: لا؛ ولكن أخاف أن توافقوا المومسات منهن. ونكح عثمان رضي الله عنه نصرانية ومكثت عنده مدة ثم أسلمت وحسن إسلامها وعلم منها استجابة الدعاء. قلت أولى ما يستدل به على الكراهة من غير تحريم قوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ إلى آخر الآية بعد قوله سبحانه: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ولا تنس أنني لا ألتزم فيما أستشهد به رسم الإمام لما قدمت.

وتأكد بدار الحرب فيها: كره ملكُ الحربية. عياض: هي أشد كراهة من الذميمة بدار الإسلام وأشدُّ ما علل به فيها سكناه معها بدار الحرب. ابن عرفة على هذا لا يكره للأسير ومن لا يستطيع الخروج لو محدثة تهودا من النصارى أو بعكس ذا ذكره اللخمي؛ وذكر في اليهودية تنتقل إلى المجوسية أنها لا تحل؛ واستظهر الخطاب في العكس أن حكمها حكم اليهودية وكذلك استظهره التتائي واستظهر مثله في المجوسية تنتقل إلى النصرانية. البناني: يستأنس له بقوله أول الذكاة: أو مجوسيا تنصر. قلت: وبقوله في الردة: وأفرَّ كافرٌ انتقل. وإلى ما للخطاب والتتائي والبناني أشرت بقولي

وفي تاركة دين المجوس ذا اصطفي الجزولي عن بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب فتزوج عظيمهم ابنته فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم

خليل

وَأَمَّتَهُمُ بِالْمَلِكِ وَقَرَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتَهُمْ فَاسِدَةً وَعَلَى الْأُمَّةِ

ومنهم الأمة بالملك تحل
 وإن على حرثهم أسلم قر
 ما لم يك استوفى الشروط وعلى
 كذا لدى إسلام أو عتق الأمة
 ونكحها المسلم لو عبدا حُظّل
 تألّفًا لبطل عقد من كفر
 عدم الاستيفا بجهل حُملا

التسهيل

ومنهم الأمة بالملك تحل ونكحها المسلم لو عبدا حُظّل فيها في الكتابية: إن كانت مملوكة وطئت بالملك لا بنكاح المسلم ولو عبدا؛ كانت لمسلم أو ذمي؛ ولا يزوجها من عبده المسلم؛ ابن القاسم: وله أن يزوجها من نصراني لأنها ماله، ليس ذلك من باب الولاية وفي كتاب محمد: من نكح حربية ثم سبها المسلمون فأحبُّ إليَّ أن يفارقها لأنها الآن أمةٌ. وعدلت عن قوله: وأمّتهم لقول المواق: انظر قوله أمّتهم.

التذليل

وإن على حرثهم أسلم قر فيها: إن أسلم ذمي وتحتة كتابية، بنى بها أم لا، ثبت على نكاحه؛ وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزُل عصمته عن نسائه. ابن عرفة: عنها: ويقرر على الكتابية إذا أسلم؛ ولو كانت بدار الحرب أو كانت صغيرة زوّجها منه أبوها ولا خيار لها إن بلغت. ابن القاسم: ويكره وطؤه إياها بدار الحرب لكرهه ملك نكاحه بدار الحرب خوفا أن يكون الولد على دين الأم. ابن ناجي في شرح الرسالة: نبه بعضهم على كراهة الاستدامة كما يكره للمسلم نكاح الكتابية ابتداءً وقبله ابن عبد السلام؛ ورده شيخنا أبو مهدي بأنها ليسا بسواء لسبقية نكاح الكافر بخلاف المسلم تألّفًا لبطل عقد من كفر ابن شأس: المشهور فساد أنكحتهم. ابن عرفة: هو مقتضى قولها: طلاق الشرك ليس بطلاق؛ وعليه اختلف شيوخ شيوخنا في جواز شهادة اليهود المنتصبين للشهادة بين الناس، لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي؛ وألّف كل على صاحبه؛ والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع؛ ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز انتهى المواق: نقل في الطراز جواز حضور وليمة اليهودي وصوّب ابن عرفة المنع؛ بخلاف حضور ختانه

ما لم يك استوفى من باب فإن لم تك المرأة الشروط فيصح اتفاقا على ما يُفیدهُ كلام عبد الوهاب وابن يونس وأبي الحسن وابن فتوح وغيرهم؛ خلاف ما في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شأس وابن الحاجب: المشهور أن أنكحتهم فاسدة. البناني: لكن عند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالب. ولذا قلت: وعلى عدم الاستيفا بالقصر للوزن بجهل أي فيه حملا قال البناني: انظر شرح ابن رحال ولا بد.

قلت: إن وجدته فلم يطبع بعد في علمي ومخطوطاته نادرة

كذا لدى إسلام أو عتق الأمة من باب ذراعي وجبهة الأسد. ابن عرفة: الشيخ عن الموازية عن ابن القاسم، إن أسلم حر أو عبد على أمة نصرانية عرض عليها الإسلام إن أسلمت أو عتقت ثبت نكاحها وإلا فسوخ بغير طلاق انتهى ولا فرق في إسلامه بين أن يكون دخل وبين أن يكون لم يدخل. كما لا فرق في إسلام الأمة بين كونها كتابية وكونها مجوسية انظر الخطاب؛ وقد شرط في التوضيح في بقاء عصمة الأمة تُسَلِّمُ شرطيَّ جواز نكاحها ابتداءً؛ وتبعه الخطاب، البناني: الصواب عدم الاشتراط كما قاله ابن محرز ونقله

وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانَ وَلَا نَفَقَةَ أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ
أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ

التسهيل كذا المجوسية تغدو مسلمه
إِنْ يَدُنْ كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ غَفَلَا
ومما لها نفقة كذا إذا
طلق والمختار والأحسن والـ
كذا المجوسية تغدو مسلمه
عنها أو اطلاقا بكل أو لا
في العدة احتذى بها لو قبل ذا
أظهر لا إنفاق إلا لحبل
طلق والمختار والأحسن والـ

التذليل أبو الحسن وسلمه؛ وكذلك ابن عرفة؛ ونصه: ابن محرز: ولو سببت بعد قدومه وإسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لأن شرط عدم فسخ نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت؛ والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولاً لا يفسخ نكاحه انتهى قلت: مما يؤيد ما ذكر من عدم الفسخ ما سبق عن أبي مهدي شيخ ابن ناجي في الكتابي يسلم على الكتابية. راجع آخر التعليق على قولي: وإن على حرتهم أسلم قر
كذا المجوسية تغدو مسلمه كان إسلامه قبل البناء أو بعده كما لابن القاسم؛ ونقل ابن عرفة قولاً بأنه يلزمه فراقها مطلقاً؛ ولا فرق بين كونها حرة وكونها أمة كما مر قريباً إن يدن كالشهر عدلت عن قوله: ولم يبعد كالشهر لإيهامه أن قوله كالشهر مثال للبعد حتى قال المواق: لو قال: ولو بعد لتنزل على ما يتقرر وساق قولها: وإن أسلم على مجوسية وقعت الفرقة إن عرض عليها الإسلام فأبنت ابن القاسم: وأرى إن طال ذلك ثم أسلمت انقطعت العصمة والشهر وأكثر منه قليل
وهل إن غفلا عنها أو إطلاقاً بالنقل بكل أو لا نص التهذيب: وإن أسلم مجوسي أو ذمي وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقية زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما ولم يحد البعد؛ وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً ليس بكثير انتهى أبو الحسن: قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر؛ ابن يونس: روى أبو زيد عن ابن القاسم أنها يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة؛ ابن يونس: ومثله في كتاب محمد وقوله: ولم يحد البعد إلى آخره، ابن يونس: وفي بعض الروايات الشهرين. قال ابن اللباد: وذلك إذا غفل عنها؛ وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها فقال: المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت، أنها امرأته. عياض: فظاهر كلامه أنها توقف خلاف ما تأوله القرويون فعلى ما تأوله القرويون يكون قول ابن القاسم وفاقاً لملك انتهى وما لها نفقة للخمي: إن أسلم هو ولم تسلم هي وهي مجوسية فلا نفقة لها لأن الامتناع منها

كذا إذا في العدة احتذى بها فيها: إن أسلمت بعد البناء وزوجها كافر لم يعرض عليه إسلام؛ إن أسلم في عدتها فهو على عصمته وإلا باننت منه لو قبل ذا طلق ابن عبد السلام: إذا أسلمت وقعدت في زمن الاستبراء منه فطلقها فلا عبرة بذلك الطلاق حتى لو أسلم في زمن الاستبراء كان أحق؛ ولو أسلم بعد انقضاء العدة فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة. نص على الوجهين في المدونة والمختار والأحسن والأظهر لا إنفاق إلا لحبل زدت الأظهر لقول الرهوني: لو زاد والأظهر لأجاد لأن ابن رشد اختاره أيضاً والمشار إليه بالأحسن هو ابن أبي زمنين. وعبارة اللخمي على نقل المواق: اختلف في النفقة إذا أسلمت بعد البناء ولم يسلم هو؛ وأن لا نفقة أحسن لأنه يقول أنا على دين لا انتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها. وعبارة ابن أبي زمنين: وهذه الرواية - يعني رواية عيسى أن لا نفقة - أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ.

خليل

وَقَبَلَ الْبِنَاءَ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمًا إِلَّا الْمَحْرَمَ وَقَبَلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادِيًا لَهُ

التسهيل	وإن يكن إسلامها قبل البناء	باننت مكانها ولو جا مذعنا
فورا وقرا إن بوقت أسلما	فورا وقرا إن بوقت أسلما	ولو ثلاثا قبل ذا طلق ما
لم يك مدة أبان فليُجد	لم يك مدة أبان فليُجد	عقدا بلا محلل إن ذا يُرد
ولا يقُرُّ نكح مَحْرَم ولا	ولا يقُرُّ نكح مَحْرَم ولا	معتدة لم تقض بعد الأجل
ولا نكاحُ أجل إلا لى	ولا نكاحُ أجل إلا لى	قولهما في الكفر نبقى أبدا

التذليل

وعبارة ابن رشد في سماع عيسى: ورواية عيسى أظهر عند أهل النظر. انظر تمامه في الصفحة الثانية والثلاثين بعد أربعمئة من المجلد الخامس من البيان وانظر رواية أصبغ المقابلة في الصفحة الثانية والستين بعد أربعمئة من هذا المجلد. وعبارة ابن أبي زمنين هي في منتخبه. وقولي إلا لحبل أشرت به إلى أنها إن كانت حاملا فلها النفقة بلا خلاف كما لها السكنى مطلقا بلا خلاف انظر الحطاب

وإن يكن إسلامها قبل البناء باننت مكانها ولو جا بالحذف مذعنا فوراً من المدونة إن أسلمت قبل البناء باننت ولا مهر لها؛ وإن قبضته رده. وقد حكى ابن يونس الاتفاق على ما ذكر وتبعه ابن الحاجب؛ وظاهره قرب إسلامه أو بعد؛ وحكى اللخمي وابن بشير قولين في القرب؛ ابن بشير: بناء على أن ما قارب الشيء له حكمه أولاً. التوضيح: فالاتفاق إنما هو في الطول. البناني: فقول المصنف: باننت أي اتفاقاً مع الطول وعلى الراجح مع القرب؛ وقولنا: إنه الراجح مع القرب، لحكاية ابن يونس الاتفاق فإذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور؛ وأيضا: هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة. الحطاب: ابن عبد السلام المشهور أنها تبين ولو أسلم بعده مكانها وقاله في التوضيح. قلت وقوله: بعده لعله بعدها إن لم يكن الضمير لإسلامها وقراً إن بوقت أسلما عبد الحق: أجمعوا أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاء على النكاح الأول إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب تحريماً. اللخمي: وسواءً كانا قد دخلا أم لا ولو ثلاثا قبل ذا طلق ما لم يك مدة أبان فليُجد عقدا بلا محلل إن ذا يُرد ابن شأس: إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما في الحال قررا، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة ثم أسلما لم يقرا لكن إذا أراد أن يعقد عليها بعد الإسلام لم يقنقر إلى محلل

ولا يُقَرُّ نكح مَحْرَم تقدم في كلام عبد الحق ولا معتدة لم تقض بعد الأجل ابن رشد: إن عقده قبل حيضة وإلا فقولان انتهى أما بعد أن تقضيه فلا ولو لم يبين بها. قاله في المدونة؛ ونقله ابن عرفة. وقال عن المدونة: ولو أسلم في العدة فارقتها وعليها ثلاث حيض إن مسها. ابن عرفة: وكذا لو أسلمت دونه ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو؛ وبعد إسلامه يُحرمها؛ ابن عرفة وكذا بعد إسلامها

ولا نكاحُ أجل إلا لى قولهما في الكفر نبقى أبداً اللخمي: إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما؛ وسواءً كان أصل نكاحهما صحيحا أو فاسدا؛ دخل أو لم يدخل؛ وإن كان أصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء أو كان زناً ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية فيجوز أن يبقيا زوجين إذا أسلما انتهى

خليل

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّ

التسهيل

وَفُرْقَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَعُدُّ

طَلَاقًا أَمَا فِي الَّذِي يَرْتَدُّ

فَطَلْقَةَ بَائِنَةَ وَلَوْ إِلَى

دِينِ الْحَلِيلَةِ الْحَلِيلِ انْتِقَالًا

التذليل

ابن الحاجب: يقران إذا أسلما على نكاح بلا ولي وفي العدة والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل العدة والأجل. البناني: حاصل ما ذكره الشيخ ابن رحال أنهما إذا تزوجا إلى أجل ثم أسلما فلا يقران على نكاحهما إلا إذا قالا في حال كفرهما: نتمادي على النكاح أبدا؛ سواء أسلما قبل الأجل أو بعده؛ وإذا أسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الأجل أو بعده وقبل الإسلام؛ وأما إذا قالا ذلك بعد الإسلام فإن ذلك لا يفيدهما خلافا للحطاب؛ لأنهما إن أسلما قبل الأجل فقد قارن المفسد الإسلام فيتعين الفسخ؛ وإن أسلما بعد الأجل فلا نكاح عندهما يقران عليه وهما لا يقران إلا على ما يعتقدان أنه نكاح فاسدًا كان أو لا؛ ولا دليل للحطاب في كلام التوضيح فانظره والله أعلم

وفرقة الإسلام من أحد الزوجين لا تعد طلاقا فيها: الفرقة بإسلام أحد الزوجين فسخ بغير طلاق أما بالنقل في الذي يرتد من أحدهما فطلقة بائنة فيها: ردة أحد الزوجين مزية للعصمة حينئذ؛ وردة الزوج طلقة بائنة؛ وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له؛ قال في كتاب العدة: وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام ولو إلى دين الحليلة الحليل، انتقلا فيها: إن ارتد وتحتة ذمية أو نكحها في رده فسخ النكاح وإن ارتد إلى مثل دينها. الجزولي وابن عمر في شرح قول الرسالة وإذا ارتد أحد الزوجين وكذلك إذا ارتدا معا عند ملك وقال أبو حنيفة لا يفسخ الجزولي عن أبي محمد، فيمن قال لزوجته ارتدت وهي تنكر: يلزمه الطلاق وكذلك من تزوج كتابية فقال أسلمت وهي تنكر؛ لأنه أقر أنها أسلمت ثم ارتدت فكأنه أقر بالطلاق ومن أقر بالطلاق يلزمه انتهى ابن الحاجب: ولها المسمى بالدخول. التوضيح: ظاهر ابن الجلاب: ولو ارتدت قبل الدخول بها سقط صداقها؛ وكذلك لو ارتد زوجها؛ ويتخرج فيها رواية أن لها نصف الصداق. وقال اللخمي: إن ارتد الزوج فلها نصف الصداق على القول إنه طلاق ويختلف على القول أنه فسخ؛ فقال ملك في المبسوط لها نصف الصداق: وقال عبد الملك: لا شيء لها: والقول الأول أحسن انتهى وقيله ابن التلمساني في شرح الجلاب والقرافي ونص اللخمي في تبصرته على نقل الحطاب: إن ارتدت قبله فلا شيء لها لأنها منعت التسليم كمنع تسليم المبيع وسواء قلنا: إنه فسخ أو طلاق؛ وإن ارتد الزوج كان لها نصف الصداق على القول بأنه طلاق؛ ويختلف على القول أنه فسخ فقال ملك في المبسوط: لها نصف الصداق؛ وقال عبد الملك لا شيء لها وأنكر قول ملك؛ وقال إنما يكون الصداق حيث وقع الطلاق، والأول أبين. أبو الحسن وأعرف في بعض تأليف ابن شعبان في ارتداد المرأة قبل البناء قولين في وجوب نصف الصداق لها؛ فقيل لا يجب لها: وقال عبد الملك: لها نصف الصداق انتهى الحطاب: وما اقتصر عليه ابن الجلاب واللخمي وقيله ابن التلمساني والقرافي هو الظاهر أنه لا شيء لها سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ فتأمله والله أعلم وإلى الخلاف في فرقة الردة هل هي طلاق كما مر أو فسخ فقط كفرقة الإسلام كما رواه ابن أبي أويس ورواه ابن الماجشون وقاله، وإلى التفصيل المذكور في الصداق وما فيه من الخلاف: أشرت بقولي

خليل

وَفُسِّخَ لِإِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا بِإِلَاقٍ لَارِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ

التسهيل

والفسخ حسب ابن أبي أويس

عن ملك فيها روى بالقيس

على الذي في فرقة الضد سلك

كما روى وقاله عبد الملك

وإن ارتد أو ارتدت فرط

منه دخول فالمسمى وسقط

إن قبل ترتد لمنعها العوض

والنصف إن يرتد قبل مفترض

إن يقل الفسخ طلاق وعلى الـ

مختار إن خلاف ذلك يقل

فإن ترد بينونة لم تستفد

وإن لأشهب إن احتثت عهده

التذليل

والفسخ حسب ابن أبي أويس فيها روى عن ملك بالقيس على الذي في فرقة الضد سلك كما روى والله عبد الملك وإن ارتد أو ارتدت فرط منه دخول فالمسمى وسقط إن قبل ترتد لمنعها العوض والنصف إن يرتد قبل مفترض إن يقل الفسخ طلاق وعلى المختار إن خلاف ذلك يقل فإن ترد بينونة لم تستفد الخطاب في ثالث نكاحها والردة تزيل الإحصان؛ المشذلي في حاشيته على هذا المحل: قال ابن عرفة لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض ما قصده؛ قلت كرواية علي في التي ترتد قاصدة فسخ النكاح ونقلها ابن يونس وابن رشد في سماع يحيى من المرتدين وغير واحد انتهى ونقل قول الشامل في باب الردة: ولو قصدت بردها فسخ نكاحها لم يفسخ. الخطاب: ذكر سعد الدين أواخر شرح العقائد أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها كفر. قال: وهو ظاهر لأنه قد أمر بالكفر ورصي به. ونقل قول ابن ناجي، في شرح قول الرسالة: ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه: وسلم المغربي إقامة بعض المتأخرين منها أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار من الورثة، أنهم يرثونه ويعاقب بنقيض مقصوده. انتهى قلت: يبعد علم ذلك؛ ففيها أواخر ترجمة طلاق المريض، قلت رأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الإسلام فقتل في رده أترثه امرأته وورثته أم لا؛ قال ابن القاسم: لا يرثه ورثته المسلمون. قال ملك ولا يترثهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله تعالى وإذا لأشهب إن احتثت بالنقل شهيد البرزلي أوائل مسائل الأيمان: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث؛ وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود؛ ومال إليه بعض أصحابنا لكثرت من النسوة في هذا الوقت انتهى ولوالدي رحمه الله تعالى:

وحالف لا خرجت فتاتي فخرجت فحانث فتى تي

إن قصدت ذا في الشهر مذهباً وعدم الحنث عزوا لأشهباً

واختاره بعض أولي الأبواب لكثرة الفسوق في ذا الباب

وعاملوها بنقيض المقصد والحكم في الخطاب جا بالمرصد

وقد بينت موضعه بقولي:

في مبحث الطلاق في الإغلاق ذكره فانظره في الطلاق

وأشرت إلى ما تقدم من قولها: رأيت لو أن مريضا إلى آخره، وإلى قول ابن ناجي في شرح الرسالة:

خليل

وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ

التسهيل

والعتقي عنده ممن في
 واستبعد الإمام أن يفر من
 كذا لها نصاً ومع ذلك المغربي
 منها ثبوت الإرث إن قصد علم
 وإن مريض يرتدد ويرجع
 زوجته الإرث على ما قد حكي
 من عودها له على الأصل إذا
 لا ما الإمام العتقي قرراً
 عليه أيضاً إرثها ابن عرفه
 طلق في الداء وعنه التهمه
 واستظهر الحطابُ ذا في فرع

مرضه يرتدُّ الارثُ منفي
 إرثُ بأن يشرك بالله ضمون
 سلم أخذ بعض أهل المذهب
 على الذي في فاسد القصد لزم
 فيئوف إثره لم تمنع
 فيه عن اشهب وعبد الملك
 أسلم دون طلقة تلزمنا
 كذا عن اللخمي جا واستظها
 فهو إذ ارتد على تلك الصفه
 رافعها القتل وقد صان دمه
 عند لعان ذي الضنى في الخلع

التذليل

وسلم المغربي إلى آخره بقولي: والعتقي عنده ممن في مرضه يرتد الارث بالنقل منفي واستبعد الإمام أن يفر من إرث بأن يشرك بالله ضمين يتنازعه يفر ويشرك كذا لها نصاً ومع بالإسكان ذا المغربي سلم أخذ بعض أهل المذهب منها ثبوت الإرث إن قصد علم على الذي في فاسد القصد لزم وأشرت بقولي وإن مريض يرتدد ويرجع فيئوف إثره لم تمنع زوجته الإرث على ما قد حكي فيه عن اشهب بالنقل وعبد الملك من عودها له على الأصل إذا أسلم دون طلقة تلزمنا لا على ما الإمام العتقي قرراً كذا عن اللخمي جا بالحذف واستظها عليه أيضاً إرثها ابن عرفه فهو إذ ارتد على تلك الصفه طلق في الداء وعنه التهمه رافعها القتل وقد صان دمه

واستظهر الحطابُ ذا في فرع عند لعان ذي الضنى في الخلع فقال عند قول الأصل: وملاعنة فيه: فرع: قال فيه - يعني المريض المرتد - اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم، لأن الردة عنده طلاق بائن والإسلام ليس بمراجعة، وترثه على قول أشهب وعبد الملك لأنهما يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زوجة على الأصل من غير طلاق. انتهى وما قاله اللخمي غير ظاهر ولهذا قال ابن عرفة، بعد ذكره كلامه: قلت: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً لأنه مطلق في المرض ورافعُ تهمته قتلُه، والفرضُ نفيهُ لإسلامه انتهى. وما قاله ابن عرفة ظاهر. انتهى كلام الحطاب وفي مطبوعته تحريف وسقطُ أصلحتهما من نسختين مخطوطتين تصحفت فيهما كلمة قتلُه إلى قبيله. وإلى ما تقدم له من النقل فيمن قصد بالردة إزالة إحصانه وفيمن أفتى امرأة بالكفر لتبين، أشرت بقولي

خليل

وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَاحِبًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا
تَأْوِيلَاتٍ وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ وَإِلَّا فَكَالْتَفْوِيزِ

التسهيل

كما حكى في المحصن المرتد ليسقط الأخذ بضد القصد
كذا عزا لشرح سعد الدين كذا عزا لشرح سعد الدين
وإن يطلق الثلاث ذمي فيتراجع على
يلزم بها أو إن جرى العقد على
أو منه يلغى ذاك تأويلات
وإن أقر العقد إسلام مضي
كذلك الإسقاط إن كان دخل

التذليل كما حكى في المحصن المرتد ليسقط الأخذ بضد القصد كذا عزا لشرح سعد الدين تكفير من قال الكفري

التذليل

تبيني. وإن يطلق الثلاث ذمي فيتراجع على رضى بالحكم يلزم بها أو إن جرى العقد على سنتنا أو بالفراق
مجملًا أو منه يلغى ذاك تأويلات فيها: إن طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعتة إلينا لم نحكم بينهم
إلا أن يرضيا معا بحكم الإسلام فالحاكم مخير وتركه إلينا فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام وطلاق
الشرك ليس بطلاق. ابن رشد: ظاهرها عدم اشتراط رضا أساقفتهم. ابن عرفة: وفي كون الحكم بإعماله
طلاقا ثلاثا ولغوها ثلاثها إن كان عقدهم موافقا لشروط الصحة ورابعها يحكم بالطلاق مجملًا دون حكم
بالثلاث: الأول لابن شبلون والثاني لابن الكاتب والثالث للشيخ والرابع للقاسمي انتهى نقل المواق البناني:
لفظ التهذيب: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت أمرها إلى الإمام فلا يتعرض لهما ولا يحكم
بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام؛ فالحاكم مخير فيهم إن شاء حكم أو ترك. أبو الحسن: لقول الله تعالى
﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ عياض: وظاهر المدونة أن لا يشترط رضا أساقفتهم وهو قول سحنون وفي
العتبية عن ابن القاسم: لا يحكم إلا برضا أساقفتهم. ابن رشد: ما في العتبية تفسير لما في المدونة لأن تفسير
قوله بقوله أولى انتهى وقوله ولم يفارقها مفهومه لو فارقها لقضى عليه لأنه حوزها نفسها والتأويل الأول
لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقاسمي والرابع لابن الكاتب وغيره واستظهره عياض فيظهر
رجحانه انتهى وإلى هذا أشرت بقولي آخرها استظهره الأثبات ثم قلت:

وإن أقر العقد إسلام مضي فاسد مهر إن بنى وأقبضا كذلك الإسقاط إن كان دخل إلا فكالتفويض فيهما فيها:
إن نكح نصراني نصرانية بخرم أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت
النكاح فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره؛ وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صدق
المثل؛ وإن كان لم يبن بها حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرنا أو لم تقبض خبير بين إعطائها صدق المثل ويدخل
أو الفراق وتكون طلقة ويصير كمن نكح على تفويض. ابن الحاجب: والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد

وَهَلْ إِنْ اسْتَحْلَوْهُ تَأْوِيلَانَ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخِرَ وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًَّ وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا
وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرَمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ فَارِقَهَا

وهل.....

.....

أجراهما في كل البناني

إن استحلوا ذاك تأويلان

كالعشر أربعاً وإن أواخراً

واختار مسلم على ضرائراً

أم وبنت لم تمسها وتعن

ومن كأختين بإطلاق ومن

إليه من خصت بمس هبها الام

إن مسّتاً حرمة كل ويضم

أرسل شيخ العتقا لا يعجب

ونكح الابن للتي كان الأب

ونفي الاعجاب على المنع حمل

وكابنه ابن الحاجب الأب جعل

التسهيل

وهل إن استحلوا ذاك تأويلان أجراهما في كل البناني ابن عبد السلام: شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك، فرأى بعضهم أن ذلك مقصود وأنهم لو دخلوا وهم لا يستحلونه لدخلوا على الزنا لا النكاح فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونوا تماذواً عليه قبل الإسلام على وجه النكاح. بهرام: ورأى بعضهم أنه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط. ابن عرفة: ولا يشك من نظر وأنصف أن ذكر يستحلونه في المدونة لا مفهوم له لأن عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا في الإسلام فأحرى في الكفر. البناني: قول الزرقاني ولا يرجع للإسقاط فيه نظر؛ بل كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع له أيضاً. انظر بقية كلامه.

التذليل

واختار مسلم على ضرائراً كالعشر تلميح لقصة غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله تعالى عنه أربعاً وإن أواخراً ومن كأختين بإطلاق راجع للمسئلتين أي سواء اتحد العقد أم تعدد كما في المدونة. الحطاب، عند قوله: وإن أواخر، كذا في كثير من النسخ وهي أحسن من نسخة أوائل لأنها أصرح في الرد على المخالف القائل بأنه يتعين الأوائل ومن أم وبنت لم تمسها من المدونة: إن أسلم على أم وابنتها تزوجها

في عقدة أو عقدتين فإن لم يكن بنى بهما فله اختيار إحدهما ويفارق الأخرى وتعين إن مسّتاً حرمة كل ويضم إليه من خصت بمس فيها: إن أسلم على أم وابنتها بعد أن بنى بهما جميعاً فارقهما ولا تحلان له أبداً؛ وإن بنى بواحدة أقام عليها وفارق الأخرى، ولم يكن له أن يختار التي لم يمس. هبها الام بالنقل أي فلا تحرم عليه بالعقد في الكفر على ابنتها؛ اللخمي: وأجاز ابن القاسم إن لم يصب البنت أن يمسك الأم ورأى النظر في ذلك من قبل الصحة والفساد، ومنع ذلك ملك وأشهب وابن حبيب والغير فيها؛ وحرمو الأم بإسلامه على البنت لأن نكاحها في الحكم حكم النكاح الصحيح لما كان لو انفردت لم يكن فيه خيار وكان لكل واحد منهما مطالبة الآخر بالعقد الأول ونكح الابن للتي كان الأب أرسل شيخ العتقا بالقصر للوزن لا يعجب وإنما تكلم في الابن وكابنه ابن الحاجب الأب جعل ونفي الاعجاب بالنقل على المنع حمل وكذلك عياض وأبو الحسن. وله في الموازية أنه لا تحريم بعقد أهل الشرك؛ ابن عبد السلام: لا يبعد حمل ما في المدونة على الكراهة وجعل الرجرجاني في مناهج التحصيل ما لابن القاسم من إباحة إقامته على الأم وقد أسلم على ابنتها وتحريم

خليل

وَاخْتَارَ بَطْلَانَ أَوْ ظَهَارَ أَوْ إِيْلَاءَ أَوْ وَطِيَّ وَالْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةً

التسهيل

وَعُدَّ بِالطَّلَاقِ ذَا اخْتِيَارٍ وَالْوَطِيَّ وَالْإِيْلَاءَ وَالظَهَارَ
وَاخْتَارَ غَيْرَ مَنْ نِكَاحَهَا فَسَخَ وَفِي اخْتِيَارِ أَخَوَاتٍ ذَا رَسَخٍ
مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَزَوَّجَنَّ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ قَبْلَ بِنَاءِ أَرْسَلَا
وَزَوْجٌ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ إِذَا رَضِعْنَ مِنْ تَحْلِ بِنْتِهَا كَذَا

التذليل

البنات التي أرسلها المجوسي يسلم على عشر نسوة على آباءه اضطرابا من القول. وأجاب الرهوني بأن ما له من حرمة من أرسلها على آباءه وأبنائه هو القياس ولا معارض للعمل بمقتضاه لأن التحريم على غير من أسلم نفسه وأن إباحة التمسك بأماها استحسان بترك القياس ترغيبا في الإسلام وتخفيفا على من أسلم لما في الحكم عليه بالقياس وهو وجوب الفرقة من عظيم المشقة بمفارقة من كانت زوجا له. والمسألة في المدونة مفروضة في الأم وابنتها وكلام ابن عرفة والرجراجي يقتضي طرد تحريم المرسلات على أبنائه وآبائه في مسألة من أسلم على أكثر من أربع وعلى محرمتي جمع كأختين. انظر البناني والرهوني

وَعُدَّ بِالطَّلَاقِ ذَا اخْتِيَارٍ وَالْوَطِيَّ وَالْإِيْلَاءَ وَالظَهَارَ ابْنَ شَأْسَ: الاخْتِيَارُ بصريح اللفظ واضح؛ ومثله ما يستلزمه كما لو طلق واحدة معينة قاله ابن عبدوس؛ وكذلك لو وطئ أو ظاهر أو آلى واختار غير من نكاحها فسَخَ ابن الحاجب: لو قال: فسخت نكاحها تعين غيرها وفي اختيار أخوات ذَا رَسَخٍ ما لم يكن قد تَزَوَّجَنَّ ابن الحاجب: لو اختار أربعا فإذا هنَّ أخوات فله تمام الأربع ما لم يتزوجنَّ ولا شيء لمن قبل بِنَاءِ أَرْسَلَا اللخمي: اختلف فيمن أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بهن وقول ابن القاسم لا شيء لمن فارق منهن لأنه مغلوب على الفراق؛ وإن مات عنهن كان لهن على هذا أربع صدقات يقتسمنها أعشارا

وَزَوْجٌ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ إِذَا رَضِعْنَ مِنْ تَحْلِ بِنْتِهَا كَذَا ابن رشد: أما الرجل يتزوج أربع مرضع فترضعهنَّ امرأة واحدة بعد واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن قيل بطلاق وقيل بغير طلاق؛ فإذا قيل بغير طلاق فلا شيء لهن من الصداق. وقال قبل ذلك: معنى ما في المدونة في المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن: بغير طلاق ولا يكون لمن لم يدخل بها منهن صداق. الخطاب، على قول الأصل: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة، قال الشارح: يعني أن حكم من تزوج أربع رضيعات وأرضعتهن امرأة ثم أسلم حكم من تزوج عشر نسوة ثم أسلم إلى آخره وليس هذا الذي حلَّ عليه هو مراد المصنف لأن هذا معلوم من قول المصنف: أو إحدى أختين مطلقا؛ وإنما مراد المصنف أن المسلم إذا تزوج أربع رضيعات يريد أو ثلاثا أو اثنتين فأرضعتهن امرأة فإنه يختار واحدة ويفارق الباقي منهن ولا شيء لمن فارقها عند ابن القاسم لأنه مغلوب على الفراق قاله في المدونة

وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ وَلَا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجَهَلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ

وإن يمت قبل اختيار من له
تكن لهن صدقات أربع
وإن يمت قبل وكان بينهن
أربع نسوة عليهن يقرر
كموت ذي اثنتين ليست تستحق
عن بائن ولم يكن عيّن لا
ومات في عدة رجعي بلا
بها فبالدخول مهرها يتم
ولسواها ربع الإرث الباقي
وماله هنا من المدونه

أكثر من نساء أهل الملة
بقسمة عادلة تُوزع
ممن أبين أن يدعن دينهن
تحرم من الميراث للشك الآخر
إحداهما إرثا لكفر أو لرق
إن كان الارث منهما محتملا
تمييز وعلمت من دخلا
والإرث إلا ربعه لها حتم
والنصف والربع من الصداق
كتاب أيمان الطلاق ضمنه

وإن يمت قبل اختيار من له أكثر من نساء أهل الملة أعني من أربع تكن لهن صدقات أربع بقسمة عادلة توزع تقدم قول ابن القاسم: وإن مات عنهن كان لهن على هذا أربع صدقات يقتسمنها أعشارا. الخطاب: يريد غير معينة بل يعطي لكل واحدة خمسًا صداقها كما يفهم من كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وغيرهم. وهذا إذا لم يدخل؛ فإن دخل بهن لزمه لكل واحدة صداقها؛ وإن دخل ببعض وعلمت المدخول بها فلها صداقها كاملا.

وإن يمت قبل أي قبل الاختيار وكان بينهن ممن أبين أن يدعن دينهن أي تخلفن عن الإسلام أربع نسوة عليهن يُقر بأن كن كتابيات حرائر غير محارم تُحرم من الميراث للشك الآخر كموت ذي اثنتين ليست تستحق إحداهما إرثا لكفر أو لرق عن بائن ولم يكن عيّن ابن شأس: لو أسلم على ثمانى كتابيات فأسلم أربع وومات قبل التعيين لم يوقف شيء من الميراث لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات فلا يُتيقن حق الزوجية؛ وكذلك لو كانت تحته مسلمة وكتابية فقال: إحداكما طالق وومات ولم يعين لم يوقف لهما ميراث لا إن كان الإرث بالنقل منهما محتملا بأن كانتا مسلمتين حرتين

ومات في عدة رجعي بلا تمييز وعلمت من دخلا بها فبالدخول مهرها يتم والإرث إلا ربعه بالإسكان لها حتم ولسواها ربع الإرث بالنقل وبالإسكان في ربع الباقي والنصف والربع بالإسكان من الصداق ابن الحاجب بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلقة ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فللمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وكل الصداق وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق. وما له أعني خليلا هنا تبعا لابن الحاجب من المدونه كتاب أيمان الطلاق أعني الأيمان بالطلاق ضمنه انظر نصها فيه في ترجمة ما جاء في طلاق المريض أيضا قبل البناء؛ ففيه طول في التوجيه لولا هو لجلبته

خليل

وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ وَإِنْ أُذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ خِلَافٌ وَلِلْمَرِيضَةِ بِالذُّخُولِ الْمُسَمَّى
وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ

التسهيل	وفي أواخر الشهادات ترى	قسما كعول وهو أيضا شهرا
وهل يعد مانعا منه ضنى	أحد زين إن يخف منه المنى	
ولو بذن وارث أو إن لم	يحتج خلاف ومتى ما يبرم	
فللمريضة المسمى إن دخل	كما على المريض في الثلث الأقل	
منه ومن صداق مثل	

التذليل

وفي أواخر الشهادات ترى لخليل في نحو هذا قسما كعول وهو أيضا شهرا البناني: ما درج عليه المؤلف هنا تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة؛ وقال في التوضيح: إنه المشهور؛ ودرج في آخر الشهادات على خلاف هذا وأنه يقسم على الدعوى كالعول؛ وصرحوا بالمشهورية فيه أيضا قاله مصطفى انتهى فهذا ما حاولت عقده بالبيتين

وهل يعد مانعا منه أعني النكاح ضنى أحد زين إن يخف منه المنى ولو بذن وارث فلا يدفع إذنه المنع عبرت بلو لأن المشار إليه قول اللخمي. انظر الرهوني أو إن لم يحتج إلى النكاح لخدمة أو استمتاع خلاف الأول جعله اللخمي المشهور؛ والثاني هو الذي شهره في الجواهر الحطاب: فإن قيل: منع المريض من النكاح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إدخال وارث فلم لا يمنع الوطء، قيل: إدخال الوارث في النكاح متحقق وقد يكون من الوطء حمل ولا يكون، قاله القرافي. وله أن يراجع قاله الجزولي. وليس للرجل نكاح مطلقة البائن في آخر حملها قاله في النوادر. ونحوه في العتبية والفاائق انظر حاشية گنون. ومقتضى نقل الحطاب اختصاصه بالمريض وليس كذلك اللخمي: في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه؛ وميراث زوجته منه بمنزلة المريض فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين؛ وإن سلم صح النكاح. ونكاح من قرب للقتل غير جائز لأنه مضار؛ ويختلف إذا نكح وهو في السجن هل يمضي نكاحه أو لا؟ فإن كان القتل حقا لله كالمحارب يكون قد قتل والزاني المحصن يحبس ليُرجم لم أر أن ترثه؛ وإن كان حقا لآدمي مما يرجى العفو عنه كان الأمر أوسع.

ومتى ما يبرم فللمريضة المسمى إن دخل من رأس المال؛ كان أقل من صداق المثل أو أكثر. قاله اللخمي. التوضيح: بلا خلاف كما على المريض إن دخل في الثلث بالإسكان الأقل منه ومن صداق مثل هذا ما تأول المدونة عليه أبو عمران؛ وسيذكر في الوصايا ما يقدم عليه وما يقدم هو عليه إن شاء الله تعالى وإن لم يدخل المريض على زوجته أو الزوج الصحيح على المريضة فلا صداق لها قاله ابن الحاجب وغيره وكانفراد بالمرض مرضهما على ما استظهره الحطاب فانظره وانظر الفروع الخمسة التي ذكر هنا

خَلِيلٌ وَعَجَّلَ بِالْفَسْخِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَصْحِّ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ

التسهيل وَحُسْمٌ	معجلا إن لم يصح من سقيم
	كماله عاد الإمام وأمر	بمحو فسخ مطلقا منه صدر
	وماله على الأصح للأمه	نكح ولا الحررة غير المسلمه
	والأرجح المختار لا منع ولا	ينكح أو يُنكح خنثى أشكلا

التذليل وحُسم أي فسخ معجلا الخطاب في قوله وعجل بالفسخ: أتى بهذه العبارة هنا وفي التوضيح؛ وفيها قلق؛ وعبارة أهل المذهب أنه على القول بصحة النكاح إذا صح هل يفسخ النكاح مطلقا أو قبل الدخول أو الفسخ على جهة الاستحباب البناني: عبر بالتعجيل ردا على من يقول لا يعجل الفسخ ولا قلق في كلامه خلافا لما في الخطاب راجع التوضيح، وقوله: عجل أي وجوبا كما هو المذهب وقع دخول أم لا انتهى ما لم يصح من سقيم فيها: وإن صح ثبتا على النكاح دخل أو لم يدخل ولها المسمى كما له عاد الإمام وأمر بمحو فسخ مطلقا منه صدر وهذه إحدى المحوات انظر المواق وقد قدمتها في الأضاحي وانظر المسائل الملحقة بنكاح المريض في المواق هنا ولا بد وما له على الأصح عند بعض البغداديين وهو قول عبد الملك ومحمد للأمه نكح ولا الحررة غير المسلمة لأن الأمة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موته فتصيران من أهل الميراث والأرجح المختار لا منع وهو قول أبي مصعب؛ اللخمي: وهو أحسن لأن الإسلام والعتق نادر وإنما المقال من جهة الصداق فإن كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوج صح النكاح. انظر بقية كلامه وكلام ابن يونس في الرهوني ففي نقل المواق خلط بينهما على ما يظهر والله أعلم.

ولا ينكح أو يُنكح خنثى أشكلا الشيخ محمد عيش: ومن موانع النكاح عدم تحقق الذكورة والأنوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم وانظر الخطاب آخر كتاب الفرائض في الوجه الرابع عشر من وجوه الكلام على الخنثى. وقد ذكرت ضميره لقول الخطاب إن ضمائرهم تذكر وإن بانث أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا. انظر الوجه الأول من الوجوه المذكورة. «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما».

خليل

فصل الخِيَارُ إن لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ

فصل

يخير الزوج لعيب صاحبه

إن انتفى علم لدى النكاح به

التسهيل

ولم يقع رضاً إذ العلم حصل

بعد ويعلم بما عليه دل

من قول أو من فعل أي تلذذ

أو ترك أي تمكين فاعل

التذليل

فصل ابن شأس: القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار؛ وأسباب الخيار ثلاثة العيب والغرور والعتق يخير الزوج لعيب صاحبه أي يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه؛ ولو كان به ذلك العيب أو غيره كما صرح به الرجراجي. التوضيح: إن كانا من جنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد. واقتصر عليه في الشامل. ابن عرفة: الأظهر أن لكل منهما مقالا؛ كمتبايعي عرضين ظهر لكل منهما عيب لصاحبه. اللخمي: إن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه فتبين أن به جنونا وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام؛ وأما إن كانا من جنس واحد، جذام أو برص أو جنون صرع ثم يذهب فإن له القيام دونها؛ لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك وارتضاه ابن غازي والبناني ولم يرتضه الجنوي وكان يختار ما للرجراجي وابن عرفة. الرهوني: وهو الظاهر واحتجاج اللخمي معارض بمثله فإنها تقول أيضا إنما رضيت به زوجا وبما بذل لي مهراً لسلامته فما كان جوابه فهو جوابها؛ بل هي أخرى لعدم قدرتها على إرساله وقدرته هو على ذلك إن انتفى علم لدى النكاح به أي في حال العقد كما في التلقين؛ وعبرة ابن الحاجب قبل العقد. وإلا فلا خيار لدخوله عليه

ولم يقع رضاً إذ العلم حصل بعد ويعلم بما عليه دل من قول أو بالنقل من فعل أي بالنقل
ترك أي بالنقل تمكين فاعل ابن الحاجب: الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب. البناني: فقد بقي على المصنف التمكين مع أنه منصوص في المدونة ولا يستلزمه التلذذ ثم التحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن المسقط للخيار هو الرضا؛ وما عداه إنما هي دلائله؛ والمصنف جعل الرضا قسيما له قاله ابن عاشر. ابن عبد السلام على كلام ابن الحاجب المتقدم: وفي كلام المصنف إشارة إلى حصر دلائل الرضا فيما ذكر؛ لأن السليم من الزوجين إما أن يكون عالما بالعيب قبل العقد أو لا فالأول هو مراده بقوله أو سبق علم بالعيب؛ والثاني وهو الذي ما علم إلا بعد العقد إما أن يعلم رضاه بقول أو فعل أو لا قول ولا فعل وهو الترك؛ والقول ظاهر؛ والفعل لا بد أن يكون بينه وبين الرضا ارتباط وهو التلذذ؛ والترك يستحيل أن يكون تركا مطلقا لأن مثل هذا لا دلالة فيه على شيء فلا بد أن يكون تركا مضافا وهو التمكين من التلذذ. ابن عرفة: وعيب أحد الزوجين جاهلا به الآخر ولا يرضى به يوجب خياره؛ والتصريح بالرضا واضح؛ ودليله مثله؛ أبو عمر: تلذذه بها عالما به رضا. وفيها تمكينها إياه عالمة به رضا. قلت: وتقدم دليل اختيار من أسلم على عشر يدل عليه؛ وفي الطلاق والإيلاء نظر؛ ودليل اختيار الأمة في الخيار بما يتأتى منه في الزوجة رضا منه انتهى

وَحَلَفَ عَلَى نَفِيهِ بَبْرَصٍ وَعَذِيْطَةٍ وَجُدَّامٍ لَا جُدَّامِ الْأَبِ

.....

منكرها يؤلي لرد ما ادعي
ببرص وأطلقا وعذيطه
وَجُدَّامِ امْرَأَةٍ كَبَعْلٍ
في بينين لا بجُدَّامِ أصل

وذى منكرها يؤلي لرد ما ادعي إن لم تقم بينة للمدعي قال في النوادر: فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصدق فإن نكل حلفت وصدقت وإن لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه. المتيطي عن بعض الموثقين: إن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يخلُ بعد علمه عيبها فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره انتهى الحطاب: انظر لو نكلت هي أيضا ما الحكم؟ أو نكلت حيث تصدق مع يمينها هل يحلف ويستحق الخيار وعلى هذا التقدير إذا نكل هو أيضا فإني لم أر في ذلك الآن نصا. البناني: الظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي أن النكول بالنكول تصديق للناكل الأول ولا وجه للتوقف.

ببرص وأطلقا بكتابة نون التوكيد الخفيفة ألغا كما يوقف عليها؛ وأكدت الفعل إشارة إلى أن الرد بما سبق العقد منه مطلقا هو المشهور؛ قليلا كان أو كثيرا في الرجل أو المرأة؛ التلقين: البرص من العيوب المشتركة في الرجل والمرأة من وجد به ذلك منهما في حال العقد ثبت الخيار للآخر. وفي سماع ابن القاسم: لا أحد في برص المرأة قليلا من كثير. ابن عرفة: وفي برص الرجل طرق؛ اللخمي: روى ابن القاسم يرد به قبل العقد؛ يريد: ولو قل وعذيطه بالثناة التحتية زائدة وغلط من جعلها بالموحدة؛ وقد أطال ابن غازي فيها واعتذر بأنه استعظم مثل هذه الغفلة من مثل الإمام العلامة ابن عرفة أي أن يجز وطؤه يمكن جعله من إضافة المصدر إلى فاعله كجذب السانية ومن إضافته إلى مفعوله كجذب الدلو تغوطه وعبارتهم الذي يحدث عند الجماع؛ اللخمي: ترد بها المرأة ويرد بها أيضا الرجل؛ ونزلت زمن أحمد بن نصر من أصحاب سحنون ورمى كل واحد من الزوجين به صاحبه؛ فقال: يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا. في القاموس: كتثور البطيخ الشامي أي الحبّحب الحطاب: وانظر ما المراد بقولهم يحدث؛ هل ذلك خاص بالغائط أو يجري في البول والريح والظاهر أنه خاص به لذكرهم مسألة أحمد بن نصر. وقال الشيخ يوسف بن عمر: لا يكون كثرة البول عيبا إلا بشرط. الجزولي: واختلف إذا وجدها تبول في الفرش هل هو عيب أم لا قولان. وجريا في الزعر وهو قلة الشعر انظر الحطاب. وجزم عبد الباقي بالرد بالبول عند الجماع؛ قال: وربما كان أولى من العقل؛ بل في اللخمي تفسير العذيطه بأنها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح قولاً واحداً. وسكت عنه البناني وجذام امرأة كبعل في بين التلقين: من العيوب المشتركة الجذام يعني أيضا حين العقد. اللخمي: ترد المرأة به وإن كان قليلا لأنه يخشى حدوثه بالآخر وقل ما سلم الولد وإن سلم كان في نسله؛ وأما جذام الرجل فيرد به إن كان بينا لا بجذام أصل اللخمي: يلزم على قولهم: قل ما سلم الولد، أن يرد النكاح بكون أحد الأبوين كان كذلك. ابن عرفة: هذا مردود

خليل

وَبِخْصَائِهِ وَجَبِّهِ وَعُنْتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ وَبِقَرْنِهَا وَرَتَّقِهَا وَبِخَرِّهَا وَعَفْلِهَا وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقَطِ الرَّدُّ
بِالْجُدَامِ الْبَيِّنِ وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لَا بِكَاعْتِرَاضٍ وَبِجُنُونِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ

التسهيل

والجب والخصا والاعتراض و ال
معترضاً فيما عن الجلاب
ورتق فيها وإفضا وعفل
وبجنون هبه مرة يرد
عنة فيه واسم عنين شمل
جاء وجاء قبل في الكتاب
وقرن وبخر نتن المحل
في الشهر إن كل لدى العقد وجد

التذليل

والجب والخصا بالقصر للوزن والاعتراض والعنة فيه واسم عنين شمل يقرأ بالفتح للقافية معترضاً فيما
عن الجلاب جاء وجاء قبل في الكتاب التلقين: العيوب التي تختص بالزوج أربعة: الخصاء والجب والعنة
والاعتراض؛ فالمجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه؛ والخصي: هو المقطوع أحدهما؛ والعنين: هو الذي له
ذكر لا يتأتى الجماع به للطافته وامتناع تأتي إيلاجه؛ والمعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو
بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى. ابن عرفة: وقد سمي
المعترض في المدونة وفي الجلاب عنيماً. فإذا كان بالرجل واحد من هذه الأربعة حين العقد ولم تعلم المرأة
فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر منها. قاله في المدونة؛ قال: ويتوارثان قبل أن تختار فراقه؛
فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدة إن كان يطؤها وإن كان لا يطؤها فلا عدة عليها. قيل: فإن كان
مجبوب الذكر قائم الخصي؟ قال: إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويُسئل عن ذلك؛ فإن كان يحمل لمثله
لزمه الولد وإلا لم يلزمه ولم يلحق به. وإن علمت في حين تزويجه أنه مجبوب أو خصي أو عنين لا يأتي
النساء رأساً أو أخبرها بذلك فلا كلام لها؛ وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت فتركته أو أمكنته من نفسها
فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب؛ وأما العنين فلها أن ترافعه وتؤجل سنة لأنها تقول تركته لرجاء علاج
أو غيره إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك وقولها: وأما العنين فلها أن ترافعه
هو من إطلاق العنين على المعترض فيها على ما مر لا بن عرفة. الشامل: الأقرب أنها لا خيار لها إن كان
خنثى محكوماً له بالرجولة ونقله في التوضيح عن الشيخ عبد الحميد. الخطاب: احترز ممن حكم له
بالأنوثة فلا نكاح له ومن المشكل فإنه لا يصح نكاحه. قلت: قد تقدم

ورتق فيها وإفضا بالقصر للوزن وعفل وقرن وبخر نتن المحل التلقين: وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي
داء الفرج المانع من وطئها؛ يوجب للزوج الخيار إن شاء أقام واستمتع بممكنه وإن شاء طلق ولا شيء عليه
وعد من ذلك الرتق والقرن. الجلاب: والبخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً. وفسره ابن الحاجب
وابن عرفة في الديات باتحاد مسلكي البول والوطء. وبه فسرته ابن عمر والجزولي. وفسره البساطي هنا
باختلاط مسلكي البول والدبر. اللخمي: وكذلك النتن والاستحاضة وحرق النار والعفل. ابن عرفة: روى
محمد: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به وإن جامع معه؛ فقد جامع المجذومة وهي ترد به.
عياض: القرن يكون خِلقة لحمًا وقد يكون عظماً؛ والرتق التصاق محل الوطء والتحامه والعفل أن يببدو لحم
من الفرج ووجنون هو من المشتركة أخر لما فيه من التفصيل. انظر المواق هبه مرة يرد في الشهر الباجي:
الجنون الصرع أو الوسواس المذهب للعقل. اللخمي: ولا فرق بين قليل الجنون وكثيره كان مطبقاً أو رأس
كل هلال ويسلم فيما بين ذلك إن كل لدى العقد وجد فالعيوب المتقدمة كلها

التسهيل	لا بعدُ فيها والذي أبو الحسن	لها عزا من ردِّ إن جُنَّتْ وهَن
	وهل به يُلغى الجنون الحادث	مطلقاً أو لا مطلقاً والثالث
	إلغَاؤه إن لم يكن قد دخلا	محلها في أمنها إذا دخلا
	وَبَيِّنُ الجذام إن له طرا	رُدُّ به كبرص إن كُتِّرا
	لا كاعتراض بعد وطء انتشر	فيه بلا تسبب قصد الضرر

التذليل المختصة بالرجل والمختصة بالمرأة والمشاركة بينهما إنما يرد بها إذا كانت موجودة حين العقد هذه عبارة التلقين. وعبارة ابن الحاجب قبل العقد. وقد قدمت الجنون على هذا القيد ليشمله. المواق في قول الأصل: وبنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول: لو قال قبل العقد لوافق ما تقدم.

لا بعدُ فيها ابن عرفة: ما حدث بعد العقد بالمرأة نازلة بالزوج. ونص عليه في خصوص الجنون ابن رشد، ونقله عنه ابن عات مقتصرًا عليه، ومثله في المنتخب والمفيد. انظر الرهوني والذي أبو الحسن لها عزا من رد ان بالنقل جُنَّتْ وهَنُ لما هو معلوم من أن تقايبده على المدونة تهدي ولا يعتمد على ما فيها بالفتوى إذا لم تعلم صحته من غيرها لأنها مما قيده عنه الطلبة لا من تأليفه؛ ولأنه ليس بموجود فيها في المواضع الثلاثة التي تكلمت على المسألة فيها؛ ولأن أهل المذهب لم يذكروا هذا القول عن أحد من أهل المذهب أصلاً فضلاً عن أن يكون مذهب المدونة. انظر الرهوني أيضاً

وهل به أي فيه أعني الزوج يلغى الجنون الحادث مطلقاً دخل أم لا وهو لابن رشد عن سماع زُونان من أشهب وابن وهب أو بالنقل لا مطلقاً وهو لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته والثالث إلغَاؤه إن لم يكن قد دخلا وهو للمتيطي واللخمي قائلًا: اختلف إن حدث بعد البناء فقال ملك: إن لم يخف عليها منه في خلواته ألغى؛ وقال أشهب: إن لم يخف منه ألغى وإن كان لا يفيق يريد: إن احتاج إليها وإلا فرق بينهما لأن بقاءه ضرر عليها دون منفعة محلها في أمنها إذا خلا وإلا فلها الخيار اتفاقاً. انظر البناني ونقل عlish عن ابن عرفة وبيِّنُ الجذام إن له طرا رد به كبرص إن كُتِّرا ابن رشد: ما حدث بالرجل بعد العقد من جذام، ثالث الأقوال: قول ابن القاسم: لها الخيار إن كان بينا إلا إن رُجِي بُرُوه فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه ابن عرفة: والبرص إذا حدث بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد: يسيره لغو اتفاقاً وشديده أو كثيره سمع ابن القاسم: يرد به. المتيطي: وأما الجذام فيفرق بينهما من قديمه قليلاً كان أو كثيراً؛ قال ابن وهب في العتبية إذا كان جذاماً لا يشك فيه رُدُّ؛ وإن لم يكن فاحشاً ولا مؤذياً لأنه لا تؤمن زيادته؛ وإن شك فيه لم يفرق بينهما؛ وكذلك إذا حدث بعد العقد فرق من قليله بمنزلة ما لو كان قبل العقد؛ وإن حدث بعد الدخول فرق من كثيره ولم يفرق من قليله حتى يتناهى ويتفاحش لأنه قد اطلع عليها فلا يعجل بالفراق؛ وإذا لم يدخل بها ولم يطلع عليها لم يمكن من كشفها بشيء، مآله إلى الفراق. ثم قال في البرص: قال ابن حبيب كل ما كان منه قبل العقد رُدُّ به وإن لم يكن فاحشاً؛ وما حدث منه بعد العقد فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشاً مؤذياً؛ وقاله ملك وأصحابه. لا كاعتراض بهرام: مثل الاعتراض الجب والخصاء بعد وطء انتشر فيه بلا تسبب قصد الضرر

خليل

وَفِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِيَّ بَرُّهُمَا سَنَةً

ولأبي ثور يورد والكبر
وفي رجاء برء جذام وبرص
مانعه كذا لدى أبي عمر
وجنة في سنة تعطى الفرص

التسهيل

التذليل

من المدونة: من تزوج امرأة بكرا أو ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه، ولا يمين عليه، فلا يفرق بينهما أبدا. وفي سماع محمد بن خالد من كتاب النكاح: وسألت ابن القاسم عن الرجل يُخصى قبل أن يدخل على امرأته هل لها الخيار في نفسها؟ قال: نعم؛ قلت: فإن حصل بعد ما دخل ومس؟ قال: لا خيار لها. ابن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين أن يخصى قبل أن يمسه أو بعد ما مس لأنها بولية نزلت بها وليس ذلك من قبله ليضر بامرأته؛ وقوله هو القياس؛ ووجه الأول أنها إنما تزوجت على الوطء فإن نزل به ما يمنعه قبل أن يوطئها كان لها الخيار إذ لم يتم لها ما نكحت عليه وإن نزل به بعد الوطء لم يفرق بينهما إذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا حجة لها في امتناع المعاودة إن لم يكن ذلك من قبل إرادة ضرر اللخمي ويجري فيها قول آخر أن لها القيام قياسا على أحد قولي ملك إذا أصاب مرة ثم قطع ذكره. وفرق الرهوني بأن القطع أشد ضررا وأنه يحصل به اليأس بخلاف الاعتراض وقبح بفساد الاعتبار بمخالفة قياسه الإجماع؛ ونقل ما في المنتقى عند قول الموطأ قال ملك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يُضرب له أجل إلى آخره ونصه: وعلى هذا فقهاء الأمصار غير أبي ثور فإنه قال يؤجل؛ وهو محجوج بالإجماع قبله انتهى وإلى ما لأبي ثور أشرت بقولي

ولأبي ثور يرد أي بعد التأجيل. وفي النوادر: فإن وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها؛ فإن طلقها ثم تزوجها فرافعته فليضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها. وسمع يحيى ابن القاسم إن تزوجها بعد فراقها إياه بعد تأجيله فقامت بوقفه لاعتراضه فلها ذلك إن أقامت في ابتنائها الثاني قدر عذرها في اختيارها له وقطع رجائها إن بان عذرها بأن يكون يوطئ غيرها وإنما اعترض عنها فتقول: رجوت برأه انتهى على اختصار ابن عرفة وانظر الصفحتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من المجلد الخامس من البيان والكبر مانعه كذا لدى أبي عمر ابن غازي: ومما يدخل تحت الكاف في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء وقد صرح به ابن عبد البر

وفي رجاء بالقصر للوزن برء جذام وبرص وجنة في سنة تعطى الفرص للمعيب في القديم وللزوج خاصة في الحادث لأن الزوجة لا ترد به على ما مر، فيها: يتلوم للمجنون سنة يُنفق على امرأته فيها فإن لم يُنفق فرّق بينهما. ابن رشد: يؤجل الرجل في الجنون الحادث بعد العقد سنة سواء كان قبل الدخول أو بعده قاله في سماع يحيى وهو تفسير للمدونة. ابن رشد أيضا: ما حدث للرجل من جذام بعد الوطء إن رُجي برؤه أجل سنة لعلاجه. وكذلك قال ابن عات في البرص. قال: ويختلف في العبد هل يؤجل سنة أم لا.

ابن راشد على نقل عبد الباقي: نصفها للعبد والأمة

خليل

وَبَغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ وَلَوْ بَوَصَّفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ تَرَدُّدًا لَا يَخْلُفُ الظَّنَّ
كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيضٍ وَتَنْتِنِ الْفَمِ

التسهيل

وبسواها إن سلامة شرط ولو بوصف من ولي قد فرط
وباتفاق إن جرى على سبب
لابن أبي زيد ولم يوافق
كخلف ظن كسواد وقرع
وخشم أي نتن أنف وبخر
ولو بوصف من ولي قد فرط
لا إن موثق صحيحة كتب
في نفيه الباجي ذو الوثائق
ممن يزينهم بياض وفرع
في الفم واللحمي هذين اعتبر

التذليل

وبسواها إن سلامة شرط من المدونة: إن وجدها سوداء أو عوراء أو عمياء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الأربعة يعني الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، إلا أن يشترط السلامة منه. قلت: فإن شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها بذلك؟ قال: نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياها لقول ملك فيمن تزوج امرأة فإذا هي لغية إن زوجه على نسب فله ردها وإلا فلا. ولو بوصف من ولي قد فرط وباتفاق إن جرى على سبب عيسى وابن وهب: إذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين من غير سبب وهي عوراء سوداء فهو بالخيار قبل الدخول؛ إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء. وإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد عليها. ومقابله المردود بلو: قول محمد مع أصبغ وابن القاسم. وأما إن أجاب الولي الخاطب عند قوله: قيل لي وليتك سوداء أو عوراء بقوله كذب من قاله هي البيضاء الكذا فلا خلاف أن هذا شرط يوجب ردها إن وجد بها بعض ذلك. هذه طريقة ابن رشد لا إن موثق صحيحة كتب فليس بشرط ترد باختلاله كما.

لابن أبي زيد حكاه عنه عبد الحق وغيره. قيل لأن هذه عادة جارية من تليفق الموثقين وقد روى الدمياطي عن ابن القاسم: لا رد في شيء من العيوب كلها إلا العيوب الأربعة ولو اشترطت السلامة قاله المتيطي ولم يوافق في نفيه الباجي ذو الوثائق لا صاحب المنتقى؛ فقال هو كالشرط وقد استغنيت عن ذكر التردد بالعزو لأرفع الإيهام في الباجي الوارد في الحطاب والبناني وصدرت بما لابن أبي زيد لأنه الراجح كما يدل عليه كلام المتيطي وهو ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى فكان اللائق بالمصنف لو اقتصر عليه قاله البناني. الحطاب: أما لو قال: سليمة البدن لكان شرطاً عند أبي محمد أيضاً. قال: وبه كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن. وهذه السلامة غير السلامة في قول المصنف إن شرط السلامة لأن لفظ سليمة قد يكون مطلقاً كما في هذا الأخير وقد يكون مقيداً بالسلامة من كذا مثلاً من السواد والعمى أو غير ذلك وهو الأول في كلام المصنف انتهى

كخلف ظن تشبيهه في عدم الرد أي كما لا ترد بغير الأربعة بكتابة الموثق صحيحة عند ابن أبي زيد، لا ترد بخلف الظن كسواد وقرع ممن يزينهم بياض وفرع الباجي: ظاهر المذهب أنها لا ترد بفاحش القرع كالجرب خلافا لابن حبيب. ابن رشد: ابن حبيب يرى رد القرعاء والسوداء. ابن عرفة: نقله عنه الشيخ بشرط كونها من بياض. وخشم أي نتن أنف وبخر في الفم واللحمي هذين اعتبر اللحمي: يُخْتَلَفُ فِي أَرْبَعٍ: السَّوَادِ وَالْقَرَعِ وَالْبَخْرَ وَالْخَشْمَ وَهُوَ نَتْنُ الْأَنْفِ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَلِكٍ أَنَّهَا لَا تَرُدُّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَفِي الْجَلَابِ: تُرَدُّ مِنْ نَتْنِ الْفَرْجِ؛ فَعَلَى هَذَا تَرُدُّ بِالْبَخْرِ وَالْخَشْمِ لِأَنَّ نَتْنَ الْأَعْلَى أَوْلَى بِالرَّدِ

خليل

وَالثُّيُوبَةَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءٌ وَفِي بَكَرٍ تَرَدُّدٌ وَإِلَّا تَزْوُجَ الْحُرَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ

التسهيل

وكثيوبة ورد إن شرط
عذرا وفي بكر خلاف قد شرط
ورد حر أمة وحره
عبدًا به من يكتُم الفأغرَه

التذليل

وكثيوبة ابن الحاجب: لا خيار بغير هذه إلا بشرط، وإن كانت لغية أو مفتضة من زنا ورد إن شرط عذرا بالقصر للوزن، ابن عرفة: لو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا؛ ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجري على الخلاف فيمن وصف وليته بالحال والجمال وفي بكر خلاف قد فرط ابن عرفة: وفي كون شرط أنها بكر كذلك يعني كشرط أنها عذراء ولغوه قولان؛ والذي عول عليه ابن فتحون وصوبه وأخذ به جماعة من المتأخرين ورواه ابن حبيب عن ملك وقاله أشهب أن لا رد له بذلك. انتهى على نقل المواق، ونصه على نقل الرهوني: ولو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا ثم قال: وفي كون شرط أنها بكر كذلك ولغوه نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار ونقل ابن عات عن أصبغ قائلا إلا أن يشترط عذراء مع جماعة من المتأخرين والمتيطي عن رواية ابن حبيب وأشهب في العتبية وابن عبد الرحمن ونقل قبل هذا عن التوضيح ما نصه: ولو شرط أنها بكر فوجدها غير عذراء فقال ابن حبيب عن ملك: لا قيام له، وبه قال أشهب وأبوبكر بن عبد الرحمن وهو دليل ما في المدونة في كتاب الرجم؛ المتيطي لأن العذرة قد تذهب من القفزة والحیضة. وقال ابن العطار: له ردها بذلك. بعض الموثقين: ليس في هذا شك لأنه تزوجها على شرط وجد خلافه؛ وقال غيره من الموثقين: الصواب قول ملك المتقدم لأن اسم البكارة واقع عليها وإن زنت إلا أن يشترط أنها عذراء فإن شرط ذلك كان له الرد؛ قاله أصبغ وغيره ثم قال الرهوني: وبذلك كله تعلم أن تعبير المصنف بتردد غير جار على اصطلاحه. قلت: فلذلك عدلت عنه. قلت: وانظر ما لابن عرفة من الرد اتفاقا إن شرط عذراء مع ما في نوازل البرزلي عن القابسي ولفظه على ما في مطبوعة المواق عند قول الأصل أو بكارتها: سئل القابسي عن شرط عذراء فوجدها ثيبا؟ قال: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر إما في الصغر من قفزة ولعب؛ وإما في الكبر من تكرر الحيض فتأكله الحيضة ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال. الحطاب: وعلى عدم الرد بالثيوبة في هذه، ابن عرفة: المتيطي وابن فتحون: لو بان أنها ثيب من زوج لكان للزوج الرد. ابن عرفة: قال غير واحد: ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا لأن العذرة تذهب بغير جماع. ابن رشد: إن أعاد ذلك عليها في عتاب أو بعد مفارقتها بسنين حلف ما أراد قذفا ولا حد عليه قاله ملك وابن القاسم في المدونة. ابن الحاج عن ابن فرج: إذا قال وجدتها مفتضة حد وإن قال لم أجدها بكرا لم يُحدَّ

ورد حر أمة وحره عبدا به أعني بخلف الظن من يكتُم الفأ بالنقل غره فصلت جملة الشرط عن سابققتها لما بينهما من شبه كمال الاتصال لكونها جواب سؤال اقتضته الأولى. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: تزويج الحر أمة والحررة العبد دون بيان غرور، واضح. ابن شأس: السبب الثاني من أسباب الخيار الغرور؛ فإذا قال العاقد: زوّجْتُكَ هذه الحرّة فإذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج؛ وكذلك إذا تزوج الحر امرأة ولم يشترط الحرية فيها فله الخيار إن ظهر أنها أمة. ملك فيها: من نكح امرأة أخبرت

بِخِلَافِ الْعَبْدِ مَعَ الْأُمَّةِ وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَغْرَأَ

التسهيل لا الأمة العبد ولا العبد الأمة به كمسلم وغير مسلمه إن لم يغروا وغيرور المسلم ليس يعد ردة كالقسم

التذليل أنها حرة فإذا هي أمة أذن لها ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقها قبل البناء دون غرم شيء من المهر؛ وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها؛ وإن شاء ثبت على نكاحها بالمسمى الحطاب وأما الحر مع الأمة والحررة مع العبد فسكوتهما عن التبيين غرور يثبت الخيار؛ قاله ابن عبد السلام والشيخ وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين وحكمهما في الصداق حكم الغرور والمغرورة؛ هذا ظاهر الجواهر

لا الأمة العبد ولا العبد الأمة به أعني بخلف الظن. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: بخلاف تزويج العبد الأمة، واضح لقول المدونة: إن نكح عبداً حرة على أمة أو أمة على حرة فلا خيار للحررة لأن الأمة من نسائه. الحطاب: في قول الأصل بخلاف العبد مع الأمة: يعني أن العبد إذا تزوج امرأة من غير تبيين ثم ظهر أنها أمة فلا كلام له؛ وكذلك هي إن تزوجت رجلاً من غير تبيين ثم ظهر أنه عبداً قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وابن غازي وغيرهما. كمسلم وغير مسلمه في كتاب محمد في مسلم تزوج امرأة فتبين أنها نصرانية: لا قيام للزوج إن لم يعلم ولا قيام لها أيضاً إن لم تعلم وقالت ظننته نصرانياً. الحطاب: في قول الأصل: والمسلم مع النصرانية، متصلاً بما تقدم له: وكذلك إن تزوج المسلم امرأة من غير تبيين ثم ظهر أنها نصرانية أو تزوجت نصرانية رجلاً من غير تبيين ثم ظهر أنه مسلم. نص عليه في النوادر.

إن لم يغروا جنث بضمير الجمع لقول الحطاب في قول الأصل: إلا أن يغرا يتصور الغرور في هذه الصور الأربع؛ ونسب للشارح والبساطي الخيار إذا غر العبد الأمة بأن قال لها: أنا حر فتجده عبداً. ونسب لنقل النوادر وابن يونس الخيار إذا غرت الأمة العبد بأن تقول له: أنا حرة فيجدها أمة. ونسب لابن يونس الخيار في غرور النصرانية المسلم بأن يشترط إسلامها أو تظهره ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان سمع منها من الكتمان وإظهار الإسلام؛ وفي غرور المسلم النصرانية بأن يقول لها: أنا على دينك. وقصر المواق الاستثناء على المسلم مع النصرانية، فقال: أما إن غرها فقال لها: أنا على دينك فتزوجته ثم علمت أنه مسلم فقال في إحدى الروايتين عنه: لها الخيار لأنه غرها ومنع من كثير من شرب الخمر وغير ذلك من دينها. ابن رشد: وقول ملك هذا هو الأظهر لا لأن الإسلام عيب بل لأن لها في شرطها غرضاً كمشتري أمة على أنها نصرانية ليزوجها لعبده نصراني أو لحلفه أن لا يتملك مسلمة فألفاها غير نصرانية، له ردها. ونقل عن ابن يونس في غرور النصرانية المسلم نحو ما تقدم للحطاب عنه. وغرور المسلم ليس يعد ردة كالقسم عبد الباقي: ولا يكون المسلم مرتداً بغروره للذمية بقوله: إنه ذمي؛ لأن قرينة الحال صارفة عن ذلك كما في اليمين إذ لو كان مرتداً بذلك ما أقر عليها. وسكت عنه البناي.

وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَرَضَ وَالْعَبْدُ نَصَفَهَا وَالظَّاهِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا

التسهيل	وسنة يؤجلون المعترض	من يوم حكم بعد براء من مرض
	وإن بها مرض والنصف لرق	والحكم في المختار غير مفترق
	وجعله الظاهر أن لا نفقه	مدتها سهو تغطيه الثقه
	إذ ذاك في المجنون من قبل البنا	والفرق باد للذي له اعتنا
	فالمبتلى بالاعتراض مرسل	فيها وفيها ذو الجنون يعزل

وسنة يؤجلون المعترض ابن عرفة: من ثبت اعتراضه ولم يكن وطئ امرأته ولو مرة، قال في المدونة وغيرها: يؤجل سنة لعلاجه من يوم حكم الرواية في كتاب محمد: من يوم ترفعه؛ الباجي: تحقيقه: من يوم الحكم إذ قد يطول زمن إثباته بعد براء من مرض ابن القاسم: إن رفعته مريضا لم يؤجل حتى يصح وإن بها مرض ابن القاسم: إن رفعته صحيحا فلما أجله مرض لم يزد في أجله لمرضه لأنه حكم قد مضى والنصف لرق المتيطي: الذي به الحكم أن أجل ذي رق نصف سنة والحكم في المختار غير مفترق المتيطي في النهاية: واختلف في الأجل للعبد فقيل عام كالحرق قاله أبو بكر بن الجهم؛ وقال في الكافي: ونقل عن ملك وقاله جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول ملك وبه الحكم. اللخمي: والأول أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد وجعله الظاهر أن لا نفقه مدتها سهو تغطيه الثقه إذ ذاك في المجنون من قبل البنا والفرق باد للذي له اعتنا فالمبتلى بالاعتراض مرسل فيها أعني السنة وفيها ذو الجنون يعزل ابن غازي في قول الأصل: والظاهر لا نفقة لها فيها: هذا وهم منه رحمه الله تعالى:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرْضَى سَجَايَاهُ كُلِّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تَعَدَّ مَعَايِيَهُ

إنما قال ابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصلاة: قال أبو إسحق التونسي: وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة إذا دعت إلى الدخول مع امتناعها منه بجنونه كما إذا أعسر بالصداق فإنه يؤمر بإجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها؟ فأجال النظر ولم يبين فيه شيئا؛ والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعتة نفسها لسبب لا قدرة له على رفعه فهو معذور بخلاف الذي منعتة نفسها حتى يؤدي إليها صداقها إذ لعل له مالا كتمه انتهى ولا يصح قياس المعترض على المجنون لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها. الرماصي: في جواب التتائي بأن مراده الظاهر عند المصنف نظر؛ إذ لم يعهد له اعتماده هنا على استظهاره ولو سلم فلا يشير إليه بالظاهر لأنه مخالف لاصطلاحه وملبس ولم يذكره في توضيحه. البناني في جواب التتائي، هذا غاية ما يعتذر به عن المصنف لما ذكره من أن ابن رشد إنما قال ذلك في المجنون ومثله الأجذم والأبرص. وقد يقال: لعل المصنف قاله هناك وإن تأخيره من مخرج البيضة

خليل

وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلَّا بَقِيَتْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وَإِلَّا فَهَلَّ يُطَلِّقُ
الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا

التسهيل	وإن يقل وطئت فيها ونفت	صدق إن آلى وإلا حلفت
	وبقيت إن نكلت فإن خلعت	وما ادعاه والفرق طلبت
	يطلب به فإن أبى فالحكم	يوقع أو يأمرها فيحكم
	خلف وللتى تقيم عن أمل	لأجل من بعده بلا أجل
	فراقه برفعها للحاكم	أو دونه قولان لابن القاسم

التذليل وإن يقل وطئت فيها عبرت به لأدل على أن كلمة فيها في الأصل معمول الوطء بعده ونفت صدق إن آلى وإلا حلفت وبقيت إن نكلت ابن عرفة: لو ادعى وطأه فيها وصدقته بقيت زوجته وإن أكذبت صدق بيمين؛ اللخمي: قولاً واحداً، الباجي: هو المشهور. قال غير ابن القاسم: فإن نكل حلفت وفرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة. ابن عرفة: ولو سأله اليمين قبل تمام الأجل فأبى ثم حل الأجل فقال: أصبت فله أن يحلف؛ فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة أنا أحلف لم يقبل منه. ابن عرفة: ظاهره أنه بنفس نكوله عند تمام الأجل يطلق عليه؛ ومثله للمتيطي عن ابن عمر ورواية ابن حبيب؛ قال: وقال غيره إن نكل حلفت وفرق بينهما الخطاب: والمشهور سواء كانت بكراً أو ثيباً فإن خلعت وما ادعاه والفرق طلبت يُطلب به فيوقع منه ما شاء

فإن أبى فالحكم يُوقع الطلاق أو يأمرها فيحكم خلف عبرت به بدل قول الأصل: قولان لإيهامه أن لا ترجيح في واحد منهما وليس كذلك؛ ففي ابن عرفة: المتيطي في كون الطلاق بالعيب للإمام يوقعه أو يفوضه إليها قولان؛ للمشهور، وأبي زيد عن ابن القاسم انتهى وأفتى بالثاني ابن عتاب ورجحه ابن سهل وابن ملك. البناني: فحق المصنف الاقتصار على الأول أو يقول: خلاف. قال: وقول المصنف: ثم يحكم، قال بعضهم: أي يشهد به قاله ابن عتاب وغيره من الموثقين، وليس مراده ما يتبادر منه من الحكم. المتيطي: لا إعذار في الشهود الذين شهدوا بتطبيق نفسها إذ لا إعذار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار أو إنكار أو إشهاد على المشهور في المذهب. وفي نوازل ابن سهل عن ابن عتاب أن الحاكم يقول لها بعد كمال نظره فيما يجب: إن شئت أن تطلقني نفسك وإن شئت التربص عليه؛ فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك انتهى. ابن عرفة: وطلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء وللتى تقيم عن أمل لأجل من بعده بلا أجل فراقه برفعها للحاكم أو دونه قولان لابن القاسم الأول في الموازية والثاني في العتبية من رواية أبي زيد في كتاب العدة؛ وهي: من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت: لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر فلها ذلك ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان. أصبح بعد أن تحلف ما تركته مسقطه حقها أبداً؛ ابن عرفة: وهو بعيد لأن قوله: إلى أجل كذا بين في بقائها على حقها عند الأجل. إنما اختلف إذا تركته بعد وجوب القضاء لها لتمام شهر أو شهرين ثم أرادت أن تطلق وقالت إنما أقمت متلومة عليه فروى ابن القاسم: لها ذلك؛ واختلف قوله في يمينها على ذلك، وسمع يحيى ابن وهب وعبد الملك أشهب: لا قيام لها. وقولي: من بعده مفهومه أنه ليس لها فراقه قبله صرح به ابن رشد في شرح مسألة سماع أبي زيد الآنفه الذكر

خليل

كَدْحُولِ الْعَيْنَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلَانِ وَأَجَلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ
بِالاجْتِهَادِ وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً

التسهيل

كزوجة المجذوم إن زاد البلاء أو مسجلا ثالثها لا مسجلا
والمهر للطول لها بعد الأمد لا قبل دون الطول فالنصف فقد
وببنا الخصي والمجبوب والـ عنين ذي الذكر كالزَّر كمل
إن طلقوا فإن على من لا يطا من بعد طُلقَت بحكم سقطا
إذ لم يكن من ذنبه بل ذنبها لكن تُعاضُ من تَلذُّذِ بها
وهل يعجل إذا انبَتَ الذكر خلالها طلاقها أو ينتظر
كمالها قولان وجهُ الثاني رجاءُ أن ترضى بلا غشيان
وباجتهاد أجلت في كالرتق لتتداوى دون جبر في الخلق

التذليل

كزوجة المجذوم إن زاد البلاء أو مسجلا ثالثها لا مسجلا الأول لابن القاسم والثاني لأشهب والثالث
حكاه في البيان. انظر نقل البناني عن التوضيح والمهر للطول لها بعد الأمد فيها: إن لم يصبها في
الأجل فإمَّا رضيت بالمقام وإلا فُرق بينهما بتطبيقه واعتدت ولا رجعة لها ولها جميع الصداق لطول المدة
لا قبل دون الطول فالنصف فقد قاله فيها ونقله في التوضيح
وببنا بالقصر للوزن أي دخول الخصي ترك في الأصل لأنه أحرى ممن بعده والمجبوب والمجذوم ذي
الذكر كالزَّر كمل يقرأ بالفتح للقافية وما هنا من تكمل الصداق على من لا يتصور منه الوطء هو فيما إذا
طلق وما يأتي من سقوط الصداق عنه هو فيما إذا طلق عليه كما هو منصوص للمتقدمين والمتأخرين؛ من
ذلك ما في اختصار المتيطية ولفظه مسألة: وإذا فارقَت المرأة زوجها بسبب العيب وقد بنى بها فلها
جميع الصداق إلا أن يكون ممن يتعذر منه الوطء كالمجبوب والحصور فلا يلزمه صداق؛ قال ابن
القاسم: وتُعاض المرأة من تلذذه بها كما أشرت له بقولي
إن طلقوا فإن على من لا يطا من بعد طُلقَت بحكم سقطا إذ لم يكن من ذنبه بل ذنبها فيه تلميح لقول
عمر رضي الله عنه ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم لكن تعاض من تلذذ بها. ثم قلت وهل يعجل
إذا انبَتَ الذكر خلالها طلاقها أو ينتظر كمالها قولان الأول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن
ملك. قاله البناني. المواق: ابن القاسم: لو قطع ذكره في الأجل عجل طلاقه قبل تمام الأجل وقال
أشهب وعبد الملك وأصبغ: لا قول لها. وما نقل ابن عرفة إلا هذين القولين انتهى قلت: عبارة الأصل
محتملة لما في البيان ولما لابن عرفة وجه الثاني رجاءُ أن ترضى بلا غشيان ذكره عبد الباقي وسكت
عنه البناني وباجتهاد أجلت في كالرتق لتتداوى دون جبر في الخلق الباجي: تؤجل المرأة لعلاج
نفسها من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج؛ وأجلها في الجنون والجذام سنة؛ وأما الرتق
فبالاجتهاد. ابن يونس: إن كان الرتق من قِبَل الختان فتجبر؛ وإن كان خلقة فإن رضيت بالبط فلا
خيار له؛ وإن أبت فالخيار له. ولقول الباجي: وداء الفرج، زدت الكاف

وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرٍ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَكَارَتِهَا

باليَد كَالْخِصَا عَلَى ثَوْبٍ يُجَسُّ
أَوْ كَجِذَامٍ عَوْرَةٍ إِنْ حَلَفَا
وَكَأَبٍ بَعْدَ الْبِنَا نَفَى الْقَدَمِ
بِكَارَةِ مَنْ بِالثِّيُوبَةِ تَرُدُ

وَمِنْكَرِ الْجَبِّ وَكُلِّ مَا يَحْسُ
وَصُدِّقَ الَّذِي اعْتَرَا ضَا قَدْ نَفَى
كَامرأة فيمَا بفرج بالقسم
لا قبل فالزوج وتؤلي إن جحد

التسهيل

وَمِنْكَرِ الْجَبِّ وَكُلِّ مَا يَحْسُ بِالْيَدِ كَالْخِصَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ عَلَى ثَوْبٍ يُجَسُّ الْحَطَابُ: فِي قَوْلِ الْأَصْلِ: وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرٍ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ: نَحْوُ الْجَبِّ الْخِصَاءُ وَالْعِنَةُ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثُ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إِذَا ثَبِتَ أَحَدُهُمَا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَهُ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ بِالْغَا وَإِلَّا فَكَمِنْكَرٍ دَعْوَى زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ انْتَهَى قَالَ: وَالْجَسُّ بظاهر اليد وأصله أَقْرَبُ لِلْإِبَاحَةِ مِنَ النَّظَرِ؛ أَبُو عَمْرٍ: أَجْمَعُوا عَلَى مَسِّ الرَّجُلِ فَرْجَ حَلِيلَتِهِ وَفِي نَظَرِهِ إِلَيْهِ خِلَافُ انْتَهَى وَأَمَّا الْجِذَامُ وَالْبَرَصُ فِي الرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ الْمُتَيْطِيِّ: يَعْرِفُ بِالرُّؤْيَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَوْرَةِ فَيُصَدِّقُ الرَّجُلَ وَحَكَى بَعْضُ الْمُوثِقِينَ عَنْ بَعْضِ شَيْوْخِهِ نَظَرَ الرَّجَالِ إِلَيْهِ كَالنِّسَاءِ إِلَى الْمَرْأَةِ انْتَهَى وَفِي مَخْتَصَرِ الْمُتَيْطِيَّةِ: أَمَّا الْجَنُونُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى جِيرَانِهِ وَأَهْلِ مَكَانِهِ. الْمَوَاقِ: ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْحُصُورِ وَالْمَقْطُوعِ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا: إِنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ كَذَلِكَ جُسَّ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ. الْبَاجِي: وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا جُوزْنَا نَظَرَ النِّسَاءِ لِلْفَرْجِ جَازَ أَنْ يَنْظُرَهُ الشُّهُودُ وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَبْعَدُ مِمَّا يَكْرَهُ مِنَ اللَّمَسِ وَيَحْظَرُ مِنْهُ

التذليل

وَصَدَّقَ الَّذِي اعْتَرَا ضَا قَدْ نَفَى أَوْ كَجِذَامٍ عَوْرَةٍ إِنْ حَلَفَا ابْنُ عَرَفَةَ: وَالْإِعْتِرَاضُ إِنْ أَقْرَبَهُ فَوَاضِحٌ؛ وَإِنْ أَنْكَرَ دَعَاهُ زَوْجَتُهُ صَدَقَ؛ الْمُتَيْطِيُّ عَنِ الْمَدُونَةِ: بِبَيْمِينٍ؛ كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ مَحْرُزٍ وَاللَّخْمِيُّ وَنَحْوَهُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَنَحْوُهُ عَنِ مَلِكٍ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَصْبَغُ وَابْنُ حَبِيبٍ انْتَهَى قَالَ فِي الْمُتَيْطِيَّةِ: وَلَوْ نَكَلَ قَبْلَ الْأَجْلِ ثُمَّ أَتَى الْأَجْلَ فَادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ؛ وَلَيْسَ نَكُولُهُ وَالْحَكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَجْلِ بِشَيْءٍ. وَفِي النُّوَادِرِ فِي امْرَأَةِ الْمَقْعَدِ تَدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَأَنَّهَا تَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَيَضَعُفُ عَنْهَا، وَقَالَ هُوَ: تَدْفَعُنِي عَنْ نَفْسِهَا فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ مَعَ يَمِينِهَا وَلَا يَعْجَلُ بِفِرَاقِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ كَالْمُعْتَرِضِ وَلَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ بِقَرْبِهِ امْرَأَتَيْنِ وَإِنْ سَمِعْتَا امْتِنَاعًا مِنْهَا أَمْرًا بِهَا فَرِبَطَتْ وَشُدَّتْ وَزَجَرَهَا وَأَمْرًا أَنْ تَلِينَ لَهُ فَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ انْتَهَى وَزَدْتُ: أَوْ كَجِذَامٍ عَوْرَةٍ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْمُتَيْطِيِّ: مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَوْرَةِ فَيُصَدِّقُ الرَّجُلَ

كَامرأة فيمَا بفرج بالقسم ابن عرفة ولو أنكرت دعواه عيبتها فما كان ظاهرا كالجذام والبرص يدعيه بوجهها وكفيها أثبت بالرجال؛ وما بسائر بدنها غير الفرج بالنساء؛ وما بالفرج: في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان؛ الأول لابن القاسم قال بعض الأندلسيين: وهو مذهب ملك وجميع أصحابه إلا سحنونا انتهى ثم قال: وعلى الأول، قال ابن الهندي: وتحلف وقاله الشيخ أبو إبراهيم ولها رد اليمين على الزوج قال: ورأيت من مضى يفتي به وكأب بعد البنا بالقصر للوزن نفى القدم لا قبل فالزوج ملخص ما في البيان فيمن زوج ابنته على أنها صحيحة فجدمت بعد سنة ونحوها، فقال الأب: بعد النكاح وقال الزوج: قبله: لا يخلو أن يتداعيا بعد البناء أو قبله، فإن كان بعد البناء فعلى الزوج البيينة والأب مصدق في ذلك؛ ابن رشد: ولا بُدَّ من يمينه وينبغي كونها على العلم لأنه مما يخفى وإن كان ظاهرا الآن لإمكان كونه يوم العقد خفيا لأنه يزيد؛ إلا أن يُشْهَدَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ يَوْمَ الْعَقْدِ إِلَّا ظَاهِرًا فَعَلَى الْبَيْتِ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الزَّوْجِ فَكَانَ لَهُ الرَّدُّ قِيلَ: عَلَى الْعِلْمِ فِي الْوَجْهِينِ وَقِيلَ عَلَى نَحْوِ مَا وَجِبَ عَلَى الْأَبِ؛ هَذَا مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ؛ وَإِنْ كَانَ التَّدَاعِي قَبْلَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَى الْأَبِ الْبَيْنَةُ. هَذَا مَا اخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ وَبَسَطْتَهُ بَعْضَ الْبَسْطِ وَتَوَلَّى إِنْ جَحَدَ بِكَارَةِ مَنْ بِالثِّيُوبَةِ تَرُدُ

خليل

وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَلَا يَنْظُرُهَا النَّسَاءُ وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبُلَتَا وَإِنْ عَلِمَ
الْأَبُ بِثِيُوبَيْهَا بِلَا وَطْءٍ وَكُتْمَ

التسهيل

والأب إن لم تملك امرها ولا
وإن بثنتين بلا إذن أتى
وما عليه العمل الناسخ قد
وليس مقصورا على العيب ولا
وإن أب زوج بكرا عالما

يجاب إن كشف النساء سألأ
على الذي بفرجها قبلتا
جرى من النظر صلب المستند
على النساء بل في الرجال قبلأ
ثيوبة بغير وطء كاتما

التذليل

والأب إن لم تملك امرها بالنقل ولا يجاب إن كشف النساء سألأ قلت: من بالثيوبة ترد لقول
الخطاب: هذا إنما ذكره أهل المذهب على القول أنها ترد بشرط البكارة؛ ولا يبعد أن يجيء مثله
فيما إذا شرط أنها عذراء انتهى ابن عرفة: على ردها بالثيوبة إن أكذبت في دعواه أنه وجدها ثيبا
فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب. ابن حبيب: ولا
ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا. ابن لب: لا يعتبر نظر القوابل على ما فيه من
الخلاف إلا إذا نظرن عن قرب والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا يُنظر إلى البنت في
دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من الصعوبة مع حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه
الأمزنة التي قلت فيها أمانة القوابل بل يلزم الزوج جميع الصداق لاعترافه بموجبه وهو الوطء
وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كابن الحاج وغيره. انظر نص نوازل ابن الحاج في المواق وانظر فيه
قول ابن أبي زيد فيمن تزوج بكرا فنزت: هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع الصداق إن دخل ونصفه
إن طلق قبل الدخول؛ وقول المدونة: قال ابن القاسم في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها:
هي زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يلحق به الولد وتحد هي وقد تقدم أن من زنت زوجته
لا يجوز له أن يضيق عليها لتفتدي له.

وإن بثنتين بلا إذن أتى على الذي بفرجها قبلتا ابن حبيب: إن أتى الزوج بامرأتين تشهدان برؤية
داء الفرج ولم يكن عن إذن القاضي قضى بشهادتهما. الخطاب: هذا واضح لأنه يؤول إلى المال
بخلاف ما لو أتت امرأة المعترض بامرأتين تشهدان بأنها بكر لأنه يؤول إلى الفراق؛ قاله ابن عرفة
والمصنف في التوضيح وابن عبد السلام. ونحوه في المواق عن ابن يونس. قلت وبقول سحنون في نظر
النساء جرى العمل. انظر البناني والرهوني ولا تعجل في نظر الأخير ففيه أن هذا العمل ناسخ لعمل
قديم وأنه غير مقصور على عيب الفرج وأنه غير خاص بالنساء بل هو في الرجال أيضا وأنه قوي من
أصله لا كما لابن مغيث من أنه لم يقل به غير سحنون وإلى جميع ذلك أشرت بقولي وما عليه العمل
الناسخ قد جرى من النظر صلب المستند وليس مقصورا على العيب ولا على النساء بالقصر للوزن بل
في الرجال قبلأ ثم قلت: وإن أب زوج بكرا عالما ثيوبة بغير وطء كاتما

فَلِلزَّوْجِ الرَّدِّ عَلَى الْأَصْحِّ وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ كَغُرُورٍ بَحْرِيَّةٍ

رد ومطلقا بوطه النكح

كان لمن زوج في الأصح

التسهيل

قبل البناء يعفي من المهور

والرد بالعيب أو الغرور

التذليل
كان لمن زوج في الأصح رد المتيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يُشيعوا ذلك ويُشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال: وينبغي للولي أن يعلم الزوج عند إنكاحها بما جرى عليها؛ فإن لم يعلمه فقال أشهب: لا مقال للزوج؛ وقال أصبغ: للزوج الرد والرجوع على الأب قال ابن العطار: وهذا هو الصواب عندي انتهى إلى تصويبه هذا الإشارة بالأصح ومطلقا بوطه النكح الحطاب: ملخص المسألة إن شرط الزوج أنها عذراء فله الرد إذا وجدها قد أزيلت عذرتها قولاً واحداً سواء أزيلت بوطه أو بغير وطه وإن شرط أنها بكر فإن أزيلت بزواج ردت بلا كلام وإن أزيلت بزنا أو بغير وطه فلا يخلو إما أن يكون الأب عالماً أو لا فإن لم يكن عالماً ففيه التردد وإن كان عالماً فيلزمه إعلام الزوج فإن لم يعلمه ففي الرد قولان الأصح له الرد انتهى وتقدم له عن ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون: لو بان أنها ثيب من زوج لكان للزوج الرد. ومعنى الإطلاق هنا أن لا فرق بين علم الأب وعدمه وبين شرط البكارة وعدمه انظر البناني.

والرد بالعيب أو الغرور بحرية أو دين فهو مثلها فلذا لم أقيدها بها قبل البناء بالقصر للوزن يعفي من المهور أما في الرد بالعيب فسواء كان الراد هو أو هي؛ أما في الأولى فلا خلاف إلا أن ابن عبد السلام قال فيما إذا زوج البكر أبوها أو من يعلم أنه عالم بعيبها: قد يقال: يجب لها على الزوج النصف ويرجع به على الولي وفيه نظر. وأما في الثانية فما ذكر هو أحد القولين وهو ظاهر المذهب وقيل لها النصف. وأما في الغرور بالحرية فما ذكر يشمل أربع صور؛ الأولى والثانية: تزوج الحر الأمة والحررة العبد من غير تبين وأخرى مع الشرط؛ نص عليهما في النوادر؛ وفي المدونة على الأولى؛ الثالثة والرابعة: غرور العبد الأمة بالحرية وغرورها إياه بها؛ الحطاب: وهما مفهومان من عموم كلام الشارح وغيره. وأما الغرور بالدين فقد تقدم أنه كالغرور بالحرية. المواق: ابن الحاجب: عيب المرأة إذا ردها به قبل المسيس فلا صداق. ابن عرفة: في المهر في طلاق العيب طرق؛ ابن حبيب إن طلق لعيب لاطلاعها عليه قبل البناء فلا مهر لها في خصي ولا محبوب ولا عنين ولا حصور؛ إذ لا أجل في ذلك وكذلك المجنون بعد السنة وقال في الكافي: إن فارقت قبل بنائه لعيبه فلا شيء لها إلا في العنين فقط لأنه غيرها وأوله في الرهوني بعد لفظ طرق الشيخ عن ابن حبيب إلى قوله غيرها وتماه فيه: ونقل المتيطي وابن فتحون كالشيخ؛ ولاطلاعها عليه بعد البناء لها المهر في المجنون والأبرص والخصي القائم الذكر أو بعضه لا في محبوب المسوح والحصور الذكر كالزهر هكذا ببياض في مطبوعة الرهوني وكذا في نسختين قلميتين منه والظاهر أن الساقط لفظ اللطيف. ثم قال يعني ابن عرفة ما نصه ولا بن حبيب إذا طلق أي المعترض طوعاً بعد ثمانية أشهر لزمه المهر وبعد ستة أشهر نصفه وكذا امرأة العنين والحصور والمحبوب ولهن في وفاته المهر والإرث انتهى. كذا بالواو بين العنين والحصور والصواب سقوطها انظر تمام الموضوع في الرهوني المواق: ابن القاسم: من فرق بينه وبين امرأته لتجذمه قبل البناء فلا شيء عليه من مهرها كنصرانية أسلمت قبل البناء. ابن رشد: لأنه مغلوب على الفراق. ابن القاسم: ولا كذا من فرق بينه وبين امرأته لسره بالنفقة والمهر تتبعه بنصفه. ابن رشد: لتهمته على إخفاء ماله. انتهى انظر صفحتي

وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسْمَى وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ لَا قِيَمَةَ الْوَالِدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَغِبْ كَابِنٍ وَأَخٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمِينَ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ

التسهيل	وبعده مع عيبه المسمى	كخلوة إن صح أن يلمها
وعيبها الرجوع بالكل رسخ	على ولي لم يغيب كابين وأخ	
وما عليها منه شيء وعلى	من شاء إن تحضر ويكتما ولا	
ترجع إن تؤخذ به على الولي	وهو عليها إن به من أول	

التذليل
خمسين وثلاث وتسعين من المجلد الخامس من البيان. المواق عند قوله: كغرور بحرية: أما إن غرته ففي المدونة: من تزوج امرأة أخبرته أنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها سيدها أن تستخلف رجلا على نكاحها فللزواج الخيار ولا صداق لها انتهى وقد تقدم في التعليق على قولي: ورد حر أمة البيت وبعده مع بالإسكان والإدغام عيبه المسمى كان أحد الأربعة أم غيرها إن شرط السلامة؛ قاله ابن عبد السلام. وكذا في الغرور. ففي النوادر في باب نكاح العبد والأمة بغير إذن السيد: ومن أذن لعبد في النكاح فنكح حرة ولم يخبرها وأجازة السيد فلها أن تفسخه ولها المسمى إن بنى ولا قول للسيد فيه لأنه أجازة وإن لم يبين فلا شيء لها. وفي باب المغرورة بالعبد: وإن غر عبد حرة بأنه حر فتزوجها بغير علم سيده ثم علم فأجاز فلها الخيار فإن فارقت قبل البناء فلا شيء لها وإن بنى بها فلها الصداق وإن لم يقل لها إني عبد ولا حر فلها الخيار أبدا وهو غار حتى يخبرها أنه عبد نقله الحطاب قال: وأما العبد يغر الأمة فلم أر من قال إن لها المسمى إلا أنه لازم لما تقدم من أن لها الخيار كخلوة من غير منكرة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني صح أن يلما بخلاف المجبوب والعنين ومقطوع الذكر فلا مهر عليهم قاله ابن عرفة. انظر شرح عبد الباقي وانظر الرهوني بتأن وقد تقدم نص اختصار المتبعية في التعليق على قولي: وبينا الخصي والمجبوب البيت وتقدم قولي: فإن على من لا يطا من بعد طلقت بحكم سقطا وعيبها من باب:

أَكُلُّ أَمْرٍ تَحْسَبُ بَيْنَ أَمْرٍ وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِالْيَسْرِ نَارًا

الرجوع بالكل رسخ على ولي لم يغيب كابين وأخ وما عليها منه شيء كانت بكرة أو ثيبا كان العيب ظاهرا أو خفيا؛ قاله في التوضيح المواق: في المدونة أن عمر رضي الله عنه قال: من نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها مهرها ورجع به على وليها ملك فيها إن كان أباه أو أخاها ومن يرى أنه يعلم ذلك منها؛ وإن كان ابن عم أو مولى أو السلطان فلا غرم عليه وترد المرأة ما أخذت إلا ما تُستحل به. انتهى ونحوه في الموطأ. ابن الحاجب: إن غاب يعني الأب أو الأخ ونحوهما بحيث علم أنه يخفي عليه خبرها فقولان. ابن عرفة: أحد القولين لأشهب والآخر لابن حبيب. التوضيح: إذا غاب الولي بحيث يظن خفاء ذلك عليه فلا بن القاسم وابن وهب وابن حبيب ورواه ابن عبد الحكم عن ملك أنه يسقط عنه الغرم ويرجع على المرأة ويترك لها ربع دينار ابن القاسم: بعد يمينه على جهله. وشهر هذا القول في الشامل. وإن زوج الأخ البكر بإذن الأب فالغرم على الأب وإن زوج الثيب فعلى الأخ قاله في النوادر ابن عرفة: الصقلي عن محمد: حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمة؛ قلت: هذا بين إن لم يخش فلسه وإلا فمقتضى الأصول كذلك كمبتاع سلعة بثمن إلى أجل استحقت قبله وبائعها يخشى فلسه إليه. انتهى فإن مات الولي ولا شيء له لم يرجع عليها عند ابن القاسم بكرة كانت أو ثيبا قاله في النوادر. وعلى من شاء إن تحضر ويكتما ولا ترجع إن تؤخذ به على الولي وهو عليها إن به من أول بالصرف للقفية

خليل

وَعَلَيْهَا فِي كَابِنِ الْعَمِّ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ وَحَلَفَهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتَهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ
تُكَّلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنْ تُكَّلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل		
أخذ يرجع وإن عقد حصل	من كابن عم فعليها والأقل	
يبقى لها وكالقريب من علم	ويأتلي إن بغرور اتهم	
وليس في هذا اختيار وإذا	حُقت الدعوى عليه فكذا	
لكنه في هذه إن نكلا	لم يغرم الا بائنتلا الزوج ولا	
شيء عليه أو عليها إن نكل	هذا الذي للخمى في هذي نقل	
وإنما صوب في تبصرته	ما ابن حبيب قاله من غرم ته	

التذليل

أخذ يرجع ابن عرفة: لو زوج الثيب وليها بحضرتها وكتما معاً كانا غارئين يتبع الزوج أيهما شاء؛ إن أغرم الولي رجوع الولي عليها وإن أغرمها لم ترجع هي على الولي؛ وأما إن وكلت وليها على إنكاحها فذلك توكيل على إخباره بما علم من عيبها فإذا كتم فهو الغار؛ فإن كان معدماً رجوع الزوج عليها إن كانت موسرة فإن كانت كالولي معدمة رجوع على أولهما يسراً ثم لا رجوع لمن غرم منهما على الآخر. اللخمي: إذا ردت الزوجة بعيب جنون أو جذام أو برص والصدائق عينٌ ضمنته وإن هلك ببينة أو اشترت به جهازها كانت في حكم المتعدية؛ فإن أحب الزوج أخذ نصفه أو ضمنها ما قبضت وإن عقد حصل من كابن عم فعليها والأقل يبقى لها في اختصار ابن هرون للمتيطية: فإن كان بعيداً ممن لا يظن به علم ذلك كالعالم وابنه والمولى ومن سواهم من الأولياء رجوع على الزوجة بجميع المهر إلا ربع دينار فإنه يتركه لها وأصله في المدونة. وفي المفيد: وإن كان العاقد عما أو ابن عم أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان كان الرجوع عليها؛ وحول الولي على أنه غير عالم حتى يثبت أنه عالم. ومثله للخمى وابن عرفة. ومن غر من وليته فزوجها في عدة فدخلت فالنكاح مفسوخ؛ ملك: ويضمن الولي الصدق كله. ابن القاسم: وإن كانت هي الغارة تُرك لها ربع دينار. نقله المواق وكالقريب من علم كان عما أو ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو سلطاناً نص عليه اللخمي. قال في النوادر: وهذا إن أقر أو قامت بينة عليه ويأتلي إن بغرور اتهم وفي الموازية لا يمين عليه. نقله المواق من ابن عرفة

وليس في هذا اختيار ابن غازي في قول الأصل: كاتهامه على المختار: كذا في النسخ التي رأينا والصواب إسقاط قوله على المختار إذ ليس للخمى في هذا اختيار. الرماصي: في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح إذ ليس للخمى هنا اختيار وإذا حقت الدعوى عليه فكذا فإن حلف فلا رجوع له على واحد منهما قاله ابن عرفة لكنه في هذه إن نكلا لم يغرم إلا بالنقل بائنتلا بالقصر للوزن الزوج ولا شيء عليه أو عليها إن نكل هذا الذي للخمى في هذي نقل الحطاب في قول الأصل: فإن نكل رجوع على الزوجة على المختار: ظاهر كلامه أنه إذا نكل الولي ثم نكل أيضاً الزوج يرجع على الزوجة على المختار وليس كذلك؛ بل لم يذكر للخمى فيها إلا أنه لا شيء على الولي ولا على الزوجة وإنما صوب في تبصرته ما ابن حبيب قاله من غرم ته

وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ لِأَنَّ لَمْ يَتَوَلَّهُ

خليل

وفيهما المذهب غير ما زعم
خص يغره إذ العقد ولي
بالمهر لا يترك منه ذره
فرع ففي الترتيب في الأصل خلل
أو لم يبل العقد فإن من أول
خلافه قبل البناء خيرا
بنه على المثل مسماه نمي

إن كآب أعدم أو آلى كعم
ويرجع الزوج على غير ولي
بأنها سليمة أو حره
لا قيمة الولد ذا محل ذا الـ
ولا رجوع إن يقل لست الولي
ضمن أن ليست كذا فظهورا
حليلها أو بعده يرجع بما

التسهيل

التذليل إن كآب أعدم أو آلى كعم ونصها: اختلف إذا كان الولي عديما هل يرجع عليها فمنعه ملك وقال: لم يكن عليها أن تخرج فتخبره بعيها ولا أن ترسل إليه. وقال ابن حبيب: إن وجب الرجوع على الولي وكان عديما وهي موسرة رجع عليها ولا ترجع هي به. واختلف أيضا إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد: يحلف فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته عنها بدعواه على الولي. وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع عليها وهو أصوب في السؤالين جميعا انتهى. ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب: يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم قاله ابن غازي وفيهما المذهب غير ما زعم أما في الأولى فلأنه خلاف قول ملك. وأما في الثانية فصرح عبد الباقي بأن المذهب خلافه وسكت عنه البناني.

ويرجع الزوج على غير ولي خص يغره إذ العقد ولي بأنها سليمة أو حره بالمهر لا يترك منه ذره لا قيمة الولد ذا محل ذا الفرع ففي الترتيب في الأصل خلل المواق عند قول الأصل وعلى غار غير ولي تولى العقد هنا ينبغي أن يقول لا قيمة الولد. وقال قبل عند قوله: ومعها رجوع بجميعه لا قيمة الولد: هذا الفرع مدخل في غير موضعه سيأتي في الرجوع على الغار عند قوله: وعلى غار. الحطاب: غروره بأن يقول: إنها حرة أو سالمة من العيب قاله ابن عبد السلام: التوضيح: وينبغي أن يؤكد أدبه على المنصوص بعدم الغرامة ويقيد الرجوع على الغار بالحرية بأن يعلم أنها أمة وإلا فلا رجوع كما في المدونة. فيها: لو أخبر رجل رجلا عن أمة أنها حرة، قال ابن يونس: وولي المخير العقد، فهنا يكون غاراً يرجع الزوج عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع دينار؛ ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذ لم يغره من ولده

ولا رجوع إن يقل لست الولي أو لم يبل العقد الحطاب: وإن أخبره أنه غير ولي فلا رجوع مطلقا علم أو لم يعلم وكذلك إن لم يتول العقد علم أو لم يعلم قاله في المدونة فإن من أول ضمن أن ليست كذا سوداء أو عرجاء أو عوراء فظهورا خلافه قبل البناء خيرا حليلها أو بعده يرجع بما به على المثل أي على مهر المثل مسماه نمي لتصريحه بالضمنان فلا فرق في هذا بين الولي وغيره قاله في التوضيح. وقولي: خص قيد من عبد الباقي سكت عنه البناني وهو ظاهر إذ لا نكاح إلا بولي.

خليل

وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطَّ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا
لِكَجْدَةٍ وَلَا وَلَاً لَهُ وَعَلَى الْغُرْرِ فِي أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةِ

التسهيل	وولد الحر فقط إن غرراً	حُرٌّ وَيَسْتَبْرِي إِنْ اسْتَمْرَا
	مع المسمى ولها إذا دخل	فرد منه ومن المثل الأقل
	وقيمة الولد دون ماله	يغرم يوم الحكم لا زياله
	لأمه إن سبق الحكم ولا	حق لمن كالجدة حتى في الولا
	وهي على الغرر في أم الولد	وفي المدبرة أو قننا يعد
	وسقطت إن مات قبل الحكم	أَوْ حَرًّا جَرًّا مَوْتِ مَوْلَى الْأُمِّ

التذليل وولد الحر فقط إن غرراً حرُّ ابن عرفة: ولد الحر المغرور بحرية زوجته منها حر. ابن رشد: القياس أنه رق لملك أمه لإجماعهم أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له؛ وترك هذا القياس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على حرية. وفي كون ولد العبد كذلك طريقان؛ الأكثر ولده رقيق؛ قال في المدونة: إن لا بد من رقه مع أحد أبويه ويستبري بالإبدال تخفيفاً إن استمرا ليفرق بين المائين لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد فيه حر والذي بعدها الولد فيه رقيق. قاله أبو الحسن الصغير. نقله الحطاب

مع المسمى ولها إذا دخل فرد منه ومن المثل الأقل الحطاب: ما ذكر من أن الحر إذا غرته الأمة بنفسها عليه الأقل من المسمى وصدّاق المثل هو إذا اختار فراقها وأما لو اختار إمساكها فلها المسمى. قاله في المدونة فنقل المصنف له في التوضيح عن الجواهر كأنه لم يره فيها. ابن يونس: وإن علم قبل البناء فلا صدق لها. وقيمة الولد دون ماله يغرم يوم الحكم لا زياله لأمه إن سبق الحكم ملك فيها: للسيد على الأب قيمة الولد يوم الحكم ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك. ابن عرفة: في تقويم الولد بماله قولان الثاني قول ابن القاسم ولا حق لمن كالجدة حتى في الولا ابن الحاجب: لو كانت الأمة لجده مثلاً فلا قيمة له لأنه لو ملكه عتق ولا ولاء له لأنه حر. ابن المواز: ويكون ولاء الولد لأبيه. نقله المواق من ابن يونس وهي على الغرر في أم الولد ابن الحاجب: يقوم ولد أم الولد على غرره. المدونة: لو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيدهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله وليس قيمتهم على أنهم عبيد لأنهم يعتقدون إلى موت سيد أمهم؛ ولو مات قبل القضاء لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء لأنهم بموت السيد عتقوا؛ وإن ألفاهم السيد قتلوا فلأب دية أحرار؛ وعليه الأقل مما أخذ ومن قيمتهم يوم قتلوا وفي المدبرة في المدونة: إن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقدون؛ ليس هم بمنزلة ولد أم الولد أو قننا يعد أي يقوم عبداً وهو لمحمد خلاف مذهبها وشهره المازري ولم يعتبر الشيخ تشهيره مع اطلاعه عليه ولا ابن عرفة. انظر البناني ولوجود التشهير المذكور لم أهمل ما لمحمد ولعدم اعتباره من الشيخ وابن عرفة صدرت بما اقتصر عليه الشيخ

وسقطت إن مات قبل الحكم تقدم قولها: ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك. وانظر التفصيل في الحطاب أو حر أي عتق جراً موت مولى الأم أعني سيدها؛ بأن كانت أم ولد أو مدبرة حمل الثلث قيمتها وقيمة الولد فإن لم يخلف سواهما ولا دين سقطت قيمة ثلث الولد وكانت على الأب قيمة ثلثه قاله اللخمي

خليل

وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ وَالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دِيَّتِهِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا كَجَرْحِهِ وَلِعَدَمِهِ
تُؤَخَذُ مِنَ الْإِبْنِ وَلَا يُؤَخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ وَوُقِفَتْ قِيَمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ لِلْأَبِ

التسهيل

أما الذي عليه أن يؤديه في أخذه في قتله عنه الذي عليه أن يؤديه
فهو الأقل منهما وإن غرم
منها ومن عشر قيمة الأمه
مثلا أدى العقل أدى أولا
ثم يؤدي أو كس الحظيين
وأخذت لعدمه من الولد
ووقفت قيمة من قد ولدت
له وإن تعجز تكن للسيد

في أخذه في قتله عنه الذي عليه أن يؤديه
له عن الجنين غرة غرم
أدناها وإن له من جذمه
قيمته أجذم كف مثلا
من نقص عدله وعقل الشين
وقسطه الفرد يؤدي في العدد
ذات الكتابة وردت إن وفدت
وهي على تقدير رق الولد

التذليل

أما الذي عليه أن يؤديه في أخذه في قتله عنه الذي عليه أن يؤديه
إلى آخره وإن غرم بالبناء للمفعول له عن الجنين غرة غرم بالبناء للفاعل منها ومن عشر قيمة الأمه
أدناها كما في المدونة. فقوله: أو ما نقصها صوابه أو عشر قيمتها كما في ابن الحاجب وإن له من عدله
مثلا أدى بالنقل العقل أدى أولا قيمته أجذم كف مثلا ثم يؤدي أو كس الحظيين من نقص عدله أي قيمته
وعقل الشين ابن غازي في قول الأصل: كجرحه: هذا كقولها في كتاب الاستحقاق: في ولد الأمة المستحقة
ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديته ثم استحققت أمه فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم
الحكم فيه؛ ويُنظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جُني عليه فيغرم الأب الأقل مما بين
القيمتين وما قبض في دية اليد فإن كان ما بينهما أقل فما فضل من ديته للأب. ابن يونس وعبد الحق:
يريد يلي النظر فيه لولده الصغير. ونحوه لعياض انظر الخطاب لبيان الموضوع
وأخذت لعدمه من الولد من المدونة: لو كان الأب يوم الحكم بالقيمة عديما والولد مليء غرم قيمة نفسه
المواق: انظر هذا مع أن القيمة تؤدي من أول نجم من الدية فذلك فرع تقديم مال الابن. قلت كأنه يشير إلى ما
في الموازية من أنه إذا قتل خطأ اختص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته وورث مع سائر
الورثة ما بقي. ولا يرجع الابن على الأب إن أيسر قاله ابن عبد السلام. وإن كانا مُعَدِمِينَ فعلى أولهما يسار
ولا رجوع. كما فيها. وإن كانا مليئين أو كان الأب مليئا والابن معدما فعلى الأب ولا رجوع. ولا تؤخذ من
الابن قيمة الأم في ملاء الأب أو عدمه ويخاصُّ المستحق غرماء الأب في فلسه بقيمة الابن انظر الخطاب
وقسطه الفرد يؤدي في العدد ابن عاشر: عبر بالقسط ليشمل ما إذا دفع الأب بعضا وأعسر بالباقي فلا إشكال
أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم ووقفت قيمة من قد ولدت ذات الكتابة وردت إن وفدت له وإن لم
تكن للسيد فيها: إن كانت الغارة مكاتبة فقيمة الولد موقوفة فإن عجزت أخذها السيد وإن أدت رجعت
القيمة إلى الأب وهي على تقدير رق الولد لأنه أدخل في الرق من ولد أم الولد والمديرة. انظر شرح عبد الباقي

خَلِيلٌ وَقَبِيلَ قَوْلِ الزَّوْجِ إِنَّهُ غَرٌّ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ وَلِلْوَالِي كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَاءِ وَالْأَصْحُ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطئه إِمَائِهِ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَدْعِي الْغُرُورِ	وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَدْعِي الْغُرُورِ	التسهيل
وَمَوْجِبُ الْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ	وَمَوْجِبُ الْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ	
وَمَا يَجِي مِنْ رَدِّ خَلْعِ انْتَقِي	وَمَا يَجِي مِنْ رَدِّ خَلْعِ انْتَقِي	
وَجَازٌ لِلْوَالِي أَنْ لَا يَعْلَنَّا	وَجَازٌ لِلْوَالِي أَنْ لَا يَعْلَنَّا	
وَمَنْ بِهِ اشْتَدَّ الْجَذَامُ فَلْيَحِلْ	وَمَنْ بِهِ اشْتَدَّ الْجَذَامُ فَلْيَحِلْ	
وَلْيُؤَلِّ وَالْإِنثَاءُ كَالذُّكُورِ	وَلْيُؤَلِّ وَالْإِنثَاءُ كَالذُّكُورِ	
حَالُ قِيَامِ عَصْمَةِ كَالْعَدَمِ	حَالُ قِيَامِ عَصْمَةِ كَالْعَدَمِ	
وَهُوَ وَذَا فِيهَا مَعَا لِلْعَتَقِيِّ	وَهُوَ وَذَا فِيهَا مَعَا لِلْعَتَقِيِّ	
مَا كَالْعَمَى وَمَا لَهُ ذِكْرُ الْخَنَى	مَا كَالْعَمَى وَمَا لَهُ ذِكْرُ الْخَنَى	
بَيْنَ الْإِمَاءِ وَبَيْنَهُ أَيُّ إِنْ يُسَلِّ	بَيْنَ الْإِمَاءِ وَبَيْنَهُ أَيُّ إِنْ يُسَلِّ	

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَدْعِي الْغُرُورِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: ظَنَنْتَهَا حَرَةً فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ وَقَالَ أَصْبَغُ؛ قَالَ: وَلَا يَكْفِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ نَكَحَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ حَتَّى يَأْتِيَ خَلَاْفَهُ وَالسَّيِّدُ هَهُنَا مَدْعٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَعْلَمَهُ. انْظُرْ صَفْحَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَيَانِ وَلْيُؤَلِّ قَالَهُ شَارِحُ الشَّامِلِ؛ نَقَلَهُ عَبْدُ الْبَاقِي وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ. قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَصْبَغٍ إِنْ السَّيِّدُ مَدْعٍ وَالْإِنثَاءُ كَالذُّكُورِ صَرَحَ بِهِ عَبْدُ الْبَاقِي وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ

وَمَوْجِبُ الْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالُ قِيَامِ عَصْمَةِ كَالْعَدَمِ ابْنِ عَرَفَةَ: الشَّيْخُ: رَوَى مُحَمَّدٌ مِنْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِ بَامْرَأَتِهِ يَوْجِبُ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ وَيَغْرَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ؛ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ وَعَلِمَ الْعَيْبُ تَوَارِثًا وَثَبَتَ الْمَهْرُ وَمَا يَجِي بِالْحَذْفِ مِنْ رَدِّ خَلْعٍ فِي قَوْلِ الْأَصْلِ عَاطِفًا عَلَى مَا يَرُدُّ بِهِ الْمَالُ إِلَيْهَا: أَوْ لَعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ انْتَقِي فَهُوَ أَقْوَى مِمَّا هُنَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعَمَلُ وَالْفِتْوَى وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَوِيَا وَهُوَ وَذَا أَيُّ الَّذِي هُنَا مِنْ كَوْنِ الْعَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ كَالْعَدَمِ فِيهَا مَعَا لِلْعَتَقِيِّ فَمَا يَجِي؛ هُوَ قَوْلُهُ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ مِنْهَا؛ فَمَا لِأَبِي الْحَسَنِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ خِلَافَ الْمَرْتَضَى. وَمَا هُنَا هُوَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي الْأَنْكَاةِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا إِنَّ الْخَلْعَ مَاضٍ وَكُتِبَ عَلَيْهِ سَحْنُونَ اسْمُهُ وَقَالَ: لَا أَقُولُ بِهِ. انْظُرِ الرَّهُونِيَّ وَجَازٌ لِلْوَالِي أَنْ لَا يَعْلَنَّا مَا كَالْعَمَى وَمَا لَهُ ذِكْرُ الْخَنَى مَلِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَخْبَرَ بِعَيْبِ وَلِيْتِهِ وَلَا بِفَاحِشَتِهَا إِلَّا الْعَيُوبَ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ عَدَّةً. قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ عِلْمُ لَوْلِيْتِهِ فَاحِشَةً أَنْ يَخْبَرَ بِهَا إِذَا حُطِّبَتْ. ابْنُ رَشْدٍ: إِذَا لَا يَرُدُّهَا بِذَلِكَ إِذَا عِلْمُ فِي الْمَوْطِإِ أَنْ رَجُلًا أَخْبَرَ مِنْ خُطْبِ وَلِيْتِهِ أَنَّهَا أَحْدَثَتْ فَضْرَبَهُ عَمْرُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ. ابْنُ رَشْدٍ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ أَنْ الْبَيْعَ طَرِيقُهُ الْمَكَايِسَةُ وَأَنَّ النِّكَاحَ طَرِيقُهُ الْمَكَايِمَةُ وَلَيْسَ الصِّدَاقُ فِيهِ ثَمَنًا لِلْمَرْأَةِ وَلَا عَوْضًا مِنْ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ الْوَالِي وَإِنَّمَا هُوَ نَحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهُ لِلزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. انْظُرْ صَفْحَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَيَانِ. وَمَنْ بِهِ اشْتَدَّ الْجَذَامُ فَلْيَحِلْ بَيْنَ الْإِمَاءِ بِالْقَصْرِ لِلزَّوْنِ. وَأَلْ مِثْلُهَا فِي: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ إِلَى آخِرِهِ وَبَيْنَهُ أَيُّ إِنْ يُسَلِّ

وَللْعَرَبِيَّةِ رُدُّ الْمَوْلَى الْمُنتَسِبِ لَا الْعَرَبِيَّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ

التسهيل	خليل
والمنع للأبرص جا في الطرر	ذلك في الأصح بل في الأظهر
للعرب مولى وكذلك العجمي	والعربية تـرد المنتمـي
إلا الذي بنت قريش خدعا	لا عربيا غير رهطه ادعى
معهم كعجم مع عرب في الحسب	بأنه منهم فسائر العرب
من شرطه قدرا وممن اشترط	ومطلقا يُردُّ من بان أحط
من شرطه وفوق من قد اشترط	لا فوق زين وإذا بان أحط
والأظهر الرد اعز للبيان	أو مثله جرى به قولان
ذكرا أو أنثى كهذا يحتسب	ونكح من لغية على نسب

التذليل ذلك في النوادر: روى ابن القاسم عن ملك في الأجدم الشديد الجذام يحال بينه وبين وطه إمامه إن كان في ذلك إضرار؛ يريد إن طلبن ذلك كما يفرق بينه وبين الحرة للضرر انتهى. في الأصح بل في الأظهر الحطاب: ولو قال المصنف والأظهر لصح لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطه إمامه في آخر سماع عيسى من كتاب السلطان؛ فاعلمه. ونص ابن رشد: الأظهر قول ابن القاسم: يمنع شديد الجذام وطه إمامه لأنه ضرر بهن؛ قال عمر لمجنومة تطوف بالبيت: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك

والمنع للأبرص جا بالحذف في الطرر نقله عبد الباقي والعربية ترد المنتمى للعرب يقرأ هنا بضم فسكون مولى كما في سماع أبي زيد وكذلك العجمي على المعتمد كما يفيد ابن عرفة قاله عبد الباقي وسكت عنه البنانى لا عربيا غير رهطه ادعى إلا الذي بنت قريش خدعا بأنه منهم سمع أبو زيد ابن القاسم: من تزوج على أنه من فخذ من العرب فوجد من غيره إن كان مولى فلها فراقه إن كانت عربية؛ وإن كان عربيا من غير القبيل الذي سمى فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تتزوجه على أنه قرشي فإذا هو عربي فلها الخيار. فسائر العرب بفتحيتين معهم بالإسكان كعجم يقرأ هنا بضم فسكون مع يقرأ هنا بالفتح عرب يقرأ هنا بضم فسكون في الحسب التوجيه من عبد الباقي وهو ظاهر ومطلقا رجلا أو امرأة يرد من بان أحط من شرطه قدرا وممن اشترط لا فوق زين وإذا بان أحط من شرطه وفوق من قد اشترط أو مثله جرى به أي فيه قولان والأظهر الرد وإذا وجب خيار المرأة واختارت قبل البناء فلا شيء لها من المسمى وإن لم تعلم حتى بنى واختارت فهي طلقة بائنة ولها المسمى اعز للبيان في صفحة خمس وعشرين ومائة من المجلد الخامس ونقله ابن عرفة

ونكح من لغية بكسر اللام جارة وفتح الغين وتشديد الياء أي لغير نكاح وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا وضده لرشدة أي لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح أشهر. قاله عياض على نسب الذكر أو بالنقل أنثى كهذا يحتسب انظر صفحة ست وعشرين ومائة من المجلد المذكور.

خليل

فصل وَلَمَنْ كَمَلَ عِتْقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بَطْلَقَةً بَائِنَةً أَوْ ائْتِنْتَيْنِ وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ
السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا

وحيل بين العبد والتي كمل
وغیره بطلقة وذي تقوع
إلى الماضي ملك ويؤثر
على امتناع الزيد والصدّاق
إن قبض السيد مهرها وبت
عتاقها وخيرت وقيل بل
بائنة وفي الزيادة رجوع
أنهما في الابتداء والأكثر
قبل البناء يسقط والفرّاق
وهو عديم عتقها إذ لو أبت

فصل

التسهيل

التذليل

فصل ابن شأس: السبب الثالث للخيار العتق وحيل بين العبد والتي كمل يقرأ هنا بالفتح للقافية عتاقها
إما في دفعة أو أكثر؛ فقد نص في العتبية والموازية فيما إذا تزوجت وهي معتق بعضها وكمل عتقها بعد
ذلك أن لها الخيار. والاحتراز بكمل مما لو أعتق بعضها أو كوتبت أو دبرت أو أعتقت لأجل أو
استولدت على ما في المدونة من أن السيد إذا وطئ أمته المتزوجة وكان زوجها معزولا عنها كانت له أم
ولد وسواءً أجبرت على تزوج العبد أو طلبته. قاله في التوضيح. قلت: هذا على أن علة تخييرها نقص
زوجها وخيرت ابن الحاجب: وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت بخلاف الحر ونحوه
في المدونة. ابن عرفة: وعدم ذكر أكثرهم حيل بينهما مخل بفائدة معتبرة. وعلة تخييرها نقص زوجها
لعدم حرّيته؛ اللّخمي وقيل: لأنها كانت مجبرة على النكاح

وقيل بل وغيره ابن رشد: علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قلنا: لا خيار لها تحت
الحر؛ وعلى قول أهل العراق: لها الخيار تحتها، علته جبرها اللّخمي: ومن فيه شائبة حرّية حكمه
حكم العبد بطلقة ابن عبد السلام: وفي أحكام ابن سهل اختلاف بين الشيوخ في الطلاق لعيب الزوج وما
في معناه من امرأة المؤلّي والمعتقة تحت العبد وغير ذلك هل تكون المرأة هي الموقعة لذلك أو السلطان وذي
تقع بائنة فيها: طلقة الأمة لخيارها بائنة؛ قيل لم جعلها ملك بائنة وهو لا يعرف طلقة بائنة؟ قال: لأن
كل فرقة من السلطان بائنة وفي الزيادة رجوع إلى الماضي ملك ويؤثر أنهما في الابتداء بالقصر للوزن
والأكثر على امتناع الزيد مصطفى: فيها في النكاح الأول، ملك: للأمة إذا عتقت تحت العبد أن
تختار نفسها بالبتات؛ وكان يقول: لا تختار إلا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة؛ وفي كتاب الأيمان
بالطلاق أول قول ملك أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة ثم رجوع إلى أن ذلك لها. قلت: قوله في
النكاح الأول، لعله كذا في التهذيب وهو في الأم في الثاني. ابن عرفة ظاهر نقل اللّخمي وغير واحد أن
اختلاف قول ملك فيما زاد على الواحدة إنما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وأبي عمران وأول كلام
المتيطي أنه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعي في النكاح الأول. ابن عرفة: والصواب الأول والصدّاق
قبل البناء بالقصر للوزن يسقط من المدونة: إن اختارت قبل البناء فلا مهر لها؛ وإن قبضه سيدها رده
لأن الفسخ من قبله والفرّاق إن قبض السيد مهرها وبت وهو عديم عتقها إذ لو أبت

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ وَصَدَّقَتْ
 إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنْهُ وَلَوْ جَهِلَتْ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ

وهو دين سبق العتاقا	صحبته ألزمه الصداقا
أو يك من سيدها الأخذ فرط	وبعده لها إذا لم يشترط
إن بعد عتق رضيت ما فرضه	وهكذا يكون للمفوضه
قبل فإن جرى به شرط سقط	قبل البناء إذ ليس مالا يشترط
في عدم الرضا وإن بعد سنه	وصدقت إن لم تكن ممكنه
تمكينها من نفسها طوعا ولو	ويسقط الخيار بالإسقاط أو
لا العتق	جهلت الحكم أو إن يمكن نفع

صحبته ألزمه الصداقا وهو دين سبق العتاقا فعتقها ماض وخيارها ساقط هكذا نقله في مختصر المتيضية وقاله في معين الحكام ونصه: فبقاؤها حرة تحت عبد خير من رجوعها أمة. وذكر في الجواهر مع ما مرّ مذهبين آخرين ثبوت الخيار ثم بيعها في الصداق نظرا إلى موجب الأحكام وثبوت الخيار وعدم بيعها في الصداق لأنه دين طارئ باختيارها فلا يرد العتق المتقدم عليه وبعده لها إذا لم يشترط أو يك من سيدها الأخذ فرط قدمت الشرط على محله في الأصل لأنه في غير المفوضة. فيها: إن اختارت بعد البناء فمهرها لها كمالها إلا إن اشترطه السيد أو أخذه. وعبرة ابن الحاجب كابن شأس: قبضه فتححتاج إلى التقييد بأن يكون على سبيل الانتزاع بخلاف عبارة الأصل كالمدونة انظر الخطاب وهكذا يكون للمفوضه إن بعد عتق رضيت ما فرضه قبل البناء بالقصر للوزن كما فرضه ابن الحاجب وغيره إلا ليس مالا يشترط قبل أي قبل الفرض فيها: ولو كان نكاحها تفويضا وفرض لها زوجها بعد العتق ورضيت فهو لها ولا سبيل لسيدها عليه إذ لم يكن مالا فيشترطه؛ ولو مات الزوج أو طلق قبل الفرض لم يكن لها شيء فإن جرى به شرط سقط ابن عرفة: لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية وبطل في التفويض قبل فرضه إذ ليس بمال لها يشترطه

وصدقت إن لم تكن ممكنه في عدم الرضا وإن بعد سنه بلا يمين كما في المدونة. ابن عبد السلام: وفي العتبية: تحلف. ابن عرفة: لم أجده فيها. وصب اللخمي ما في المدونة لأن لها دليلا على صدقها وهو منعها نفسها طول المدة. ابن عبد السلام: سواء أوقفها الحاكم أو الزوج وهو من الحاكم خطأ إن فعله أو لم يوقفها أحد ويسقط الخيار بالإسقاط أو تمكينها من نفسها طوعا ابن شأس: يسقط بأن تصرح بإسقاطه أو تفعل ما يدل على ذلك من التمكين من الوطء أو ما في معناه عالمة بالعتق والحكم. ونحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: اللخمي: القبلة والمباشرة كالإصابة، وكذا إذا مكنته ولم يفعل. التوضيح: استمتعها هي به أقوى في الدلالة. ولو جهلت الحكم أو إن بالنقل يمكن نفع لا العتق ابن الحاجب: فأما إن كانت جاهلة بالعتق فتخير اتفاقا؛ وأما إن كانت جاهلة بالحكم فالمشهور سقوط خيارها. ونحوه لابن شأس: زاد: والشاذ ثبوته. قال بعض المتأخرين: وهو الصحيح؛ قال: وقد علل القاضي أبو الحسن سقوط الخيار باشتهار الحكم بالمدينة حتى لم يخف عن أمة؛ قال: وعلى ذلك تكلم ملك؛ وإلا فإذا أمكن أن تكون

وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسْمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ يُبَيِّنُهَا لَا يَرْجِعِي أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحَيْضٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدَخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ

التسهيل وليعاقب الواطئ مع
	علمهما وللتتي بها دخل	جاهلة بالعتق مما قد نحل
	والمثل الاكثر ولا خيارا	أيضا إذا أبانها مختارا
	أما طلاقه لها رجعيًا	فليس في إسقاطه مرعيًا
	كذلك أيضا يسقط الخيارا	عتاقه من قبل أن تختارا
	إلا لتأخير لحيض وإذا	تزوجت من قبل علمها بذا
	فاتت إذا الثاني بلا علم دخل	وهبه قبل العتق من ذاك حصل
	وإن يقفها عند قاض تُنظر	بالاجتهاد مهلة للنظر

التذليل
جاهلة فتمكينها لا يسقط ما وجب لها من الخيار انتهى، والقاضي أبو الحسن هو ابن القصار. التوضيح: والأقرب أن قول ابن القصار تقييد وأيضا ما نسب لابن القصار وقع نصا لملك في المختصر والمدونة؛ وإذا كنا نقيد قول الإمام بقوله غيره فتقييده بقوله نفسه أولى لكن قول المصنف يعني ابن الحاجب وابن شأس وصاحب الذخيرة المشهور سقوط الخيار يقتضي أن قول ابن القصار خلاف. البناني: فاختار في التوضيح خلاف ما له هنا. قلت: فلما ذكر لم أهمل ما لابن القصار وليعاقب الواطئ مع علمهما أعني الحكم والعتق. ابن عبد السلام: ينبغي أن يعاقب الزوج إذا علم بالعتق والحكم؛ كما قالوا: إذا وطئ الملكة والمخيرة وذات الشرط انتهى. محمد: لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبتة فإن ثبتت خلوة صدق مع يمينه وإلا صدقت دون يمين. اللخمي: إن اتفقا على الميسر وادعت الإكراه وزوجها الطوع صدق مع يمينه وللتتي بها دخل جاهلة بالعتق مما قد نحل والمثل الاكثر بالنقل ابن عرفة: اللخمي: إن علمت بعد أن دخل بها أنها عتقت قبل أن يدخل بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على أنها حرة؛ وإن كان العقد فاسدا فمهر مثلها حرة اتفاقا. وعبرة ابن الحاجب: إذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على أنها حرة. التوضيح: ظاهر كلامهم سواء علم الزوج أم لا ولا خيارا أيضا إذا أبانها مختارا أما طلاقه لها رجعيًا فليس في إسقاطه مرعيًا ابن الحاجب: إن طلقها قبل اختيارها طلاقا بائنا سقط خيارها وإن كان رجعيًا فلها الخيار كذلك أيضا يسقط الخيارا عتاقه من قبل أن تختارا من المدونة إن عتق معها أو قبل اختيارها سقط خيارها إلا لتأخير لحيض كما في سماع عيسى ابن القاسم؛ ابن رشد: لأنها لم تفرط وإذا تزوجت من قبل علمها بذا فاتت إذا الثاني بلا علم دخل ابن الحاجب: إذا عتقت واختارت وتزوجت وقدم وثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود وهبه قبل العتق من ذاك حصل أشرت بهذا إلى اعتراض الشارح قول الأصل: ودخولها، بأن المعتمد فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل الأول. فكان الصواب حذف ودخولها كما قال ابن غازي وإن يقفها عند قاض تنظر بالاجتهاد مهلة للنظر ملك فيها لها أن تمنعه حتى تختار أو تستشير. اللخمي: أستحسن تأخير ثلاثة أيام، ونحوه للمازري.

فصل الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ وَضَمَانُهُ وَتَلْفُهُ

إثبات والنفي فبالعبد يحل

كالثمن الصداق في الجملة في الـ

فصل

قُلٌّ وكالمبيع في الضمان إن

تختاره من عدد لا هو من

التسهيل

لكل أو بعض وفي الإطلاق

يتلف وفي العيب والاستحقاق

التذليل

فصل ابن شأس: في كتاب الصداق خمسة أبواب: في حكمه؛ وفي الصداق الفاسد؛ وفي التفويض؛ وفي التشطير؛ وفي التنازع البناني: الصداق بفتح الصاد وكسرهما والأول أفصح. ويقال: صدقة بضم الدال وفتحها: قال تعالى ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ كالثمن الصداق ابن الحاجب: الصداق ركن. ابن عرفة: يرد بعده في نكاح التفويض إذا وقع فيه الطلاق أو الموت قبل البناء. وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا. ومن المدونة: وإن تزوجها على عرض موصوف وليس بعينه ولم يضرب له أجلا فالنكاح جائز؛ وهذا لا يحمل ههنا محمل البيوع؛ وكذلك إن اختلعت له على عبد ولم تسمه ولا وصفته؛ وعليها عبد وسط. فلذا لما يأتي مما يخالف فيه الصداق الثمن زدت قولي في الجملة وقلت في الإثبات والنفي كقول عبد الباقي وغيره: إثباتا ونفيا فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما. وفي موانعه كوقوعه بخمر ولو كانت الزوجة ذمية أو خنزير أو مجهول. وفرعت بالفاء لقول الخرخشي في قول الأصل: كعبد: الأحسن تفريعه بالفاء كما فعل ابن الحاجب. فقلت

فبالعبد يحل تختاره من عدد لا هو من قُلٍّ بالضم أي قليل فإن كان العدد كثيرا جاز على اختياره أيضا كالمبيع؛ ونص نكاحها الأول: من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز؛ وعلى أيهما شاء لم يجز كالمبيع.

وكالمبيع في الضمان إن يتلف فتضمنه في الصحيح بالعقد إلا أن يكون فيه توفية أو يكون مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينة؛ وفي الفاسد بالقبض وما ادعت أنه تلف مما قبضت صدقت فيما يصدق فيه المستعير والمرتهن مع يمينها؛ وما يغاب عليه من عين أو عرض فلا تبرأ من ضمانه إلا ببينة. أصبغ: وأرى في العين خاصة أن تضمنه وإن قامت بينة بهلاكه من غير تفريط. ابن المواز: لا يعجبني قول أصبغ، ولا تضمن إذا قامت البينة بهلاكه إلا أن تحركه لغير جهازها؛ وهو كالوديعة. انظر الخطاب والمواق. وفي المتيطية لو أصدقها عرضا بعينه أو ثوبا بعينه فضاع بيد الزوج قبل أن تقبضه لضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون من الزوجة. نقله المواق وأصله في المدونة انظر الخطاب. وعدلت عن قول الأصل: وضمانه وتلفه، لقول البناني: وقوله وتلفه يغني عنه قوله وضمانه لأن الضمان مسبب عن التلف؛ فحقه أن لو قال: وضمانه إن تلف كالمبيع وفي العيب إن اطلعت عليه فتتمسك أو ترد وترجع بالقيمة في المقوم المعين وإلا فبالمثل والاستحقاق فترجع بقيمة المقوم المعين وبمثل غيره وتعتبر القيمة يوم العقد؛ قاله ابن يونس. ابن حبيب: وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده قاله المتيطي ابن عرفة: استحقاق المهر، إن علم الزوجان موجه حين العقد ككونه مغصوبا أو حُرًّا فُسِّخَ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل **لكل أو** بالنقل بعض راجع لهما. ابن القاسم: إن تزوجها على عروض أو رقيق لها عدد فاستحق منها شيء فمحمله محمل البيوع؛ لأن ملكا قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح. ابن يونس: هذا إذا استحق من ذلك جزء شائع؛ وإلا ففرق بين البيوع والنكاح. ابن عرفة: في تعيب بعضه أقوال المستحق بعضه وفي الإطلاق

وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ وَإِنْ وَقَعَ بِقَلَّةٍ حَلٌّ فَإِذَا هِيَ حَمْرٌ فَمِثْلُهُ وَجَازَ بِشُورَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كِبَابِلٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسْطُ حَالاً وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلَانِ

تجوُّزُ فِهْنِنَا لَا يَحْظُرُ	تمسك إذا استحق الأكثر
أَوْ عَيْبٍ وَاسْتِحْقَاقُ مَا قَدْ عُنِينَا	مقوما لا يفسخ العقد هنا
وَلَا تُخَيَّرُ لِدَعْوَاهِ التَّلْفِ	فيما عليه غاب بل لها الخلف
قِيَمَةٍ أَوْ مِثْلًا وَإِنْ قَلَّتْ خَلٌّ	مهرُ بدت خمرا فمثلها بدل
وَجَازَ بِالْعَدَدِ مِنْ كِبَابِلٍ	أو من رقيق وصادق مثل
وَشُورَةٍ وَفِي جَمِيعِهَا الْوَسْطُ	يلزمه نقدا وسحنون شرط
تَعْيِينِ صَنْفِ كَالرَّقِيقِ وَاعْتِمَادِ	خلافه وإن بلا قيد يرد

تجوُّزُ فِهْنِنَا لَا يُحْظَرُ تَمَسُّكُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْأَكْثَرُ أَوْ عَيْبُ الْمَدُونَةِ: إِنْ اسْتَحَقَّ مِنَ الدَّارِ الْمَهْرَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ فَلَهَا حِسْبُهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ مَا اسْتَحَقَّ، وَرَدَ بِقِيَّتِهَا وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا. انْتَهَى بِنَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ. نَقَلَهُ الْبَنَانِيُّ وَكَلِمَةُ بِقِيَّتِهَا فِي مَطْبُوعَتِهِ مُحَرَّفَةٌ إِلَى بِقِيَمَتِهَا بِزِيَادَةِ مِيمٍ. قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْمَدُونَةِ تَعْرُضٌ لِمَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْبَابَانِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْأَكْثَرِ. انْظُرْ تَرْجُمَةَ نِصْفِ الصَّدَاقِ مِنْ نِكَاحِهَا الثَّلَاثِ وَاسْتِحْقَاقُ مَا قَدْ عِينَا مَقُومًا لَا يَفْسَخُ الْعَقْدَ هُنَا عَبْدُ الْحَقِّ: لَمْ يَجْعَلُوا النِّكَاحَ كَالْبَيْعِ، يَفْسَخُ إِذَا اسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ أَوْ رَدَّتْ بِعَيْبٍ وَلَمْ تَفْتَتِ، لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ قَدْ تَقَرَّرَتْ فِيهِ الْمَوَارِثَةُ وَوَجِبَتْ فِيهِ الْحَرَمَةُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ فَلَمْ يَنْبَغِ فَسْخُهُ وَالْبَيْعُ لَا ضَرَرَ فِي فَسْخِهَا فِي قِيَامِ السَّلْعَةِ فِيْفْتَرِقَانِ.

وَلَا تَخِيرُ لِدَعْوَاهِ التَّلْفِ فِيمَا عَلَيْهِ غَابَ بَدُونِ بَيْنَةٍ بَلْ لَهَا الْخَلْفُ قِيَمَةٌ أَوْ بِالنَّقْلِ مِثْلًا فَالْقِيَمَةُ فِي الْقَوْمِ الْمَعِينِ وَالْمِثْلُ فِي غَيْرِهِ انْظُرِ الْبَنَانِيُّ وَإِنْ قَلَّتْ خَلٌّ مَهْرُ بَدَتْ خَمْرًا فَمِثْلُهَا بَدَلٌ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قَلَالٍ خَلٌّ بِأَعْيَانِهَا فَأَصَابَتْهَا خَمْرًا قَالَ: أَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ عَلَى مَهْرٍ فَأَصَابَتْ بِمَهْرِهَا عَيْبًا تَرُدُّهُ وَتَأْخُذُ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَوْجَدُ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَوْجَدُ مِثْلَهُ. عَبْدُ الْحَقِّ إِنَّمَا لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِثَبُوتِ أَثَرِ الْعَقْدِ بِحَرَمَةِ الصَّهْرِ. أَبُو عَمْرَانَ: الصَّوَابُ أَنْ تَرْجِعَ فِي الْقَلَالِ بِمِثْلِهَا. ابْنُ يُونُسَ: يَرِيدُ أَنَّهَا تَغْسَلُ جَدًّا وَتَمَلَأُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْمَاءُ فَتَعْطَى مِثْلَ كَيْلِهِ خَلًّا، ثُمَّ تَكْسِرُ الْقَلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِمُسْلِمٍ

وَجَازَ بِالْعَدَدِ مِنْ كِبَابِلٍ بِالْإِسْكَانِ هُنَا أَوْ مِنْ رَقِيقٍ وَصَدَاقٍ مِثْلٍ وَشُورَةٍ هِيَ بِالْفَتْحِ الْمَتَاعُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ مِنَ الْمَتَاعِ الْحَسَنِ وَاللِّبَاسِ. قَالَ فِي التَّنْبِيْهِاتِ. وَفِي جَمِيعِهَا أَعْنِي الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعُ الْوَسْطُ يَلْزِمُهُ نَقْدًا وَهَهْنَا لَا يَحْمَلُ مَحْمَلُ الْبَيْعِ. انْظُرْ ثَانِيَةَ تَرَاجُمِ نِكَاحِهَا الثَّلَاثِ. وَسَحْنُونُ شَرْطُ تَعْيِينِ صَنْفِ كَالرَّقِيقِ فَلَا خِصُوصِيَّةَ لِلرَّقِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَعْيَّنْ فَسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَثَبَّتْ بَعْدَهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّكَاحِ صَنْفٌ مَعْتَادٌ وَإِلَّا جَازَ وَاعْتَمَدَ خِلَافَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ. فَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ فِي الْمُنْتَخَبِ. انْظُرْ نَصَّهُ فِي الرَّهُونِيِّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ ظَاهِرَ نَقْلِ ابْنِ يُونُسَ وَاللَّخْمِيِّ أَنَّ قَوْلَ سَحْنُونِ خِلَافَ مَذْهَبِهَا فَلَوْ اِقْتَصَرَ الْمَصْنِفُ عَلَى قَوْلِهِ وَعَدَدٌ مِنْ كِبَابِلٍ كَانَ أَوْلَى. انْظُرِ الْبَنَانِيُّ وَإِنْ بَلَا قَيْدٍ يَرُدُّ

خليل

وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عَهْدَةَ وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ أَوْ الْمَيْسِرَةَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هَبَةِ الْعَبْدِ لِغُلَانٍ أَوْ يُعْتَقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ

التسهيل

كان لها الإناث للشأن ولا
وكونه إلى الدخول إن دُرِي
كذا على هبة عبد لِقُثم
يرجع بنصفه وإن يهلك بيد
كذا على إعتاقه عنها الأبَا
لمنع عتق عنه شيخ العتقا
وذكر العتبي قولين هنا
أن عليها غرم نصف عدل الأب
إلى الإمام العتقي ورأى
عهدة فيما منه مهرا جعلًا
عرفًا وميسرة غير المعسر
فإن يقع قبل البناء الطلاق ثم
قتمها يغرّم له نصف المسد
أو عنه عند ملك وذهبًا
ومنع ابن الماجشون مطلقًا
لملك إن طلقت قبل البناء
ونفيًا وأن الأول أحب
ذكرهما هنا ابن رشد خطأ

التذليل

كان لها الإناث للشأن هذا في الرقيق. ملك: وتعطى الإناث دون الذكور وذلك شأن الناس. أما غيره فإلى العرف انظر البناني ولا عهدة فيما منه مهرا جعلًا هذا أحد قولي ملك وهو الذي به القضاء وعليه العمل. وهذه المسألة من الإحدى والعشرين التي لا عهدة فيها على المشهور من المذهب. قاله المتيطي وستأتي إن شاء الله تعالى

وكونه إلى الدخول إن دُرِي عرفًا ابن القاسم في العتبية: ولا ينبغي للمرء أن يحمل النكاح محمل البيع في جميع الأمر. انظر الصفحة الحادية والثلاثين وما بعدها من المجلد الخامس من البيان ومفهوم الشرط أنه إن لم يدر فسد ففسخ قبل وثبت بعد بمهر المثل واختاره في التوضيح والذي جرى به العمل قول ابن المواز: يرجع إلى الحال. والظاهر عند الرهوني أن الخلاف جار ولو سمي المؤجل إلى البناء نقدا. انظره وميسرة غير المعسر الميسرة مثلثة. أجازه ابن القاسم في سماع يحيى ورآه كالبيع على التقاضي فينظر إلى ما يعلم أن الصداق يتيسر له إليه من المدة؛ وكالسلف الحال؛ وابن الماجشون: يراه أجلا مجهولا يفسخ به النكاح قبل الدخول. وأما الذي تزوج بصداق إلى ميسرة وهو معسر فلا إشكال ولا اختلاف أنه نكاح فاسد. انظر الصفحة الثامنة والعشرين وما بعدها منه

كذا على هبة عبد لِقُثم مثلا ولا مهر لها غيره؛ كالبيع عراه ابن زرقون لنص ابن حبيب فإن يقع قبل البناء بالقصر للوزن الطلاق ثم يرجع بنصفه وإن يهلك بيد قتمها يغرّم له نصف المسد أي القيمة ولا يتبعها بشيء قاله الباجي؛ نقله ابن عرفة كذا على إعتاقه عنها الأبَا أو عنه عند ملك وذهبًا لمنع عتق عنه أي تزوجها على عتق أبيها عنه شيخ العتقا ومنع ابن الماجشون مطلقًا وذكر العتبي قولين هنا لملك إن طلقت قبل البناء أن عليها غرم نصف عدل الأب بالنقل ونفيًا وأن الأول بالنقل أحب إلى الإمام العتقي ورأى ذكرهما هنا ابن رشد خطأ

وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيْبَةً مِّنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ

إذ ذان في الكتاب فيمن أصدقت كالأب إن قبل البناء طلقت
 وشروط تأخير المعين امتنع
 طلبه أطاقته أم لا بلغا
 كغير إن تطق ويبلغ حيث حل
 فلها الامتناع أن تجيبه
 كالأب إن قبل البناء طلقت
 ويجب التسليم فيه إن وقع
 أم لا وما أوهم غير ذا لغا
 لو بحل أو أجل فإن مطل
 لبنا أو وطء وإن معيبه

التسهيل

إذ ذان في الكتاب فيمن أصدقت كالأب إن قبل البناء طلقت انظر صفحة خمس وسبعين ومائتين من
 المجلد الرابع من البيان وآخر ترجمة نصف الصداق من نكاحها الثالث وشروط تأخير المعين امتنع
 ويجب التسليم فيه إن وقع طلبه أطاقته أم بالنقل لا بلغا أم لا المتيطة: وما أصدقها من معين
 العروس والرقيق والحيوان والأصول فإن للمرأة أو من يلي عليها تعجيل قبض ذلك من يوم العقد. ثم
 قال: ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيوع. الجواهر: إن كان معيناً
 كدار أو عبد أو نحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول لأن ضمان ما كان
 معيناً منها. وما أوهم غير ذا من فساد العقد بتأخيره مطلقاً للغرر لغا وإن كان ظاهر الأصل ومقتضى
 التوضيح تبعاً لابن عبد السلام؛ لأنه مخالف لما مر عن المتيطة والجواهر. انظر نقل البناني ومحمد
 عليش عن مصطفى

التذليل

كغير أي غير المعين ان بالنقل تطق ويبلغ الحلم على المشهور وملك في كتاب ابن شعبان: يبلغ الوطء
 حيث حل لو بحلول أجل بأن كان مؤجلاً فحل. ابن عرفة: وتسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاعتها
 الوطء وبلوغ زوجها. وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوباً الثانية. وقولي: لو
 بحلول أجل إشارة إلى ما فيه من الخلاف؛ ففي الخطاب: وقوله: ما حل، تقدم في التوضيح أنه شامل
 لما كان حالاً من الأصل ولما كان مؤجلاً فحل؛ أما الأول فلا كلام فيه وأما الثاني ففيه خلاف. وحاصل
 ما نقل منه من ابن عرفة بالمعنى أن الذي شهره ابن الحاجب وغيره ورواه اللخمي عن ملك وجوب
 تسليمه قبل البناء؛ وقيل: إنما يجب بعده؛ وقيل: لا يكلف دفع الكالئ وإن كان موسراً حتى يكمل
 أسبوعه بعد بنائه وإن كان معسراً تبعته به بعض الموثقين: كأنه رأى أنهما اتفقا حين العقد على بنائه
 بدفع المعجل فألزمها ذلك بعد حلول المؤجل؛ وقيل: إنما يجب بعد الدخول بقدر اجتهاد الحاكم عزاه
 ابن سهل لسحنون، قال: قد ينقد الرجل عشرة ومهره مائة، لو قيل له: تأخذك بها ما رضي
 بسدسها؛ فإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك ولا يكون قبل الدخول على حال وإن كان في الكتاب
 مهرها حالاً لها عليه. وانظر في الخطاب اختلاف شيوخ ابن عرفة في التمكين من طلب الكالئ بعد
 البناء دون موت وفراق

فإن مطل فلها الامتناع أن تجيبه لبنا بالقصر للوزن أو بالنقل وطء بعد البناء إن كان لم يتقدم له فيها وطء
 وإنما أرخى الستر عليها ونال منها ما دون الجماع كما فسر به ابن عبد السلام مسألة العتبية وهي أن ملكاً
 قيل له: إن زوجتي أذنت لي بالدخول عليها فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتمنعني نفسها
 حتى أعطيها صداقها؛ فقال: لها ذلك عليك. أما مسألة الامتناع من البناء ففي المدونة. وإن معيبه

وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمٍ مَا حَلَّ لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأُظْهَرِ وَمَنْ بَادَرَ

خليل

وسفر بها إلى أن تقبضاً لا بعد تمكين وهبه أعرضا
فيه وفيما قبل ما لم يستحق فمنعها حتى تُعاض منه حق
وقيل لا وزان ما لم يك غر عند ابن رشد ولمن بدء بدر

التسهيل

ابن عرفة: ذات العيب الحادث بعد العقد المانع جماعها كصحيحة؛ وقد قال في المدونة: هذا في الجذام. ومن المدونة: من رضي زوجها بعيبها القديم فهي كصحيحة. ابن الحاجب: المريضة كالصحيحة. التوضيح: ولو بلغت حد السياق. وهو ظاهر قول ابن القاسم فيها: المهر في هذه المسائل أوجب من النفقة. ابن عرفة: قال ملك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح وسفر بها إلى أن تقبضاً ابن الحاجب: للمرأة منع نفسها من الدخول والوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها لا بعد تمكين وهبه أعرضا فيه وفيما قبل فما للبساطي وقرر به الخرشي من رجوع قول الأصل: لا بعد الوطء لما قبل السفر فقط وأن لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح. فلا بن عبد السلام ونقله في التوضيح: وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول انتهى. فجعل الدخول مسقطاً حقها من السفر فأحرى الوطء. الخطاب: وقال في إرخاء الستور من المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها؛ وإن قالت حتى أخذ صداقي فإن كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به ديناً. ابن يونس: يريد في عدمه وأما إن كان موسراً فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها؛ وقاله أبو عمران. عبد الحق بعد كلام أبي عمران: وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيه الأحكام ويوصل فيه إلى الحقوق فيخرج بها قبل أن يدفع إليها صداقها؛ وإن كان يخرج بها إلى بلد لا تجري فيه الأحكام كما ذكرنا فلها أن لا تخرج حتى يدفع إليها صداقها انتهى الرهوني يوهم أنه إذا دفع إليها صداقها فليس لها أن تمتنع من الذهاب معه وليس كذلك إذ لا يقضى عليها بالذهاب معه إلى بلد لا تجري فيه الأحكام مطلقاً كما نص عليه غير واحد وقد ذكره الزرقاني هنا وهو صواب

التذليل

ما لم يستحق فمنعها منه حتى تعاض منه حق كما في سماع القرينين. ابن رشد: يحتمل أن يريد أن ذلك من حق الزوجة فإن رضيت أن تتبعه بمهرها وتبيح له التماذي على وطئها جاز ذلك؛ ويحتمل أن يريد أنه لا يباح له التماذي على وطئها وإن رضيت بذلك حتى يدفع إليها مهرها، من أجل أنه يكره للرجل أن يدخل بامرأته حتى يدفع إليها مهرها أو ربع دينار منه. والتأويل الأول أصح في المعنى، والثاني أظهر من جهة اللفظ؛ وإليه نحا ابن المواز. وقد قيل: إنه لا يكون ذلك من حقها وله أن يتمادي على وطئها وتتبعه بمهرها ديناً ثابتاً في ذمته. ووجه القول الأول أنها مغلوبة على الدخول بها بما أعطها من مهرها فلما استحق وأخرج من يدها كانت على رأس أمرها كما لو غضبها نفسها قبل أن يعطيها صداقها؛ فقد روى ابن أبي جعفر الدميّاطي عن ابن القاسم أنه يؤدّب ويحال بينه وبينها حتى يعطيها صداقها بخلاف ما إذا أذنوا له في الدخول عليها ليراها فوطئها؛ ووجه القول الثاني أنه لما فعل في الدخول بها ما يجوز له ولم يتعد كان بمنزلة ما لو أذنت له في الدخول عليها فوجب أن لا يمنع من التماذي على وطئها. ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو عندي إذا لم يغرها بذلك، وأما إذا علم أنه مسروق وغرها فيكون من حقها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها مهرها على ما قاله بعد هذا في هذا الرسم. وإلى القول الثاني وما لابن رشد من أن الاختلاف إنما هو إذا لم يغرها أشرت بقولي وقيل لا وزان ما لم يك غر عند ابن رشد خلاف ما يقتضيه صنيع الأصل من أن ما لابن رشد اختيار من الخلاف وهو كما رأيت تقييد لمحلّه ولمن بدء بدر بأن قال: مكني وأعطي الصداق أو قالت العكس

أَجْبِرَ لَهُ الْآخِرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكَنَ وَطَوَّهَا وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرِطَتْ لِتَغْرِبَةِ أَوْ صِغَرٍ وَإِلَّا بَطَلَ لَا أَكْثَرَ
وَالْمَرَضِ وَالصَّغَرِ الْمَانِعِينَ لِلْجَمَاعِ وَقَدَرَ مَا يَهَيِّئُ مِثْلَهَا أَمْرَهَا

خليل

التسهيل	يُجْبِرُ آبَ إِنْ تَطَّقَ وَيَبْلُغُ	وسنة للقرب في الذي ابتغي
	إِنْ شَرِطْتَ لَصَغَرٍ أَوْ تَغْرِبَةٍ	تمهل لا غيرهما من مأربه
	فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ كَشَرَطِ الْأَكْثَرِ	ودون شرط لضنى وصغر
	مِنَ الْجَمَاعِ مَنَعًا وَقَدَرَ مَا	عرفا يهيئ أمره مثلهما

التذليل يُجْبِرُ آبَ إِنْ تَطَّقَ وَيَبْلُغُ الْحَلْمَ. الْحَطَابُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ، هَذَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: لِتَسْلِيمِ مَا حَلَّ. وَقَدْ أَبْقَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ رَجُوعِهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ بَادَرَ أَجْبَرَ لَهُ الْآخِرَ. وَلَمْ يَصْرَحِ الْبَنَانِيُّ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ: أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مَضمُونًا لَمْ تَسْتَحِقْ قَبْضَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ بِالْغَا وَهِيَ فِي سَنٍ مِنْ يَبْنِي بَهَا؛ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ قَبْضَ الثَّمَنِ بِقَبْضِ الثَّمُونِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ قَبْلَ الْإِبْتِنَاءِ بِقَدْرِ مَا تَتَشَوَّرُ بِهِ. وَمَقْتَضَى سِيَاقَتَهُ كَلَامَهُ هُنَا أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى مَا لِلْحَطَابِ. وَقَدْ جُنَّتْ بِالشَّرْطَيْنِ نِصَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْحَلِينِ وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُمَا هُنَا يَعْني عَمَّا يَأْتِي مِنَ الْإِمْهَالِ لِلْمَرَضِ وَالصَّغَرِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْبَنَانِيُّ

وسنة للقرب في الذي ابتغي إن شرطت لصغر أو تغربه تمهل ابن رشد: وما ذكر أصبغ عن ملك من لزوم الشرط إذا كان لصغر أو ظعون معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة؛ ويريد بالصغر الذي يمكن معه الوطء. وقولي: للقرب في الذي ابتغي، أشرت به إلى قول ابن رشد: وما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة وإن لم يُشترط، ألزم ملك الشرط فيما قرب وهو السنة لأنها حد في أنواع من العلم كالعينين والجراح والعُهدَة. ففيه ما يشير إلى جواب استشكال بعض الشيوخ لزوم هذا الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولم يعلق عليه طلاق ولا عتق. انظر البناني ولم أذكر مفهوم إن شرطت لأنه شرطي وإن أدخله عبد الباقي في قول الأصل: وإلا بطل وذكرت مفهوم لصغر أو تغربه فقلت لا غيرهما من مأربه فيبطل الشرط كشرط الأكثر والنكاح ثابت كما في سماع أصبغ ودون شرط لضنى وصغر من الجماع منعا فيها لملك: لها دعاؤه إلى البناء إلا أن تكون في السياق. ابن رشد: ولو كانت في سن من لا توطأ كان من حق أهلها منعه البناء حتى تطبيق الوطء قاله في المدونة

وقدر ما عرفا يهيئ بالإبدال تخفيفا أمره مثلهما أما قدر ما يهيئ مثلها أمرها فهو ما في سماع القرينين فيمن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال أدخلوها علي فيقول أهلها حتى نسمنها ونحسن إليها؛ فقال: الوسط من ذلك؛ ليس له أن يقول أدخلوها علي الساعة؛ ولا لهم أن يؤخروها عنه؛ ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهزونها ويهيئون أمرها وقد قال تعالى ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ وقال لنبيه ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ ولهم حق وحرمة فالوسط من ذلك المعروف. انظر توجيه ابن رشد المسألة في صفحة ثلاث وخمسين وثلاثمائة من المجلد الرابع من البيان. وأما قدر ما يهيئ مثله أمره ففي النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبين بها فإن فرغوا من جهازها ولم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق؛ ولو قال الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز ما أريد فذلك له؛ ويؤخر الأيام بقدر ما يرى وهو قول ملك؛ ولا شيء عليه فيما تقدم إلا أن يكون وليها قد خصم في ذلك ففرض لها السلطان ولا يطلب بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق انتهى الحطاب وقوله: إلا أن يكون وليها قد خصم إلى آخره هو قول أشهب وهو خلاف قول ملك كما سيأتي في فصل النفقات

خليل

إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ

التسهيل

إِلَّا إِذَا حَلَفَ يَدْعُو وَيَلْهَى

مَنْ مَطْلَهُمْ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ

لَا لِحَيْضٍ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ

مِنْهَا بَغَيْرِ مَا الْحَيْضُ يَمْنَعُ

واعتذروا في الـدا عن الإطلاق

وقووا التقييد بالسياق

وإنما يظعن بالزوجة حُر

أمن في طريق أمن ويسر

تبادل الأخبار معها حيث أم

لقربها وجرت الأحكام ثم

وإن يقل لم ألف والصدّاق حق

ونقده باق وكذب استحق

التذليل

إِلَّا إِذَا حَلَفَ يَدْعُو وَيَلْهَى مِنْ مَطْلَهُمْ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَشَاوِرُ: إِنْ مَطَلَ الْأَبُ الزَّوْجَ بِالْبِنَاءِ فَحَلَفَ لِيَبْنِينَ اللَّيْلَةَ بَعْتَقُ أَوْ طَلَّاقٌ قُضِيَ لَهُ وَسَمِعْتُ بَعْضَ شَيْوَخِنَا يَحْكِيهِ لَا بِقَيْدِ الْمَطْلِ لَا لِحَيْضٍ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَلَا تَمَهَّلْ لِحَيْضٍ. وَزَدْتَ الْكَافَ لِإِدْخَالِ النَّفَاسِ إِنْ لَهُ التَّمَتُّعُ مِنْهَا بِغَيْرِ مَا السَّيْخُورِيُّ يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ زِيَادَةً

واعتذروا في الـدا بالحذف عن الإطلاق أي عدم التقييد ببلوغ حد السياق، بأنه منصوص وموافق للمدونة في الجملة وقووا التقييد بالسياق انظر حاشيتي الرهوني وكونون وإنما يظعن بالزوجة حُر أمن في طريق أمن ويسر تبادل الأخبار معها بالإسكان حيث أم لقربها وجرت الأحكام ثم ذكر هذه الشروط عبد الباقي وبعضها الحطاب. ففيه عن المشذالي في حاشية قوله في إرخاء الستور من المدونة: للزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى آخر، معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة. ابن رشد: للحر ذلك إلا أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به أشهب عن ملك ابن رشد في سماع أشهب من النكاح هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها أنه محمول على حسن العشرة انتهى. وفي رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة وسألته عن العبد يريد أن يظعن بزوجه الحرة؟ قال ابن القاسم: ليس للعبد أن يظعن بزوجه حرة كانت أو أمة إلا أن يكون الشيء القريب الذي لا يخاف عليها فيه ضرورة فأما الأسفار والبلدان والبعد فليس له ذلك أرأيت لو ظعن بها في أرض غربة ثم باعه سيده ممن يظعن به كيف كانت تكون إن لم تقدر على النهوض والرجوع ولا يحملها سيده معه ويمنعه من ذلك وتبقى تستطم ولا أعلمه إلا قول ملك. ابن رشد: قد بين وجه قوله بما لا مزيد عليه؛ وللحر ذلك إلا أن يكون غير محسن إليها ولا مأمون عليها على ما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب من النكاح وهو معنى ما في المدونة. وإن يقل لم ألف أي لم أجد شيئاً والصدّاق حق ونقده باق وكذب فيما ادعى من عدم استحق بطلبه

خليل

أجل لإثبات عُسْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَسابيعَ ثُمَّ تُلُومٌ بِالنَّظَرِ وَعَمِلَ بَسَنَةً وَشَهْرٍ وَفِي التَّلُومِ لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصَحَّ وَعَدَمِهِ

التسهيل	تأجيل إثبات وهل بمن كفل	وبثلاثة أسابيع العمل
	ثم تلوم عليه بالنظر	واستحسنوا فيه ثلاثة عشر
	شهرًا وفي تلوم لمن لا	يرجى وصح ونفي أصلا

التذليل

تأجيل إثبات وهل بمن كفل إن طُلب في الأجل سجنه أو حميلٌ به؛ على ما للمتيطي. أو لا؛ على ما في نوازل ابن الحاج على نقل البرزلي عنها من أن ابن حبيب قال: لا يلزمه ضامن؛ قال: ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد عليه. انظر الرهوني. الحطاب: في قول الأصل وأجل لإثبات عُسْرَتِهِ: يعني فإن كان الزوج الذي منعته زوجته نفسها حتى يسلم إليها الصداق مقرا بالصداق وببقاء النقد عليه وادعى الإعسار وسأل التأجيل وأكذبه أبو الزوجة وزعم أنه من أهل الجدة، أجل لإثبات عسره كذا قرره في المتيطية. التوضيح: إن كانت ثيبا كان الحق لها دون أبيها؛ وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم تطلب البنت - وعبرة ابن فرحون: ولو رضيت البنت بعدم القيام - أو ليس له ذلك إلا بتوكيلها له على ذلك؟ الأول قال المتيطي وغيره: ظاهر المدونة وإليه ذهب بعض شيوخنا، وقال: إنه مقتضى المذهب؛ وذهب إلى الثاني ابن عات وابن رشيق وغيرهما. انتهى والذي في ابن سلمون عن التنبيه لأبي الطاهر ابن بشير: وللزوجة المطالبة به عند حلوله إن كانت رشيدة؛ وإن كانت سفية وأراد وليها أب أو غيره المطالبة به فرواية المتقدمين أن له ذلك؛ وقال المتأخرون: يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة من تأخيرها إلا أن يُثبت من طالبه الحاجة إلى ذلك وأنه حسن نظر؛ وعليه القضاء الآن.

وبثلاثة أسابيع العمل ابن عرفة: وإذا وقف الزوج لأداء المهر وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميلا به وادعى العدم فقال المتيطي وابن فتحون: المذهب أنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحدا وعشرين يوما. قال: وليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم. وفي المتيطية: وكان القضاة بقرطبة يجمعونها مرة ويفرقونها أخرى على حسب ما يبدو لهم؛ فإذا فرقوها جعلوها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة انظر بقية كلامه في الحطاب ثم تُلُومٌ أي إذا ثبت عسره أو صدق فيه أو استبرئ بالحبس قال في المتيطية: أعذر القاضي فيه إلى الأب فإن كان عنده مانع وإلا حلف القاضي الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه ثم أجله عليه عديته بعلى وإن كان المعهود للفقهاء تعديته باللام كما يأتي قريبا إحياء لوجه الكلام ففي حديث تبوك: [وتلوم أبو ذر على بعيره¹] بالنظر واستحسنوا فيه ثلاثة عشر شهرا ابن عرفة: المتيطي وابن فتوح: يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فإن أتى بشيء وإلا عجزه وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة فإن لم يقم بها عجل عليه الطلاق؟ فيه خلاف. والذي يفيد حلوله ترجيح التعجيل. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وانظر الحطاب لاختلاف النقل في حد التأجيل في المهر إن أجرى النفقة وفي عجزه عنهما، ولعدم عد اليوم الذي يكتب فيه الأجل؛ وإحضار الزوج لضرب أول آجاله؛ ولما في إحضاره غيره من الخلاف وفي تلوم لمن لا يرجى وهو للأكثر وصح صوبه المتيطي وعياض ونفي أصلا وهو لفضل بن سلمة ذكر هذا العزو عبد الباقي وسكت عنه البناني

¹ - وتلوم أبو ذر على بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه فحمله على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا، المستدرك ج 3 ص 50.

تَأْوِيلَانَ ثُمَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نَصْفُهُ لَأَبِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بَوَاطُهُ وَإِنْ حَرَّمَ وَمَوْتَ وَاحِدٍ وَإِقَامَةَ سَنَةٍ

التسهيل	خليل
قد جاء تأويلان ثم طلقا	بالنصف لا كما بعيب سابقا
ويتقرر بباطه بالغ	مطابقة وهبه غير سائغ
وموت واحد وبالمكث سنه	وعللت في هذه المدونه
بطول ما بدونه تلذذا	وكونه الشورة أخلق وذا
يجري إذا ما ولدت فلحقا	بميت قبل البناء طلقا
كمن بدعوى الحمل بعد اعترفا	من بعد ما صدقت إذ مسأ نفى

التذليل
قد جاء تأويلان في قولها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى. ابن عرفة: في كون التلوم لمن لا يرجى له كمن يرجى له وتعجيل طلاقه دون تأجيل خمسة أقوال؛ القول الأول لعياض عن تفسير بعضهم المدونة ثم طلقا ابن عرفة: في كون التلوم لعجزه بإيقاعه الزوج أو الزوجة ثالثا الزوج فإن أبي فالحاكم لابن سهل عن أبي القاسم بن سراج، وابن عات في الطلاق بما هو من حق الزوجة مع استحسانه ابن ملك، وابن فتحون بالنصف الجار والمجرور نائب فاعل طلق ابن القاسم وابن وهب: يلزم الزوج بهذا الطلاق نصف المهر لا كما بعيب سابقا تقدم قولي: والرد بالعييب أو الغرور البيت وعدلت عن قوله: لا في عيب لما فيه من التكرار؛ ونهت على المخالفة لما يوهم اجتماع المسئلتين في كونه مغلوبا على الطلاق فيهما من اتفاقهما في الحكم ويتقرر عبرت به كالأصل بدل يتكامل ليشمل صداق المثل في التفويض في مسألة الوطء ولأنه يناسب كلا من الأقوال في المسمى لها بوطء بالغ مطبقة أما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتجريد والوطء دون الفرج فلا يوجب عليه الصداق قاله في إرخاء الستور. وأما وطء غير البالغ فلا يتكامل به الصداق قاله في التوضيح. ابن عرفة: يجب كل المهر بالتقاء ختاني الزوجين والزواج بالغ أو موت أحدهما مطلقا. المتيطي: مغيب الحشفة يوجب نيفا على مائتي حكم وأما غير المطبقة فقال في التوضيح: لا يتكامل بوطئها والظاهر أنه يكون جنائية. انظر الخطاب في سقوط العذرة بالدفعة وبالإصبع وفي الموت بالافتضاض وهبه غير سائغ ابن الحاجب: يتقرر بالوطء ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان اللخمي اختلف في استحقات المهر بالوطء في الدبر وفيه نظر وهو في البكر أبعد. ابن عرفة في رجمها لملك؛ جماعها في الدبر وطء لا شك فيه وموت واحد تقدم نص ابن عرفة. الخطاب: صغيرا كان أو كبيرا وفي النوادر ما يدل على ذلك. وساقه. البناني: هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خلا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح، فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل؛ كما نص عليه ابن رشد في نوازله وبالمكث سنه وعللت في هذه المدونة بطول ما بدونه تلذذا وكونه الشورة أخلق المتيطي: إن اتفقا بعد البناء بعام ونحوه وما يقرب منه على عدم المسيس، فقال ملك في المدونة: لها كل المهر لطول تلذذه بها وإخلاقه لشورتها وذا يجري إذا ما ولدت فلحقا بميت قبل البناء طلقا كمن بدعوى الحمل بعد اعترفا من بعد ما صدقت إذ بالنقل مسأ نفى ابن المواز إذا مات وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها حمل وزعمت أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كاملا والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحق الولد ونحوه في المدنية من رواية زياد بن جعفر؛ وفي النوادر وفي سماع ابن القاسم من كتاب اللعان أن ملكا قال فيمن دخل بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسه وصدفته وظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك: إنه يكمل لها الصداق ويلحق

وَصَدَّقَتْ فِي خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ وَإِنْ بَمَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَفِي نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقْرَبَهُ
فَقَطَّ أَخَذَ إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً

وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	التسهيل
لَخَمِيهِمْ فِي الصَّالِحِ الْخَيْرِ لَا	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
وَفِي الْمَصَادِقَةِ فِي النَّفْسِيِّ وَلَوْ	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
بِالْحَلْفِ لِلزَّائِرِ مِنْهُمَا وَلَا	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
وَانْتَهَتْ صَغِيرَةٌ إِنْ حَلَفَا	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
وَحَلَفَتْ وَأَسْتَكْمَلَتْ إِنْ طَمِثَتْ	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
وَأَنْ يَمْنَعَ شَرْعًا وَلَوْ	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
إِنْ تَعْتَرَفَ أَنْ كَانَ يَدْرِي أَوْ لَا	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
سَفِيهَةً أَوْ أَمَةً كَذَا قَضَوْا	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
غَنَى لَهَا فِي الْإِهْتِدَاءِ عَنْ ائْتِلَا	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
لِيُغْرَمَ النِّصْفَ فَقَطَّ زَوْجَ نَفْسِي	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	
.....	وَصَدَّقَتْ فِيهِ بِخَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ	

به الولد وله الرجعة. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى. وفي الدرر المكنونة ما يدل أن تكمل المهر في هذه إنما هو في البكر انظر الرهوني وصدقت فيه بخلوته اهتداً وإن بما يمنع شرعاً في ستورها: وإن قالت قد وطئني صدقت كان الدخول عندها أو عنده إذا كان دخول اهتداء. وفيها: تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضاً أو في نهار رمضان إذا كانت خلوة بناءً. ونحوه لابن الحاجب ولدى لخميهم في الصالح الخبير لا إن تعترف أن كان يدري أولاً ابن عرفة. بعد أن ذكر قولها: تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة إلى آخره: اللخمي: يريد في غير الصالح المعروف بالخير إن أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك. الرهوني: ما قاله اللخمي ظاهر وإن جعلوه مقابلاً وفي المصادقة في النفي عبرت بها لقول الحطاب في قول الأصل وفي نفيه: يريد إذا وافقها الزوج على نفيه بدليل قوله بعد وإن أقر به فقط؛ ومن طالع الجواهر وابن عرفة علم صحة هذا ولو سفيهة أو أمة عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي. ابن عرفة: إن وافقته بعد الخلوة على عدم مسيسه ففيها لملك: إنما عليه نصف المهر. المتيطي: وتصدق ولو كانت سفيهة. قاله في الواضحة. وقال سحنون: لا تصدق السفيهة ولا الأمة كذا قضاوا بالحلف بالإسكان للزائر منهما ابن عرفة: رابع الأقوال قول ملك إن كان دخوله عليها وخلوه بها في بيته صدقت وإن كان في بيتها صدق عليها؛ وبهذا قال ابن القاسم. وزدت بالحلف، لقول الحطاب: يريد بيمين انظر ابن عرفة وتأمل كلام التوضيح ولا غنى لها في الاهتداء بالقصر للوزن عن ائتلا الحطاب في قول الأصل: وصدقت في خلوة الاهتداء: وقوله صدقت أي بيمين وهو أحد الأقوال؛ ابن عبد السلام: وهو الصحيح؛ وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لأن ابن عرفة نقل أن القول الثالث يفرق فيه بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء وبين الكبيرة فيجب عليها اليمين وانتظرت صغيرة إن حلها ليغرم النصف فقط زوج نفى وحلفت واستكملت إن طمِثت قال في التوضيح: قد تقدم أن الكبيرة لا تأخذ الصداق إلا بعد اليمين على الظاهر؛ وأما الصغيرة فلا تحلف في الحال ويقال للزوج احلف؛ فإن نكل غرم الجميع عند ابن عبد السلام ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت انتهى ثم قال في التوضيح: وإن حلف دفع النصف فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الآخر؛ فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية انتهى وهذا إذا أنكر الزوج الوطء وإن وافقها عليه ثبت بلا خلاف. قاله ابن عرفة. نقله الحطاب ونحو ما للتوضيح لابن عرفة ونصه على نقل الرهوني: وعلى قبول قولها إن كانت صغيرة؛ قال ابن رشد: حلف الزوج وأدى نصف المهر إلى أن تبلغ فتحلف وتأخذ النصف الثاني فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية؛ وإن نكل أولاً غرم كل المهر ولا يمين عليها إن بلغت كصغير قام له شاهد بحقه انتهى ومقتضى ما مر عدم

وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الإِقْرَارَ الرَّشِيدَةَ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا تَأْوِيلَانَ

فإن تمت قبل البلوغ ورثت
 يمينها وإن به الزوج أقر
 كانت نفت قبل قولها على
 وفي السفية ابن راشد ذكر
 إنكارها وذا بخلوة البنات
 والشيخ قد جرى على الذي ذكر
 وهل كذلك الرشيدة إذا
 من قبل أن ينزع تأويلان في

في ذات رق أو سفاه أو صغر
 تشهير من عبد السلام نجلا
 ما لمطرف من أن لا يعتبر
 بها رأى ابن أخت لخم أحسنا
 عن ابن راشد بشرح المختصر
 أدام الاقرار أو إن تنزع لذا
 ثبات كل منهما في الموقف

التذليل جعل النصف على يد أمين وأجراه الرهوني على قول التحفة :

يحلّف مطلوب وحقّ وقفاً إلى مصير خصمه مكلفاً

واستظهر كنون الوقف حيث يخشى المطل أو الفليس وعدمه حيث لا يخشى فإن تمت قبل البلوغ ورثت
 يمينها نظر فيه عبد الباقي؛ البناني: جزم الخرخشي بهذا وهو الموافق لقوله في الشهادات كوارثه قبله
 فالتنظير قصور وإن به الزوج أقر في ذات رق أو سفاه أو صغر كانت نفت قبل قولها على تشهير من سفاه
 السلام نجلا أعني ابن عبد السلام. قال: وإن ادّعت عدمه وأقرّ به الزوج فإن كانت رشيدة فهي المسألة
 التي يذكرها المؤلف عقب هذه؛ وإن كانت سفية أو صغيرة أو أمة ففي ذلك قولان أحدهما قبول قولها وهو
 المشهور انتهى وصدر به المتيطي في السفية فقال على نقل المواق: إن ادعى الزوج الوطء وكانت الزوجة
 سفية فقال عبد الملك وأصبغ القول قولها ولا شيء لها؛ وقال مطرف: لا قول لها ولوليها قبض ذلك وفي
 السفية ابن راشد ذكر ما لمطرف من أن بالنقل لا يعتبر إنكارها وذا بخلوة البنات بها رأى ابن أخت لخم
 أحسنا أعني اللخمي بعد أن عزا المقابل للذين عزاه لهما المتيطي انظر نقل البناني عن أبي الحسن والشيخ
 قد جرى على الذي ذكر عن ابن راشد بشرح المختصر أعني التوضيح انظر الحطاب وهل كذلك الرشيدة
 إذا أدام الاقرار بالنقل أو إن بالنقل تنزع لذا أعني الإقرار من قبل أن ينزع تأويلان في ثبات كل منهما في
 الموقف نصها: وإن أقر بالوطء وأكذبتة فلها أخذه بجميع الصداق أو نصفه. أبو الحسن: ظاهره رجعت إلى
 قول الزوج أو أقامت على قولها. وقال سحنون: ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله بعض شيوخ
 عبد الحق وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف. ابن عرفة: قال ابن رشد من سبق منهما
 بالرجوع لقول صاحبه صدق؛ إن سبقت بالرجوع لقوله: وجب لها كل المهر بلا يمين، أقام على قوله أو نزع
 عنه؛ وإن سبق بالرجوع لقولها سقط عنه النصف ولا يمين عليه أقامت على قولها أو نزعت. وقيل لها
 أخذ ما أقر لها به وإن أقامت على إنكارها وهو أحد قولي سحنون انتهى وهذا الأخير هو محل التأولين
 انظر البناني. المتيطي على نقل المواق: وإن كانت رشيدة ففي المدونة لها أخذ جميع الصداق إن شاءت
 أو تأخذ نصفه؛ قال ابن محرز: من حقه أن لا تأخذ جميعه إلا أن ترجع إلى تصديقه؛ قال سحنون:

خليل
وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ أَوْ مَقْوَمٍ بِهِمَا وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُتَمَّهُ
فَسِيخٌ أَوْ يَمًا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرٍ وَحَرٍّ

التسهيل
وفسد العقد إن المهر نقص
عن ربع دينار بقيس لا بنص
أو عن ثلاثة دراهم على
خلوص أو مقوم بما خلا
وإن بنى يكمل وإلا خيرا
فيه وفي الفسخ على ما شهرا
كذا إذا كان بما كالخمر والـ
جر من الذ ملكه الشرع حظل

التذليل
لا تأخذ جميعه إلا أن تصدق. قال أبو عمران: قول سحنون تفسير انتهى وإن أنكر الخلوة ولا بينة حلف
وغرم النصف فإن نكل غرم الجميع قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. ابن عرفة: الصقلي عن القابسي
من بنى بمن نكحها بذى غرر وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه
ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبتة انتهى. البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم
المسيس وكذبتة فأخذت منه صداقها ثم أخذت تزني فقالت أقررت بالمسيس لآخذ الصداق فهل يرجع عليها
بنصفه وأجاب كذا ينبغي أن له ذلك عليها وسكت عن نوع الحد وجوابه في المدونة أنه حد البكر لعدم
اتفاقهما على الوطء انتهى. وفي المسائل الملقوطة في ذكر الذين لا صداق عليهم وكذلك المرأة إذا اشتهرت
بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها فلا صداق لها عليه. قاله ابن القاسم في أسئلته؛ وقيل لها الصداق وتحد
قاله في كتاب الأحكام من مسائل الأحكام. انظر الخطاب.

وفسد العقد إن المهر نقص عن ربع بالإسكان دينار بقيس لا بنص والموافق للنص قول ابن وهب
بجوازه بالدرهم والسوط والنعلين وما تراضى عليه الأهلون أو عن ثلاثة دراهم على خلوص قيد في
الجميع سكت عنه في الذهب في الأصل لأنه الغالب فيه وإلا فلا بد منه نقله عبد الباقي عن أحمد
وسكت عنه البناني. أو بالنقل مقوم بما خلا ابن عرفة: المشهور أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم
أو ما هو قيمة أحدهما ابن الحاجب: ولو كان عبده لأتمه. وأما أكثره فلا حد له؛ المتيطي: إجماعا قال
الله تعالى في كتابه ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ انظر الأقوال في تفسير القنطار في الخطاب عن ابن العربي.
الجلاب: لا أحب الإغراق في كثرته ابن عرفة: لحديث [من يمن المرأة قلة صداقها]؛ قالت عائشة:
وأنا أقول من شؤم المرأة كثرة صداقها وإن بنى يكمل ابن الحاجب: وإن دخل أتمه جبرا وإلا خيرا
فيه وفي الفسخ على ما شهرا الخطاب: يعني وإن لم يدخل فالزوج مخير بين أن يتمه أو يفسخ
النكاح؛ هذا هو المشهور كما صرح به في غالب الكتب. وسقط من نسخة البساطي فإن لم يتمه فصار
الكلام وإلا فسخ فشرحه على أن المعنى إن لم يدخل تحتم فسخه وقال: إنه المشهور. وهذا ليس بظاهر
كما ترى انتهى. ابن عرفة: من نكح بأقل من أقله أتم وإلا فسخ إن لم يبين
كذا إذا كان بما كالخمر والحر من الذ بالإسكان ملكه الشرع حظل ابن عرفة: يمنع بما لا يملك أو
بذى غرر كالخمر والبعير الشارد. وتقدم قوله: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجب حين العقد ككونه
حرًا فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل. وإلا فراجع الأقوال وهو المشهور أنه لا يفسخ. الخطاب:
وكذلك الخنزير والقرد والسم. وإذا وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقيل:
يمضي مطلقا، وقيل: يفسخ مطلقا؛ ولا شك أن الفسخ هنا بطلاق للخلاف المذكور. ولا شيء على
الزوجة فيما هلك من ذلك. قاله ابن الحاجب وغيره. وفيه عن التوضيح: إذا استهلكت الذمية الخمر

¹ - عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها، ابن حبان في صحيحه، باب الصداق، رقم الحديث: 4083، ج6 ص158.

أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ آبِقٍ أَوْ دَارٍ فَلَانَ أَوْ سَمَسَرَتَهَا أَوْ بَعْضَهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأَجَلَ

التسهيل	كذا بالاسقاط وكالقصاص والـ	غرر كالآبق والدار حمل
شراءها من ربها والسمسره	في شرحه المواق أو بما جعل	فيها وذي بها الشراء فسره
من أجل أو لم يقيّد الأجل	وبمتى شئت أجزه إن تره	جميعه أو بعضه لما جهل
		لكالئ على الذي به العمل
		ذا جده كما مضى في الميسره

التذليل فقال ابن القاسم لها صدق المثل ولا تُتبع بشيء، وقال أشهب: تعطى ما تُستحل به وهو ربع دينار. اللخمي: وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر وإنما بقي الحق لله تعالى. وفيه عن ابن عبد السلام والمصنف: مشهور المذهب أن الفاسد لصداقه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل وفي كون الفسخ قبل على الوجوب أو الاستحباب قولاً المغاربة والعراقيين. الشامل: ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح. يعني إذا دعي إلى البناء والنفقة فأنفق على أنه نكاح صحيح ثم عُثر على فساده قبل البناء ففسخ. ومقابل الأصح قول عبد الله بن الوليد: لا يرجع. انظر الحطاب

كذا بالاسقاط بالنقل. قيل لابن القاسم: إن قالوا أنكحناك فلانة بلا مهر؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صدق المثل وإن لم يدخل بها فرق بينهما وهذا الذي أستحسن وقد بلغني عن ملك ومثله النكاح بلفظ الهبة من غير ذكر الصداق وهما من الفاسد لصداقه قاله في التوضيح **وكالشماس** ابن عرفة: وشروطه كونه منتفعا به للزوجة متمولاً. الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى. من نكح بقرآن يقرأه فسخ قبل البناء وثبت بعده. أبو عمر: روى ابن القاسم مثله. قال ابن القاسم: وكذا من تزوج بقصاص وجب له على امرأة. وقال سحنون: النكاح جائز وإن لم يدخل. ابن عرفة: هو جار على قول أشهب بجبر القاتل على الدية. والغرر كالآبق والدار حمل شراءها من ربها ابن الحاجب: لا يجوز بخمر ولا بغرر كآبق ودار فلان على أن يشتريها، ومن المدونة: إن تزوجها على دار فلان على أن يشتريها لها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل والسمسره فيها وذي بها الشراء فسره في شرحه المواق فقال في قول الأصل: أو سمسرتها: هذا معنى قولها أن يشتريها لها. أما عبد الباقي فقال في قول الأصل أو سمسرتها أي الدار لا بقيد كونها دار فلان والمراد أنه جعل ما له من سمسرتها مهرها ومحل الفساد قبل البيع وأما بعده فالنكاح صحيح جائز لأن سمسرتها حينئذ حق ترتب عليها فله أخذها بها وسكت عنه البناني أو بما جعل جميعه أو بعضه لما جهل من أجل ابن عرفة: ما لأجل مجهول يفسخ قبل البناء فإن بنى جاز النكاح؛ وما بمائة نقداً ومائة لموت أو فراق المشهور كذلك

أو لم يقيّد الأجل لكالئ على الذي به العمل التوضيح: اختلف إذا لم يؤرخ أجل الكالئ فقال المتيطي: المشهور من مذهب ملك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وسئل ابن زرب عن نكح بنقد مقدم وكالئ إلى ما يكأ الناس فقال: لا يجوز لأن الناس يختلفون في التأجيل وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه أنه لا يفسخ قبل البناء ويجعل أجله على ما مضى عليه الناس في الكالئ فإن اختلف الأجل ضرب له أجل وسط. وفي كتاب ابن سلمون عن الاستغناء: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ فقال الشهود نسيناه، فإن كان أجل الكوالئ كلها متعارفاً عندهم وكان لقله الكوالئ وكثرتها أجل جعل ذلك الكالئ إلى مثل ذلك الأجل فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفاً حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالئ إلى مثل ذلك الأجل ويثبت النكاح وبمتى شئت أجزه إن تره ذا جده كما مضى في الميسره وهو قول ابن القاسم. انظر البناني

خليل

أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بَعِيْنَ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ كِمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ
الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنْتُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ

التسهيل

أَوْ بَلَغَ الْخَمْسِينَ خَوْفَ أَنْ يُطْلُ
أَوْ بِمَعْمَرِينَ بَعِيدٍ وَقِسْ
وَبِكَمِصْرَ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ
يَجُوزُ لَا بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْبِنَاءِ
لِخَمْسَةِ وَضَمِنْتَ مَا قَبِضْتَ
عَلَيْهِ لَا يَفْسُدُ فِي نَقْدِ الْأَقْلِ
بِكُخْرَاسَانَ مِنْ الْأَنْدَلُسِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طَوْلَ الْحَقِّبِ
إِلَّا الَّذِي جَدًّا كَيَوْمِينَ دَنَا
وَعَدَلَ مَا يُمْلِكُ إِنْ فَاتَ قَضَتْ

التذليل

أَوْ بَلَغَ الْخَمْسِينَ ابْنَ عَرَفَةَ: يَطْلُبُ كَوْنَ الْمَهْرِ نَقْدًا لَا مُؤَجَّلَ فِيهِ. ابْنُ رَشْدٍ: عَقْدَهُ بِبَعِيدِ الْأَجْلِ يَفْسُخُ
اتِّفَاقًا; وَفِي حَدِّهِ: رَابِعُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَفْسُخُ فِي الْأَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خَمْسِينَ خَوْفَ أَنْ
يُطْلُ أَعْنِي يُبْطَلُ وَيُسْقَطُ عَلَيْهِ لَا يَنْسُدُ فِي نَقْدِ الْأَقْلِ الْبِنَانِيِّ: فِي قَوْلِ الْأَصْلِ: أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً:
هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا أَجَلَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ أَوْ عَجَلَ مِنْهُ أَقْلَ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ; أَمَّا إِذَا عَجَلَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ
وَأَجَلَ الْبَاقِي إِلَى الْخَمْسِينَ فَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمُ الْفَسَادَ بِأَنَّهُ مِظَنَّةُ إِسْقَاطِ الصَّدَاقِ أَنْ هَذَا صَحِيحٌ
فَانظُرْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ إِذَا عَجَلَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ صَوَابُهُ إِذَا عَجَلَ مِنْهُ رِبْعَ دِينَارٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
وَعَدَلْتُ عَنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً لِأَنَّ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فَسَادَهُ فِي الْخَمْسِينَ
أَوْ بِمَعْمَرِينَ بَعِيدٍ وَقِسْ بِكُخْرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ هَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ. قَالَهُ الْمَوَاقِ إِلَّا أَنْ قَوْلُ الْأَصْلِ
مِنَ الْأَنْدَلُسِ سَاقِطٌ مِنْ مَطْبُوعَتِهِ

وَبِكَمِصْرَ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طَوْلَ الْحَقِّبِ يَجُوزُ حَكِي ابْنُ مَزِينٍ: إِنَّمَا يَجُوزُ بِالْمَدِينَةِ فِيمَا
بِمِصْرَ وَبِمِصْرَ فِيمَا بِإِفْرِيْقِيَّةِ لَا بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْبِنَاءِ إِلَّا الَّذِي جَدًّا كَيَوْمِينَ دَنَا لِخَمْسَةِ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ
تَزَوَّجَهَا عَلَى غَائِبٍ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ غَنَمٍ جَازَ إِنْ وُصِفَ وَإِلَّا فَسُخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمَضَى بَعْدَهُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ.
ابْنُ رَشْدٍ: زَادَ فِي سَمَاعِ أَصْبَغٍ: وَلَهُ الْبِنَاءُ إِنْ قَرِبَ وَإِلَّا فَلَا كَالشِّرَاءِ فِيهِمَا. عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا
يَبْنِي فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ لِأَنَّ النَّقْدَ فِي الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ. عَبْدُ الْحَقِّ: وَفِي هَذَا نَظْرٌ; لِأَنَّ الْمَنْعُوعَ شَرْطَ النَّقْدِ لَا
الطَّوْعَ بِهِ فَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ. ابْنُ عَرَفَةَ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَهَمَ كَلَامُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَنَعِ الْبِنَاءِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُشْتَرَطٍ
وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الْبِنَاءِ إِنْ كَانَ بِشَرْطٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي سَمَاعِ أَصْبَغٍ. ابْنُ رَشْدٍ: حَدُّ
الْقَرْبِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ يَعْنِي ابْنُ الْقَاسِمِ إِذْ قَاسَهُ عَلَى الشِّرَاءِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَانِ وَالثَّلَاثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَصْبَغُ:
وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ. وَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِي الْبَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا رِبْعَ
دِينَارٍ فَرَفَقَ بَيْنَ الدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ وَالنَّقْدِ فِي الْبَيْعِ.

وَضَمِنْتَ مَا قَبِضْتَ وَعَدَلَ أَيَّ قِيَمَةٍ مَا يَمْلِكُ أَيُّ يَتَمَوْلَى إِنْ فَاتَ قَضَتْ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِذَا عَقَدَ بِخَمْرٍ وَشَبِيهِهِ
فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَفْسُخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبِتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمَثَلِ وَتَرَدُّ مَا قَبِضْتَهُ مِنْ مَتَمَوْلَى وَتَضَمَّنَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ لَا قَبْلَهُ
كَالسَّلْعَةِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَلِذَلِكَ لَوْ حَالَ فِي بَدَنِ أَوْ سَوْقٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ لَهَا وَتَغْرَمُ قِيَمَتَهُ انْتَهَى عَلَى نَقْلِ
الْمَوَاقِ. وَعَدَلْتُ عَنْ صَنِيعِ الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ: وَضَمِنْتَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ لِقَوْلِ مِصْطَفَى: لَيْسَ الْفَوَاتُ

أَوْ بِمَغْصُوبٍ عِلْمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعِ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا وَجَازَ مِنَ الْأَبِّ فِي التَّفْوِيضِ

التسهيل	كذا بمغصوب به قد علما	لا واحداً والحاجران كهما
	أو باجتماع مع كبيع مثل أن	يدفع داراً نصفها له ثمن
	أو تُدفع الدار له ويدفعا	ألفاً هو الثمن والمهرُ معا
	وجاز في الذي ابن رشد أخذ	قيسا من السماع في التفويض ذا

التذليل
شرطاً في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والقوات مرتبٌ عليه أي وترد قيمته إن فات فقوله في البيوع الفاسدة: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن. ولم أعول على قول الرهوني: فيه نظر لأن مراد المصنف هنا الضمان بالفعل وهو وجوب الغرم عليها ولا شك أنه مسبب عن القوات إذ لو لم يفت لأخذه الزوج بعينه وليس مراده مجرد التعلق بالذمة كما قصد في البيوع ففرعته بالانتقال فكلامه في الموضوعين حسن جداً. لأن عبارة ابن الحاجب التي يظهر أن الشيخ حام حولها تشهد لمصطفى

كذا بمغصوب به قد علما تقدم قول ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجه حين العقد ككونه مغصوباً فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل. لا واحداً ابن القاسم: من نكح بمال سرقه أو قورض به لم يفسخ نكاحه وقد خاف ملك في سماع أشهب فيمن يكتسب مالا حراماً فيتزوج به أن يكون مضارعا للزنا ولم يقل به. ووجه ابن رشد اتقاءه أن يكون مضارعا للزنا بأن الله تعالى إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين وقال صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا بولي وصداق]. والمتزوج على حرام لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له فإذا وطئ به فقد وطئ فرجاً بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع والحاجران كهما عبد الباقي: إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم ولييهما وعلم المجبرة كالعدم. وسكت عنه البناني قلت لم يتضح لي وجه إلغاء انفراد الرشيدة بعلم موجب الاستحقاق حين العقد ولا دليله مما جلب المواق من كلامهم إلا أن يكونوا قاسوه على انفراد الزوج الذي إن اكتسب مالا حراماً فتزوج به فإن ملكا خاف أن يكون مضارعا للزنا ولم يقل به

أو باجتماع مع بالإسكان كبيع زدت الكاف لأدخل بقية العقود من قرض وقراض وشركة وجعالة وصرف ومساقاة وإجارة لأن حكمها حكم البيع. مثل أن يدفع داراً نصفها له ثمن والآخر مهر أو تدفع الدار له ويدفعا ألفاً هو الثمن والمهر معا ابن عرفة: رابع الأقوال منع اجتماع النكاح والبيع وهو المشهور. وهل المنع لأنه ذريعة لخلو البضع عن المهر أو للتنافي قولان. وعبارتها: لا يجوز نكاح وبيع في صفقة مثل أن يتزوجها بعبد على أن تعطيه داراً أو مالا أو بمال على أن تعطيه عبداً بثمن مسمى ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صدق المثل وقال أشهب: يجوز. ووجهه ابن يونس وقال: إنه القياس. انظر كلامه في المواق وجاز في الذي ابن رشد أخذاً قيساً من السماع في التفويض ذا أما السماع فسماع سحنون ابن القاسم: من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه داراً جاز نكاحه. ولو قال: تزوج

وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوُجَ الْأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمَى صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلَانِ
وَلَا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ

خليل

لـكـل او لـذـي في ذـي فـوضـا	وـجـاز جـمـع امـرأتـين فـرضـا	التسهيل
بـنـكـح الأـخـرى وهـل إن ذاك شـرط	مـطـلقـا إن لم يـك نـكـح ذـي رـبـط	
مـثـلا وإن حـكـمـا تـرـدـد نـقـل	يـجـوز مـطـلقـا أو إن سـمـى لـكـل	
لا مـلـكـا جـمـعـهـمـا في مُـصـدق	ولـيـس يـعـجـب يـرـيـد العـتـقـي	
مـؤـولا وـالـفـسـخ قـبـل ما دـخـل	وـالأـكـثـر النـص عـلـى المـنـع حـمـل	

ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع. وأما أخذ ابن رشد فهو قوله: ويقوم من هذه المسألة معنى خفي صحيح وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق مثل أن يقول: أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا وكذا. ومنع ابن محرز في تبصرته هذا القياس واعتمده الشيخ في التوضيح واعتمد هنا ما لابن رشد. البناني: ما لابن محرز هو الظاهر. الرهوني: وهو الصواب. ابن عرفة في قول ابن رشد المذكور: فيه على التعليل بالتنافي نظراً؛ وهو خلاف قول اللخمي: إن الفرق بين المسئلتين أنه في المسألة الأولى ملكه الدار قبل النكاح ثم تزوجها بما تراضيا عليه وفي الثانية انعقاد معا والقياس أنهما سواء لأن العطية إذا تقدمت ليتزوج فلم يتزوج ردت فصارا كعقد واحد. فجعل مسألة السماع التي أخذ منها ابن رشد ما أخذ مخالفة للقياس. انظر الرهوني وما ذكر صرحت بالعزو خروجاً من العهدة

التذليل

وجاز جمع امرأتين فرضاً لكل أي سمي أو بالنقل لذي وفي ذي فوضاً مطلقاً كان ما فرض لهما أو لإحدهما مهر مثل أم لا إن بالنقل لم يك نكح ذي ربط بنكح الأخرى بالنقل ونص ابن رشد وغيره على عدم الخلاف في التسمية لهما. ونص ابن يونس على الجواز في التسمية لإحدهما والتفويض في الأخرى نقله في التوضيح عنه قال: وكذلك لو جمعتهما جميعاً في عقد واحد على تفويض وقاله أبو عمران.

وهل إن بالنقل ذاك شرط يجوز بالرفع على تقدير التقديم عند يونس ومنعه سيبويه مطلقاً أو إن بالنقل سمي لكل مثلاً وإن حكماً إن فوض فيهما تردد نقل الأول لابن سعدون؛ والثاني لغيره كما لابن عبد السلام والشيخ في التوضيح؛ وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي. وقد عدلت عن صنيع الأصل لإيهامه أن في اشتراط تزوج إحدهما بتزوج الأخرى مطلقاً قولين وليس كذلك. وعبرت بالتردد لأن القولين للمتأخرين. انظر البناني

وليس يعجب يريد العتقي لا ملكاً جمعهما في مُصدق من المدونة: إن أجملهما في صداق واحد لم يعجبني ذلك؛ وقد بلغني أن ملكاً يكرهه. والأكثر من الشيوخ ابن الحاجب وغيره النص على المنع حمل مؤولا وعلى ذلك اختصرها البرادعي؛ فقال في تهذيبه: ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقد واحد إذا سمي لكل واحدة صداقها؛ وإن أجملهما في صداق واحد لم يجز والفسخ قبل ما دخل

خليل

وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدَ لَا الْكَرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفَعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمَلِّكُهُ أَوْ بَدَارٍ مَّضْمُونَةٍ أَوْ بِالْفِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ وَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ

التسهيل	لا بعده فالمثل وهو المعتمد	وأول الأقل بالكراهة فقد
كـذا إذا إثباته تضامنا	رفع النكاح يفسد العقد هنا	
كـدفع عبد في صداقه ومن	بعد البناء تملك والفسخ قمن	
كـذا بدار ضمنت أو ألف	فإن تكن أخرى يكن بالضعف	
خلاف ألف ومتى تزوجا	أخرى فألفان كذا إن أخرجا	

التذليل

لا بعده فالمثل وهو المعتمد كما يستفاد من الأصل. انظر العدوي وأول الأقل بالكراهة فقد الحطاب: وعلى ما ذهب إليه الأكثر من تأويل اللفظ على المنع، فذهب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى الفسخ للنكاح المذكور قبله أي قبل البناء؛ قال في التوضيح عنه: ولا شيء لها. وكذلك قال ابن محرز: ظاهر قول ابن القاسم أن النكاح فاسد وأن المطلقة والمتوفى عنها لاشيء لهما؛ ومقتضى قوله أن النكاح يفسخ. وقال بعض المذكرين: لهما ما يخصهما من تلك التسمية يعني: في الطلاق والوفاة لأن النكاح أخف من البيوع ومقتضى هذا أنه لا يفسخ. قال: وكذلك قال في التنبيهات: ظاهره على أصله أنه لا شيء لها لأنه عنده من باب غرر الصداق انتهى. وهذا عنده حكم ما قبل الدخول وإن عثر على ذلك بعد الدخول مضى ولكل صداق المثل المواق: قال ابن أبي زيد: ظاهره أنه إذا أجملها في صداق واحد لا شيء لهما قبل البناء. ابن يونس: الأصوب قول ابن دينار أن يقسم لهما المسمى بقدر صداق مثل كل واحدة؛ وأما إذا دخل فيكون لكل واحدة صداق مثلها ويثبت النكاح. والخلاف الذي في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع يجري ههنا. ابن عرفة: ولو تزوج أمة رجل وابنته في عقد واحد أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما أو حتى يسمى مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرز قائلان لأن المهر مستحق للأمة لا لملكته ابن عرفة: والأول بناء على العكس. الحطاب: وظاهر كلام المصنف شمول المنع لهذه المسألة على ما قال ابن محرز.

كذا إذا إثباته تضامنا رفع النكاح يفسد العقد هنا كدفع عبد في صداقه ومن بعد البناء بالقصر للوزن تملك والفسخ قمن ابن عرفة: العقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا لعدم قبوله التصحيح كقول ابن شأس تزويج عبده بجعله مهرا فاسد لأداء ثبوته نفيه ولنافاة الملك النكاح لو ثبت. ومن النكاح الثاني من ابن يونس: ومن ضمن صداق عبده ثم دفعه فيه فرضيت فسد النكاح؛ فإن لم يكن بنى بها رجع إلى السيد. ابن حبيب وإن كان قد بنى انفسخ النكاح وملكته وقاله ابن القاسم.

كذا يمنع بدار ضمنت أبو عمران يجوز على بيت بينيه لها إن كان ببقعة معينة في ملكه ووصف ببناء وقدره. ابن محرز: ولا يجوز على بيت مضمون، إذ لا بد من ذكر موضعه فيصير المضمون معيناً أو المثل؛ فإن تكن أخرى يكن بالضعف من المدونة: إن نكحها بألف على إن كانت له امرأة أخرى فمهرها ألفان لم يجز كالبعير الشارد خلاف ألف ومتى تزوجا أخرى فألفان كذا إن أخرجا أبو الحسن: لأنها في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها؟ أعنده امرأة ألفان أو ليست عنده فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر إنما هو شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها

وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكَرَهُ وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةَ إِنْ خَالَفَ كَأَنَّ أُخْرِجَتْكَ فَلَكَ أَلْفٌ أَوْ أُسْقِطَتْ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ

خليل

وَأَلْفُهَا إِنْ خَالَفَ الشَّرْطُ سَقَطَ وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْوَفَا بِمَا شَرَطَ وَشَرَطٌ مِثْلُ ذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ لَزُوجَةٍ لَهُ لَكَ أَلْفٌ كَذَا إِنْ قَبْلَ عَقْدِ أُسْقِطَتْ أَمَا إِذَا مَا أُسْقِطَتْ مِمَّا رَسَبَ مَا لَمْ يَكُنْ تَمْلِيكَ أَوْ يَمِينٍ إِذْ

التسهيل

وليس يلزم الوفا بالقصر للوزن بما شرط وألفها إن خالف الشرط سقط وشرط مثل ذا في الابتداء كره بالفتح أي مكروه كذاك عدم الوفاء نص على كراهته عبد الباقي وسكت عنه البناني. ابن شأس بعد أن ذكر أن من الشروط ما لا يتعلق بالعقد كشرط أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها، قال: وهذا النوع من الشروط مكروه؛ لكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم إلا أن يكون فيه تملك أو يمين. ثم قال: فإن شرط شيئاً من هذا النوع ثم خالفه فإن لم يكن علقه بيمين ولا وضعت لأجله شيئاً من صداقها فله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله وترك ما شرطت فعله، وإن كان علق الشرط بيمين لزمه، وإن كانت وضعت له شيئاً من صداقها لأجله، فإن كانت عينت مهراً ثم أسقطت بعضه للشرط رجعت به؛ وإن كانت إنما خففت في المهر لأجل الشرط قبل التعيين، فقال في الكتاب: لا ترجع. وعبارة المدونة إن نكحها بألفين فوضعت عنه في هذا العقد ألفاً على أنه لا يخرجها من بلدها، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، فله أن يخرجها وليس لها إلا ألف؛ وهو كالقائل لزوجته: إن أخرجتك من الدار فلك ألف؛ فله أن يخرجها بغير شيء؛ ولو انعقد النكاح ثم حطت بعد ذلك نصفها على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج ونحوه فقيل فلها الرجوع بما لها إن فعل شيئاً من ذلك؛ وله أن يفعله.

التذليل

كقوله لزوجته له لك إن أنا من دارك ذي أخرجتك ألف كذا إن قبل عقد أسقطت ألفاً لذا فساقط ما شرطت تقدم نصها ونص ابن شأس بذلك أما إذا ما أسقطت مما رسب بالعقد فالرجوع في الخلف وجب للخصمي: ذلك على ثلاثة أوجه، أن تقول: أتزوجك بمائة وخمسين وأسقط الخمسين على أن لا تتزوج علي ولا تخرجني فاختلف في ذلك قول ملك؛ الوجه الثاني أن تحط الخمسين بعد العقد، فهنا لها أن ترجع إن فعل. الوجه الثالث أن تقول: أتزوجك بمائة على أن لا تتزوج علي ولا تخرجني فتزوج عليها أو أخرجها فقال ملك: لا ترجع عليه بشيء.

ما لم يكن تملك أو بالنقل يمين إذ بالنقل قد قابل الإسقاط ما به أخذ البناني: الظاهر في العلة يعني في عدم رجوعها: هو أن الألف أسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها. كذا أنت الألف كأصل باعتبار الدراهم وهو جائز كما في القاموس. وقد رد المواق قول الأصل بلا يمين منه إلى أول الكلام فكتب عليه تقدم قول ابن شأس: ولا يلزم إلا أن يكون فيه تملك أو يمين ونحوه لفظ ابن رشد

التسهيل	وكرهها في المهر أن يغالى	فيه كذاك كرهها الآجالا
وفي بيعها ابنُ رشد حصَّلا	وساق في التحديد للبعيد	في المنع والفسخ اتفاقا مجملا
بعادٍ أربعين أو عشرينا	وساق للإمام في المدونته	أربعة عنهم بلا مزيد
والحلُّ للسنة والأربع والـ		أو بالغ خمسین أو سبعینا
		كرها بما لم يعدد عشرين سنه
		عشرين والعشر ونحوها نقل

التذليل وكرهها في المهر أن يغالى فيه تقدم قول الجلاب: لا أحب الإغراق فيه كذاك كرهها الآجالا تقدم قول ابن عرفة: يطلب كون المهر نقدا لا مؤجل فيه. وفي كتاب النكاح من النوادر: من كتاب ابن المواز وكره ملك الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين؛ قال: ولم يكن من عمل الناس. وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلا إلى سنة أو سنتين فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخه إلا في الأجل البعيد. قال أصبغ إلا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو ليبنى فيكون لها صداق المثل نقدا كله ابن رشد في سماع أصبغ من رسم البيوع الثاني من جامع البيوع: اتفق ملك وأصحابه فيما علمت اتفاقا مجملا في النكاح يقع بمهر مؤجل إلى أجل بعيد أنه لا يجوز ويفسخ إذا وقع. واختلف في حده على أربعة أقوال، أحدهما: أنه يفسخ فيما فوق العشرين. وهو قول ابن وهب وقد كان ابن القاسم جامعاً على ذلك ثم رجع عنه. والثاني: أنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأربعين. وإليه رجع ابن القاسم حكاه ابن حبيب. والثالث: لا يفسخ إلا في الخمسين والستين. والرابع: لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين. وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. واختلف في العشرين فما دونها على خمسة أقوال، أحدها: أنه يكره في القليل والكثير. وهو قول ملك في المدونة. والثاني: يجوز في السنة ويكره فيما جاوز ذلك. والثالث يكره فيما جاوز الأربع. والرابع: يجوز في العشر ونحوها، ويكره فيما جاوزها. والخامس: يجوز في العشرين. ثم قال: ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الأجل ابتداءً، وفيما لا يجوز ويفسخ به البيع والنكاح: هو القياس، انظر الحطاب في أول بيوع الآجال، وصفحة أربعين وما بعدها من ثامن البيان. وهذا الذي اختصرته بقولي:

وفي بيعها ابن رشد حصَّلا في المنع والفسخ اتفاقا مجملا وساق في التحديد للبعيد أربعة عنهم بلا مزيد بعاد أي مجاوز أربعين بالنقل أو عشرينا أو بالغ خمسين أو سبعين وساق للإمام في المدونة كرها ما لم يعدد عشرين سنه والحلُّ للسنة والأربع والعشرين والعشر ونحوها نقل. وفي قوانين ابن جزي: يستحب الجمع بين النقد والكالي وتقديم ربع دينار قبل الدخول. وذكر الشيخ في التوضيح وغيره كراهة الدخول قبل تقديم ربع دينار. البساطي: ليس لها أن تمكنه من الدخول قبل أن تقبض ربع دينار وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح: وللمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالا ورضيت بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه بإذنها؛ وهذا ما لم يدخل بها؛ وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية قبل أن يعطيها

وَفِي مَنَعِهِ بِمَنَافِعٍ وَ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا وَ إِحْجَاجِهَا وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ

التسهيل	وهل على كخدمة زمانا	عُيِّنَ أَوْ تَعْلِيمُهُ قُرْآنًا
	يمنع أو يكره أو يجوز والـ	مشهور أن العقد يمضي إن نزل
	كذا لأصل الأصل وابنُ عرفه	لم يحكه مع ماله من معرفه
	وهل على المنع أو الكره وكالـ	خدمة الاحجاج وقيمة العمل
	يُلْزَمُ مَنْ يَفْسَخُ قَبْلُ الصَّاحِبِ	للفسخ للإجارة المصاحبه
	قلت وحجة الجواز غالبه	قصة موسى وحديث الواهبه

التذليل وقد آثرتها على عبارة الأصل لأنها أوضح منها. ابن حبيب: إن تزوجها بمائة نقدا ومائة لسنة ومائة لموت أو فراق وبني فلها صداق المثل فإن كان أقل من مائتين فلها مائتان مائة منهما إلى أجلها وإن كان أزيد فالزائد على المائتين حال مع المائة الحالة ومائة إلى أجلها. فالنظر كما رأيت بين صداق المثل وبين الحال ومعلوم الأجل معا وأما مجهوله فملغى

وهل على كخدمة زمانا عيّن أو تعليمه قرآنا يمنع أو يكره أو يجوز والمشهور أن العقد يمضي إن نزل كذا لأصل الأصل أعني ابن الحاجب. وعبارته: وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا؟ منعه ملك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ؛ وإن وقع مضى على المشهور. التوضيح: وما شهره المصنف قال في الجواهر: هو قول أكثر الأصحاب وابن عرفه لم يحكه مع بالإسكان ما له من معرفه وبذلك اعترضه اللقاني وغيره. ابن غازي: وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال الأول الكراهة فيمضي بالعقد؛ والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل؛ الثالث إن كان مع المنافع نقدًا جاز وإلا فالثاني؛ الرابع إن لم يكن نقدًا فالثاني وإلا ففسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل؛ الخامس بالنقد والعمل.

وهل قول ابن الحاجب وإن وقع مضى على المشهور مفرع على المنع كما ذهب إليه الشيخ في التوضيح أو الكره كما لابن راشد وابن عبد السلام؛ ولعله الذي ظهر للشيخ في الأصل فعدل عن حكاية تشهير ابن الحاجب إلى حكاية قولي المنع فيفسخ قبل ويرجع بقيمة عمله إلى الفسخ والكراهة فيمضي بما وقع عليه. انظر البناني وكالخدمة الإجحاج بالنقل. ابن عرفة: في النكاح بالإجارة كنكاحه على أن يُحجَّجها أو يعمل لها عملا في كراهته فيمضي بالعقد ومنعه فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل خمسة أقوال. المتبسطي: النكاح على الخدمة والحج وغير ذلك مكروه عند ملك والمشهور أنه لا يفسخ دخل أو لم يدخل كان معه مهر أو لم يكن. قلت: هو شاهد لابن الحاجب وقيمة العمل مفعول ثان للفعل بعد

يُلْزَمُ مَنْ يَفْسَخُ قَبْلُ أَي قَبْلُ الْبِنَاءِ وَالْمَوْصُولُ فَاعِلٌ يُلْزَمُ؛ وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ الصَّاحِبِ لِلْفَسْخِ اللَّامُ لِلانْتِهَاءِ لِلإِجَارَةِ الْمَصَاحِبِ اللَّامُ لِتَقْوِيَةِ الْعَامِلِ لضعفه بالفرعية. أعني أن من يقول بالمنع والفسخ قبل يُلْزَمُ الزوجة قيمة ما قدّم لها من عمل إلى حين فسخ الإجارة المصاحبة لعقد النكاح قلت وحجة الجواز غالبه قصة موسى عليه السلام مع شيخ مدين [وحديث الواهبه¹] نفسها

¹ - عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناك بما معك من القرآن، البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، رقم الحديث: 2310 ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1425

وَأَنَّ فِي وَاحِدَةٍ وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَلِدَ الْأُمَّةَ أَبَدًا وَلَهَا فِي الْوَجْهِ وَمِائَةٌ وَخَمْرٌ أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ وَقَدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ

التسهيل	بلا صداق ولها من بعد	أوفاهما ويستمر العقد
كذا تأول الكتاب ابن أبي	زيد وذا في الوجه والركب	زيد وذا في الوجه والركب
وابن لبابة تأول على	صداق مثل فيهما وأسجلا	صداق مثل فيهما وأسجلا
وشهروا في الوجه ما لابن أبي	زيد وسووا زين في المركب	زيد وسووا زين في المركب
والعقد مع حرية الولد لا	يمضي وما سمي لها إن دخلا	يمضي وما سمي لها إن دخلا
ومائة نقدا وأخرى لِمَنَى	أو فرقة أو مع خمر إن بنى	أو فرقة أو مع خمر إن بنى
كان لها الأوفى من المثل وحل	تسمية ولا تُبَلُّ بما جعل	تسمية ولا تُبَلُّ بما جعل
معه بها ولو على ذي الجهل	والعلم منها زاد مهر المثل	والعلم منها زاد مهر المثل
وقدّر المثل بمعلوم الأجل	إن صاحب المجهول والذ منه حل	إن صاحب المجهول والذ منه حل

التذليل بلا صداق ولها من بعد أوفاهما الضمير لمهر المثل المذكور وللمسمى المفهوم من السياق ويستمر العقد تقدم قولها في الوجه: يمضي بالبناء. وقولها في المركب: وإن سمي لإحدهما دون الأخرى ودخلا مضى نكاح المسمى لها. كذا تأول الكتاب ابن أبي زيد وذا في الوجه والمركب وابن لبابة تأول على صداق مثل فيهما وأسجلا وشهروا في الوجه ما لابن أبي زيد وسووا زين في المركب انظر البناني والعقد مع بالإسكان حرية الولد أي على اشتراطها لا يمضي وما سمي لها إن دخلا من المدونة: من زوج أمته على أن ما ولدت حر لا يقر نكاحه بحال ولو دخل ولها المسمى إن دخل. الشامل: ولها المسمى إن بنى؛ وقيل الأصح مهر المثل، وما ولدته فحر وولأوه للسيد ولا قيمة على الأب فيه؛ وإن استحققت أخذت مع الولد ورد عتقه؛ وكان زوجها على حرية أول ولد تلده؛ وقال عبد الملك: يفسخ إلا أن تلد؛ وكان زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما فإن ولدت فالولد لسيد الأمة لا بينهما على الأصح ولها مهر المثل ولو زاد على المسمى ومائة نقدا وأخرى لِمَنَى أي موت أو فرقة أي فراق أو مائة مع خمر إن بنى فيهما كان لها الأوفى من المثل وحل تسمية وهو المائة النقد في المستلثين ولا تُبَلُّ بحذف اللام لفظا وتقديرا شذوذا فتسكن العين للجازم فيحذف ما قبلها لالتقاء الساكنين بما جعل معه بالإسكان أي مع الحل بها أعني التسمية أي فيها من المؤجل بالمجهول والحرام الأصل كالخمر؛ بل إنما ينظر إلى الحلال ولو على ذي الجهل والعلم منه زاد مهر المثل ابن رشد: في مسألة من نكح بمائة ومائة لموت أو فراق: ظاهر المدونة لها مهر مثلها وإن زاد على المعجل والمؤجل. ابن القاسم: لا تعطى الزائد لأنها رضية بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها. وأما إن لم يبين، فقال ابن عرفة في المسألة الأولى: ثالث الأقوال أنه يفسخ قبل البناء مطلقا؛ قال: وهو المشهور. وقال في المسألة الثانية: في فسخه خلاف؛ المتيطي: مذهب ملك يقتضي الفسخ. وقدّر المثل بمعلوم الأجل إن صاحب المجهول والذ بالإسكان منه حل ابن الحاجب: فإن كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به.

خليل

أَوْ كَزَوَّجَنِي أَخْتَكِ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ أَخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَفُسِّخَ فِيهِ

التسهيل	التذليل
كذلك ما كان تزوجني ابنتك	بمائة أجز بمثل فعلتك
وهذه الصورة في الشغار	وجهة وما من مهر أصلا عار
هو الصريح والمركب الذي	فيه لذي مهر ولا مهر لذي
ويجب الفسخ على الإطلاق	لعقد من خلت من الصداق
ومهر مثل بالدخول تستحق	وفي سواها الفسخ من قبل يحق

في المقدمات. ورده عبد الباقي إلى آخر الكلام وقيد اليمين بأن تكون بغير الله لسهولة كفارة اليمين بالله في الجملة واشترط ابن عبد السلام في رجوعها بما أسقطت بعد العقد من غير يمين منه على أن لا يتزوج عليها إذا خالف أن يكون بالقرب واعترضه الحطاب في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع تزوج بالقرب أو البعد وهو ظاهر المدونة وظاهر المتيطي وابن فتحون وغيرهما

كذلك يفسد ما كان تزوجني ابنتك بمائة أجز بمثل فعلتك وهذه الصورة في الشغار وجهة وما من مهر أصلا بالنقل عار هو الصريح والمركب الذي فيه لذي مهر ولا مهر لذي ابن عرفة: نكاح الشغار محرم. الرجراجي: يطلق ويراد به الرفع يقال شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول وذلك أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كبر وبلغ حد الوثوب على الإناث. وفي المدونة: قوله: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بيننا شغار. ومذهب المدونة أنه يفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد. ولو عقده كذلك بمهر سميها لكل واحدة ففيها: هذا وجه الشغار لا صريحه يمضي بالبناء. وقد مثلت كابن الحاجب بالبنتين تبعا [للحديث¹] ومثل الشيخ بالأختين ليعلم أنه لا يختص بالوليتين المحجورتين. قال في تهذيب الطالب: وذهب بعضهم إلى أن الشغار إنما يكون فيمن تجبر على النكاح وهو غلط. وفي الإكمال أن المذهب لم يختلف في أن لغير البنت من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنات. التوضيح: قال أبو عمران في رجلين عقد كل منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس: هو جائز إذا لم يفهم إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر. ومثله لابن لبابة قال: إن قال تزوجني وأزوجك وعقدا على ذلك وسميا صداقا جاز؛ قال: والذي يثبت به الشغار زوجني على أن أزوجك أو إن زوجتني زوجتك. الشامل: وإن زوج كل صاحبه بمهر مسمى ولم يفهم وقف أحدهما على الآخر جاز كزوجني وأزوجك لا إن زوجتني أزوجك أو زوجني على أن أزوجك. وقد أتيت بالصيغة الثانية نسا لدلالاتها على الشرط صراحة وأدخلت الصيغة الأولى بالكاف

ويجب الفسخ على الإطلاق لعقد من خلت من الصداق تقدم أن مذهبها في الصريح الفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد. وفيها في المركب: وإن سمى لإحداهما دون الأخرى ودخل مسمى نكاح المسمى لها وفسخ نكاح الأخرى ولو دخلت ومهر مثل بالدخول تستحق لم يذكره الشيخ إذ لم يتعرض في موضوع الشغار إلا لما خالف حكم مسائل الباب من تأبيد الفسخ فيمن لم يسم لها وأن لمن سمى لها الأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي قريبا وفي سواها وهي من سمى لها في الوجه وفي المركب الفسخ من قبل يحق

¹ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5112 ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1415

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْأَلْفِ عَيْنَهَا أَوْلاً فَزَوَّجَهُ بِالْفَيْنِ فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ
أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَتَحْلِفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ تَكَلَّ وَغَرِمَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ

وإن بتزويج بألف أمره	معيننا أو لم يعين المره
فزاد ألفا ثم ما علم كل	حتى بنى لم يغرم الزيد الرجل
ولا الرسول ومضى العقد إذا	قامت على أن كان بالألفين ذا
بيننة دون الرضا بالتسميه	منه ومنها ويؤدي التوفيه
رسوله إن بالعدا بعد اعترف	إلا اثتلى الزوج فإن ينكل يوف
إن تؤل أن العقد باثنتين صدر	لا أن زوجها بذاك قد أمر
وهل له تحليفه فإن نكل	غرم قولان ونفيه الأجل

ربع دينار ولا لها أن تمنعه خلافا لمحمد. وفي التوضيح: كره ابن القاسم الدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء؛ قيل له: فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ قال: نعم. قيل له: فهل يجوز أن يتحمل عنه بالصداق ويبني؟ قال: أخبرني من أتق به أن بعض أهل العلم أجازه وأحب إلي أن يقدم لها ربع دينار. ابن عرضون: ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس لعرسه شيئا من الدراهم لكي تحل سراويلها؛ قال في المدخل: ويحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة إذا جاءت إلى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالتها لحق الفراش على ما يزعمان؛ وهذا منكر بين؛ وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطي فضة عند حل السراويل؛ فبلغ ذلك إلى العلماء فقالوا: هو شبيهة بالزنا فمنعوه. وهذا إنما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة انتهت ونحوه لزروق في النصيحة. وقد التبس على الشيخ كنون مسألة حل السراويل بمسألة الدخول بالهدية وهي غيرها وإنما كره ابن القاسم الدخول بها لأنها ليست من الصداق فالدخول بها دخول قبل تقديم أقله. وقد تقدم ما فيه.

وإن بتزويج بألف أمره معينا أو لم يعين المره فزاد ألفا ثم ما علم كل حتى بنى لم يغرم الألف الرجل ولا الرسول ومضى العقد إذا قامت على أن كان بالألفين ذا بينة دون الرضا بالتسميه منه ومنها ويؤدي التوفيه رسوله إن بالعدا بالقصر للوزن بعد اعترف من المدونة: من قال لرجل: زوجني بألف أو قال له: زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين ولم يعلم بذلك حتى دخلا لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته والزوج يجدها الألف الزائدة والنكاح ثابت بينهما؛ يريد وعلى هذا النكاح بالألفين بينة وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة، وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت إلا اثتلى الزوج فإن ينكل يوف إن تؤل أن العقد باثنتين صدر لا أن زوجها بذاك قد أمر ابن عرفة: إن بنى وأنكر الوكيل العدا ففي الموازية: يحلف الزوج ما أمره إلا بالألف وما علم بما زاده الوكيل إلا بعد البناء؛ فإن نكل لم يغرم حتى تحلف المرأة أن عقدها بألفين لا على أن الزوج أمره بألفين. وقد عدلت عن قول الأصل: إن حلف الزوج لقول المواق: صوابه نكل. وهي نسخة وهل له تحليفه فإن نكل غرم قولان ونفيه الأجل أصبغ: لو نكل الزوج فغرم فله أن يحلف الرسول فإن نكل غرم.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ لَا إِنْ التَزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخَرَ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ
 إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَةٌ وَلَا تُرَدُّ إِنْ اتَّهَمَهُ وَرَجَّحَ بَدَاءَةَ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْفِ

التسهيل فإن درى قبل البناء فرضيا بائنين أو بواحد ترضى هيا
 لزوم لا إن الرسول قـبلا غرم الذي زاد فقال الزوج لا
 فإن أصـر كل واحد ولم تقم له بينة بما زعم
 كان له تحليف الآخر إذا كان بحيث لو أقر أخذ
 به ولا رد لذي اليمين إن كانت الدعوى بلا يقين
 ورجحت بداءة الزوج لدى ثبوت أن كان الرسول عقدا
 له بألفين فيؤلي ما أمر إلا بألف وهي ترضى فتقر
 أو يقع التفريق أما حيث لم يعلم بأن العقد بالألفين تم
 إلا من الرسول فهو يجري على تنازعهما في القدر
 قبل فتحلف على الألفين ثم له يقال ترضى ذين

التذليل ابن المواز: هذا غلط؛ لا يمين على الرسول إذ لو أقر بالتعدي لم يكن بد من يمين الزوج فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه. ابن يونس: يريد أنه لا بد من يمين الزوج أنه ما علم بما زاد إلا بعد البناء فإذا نكل عن ذلك لزمه الغرم فلذلك لم يكن له على الرسول يمين. وقولي: ونفيه الأجل؛ أي لأنه جارٍ على قول ابن القاسم بلزوم يمين الزوج وقول أصبغ جارٍ على غير منصوص. انظر الرهوني

فإن درى قبل البناء بالقصر للوزن فرضيا بائنين أو بواحد ترضى هيا لزوم لا إن الرسول قـبلا غرم الذي زاد فقال الزوج لا من المدونة: إن علم بذلك قبل البناء قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلا فُرق بينكما بطلقة إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح؛ وإن قال الرسول: أنا أغرم الألف التي زدت وأبى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك فإن أصر كل واحد ولم تقم له بينة بما زعم كان له تحليف الآخر بالنقل إذا كان بحيث لو أقر أخذاً به ولا رد لذي اليمين إن كانت الدعوى بلا يقين ابن الحاجب في علمه قبل الدخول: ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة بذلك فإن نكل ألزم ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن يدعي تحقيقاً فتد. وقد قرر الزرقاني الأصل تبعاً للبساطي بأن قوله فيما يفيد إقراره يعني به الحالة التي يفيد فيها إقراره وهي الحرية والرشد والتكليف. وقيل المراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره أن لا تقوم له بينة وإن قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان وهذا هو الذي يفيد التوضيح ويؤخذ منه أن قوله فيما يفيد إقراره يشمل ثلاث صور عدم قيام البينة لواحد منهما وقيامها لأحدهما دون الآخر. وقد ذكرت مقتضى التقريرين. ورجحت بداءة الزوج لدى ثبوت أن كان الرسول عقداً له بألفين فيؤلي ما أمر إلا بألف وهي ترضى فتقر أو يقع التفريق أما حيث لم يعلم بأن العقد بالألفين تم إلا من الرسول فهو يجري على تنازعهما في القدر قبل فتحلف على الألفين ثم له يقال ترضى ذين

ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّرْوِيجِ بِالْفَيْنِ وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافِ فِي الصِّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعْدِي
فَأَلْفٌ وَبِالعَكْسِ أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلُّ وَعَلِمَ يَعْلَمُ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطُّ فَأَلْفٌ وَبِالعَكْسِ
فَأَلْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَرْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبِرَةٍ بِدُونِ صِدَاقِ المِثْلِ

خليل

التسهيل	أو فاحلف ان لم تأمر إلا بالذي	قلت فيفسخ إذا لم ترض ذي
ومن بنى منفردا بعلم	وممن بنى منفردا بعلم	عداء الزم بدعوى الخصم
وغرم الألفين إن الكل علم	وغرم الألفين إن الكل علم	مع علمه بعلم الآخر لزم
كعلمها بعلمه وما علم	كعلمها بعلمه وما علم	بعلمها والفرد في العكس غرم
وفي انتفاء علم كل علم كل	وفي انتفاء علم كل علم كل	ظاهرها لزوم الألفين الرجل
واختار بالقياس غرم ألف	واختار بالقياس غرم ألف	ونصف إذ يوجب قسم المنفي
تعارض العلمين منهما ولا	تعارض العلمين منهما ولا	يلزم الأذنة مهر نزلا
عن مهر مثل ومضى بالنظر	عن مهر مثل ومضى بالنظر	من مجبر كالزيد في ذي الصغر

أو فاحلف أن بالنقل لم تأمر إلا بالنقل بالذي قلت فيفسخ إذا لم ترض ذي ابن يونس على قولها: إلا
أن ترضى المرأة بألف فيثبت، يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف
فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما؛ وهذا إن كان على عقد الرسول بألفين بينة؛
وإن لم يكن على عقده بألفين بينة إلا قول الرسول فهنا يكون الحكم فيه كاختلاف الزوجين في
الصداق قبل البناء؛ تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ثم يقال للزوج: ترضى بذلك أو فاحلف أنك ما
أمرت بألفين وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف

التذليل

ومن بنى منفردا بعلم عداء الزم بالنقل بدعوى الخصم وغرم الألفين بالنقل إن الكل علم من بالإسكان
علمه بعلم الآخر بالنقل لزم كعلمها بعلمه وما علم بعلمها والفرد في العكس غرم وفي الألف من الزوجين
كل ظاهرها لزوم الألفين بالنقل الرجل واختار بالقياس غرم ألف ونصف إذ بالنقل يوجب قسم المنفي
تعارض العلمين منهما تبع في الأصل عبارة ابن شأس وتبعت عبارة ابن عرفة لإفادتها أن علمها بالتعدي
لا يوجب اللزوم بألف إلا إذا انضم لذلك البناء ولفظها على نقل البناني: ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء
لزمه دعوى صاحبه؛ ولو علما به مع علم كل منهما علم الآخر أو علمت علمه ولم يعلم علمها لزمه ألفان
وعكسه ألف؛ ولو لم يعلم أحدهما علم الآخر فقال اللخمي: ظاهرها ألفان؛ والقياس ألف ونصف لإيجاب
تعارض علميهما قسم ما زاد على ألف. وانظر صفحة ثمان ومائة وما بعدها من المجلد الثاني من كتاب ابن
شأس ولا يلزم الأذنة بالنقل مهر نزلا عن مهر مثل ومضى بالنظر من مجبر كالزيد في ذي الصغر

وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ وَحَلَفْتَهُ إِنْ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَّا بَيِّنَةً أَنْ الْمُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَنًا عَنْ عَشْرَةَ سَقَطَتْ وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ

التسهيل	لدى ابن شأس وبسر المهر	يعمل في إشهادهم بالسر
	بيننة إن أعلماها بعلن	أربى فإن قالت رجعتنا للعلن
	عنه فالوة الحليل معمله	إلا لبينة أن لا أصل له
	وإن تزوج بثلاثين المهره	عشرة منة وودة وعشره
	لأجل ويسكتا عن عشره	تسقط وفي الثمن ذي معتبره
	نقدا وفي نقدها كذا اقتضا	لقبضه وابن حبيب رفضا

التذليل لدى ابن شأس سمع القرينان: من فوضت له وليته في إنكاحها كفوًا فزوجها منه بأقل من مهر مثلها، ما هو من عمل الناس. ابن رشد: لا يلزمها اتفاقًا إلا أن ترضى. ابن شأس: وهذا بخلاف ما إذا زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل أو ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها فإن ذلك جائز إذا كان نظرًا لهمًا. ابن عرفة: قوله في الابن هو خلاف نقل المتيطي؛ وقوله في البنت تلقاه الشيخ بالقبول. هكذا في مطبوعة المواق بالإفراد ولعل الأصل الشيوخ لأن عاداته إطلاق الشيخ على ابن أبي زيد ومعلوم تقدمه على ابن شأس.

وبسر المهر يُعمل في إشهادهم بالسر بينة إن أعلماها بعلن أربى من المدونة: لو أسرا مهرا وأعلنا غيره أخذًا بالسر إن أشهدوا عليه عدولًا. أبو حفص: هذا إذا أعلما البينة أنهما يعلنان أكثر فإن قالت رجعتنا للعلن عنه فالوة الحليل مُمَلَّةٌ إلا لبينة أن بالنقل لا أصل له ابن شأس: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا فالواجب مهر السر ويكون النكاح به، فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية، فإن كان في السر بيان أن العلانية لا أصل لها ولكن المعول على ما أسر فلا يمين على الزوج؛ وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبتت اليمين

وإن تزوج بثلاثين المهره عشرة منقودة وعشره لأجل ويسكتا عن عشره تسقط وفي الثمن ذي معتبره نقداً المواق على قول الأصل سقطت: هكذا نقل ابن يونس هذا الفرع بنصه فالرواية أن هذه العشرة المسكوت عنها تسقط؛ قال: ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة المسكوت عنها حالة وفي نقدها كذا اقتضا لقبضه وابن حبيب رفضا المتيطي: اختلّف إذا قال نقدها كذا فقال سحنون: فيه براءة للزوج لأن معناه عجل لها والتعجيل هو الدفع؛ وقال ابن حبيب: لا يبرأ بذلك.

وَجَازَ نِكَاحَ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا وَهَبَتْ

التسهيل	وجاز تفويض وتحكيم وكل	عقد بدون ذكر مهر وفي الال
يزاد أنه بلا إسقاط أو	بالبان ما لحكم حاكم صرف	صرف لحكم أحد وقد عنوا
في فسخه والمنع بدءاً والبقا	كذا له ابن أخت لخم عاز	تحديد قدر المهر فيه واختلف
		بعد النزول رأي شيخ العتقا
		وعنه فيها الأخذ بالجواز

وجاز تفويض ابن شأس: الباب الثالث في التفويض، ونعني بالتفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر أو التصريح بالتفويض، فيقول: أنكحتك وليتي على التفويض؛ أو مع الإبهام بأن يذكروا التزويج، ولا يذكروا المهر؛ والنكاح صحيح في الوجهين. الباجي: نكاح التفويض جائز اتفاقاً؛ وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر. وتحكيم وكل عقد بدون ذكر مهر تقدم نسا ابن شأس والباجي في التفويض. ومن المدونة: لو زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاط فهذا التفويض. اللخمي: نكاح التفويض الجائز ما كان التفويض فيه إلى الزوج أو عقد ولم يذكر الصداق ولا أسقطه

وفي الال بالنقل يزداد أنه بلا إسقاط أو بالنقل صرف لحكم أحد وقد عنوا بالثان بالحذف ما لحكم حاكم صرف تحديد قدر المهر فيه الحطاب: قول المصنف: عقد بلا ذكر مهر، تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر أي عدم تسمية قدره؛ ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به؛ فيمتاز نكاح التفويض عن نكاح التحكيم بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم؛ ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم. انتهى وزدت عليه في التفويض عدم الإسقاط لما تقدم من نصها ونص اللخمي. ابن عرفة: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. ثم قال: أبو عمر: قوله أزوجك على ما شئت فاسد مهره. ثم قال عن اللخمي: إن شرط فيه أن ما فرض فيه من فوض إليه لزم ولو قل فسد. ثم قال: ونكاح التحكيم، قالوا ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم؛ قلت: ظاهر أقوالهم والروايات ولو كان المحكم عبداً أو امرأة أو صبياً تجوز وصيته انتهى ونبهت بقولي وقد عنوا إلى قول الحطاب، بعد ذكره كلام ابن عرفة: فعلم أن المراد بنكاح التحكيم إنما هو النكاح الذي صرف الحكم في قدر صداقه لحكم حاكم إما أحد الزوجين أو غيرهما وليس المراد به النكاح الذي جعل إمضاؤه أو رده إلى أحد الزوجين أو غيرهما لأن ذلك هو النكاح على خيار وقد تقدم أنه فاسد واختلف في فسخه ابن عرفة: وفي جوازه وفسخه خمسة أقوال؛ وذكر قول اللخمي: نكاح التفويض الجائز ما كان التفويض فيه إلى الزوج أو عقد ولم يذكر الصداق ولا أسقطه؛ فإن كان التفويض إلى الزوجة أو إلى وليها أو أجنبي أو يقول: أتزوجك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فهذا يمنع ابتداء فإن نزل مضي عند ابن القاسم والمنع بدءاً والبقا بعد النزول رأي شيخ العتقا كذا له ابن أخت لخم عاز تقدم آنفاً وعنه فيها الأخذ بالجواز

خليل

وَفَسِّخَ إِنْ وَهَّبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ وَصَحِّحَ أَنَّهُ زِنًا

التسهيل	من بعد كرهه إذ لشيخ مذهبه	صحَّ لديه وهو ما صُدِّرَ به
	وليس كالتفويض عنده الهبة	إن لم يسموا إذ ذه مسـتـوجبه
	إسقاطه فالفسخ قبل ويُقر	بالمثل بعدُ إن يرد بما صدر
	نكاحها وهبة المهر وفي	قصد الولي هبة النفس قفي
	لابن حبيب وسفاحاً وصفه	باجيهم وأعترض ابن عرفه

التذليل من بعد كرهه إذ لشيخ مذهبه صحَّ لديه وهو ما صُدِّرَ به ابن عرفه: وفيها رأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان؟ قال: كنت أكرهه؛ حتى سمعت من أثق به يذكره عن ملك فأخذت به وتركت رأبي فيه. انظر في الخطاب هنا كلام ابن عبد السلام وابن عرفه في اجتهاد ابن القاسم وعدم خلو عصر ابن عبد السلام من مجتهد؛ والطريفُ فيه استبعاد ابن عرفه نسبة ابن القاسم للاجتهاد المطلق بأن بضاعته من الحديث مُزجاة

وليس كالتفويض عنده الهبة إن لم يُسموا إذ ذه مستوجبه إسقاطه فالفسخ قبل ويُقر بالمثل بعدُ إن يُرد بما صدر نكاحها وهبة المهر ابن القاسم فيها: وليس الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقاً كالتفويض وكأنه قال في الهبة: قد زوجتكها بلا صداق فلا يصح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها؛ فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح. قال سحنون: وقد كان قال يفسخ وإن دخل بها. ابن المواز: وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ لأن فساده في البضع. أشهب: ويكون لها إذا فسح ثلاثة دراهم. وقال أصبغ بل صداق المثل. ابن رشد: والأول أقيس لأن الثلاثة لحق الله والزائد قد وهبته

وفي قصد الولي هبة النفس قفي لابن حبيب وسفاحاً وصفه باجيهم وأعترض ابن عرفه الخطاب على قول الأصل: وفسخ إن وهبت نفسها إلى آخره: اعلم أن هذه المسألة غير المسألة المتقدمة لأن الصورة الأولى قصد فيها الولي النكاح وهبة الصداق وهذه قصد فيها هبة نفس المرأة؛ قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: قال ابن حبيب: والحكم فيها أيضاً الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل؛ واعترضه الباجي وقال: يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد، ابن عرفه: اللخمي عن ابن حبيب: إن عنى بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز فإن أمهرها ربع دينار فأكثر صح وجُبرت عليه قبل البناء وبعده؛ وإن عنى بالهبة غير النكاح وهبة المهر بل هبة نفسها ففسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل؛ اللخمي: جعله في الأول بالخيار في إتمامه بربع دينار أو تركها دون غرم، ولأشهب في الموازية: لها ربع دينار إن بنى بها؛ وهو أحسن لأن الزائد عليه وهبته. قلت ظاهره أنه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار ولا يمكن سقوطه في بنائه. الباجي عنه: إن عنى به غير النكاح وهبة المهر بل هبة نفسها ففسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل؛ وإن عنى به نكاحاً دون مهر لم يجز وما أصدقها ولو ربع دينار

خليل

وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا

التسهيل	والمثل في التفويض ذو استحقاق	بـالوطء لا بموت أو طلاق
إلا بفرض ورضا فإن فرض	أدنى فيُفرضُ فيطْلَقُ فعرض	
بعد ادعائها بما قد عينه	منهم فلا قبول دون بينه	
وابن سنان معقل في برؤها	حكما بمهر المثل في الموت وعى	

التذليل

لزمها قبل البناء وبعده؛ الباجي: فيما قاله نظر والواجب في الضرب الأول كونه سفاحا يُحَدُّ به ولا يلحق به نسب. قلت: إن أراد أنه بنى بها دون بينة على عقدهما لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد بل هو عام في عقد الهبة وغيره؛ وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب، وفيها لابن وهب هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لأنه خاص به صلى الله عليه وسلم؛ فإن أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتها. ربيعة يفرق بينهما وتعاض انتهى قلت: إن لم يعذروا بجهالة فما لابن عرفة غير ظاهر فأى فرق بين هبة الحرة وبيعها بالنسبة لوطء المشتري والموهوب له بعلم

والمثل في التفويض ذو استحقاق بالوطء لا بموت أو بالنقل طلاق من المدونة: قال ملك: من نكح ولم يفرض صداقا جاز؛ وفرض صداق المثل إن بنى؛ ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث؛ ولو طلق لم يكن لها عليه غير المتعة فقط إلا بفرض ورضا فيها: إن فرض الزوج بعد عقد النكاح وقبل المسيس ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها أو رضي الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلها

فإن فرض أدنى فيُفرضُ فيطْلَقُ فعرض بعد أي بعد عدم الرضا والطلاق كما هو فرض المسألة في التوضيح ادعا بالقصر للوزن رضا بما قد عينه منهم فلا قبول دون بينة للحمي: محمد: إن دفع الزوج شيئا ثم طلق قبل البناء فإن كان ذلك صداق مثلها أو تراضوا عليه وهو أقل من صداق مثلها لم يكن للزوج إلا نصفه؛ وإن كان أقل من صداق مثلها ولم يتراضوا عليه لم يكن للزوجة منه شيء ولا يقبل منهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به إلا أن تقوم لهم بينة بذلك وابن سنان معقل في برؤها بنت واشق رضي الله تعالى عنهما [حكما لها من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمهر المثل في الموت وهي:]
خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وعليه رواية شاذة في المذهب وإذا صح فلا كلام لأحد معه كما قال المزني عن الشافعي. ابن رشد الحفيد: وهو الصواب. وقد علمت أن الترمذي صححه

الحديث:

¹ - عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الميراث فقال معقل بن سنان شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 2114 ورواية له إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، رقم الحديث: 2116 والنسائي في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3354 والترمذي في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1145

خليل

وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَلَزِمَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمُ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ وَلَا يَلْزِمُهُ وَهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ
كَذَلِكَ أَوْ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقْلَ لَزِمَهُ فَقَطُّ وَأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمَحْكَمِ وَهُوَ
الْأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتٌ وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشِدَةِ وَاللَّأْبِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ

التسهيل	وتملكك الطلب للتقدير	وما لها في المثل من نكير
إن حُكِّمَ الزوج كما لو فُوضا	وليس لازما له أن يفرضا	
وهل كذا إن حكمت أو حكما	غيراً أو إن فرض مثل لزمها	
ودونه لزمه وأكثر	فالعكس والثالث وهو الأظهر	
شرط رضا الزوج ومن قد حكما	كل به أولها من فهمها	
وللمرشدة أن ترضى الأقل	كالأب في مجبرة ولو دخل	

وتملك الطلب للتقدير فيها: قلت إن أرادت أن يفرض لها قبل البناء وأبى إلا بعده؟ قال: قال ملك ليس له أن يبني حتى يفرض لها مهر مثلها على ما أحب أو كره فإن شاء طلق وإن شاء أمسك وما لها في المثل من نكير إن حُكِّمَ الزوج كما لو فُوضا ابن عرفة: فرض الزوج مهر مثلها واجب قبوله. ابن رشد: وعلى القول بجواز نكاح التحكيم، إن كان المحكم الزوج فحكم فرضه كالتفويض وليس لازما له أن يفرضا ابن الحاجب: إن بذل صداق مثلها لزمها؛ ولا يلزمه، كواهب سلعة للثواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب بالقيمة.

وهل كذا إن حكمت أو حكما غيراً أو إن بالنقل فرض مثل لزمها ودونه لزمه وأكثر فالعكس والثالث وهو الأظهر شرط رضا الزوج ومن قد حكما كل به أولها من فهمها الأول لبعض الصقليين وحكاها في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم، والثاني للقاسمي واستبعده ابن رشد، والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما وللمرشدة أن ترضى الأقل كالأب في مجبرة ابن عرفة: فرض الزوج أقل من مهر المثل في المجبرة قبوله لمجبرها دونها والعكس في الثيب الرشيدة. وفيها: إذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيته لم يكن لها ذلك إلا برضا الأب وعبرت بالمجبرة اتباعاً لعبارة ابن عرفة وإن كانت عبارة علي الأجهوري المحجورة واستظهرها الرهوني لأن عبارة ابن عرفة موافقة لظاهر المدونة ولو دخل اللخمي: إن لم تكن مرضاة حتى دخل وفرض أقل من صداق المثل، ففي النكاح الأول قال ملك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر إذا لم يطلقها الزوج؛ وكذلك المفوض إليه إذ بالدخول يستحق عليه صداق المثل فلا يجوز على قوله للأب أن يحط منه؛ وكذلك الوصي على هذا القول لا يجوز له أن يرضى بأقل من صداق المثل. وقال في النكاح الثاني: يجوز ذلك للأب ولا يجوز للوصي؛ وقال ابن القاسم: يجوز للوصي على وجه النظر إذا سأل الزوج التخفيف وخاف الوصي الفراق ورأى أن مثله رغبة لها؛ وقال أيضاً: يجوز أن يرضى الولي قبل المسيس وبعده بأقل من صداق المثل وهو أحسن

خليل

وَاللَّوْصِيَّ قَبْلَهُ لَا الْمُهْمَلَةَ وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِيَّةً لَوَارِثٍ وَفِي الدَّمِيَّةِ وَالْأُمَّةِ قَوْلَانِ وَرَدَّتْ زَائِدَةُ الْمِثْلِ
إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ

التسهيل

وكالوصي قبله لا المهملة وفرضه في المرض المخوف له
وصية لوارث وفي الأمه وردت إن وطئ مما فرضا
قولان كالحرة غير المسلمه
وليس الابرا لازما من أسقطت
فأسقطت قبل الوجوب وورد
مجاوز المثل وإن صح مضى
من قبل فرض كالتى قد شرطت
في الرجعة اللزوم وهو المعتمد

التذليل

وكالوصي قبله أعني الدخول، تقدم قول ملك في النكاح إنه يجوز للأب أن يحط بعد الدخول ولا يجوز ذلك للوصي لا المهملة من المدونة: لو زوّج البكر غير أبيها بتفويض ثم فرض الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيت بذلك وأباه الولي لم يجز رضاها؛ ولو رضيه الولي ما جاز أيضا وفرضه في المرض المخوف له وصية لوارث من المدونة: ما فرضه في مرض موته ساقط لأنه وصية لوارث؛ إلا أن يبني فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها. هكذا يأتون بأو في مثل هذا مما لا يغني فيه المتبوع عن التابع وهو مخصوص بالواو؛ فأو معاقبة للواو لأمن اللبس؛ قال ابن ملك:

واخصص بها عطف الذي لا يغني متبوعه كاصطف هذا وابني

وقال:

وربما عاقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفاذا

فليكن هذا منك على بال فيما سبق وما يأتي. ابن عبد السلام: قال محمد ولو سمي لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك؛ يريد وإن زاد على صداق المثل وفي الأمه قولان كالحرة غير المسلمه محمد: لو سمي لها وهو مريض وهي ذمية أو أمة ولم يبن بها حتى مات أعطيت ذلك المسمى قل أو أكثر؛ وتخاص به أهل الوصايا في الثلث؛ وقال عبد الملك: لا شيء لها إن لم يدخل حتى مات لأنه لم يسم إلا على المصاب؛ وهو حسن لأنه لم يقصد الوصية وإنما قصد الصداق. المواق: انظر نحو هذا في البيع إذا ثبت أنه توليج والبائع حي هل يجبر على التحويز أو يقال إنما كان هبة على شرط ترك التحويز فتكون باطلة؟ في هذا أيضا قولان وردت إن بالنقل وطئ مما فرضا مجاوز المثل سمع عيسى ابن القاسم: إن فرض في مرضه ومات بعد بنائه بها وجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها. وتقدم قولها: إلا أن يبني فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها وإن صح مضى ابن رشد: إن فرض في مرضه أكثر من مهر مثلها وصح من مرضه فلها جميع ما فرض. وتقدم نحوه في نقل ابن عبد السلام عن محمد وليس الابرا: بالنقل وبالقدر للوزن لازما من أسقطت من قبل فرض المواق: ابن رشد: لو أبرأت قبل الفرض تخرج على الإبراء مما لم يجب وجرى سبب وجوبه. قلت: علل القرافي في الفرق الثالث والثلاثين عدم لزوم إسقاط النفقة بعد العقد وقبل التمكين وإسقاط حقها من القسم في الوطء باللفظ بالنساء. وبذلك يترجح جانب عدم اللزوم في التخريج الذي ذكر ابن رشد كالتى قد شرطت فأسقطت قبل الوجوب وورد للشيخ في فصل الرجعة اللزوم وهو المعتمد

وَمَهْرُ الْمُثَلِّ مَا يَرْتَبُّ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دَيْنٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَمَالٍ وَبَلَدٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ لِأُمِّ
وَالْعَمَّةِ

التسهيل	وجزم المواق أن ماله	هنا خطأ من ناسخ أحاله
	ومهر مثل ما به مثل الرجل	يرغب فيها في غنى قرب وقيل
	على اعتبار دينها والمال	والعقل والظرفين والجمال
	وحسب أخت وعممة لأب	لا الأم والتي لها منها النسب

التذليل
وجزم المواق أن ما له هنا خطأ من ناسخ أحاله وجزم المواق بأن ما له هنا خلل من الناسخ. ابن غازي: أما التي أبرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب فيها: يخرج على الإبراء مما جرى سبب وجوبه دونه؛ قال في التوضيح: اختلف هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد، أم لا لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه؟ كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء، فيه قولان؛ وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد؛ وكعفو المجرع عما يؤول إليه الجرح؛ وكإجازة الورثة الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث لغيره في مرض الموت؛ وأمثلة هذا كثيرة. أما إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا حكاها القرافي. وأما التي أسقطت فرضا قبل وجوبه فعله أشار بها لمسقطه النفقة المتقدم ذكرها؛ وفي بعض النسخ أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها وبهذا قطع المصنف في الرجعة. ثم قال: وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسئلتين قال ملك لابن الماجشون: أتعرف دار قدامة. وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض انتهى

ومهرٌ مثل ما به مثل الرجل يرغب فيها في غنى قرب وقيل زدت هذه العبارة لقول البناي: بين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به في الزوج؛ قال في المدونة: وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء. ومثله لابن الحاجب على اعتبار دينها أي محافظة على كصلاة المال والعقل والظرفين والجمال وحسب أخت وعممة لأب راجع لهما لا الأم والتي لها منها النسب ابن عرفة: مهر المثل، فيها لملك: لا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وموضعها وغناها. ابن القاسم: والأختان تفترقان فيه، قد يكون لإحداهما المال والجمال والأخرى ليس لها شيء من ذلك. ابن رشد: مذهب ملك أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصداقات نسائها إذا كنَّ على مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها لا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها أي موضعها من النسب فاشترطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صداقات نساء قومها إذا لم يكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا إذ قد تفترق الأختان في الصداق كما قال فيها بأن تكون

وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمُ الْوُطْءِ وَأَتَّحَدَ الْمَهْرُ إِنْ أَتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّنَا بِهَا

خليل

ويوم عقد في صحيح يعتبر في ظاهر المذهب في فرض المقر
وقيل يوم الحكم إن قبل بنا
وفرض مهر المثل في الذي فسد
مهر لشبهة إذا ما اتحدت
إلا فكل مرة على حده
في ظاهر المذهب في فرض المقر
نظر فيه والدخول إن بنى
في يوم وطء اتفاقا واتحد
كوطآت غلط من ما درت
تمهر كالزنا بغير مسعده

التسهيل

إحداهما لها المأل والجمال والشطاط والأخرى ليس لها شيء من ذلك فمعنى قوله في هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة منهما يريد إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمنها أيضا إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال وقد تأول بعض الناس على ملك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر إلى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة. ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأب ولا عماتها للأب لأنهن من قوم آخرين. انظر بقية في الصفحة السابعة بعد أربعين وثلاثمائة من المجلد الرابع من البيان وقال عبد الوهاب: باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصابة أم لا قلت: اعتبار الجيران من غير العصابة اعتبار للمكان. التوضيح ينبغي أن يراعى من ذلك العرف. اللخمي بعد أن ذكر نحو ما تقدم مما يعتبر في ناحية الرجل: فإن كان قوم لهم عادة لا يحطون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عاداتهم كأهل البادية اليوم انظر الخطاب. ابن عرفة: الباجي يعتبر في مهر المثل أربع صفات الدين والمال والحسب والجمال ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليه في مهر مثلها وإن لم يكن من أقاربها؛ قلت: ففي اعتبار موضعها المكاني ولغوه نقل الباجي وظاهر تفسير ابن رشد قولها وموضعها بالحسب؛ وفي اعتبار نساء قرابتها طريقا ابن رشد والباجي مع أبي عمر وغيرهما

التذليل

ويوم عقد في صحيح يعتبر في ظاهر المذهب في فرض المقر وقيل يوم الحكم إن قبل بنا نظر فيه والدخول
إن بنى وفرض مهر المثل في الذي فسد في يوم وطء اتفاقا المواق على قول الأصل: وفي الفاسد يوم الوطء:
انظر ما نقص هنا، والذي لابن عرفة: قال عياض: اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر؛ أي يوم العقد إذ منه يجب الميراث أم من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيء وأما بعد البناء فيوم الدخول؛ وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض من يوم الوطء اتفاقا انتهى وما صدرت به من أن ظاهر المذهب اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح هو الذي في التوضيح. انظر البناني واتحد مهر لشبهة إذا ما اتحدت
كوطآت غلط من ما درت إلا فكل مرة على حده تمهر كالزنا بغير مسعده

خليل

أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عَشْرَةِ أَوْ كِسْوَةِ وَنَحْوَهُمَا

التسهيل من غير عالمة أو من مكرهه ومهر معسر على من أكرهه
وجاز شرط عدم الإضرار في ككسوة وعشرة وقد كفي

التذليل من غير عالمة أو بالنقل من مكرهه ابن شأس: إن اتحدت الشبهة اتحد المهر ولو وطئ مرارا وإلا وجب لكل وطأة مهر كوطآت الزاني من أكرهها. ابن الحاجب: وإلا تعدد كالزنا بغير العالمة أو المكروهة. أشهب: من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت بيمينه فعليه لها نصف الصداق. ابن رشد: لأنها إذا تزوجها بتسمية مهر فهي مطلقة قبل البناء؛ فلو بنى بها فقال ملك: لها مهر كامل؛ وقيل مهر ونصف. ابن عرفة في الأخوين يُغلط بإدخال زوجة كل منهما على الآخر: لا يجب عليه في المغلوط بها إلا مهر واحد ولو تعددت وطئاته إياها؛ هذا ظاهر المدونة؛ ونصها إن تزوج أخوان أختين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر، قال ملك: ترد كل واحدة منهما لزوجها ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض استبراءً ولكل منهما صداقها على من وطئها إن ظنته زوجها؛ وإن علمت أنه غيره حُدت ولا صداق لها؛ ورجع الواطئ بالصداق على من أدخلها عليه إن غره منها؛ ابن القاسم: وكذا من تزوج امرأة فأدخلت عليه غيرها. وروى ابن حبيب: وإن لم يغره أحد لم يرجع به على أحد. المواق: انظر على من تكون نفقة كل منهما مدة استبرائها؟ ذكر ابن يونس في ذلك خلافا قلت: بقول ابن شأس: كوطآت الزاني من أكرهها، وقول ابن عرفة: ولو تعددت وطأته إياها، اقتديت في قولي: كوطآت غالب من ما درت، إذ فيه إعمال المصدر المحدود والمجموع وهو سماعي؛ قال في الكافية:

وأهمل المضمـر والمحدود ومصـدر فارقـه التوحيـد

ورب محـدود ومجمـوع عمـل وبسـماع لا قياس قد قبل

ومهر معسر على من أكرهه في آخر معين الحكام: إذا أكره على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه؛ فإن كان عديما أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ. نقله الحطاب وجاز شرط عدم الإضرار في ككسوة وعشرة ابن شأس لفساد الصداق مدارك... المدرك الثالث الشروط؛ منها ما يقتضيه عقد النكاح ومنها ما لا يقتضيه ولا ينفيه ثم قال فيما يقتضيه: لا يكره شرط مثل هذا، ويحكم به إن ترك أو ذكر. وإلى هذا أشرت بقولي وقد كفي أعني أنه لا يحتاج إلى شرط مثل هذا لأنه كما قال يحكم به ذكر أو ترك.

خليل

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لَا فِي أُمَّ وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أُنْتَسَرَى
وَلَهَا الْخِيَارُ بَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا

التسهيل

وشرطه نفي اتخاذاً أم ولد أو سرية لا يحمي
سابقة وشرطه أن لا يطأ
لم يحم عند ابن سعيد وحمى
وإن لها شرط أن لا يفعل
لها بفعلها ففعل بعض
ولو يكون كاتب الوثيقة
ولد أو سرية لا يحمي
يحمي وإن نفي تسر شرطاً
للعنقي وابن زرب دعماً
عدة أشياء والخيار جعلاً
منها لها به الخيار يمضي
أهمـل ذكر هذه الحقيقة

التذليل

وشرطه نفي اتخاذاً أم ولد أو بالنقل سرية لا يحمي أي لا يمنع سابقة وشرطه أن لا يطأ يحمي وإن نفي تسر شرطاً لم يحم عند ابن سعيد هو سحنون وحمى للعنقي وابن زرب دعماً وقال بعض الموثقين: هو أصح. ابن لبابة: قول سحنون جيد. وعليه حمل الخطاب قول الأصل: لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى. البناني: وحاصل المسألة أنه إن شرط أن لا يطأ أو لا يتسرى فخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى وأحرى اللاحقة فيهما وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق؛ فالمسألة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ وواسطة وهي لا يتسرى قال ابن القاسم: هي كلا يطأ. وقال سحنون: هي كلا يتخذ. الخطاب: وصورة المسألة أنه شرط عتق من يتسرى أو يتخذ أو يطأ فهو أي العتق المعنى بقولهم لزم أو ما لزم؛ هذا فرض المسألة في المطولات ونقل عن ابن سلمون فيمن شرط لزوجه أن لا يتسرى معها فزنى أن لها أن تأخذ بشرطها. انظر بقية كلامه

وإن لها شرط أن لا يفعل عدة أشياء بالقصر للوزن والخيار جعلاً لها بفعلها ففعل بعض منها لها به الخيار يمضي ولو يكون كاتب الوثيقة أهمـل ذكر هذه الحقيقة المتيطي: وقولنا: فإن فعل شيئاً من ذلك هو الصواب؛ لقول ابن العطار وغيره من الموثقين: إن العاقد إذا قال: فإن فعل ذلك ولم يقل شيئاً من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين؛ وإذا قال: فإن فعل شيئاً من ذلك فلا واحداً من الجملة كان لها الأخذ بشرطها؛ وانتقد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن الفخار وغيره وقالوا: الحكم في ذلك سواءً وللمرأة أن تأخذ بشرطها إن فعل واحداً من الجملة في الوجهين جميعاً لأن الحنث في الأيمان يقع بالبعض. ابن عرفة: وقد قال الله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله ﴿ومن يفعل ذلك﴾ ولم يقل ومن يفعل شيئاً من ذلك. ونقل عن بعض الموثقين أنه قال: إذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار وإن طاع الزوج بها فالقول قوله مع يمينه. وما لابن عرفة من الاحتجاج بالآية سبق إليه ابن لبابة واعترضه الواؤغوي بما تقف عليه في الرهوني

وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنْتَاجٍ وَعَلَّةٌ وَنُقْصَانُهُ لَهْمًا وَعَلَيْهِمَا أَوْ لَا خِلَافٌ

التسهيل	وللقرافي وغیره إذا	نسق بالواو ولم يصل بذا
	فإن فعلت منه شيئاً لم يحق	خيارها إلا بكل ما نسق
	ولكن الذي عليه عولوا	هو الذي في الأصل وهو الأول
	وهل بعقد تملك النصف فقد	أو لا خلاف أو جميعه وقد
	بنوا على الأول في الطلاق	قبل البناء أن نما الصداق
	كغلة وما من النقص وقع	بينهما والنسل للأصل تبع

والتذليل
وللقرافي في شرح التنقيح وغيره هو الوانوعي على المدونة إذا نسق بالواو ولم يصل بذا فإن فعلت منه شيئاً لم يحق خيارها إلا بكل ما نسق وبه أفتى الناصر اللقاني؛ الزرقاني: ما هنا ضعيف وسكت عنه البناني. الجينوي: انظر من ضعفه. التودي بعد كلام: هذا حاصل ما في الخطاب ولم يقل إن ما في المصنف ضعيف وكذا قرر التتائي كلام المصنف وقبله محشياه وغيرهما. الرهوني: المتيطي وغيره سلموا كلام ابن الفخار ومن وافقه وقبلوه والمصنف تابع لهم وقد قيل كلامه محققو من تكلم عليه ولم يعترضوه كالمواق وابن غازي والخطاب وأحمد بابا والتتائي وابن عاشر ومصطفى وغيرهم فيجب التعويل عليه لذلك ولأن فيه الاحتياط للفروج المطلوب اتفاقاً انتهى فلو في قولي: ولو يكون البيت وفي قول الأصل: ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها يريد الموثق، هي لرد قول ابن العطار؛ وإلى ما قال الرهوني أشرت بقولي
ولكن الذي عليه عولوا هو الذي في الأصل وهو الأول ثم قلت: وهل بعقد تملك النصف فقد أو لا خلاف أو جميعه أخرته عن قولي خلاف لأنه لم يشهر؛ وذكرته لأن حكم الغلة إنما هو مفرع عليه وعلى الأول. مصطفى: لم أر من فرّع على أنها لا تملك شيئاً أن الغلة تكون للزوج وإنما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف وقد بنوا على الأول في الطلاق قبل البناء بالقصر للوزن أن نما بالقصر للوزن الصداق كغلة وما من النقص وقع بينهما البناني الذي يدل عليه كلامهم أن قوله: فزيادته إلى آخره إنما محله إذا وقع الطلاق قبل البناء؛ ولذا قال ابن عاشر: صوابه وضع هذه المسائل بعد قوله: وتشطر إلى آخره. كما صنع ابن الحاجب؛ وأما إن فسخ قبله فالزيادة والنقص للزوج وعليه؛ وإن دخل بها أو وقع موت فلها وعليها انتهى المواق: ابن يونس: المرأة تملك الصداق بالعقد والتسمية ملكاً غير مستقر وإنما يستقر بالموت أو الدخول، إذ لو كانت أمة فعنقت قبل البناء فاختارت نفسها لم تستحق منه شيئاً؛ وكذلك لو ارتدت؛ ولو طلقها قبل البناء لم تملك منه إلا نصفه، فلو نكحها بعبد بعينه فقبضها إياه وعدم قبضها سواء؛ إن طلق الزوج قبل البناء وقد مات العبد بيده أو بيدها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء انتهى المواق: انظر وكذا أيضاً لو مات أحدهما أو دخلت أو ارتدت. اللخمي: اختلف في غلة المهر إذا كان حيواناً أو شجراً، فقال ملك وابن القاسم: الغلات بينهما لأن الضمان منهما؛ وقال عبد الملك: الغلة للزوجة، وهو أحسن لأنها مالكة لجميعه حقيقة. وعبرة المدونة: كل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نمى أو توالد فطلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء والنسل للأصل تبع البناني: وقوله: كنتاج إلى آخره ظاهره كابن الحاجب

خليل

وَعَلَيْهَا نَصْفُ قِيَمَةِ الْمُوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا وَنَصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُرَدُّ الْعَتَقُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ
لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعَتَقِ

التسهيل	وَنَصْفَ قِيَمَةِ إِذَا مَا وَهَبْتَ	أَوْ أَعْتَقْتَ فِي يَوْمِ ذِيْنَ غَرِمْتَ
	وَعَرِمْتَ فِي الْبَيْعِ نَصْفَ الثَّمَنِ	إِنْ كَانَتْ فِي تَحَابٍ تَضُمْنَ
	وَلَا يَرُدُّ عَتَقَهَا إِلَّا لِرَدِّ	حَلِيلِهَا لِلْعُسْرِ يَوْمَهُ فَقَدْ
	فَإِنْ يَطْلُقُهَا بِبَلَاءٍ	يَعْتَقُ نَصِيبَهَا بِبَلَاءٍ

التذليل أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لأن الولد ليس بغلة، وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك؛ لأنه حكم بأن الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر مصطفى وفي التوضيح أن كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما ونصف قيمة إذا ما وهبت أو أعتقت في يوم ذين غرمت ابن عرفة لو وهبت مهرها أجنبيا ثم طلقت قبل البناء فلا بن رشد في فوته خمسة أقوال. ونص المدونة قلت: إن وهبت مهرها لأجنبي فدفعه الزوج إليه فطلق الزوج قبل البناء أيرجع على الموهوب له بشيء في قول ملك قال: لا يرجع عليه في رأيي بشيء ويرجع على المرأة لأنه دفع ذلك للأجنبي وإن كانت موسرة يوم الهبة فذلك جائز على الزوج ولو كره؛ وإن كانت معسرة فقد أنفذه الزوج حين دفعه إليه. ومن المدونة أيضا يجوز للزوجة صنيعها في مالها إن حملها ثلثها وهي ممن يجوز أمره وما وهبت من مهرها أو أعتقت أو تصدقت فعليها نصف قيمته يوم فعلته للزوج إن طلقها قبل بنائها وقال بعض الرواة يوم قبضته. واعتبار يوم الإفاتة مبني على أنها ملكت النصف قال في التوضيح: وهو المشهور ومذهب ابن القاسم فيها. واعتبار يوم القبض مبني على ملكها الجميع. انظر البناني فقد سلم ما في التوضيح واستشكله الرهوني فقف عليه الحطاب: اعلم أن القيمة تتعين في ذوات القيم والمثل في ذوات الأمثال. وقال عن ابن عرفة عن اللخمي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا

وغرمت في البيع نصف الثمن سمع القرينان: من باعت عبدا مهر ثم طلقت فعليها نصف ثمنه. ابن رشد: هذا على قول ابن القاسم وروايته في المدونة؛ وعلى قول الغير عليها القيمة يوم القبض إن كَانَتْ قَالَ فِي الشَّامِلِ: إِنْ لَمْ تُحَابِ فَإِنْ تَحَابِ تَضُمْنَ عَبْدَ الْبَاقِي: إِنْ بَاعْتَهُ بِغَيْرِ مَحَابَاةٍ وَإِلَّا رَجَعَ عَلَيْهَا بِالْمَحَابَاةِ مَعَ مَضِي الْبَيْعِ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْت. وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ وَلَا يُرَدُّ عَتَقَهَا إِلَّا لِرَدِّ حَلِيلِهَا لِلْعُسْرِ يَوْمَهُ فَقَدْ فَإِنْ يَطْلُقُهَا بِبَلَاءٍ يَعْتَقُ نَصِيبَهَا بِبَلَاءٍ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ كَانَ صَدَاقُهَا عَبْدًا فَأَعْتَقْتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا غَرِمْتَ نَصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَتَقِ وَلَا يُرَدُّ الْعَتَقُ مُوسِرَةً كَانَتْ أَوْ مَعْسِرَةً لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَعْسِرَةً يَوْمَ الْعَتَقِ وَقَدْ عَلِمَ الزَّوْجُ فَتَرَكَ ذَلِكَ رِضًا؛ وَلَوْ قَامَ حِينَئِذٍ رَدُّهُ إِنْ شَاءَ إِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِهَا وَلَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهُ نَصْفُهُ؛ قَالَ مَلِكٌ: وَيَعْتَقُ عَلَيْهَا نَصْفَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقْتَ

خليل

ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلَا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيٌّ اسْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيَّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ

التسهيل

وبالطلاق قبل مس وجبا
تشطر المهر وما من الحبا
طاع به الحليل بعد العقد
وما لها أو لأبيها أهدي
أو للوصي فيه أو من قبل له
إذ إن تشأ تأخذه ممن نحلّه
ومنهما ضمان ما ثبت أن
هلك أو وضع عند مؤتمن
أو كان لا يخفى وإلا ينفرد
به الذي كان بحوز يسْتَبْد

التذليل

عدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم مات أو طلق عتق عليها جميعه. وكذلك ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده. قال ابن القاسم: وبلغني عن ملك أنه قال في الزوجة: يعتق عليها. فلا أدري هل رأى أن يقضى عليها أم لا؟ والذي أرى أن لا يقضى عليها ولا ينبغي لها ملكه. ابن رشد في سقوط عتقها إياه والقضاء به عليها ثالثها قول ابن القاسم: تؤمر به ولا تجبر

وبالطلاق قبل مس وجبا تشطر المهر وما من الحبا طاع به الحليل بعد العقد وما لها أو لأبيها أهدي أو للوصي فيه أو من قبل له الضمير للعقد أي لأجله إذ إن تشأ تأخذه ممن نحلّه ابن شأس: الباب الرابع في التشطير، واختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطر الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد أو بفرض بعد العقد في نكاح التفويض؛ ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحلّه الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها في العقد أو قبله لأجله إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له. وعبارة المدونة: من تزوج بمهر مسمى ثم زادها فيه طوعاً فلم تقبض حتى مات أو طلق قبل البناء لزمه نصف ما زاد في الطلاق وسقط كله بالموت. ولم أقيّد الهدية بكونها مشترطة لقول عبد الباقي: وكذا إذا أهديت من غير شرط لمن أهدى له وسكوت البناني عنه وإن كانت المسألة في البيان مفروضة في الحبا عند العقد بشرط؛ انظر الصفحة الخامسة عشرة وما بعدها من المجلد الخامس منه ففيه أنما كان من ذلك يعني الحبا بعد العقد فهو للذي حُبي به لا رجوع للزوج فيه عليه ولا حق للمرأة فيه لحديث أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه [أيما امرأة نكحت على صداق أو حبا أو عِدّة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته]. واقتصرت على ما أهدى لها أو لأبيها أو لوصيها اتباعاً لابن شأس وإن كانت عبارة الأصل أو لوليها وعبارة التتائي التي تبعها الزرقاني أو لغيرهما موافقتين لقول العتبية فما كان من نحلة نحلها الزوج ولي المرأة أو بعض أختانه

ومنهما ضمان ما ثبت أن هلك أو وضع عند مؤتمن أو كان لا يخفى أي لا يغاب عليه وإلا ينفرد به الذي كان بحوز يستبد المواق: من المدونة إن نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا إن قامت بينة فيكون منها. ابن عرفة: وإن كان مما لا يغاب عليه؛ ففي المدونة واللخمي ضمانه منها ولو كان هلك بيد الزوج

الحديث:

1 - أيما امرأة نكحت على صداق أو حبا أو عِدّة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 2129 وأحمد في مسنده، ج 2 ص 182، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3353 وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1955

وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الرَّوْحِ وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ تَأْوِيلَانَ وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جَهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ

التسهيل	وكالصادق ما به منه اشترت	من غير صالح جهازا قصدت
	تخفيفاً أم لا في الذي تأول	أكثرُ والتقييدُ تأويلُ الأقل
	وما اشترته من جهاز مثلها	به كذا هب لم يكن من بعلمها

التذليل قبل قبضها إياه فله البناء بها ولا مهر عليه. الحطاب عند قول الأصل: أو كان مما لا يغاب عليه: يريد أو كان مما يغاب عليه وهو بيد أمين. قاله في التوضيح انتهى قلت: قول اللخمي معها ضمانه منها لا ينافيه قولي كالأصل ومنهما لأن الموضوع في النظم والأصل الطلاق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما بالنصف على الآخر وكالصادق ما به منه اشترت من غير صالح جهازا فليس له أن يطلب نصف الأصل ولا لها أن تجبره عليه وإنما يجوز ذلك بتراضيهما قاله ابن الحاجب وقيله في التوضيح قصدت تخفيفاً أم بالنقل لا في الذي تأول الأكثر والتقييد بقصدها التخفيف تأويل الأقل فهو لإسماعيل القاضي ورجحه ابن عبد السلام. المواق: من المدونة: ما اشترت من زوجها بمهرها كمهرها ولو لم يصلح لجهازها؛ قال إسماعيل القاضي: هذا إذا كان شراؤها ذلك من الزوج على قصد التخفيف وأما إن تبين أن قصدها الشراء منه كغيره للرجبة في المشتري فيرجع عليها بنصف المهر. انتهى ابن عرفة: وفيها: ما اشترت منه بمهرها كمهرها ولو لم يصلح لجهازها، نعى أو نقص. أبو عمران: يعني أنها بينت للزوج أنها تشتري ذلك منه بمهرها. المتيطي عن بعض القرويين: هذا جيد إن كان بعد افتراقهما من مجلس قبض المهر؛ ولو اشترت ذلك منه في المجلس ما افتقر إلى بيان أنه بالمهر. ابن حارث ما اشترت به لما يصلح لجهازها ولو من غير الزوج كمهرها اتفاقاً؛ ولو اشترت من زوجها به داراً ففي كونها كذلك أو إنما يرجع عليها إن طلقها بنصف المهر لا بنصفها قولاً ملك فيها وعبد الملك انتهى وعبرت بقولي: وكالصادق موافقة لعبارة المدونة وإن كان قول الأصل وتعيين موافقا لعبارة ابن الحاجب وما اشترته من جهاز مثلها به كذا هب لم يكن من بعلمها تقدم آنفاً حكاية ابن حارث الاتفاق على هذا. ومن المدونة: من تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء فإنما له نصف ذلك نعى أو نقص وهو بمنزلة ما أصدقها إياه ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها مثل خادم وعطر وفرش وأسيرة ووسائل وكسوة ونحوها فليس للزوج إذا طلق إلا نصف ذلك. قلت: عبارة بنصف الألف درهم هي من تعبير المختصرين والواجب في تعريف العدد المضاف دخول أل على الآخر قال في الكافية:

وإن تعرف ذا إضافة فمع آخر اجعل أل وغير ذا امتنع

وشذ نحو الخمسة الأثواب ومن يقس يحد عن الصواب

والتقييد بكون الجهاز جهاز مثلها منصوص لابن الحاجب وفي المتيطية أن شراؤها ما لا يصلح لجهازها من غير الزوج بإذنه كشرائه منه انظر نصها في الحطاب عند قول الأصل وتعيين ما اشترته من الزوج

وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطَّ بِالْمَوْتِ وَفِي تَشَطُّرٍ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْتُ إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ
قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ رَوَايَتَانِ وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يَهْدَى عُرْفًا قَوْلَانِ

التسهيل	وبسقط المزيد بعد العقد	فقط بكالموت وفيما أهدي
بعد إذا طلق من قبل البناء	روايتان بالتشطر بنا	ونفيه في فائت وباق
على اعتباره من الصداق	وهو لها وفي فساد العقد	لا بعد لاستيفائه لبغيته
يرجع في القائم من هديته	وفي القضاء بالذي بالشان	يهدي في الاعراس روايتان

ويسقط المزيد بعد العقد فقط بكالموت تقدم قولها: وسقط كله بالموت. وزدت الكاف لإدخال الفليس. وقولي كالأصل: فقط احتراز من الهدية المشترطة في العقد فإنها لا تسقط بالموت بل تتكامل به أو بالدخول فلها حكم الصداق من كل وجه كما في التوضيح والشامل والكبير وفيما أهدي بعد إذا طلق من قبل البناء روايتان بالتشطر بنا على اعتباره من الصداق ونفيه في فائت وباق فهو لها التوضيح: واختلف في المتطوع بها بعد فحكي المتيطي في رجوع النصف إليه إذا طلق قبل البناء قولين، ظاهر المذهب أنه لا شيء له وإن كان قائماً لأنه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع والثاني لملك أيضاً أنه إن طلق قبل البناء رجع بنصفها. نقله الرهوني وفي مطبوعته في المتطوع به بعد البناء والصواب بعد العقد كما هو ظاهر فلذلك حذفت المضاف إليه

وفي فساد العقد وفسخه قبل البناء المهدي يرجع في القائم من هديته لا بعد لاستيفائه لبغيته سمع أصبغ ابن القاسم: من أهدى لمن أملك بها هدية ثم طلقها أو طلقت عليه بعدم النفقة قبل بنائه فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها إلا أن يفسخ نكاحه لفساده فيكون أحق بها إن لم تفت أو بما وجد منها؛ أصبغ: فإن بنى في النكاح المفسوخ فلا شيء له ولو أدركها قائمة لأن النكاح الذي أعطى عليه تم له ببناؤه. ابن سلمون: ما أرسله الزوج إلى زوجته من حلي وثياب وغير ذلك فإن كان على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من ذلك؛ وإن أرسل ذلك على وجه العارية وسمى ذلك عارية فهي على ما سمي؛ وأما إن سكت حين أرسلها ثم ادعى أنها عارية فإن أقام بيينة أنه أشهد بها سرا حين أرسلها فهو على ما أشهد وإن لم تقم له بذلك بيينة فلا شيء له فيها

وفي القضاء بالذي بالشان بالإبدال تخفيفاً قياسياً يهدي في الاعراس بالنقل روايتان ابن رشد: اختلف قول ملك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهداها الأزواج عند الاعراس، فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت؛ ومرة لم ير القضاء بها؛ ابن القاسم: وهو أحب قوليه إلي.

خليل

وَصَحَّ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ دُونَ أَجْرَةِ الْمَاشِطَةِ

التسهيل	وصح القضاء بالوليمة	لقوله أولم عليه ديمه
من الصلاة دون ما للماشطة	من الصلاة دون ما للماشطة	من أجره الجلوة فهي ساقطه
عنه كما في ضرب دف أو كبر	عنه كما في ضرب دف أو كبر	فإن تقل على القضاء بتلك مر
وندبها يأتي له والندب لا	وندبها يأتي له والندب لا	يقضى به قلت نعم إذا خلا
من حق غير وهنا يلحظ ما	من حق غير وهنا يلحظ ما	يلحقها من البناء كالإمام

التذليل ابن رشد: قيل المراد بهذه الهدية الوليمة وهذا غير صحيح؛ لا يختلف قول ملك في أن الوليمة مندوبة؛ وقد قال في هدية العرس: إلا أن يتقدم فيها السلطان. ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فينهي عنها. وعبرت في الفرعين بروايتان وإن كان المواق قال: لو قال هنا روايتان وفي الفرع قبله قولان لكان أبين، لقول الرهوني عن البناني: سلم ما قاله المواق وهو غير مسلم لأن قول المصنف في الفرع الأول روايتان صحيح وذكر ما تقدم عن التوضيح آنفا؛ ثم قال: ولو قال المصنف روايتان أو قولان فيهما معاً لسلم من الإيهام

وصح القضاء بالوليمة لقوله [أولم] عليه ديمه من الصلاة دون ما للماشطة من أجره الجلوة القاموس: جلا العروس على بعلاها جلوة وتثلث وجلاء ككتاب وأجلاها عرضها عليه بجلوة ثم قال: وجلوتها بالكسر الكحل أو كحل خاص فهي ساقطه عنه كما في ضرب دف أو كبر ابن رشد: مذهب ملك أن الوليمة مندوب إليها لا واجبة ولا يقضى بها. ابن سهل: الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف [أولم ولو بشاة²] قال ملك: أرى أن يولم بعد البناء؛ ويحتمل أن يكون قول ملك ذلك لمن فاته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل. ابن سهل أيضاً: ولا يقضى عليه بأجرة الماشطة على الجلوة ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبر. المواق: انظر ثمن الرق وأجرة الكاتب؟ قال ابن سلمون: ذلك على الذي يتوثق لنفسه

فإن تقل على القضاء بالقصر للوزن بتلك مر وندبها يأتي له والندب لا يقضى به قلت نعم إذا خلا من حق غير وهنا يلحظ ما يلحقها من البناء كالإمام كنون: قال بعض: إنما قضي بها مع أنها مندوبة فقط لما يلحق الزوجة من المعرة وأنه بنى بها كما يبني بالإمام؛ وقولهم: المندوب لا يقضى به، محله إذا لم يتعلق به حق للغير. انظر شرح أبي علي.

1 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَرَى صُفْرَةَ ، فَقَالَ : " مَهَيْتُمْ أَوْ مَه " ، قَالَ : قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِثِ مَنْ ذَهَبَ ، فَقَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ ، الْبَخْرِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ : 6386 .

2 - نَفْسُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ،

وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ وَفِي أَجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةِ قَوْلَانِ وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْئِنُهُ
الْحَمْلَ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ إِلَّا لِشَرْطِ وَلِزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبِضْتَهُ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ

حائط والعبد بنصفها وهـل	ورجع المنفقُ منهما على الـ	التسهيل
في صنعة شرعية منفقة	عليه ترجع بنصف نفقه	
جا والسقوط لمحمد ورد	للعبد فالرجوع في المبسوط قد	
فيه البناء من الرشيدة فقط	ومؤنة الحمل إلى ما يشترط	
لم يشترط أو يُعرف تولى الزوج ذا	إلا فمن ولي عقدها إذا	
بنقد عين قبضته منجزا	ويلزم الحرة أن تجهزها	
.....	إن سبق البناء بما اعتيد	

التذليل
ورجع المنفق منهما على الحائط والعبد بنصفها الضمير للنفقة المفهومة من لفظ المنفق. من المدونة: إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء كان ما أغلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيد الزوج وللذي في يديه الحائط قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر؛ وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالا أو أغلت غلة أو وهب لها أو للعبد مالٌ فذلك كله إن طلقت المرأة قبل البناء بينهما؛ وكذلك ما اغتلت أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو أثمر من شجر أو نخل أو كرم فذلك كله بينهما؛ ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه؛ إلا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفق فيه فيكون له نصف ما أنفق. نقله المواق. انظر أصله في ترجمة نصف الصداق من ثالث نكاحها وهل عليه ترجع بنصف نفقه في صنعة شرعية منفقة أي مَرُوجَةٌ للعبد فالرجوع في المبسوط قد جا بالحذف والسقوط لمحمد ورد اللخمي: يختلف إن أنفقت على صغير لا غلة له أو دابة لا تتركب أو شجر لا يطعم وانتقل كل ذلك بنفقته ولم تأخذ غلة هل للزوج نصفه ويدفع النفقة أو يكون قوتًا؟ ولو أنفقت على العبد أو الأمة في صنعة تعلمها ففي رجوعها على الزوج بنصف النفقة وسقوطها رواية المبسوط وقول محمد. وتقييد الصنعة بالقيدين صرح به عبد الباقي وسكت عنه البناني ومؤنة الحمل إلى ما يشترط فيه البناء بالقصر للوزن؛ من بلد أو محل إن اتحد البلد من الرشيدة فقط إلا تكن رشيدة فمن ولي عقدها لا ولي مالها قاله البناني إذا لم يُشَرَطْ أو بالنقل يُعرف تولى الزوج ذا ذكر العرف زيادة من عبد الباقي. وليس في مطبوعة المواق تخريج لهذا الفرع وليس فيها قوله إلا لشرط ويلزم الحرة أن تُجَهِّزًا بنقد عين قبضته منجزا إن سبق البناء بالقصر للوزن بما اعتيد ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. المتيطي: ويشترى منه الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها. رواه محمد؛ قيل وهو مذهب المدونة. ابن عرفة: وما أجله بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وإن حل قبل البناء فلغرمائها أخذه في ديونهم وإن لم يحل باعوه؛

التسهيل وما
 مِنْ غَيْرِهِ سَمِيَ الْحَلِيلَ لَزْمًا
 كَشْرطِهِ لِلنَّفْسِ مَا عَنَهُ الْأَقْلَ يَفْضَلُ فِي الَّذِي بِهِ جَرَى الْعَمَلُ

التذليل وأما ما أجله قبل البناء فكان النقد انتهى وأطلق ابن زرب لزوم تجهزها بالكالي إذا حل قبل البناء وقبضته، وأطلق ابن فتحون عدم اللزوم. ابن عاصم :

وأشهر القولين أن تجهزاً له بكالي لها قد حوزاً

ومفهوم العين قال فيه ابن عرفة: ولو كان النقد عرضاً أو ثياباً من غير زينتها أو حيواناً أو طعاماً أو كتاناً ففي وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطي وقوله؛ وقال اللخمي: إن كان مكيلاً أو خادماً أو موزوناً لم يكن عليها أن تتجهز به. ابن سهل عن ابن زرب: إن كان مهرها أصلاً أو عبداً أو طعاماً أو عرضاً لم يلزمها بيع شيء من ذلك لتتجهز به انتهى. ومفهوم إن سبق البناء أنه إن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها لأنه رضي بعدمه بسبب دخوله قبل القبض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو كالمصرح به في الأصل لأنه مفهوم شرط. ومفهوم نقدها أنه لا يلزمها من مالها لكن يستحب للثيب ولولي البكر. ففي طرر ابن عات: وكذا الثيب لا يلزمها أن تتجهز بغير الصداق. وفيها: وبينبغي للأب أن يشور البكر بمالها وكذلك الوصي في اليتيمة ويشترى لها كسوة وحلياً لأن ذلك نظرٌ لها وصلاح ويرغب الناس فيها ولا يجبران على ذلك. ابن عاصم :

وبسوى الصداق ليس يلزم تجهز الثيب من يحكم

وقال :

وللوصي ينبغي ولأب تجهزها بمالها والثيب

وناقش ابن رحال في الثيب ورشح حملها في البيت على السفهية. ووجه الندب في الرشيدة إن وجد نص فيها بأنه يزيد في الوداد الذي طلبه الشارع بين الزوجين. وما من غيره سمي الحليل لزم ضمير غيره لما اعتيد. الأمير في قول الأصل إلا أن يسمي شيئاً فيلزم: استثناء من قوله على العادة. وهو أظهر من قول عبد الباقي: واستثنى من قوله بما قبضته قوله إلا أن يسمي إلى آخره كشرطه للنفس ما عنه الأقل يفتل في الذي به جرى العمل ابن سلمون: إن اشترط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة في الشوار فلا بد أن يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك مقدار أقل الصداق وأكثر وتكون هذه الكسوة عطية للزوج تثبت له بثبوت الصداق عليه وتسقط بسقوطه عنه. فإن لم يقع التزام ذلك وأخرجت له ذلك في شوارها كالغفارة والقميص وغيرها وادعت أنها جعلت ذلك على طريق التزيين لا على العطية فقال ابن رشد: إن كان عرف عمل عليه وإلا فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيانه من أنها عارية. وفي التحفة :

وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور

وعلوه بالجمع بين البيع والنكاح. وقال ابن الناظم في الشرح: ما لابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به العمل

خليل

وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاها لِقَبْضِ مَا حَلَّ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزَمُ وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَلَا تَقْضِي دَيْنًا إِلَّا الْمُحْتَاجَةَ
وَكَالدَيْنَارِ وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جَهَازِهَا

التسهيل	وَأَلْزَمَتْ إِنْ دُعِيَتْ لِقَبْضِ مَا حَلَّ مِنْهُ لِلجَهَازِ بِالْقَضَا
	وَمَا لَهَا الْإِنْفَاقُ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ وَمَا لَهَا قَضَاءُ مَغْرَمِ
	إِلَّا الْيَسِيرِ مِثْلَ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ أَكْثَرَ وَذَا عَلَى الْعَدَدِ
	وَإِنْ تَمَّتْ فَطَالَبُوا بِمَهْرِهَا فَقَالَ أَبُو رِزْوَانَ جَهَازِ قَدْرِهَا

التذليل وألزمت إن دعيت لتقبضا ما حل منه للجهاز بالقضا متعلق بألزمت. المتيطي: لا يلزمها التجهيز بالكالي إن قبضته بعد البناء؛ فإن تأخر البناء عن حلوله وقبضته فالمشهور أنه يلزمها التجهيز به؛ فإن أبت قبضه حين حل خوف التجهيز به فللزوج جبرها عليه انتهى وعلى ما لابن فتحون من أنه لا يلزمها التجهيز بالكالي وإن قبضته قبل البناء، إذا أراد دفعه وهو عين لزمها القبول دون التجهيز؛ وغير العين لا يلزم قبوله قبل أجله؛ وعلى ما لابن زرب من لزوم التجهيز به إن قبضته، لا يجوز لها قبوله لأنها إن قبلته لزمها التجهيز به؛ والمعجل مسلف؛ فيكون قد سلف لينتفع بالجهاز. قاله شارح التحفة انظر ميارة عند قولها: وأشهر القولين أن تجهزا له بكالي لها قد حوزا

وما لها الإنفاق منه إن لم تحتج سمع ابن القاسم: للمرأة المحتاجة الأكل من صداقها بالمعروف. ابن رشد: أباحه لها مع أن مذهبه وجوب تجهيزها به مراعاة للخلاف. انتهى قلت: الخلاف المراعى هو مقابل المشهور في قول ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. وقول المتيطي: وإذا قبضت المرأة نقدها من زوجها أو قبضه وليها فمن حق الزوج أن تتجهز به إليه هذا هو المشهور من مذهب ملك وجميع أصحابه حاشى ابن وهب انتهى المازري: الأصل في الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا؛ والصداق عوض عن البضع وهو المقصود؛ ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا؛ لكن الأصل البضع وما سواه تبع؛ وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها فأحرى بما سواه وأظنها في وثائق ابن العطار والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة انتهى انظر ميارة عند قول التحفة:

والأب لا يقضي اتساع حاله تجهيزه لابنته من ماله

وما لها قضاء مغرم إلا اليسير مثل دينار وقد روي أكثر وذا على العدد سمع ابن القاسم: لا يجوز للمرأة أن تقضي في دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير. قال ملك: كالدينار. ابن رشد: وروى محمد وكالثلاثة. ابن رشد: وهذا على قلة المهر وكثرته وليس بخلاف وإن تمت فطالبوا بمهرها فقال أبرزوا جهاز قدرها

لم يلزم الإبراز في المقول
نقد وكال وسياقة تفي
لخميهم وفي إبا الإبراز
عليه إلا مهرٌ مثل اعتبر
يقاوم النقد الذي قد قدما
في الترك والتزام ما منه جرى
وصاحب المَعْلَم عنه الزيد حط
ألزم ما اعتادوه للعروس
وقبل خير كما مر بنا

أخذ من الميراث ما يصفولي
وظاهر المقول جري الإرث في
وألزم الإبراز للجهاز
أفتى ابن رشد أنه ليس يقر
على انتفا جهازها إلا بما
وقبل موت وبناء خيرا
على رجاء ما به العرف انضبط
وأغنياء فاس العبدوسي
من مثلي النقد لفوت بالبنا

التذليل أخذ من الميراث ما يصفولي لم يلزم الإبراز في المقول وظاهر المقول جري الإرث في نقد وكال بالتحفيف بالإبدال وسياقة تفي وألزم الإبراز للجهاز لخميهم وفي إبا بالقصر للوزن الإبراز أفتى ابن رشد أنه ليس يقر عليه إلا مهرٌ مثل اعتبر على انتفا بالقصر للوزن لجهازها إلا بما يقاوم النقد الذي قد قدما وقبل موت وبناء خيرا في الترك والتزام ما منه جرى على رجاء ما به العرف انضبط وصاحب المَعْلَم هو المازري عنه الزيد حط وأغنياء حاضرة فاس العبدوسي ألزم ما اعتادوه للعروس من مثلي النقد لفوت بالبنا وقبل خير كما مر بنا المازري: نزلت مسألة فاختلف فيها شيخاي وهي: ماتت زوجة بكر قبل الدخول بها فلما طلب أبوها الصداق طلب زوجها ميراثه من الجهاز الذي تتجهز به؟ فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب؛ وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه؛ وقال الأول: هب أن الرجال يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على حظوتهن عند أزواجهن فإذا ماتت البنت فعلى من يجهز؟ ولا تقاس عادة بعادة. وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني فيها وسألني عن وجهها فأجبت بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل. انتهى وسئل ابن رشد عن موت زوجة قبل البناء كان زوجها ساق لها من ماله ما جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثله لمثلها على أن يبرزها إليه والدها من ماله بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها وبما يُربي عليه على عادة لهم ثابتة قديمة متوارثة مستمرة لا تخلف ووالدها من أهل الثروة والحال التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها بما يعطيه لها من المال والحال ما يبرز به مثلها فذهب إلى أن يأخذ ميراثه في صداقها نقده وكالته وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها وأبى أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها لو كانت حية؟ فقال: إذا أبى أن يبرز لها من ماله ما يكون

وَلَأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلَ قَوْلَانِ

وبيع كالرقيق للتجهيز حل لأب وارضى خلاف ما نقل

من ذاك متطيبيهم والمنع في الـ أصول كالجواز لا الحتم نقل

ميراثا عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها. وكان أجاب في أصل السؤال دون فرض موتها فيما إذا ذهب والدها بعد السياقة التي ساق لها زوجها يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها، بأن الأب إذا أبى أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق لها، كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلاً وساق. ونقل ابن غازي عن المازري في المعلم أنه يحط عنه الزيادة التي زادها لأجل الجهاز. وفي فتاوي العبدوسي: الذي جرى به العمل في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلتي نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين جهازها الأب بأربعين فيزيد عشرين من عنده؛ وهذا إذا فات بالدخول؛ وأما إن طلبه الزوج قبله فلا يجبر الأب عليه؛ ويقال: إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدتها خاصة وإما أن تطلقها ولا شيء عليك؛ وبهذا القضاء والعمل. ابن رحال: وحاصل ما في نوازل ابن رشد حين يمتنع الأب من إعطاء ما جرى به العرف أنه بعد موت البنت قبل الدخول فإنه لا يخرج للمرأة ما يورث عنها إلا صداق مثلها على أن تتجهز به فقط؛ وقبل موتها ودخوله بها، هو مخير في بقائه على النكاح ولا شيء على الأب أو يطلق ولا شيء عليه أي الزوج. وهذه فتوى العبدوسي باعتبار أغنياء فاس قبل الدخول بالبنت وموتها؛ وأما بعد الدخول بها فيلزم الأب ما جرت به العادة. ولم ينص ابن رشد على الحكم في هذا كما أن العبدوسي لم يذكر حكم ما إذا ماتت البنت قبل الدخول وفتوى المازري في المعلم: أنه يحط عن الزوج ما زاده لأجل الجهاز. ولم ينص على أن ذلك قبل الدخول أو بعده. وفتواه في موت البنت قبل الدخول أن الأب لا يلزمه إبراز ما جرى به العرف. وظاهره أن الميراث يكون في جميع الصداق لا في صداق مثلها على أنها لا شورة لها كما قاله ابن رشد. انتهى وعبارة المعلم على نقل ميارة عند قول التحفة:

والأب لا يقضي اتساع حاله

البيت: يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا إذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبعية لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق أدناهما فإن البيع ينتقض بقدر المستحقة انتهى. ميارة: وقيله ابن عات.

وبيع كالرقيق للتجهيز حل لأب وارضى خلاف ما نقل من ذاك متطيبيهم ابن عرفة: لو كان النقد حيوانا أو عرضا أو كتانا فنقل المتطيبي أنه يجوز بيعه للتجهيز به واختار هو أعني المتطيبي خلاف هذا. ابن عرفة: ولأبي البكر التصرف في نقدتها كتصرف مالكة أمرها والمنع في الأصول كالجواز لا الحتم نقل ابن عرفة: لو ساق الزوج أصولا فقال ابن بشير: يمنع من بيعها؛ وقال غيره: يجوز بيعها على وجه النظر. وقال ابن زرب واللخمي: إن أصدقها عقارا لم يلزمها التجهيز به.

خليل

وَقُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطَّ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ

التسهيل وقبلت دعوى أب فقط زعم وابن حبيب يأتلي وما اعتبر
إعارة في سنة دون قسم طولاً له ولفقاً في المختصر

التذليل وقبلت دعوى أب فقط دون سائر الأولياء فلا يقبل قولهم إذا خالفتم المرأة؛ أو وافقتهم وكانت سفيهة زعم إعارة لما جهز به ابنته البكر ولم يصرح بهبة ولا عارية في سنة إذا كان فيما بقي بعد ما ادعاه وفاءً بقدر مهرها. وإلا ففي الواضحة عن ابن المواز: يصدق بيمينه ويحضر ما قبض لها؛ وفي العتبية: إن عرف أصل ما ادعاه له أخذه واتبع بوفاء المهر وإن لم يعرف أصله له فإنما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به. ابن رشد: ومثل البكر الثيب التي في ولايته ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مؤلى عليها؛ وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي دون قسم نقله المتيطي عن غير واحد من الموثقين. قال: لأنه عرف من أفعال الآباء؛ وإن قام بعد عام سقط قوله. وقال أبو إبراهيم إسحق ابن إبراهيم: قول ابن القاسم: القول قول الأب ما لم تثبت الابنة أو زوجها مضي السنة ونحوها؛ قال: والعشرة أشهر عندي كثير تسقط دعوى الأب. وقال في موضع آخر: إن طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوماً من بنائها حلف على دعواه عاريتها وأخذ ما حلف عليه. قال بعض الموثقين: هذه المسألة في سماع أصبغ ابن القاسم، قال فيه: إن قام بحدثان بنائها صدق؛ ولفظ التصديق عند شيوخنا إن وقع مبهما اقتضى نفي اليمين؛ ولم يحد في سماع أصبغ مدة القرب إلا أن الشيخ أبا إبراهيم جليل في العلم والورع ممن يلزمنا الاقتداء به. قال أبو إبراهيم: وادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الاتباع لسلفنا ولولا ذلك لكان الوجه عدم خروج ما بيدها إلا بما تخرج به سائر الحقوق ولاسيما ما بيد البكر. وفسر ابن عرفة قوله إنما فيها الاتباع بما استدل به ابن القاسم من العرف؛ قال: ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على مثل الشيخ أبي إبراهيم كدلالة إرخاء الستور ونحوه.

وابن حبيب يأتلي وما اعتبر طولاً له أعني السنة ولفقاً في المختصر فكانه مشى في قبول الدعوى في السنة لا بعدها على ما قاله غير واحد من الموثقين وفي لزوم اليمين على قول ابن حبيب وإن كان لا يرى السنة طولاً؛ قاله الحطاب. ومفهوم قول ابن حبيب أن أكثر منها طول؛ ولم يتعرض ابن عرفة لبيان مقدار الزيادة. البرزلي: تجري على مسألة الشفعة فيكون الخلاف في مقدار زيادة الأشهر كالثلاثة ونحوها مما يصيرها طولاً. وأجاب ابن عات في أب ادعى أن نصف ما شور به ابنته البكر عارية له بعد أربعة أعوام من بنائها أنه غير مصدق في دعواه. ابن سهل: وكذلك الرواية عن ملك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة والعتبية وغيرهما؛ ولا خلاف أعلمه فيها؛ وجواب ابن القطان أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من ذلك خطأ. المتيطي: قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا قام بعد طول مدة؛ فلم ير ابن القطان هذه المدة طولاً. ابن عرفة: لعله نحا بها منحى مدة الحيازة؛ ففي بطلان دعواه العارية بسنة أو بها أو نحوها بدلاً منها ثالثاً عشرة أشهر ورابعها بما زاد على سنة وخامسها لا تبطل بأربعة أعوام للمتيطي عن غير واحد من الموثقين وأبي إبراهيم عن ابن القاسم واختياره ودليل قول ابن حبيب وابن القطان انتهى ابن سلمون: وإذا ادعى الأب العارية فيما جهز به ابنته زائداً على النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك بعد البناء؛ وليست السنة في ذلك بطول؛

خليل وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْابْنَةُ لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهَدْ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أوردَ بَيْتِهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا
أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمِهَا

التسهيل	هب خالفته البنات لا إن بعدا	ولم يكن في الابتداء أشهدا
	فإن تصدقه الرشيدة يُعد	تبرعا يلزم في الثلث فقد
	واختصت البنات به إن أوردا	بيت البناء وكذا إن أشهدا
	لها به أو اشتراه باسمها	مع وضعه لها لدى كأمها

التذليل وفي الدمياطية أنه إنما يصدق في ذلك إذا كان له على أصل العارية بيعة وإلا لم يصدق في ذلك قرب أو بعد؛
والمشهور ما تقدم انتهى

هب خالفته البنات لا إن بعدا المتيطي: إن شورها بالثياب ولم يصرح بهبة ولا عارية ثم قام يريد
استرجاعها من يدها وقبضها لنفسه وادعى أنها عارية منه لها فإن كان قيامه على قرب من تأريخ البناء
فالقول قوله كان ما ادعاه معروفا للأب أو غير معروف له أقرت له بذلك الابنة أو لم تقر ما لم يطل ذلك؛
قال في الواضحة: وليس العام بطول وقاله بعض الموثقين؛ قال: ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا يكون
على الابنة في تفويت مافوتته من ذلك أو امتننه الزوج معها ضماناً لتمليك الأب ذلك لها. ولم يكن في
الابتداء أشهدا ابن عرفة: المشهور أن الأب مصدق إذا أشهد على العارية وإن طال الأمر إذا كان فيما
بقي وفاءً بالمهر. المتيطي: فإن أتلفته ابنته وقد أشهد بالعارية فإن كان الإتلاف في حال سفهها فلا ضمان
عليها وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته

فإن تصدقه الرشيدة يُعد تبرعا يلزم في الثلث بالإسكان فقد المتيطي: فإن كان قيام الأب على بعد كان
للزوج في ذلك مقال؛ ولا ينفع الأب إقرار الابنة له بذلك إذا أنكر ذلك الزوج لطول حيازتها له. ابن
الهندي: إلا أن تكون قد خرجت من ولاية أبيها فيلزمها الإقرار في قدر ثلث مالها وللزوج مقال فيما زاد
على الثلث. واختصت البنات به إن أوردا بيت البناء وكذا إن أشهدا لها به المتيطي: ما زاده الأب من
شورة على حقها إن أشهد أنه نحلة لها صح لها إن كان في عقد نكاحها وإن بين كونه هبة لها تم
حوزها بالإيراد الموصوف. انتهى قلت: يشير إلى الفرق بين النحلة والهبة وعدم افتقار الأولى إلى الحيابة
على ما به العمل لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع. انظر شروح التحفة عند قولها:

ونحلة ليس لها افتقار إلى حيابة وذا المختار

أو اشتراه باسمها مع الإسكان وضعه لها لدى كأمها سئل ابن مزين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت
أبيها بصنعة يدها أو يد أمها أو يشتري ذلك أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثته الدخول مع الابنة فيها؟
فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه الأب لها وأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقرون أن
ذلك كان لابنته مسمى ومنسوبا إليها شورة لها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو
الأم؛ لا استطاع حوزة إلا بهذا؛ لأنها لو ذهبت كلما عملت شيئاً أو اتخذته أو عملته لها أمها أو كسبه لها
أبوها كلف أبوها أن يبرز ذلك ويُشهد لها به لم يستطع لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع شتى.
وفي أجوبة ابن رشد فيمن أشهد بهبة ما في تابوت ببيته مغلق لابنته الصغيرة ووجد به بعد موته حلي

وَأَنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ
إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ

خليل

وإن تطب رشيدة نفساً عن الـ
مهر وما بنى فيشهد أن قبل
يلزمه إن رام البناء دفع الأقل
كذلها للذبح مالا ففعل
وبعده أو بعضه فكالعدم
معناه في الأُل انتفا الخل ثم
والثان أن الباقي المهر يُتم
في النقص إن على البناء الزوج عزم
فإن يكن لعشرة ما فعلت
فأخلفت ترجع كما لو بذلت

التسهيل

وثياب: هبته باطلة إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد وعاینوه مقفلا ويوجد بعد موت
الواهب على ذلك فيصح للابنة ما وجد داخله استحسانا. وقد وردت المسألة في المواق باختصار مجحف وعبر
بالبينة بدل الشهود فتصحفت في المطبوعة إلى البننت. والتصحيح من الأصل انظر صفحتي تسع وسبعين
وثمانين بعد خمسمائة وألف من السفر الثالث من فتاوي ابن رشد بطبع دار الغرب الإسلامي
وإن تطب رشيدة نفساً عن المهر وما بنى فيشهد أن قبل يلزمه إن رام البناء بالقصر للوزن دفع الأقل كذلها
للذبح مالا ففعل لللخمي: هبة المرأة مهرها لزوجها، ولو قبل البناء جائزة لقوله تعالى: «فإن طبن لكم» الآية؛
ويؤمر الزوج إن وهبته إياه قبل البناء أن لا يبني حتى يقدم ربع دينار لثلا يتدفع للنكاح على غير مهر. وفي
الموازية: يجبر على دفع ربع دينار. المتيطي: ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك وهو في معنى الحيازة فيه
إن لم تكن قبضته؛ ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل أن يشهد الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم؛
وبه العمل وبعده أو بعضه فكالعدم معناه في الأُل وهو هبته بعد البناء انتفا بالقصر للوزن الخل ثم أي لا
يؤثر خلله في المهر ومعناه في الثان بالحذف كما في قوله:

التذليل

والثان منقوصٌ.....

أن الباقي المهر يتم في النقص إن على البناء بالقصر للوزن الزوج عزم انظر الزرقاني والمصراع محكي أعني:
وبعده أو بعضه فكالعدم ولم يخرج المواق قوله: وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم بأكثر من نقله عن اللخمي
جواز هبة المرأة مهرها لزوجها فإن يكن لعشرة ما فعلت فأخلفت ترجع هذا راجع لجميع ما سبق لا
لخصوص الهبة بعد البناء وهبة بعضه. انظر البناني. من المدونة: إن وهبت جائزة الأمر مهرها لزوجها
وظلها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء؛ ولو وهبته نصفه فله الرجوع عليها إن قبضته ولها عليه إن لم
تقبضه. عبد الحميد: هذا إن كانت الهبة ليست لأجل الزوجية وإرادة بقائها فلا ترجع عليه في طلاقها
بشيء؛ وإن كانت لإرادة البقاء للزوجية فسارع فطلقها فلها الرجوع؛ المتيطي: إن كانت الهبة بعد العقد على
أن لا يتزوج أو لا يتسرى أو لا يخرجها تمت له ما أقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما
وضعه. ولقول عبد الحميد: فسارع عطفت بالفاء المفيدة للتعقيب. وأسقطت من عبارة الأصل كلمة دوام لآتي
بما يشمل دوام العشرة وحسنها لأن التزوج والتسري والإخراج لا تنافي دوام العشرة وإنما تنافي حسنها. كما
عبرت بالإخلاف لآتي بما يشمل التطبيق والمضارة بالتزوج والتسري والإخراج كما لو بذلت

خليل

لِذَلِكَ فَفُسِّخَ وَإِنْ أُعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَّتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ
وَقَبَّضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ اتَّبَعَهَا

التسهيل	مالا لها فافترقا هب فسحا أو	حنثا بلا تعمد فيما ارتضوا
	وإن حبت سفيهة لتصدقا	كان لها في ماله ما صدقا
	والعقد ثابت بذاك مطلقا	فيماله رجوع شيخ العتقا
	وإن تهب صداقها لأجنبي	جائزة الأمر ويقبض ما حبي
	فطلقت قبل البناء اتبعت

التذليل
مالا لها الضمير للعشرة فافترقا هب فسحا أو بالنقل حنثا بلا تعمد فيما ارتضوا للخصي: إن أعطته
مالا على إمساكها ففارقها بالقرب فلها الرجوع في عطيتها؛ وإن فارقها بعد طول يرى أنه غرضها فلا
رجوع وإلا فلها بقدر ذلك فيما يرى. نقله المواق ونحوه في الحطاب عن التوضيح وزاد: وهكذا قال ملك
فيمن أسقطت صداقها عن زوجها على أن لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك: إن لها الرجوع؛ وإن
طلقها بعد ذلك بحيث يرى أنه لم يطلقها لذلك لم ترجع. أصبغ: إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط
ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف يمينا فلا شيء عليه؛ ورأى للخصي أن لها الرجوع ولو كان الطلاق
ليمين نزلت ولم يتعمد. ابن رشد: لا فرق في وضع المرأة صداقها عن زوجها بين أن تضعه عنه وتسكت أو
تقول له: على أن لا تطلقني أبدا، فإنها ترجع عليه متى ما طلقها؛ كان ذلك بالقرب أو بعد طول من
الزمان. وفي نوازل ابن سحنون فيمن أسلفت زوجها وأنظرته إلى أجل فطلقها قبل الأجل: القول قولها
أنها أخرجته للزوجية واستدامة العصمة وتأخذ سلفها حالا. وأشرت بقولي: فيما ارتضوا إلى قول البناني
في اليمين غير المتعمدة: إن قصارى الأمر فيها أن يكون الفراق هنا كالفسخ لأنه جبري فيهما وقد ذكر في
الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول للخصي لا أصبغ. ولم يخرج المواق مسألة الفسخ

وإن حبت سفيهة لتصدقا كان لها في ماله ما صدقا والعقد ثابت بذاك مطلقا بنى أم لم يبين فيما له
رجوع شيخ العتقا سمع عيسى ابن القاسم: إن أعطته بكر دنانير على أن يتزوجها فسخ نكاحه قبل
البناء، ثم رجع إلى ثبوته وإن لم يبين؛ وعليه ما صدقها من ماله؛ وإن أعطته ثيب ذلك، فإن زادها عليه
ربع دينار فلا بأس.

وإن تهب صداقها لأجنبي جائزة الأمر ويقبض ما حبي فطلقت قبل البناء اتبعت بالتشديد والبناء
للمجهول. أي اتبعها الزوج بنصفه ولم يرجع على الموهوب له بشيء لضي الهبة مطلقا لخروجها من
عصمته؛ وما في المدونة من التقييد بحمل الثلث موضوعة فيما قبل الطلاق ففيها قلت رأيت لو أن رجلا
تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلثها
يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها، أيرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول ملك؟ قال: لا يرجع
على الموهوب له في رأيي بشيء ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزا

وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمُوهُوبَ صَدَاقٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلَّقُ إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ

خليل

والأمهات ذي الرجوع منعته

التسهيل

منع على إطلاقها بعض حمل

وقد حكى محمد ترجع والـ

منع وبعض بالخلاف أولاً

فإن تصرح أنه مهر فلا

إن أيسرت يوم الطلاق بالقضا

وإن تطلق قبل قبض أقبضا

نصفا وللمخبر نصفا حوزا

ورجع الزوج وإلا احتجزا

التذليل للأجنبي يوم دفعه إليه لأن الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يُجزه. ولم يخرج المواق قول الأصل: ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق البناني: قال أبو الحسن: قال في الأمهات: ولا ترجع على الموهوب. وفي كتاب محمد: ترجع. عياض: قيل: معنى ما في المدونة وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب: أقبضها من زوجي؛ ولو صرحت له أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد؛ وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف انتهى ونحو ما لابن يونس للحمي. واقتصر المصنف على التأويل الأول بالوافق انتهى كلام البناني وإلى هذا أشرت بقولي

والأمهات ذي الواهب الرجوع على الموهوب له منعت وقد حكى محمد ترجع والمنع على إطلاقها بعض حمل فإن تصرح أنه مهر فلا منع وبعض بالخلاف أولاً ثم قلت: وإن تطلق قبل قبض أقبضا إن أيسرت يوم الطلاق بالقضا متعلق بأقبض ورجع الزوج عليها بالنصف وإلا احتجزا نصفا وللمخبر نصفا حوزا فيها: قلت: رأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبنتي بها الزوج، أيجوز ذلك أم لا في قول ملك؟ قال: قال ملك في هبة المرأة ذات الزوج: إنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها. فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير؛ كذلك قال ملك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها. قلت: فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك؟ قال: ذلك جائز عند ملك إذا كانت ممن يجوز أمرها. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي أيجوز للزوج أن يحبس نصف الصداق؟ قال: لم أسمع من ملك، ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسرة يوم طلقها؛ فإن كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئا عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لأنها موسرة يوم طلقها؛ وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة لأنه لم يخرج ذلك من يده.

وَأِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعْبِدٍ أَوْ عَشْرَةَ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلَا نِصْفَ لَهَا وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي عَلَى عَشْرَةَ أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَنِصْفُ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ

وإن تبارئته وما بنى على عشرة من مهرها شرطاً فلا كلام في إسقاطها من جملته كانت بخلع أو طلاق نطقت وبالطلاق نطقت تلزم له كنطقها بالخلع عند أشهباً مهراً بذى وردت ان قبض مضى وإن تقل قبل البناء اخلعتني على مهر على ما العتقي قدما فالهر باق وله ما عيئنا وإن يكن من بعد وطء ذا عرض

عشرة من مهرها شرطاً فلا وشركها بالنصف في بقية وإن تبارئته بها وأطلقت والمهر باق بين زين والعتقي ما لها أن تطلبها كلاً وتشهيراً لذا النقل اقتضى ثوبي هذا أو غلامي ذا فلا أما على الذي لأشهب انتمى وقوله المختار ثم وهناً قرر لها المهر وأدت العوض

وإن تبارئته وما بنى على عشرة من مهرها شرطاً فلا كلام في إسقاطها من جملته وشركها بالنصف في بقية كانت بخلع أو طلاق نطقت وإن تبارئته بها وأطلقت وبالطلاق نطقت تلزم له والمهر باق بين زين جملته كنطقها بالخلع عند أشهباً ولعتقي ما لها أن تطلبها مهراً بذى أعني مسألة قولها اخلعتني على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك وردت إن بالنقل قبض مضى كلاً وتشهيراً لذا النقل اقتضى لأنهم جعلوا سقوط النصف في مسألة اخلعتني على ثوبي هذا الآتية بعد مقيساً على قول ابن القاسم في مسألة اخلعتني على عشرة دنانير، وقد نص ابن الحاجب على أن سقوط النصف في المقيس هو المشهور فعلم أن المقيس عليه هو المشهور. انظر الخطاب

وإن تقل قبل البناء بالقصر للوزن اخلعتني على ثوبي بفتح الياء هذا أو غلامي بالإسكان ذا فلا مهر على ما العتقي قدما أما على الذي لأشهب انتمى فالهر باق وله ما عيئنا بالبناء للمجهول وقوله المختار ثم وهناً وإن يكن من بعد وطء ذا المذكور من المبرآت عرض قرر لها المهر وأدت العوض اللخمي: وإذا قالت: اخلعتني أو اتركني أو تاركني أو بارئني على عشرة دنانير وكانت مدخولاً بها، كانت له العشرة ولها صداقها كاملاً؛ وسواء قالت ذلك مطلقاً أو شرطت العشرة من صداقها. وإن كانت غير مدخول بها وقالت بارئني على عشرة دنانير، فإن شرطت العشرة من الصداق سقطت العشرة من جملته وكان الباقي بينهما نصفين؛ وسواء قالت: اخلعتني أو طلقني إذا شرطت العشرة من الصداق. واختلف إذا لم تشترط من الصداق وقالت على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك؛

وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعَيْتِهِ عَلَيْهَا وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبَ أَوْ مُطْلَقًا

خليل

وإن يكن كآب المهر عتق بالعقد ثم إن طلاقها سبق
بناءه يرجع بنصف قيمته موسرة أم لا عليها زوج ته
للأصـبـحـي العتقيُّ ذا أحب مما من استحسان نفيه انتسب
له وفيها في استوتوا في العلم قد فرضت كالجهل عند اللخمي
وباشترط رشدها أولها الـ جُلَّ وَصُوبٌ وَأُطْلِقَ الْأَقْلُ

التسهيل

التذليل فقال ابن القاسم: إن قالت: طلقتني على عشرة دنائير كانت له العشرة والصداق ثابت بينهما يقتسمانه نصفين؛ وإن قالت: اخلعني لم يكن لها من الصداق شيء، وإن لم تكن قبضته لم تأخذ شيئاً وإن قبضته ردت جميعه. وقال أشهب: قولها طلقتني واخلعني سواء؛ له العشرة ولها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه. ثم ذكر قول أصبغ. ثم قال: وقول أشهب أحسن. ثم وجهه بما تقف عليه في الخطاب. ثم قال: وكذلك إذا قالت قبل الدخول: اخلعني على ثوبي هذا أو عبدي هذا؛ فعلى قول ابن القاسم، يسقط الصداق ولا يكون لها منه شيء قبضته أم لم تقبضه؛ وعلى قول أشهب، يمضي العبد أو الثوب للزوج والصداق عليه وهو أحسن في هذا الأصل. فقوله أول الفصل: وإذا قالت اخلعني إلى قوله: وسواء قالت ذلك مطلقاً أو شرطت العشرة من صداقها، لا يشك أنه هو مراد الشيخ بقوله هنا: وتقرر بالوطء وإن كان المواق كتب عليه لا أدري ما معنى هذا وقد تقدم قوله وتقرر بالوطء في محله. وقد نظمت ما يلائم عبارة الأصل من كلام اللخمي الذي نقله الخطاب وتصرف فيه المواق بتقديم وتأخير معتذرا بمسائرة خليل إذ لا يتنزل الفقه من غير اللخمي على لفظ خليل لصعوبة مأخذه من ابن يونس وغيره

وإن يكن كآب من كل ذي قرابة يعتق عليها المهر عتق بالعقد ثم إن طلاقها سبق بناءه يرجع بنصف قيمته موسرة حال مقدمة على صاحبها المجرور بالحرف على اختيار ابن ملك، كما في قوله:

لئن كان برد الماء هيمان صاديا إلي حبيباً إنها لحبيب

أم لا عليها زوج ته المضاف فاعل يرجع للأصـبـحـي العتقيُّ ذا أحب مما من استحسان نفيه انتسب له فيها: وإن تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد؛ فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة أو موسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر؛ والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء؛ وقد بلغني عن ملك استحسان أنه لا يرجع على المرأة بشيء، وقوله الأول أحب إلي. وفيها في استوتوا بالقصر للوزن في العلم قد فرضت المسألة؛ فقد تقدم قولها: والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها؛ وقال ابن يونس: وإنما عتق على الزوجة لأنها قبلته وهي تعلم أن عتقه لها لازم. كالجهل عند اللخمي أبو الحسن الصغير: معنى مسألة المدونة أنهما عالمان؛ قال اللخمي: وكذلك لو كانا جاهلين. حكى القولين فيهما. وباشترط رشدها أولها الجُلَّ وَصُوبٌ صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن وأطلق الأقل وهو فضل

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ تَأْوِيلًا وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهَا وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نَصْفِ الْأَرْضِ

وهو الذي لابن حبيب انتمى
قولاً وقيداً بأن لا يعلم ما
ولي بكر فعليها لا يرد
عتق وهل عليه هب لم ينفرد
قولان أما إن درى الزوج فقد
فعتقه عليه ماض وليؤد
قيمته والنصف إن مساً سبق
طلاقها وإن درت فقد عتق
نصفاً ويأخذ نصفاً إلا إن رضي
وإن جنى في يده الغلام
تفديده أو تسلمه ولا درك
لزوجها فالرُزء فيه مشترك
ما لم تحاب فإذا حابت رجع
في نصفه إن نصفَ أرشها دفع

وهو الذي لابن حبيب انتمى قولاً وقيداً قيده ابن رشد بأن لا يعلم ما ولي بكر فعليها لا يرد عتق وهل عليه هب لم ينفرد قولان ابن رشد: ويعتق عليها علماً أو جهلاً أو أحدهما بكراً كانت أو ثيباً قاله ابن حبيب؛ وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي؛ وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان. فأنت تراه لم يقيد بانفراد بالعلم عنها أما إن درى الزوج فقد فعتقه عليه ماض وليؤد قيمته والنصف إن مساً سبق طلاقها ابن يونس: ولو أصدقها إياه عالماً بأنه ممن يعتق عليها وهي لا تعلم لعتق عليه ويغرم لها قيمته، كالمقارض يشتري أبا رب المال عالماً. أبو الحسن: ولو كان الزوج عالماً دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته. نقله الحطاب؛ وسقطت من مطبوعته كلمة دونها وهي ثابتة في مخطوطة الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي التي عندي مصورة منها. وإن درت فقد أي دونه عتق نصفاً أي مضى عتقه ويأخذ نصفاً إلا بالنقل إن رضي إمضاءً مُتَّبِعاً إياها بالعوض أبو الحسن: وإن علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك أن له أخذ نصفه ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي لها عتقه كله. أبو عمران: لا يرجع في عين العبد وليس له إلا اتباعها

وإن جنى في يده الغلام فما له في أمره كلام وأحرى إن كان في يدها؛ وقصدت كالأصل المشكل من الوجهين؛ والكلام لها في الوجهين تفديده أو تسلمه ولا درك لزوجها إذا أسلمته فالرُزء فيه مشترك ما لم تحاب فإذا حابت رجع في نصفه إن نصفَ أرشها دفع من المدونة: إن جنى العبد وهو بيد الزوج قبل الطلاق فليس للزوج دفعه وإنما ذلك للمرأة فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو عنده أو عندها كان بمنزلتها في نصفه. وفيها: لو جنى العبد وهو بيد المرأة فدفعته بالجنانية ثم طلقها بعد ذلك فلا شيء للزوج في العبد ولا على المرأة إلا أن تحابي في الدفع فلا تجوز محاباتها على الزوج في نصفه إلا برضاه وإنما يجوز إذا دفعته على النظر. ابن المواز: وإذا حابت فإن شاء الزوج أجاز محاباتها وإن شاء غرم نصف الجنانية وكان له نصف العبد

خليل

وَالشَّرْكَةُ فِيهِ وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَكْثَرٍ فَكَأَلْمُحَابَاةٍ وَرَجَعَتْ
الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ عَنِ نَصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

التسهيل	وإن فدت بأرشها أو بأقل	لم يأخذ إلا باذلاً نصف البدل
	وإن على قيمته زاد وإن	فدت بأكثر من الأرش يكن
	مثل المحاباة وترجع المره	إن كان عبدا مهرها أو ثمره
	بما عليه أنفقت إن انفسخ	قبل البناء بينه بعض النسخ
	وللأب المجرى في الطلاق	قبل البناء العفو عن الصداق
	أي نصفه والمنع قبل أطلقا	إمامنا وقال شيخ العتقا

التذليل وإن فدت بأرشها أو بأقل لم يأخذ إلا بالنقل باذلاً نصف البدل وإن على قيمته زاد وإن فدت بأكثر من الأرش
يكن مثل المحاباة من المدونة: قال ابن القاسم: إن كانت قد فدت يريد قبل الطلاق، لم يأخذ الزوج منها
نصفه إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به. ابن المواز: وإن حابت. أبو محمد: إلا أن تعطي أكثر من الأرش.
ابن يونس: يريد أنها إذا فادته بالأرش وإن كان أكثر من قيمته لم يكن للزوج حجة لأنها لو أسلمته في الأرش
لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه إلا بدفع نصف الأرش وذلك له عليها إذا فادته به؛ فهي لم تدخل عليه ضرراً.
وأما إن باعته وحابت في بيعه فإنه يرجع عليها بنصف المحاباة. والفرق أنه في البيع لا يستطيع الرجوع في
نصفه لأنها باعته في وقت كان لها البيع جائزاً وقد أتلفت عليه بعض ثمنه فوجب له الرجوع به. وفي
الجنابة لم تتلف عليه شيئاً لأنه على خياره في نصفه.

وترجع المره إن كان عبدا مهرها أو ثمره بنصف ما قد أنفقت إن انفسخ قبل البناء بالقصر للوزن بينه وبين
النسخ ذكر ابن غازي أن في بعض النسخ: ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت إلى آخره فليس فيه تكرار.
قلت: وهي نسخة المواز وقد جزم بأنه تكرار لقوله: وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد. وفي مطبوعته
تصحفت الثمرة إلى المرأة؛ مع أنه حل النص السابق بكلام المدونة الذي ليس فيه إلا الطلاق قبل البناء
وللأب المجرى في الطلاق قبل البناء بالقصر للوزن العفو عن الصداق أي نصفه من المدونة: يجوز عفو الأب عن
نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء. المتيطي: وللمرأة إن كانت مالكة أمر نفسها إسقاط النصف الواجب لها من
حقها عند طلاقها؛ ومثل ذلك يكون لمن يملك الإجماع في النكاح كالأب في ابنته البكر أو الثيب الصغيرة أو السيد
في أمته؛ وهو نص قوله تعالى: «إلا أن يعفون» يريد الزوجات المالكات لأموهن «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»
يريد الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وليس ذلك لوصي الأب ولا للسلطان على رواية ابن القاسم في المدونة عن
ملك؛ وروى عنه ابن نافع إجازة ذلك للوصي على وجه النظر. قال عبد الملك: وإلى ذلك رجح ملك وابن
القاسم وإياه استحباب إسماعيل القاضي؛ وأما إن كانت يتيمة ولا وصي لها فروى يحيى عن ابن القاسم أن
لها أن تبارئ زوجها وتعطيه إذا كان ذلك مثل صلح مثلها؛ وبه قال سحنون قال بعض الموثقين: وبه
جرى العمل عند الشيوخ والمنع قبل أي قبل الطلاق أطلقا إمامنا وقال شيخ العتقا

وَبَعْدَ الطَّلَاقِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ وَفَاقُ تَأْوِيلَانَ وَقَبْضُهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصِدْقًا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَةٌ
وَحَلْفًا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أُيسِرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ

التسهيل	يجوز ما منه لوجه فعلا	وبالوفاق والخلاف أولا
	ويتولى قبضه الولي	إن ملك الإجماع والوصي
	وبرئ الزوج إذا ما اعترفا	أن قبضا وادعيا أن تلفا
	ولو بلا بينة وما اختلّف	إن صدقا أن يحلّفا أن قد تلف
	وإن يطلق قبل ما بنى رجوع	في مالها إن أيسرت يوم دفع

التذليل يجوز ما منه لوجه فعلا وبالوفاق والخلاف أولا من المدونة: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت. عياض: في كون قول ابن القاسم خلاف قول ملك قولان لأشياخنا. ابن بشير: لا يجوز ذلك عند مجيزه إلا بشرط أن لا يعفو عن جملته فيعري النكاح عن المهر. المتيطي: زيادته في رواية إذا رضيت يحتج به من ذهب إلى أن المحجورة إذا أرادت سكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها من مالها رغبة في الزوج أن ذلك لها إذا طالبتة على ما أفتى به ابن عتاب

ويتولى قبضه الولي إن ملك الإجماع ابن عرفة: قبض مهر المجبرة لوليها والوصي من المدونة: قبض مهر اليتيمة لوصيها. أبو الحسن: في وثائق الغرناطي، لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظرهم والسيد لأمتة والمالكة نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما تتجهز به. قلت: العدد ثمانية فعله لم يعد الوكيل قابضا مستقلا. وبرئ الزوج إذا ما اعترفا أن قبضا وادعيا أن تلفا ولو بلا بينة هذا قول ملك وابن القاسم؛ ونص ابن القاسم في سماع أصبغ: فإن قال الأب: قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا قول الأب وكانت البنت بكرًا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه منها ضياعا ولم يكن على الزوج شيء. ومقابل لو لأشهب لا يصدقان في القبض ويغرم الزوج. ابن يونس بعد أن ذكر قوله: وقال ابن القاسم: الأب مصدق وضياعه منها ولا شيء على الزوج؛ وهو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل عليه أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج انتهى وهذا قبل البناء أما بعده فقال ابن رشد: ولا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه.

وما اختلّف إن صدقا أن يحلّفا أن قد تلف نبهت به أن المراد بقول الأصل: وحلّفا على التلف لا على القبض. المتيطي: وعلى تصديق الأب في تلفه هل يجب عليه حلفه أم لا؟ قال ابن العطار وغيره: يجب ولو كان مشهور الصلاح لحق الزوج في التجهيز به. ابن عرفة: ظاهره أن في هذا خلافا وما ذكر قولاً آخر كذا في مطبوعة المواق حلفه بالهاء. وإن يطلق قبل ما بنى رجوع في مالها إن أيسرت يوم دفع المتيطي عن ابن عبدوس: فإن طلقها قبل البناء بها كان نصف ذلك في مال الجارية إن كان لها مال يوم دفع الزوج ذلك لها؛ وإن لم يكن لها مال وحدث لها مال فمصيبته من الزوج كذا في مطبوعة المواق: دفع الزوج ذلك لها، والصواب: لهما.

خليل

وَأَمَّا يُبْرئُهُ شِرَاءَ جَهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوَجُّيهِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ وَإِنْ قَبِضَ اتَّبَعَتْهُ أَوْ الزَّوْجَ

التسهيل

وإن لها القابض للنقد من اب
براءة يدفع إليها وهنا
منها لما اشتراه أو يوقفهم
توجيهه ذاك إلى بيت البناء
ولا يفارقوه حتى يتجأه
وهبهم لم يصحبوه حتى
وإن تكن يتيممة وأوردا
ذاك براءة وإن لم يكن
وقبضته في سوى الذي مضى

أو غيره ابتاع جهازا وأحب
يُرى الشهود القبض في بيت البناء
عليه هب لم يدفع أو يحضرهم
من بعد أن يقوموه باعتنا
به إلى الذي إليه أخرجته
يؤتى به بيت البناء بتا
بيت البناء وقبضته اعتمدا
يصح منها فهو أقصى الممكن
واتبعت حليلها إن أقبضا

التذليل

وإن لها القابض للنقد من أب بالنقل أو غيره ابتاع جهازا وأحب براءة يدفع إليها وهنا يري الشهود القبض في بيت البناء منها لما اشتراه أو يوقفهم عليه هب لم يدفع أو بالنقل يحضرهم توجيهه ذاك إلى بيت البناء من بعد أن يقوموه باعتنا ولا يفارقوه حتى يتجأه به إلى الذي إليه أخرجته وهبهم لم يصحبوه حتى يؤتى به بيت البناء بتا ابن عات: إذا ابتاع الولي القابض للنقد أبا كان أو غيره جهازا وأحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين الشهود قبضها لذلك في بيت البناء؛ أو يوقف الشهود عليه وإن لم يدفع ذلك لها؛ وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت انتهى ابن عرفة: ابن حبيب: للزوج سؤال الولي فيم صرف نقده من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك له؛ ويحلف إن أتهم.

وإن تكن يتيممة وأوردا بيت البناء: بالقصر للوزن وقبضته اعتمدا ذاك براءة وإن لم يكن يصح منها فهو أقصى الممكن ابن عات بعد ما تقدم: إذا جهز الوصي اليتيممة من مالها وأورده ببيت بنائها برئ من الضمان وحصلت اليتيممة قابضة وإن كانت ممن لا يصح منها القبض إذ ذاك أكثر المقذور وقبضته الضمير المستتر للمرأة وكذلك ينبغي أن تكون، والبارز للمهر وكذلك ينبغي أن يكون في سوى الذي مضى ابن عرفة: قبض مهر اليتيممة غير مؤلى عليها: قال ابن فتحون: إن لم تعنس لم يبرأ الزوج بدفعه لها إن كان عينا. المتيطي: وإن كان عرضا وُصِفَ وسُمِّيَ وكسبت المعرفة لها برئ الزوج بقبضها إياه وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة وُصِفَ إلى وضعف ابن عرفة: ظاهر المذهب عدم براءته. ابن فتحون: وإن كانت معنسة كانت كالثيب. ابن عرفة: هذا على رشدتها وسميت بذلك والمشهور خلافه. المواق: انظر هذا كله مع لفظ خليل قلت: كذا ورد في المطبوعة عن ابن عرفة هذا على رشدتها وسميت به فانظره إن ظفرت بأصله واتبعت حليلها إن أقبضا

وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضُهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ

التسهيل	بغير إذنها أباهاً فادعى	تلفه والأب ذاك اتبعه
	وإن له أشهد بالقبض ولم	يعاين الشهود ذاك فزعم
	أن لم يكن قبض لكن اعتمد	وثوقه بدينه فالمعتمد
	إلزامه الحليل بالإقسام	في القرب كالعشرة الأيام
	أدخلت ألهما مجاريه	عن غير نسيان لقول الكافية
	«وإن تعرف ذاً إضافة فمع	آخر اجعل أله وغير ذاً امتنع
	وشذ نحو الخمسة الأثواب	ومن يقس يحد عن الصواب»

التذليل
بغير إذنها أباهاً فادعى تلفه والأب ذاك اتبعه عدلت عن قوله: وإن قبضه اتبعته أو الزوج لقول
المواق: لو قال وإن قبض اتبعته الزوج لتنزل على ما نصه من المدونة: إن قبضه الأب لابنته الثيب
بغير إذنها ثم ادعى تلفه ضمنه. ابن القاسم: لأنه متعدد في قبض المهر إذ لم توكله على قبضه كقبضه
دينا لها بغير أمرها؛ لا يبرئ الغريم والأب ضامن وتتبع الزوج.
وإن له أشهد بالقبض ولم يعاين الشهود ذاك فزعم أن لم يكن قبض لكن اعتمد وثوقه مصدر وثق
وهو في الصباح بدينه فالمعتمد إلزامه الحليل بالإقسام في القرب كالعشرة الأيام أدخلت ألهما
مجاريه عن غير نسيان لقول الكافية وإن تعرف ذاً إضافة فمع آخر اجعل أله وغير ذاً امتنع وشذ
نحو الخمسة الأثواب ومن يقس يحد عن الصواب ومذهب الكوفيين إدخال ألهما، وفي نسخة
من الأصل إدخالها على الأخير فقط وهي الموافقة لمذهب البصريين المعول عليه في الكافية؛ وفي أخرى
العكس وهي غير جارية على واحد من المذهبين. المتيطي: ولو أشهد الأب بقبض المهر دون معاينة ثم
قال: لم أقبضه وأشهدت وثوقاً بدين الزوج ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ والذي جرى به العمل والفتوى
وقاله غير واحد من الموثقين: إن ادعاه قرب العقد كعشرة أيام ونحوها أحلف الزوج وإلا فلا. نقله
المواق وتصحفت كلمة وثوقاً في مطبوعته إلى وتفرقا.

خليل

فصل إذا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا

فصل	إن وقع النزاع في الزوجية	تثبتت ببيئتها الشرعية
التسهيل	ولو تكون بسماع الشان	مع شهرة بالدف والدخان
	إلا حلف لرد ما ادعي	ولو أقام شاهدا من يدعي

التذليل فصل ابن شأس: الباب الخامس في التنازع إن وقع النزاع في الزوجية عدلت عن قول الأصل: إذا تنازعا لقولهم إن الضمير إما عائد إلى المتنازعين المفهومين من السياق وإما إلى الزوجين وفي الأول قلق وفي الثاني تجوزُ تُثَبَّتُ ببيئتها الشرعية ابن عرفة: معروف المذهب سقوط دعوى النكاح على منكره دون شاهد؛ سحنون: إلا إن كانا طارئين فتجب الأيمان بينهما

ولو تكون بسماع الشان بالتحفيف أي الأمر أعني النكاح مع بالإسكان شهرة بالدف والدخان المتيطي: إن أتى المدعي ببينة سماع فاش من أهل العدل وغيرهم على نكاحه وشهرته بالدف والدخان، ثبت بينهما؛ هذا هو المشهور المعمول به؛ وقال أبو عمران: إنما يجوز ذلك إذا اتفق الزوجان على ذلك وإن أنكر الآخر فلا. الحطاب وصفة شهادتهم قال في المتيطية: أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه بالصداق المسمى وأن وليها فلانا عقد عليه نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان

إلا فلا حلف بالإسكان لرد ما ادعي تقدم كلام ابن عرفة على اختصار المواق. ونصه على نقل الحطاب: ودعوى النكاح على منكره دون شاهد، في سقوطها، ولزوم يمين المنكر كغير النكاح، ثالثها إن كانت بين الطارئين؛ لمعروف المذهب، وحكاية المتيطي نقل ابن الهندي قائلا: لما روي أشبه شيء بالبيع النكاح، وقول ابن حارث: اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقاً مجملاً فسرره سحنون بقوله: إن كانا طارئين وجبت الأيمان بينهما انتهى الحطاب: والذي صدر به ابن رشد وساقه على أنه المذهب: لزوم اليمين للطارئين وحكى الآخر بقوله: وقد قيل: إنه لا يمين عليهما؛ وإطلاق الشيخ هنا كإطلاقه في باب الأقضية في قوله: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا ولا ترد كنكاح؛ وما ذكر ابن عرفة أنه المعروف، قال في الشامل: إنه الأصح انتهى قلت: دعوى أحد الطارئين غير مجردة لأنهما لو تصادقا عليه ثبت فدعوى أحدهما كقيام شاهد واحد

ولو أقام شاهدا من يدعي من المدونة: من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين. وسيأتي للشيخ: وحلف بشاهده في طلاق وعتق لا نكاح. الحطاب: وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر الشامل ونصه: وإذا تنازعا في الزوجية فلا يمين على منكر ولو طارئا على الأصح لانتفاء ثمرتها؛ ولو أقام شاهدا وقيل يحلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح كنكولها إلا ببينة

خليل
وَحَلَفْتُ مَعَهُ وَوَرِثْتُ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينُ عَلَيَّ
الزَّوْجَيْنِ

التسهيل
ومعه بعد الموت تؤولي كالرجل
لا إرث واستحقت المهر بكل
وقيد الإرث بفقد من يرث
بثابت النسب غير مكترث
وإن يقل لـدي ثـان دان
يؤمر بالاعتزال زوج بان
والقرب ما الضرر فيه منتف
إلا فـما عليهما من حلف

التذليل
ومعه بالإسكان: أعني الشاهد بعد الموت تؤولي كالرجل للإرث ابن القاسم: من ادعت نكاح ميت بشاهد واحد ثبت إرثها به مع يمينها. الحطاب في قوله: وحلفت معه وورثت وسيصرح المصنف بهذه المسألة في باب الشهادات حيث ذكر ما يثبت بشاهد ويمين حيث قال: ونكاح بعد موت؛ وظاهره عموم الحكم لهذه المسألة ولعكسها وهي ما إذا أقام الرجل شاهداً على نكاح امرأة ميتة أنه يحلف ويأخذ الميراث. اللخمي: اختلف إذا شهد شاهد بعد موت الزوج أو الزوجة فقال ابن القاسم: يحلف المشهود له ويستحق الميراث والصداق وإن كان الشاهد لها. وقال أشهب: لا يستحق ذلك إلا بشاهدين. قلت: كذا في مطبوعة الرهوني بالواو قبل إن كان والظاهر أنها زائدة من الطابع أو الناسخ. فلما ذكر، قلت: كالرجل. وقلت: واستحقت المهر بكل خلاف ما نقله الحطاب عن ابن فرحون عن بعض الحواشي وسلمه. انظر الرهوني

وقيد الإرث بفقد من يرث بثابت النسب غير مكترث بمن أطلق. الحطاب عند قول الأصل: وحلفت معه وورثت: هذا قول ابن القاسم؛ قال في التوضيح: وعليه، فإنما تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب. انتهى وانظر النصوص بذلك في الرهوني

وإن يقل لدي ثـان دان يؤمر بالاعتزال زوج بان سمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة تحت زوج وأقام شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله عزّل عنها زوجها إن كان ما يدعي قريباً لا شهادة بعيدة. ابن رشد: هذا صحيح والقرب ما الضرر فيه منتف قياساً على القرب في المسألة الآتية قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني إلا فـما عليهما من حلف جريت على نسخة التتائي وإلا فلا يمين على الزوجين لقول عبد الباقي: إنها أخصر وأشمل لصدقها بما إذا لم يأت به وبما إذا زعم بعيداً. قال هذا بعد أن صدر بنسخة: فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وقال: كذا في نسخة الشراح والمواق ومن وافقهما. والمسألة مفروضة في ذات ولي واحد، ولأبي الحسن أنها لا يفيتها دخول الثاني بخلاف ذات الوليين. وعليه فلا فرق في مجيئه بالثاني بين أن يدعي أنه تزوجها سابقاً ودخل بها وبين أن يدعي أنه تزوجها سابقاً ولم يدخل بها خلافاً لما ذكر عبد الباقي عن بعض الشراح. انظره وكلام البناني عليه وكأنه عنى ببعض الشراح الحطاب؛ ولم يخرج المواق قوله: فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين

خليل

وَأَمَرَتْ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بِبَيِّنَتِهِ إِنَّ عَجْزَهُ قَاضٍ مُدَّعٍ حُجَّةً وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا

التسهيل

وَأَمَرَتْ خَلِيَّةً أَنْ تَنْتَظِرُ إِنْ ادَّعَى بَيْنَةَ لَا تَسْتَضِرُّ لِقَرْبِهَا فَإِنْ يُعْجِزُهُ الْحَكْمُ إِلَّا فِظَاهِرُ الْكِتَابِ يَنْتَفِعُ وَذُو ثَلَاثٍ مُدَّعٍ لِرَابِعِهِ مَا لَمْ يَطْلُقْهَا وَلَا يَعِدُ مِنْهُ طَلَاقًا وَهُوَ أَصْلٌ مُخْتَلَفٌ عَنِ الدُّخُولِ وَعَنِ الْإِنْفَاقِ لَمْ يَنْحَلْ إِلَّا بِالطَّلَاقِ فَالْحَكْمُ

التذليل وأمرت خلية أن تنتظر إن ادعى بينة لا تستضر لقربها فإن يعجزه الحكم مدعيا لحجة وقد نكحت أو لم تنكح فالحكم ثم إلا بأن عجزه بإقراره على نفسه بالعجز فظاهر الكتاب ينتفع إن جا بالحذف بها أعني الحجة والنفي مرضيا أعني راجحا ولم أعبر به لئلا يوهم أن لابن يونس اختيارا في الموضوع سمع سمعه أصبغ . ففي سماعه : قلت : فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح؟ قال : قد مضى الحكم . ابن رشد : قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال : إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه . وقد قيل : إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا ؛ وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ؛ ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب ثلاثة . ثم قال : وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز ؛ وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه انتهى . وقولي إن ما في السماع هو المرضي هو ما يأتي في باب القضاء قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذو ثلاث مدع لرابعه دعواه من نكاح أخرى مانعه ما لم يطلقها أبو عمران : من ادعى نكاح امرأة ولا بينة له فلا يمكن من نكاح خامسة بها إلا بعد أن يطلقها لأنه يقول إنها في عصمتي وقد ظلمتني في إنكارها النكاح . ابن راشد : ويلزم على هذا أن لا تمكن من النكاح إن ادعته وأنكرها لأنها معترفة أنها ذات زوج ولا يعد إنكار زيد ما ادعته هند منه طلاقا وهو أصل مختلف فيه المتيطي : لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرهما إنكار الزوج النكاح طلاقا ؛ ولا شك أنه أصل مختلف فيه فإن يحكم عليه فوقف عن الدخول وعن الإنفاق لم ينحل إلا بالطلاق فالحكم

وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرْتَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيْنَةِ فُسِيخًا كَالْوَلِيِّينِ

خليل

التسهيل	يوقعه عليه إن أباه كالأب	مؤلي وقد نُظِّرَ في ضرب الأجل
	وإن تنازع الفتاة اثنتان	وأنكرت ما يدعيه زان
	أو واحدٌ أو صدقتهما معا	وجاء كل بثبوت ما ادعى
	فكالوليين بجهل الأهل	يفسخ بالطلاق عقد كل

التذليل يوقعه عليه إن أباه كالمؤلي وقد نُظِّرَ في ضرب الأجل الحطاب: فرع: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح والدخول والنفقة ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق؛ فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق؛ فإن أبى من الدخول والطلاق، فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته. خليل: وفيه نظر؛ لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق بغير ضرب أجل. انتهى من التوضيح كذا في المطبوعة ونسخة العلوي يطلق بدون ذكر متعلق. وفي نسخة أخرى إثبات عليه في الهامش مع علامة التصحيح

وإن تنازع الفتاة اثنتان فأنكرت ما يدعيه زان أو واحدٌ أو صدقتهما معا وجاء كل بثبوت ما ادعى فكالوليين بجهل الأهل يفسخ بالطلاق عقد كل المتيطي: لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت بهما أو بأحدهما وأقام كل منهما البينة على ذلك فإن لم يعلم الأول منهما فسخ النكاحان بطلاق. نقله البناني عن التوضيح عنه وعبارة المواق: المتيطي: لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه ولم يعلم الأول منهما والمرأة منكراً لهما فإن تكافأ في العدالة فسخ نكاحهما عند ملك وكانت طليقة ونكحت من أحببت منهما أو من غيرهما؛ واختلف إذا كانت إحداها أعدل من الأخرى فقال ابن القاسم: يفسخ النكاحان جميعاً كالمسألة الأولى بخلاف البيع. وإن أقرت الزوجة بأحدهما وأنكرت الآخر فكالأولى وهي بمنزلتها إذا أنكرتهما. انظر ترجمة في الدعوى في النكاح الثاني من ابن يونس انتهى ابن شأس: وإذا ادعى رجلان نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه نكحها ولم يعلم الأول منهما، والمرأة مقرة بأحدهما، أو بهما أو منكراً لهما، فإن عدلت البيئتان فسخ النكاح، وكانت طليقة، ونكحت من أحببت منهما أو من غيرهما. قال محمد: أما قوله أفسخه بطلقة، فإني لا ألزم ذلك من تزوجته الآن منهما، ولكن ألزم الذي لم تنكحه متى ما نكحها بطلقة. قال: لأن من نكحته الآن إن كان هو الأول فهي امرأته بحالها، ولكن أحبب إلي أن يأتنفا نكاحاً لما عمي من أمره. وإن كان هو الآخر فلم تكن له قط زوجة، ولو نكحت غيرهما للزمهما طليقة. قال ابن القاسم: ويقضى بالعدالة منهما إن كانت واحدة؛ ولا يقضى بأعدلها بخلاف البيوع. وقال سحنون وأبو إسحق البرقي: إنه يقضى فيه بالأعدل كالبيع. وهو اختيار أبي محمد عبد الحق. انتهى البناني: وفي المدونة: وإذا ادعى رجلان

خليل وفي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الرَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثُمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ خِلَافَ بِخِلَافِ
الطَّارِئَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبِي غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ

التسهيل وهل يجزى الإرث الاعتراف من بلديين بها خلاف
كما في الاقرار بوارث متى لم يك ثم وارث قد ثبتا
ويثبت اعتراف طارئين إرثا ونكحا كأبي طفليين

التذليل امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول منهما والمرأة مقررة بهما أو بأحدهما أو منكرة لهما فإن عدلت البينتان
فسخ نكاحهما وكانت طليقة انتهى أبو الحسن: معنى ما في الكتاب إذا كانتا في مجلس واحد وأما إن
كانتا في مجلسين فلا تهاثر بين البينتين فإن أرخت البينتان قضي بأقدم التاريخين وإن لم تؤرخا فسخ
النكاحان وسواء كانت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة، ثم ذكر عن ابن العطار ما نقله الزرقاني عن
ابن الهندي انتهى يعني قوله: فإن أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر قضي
بالمؤرخة باليوم إلا أن تقطع التي أرخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم. أبو الحسن: قال ابن
لبابة وابن الوليد وابن غالب- يعني في قولها: فسخ نكاحهما-: ما لم يدخل بها أحدهما فيكون أولى
بها فجعلوها كمسألة الوليين إذا زوجها كل واحد منهما. انظر أحكام ابن سهل. وقال عبد الحق في
التهذيب: معنى مسألة الكتاب هذه أنه زوجها ولي واحد بخلاف مسألة الوليين. الشيخ: فعلى هذا لا
يكون الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ انتهى نقله البناي

وهل يجزى الإرث الاعتراف من بلديين بها خلاف كما في الاقرار بالنقل بوارث متى لم يك ثم وارث
قد ثبتا ويثبت اعتراف طارئين إرثا ابن شأس: ولو أقر الزوج في صحته بزوجة ثم مات ورثته بذلك
الإقرار إن كان طارئا؛ وفي إرثها له بذلك إن لم يكن طارئا خلاف؛ إلا أن يكون معها ولد أقر أنه ولده
فإنه يلحق به وترثه هي حينئذ. وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة لجرى الخلاف فيه. وسببه فيهما هل
الإقرار بهما كالإقرار بالمال أم لا؟ وفيه: من احتضر فقال: لي امرأة بمكة سماها ثم مات، فطلبت ميراثها
منه فذلك لها. وكذلك لو قالت امرأة: زوجي فلان بمكة، فأتى بعد موتها، ورثها بإقرارها ذلك. ابن
راشد: وعلى ما حكاه في المتمر، إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه لأن هذه قد حازت الميراث. كذا
في الذي وقفت عليه من نسخ الخطاب عن التوضيح عنه وفي شرح عليش عن التوضيح عنه وعلى ما في
الجواهر بدّل وعلى ما حكاه في المتمر ولعل كلمة المتمر في الخطاب مصحفة من كلمة المُقَرِّ وما ذكر ابن
شأس في التي معها ولد من انتفاء الخلاف أشار إليه ابن الحاجب وصرح به في التوضيح وقاله ابن رشد في
سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق ولم يحك فيه خلافا ونكحاً الخطاب عند قول الأصل بخلاف
الطارئين: يؤخذ منه أن نكاح الطارئين يثبت بالإقرار منهما بخلاف البلديين كما قاله ابن عبد السلام
وغيره. وسواء طرأ معا أو طرأ الرجل قبل المرأة قاله اللخمي. ابن عرفة: وحكم به قاضي الأنكحة حين
نزلت بتونس عام بضع وأربعين وسبعمائة كأبي بالتثنية على النقص لغة طفليين ابن شأس: وإقرار أبي
الصبي وأبي الصبية بالنكاح بينهما مقبول عليهما ملزم لهما العقد، كإقرارهما بعد البلوغ على أنفسهما

خليل
وَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكَ فَقَالَتْ بَلَىٰ أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَعْتَ مِنِّي أَوْ أَنَا مِنْكَ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلَّقْتَنِي لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي

التسهيل
وإن يقل من بعد أن قالت بلى
مجيبة أما تزوجتك لا
فهو إقرار كذا مع المضا
ولفظ طلقني وخالعني يعد
كقوله اختلعت مني وأنا
أنت عليّ مثل ظهر أمي
وقوله بائن أو حرام
تضمن السؤال للطلاق
مضى فإقرار بالاتفاق

التذليل
وإن يقل من بعد أن قالت بلى مجيبةً أما تزوجتك لا فهو إقرارٌ كذا مع المضارع ألم أي كما مع بالإسكان ما مضى ابن شأس: وإذا قال الرجل لامرأة ألم أتزوجك أمس؟ فقالت: بلى. ثم جحد الزوج، فهذا إقرارٌ. ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، أو قال أليس قد تزوجتك أمس؟ أو قال: أو ما تزوجتك أمس؟ فقالت: بلى، ثم جحد الزوج، فهذا إقرار.

ولفظ طلقني وخالعني يعد كذا ابن الحاجب: لو قالت: طلقني أو خالعني فإقرار ونحوه في ابن شأس وقل كذا إذا الماضي ورد ابن شأس: ولو قالت امرأة لرجل: قد طلقنتي، أو قد خالعنتني، وهما طارئان، فهو إقرارٌ منها بالزوجية. كقوله اختلعت مني وأنا منك مظاهراً خلاف يا هنا أنت عليّ مثل ظهر أمي فالأجنبية كذا في الحكم ابن الحاجب: لو قال: اختلعت مني، وكذا لو قال: أنا منك مظاهر، فهو إقرار؛ بخلاف أنت عليّ كظهر أمي. ومثله في ابن شأس. وقولي: فالأجنبية كذا في الحكم أشرت به إلى ما فرق به التتائي بين قوله أنا منك مظاهر وقوله أنت عليّ كظهر أمي بأن الأول لا يصدق إلا في زوجة بخلاف الآخر فإنه يصدق على الأجنبية. التوضيح: اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئین؛ وأما في غيرهما فلا، لأنه قد تقدم أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الأظهر. قلت: تقدم قول ابن شأس: وهما طارئان.

وقوله أي وخلاف قوله بائن أو بالنقل حرام أو بته ما لم يكن كلام تضمن السؤال للطلاق مضى فإقرار بالاتفاق ابن شأس: وإن قال لها: أنت حرام، أو بائنة، أو بته، فليس بإقرار بالنكاح؛ لأن الأجنبية عليه حرام؛ إلا أن تسأله الطلاق فيجيبها بهذا، فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا. ونحوه في ابن الحاجب

خليل

أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلْفًا وَفُسِّخَ وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ

التسهيل	وإن يقل كان زوجي بك تم	أمس فقالت لا فعادت لنعم
	فعداد بالإنكار لم يلزمه ما	من النكاح كان قبل زعما
	وإن بقدر المهر من قبل البناء	تنازعا ولا طلاق أو منى
	فقولها فإن بما ادعت سخا	قررر وإلا حلفا وانفسخا
	ولنزاع الصفة الحكم انسبه	وفيهما المختار الاخذ بالشبه

التذليل وإن يقل كان زوجي بك تم أمس فقالت لا فعادت لنعم فعداد بالإنكار لم يلزمه ما من النكاح كان قبل زعما ابن شأس: ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، فأنكرت، ثم قالت: بلى، قد تزوجتني، فقال هو: ما تزوجتك، فلا يلزمه النكاح بهذا. ومثله في ابن عرفة.

وإن بقدر المهر من قبل البناء تنازعا ولا طلاق أو منى فقولها فإن بما ادعت سخا قررر وإلا حلفا وانفسخا ابن عرفة: إن اختلف الزوجان في قدر المهر ولا موت ولا طلاق وذلك قبل البناء، ففي المدونة: القول قولها ويخير الزوج في إتمام ما ادعته وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء لها. والنزاع الصفة أي النزاع فيها الحكم المذكور انسبه بالاستعناء عن النون الخفيفة بالفتح. ابن شأس: إن تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء مع بقاء الزوجية بينهما تحالفا وتفاسخا. ومثل ابن عبد السلام للاختلاف في الصفة بأن يقول الرجل بدنانير يزيدية وتقول المرأة بمحمدية. ومثل في التوضيح بقول أحدهما بتركي وقول الآخر بزنجي. نقلهما الحطاب ونقل عند قول الأصل: حلفا وفسخ قول المتيطي: إذا ارتفعا إلى الحاكم وثبتت مقالتهما عنده كلف كل واحد منهما إثبات ما ادعاه؛ فإن عجزا عن البينة أو أتياه ببينة لا يعرفها ولا زكيت عنده قضى بينهما بالتحالف بعد الإعذار إليهما. وقال بعده: ويؤجل كل واحد في تزكية شهوده على ما مضى عليه العمل في التأجيل. قال: وهو أحد وعشرون يوما التي جرى عليها عمل الحكام في كثير من أحكامهم. ومثل الجلاب للخلاف في القدر بعد الدخول بقوله تزوجتك على ألف وقولها تزوجتني على ألفين وقد تصحفت كلمة ألفين في مطبوعة الرهوني في نقله كلامه إلى كلمة العين

وفيهما المختار الاخذ بالنقل بالشبه عبارة اللخمي لما ذكر الحكم إذا اختلفا في القدر: وقد اختلف في أربعة مواضع منها إذا أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه ولم يكن بنى بها؛ فقال ملك مرة: يتحالفا ويتفاسخا. وقال مرة: القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر وهو أصوب. انظر توجيهه في المواق.

خليل

وَأَنْفَسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالْفِ وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ

التسهيل

وحلفا في الجنس من قبل البناء

وبدئت فهي كبائع هنا

وبانتها التحالف الفسخ يقع

والزوج في المختار مكن إن رجع

وافسخ على المختار إما نکلا

واحكم على الناكل للذي اثتلى

التدليل

وحلفا في الجنس أي في تنازعهما فيه وعبر عنه ابن يونس والمتيطي في الاختلاف بعد البناء بالنوع ومثّل المتيطي بأن يدعي أنه تزوجها بداره الفلانية وتدعي هي أنه تزوجها بمملوكه فلان. وهذا يرد ما جزم به ابن رحال من أن الاختلاف في النوع كالاختلاف في القدر والصفة من قبل البناء اللخمي: إذا اختلفا في جنس المهر فقال: تزوجتك على هذا الثوب، وقالت هي: على هذا العبد، فقييل: القول قول الزوج إنه لم يبع ذلك العبد، والقول قولها إنها لم تتزوج على ذلك الثوب؛ فيتحالفا ويتفاسخان قبل الدخول؛ ويثبت النكاح بعد الدخول ولها صدق المثل ما لم يكن قدر ذلك فوق ما ادعته أو دون ما ادعى

وبدئت فهي كبائع هنا هذا أحد المواضع الأربعة التي ذكر اللخمي أنها اختلف فيها قال: قال ملك: تبدأ الزوجة وروي عنه: أنه يبدأ الزوج. قال: وهذا مثل قوله في اختلاف المتبايعين ابن شأس: إذا تنازعا في قدر المهر أو صفته مع بقاء الزوجية بينهما فإن كان قبل البناء تحالفا وتفاسخا، كما في البيع، وبدئت المرأة باليمين كالبائع في المشهور. وعبارته أحسن من قول المتيطي: لأنها بائعة بضعها، لقول ابن رشد في المقدمات في الصداق: إنه نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عوض عن الاستمتاع لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه، لأن المباوضة فيما بينها وبين زوجها واحدة؛ ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن وبانتها بالقصر للوزن التحالف الفسخ يقع عبد الحق عن بعض شيوخه: إذا اختلف في الصداق قبل البناء، فتحالفا، فبعد التحالف وقبل فسخ النكاح، رضي أحدهما بما قال الآخر، إن ذلك ليس لمن أراد؛ وليس ذلك مثل البيوع على مذهب ابن القاسم، لأن النكاح يُحتاط له كاللعان، بتمام التحالف يفسخ كما قال سحنون. اللخمي: من المواضع التي اختلف فيها هل تحالفا فسخ كاللعان أو حتى يتفاسخا؟ فقال سحنون: هو فسخ كاللعان. وقال ابن حبيب: الزوج بالخيار إن شاء تقدم على ما حلفت عليه وإن شاء ترك. وهو أصوب وإلي تصويبه هذا أشرت بقولي

والزوج في المختار مكن إن رجع وأشرت بقولي وافسخ على المختار إما بزيادة ما بعد إن الشرطية نکلا إلى آخر المواضع الأربعة التي ذكر اللخمي أنها اختلف فيها، وأشير إليها في الأصل بقوله: والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع. ويقول ابن شأس: قال بعض المتأخرين: ويجري فيه ما يجري في البيع من الخلاف في الرجوع إلى قول مدعي الأشبه، وفي انفساخ النكاح بتمام التحالف، وفي الرجوع إلى قول المرأة إذا نکلا جميعا كما في البيع. وعبارة اللخمي: أما إن نکلا فقييل ذلك بمنزلة ما لو حلفا وهو أحسن، وذكر ذلك في كتاب السلم. فإلى قوله: وهو أحسن، أشرت بقولي:

على المختار. واحكم على الناكل للذي اثتلى خلافا لعبد الباقي في الجنس وإن كان ظاهر البناني

خليل

إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ

التسهيل

والقول قوله بقدر وصفه إطلاقاً أو مع شبهه وأخلفه

بعد بناء أو طلاق أو ردى كذا في التفويض إن تُعُوداً

التذليل

تصحيحه لكن ليس ذلك بمراد له لأنه إنما صحح ما ذكر من التحالف والتفاسخ في الجنس مطلقاً لا ما ذكر من الفسخ فيه إن حلف أحدهما دون الآخر. وعبارته: ما ذكره من التحالف والتفاسخ في الجنس مطلقاً هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيبي وغيرهم انظر التوضيح فمراده بالإطلاق في الجنس أنه لا يراعى الشبه أي أنهما يتحالفان أشبه أحدهما أم لا فإن حلفاً أو نكلاً فسخ النكاح. ونص الإرشاد: فإن اختلفا في قدره أو في عينه فإن حلفاً تفاسخاً وأيهما نكل لزمه ما حلف عليه الآخر. الجلاب: قال ملك رحمه الله: ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول بها، تحالفاً وتفاسخاً كان اختلافهما في عينه أو قدره وبدئت المرأة باليمين. فإن حلفت ونكل زوجها عن اليمين لزمه ما ادعته من صداقها؛ وإن نكلت وحلف زوجها، كان لها ما أقر به من صداقها.

والقول قوله بقدر وصفه إطلاقاً أو بالنقل مع بالإسكان شبهه وأخلفه بالاستغناء بالفتح عن النون الخفيفة. بعد بناء أو طلاق أو ردى اللخمي: إذا اختلفا في قدر المهر فقالت: مائة وقال الزوج: خمسون وكان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه لأنه حينئذ غارم وقد فات المبيع بالدخول؛ وكذلك إذا طلق وقد دخل أو لم يدخل لأنه غارم وقد فات موضع الفسخ بالطلاق. ابن عرفة: الموت كالطلاق. وتقدم لابن شأس أن الحكم في التنازع في صفة المهر كالحكم في قدره. التوضيح، عند قول ابن الحاجب: فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت: أي فإن تنازعا بعد البناء في القدر والصفة فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته من نفسها وهذا مذهب المدونة فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها؛ المتيبي: وهو المشهور من مذهب ملك وأصحابه. وقال ابن عمر: وروى ابن وهب: يتحالفان ولها مهر المثل ويثبت النكاح. ابن راشد: انظر هل القول قول الزوج مطلقاً وهو أكثر نصوص أهل المذهب أو مقيداً بما إذا وافق العرف وهو الذي ذكره اللخمي. انظر البقية في الرهوني. وعلل القاضي في الإشراف كون القول بعد البناء له بأنها لما سلمت نفسها من غير إسهاد عليه كان ذلك رضا منها بأمانته

كذا في التفويض إن تُعُوداً فيها: قال ملك في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصداق فقال: تزوجت على تفويض؛ فالقول قوله مع يمينه وله الميراث، ولا صداق عليه؛ وعلى قوله، إن طلق قبل البناء حلف ولا شيء عليه. وإن مات الزوج وادعت الزوجة تسمية الصداق وقال ورثته: كان على تفويض كان القول قولهم مع أيما نكح ولها الميراث دون الصداق. اللخمي: ومحمل قول ملك على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادتهم التسمية خاصة لم يصدق الزوج. فمقتضى كلامه أنهما إذا كانا معتادين معاً والغلبة للتسمية فالقول له؛ لكن في الدرر المكنونة عن أبي الفضل العقباني ما نصه: القول قول مدعي التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط أو تغلب التسمية فيترجح قول من ادَّعاهما فيما اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر انتهى وارتضاه الرهوني وإليه أشرت بقولي

وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةٍ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وَثَبَّتَ النِّكَاحُ

التسهيل	إلا إذا فاقتنه في المكان	تسمية فيما ارتضى العقباني
ورد في جنس وعين بعد ما	ورد في جنس وعين بعد ما	بنى لمثل مطلقا إن أقسما
إن لم يكن فوق الذي ذي تدعي	إن لم يكن فوق الذي ذي تدعي	أو دون دعواه إذا لم يرجع
وثبت النكح	وثبت النكح

التذليل
إلا إذا فاقتنه في المكان تسمية فيما ارتضى العقباني ثم قلت ورد في جنس وعين بعد ما بنى لمثل مطلقا إن أقسما الألف ضمير. ما لم يكن فوق الذي ذي تدعي أو دون دعواه إذا لم يرجع وثبت النكح جريت على نسخة ورد للمثل لقول الخطاب فيها: هكذا رأيت في نسخة وهو الصواب؛ رد مبنيا للمفعول، وللمثل بلام الجر، ونائب الفاعل ضمير يعود على الزوج المفهوم من السياق يعني: يرد عن الذي ادعاه إلى صداق المثل. وعن الجنس عبر ابن يونس بالنوع. ونصه: وإن كان في النوع تحالفا وردت إلى صداق المثل، إلا أن يرضى بما ذكرت أو ذكر الأب في البكر. ونحوه قول المتيطي: إن كان اختلافهما بعد البناء في نوعه مثل أن يدعي أنه تزوجها بداره الفلانية وتدعي هي أنه تزوجها بمملوكه فلان، فإنهما يتحالفاً كان مما يصدقن النساء - هكذا بالنون في مطبوعة المواق، فإما أن يكون تصحيفا وإما أن يكون من باب:

رأيـن الغـواني.....

أو مما لا يصدقن وترد المرأة إلى صداق مثلها، ما لم تكن قيمة ذلك فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج؛ وهذا بخلاف البيع؛ إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك؛ وهذا كله قول ملك. ويثبت النكاح بينهما على المعروف من المذهب وهي رواية ابن وهب عن ملك. ونحوه أيضا قول ابن شأس: وقال ابن حبيب: إن اختلفا في نوع الصداق بعد الدخول؛ كان مما يصدقن، أو مما لا يصدقن - هكذا في المطبوعة، ولعل الأصل: مما يصدقن النساء أو مما لا يصدقن - تحالفا وردت إلى صداق مثلها بالعين، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة، أو ادعاه أبو البكر. وزدت العين لقول الجلاب على نقل الرهوني: وإن اختلفا بعد الدخول ثبت النكاح، وكان لها صداق مثلها، وهذا إذا اختلفا في عين الصداق مثل أن تقول المرأة: تزوجتني على عبدك ميمون، ويقول الرجل: تزوجتك على عبيدي مبارك. هكذا جاء لفظ ثبت في نقل الرهوني قائلا: وتتبعته أتم التتبع فلم أجد فيه غيره. وقال أيضا: كذا وجدته في نسختين منه قديمتين متقنيتين حسنيتين جدا مكتوب على طرتهما كثيرا. قلت: وكذا هو في النسخة المرموز لها في المطبوعة بحرف الجيم والذي في الأصل المطبوع عليه: فسح، وهو الموافق لما نقل البناني عن التوضيح عنه، وهو كذلك في التوضيح نقلا عن المتيطي ومثله لابن عرفة عن المتيطي أيضا، ونصه على نقل الرهوني: ففي ثبوت النكاح وفسخه رواية ابن وهب مع المشهور من المذهب، ونقل الجلاب، قال بعض الموثقين: ولم أره لغيره. وزدت مطلقا لقول المتيطي

خليل

وَلَا كَلَامَ لِسْفِيهَةٍ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقَدِرَ طَلَاقَ بَيْنَهُمَا وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ
الْبِنَاءِ

التسهيل

..... ولا كلام في
ذا لسفوية ولا تحلف
إلا الذي بالمهر يرضى من ولي
أو زوجة وإنما يؤلي الولي
لكونه في ذا مضيع ما ولي
بترك الإشهاد به من أول
وإن تُقِمَ بينتي مهـرين
أضـافـتـاهـما إلى عقـدين
يحكم لها بدين لكن يفترض
أن طلاقا بين عقديها عرض
وكلفت بيان أنه أتى
بعد البناء كي يكمل المهر الفتى

التذليل

وابن شأس: كان مما يصدقه النساء أو مما لا يصدقنه وقد تقدم أنه لا يراعى الشبه في الجنس قبل البناء فبعده أخرى. وزدت: إن أقسما، لقول الحطاب: واعلم أن هذا إنما يكون بعد أن يتحالفا قاله في التوضيح وابن ناجي على المدونة وغيرها. قلت: وقد تقدم ذكر التحالف في كلام ابن يونس والمتيطي وابن شأس. وزدت: إذا لم يرجع، لقول ابن يونس: إلا أن يرضى بما ذكرت أو ذكر الأب في البكر، وقول المتيطي إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك، وقول ابن شأس عن ابن حبيب: إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة أو ادعاه أبو البكر. ولا كلام في ذا لسفوية تقدم قول ابن يونس: أو ذكر الأب في البكر، وقول ابن شأس عن ابن حبيب: إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة أو ادعاه أبو البكر. ولا تحلف إلا الذي بالمهر يرضى من ولي أو زوجة وإنما يؤلي الولي لكونه في ذا مضيع ما ولي بترك الإشهاد بالنقل به من أول بالصرف للوزن. المتيطي: من إليه الرضا بالمهر هو الذي يحلف، من الزوجة والولي؛ وإنما وجب أن يحلف الولي دون الزوجة التي إلى نظره بكرة كانت أو ثيبا، لأنه فيما ولي من أمرها مضيع بتركه الإشهاد وقد روي عن ابن القاسم في هذا روايات مجملة دون تفصيل. ابن شأس: إذا تنازع أبو البكر والزوج في مقدار المهر تحالفا، لأنه كوكيل مفوض إليه، فهو وليها دونها، ولم يكن لها فيه رأي ولا أمر. كذا في المطبوعة، ولعل الأصل: فهو وليه، فعلا ماضيا وضمير النصب للمهر. وإن تُقِمَ أعني المرأة جريا على نسخة ولو أقامت من باب الإفعال بينتي مهـرين أضافتاها إلى عقدين يحكم لها بدين لكن يفترض أن طلاقا بين عقديها عرض وكلفت بيان أنه أتى بعد البناء بالقصر للوزن كي يكمل المهر الفتى ابن شأس: على اختصار المواق لو ادعت ألفين بعدين في يومين ببينة عليهما لزما؛ وقد تخلل طلاق وفي تقديره بعد البناء فعلى الزوج إثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر، أو قبله فعلى المرأة إثباته بعده ليثبت لها كله خلاف. ابن عرفة: مقتضى المذهب أنه قبله. قلت: فلذلك، جريت كالأصل على القول الثاني من اللذين ذكر ابن شأس؛ وقد قال: إن سبب الخلاف هل المستقر بالعقد الكل أو النصف. الحطاب: وجزم الشيخ بتكليفها لأنه الجاري على المشهور من أنها لا تملك بالعقد إلا النصف.

وَإِنْ قَالَ أَصَدَّقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُمِّي حَلْفًا وَعَتَّقَ الْأَبُ وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ وَعَتَّقَا وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا

وإن يقل كان أبوك المصدقًا
فتقل امي حلفًا وافترقا
تفاسُحًا وبدئت وعتق الـ
أبُ وقُل كذا إذا كل نكل
واقض لمؤتل على من نکلا
وعتق الأب إذا الزوج ائتلى
فردا ويعتقان في العكس وفي الـ
أربع عنه بالولاء تستقل
هذا إذا قبل البناء اختلفا
وبعدہ القول له وحلفا
ودفع الأب إليها فعتق
واليس في الأب عليها يرجع
مع حلفها وقيل دون والولا
وإن يمت مليا الأب أخذ
وإنما الأم إليها يدفع
لها ويثبت النكاح مسجلا
قيمته ذا ولها الباقي نفذ

التسهيل

والمسألة كذا فرضها ابن شأس وابن عرفة وابن فرحون كلاهما عنه. وكذا هي على النسخة التي جريت عليها من الأصل. فرضها الشيخ في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام، أن الزوج ادعى قدراً أو جنساً وادعت خلافه وقامت لكل بينة وعينت كل بينة زماناً غير الذي عينته الأخرى؛ إلا أن ابن عبد السلام قيّد لزوم مجموع الصداقين بما إذا قامت المرأة بالنكاحين معاً؛ وأما إذا قامت بأحدهما فلا يمكن أن تأخذ مجموعهما. الحطاب: وكأنه يقول: إن الزوج لما أقام بينة على خلاف ما أقامت هي عليه البينة، قالت: ما شهدت به بينة الزوج صحيح لأنه عقد عليّ عقدين. أما لو اتحد زمان البينتين لسقطتا، هذا الذي يظهر. انتهى

التدليل

وإن يقل كان أبوك المصدقاً فتقل امي بالنقل حلفاً وافترقاً تفاسُحاً وبدئت وعتق الأب وقُل كذا إذا كل نكل واقض لمؤتل على من نکلا وعتق الأب إذا الزوج ائتلى فردا ويعتقان في العكس أي في حلفها ونكوله وفي الأربع عنه بالولاء تستقل هذا إذا قبل البناء اختلفا وبعده القول له وحلفا ودفع الأب إليها فعتق والعتق كل بنكوله استحق وليس في الأب عليها يرجع وإنما الأم إليها يدفع مع بالإسكان حلفها بالإسكان وقيل دون وصدر به المتيطي والولا لها ويثبت النكاح مسجلا حلف أو نكل على إطلاق المتيطي

فإن يمت مليا الأب أخذ قيمته ذا الزوج من ماله ولها الباقي نفذ المتيطي، على نقل المواق إن كان اختلافهما بعد البناء في عين نوعه، فادعت المرأة أنه تزوجها على مملوكته أمها فلانة، وادعى الزوج أنه إنما تزوجها على مملوكه أبيها فلان، فإن القول قول الزوج مع يمينه، ويدفع إلى المرأة أباهما الذي

وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبَلَ الْبِنَاءَ قَوْلَهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا

التسهيل أما إذا تنازعا في قبض ما حلّ فقولها إذا ما اختصما

قبل البناء وقوله إن زعما بعد الأدا قبل بحلف فيهما

التذليل أقر أنه أصدقها إياه، فاعتق عليها؛ فإن نكل الزوج عن اليمين دفع إلى المرأة أمها بنكوله، وقد قيل: لا

بد من يمينها، وحينئذ تدفع إليها، وتعتق عليها بقبضها، ويعتق الأب على الزوج بإقراره أنه أصدقها إياه، ويكون ولاء الأب والأم جميعا للمرأة دون زوجها؛ ويثبت النكاح بينهما؛ فإن مات الأب عن مال أخذ الزوج منه قيمة الأب وكان ما بقي لابنته وهي الزوجة. وإن كان الزوج لم يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح بينهما، وتبدأ المرأة باليمين على ما تقدم لأنها بائعة بضعها، ويعتق الأب على الزوج بإقراره للمرأة بملك أبيها ويكون ولاؤه لها. انتهى نصه ثم ذكر المواق معنى الوثيقة التي ذكرها المتيطي. ثم قال: فانظر هذا مع لفظ خليل ولا فرق بين لفظ خليل وابن الحاجب. الحطاب: اعلم أنه إن وقع الاختلاف ففيه أربع صور: يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه؛ فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وفى بالكلام على الأربع. واعلم أن النكاح علم حكمه مما تقدم أنه إذا حلفا فسخ، وكذا إذا نكلا على المشهور، وإذا نكل أحدهما لزم الناكل. واعلم أيضا أن الأب يعتق في الصور الأربع وأن الأم إنما تعتق إذا نكل الزوج وحلفت المرأة. قاله ابن عبد السلام. قال في المتيطية: وولاء الأب للبنت انتهى وأما الأم فلا كلام أنها إذا عتقت يكون ولاؤها للبنت أيضا لأنها إنما تعتق عليها. وإن كان الاختلاف بعد البناء فإن القول قوله مع يمينه، ويدفع إليها أباه، وإن نكل فيعتقان معا؛ الأب على الزوج والأم على الزوجة بعد يمينها على المشهور. وقيل: بغير يمين؛ قاله في المتيطية. وقال فيها أيضا: وولاؤهما للابنة؛ وإذا عتق الأب فلا رجوع للزوج على الزوجة بشيء لأنه إنما عتق بإقراره أنه حر؛ فإن مات عن مال أخذ منه الزوج قيمة الأب وكان ما بقي للابنة وهي الزوجة انتهى ابن يونس، بعد أن نقل هذه المسألة عن سحنون في كتاب ابنه: قال بعض أصحابنا: وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب إذا اختلفا في نوع الصداق بعد البناء أنهما يتحالفاً ويكون لها صداق المثل انتهى قلت: كأن القياس ما ذكر من الرد للمثل فعُدل عنه استحساناً للتشوف للحرية.

أما إذا تنازعا في قبض ما حل فقولها خبر محذوف أي فالقول قولها. وكذا قوله الآتي إذا ما اختصما قبل البناء بالقصر للوزن. مع يمينها كما يأتي في آخر البيت. وإنما يكون القول قولها بيمينها إن كانت رشيدة وإلا حلف من زوجها. المتيطي: وإن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء، حلفت المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها وادعى دفع ذلك إليها؛ أو حلف من زوجها من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورا عليها وادعى دفع ذلك إليهم. فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانياً ودخل بأهله. انظر تمامه في الحطاب ومفهوم ما حل معتبر؛ ابن فرحون: والقول قولها فيما لم يحل؛ وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده. وفيها: وإن نكح على نقد ومؤجل، فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبتة فإن بنى بها بعد الأجل صدق؛ وإن بنى بها قبل الأجل صدقت؛ كان المؤجل عينا أو حيوانا مضمونا؛ بعد الأيمان فيما ذكرناه،

وقوله إن زعما بعد أي بعد البناء الأدا بالقصر للوزن قبل قيد به عياض؛ قال: وأما إن ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون. نقله في التوضيح بحلف بالإسكان فيهما أي في صورة كون القول قولها أو قوله. تقدم آنفا قول المدونة: بعد الأيمان فيما

عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَكْتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ بَأْنَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

خليل

إِلَّا لِرَهْنٍ بَأَقٍ أَوْ كِتَابٍ وقيد ذأ لعابد الوهاب
وبانتفا عرف البنا قبل الأدا للنقد إسمعيل أيضا قيذا
وكهما الوراث لكن ما على من لم يكن ظن به العلم ائتلا
أما لدى النزاع في شياع حوز بما في البيت من متاع

التسهيل

ذكرناه. الحطاب: وانظر إذا نكل من القول قوله عن اليمين قلت: تقدم له عن المتيطي: وإن صرفت اليمين عليه حلف وبرئ منه إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة أمر نفسها ووجب على الأب والوصي غرم ذلك لها، ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة بكرًا ذات ولي ويلزمه دفعه ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه. ويأتي للمصنف: وإن نكل في مال أو حقه استحق به بيمين إن حقل.

التذليل

إلا لرهن باق الحطاب: إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ووبرأ، وسواء دخل أو لم يدخل؛ واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها؛ فقال سحنون: القول قول الزوج مع يمينه؛ وقال يحيى: القول قولها مع يمينها؛ واختاره اللخمي وغيره انتهى من التوضيح. وأحال الحطاب في الحميل على اللخمي وابن عرفة والذخيرة قائلًا: فإنهم أطالوا الكلام في ذلك قلت: إذا كان يُحيل على من يُطيل فلي العذر أو بالنقل كتاب وقيد ذأ أي التقييد به لعابد الوهاب وبانتفا بالقصر للوزن عرف البنا بالقصر للوزن أيضا قبل الأدا للنقل إسمعيل أيضا قيذا عبرت بالتقييد لقول الحطاب: هو تقييد. ابن شأس: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق، فإن استقرت عادة صير إليها؛ وإلا فالقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالنص أنه تقبل دعواه إلا فيما لم يحل منه. لكن اختلف الأصحاب في تنزيله؛ فقال القاضي أبو إسحق: إنما ذلك في بلد عُرْفُه تعجيل النقد عند البناء فأما بلد لا عرف فيه بذلك، فالقول قول الزوجة قال القاضي أبو الحسن: وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح. وقال القاضي أبو محمد إنما ذلك إذا لم يُثبِت ذلك في صداق ولا كتاب. وأما إن أثبت في صداق أو كتاب، فلا يكون القول قول الزوج بالبناء. وقال القاضي أبو الوليد إنما ذلك مبني على أن العادة جارية في معظم البلاد بل في جميعها أن معجل الصداق لا يتأخر قبضه عن البناء. قال: وهذا أظهر مما تقدم

وكهما الوراث لكن ما على من لم يكن ظن به العلم ائتلا الحطاب: قال في التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين بمنزلته سواء ماتا معا أو أحدهما. قال فيها: وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه، أو لا علم لنا فلا شيء عليهم فإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع ولا يمين على غائب ومن يُعلم أنه لا علم عنده. ابن ناجي العلم هنا بمعنى الظن وصوب في الزمن الذي يعتبر فيه العلم أنه من العقد إلى دخوله. الحطاب: وقولها: لا شيء عليهم، خلاف سماع القرينين ونقله ابن عرفة أما لدى النزاع في شياع حوز بما أي فيما في البيت من متاع

خليل

فَلَمْرَأَةِ الْمُعْتَادِ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ بِيَمِينٍ وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّ الْكُتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ وَإِنْ
تَسَجَّتْ كَلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا

التسهيل	فللفتاة ما لمثلها عرف	عرفا وإلا فله بعد الحلف
	والغزل للمرأة ما لم تثبت	ملكية الكتان للبعل فتي
	تشركه ويحسب السهمان	بقيمة العمل والكتان
	وملك كلف من ثوب رجل	قد نسجت إذا ادعى الثوب الرجل
	بيان أن الغزل في الأصل لها	كما ادعت والعنقي بعلمها
	فإن تقم بينة للبعل	يشتركا إذا حل لغز الأصل

التذليل فللفتاة ما لمثلها عرف عرفا وإلا فله بعد الحلف المواق: من المدونة: إن اختلفا في متاع البيت، ولو بعد الفراق، قضي بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل. المتيطي: وهل على أحدهما يمين إذا قضي له به؟ في ذلك قولان، ظاهر المدونة: لا بد من يمينه أو يمينها. وانظر هنا الحطاب والرهوني ولا تَسْمُ وقيدت بشياع الحوز احترازا مما يكون في حوز أحدهما الأخص فقد قيد به عبد الباقي وسكت عنه البناني والغزل للمرأة سمع أصبغ: إن تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها. ابن عرفة: إن كان الزوج من الحاكة وأشبهه غزله وغزلها فمشارك؛ وإلا فهو لمن أشبهه غزله منهما

ما لم تثبت ملكية الكتان للبعل فتي تشركه ويحسب السهمان بقيمة العمل والكتان المتيطي: إن عرفت البينة أن الكتان للرجل أو أقرت المرأة بذلك، كانا شريكين في الغزل؛ الرجل بقيمة كتانه والمرأة بقيمة عملها. وفي نوازل ابن الحاج في الذهب الناض يوجد في تركة الرجل، فتدعيه المرأة: إن قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل فقولها مع يمينها. ابن مزين: وإن لم يكن الورثة إلا أولادها؛ إذ ليس هذا من دعوى الولد؛ إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تحلف ومالك كلف من ثوب رجل قد نسجت إذا ادعى الثوب الرجل بيان أن الغزل في الأصل لها كما ادعت والعنقي بعلمها فإن تقم بينة للبعل يشتركا هي بقدر قيمة نسجها، وهو بقيمة كتانه وغزله. أبو زيد الفاسي: وقول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها. ولعل وجه قول مالك أن نسجها للشقة على صورة لباس الرجال قرينة على كون الغزل ليس لها وإنما لها فيه النسج خاصة. فلقوله: إن نسجها للشقة على صورة لباس الرجال، فرضت المسألة في نسجها ثوب رجل إذا حل لغز الأصل فقد قال ابن سراج على نقل المواق في قوله: وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها: إنه مشكل من جهة النظر والنقل؛ والذي لسحنون عن ابن القاسم أنها أولى بما في يدها مع يمينها إلا أن يكون للزوج بينة أو تقر أن الكتان له فيكونان شريكين. ومثله في سماع عيسى في كتاب الدعوى والصلح؛ سئل ملك عن النسج تنسجه المرأة، فيدعي الرجل أن الشقة له؟ قال: على المرأة البينة أن الكتان والغزل كانا لها؛ وقال ابن القاسم: النسج للمرأة، وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كانا له؛ فإن أقام البينة كانت شريكته فيها

وَأَنَّ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءٍ مَا لَهَا حَلْفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ وَفِي حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ.

خليل

وإن يقيم بينة على شرا ما هو معهود لها مباشرة
يحكم له بملكه بعد القسم
تدفع له المرأة عنه ثمنا
في حلف المرأة تأويلان
والعرف مبني الحكم في نا الشأن
كعكسه لكنه جرى هنا
بأنه لنفسه اشترى ولم
ما هو معهود لها مباشرة

التسهيل

بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله انتهى فحمل الشارح ما في الأصل على أنه في قوله: ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، جرى على قول ابن القاسم؛ وفي قوله: وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها، جرى على قول ملك.

التذليل

وإن يقيم بينة على شرا ما هو معهود لها مباشرة يحكم له بملكه بعد القسم بأنه لنفسه اشترى ولم تدفع له المرأة عنه ثمنا إن ادعت المتيطي: ما ولي الرجل شراؤه من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنه اشتراه لها. زاد في النوادر عن ابن حبيب في يمينه: وأنها لم تعطه ثمنا إن ادعت عليه ذلك. عبد الباقي: ويجمعهما في يمين واحدة. وسكت عنه البناني

كعكسه لكن هنا في حلف المرأة تأويلان المتيطي: وما كان في البيت من متاع الرجل، أقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته، فهو لها وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها. قال بعض القرويين: ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء. قالوا: وإنما سكت في الكتاب عن يمينها لأنه اجتزئ بما ذكر من يمين الرجل. والعرف مبني الحكم في نا الشأن بالإبدال تخفيفا. تقدم قول ابن شأس في النزاع في قبض المعجل: فإن استقرت عادة صير إليها؛ ابن فرحون: إذا عرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها نقله الحطاب فانظره وانظر المواق.

خليل

فصل الْوَلِيمَةِ مَدْرُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عَيَّنَ وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ

فصل

وليمة النكاح ندبٌ بعد أن يبني يوماً في مقام أو ظعن

التسهيل

وحتمٌ أتيانٌ مُعَيَّنٍ وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يَكْ فِي الْمَشْهَدِ مِنْ

التذليل

فصل ابن شأس: باب الوليمة والنثر. قال صاحب العين: الوليمة طعام النكاح نقله الباجي. ونقل عياض عن الخطابي هي طعام الإملاك. قال: وقال غيره: هي طعام العرس والإملاك. وعلى ما نقل الباجي، اقتصر في الصحاح والمصباح؛ وزاد: وأما ما يصنع عند الإملاك فهو نقيعة. وفي القاموس: والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها؛ وأولم صنعها.

وليمة النكاح ندبٌ ملك في العتبية: كان ربعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون. ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف: [أو لم ولو بشاة¹] وما أشبه ذلك من الآثار. وقوله صحيحٌ يؤيده ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زُرَيْقٍ فسمعوا غناءً ولعباً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يارسول الله؛ فقال: [كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان²]. هكذا في مطبوعة البيان انظر صفحة أربع وأربعين وخمسمائة من المجلد السابع عشر. والذي في الحطاب عنه: [ولا نكاح حتى يسمع دف] بدون ذكر السر وبإثبات حتى. وهو في المدونة بإثباتهما عن ابن وهب عن شمر بن نعيم الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب. قلت: لماذا لم تعد الوليمة مع الأمر والمواظبة والإظهار سنة؟ بعد أن يبني هذا هو المشهور. وفي العارضة: قال ابن حبيب: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء. وليس كما زعم ما أطمع قط إلا بعد البناء انتهى وراجع التعليق على قولي: وصح القضاء بالوليمة الأبيات الخمسة يوماً الباجي: المختار منها يوماً واحداً. وفي العارضة: ليس في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرها ما يخرج من العدل بينهما؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن قصداً وإنما كان بقدر الوجد. الحطاب: إذا كان كذلك فواضح؛ وأما إن كان بقصد فالظاهر كراهته فلا يحرم. في مقام أو ظعن في العارضة: والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر؛ وليست من القربات التي يسقطها السفر.

وحتمٌ أتيانٌ بالنقل معين ابن عرفة: في إجابة من دعي لها معيناً ولا منكر، طرق؛ ابن رشد: سئل ملك عن إتيان الوليمة؟ فقال: أرى أن يأتيها. يريد: لا سعة له في التخلف. عياض: لم يختلف العلماء في وجوب إجابتها. وروى محمد: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: ادع لي من لقيت؛ ولا بأس على المدعو كذا أن لا يجيب. اللخمي: لأن تخلف من لا يعرف لا يقع به شئان. وقد تصحفت هذه الكلمة في مطبوعة المواق بالياء المثناة تحت بدل النون. ونحو ما في رواية محمد هذه ما في جامع العتبية من سماع أصبغ من رسم الجامع وما في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح. انظرهما في الحطاب. وانظر فيه عمل السابع دون الوليمة وجمعهما وتأخيرها إليه وما يؤتى من الولاتم واجتماع الداعيين وحضور وليمة اليهودي. ففي جلب كلامه في الجميع إملا في الإهمال إخلال وإن صائماً روى محمد: عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائماً. الحطاب: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام، أنه إذا أخبر أنه صائم لم يجب عليه الحضور. وقيده النووي بأن يسمح إن بالنقل لم يك في المشهد من

الحديث:

1 - أولم ولو بشاة، البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 6386.

2 - كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان، ابن العربي في العارضة، ج 3 ص 20

خَلِيلٌ يَتَأَذَى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرَشِ حَرِيرٍ وَصَوْرٍ عَلَى كَجِدَارٍ لَأَمَّعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحِ
وَكَثْرَةِ زِحَامٍ وَإِعْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ وَفِي وَجُوبٍ أَكَلَ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ

التسهيل سَفَلَةٌ مَنْ يَتَأَذَى إِنْ حَضَرَ بِهِ وَمَنْكَرٌ كَمَا مِنَ الصُّورِ
بجدر لحي ابن عرفه إِنْ جَسَدَتْ وَغَيْرَ ذَا مَا عَرَفَهُ
وفرش الحرير أو زحاماً أو إغلاق باب دونه وما رأوا
للعيب مباح التنحي ولو لذي الهيئة في الأصح
وفي وجوب أكل مفطر ذكر ترددًا والندب كالتخيير قر

التذليل سَفَلَةٌ مَنْ يَتَأَذَى إِنْ حَضَرَ بِهِ وَمَنْكَرٌ كَمَا مِنَ الصُّورِ بِجَدْرِ الْبَاءِ بِمَعْنَى عَلَى لِحَى ابْنِ عَرَفَةَ إِنْ جَسَدَتْ
وغير ذَا مَا عَرَفَهُ وَفَرَشِ الْحَرِيرِ أَوْ زِحَامٌ أَوْ بِالنَّقْلِ إِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ ابْنِ شَأْسٍ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالِدَعْوَةِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ مَنْكَرٌ وَلَا فَرَشِ حَرِيرٍ وَلَا فِي الْجَمْعِ مَنْ يَتَأَذَى بِمَجَالِسَتِهِ وَحُضُورِهِ مِنَ السَّفَلَةِ وَالْأَرَاذِلِ وَلَا زِحَامٍ
وَلَا غَلَقُ بَابٍ دُونَهُ. ابْنِ شَأْسٍ أَيْضًا: لَا بِأَسْ بِصُورِ الْأَشْجَارِ؛ وَأَمَّا الصُّورُ عَلَى جِدَارِ الدَّارِ فَلَهُ التَّخَلُّفُ
مِنْ أَجْلِهَا. ابْنِ عَرَفَةَ: إِنْ أَرَادَ الصُّورَ الْمَجْسُودَةَ فَصَوَابٌ؛ وَإِلَّا فَلَا أَعْرَفَهُ عَنِ الْمَذْهَبِ. وَلَكِ فِي فَرَشِ
الْحَرِيرِ الْجُرُّ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الصُّورِ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَنْكَرِ وَالرَّفْعِ عَلَى عِبَارَةِ ابْنِ شَأْسٍ. وَقَوْلِي: لِحَى،
أَشْرَتْ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا بِأَسْ بِصُورِ الْأَشْجَارِ. وَانظُرِ الْحَطَابَ هُنَا وَلَا بَدَّ وَمَا رَأَوْا لِلْعَيْبِ مَبَاحٌ التَّنْحِي
وَلَوْ لَذِي الْهَيْئَةِ فِي الْأَصْحِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَاءُ بِحَرَامٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَضَرَ ضَرْبَ الدَّفِّ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذُو هَيْئَةٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمُقَابَلُهُ رَوَاهُ
ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَلِكِ.

وفي وجوب أكل مفطر ذكر الشيخ ترددا أشار به إلى قول الباجي: لا نص لأصحابنا؛ وفي المذهب مسائل
تقتضي القولين. والندب كالتخيير قر ففي الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار. واعترض به ابن ناجي قول
الباجي: لا نص. ابن رشد في شرح ما في سماع أشهب من كتاب النكاح في رسم طلق بن حبيب من قول
الإمام في الصائم: أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل، قوله: أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل، يريد أن
الإجابة تلزمه كان صائما أو مفطرا؛ فإن كان صائما صلى [كما جاء في الحديث¹] أي دعا؛ وإن كان
مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه، لأن أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالأكل فيما روي عنه من قوله: [إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما
فليصَل²] محمول على الندب عند ملك رحمه الله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر:
[إذا دُعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك³]. وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث
الأول؛ وما ذهب إليه ملك من استعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما. انظر الخطاب

1 - إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصَل وإن كان مفطرا فليطعم، مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1431،

2 - إذا دُعي أحدكم فليجب، التمهيد لابن عبد البر، ج 1 ص 230

3 - إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك، مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1430

خليل

وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِإِذْنٍ وَكَرِهَةً نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لَا الْغَرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِي الْكَبْرِ وَالْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا
يَجُوزُ فِي الْكَبْرِ

التسهيل	وغير مدعو دخوله مُنْع	إلا بإذن هبه ذا قدر تبع
ونثر كالكسك واللووز أثير	عن ابن شأس كرهه كما شهر	
في النهب والبعض به لم يقل	وجاز غربال ولو لرجل	
وهل يجوز كبر ومزهر	أو يمنعان أو يجوز الكبر	

التذليل
وغير مدعو دخوله مُنْع إلا بإذن لم يخرج المواق هذا الفرع واقتصر على ما تقدم في رواية محمد هبه ¹ ² ³ ⁴ ⁵ ⁶ ⁷ ⁸ ⁹ ¹⁰ ¹¹ ¹² ¹³ ¹⁴ ¹⁵ ¹⁶ ¹⁷ ¹⁸ ¹⁹ ²⁰ ²¹ ²² ²³ ²⁴ ²⁵ ²⁶ ²⁷ ²⁸ ²⁹ ³⁰ ³¹ ³² ³³ ³⁴ ³⁵ ³⁶ ³⁷ ³⁸ ³⁹ ⁴⁰ ⁴¹ ⁴² ⁴³ ⁴⁴ ⁴⁵ ⁴⁶ ⁴⁷ ⁴⁸ ⁴⁹ ⁵⁰ ⁵¹ ⁵² ⁵³ ⁵⁴ ⁵⁵ ⁵⁶ ⁵⁷ ⁵⁸ ⁵⁹ ⁶⁰ ⁶¹ ⁶² ⁶³ ⁶⁴ ⁶⁵ ⁶⁶ ⁶⁷ ⁶⁸ ⁶⁹ ⁷⁰ ⁷¹ ⁷² ⁷³ ⁷⁴ ⁷⁵ ⁷⁶ ⁷⁷ ⁷⁸ ⁷⁹ ⁸⁰ ⁸¹ ⁸² ⁸³ ⁸⁴ ⁸⁵ ⁸⁶ ⁸⁷ ⁸⁸ ⁸⁹ ⁹⁰ ⁹¹ ⁹² ⁹³ ⁹⁴ ⁹⁵ ⁹⁶ ⁹⁷ ⁹⁸ ⁹⁹ ¹⁰⁰ ¹⁰¹ ¹⁰² ¹⁰³ ¹⁰⁴ ¹⁰⁵ ¹⁰⁶ ¹⁰⁷ ¹⁰⁸ ¹⁰⁹ ¹¹⁰ ¹¹¹ ¹¹² ¹¹³ ¹¹⁴ ¹¹⁵ ¹¹⁶ ¹¹⁷ ¹¹⁸ ¹¹⁹ ¹²⁰ ¹²¹ ¹²² ¹²³ ¹²⁴ ¹²⁵ ¹²⁶ ¹²⁷ ¹²⁸ ¹²⁹ ¹³⁰ ¹³¹ ¹³² ¹³³ ¹³⁴ ¹³⁵ ¹³⁶ ¹³⁷ ¹³⁸ ¹³⁹ ¹⁴⁰ ¹⁴¹ ¹⁴² ¹⁴³ ¹⁴⁴ ¹⁴⁵ ¹⁴⁶ ¹⁴⁷ ¹⁴⁸ ¹⁴⁹ ¹⁵⁰ ¹⁵¹ ¹⁵² ¹⁵³ ¹⁵⁴ ¹⁵⁵ ¹⁵⁶ ¹⁵⁷ ¹⁵⁸ ¹⁵⁹ ¹⁶⁰ ¹⁶¹ ¹⁶² ¹⁶³ ¹⁶⁴ ¹⁶⁵ ¹⁶⁶ ¹⁶⁷ ¹⁶⁸ ¹⁶⁹ ¹⁷⁰ ¹⁷¹ ¹⁷² ¹⁷³ ¹⁷⁴ ¹⁷⁵ ¹⁷⁶ ¹⁷⁷ ¹⁷⁸ ¹⁷⁹ ¹⁸⁰ ¹⁸¹ ¹⁸² ¹⁸³ ¹⁸⁴ ¹⁸⁵ ¹⁸⁶ ¹⁸⁷ ¹⁸⁸ ¹⁸⁹ ¹⁹⁰ ¹⁹¹ ¹⁹² ¹⁹³ ¹⁹⁴ ¹⁹⁵ ¹⁹⁶ ¹⁹⁷ ¹⁹⁸ ¹⁹⁹ ²⁰⁰ ²⁰¹ ²⁰² ²⁰³ ²⁰⁴ ²⁰⁵ ²⁰⁶ ²⁰⁷ ²⁰⁸ ²⁰⁹ ²¹⁰ ²¹¹ ²¹² ²¹³ ²¹⁴ ²¹⁵ ²¹⁶ ²¹⁷ ²¹⁸ ²¹⁹ ²²⁰ ²²¹ ²²² ²²³ ²²⁴ ²²⁵ ²²⁶ ²²⁷ ²²⁸ ²²⁹ ²³⁰ ²³¹ ²³² ²³³ ²³⁴ ²³⁵ ²³⁶ ²³⁷ ²³⁸ ²³⁹ ²⁴⁰ ²⁴¹ ²⁴² ²⁴³ ²⁴⁴ ²⁴⁵ ²⁴⁶ ²⁴⁷ ²⁴⁸ ²⁴⁹ ²⁵⁰ ²⁵¹ ²⁵² ²⁵³ ²⁵⁴ ²⁵⁵ ²⁵⁶ ²⁵⁷ ²⁵⁸ ²⁵⁹ ²⁶⁰ ²⁶¹ ²⁶² ²⁶³ ²⁶⁴ ²⁶⁵ ²⁶⁶ ²⁶⁷ ²⁶⁸ ²⁶⁹ ²⁷⁰ ²⁷¹ ²⁷² ²⁷³ ²⁷⁴ ²⁷⁵ ²⁷⁶ ²⁷⁷ ²⁷⁸ ²⁷⁹ ²⁸⁰ ²⁸¹ ²⁸² ²⁸³ ²⁸⁴ ²⁸⁵ ²⁸⁶ ²⁸⁷ ²⁸⁸ ²⁸⁹ ²⁹⁰ ²⁹¹ ²⁹² ²⁹³ ²⁹⁴ ²⁹⁵ ²⁹⁶ ²⁹⁷ ²⁹⁸ ²⁹⁹ ³⁰⁰ ³⁰¹ ³⁰² ³⁰³ ³⁰⁴ ³⁰⁵ ³⁰⁶ ³⁰⁷ ³⁰⁸ ³⁰⁹ ³¹⁰ ³¹¹ ³¹² ³¹³ ³¹⁴ ³¹⁵ ³¹⁶ ³¹⁷ ³¹⁸ ³¹⁹ ³²⁰ ³²¹ ³²² ³²³ ³²⁴ ³²⁵ ³²⁶ ³²⁷ ³²⁸ ³²⁹ ³³⁰ ³³¹ ³³² ³³³ ³³⁴ ³³⁵ ³³⁶ ³³⁷ ³³⁸ ³³⁹ ³⁴⁰ ³⁴¹ ³⁴² ³⁴³ ³⁴⁴ ³⁴⁵ ³⁴⁶ ³⁴⁷ ³⁴⁸ ³⁴⁹ ³⁵⁰ ³⁵¹ ³⁵² ³⁵³ ³⁵⁴ ³⁵⁵ ³⁵⁶ ³⁵⁷ ³⁵⁸ ³⁵⁹ ³⁶⁰ ³⁶¹ ³⁶² ³⁶³ ³⁶⁴ ³⁶⁵ ³⁶⁶ ³⁶⁷ ³⁶⁸ ³⁶⁹ ³⁷⁰ ³⁷¹ ³⁷² ³⁷³ ³⁷⁴ ³⁷⁵ ³⁷⁶ ³⁷⁷ ³⁷⁸ ³⁷⁹ ³⁸⁰ ³⁸¹ ³⁸² ³⁸³ ³⁸⁴ ³⁸⁵ ³⁸⁶ ³⁸⁷ ³⁸⁸ ³⁸⁹ ³⁹⁰ ³⁹¹ ³⁹² ³⁹³ ³⁹⁴ ³⁹⁵ ³⁹⁶ ³⁹⁷ ³⁹⁸ ³⁹⁹ ⁴⁰⁰ ⁴⁰¹ ⁴⁰² ⁴⁰³ ⁴⁰⁴ ⁴⁰⁵ ⁴⁰⁶ ⁴⁰⁷ ⁴⁰⁸ ⁴⁰⁹ ⁴¹⁰ ⁴¹¹ ⁴¹² ⁴¹³ ⁴¹⁴ ⁴¹⁵ ⁴¹⁶ ⁴¹⁷ ⁴¹⁸ ⁴¹⁹ ⁴²⁰ ⁴²¹ ⁴²² ⁴²³ ⁴²⁴ ⁴²⁵ ⁴²⁶ ⁴²⁷ ⁴²⁸ ⁴²⁹ ⁴³⁰ ⁴³¹ ⁴³² ⁴³³ ⁴³⁴ ⁴³⁵ ⁴³⁶ ⁴³⁷ ⁴³⁸ ⁴³⁹ ⁴⁴⁰ ⁴⁴¹ ⁴⁴² ⁴⁴³ ⁴⁴⁴ ⁴⁴⁵ ⁴⁴⁶ ⁴⁴⁷ ⁴⁴⁸ ⁴⁴⁹ ⁴⁵⁰ ⁴⁵¹ ⁴⁵² ⁴⁵³ ⁴⁵⁴ ⁴⁵⁵ ⁴⁵⁶ ⁴⁵⁷ ⁴⁵⁸ ⁴⁵⁹ ⁴⁶⁰ ⁴⁶¹ ⁴⁶² ⁴⁶³ ⁴⁶⁴ ⁴⁶⁵ ⁴⁶⁶ ⁴⁶⁷ ⁴⁶⁸ ⁴⁶⁹ ⁴⁷⁰ ⁴⁷¹ ⁴⁷² ⁴⁷³ ⁴⁷⁴ ⁴⁷⁵ ⁴⁷⁶ ⁴⁷⁷ ⁴⁷⁸ ⁴⁷⁹ ⁴⁸⁰ ⁴⁸¹ ⁴⁸² ⁴⁸³ ⁴⁸⁴ ⁴⁸⁵ ⁴⁸⁶ ⁴⁸⁷ ⁴⁸⁸ ⁴⁸⁹ ⁴⁹⁰ ⁴⁹¹ ⁴⁹² ⁴⁹³ ⁴⁹⁴ ⁴⁹⁵ ⁴⁹⁶ ⁴⁹⁷ ⁴⁹⁸ ⁴⁹⁹ ⁵⁰⁰ ⁵⁰¹ ⁵⁰² ⁵⁰³ ⁵⁰⁴ ⁵⁰⁵ ⁵⁰⁶ ⁵⁰⁷ ⁵⁰⁸ ⁵⁰⁹ ⁵¹⁰ ⁵¹¹ ⁵¹² ⁵¹³ ⁵¹⁴ ⁵¹⁵ ⁵¹⁶ ⁵¹⁷ ⁵¹⁸ ⁵¹⁹ ⁵²⁰ ⁵²¹ ⁵²² ⁵²³ ⁵²⁴ ⁵²⁵ ⁵²⁶ ⁵²⁷ ⁵²⁸ ⁵²⁹ ⁵³⁰ ⁵³¹ ⁵³² ⁵³³ ⁵³⁴ ⁵³⁵ ⁵³⁶ ⁵³⁷ ⁵³⁸ ⁵³⁹ ⁵⁴⁰ ⁵⁴¹ ⁵⁴² ⁵⁴³ ⁵⁴⁴ ⁵⁴⁵ ⁵⁴⁶ ⁵⁴⁷ ⁵⁴⁸ ⁵⁴⁹ ⁵⁵⁰ ⁵⁵¹ ⁵⁵² ⁵⁵³ ⁵⁵⁴ ⁵⁵⁵ ⁵⁵⁶ ⁵⁵⁷ ⁵⁵⁸ ⁵⁵⁹ ⁵⁶⁰ ⁵⁶¹ ⁵⁶² ⁵⁶³ ⁵⁶⁴ ⁵⁶⁵ ⁵⁶⁶ ⁵⁶⁷ ⁵⁶⁸ ⁵⁶⁹ ⁵⁷⁰ ⁵⁷¹ ⁵⁷² ⁵⁷³ ⁵⁷⁴ ⁵⁷⁵ ⁵⁷⁶ ⁵⁷⁷ ⁵⁷⁸ ⁵⁷⁹ ⁵⁸⁰ ⁵⁸¹ ⁵⁸² ⁵⁸³ ⁵⁸⁴ ⁵⁸⁵ ⁵⁸⁶ ⁵⁸⁷ ⁵⁸⁸ ⁵⁸⁹ ⁵⁹⁰ ⁵⁹¹ ⁵⁹² ⁵⁹³ ⁵⁹⁴ ⁵⁹⁵ ⁵⁹⁶ ⁵⁹⁷ ⁵⁹⁸ ⁵⁹⁹ ⁶⁰⁰ ⁶⁰¹ ⁶⁰² ⁶⁰³ ⁶⁰⁴ ⁶⁰⁵ ⁶⁰⁶ ⁶⁰⁷ ⁶⁰⁸ ⁶⁰⁹ ⁶¹⁰ ⁶¹¹ ⁶¹² ⁶¹³ ⁶¹⁴ ⁶¹⁵ ⁶¹⁶ ⁶¹⁷ ⁶¹⁸ ⁶¹⁹ ⁶²⁰ ⁶²¹ ⁶²² ⁶²³ ⁶²⁴ ⁶²⁵ ⁶²⁶ ⁶²⁷ ⁶²⁸ ⁶²⁹ ⁶³⁰ ⁶³¹ ⁶³² ⁶³³ ⁶³⁴ ⁶³⁵ ⁶³⁶ ⁶³⁷ ⁶³⁸ ⁶³⁹ ⁶⁴⁰ ⁶⁴¹ ⁶⁴² ⁶⁴³ ⁶⁴⁴ ⁶⁴⁵ ⁶⁴⁶ ⁶⁴⁷ ⁶⁴⁸ ⁶⁴⁹ ⁶⁵⁰ ⁶⁵¹ ⁶⁵² ⁶⁵³ ⁶⁵⁴ ⁶⁵⁵ ⁶⁵⁶ ⁶⁵⁷ ⁶⁵⁸ ⁶⁵⁹ ⁶⁶⁰ ⁶⁶¹ ⁶⁶² ⁶⁶³ ⁶⁶⁴ ⁶⁶⁵ ⁶⁶⁶ ⁶⁶⁷ ⁶⁶⁸ ⁶⁶⁹ ⁶⁷⁰ ⁶⁷¹ ⁶⁷² ⁶⁷³ ⁶⁷⁴ ⁶⁷⁵ ⁶⁷⁶ ⁶⁷⁷ ⁶⁷⁸ ⁶⁷⁹ ⁶⁸⁰ ⁶⁸¹ ⁶⁸² ⁶⁸³ ⁶⁸⁴ ⁶⁸⁵ ⁶⁸⁶ ⁶⁸⁷ ⁶⁸⁸ ⁶⁸⁹ ⁶⁹⁰ ⁶⁹¹ ⁶⁹² ⁶⁹³ ⁶⁹⁴ ⁶⁹⁵ ⁶⁹⁶ ⁶⁹⁷ ⁶⁹⁸ ⁶⁹⁹ ⁷⁰⁰ ⁷⁰¹ ⁷⁰² ⁷⁰³ ⁷⁰⁴ ⁷⁰⁵ ⁷⁰⁶ ⁷⁰⁷ ⁷⁰⁸ ⁷⁰⁹ ⁷¹⁰ ⁷¹¹ ⁷¹² ⁷¹³ ⁷¹⁴ ⁷¹⁵ ⁷¹⁶ ⁷¹⁷ ⁷¹⁸ ⁷¹⁹ ⁷²⁰ ⁷²¹ ⁷²² ⁷²³ ⁷²⁴ ⁷²⁵ ⁷²⁶ ⁷²⁷ ⁷²⁸ ⁷²⁹ ⁷³⁰ ⁷³¹ ⁷³² ⁷³³ ⁷³⁴ ⁷³⁵ ⁷³⁶ ⁷³⁷ ⁷³⁸ ⁷³⁹ ⁷⁴⁰ ⁷⁴¹ ⁷⁴² ⁷⁴³ ⁷⁴⁴ ⁷⁴⁵ ⁷⁴⁶ ⁷⁴⁷ ⁷⁴⁸ ⁷⁴⁹ ⁷⁵⁰ ⁷⁵¹ ⁷⁵² ⁷⁵³ ⁷⁵⁴ ⁷⁵⁵ ⁷⁵⁶ ⁷⁵⁷ ⁷⁵⁸ ⁷⁵⁹ ⁷⁶⁰ ⁷⁶¹ ⁷⁶² ⁷⁶³ ⁷⁶⁴ ⁷⁶⁵ ⁷⁶⁶ ⁷⁶⁷ ⁷⁶⁸ ⁷⁶⁹ ⁷⁷⁰ ⁷⁷¹ ⁷⁷² ⁷⁷³ ⁷⁷⁴ ⁷⁷⁵ ⁷⁷⁶ ⁷⁷⁷ ⁷⁷⁸ ⁷⁷⁹ ⁷⁸⁰ ⁷⁸¹ ⁷⁸² ⁷⁸³ ⁷⁸⁴ ⁷⁸⁵ ⁷⁸⁶ ⁷⁸⁷ ⁷⁸⁸ ⁷⁸⁹ ⁷⁹⁰ ⁷⁹¹ ⁷⁹² ⁷⁹³ ⁷⁹⁴ ⁷⁹⁵ ⁷⁹⁶ ⁷⁹⁷ ⁷⁹⁸ ⁷⁹⁹ ⁸⁰⁰ ⁸⁰¹ ⁸⁰² ⁸⁰³ ⁸⁰⁴ ⁸⁰⁵ ⁸⁰⁶ ⁸⁰⁷ ⁸⁰⁸ ⁸⁰⁹ ⁸¹⁰ ⁸¹¹ ⁸¹² ⁸¹³ ⁸¹⁴ ⁸¹⁵ ⁸¹⁶ ⁸¹⁷ ⁸¹⁸ ⁸¹⁹ ⁸²⁰ ⁸²¹ ⁸²² ⁸²³ ⁸²⁴ ⁸²⁵ ⁸²⁶ ⁸²⁷ ⁸²⁸ ⁸²⁹ ⁸³⁰ ⁸³¹ ⁸³² ⁸³³ ⁸³⁴ ⁸³⁵ ⁸³⁶ ⁸³⁷ ⁸³⁸ ⁸³⁹ ⁸⁴⁰ ⁸⁴¹ ⁸⁴² ⁸⁴³ ⁸⁴⁴ ⁸⁴⁵ ⁸⁴⁶ ⁸⁴⁷ ⁸⁴⁸ ⁸⁴⁹ ⁸⁵⁰ ⁸⁵¹ ⁸⁵² ⁸⁵³ ⁸⁵⁴ ⁸⁵⁵ ⁸⁵⁶ ⁸⁵⁷ ⁸⁵⁸ ⁸⁵⁹ ⁸⁶⁰ ⁸⁶¹ ⁸⁶² ⁸⁶³ ⁸⁶⁴ ⁸⁶⁵ ⁸⁶⁶ ⁸⁶⁷ ⁸⁶⁸ ⁸⁶⁹ ⁸⁷⁰ ⁸⁷¹ ⁸⁷² ⁸⁷³ ⁸⁷⁴ ⁸⁷⁵ ⁸⁷⁶ ⁸⁷⁷ ⁸⁷⁸ ⁸⁷⁹ ⁸⁸⁰ ⁸⁸¹ ⁸⁸² ⁸⁸³ ⁸⁸⁴ ⁸⁸⁵ ⁸⁸⁶ ⁸⁸⁷ ⁸⁸⁸ ⁸⁸⁹ ⁸⁹⁰ ⁸⁹¹ ⁸⁹² ⁸⁹³ ⁸⁹⁴ ⁸⁹⁵ ⁸⁹⁶ ⁸⁹⁷ ⁸⁹⁸ ⁸⁹⁹ ⁹⁰⁰ ⁹⁰¹ ⁹⁰² ⁹⁰³ ⁹⁰⁴ ⁹⁰⁵ ⁹⁰⁶ ⁹⁰⁷ ⁹⁰⁸ ⁹⁰⁹ ⁹¹⁰ ⁹¹¹ ⁹¹² ⁹¹³ ⁹¹⁴ ⁹¹⁵ ⁹¹⁶ ⁹¹⁷ ⁹¹⁸ ⁹¹⁹ ⁹²⁰ ⁹²¹ ⁹²² ⁹²³ ⁹²⁴ ⁹²⁵ ⁹²⁶ ⁹²⁷ ⁹²⁸ ⁹²⁹ ⁹³⁰ ⁹³¹ ⁹³² ⁹³³ ⁹³⁴ ⁹³⁵ ⁹³⁶ ⁹³⁷ ⁹³⁸ ⁹³⁹ ⁹⁴⁰ ⁹⁴¹ ⁹⁴² ⁹⁴³ ⁹⁴⁴ ⁹⁴⁵ ⁹⁴⁶ ⁹⁴⁷ ⁹⁴⁸ ⁹⁴⁹ ⁹⁵⁰ ⁹⁵¹ ⁹⁵² ⁹⁵³ ⁹⁵⁴ ⁹⁵⁵ ⁹⁵⁶ ⁹⁵⁷ ⁹⁵⁸ ⁹⁵⁹ ⁹⁶⁰ ⁹⁶¹ ⁹⁶² ⁹⁶³ ⁹⁶⁴ ⁹⁶⁵ ⁹⁶⁶ ⁹⁶⁷ ⁹⁶⁸ ⁹⁶⁹ ⁹⁷⁰ ⁹⁷¹ ⁹⁷² ⁹⁷³ ⁹⁷⁴ ⁹⁷⁵ ⁹⁷⁶ ⁹⁷⁷ ⁹⁷⁸ ⁹⁷⁹ ⁹⁸⁰ ⁹⁸¹ ⁹⁸² ⁹⁸³ ⁹⁸⁴ ⁹⁸⁵ ⁹⁸⁶ ⁹⁸⁷ ⁹⁸⁸ ⁹⁸⁹ ⁹⁹⁰ ⁹⁹¹ ⁹⁹² ⁹⁹³ ⁹⁹⁴ ⁹⁹⁵ ⁹⁹⁶ ⁹⁹⁷ ⁹⁹⁸ ⁹⁹⁹ ¹⁰⁰⁰

ووجاز غربال ابن يونس: الغربال الدف المدور المغشى من جهة واحدة. ابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس. ونقل التلمساني في شرح الرسالة عن ابن رشد مثله ولو لرجل مقابله قول أصبغ: لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال. والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ ومذهب ملك إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب. وقد تقدم قول ابن العربي: ولا يصح أن يكون ذو هيئة أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يجوز كبر المحكم: الكبر طبل له وجه واحد. الأدفوي الشافعي: الكبر الطبل الكبير ولعله الطبلخانة. ومزهر هو المربع وهو محدث. وقال بعض أصحاب الشافعي: الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه ويضرب من الناحيتين جميعاً. الأدفوي: المعروف في اللغة أنه العود ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه وكتب الفقهاء مخالفة لذلك؛ فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف. كذا في نقل الخطاب عنه ولعل أصل العبارة: إنما يعنون به الدف إلى آخره أو يمنعان على حقيقة المنع لا الكراهة وإن قاله الشيخ سالم وتبعه عبد الباقي انظر الرهوني أو يجوز الكبر ويمنع المزهر؟ ابن عرفة: في الكبر والمزهر

1 - من شاء اقتطع، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، رقم الحديث: 2736. أبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم الحديث: 1765

2 - إنما نهيتكم عن نهية العساكر ولم أنهتكم عن نهية الولائم، تنزيه الشريعة المرفوعة، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1413.

3 - الحديث السابق رقم 2.

ابن كِنَانَةَ وَتَجَوُّزُ الزَّمَارَةِ وَالْبُوقُ

خليل

لابن كِنَانَةَ الْجَوَازِ فِيهِمَا

وَالْبُوقِ وَالزَّمَارَةَ الشَّيْخِ نَمَى

التسهيل

لَيْسَ بِمُلْهِ كُلِّ الْإِلَهَاءِ مِنْهُمَا

وَنَصَهُ الْبُوقِ ففَسَّرَ بِمَا

التذليل
ثلاثة أقوال: الجواز، قاله ابن حبيب، والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم: إن بيع الكبر
فُسِّخَ ببيع المزهرة أخرى بهذا، وجواز الكبر دون المزهرة، وهو قول ابن القاسم. وانظر كلام ابن رشد في
الخطاب، وانتقاد الرهوني عزوه منع الكبر لأصبغ وتسليم ابن عرفة والمواق والخطاب له ذلك
والبوق والزمارة الشيخ نَمَى لابن كِنَانَةَ الْجَوَازِ فِيهِمَا وَنَصَهُ الْبُوقِ ففَسَّرَ بِمَا لَيْسَ بِمُلْهِ كُلِّ الْإِلَهَاءِ
بِالنقل، وبالقصير للوزن منهما ابن رشد: ولابن كِنَانَةَ فِي الْمَدُونَةِ: إِجَازَةُ الْبُوقِ فِي الْعَرَسِ، فَقِيلَ: مَعْنَى
ذَلِكَ فِي الْبُوقَاتِ وَالزَّمَارَاتِ الَّتِي لَا تَلْهِي كُلَّ الْإِلَهَاءِ. كَذَا فِي مَطْبُوعَةِ الْبَيَانِ وَفِي نَقْلِ الْخَطَّابِ كَلَامَهُ.
وَلَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ كِنَانَةَ هَذَا فِي الْمَدُونَةِ وَفِي هَامِشِ النُّسخَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْمَدُونَةُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ
رِشْدٍ لَفْظَ الْمَدِينَةِ بَدَلَ الْمَدُونَةِ فَلَعَلَّ لَفْظَ الْمَدُونَةِ تَصْحِيفٌ. ثُمَّ اطَّلَعْتُ عَلَى نَسْخَةٍ قَلَمِيَّةٍ مِنَ الْخَطَّابِ كَانَ
فِيهَا لَفْظَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ غَيَّرَ بِالْقَلَمِ إِلَى الْمَدُونَةِ وَاسْتَوْفَ نَظَرَ الْمَوَاقِ وَالْخَطَّابِ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْقَصِيرِ تَسْتَفِدُّ
العلم الكثير.

خليل

فصل إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيَّتِ وَإِنْ ائْتَمَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبَعًا كَمَحْرَمَةٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتَّقَاءَ
لَا فِي الوَطْءِ إِلَّا لِإِضْرَارٍ كَكْفِهِ لِتَتَوَفَّرَ لِدُّهُ لِأُخْرَى

فصل

القَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ لَا لِغَيْرِهِنَّ

بالعدل في المبييت واجِبٌ وإن

التسهيل

بمنايع من شرع أو طبع كمن

أحرمت أو منها تظهر اليفن

ومثل رتقاء وليس العدل في الـ

قلوب وكالوطء بحتم وحظـ

ضرره ككفه عن هـذي

لـاله في تلك من لـناذ

التذليل

فصل ابن شأس: كتاب القسم والنشوز القسم للزوجات لا لغيرهن بالعدل في المبييت واجِبٌ ابن شأس: لا يجب القسم بين المستولادات ولا بين الإماء. ولا بينهن وبين المنكوحات، إلا أن الأولى العدل وكف الأذى. ومن له منكوحات يجب العدل بينهن. ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجته فصاعداً واجِبٌ إجماعاً. أبو الحسن الصغير: سئل أبو عمر عن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحه له؟ قال: نعم، إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى الجزولي: هو جرحه في إمامته وشهادته. وفي المدونة: ويعدل في المبييت. ابن ناجي: قال شيخنا: يعني أن العدل في الليل أكد منه في النهار، لأنهم إذا تكلموا في الدخول لحاجة، إنما يخصونه بالنهار. وكنت أجيبه بأن كلامهم أعم، قال ابن الحاجب: ولا يدخل على ضررتها في زمانها إلا لحاجة.

وإن بمنايع من شرع أو بالنقل طبع كمن أحرمت أو بالنقل منها تظهر اليفن تلميح لقصة أوس بن الصامت وتظهره من خولة وقد شاخ. ومثلت كالأصل للمنايع الشرعي بالمثاليين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه أو منها ومثل رتقاء لم أعرج على قول الحطاب عن التوضيح: إن الرتق مانع عقلي لا طبعي لقول البناني إن العقل يجوز حتى وطء الحجر الصلد. ابن شأس: وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى عنها زوجها أو ظاهر وكل من لها عذر شرعي أو طبيعي، من القسم ما يستحق غيرها؛ لأن المقصود الأئس والسكن. وقد تصحفت كلمتا آلى عنها في المطبوعة إلى لاعنها، فليكن ذلك من القارئ على بال. اللخمي: وكذلك من آلى من واحدة أو ظاهر، فهي على حقها في الكون عندها وأن لا يصيب البواقي إلا أن يتحلل من الإيلاء والظهار، وعليه أن يتحلل من ذلك إذا قامت بحقها التي لم يؤل منها ولا تظاهر، ومحمل الآية في الإيلاء على من كان خلواً من غيرها فإن كان له نسوة كان لها أن تطالبه بالعدل في الإصابة حسبما تقدم إلا أن يعتزل جميعهن، [وقد غاضب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهراً إرادة العدل] خرج البخاري ومسلم. وفي مطبوعة الحطاب إلا قبل إذا قامت وهي زيادة مفسدة وليس العدل في القلب والوطء بحتم وحظـ ضرره ككفه عن هذي لما له في تلك من لـناذ عدلت عن قوله لتتوفر لذته لأخرى محاذاة لقول ابن شأس: أما المباشرة فلا تُستحق، ولا حرج عليه إن نشط للجماع في يوم واحدة

الحديث:

وَعَلَىٰ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةِ
مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبُقُ

خليل

والاختصاص بالمكلف جلي وليطف المجنون لا الطفل الولي
وليضر المريض إن أطاقه إلا فمغ من شاء للإفائه
وفات إن ظلم فيه واستحق زجرا كخدمة مبعوض أبوق

التسهيل

دون أخرى، إلا أن يفعل لضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى، فلا يحل له ذلك. وهو نحو قولها: وليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى، إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه لذته في الأخرى، فلا يحل له. فلقولها: ولا بالقلب، صرحت به. وزدت الكاف داخلة على الوطء، لقول ابن رشد: معروف مذهب ملك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهم بما شاء؛ وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها. والأول أظهر. ابن عرفة: قول ابن نافع حكاة المتيطي رواية

التذليل

والاختصاص بالمكلف جلي وليطف المجنون لا الطفل الولي ابن شأس: ويجب القسم على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. وقولي: لا الطفل، زيادة من عبد الباقي. الرهوني: إن سلم الحكم فالظاهر في الفرق أنه لما كان إذا دعت له للدخول لا تجاب لم يكن لها عليه حق في المبيت إن تراضيا على الابتداء دونه.

وليضر المريض إن أطاقه إلا فمغ بالإسكان من شاء للإفائه من المدونة: يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن؛ وإن لم يقدر أقام عند أيتها شاء لإفائه؛ ما لم يكن حيفا؛ فإذا صح ابتداء القسم وفات إن ظلم فيه واستحق زجرا كخدمة مبعوض أبوق من المدونة: إن تعمد المقام عند الواحدة منهن شهرا حيفا لم يحاسب به وزجر عن ذلك وابتداء القسم فإن عاد نُكِّل؛ كالمعتق نصفه يأبق، لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه. ابن شأس: ومهما ظلم في القسم، وأضاع على إحداهن يومها، ولم يعطه لضرتها فلا قضاء ويستأنف القسم. وكذا إن أقامه عند غيرها على المنصوص. وأوجب أبو الحسن اللخمي القضاء استقراءً من السليمانية، إذ قال فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين، ثم أراد المحاسبة، فقالت من أقام عندها: ابتدئ. فحلف لا وطنها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات حسابهن: ليس بمؤل لأنه لم يقصد الضرر. وإنما قصد العدل. قال فأجاز المحاسبة. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا الذي قال يحتمل أن يكون مراده، ويحتمل أن لا يريد ذلك، بل يريد أنه يبتدئ لكن لا يكون موليا حتى يقصد الضرر. وهذا لم يقصده انتهى. نص ابن شأس فانظر معه ما للبناني

خليل

وَنُدِبَ الْإِئْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيَّتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيْبِ بِثَلَاثٍ وَلَا قَضَاءً

وبندب المبيت عند الواحده
والبداء باليل وحكم القاعده
وتسوية الحررة فيه والأمة
وليقض للبكر بسبع وثلاثا
والبداء باليل وحكم القاعده
وللكتابية ما للمسلمه
ثلاثا لساواها ثم لا قضاا.....

التذليل

وبندب المبيت عند الواحده ابن شأس: ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبیت عندها، لكن يستحب له ذلك لتحسينها. ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبیته معها امرأة تُرضى لأن تركها وحدها ضرر بها وربما تعین علیه زمن خوف المحارب والسارق. التوضیح: إذا شكت الوحده ضمت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك. ابن ناجي على المدونة: ظاهر الكتاب أنه لو كانت عنده زوجة واحدة لم يجب المبيت عندها، وهو كذلك؛ نص عليه ابن الجلاب وهو متفق عليه؛ ولم يعزه بعض شيوخنا وخیل إلا لنقل ابن شأس وهو قصور. یعنی ببعض شیوخه ابن عرفة. انظر الخطاب هنا لقد ما يقضى به من الوطه لو اختصما فيه، ولسألة التبتل، ولكون طلبها ذلك عند الحاكم لا يناقض الحياء المدوح ولا المروءة المستحسنة، ولما يؤخذ من حديث [فراش للرجل] من أنه ليس عليه النوم معها في فراش وإنما حقها في الوطه. وانظر ما نقل المواق عن نوازل ابن الحاج من هذا الأخذ وتعقيبه بقوله: والذي يدل عليه الأثر أن نومه عليه الصلاة والسلام كان مع أهله في ثوب واحد

والبداء باليل ابن شأس: قال في كتاب محمد: له أن يبدأ باليل قبل النهار، وبالنهار قبل الليل، قال القاضي أبو الوليد: لأن الذي عليه أن يكمل لكل واحدة يوما وليلة، وهو المخير في البداية بأيهما شاء. ثم قال: على أن الأظهر من أقوال أصحابنا أن يبدأ باليل انتهى كلام ابن شأس ويعني بالقاضي أبي الوليد الباجي وحكم القاعده التي هي وجوب العدل في القسم تسوية الحررة فيه والأمة ابن شأس، بعد أن ذكر التفاضل وأن له سببين وأن الأول منهما تجدد النكاح: السبب الثاني الحرية على إحدى الروايتين: يكون للحررة ثلثا القسم، وللأمة ثلثه. فلها ليلتان، وللأمة ليلة. والرواية المشهورة التسوية بينهما كالحرتين. وروى أبو زيد عن عبد الملك بن الماجشون: أن ملكا رجعا إلى التفاضل، وأخذ بذلك ابن الماجشون في نفسه. ابن بشير: وإن كان عبدا فكل المذهب على التسوية خلافا لابن الماجشون. وللكتابية ما للمسلمه ابن عرفة: القسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجماع وحائض وكتابية وأمة ككبيرة صحيحة

وليقض للبكر بسبع وثلاثا لسواها ثم لا قضا بالقصر للوزن. ابن شأس: الأول - يعني من سببي التفاضل - : تجدد النكاح. فإذا استجد نكاح بكر بات عندها سبعا، وإن استجد نكاح ثيب بات عندها ثلاثا. وتستوي في ذلك الحررة والأمة، لأنه للإلف، والطبع لا يتغير بالرق. ثم لا يقضي الباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسم بعد ذلك، وهل هو حق للجديدة أو للزوج؟ على اختلاف الروايتين. وقيل: هو حق لهما. ثم في وجوبه واستحبابه روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم. وإن فرعنا على أنه حق لها أو لهما فهل يقضى لها به عليه أم لا؟ قال أصبغ في كتاب محمد: لا يقضى عليه. قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنه يقضى عليه به. قال القاضي أبو الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم تكن عنده امرأة سواها. قال القاضي أبو بكر: وهذا لا معنى له، ولا يتصور فلا يلتفت إليه كما قال ابن حبيب. انتهى ابن عرفة: اللخمي عن ابن حبيب: يخرج يتصرف في حوائجه، وإلى المسجد والعادة اليوم أن لا يخرج ولا لصلاة، وإن كان خلوا من غيرها، وعلى المرأة بخروجه وصم، وأرى أن يلزم العادة. وانظر في الخطاب كلام البرزلي في الموضوع

وَلَا تُجَابُ لِسَبْعٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرْتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَجَازَ الْأَثْرَةَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا
كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا

تجـاب ثـيب إلى السـبع ولا
أخـرى لغير حاجة والأثـره
وهـكذا إعـطاؤها كـي تمسـكا
إبـاءً إـيثار لـنا وفـعل مـن
يـكون فـيه عـند غيرـها غـلب
إلى الإـمام وكـذا لا يُعـجبـه
يـدخل في نوبـة ضـرة على
بشـيء أو لا بالـرضا مـغتفـره
كـما مـضى وهـل كـذا أن تـتركـا
يـنحلـها في يـومـها شـيئاً لأن
في النـاس لـكن غيرـه مـنـه أـحب
شـراء مـرأة لـما تـستـوجبه

التذليل ولا تجاب ثيب إلى السبع ابن شأس: لو بات عند الثيب ثلاثا فالتمست زيادة لم يزدّها، بل يستأنف. وقال القاضي أبو الحسن: يكمل لها سبعا إن اختارت التسبيع، ثم يقضي لسائر نسائه سبعا سبعا، لقوله صلى الله عليه وسلم وقد التمست أم سلمة ذلك: [إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودُرت عليهن¹]. فكان اقتراحها الزيادة عنده يبطل حقها من الثلاث. وروى محمد أن الزوج لا يخير الزوجة بحال، وإنما يكون لها الثلاث.

ولا يدخل في نوبة ضرة على أخرى لغير حاجة للحمي: ليس له أن يقيم عند واحدة في يوم الأخرى. واختلف في دخوله لقضاء حاجة، فروى محمد له أن يأتي عائداً أو لقضاء حاجة أو لوضع ثيابه عندها. ابن شأس: ولا يحل له أن يدخل في يومها على ضرتها ليقيم عندها، وله أن يأتي عائداً أو لحاجة، أو يضع ثيابه عندها، إذا كان ذلك على غير ميل ولا ضرر. وقيل: لا يدخل إلا لعذر لا بد منه، من اقتضاء دين أو تجارة أو علاج. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف ببابها ويسلم من غير أن يدخل، ولا بأس أن يتوضأ، أو يشرب من ماء زوجته في غير يومها، ويأكل مما بعثت إليه من غير تعمد ميل، ولا يكلف الوقاع، لأنه لا يدخل تحت الاختيار والأثره بشيء أو بالنقل لا بالرضا مغتفره من المدونة: إن رضيت بترك أيامها وبالأثره عليها على أن لا يطلقها جاز؛ ولها الرجوع متى شاءت فإمّا عدل أو طلق؛ ويجوز أن يعطيها على أن تقيم على الأثره عليها في نفسه وماله. وهكذا إعطاؤها مصدر مضاف إلى فاعله كي تُمسكا بالبناء للمفعول. من المدونة: يجوز أن يأخذ منها على إمساكها كما مضى في قولي: كما لو بذلت مالا لها. وقول الأصل: كعطيته لذلك.

وهل كذا أن تتركها إباءً إيثار لذا أي تُتمسك. قال في التوضيح: ولو طلب إنزها في إيثار غيرها فلم تأذن فخيرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان. واستظهر البناني في قول الأصل كإعطائها على إمساكها أن ضمير إعطائها للنوبة وأنه ترجح عنده من القولين اللذين ذكر في التوضيح الجواز فاقترع عليه هنا. ورأى هذا الحمل أولى لسلامته من التكرار. وفعل من ينحلها في يومها شيئاً لأن يكون فيه عند غيرها غلب في الناس لكن غيره منه أحب إلى الإمام وكذا لا يعجبه شراء امرأة لما تستوجبه

¹ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودُرت فقلت ثلث، موطأ مالك بن أنس، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم. رقم الحديث: 1123

خليل

وَوَطَّءُ ضَرَّتْهَا بِأَذْنِهَا وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقْتَ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيْتُ بِحُجْرَتِهَا
وَبِرِضَاهُنَّ جَمَعُهُمَا يَمْنُزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ

التسهيل

ضرتها من يومها نعم يرى خفته في ليلة لا أكثرا
والشيخ في إجازة الشرا اقتدى برأي من عبد السلام ولدا
ووطؤها في نوبة الأخرى إنا ما أذنت له يجوز وكنا
سلامه بالباب والحل نقل محمد فيمن بلا لبث دخل
كذلك أن يبيت عند الضرة إن أغلقت ولم يلق في الحجرة
وجمعهم بينهما في دار بمنزلة هبه بالإجبار

التذليل

ضرتها من يومها نعم يرى خفته في ليلة لا أكثرا من العتبية: ملك فيمن يعطي امرأته شياً في يومها ليكون فيه عند الأخرى؛ قال: الناس يفعلونه وغيره أحب إلي ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبته يومها من زوجها وأكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر. ابن رشد: ظاهره أن شراء المرأة أشد كراهة من شراء الرجل، لأن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطت فقد لا يصيبها في تلك الليلة، والرجل يدري ما يحصل له.

والشيخ في إجازة الشرا بالقصر للوزن اقتدى برأي من عبد السلام ولدا البناني في قول الأصل: وشراء يومها: اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام: اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه. ونقله في التوضيح فلا يقدر فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة. قلت الكراهة إنما نقلت عن ملك، وإنما لابن رشد توجيهها. وانظر الخطاب هنا للنزول عن الوظائف

ووطؤها في نوبة الأخرى إذا ما أذنت له يجوز للخصمي والمتطي: إذا أذنت له إحدى زوجتيه أن يطأ الأخرى في نوبتها جاز له ذلك، قبل أن يغتسل من وطء الأخرى وبعده. كنون: أي وبعد غسل ذكره كما تقدم في قوله: كغسل فرج جنب لعوده لجماع. وانظر الخطاب هنا

وكذا سلامه بالباب والحل نقل محمد فيمن بلا لبث دخل ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما دون الأخرى دون دخول. وروى محمد: له الدخول دون إقامة. ابن رشد: وهذا معروف المذهب نقله المواق ولعل قوله دون الأخرى تحريف أصله يوم الأخرى. وراجع التعليق على قولي: ولا يدخل في نوبة ضرة على أخرى لغير حاجة.

كذلك أن يبيت عند الضرة إن أغلقت ولم يلق في الحجرة روى محمد: إن أغلقت إحداهما دونه فإن قدر يبيت في حجرتها والأذهب إلى الأخرى. ابن القاسم: يؤديها ولا يذهب إلى الأخرى ولو كانت ظلمة. ويجمع بينهما في دار بمنزلة هبه بالإجبار أحمد بابا: نصوص المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك.

خليل وَأَسْتَدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا إِنْ لَمْ يَرْضِيَا وَدُخُولُ حَمَامٍ بِهِمَا وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ
بِلَا وَطْءٍ وَفِي مَنَعِ الْأَمْنَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ

التسهيل	وشروطه الرضا في الاصل اعترضوا	وجاز في الواحد لكون الرضا
	كذابه الزيد على الليلة وال	يوم كذا استدعاؤهن لمحل
	يسكنه وفي التناهي يعتبر	في القسم ما ليس له فيه ضرر
	ويمنع الدخول للحمام	بهن هبه بالرضا كالآمي
	كالجمع للضرات في الفراش	ولو بلا وطء للاستباحاش
	وقيل دون الوطء يكرهه فقد	وذان في الإماء والحمل ورد

التذليل وشروطه الرضا في الاصل بالنقل اعترضوا أحمد بن سعيد في حاشيته ونقله أحمد بابا وسلمه. واستظهر الرهوني أن ما في الأصل موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان، ونصه في زاهيه: من حق كل واحدة انفرادها بمنزل مفرد المرحاض وليس عليه إبعاد الدار بينهما. قال: وانظر قوله: وليس عليه إبعاد الدار بينهما تجده شاهدا لما قلناه، فهو سلف لابن عبد السلام والمصنف في مختصره. وبه جزم ابن فرحون انظر نصه في الحطاب، والثعالبي في شرح ابن الحاجب ونسبه للمصنف وغيره ولم يحك غيره، وبه جزم في الشامل. قلت: قول ابن شعبان بمنزل مفرد المرحاض يُبعد ما استظهره الرهوني فتأمله.

وجاز في الواحد لكن الرضا كما في النوادر، وابن يونس عن كتاب محمد، والتفريع، والإرشاد، والمتيبي، وابن شأس، وبذلك كله يرد ما لابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من المنع ولو بالرضا. كذا به الزيد على الليلة واليوم كذا استدعاؤهن لمحل يسكنه وفي التناهي يُعتبر في القسم ما ليس له فيه ضرر ابن شأس: أما المكان فلا يجوز أن يجمع بين ضربتين في مكان واحد إلا برضاهن، وليفرد كل واحدة بمسكنها، ولا له أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن، وليأتين في بيوتهن [كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم]. ثم قال: وأما المقدار من الزمان قليلة، ولا يُنصف الليلة، ولا يزيد عليها، إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة، أو يكن في بلاد متباعدة، فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله ضرر لقلّة المدة. اللخمي: وإن رضي الزوج والنسوة كونه يومين وثلاثة جاز. وله أيضا: إن كانت له زوجتان ببليدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين، مما لا يضر به ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو نظر ضيقة. ونحوه في ابن الحاجب. ابن رشد: ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة بيتا. ويُقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين. وانظر الرهوني لطلب الزوجة في البادية انفرادها بخيمة، وأنها لا تجاب لذلك لما يلحق الزوج من الضرر، خصوصا إن كانت جميلة أو شابة إلى آخر التنبيه

ويمنع الدخول للحمام بهن هبه بالرضا كالآمي المواق: ومنع سحنون دخوله الحمام بزوجتيه معا، وأجازه بإحداهما ونقل الحطاب أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه؛ وخطأه ابن محرز بحرمة الكشف بينهما. كالجمع للضرات في الفراش ولو بلا وطء للاستباحاش وقيل دون الوطء يكره فقد وهو مقابل لو، وهو لابن الماجشون. والمنع رواية محمد. وذان في الإماء ملك والحل ورد لابن الماجشون.

¹ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت له "يا ابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. الحاكم في المستدرک، ج 2 ص 186.

وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنْعُ لَا لَهَا وَتَحْتَصُّ بِخِلَافٍ مِنْهُ وَلَهَا الرُّجُوعُ

خليل

التسهيل	وللحيليل الامتناع إن حببت	بالنوبة الضرة لا من وهبت
واختصت التي لها قد وهبت	وإن تهبها للحليل حسبت	
كعدم وقيل بل يخص من	شأولها الرجوع قيد الزمن	
أم لا

التذليل
وفي جامع الكافي: ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو بين زوجته، وأن يظأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى، وأن يظأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيراً أو كبيراً، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلمها. ابن يونس: وكره أن يظأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه. ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائم أو غير نائم، صغير أو كبير وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه البهيمة. قال: وله في أمتيه أن ينام معها في فراش، ولكن لا يظأ إحداهما والأخرى معه في البيت. انتهى كلام ابن يونس. ابن عرفة: ما ذكره عن بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث بحال. اللخمي: ولا يصيب الرجل زوجته ولا أمته ومعه أحد في البيت كبير أو صغير، يقظان أو نائم. التوضيح: لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت يقظان أو نائم. ابن عرفة: منع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لأهل السعة. الجزولي وقد روي عن ابن عمر إذا أراد أن يظأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرهم - كذا - حتى الصبي في المهد. وهذا لا يكاد يتخلص منه أحد. انظر الرهوني إلى آخر التنبيه

وللحيليل الامتناع إن حببت بالنوبة الضرة لا من وهبت اللخمي: إن أسقطت الحرة يومها أو وهبت لضرتها فللزواج منعه لحقه في المتعة بها. ونص ابن الحاجب: وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزواج الامتناع لا للموهوبة. ابن عبد السلام: يريد أن هبة الضرة لضرتها يومها جائز، ثم للزوج الامتناع من قبولها تلك الهبة، وليس للضرة الموهوبة الامتناع منه، لأن الحق في الاستمتاع في الواهبة بيد الرجل، فلو صار للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضا الزوج لسقط حق الزوج في منفعته بالواهبة بغير رضاه، وهو باطل؛ وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول.

واختصت التي لها قد وهبت وإن تهبها للحليل حسبت كعدم وقيل بل يخص من شأ بالحذف واليهما الرجوع قيد الزمن أم لا اللخمي: فإن وافقها فالمسقطه كالعدم، واختص القسم بمن سواها، وليس للموهوبة إلا يومها، وقال بعض العلماء: إن وهبته له فله أن يخص به واحدة أو يخص القسم بمن سواها؛ ولها الرجوع في حقها متى شاءت، كانت الهبة مقيدة أو للأبد. ومن المدونة: إن قالت: لا تفارقني واجعل أيامي لصاحبتي فلا بأس بذلك، ولا يقسم لها. قال ابن القاسم: وإن رجعت عن هذا وطلبت القسم فذلك

وَأَنَّ سَافِرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَيُقْرَعُ وَتُؤَوَّلَتْ بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقًا

التسهيل وَأَقْرَعَ لَغَزْوٍ وَلِحَجٍّ واختار إن لتجر أو غير خرج
وأولت بالاختيار مطلقا وهو الذي ارتضاه شيخ العتقا

التذليل لها متى شاءت. وتقدم قولها: إن رضيت بترك أيامها وبالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق. ابن شأس: وإذا وهبت المرأة يومها من ضرتها، فللزواج أن يمتنع من القبول، فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع. وإن وهبت من الزوج نفسه فليس له أن يخصص واحدة بل الواهبة كالمعدومة. ثم لها الرجوع متى شاءت. وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضى.

وأقرع لغزو ولحج واختار إن لتجر أو بالنقل غير خرج وأولت بالاختيار مطلقا وهو الذي ارتضاه شيخ العتقا ابن شأس: الفصل الرابع في المسافرة بهن. [وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا همَّ بسفر أقرع بين نسائه رضي الله عنهن، فاستصحب واحدة حتى إذا عاد دار عليهن من غير قضاء].

واختلفت الرواية عن ملك، فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب القرعة أخذا بهذا الخبر، ورؤي تفويض الأمر إلى خירתه، وهي اختيار ابن القاسم، وعلل ذلك باختلاف أحوالهن، فمنهن من مصلحته ومصالحته في إبقائها لثقل جسمها، وكثرة عائلتها، وحفظها لأموالها، ومنهن الخفيفة القليلة العيال، القليلة الغناء، لو بقيت خلفه، إلا أن يستوين في جميع ذلك فيقرع بينهما، وبهذا يعتذر القائل بهذه الرواية عن الحديث المتقدم، ويحملهن على استواء الحال فيما ذكر. وقد قيل: يقرع بينهما في الحج والغزو دون غيرهما من سفر التجارة وغيرها. انتهى وانظر نص المدونة الكبرى في ترجمة القسم بين الزوجات، ونص الطبعة الأولى قلت: رأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حجَّ بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبته؟ قال: قال ملك: ليس ذلك لها ولكن يبتدئ القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافرا مع امرأته إلا في الغزو فإني لم أسمع ملكا يقول فيه شيئا، إلا أنه قد ذكر ملك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان يسهم بينهما]، فأخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهما، وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره، يخرج بأيتهن شاء، إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه؛ ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف، وهي صاحبة ماله، ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده، ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها، ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره، ولحاجته إليها في قيامها عليه؛ فما كان من ذلك على غير ضرر ولا

1 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه، فأبتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، الكفاية في علم الرواية، كتاب التوثيق في استفتاء الجماعة، رقم الحديث: 76.

2 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه فأبتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه... البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، رقم الحديث: 4141.

خليل

وَوَعَظَ مَنْ نُشِرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبَتَعَدِيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ

التسهيل

ووعظ الناشر ثم عتبا بالهجر في المضجع ثم ضربا
 إن ظن جدواه ولا يجوز ما خيف هب لا يذهب النشوز
 إلا به وبتعدييه الحكم يزجره إن لم ترد بما اجترم

التذليل

ميل فلا أرى بذلك بأسا. وقد أصلحت بعض الأخطاء على الطبعة الثانية التي لم تسلم من بعضها مما هو في الأولى على الصواب فبقارن بينهما يظهر لك ذلك. ولاحظ أن عدد كتب النكاح فيهما مختلف. وفي القاموس: وارتحلوا بثقلتهم محرقة، وبالكسر، وبالفتح، وكعنبية، وفرحة، أي بأثقالهم وأمتعتهم كلها. ووعظ الناشر المصباح: نشزت المرأة من زوجها نشوزا من بابي قعد وضرب عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها؛ وفي التنزيل: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا». وفي القاموس: نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا استعصت على زوجها وأبغضته، وبعلها عليها ضربها وجفاها. الرهوني: النشوز في استعمال الفقهاء خاص بالمرأة، وفي اللغة يطلق على الزوج أيضا؛ ونقل عبارتيهما. الحطاب: اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزوجها هو الزوج، إن لم يبلغ الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، وأما إن بلغه، ولم ير إصلاحها على يد زوجها، فإن الإمام يتولى زجرها. نقله ابن عبد السلام

ثم عتبا بالهجر في المضجع صرحت به تبعا للفظ الآية، ولقول الحطاب: المراد من الهجر أن يترك مضجعها، هذا قول جماعة من التابعين، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن ملك، واختاره ابن العربي؛ وغاية الهجر شهرٌ ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمؤلي. قاله القرطبي ثم ضربا القرطبي في تفسير قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن»: والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان. المصباح: برح به الضرب تبريحا اشتد وعظم. ونحوه عن عياض

إن ظن جدواه ولا يجوز ما خيف هب لا يذهب النشوز إلا به ابن شأس: الفصل الخامس في الشقاق وله ثلاث حالات. الأولى: أن يكون النشوز منها، فيعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ضربا غير مخوف. فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا. ونحوه لابن الحاجب، وقيل ابن عرفة. ابن عبد السلام: وهكذا ذكر بعض الأئمة في الصبي، إذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيئا، فإنه لا يُضرب. قال: وأما الكبير فيسجن لأن في السجن كفه عما يفعله من المفسد، ولا يضرب لأن الفرض عدم تأثيره في الكف وبتعدييه الحكم يزجره ابن شأس: الحالة الثانية أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء، فيزجر عن ذلك، ويجبر على العود إلى العدل. إن لم ترد بما اجترم

وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ

التسهيل	تطبيقاً إذ هو لها بالضرر	لو لم تقم بينة التكرار
	كذا إذا ثبت منها زُجرت	وإن تكن شكاؤها تكرر
	وعجزت أن تثبت الدعوى أمر	إن لم تكن مع صالحين أن يقر

التذليل
تطبيقاً إذ بالنقل هو لها بالضرر لو لم تقم بينة التكرار قدمت هذا على محله في الأصل، لأن قوله: ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره، عدل قوله: وبتعديه زجره الحاكم. الحطاب في قوله: وبتعديه زجره الحاكم: تأمل هذا مع قوله: ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد بينة بتكرره، إلا أن يكون المراد أن لها التطبيق بالضرر إذا شهدت البينة به، وإن أشكل بعث حكيمين، ولها أن تُقيم ويزجره الحاكم. ويظهر ذلك من كلام ابن غازي انتهى وفي المطبوعة تخليط فليكن من القارئ على بال. ابن سلمون: إذا ثبت للمرأة أن زوجها يُضِرُّ بها وهي في عصمته، فقيل: لها أن تطلق نفسها، كما تفعل إذا كان ذلك شرطاً، وقيل ليس لها أن تطلق نفسها حتى يشهد بتكرُّر الضرر. ونحوه للمتيطي، قال: ويستوي على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط. ملك: من سرَّمد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة قيل له: إما وطئت أو طلقت. وفي السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حوَّل وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها، ولها الأخذ بشرطها. ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً؛ وليس من الضرر منعها من الحمام، والنزاهة، وتأديبها على ترك الصلاة، ولا فعل التسري. الشيخ في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها. ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق أو أخذ مال أو المشاركة. - هكذا بالفك. - ابن سلمون: قال ابن حارث: وليس الضرب وإن صح إقامة البينة عليه وعلى آثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر. وللمالك أن يؤدب مملوكه كما للزوج أن يؤدب زوجته. وفي اختصار المتيطية: وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم أن المرأة قد تستوجب الضرب الوجيع بذنب ترتكبه، وذلك إذا كان معروفاً. قال: وقد ضرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم، حتى شج عبد الله بن عمر زوجته صفية. قال بعض المؤثقين: وينبغي على هذا أن لا تكون الشهادة بالضرر أو بالضرب عاملة حتى يقول الشهود إنه ضربها أو أضرَّ بها في غير ذنب تستوجب به ذلك. كذا إذا ثبت منها زُجرت ابن عرفة: شقاق الزوجين إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر، حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما. وتقدم نقل ابن عبد السلام فيما إذا بلغ النشوز الإمام ولم ير إصلاحها على يد زوجها، أن الإمام يتولى زجرها. فهذا أيضاً عدلٌ ووعظٌ إلى آخره وإن تكن شكاؤها تكرر وعجزت أن تُثبت الدعوى أمر إن لم تكن مع بالإسكان صالحين أن يقر

خليل

وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلَيْهَا إِنْ أُمِّكَ وَتُدْبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ

التسهيل	مَعَهُمْ بِهَا وَكَلَّفُوا التَّفْقُودَ	لِلأمر حتى يستبين ذو العدا
	وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا	مِنْ أَهْلِهَا الْحَاكِمَ يَبْعَثُ كَمَا
	فِي الذَّكَرِ إِنْ يَعْصَمُ عَلَيْهِ خَيْرٌ	ظَلَمَهُمَا وَيَكْثُرُ التَّكْرُرُ
	وَإِنْ تَعَذَّرَا فِي الْأَهْلِ انْتُدِبَا	مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٌ وَتُدْبَا
	كُونَهُمَا جَارَيْنِ أُخْرَى مِنْ سِوَى الْ	أَهْلِ.....

التذليل
معهم بالإسكان بها وكلفوا التفقدا للأمر حتى يستبين ذو العدا المتيطي: إذا اشتكت المرأة إضرار زوجها بها، ورفعت إلى الحاكم أمرها، وتكررت بالشكوى، وعجزت عن إثبات الدعوى، فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين، ويكلفهم تفقد خبرهما، واستعلام ضررهما؛ فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها إلى غيرهم. المواق: ولا أذكر من قال إنها تسجن؛ وقد قالوا في الزوج: إنه يسجن.

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا الْحَاكِمَ يَبْعَثُ كَمَا فِي الذَّكَرِ إِنْ يَعْصَمُ عَلَيْهِ خَيْرٌ ظَلَمَهُمَا وَيَكْثُرُ التَّكْرُرُ
وَإِنْ تَعَذَّرَا فِي الْأَهْلِ انْتُدِبَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٌ وَتُدْبَا كَوْنَهُمَا جَارَيْنِ أُخْرَى مِنْ سِوَى الْأَهْلِ
المبالغة من عبد الباقي وسكت عنها البناني. المتيطي: إذا عمي على الإمام خبرهما، وطال عليه تكررها، ولم يتبين له من الظالم منهما، لم يمنعه أن ينظر في أمرهما. المدونة: إن لم يصل إلى معرفة المضار أرسل الحكيمين. ابن عرفة: في بعث الحكيمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى أحدهما الآخر، ولا بينة، أو إن تكررت شكواهما بعثتهما لهما؛ ثم عزا الأول لابن سهل عن فتوى ابن لبابة وابن الوليد. اللخمي: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب، كان على السلطان أن يبعث حكيمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا ويطلبوا ذلك منه، فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين. ونص الوثيقة عند المتيطي: وسألتهما إقامة البينة على ما زعماه من الإضرار، فذكرا أن لا بينة لهما، وأشكل عليه من المضر بصاحبه منهما، فدعاهما للصلح فأبياه، فلم يكن بُد من توجيه الحكيمين، فوجه ذلك فلانا وفلانا، فظهر لهما أن كل واحد منهما مسيء إلى صاحبه، فأسقطا عن فلان نصف الكالئ، أو ظهر لهما أن فلانة هي المتعدية بالإضرار فحكما بأن أسقطا عنه جميع كالتها، أو ظهر لهما الإضرار من قبله ففرقا بينهما بطلقة بائنة. المدونة: يبعث حكيمين من أهلها عدلين، فإن لم يكونا في الأهلين أو لا أهل لهما فمن المسلمين. اللخمي: يبعث حكيمين من أهلها فقيهين بما يُراد من الأمر الذي ينظران فيه، فإن لم يكن في أهلها ذلك فمن

وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهِ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِ فِقْهِهِ بِذَلِكَ وَنَفَذَ طَلَاقَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ

خليل

التسهيل ويبعثان هبه ما دخل
 وباطل حكم سوى الفقيه
 وبذلك والمرأة والسفيه
 وغير عدل وكلاهما حكم
 على الأصح لو من الزوجين تم
 بعثهما فإن يطلقا نفذ
 ولو أبى زان أو القاضي نبذ

التذليل جيرانهما، فإن لم يكن فمن غيرهم، فإن وجد الصالح في إحدى الجهتين دون الأخرى انتقل فيها للجار ثم الأجنبي. فمقتضى كلامه أن الجار مرحلة بين الأهل والأجانب. وعبرة الأصل كعبارة ابن شأس وهي: الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر، وقد ساء ما بينهما، وتفاقم أمرهما، وتكررت للولي شكواهما، ولا بينة مع واحد منهما، ولم يُقدَّر على الإصلاح بينهما، فبيعت من جهة الحاكم، أو من جهة الزوجين، أو من يلي عليهما، حكمان لينظرا في أمرهما. ومن شرطهما أن يكونا عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهله، وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل، أو كان، ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو لغير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار عدلين من المسلمين لهما، أو عدلاً لأحدهما إن كان التعذر مختصاً به. ويستحب أن يكونا جارين. وقولي: أو واحد جريت به على صريح ما للخمي وابن شأس. وهو خلاف ظاهر ابن الحاجب وشراحه، إذ قال ابن عبد السلام في قوله: فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره، يريد: إن لم يوجد الحكمان على هذه الصفة في أهل الزوجين، أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الآخر فإنه ينتقل إلى الأجانب. ونحوه في التوضيح. ولم أعول على قول ابن شأس: والأكمل أن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، لأن رأيت خلاف ظاهر الآية وخلاف ظاهر النصوص المتقدمة من اشتراط ذلك مع الإمكان. وإلى ذلك أشرت بقولي: كما في الذكر. ويبعثان هبه ما دخل من المدونة: غير المدخول بها مثلها في بعث الحكمين

وباطل حكم سوى الفقيه بذلك تقدم قول اللخمي: فقيهين بما يراد من الأمر، وقول ابن شأس: ومن شرطهما أن يكونا عدلين فقيهين والمرأة والسفيه وغير عدل تقدم نصها ونص اللخمي وابن شأس في كونهما عدلين. الباجي: شرط صحة كونهما حكيمين: الإسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة. وكلاهما حكم على الأصح لو من الزوجين تم بعثهما فإن يطلقا نفذ ولو أبى زان أو القاضي نبذ ابن الحاجب: وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين، لا وكيلان على الأصح، فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم. ابن شأس: ثم المبعوثان حكمان لا وكيلان، وإن كان البعث من جهة الزوجين، ألا ترى أن للزوجة دخولا في التحكيم، ولا مدخل لها في تملك الطلاق. وقيل: بل هما

خليل

وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعًا وَتَلَزَمُ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَقًا بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ اِثْتِمَانًا عَلَيْهَا أَوْ خَالَعًا لَهُ بِنَظَرِهِمَا وَإِنْ أَسَاءَ فَهَلْ يَتَّعَيْنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانَ

التسهيل	وما على واحدة زادا يُرد	ولزمت في الاختلاف في العدد
وليصلحا فإن تعذر وقد	كان الحليل بالإساءة انفرد	
يطلقا بدون خلع ولدى	عكس يراعيان فيها الرشدا	
من ائتمان أو طلاق بعوض	وإن أساءا طلقا وفي العوض	
بنظر والنفي تأويلان	للأكثر اعلم وأبي عمران	

التذليل وكيلان. وإذا فرعنا على الأول فينفذ تصرفهما في التطليق والخلع إن رأياه، لعجزهما عن الإصلاح من غير افتقار إلى إذن الزوج، ولا إلى موافقة حكم حاكم البلد. ومقتضى كلامهما عدم النفوذ على القول بأنهما وكيلان، وأنكره ابن عرفة. انظر الرهوني

وما على واحدة زادا يرد لأنه خارج عن معنى الإصلاح، كما في المدونة، ونحوه لابن شأس، وحكى قولاً بالزوم. التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة. المتيطي: ولا يجوز أن يوقعا أكثر منها. ومثله للحمي. ولزمت في الاختلاف في العدد ابن بشير: اختلف إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث أو البتة، فعلى قول ابن القاسم، يلزمه الثلاث؛ والصواب أنه لا يلزمه إلا واحدة. المتيطي: وقاله عبد الملك، وقال محمد: لا يلزمه شيء وحكى ابن شأس قولاً بلزوم الواحدة إذا حكم الآخر بالثلاث، وعدم لزوم شيء إذا حكم بالبتة قال: وهذا القول مبني على أن أبعاض الجمل كنوع آخر، وهو أصل مختلف فيه، وعليه يخرج حكم مطلق البتة إذا استثنى منها.

وليصلحا فإن تعذر وقد كان الحليل بالإساءة انفرد يطلقا بدون خلع ولدى عكس يراعيان فيها الرشدا من ائتمان أو طلاق بعوض وإن أساءا طلقا وفي العوض بنظر والنفي تأويلان للأكثر اعلم وأبي عمران ابن شأس: والذي عليهما أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، وإن لم يقدرنا نظرا فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحاً أن يأخذا له منها شيئاً، ويطلقاها عليه فعلا وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم. ابن الحاجب: وعليهما الإصلاح. ابن فرحون: يعني قبل النظر في الطلاق، وذلك بأن يجتمع كل واحد من الحكيمين بقربيه، ويسأله عما نقم وكره من صاحبه، ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما تختاره منه. ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة. ولا يلازمهما. وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا وإلا نظرا في أمرهما، فإن لم يقدرنا على الإصلاح فإن كان المسيء الزوج طلقا بلا خلع. ثم ذكر نحو ما تقدم. ابن عرفة: المتيطي وابن فتحون وغيرهما: إذا توجه الحكمان باشرا أمرهما، وسألا عن بطلانتهما؛ فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا إن قدرا، وإلا فرقا. زاد فيها: وتجاوز فرقتهما دون الإمام. التوضيح: ولا يُعزبان

التذليل

في حكمهما، ابن رشد: لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظر. وقد تبعت الأصل في أنهما يراعيان النظر في انفرادها بالإساءة من ائتمان وخلع، لأنه نص ابن شأس؛ وإن كان صريح كلام اللخمي أنهما إنما يخالغان إذا أحب هو الفراق. ونص تبصرته على نقل الخطاب: وإن كان الظلم منها، وكان لا يتجاوز الحق فيها، ائتمناه عليها وأقرت عنده، إلا أن يحب هو الفراق فيفارقا، ولا شيء لها من الصداق. والتأويلان المذكوران في الخلع في إساءتهما معا، في قول ربيعة في المدونة: أعطي الزوج بعض الصداق، هل هو وفاق للمذهب أو خلاف؟ فحملة أبو عمران كما في التوضيح على أن ظلمه لها في هذا الوجه بدعواها ولم يثبت ولو ثبت لم يجز أن يأخذ منها شيئا على الفراق، ولو حمل على ظاهره لخالف المذهب، فقد قالوا: إنه إذا كان الضرر منهما جميعا لم يجز أن يخالغها على أخذ شيء منها. وخالفه الأكثر، ومنهم اللخمي وابن رشد، فقد قال: إن قول ربيعة مثله في الموازية، وهو مذهب ملك وأصحابه؛ وفرق بين منع أخذ الزوج منها شيئا إذا أضر كل واحد بصاحبه، وجواز أخذه ما حكم له به الحكمان في إساءتهما معا، بأن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق وجبر الزوجة على ما أعطته بضرره إياها؛ وذلك لا يجوز، لقوله تعالى: «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن»، وفي حكم الحكمين لم يختار الطلاق بل جبراه عليه كما جبروا الزوجة على إعطاء المال، فساغ له أخذه عوضا عن عصمته. وذكر أن إسماعيل جوز للزوج ما أخذ في الخلع إذا كان النشوز منهما، وخافا أن لا يقيما حدود الله، وليس قوله مخالفاً لقول ملك: إن الخلع لا يجوز للزوج إن نشزت وأضرت به إذا قارضها، لأنها إذا خافت أن لا تقوم بحقه فخالغته مخافة الإثم، فقد طابت نفسها بما أعطته إذ لم يضطرها إلى ذلك. ولا خلاف في المذهب أن له أخذ الخلع إن نشزت ولم يكن منه ضرر لها، إذ ليس له أن يقارضها على نشوزها بالإضرار والتضييق حتى تفتدي منه، وإنما له أن يعظها ثم يهجرها ثم يضربها كما في الآية. ابن رشد: يخالغان له بنصف الصداق إن تكافأ ظلمهما، وبأكثر منه إن كان ظلمه أقل، وبأقل منه إن كان ظلمه أكثر. ونحوه للخمي. وجوز عبد الملك أن يزيدا له على الصداق في انفرادها بالإساءة. ذكره اللخمي ابن رشد: معنى ذلك إن طاعت به. انظر الميسر الكبير للشيخ محنض بابيه الديماني رحمه الله تعالى اللخمي: إن أشكل الأمر أيهما يظلم أو أظلم؟ أجريا الحكم بمنزلة المساواة. ابن يونس: قال بعض الشيوخ لا يعطى شيئا إن كان الضرر من قبلهما معا وقولي: اعلم لرد ما ذكره الدردير على الشبراخيتي وهو ما عقدته بقولي

خليل

وَأْتِيََا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَذَ حُكْمَهُمَا وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدٌ عَلَى الصِّفَةِ وَفِي الْوَلِيِّينَ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ وَلَهُمَا
 إِنَّ أَقَامَهُمَا الْإِقْلَاعُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعَزَمَا عَلَى الْحُكْمِ

التسهيل

والأصل في الأصل رأى الشبراخيتي
 وأتيا الحاكم للإعلام
 وجاز للزوجين بعث حكم
 وهل لقاضٍ أو وليين يحل
 ولهما الإقلاع عن ندباً
 ويعزما على القرار الحاسم
 وتبي للاكثر من الأشياخ
 ونفذ الحكم بلا كلام
 فرد على وصفهما الملتزم
 أو لا تردد فإن يحكم قبل
 ما لم يكونا الكشف قبل استوعبا
 وليس ذاك في انتداب الحاكم

التذليل

والأصل في الأصل رأى الشبراخيتي للاكثر بالنقل من الأشياخ الدردير: في الشبراخيتي أن قوله: وعليه الأكثر، راجع للقول الأول ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني أي فكان على المصنف تقديمه على قوله: أو لهما إلى آخره وأتيا الحاكم للإعلام ونفذ الحكم بلا كلام المتيطي: إذا أكمل الحكمان حكمهما أتيا إلى السلطان فأخبراه بمحضر شهيدي عدل. ما اطلعا عليه من أمرهما، وما أنفذه من حكمهما. الباجي: حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة، فينفذ، وإن خالف مذهب من بعثهما.
 وجاز للزوجين بعث حكم فرد على وصفهما الملتزم من المدونة إن اجتمع الزوجان على بعث رجل واحد أيكون كالحكمين؟ قال: نعم، إن صلح لذلك، ليس بنصراني، ولا عبد، ولا امرأة، ولا سفيه. وهل لقاضٍ أو وليين يحل أو لا تردد ابن عرفة: في منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه إن كان أجنبيا مطلقا، ثالث الطرق: يجوز مطلقا، للزوجين معا فقط؛ لابن فتحون، واللخمي، والباجي؛ وقول ابن الحاجب: ويجوز أن يقيم الزوجان والوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها، غير الجميع. وله: إنما يبعث الحكمين الحكام، أو الزوجان، أو آباؤهما إن كانا محجورين. ثم قال: ومعنى البعث والزوجان محجوران أن الزوجة قامت بالضرر، ولو رضيته سقط مقال وليها، ولو كان أبا. قاله عن المذهب الشعبي وابن فتوح وغيرهما. ابن فتوح: وكذا كل شرط فيه فأمرها بيدها. وله أيضا: ولا يقضى بإسكان أمينة معهما ورأيت لقرعوس بن العباس أنه يقضى بذلك؛ والأول أظهر وأشهر؛ إلا أن يتفق الزوجان عليها، وتكون نفقتها عليهما.

فإن يحكم قبل اللخمي: وإن حكم الإمام واحدا مضى حكمه. ابن فتحون: ولا يحكم الإمام واحدا لأنه مخالف للقرآن. زاد المتيطي: ولا يجوز لهما ذلك، وإن كانا رشيدين ولا لولييهما إن كانا في ولاية، فإن جعل ذلك لواحد عدل لم ينقض قاله عبد الملك في المدونة. ولهما الإقلاع عن ندب ما لم يكونا الكشف قبل استوعبا ويعزما على القرار الحاسم وليس ذاك في انتداب الحاكم ابن المواز: وإذا نزع أحد الزوجين

خليل

وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمُهُ فَلَا طَلَاقَ.

التسهيل

قولهما في الحكم بالمال وقف

وإن يقررا الطلاق واختلف

هذا بالأحرى إن عليه اختلفا

على التزامها الطلاق وانتفى

التذليل

أو نزعا جميعا قبل حكم الحكمين فذلك له، إلا أن يكون السلطان هو الذي بعث الحكمين، أو يكون النزوع بعد أن استوعبا الكشف وعزما على الحكم. ابن يونس: لعله يريد إذا نزع أحدهما. أما إذا نزع جميعا فينبغي أن لا يفرق بينهما. وهو خلاف ظاهر الموازية فلذلك لم يعول عليه في الأصل انظر الرهوني قلت: إن كان النزوع عن اصطلاح فما لابن يونس ظاهر وإن كان مع استمرار الشقاق فالظاهر ما اقتصر عليه في الأصل وفي النظم

وإن يقررا الطلاق واختلف قولهما في الحكم بالمال وقف على التزامها الطلاق وانتفى هذا أعني الطلاق بالأحرى بالنقل إن عليه اختلفا ابن شأس: ولو اختلفا فحكم أحدهما بالطلاق، والآخر بالبقاء، أو حكم أحدهما على مال والآخر على غير مال، لم يلزم شيء إلا باجتماعهما، إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما وقد اجتمعا على الفراق فيلزم. وأشرت بقولي: بالأحرى لقول الخطاب: استغنى المصنف رحمه الله بهذا الفرع عن فرع ذكره في المدونة معه لأنه يفهم حكمه منه بالأحرورية؛ وهو ما إذا حكم أحدهما بالفراق ولم يحكم الآخر؛ قال فيها: لم يلزم شيء.

باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكمٍ ويعوضٌ مِنْ غَيْرِهَا

خليل

باب جاز الخلع بعوض

هب دون حاكم وجاز بالعوض

باب

من أجنبي مستقل ما قصد

إضرارها فإن يقع فلا مرد

التسهيل

باب في الطلاق المتيطي: مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلتها من عقال؛ فكأن ذات الزوج مؤثقة عند زوجها، فإذا هو فارقها أطلقها من وثاق، ويدلك على ذلك قولُ الناس: هي في حبالك، إذا كانت تحتك. ابن عرفة: الطلاق صفة حكومية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه، موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. وقيل المتيطي صَرْفَ الخطاب الكراهة في حديث [أبغض الحلال إلى الله الطلاق¹] لسوء العشرة، لا للطلاق لإباحة الله تعالى، وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: الأقرب كونه منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب رجحه؛ ومحمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض، فنقيضه أبعد من البغض، فيكون أحل من الطلاق. اللخمي: إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحباب البقاء وكره الطلاق، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا، فإن كانت غير صينة استحباب له فراقها إلا أن تعلق بها نفسه، وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق. زاد ابن بشير حرمة، وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة؛ وجعل ما جعله اللخمي مباحا مندوبا. انتهى باختصار. هكذا نقله الحطاب وزاد من المتيطي أنه ثبت عنه عليه السلام [أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها²]، [وطلق العالية بنت ظبيان³] وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه. وأول من طلق إسماعيل عليه السلام انتهى وانظر الرهوني تستفد. فصل، ابن شأس: كتاب الخلع، وفيه أبواب: الأول في حقيقته، الثاني في أركانه، الثالث في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء، الرابع في سؤال الطلاق، الخامس في النزاع. جائز الخلع ابن عرفة: والمعروف جوازه دون كراهة ابن زرقون: قال ابن القصار مكروه لأنه يبين المدخول بها. ابن رشد في المقدمات: ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق، إلا أنه يكره فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضى الطلاق بعوض هذا هو الجائز، أما الخلع بلا عوض فمكروه كما يأتي إن شاء الله تعالى ويؤخذ من تسميته عوضا أنه لا يفتقر إلى حوز، وهو كذلك على المشهور كما في المقدمات والمتيطي. انظر الرهوني. وما ذكر من أن الخلع طلاق هو المشهور، وقيل: فسخ. ونقل المسيلي عن شيخه ابن عرفة أنه كان شخص له في امرأته طلقتان فخالعها، ثم ردها قبل زوج بناء على أن الخلع فسخ؛ ففرق بينهما ولم يحد للشبهة. انظر الحطاب هب دون حاكم قال في المدونة: والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائز. أبو الحسن: خلافا للحسن وابن سيرين

وجاز بالعوض من أجنبي مستقل ما قصد إضرارها بإسقاط النفقة في العدة، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء فإن يقع فلا مرد أما وقوع الطلاق فظاهر لأنه لا يرتفع بعد وقوعه، ولا إشكال في بينونته؛ وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا، لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها. انظر الحطاب

الحديث:

1 - أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ، أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2178.
2 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2016. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2283.
3 - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ، فَرَزَّجَهَا ابْنَ عَمِّ لَهَا، أسد الغابة، كتاب النساء، باب العين، رقم: 7093.

خليل

إِنْ تَاهَلَ لَا مِنْ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ وَذِي رِقٍّ وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ

التسهيل	واشترطوا أهلية الذي بذل	للالتزام مطلقا فإن حصل
	من ذات رق أو سفاه أو صغر	رد وبانت هب بشرط أن يُقر
	وجاز عن مجبرة من الأب	أو الوصي وهو من هذا أبي
	في غيرها

التذليل
واشترطوا أهلية الذي بذل للالتزام بالمال بأن يكون أهلا للتبرع مطلقا كان المرأة أو غيرها. وعبرت بالالتزام اتباعا لابن شأس وابن الحاجب. ابن عرفة: باذل الخلع من صح معرفه، لأن عوضه غير مالي فإن حصل من ذات رق أو سفاه أو صغر رد وبانت ابن شأس: الركن الثاني القابل، وشرطه أن يكون أهلا للالتزام المال، والالتزام الأمة فاسد، واختلاعها بإذن السيد صحيح، ولا يكون السيد ضامنا للمال. واختلاع السفية باطل لا يوجب المال، ويرد إن كان قبض، لكن إذا قبلت وقع الطلاق. وإذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض، ووقع الطلاق. ورؤي عن ابن القاسم في التي لم تحض، وقد بنى بها الزوج، فصالحته على مال أعطته إياه، فذلك نافذ، وله ما أخذ إن كان يصلح به مثلها. قال أبو بكر: المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود، والصلح ماض. هذا ما يظهر أن الأصل اختصره، وانظر قول المواق والحطاب هب بشرط أن يقر أشرت بهذه المبالغة إلى ما في الحطاب هنا، ولفظه: فرع فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة، فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قولها لا يلزمها ما أعطته بالغًا كانت أو غير بالغ: انظر لابن سعدون في شرحه نكاح المدونة، فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة، فالشرط ينفعه، ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته كما كانت. فتأمل ذلك انتهى ونقله ابن سلمون أيضا، والبرزلي في مسائل الخلع. وهذا الذي قاله غير ظاهر، بل هو مخالف لكلام أهل المذهب. انظر بقبته فقد جلب نصوصا إلا أنه أغفل نص المدونة الصريح فيما جلب عليه النصوص. انظره في حاشية الشيخ گنون

وجاز عن مجبرة من الأب من المدونة: للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بإسقاط كل المهر، وإن خالع به عنها بعد البناء، قبل بلوغها، جاز عليها؛ وله أن يزوجه قبل بلوغها كالبكر. اللخمي: إن كانت ثيبا فتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت، فقيل: يجبرها على النكاح؛ فعليه، له أن يخالع عنها؛ وقيل: لا يجبرها ولا يخالع عنها أو الوصي زده لقوله في المتبعية: قال ابن لبابة في وثائقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارئ عنها في قياس قوله. انظر الحطاب والرهنوني وهو من هذا أبي في غيرها أعني المجبرة، فالمشهور أن الوصي غير المجبر لا يخالع عن البكر إلا برضاها، هذا مشهور قول ابن القاسم وروايته عن ملك؛ ومقابل له أيضا ورواه ابن نافع عن ملك، وألحق به السلطان، وأنكر سحنون رواية ابن نافع، وأسقطها عند السماع. عياض: هي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين، وقال ابن لبابة: رواية ابن نافع أحسن ولم أر أحدا تعجبه رواية ابن القاسم أنه لا يبارئ عنها إلا برضاها. انظر الرهنوني ولاحظ أن كلمة أشهب الواردة في المطبوعة بين لفظتي السماع وعياض تصحيف لكلمة انتهى

وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهِةِ خِلَافٌ وَبِالْغَرْرِ كَجَنِينٍ

خليل

عن ثيب خلفٌ وجاز بالغرر

..... وفيه من أب حجر

التسهيل

هما بملك إن برق وقعا

مثل جنين ملكها وجمعا

التذليل وفيه من أب حجر عن ثيب خلفٌ التوضيح: في صلح الأب عن الثيب السفية قولان، الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك، ورأوا بمنزلة البكر ما دامت في ولاية على المشهور. اللخمي: وهو الجاري على قول ملك في المدونة. ابن راشد: والأول هو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب. انتهى والذي لابن سلمون لا يجوز للأب أن يمضي الخلع على ابنته الثيب وإن كانت في ولايته على المشهور. انتهى وذكر ابن عرفة الخلاف وذكره ابن شأس وجعل منشأه أن النظر فيه مشترك بين المال والبضع أيهما يغلب. الرهوني: لا إشكال في لزوم الطلاق البائن على كل من القولين، ولا في أنه لا رجوع لها على الزوج على القول بلزوم ذلك لها، ولا في أن لها الرجوع عليه على القول الآخر، وهل للزوج الرجوع بما يدفعه لها على من عقد له ذلك كالأب هنا خلاف؛ قال ابن سلمون: وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يمض ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها أنه يرجع عليه، وإن لم يكن ضمن له، لأنه هو أدخله في الطلاق، وهو قول ابن القاسم وروايته عن ملك في كتاب الصلح من المدونة، وقول أصبغ في الواضحة والعنبية؛ والثاني أنه لا رجوع له عليه، إلا أن يلتزم له الضمان، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن ملك في كتاب إرخاء الستور من المدونة وهو قول ابن حبيب أيضا؛ والثالث أنه إن كان أباً أو أختاً أو ممن له قرابة إلى الزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار. ورجح الرهوني الأول. انظره وجاز بالغرر مثل جنين ملكها قيدت به تبعا لقول الأجهوري:

عطيّة إبراء ورهنٌ كتابةً ضمان وخلع جاز في كلها الغرر

وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها به جائز إن ملك أم لها استقر

وتبعه عبد الباقي، وسكت عنه البناني. وجمعاها بملك إن برق وقعا ابن شأس: الركن الرابع العوض. وشرطه أن يكون متمولاً. ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليماً من الغرر والجهالة، بل لو خالع على مجهول صح الخلع، ووقع الطلاق، إذ ليس سبيله سبيل المعاضات المحضة كالمبايعات التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى في هذا تخليص الزوجة من الزوج، وملكها لنفسها، وفارق النكاح، لأن الصداق حق لله سبحانه وتجويز الجهالة فيه ذريعة إلى إخلاء النكاح عنه، وليس كذلك الخلع. واختلف في حكم الإقدام عليه، فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال الجواز، والمنع، والكراهة؛ انتهى. المتيطي: ما ذكرناه من الخلع على البعير الشارد، والعبد الآبق، والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية، وغير ذلك من الغرر، فهو جائز، بخلاف النكاح وهو مذهب ملك وابن القاسم في المدونة وغيرها وله مطالبة ذلك كله على غرره انتهى ابن عرفة: وعلى هذا قال ابن القاسم في الجنين يُجبران على جمعه مع أمه

خليل

وغير موصوفٍ وله الوسطُ ونفقته حملٌ إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكأباق العبد معه نصفه

التسهيل	وغير موصوفٍ فيلزم الوسط	ومؤنة لحملة إن كان وحط
إعسارها سقوطها فليجرها	وغير موصوفٍ فيلزم الوسط	ومؤنة لحملة إن كان وحط
كذا على المشهور إسقاط الحضا	وغير موصوفٍ فيلزم الوسط	ومؤنة لحملة إن كان وحط
ذلك حق من يليها والعمل	وغير موصوفٍ فيلزم الوسط	ومؤنة لحملة إن كان وحط
وجاز مع بيع كعبيدها على	وغير موصوفٍ فيلزم الوسط	ومؤنة لحملة إن كان وحط
فيما كآبق فإن الألفا	وغير موصوفٍ فيلزم الوسط	ومؤنة لحملة إن كان وحط

التذليل
وغير موصوفٍ فيلزم الوسط من المدونة: إن خالعهما على ثوب هروي، ولم تصفه، جاز؛ وله الوسط من ذلك ومؤنة لحملة إن بالنقل كان المتيطي: إن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر بها، أو مؤنة الحمل الظاهر بها إلى أن تضعه جاز ذلك. وحط إعسارها سقوطها فليجرها وليرجع إن بالنقل شاء بها في يسرها أشرت بهذه الزيادة إلى قول عبد الباقي: فإن أعسرت أنفق هو عليها ويرجع عليها إن أيسرت. وسكت عنه البناني كذا على المشهور إسقاط الحضانة بغير ضرر قيدت به، لقول المتيطي: فإن كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز. وزدت على المشهور، لقوله: واختلف إذا كان لا ضرر عليه في ذلك هل ينفذ ذلك أم لا؟ فقال ملك وجمهور أصحابه: ذلك جائز، لأن حضانة ابنها من حقوقها. ومقابل المشهور أنه لا يلزمها ذلك، فيكون الولد لها، وهو قول عبد الملك. قاله المتيطي. وعلى ما مر من اشتراط عدم الضرر، قال ابن القاسم: إذا خرج الصبي من حد الإضرار به والخوف عليه، كان للأب أخذه منها حينئذ عملاً بشرطه. انظر الرهوني

وأدخضا ذلك حق من يليها والعمل جرى بحرمان الحليل ما أمل أشرت بهذه الزيادة إلى ما قال المتيطي أيضا: من أننا إذا بنينا على قول ملك وجمهور أصحابه، وكان للولد جدة أو خالة، فهل لها متكلم؟ وهو ما قاله أبو عمران وغير واحد من الموثقين وبه العمل، أو لا. وهو ما قاله بعض القرويين. وصدرت بغير ما به العمل، لقول الونشريسي في الفائق: إنه المشهور، وإن الشاذ هو ما به العمل. انظر الرهوني بتأن

وجاز مع بالإسكان بيع كعبيدها على أن زادها ألفاً فإن ذا حصلا فيما كآبق فإن الألفا رد ومن كالعبد رد النصف ابن الحاجب: ولو خالعهما على عبد ويزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح، فإن كان آبقا ردت الزيادة، وكان له نصفه. ابن شأس: وإن خالعهما على عبد آبق، على أن زادها ألف درهم، فجوزه في الكتاب، وقدر أن العبد يجعل في مقابلة المعلوم، وهو الدراهم، فإن فضل كان للخلع. قال أبو محمد عبد الحق: وهو جار على مذهب ابن نافع في الموضحتين، أنه يجعل الشقص المصالح به لموضحة الخطأ. وأما على قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد ههنا

خليل

وَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِقِيَمَتِهِ وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةً إِلَّا لِشَرْطِ وَقِيَمَةٍ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ
وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ

التسهيل

وإن بمجهول يؤجل عَجَلًا عدا وبالقيمة أيضا أولا
واستبدل المرى الذي زيفا ظهر إلا لشروط فكخلع بغير
كذا له قيمة كالعبد استحق بملك أو حريية ولا يحق
له بغصب إن درى والحرم كالـ خنزير والخمر وإن بعضا بدل

التذليل

في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع به، وترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع. وإذا فرعنا على القول الأول، فهل تعتبر القيمة يوم الخلع، أو يوم قبض العوض، المشتمل على الغرر، وهو المشهور؟ قولان. انتهى البناني في قول الأصل: وردت لكبايق العبد معه نصفه: المتبادر منه أنها ترد نصف المال الذي أخذت، وليس كذلك بل ترده كله، ويرد لها الزوج نصف العبد، ويملك النصف الآخر عوض الخلع، فلو قال المصنف وردت في كبايق العبد العوض، وله نصفه أي العبد لكان أحسن؛ وعبارة ابن عرفة: ولو خالعتها على آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها، على أن زادا عشرة دنانير، فسح من الغرر مناب العشرة، وردت للزوج، وتم للزوج مناب الخلع منه. انتهى وما وقع للمصنف نحوه وقع في عبارة ابن شأس، ونصه: وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع ويرد نصف الألف إلى آخره. قال المقرئ في قواعده: والصواب حذف لفظ نصف من الموضوعين الأخيرين، كما جوز اختصاره ابن الحاجب انتهى انتهى كلام البناني. ويظهر أن كلمة جوز مصحفة من جود بالبدال. ولم يسلم عليش له أن المتبادر من عبارة الأصل ما ذكر. قلت: ولم يظهر لي وجه تصويب المقرئ

وإن بمجهول يؤجل عَجَلًا كما هو ظاهرها، ففيها: إن خالعتها على مال لأجل مجهول كان حالاً، لأن ملكا قال فيمن باع إلى أجل مجهول: إن القيمة فيه حالة في فوت السلعة. وبالقيمة أيضا أولا
ووجه عبد الباقي الأول بأن المال حلال، وكونه لأجل مجهول حرام، فيبطل الحرام ويعجل المال. ووجه الثاني بأنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد. ولم يُخْرَجِ المواق التاويلين. واستشكل أحمد الزرقاني التقويم مع أن أجل مجهول. اللخمي: لا وجه لتعجيله وهو ظلم.

واستبدل المرى الذي زيفا ظهر من المدونة: إن خالعتها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفاً، فله البدل كالبيع. ابن عرفة: يريد لا تتعين بالإشارة إليها، كما لا تتعين بها في البيع. قال في المدونة: بخلاف عبد بعينه يستحق، فإنه يرجع بقيمته كالنكاح. الجلاب: وكذا لو استحق بحرية إلا لشروط فكخلع بغير أبو عمران: إن اشترطت أنها لا تعرف الدراهم، فإن كانت زيوفاً فلا بدل لها، فلها شرطها، وهو كالخلع بغير. كذا له قيمة كالعبد استحق بملك أو بالنقل حرية تقدم أنفا نص المدونة والجلاب ولا يحق له بغصب إن درى يأتي إن شاء الله تعالى مفهومه والحرم أي الحرام كالخنزير والخمر وإن بعضا بدل ابن شأس: أما لو اختلعت بخمر أو خنزير أو مغصوب، فلا يختلف المذهب في منعه ابتداءً ونفوذه إذا وقع، والمنصوص أنه لا شيء

خليل

كَتَّأخِيرَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَخُرُوجَهَا مِنْ مَسْكِنِهَا وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ أَوْ لَا تَأْوِيلَانَ

وإن على تأخيرها ديناً عقداً	يمض وتقتضيه حالاً إن تُرد	التسهيل
وإن يخالغها بأن تغادرا	منزله اعتدت به بلا كرا	
وإن يخالغها بتعجيل الذي	قبوله ليس بحتم ينفذ	
ويببق للأجل والذي يجب	قبوله التأويل فيه مضطرب	
فبعضهم قد جوز التعجيلاً	فيه وبعضهم أبى التفصيلاً	
ويكره الخلع الذي دون عوض	ودون إسقاط وفيه إن عرض	

التذليل للزوج فيه. واستقرأ أبو الحسن اللخمي إيجاب خلع المثل من خلع المريضة. وإن خالغته على حلال وحرام، كمال وخمر، جاز منه الحلال، ولا شيء للزوج غير ذلك انتهى ومن المدونة: إن خالغها على خمر، تم الخلع، ولا شيء له، وإن قبضها أهرقت عليه. ابن عرفة: وكذا الخنزير، قال في المدونة: ويُسرح؛ وقال في العتبية: يُقتل؛ ومن المدونة: إن خالغها على حلال وحرام، جاز الخلع، وبطل الحرام.

وإن على تأخيرها ديناً عقداً نائب الفاعل ضمير الخلع يَمْض وتقتضيه بالرفع على الاستئناف حالاً إن تُرد ابن يونس: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة]؛ قال ملك: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فخالغها على تعجيله قَبْلَ مَحَلِّهِ، جاز الخلع ورُد الدين إلى أجله. قال ابن القاسم: وإن صالحها على أن أخرته بدين لها عليه إلى أجل، فالخلع جائز، ولها أخذ المال حالاً. وإن يخالغها بأن تُغادرا منزله اعتدت به بلا كرا المتنيطي: لا يجوز أن يتفقا على أن تخرج من داره وتعتد في سواها فإن وقع ذلك نفذ الخلع، وصرفها الإمام إلى داره، واعتدت فيها دون شيء انتهى وقال في إرخاء الستور من المدونة: وإن خالغها على أن لا سكنى لها عليه، فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك، كان المسكن لغيره أو كان له، وسَمِيَ الكراء، وإن كان على أن تخرج من منزله تمَّ الخلع، ولم تخرج، ولا كراء له عليها

وإن يخالغها بتعجيل الذي قبوله ليس بحتم ينفذ ويببق للأجل والذي يجب قبوله التأويل فيه مضطرب فبعضهم قد جوز التعجيلاً فيه وبعضهم أبى التفصيلاً من المدونة: إن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالغها على تعجيله جاز الخلع، ورد الدين إلى أجله؛ ابن يونس: وقال غيره: إن كان الدين عليه وهو عين له تعجيله قبل محله فذلك جائز، وإن كان الدين عرضاً أو طعاماً من بيع، مما لا يجوز للزوج تعجيله إلا برضا المرأة، ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج فهذا يكون تعجيله خلعاً، ولا رجعة له، ويرد الدين إلى أجله، لأنه طلق على أن يحط عنه الضمان. انتهى قلت رتب الشارح على الجواز وقوع الطلاق رجعيًا، لأنه كمن طلق وأعطى. نقله عبد الباقي، وهو خلاف ظاهر نقل ابن يونس؛ ولم أر من عزا التأويلين ويكره الخلع الذي دون عوض ودون إسقاط في المعين: ويكره للرجل أن يطلق طليقة مبارأة أو صلح أو خلع، دون أخذ شيء أو إسقاط، لوقوعه خلاف السنة. ونحوه في المقصد المحمود، وللمتنيطي. وفيه إن عرض

وَبَأْنَتْ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ نُصُّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَأَعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا

التسهيل	واحدة بائنة وقيل بل	رجعية وعلى الاول العمل
وبالثلاث قال عبدا الملك	وإن مع البذل على الرجعة نص	هذا الذي عن ابن يونس حكى
وصدر الجلاب بالنفي وإن	بطلقة غير التي قد أسلفا	بانت على المشهور مما يُقتنص
ولابن وهب بالتي منه خلت	أشهب إن يُعد يُعد ما بذلت	أعطته في العدة للنفي تبين
		للعقبي والإمام المقتفي

التذليل
واحدة بائنة هذا قول ملك وابن القاسم، كما للحمي، وهو قول أصبغ، كما لابن يونس وقيل بل رجعية وهو الردود بلو في الأصل، وهو قول مطرف وأشهب وابن عبد الحكم، كما للحمي وابن عرفة وعلى الاول بالنقل العمل قال في المقصد المحمود: ويقول ابن القاسم مضى العمل المتيطي: وبه القضاء ومثله في المعين وبالثلاث قال عبدا بالتثنية الملك ابن الماجشون وابن حبيب. نسبه للأول للحمي وابن عرفة وغير واحد. ولما ذكره ابن يونس قال: قال ابن حبيب: ويقول ابن الماجشون، أقول. وإلى عزو ابن يونس هذا أشرت بقولي هذا الذي عن ابن يونس حكى مومنا إلى قول الرهوني: لما ذكر في التوضيح قول مطرف، قال عقبه قال ابن حبيب: وبه أقول؛ وهو قول أشهب وابن عبد الحكم؛ والقول الثالث: تلزمه الثلاث انتهى منه ولم يتعقبه الناصر في حاشيته، وفيه نظر، لمخالفته لنص ابن يونس السابق. فتأمل. انتهى وإن مع البذل على الرجعة نص بانث على المشهور مما يُقتنص وصدر الجلاب بالنفي ابن حارث: اتفقوا على أنه إن خالعه أو صالحها أنه واحدة بائنة، ولو شرط أنها رجعية، فرواية الأكثر أنها بائنة. ابن سلمون: وكذا إن طلقها رجعية على أن أسقطت عنه نفقتها طول العدة، فإنها تنفذ، وتكون بائنة عند ابن القاسم انتهى. وفي اختصار ابن هرون: ولو طلقها واحدة على أن أسقطت عنه نفقة العدة إلا أن يراجع، لكانت عند ابن القاسم بائنة، لأنها على فداء، وما استثنيت من الرجعة باطل. الحطاب عند قول الأصل: أو على الرجعة: هذا خلاف ما صدر به ابن الجلاب، ونصه: ولو خالعه على أن له الرجعة إليها، لصحت رجعته، وقيل: لا يكون له رجعة، وشرطه باطل. انتهى وما صدر به هو رواية الأقل، وبها أخذ سحنون، واعتمدت كالأصل الرواية الأخرى لأنها رواية الأكثر كما في ابن عرفة، ولأنه استظهرها بعض القرويين، لقول ابن شأس وغيره: إنها مذهب المدونة، ولتصريح ابن الحاجب بتسهيروها، ونصه: فلو وقع النص على رجعية ببذل فبائن على المشهور.

وإن أعطته في العدة للنفي أي على أن لا رجعة له عليها تبين بطلقة غير التي قد أسلفا للعقبي والإمام المقتفي ولابن وهب بالتي منه خلت أشهب إن يُعد من الثلاثي يُعد من الرباعي ما بذلت ابن عرفة: أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة، في كونه خلعا بالأولى، أو بأخرى، ثالثها: إن ارتجع رد المال؛ الأول لابن وهب، والثاني لابن القاسم وملك، والثالث لأشهب

كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا وَالْمُخْتَارُ نَفِيُّ اللُّزُومِ فِيهِمَا وَطَلَّاقٌ حُكْمٌ بِهِ إِلَّا لِإِيْلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لَا إِنْ شُرِطَ نَفِيُّ
الرَّجْعَةِ بِلَا عَوْضٍ أَوْ طَلَّقَ

وإن يزوج أو يبيع هـزلاً فلا
ولزمت بائنة إن فيهما
وهو البتات لابن عبد الحكم
نكاله ولم تكن من أوبه
تدرى وبان ما الإمام طلقه
وإن بلا قصد ثلاث طلقا
أن لا ارتجاع فالطلاق رجعي
ووردت فيها رواية على
محمد بأنه إن كان ذا

شيء ويؤلي لم يزوج مُرسلاً
يَجِدُّ والمختار أن لا تلزما
وإن نقل بالأل الأقوى يلزم
لها ولا للغير دون توبه
إلا لإيلاء وعسر نفقه
بغير شيء ونوى أو نطقا
وما طلاق باذل بخلع
بينونة عن ملك وفصلا
جرى على جهة خلع نفذا

وإن يزوج أو يبيع هزلاً فلا شيء ويؤلي لم يزوج مُرسلاً باسم الفاعل أي مطلقاً ولزمت بائنة إن فيهما
يَجِدُّ والمختار أن لا تلزما سمع عيسى ابن القاسم: من باع زوجته لمسغبة وأقرت له بذلك، عُذْرًا، ولم
تُحَدِّدْ، وتكون طلقة بائنة، وقاله ملك، ويرجع عليه مشتريها بالثمن، المتيطي: قال أبو الحسن: وقول
ملك أن لا يكون البيع طلاقاً أحسن؛ قال: ويختلف أيضاً إذا زوجها على مثل ذلك. يعني بأبي
الحسن اللخمي المتيطي أيضاً: قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هزلاً فلا شيء عليه، قال ابن
القاسم: ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقاً، وإن كان جاداً في الوجهين فهو البتات؛ قاله ابن عبد
الحكم، وقال ابن القاسم في البيع: إنه طلقة بائنة، وقال ملك: إذا باعها نُكِّلَ نكالا شديداً وطلقت به
بواحدة وليس له أن يرتجعها؛ ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف منه التوبة. انتهى
وهو البتات لابن عبد الحكم تقدم آنفاً نقله عن المتيطي عنه وإن نُقِلَ بالأل الأقوى بالنقل، وكونه
الأقوى مستفاداً في الأصل من التصدير به يلزم نكاله ولم تكن له من أوبه لها ولا للغير دون توبه
تدرى تقدم آنفاً نقل المتيطي هذا عن ملك وبان ما الإمام طلقه إلا لإيلاء وعسر نفقه ابن الحاجب: كل
طلاق يطلقه السلطان فهو طلقة بائنة، كالمطلق عليه بالضرر، والجنون والجذام والبرص، إلا من طلق
عليه بعدم النفقة أو بالإيلاء فهما رجعتان وإن بلا قصد ثلاث طلقا بغير شيء ونوى أو نطقاً أن لا
ارتجاع فالطلاق رجعي اللخمي: قال؛ ملك: من قال أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها،
ولم ينو الثلاث، كانت واحدة، وله الرجعة وقوله: لا رجعة لي باطل؛ يريد أن ذلك سواءً قال ذلك
قولاً، أو نواه انتهى وانظر حاشية كنون عند قول الأصل: نص عليه وما طلاق باذل بخلع ووردت
فيها رواية على بينونة عن ملك وفصلاً محمداً بأنه إن كان ذا جرى على جهة خلع نفذا

خليل

أَوْ صَالِحٍ وَأَعْطَى وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ تَأْوِيلًا

إلا فرجعي وأول علي	هذا الذي عن الإمام نقلا
وإن يصالحها علي أن يدفعها	جهلا فللخلع الإمام رجعا
وإن يخالعهما علي أن يدفعها	فقبلت فما له أن يرجعا
كذلك لو لم يعطها واعترضا	ما في الكتاب من خلاف قد مضى
بأنه فيما إذا صالح لا	فيما إذا طلقها وبذلا

التذليل إلا فرجعي وأول علي هذا الذي عن الإمام نقلا ابن الحاجب: وفيها فيمن طلق وأعطى: أكثر الروايات رجعية. التوضيح لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة قال في التهذيب: وروي عن ملك رحمه الله أنها واحدة بائن؛ وفرق ابن المواز، فقال: إن كان ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة، وإن لم يجر ذلك بينهما فله الرجعة؛ وتأول ابن الكاتب القول الذي وقع في المدونة بالبينونة عليه.

وإن يصالحها علي أن يدفعها جهلا فللخلع الإمام رجعا ابن وهب عن ملك: وإذا صالحها علي أن أعطاها شيئا من ماله جهلا أو ظنا أنه وجه الصلح، قال هي طلقة، وله الرجعة، ثم رجع فقال: لا رجعة له، إذا كان منهما علي وجه الصلح، وقاله الليث، قال محمد: وعلى قوله الآخر العمل انتهى وإن يخالعهما علي أن يدفعها فقبلت فما له أن يرجعا كذلك لو لم يعطها ابن شأس: وقد روي فيمن قال: أخالك علي أن أعطيك مائة درهم، فقبلت، كانت بائنة، لا يملك رجعتها، وكذلك لو لم يعطها الزوج شيئا فخالعهما فهي أيضا بذلك بائن. وفي إرخاء الستور من المدونة: وإن لم يكن لها عليه مهر ولا دين، فخالعهما علي أن أعطاها شيئا، أو لم يعطها، فذلك خلع، ولا رجعة له واعترضا ما في الكتاب من خلاف قد مضى بأنه فيما إذا صالح لا فيما إذا طلقها وبذلا قال في التوضيح بعد ذكره تأويل ابن الكاتب تفصيل ابن المواز بأنه وفاق للمدونة: أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق: وهذا الاختلاف إنما هو في موطن ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى ليس فيمن طلق وأعطى؛ قال في النكت: وهذا هو الصحيح، والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح؛ ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة لأنه إنما وهب لها هبة وطلقها، وليست من الخلع في شيء انظر بقية كلامه في البناني.

وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَبًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا

خليل

والموجب الزوج المكلف ولو سفيها او ولي طفـل أبـا او سـيدا او غيرهما لا سيد بغير أمر وعن اللخمي جواز تطليق على الصبي

التسهيل

والموجب للخلع الزوج المكلف ابن شأس: أركان الخلع أربعة، العاقدان، والعوضان، الأول: الموجب وشرطه أن يكون زوجا مكلفا. الحطاب: لم يشترط فيه الإسلام كما قال ابن الحاجب، لأنه قال في التوضيح: اشتراط الإسلام مع كون المرأة مسلمة لا يظهر له كبير معنى ولو سفيها ابن سلمون: إن كان الزوج في ولاية، وهو بالغ، فخلعه جائز، وإن كان بغير إذن وصيه، لأن الطلاق بيده، ويلزمه إذا أوقعه. المتيطي: إلا أن يكون على أن يعطيها، فالخلع باطل، والمال مردود. الحطاب: وكأنه يعني أن الطلاق يلزمه ويرد المال. ابن الحاجب: وفي خلع السفيه قولان. قال في التوضيح: نحوه في الجواهر، زاد: وإذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه. ابن عرفة: وقول ابن شأس اختلف في خلع السفيه لا أعرفه، قال وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي؛ وقال اللخمي: إن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الخلع، لأن الطلاق لا يرد، وإن كان في الخلع غبن كمل له خلع المثل، قلت: فيجب صرف الخلاف الذي نقله ابن شأس لتكميل خلع المثل، لارتفاع رفع الطلاق، ثم قال: وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع إلى السفيه دون وليه؛ قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبرأ للولي لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منه أو يسقط دينا عليه بلا إذن الوصي في ذلك؛ قلت: لأنه عوض عن غير متمول السفيه مستقل به، فصار كهبة. انتهى جاءت كلمة متمول في نقل الحطاب مصحفة إلى مثمون أو بالنقل ولي طفل أبـا او بالنقل سيدا او بالنقل غيرهما ابن فتوح: ويجوز للأب ووصيه، والسلطان وخليفته المبرأة عن الصغير بشيء، يسقط عنه أو يؤخذ له، لا على غير ذلك وكذلك السيد في عبده الصغير كذا في المواق وعزاه بعد إلى ابن فتحون فليحرق قال في الشامل: وجاز لولي صغير وإن وصيا وحاكما ونائبه بالنظر كأب، ولا يطلقون بلا عوض على الأصح. ونفى الرجراجي الخلاف. انظر الحطاب لا سيد بالغ او بالنقل أبو جاء في الأصل على لغة النقص فلو تبعته في النظم لصدق فيه:

التذليل

ومن يشابهه أبه.....

.....

لكني آثرت الغالب على النادر سفيه يعقد كل منهما الخلع بغير أمر ابن سلمون: ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه - يعني البالغ الذي هو في ولاية - بغير إذنه على المشهور. وكذلك صرح بتشهيره المتيطي والموضح انظر الحطاب. ابن عرفة: في خلع الوصي عن سفيهه البالغ بغير أمره قولان، الأول سماع ابن القاسم ودليل نكاحها، والثاني قوله في إرخاء الستور، وجعل ابن الحاجب الأول المشهور، وعكسه ابن فتحون؛ وبأمره جائز ماض ابن يونس: إذا زوج الوصي يتيمه وهو بالغ سفيه بأمره. أو زوج السيد عبده البالغ بغير أمره وذلك جائز عليه أو زوج ابنه أو يتيمه قبل البلوغ، ثم بلغ سفيهها لم تجز المبرأة عن واحد من هؤلاء بغير إذنه، ولا يُكرهون على الطلاق وعن اللخمي جواز تطليق على الصبي

لَا أَبُ سَفِيهِ وَسَيِّدُ بَالِغٍ وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتُهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمَمْلَكَةٍ فِيهِ وَمَوْلَى مِنْهَا وَمُلَاعَنَةٍ

التسهيل	والبالغ السفية من دون عوض	لمقتض جهل قبل أو عرض
	ولا يجوز من مريض ونفذ	وورثته هبه مما قد أخذ
	وإرثه انف إن أتتها الهلكه	كذا المخيرة والمملكه
	فيه وبالفراق تقضيان	كفرقة الإيلاء واللعان

التذليل والبالغ السفية من دون عوض لمقتض جهل قبل أو عرض ابن عرفة: اللخمي يجوز أن يطلق على السفية البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له، إذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق. البناني: وقد غاب هذا النقل عن الحطاب ولا يجوز من مريض ابتداءً كما عبر به ابن رشد في الطلاق في المرض وفي كلام الإمام التعبير بالمنع، ومثله في كلام ابن يونس وأبي الحسن والرجراجي، وعبارة التوضيح: لا ينبغي وعبارة الشارح لا يسوغ. وفي المتيضية: وطلاق المريض وخلعه جائز، ويصح له ما أخذ من الزوجة، غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة، بائنا كان أو رجعيًا. الحطاب: يمكن أن يحمل قوله جائز على أن المراد لازم ونفذ وورثته هبه مما قد أخذ ابن عرفة: خلع المريض تام وورثته إن مات، قال أبو عمران: وترث من المال الذي أعطته انتهى ابن الحاجب: وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه، وتنصيف صداقه وعدة المطلقة، وسقوطها في غير المدخول بها؛ إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة، إن كان مخوفًا قضى به عثمان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن. قال في التوضيح: وترثه سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيًا، ثلاثا أو واحدة، انقضت عدتها أم لا؛ قال: وترثه من جميع ما ترك، حتى ما اختلعت به منه هذا مذهب المدونة قال: وروي عن ملك أنها لا ترث منه لضعف التهمة لأن الفراق، وإن كان ابتداءً منه، لم يستقل به، وإنما تمتته هي أو غيرها، وهذا مقابل المعروف. الحطاب: يعني في قول ابن الحاجب على المعروف. وأنكره ابن عرفة وإرثه انف إن أتتها الهلكه تقدم قول ابن الحاجب: إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة. ملك من ملك امرأته في مرضه بائنا أو خالعهما أو كان الطلاق في مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من ذلك المرض كذا في نقل المواق ولعل فيه سقطا يبينه النقل الآتي على قولي كذا المخيرة والمملكة فيه وبالفراق تقضيان. وفيها: إن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء، فلم يطلق حتى مرض الزوج، فطلقها الوكيل في مرض الزوج، لزمه الطلاق، وترثه كما ترثه المفتدية في مرضه.

كذا المخيرة والمملكة فيه وبالفراق تقضيان من المدونة: إن ملكها في مرضه أو خيرها، فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه، فإنه لا يرثها إن ماتت، وترثه هي إن مات من ذلك المرض، لأن الطلاق جاء من قبلة كفرقة الإيلاء واللعان جعل ابن الحاجب الإيلاء واللعان مثل المخيرة قال: بخلاف الردة. ومن المدونة: لعانه إياها في مرضه كطلاقه. نقله المواق؛ ونقل قول ابن عرفة: وجعل ابن شأس الملاعن في المرض من هذا بعيد. فانظر كيف يستبعده إذا كان كما نقل في المدونة؟

أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيِّنَةٍ
وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَّقَهَا لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَأَنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ
شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطُلُقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ

التسهيل	كذا إذا ما أحنثت أو طلقت	فيه وبعد أسلمت أو عتقت
	أو نكحت غيرها وأزواجاً ترث	وإن تكن في عصمة لم تكتثر
	وإنما تنقطع العلاقه	بصحة معيـدة للطاقه
	فإن يطلق بعدها في مرض	وعدة الأول لما تنقض
	لم ترث إلا أن يموت فيها	إذ ما لثان عدة يحصيها
	والاعتراف فيه كالإنشاء اعتبر	وتبدأ العدة من يوم يُقَر
	وإن تقم بينة بعد المنى	به يكن مثل الطلاق في الضنى

التذليل كذا إذا ما أحنثت من المدونة: إن قال لها الزوج في صحته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة، فدخلتها وهو مريض، فإنها ترثه. الحطاب: أشار إلى أنه لا فرق في كون الفراق من الرجل أو من المرأة فسحا كما في اللعان أو طلاقاً كما في غيره، تسببت المرأة في ذلك كما إذا أحنثته أم لا. انظر الفروع الأربعة التي ذكرها هنا تستفد. ومما تستفيد أن النشوز لا يقطع الميراث أو طلقت فيه وبعد أسلمت أو عتقت محمد: لو طلق المريض أمة أو ذمية فعتقت أو أسلمت بعد العدة قبل موته ورثته. الباجي: وهو قول ابن القاسم، خلافاً لسحنون وابن الماجشون أو نكحت غيرها وأزواجاً ترث وإن تكن في عصمة لم تكتثر وإنما تنقطع العلاقه بصحة معيـدة للطاقه من المدونة: لا تجوز الوصية المطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجاً لأنها ترثه، ولا يرفع إرثها إياه نكاحها غيره، ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع، ولو كانت زوجاً لغيرهم؛ وصحته بعده تصيره كطلاق صحيح فإن يطلق بعدها في مرض وعدة الأول لما تنقض لم ترث إلا بالنقل أن يموت فيهما من المدونة: من طلق في مرضه واحدة يملك فيها الرجعة، ثم صح ثم مرض فأردفها طليقة أو أبتها، لم ترثه إلا أن يموت وهي في العدة من الطلاق الأول: لأنه في الطلاق ليس بفار، إلا أن يرتجعها من الطلاق الأول، ثم يطلقها في مرضه الثاني، فترثه إن انقضت عدتها، لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجه، وصار بالطلاق الثاني فارقاً من الميراث إذ ما لثان عدة يُحصيها أشرت به إلى قول الحطاب: ولا عبرة بالطلقة الثانية، لأنها لا تستأنف عدة لها وإنما تحسب عدتها من الطليقة الأولى؛ وإن كان قول المصنف إلا في عدة الطلاق الأول، يوهم أن ثم عدة أخرى. انظر كلامه السابق واللاحق. وفي قولي يحصيها اقتباس من قوله تعالى «وأحصوا العدة» ولولا ذلك لقلت تحصيها بالتاء لقول الحطاب وإنما تحسب عدتها إلى آخره والاعتراف بالطلاق فيه الضمير للمرض كالإنشاء بالقصر للوزن اعتبر خبر المبتدأ وتبدأ العدة من يوم يُقَر ابن شأس: الإقرار بالطلاق في المرض كالإنشاء، إلا أن العدة من يوم الإقرار كذا في مطبوعته ومطبوعة المواق نقلاً عنه ولعل الأصل لأن العدة وإن تقم بينة بعد المنى به يكن مثل الطلاق في الضنى الباجي: قال ابن القاسم: من مات فشهدت

وَأَنَّ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرْقَ وَلَا حَدًّا وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ
فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ أَوْ الْمَجَاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا

خليل

وطني ثم إن أتوا كذبهم	وإن به في سفر أشهد ثم
حد إذا الآن الطلاق حصلا	معترفا بالوطء فرق ولا
فيه ولم يصح منه كانا	وإن يراجع بعدما أبانا
دخل في الأصح والفسخ نفوا	كناكح فيه فيفسخ ولو
خلع المريضة ولا يفوز	إن حومل المهر ولا يجوز
بانة وما من عوض أعطته رد	بالإرث إن ماتت كعكسه وقد
بمثل إرثه فأدنى وحمل	والعتقي قد أجاز ما حصل
وبعضهم على الخلاف والأصح	ذاك على التفسير جل من شرح

التسهيل

بينة أنه طلق امرأته البتة في صحته ورثته كما لو طلق في مرضه، لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم وإن به في سفر أشهد ثم وطئ ثم إن أتوا كذبهم معترفًا بالوطء فرق ولا حدًا إذا الآن الطلاق حصلا في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدوا بذلك وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه. الأبهري: وإنما ذلك لأن الزوجية بينهما حتى يحكم بالطلاق. ابن المواز: إنما لم يجب عليه لأن العدة من يوم الحكم؛ المازري: إنما لم يجب عليه الحد لأنه كالمقر بالزنا ثم رجع؛ وقال غيره: لأنه يجوز عليه أن يكون نسي. عياض في قولها فليفرق بينهما: ظاهره إنها تعتد من يوم الحكم ومثله قول ابن محرز: ظاهره أنها تعتد من اليوم. انظر الخطاب هنا لاستكمال الموضوع

التذليل

وإن يراجع بعد ما أبانا فيه ولم يصح منه كانا كناكح فيه فيفسخ ولو دخل في الأصح قاله في الشامل فهو وجه التشبيه في الأصل كأصله أما الإرث فقد ثبت لها قاله في التوضيح المواق: من المدونة من طلق في مرضه قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته، فلا نكاح لها، إلا أن يدخل بها، فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه وقال بعض القرويين: يفسخ ولو بنى قبيل: وإنما فسخ وإن كان الميراث لها ثابتا بطلاقها في المرض للغرر في المهر، بحيث لو تحمل بالمهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول، وقيل غير هذا. راجع ابن عرفة انتهى إلى عدم الفسخ إذا تحمل أجنبي بالمهر، أشرت بقولي والفسخ نفوا إن حمل المهر ومعنى الغرر في المهر أنه يكون في الثلث فلا يدرى أيحمله أم لا؟ انظر البناني ولا يجوز خلع المريضة عبرت بلا بدل لم لأن المقام للا. المواق: ابن رشد ظاهر الموازية مع المدونة عدم جواز خلع المريضة ولا يفوز بالإرث إن ماتت كعكسه وقد بانة وما من عوض أعطته رد والعتقي قد أجاز ما حصل بمثل إرثه فأدنى وحمل ذلك على التفسير جل من شرح وبعضهم على الخلاف والأصح

وَوَقَّفَ إِلَيْهِ تَأْوِيلَانَ وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ

خليل

التسهيل	على الذي للجل أن المرعي	في قدره يوم التوى لا الخلع
	فيوقف الجميع حتى يعرفا	ماذا يكون من وفاة أو شفا
	وإن يوكل ويُسَمِّ فنزل	وكيله عماله سمي بطل
	وإن له يطلق ويَزعم أن قصد	مثلا يصدق بيمين وانتقد

التذليل على الذي للجل أن المرعي في قدره يوم التوى لا الخلع فيوقف الجميع حتى يعرفا ماذا يكون من وفاة أو شفا ابن شأس: والمريضة إذا اختلعت بخلع مثلها مضى ذلك على ورثتها في رواية ابن وهب. ومذهب الكتاب في ذلك أنه لا يجوز للزوج منه إلا قدر ميراثه منها أو أقل وهل يعتبر قدر ميراثه منها يوم الخلع أو يوم الموت؟ فيه خلاف، ثمرته الحكم برجوع الورثة على الزوج لو هلك مالها أو بعضه قبل الموت وعدم رجوعهم. انتهى ومن المدونة: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجانز، ولا يتوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تفسيراً أو خلافاً قولان للأكثر والأقل. وروي عن ملك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت انتهى نقله المواق. البناني: وعلى المصنف درك في عدم اقتصاره على تأويل الأكثر، وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل، أو يعتبر يوم الموت فيوقف المخالغ به كله إلى يوم الموت، فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر فاختلف فابن رشد يقول: إن كان أكثر لا شيء له منه؛ ولا إرث بحال واللخمي يقول: له منه قدر ميراثه ويرد الزائد؛ أما لو صحت فيأخذ جميع ما خالغ به. وبه يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه. انتهى وقد صرحت أن الأصح على تأويل الأكثر مراعاة يوم الموت، وإن كان المصدر به في نقل البناني كابن شأس مراعاة يوم الخلع، لأن الأول هو الموافق لما روي عن ملك من وقف المال حتى تصح أو تموت ولأن الخطاب قد اقتصر عليه.

وإن يوكل ويُسَمِّ فنزل وكيله عما له سمي بطل ابن عرفة: التوكيل على الخلع جائز، كالبيع لا كالنكاح فيجوز توكيل الزوج امرأة. ابن شأس: ولو قال خالغها بمائة فنقص لم يقع طلاق. ونحوه لابن الحاجب خليل: وهذا ظاهر في النقص الكثير وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع ونحوه لابن عرفة. الخطاب: والذي مشى عليه المصنف أن المخالفة في البيع بالنقص اليسير لا تغتفر كما اختاره عبد الحق وابن يونس واللخمي والمطيبي. فإن خالغ بما سماه أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق البائن. قاله في التوضيح. قال في الشامل: ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما ونقله ابن عرفة عن المدونة وإن له يُطلق ويَزعم أن قصد مثلاً يصدق بيمين قاله ابن الحاجب. ومثله لابن شأس ولم يذكر يميناً ولم يذكرها ملك في المجموعة، ففيها لابن القاسم عن ملك: من وكل من يصلح عنه امرأته فصالحها بدينار فأنكره الزوج فله ذلك إنما يجوز عليه صلح مثلها. وانتقد

خليل

وَأِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرْرِ

التسهيل

تحليفه شارح أصل الأصل أو يطلق لها يحلف وفي استفتنا نفوا

وإن يزد وكيلها يغرم ما زاد على المثل أو المسمى

وبشهادة سماع بالضرر يرد ما أعطت وتؤلي أن صدر

له

التذليل

تحليفه شارح أصل الأصل أعني ابن عبد السلام فإنه قال: ولا يكاد يوجد النص على اليمين، وظاهر الرواية سقوطها كما في البيع وقد يقال بثبوتها هنا لأن السلعة في البيع لها قيمة كالمقررة ولا قيمة هنا. خليل والظاهر أن اليمين هنا تجري على الخلاف في توجهها في أيمان التهم. ابن عرفة بعد ذكره اعتراض ابن عبد السلام قلت: لا يبعد إجراؤه على أن العرف كشاهد واحد. أو يُطْلَقُ لَهَا بِحَلْفِ نَصِّ مَلِكٍ فِي الْعَتَبِيَّةِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِنَّ دَعْوَتِي إِلَى صِلْحٍ فَلَمْ أَجِبْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ دِينَارًا فَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا أَرَدْتُ نِصْفَ مَا تَمْلِكِينِي قَالَ: لَا يَلْزِمُهُ الْخَلْعُ، وَيَحْلِفُ وَيَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فلم يجبها حنث. وقد تصحفت كلمة نية في مطبوعة الخطاب إلى بينة. ابن رشد: ولو قال لها: إن دعوتني إلى صلح من غير تعريف لوجب أن لا يُنَوَّى مع قيام البينة فإنه إنما يقال مع الألف واللام لاحتمالها الجنس والعهد. وقد تصحفت كلمة صلح في مطبوعة الخطاب إلى الصلح. وفي استفتنا بالقصر للوزن نفوا اليمين. أشرت بهذا إلى قول صاحب البيان: قوله يحلف يدل على أنه لم يكن مستفتيا في يمينه وإنما كان مخاصما، وحلف لأنه ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ، ولو كان مستفتيا لُقِبَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ. انظر الخطاب وضح نسختك

وإن يزد وكيلها يغرم ما زاد على المثل في الإطلاق أو المسمى في التسمية. الخطاب: شمل قوله زاد ما إذا سمت له عددا فزاد عليه، وما إذا أطلقت له فخالع بأكثر من خلع المثل فإن الزيادة في الوجهين على الوكيل، وأما ما سمت المرأة أو خلع المثل إذا أطلقت فإنه يلزمها إن أضاف الخلع إليها، أو لم يصرح بالإضافة إليها أو إلى نفسه، وإن أضافه إلى نفسه لزمه. وذكر نص الشامل والجواهر. وذكر عن التوضيح أن الزيادة اليسيرة تلزمها، كالوكيل على شراء سلعة، وذكر نحوه عن ابن عرفة وبشهادة سماع بالضرر. أعطت ابن رشد: وإن شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد لها مالها بغير يمين، ويجوز فيه شاهدان على السماع دون يمين وتؤلي أن صدر له الخطاب عن المتيطي: وتحلف مع بينتها أن فعلها ذلك للإضرار الذي أثبتته وليست اليمين التي أثبتها المتيطي بالتي نفاها ابن رشد فالتى نفاها ابن رشد هي اليمين على إضراره بها كما هو واضح من كلامه والتي أثبتها المتيطي هي اليمين على أنها إنما اختلفت لأجل الإضرار، لاحتمال أن تكون قد أسقطت ذلك الضرر ورضيت بالمقام معه، ثم اختلفت لغرض آخر. وهذا المعنى صريح في كلام المتيطي، وقد صرح به غير واحد، منهم ابن عات في الطرر وابن فتحون في الوثائق وجزم به ابن رشد نفسه في الأجوبة. انظر الرهوني وانظر تنبيهي الخطاب في الضرر وشهادة السماع به

وَبَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرَعَاةِ عَلَى الْأَصْحِّ

التسهيل وإن قطع من اثنتين تم	أو عدل أوفت النصاب بالقسم
	ولا يضرها على الأصح	إسقاط مسترعاتها بالفتح
	ورسمت في الأصل بالياء كما	جاء الهجاء في تقاة محكما
	بل باتفاق كالتى ما شعرت	بها وفي الأصح إن كانت درت
	كذا يرد مالها لها متى	ما ثبتت بينونة من الفتى

التذليل وإن قطع من اثنتين تم أو عدل أوفت بالنقل أي أكملت النصاب بالقسم أما مسألة شهادة امرأتين ففي سماع عيسى ابن القاسم. ابن رشد: جاز في هذه الشهادة النساء لأنه مالٌ والطلاق قد وقع بغير شهادتهن. وأما مسألة شهادة الواحد، ففي ابن سلمون وعللها بأنه حكم في مال، قال: وإن شهد شاهد على القطع، وشهد آخر معه على السماع نفذ ذلك أيضا.

ولا يضرها على الأصح إسقاط مسترعاتها وهي البينة التي أشهدتها قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه. بهذا فسر الاسترعاء صاحب الفائق وغيره بالفتح ورسمت في الأصل بالياء كما جاء الهجاء في تقاة محكما وقراءتها في الأصل بالياء لحن فاحش. انظر شرح عبد الباقي. قال ابن عقيل في المساعد: وأما نحو حصة مما لحقه هاء التأنيث فالبصريون يكتبونه بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء نحو حصية

بل لا يضرها إسقاطها باتفاق كالتى ما شعرت بها وفي الأصح إن كانت درت البناني: واعلم أن هنا ثلاث مسائل، صرح بها في التوضيح فقال عن ابن راشد ما نصه: وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع، وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق، وكذلك إن لم تسترع فقامت لها بيينة لم تكن علمت بها، وأما إذا كانت تعلم بها، ففيه نظر والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع، ولا يضرها أيضا إسقاط البينة المسترعاة ولا غيرها، وهو أصوب، لأن ضرره بها يحملها على أن تعترف بالطوع ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك انتهى وقال أبو الحسن: ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا، وأسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غاياته، وأقصى حدوده ونهاياته فلا يسقط ذلك حقها لأنها تقول: لو لم أقل ذلك لما تخلصت منه. وأحال على وثائق الجزيري. وانظر الحطاب للخلاف في سقوط التباعة عن الحميل إذا أثبتت الضرر. وقولي: كالتى ما شعرت بها، تشبيهه في الرجوع المعلوم من عدم ضرر إسقاط البينة المسترعاة.

كذا يرد مالها لها متى ما ثبتت بينونة من الفتى من المدونة: إن خالعا على مال، ثم تبين أنه قد أبتها قبل ذلك، أو ينكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما فالخلع ماض، وترجع بما أخذ منها ابن عرفة: وللزومية الخلع العوض من الجانبين امتنع في فقد العصمة، لا في ملكها الزوجة، فيمتنع في البائن

خليل

وَيَكُونُهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيَّةً أَوْ لِكُونِهِ يُفْسَخُ بِلاَ طَلَّاقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلَزِمَهُ طَلَّقَتَانِ

التسهيل	وارتدفت في عدة من رجعي	تُثْبِتُهُ بَائِنَةً بِالْخَلْعِ
أو بان أن العقد يفسخ بلا	طلاق أو بالزوج عيب انجلى	
أو بان أنه عليه علقا	طالقتها الثلاث لا إن أطلقا	
فطلقة واحدة جرا الحلف	وطلقة الخلع عليها ترتدف	
وجاز شرط مؤنة الطفل مدى	رضاعه فإن يكن ما ولدا	
بعد فلا مؤنة للحبل	

التذليل

والمرتدة والملاعنة كأجنبية لا في المخيرة لأنه منها ردٌّ. انتهى ولا تعذر بالجهل. قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب التخيير والتملك وارتدفت في عدة من رجعي تُثْبِتُهُ بَائِنَةً بِالْخَلْعِ فلا يرد ما أخذ لمصادفة الخلع محلا. قاله عبد الباقي وهو ظاهر أو بان أن العقد يفسخ بلا طلاق من المدونة: إن خالعه ثم بان أنها أخته من الرضاع أو أمرٌ لا يُقْرَأُ عليه، نفذ الخلع ورجعت بما أخذ منها ومنها أيضا: إن بان كون نكاح من اختلعت قبل البناء بغير ولي، أو بغير تم للزوج ما أخذ. الحطاب يعني أن النكاح المجمع على فساده الذي يفسخ بغير طلاق، إذا خالعت المرأة فيه، فإن الزوج يرد المال بخلاف غير المجمع على فساده فإن في رد المال فيه قولين مبنيين على أن فسحه هل هو بطلاق أم لا؟ قاله في التوضيح وقد علمت أن المشهور يفسخ بطلاق فيكون الجاري عليه أنه لا يرد المال و لهذا قال هنا: يفسخ بلا طلاق أو بالنقل بالزوج عيب انجلى تقدم نص المدونة بهذا في التعليق على قولي كذا يرد مالها لها متى ما ثبتت بينونة من الفتى

أو بان أنه عليه علقا طالقتها الثلاث من المدونة: إن حلف بطلاقها البتة أن لا يخالعه فخالعها فالخلع ماض وترجع عليه بما أخذ منها لا إن أطلقا فطلقة واحدة جراً بالقصر لغة الحلف وطلقة الخلع عليها ترتدف للخصمي عن المنتخب إن قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك الرجعة فلا يرد ما أخذ منها. وسمع عيسى ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته واحدة لا صالحها لا يرد عليها ما أخذ منها، ولو كان حلف بالبتة رد لها ذلك. انظر المواق والرهوني

وجاز شرط مؤنة الطفل مدى رضاعه فإن يكن ما ولدا بعد فلا مؤنة للحبل ابن غازي في قول الأصل: وجاز شرط نفقة ولدها هو أعم من أن يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه ولا يُنَافِيهِ تَفْرِيعُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ.

وَجَارَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدُ شَرْطِ كَمَوْتِهِ

خليل

التسهيل
 قيل وذا المختار تبقى للحبل بل
 وسقطت نفقة الزوج أو الـ
 وبلزومها القضاء وسقط
 بالموت في الحولين باقي المشترط
 أهلا سواها أن يرد ما أخذ
 كذاك يلغو شرطها إن اتخذ

التذليل
 بل قيل وذا المختار تبقى للحبل ابن عرفة إن خالها ثم ظهر بها حمل فلها نفقتها مدة حملها وكذلك لو كانت ظاهرة الحمل حين الخلع، إلا أن يشترط إسقاطها. ولو شرط أن لا نفقة للولد فروى محمد: تسقط نفقتها مدة حملها، وقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون: لها نفقة الحمل، لأنها لم تذكره. اللخمي وهذا أحسن لأن ذلك حقان خالعت على أن أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر، وقد قال ملك: إذا بارأها على أن لا تطلبه بشيء فظهر بها حمل إنه يلزمه النفقة عليها طائعا أو كارها. ابن رشد رأى في سماع أشهب أن نفقة الحمل تسقط تبعا لما التزمته من رضاعه، وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر، فذلك براءة للدافع مما قبل ذلك وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعه فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة.

وسقطت نفقة الزوج أو الفطيم كالرضيع بعد أن فصل وبلزومها القضاء ابن حبيب كان ملك لا يجيز أن يشترط عليها النفقة على فطيم ولا رضيع بعد الفطام، وقاله ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ. ومن المدونة: إن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سميها أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ولا يلزمها ما أناف على الحولين من نفقة الولد، ولا ما اشترطه الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي: يلزمها نفقة الزوج، ونفقة الولد بعد الحولين، كالخلع بالغرر، وقاله سحنون ابن يونس: وهو أصوب ابن سلمون: وبهذا جرى العمل والقضاء. ابن العطار ويقول المغيرة القضاء عندنا وكذلك كان ابن لبابة لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته. وسقط بالموت في الحولين باقي المشترط من المدونة: إن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، قال ملك: ولم أر أحدا طلب ذلك. ابن سلمون وقيل للأب أن يرجع عليها والقول الأول هو المشهور وبه القضاء. ونحوه للمتيطي. انظر

الرهنوني وانظره للخلاف في منعها التزوج مدة رضاع الطفل

كذلك يلغو شرطها إن اتخذ أهلا سواها أن يرد ما أخذ قال ملك: إن خالعت على شرط أن لا ينكح غيرها فإن فعل رد عليها ما أخذ منها فلا يلزمه الشرط، والخلع لازم ولا يرد ما أخذ منها إن نكح غيرها. نقله المواق وحل به قول الأصل وزائد شرط. البناني ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تتزوج بعد الحولين فإنه لغو قال ابن رشد: وفاقا ثم ذكر البناني الخلاف في اشتراط ذلك إلى مدة الفطام. وقد أحلتك فيه على الرهنوني. ومحل منع شرط نفقة ما أناف على الحولين على القول به إذا لم يشترط الأب نفقة المدة المذكورة عاش الولد أو مات فيجوز عند ابن القاسم وغيره. كما في التحفة والتوضيح.

خليل

وَأَنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَوَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لِشَرَطٍ لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا
بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا قَوْلَانِ

التسهيل وإن تمت أو ينقطع منها اللبن أو تلد اثنتين تكن منها المئونة
وينفق الأب لدى إعسارها ثم له الرجوع في يسارها
ومؤنة الشارد والآبق إن لم يشترط منه خلاف المستجن
قبل خروجه وفي الثمر لم يبدد صلاحه ترداد وتم
بالفعل دون شرط جري عرفهم بذاك فالصيغة ما منه فهم

التذليل وإن تمت أو ينقطع منها اللبن أو تلد اثنتين تكن منها المئونة أما مسألة موتها ففي المدونة: إن خالها على
أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها. وأما
مسألة انقطاع لبنها، ففيها قال المتيطي: إن انقطع لبنها دون السنتين استرضعته من مالها. وأما مسألة
ولادتها اثنتين، فقال فيها أيضا: يلزمها رضاعهما ولا تعذر إن قالت لا طاقة لي بهما.
وينفق الأب لدى إعسارها ثم له الرجوع في يسارها هذا هو المشهور الذي به القضاء وهو للملك وأشهب
وعبد الملك. وأحد قولَي ابن القاسم وعنه أيضا: لا يتبعها وهو قول أصبغ كما في نقل أبي الحسن
وروايته كما لابن سلمون. انظر الرهوني وإذا أشهدت في عقد الخلع أنها موفورة الحال، وأنها متى
أثبتت أنها عديمة فذلك باطل، ثم أثبتت العدم، قال ابن رشد: لا تنتفع بما شهد لها من العدم حتى
يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها. وإن راجعها عادت النفقة عليه ولا تعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن
تتحملها. قاله ابن رشد

ومؤنة الشارد والآبق من أجرة طلبهما، والنفقة عليهما من وقت وجدانهما إلى حين وصولهما إليه،
قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب إن لم يشترط منه ابن الحاجب: نفقة الآبق والشارد على
الزوج ما لم يشترطه خلاف المستجن قبل خروجه ابن عرفة، عن المتيطي عليها رعاية الغنم قبل
ولادتها وهو نحو قول شيوخ عبد الحق: النفقة عليها إلى خروج الجنين. وفي الثمر لم يبدد صلاحه
تردد لشيوخ عبد الحق المتيطي اختلفوا على من يكون سقي الثمرة. التوضيح والقولان في الثمرة التي
لم يبدد صلاحها لشيوخ عبد الحق البناني: وحينئذ فصواب المصنف تردد. وتم بالفعل دون شرط
جري عرفهم بذاك ابن عرفة: ويتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية ابن وهب: من ندم على
نكاحه امرأة فقال أهلها نردك ما أخذنا وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة وسماع
ابن القاسم. إن قصد الصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم، ولو لم يقل: أنت
طالق البناني ويفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف خلاف ما في الزرقاني فالصيغة ما منها فهم

خليل وَكَفَّتِ الْمُعَاطَاةَ وَإِنْ عَلَّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِي أُلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْئُوتَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أُعْطِيتِنِي أُلْفًا فَارْقُتْكَ أَوْ أَفَارِقْكَ إِنْ فَهِمَ الْإِلْتِزَامَ أَوْ الْوَعْدَ إِنْ وَرَّطَهَا

التسهيل لـ إذا يتم بالمعاطاة ولا يختص بالمجلس ما منه على إقباضها علق أو على الأدا وإن يخالعهما بألف درهم إن تختلف في البلد النقود بل وفي متى جنئت بألف ياتي يلزم إن عنه التزام فهما قرائن الأحوال أو سوق الكلام

يختص بالمجلس ما منه على إن كان من قرينة تجردا فلم تجئ بغالب لم يلزم يختص بالغالب من نقد المحل فارقتك الماضي سوا والآتي كالوعد إن ورطها وفيهما مورد فرق وأعد من ملتزم

التذليل لذا يتم بالمعاطاة ابن عرفة: صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة في المدونة: إن أخذ منها شيئا فانقلبت وقال ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا، فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقا لزم ما سميا. قال في التوضيح: وهو كالبيع في أنه لا بد من الإيجاب والقبول ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة، ونقل نحو ما نقل ابن عرفة عن المدونة ولا يختص بالمجلس ما منه على إقباضها علق أو على الأدا إن كان من قرينة تجردا هذا نحو عبارة ابن شأس. وفي إرخاء الستور من المدونة وإن خالعهما على أن تعطيه ألف درهم، فأصابها عديمة جاز الخلع، واتبعها بالدرهم إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الآن تم الصلح، فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع.

وإن يخالعهما بألف درهم فلم تجئ بغالب لم يلزم إن تختلف في البلد النقود بل يختص بالغالب من نقد المحل ابن شأس: إن خالعهما على ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فأتت بغير الغالب لم يلزمه طلاق، بل يختص وقوعه بالغالب.

وفي متى جنئت بألف يا حرف نداء تي اسم إشارة فارقتك الماضي سوا بالقصر للوزن والآتي من باب مررت برجل سواء والعدم يلزم إن عنه التزام فهما كالوعد إن ورطها: ابن شأس: ولو قال لها: متى ما جنئت بكذا فارقتك أو أفارقك فأصل هذا أن ينظر فإن فهم عنه الالتزام لزمه وإن فهم عنه الوعد فالمذهب على قولين في وجوب الوفاء به. قال الشيخ أبو الطاهر: فأما لو أدخلها في شيء بذلك الوعد فالمذهب للزوم. قال: وفي هذه المسألة قولان منصوصان وهما منزلان على ما قلنا. وفيهما أعني صيغتي الماضي والآتي قرائن الأحوال أو سوق الكلم بمعنى الكلام كما في قوله تعالى: «إليه يصعد الكلم الطيب» مورد فرق وأعد من ملتزم أصله قول على الجمهوري:

مورد فرق بين وعد والتزام قرائن الأحوال أو سوق الكلام

وغيرته لما فيه من تبيين تفعيلتي العروض والضرب

خليل

أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبْنِي بِأَلْفٍ أَوْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ

التسهيل

وإن ثلاثا سألت بألف
ومذهب الكتاب أن لا عوضا
وإن لقولها أبني بكذا
كذلك إن سألته نصف طلقه
كذلك إن وافق في لك كذا
فالثالث في استحقاق الألف يكفي
والعكس يلزم به واعتراضا
يقول أبنتك ويسكت نفذا
بعوض ففعل استحققه
إن أنت طلقت جميع الشهر ذا

التذليل

وإن ثلاثا سألت بألف فالثالث بالإسكان أي الواحدة في استحقاق الألف بالنقل يكفي ابن شأس فإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص ومذهب الكتاب أن لا عوضا لأن في شرطها الثلاث فائدة لها، وهي أن لا يجد الشفيع محلا، وما صدر به هو قول محمد لأنها نالت بالواحدة ما تنال بالثلاث لأنها بانة وملكت نفسها. انظر الرهوني والعكس يلزم به ابن شأس: ولو قالت طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف، ولا كلام لها على المنصوص. انتهى اللخمي وهذا قول ملك وأرى أن ينظر إلى سبب ذلك، فإن كان راغبا في إمساكها، فرغبت في الطلاق، أن لا مقال لها، وإن كان راغبا في طلاقها فأعطته على أن تكون واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته. انظر الرهوني واعتراضا ابن راشد: أما إذا قالت: طلقني واحدة، فطلقها ثلاثا فينبغي أن لا يلزمها شيء في زماننا، لأن الأزواج ينفرون من زواج المثلثات غاية النفور، والقضاة يضيِّقون عليها الزواج ويكلفونها إثبات أن الزوج ممن لا يتهم بالتحليل. وتبعه ابن عرفة. ابن سلمون: وإن أوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع. المواق لم يعزه ابن عرفة لأحد قبله. البناني واعتمده في التحفة فقال:

وموقع الثلاث في الخلع ثبت طلاقه والخلع رد إن أبنت

قال ابن الناظم: وظاهر ابن عرفة أنه ساقه نظرا من قبل نفسه، ولعله لم يقف على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون إذ لا يمكن أن يأتي به ابن سلمون رأيا من قبل نفسه. الرهوني: جزم رحمه الله بأن ما لابن سلمون والتحفة موافق لبحث ابن عرفة، وأن موضوع ذلك هو موضوع كلام المصنف، وبه جزم التودي هنا وفي شرح التحفة وأصل ذلك لابن الناظم وتبعه من تبعه من شراحها، وذكر الرهوني بحثا لأبي علي في حاشيتها واستبعده فانظره إن شئت

وإن لقولها أبني بكذا يقل أبنتك ويسكت نفذا ابن شأس: ولو قالت: أبني بألف فقال: أبنتك نفذ الخلع ولزمها الألف وقد تصحفت في المطبوعة كلمة نفذ إلى كلمة بعد فلم يُنتَبَ لها في التحقيق وهي في مطبوعة المواق غير المحققة على الصواب كذلك إن سألته بالتخفيف تلميحا لقوله:

سالتاني الطلاق أن رأتاني قل مالي قد جئتماني بنكر

نصف طلقه بعوض ففعل استحقه ابن شأس: ولو قالت: طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي بألف، فطلق بانة وعليها الألف كذلك إن وافق في لك كذا إن أنت طلقت جميع الشهر ذا

خليل

فَفَعَلَ أَوْ قَالَ بِالْألفِ غَدًا فَقَبِلْتُ فِي الْحَالِ أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرُويٌّ أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ
أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ

التسهيل	ولم تؤخر وكذا قد وردا	في أنت طالق على ألف غدا
	فقبلت في الحال أو قال بذا الـ	مروي ثم هرويا بان بل
	إن غرَّ والمروِيُّ أفضل صفه	لم يلزم الخلع لدى ابن عرفه
	وإن بما في يدها الزوج خلع	ففتحتها عن كدينار وقع
	لا عن كدرهم على المختار	وعده أشهبُ ذا مقدر دار
	قال وإن عن حجر تفتح لم	يلزم كفتحتها لها عن عدم
	وقول عبد الملك الأحسن إن	لم يك فيها متموِّلٌ تبين

التذليل ولم تؤخر ابن شأس: ولو قالت له: لك ألف إن طلقنتني في جميع هذا الشهر، ولم تؤخر، استحق الألف إن وافق. وكذا قد وردا في أنت طالق على ألف غدا فقبلت في الحال ابن شأس: ولو قال أنت طالق غدا على ألف، فقالت في الحال: قبلت وقع الطلاق في الحال، واستحق الألف. أو قالت بذا المروي بإسكان الرء، نسبة قياسية إلى مرو ونسبة الإنسان إليها مروزي بزيادة الزاي، قال بعض شيوخنا:

ومروزي جاء في الأناسي والثوب مروي على القياس

ثم هرويا بالفتح نسبة قياسية إلى هراة بان بل إن غرَّ والمروِيُّ أفضل صفه لم يلزم الخلع لدى ابن عرفه ابن شأس: ولو قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي طلقت إذا أعطته ابن عرفه: الأظهر عدم اللزوم، إن كان المسمى أفضل وغرته وإن بما في يدها الزوج خلع المصباح: وخالعت المرأة زوجها مخالعة، إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية فخلعها هو خَلَعًا والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه. ففتحتها عن كدينار وقع لا عن كدرهم على المختار اللخمي: إن قالت: أخالعك على ما في يدي، ففتحت يدها عن دينار وما أشبه ذلك، لزمه الخلع فإن كان مما لا قدر له كالدراهم فقال ملك: لا خلع بينهما. وهو أحسن.

وعده أشهبُ ذا مقدار قال وإن عن حجر تفتح لم يلزم كفتحتها لها عن عدم وقول عبد الملك الأحسن عند ابن عبد السلام إن لم يك فيها متموِّلٌ تبين المواق عكس هذا هو الذي قال فيه اللخمي: إنه الأحسن. ابن شأس: ولو خالعتها على ما في يدها ورضي ففتحت يدها فلم يجد فيها شيئاً، فقال أشهب لا يلزمه طلاق قال وكذلك إن وجد حجرا. وإن وجد ما ينتفع به كالدراهم ونحوه لزمه الخلع وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلع لأنه رضي بما غرته وقاله محمد وسحنون. وكان المواق ثبت عينه عن هذا الكلام من ابن شأس فلم ينقله

خليل

لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بَتَافِهِ فِي إِنْ أُعْطِيْتَنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ

التسهيل		التذليل
وإن تقل له على عبدي ذا	أو منزلي ذا فبدا إذ أنفذا	
عدم ملكها له لم يلزم	وإن تكن شبهة ملك تغرم	
قيمته وحصص البناني	صور الاستحقاق في ثمان	
علم دونها وعكس علما	لم يعلم عاين أو وصف ما	
أعطت فإما علما أو انفرد	فما لبينونتها منه مرد	
وما له شيء وإن كل جهل	يرجع بقيمة الذي له بئذ	
مقوما معيننا والمثل في الـ	موصوف وانف الخلع إن فردا جهل	
وعين الشيء فإن يوصف نفذ	بينهما الخلع ومثله أخذ	
وما بتافه وثاقها تفك	لو قال إن أعطيتني ما أخلعك	
به بل ان أعطته خلع المثل	على الأصح عند أصل الأصل	

وإن تقل له على عبدي بفتح الياء ذا أو منزلي بإسكان الياء، قال في الكافية:

التذليل

ولك في يا النفس بعد ما سلم فتح وتساكين.....

ذا فبدا إذ أنفذا عدم ملكها له بإفراد الضمير لأن العطف بأو لم يلزم وإن تكن شبهة ملك تغرم قيمته المواق: عبد الملك إن قالت أخالعك على داري هذه أو عبدي هذا، فإذا هما ليسا لها لم يلزمه طلاق، ولو كانت لها شبهة ملك لزمه. وعبارة ابن شأس: قال عبد الملك: ولو قالت: أخالعك بعبدي هذا ثم استحق فإن كان لها فيه شبهة ملك لزمه الطلاق ورجع عليها بقيمتها، وإن لم تكن لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق، وحصل البناني صور الاستحقاق في ثمان علم دونها وعكس علما لم يعلم عاين أو وصف ما أعطت فإما بزيادة ما بعد إن الشرطية علما أو انفرد بالعلم فما لبينونتها منه مرد وما له شيء وإن كل جهل يرجع بقيمة الذي له بئذ مقوما معيننا والمثل في الموصوف وانف الخلع إن فردا جهل وعين الشيء فإن يوصف نفذ بينهما الخلع ومثله أخذ عبارته عند قول الأصل وقيمة كعبد استحق وحاصل ما ذكر هنا من الصور ثمان، وهي: علما معا علمت دونه علم دونها جهلا معا وفي كل إما أن يكون الشيء المستحق معيننا أو موصوفا فإن علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانت وإن جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وإن علمت دونه، فإن كان معيننا فلا خلع، وإن كان موصوفا رجع بمثله. والله أعلم وما بتافه وثاقها تفك لو قال إن أعطيتني ما أخلعك به بل ان بالنقل أعطته خلع المثل على الأصح عند أصل الأصل ابن الحاجب: لو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتافه ويلزم بالمثل على الأصح

خليل

أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتِ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ وَإِنْ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفْتَ وَبَأَنْتِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ كَدَعَوَاهُ مَوْتِ عَبْدٍ أَوْ عَيْبِهِ قَبْلَهُ وَإِنْ ثَبِتَ مَوْتَهُ بَعْدَهُ فَلَا عَهْدَةَ

التسهيل

وإن بألف الثلاث يلتزم
فقبلت بالثلث ثلاثا لم يتم
وإن بأصل العوض الخلف عرض
آلت وبانت منه من غير عوض
وإن بجنسه أو القدر نجم
خلفهما فقولها مع القسم
وقوله في عدد الذي حصل
كسبق موت أو تعيب البدل
إن كان عبدا غائبا فإن ثبت
تأخر الموت عن الصلح انتفت
عهدته خلاف بيعه كما

التذليل

وإن بألف الثلاث يلتزم فقبلت بالثلث ثلاثا بالإسكان فيهما لم يتم ابن عرفة: المذهب أن التزام معاوضة كل بكل لا يُوجبها بجزء منه بمثله من الآخر منفردا لأن للهيئة الاجتماعية اعتبارا وقصدًا، فقول ابن الحاجب لو قال طلقك ثلاثا بألف، فقالت: قبلت واحدة على ثلاثها لم تقع ولو قبلت واحدة بألف وقعت صوابٌ

وإن بأصل العوض الخلف عرض آلت وبانت منه من غير عوض ابن عرفة: فيها مع سماع ابن القاسم: من أقر بخلع على شيء فأنكرته امرأته ولا بينة وقع الفراق، ولا شيء له وحلفت ما خالغته انتهى. ونحوه في الجلاب، وزاد إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك، فلا يلزمه طلاق، ولا يكون له مال ونحوه في العتبية والجواهر

وإن بجنسه أو القدر نجم خلفهما فنولها مع القسم مثله في ابن شأس: وابن الحاجب. وقوله في عدد الذي حصل ابن شأس: إن قالت: سألتك ثلاث تطبيقات بألف فأجبته فقال: بل سألت واحدة فقد اتفقا على الألف ووقوع البيونة بها، وتنازعا في العدد الواقع من الطلاق، فالقول قوله فيه كسبق موت أو تعيب البدل من باب ذراعي وجبهة الأسد

إن كان عبداً غائباً فإن ثبت تأخر الموت عن الصلح انتفت عهدته خلاف بيعه كما به الإمام العتقي حكما المواق: قال ابن القاسم: إن صالحته على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا، فقالت: كان ذلك به بعد الصلح، وقال هو: قبله فهي مدعية، عليها البينة، وإن ثبت موته بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع. قلت: الذي في مطبوعة البيان: على عبد في الحضر، فليحرر. والمسألة في صفحة ثمان وتسعين ومائتين من المجلد الخامس من الطبعة الأولى وعبارة ابن شأس مطابقة لما في المواق إلا أنها ليس فيها تصريح بالعزو لابن القاسم.

خليل

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمَسَّ فيه بلا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدْعِيٍّ وَكُرْهٍ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ

فصل

إن طلاق السنة الذي يقتبس

التسهيل

فيه بغير عدة أو طهر

إذ كان قد طلق فيها وانتمى

وليس يعتبر في طلاق من

فليس غير عدد مرعيا

وفي سوى كالحيض يكره وقد

واحدة وهي بطهر لم تمس

من حيضة فيها ارتجاع أجري

لبدعة خلاف ما تقدا

ليست لها الأقراء عدة زمن

في كونه سنيا او بدعيا

عُضِدَ تحريمُ نهاية العدد

التذليل

فصل ابن شأس: كتاب الطلاق والنظر في شرطين، الأول في عموم أحكامه، وفيه ستة أبواب، الأول في طلاق السنة والبدعة هكذا في مطبوعته ومطبوعة المواق نقلا عنه ولعل أصله شطرين بتقديم الطاء. إن طلاق السنة الذ بالأسكان يقتبس أومات به إلى قول ابن شأس: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه واحدة وهي بطهر لم تمس فيه بغير عدة أو طهر من حيضة فيها ارتجاع أجري عبرت به ليشمل ارتجاع الحاكم عليه إذ كان قد طلق فيها زيادة من التلقين وانتمى لبدعة خلاف ما تقدمت ابن عرفة: طلاق السنة ما كان في طهر لم يمَسَّ فيه بعد غسلها أو تيممها طلقة واحدة فقط، وغير هذا بدعي. انتهى وعلم من التقييد بكونه في طهر أنها ممن تحيض، كما صرح به في التلقين، وخرج به الصغيرة واليائسة والمستحاضة التي لا تميز، وأما التي تميز فطلاقها في الحيض بدعي ونقل ابن الحاجب قولا أنها كغير المميزة وقيله ابن عبد السلام والموضح، وقال ابن عرفة: لا أعرفه. واشترط كونه بغير عدة نحوه لابن الحاجب، التوضيح: احترز به من أن يطلقها في كل طهر طلقة، وعلمه بأنه بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة

وليس يعتبر في طلاق من ليست لها الأقراء عدة زمن فليس غير عدد مرعيا في كونه سنيا او بالنقل بدعيا صرح به أبو الحسن، ونحوه لابن عبد السلام، وأصله لابن شأس وابن الحاجب وعبارته فلا بدعة في الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد. وقد تصحفت كلمة العدد في نقل الخطاب إلى العدة فليكن ذلك من القارئ على بال، ولو كانت عبارته كما في الخطاب لم يكن لتوقفه في أن مرادهم مطلق العدة معنى. وفي طلاق السنة من مختصر الوقار: ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء، وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهلة؛ ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب، كتب إليها: إذا أتاك كتابي هذا وأنت طاهر فاعتدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالق، وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه.

وفي سوى كالحيض الكاف لإدخال النفس، وقد استغنى الأصل عن ذكره بقوله في باب الطهارة: ومنعه كالحيض يكره وقد عُضِدَ تحريمُ نهاية العدد اقتصر عليه اللخمي، وصاحب اللباب، وابن رشد في المقدمات، وفي المدونة: ويكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس، أو في كل طهر طلقة، فإن فعل لزمه.

وَلَمْ يُجْبَرِ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلِ الْغُسْلِ مِنْهُ أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ وَمُنِعَ فِيهِ وَوَقَعَ وَأَجْبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الأَرَجِحِ والأَحْسَنُ عَدْمُهُ

وليس يجبر على أن يرتجع وقبل غسل أو تيمم شرع
يمنع لكن ليس يجبر ومع
واعتد وليؤمر بالارتجاع
ولم يرد الدم في انقطاع
لما يضاف فيه للأول في الـ

الرجاعي: مراده بالكراهة التحريم. وصرح في التوضيح بكراهته في طهر مس فيه، وقال في الشامل: وكره في طهر مس فيه، وقيل يمنع. ومقتضى كلام صاحب المقدمات أنه لا يجوز، بل مقتضى كلامه تعميم ذلك في كل طلاق بدعة على غير السنة. انظر الخطاب

وليس يجبر على أن يرتجع ابن الحاجب: ولا يجبر على الرجعة التوضيح: إذا طلق بدعة لم يجبر إلا في الحيض فقط لأن الجبر على خلاف الأصل. وقبل غسل أو تيمم شرع يمنع لكن ليس يُجْبَرُ فالتشبيه في الأصل إنما هو في عدم الجبر، لا في الكراهة إذ الطلاق حينئذ ممنوع. ففيها: ولا يطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء، فإن فعل لزمه. ولم يجبر على الرجعة، ونقله الرجاعي بلفظ لا يجوز. وحكى ابن عبد السلام قولاً بالجواز، واستظهره وحمل الشارح الأصل على أن التشبيه في الكراهة وقال في شامله: وكرة بين قصة وغسل على الأصح. انظر الخطاب

ومع كالحيض الكاف لإدخال النفاس دون حمل أن بالنقل بنى امتنع وسيأتي حكم طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه. وما ذكر من منعه في النفاس مصرح به في أوائل طلاق السنة منها، وقاله ابن الحاجب وغيره، وما ذكره صاحب اللباب في كتاب الطهارة من أن الحيض يختص بمنع الطلاق مخالف للمذهب. انظر الخطاب واعتد هو قول الأصل: ووقع. وروي عن سعيد بن المسيب في آخرين لا يقع الطلاق في الحيض، وإليه ذهب الشيعة، وفي [حديث ابن عمر] ما هو نص في الاعتداد به. انظر سادسة المسائل في الآية الأولى من سورة الطلاق من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ونقل ابن عبد البر الإجماع على لزوم الثلاث للذي طلقها، وحكى في الإشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما تلزمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال: ما ذبحت ديكا قط بيدي، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي وهذا منه رحمه الله مبالغة في الزجر عنه. انظر البناني وفي سابعة مسائل الآية الأولى من سورة الطلاق من كتاب القرطبي وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع، وشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف. وليؤمر بالارتجاع ولو لعود الدم في انقطاع لما يضاف فيه للأول في الأرجح عند ابن يونس وهو قول أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن والأحسن عند الباجي لا يجبر، وهو قول بعض شيوخ عبد الحق وما قيل فهو الردود في الأصل بلو

خليل

لَاخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ أَبِي هُدَّدَ ثُمَّ سُجِّنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَارَ الْوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ
وَالْأَحَبُّ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ

التسهيل

ويستمر الأمر ما لم تنقض عدتها وقيل ما لم تحض
أخرى وتطهر وهو قول أشهبا
وبعد ذا سُجِّنَ ثُمَّ ضُرِبَ
ناب منابه الإمام فارتجع
وإن يرد طلاقها بعد حَبَسَ
لظهر حيض بعد طهر فيه مس

التذليل

ويستمر الأمر ما لم تنقض عدتها وقيل ما لم تحض أخرى وتطهر وهو قول أشهبا ابن عرفة: وفي
جبر من طلق في حيض أو نفاس طلاقا رجعيا، ولو حنث ما لم تنقض العدة، أو ما لم تطهر من
الحيضة الثانية، قولان لها مع ابن الماجشون، ولأشهب مع ابن شعبان. وفي المقدمات: ومن حلف
بالطلاق فحنث وامرأته حائض أو في دم نفاسها، فإنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض،
والمطلق في الحيض يجبر ما لم تنقض العدة في مذهب ملك وجميع أصحابه خلافا لأشهب.

ثمت هُدَّدَ بِسُجِّنَ إِنْ أَبِي وَبَعْدَ ذَا سُجِّنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ فَإِنْ تَمَادَى فِي الْإِبَاءِ نَابَ مِنْابِهِ الْإِمَامُ فَارْتَجَعَ
ابن شأس: من واقع المكروه، فأوقع الطلاق في حيض أو نفاس، ففي سياق كلام أشهب في كتاب محمد:
أجبر على الرجعة سواء ابتدأه أو حنث فيه، فإن أبي هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن
أصرَّ ضرب بالسوط، ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد، لأنه على معصية، فإن لم يطع ارتجع الحاكم
عليه. ثم هذا الأمر بالارتجاع والإجبار عليه مستمر عند ابن القاسم ما بقي من العدة شيء. وقال أشهب
يجبر ما لم تطهر من الحيضة التالية لحيضة الطلاق، لجواز ابتدائه الطلاق حينئذ.

فالوطء حِلٌّ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عِمْرَانَ، وَقَاسَهُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ هَازِلًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ
النِّكَاحُ، وَلَهُ الْوَطْءُ. وَقَالَ فِي الْمَقْدَمَاتِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ يَجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ
أَوْ سَيِّدٍ فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْوَطْءُ، وَإِنْ غُلِبَ عَلَى النِّكَاحِ. ابْنُ يُونُسَ: قَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ: خِلَافَ قَوْلِ أَبِي
عِمْرَانَ، لَا يَسْتَمْتَعُ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِرْتِجَاعَ. وَعِبَارَةُ ابْنِ شَاسَ: إِذَا أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يَنْوِهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو عِمْرَانَ: لَهُ الْوَطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَالْمُتَزَوِّجِ عَلَى طَرِيقِ الْهَزْلِ؛ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا رَأَيْتَهُ لِمَنْ
تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ؛ قَالَ وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ مَا ظَاهَرَهُ خِلَافُ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ. وَقَدْ
تَصَحَّفَتْ فِي الطَّبَعِ كَلِمَةٌ خِلَافَ إِلَى كَلِمَةِ طَلَاقٍ، وَالْإِصْلَاحُ مِنَ السِّيَاقِ وَمِنْ عِبَارَةِ ابْنِ يُونُسَ. وَالتَّوَارُثُ بِسَبْعِ
المواق: ابن القاسم: إذا قضى عليه السلطان بالرجعة أشهد على القضية، وتكون رجعة تكون بها امرأته
أبدا، حتى إن خرجت من العدة وماتا توارثا وإن يرد طلاقها بعد حَبَسَ لظهر حيض بعد طهر فيه مس

خليل

وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا فِيهِ أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُدًا
لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقْمُ خِلَافًا

التسهيل

فَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَحَبُّ وَأَثَمَ
وَخَلْفٌ فِي مَنْعِ طَلَاقِ الْحَيْضِ هَلْ
لِأَنَّ فِيهَا أَنَّهُ فِي الْحَمْلِ حَلْ
بِهَا أَوْ أَنَّهُ تَعَبُدٌ لِمَا
وَأَنَّهُ لَوْ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ
عَلَى ارْتِجَاعِهَا وَصَدَقَتْ إِذَا
إِنْ لِلطَّلَاقِ يَرْتَجِعُ وَلَمْ يُلْمَ
لِمَا بِهِ مِنْ طَوْلِ عِدَّةٍ حَصَلَ
وَجِلَّهُ فِيهِ لَغَيْرِ مَنْ دُخِلَ
مَنْ مَنْعَ الْاِخْتِلَاعِ فِيهِ عِلْمًا
يَجُوزُ وَجَبَرَهُ وَإِنْ لَمْ تَقْمُ
مُطْلَقًا ادْعَتْ وَقَوَّعًا فِي الْأَذَى

التذليل

فَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَحَبُّ ابْنُ شَاسٍ: ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْارْتِجَاعِ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحْيِضُ ثُمَّ
تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لثَلَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ لِلطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَقَ فِي الطَّهْرِ التَّالِيِ لِلْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَقَ
فِيهَا كُرَّةً لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْبِرْ عَلَى الرَّجْعَةِ. فَقَوْلُهُ: لثَلَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ لِلطَّلَاقِ دَلِيلٌ قَوْلِي: فِيهِ مَسْ.
الْحَطَابُ: فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضِ طَلَقَهَا فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَ الَّذِي
رَاجِعَ فِيهِ لَمْ يَجْبِرْ عَلَى الرَّجْعَةِ، ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُبْسُ مَا صَنَعَ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَجْبِرْ عَلَى الرَّجْعَةِ حَتَّى
طَهَرَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَأَثَمَ إِنْ لِلطَّلَاقِ يَرْتَجِعُ وَلَمْ يُلْمَ مِنَ الْإِلْمَامِ. ابْنُ عَرَفَةَ: وَسَمِعَ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَمْرِ بِالرَّجْعَةِ مِنْ طَلَاقِ
الْحَيْضِ فَرَاجِعَ مَرِيدًا طَلَقَهَا وَطَنَهَا؛ ابْنُ رَشْدٍ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَلَوْ ارْتَجَعَهَا كَذَلِكَ وَلَمْ يُصَبِّهَا كَانَ مُضِرًّا أَثَمًا
انْتَهَى وَقَالَ فِي الْمَقْدَمَاتِ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَاغِعَ لِيَطْلُقَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاغِعَ لِيَطْأَ وَالْخَلْفُ فِي مَنْعِ طَلَاقِ
الْحَيْضِ هَلْ لِمَا بِهِ مِنْ طَوْلِ عِدَّةٍ حَصَلَ لِأَنَّ فِيهَا أَنَّهُ فِي الْحَمْلِ حَلْ الْحَطَابُ: وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. وَالْقَوْلَانِ
أَيْضًا فِي تَطْلِيقِهَا فِي دَمٍ وَضَعَهَا وَلِدَا وَفِي بَطْنِهَا آخَرَ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ، وَنَحْوَهُ فِي التَّوْضِيحِ وَحَلَّهُ فِيهِ أَعْنِي
الْحَيْضَ لَغَيْرِ مَنْ دُخِلَ بِهَا إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّهُ بِالنَّقْلِ تَعَبُدٌ لِمَا مِنْ مَنْعِ الْاِخْتِلَاعِ فِيهِ عِلْمًا الْحَطَابُ:
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمُقَابِلُهُ جَوَازُ الْخُلْعِ فِي الْحَيْضِ، وَصَدَرَ بِهِ ابْنُ الْجَلَابِ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ بِقِيلِ.
قُلْتُ: وَعَكْسُ ابْنِ شَاسٍ: فَقَالَ: وَالْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ كَابْتِدَاءِ الطَّلَاقِ فِيهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَأَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَجْزِ ابْنُ شَاسٍ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلِي الْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْجَوَازِ،
فَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ تَطْوِيلٌ بَرِضَاهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْلَلٌ بِضُرُورَةِ الْاِفْتِدَاءِ. وَيُخْرَجُ عَلَى تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ فَرَعَانِ:
جَوَازِ الطَّلَاقِ بَرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْضًا. وَاخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ ابْنَ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ: وَقِيلَ يَجُوزُ: لَا أَعْرِفُ
نَقْلَ الْجَوَازِ لَغَيْرِ ابْنِ شَاسٍ وَجَبَرَهُ وَإِنْ لَمْ تَقْمُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا الْبَنَانِي فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَذَا الْقَوْلُ شَهْرُهُ
ابْنُ الْحَاجِبِ؛ وَالثَّانِي قَالَ لِلخَمِي: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ عِلَّةَ الْمَنْعِ
فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ دُونَ سَائِرِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ كِتَابَهُ لَيْسَ مَوْضِعًا لِبَيَانِ التَّوْجِيهِ وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ، وَإِنَّمَا
هُوَ مَوْضِعٌ لِلْأَحْكَامِ، فَلِذَا ذَكَرَ هَذَا فَقَطْ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهِ وَصَدَقَتْ إِذَا مُطْلَقًا
ادْعَتْ وَقَوَّعًا فِي الْأَذَى سِوَاءِ وَقَعِ التَّرَافِعِ وَقَتِ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ بِمُدَّةٍ

خليل

وَصَدَّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَرُجِحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُهَا النَّسَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَرَفَعًا طَاهِرًا فَقَوْلُهُ وَعَجَّلَ فَسَخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الْمُؤَلِّيِّ وَأَجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ وَمَا لِلْمُؤَلِّيِّ فَسَخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللِّعَانِ وَنُجِزَتْ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَتَحْوِهِ

التسهيل

كذلك سحنون رأى وهو أحد قولي إمام العتقا بالقصر للوزن فهو الأسد
 محمد إن تك في طهر قبل
 أو إن تقل بالفور تنظرها النساء
 وعجلت فرقة ما قد فسد
 وأجبر الزوج على الرجعة لا
 كفرقة اللعان والفراق
 ونجّزت ثلاثه في طالق
 قولي إمام العتقا فهو الأسد
 منه وخلفاذا وتقييدا جعلا
 وخرقة ينظرون لابن يونس
 فيه والايلا إن به تم المدى
 ما للولي فسخه مما خلا
 للعيب أو للعسر بالإنفاق
 شر الطلاق وكذا الموافق

التذليل

كذلك سحنون رأى وهو أحد قولي إمام العتقا بالقصر للوزن فهو الأسد لاتفاقهما عليه. وقوله الآخر: القول قوله. سمعه أصبغ محمد إن تك في طهر قبل منه قال: إن كانت حين تداعيا حائضا، قبل قولها؛ وإن كانت طاهرا قبل قوله. وخلفاذا وتقييدا جعل جعله خلافا ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي: وجعله تقييدا الباجي وابن عبد السلام أو إن تقل ذلك بالفور أي بفور الطلاق تنظرها النساء ابن عات: حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ: أن النساء ينظرن إليها وخرقة ينظرن لابن يونس ابن عرفة: الصقلي: لو قال قائل: ينظرها النساء بإدخال خرقه لرأيته صوبا. انظر البناني وعجلت فرقة ما قد فسد فيه المواق: من النوادر: كل نكاح يفسخ بعد البناء لحرامه، فإنه يفسخ في الحيض، وتأخيره أعظم؛ وأما ما للولي إجازته وفسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة، ويؤخر ذلك سيد العبد وولي السفية حتى تطهر، ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة، ولو عتق العبد ورشد السفية قبل الطلاق، لم يطلق عليه كذا في مطبوعته، والذي في البناني وقد أحال عليه: ابن المواز: وأما ما للولي إجازته إلى آخره والايلا بالنقل، وبالقصر للوزن إن به أعني الحيض ثم الدين من المدونة: من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تطهر، وكذلك إن حل أجل التلوم للمعسر بالنفقة أو العنين أو غيره والمرأة حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر، إلا المولي فإنه يطلق عليه عند الأجل، إن قال لا أفيء، وروى أشهب عن ملك أنها لا تطلق عليه حتى تطهر. وقولها: العنين، المراد به: المعارض. ابن يونس في المؤلي لأن غيرنا يقول: بمضي الأجل تبين منه. وكان الرهوني لم يقف على قول ابن يونس هذا فقال: يمكن أن يقال روعي القول بأن حرمة إيقاعه في الحيض لتطويل العدة لا تعبدا، وهي الطالبة هنا لذلك. وقد تصحفت كلمة تعبدا في المطبوعة، فلا يغيب ذلك عنك. وأجبر الزوج على الرجعة ابن المواز: ويجبر على الرجعة. لا ما للولي فسخه مما خلا تقدم ما في النوادر كفرقة اللعان والفراق للعيب أو للعسر بالإنفاق تقدم نصها بهذا. وانظر الخطاب هنا ولا بد ونجّزت ثلاثه في طالق وكذا الموافق

خَلِيلٌ وَفِي طَالِقٍ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةً كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالْقَصْرِ وَثَلَاثٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا

التسهيل	معنى كطالق ثلاثا ووصل	بلفظ للسنة إن كان دخل
إلا فسحنون قضى بواحد	إذ لا محل بعدها لزائده	وبالسكوت سلم البناني
ولزمت واحدة إن يسلم	واحدة بقبيح أو كعظم	واحدة بقبيح أو كعظم
أو خبث أو نكارة أو يقل	شديدة طويلة كالجبل	شديدة طويلة كالجبل
كالقصر لا أكثر إن لم ينوه	وهكذا في خير ونحوه	وهكذا في خير ونحوه
ويُلزِمُ الثلاثَ عزوهُنَّ	لبدعة أو بدعة وسنه	لبدعة أو بدعة وسنه
بعزو بعضهن للبدعة والـ	بعض إلى السنة هبه ما دخل	بعض إلى السنة هبه ما دخل

التذليل معنى المواق: سحنون إن قال طالق شر الطلاق أو أقبحه أو أقدره أو أنتنه أو أبغضه أو أكمله، فهو ثلاث. ابن شأس: ولو قال: أقبح الطلاق وأسمجه وأشره، أو أقدره، أو أنتنه، أو أبغضه فهي ثلاث. كطالق ثلاثا ووصل بلفظ للسنة إن كان دخل إلا فسحنون قضى بواحد إذ لا محل بعدها لزائده من المدونة: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة، وقعن ساعتئذ، كانت طاهرا أو حائضا، وبانت منه. سحنون: وإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة لم يلزمه إلا طلقة، إذ لا عدة عليها، فوقعن الطلقتان وهي غير زوجة، وليس كمن نسق بالطلاق في مقام واحد.

وبالثلاث جزم الزرقاني وبالسكوت سلم البناني ولزمت واحدة إن يسلم واحدة بقبيح أو بالنقل كعظم أو خبث أو بالنقل نكارة أو يقل شديدة طويلة كالجبل كالقصر لا أكثر إن لم ينوه المواق: سحنون لو قال: أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو خبيثة أو مثل الجبل أو شديدة أو طويلة أو منكرة أو أنت طالق إلى الصين أو إلى البصرة، كله سواء، فيه طلقة واحدة رجعية حتى ينوي أكثر انتهى. وعبارة ابن شأس: ولو قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو قال كبيرة أو شديدة، أو طويلة، أو خبيثة، أو منكرة، أو مثل الجبل، أو مثل القصر، أو أنت طالق إلى البصرة أو إلى الصين، فذلك كله سواء، وهي طلقة وله الرجعة إلا أن ينوي أكثر. وهكذا في خير ونحوه المواق: سحنون إن قال: أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه، أو أجمله، أو أفضله، فهي طلقة واحدة رجعية انتهى. وعبارة ابن شأس: إذا قال: أنت طالق خير الطلاق، وأجمله، وأفضله، وأحسنه، طلقت واحدة إلا أن ينوي أكثر.

ويُلزِمُ الثلاثَ عزوهُنَّ لبدعة أو بدعة وسنه بعزو بعضهن للبدعة والبعض إلى السنة هبه ما دخل المواق: قد تقدم أن قوله: ثلاث للسنة، يفرق فيه بين المدخول بها وغيرها، لأن معنى السنة: في كل طهر طلقة، وغير المدخول بها تبين بالأولى، بخلاف ثلاثة للبدعة، فهي ثلاث فيهما، أي في المدخول بها وغيرها. وعبارة ابن شأس: إذا قال للطاهر المدخول بها، وهي ممن تحيض: طالق ثلاثا، بعضهن للسنة، وبعضهن

خليل

فصل وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ وَلَوْ سَكَرَ حَرَامًا وَهَلْ إِلَّا أَنْ لَا يُمَيِّزُ
أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ

فصل	وركنه أهل وقصد ومحل	ولفظ او ما عاقب اللفظ فدل
التسهيل	وإنما من مسلم قد كلفا	يصح هبه بحرام نزفا
	وهل بإطلاق أو الا إن فقد	مَيِّزًا تَرَدُّدٌ

التذليل

للبدعة، لزمه ثلاث مكانه. وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها، لطلقت مكانها ثلاثا أيضا، لأن طلاق البدعة فيها يكون ثلاثا بخلاف إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة. وقوله: بخلاف إذا قال إلى آخره اختصار مجحف لعبارة ابن شأس وهي: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، فقال سحنون: لا يلزمه فيها إلا طلقة، لأنها لا عدة عليها، فكأن الطلقتين أوقعهما على غير زوجة، كما لو قال: أنت طالق اليوم، وطاق غدا، وطاق بعد غد، وهي قد بانث بالأولى.

فصل ابن شأس: الباب الثاني من أبواب الطلاق في أركانه؛ ولا بد لنفوذ الطلاق من أهل ومحل، ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل. فهذه خمسة أركان وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ الحطاب: تبع رحمه الله ابن الحاجب وابن شأس في عد هذه أركاننا للطلاق؛ ورده ابن عرفة بأنها خارجة عن حقيقته، وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له؛ وجعل هو الأهل والمحل شرطين، والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين. ونصه: وشرط الطلاق أهل ومحل، والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب البناني وركنه أي الطلاق من حيث هو؛ سني أو بدعي، بعوض أو بدونه أو بالنقل ما عاقب اللفظ فدل تقدم آفا قول ابن عرفة: أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة

وإنما من مسلم قد كلفا يصح هبه بحرام نزفا القاموس: نَزَفَ كَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ سَكَرَ وَمِنْهُ «وَلَا يُنَزَفُونَ» وَهَلْ بِإِطْلَاقٍ أَوْ الْإِلا بِالنَّقْلِ إِنْ فَقَدَ مَيِّزًا تَرَدُّدُ ابْنِ شَأْسٍ: الْأَوَّلُ الْمَطْلُوقُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا. فَلَا يَنْفَعُ طَلَاقُ الْكَافِرِ، وَلَا الصَّبِيِّ وَلَا مِنْ زَالٍ عَقْلُهُ بِجَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَذْهَبُ الْاسْتِشْعَارُ. أَمَّا السُّكَرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ، فَالْمَشْهُورُ نَفُوزُ طَلَاقِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمَازِرِي - وَقَدْ رُوِيَ عِنْدَنَا رَوَايَةٌ شَاذَةٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ. وَنَزَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ رَشْدٍ - الْخِلَافَ عَلَى الْمُخْلَطِ الَّذِي مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ عَقْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِخْتِلَاطَ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَصِيبُ وَيَخْطِئُ. قَالَ: فَأَمَّا السُّكَرَانُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، إِلَّا فِيمَا ذَهَبَ وَقْتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقِيلَ، إِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِإِدْخَالِهِ السُّكْرَ عَلَى نَفْسِهِ كَالْمَتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا. فَقَوْلِي: هَبْ إِلَى آخِرِهِ هُوَ قَوْلُ الْأَصْلِ: وَلَوْ سَكَرَ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّوَايَةِ الشَّاذَّةِ وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَقَوْلِي: وَهَلْ بِإِطْلَاقٍ إِلَى آخِرِهِ، أَشْرَتْ بِهِ إِلَى مَا مَرَّ عَنْ ابْنِ شَأْسٍ: وَأَثَرَتْ نَسْخَةٌ وَهَلْ إِلَّا أَنْ لَا يُمَيِّزُ عَلَى نَسْخَةٍ وَهَلْ إِنْ مَيِّزَ لِقَوْلِ الْحَطَّابِ: إِنْ الْكَلَامُ بِإِثْبَاتٍ لَا ظَاهِرٍ، وَأَمَّا عَلَى إِسْقَاطِهَا فَيَشْكَلُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ مَقَابِلِ الْمَشْهُورِ الْمَفْهُومِ مِنْ لَوْ. وَمِنْ الْمَدُونَةِ: طَلَاقُ الْمُبْرَسَمِ فِي هَذَا نَهْ لَا يَلْزَمُهُ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَا إِنْ سَقِيَ

..... والال المعتمد

وإن جرى من الفضولي حكم له بحكم البيع إن يجز لزم

السيكران ولم يعلم. ابن رشد: قوله: ولم يعلم فيه نظر لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد عقله لزمه ما أعتق أو طلق وإن كان لا يعقل، وهذا لا يصح أن يقال؛ وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعتقه لأن معه بقية من عقله، لا لأنه أدخل السكر على نفسه، وقول من قال إنه أدخل السكر على نفسه غير صحيح. وقد اختصر ابن عرفة ما تقدم عن ابن شأس فقال: طلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه؛ وقال ابن رشد: السكران المختلط طلاقه لازم، وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه وذكره المازري رواية. الحطاب: خرج بالمسلم الكافر ومراده هنا إذا لم يتحاكموا إلينا، أما إذا تحاكموا إلينا ففيه أربع تأويلات قدمها المصنف؛ ودخل في غير المكلف فاقد العقل، قال ابن عرفة: طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو انتهى قال اللخمي: والمعتوه كالمجنون انتهى وذكر الحطاب هنا فرعا وهو لو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض، فأنكر ذلك وقال لم أعقل، حلف ولا شيء عليه. قاله ملك في الموازية، وكذلك نقل عنه في العتبية إلا أنه قال: ثم صح فأنكر، وزعم أنه لم يكن يعقل. ثم ذكر أن الباجي أبقاه على إطلاقه، وأن ابن رشد قال: إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله، ولزمه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة. ثم قال الحطاب في قول الأصل: ولو سكر حراما: قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود قال في البيان وهو قول ملك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال. قلت: وهو ما نظمه ابن عاشر بقوله:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ثم ذكر عن التوضيح أن اصطلاح ابن شأس في الجواهر: أنه إذا أراد الباجي قال: قال القاضي أبو الوليد، وإذا أراد ابن رشد قال قال الشيخ أبو الوليد قال وقد التبس هذا على المصنف يعني ابن الحاجب، فنسب للباجي ما لابن رشد، وذلك في سبعة مواضع هنا وفي القراض، وفي المزارعة وفي الوقف وخامسها في الأفضية، وسادسها في الشهادات، وسابعها قوله بإثر هذا الموضع وقد قلت:

إن يقل ابن شأس القاضي أبو ال — وليد فالباجي أما إن يقل

الشيخ فابن رشد ابن الحاجب لم يميز اصطلاحه كالواجب

عزا بسبعة مواضع إلى ذلك ما عن ذا ابن شأس نقلا

فلتطلب السبعة بالتصريح مما عزا الحطاب للتوضيح

والال بالنقل المعتمد قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني، وتقدم قول ابن شأس: فالمشهور نفوذ طلاقه، وقول ابن عرفة أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه وإن جرى من الفضولي حكم له بحكم البيع إن يجز لزم والعدة من الإجازة فلو أمضى الزوج الطلاق وكانت حاملا ثم ولدت خرجت من العدة ولو وضعت ثم أمضى استأنفت نقله الحطاب عن البساطي. وقال سيأتي في البيوع عن القراني في بيع الفضولي

خليل

وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفُتْوَى أَوْ لُقِنَ بِلَا فَهْمٍ أَوْ هَدَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ

التسهيل

ولزم الأهل ولو هزل لا إن سبق اللسان منه زلا
 إن يثبت أو يستفت أو جراً الضنى هذى أو ان من دون فهم لقنا
 أو قال يا طالق للتي اسمها طالق إذ كذا دعته أمها

التذليل

أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز، فانظر على قولهم طلاق الفضولي كبيعه، هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الإقدام وعدم جوازه أم لا. فلترده هذا صرحت بأن وجه التشبيه أنه إن أجزى لزم. ثم ذكر فيمن قال لغارمه: عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا، فيقول نعم، فيحنته فيقول أردت واحدة، ويقول صاحب الحق ثلاثا، أن في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أن القول قول صاحب الحق، وأن في سماع عبد الملك: أن القول قول الغريم؛ وأن ابن رشد أجراهما على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو المحلوف له. ثم قال الحطاب فعلم من هذا أنه لو طلق عليه غير غريمه لكان القول قول الزوج بلا خلاف

ولزم الأهل ولو هزل ابن شأس: الركن الثالث للطلاق القصد. ويتوهم اختلاله بخمسة أسباب. فذكر الأول؛ ثم قال: الثاني الهزل ولا يؤثر ذلك في منع وقوع الطلاق والعتاق، بل يمضي عليه وينفذ وكذلك النكاح. قال أبو بكر بن محمد: يلزم نكاح الهازل ورؤي في السليمانية: نكاح الهزل لا يجوز. واختار أبو الحسن اللخمي أنه إن قام دليل على الهزل لم يلزم عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق قال: وإن لم يقد دليل لزمه نصف الصداق انتهى ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا؛ وهزل إطلاق لفظه عليه: المعروف لزمه ابن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت: فارتقتك إن شاء الله، وهما لاعبان لا يُريدان طلاقا، فلا شيء عليهما. وقال في رجل قال له رجل أطلقت امرأتك؛ قال: نعم، كما طلقت أنت امرأتك، فإذا بالآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم: لا شيء عليه إذا لم يرد طلاقا ويحلف أنه لم يعلم بطلاق الآخر، ولا يحلف أنه كان لاعبا، لأن اللاعب يلزمه الطلاق لا إن سبق اللسان منه زلا إن يثبت أو بالنقل يستفت ابن شأس: الأول - يعني من الأسباب الخمسة التي يتوهم اختلال القصد بها - سبق اللسان. فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق. ابن عرفة: الركن الثالث القصد وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه؛ من المدونة: إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بغيرها غلطا، كقوله أنت حرة أو كلي فلا شيء عليه؛ إلا أن ينوي أنها بما يلفظ طالق، فيلزمه فسبق اللسان لغو إن ثبت، وإلا ففي الفتيا فقط أو جرا بالقصر لغة الضنى هذى تقدم قولها: طلاق المبرسم في هذيانه لا يلزم أو ان بالنقل من دون فهم لقنا ابن شأس: السبب الثالث - يعني من الخمسة المتقدم ذكرها - الجهل ثم قال: وإذا لُقِنَ الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع عليه الحطاب: أما لو فهم العجمية وطلق بها لزمه. قال في المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال

أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين

أو قال يا طالق للتي اسمها طالق إذ كذا دعته أمها ابن شأس متصلا بقوله: فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق: ولو كان اسم زوجته طالق، واسم عبده حر، فقال: يا طالق ويا حر لم يعتق ولم تطلق

خليل وَقَبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ التَّفَاتِ لِسَانِهِ أَوْ قَالَ يَا حَفْصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ وَطَلَّقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ أَكْرَهُ وَلَوْ بِكْتَوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ أَوْ فِي فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا

التسهيل في إفتنا او حكم وإن قال الفتى إن لسانه من الرا التفقا إذ قال يا طالق في نداء وإن تجب حفصة في يا عمره فمن دعا وتطلقان في القضا كذاك لا يلزمه إن أكرها يلزم وضمف أو أكره على فإن تكن يمينه حنثا فقد

إن لسانه من الرا التفقا طارق يقبل منه في الإفتاء فقال أنت طالق في غمره كطارق الفرع الذي قبل مضى أو إن يدع تورية مع ذكرها فعل الذي حلف أن لا يفعلا شهر نفي العذر وهو المعتمد

التذليل إن قصد النداء. في إفتنا بالقصر للوزن أو بالنقل حكم قاله ابن عبد السلام وابن فرحون انظر الخطاب وإن قال الفتى إن لسانه من الرا التفقا إذ قال يا طالق في نداء طارق يقبل منه في الإفتاء ابن شأس، متصلا بما تقدم: وإذا كان اسم زوجته طارق، فقال: طالق ثم قال التفت لساني قبل ذلك في الفتيا وإن تجب حفصة في يا عمره فقال أنت طالق في غمره أي جهالة فمن دعا ابن شأس متصلا بقوله: السبب الثالث الجهل: فإذا قال: يا عمره، فأجابته حفصة، فقال أنت طالق، وقال حسبها عمرة طلقت عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف المواق ابن عرفة: حاصله لزوم طلاق النوية، وفي طلاق المخاطبة خلاف، وهذا خامس الأقوال، وقال ابن رشد: الخلاف في هذا قائم من مسألة ناصح ومرزوق المذكورة في كتاب العتق من المدونة. راجع المطولات. انتهى وتحلفان في القضا أحسن من قول الأصل مع البيينة قاله علي الأجهوري كطارق الفرع الذي قبل مضى تصريح بمفهوم قولي يقبل منه في الإفتاء، لاستيفاء الوجهين المحتملين في قول الأصل: وطلقتا مع البيينة كذاك لا يلزمه إن أكرها أو إن يدع تورية مع بالإسكان ذكرها يلزم ابن شأس: الرابع - يعني من الأسباب الخمسة التي يتوهم اختلال القصد بها - الإكراه ولا يقع طلاق المكره ولا يلزمه منه شيء هذا مطلق الروايات. وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك، إلا أن يترك التورية مع العلم بها، والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها وضعف هذا القول كما يؤذن به تأخير عبد الباقي: وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث لو تركها مع معرفتها. وسكت عنه البناني أو أكره بالنقل على فعل الذي حلف بالطلاق أن لا يفعلا ابن شأس: ثم إذا أكره سواء أكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار به أو اليمين به، أو الحنث في يمين لزمته به، كل ذلك لا يلزمه. وراجع التعليق على قولي في اليمين ووجبت بالحنث إن لم يقسر بالبر

فإن تكن يمينه حنثا فقد شهر نفي العذر وهو المعتمد تقدم في التعليق المذكور قول ابن رشد: لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقا، وإنما الخلاف في لأفعلن المشهور حنثه إلى آخره. وقد اعتذر البناني عن المصنف في عدم التقييد بصيغة البر بأن الإكراه في صيغة الحنث إنما هو على الترك، وهو ليس بفعل في العرف

خليل

بِخَوْفٍ مُؤْلَمٍ مِّنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرْوَةِ بِمَلٍّ

التسهيل

وحالف لا باع شقصه إذا

حكم السراية عليه أنفاذا

يحنث فالإكراه بالشرع يعد

طوعا خلاف ما المصنف اعتمد

والقسر يحصل بخوف مؤلم

من قتل أو ضرب وإن لم يجزم

أو سجن أو قيد وإن لم يطل

أو صفع ذي مروءة بمحفل

أو أخذ ماله وهل يقيد

بكثرة في حقه ترداد

التذليل

وحالف لا باع شقصه إذا حكم السراية عليه أنفاذا يحنث فالإكراه بالشرع يعد طوعا خلاف ما المصنف اعتمد ابن شأس: ولو حلف في نصف عبد له لا باعه فأعتق شريكه نصفه، فعتق عليه حنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب وقال المغيرة لا حنث عليه إنما أراد لا بعته طوعا. وقد أخرجت هذه المسألة إلى هذا المحل لقول البناني: يظهر لي أن صواب وضع هذه العبارة إثر قوله: أو فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة: أو أكره عليه أو على فعل علق هو عليه، لا بكتقويم جزء العبد. فتنحصر العبارة وتفيد المشهور. قاله ابن عاشر. وقال في عدم الحنث: هذا قول المغيرة، وهو ظاهر المصنف، لكنه ضعيف والحنث مذهب المدونة وهو الصواب.

والقسر يحصل بخوف مؤلم من قتل أو بالنقل ضرب ابن شأس: وحد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو تخويف، كان ذلك من سلطان أو غيره، فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكم ولا يجب عليه عقده ابن رشد: لا يلزمه اليمين إذا كان إكراهه بشيء يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو تعذيب، وسواء هدد فقيلا له إن لم تحلف فعل بك كذا وكذا، أو استحلف ولم يهدد فحلف فرقا من ذلك. وإن لم يجزم كما إليه الإشارة بالتعبير بالخوف. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ابن عرفة وفي كون الاعتبار في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد. أو سجن أو بالنقل قيد ابن عرفة: إطلاق الروايات السجن إكراه وإن لم يطل ما ذكر. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني أيضا أو صفع ذي مروءة بمحفل ابن شأس: والتخويف لذي المروءة بالصفع في الملا إكراه. ابن رشد: الصفع لذي القدر إكراه أو أخذ ماله وهل يقيد بكثرة في حقه ترداد ابن شأس: التخويف بإتلاف المال يعد إكراهها في الطلاق. وقيل لا يعد وحمله بعض المتأخرين على القليل منه. ابن عرفة في عد التخويف بإتلاف المال إكراهها في الطلاق: عزاه ابن محرز لملك وأصحابه خلافا لأصبع، وقصر اللخمي الخلاف على غير القليل، ابن بشير، إن قل المال بالنسبة لربه فلا إكراه. ابن الحاجب وفي التخويف بالمال ثالثها إن كثر. التوضيح الأول لملك والثاني لأصبع والثالث لابن الماجشون. وبعضهم يجعل الثالث تفسيرا للأولين، ونحوه لابن بشير انتهى البناني أي وبعضهم كابن الحاجب جعله خلافا وإلى هذا أشار المصنف بالتردد أي طريقتان

أَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لَا أَجْنَبِيٌّ وَأَمْرٌ بِالْحَلْفِ لَيْسَلَمَ وَكَذَا الْعَتَقُ وَالنِّكَاحُ

خليل

التسهيل	أو قتل كالفرع وهل والأجنبي	والحنث للخمى عن ذي المذهب
	ولابن رشد حاصل المذهب ذا	بدون نص وله إن أنقذا
	أجر وليس تركه بمُخرجه	فأمره بالحلف ندباً متجّه
	وسائر العقود بالإغلاق	تسقط كالنكاح والعتاق

أو قتل كالفرع عبرت به وإن كان قول الأصل: أو قتل ولده هو الموافق لعبارة ابن شأس، لاستظهار عبد الباقي شموله لولد البنت لأنه أشق من خوف الضرب، وسكوت البناني. وزدت الكاف لما وفق به ابن عرفة بين ما لأصبع في الثمانية وما لأبي القاسم اللبيدي، وذلك أن ابن عبد السلام اعترض ما لابن شأس بقول أصبع في الثمانية لو قال السلطان لشخص احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمك أمره، فحلف كاذباً فهو حانث؛ وإنما ذلك في الدرء عن نفسه. وقد نقل ابن عرفة أن اللبيدي أنكر ما لأصبع، وقال أي إكراه أشد من رؤية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب. ثم وفق بينهما فقال: والأظهر أنه ليس بخلاف، لأن الأمر النازل بالولد قد يكون أله مقصوراً عليه، وقد يتعدى للوالد، فهو في غير قتله معروض للأمرين؛ فقول أصبع في القاصر على الولد لا في المتعدي للأب، وقول اللبيدي إنما هو في المتعدي للأب، أما في قتله فلا شك في لحوقه للأب والأم والولد والأخ في بعض الأحوال؛ فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال. وهل والأجنبي ابن شأس: والتخويف بقتل الولد إكراه. واختلف في التخويف بقتل أجنبي هل يعد إكراه أم لا؟ ابن بشير: الصحيح أن خوفه على غيره كنفسه والحنث للخمى عن ذي المذهب أعني ملكا. اللخمي: إن استخفى عنده من طلب قتله ظلماً فأحلف عليه وإن أبى قتل المطلوب دون ضرر الحالف، فقال ملك: حانث.

التذليل

ولابن رشد حاصل المذهب ذا بدون نص وله إن أنقذا أجرٌ وليس تركه بمُخرجه فأمره بالحلف بالإسكان ندباً متجّه لأن حقيقة المندوب هو ما يؤجر من فعله ولا يحرج من تركه. ابن رشد: لا نص وحاصل المذهب: حانث ويلزمه الطلاق وهو مأجور في الذرأة عن الرجل أو ماله، وإن لم يحلف لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن له عنده مال، ولا كان مستخفياً في داره، إلا أنه يعلم مكانه أو مكان ماله، فقيل له: إن لم تحلف أنك ما تعلم مكانه ولا مكان ماله فعلنا بك كذا وكذا من ضرب أو سجن أو خشي ذلك على نفسه إن لم يحلف جاز له أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله ولم تلزمه اليمين باتفاق لأنه في حكم المكره عليها، إذ لا خروج له عنها إلا بإباحة حرمة نفسه أو بإباحة دم غيره، وذلك لا يجوز وأما إن أرادوا أخذ ماله ولم يريدوا قتله فيجري الأمر على الخلاف في الإكراه على الأموال، لأنه ضامن لمال الرجل إن أعلمهم بموضعه وسائر العقود بالإغلاق أي الإكراه تسقط كالنكاح والعتاق

خليل

وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا

التسهيل

والعرف واليمين أما الكفر
كسببه دام سجيس الأزلم
فليس غير القتل فيه عذر
له السلامان وقذف المسلم
كذا وسب الصحب بالقذف التحق
والصبر أجمل كمن سد الرمق

التذليل

والعرف أي الإقرار واليمين ابن يونس: قال ملك: لا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتق أو غيره؛ وقد قال ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به. ابن بطال: ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم فزعًا فقال [زملوني¹] ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع دليل على أنه لا يجب أن يسئل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حال فزعه. وكذلك قال ملك وغيره: إن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار في حال فزعه ابن الحاجب: لا أثر لطلاق الإكراه، كنكاحه وعتقه وغيره أو الإقرار به واليمين. ابن عرفة: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو. ومن المدونة: لو مر على عاشر فقال: هو حر، ولم يرد الحرية فلا عتق عليه. اللخمي: إن أبي أن يتركه حتى يقول إن كان عبدا فهو حر، ففي المدونة لا شيء عليه وفي نوازل الشعبي: إذا حلف صاحب المغارم صاحب حمل على أنه كذا وليس هو كذلك، فلا حنث عليه، كمسألة العاشر. انظر نقول المواق في الموضوع. الحطاب، قال البرزلي في مسائل الأيمان في أوائله بنحو الكراس: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث. وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود. ومال إليه بعض أصحابنا لكثرت من النسوة في هذا الوقت. انتهى وقد نظم والدي هذه المسألة فقال:

وحالف لا خرجت فتاتي
فخرجت فحانث فتى تي
إن قصدت ذا في الشهير مذهباً
وعدم الحنث عزوا لأشهباً
واختاره بعض أولي الألباب
لكثرة الفسوق في ذا الباب
وعاملوها بنقيض المقصد
والحكم في الحطاب جا بالمرصد.

وقلت:

في مبحث الطلاق في الإغلاق ذكره فانظره في الطلاق

أما الكفر فليس غير القتل فيه عذر كسببه دام سجيس الأزلم له السلامان وقذف المسلم كذا وسب الصحب بالقذف التحق سحنون وغيره إن أكره على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك، إنما يسعه ذلك لخوف القتل لا لغيره، وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل. ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ويلحق بقذف المسلم سب أصحابه عليه الصلاة والسلام والصبر أجمل تقدم آنفا قول سحنون: وهو أفضل كمن سد الرمق

1 - قال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع، البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: 3

خليل
إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ وَأَنْ يَزْنِيَ وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهُ عَلَيْهَا قَوْلَانِ
كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ

التسهيل
أعوزها إلا لمن يبغى الزنا
ولا يسبيغ القتل قتل المسلم
وبالتي ليست فراشا لأحد
وهل إذا حلف مكرها على
يلزمه قولان كالمجيز ما
بالطوع والأحسن في هذا المضي
بها وفي الأمر هذا استحسنا
أو قطعه أو الزنا بالحرم
طائعة يسوغ بالقتل فقد
عدم ترك طاعة مستقبلا
من كالطلاق كان قسرا ألزما
إن نسخ المانع منه المقتضي

التذليل
أعوزها إلا لمن يبغى الزنا بها سحنون: وأما المرأة تخاف على نفسها الهلاك من الجوع، ولا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يطلب منها الزنا، فإنه يسوغ لها ذلك للخوف على نفسها، ويصير حالها حال المكره بتخويف القتل. عبد الباقي: والظاهر أن مثلها سد رمق صبيانها، قياسا على قوله: أو قتل ولده. وسكت عنه البناني وفي الأمر هذا استحسنا استظهره الرهوني فانظره ولا يسبيغ القتل قتل المسلم أو قطعه ابن رشد: الإكراه على الأفعال، إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب، فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك، وأما في مثل شرب الخمر وأكل الخنزير والسجود لغير الله والزنا بالمرأة التي لا زوج لها، وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق، فقال سحنون إن الإكراه في ذلك إكراه، وهو دليل ما في النكاح الثالث من المدونة، وقال ابن حبيب، إن الإكراه في ذلك لا يكون إكراها ينتفع المكره به. نقله المواق وانظر نقول الخطاب هنا من معين الحكام وتبصرة ابن فرحون والتوضيح. أو الزنا بالحرم أعني اللاتي هن فرش لغيره. قيدت به لقول المواق في قول الأصل: وأن يزني: انظر لو قال: بمتزوجة لكان مقتضى قول سحنون وظاهر المدونة، أو يكون بنى على قول ابن حبيب فانظره.

وبالتي ليست فراشا لأحد طائعة يسوغ بالقتل فقد ابن عرفة: الشيخ عن سحنون وغيره من أصحابنا: إن أكره على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك، إنما يسوغ ذلك لخوف القتل لا لغيره، وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل له. سحنون: وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، لم يجز إلا لخوف القتل. انظر الرهوني

وهل إذا حلف مكرها على عدم ترك طاعة مستقبلا يلزمه قولان ابن رشد: اتفق ملك وأصحابه أن المكره على اليمين لا تلزمه إذا كانت يمينه فيما لله فيه معصية، أو فيما ليس لله فيه طاعة ولا معصية؛ فإن كانت يمينه فيما فيه طاعة، مثل أن يكره الوالد أو الولي الابن أن يحلف أن لا يشرب، فقال أصبغ وابن الماجشون: لا تلزمه اليمين. وقال مطرف وابن حبيب تلزمه نقله المواق. وانظر الخطاب فقد استوفى الكلام في الموضوع كالمجيز ما من كالطلاق كان قسرا ألزما بالطوع والأحسن في هذا المضي إن نسخ المانع منه وهو الإكراه المقتضي وهو الطوع. قال في آخر معين الحكام، مسألة ومن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده

وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيْقًا كَقَوْلِهِ لِأَجْنِبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا

التسهيل	أما محله فما قبل ملك	ولو به مسلك تعليق سلك
	فسنن انتفاه فيما ليس له	عليه ملك عندهم معلله
	كقوله لأجنبيّة وقد	خطبها إذ كان شرطها انتقد

التذليل ثم أجاز ذلك آما لزمه. قيل لسحنون: ولم ألزمته ذلك ولم يكن انعقد عليه طلاق ولا عتق وإنما ألزم نفسه ما لم يلزمه؟ قال: إنما ألزمته ذلك لاختلاف الناس، لأن من العلماء من يلزم طلاق المكره وعتقه ثم قال: تنبيه: ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعتق بالإكراه انتهى ابن سحنون، أجمع أصحابنا بإبطال نكاح المكره والمكره، ثم لا يجوز للمكره ولا للمكرهه إجازة ذلك النكاح لأنه لم ينعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار. وقيل يجوز إمضاؤه إن قرب نقله المواق التوضيح: وفي قياس بعض مذهب ملك أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن، وكذلك لأولياء المرأة المكرهه، وفي قياس بعض مذاهبهم: إنما يجوز إجازة المكره بحدثان ذلك.

أما محله فما قبل ملك ولو به مسلك تعليق سلك عبرت بلو لوجود الخلاف في المذهب فسُنَّ انتفاه بالقصر للوزن فيما ليس له عليه ملك عندهم معلله قاله ابن عبد البر. ابن الحاجب: من أركان الطلاق المحل وشرطه ملكية الزوج قبله تحقيقاً أو تعليقاً. ابن شأس: الركن الخامس لنفوذ الطلاق ووقوعه: الولاية على المحل. وإذا قال للزوجة أو الرجعية أنت طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليهما ولو قال لمختلعة أو أجنبيّة أنت طالق أو قال لإحدهما إن دخلت الدار فأنت طالق. فنكحها في الصور الأربع، لم يقع عليه طلاق، إذ لا ولاية على المحل تحقيقاً ولا تعليقاً. أما لو علق الطلاق على وجود تحقيق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق، فالمشهور من المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقاً وتعليقاً. فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه. فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققها، وصار كالصدقة بما يملك، والعتق لما في البطن. وقال القاضي أبو بكر وروى ابن وهب والمخزومي: أنه لا شيء عليه. وقاله ابن عبد الحكم وفي العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشرط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها، هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه لا تفسخه، وقد أجازته سعيد بن المسيب. وكان المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا انتهى وفي رسم إن خرجت أن من حلف بالطلاق أن لا يظاً حراماً، فتزوج امرأة كان حلف بطلاقها إن تزوجها، لا حنث عليه. ابن رشد: وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف، لأن الخلاف فيه قوي مشهور. قلت وللشيخ ابن متالي رحمهما الله تعالى:

مسائل الخلاف قبل الحكم فيها صحيحة لدى ذي العلم

لذلك الحالف بالحرام قاذفه يُحَدُّ في الإسلام

كقوله لأجنبيّة وقد خطبها إذ كان شرطها انتقد كذا فرضه الزرقاني وسكت عنه البناني

أَوْ إِنْ دَخَلْتَ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصُوبِ

التسهيل	طالق أو تعليقه الطلاق	لها على دخولها الرواقا
يريد إن نكحها وتطلق	عقبه بالنصف مما تُصدّق	طالق ان طلق حتى تنتهي
ككل من عليك أنكح فهي	عصمتها فإن له أهلا تبئض	من بعد زوج فكأخرى واعترض
كما حكى المواق عن عياض	ككلما نكحتها في الأصوب	قلت ويأتي رد الاعتراض
		للتونسي وابن نصر وأبي

التذليل طالق ابن غازي كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطا يدل على التعليق مع فقد النية أو بالنقل تعليقه الطلاقا لها أعني الأجنبية على دخولها الرواقا يُريد إن نكحها ابن عرفة: فيها مع غيرها لو قال لأجنبية أنت طالق، أو طالق غداً، فتزوجها قبله لم يلزمه إلا أن يُريد إن تزوجتك. الباجي لا خلاف فيمن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت بعد أن تزوجها، أنه لا يلزمه شيء وفي المدونة: إلا أن يريد إن تزوجتك وتطلق عقبه آثرتها على نسخة الباء، وإن لزمها الزحاف المزدوج، لسلمتها من مجاز الحذف لأن عقيبا ككريم بمعنى معاقب، قال في المصباح فقول الفقهاء يفعل ذلك عقيب الصلاة ونحوه بالياء لا وجه له إلا على تقدير محذوف، والمعنى في وقت عقيب وقت الصلاة فيكون عقيب صفة وقت، ثم حذف من الكلام حتى صار عقيب الصلاة انتهى بالنصف مما تُصدّق من المدونة: إن قال إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى

ككل من عليك أنكح فهي طالق ان بالنقل طلق المحلوف لها حتى تنتهي عصمتها فإن له أهلا تبئض أي تصر من بعد زوج فكأخرى واعترض كما حكى المواق عن عياض قلت ويأتي رد الاعتراض ككلما نكحتها في الأصوب للتونسي وابن نصر هو عبد الوهاب وأبي عقدت بهذه الأبيات الأربعة ما علق المواق على قول الأصل: إلا بعد ثلاث على الأصوب، وهو من المدونة إن قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق، فإن طلقها واحدة أو اثنتين بقيت عليه اليمين، وإن طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج، وتزوج عليها فلا شيء عليه. ابن يونس رأى أنه لما أبتّها وراجعها بعد زوج، فكانها امرأة أخرى لزوال العصمة التي حلف لها فيها. انظر تسليم ابن يونس هذا وتسليمه ما في كتاب الإيلاء، أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها. وسيأتي لعياض أن هذا معترض والصواب أن يمينه باقية عليه انتهى فانظر إن كان خليل أشار إلى هذا الفرع، أو تكون إشارته إلى ما حكاه بهرام أن من قال لامرأته: كلما تزوجتك فأنت طالق، فإنه إذا أبتّها بالثلاث ثم راجعها بعد زوج فإنها لا تطلق عليه على ما صوبه التونسي وعبد الوهاب. فانظره أنت، وهذا أيضا مشكل انتهى كلام المواق وقولي: ويأتي رد الاعتراض، هو في قولي بعد وقوله في الأصل لا محلوف لها الأبيات الثمانية

خليل

وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسْمَى فَقَطْ كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ

التسهيل

وإن يبيت ويعد قبل محل
لم تستحق النصف بالذي حظل
محمد بلى كأن قد لاحظ الـ
وإن بها يدخل فما سمي فقط
كواطئ من بعد حنثه ولم
بها فمهر مستقل إن لم
ويلزم المبقى جما إن ذكر
بلدا او جنسا كمصر والخزر

التذليل

وإن يبيت ويعد قبل محل لم تستحق النصف بالذي حظل محمد بلى كأن قد لاحظ الخلف ابن محرز
يريد إن تحل بالبناء للمجهول عقدت بهذين البيتين حل عبد الباقي الذي رد به قوله: إلا بعد ثلاث
على الأصوب إلى قوله: ولها النصف وجعل قوله على الأصوب للرد على ما لابن المواز، على عدم تأويله،
ووجه قول ابن المواز بملاحظة القول بعدم لزوم التعليق قبل الملك، الذي هو قول أبي حنيفة، وقول ملك
المرجوع عنه، وذكر تأويل ابن محرز لما لابن المواز بأنه يريد إذا تزوجها بعد ثلاث بعد زوج، فيوافق ما
مر من التقييد، وعليه لا يكون قوله: على الأصوب رداً على ابن المواز. فانظر عبارته
وإن بها يدخل فما سمي فقط والنصف زاد بعضهم وهو شطط ابن شأس: فإن دخل قبل أن ينظر في أمره
فإنما عليه صداق واحد. فإن كان قد سمي كامل المسمى، وإن كان لم يسم فصداق المثل، وقيل يجب عليه
صداق ونصف وهو شاذ. وقد نسب عبد الباقي هذا الشاذ إلى ابن وهب من أهل المذهب قلت: ابن وهب
لا يقول بلزوم التعليق قبل النكاح والمسألة مفرعة على اللزوم.

كواطئ من بعد حنثه ولم يعلم في الأيمان بالطلاق منها: ومن قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط طالق فتزوج
منها فدخل، فعليه صداق واحد، لا صداق ونصف كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فإنما عليه المهر الأول
الذي سمي ابن عرفة وفيها إن نكحتك فانت طالق، فتزوجها لزمه طلاقها، ولها نصف المسمى فإن بنى ولم
يعلم فعليه صداق واحد، لا صداق ونصف، كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم. وليس عليها عدة وفاة إن مات إنما
عليها ثلاث حيض هكذا نسب إليها فرض المسألة فيمن قال ذلك لامرأة معينة وهي فيها مفروضة فيمن قال:
كل امرأة أتزوجها من الفسقاط كما تقدم لكن مآل الفرضين واحد، كما نسب إليها القيد بنفي العلم في المسألة
الأولى، وليس فيها، وعلى فرض كونه فيها لا مفهوم له. انظر الرهوني ولاحظ أن كلمة مآل في مطبوعته
تصحفت إلى مثال بالثناء المثلثة فإن يعلم فكلمة ألم بها فمهر مستقل إن لم تعلم أو اكرهت بالنقل على
المحرّم انظر شرح الزرقاني ويلزم المبقى جما ابن الحاجب وعلى المشهور، لو قال كل امرأة أتزوجها طالق
فلا شيء عليه للحرج فلو أبقى لنفسه شيئاً كثيراً لزمه ونحوه لابن شأس. إن ذكر بلدا او بالنقل جنسا هذا
قريب من عبارتي ابن شأس وابن الحاجب كمصر والخزر هو بفتحيتين اسم جيل خزر العيون

أَوْ زَمَانَ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ ظَاهِرًا لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ

التسهيل	أو زمنا يحياه فيما يبدو	ويستفيد بالنكاح بعد
	وجائز نكاحه المعلقا	فيها إذا كان يفك الغلقا
	وإن يعمم في الحرائر غدت	له الإماماء حلا ان خاف العنت
	وليس تدخل بذكر البلد	والجنس والزمن من تحت اليد

التذليل أو زمنا يحياه الضمير ظرف فيما يبدو ويستفيد بالنكاح بعد قيد به الزرقاني وأحال على شرح المدونة وسكت عنه البناني. من المدونة: إن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أو أربعين فهي طالق، لزمه إن أمكن أن يحيا لما ذكر، فإن خشي العنت ولم يجد ما يتسرى به فله أن يتزوج ولا شيء عليه، ولو ضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه لم يلزمه. ابن الماجشون: التعمير في ذلك تسعون عاما. ابن شأس: أمّا إذا أبقى لنفسه شيئا، فإن كان كثيرا، كما إذا خصص بأن عين صفة من الجنس، من نسب أو خلقة، أو ما أشبه ذلك، أو عين مكانا بعينه، كتعيينه الفسطاط أو إفريقية أو نحو ذلك، أو عين زمانا يبلغه عمره، كقوله: عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، إذا أشبه بلوغه لها - قال ابن الماجشون: والتعمير في مثل هذا تسعون سنة - لزمه الطلاق فيمن يتزوج ممن ذكر في جميع ذلك ولا يلزمه فيمن تحته منهن، إلا أن يطلقها ثم يتزوجها وكذلك إن قال: كل امرأة أتزوجها من الموالى فهي طالق، لزمه الطلاق فيمن يتزوجها منهن، ولا يلزمه فيمن تحته منهن فإن طلقها ثم تزوجها طلقت عليه وجائز نكاحه المعلقا فيها ابن راشد القفصي والمذهب أنه يباح له زواجها، وتطلق عليه والقياس أنه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة، وهي أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء، وهو غير حاصل بهذا العقد، وإليه ذهب بعض الفقهاء وقال: هو بمنزلة ما لو قالت المرأة: أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز، ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها. قلنا: هنا فائدة وهي أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت، إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار، مثل كلما فلا يباح له. انتهى وقبله في التوضيح وإلى تقييده بما ذكر أشرت بقولي إذا كان يفك الغلقا المصباح بعد أن ذكر غلق الرهن: وغلق الرجل غلقا مثل ضجر وغضب وزنا ومعنى، ويمين الغلق أي يمين الغضب، قال بعض الفقهاء سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابا في إقدام أو إحجام، وكأن ذلك مشبه بغلاق الباب إذا أغلق، فإنه يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول، فلا يفتح إلا بالمفتاح، وغلق الباب جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب

وإن يعمم في الحرائر غدت له الإماماء حلا ابن عرفة: قول ابن القاسم لزوم الطلاق لحر إذا قال: كل حرة أتزوجها طالق لأنه أبقى الإماماء المواق انظر الخلاف في هذا انتهى قلت: قال ابن شأس: لو حلف بطلاق من ينكح من الإمام لزمه لبقاء الحرائر. ولو حلف بطلاق من يتزوجه من الحرائر فقولان للزوم ونفيه ان بالنقل خاف العنت قيد به عبد الباقي وسكت عنه البناني وليس تدخل بذكر البلد والجنس والزمن من تحت اليد

خليل

وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَالطَّارِئَةَ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إِنْ نَوَى
وَالْأَقْلَبُ لَزُومَ الْجُمُعَةِ وَلَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا

التسهيل

ما لم يُبْنِ ويتزوج ومتى علق في النكاح من مصر الفتى
لزمه فيمن أبوها مصري آخر إن تخلقت بخُلُق
وَمِنْ لِمِصْرَ طَرَأَتْ مِنْ قَطْرِ نِسَائِهَا الْمُقْلِقَ لِلْمَعْلُقِ
وَأَنْ يَعْزَمَ فِي كَمِصْرَ يَلْزَمُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي إِلَيْهَا يَنْتَمِي
إِنْ يَنْوِيهِ إِلَّا فِحَيْثُ الْجُمُعَةِ لِلْعَتَقِيِّ قَابِلَتْهُ أَرْبَعَةٌ
وَجَازَ أَنْ يُوَاعِدَ الْحَالِفُ فِي طَبِيبَةٍ فِيهَا إِنْ وَفَى بِسَرَفٍ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ إِذَا النِّسَاءَ عَمَّ أَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَّا قَلِيلًا إِذْ عَزَمَ

التذليل

ما لم يُبْنِ ويتزوج ابن عرفة لو علق التحريم بما يُبْقَى كثيرا لزم، ولا تدخل الزوجة إلا إن بانَتْ وشملها لفظه وتقدمت عبارة ابن شأس قبل قولي: وجائز نكاحه المعلقا فيها ومتى علق في النكاح من مصر الفتى لزمه فيمن أبوها مصري الباجي من حلف بطلاق من تزوج من أهل مصر، فتزوج امرأة أبوها مصري وأما شامية، قال ابن أبي حازم يحنث، والولد تابع للأب دون الأم.
ومن لمصر طرأت من قطر آخر إن تخلقت بخُلُق نسائها المعلق للمعلق محمد إن حلف أن لا يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصر غير مصرية. اللخمي يريد ما لم يطل مقامها، وتسير على طباعهم وسيرتهم. هكذا في مطبوعة المواق وتسير، بإثبات الياء وإن يعلق في كمصر يلزم في العمل الذي إليها ينتمي إن ينوي إلا فحيث الجمعة للعتقي قابلته أربعة الباجي من حلف أن لا يتزوج بالأسكندرية ونواها خاصة، ففي كتاب ابن حبيب فيمن حلف بطلاق من يتزوج بالأسكندرية: إن نوى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة، قاله ابن كنانة وابن الماجشون وأصبخ. ابن عرفة لو قال: كل من أتزوج من قرطبة أو القيروان طالق، ولا نية ففي قصره على مسافة وجوب الجمعة خمسة أقوال، الأول: هو قول ابن القاسم.
وجاز أن يواعد الحالف في طيبة فيها إن وفي بسرف ككتف ممنوعا ومصرفا، موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت. ابن القاسم من قال: كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق، لا بأس أن يواعدها بالمدينة إذا عقد نكاحها بغير المدينة. ابن رشد لأن المواعدة ليست بعقد وليس يلزم إذا النساء عم ابن عرفة: إن عم النساء دون قيد، لم يلزمه للخرج انتهى اختصر عبارة ابن شأس وهي، قد قدّمنا أنه إذا خاطب به امرأة لزمه الطلاق فيها إذا تزوجها. فلو أطلق القول فعمم من غير تخصيص ولا تعيين ولا تقييد، فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يلزمه شيء، ولا يقع عليه الطلاق فيمن يتزوج، لما في ذلك من تحريمه على نفسه جميع الاستمتاع بالزوجية، وهو عقد معصية، ويوقعه في الحرج الذي ترفعه الشريعة، فلا يلزم الوفاء به، ولا يترتب به عليه حكم. أو لم يدع إلا قليلا إذ عزم الطلاق. ابن الحاجب: لو أبقى قليلا فقولان.

كَلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ صَغِيْرَةٍ أَوْ حَتَّىٰ أَنْظُرَهَا فَعَمِيٍّ أَوْ الْأُبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيْبٍ أَوْ
بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيٍّ فِي الْمَوْجَلِ الْعَنْتِ وَتَعَذَّرَ التَّسْرِيَّ أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ وَصُوبَ وَقُوْفُهُ عَنِ الْأَوْلَىٰ حَتَّىٰ
يَنْكِحَ ثَانِيَةً

التسهيل	ككل من أنكحها بالتسميه	أو من سوى قرية قومي وهييه
	صغيرة كذا إذا ما قيذا	بنظر فكف أو كان ابتدا
	علق في الأبكار ثمت ارتكس	غيظا فزاد الثيبات أو عكس
	أو خشي العنت في الموجل	مع تعذر التسري البدل
	كآخر امرأة اذ لا تعلم	ما لم يممت فلا طلاق يلزم
	وصوب الوقف عن الأولى إلى	نكاح أخرى وكمول جعلا

الباجي رواية المصريين أنه لا شيء عليه. ابن شأس: فإن كان الذي أبقاه لنفسه قليلا غير متسع، ففي لزوم الطلاق ونفيه قولان، قبيلة كان ذلك أو بلداً. وسبب الخلاف الشهادة بوجود الحرج ونفيه. وإذا فرعنا على اللزوم، فهل يكون إبقاؤه امرأة واحدة ملحقاً بذلك أم لا؟ قولان، إذا كانت زوجة. فإن كانت أجنبية فثلاثة أقوال: اللزوم مطلقاً. ونفي اللزوم وهو المشهور ونفيه ما دامت متزوجة أو إذا تزوجت، ولزومه إن لم تكن متزوجة

ككل من أنكحها بالتسميه عبد الباقي: ولو تيسر له ذلك -يعني التفويض- ولو عند معتاديه، والتعليل بقلة ذلك يقتضي خلافه، وقال الشيخ سالم: لأن التفويض غير مبذول ولا مرجو. انتهى وهذا يفيد العموم. انتهى كلامه. أما المواق فلم يخرج هذا الفرع أو من سوى قرية قومي وهييه صغيرة للحمي: لو قال كل امرأة أتزوجها إلا من مدينة كذا، إن كان فيها النفر اليسير لم يلزمه. وهذا قول ابن القاسم كذا إذا ما قيذا بنظر فكف قال ملك: لو قال كل امرأة أتزوجها لا أنظر إليها طالق، فعمي، رجوت أن لا شيء عليه، وكذلك حتى ينظر إليها فلان، فمات فلان.

أو كان ابتداً علق في الأبكار ثمت ارتكس انتكس غيظا فزاد الثيبات أو عكس ابن شأس ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال كل ثيب أتزوجها طالق، لزمه ذلك في الأبكار، ولم يلزمه في الثيب وقيل يلزمه في النوعين جميعاً. وقيل بنفي اللزوم فيهما جميعاً. للحمي اختلف إذا قال كل بكر، ثم قال كل ثيب أو قال كل ثيب، ثم قال كل بكر، هل تلزمه اليمين الثانية؟ وأن لا شيء عليه أحسن، لأنه قد عم جميع النساء ولم يبق من يتزوج المواق: انتهى نقل للحمي وأحد هذين القولين عزاه غير للحمي لرواية غير ابن القاسم وابن وهب والقول الآخر لأكثر الرواة وابن القاسم فاستظهر أنت عليه. أو خشي العنت في الموجل مع تعذر التسري البدل تقدم قولها فإن خشي العنت ولم يجد ما يتسرى به، فله أن يتزوج ولا شيء عليه. كآخر امرأة اذ بالنقل لا تعلم ما لم يممت فلا طلاق يلزم وصوب الوقف عن الأولى إلى نكاح أخرى وكمول جعلا

خليل

ثُمَّ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلِيِّ وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى

التسهيل

فِيهَا كَذَا مِنْ بَعْدِهَا فِي الْحُكْمِ وَاخْتَارَهُ إِلَّا فِي الْأُولَى اللَّخْمِيِّ

التذليل

فِيهَا كَذَا مِنْ بَعْدِهَا فِي الْحُكْمِ ابْنُ شَأْسٍ: وَلَوْ قَالَ: أُولَ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ طَلَّقَتْ عَلَيْهِ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا. وَلَوْ قَالَ: آخِرَ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَنَحْنُ نَرَى أَنْ يَقِفَ عَنْ وَطئه الْأُولَى حَتَّى يَنْكَحَ ثَانِيَةً، فَتَحِلَّ لَهُ الْأُولَى وَيَقِفَ عَنِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَنْكَحَ ثَالِثَةً، وَهُوَ فِي الَّتِي يَقِفُ عَنْهَا كَالْمَوْلِيِّ، فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَلْأَجَلٍ مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَهُ، إِذْ هُوَ بِالْحُكْمِ وَقَالَ سَحْنُونُ مِثْلُهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ وَفِي كِتَابِ ابْنِهِ. وَقَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ رَابِعَةً لَزِمَهُ فِيهَا الْإِيْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَطْلُقَ، فَيَتَزَوَّجُ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ أَوْ قَفَ مِيرَاثَهُ مِنْهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً فَيَأْخُذُهَا، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَيُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِهَا. وَإِذَا طَلَّقَ عَلَيْهِ بِالْإِيْلَاءِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ بِهَا. وَاخْتَارَهُ إِلَّا فِي الْأُولَى بِالنَّقْلِ اللَّخْمِيِّ عِبَارَتُهُ عَلَى نَقْلِ الْمَوَاقِ الصَّوَابِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي أُولَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ فِيهَا يَمِينًا، وَإِذَا قَالَ آخِرَ امْرَأَةٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ جَعَلَ لِنِكَاحِهِ أَوْلَى لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْيَمِينَ وَآخِرًا عَلَّقَ بِهِ الْيَمِينَ. قُلْتُ وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَدَاثَةِ نَظَّمْتُ مَا يَتَجَهُّ مِنَ الْأَلْغَازِ فِي الْمَوْضُوعِ عَلَى فَرَضِ مَوْتِهِ فِي الْوَقْفِ وَمَوْتِهَا فِيهِ، فَقُلْتُ:

مَاتَ الْفَتَى عَنْ زَوْجَةٍ حَرَّةٍ
فَلَمْ تَرِثْ وَاسْتَوْجِبْتَ نَصْفَ مَا
وَمَا عَلَيْهَا بَعْدَهُ عِدَّةٌ
وَهَنَدَ مَاتَتْ وَالْفَتَى لَمْ يَرِثْ
وَصُورَتِ الْعَيْنُ وَلَا حَمَلٌ فِي
وَالْجَوَابُ:

مَطْلُوقٌ آخِرٌ مَنْكُوحَةٌ
فَإِنْ يَمُوتَ فِي وَقْفِهِ لَمْ تَرِثْ
وَمَا عَلَيْهَا بَعْدَهُ عِدَّةٌ
وَإِنْ تَمَاتَ يَوْقِفٌ لَهُ إِرْثُهُ
وَاسْتَوْجِبَ الْإِرْثَ وَإِلَّا فَلَا
يَوْقِفٌ عَنْ طَلْتِهِ مَكْرَهًا
وَاسْتَوْجِبْتَ مِنْ مَهْرِهَا شَطْرَهَا
تَعْتَدُهَا إِذْ لَمْ يَلْجِ خُدْرَهَا
مِنْهَا فَإِنْ يُخْلَفُ يَفْرُ مَهْرَهَا
إِذْ طَلَّقْتَ وَلَمْ يَمِطْ سَطْرَهَا

خليل

وَأَنَّ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِزَ طَلَاقُهَا وَتَوَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا وَاعْتَبِرَ فِي وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوزِ فَلَوْ فَعَلَتْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ حَالُ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ نَكَحَهَا فَعَلْتَهُ حَنْثٌ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ

التسهيل

وفي يمين إن لم أنكح من كذا
فكل من أنكح طالق إذا
مما سواه نكح الحنث يقع
للعتقي في الكتاب وصدع
بالوقف سحنون وقال يدخل الـ
واعتمدوا تأويله بأن لا
لا ما من الإطلاق في التوضيح قد
وفي الولاية عليه المعتبر
إن دخلت دعد مكانا سعد
فدخلت لم يحنث اما إن وقع
فالحنث إلا أن يكونا اصطحبا

وفي يمين بحذف التنوين للإضافة إلى ما بعده مرادا لفظه إن لم أنكح بالنقل من كذا فكل من أنكح طالق إذا
مما سواه نكح الحنث يقع للعتقي في الكتاب وصدع بالوقف سحنون وقال الضمير له يدخل الإيلا بالقصر
للوزن به عليه والمختار الال بالنقل من المدونة: إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط، فكل امرأة أتزوجها
طالق، لزمه الطلاق فيمن يتزوج من غيرها؛ وقال سحنون: إن تزوج من غيرها وقف ودخل عليه الإيلاء.
هكذا نقل ابن يونس على نقل المواق. اللخمي قال ابن القاسم فيمن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط، فكل
امرأة أتزوجها طالق، قال: أرى أن لا يتزوج إلا من الفسطاط، وإلا لزمه الحنث، ثم ذكر قول سحنون: إنه
لا يحنث فيمن يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها، ويكون بمنزلة من قال إن لم أتزوج من الفسطاط
فامرأتي طالق، ثم قال وقول ابن القاسم أشبه لأن قصد الحالف في مثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن
يتزوج من الفسطاط طالق. انتهى ولم يذكر المصنف قول سحنون لشذوذه قاله ابن غازي
واعتمدوا تأويله بأن لا ينكح من ذلك المكان قبلا لا ما من الإطلاق في التوضيح قد قفا به الشيخ ابن
راشد بمدد البناني على قول الزرقاني: والمذهب الإطلاق والتأويل ضعيف إلى آخره: تبع ما في
التوضيح تبعا لابن راشد من أن الأول هو المشهور؛ قال ابن غازي وفيه نظر، فإن اللخمي لم يفهم
المدونة عليه؛ وكذا ابن محرز، وما عول ابن عبد السلام وغيره إلا على كلامهما، وهو يفيد أن
المعول عليه هو الثاني وفي الولاية عليه الضمير للمحل المعتبر حال النفوذ فإذا قال عمر إن دخلت
دعد مكانا سعد فيه تبين مني فبانث دعد فدخلت لم يحنث اما بالنقل إن وقع دخولها من بعد ما
لها رجع فالحنث إلا أن يكونا اصطحبا وسبب العصمة الأولى بالنقل انقضبا

التذليل

خليل

كَالظَّهَارِ لَا مَحْلُوفٍ لَهَا فِيهَا وَغَيْرِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا

التسهيل

وما ذكرنا في الطلاق جار
وكذا على الأصوب من لها جرى
لهما جرى به على المألوف
أيمانها الموصوف بالخلاف
في قول زوج ضربتين عيلا
لق إن الضرة عزة أطا
حلت بزواج بعدما قد حرما
ما دامت العصمة الأولى لم تف
في الأجنبية على ما يعلم
أيمانها وانتفى الاضطراب

وما ذكرنا في الطلاق جار كذا
وكذا على المألوف من لها جرى
لهما جرى به على المألوف
أيمانها الموصوف بالخلاف
في قول زوج ضربتين عيلا
لق إن الضرة عزة أطا
حلت بزواج بعدما قد حرما
ما دامت العصمة الأولى لم تف
في الأجنبية على ما يعلم
أيمانها وانتفى الاضطراب

التذليل

وما ذكرنا في الطلاق جار كذا في التعليق في الظهار ابن الحاجب: المعتبر في الولاية حال النفوذ؛ فمن قال لزوجه إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء فلو نكحها فدخلت، أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه وقد بقي شيء وقع، تزوجت أو لا، بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب؛ وكذلك الظهار. ابن عرفة: شرط اعتبار المحل مقارنته سبب الطلاق؛ فلو حلف بطلاقها ثلاثا لا أكلت هذا الرغيف، فأكلته أو بعضه بعد أن أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها، فلا شيء عليه؛ ولو أكلت بقيته بعد أن تزوجها ولو بعد زوج حنث، ما لم يكن أبنتها بالثلاث؛ وكذلك الظهار. وانظر المواق لعبارات ابن شأس والمتيطي والمدونة وابن أبي زيد، وفتوى ابن دحون وابن لب فيمن خلع فكلّم، فقال: الأيمان تلزمه ما يردها، بأنه يردها ولا شيء عليه.

وكذا بمحلوف الباء بمعنى في بها كما ترى كذا على الأصوب من لها جرى أي المحلوف لها وقوله في الأصل لا محلوف لها جرى به على المألوف من نقد قفو أصله لما في أيمانها الموصوف بالخلاف للظاهر الذي لها في الإيلا في قول زوج ضربتين عيلا مما يلاقي صبره زينب طالق إن الضرة عزة أطا فإن يطأ عزة حتى بعد ما حلت بزواج بعدما قد حرما يلزمه في زينب حنث الحلف ما دامت العصمة الأولى بالنقل لم تف أي ما بقي منها شيء وفرقا بالتخفيف بأن الإيلا بالنقل وبالقصر للوزن يلزم في الأجنبية على ما يعلم دون الطلاق فبدا صواب أيمانها وانتفى الاضطراب المواق: ابن عرفة ظاهر قول إيلائها أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها، لا في غيرها انتهى وهذه مسألة المدونة فيمن له زوجتان

التسهيل	الختلاف
وليس في التي عليها الحلف	يختص بالأولى على ذا ائتلفوا
والفرق بينهما بالثال	يبعد فإن قال لهند ما لي
أراك من دعد اعترتك غمره	إن زرتها تحرم علي غمره
فهنده المؤلى لها ودعد	مؤلى عليها والتي من بعد
مؤلى بها وقد علمت ما في	كل بشرح في المقام شاف

التذليل إحداهما زينب والأخرى عزة، فقال لعزة إن وطئتك فزينب طالق، فعزة محلوف لها، فإن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده فإنه إن وطئ عزة طلقت عليه زينب، بخلاف إذا طلق المحلوف بها ثلاثا وهي زينب ثم تزوجها بعد زوج وعزة عنده فلا تعود عليه اليمين وله أن يطاء عزة ولا شيء عليه. ونص المدونة: إن قال: زينب طالق واحدة أو ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج، عاد مؤليا في عزة فإن وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة زينب من طلاق واحد حنث ووقع على زينب ما ذكرنا من الطلاق، ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك، كمن حلف بعق عبد له أن لا يطاء امرأته فمات العبد فقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد مؤليا ما بقي من طلاق زينب شيء، كمن إلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك يعود عليه أبدا حتى يكفر أو يفيء انتهى وقد تقدم عند قوله على الأصوب توجيه ابن يونس قوله في المدونة: إن قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق، ثم طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج فله أن يتزوج عليها، وقد زالت يمينه. وقد تقدم أن ابن يونس سلمه. وقال عياض: اعترض هذا غير واحد وقالوا: يمينه باقية عليه، وإنما يسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الأيمان، وأما ما حلف عليها فيه بسواها فبخلاف ذلك، وهو نص المدونة. يعني في مسألة زينب وعزة. قال: فرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها وهو الأصل. انتهى من عياض انتهى كلام المواق

وليس في التي عليها الحلف يختص بالأولى على ذا ائتلفوا والفرق بينهما بالثال يبعد فإن قال لهند ما لي أراك من دعد اعترتك غمره إن زرتها تحرم علي غمره فهنده المؤلى لها ودعد مؤلى عليها والتي من بعد مؤلى بها وقد علمت ما في كل بشرح في المقام شاف البناني وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها يتفق على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وغيرها، وأن المحلوف بها أي بطلاقها يتفق على تقييد اليمين فيها بالعصمة الأولى فقط كما تقدم؛ وأما المحلوف لها فهي محل النزاع، فالذي في كتاب الأيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في التقييد بالعصمة الأولى، وعليه ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام قائلا: أنك ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين المتأخرين ورأوا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق؛ ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء من المدونة، حيث فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصصها بالعصمة الأولى، وبين المحلوف عليها فجعل حكمها

خليل

وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

التسهيل

وَإِنْ أَبَانَ مِنْ لَهَا قَدْ حَلَفَا

بِصْرَمٍ مِنْ تَعَقُّبِهَا فَأَخْلَفَا

فَاصْطَلَحَا بَعْدَ الْجَفَاءِ تَقْصِصِ التِّي

مَحَلِّهَا حَالِ الْجَفَاءِ حَلَّتْ

وَمَا لَهُ مِنْ حِجَّةٍ إِنْ قَالَ لَمْ

أَنْكَحَ عَلَيْهَا هَبَهُ قَصْدُهُ زَعَمَ

إِذَا ظَاهَرَ الْقَصْدَ انْتَفَا الْجَمْعُ وَهَلْ

إِنْ أَسْرَتْ بَيْنَهُ لَا إِنْ سَأَلَ

التذليل

مستمرًا في العصمة الأولى وغيرها، انظر نصها في المواق. قال في تكميل التقييد: وما لابن عبد السلام سبقه إليه عياض فذكره مرتين وصح ما في كتاب الإيلاء انتهى ونحوه في نقل المواق، وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا، مخالفًا لما لابن الحاجب تبعًا لما في الأيمان من المدونة؛ لكن قال ابن عرفة: ما نصه تضعيف ابن عبد السلام رواية المدونة أي في الأيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين، وفرق بين المسئلتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق، لأن الإيلاء يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك، والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك انتهى وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء، ونصه: الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاره أنها صارت أجنبية، والإيلاء في الأجنبية لازم؛ والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق أو علق طلاق غيرها بالتزويج عليها، متى ما طلقها ثلاثًا ثم تزوجها بعد زوج، لا يعود عليه إلا أن يكون ظهارًا مجردًا أو بشرط وقد وقع الشرط أو يكون إيلاء فيلزمه كما يلزم في الأجنبية انتهى ابن عرفة: ويدل على صحة فرق بعض الفاسيين، وأن المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابيين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم: أصل ملك في المدونة أن من شرط لامراته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أن اليمين لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة، وليس هو فيها. ابن عرفة: فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافًا لقال: ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء؛ وهو أذكر الناس لمسائل المدونة انتهى بمعناه. مصطفى: فظهر لك أن لا تخالف في كلام المدونة، وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق، وأن كلام ابن الحاجب صواب انتهى. انتهى كلام البناني جلبته وكلام المواق بطولهما لتقرير الاعتراض المشار إليه قبل بقولي: واعتراض كما حكى المواق عن عياض، وللوفاء بقولي قلت ويأتي رد الاعتراض. وقولي من نقد قفو أصله إلى آخره، معناه من اعتراض ابن عبد السلام اتباع ابن الحاجب في مختصره الذي هو أصل الأصل لما في كتاب الأيمان منها. وفي قولي عيلا مما يلاقي صبره، تلميح لقول جرّان العود:

لقد كان لي عن ضرتين عدمتني وعمّا ألقى منهما متزحزح

ألقى الخنا والبرح من أم جابر وما كنت ألقى من تماضر أبرح

خذًا حذرًا يا جارتني فإنني رأيت جرّان العود قد كاد يصلح

وَإِنْ أَبَانَ مِنْ لَهَا قَدْ حَلَفَا بِصْرَمٍ مِنْ تَعَقُّبِهَا فَأَخْلَفَا بَعْدَ الْجَفَاءِ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ تَحْصِصِ التِّي
مَحَلِّهَا حَالِ الْجَفَاءِ حَلَّتْ وَمَا لَهُ مِنْ حِجَّةٍ إِنْ قَالَ لَمْ أَنْكَحَ عَلَيْهَا هَبَهُ قَصْدُهُ زَعَمَ إِذَا ظَاهَرَ الْقَصْدَ
انْتَفَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ الْجَمْعُ وَهَلْ إِنْ أَسْرَتْ بَيْنَهُ لَا إِنْ سَأَلَ

خليل

وَهَلْ لَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأْوِيلَانَ وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ
كُونِهَا تَحْتَهُ وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَّقَ وَدُخِلَتْ

التسهيل	أو إنما لم تُقْبَلِ النِّيَّةُ فِي	ذا لاعتبار نية المستحلف
فالأل تأويل ابن رشد زعمًا	كما إلى الصُّغَيْرِ الثَّانِي انْتَمَى	عاشت سعاد طالق ما التزما
ولازم في كل من أنكح ما	كانت سعاد تحته أم لا فإن	كانت أوان الحلف معه فَيُبَيِّن
ويزعم ان نوى مدى الزوجيه	يقبل وإن لم تك معه نيته	إلا إذا خشى بالترك العنت
لم يتزوج غيرها ما بقيت	وإن ثلاثًا بالدخول علقا	عبدٌ فتدخل بعد أن قد عتقا

التذليل أو إنما لم تُقْبَلِ النِّيَّةُ فِي ذَا لاعتبار نية المستحلف فالأل تأويل ابن رشد زعمًا كما إلى الصُّغَيْرِ بالتصغير الثاني انتمى من المدونة: إن قال لزوجته: كل امرأة أتزوج عليك طالق، ثم طلق المحلوفَ لها واحدة فانقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم تزوج عليها أجنبية، أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي عليها، فإن الأجنبية تطلت في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيء؛ ولا حجة له إن قال: إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح عليها، ولا أتوَّيه، وإن ادعى نية، لأن قصده أن لا يجمع بينهما. كنون في عبارة الأصل الموافقة لعبارتها: هو على حذف مضاف، أي لأن ظاهر قصده إلى آخره فجعل شرعا على ذلك انتهى. المواق قيل معنى ما في المدونة: أنه قامت عليه البينة بذلك، ولو جاء مستفتيا لصدَّق وقال أبو الحسن الصغير: وقيل إنما لم يُتَوَّهَ لأنه حالف للزوجة والحلف على نية المحلوف له. وجزم البناني بعزو هذا التأويل له، وقال في الأول في كلام المواق والنظم، وهو الثاني في الأصل: نقله أبو إبراهيم عن ابن رشد. قال ابن عرفة: ولا أذكره الآن لابن رشد. وإلى ما لابن عرفة أشرت بقولي: زعمًا. ولازم في كل من أنكح ما عاشت سعاد طالق ما التزما كانت سعاد تحته أم لا فإن كانت أوان الحلف معه بالإسكان فيهما فَيُبَيِّنُ ويزعم بالجزم فيهما، عطفًا على محل كانت ان بالنقل نوى مدى الزوجيه يُقْبَلُ وإن لم تك معه بالإسكان نية لم يتزوج غيرها ما بقيت إلا إذا خشى بالترك العنت من المدونة: من قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق، لزمه، كانت فلانة تحته أم لا؛ فإن كانت تحته فطلقها، فإن نوى بقوله: ما عاشت ما دامت تحتي، فله نيته، وإن لم تكن له نية لم يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت. الواوغي في حاشيتها: قلت: قالوا فيمن اشترى طسًا وأشهد به لامرأته أن تنتفع به حياتها، ثم طلقها وقال: إنما أردت بقولي: حياتها ما بقيت عندي حلف وأخذه كقولها هنا؛ ونحوه ما قال ابن سهل فيمن أقرضت زوجها إلى خمس سنين ثم طلقها بعد عام وادعت أنها سلفته لدوام العصمة: صدقت بيمين انتهى ونحوه لابن ناجي في شرحها وإن ثلاثًا بالدخول علقا عبد فتدخل بعد أن قد عتقا

خليل

لَزِمْتُ وَأَثْنَتَيْنِ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ
وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ لِي لَأَزِمُ لَا مُنْطَلَقَةً وَتَلَزَمُ وَاحِدَةً إِلَّا لِغِيَّةٍ أَكْثَرَ كَاعْتَدِي

التسهيل	تلزم أو اثنتين تبق واحده	ملكه حال النفوذ الزائده
	وهكذا تبقى له إن طلقا	واحدة في الرق ثم عتقا
	ونكح موك أبيه إن لذي	علقه بموته لم ينفذ
	واللفظ طلقت وطالق يلي	أنا أو أنت والطلاق لي تلي
	بلازم وما من اسمه يشق	من غير ما أطلق لاقى وانطلق
	ولزمت واحدة إن لم يُرد	أكثر كاعتدي فإن دل لعد

التذليل

تلزم أو اثنتين تبق واحدة لملكه حال النفوذ الزائده وهكذا تبقى له إن طلقا واحدة في الرق ثم عتقا ابن الحاجب: لو قال العبد أنت طالق إن دخلت الدار، ثم عتق فدخلت، طلقت ثلاثا، ولو قال: اثنتين بقيت واحدة، ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة، لأنه طلق النصف، قال في المدونة: كحر طلق طلقة ونصف طلقة. ابن شاس في آخر الكلام على الركن الخامس وهو الولاية على المحل: ويلحق بالكلام عليه في اعتبار الولاية على المحل حالة النفوذ: قول العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم يعتق فتدخل الدار، فإنه يقع عليه الثلاث، وإن لم يملك الثالثة عند التعليق، إذ المرعى يوم الحنث. ونكح ملك أبيه إن لذي علقه أعني الطلاق بموته أعني الأب لم ينفذ ابن الحاجب: إذا علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ. ابن عرفة ما لم يميت مرتداً، وانظر إن مات مستغرق الذمة وبيعت في الدين. انتهى. واللفظ طلقت وطالق يلي أنا أو أنت بالنقل والطلاق لي تلي بلازم بالحكاية، قال في الكافية:

والرفع أيضاً قد حكوا والنصبا
في اسم مجرد تلامن والبا
مثاله بصالح ودعنا
من تمرتان فادر وأرو المعنى

يشير بقوله: بصالح إلى قول الشاعر:
وأجبت قائل كيف أنت بصالح

وقد سبق وما من اسمه يشق فيه تلميح لقول حسان:
وشق له من اسمه ليجله

من غير ما أطلق لاقى وانطلق ولزمت واحدة إن لم يُرد بالبناء للمجهول أكثر ابن شاس: الركن الثاني: اللفظ، وما يقوم مقامه من الفعل، وفيه فصول ثلاثة: الفصل الأول في اللفظ وينقسم إلى الصريح والكنائية، وما عداهما. أما الصريح، فما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق لي لازم، أو قد أوقعت عليك الطلاق، أو أنا طالق منك، وما أشبه هذا مما ينطق فيه بالطلاق، فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق، ولا يقتدر إلى النية. ومطلقها واحدة، إلا أن ينوي أكثر. المتبني: هذه الألفاظ يحكم فيها بواحدة، نواها أو لم ينو شيئاً؛ وأما إن نوى الزيادة عليها فهو ما نواه ويحلف في قوله أنت الطلاق. القرافي: فإذا فرعنا على أن المدار هو الاشتهار العرفي، فينبغي أن لا يكون الانطلاق صريحا، وإن كان فيه الطاء واللام والقاف، وكذلك أطلقتك، وانطلقت منك، وانطلقني عنى، وأنت منطلقة وانظر كلامه في الفرق الحادي والستين والمائة ولا بد. كاعتدي فإن دل لعد

خليل

وَصَدِّقَ فِي نَفِيهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ كَانَتْ مُؤَثِّقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْتَنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي بَيْتَةٍ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ

التسهيل	في ذا بساط ونفاه صُدِّقًا	كمن بأنت طالق قد نطقا
	إذ سألت الإطلاق من وثاق	لا في انتفا الوثاق باتفاق
	في ذين أما إن تكن فيه ولم	تسأل فتصديقا مطرف زعم
	والنفي أشهب رأى وذان	أيضا على الكتاب تأويلان
	وإن يقل أنت الطلاق ونفي	أن قد نوى أكثر منها حلفا
	ولفظ بئته وحبلك على	غاربك الثلاث يعطي مسجلا
	ولا يُنَوَّى

التذليل في ذا بساط ونفاه صُدِّقًا في كتاب التخيير والتملك منها: وإن قال لها كلاما مبتدأ: اعتدي لزمه الطلاق، وسئل عن نيته كم نوى واحدة أو أكثر؟ فإن لم تكن له نية فهي واحدة. ثم قال فيها فإن لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم تعتدّها ونحو ذلك فلا شيء عليه. وفيها: وإن قال لها: اعتدي اعتدي وإن قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فهي ثلاث إلا أن ينوي واحدة بنى بها أو لا؛ وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة انتهى. أبو الحسن: قال ابن القاسم في المجموعة: إذا قال: أنت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا يُنَوَّى، وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وقال قبله رُوي عن الحسن فيمن قال لزوجته: أنت طالق فاعتدي لزمته واحدة. ابن يونس: وما قاله صواب. نقله الحطاب كمن بأنت طالق قد نطقا إذ سألت بالتخفيف بالإبدال كما في قوله:

سألتاني الطلاق إذ رأتهاني قل مالي قد جئتماني بنكر

الإطلاق من وثاق لا في انتفا بالقصر للوزن الوثاق باتفاق في ذين أما إن تكن فيه ولم تسأل فتصديقا مطرف زعم والنفي أشهب رأى وذان أيضا على الكتاب تأويلان انظر نقل البناني عن التوضيح وإن يقل أنت الطلاق ونفي أن قد نوى أكثر منها أعني الواحدة حلفا تقدم هذا عن المتيطي ولفظ بئته وحبلك على غاربك الثلاث يعطي مسجلا ولا يُنَوَّى قاله في المدونة في حبلك على غاربك. اللخمي: وهذا يقتضي أنه لا ينوى قبل ولا بعد. وعده المتيطي مما يُنَوَّى فيه قبل. وأما بئته فلم يذكر فيها خلافا وما للمتيطي في حبلك على غاربك عزاه ابن يونس لابن المواز وظاهره أنه تفسير للمدونة ومثل بئته بئلة كما لابن شأس ابن عرفة: لم أعرفه لغيره. وهو صواب. ابن غازي: إن أراد أنه لا يعرف من ذكرها، فقد نقلها هو بنفسه عن عيون المجالس لابن القصار، وإن أراد أنه لا يعرف من جعلها مثل بئته في أنه لا ينوى بعد البناء اتفاقا ولا قبله على المشهور إلا ابن شأس، فابن شأس لم يتنازل لهذا، فإن أجيب بأنه لا يعرف من ذكرها في الكنايات وإنما ذكرها ابن القصار في الصريح كان تعسفا. وفي النوادر: من المجموعة: قال: عبد الملك

خليل

أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ نَوَاهَا بَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ أَوْ ادْخَلِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ

التسهيلوكذا إن دخلا	واحدة بائنة لدى الملا
	كذا ادخلي إن ينوها وفيهما	قبل البنا طلقاً إن لم ينوما
	فوق وخليت سبيلك كذا	كذا له فانظر من أين أخذنا
	ومرماً ما في طلقه المباره	والخلع إن خلا من المكافاه
	كذا الثلاث في التي بها دخل	كغيرها إلا لنية أقل
	في أنت كالميتة والدم

التذليل

فيمن قال للتي لم يَبْنِ بها: أنت بائنة، فإن أراد صفة التغطية فهي واحدة، ويحلف، وإن قال: مبتوتة، فهي ثلاث، وهي صفة للمرأة، وباتة لا يكون صفة للمرأة. ونحوه في كتاب سحنون، وزاد أن غير عبد الملك يقول: تبين بباتة ومبتوتة بنى بها أو لم يبن. ابن عرفة: الشيخ عن ابن عبدوس عن عبد الملك: باتة قبل البناء إن أراد به صفة الطلقة فهي واحدة ويحلف؛ سحنون: إذا أراد نكاحها، لا قبل ذلك؛ قالا عنه: ومبتوتة ثلاث لأنها صفة للمرأة. نقله الرهوني وفي مطبوعته في كلام ابن عرفة صفة المطلقة بدل الطلقة والإصلاح من كنون.

وكذا إن دخلا واحدة بائنة لدى الملا كذا ادخلي إن ينوها أعني الواحدة البائنة وفيهما قبل البنا بالقصر للوزن طلقاً إن بالنقل لم ينوما فوق ابن يونس: إن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث؛ وكذلك إذا قال لها ادخلي، يريد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي ثلاث وخليت سبيلك كذا كذا له فانظر من أين بالنقل أخذنا فإن الذي في ابن يونس على نقل المواق: من المدونة: إن قال: قد خليت سبيلك، وقد بنى بها أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث؛ قال ابن وهب عن ملك، وقد فارقتك مثل خليت سبيلك. ابن المواز: ورؤي عن ملك في خليت سبيلك وفي قد فارقتك: أنها واحدة حتى ينوي أكثر، بنى بها أو لم يبن؛ وهو أصح

ومرماً ما في طلقه المباره والخلع إن خلا من المكافاه راجع قولي: ويكره الخلع الذي دون عوض الأبيات الثلاثة. المواق: وسئل ابن رشد عن نازعته زوجته فقال لها: أنت طالق فعوتب على ذلك فقال: هي طالق ثلاثاً ثم يريد مراجعتها زاعماً أن طلاقه الأول إنما أراد به المباره؟ فقال: يصدق إن أتى مستفتياً. وقال المتيطي: يكره أن يطلق امرأته طلقاً مباره أو خلع دون أخذ أو إسقاط، فإن وقع فثالث الأقوال: أنها طلقه بائنة، قاله ابن القاسم وحكاه القاضي أبو محمد عن ملك وبه القضاء، وتعد عليه طلق فلان بعد قوله طلقه واحدة على سنة المباره، ثم قال: وثالث الأقوال أن لهذه المطلقة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً وهو قول ملك وجميع أصحابه؛ قال: وهو الصحيح

كذا الثلاث في التي بها دخل كغيرها إلا لنية أقل في أنت كالميتة والدم في كتاب التخيير من المدونة: قال ملك: وإن قال لها: أنت علي كالميتة أو كالميتة أو كالميتة فهي ثلاث، وإن لم ينو به الطلاق انتهى ابن يونس عن ابن المواز: هذا بعد البناء، وأما قبله فإن قال: أردت واحدة، فله نيته ويحلف،

وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أُنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا

خليل

التسهيل	كذا	بائنة خلية كما احتذى
	بها حرام وكذا ما أنقلب	إليه من أهل حرام وحسب
	من ذا رددتك كذا وهبتك	إذا أتى بعدهما لأهلك
	وهكذا أنا حرام أو خلي	أو بائن منك وإن لم يدخل

التذليل وإن لم تكن له نية فالثلاث انتهى ولم يذكر أبو الحسن اليمين كذا بائنة خلية فيها بعد ما مر آنفاً: وإن قال لها: أنت خلية أو برية أو بائنة، قال: مني أو أنا منك أو لم يقل، أو وهبتك أو رددتك إلى أهلك، قال عبد العزيز: أو إلى أبيك، فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوي فيما دونها، قبل الموهوبة أهلها أو رُدُّوها، وله نيته في ذلك كله إذا لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث انتهى انظر الخطاب وانظر فيه حكم من يُنَوَّى قبل البناء إذا حلف قبله وحنث بعده، ففيه عن الشامل: الأحسن تنويته وقد تصحفت في المطبوعة إلى ثبوته

كما احتذى بها حرام وكذا ما أنقلب إليه من أهل حرام من المدونة: قال ملك: من قال لزوجه قبل البناء أو بعده: أنت علي حرام فهي الثلاث ولا يُنَوَّى في المدخول بها، وله نيته في غير المدخول بها في واحدة. ابن يونس: لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث إلا في طلاق الخلع فهو فداء، فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. المواق: انظر، قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زماننا فعليه صار حكم المدخول بها وغيرها سواء؛ وبذلك كان أشياخنا وأشياخهم يفتون، وقد نص ابن بشير على هذا المعنى، فانظره. ومن التلقين في بائن وحرام. هما ثلاث في المدخول بها إلا أن يكون على وجه الخلع. انظر بقية كلامه هنا ولا بُدَّ وفيه عن ابن رشد تنويته في أنت علي حرام؛ بعد البناء إن كان مستفتياً. البناني جعل ما أنقلب إليه من أهل حرام مساوياً لأنت حرام في الحكم، لقول ابن يونس ما نصه: ابن حبيب: قال أصبغ: إذا قال: الحلال علي حرام، أو حرام علي ما أحل لي، أو ما أنقلب إليه حرام، فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته. ونقل المواق كلام أصبغ هذا عند قول الأصل: وهل تحرم في وجهي من وجهك حرام إلى قوله: قولان المتيطي: أما كنيات الطلاق المستعملة فيه فنحو حبلك على غاربك وبائن وبرية أو حرام أو اعتدي أو أنت خلية أو أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو قد فارقتك أو سرحتك أو خليت سبيك أو اذهبي حيث شئت أو انظري لنفسك أو اعتزلي أو اخرجي أو ما أنت لي بامرأة أو لا سبيل لي عليك أو لا عصمة لي عليك أو لا حاجة لي بك أو قد وهبتك لنفسك أو لأهلك أو قال لهم شأنكم بها، فهذه الكنيات كلها يستعملها المطلق، فبأيها نطق ونوى به البتات فإنه يلزمه، وإن نوى من الطلاق واحدة فإن كان قبل البناء فهو ما نوى إلا البتة. وحسب أي عد من ذا رددتك كذا وهبتك إذا أتى بعدهما لأهلك تقدم نص المدونة والمتيطي فيهما وهكذا أنا حرام أو خلي أو بائن منك تقدم نصها بهذا أيضاً وإن لم يدخل

خليل

وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّكَاحِ وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ فِي لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ أَوْ اشْتَرْتَهَا مِنْهُ
إِلَّا لِفِدَاءٍ

التسهيل	وقال لم أرد ثلاثا حلفا	عند المراجعة أمّا إن نفى
	في قوله بائنة خليفه	بريئة أن الطلاق النية
	فإن له دل بساط دينا	كذا لها والشيخ عمم هنا
	فيما مع الميتة في المساق	فانظر من اين جاء بالبواقي
	ومثل ذي الألفاظ لا عصمة لي	عليك إلا لفداء وقول
	تلزّمه الثلاث في اشتراء	عصمتها منه بلا استثناء

التذليل وقال لم أرد ثلاثا حلفا عند المراجعة أحال المواق هنا على ما يأتي له عند قول الأصل: وحلف إن دخل

وإلا فعند إرادة الارتجاع. ولفظ ما نقل عند هذا اللفظ: ابن المواز: ويحلف مكانه في المدخول بها لأن له الرجعة مكانه، فإن لم يكن بنى فلا تلزمه الآن يمين لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف على ما قد نوى ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا يتزوجها. انتهى فهو هنا لا ينوى إلا قبل الدخول فلا يحلف إلا عند إرادة المراجعة للعلة التي ذكر ابن المواز. وقولي عند المراجعة هو كقول الأصل، عند إرادة النكاح لأن المراجعة إنما هي بعقد

أما إن نفى في قوله بائنة خليفه بريئة أن الطلاق النية فإن له دل بساط دينا كذا لها ففي التخيير والتملك منها: وإن قال لها: أنا خلي أو بري أو بائن أو بات، قال منك، أو لم يقل، أو قال: أنت خلية أو بريئة أو بائنة أو بائنة قال: مني أو لم يقل مني إلا أنه قال في هذا كله إنه لم يرد طلاقا، فإن تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين، وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته وفي رسم باع غلاما من كتاب الإيلاء: فإن جاء مستفتيا لم يلزمه طلاق ولا يمين، وإن خاصمته امرأته وأثبتت عليه أنه قال لها ذلك في العتاب، استظهر عليه باليمين؛ ولو قال ذلك من غير عتاب لبانت منه امرأته بالثلاث

والشيخ عمم هنا فيما مع الميتة في المساق هذا ظاهره فانظر من اين بالنقل جاء بالبواقي قاله أحمد بابا ومثل ذي الألفاظ لا عصمة لي عليك إلا لفداء تقدم عن المتيطي أن قوله لا عصمة لي عليك، حكمه حكم أنت حرام. ابن عرفة عن الشيخ: قال بعض أصحابنا في لا عصمة لي عليك: ثلاث إلا مع الفداء، فهي واحدة إلا أن يريد ثلاثا. الشيخ: وذلك صواب انتهى ابن يونس: إن أعطته على أن يخيرها، ففعل، فقضت بالثلاث، فله أن يناكرها، لأن الواحدة تبينها، لأنه كالفداء فهي كالتي لم يدخل بها. وقُل تلزمه الثلاث في اشتراء عصمتها منه بلا استثناء سحنون من اشترت عصمتها من زوجها فهي ثلاث، لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها. عبد الباقي في قوله: إلا لفداء، راجع لقوله: لا عصمة لي عليك، لا لقوله: أو اشترتها منه أيضا وإلا لزم استثناء الشيء من نفسه، فلو قدمه عند الأولى

خليل وثلاثٌ إلا أن ينوي أقلَّ مُطلقاً في خَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَوَاحِدَةً فِي فَارَقْتُكَ وَنُويَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانصرفي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ

التسهيل وقل ثلاث ويُنَوَّى في الأقل في لفظ خليت سبيلك دخل واحد إلا لقصد الأكثر عددي ان قال اذهبى وانصرفي كماله النية في نفي وفي كقوليه لم أتزوجك ولا

التذليل كان أولى المواق: انظر قول ابن يونس: الإعطاء كالفداء، فما الفرق بين الشراء والإعطاء؟ راجع ابن عرفة وابن أبي زيد، يظهر أن قول بعض الأصحاب معارض لقول سحنون.

وقل ثلاث ويُنَوَّى في الأقل في لفظ خليت سبيلك دخل أم لا تقدم نصها بهذا عند قولي فانظر من أين أخذنا وفي فارقتك العكس حري واحدة إلا لقصد الأكثر دخل أم لا اللخمي: والقول بأنها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن. ونقله غير واحد وقبلوه. ابن ناجي ويلزم في فارقتك واحدة إلا أن ينوي أكثر. وهو الذي فهم ابن يونس. ونص ابن يونس: وروي عن ملك في خليت سبيلك وفي فارقتك أنها واحدة حتى ينوي أكثر، بنى بها أو لم يبن، وهذا أصح قوله وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أبو محمد: وقاله ابن عبد الحكم. ابن رحال: مقابل ما درج عليه المؤلف لا يقوى قوة ما درج عليه. واعترضه تلميذه ابن عبد الصادق. الرهوني: ما قاله شيخه أبو علي بن رحال هو الصواب.

كما له النية في نفي أي في نفيه كما في عبارة ابن الحاجب وفي عدد ان بالنقل قال اذهبى وانصرفي ابن شأس بعد أن قسم الكناية إلى ظاهرة ومحتملة: وأما المحتملة فمثل قوله: اذهبى، وانطقي، وانصرفي، واغربي، وما أشبه ذلك، فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره، والثلاث فدونها وقوله: اغربي، كذا هو في مطبوعته بإعجام الأول وإهمال الثاني، وعد في القاموس في معاني العُربِ الذهاب والتنحي ومقتضى اصطلاحه أن فعله ككتب. التوضيح قوله في نفيه، أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق قيل منه؛ ابن القاسم في الواضحة: ويحلف في ذلك كله. وكذلك نص على الحلف في المدونة في أنت سائبة، أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام انتهى الخطاب: لا يلزمه طلاق إلا إذا قصد الطلاق. انظر التوضيح والتخيير من المدونة. فإن نوى الطلاق ولم تكن له نية في العدد، ففي التوضيح عن أصبغ يلزمه الثلاث، ولم يحك فيه خلافا، وفي الشامل حكايته بقبيل، فظاهره أن الصحيح خلافه. ابن عرفة بعد أن نقل كلام أصبغ عن ابن حبيب وابن أبي زيد، قلت: في قبولهما إياه نظر، لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق، وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ، ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا. انتهى وأجاب عنه بعض الشيوخ بأن أصبغ إنما يقول في ألفاظ الطلاق بلزوم الثلاث إلا أن ينوي أقل، خلاف المشهور، فقوله هنا جار على مذهبه في الطلاق، لكنه مقابل. وبلزوم الواحدة حتى ينوي أكثر كان ابن عرفة يفتي إلى أن توفي. قاله البرزلي كقوله لم أتزوجك ولا إجابة منه لمن قد سألا

خليل

أَلَكِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْأَخِيرِ

التسهيل

أَلَكِ زَوْجَةٌ كَأَنْتِ مَعْتَقَةٌ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ وَهَلْ إِنْ أَطْلَقَهُ
 بِدُونِ مَنْي كَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ وَاسْتَدْرِكُ
 فِي ذَا الْأَخِيرِ أَنْهُ إِنْ عَلِقَا نَاوِي طَلْقَةٍ تَقَعُ أَوْ مَا ارْتَقَى
 فَوَاضِحٌ وَهَلْ إِذَا بِهِ قَصْدٌ مَطْلَقُهُ بِدُونِ حَدِّ بَعْدُدِ
 تَلَزَمَهُ ثَلَاثَ احْتِيَاطًا أَوْ بِالْحَكْمِ أَوْ وَاحِدَةً وَقَدْ عَزَا
 تَنْوِيَةً لِذِي الْحُدُودِ إِنْ زَعَمَ قَصْدٌ سِوَاهُ فِي الْقَضَاءِ بِقِسْمِ
 وَدُونُ فِي الْفَتْوَى فَإِنْ مَنَّ قَصْدٌ خِلَافَ شَيْءٍ لَدَى ابْنِ رِشْدِ
 وَالْعَتَقِيُّ بِالْبَتَاتِ صَرَفَهُ عَلَى الَّذِي قَدْ فَهَمَ ابْنَ عَرَفَةَ

التذليل

ألك زوجة من المدونة إن قال لها: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال لا، فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن ينوي به الطلاق. محمد: ومثل لم أتزوجك لا سبيل لي عليك، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أو ما أنت لي بامرأة كأنت معتقه أو أنت حرة ابن شأس: ويلحق بالكنايات المحتملة، قوله: أنت حرة، ومعتقه، كما أن قوله: أنت طالق، كناية في العتاق. وفي آخر مسألة من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول للمملوكة إن تزوجتك فأنت طالق، فاشترها: لا شيء عليه؛ وكذلك إن قال: إن اشتريتك فأنت حرة، فيتزوجها فلا شيء عليه. ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الطلاق ليس من ألفاظ الحرية، والحرية ليست من ألفاظ الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت حرة، فلا تكون طالقا، إلا أن يكون أراد بذلك الطلاق؛ وإذا قال لأمته: أنت طالق، فلا تكون حرة، إلا أن يريد بذلك الحرية وهل إن أطلقه بدون مني ابن رشد في السماع المذكور، متصلا بما مر: واختلف إذا قال لامرأته: أنت حرة مني ففي الثمانية أنها طالق البتة، وإن لم ينو الطلاق؛ وفي التخيير منها لابن شهاب أنه يحلف ما أراد الطلاق ولا يلزمه. كالحققي بأهلك فيها: إن قال لها: أنت حرة، أو الحققي بأهلك، لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها فهو ما نوى ولو واحدة.

ولست لي بامرأة تقدم نصها بهذا في التعليق على قولي: كقوله: لم أتزوجك ولا إجابة منه لمن قد سألا ألك زوجة. واستدرك في ذا الأخير أنه إن علقا ناوي طلقته تقع أو ما ارتقى فواضح انظر حاشية الشيخ كنون. وهل إذا به قصد مطلقه بدون حد بعدد تلزمه ثلاث احتياطا وهو لأصبع عن ابن القاسم أو بالنقل بالحكم عزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد ابن القاسم مع قول أصبع أو واحدة عزاه ابن عرفة لعيسى وقد عروا تنوية لذي الحدود إن زعم قصد سواه كأن يريد بليست لي بامرأة أنها غير قائمة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة في القضاء بقسم ودون في الفتوى فإن من قصد خلا فلا شيء لدى ابن رشد والعتقي بالبتات صرّفه على الذي قد فهم ابن عرفة انظر الرهوني والمسألة قبل الأخيرة من المجلد الخامس من البيان

خليل

وَأَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ لَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا وَإِلَّا فَبِتَاتُ وَهَلْ تَحْرُمُ بَوَجهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَوْ عَلَيَّ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

التسهيل

وقوله لا يقصد السراحا
بيني وبينك ولا سبيل لي
عتابا أما في انتفا العتاب
وهل بوجهي على وجهك يا
من وجهك الحرمة تأتي أو لا
وعرفا فيما أعيش فيه
لا ملك لي عليك لا نكاحا
عليك لا شيء به إن يُقَل
فهو البتات القاطع الأسباب
هند حرام أو حرام وجهيا
شيء وفيهما اللزوم أولى
حرام ان لم تُنَو في هاتي هي

التذليل

وقوله لا يقصد السراحا لا ملك لي عليك لا نكاحا بيني وبينك ولا سبيل لي عليك لا شيء به إن يُقَل عتابا أما بالنقل في انتفا بالقصر للوزن العتاب فهو البتات القاطع الأسباب من المدونة: إن قال لها: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان الكلام عتابا، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. قال أبو محمد: ظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية، ولم يكن الكلام عتابا، أنه يلزمه الطلاق؛ وقوله: إلا أن ينوي به الطلاق، يريد: وإن كان عتابا ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه. قال في كتاب العتق: ومن قال لبعده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، فإن تقدمه كلام يدل أنه لم يُرد الحرية صدق السيد؛ وإن كان كلاما مبتدأ عتق العبد. وهل بوجهي بفتح الياء وهو أحد الوجهين المتفق عليهما، قال في الكافية: ولك في يا النفس بعد ما سلم فتح وتسكين وحذف قد زعم.

على وجهك يا هند حرام أو حرام وجهيا من وجهك الحرمة تأتي أو لا شيء وفيهما اللزوم أولى اللخمي: إن قال: وجهي على وجهك حرام، كان طلاقا، وقبله ابن راشد وابن عبد السلام. ابن غازي: وزعم المصنف في التوضيح أن اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد باللزوم، فادعى الخلاف فيه، وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهم، فقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فالواجب القطع هنا باللزوم. وفي سماع أصبغ من كتاب التخيير: من قال لامرأته: وجهي من وجهك حرام، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن رشد اتفقا لأنه كقوله: أنت علي حرام، وهو بعد البناء ثلاث لا ينوي في أقل منها، إلا أن يأتي مستفتيا. ابن عرفة: هذا نص في أنه يُنَو بعد البناء إن كان مستفتيا كمنقل ابن سحنون، خلاف ظاهرها وغيرها، ولكن قوله: اتفقا، قصور لنقل اللخمي عن ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده الناس في قولهم: عيني من عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يريدون به البغض والمباعدة. ابن غازي: فاللائق الجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق، إذ هو أدل دليل على شذوذ مقابله. وعرفا في ما أعيش فيه حرام ان بالنقل لم تُنَو في هاتي هي ابن غازي: القولان معروفان، اللخمي: محمد

خليل

كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا قَوْلَانِ

التسهيل

وليس شيئاً قول يا حرام
 في بلد لا يقصد الطلاق
 وهكذا إن يقل الحلال
 عليّ أو يقل بلا أنت عليّ
 جميع ما أملكه حرام
 كما به الشيخ أبو بكر صدق
 في قول الاملاك عليّ حرم
 ولمحمد بذني إن شملت

إن لم يردده وجرى الكلام
 به بـذني قيد الإطلاق
 حراماً إن لم يضمن المقال
 حرام أو يقل بدون قصد مي
 وإن عليّ ضمن الكلام
 لما لشيخ العتقاء قد وقع
 فماله تدخل فيه نعلم
 نيته عموم الأشياء دخلت

التذليل

فيمن قال: ما أعيش فيه حرام، لا شيء عليه، لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في اللفظ، إلا أن ينويها فيلزمه؛ عبد الحق: أعرف فيه قولاً آخر، أن زوجته تحرم عليه، وأظنه في السليمانية. وليس شيئاً قول يا حرام إن لم يردده وجرى الكلام في بلد لا يقصد الطلاق به بـذني قيد الإطلاق فيه حذف رابط الجملة المنعوت بها، وقد نص في التسهيل أنه كثير، ومنه:

وما شيء حميت بمسـتباح.....

وقد تقدم. فالأصل في بلد لا يقصد فيه الطلاق به. وعدم لزوم شيء في قوله يا حرام، نص عليه ابن عبد الحكم. أبو عمران: ولا نص لغيره. والقيدان المذكوران نسبهما ابن غازي لابن يونس، قال: وهو كقوله: أنت سحت، كقوله لماله ذلك.

وهكذا إن يقل الحلال حرام إن بالنقل لم يضمن المقال عليّ بأن قال: الحلال حرام، ولم يقل علي. أو يقل بلا أنت عليّ حرام بأن قال: علي حرام، ولم يقل: أنت. اللخمي: من قال: علي حرام، ولم يقل: أنت، أو قال: الحلال حرام، ولم يقل علي، فلا شيء عليه. أو بالنقل يقل بدون قصد مي جميع ما أملكه حرام وإن عليّ ضمن الكلام كما به الشيخ أبو بكر صدق لما لشيخ العتقاء قد وقع في قول الاملاك بالنقل علي حرم فما له تدخل فيه نعلم ولمحمد بذني إن شملت نيته عموم الأشياء بالنقل وبالقصر للوزن دخلت ابن غازي: المتيطي: كتبت من إشبيلية إلى القيروان في رجل قال: جميع ما أملك حرام علي، هل هو كالحلال علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها أو لا تدخل؟ فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية؛ فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: قوله: جميع ما أملك علي حرام، لا تدخل الزوجة فيه إلا أن يدخلها بنية أو قول، وقد قال ابن القاسم في الذي قال: الأملاك علي حرام، لا تدخل الزوجة فيها، وقال ابن المواز: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها،

خليل

وَأَنْ قَالَ سَائِبَةً مِنِّي أَوْ عَتِيقَةً أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ تَوَلَّى فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ وَلَا يُنَوَّى فِي الْعُدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا أَوْدٌ لَوْ فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ

وإن يقل ساءتك لي خليقه	سائبة مني أو عتيقه
أو ليس بيني وبينك حلالا	ل أو حرام مبدلا أو بولا
دئبن بالحلف في نفسي وفي	نكوليه في عدد بالحلف
أيضا ونكل بمثل ذا بما	لبس للزهري فيها ذا انتمى
وذكره فيها من التنوخي	قول به منه لدى الشيوخ
وهو على الخلاف فيمن جدا	حقا فأتببت فأتببت الأدا
وإن يجب سئمت طول كربتك	أود لو فرج لي من صحبتك
ببائن بريئة خلية	فاعلة البت فيذكر نيئه

التسهيل

التذليل كالقائل الحلال علي حرام، وقال الشيخ أبو عمران: الزوجة ليست ملكا للزوج، وإنما الأملاك الأموال، والإماء من الأموال، فإذا قال: جميع ما أملك علي حرام، فلا شيء عليه، وإذا قال: الحلال علي حرام، سرى التحريم إلى الزوجات، إذا لم يعزلهن بنيته، وأما الذي يلفظ بتحريم جميع ما يملك، فلا تدخل الزوجات في يمينه، لأنه لم يملكهن، فاستغنى عن استثنائهن. وقد نقل المواق كلام المتيطي مختصرا كعادته، وتصحفت في مطبوعته كلمة الأملاك إلى كلمة الحلال فليكن ذلك من القارئ على بال. وإن يقل ساءتك لي خليقه فيه تلميح لقول امرئ القيس:

وإن تك قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

سائبة مني بفتح الياء هنا أو عتيقه أو ليس بيني بالفتح أيضا وبينك حلال أو حرام مبدلا أو بولا دئبن بالحلف في نفسي وفي نكوله في عدد بالحلف أيضا ونكل بمثل ذا الباء بمعنى في بما لبس ما مصدرية للزهري هو ابن شهاب فيها ذا انتمى فيها عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته: أنت سائبة، أو مني عتيقة، أو قال: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، قال: أما قوله: سائبة أو عتيقة، فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا، فإن حلف وكل إلى الله ودئبن في ذلك، فإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق، وقف الطلاق عندما أراد، واستحلف على ما أراد من ذلك، وأما قوله: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فنرى فيه نحو ذلك، والله أعلم. ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين. وذكره فيها من التنوخي هو سحنون قول به منه لدى الشيوخ وهو على الخلاف فيمن جدا حقا فأتببت بالبناء للمجهول فأتببت بالبناء للمعلوم الأدا صرح به ابن رشد. نقله عنه ابن عرفة. انظر نصه في الرهوني وإن يجب قولها سئمت طول كربتك أود لو فرج لي من صحبتك ببائن أو برية أو خلية أو فاعلة البت أي باتة فيذكر نيئه

يُقَرَّرَ بَعْدُ لَمْ يُنَوِّ فِي الْعَدَدِ	سِوَاهُ لَمْ يَقْبَلْ فَإِنْ بِمَا جَحَدَ	التسهيل
خَلَّتْ بِأَنَّ الْأَمْرَ آلَ فِيهِمَا	وَفَرَّقَ الْجِنُّوِيَّ بَيْنَ ذِي وَمَا	
مُطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ عَدَدٍ	إِلَى مَضْمَنِ اعْتِرَافٍ أَنْ قَصِدَ	
كَمَا الثَّلَاثُ حُكْمَهُ فِي التَّالِيَةِ	وَحُكْمَ ذَا وَاحِدَةٍ فِي الْخَالِيَةِ	
خِلَافَ أَصْلِ الْمَذْهَبِ اسْتِطَالَهُ	فَجَعَلَهُمْ مَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَهُ	

التذليل
سِوَاهُ لَمْ يَقْبَلْ فِيهَا: قلت: رأيت إن قالت لزوجها: قد -والله- ضقت من صحبتك، فَلَوَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ فَرَجَ لِي مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَاتَةٌ، أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ خَلِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَاتٌ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ، وَأَرَدْتُ أَنَّهَا بَائِنٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَرَجَةٌ، لَيْسَ أَنَا بِلَاصِقٍ بِهَا. كَذَا فِيهَا بِفَصْلِ الضَّمِيرِ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَلِكٍ فِيهِ شَيْءٌ أَقُومُ عَلَى حِفْظِهِ. وَأَرَاهَا طَالِقًا فِي هَذَا كَلِمَةً، وَلَا يَنْوِي، لِأَنَّهَا لَمَّا تَكَلَّمَتْ كَانَتْ فِي كَلَامِهَا كَمَنْ طَلَبَتْ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ: أَنْتِ بَائِنٌ، فَلَا يُنَوِّي أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي، فَقَالَ: أَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَرِدْ الطَّلَاقَ بِقَوْلِي: أَنْتِ بَائِنٌ، لَمْ يَصْدُقْ؛ فَكَذَلِكَ مَسْئَلَتُكَ؛ وَهَذِهِ الْحُرُوفُ عِنْدَ مَلِكٍ أَنْتِ بَائِنٌ، وَبَرِيَّةٌ وَبَاتَةٌ وَخَلِيَّةٌ، وَأَنَا مِنْكَ بَرِيٌّ وَبَاتٌ وَبَائِنٌ كَلِمَةٌ عِنْدَ مَلِكٍ سِوَاءٍ، إِنْ قَالَ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَرِيٌّ، كُلُّ هَذَا عِنْدَ مَلِكٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثُ ثَلَاثٍ، وَفِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَنْوِي إِلَّا الْبَتَاتُ فَإِنَّهَا لَا يَنْوِي فِيهَا، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، بِحَالٍ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

فَإِنْ بِمَا جَحَدَ يُقَرَّرَ بَعْدُ لَمْ يُنَوِّ فِي الْعَدَدِ وَفَرَّقَ الْجِنُّوِيَّ شَيْخَ الرَّهَوْنِيِّ بَيْنَ ذِي وَمَا خَلَّتْ بِأَنَّ الْأَمْرَ آلَ فِيهِمَا إِلَى مَضْمَنِ اعْتِرَافٍ أَنْ قَصِدَ مُطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ عَدَدٍ وَحُكْمَ ذَا وَاحِدَةٍ فِي الْخَالِيَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَنَحْوَهُ كَمَا الثَّلَاثُ حُكْمَهُ فِي التَّالِيَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ بَائِنٌ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ فَجَعَلَهُمْ مَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَهُ خِلَافَ أَصْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ مُصْطَفَى وَسَلَمَةُ الْبَنَانِيُّ اسْتِطَالَهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِنَّ الَّذِي فَهَمَ مِنْ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى الْمَذْهَبِ هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ. انظُرِ الرَّهَوْنِيَّ. نَعَمْ قَالَ مُصْطَفَى فِي قَوْلِهِ: وَلَا يَنْوِي فِي الْعَدَدِ إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مِمَّا قَرَّرَ بِهِ الشَّرَاحُ، بَلْ مَعْنَاهَا مَا فِي كِتَابِ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ مِنَ الْمَدُونَةِ، وَنَضَاهَا: وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أَوْدَ لَوْ فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ صَحْبَتِكَ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَلَا يَنْوِي أَنْتَهَى وَمَعْنَى قَوْلِهَا: وَلَا يَنْوِي، أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ فِيهَا ادْعَاؤُهُ مِنْ عَدَمِ قَصْدِ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْعَدَدِ فَيَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهَا وَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيهَا تَقَدَّمَ، وَالْمُصَنِّفُ أَحَالَ الْمَسْأَلَةَ عَنْ وَجْهِهَا فَلَوْ حَذَفَ لَفْظَ الْعَدَدِ لَطَابِقَ نَصِهَا. نَقَلَهُ الْبَنَانِيُّ وَسَلَمَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الرَّهَوْنِيُّ وَكَانُوا.

وَأَنْ قَصَدَهُ بِاسْقِنِي الْمَاءَ أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ لَزِمَ لَا إِنْ قَصَدَ اللَّفْظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَّظَ بِهِذَا غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ
الثَّلَاثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ

خليل

التسهيل	وكل ما قد مرَّ في الألفاظ	ينظر للأعراف بالألحاظ
	وإن يردده بسوى ما احتتملا	من كاسقني ماء يقع وقيل لا
	لا إن أراد لفظه فلفظها	بذا الكلام غلطاً أو وعظماً
	من رام تنجيزَ الثلاث فنديم	إن قال أنت طالق فلم يُتم

التذليل
وكل ما قد مرَّ في الألفاظ ينظر للأعراف بالألحاظ هذا ملخص ما ذكر القرافي في الفرق الحادي والستين
والمائة، وقد سبقت الإحالة عليه وإن يردده بسوى ما احتتملا من كاسقني ماء هكذا في عباراتهم بخطاب
المذكر يقع وقيل لا قال في المعونة: وضرب ثالث من النطق وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا احتملاته،
نحو قوله: اسقني ماء، وما أشبه ذلك، فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق فقيل: يكون طلاقاً، وقيل لا
يكون طلاقاً. ونحوه لابن شأس. وصرح بتشهير الأول وفي العمدة: وهل يلزم الطلاق بإرادته بما ليس
بكناية كقوله: اسقني ماء، ونحوه والظاهر عدم لزومه فلاستظهاره عدم اللزوم صرح بالثاني لا إن
أراد لفظه فلفظاً بذا الكلام غلطاً الباجي: قيل في الطلاق باسقني الماء: إنه من الطلاق بالنية، وقد قال
ملك: من أراد أن يقول: أنت طالق، فقال كلي أو اشربي، لا يلزمه شيء وإن وجدت منه النية.
المواق: ابن عرفة في هذا نظر راجع المطولات. قلت: وإذا أحال المواق على المطولات فعلى ما ذا أحيل؟
نعم قال الرهوني على قول الأصل: لا إن قصد اللفظ بالطلاق إلى آخره، نحوه في المدونة، وتقدم نصها
عند قوله: لا منطلقة. يشير إلى قولها: وكذلك إن قال: يا فلانة أنت حرة أو اخرجي أو تقنعي أو
أخزك الله أو كلي أو اشربي أو كلاماً ليس من ألفاظ الطلاق، فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاق،
فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر؛ وأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بهذا غلطاً فلا شيء عليه
حتى ينوي بما لفظ به طلاقاً فيلزمه ما ذكرنا. ثم قال الرهوني.

تنبيه نقل المواق هنا ما يشهد لكلام المصنف عن الباجي عن ملك، ثم قال عقبه ما نصه: ابن عرفة في
هذا نظر. انظر المطولات انتهى فيوهم كلامه أن تنظير ابن عرفة في الفقه الذي نقله الباجي عن ملك،
وليس كذلك، وإنما بحثه معه فيما أخذه من قول ملك من لغو الطلاق بالنية، فإنه قال عقب كلام
الباجي ما نصه: قلت: في تمسكه بهذا على لغو الطلاق بالنية نظر، لأنه فرق بين النية المستقلة لإرادة
الطلاق بها فقط وبين النية التي هي بعض المجموع منها ومن لفظ خاص مراد به الطلاق لا بأحد جزأيه
فقط، ابن بشير: في جري الطلاق به على الخلاف في الطلاق بالنية قولاً المتأخرين انتهى منه بلفظه.
انتهى كلام الرهوني أو وعظماً بأن قيل له اتق الله من رام تنجيز الثلاث فنديم إن قال أنت طالق فلم يُتم
ابن حارث: إن قال: أنت طالق وفي نيته أن يقول البتة، فقيل له: اتق الله فسكت، ففي المدونة: لا
يلزمه إلا واحدة. ومن المدونة: من نوى بأنك طالق واحدة الثلاث لزمته، ولو أراد أن يطلق ثلاثاً أو
يحلف بها فقال: أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه إن كان حالفاً، فهي واحدة

خليل

وَسُقِّهَ قَائِلُ يَا أُمِّي وَيَا أُخْتِي وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا أَوْ
لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا

التسهيل

وَعَزَّوُ يَا أُمِّي أَوْ أُخْتِي لِلْسَفْهِ فِيهَا مِنَ الْإِمَامِ لِابْنِ عَرَفَةَ
دَلِيلٌ مَنَعَهُ أَوْ الْكُورَهُ وَلَمْ
وَيَلْزِمُ الطَّلَاقَ بِالْإِشَارَةِ
كَذَا إِذَا بِهِ لَهَا أَرْسَلَ مَعَ
وَبِالْكِتَابَةِ مِنَ الذُّجْمَعَا
فِيهَا مِنَ الْإِمَامِ لِابْنِ عَرَفَةَ
يُرِ الْإِمَامُ فِيهِ تَحْرِيمَ الْحُرْمِ
إِنْ أَفْهَمْتَ مَا تُفْهَمُ الْعِبَارَةَ
رَسُولِ إِدَاةٍ لَهَا أَمْ لَا يَقَعُ
كَمْثَرُو إِنْ إِلَيْهَا وَقَعَا

التذليل

إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث فتكون الثلاث. المتيطي: قال ملك: من أراد أن يحلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً فقال: أنت طالق ثلاثاً وسكت عن اليمين ولم يكملها فلا شيء عليه؛ ومن أراد أن يقول لزوجته: أنت طالق، فقال: أنت حرة، أو أراد أن يقول لأخته: أنت حرة، فقال: أنت طالق، فلا شيء عليه في الوجهين، وإن كان قد اعتقد الطلاق والحرية؛ ولو نوى بالحرية في الزوجة الطلاق وبالطلاق في الأمة العتق لنفذ عليه ذلك.

وعزَّوُ يَا أُمِّي أَوْ أُخْتِي بِالنَّقْلِ لِلْسَفْهِ فِيهَا مِنَ الْإِمَامِ لِابْنِ عَرَفَةَ دَلِيلٌ مَنَعَهُ أَوْ الْكُورَهُ وَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ فِيهِ تَحْرِيمَ الْحُرْمِ فِيهَا: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُمَّةً، أَوْ يَا أُخْتِ، أَوْ يَا عَمَةَ، أَوْ يَا خَالَه؟ قَالَ: قَالَ مَلِكٌ: هَذَا مِنْ كَلَامِ السَّفْهِ، وَلَمْ يَرَهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْئاً. ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُ مَلِكٍ: هُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ السَّفْهِ، دَلِيلٌ حَرَمْتَهُ أَوْ كَرَاهَتَهُ وَيَلْزِمُ الطَّلَاقَ بِالْإِشَارَةِ إِنْ أَفْهَمْتَ مَا تُفْهَمُ الْعِبَارَةَ مِنَ الْمَدُونَةِ: مَا عَلِمَ مِنَ الْأُخْرَسِ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِكِتَابٍ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ خَلْعٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ قَذْفٍ لَزِمَهُ حَكْمُ التَّكْلِمْ. وَرَوَى الْبَاجِي: إِشَارَةَ السَّلِيمِ بِالطَّلَاقِ بِرَأْسِهِ أَوْ بِيَدِهِ كَلْفَظِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَلَّى «أَنْ لَا تَكَلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزَاهُ». ابْنُ شَأْسِ الْفَصْلِ الثَّانِي - يَعْنِي مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ - فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: الْإِشَارَةُ الْمَفْهَمَةُ، وَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ مِنَ الْأُخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهَا فِي حَقِّهِ كَالصَّرِيحِ. وَأَمَّا الْقَادِرُ، فِإِشَارَتُهُ كَالْكِنَايَةِ

كَذَا إِذَا بِهِ لَهَا أَرْسَلَ مَعَ رَسُولِ إِدَاةٍ بِالنَّقْلِ لَهَا أَمْ لَا يَقَعُ وَبِالْكِتَابَةِ مِنَ الذُّبَالِ اسْكَانِ أَجْمَعَا كَمْثَرُو إِنْ إِلَيْهَا وَقَعَا مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَخْبِرْ زَوْجَتِي بِطَلَاقِهَا، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ رَسُولًا، وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَ قَوْلِهِ لِلرَّسُولِ، بَلَّغْهَا الرَّسُولَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ وَكْتَمَهَا؛ وَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهَا بِالطَّلَاقِ ثُمَّ حَبَسَ كِتَابَهُ، فَإِنْ كَتَبَهُ مُجْمِعًا عَلَى الطَّلَاقِ لَزِمَهُ حِينَ كَتَبَهُ، وَإِنْ كَانَ لِيُشَاوِرَ نَفْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ طَّلَاقٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ أَخْرَجَ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ عَازِمًا وَقَدْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ لَزِمَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغْهَا، فَإِنْ بَلَّغْهَا لَزِمَهُ. وَنَحْوُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ شَأْسِ وَزَادَ وَرُويَ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَازِمٍ وَيَكُونُ كَالنَّقْلِ بِهِ وَالْإِشْهَادِ قَالَهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ

خليل وفي لزومه بكلامه النفسي خلافاً وإن كرر الطلاق يعطف بواوٍ أو فاءٍ أو ثم فثلاثٌ إن دخل كَمَعَ
طلقتين مطلقاً وبلا عطفٍ ثلاثٌ في المدخول بها

التسهيل وفي اللزوم بالكلام النفسي خلفٌ وقول النفسي راسي الأس
وإن يكرر ثلاث عطفًا بثم والواو كهما مثل الفاء
فهو ثلاث مطلقاً وضعفاً تقييداً أصليه الذي هنا اقتفى
كمع طلقتين أما إن ترك لفظ الأداة فكذا فيمن ملك

التذليل وفي اللزوم بالكلام النفسي خلفٌ وقول النفسي راسي الأس ابن شأس: أما لو عقد الطلاق بقلبه جزماً
من غير تردد، أي طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس، من غير أن يقترن به قول ولا فعل، لكان
في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان. المتيطي: إن اعتقد الطلاق ولم ينطق به ففيه خلاف، قال
بعض الموثقين: والأظهر أنه ليس بشيء. وله أيضاً: إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا
يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر، وإذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك. ابن
عرفة: رواية الأكثر لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة. ابن القصار: هو قول جميع الفقهاء. أبو عمر: من
اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء؛ هذا هو الأشهر عن ملك، والأصح في النظر وطريق
الأثر، لقوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها] الحديث. التوضيح:
الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني؛ والقول بعدم اللزوم لملك في الموازية، وهو
اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره أهل المذهب، القرافي، وهو المشهور؛ والقول باللزوم لملك في
العتبية، قال في البيان والمقدمات، وهو الصحيح؛ وقال ابن راشد: وهو الأشهر؛ ابن عبد السلام:
والأول أظهر، لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك؛ إنما
يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين آدميين انتهى

وإن يكرر لثلاث عطفًا بثم والواو كهما مثل الفاء نص ملك فيها على ثم ووقف في الواو، وجزم بها ابن
القاسم، ونص ابن شأس على الفاء فهو ثلاث مطلقاً دخل أم لا وضعفاً تقييداً أصليه ابن شأس وابن
الحاجب بالمدخول بها الذي هنا اقتفى أما في التوضيح فقال بعد قول ابن الحاجب: وواحدة في
غيرها، ما نصه: وتلزمه طلقة واحدة في غير المدخول بها، وهكذا قال في الجواهر، ولم أر نصاً
يوافقهما. وكذا ناقشهما ابن عبد السلام وابن عرفة ونبه عليه ابن غازي، وكلام المدونة صريح في أنه لا
ينوى وإن لم يدخل، ابن عرفة بعد أن نقل كلام الأم: فمن أنصف علم أن لفظها في لزوم الثلاث في ثم
والواو ظاهر، ونص فيمن بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن أتبع طلقة الخلع طلاقاً.
المواق انظر قوله: إن دخل، وفي طر ابن عات: لو قال أنت طالق ثم طالق، أو طالق وطالق
وطالق، ولم تكن له نية، لزمه الثلاث، سواء دخل بها أو لم يدخل. كمع طلقتين عبارة ابن الحاجب:
أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه، وقعت الثلاث فيهما. أما إن ترك لفظ الأداة فكذا فيمن ملك

خليل

كغَيْرِهَا إِنْ نُسِّقَهُ إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ فِي لُزُومِ طَلْقِهِ أَوْ ائْتَيْنِ قَوْلَانِ

التسهيل

رجعتها كغيرها إن نسقا
ونية التأكيد في ذا مطلقا
تُقْبَلُ كَالْعَطْفِ لَدَى مُحَمَّدٍ
إلا لتعليق بذى تعدد
وإن يقل مطلق لمن سأل
ما ذا صنعت هي طالق فهل
إن نية الإخبار والإنشا فقد
تلزّمه أخرى أو الأولى فقد

التذليل

رجعتها أخص من عبارة الأصل التي تشمل من خرجت من العدة والمختلعة كغيرها إن نسقا لم يشر
في الأصل لاختيار ابن عبد السلام وغيره قول إسماعيل إنها واحدة؛ وقد صرح ابن عرفة برده، ونصه:
وفي كون ذلك قبل البناء كذلك وقصره على واحدة قولها مع غيرها، ونقل اللخمي عن إسماعيل القاضي؛
وتعقب ابن عبد السلام المشهور بالاتفاق على جواز نكاح المطلق قبل البناء أو بالخلع خامسة، أو أخت
المطلقة وصحة عقد غيره عليها بنفس طلاقه، وإن تبع فيه من سبقه، يُردُّ بأنَّ قُرْبَ اتِّبَاعِهِ مِظَنَةٌ
لِإِرَادَتِهِ مَعَ الْأُولَى، بخلاف صور النقض، من جملتها عدم الإرث بالموت عقبه.

ونية التأكيد في ذا أعني ترك الأداة مطلقا في المدخول بها وغيرها تنيل كالعطف لدى محمد أما ابن
القاسم فلا ينويه مع العطف إلا لتعليق بذى تعدد ابن الحاجب: لو قال: أنت طالق، أنت طالق،
أنت طالق، فثلاث وينوي في التأكيد، وكذلك لو كرر معلقا على متحد، أما لو كرر معلقا على
مختلف تعدد. وما ذكر من قبول نية التأكيد هو بيمين في القضاء وبدونه في الفتوى. وينوي في المعلق
بمتحد مع المهلة، وفي المنجز معها قولان، وظاهر كلام ابن عرفة أن الراجح عدم التنوية. وفي المعلق
بمتحد يحلف إن خوصم مقرا لا إن جاء مستفتيا، وفي تنوية المقر مع قيام البينة قولان. انظر نقل
الرهوني عن ابن عرفة.

وإن يقل مطلق لمن سأل ما ذا صنعت هي طالق فهل إن نية الإخبار والإنشا بالقصر للوزن لله المزمع
أخرى أو الأولى فقد ابن شأس: ولو طلق زوجته، فقال له رجل: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن
نوى إخباره، فله نيته. فإن لم تكن له نية، فهل تلزمه طلاق واحدة أو طلقتان؟ قولان للمتأخرين.
ابن محرز: فإن كان تقدم له فيها قبل هذا الطلاق تطليقة حلف على ما ادعاه ليملك بذلك رجعتها
الآن. وإن لم يتقدم له فيها طلاق لم تلزمه يمين، لأنه يملك الرجعة في الوجهين جميعا، إلا أن
يطلقها بعد هذا تطليقة، فلا يملك رجعتها، إلا بأن يحلف على ما ذكر وهذا كله في المدخول بها.
ومن المدونة: من طلق زوجته فقيل له: ما صنعت؟ فقال: هي طالق، وقال: إنما أردت إخباره
بالتطليقة التي طلقته، قبل قوله؛ ابن يونس: ويحلف. وتبع عبارتها في قولي صنعت وإن كانت
عبارة الأصل بفعلت موافقة عبارة ابن شأس.

خليل	وَنَصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ نَصْفِي طَلْقَةٍ أَوْ نَصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ أَوْ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ وَكَّرَرْتُ أَوْ طَالِقًا أَبَدًا طَلْقَةً وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعٍ طَلْقَةٍ
التسهيل	وطلقة في الجزء مستحقة وفيه لابن الحاجب استشكال كذا إذا لطلقة نصفين كطالق واحدة في واحدة أو طالق أبدا أو قال متى إن لم يكن أراد معنى كلما فهمها به ابن يونس الأبى وبالثلاث في سواها ألزما فيها إذ الكلام فيها في الذي سوف تراجع فقال فيها
	كذلك في نصف وثلث طلقه أفهمه تعبيره بقالوا أضاف أو نصفا لطلقتين من عارف من الحساب القاعده فعلت ثم كرر الفعل الفتى وما هنا في أبدا جا هو ما ومذهب الكل لدى ابن العربي وبعضهم لم يره خلفا لما خالع ضرة فقالت غير ذي ذلك دون نية ينويها

التذليل
وطلقة في الجزء مستحقة فيها لابن القاسم: من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن شهاب: ويوجع ضربا.
ابن شأس: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو غير ذلك من الأجزاء، وقعت طلقة
وكملت. ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة، وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء، كذلك في
نصف وثلث بالإسكان طلقه ابن شأس: ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة، فهي واحدة. وفيه لابن
الحاجب استشكال أفهمه تعبيره بقالوا ستأتي الإشارة إلى تقرير ابن عرفة له وجوابه عنه كذا إذا لطلقة
نصفيين أضاف أو نصفا لطلقتين ابن شأس: وإذا قال: أنت طالق نصفي طلقة، وقعت واحدة. وكذلك
نصف لطلقتين كطالق واحدة في واحدة من عارف من الحساب القاعده سحنون: في أنت طالق واحدة في
واحدة واحدة واثنتين في اثنتين: أربعة—كذا بالتاء—تبين منها بثلاث. وكذا بقية هذا المعنى. ابن عرفة:
هذا إن كان عالما بالحساب أو قصده ولو لم يعلمه، وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم من قرائن
الأحوال عدم قصده معنى الضرب، كقول من علم جهله من البادية: أنت طالق لطلقتين في طلقتين، وقال:
أردت طلقتين فقط أو طالق أبدا سيأتي قريبا ما فيه أو بالنقل
قال متى فعلت ثم كرر الفعل الفتى إن لم يكن أراد معنى كلما ابن رشد: إن قال: إن تزوجت فلانة فهي
طالق، لا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية، ومتى ومتى ما عندك مثل إن، إلا إن أريد بهما معنى كلما،
وأما مهما فتقتضي التكرار. وما هنا في أبدا جا بالحذف هو ما فهمها به ابن يونس الأبى ومذهب الكل لدى
ابن العربي وهو الذي يفيد كلام المازري ومن وافقه، وبالثلاث في سواها ألزما وبعضهم لم يره خلفا لما فيها
إذ الكلام فيها في الذي خالع ضرة فقالت غير ذي سوف تراجع فقال فيها ذلك دون نية ينويها

التسهيل	فإن يراجع لزمته واحده	فيها وكان خاطبا للعائده
	فجعل التأبيد في المساق	يعود للرجعة لا الطلاق
	وعوده له ابن يونس جعل	ظاهرها عليه فيه قد حصل
	قولان الاخر ابن رشد انتهج	ومعه ابن فاعل من لفظ حج
	وغيره لذا به المواق	نظراً والأل ارتضى الحذاق
	وعله نظراً إذ ما اطلعنا	على الذي نص ابن يونس وعى
	فانظر لذا حاشية البناني	مع الرهوني على الزرقاني
	ونصف طلقة وربيع طلقه	موجب اثنتين فاطلب فرقه
	تجده أن اللفظ في الأولى يحل	بحل خذ نصف وربيع ما حصل
	فما له أضيف فيها اتحدا	معنى ولفظاً في ذه تعددا
	كفي اثنتين بعد لفظ واحده	من حاسب وقوله في خالده

التذليل
فإن يراجع لزمته واحده فيها وكان خاطبا للعائده فجعل التأبيد في المساق يعود للرجعة لا الطلاق
وعوده له ابن يونس جعل ظاهرها عليه فيه قد حصل قولان الآخر: بالنقل ابن رشد انتهج ومعه ابن
فاعل من لفظ حج وغيره فلا خصوصية لهما لذا به المواق نظراً والأل ارتضى الحذاق وعله نظر إذ ما
اطلعا على الذي نص ابن يونس وعى فانظر لذا حاشية البناني مع الرهوني على الزرقاني ونصف
طلقة وربيع بالإسكان طلقه موجب اثنتين فاطلب فرقه تجده أن اللفظ في الأولى يحل بحل خذ نصف
وربيع ما حصل فما له أضيف فيها اتحدا معنى ولفظاً في ذه تعددا المواق ابن عرفة: قول ابن الحاجب:
قالوا في نصف وربيع طلقة وفي نصف طلقة وربيع طلقة طلقتان، استشكال منه، والأظهر أن الإشكال
هو في الأولى لأن النصف مضاف قطعاً في النية فصارت المسألة مثل الثانية، وجوابه على أصليين في الفقه
والعربية واضح. انظره فيه. قلت: حاصله على ما لعبد الباقي أن الأصل في الأولى نصف طلقة وربيعها
فهما مضافان لواحدة بخلاف المصحح بها فالمنوية على حد قطع الله يد ورجل من قالها، إذ أصله قطع
الله يد من قالها ورجله، فحذف الضمير وأقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه، انظر بقية أو انظر
نص ابن عرفة في شرح الشيخ محمد عليش، فقد أفسدت الدنيا مختصرات المختصرات كفي اثنتين بعد
لفظ واحده من حاسب وإلا فثلاث، قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وقوله في خالده

وَالطَّلَاقَ كُلَّهُ إِلَّا نَصْفَهُ وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ
وَتَلَاثٌ فِي إِنْ نَصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ كَلَّمَا حِضَّتْ

التسهيل	طالق ان نكحتها ثم شمل	بعدُ بهذا التعليق نسوة المحل
	أو الطلاق كله واستثنى	بما كإلا نصفه فالمعنى
	واحدة ونصفها فافقه وفي	ثلاثا الا نصفها هذا اقتفي
	وقوله الطلاق كله خلا	نصف الطلاق ابن سعيد جعلا
	مثل ثلاثا غير نصف طلقه	ففيهما الثلاث مستحقه
	وفي اثنتين في اثنتين إن درى الـ	حساب إلا فلينبؤ إن سأل
	وكلمما حضت

طالق ان بالنقل نكحتها ثم شمل يقرأ بالفتح للقافية بعد هذا التعليق نسوة المحل من المدونة: إن قال
لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا، لبلدها، فهي طالق، أو قال
لها بعد ذلك ولنساء معها: إن تزوجتك فأنت طالق، فإن نكحها لزمه طلقان، ولا ينوي أو الطلاق
كله واستثنى بما كإلا نصفه فالمعنى واحدة ونصفها فافقه سحنون: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه
طلقان، وكذا ثلاثا إلا نصفها وفي ثلاثا الا بالنقل نصفها هذا اقتفي هو ما مر آنفا لسحنون وقوله
الطلاق كله خلا نصف الطلاق ابن سعيد هو سحنون جعلا مثل ثلاثا غير نصف طلقه ففيهما الثلاث
مستحقه سحنون: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه الثلاث، لأن معناه أنت طالق ثلاثا
إلا نصف طلقه. ابن شأس: ولو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، لزمه طلقان. ولو قال: إلا
نصف الطلاق، طلقت ثلاثا من جهة أن هذا الطلاق يصح أن يكون واحدة، فيصير كأنه استثنى نصف
طلقة فتجبر فتصير ثلاثا. وقيل يصح أن تكون هذه المسألة كالتى قبلها، ويكون الألف واللام في الطلاق
للجنس. وعدلت عن قول الأصل وثلاث في إلا نصف طلقة إلى مسألة سحنون لأنها التي في ابن شأس
وهي التي يظهر أن عبارة الأصل كانت تحوم حولها ولذلك حلها المواق بها. وقد حمل الشارح عبارة
الأصل على قوله طالق الطلاق إلا نصف طلقة وكذلك فعل التتائي، ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة
علم أنه لم يرد الطلاق الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه، ولو قاله بطل الاستثناء للاستغراق كما أشار
إليه الشارح، قال أحمد الزرقاني: وأما حمل كلام المصنف على ما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف
طلقة فظاهر، لكن حمل الشارح أولى لأنه المتوهم.

وفي اثنتين في اثنتين إن درى الحساب إلا فلينبؤ إن سأل أي في الفتوى تقدم ما لسحنون ولا بن عرفة وكلمما
حضت من المدونة: إن قال: أنت طالق كلما حضت، أو كلما جاء شهر أو سنة، طلقت عليه الآن ثلاثا، ولم
تعد يمينه إن نكحها بعد زوج لذهب الملك الذي يطلق فيه. سحنون: بعض هذا صواب وبعضه خطأ. أبو
عمران: الصواب كلما جاء يوم أو شهر أو حضت؛ وأما في السنة فينبؤ، إن ذهب عدتها في السنة لم يقع
عليها طلاق. ابن شأس: إذا قال لها: متى حضت فأنت طالق، وقلنا بوقوع الطلاق عليها على المشهور،

خليل

أَوْ كَلِمًا طَلَّقْتِكِ أَوْ مَتَى مَا أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتِكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلَّقَهُ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلِّقَةَ مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدْدُ عَلَى الرَّابِعَةِ سَحْنُونَ وَإِنْ شَرَّكَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

التسهيل ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
بكلمة أو بـ إذا فطلقة	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
وهل كذا لو قال طلقتك أو	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
قال الفتى إن زوجتي المخنثا	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
قبل فلفظ قبل لغواً يحسب	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
وزوج أربع أضعن حقه	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
لأربع فطلقة للواحدة	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى
سحنون إن شرك يطلقن معا	ولو قال متى	يقع طلاقى عليك أو أتى

التذليل
ففي عدد الواقع عليها بذلك خلاف: قال ابن القاسم: ثلاث. وقال سحنون: اثنتان، لانقضاء العدة بالدخول في أول الدم الثالث، فلا تلحقها الثالثة. وكذلك لو قال لها: أنت طالق كلما جاء شهر، هل تنجز عليها طلقة واحدة، ثم تتربص لعلها تخرج من العدة قبل الزمان الثاني، أم لا؟ وفيه الخلاف المتقدم وما ذكر في الحيض هو في غير اليائسة والشابة التي هي في سن من تحيض ولكنها لا ترى الحيض. أما هما فلا يعجل عليهما الطلاق حتى تحيضا. انظر البناني ولو قال متى يقع طلاقى بالفتح عليك أو أتى بكلمة أو بإذا فطلقا واحدة تمت ثلاث نسقا وهل كذا لو قال طلقتك بدل قوله: يقع طلاقى عليك، أو تلزمه اثنتان قولان الأول هو الذي رجع إليه سحنون قاله ابن أبي زيد. انظر عبارته في المواق. المواق: وقد تقدم قول ابن رشد إن متى ما عند ملك مثل إن؛ وانظر عند قوله في الأيمان: أو بكلمة، أو مهما، لا متى ما قلت: وانظر قول ابن رشد: إلا إن أريد بهما معنى كلمة، يريد متى ومتى ما.

ولو قال الفتى إن زوجتي المخنثا طلقت فهي طالق ثلاثا قبل فلفظ قبل لغواً يحسب وهي التي لا ينسب سريحا تنسب ابن شأس: ولو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، كان ذكر القبلى لغواً، فلو نجز طلاقاً وقع المنجز، ووقع تمام الثلاث من المعلق، ولغا لفظ القبلى. الطرطوشي: هذه المترجمة بالسريحية، انظر تمام كلامه وكلام غيره عليها في الحطاب. والمخنث المتكسرة: وزوج أربع أضعن حقه إن هو قال بينكن طلقه لأربع فطلقة للواحدة فإن يزد فقل كذا في الزائدة ابن شأس إذا قال لأربع نسوة بينكن طلقة إلى أربع، طلقت كل واحدة طلقة. وإذا قال: خمس إلى ثمان، طلقت كل واحدة طلقتين. فإن قال: تسع إلى ما فوق ذلك، طلقت كل واحدة ثلاثا. وأصله لابن القاسم فيها. سحنون إن بالنقل شرك يطلقن معا ثلاث بالعدل، أي ثلاثا ثلاثا إن كان ثلاثا وزعا

خليل

وَإِنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةٌ مُطَلَّغَةٌ ثَلَاثًا وَلِثَالِثَةٍ وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا وَأَدَبَ الْمُجَزِّيَّ كَمُطَلَّقٍ جُزْءٍ وَإِنْ كَيَّدَ وَلَزِمَ بِشَعْرِكَ طَالِقٌ أَوْ كَلَامُكَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا يَسْعَالُ

التسهيل	أو اثنتين فثُتَاءً ومتى	طلق أسماء ثلاثا الفتى
	ومعها شرك سلمي ثَمَّا	شرك معهما جميعا نعما
	تلتزمه ثنتان بسلمي أما	في نَعَمَ فالثلاث مثل أسماء
	وأدب الذي الطلاق جزأ	على الذي الزهري فيها قد رأى
	أو طلق الجزء لدى الشيخ وضر	هب كيد كذا الكلام والشعر
	فيما رأى أشهب وهو الأحسن	والنفي في السعال عنهم بين

التذليل

أو اثنتين فثُتَاءً ابن شأس: قال ابن سحنون عن أبيه: ولو قال: شركتُ بينكن في ثلاث، طلقت كل واحدة ثلاثا. وكذلك في اثنتين، تطلق كل واحدة اثنتين. الخطاب في قول الأصل: سحنون: وإن شرك طلقت ثلاثا ثلاثا، تبع ابن الحاجب في نسبة هذا لسحنون، قال في التوضيح: ونسبه المصنف له لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم. وجزم في الشامل بموافقته للمذهب. وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في المسألة الثالثة من نوازل أصبغ من الأيمان بالطلاق، فإنه جعلهما مسئلتين وفرق بينهما، وكذلك فعل ابن عرفة. المواق: راجع ابن عرفة في الفرق بين مسمى شرك وبين مسمى بَيِّنٌ ومتى طلق أسماء ثلاثا الفتى ومعها شرك سلمى ثَمَّا شرك معهما: بالإسكان جميعا نعما تلتزمه ثنتان بسلمي أما في نَعَمَ بالمنع فهو أحق فالثلاث مثل أسما في نوازل أصبغ: من قال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالق ثلاثا، ثم قال لأخرى: أنت شريكته، ثم قال للثالثة، أنت شريكتهما، وقع على الأولى الثلاث، وعلى الثانية طلقتان، وعلى الثالثة ثلاث، من شركة الأولى طلقتان، ومن الثانية طلقة. ونحوه في ابن شأس، وزاد: ولو عوض عن قوله ثلاثا، البتة، فقال أصبغ: الثانية أيضا مبتوتة كأولى والثالثة. قال يحيى: وأشهب وسحنون يقولان: الثلاث والبتة سواء انتهى وصح ابن رشد ما لأشهب وسحنون. انظر البنانى

وأدب الذي الطلاق جزأ على الذي الزهري هو ابن شهاب فيها قد رأى تقدم قوله: ويوجع ضربا. كما تقدم أن ذكر سحنون قوله فيها قولٌ منه به أو طلق الجزء لدى الشيخ ولما أقف عليه لغيره، إنما تكلم المواق على اللزوم وضر أعني طلاق الجزء، فيلزم هب كيد ابن عرفة طلاق جزء المرأة ككلها. وفي الأيمان بالطلاق منها: وإن قال لها: يدك أو رجلك أو إصبعك طالق، طلقت عليه، وكذلك العتق. ابن يونس: لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب حكم الحظر، كالأمة بين الشريكين والمعتك بعضها، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم. كذا الكلام والشعر فيما رأى أشهب وهو الأحسن ابن يونس سحنون: ولو قال: شعرك طالق أو حرام، فلا شيء عليه، ولو قال لعبد: شعرك حر، لم يلزمه عتق، وليس الشعر بشيء. قلت: قال بعض أصحابنا: تحرم إذا حرم شعرها لأنه من محاسنها ومن خلقها حتى يُزِيلها؛ وكذلك لو قال: كلامك علي حرام لحرمت لأنه من محاسنها، سحنون: لا أرى عليه شيئا في الكلام والشعر؛ وكذلك قال ابن عبد الحكم وقال أشهب: إنها تحرم عليه. بعض القرويين إذا طلق كلام امرأته لزمه الطلاق، لأن من كلام المرأة ما لا يحل أن يسمعه إلا الزوج فقد حرم ذلك النوع على نفسه فيلزمه الطلاق بهذا. والنفي في السعال عنهم بين

وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإِلَّا إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ فَفِي ثَلَاثٍ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً

خليل

التسهيل	ومثله البصاق وهو ما انفصل	والحكم في دم ودمع لم يقل
وعلل اللزوم في الرضاب	وصح الاستثناء بما كإلا	بالاتذان فهو لب الباب
فقوله إلا ثلاثا إلا	بطالق ثلاثا ابن شأس	إن يتصل ولم يساوا الألا
ونظر ابن الحاجب الذ صرفه	يراه ثنتين على ذا الأس	واحدة من بعد ما استهلا
	لطلقة قد أيد ابن عرفه	

التذليل ابن عبد السلام: لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم ومثله البصاق وهو ما انفصل ابن عرفة: ظاهر كلام محمد وابن عبد الحكم لغو السعال والبصاق والحكم في دم ودمع لم يقل ابن القصار: ولا أعرف نصا في الدمع والريق والدم وعلل اللزوم في الرضاب بالاتذان فهو لب الباب اللخمي: وتحرم بتحريم الريق، لأن ذلك إنما يقع على ما كان في الفم قبل المفارقة، وهو مما يلتذ به وهو الرضاب. فلعل هذا هو مستند الشيخ في عدم اللزوم في الدمع، وقد صرح عبد الباقي بتعميم الحكم في نحوه مما لا يلتذ به عادة. المشدالي في حاشيته عليها: قلت لشيخنا -يعني ابن عرفة- وصوبه: لو طلق عقلها حرمت بخلاف علمها. دليله قولها: إذا حدث له جنون، لأن العقل مما يستمتع به بخلاف عدم العلم، ولو طلق روحها حرمت عليه. انظر ابن العربي. انتهى كذا في الحطاب بخلاف عدم العلم ولعل كلمة عدم مقحمة وكذا فيه حرمت عليه، ولعل الصواب ولو حرم روحها حرمت عليه، أو ولو طلق روحها طلقت وعبارة ابن شأس: فلو أضاف الطلاق إلى نصفها نفذ، وكذلك لو أضاف إلى عضو معين كالكبد والطحال والعين واليد والرجل ونحوه، نفذ أيضا ولو أضافه إلى شعرها أو كلامها، فقال سحنون: لا تطلق، وقال أشهب وأصبغ: تطلق وفي إضافته إلى الروح والحياة خلاف أيضا. وكأن المواق والحطاب لم يقفا عليه لأنه إنما ذكره في ركن المحل

وصح الاستثناء بالقصر للوزن بما كإلا عبرت به لقول الزرقاني: وغيرها من الأدوات، وسكوت البناني عنه إن يتصل ولم يساوا الألا عبرت بالمساواة بدل الاستغراق، لقوله: فلو قال: ولم يساوا لفهم منه المستغرق بالأولى، أو أطلق المستغرق على المساوي أيضا بدليل بقية كلامه. ابن عرفة: شرط الاستثناء الاتصال كما مر في الأيمان، ومن شرطه أيضا عدم استغراقه؛ في الموازية: في طالق ثلاثا إلا ثلاثا ثلاث. ومعروف المذهب جواز استثناء الأكثر.

فقوله إلا ثلاثا إلا واحدة من بعد ما استهلا بطالق ثلاثا ابن شأس يراه ثنتين على ذا الأس ونظر ابن الحاجب الذ بالإسكان صرفه لطلقة قد أيد ابن عرفه ابن شأس: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة. وقعت ثنتان، لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله: إلا واحدة ابن الحاجب: وفيه نظر والصواب أن لا تلزمه إلا واحدة؛ ووجهه أن الكلام بآخره، وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها واحدة مستثناة

خليل أو ثلاثاً أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان

التسهيل	وقوله إلا اثنتين إلا	واحدة من بعد ما قد دلاً
	على النهاية من الثلاث أو	من لفظة البتة ثنتين رأوا
	وإن على واحدة ثنتين	عطف مستثنياً اثنتين
	فإن يكن مما يلي والأول	فطفقة وفي سوى ذا أبطل
	وهل يعد ما على الثلاث قد	زاد هنا أو لا والأول الأسد
	فباثنتين ألزم المستثنيا	ثلاثه من خمسه مكتفياً

التذليل من قوله: هي طالق ثلاثاً، فالمستثنى من الثلاث هو اثنتان، يبقى واحدة. ابن عرفة: وهو الحق. البناني: وعلى

عكس القولين، لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، فعلى ما للمصنف تبعاً لابن شأس من إلغاء الاستثناء الأول، يلزمه واحدة، وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة، وهو الحق، يلزمه اثنتان.

وقوله إلا اثنتين إلا واحدة من بعد ما قد دلا على النهاية من الثلاث أو من لفظة البتة ثنتين رأوا أما مسألة الثلاث، فقال فيها ابن شأس: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، وقعت ثنتان. معناه إلا اثنتين لا تقع إلا واحدة تقع من الثنتين وأما مسألة البتة ففي سماع عبد الملك، قال فيه ابن رشد: الصحيح قول أشهب وسحنون أن البتة تتبعض. ثم قال: لا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق البتة، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام، في التلفيق في الشهادة، وفي التبعض بالاستثناء وغير ذلك.

وإن على واحدة ثنتين عطف مستثنيا اثنتين فإن يكن مما يلي والأول فطفقة وفي سوى ذا أبطل ابن الحاجب: لا يشترط الأقل على المنصوص، ولذا لو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين، فإن كان من الجميع فطفقة، وإلا فثلاث.

وهل يعد ما على الثلاث قد زاد هنا أو لا والأول بالنقل الأسد فباثنتين ألزم المستثنيا ثلاثه من خمسه مكتفياً ابن شأس: لو قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثاً، فقيل: تقع ثنتان، وقيل: الزيادة تلغو، فيبقى الاستثناء مستغرقاً. وعلى هذا لو قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين، وقعت واحدة، وعلى الأول تقع اثنتان. ولو قال: أنت طالق مائة إلا تسعا وتسعين، فقيل تلزمه ثلاث، ولا ينفعه الاستثناء، لأنه أتى بما لا يصلح له إيقاعه. وقيل: تلزمه واحدة. الحطاب: في قول الأصل: وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان. استظهر ابن رشد في شرح المسألة الثانية من نوازل سحنون من الأيمان بالطلاق القول باعتباره، وهو الذي رجع إليه سحنون، نقله في التوضيح وغيره. قال في التوضيح: وهو الأقرب. ابن عبد السلام: وهو أرجح في النظر. لذلك قلت: والأول الأسد. وإن كان الشيخ قد صدر بالقول بالإلغاء إيماءً إلى ترجيحه.

وَنُجِزَ إِنْ عَلِقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتَكَ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ

التسهيل	وَنُجِزَ الَّذِي بِهِ الْحَلْفُ وَقَعَ	على معلق بماض لم يقع
	ممتنع بعقل او بشرع	أو عادة أو جائز بالشرع
	كواجب فيما لأصيح انتسب	كطالق لو جاء أمس لانقلب
	بحقه والاتفاق نقلا	على انتفا الحنث بذا من نجلا
	عبد السلام لكن ابن عرفه	إن لم يرد عاديّه ما عرفه

التذليل ونجز بالتخفيف مبنيًا للمعلوم، أي وقع ناجزًا بدون حكم الذي به الحلف بالإسكان وقع على معلق بماض لم يقع الجملة صفة ماضٍ ممتنع صفة معلق بعقل أو بالنقل بشرع أو عادة أو جائز بالشرع تبعت عبارة ابن عرفة: لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماضٍ لم يقع، ففي حنثه ثالثها إن كان فعله ممنوعًا، لأن الطلاق هنا ليس بمعلق على الممتنع أو الجائز كما تقتضيه عبارة الأصل، إنما هو محلوف به على صدق التعليق المستفاد من الشرطية انظر نقل الحطاب عن شيخه سيدي أحمد بن عبد الغفار وذكر الممتنع عقلاً ابن الحاجب، والممتنع عادةً ابن شأس: والممتنع شرعاً في المدونة ففيها: من قال لرجل: امرأته طالق لو كنت حاضراً لشركت مع أخي لفقأت عينك، فإنه حانث، لأنه حلف على شيء لا يبرر فيه ولا في مثله. الحطاب: وظاهر كلام المصنف أنه يحنث في الممتنع في الشرع ولو كان قادراً عليه ولو قصد المبالغة، وهو كذلك، لأن غاية ما يقصد بالمبالغة أمرٌ جائزٌ، والمشهور أنه إذا علقه على أمر ماضٍ جائزٍ يحنث، قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة خلافاً لابن بشير فيهما، الحطاب: يعني في القادر على الفعل وفي القاصد للمبالغة، لأنه ولو كان قادراً على فعله فيما مضى فهو الآن مشكوك في وقوعه، لجواز مانع أو تبدل إرادته، كذا علله ابن عرفة، وقال صاحب الجواهر تبعاً لابن بشير: إذا علق الطلاق بممتنع عادة وقصد المبالغة لم يحنث. ثم قال الحطاب: وحاصل كلام المؤلف أنه إذا علقه بماضٍ ممتنع أو جائزٍ حنث، وهذا القول حكاه في البيان في كتاب الأيمان بالطلاق في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم في مسألة من قال لمن نازعه وجبذ ثوبه: لا تشقه، امرأته طالق لو شققته لشققته جوفك، عن أصبغ في الواضحة، وحكى مقابله عدم الحنث مطلقاً عن ملك في هذه المسألة، والثالث التفصيل بين ما يجوز فعله فلا يحنث وما لا يجوز فعله فيحنث، وهو قول ملك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الذي حلف لو كان حاضراً لفقأ عين الذي يشتم أخاه: إنه حانث، وحكى الثلاثة الأقوال ابن عرفة عن ابن رشد.

كواجب فيما لأصيح انتسب كطالق لو جاء أمس لانقلب بحقه ومثل به في الأصل للجائز وتأوله عبد الباقي على ما لا يجب قضاؤه كقبل حلوله أو أنه أراد بالجائز مقابل الممتنع فيشمل الواجب وصوب البناني الأول ونظر في الثاني بحكاية ابن عبد السلام الاتفاق على عدم الحنث في الواجب. أما أنا فعزوت لأصبغ فاسترحت ولا يظهر جواز مستوي الطرفين في القضاء قبل الحلول لأن المعجل لما في الذمة مسلف فأقل أحواله النذب والاتفاق نقلاً على انتفا بالقصر للوزن الحنث بذا الباء للظرفية، والمشار إليه الواجب من نجلا عبد السلام لكن ابن عرفه إن لم يرد عاديّه ما عرفه الحطاب: وأما إذا

التسهيل وسهم من على المصنف اعترض إيراده الجائز مخطئ الغرض

التذليل حلف على أمر ماض واجب فقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، قال: وهو كذلك باتفاق، وصرح به ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين، وهو خلاف قول أصبغ: لو حلف لغريمه لو جئتني أمس قضيتك حقك، هو حانث، لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا. الحطاب: وما ذكره من أن الاتفاق خلاف قول أصبغ سبقه إليه ابن عرفة وقال: لا أعرفه إلا من نقله يعني ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب فيما يأتي في إن صليت ثم قال ابن عرفة: هذا إن أراد ناقل الاتفاق الوجوب الشرعي، ولو أراد العادي لصح الاتفاق فيما أظن كقوله: امرأته طالق لو لقيني أمس أسد لفررت منه انتهى وقد سقطت من مطبوعة الحطاب كلمة أن بين من والاتفاق كما تصحفت فيها كلمة العادي إلى العادم

وسهم من على المصنف اعترض إيراده الجائز مخطئ الغرض فسندته تسليم ابن عرفة وغيره اعتراض القرافي قول ابن الحاجب تبعاً لابن شأس إنه قول ابن القاسم، بأنه خلاف نقل الصقلي عن ابن القاسم ومالك. الرهوني: وليس بمسلم، بل عزو ابن شأس وابن الحاجب ذلك لابن القاسم صحيح، وكلام ابن يونس وهو المراد بالصقلي شاهد لهما وحجة عليه، فإنه قال بعد ذكره كلام المدونة ما نصه: ومن الواضحة: قال أصبغ: من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف لغريمه لو جئتني أمس لقضيتك حقك، فهو حانث لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا؟ وإنما يفترق ما يمكن أو لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من قضاء دين أو عطية مال أو شق ثوب أو ضرب وشبهه فلا شيء فيه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف أو فقء عين أو قطع أو قتل وشبهه، فهو حانث مكانه، وقاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: سواء حلف على أمر سلف أو مستقبل، فإن كان يمكنه فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين، إلا أن تكون له نية في فعل غير ما سمى، وقاله مالك فيهما. انتهى منه بلفظه فقوله: وقاله ابن القاسم صريح فيما قلناه لأنني وجدته بالضمير، والضمير متعين لإعادة لفظ قال بعده، ولهذا والله أعلم سلم شراح ابن الحاجب كابن راشد وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ومحشيه اللقاني كلام ابن الحاجب، وكان نسخة القرافي من ابن يونس وقع فيها تصحيف فسقط منها الضمير وقال الثانية فوق فيما وقع. قلت: سقط في مطبوعة المواق الضمير دون كان الثانية، وفيها بدل قوله: ما يمكن أو لا يمكن، ما يمكن وما لا يمكن، وهو الصواب، وتام ما لابن الماجشون فيها متصلاً بقوله: وقاله مالك فيهما: ألا ترى أن ملكاً قال في الذي حلف بالطلاق في شيء بينه وبين رجل لو أدركه البارحة لفلق كذا من أمه، وأمّه ميتة، وقال: إنما نويت أن أشجه أو أصنع به شيئاً وقد علمت وفاة أمه، فدينه ملك ولم يحنثه، قال ابن الماجشون: فهذا فيما سلف، ولو لم تكن له نية فيما قد لفظ به مما لا يمكن فعله لحنثه ملك، كما حنث القائل: لو كنت حاضراً لشرك مع أخي لفقأت عينك. ابن يونس: وهذا أشبه بظاهر المدونة، ألا ترى قول ملك وعلته في المسألة: لأنه حلف على شيء لا يبر فيه

خليل

وَيُشْبِهُ بُلُوغَهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمٍ مَوْتِي

التسهيل

بهرامُ تعليق الطلاق فيه دب

خلف بكره وبمنع وأدب

كذا المعلق بآت حقا

يُشْبِهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا الْبَقَا

له كبعد عام او يوم أمو

ت أو تموتين

التذليل

ولا في مثله انتهى وقد سقطت من المطبوعة كلمة لو من قول ابن الماجشون: ولو لم تكن له نية. ونعود للرهبوني ففيه بعد كلام: فتحصل أن ما ذهب عليه المصنف في الجائز هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبع واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض وابن شأس وابن عرفة وصححه في الشامل وصرح الحطاب بأنه المشهور فلا دَرَكَ على المصنف

بهرام تعليق الطلاق فيه دب خلف بكره وبمنع وأدب الحطاب: تنبيه: قال في الشامل: وهل تعليقه مكروه، أو ممنوع، ويؤدب فاعله؟ خلاف. انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم انتهى كذا ينجز بلا توقف على حكم المعلق بآت أي مستقبل حقا يشبه منهما جميعا البقا له ابن يونس: ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه، وأراه من قول ملك، وقال ابن الماجشون في المجموعة: إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه. أبو الحسن: الشيخ هذا على أربعة أقسام: إما أن يكون مما يبلغه عمرها فهذا يلزم، أو يكون مما لا يبلغه عمرها أو عمره أو عمرها، فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها، إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق كطلاق عام ابن عرفة: المذهب أن تعليق الطلاق بالمستقبل إن شرطه بصفة يعلم وجودها بلا بد كقوله: أنت طالق بعد سنة ونحو ذلك، يتنجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق انتهى ونحوه لابن شأس زاد: وقيل: يقع عليه الطلاق وإن كان الأجل بعيدا جدا ويعد نادما. وقال ملك: إن قال لزوجته أنت طالق يوم يجيء أبي، فإنه يمسه امرأته حتى يجيء أبوه. ابن رشد: لا خلاف في هذا لأنه طلاق لأجل قد يكون وقد لا يكون، بخلاف إذا حضت.

أو بالنقل يوم أموت أو تموتين سمع عيسى ابن القاسم من قال: أنت طالق بعد موتي أو موتك، لا شيء فيه، ولو قال: يوم أموت أو يوم تموتين، فهي طالق الساعة. ومن المدونة: قوله: أنت طالق إذا مت أنا أو أنت لغو، ومنها: من قال إذا مات فلان فأنت طالق، لزمه الطلاق مكانه. وفي الواضحة عن مطرف وأصبع في أنت طالق إذا خسفت الشمس أو مطرت السماء، لزمه الطلاق بكلامه لأنه أجل آت. نقله الحطاب. وهو في المواق بلفظ مكانه بدله بكلامه والمثال واحد. ابن يونس: إذا قال: إذا مت فأنت طالق، ثم مات مكانه عند تمام كلامه قبل القضاء عليه، من غير مرض لم يتوارثا لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه. ابن حارث: أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال، فهي طالق وقت قوله اتفاقا. وسمع ابن القاسم في العدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سماه وأن عطاء كان يقول: ذلك له. فقال ملك لا أقول له ولا لغيره، هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة،

أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقُ أَمَسٍ

التسهيل
طالِق ان لم أَمَسَّ السَّمَا فَمَا	يُجْهَلُ أَنْ لَيْسَ بِأَمَسٍ السَّمَا
وَطَالِقُ ان لم يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ	حَجْرًا ابْنُ الْحَاجِبِ الْحَنْثُ أَقْر
فِيهِ لِهَزْلِهِ كَمَا فِي طَالِقِ	أَمَسٍ وَذُو الْحُدُودِ لَا يُوَافِقُ

فما ذكروا أن المطلق إلى أجل يتمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإنما لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله، وهذا شبيهه المتعة. ابن رشد: قياسه ذلك على المتعة صحيح، واستدلالة بأنه الذي عليه أهل المدينة دليل على أن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه الاجتهاد، والذي عليه أهل التحقيق أن إجماعهم إنما هو حجة فيما طريقه التوقيف أو أن الغالب منه أنه عن توقيف كنفى زكاة الخضراوات والأذان. ابن القاسم فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا قدم الحاج، إنها تطلق الساعة لأنه أجل آتٍ وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج. وله في المجموعة: إن قال: بعد قدوم زيد بشهر، طلقت عند قدومه. ابن عرفة: وفيها إن أتى أجل طلاقها بعد أن تزوجها لم تطلق عليه.

وفي ذا أعني المستقبل المحقق نظموا طالق ان بالنقل لم أَمَسَّ السَمَا بالقصر للوزن فما يجهل أن ليس بلامس السما فهو من أمثلة المستقبل المحقق كما في الخرشي، وإن كان المواق علق عليه ما يجعله مسألة مستقلة، وإن قال الحطاب: هذا محقق عدم ثبوته والأمثلة الأول محقق وقوعها، فإنما المحقق عدم ثبوته مسه السماء لا عدم مسه إياها. ابن رشد: أما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه، مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أَمَسَّ السماء أو إن لم ألج في سم الخياط، أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أقتل فلانا أو إن لم أشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فإنه يجعل عليه الطلاق إلا أن يجترئ على الفعل الذي منعه الشرع فيفعله قبل أن يجعل عليه الطلاق، فإنه يبر في يمينه ويأثم في فعله؛ ولا خلاف في هذا الوجه. وفي الذخيرة عن أبي الوليد في والله ليرينه النجوم في النهار ونحوه: لا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة لا على الحقيقة. انظر الحطاب

وطالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا ابن الحاجب الحنث أقر فيه لهزله كما في طالق أمس المواق في قول الأصل: أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كأنت طالق أمس، انظر قوله: أو لهزله، لا شك أن أو أقحمها المخرج، قال ابن الحاجب إن علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلا كإن لم يكن هذا الحجر حجرا حنث، لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس.

وذو الحدود هو ابن عرفة لا يوافق عبارته على نقل الحطاب: ولو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كإن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق فلا شيء عليه؛ ومقدما عليه، قال ابن الحاجب: حانث كأنت طالق أمس، قلت: الأظهر كإن شاء هذا الحجر، وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق إن هذا لعمود، ولابن محرز في أنت طالق أمس: لا شيء عليه انتهى انظر نقل اللخمي الذي أشار إليه في الحطاب بل تابع إلى نهاية المسألة

خليل

أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَأَنَّ قُمْتِ أَوْ غَالِبِ كَأَنَّ حِضَّتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبِ كَأَنَّ صَلَّيْتِ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَأَنَّ
كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ

التسهيل

كذا المعلق بما لا صبرا

عنه كأن قمت أو الذ يطرر

في غالب كمثمل إن حضت وبالم

حكم المعلق بفرض احتّممل

كمثمل إن صليت أو بما لا

يعلم حالا كالذي قد قال

لحامل إن كان في البطن ذكر

أو لم يكن أو قال ذي اللوزة قر

التذليل

كذا المعلق بما لا صبرا عنه كأن قمت من المدونة: من قال لزوجته إن دخلت الدار، أو أكلت، أو شربت أو ركبت، أو قمت، أو قعدت، أو نحو هذا، فأنت طالق، فهذا كله أيمن. ابن يونس: يعني: إن أكلت أو شربت شيئا بعينه أو قمت أو قعدت إلى وقت كذا؛ وأما إن لم يكن هذا فليعجل عليه الطلاق الآن، إذ بد من الأكل والشرب والقيام والقعود. ابن عرفة: لو علقه بما لا صبر عنه من أكل وشرب أو قيام، ففوقه كمحقق قولان القول الأول للحمي وابن يونس والقول الثاني لابن محرز.

أو الذ بالإسكان يطرا في غالب كمثمل إن حضت ابن عرفة: المعلق على غالب الوجود كالحيض المشهور تعجيل الطلاق هكذا اختصره المواق ونصه على نقل البناني: والمعلق على غالب الوجود كالحيض تعجيله وتأخيريه إليه نقلا للحمي مع غير واحد عن المشهور وأشهب، ثالثها إن كان على حنث. ابن يونس: وإن كانت قد قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض. ابن أبي زيد: من الواضحة: قال لزوجته ولم تحض: إذا حضت فأنت طالق، طلقت الآن، ولو كانت قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض، يريد ويقول النساء: إنه دم حيض.

و نجز بالحكم المعلق بفرض احتّممل كمثمل إن صليت سحنون: لو قال: إذا صليت أنت أو صليت أنا فهو سواء، وتطلق الساعة لأنه أجل آت ولا بد من الصلاة. ابن الحاجب: إلا أن يتحنن المؤجل. التوضيح: مثاله لو قال: إن صليت اليوم فأنت طالق، فمضى اليوم ولم تصل. الحطاب يفهم من هذا أنه لا يتنجز إلا بحكم أو بما لا يعلم حالا كالذي قد قال لحامل إن كان في البطن ذكر أو لم يكن ابن عرفة تعليقه على الجزم بمغيب وجودا أو عدما لا يعلم حين الجزم عادة بوجود الحكم بتنجزه. من المدونة إن قال لامرأته حاملا: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، طلقت حينئذ لأنه غيب، ولو ولدت غلاما لم ترد إليه. وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق، يؤخر لظهور ما حلف عليه، بخلاف إن لم يقدم أبي وقت كذا فأنت طالق، ابن القاسم فيمن قدام امرأته: إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق، إن الطلاق قد وقع، والمائة فلا يقضى بها لأنها هنا ليست بهبة ولا صدقة ولا على وجه ذلك. ابن رشد: معناه أن الحامل لا يجب أن يعجل عليه الطلاق، لا أن الطلاق وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا، وهذا قول ملك في المدونة. وأما قوله في المائة فإنه حملها محمل العدة، والأظهر يحكم عليه بها ما لم يمت أو يفلس، وأما العدة فهي أن يقول الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال: فعلت، فهي عطية، فقوله: فلك مائة، أشبهه بقدر فعلت منه بأنا أفعل. أو قال ذي اللوزة قر

قَلْبَانٍ أَوْ فُلَانٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُونِي

قَلْبَانٍ فِيهَا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُلَانٍ إِنْ لَمْ يَسْتَنْدِ لِسِنِّهِ
وَعَدَ فِي التَّوَضُّعِ ذِي مَمَالٍ يَعْلَمُ لَا حَالًا وَلَا مَالًا
كَذَاكَ فِي إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا أَوْ كُنْتِ يَنْجِزُ وَعَدْتِ حَائِلًا

التسهيل

التذليل
قَلْبَانٍ فِيهَا الكافي: إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ اللُّوْزَةِ حَبْتَانِ طَلَّقْتَ عِنْدَ مَلِكٍ فِي الْحَالِ، وَسِوَاهُ وَجَدَ فِي اللُّوْزَةِ حَبْتَانِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ. أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ الْجَنَّةِ فُلَانٍ إِنْ بِالنَّقْلِ لَمْ يَسْتَنْدِ لِسِنِّهِ مَلِكٌ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ، أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّهَا طَالِقٌ سَاعَتُنْذُ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ لَمْ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ عِنْدِي مِثْلُهُ. ابْنُ رَشْدٍ: سَاوَى بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُهُ لِمَلِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ إِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ حَتْمًا، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ، وَلَا يَخْلُو الْحَالِفُ عَلَى هَذَا مِنْ أَنْ يَرِيدَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَخْلُدُونَ أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ فَتَجْبِيلُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بَيْنَ ظَاهِرٍ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَوَاقِعَةِ الذُّنُوبِ إِذْ لَا يَعْصِمُ مِنْهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَالْحَالِفُ عَلَى هَذَا حَالِفٌ أَنْ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَغْفِرُ لَهُ؟ فَهُوَ حَالِفٌ عَلَى غَيْبٍ وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ، فَبَيِّنٌ أَنَّهُ لَا حَنْثَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حَالِفٌ عَلَى أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَهُوَ كَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَقِيمَ بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ حَتَّى يَمُوتَ، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي لَا نِيَّةَ لَهُ: الظاهر من مذهب ملك وابن القاسم أن يمينه تحمل على الوجه الأول، واستظهر من عند نفسه حمل اللفظ الأول على الوجه الأول والثاني على الثاني. وتأول قول الليث وابن وهب على حمل قوله على الوجه الثاني، قال: ولا يتأول عليهما أنهما حملاه على الأول ولم يوجباً طلاقه لأنه خروج إلى الإرجاء. وله أيضاً، أما من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر من أهل الجنة فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه؛ وكذلك القول في سائر العشرة ومن جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام. وأما عمر بن عبد العزيز فتوقف ملك في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو إمام هدى، وقال: هو رجل صالح، ولم يزد على ذلك إذ لم يأت فيه نص يقطع العذر. انظر المواق والحطاب ولا تعجل وعد في التوضيح ذي مما لا يعلم لا حالاً ولا مآلاً فكان الأنسب ذكره هناك، قاله الحطاب. قلت: كأنهم يريدون المآل في دار التكليف التي يحكم فيها بتنجز الطلاق أو بعدمه.

كَذَاكَ فِي إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا أَوْ كُنْتِ يَنْجِزُ بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى حَكْمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْثَلَةِ مَا لَا يَعْلَمُ حَالًا، ابْنُ عَرَفَةَ: لَوْ عُلِقَ عَلَى مَغِيْبٍ حَالًا يُعْلَمُ مَالًا، كَأَنَّ كُنْتِ حَامِلًا أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، فِي الْمَدُونَةِ: هِيَ طَالِقٌ مَكَانَهَا. وَنَصَّهَا عَلَى نَقْلِ الْمَوَاقِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ قَالَ لِرُؤُوسَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا، فَإِذَا وَطَّئَهَا مَرَّةً طَلَّقْتَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَلَوْ كَانَ وَطَّئَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ قَبْلَ مَقَالَتِهِ طَلَّقْتَ عَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَتَصِيرُ بَعْدَ وَطْئِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَالَّتِي قَالَ لَهَا رُؤُوسَتُهَا: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَدْ قَالَ مَلِكٌ فِي مِثْلِ هَذَا: هِيَ طَالِقٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَهِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا؟ ابْنُ يُونُسَ: وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا صَارَ مِنْ حَمَلِهَا فِي حَالِ الشُّكِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَوَجْهٌ قَوْلُ الْغَيْرِ أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا عَلَى مَنْ طَلَّقَ إِلَى أَجْلِ آتٍ لَا بَدَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوْ لَا يَكُونَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ، لَا تَطَلَّقُ مِنْهُ إِجْمَاعًا. وَعُدَّتْ حَائِلًا

خليل

وَحُمِلَتْ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يُمْكِنِ اطَّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَأَنَّ شَأْنَهُ
اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْجِنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ

التسهيل

إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي طَهْرٍ بَلَا
فِي مَا ارْتَضَى اللَّخْمِيُّ لَكِنِ الْأَحَقُّ
كَذَا الَّذِي عَلَى مَشِيئَةِ الْعَلِيِّ
كَالْجَنِّ وَالْمَلِكِ بَلْ مِثْلَ الْحَجَرِ
كَذَا إِذَا مَشِيئَةُ اللَّهِ صَرَفَ
مَسَّ وَإِنْ زَالَ كَذَا إِنْ عَزَلَا
خِلَافُهُ فَالْمَاءُ رِبْمًا سَبِقُ
عَلِقَ أَوْ مِنْ مِنْهُ لَيْسَتْ تَنْجَلِي
ذَانِ عَلَى الَّذِي ابْنُ شَأْسٍ قَدْ ذَكَرَ
إِلَى الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ إِذْ حَلَفَ

التذليل

إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي طَهْرٍ بَلَا مَسَّ وَإِنْ زَالَ كَذَا إِنْ عَزَلَا فِيمَا ارْتَضَى اللَّخْمِيُّ الْمَوَاقِ: الَّذِي لِلخَمِيِّ: إِنْ
قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ
أَوْ مَسَّ وَلَمْ يَنْزَلْ كَانَ مَحْمَلَهَا عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ
إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، طَلَقْتِ؛ وَكَذَلِكَ أَرَى فِي الَّذِي يَعْزَلُ، لِأَنَّ الْحَمْلَ عَنْ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَاخْتَلَفَ إِذَا أَنْزَلَ
وَلَمْ يَعْزَلْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فَقَالَ مَلِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: هِيَ طَالِقٌ مَكَانَهَا، لِأَنَّهُ فِي شَكٍّ مِنْ حَمْلِهَا، وَسُوءِ
قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا، أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا.
لَكِنِ الْأَحَقُّ خِلَافُهُ فَالْمَاءُ رِبْمًا سَبِقُ قَالَهُ عَبْدُ الْبَاقِي وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ، وَلَكِنْ مَا عَلِلَ بِهِ نَادِرٌ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ اللَّخْمِيُّ فَلَا يَكُونُ مَعَهُ عَلَى شَكٍّ إِذَا فَسَّرْنَاهُ بِمَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ مَا لَعَبَدَ الْبَاقِي عَدَمَ تَمَكِينِ
يَعْزَلُ مِنَ الْعَانَ. كَذَا الَّذِي عَلَى مَشِيئَةِ الْعَلِيِّ عَلِقَ ابْنُ عَرَفَةَ تَعْلِيْقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ كِاطْلَاقِهِ. ابْنُ رِشْدٍ
اتَّفَاقًا. وَنَصَ الرِّوَايَةِ: مَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هِيَ طَالِقٌ. ابْنُ يُونُسَ: لَزِمَ
الطَّلَاقَ، لِأَنَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ مَشِيئَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى عِلْمِهَا، غَلَبْنَا التَّحْرِيمَ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ
الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ غَلَبْنَا الْحَظْرَ. ابْنُ رِشْدٍ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ الْمَجْرُومِ
وَالْعَتَقِ الْمَجْرُومِ غَيْرِ عَامِلٍ وَلَا نَافِعٍ. ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ مَجْهُولَةٌ لَنَا
يُمْكِنُنَا عِلْمُهَا، مَرْغُوبٌ عَنْهُ، يَضَاهِي قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ. الْبَنَانِيُّ: وَالْحَقُّ كَمَا لَابَنُ عَرَفَةَ وَأَصْلُهُ لَابَنُ رِشْدٍ أَنَّهُ إِذَا
أَلْزَمَهُ مَلِكُ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ مَعْلُوقٌ عَلَى مُحَقِّقٍ وَقَوْعِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ
اللَّهُ طَلَقْتُ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقْتُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْ شَرَعَ اللَّهُ الطَّلَاقَ، وَ
شَرَعَ اللَّهُ لَزُومَهُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ انْتَهَى وَلاَعْتِرَاضَ ابْنِ رِشْدٍ عَلَى ابْنِ يُونُسَ الَّذِي هُوَ مُتَّبِعُ الشَّيْخِ فِي جَعْلِهِ
مَشِيئَةَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مَا لَا يُمْكِنُ اطَّلَاعُنَا عَلَيْهِ عَدَلَتْ عَنْ عِبَارَتِهِ
أَوْ مِنْ مِنْهُ لَيْسَتْ تَنْجَلِي كَالْجَنِّ وَالْمَلِكِ بَلْ مِثْلَ الْحَجَرِ ذَانِ عَلَى الَّذِي ابْنُ شَأْسٍ قَدْ ذَكَرَ ابْنَ عَرَفَةَ
تَعْلِيْقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ مَلِكٍ أَوْ جَنِّ، قَالَ ابْنُ شَأْسٍ: كَأَنَّ شَاءَ هَذَا الْحَجَرِ. وَنَصَ ابْنُ شَأْسٍ: وَإِنْ صَرَفَ
إِلَى مَا لَا تَعْرِفُ مَشِيئَتَهُ مِنَ الْخَلْقِ كَالْجَمَادِ، أَوْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ بِهِ خِلَافُ
إِذَا مَشِيئَةُ اللَّهِ صَرَفَ إِلَى الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ إِذْ حَلَفَ

بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَقَطُّ أَوْ كَانِ لَمْ تُمَطِّرِ السَّمَاءُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الزَّمَانَ

خليل

التسهيل
على الأصح وسواه الأظهر وهو الذي عن غير شيخ يذكر
ووصله إلا بأن يبدو لي في مطلق لغو فإن ذا يقل
من بعد إن أفعل كذا ويُرد في ذلك الفعل خصوصا يُفد
كذا بأن لم تمطر السما غدا يحكم بالتنجيز لا إن سرمدا

التذليل
على الأصح عند ابن الحاجب، وشهره ابن ناجي كما يأتي قريبا وسواه الأظهر وهو الذي عن غير شيخ يذكر فيها: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى لزمه الطلاق ولا ثنيا له. وكذلك ثنياه في يمين بطلاق على فعل بعد ذكر الفعل أو قبله، فلا ثنيا له. ابن ناجي: ما ذكره متفق عليه، صرح به ابن رشد: واختلف إذا علق المشيئة على معلق عليه مثل أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، قال ابن القاسم: لا ينفعه، وهو المشهور، وقيل: إنه ينفعه، قاله أشهب وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب ورؤي عن ملك، واختاره غير واحد كابن رشد.

ووصله إلا بأن يبدو لي في مطلق لغو فإن ذا يقل من بعد إن أفعل كذا ويُرد في ذلك الفعل خصوصا يُفد فيها: إن قال: أنت طالق إلا أن يبدو لي، لم ينفعه ذلك؛ فإن ضمنه بيمين فقال: أنت طالق إن فعلت كذا إلا أن يبدو لي، فذلك له وقوله: إلا أن يبدو لي، يريد في ذلك الفعل خاصة وأما إن قال: إن شاء الله، لم ينفعه نقله المواق، وفيه: وعبرة الكافي: فذلك له، إذا أراد إلا أن يبدو لي في ذلك الفعل، أو يبذل الله ما في نفسي من ذلك الفعل. وفيه أيضا: ابن الحاجب: إن صرف المشيئة إلى معلق عليه، مثل أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، أما لو قال في معلق: إلا أن يبدو لي، فذلك له.

كذا بأن لم تمطر السما بالقصر للوزن غدا يحكم بالتنجيز تقدم قولها: وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا إلى آخره وفيها: إن قال: إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق البتة، قال ملك: تطلق عليه الساعة، لأن هذا من الغيب، ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت لينظر أيكون المطر أم لا؟ ولو مطر في ذلك الوقت لم ترد إليه. قال ملك: وأما إن قال: إن لم يقدم أبي وقت كذا فأنت طالق، فبخلاف ذلك، إن قد يدعي علم قدومه بالخبر يأتيه وغيره، وليس هذا كمن حلف على غيب.

لا إن سرمدا للخمى: من قال: إن لم تمطر السماء فأنت طالق، فلا شيء عليه، وسواء عم أو خص بلدا، لأنه لا بد أن تمطر في زمن ما، وكذلك إن ضرب أجلا عشر سنين أو خمس سنين، وأفتى الحطاب فيمن قال: خيمته عليه حرام إن لم ينصفه الله من فلان، فأصابه مرض بعد نحو يومين فقتله، بأن الظاهر أنه من الحلف على الغيب نحو إن لم تمطر السماء غدا، فالمشهور أنه ينجز عليه الطلاق؛ فإن غُفِلَ عنه حتى وقع المحلوف عليه، فحكى ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في ذلك قولين: قال المغيرة: يلزمه، وقال ابن القاسم: لا يلزمه وذكر القولين في التنبهات، وحكى عن فضل بن مسلمة أنه حكى القولين عن ابن القاسم

خليل

أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيَنْتَظِرُ وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُنْجَزُ كَالْحِنْثِ تَأْوِيلَانِ أَوْ بِمُحَرِّمٍ كَأَنَّ لَمْ
أَزْنُ إِلَّا أَنْ يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا

التسهيل

ولا إن استند في أمر المطر

لعادة فليعض ينظر

وهل بدون عادة ينتظر

في البر وهو ما عليه الأكثر

أو لا كما في الحنث تأويلان

في القيد بالداني من الزمان

كذا إذا بنفي فعل حرما

علقه كمثمل إن لم أزن

لم يتحقق قبل أن ينجزا

فالبر والإثم سقوطا وجزا

كذا إذا علقه بمالا

يعلم لا حالا ولا مالا

التذليل

ولا إن استند في أمر المطر لعادة كما في حديث الموطأ: [إذا نشأت بحرية فتشاءمت فتلك عينٌ غُدِيَّةٌ
فلعياض في التنبهات كما في التوضيح ينتظر وكأن المواق لم يقف عليه فاقصر على ما لابن رشد وهو
على نقله: إن كان حلفه لغلبة ظنه لتجربة عجل طلاقه، كما يجعل طلاقه إن كان حلفه لكهانة
تنجيم أو تقحما على الشك، فإن غُفِلَ عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فعلى قول ابن القاسم
لا يطلق عليه، فهذا ولنقل البناني عن ابن غازي ولما تقدم من حكاية ابن رشد القولين وعزوه عن
اللزوم لابن القاسم، قلت يحكم بالتنجيز،

وهل بدون عادة ينتظر في البر وهو ما عليه الأكثر أو لا كما في الحنث تأويلان في القيد بالداني
الزمان فحلها إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قال: والذي
رأيته في نقل التوضيح تمثيل القريب بعُدِّ، والذي في نقل اللخمي تمثيله بشهر انتهى. ولم أرهم عز
التأويلين. ولم يزد المواق على أن قال: لما ذكر ابن يونس نص المدونة. قال: قال ابن حبيب: من قال
إذا أمطرت السماء غدا فأنت طالق، أو قال لحامل: إذا وضعت جارية فأنت طالق، فلا شيء على
حتى يكون ذلك، بخلاف قوله: إن لم تمطر السماء غدا، وإن لم تلدي جارية، فهذا يجعل حنثه
فإن لم يُرفع ذلك إلى الإمام حتى كان المطر فلا شيء عليه.

كذا إذا بنفي فعل حرما علقه كمثمل إن لم أزن ما لم يتحقق قبل أن ينجزا فالبر والإثم سقوطا
تقدم قول ابن رشد بهذا انظر التعليق على قولِي: وفي ذا نظموا طالق إن لم ألمس السما إلى آخره ونحو
لابن الحاجب، وتقدم قريبا قول ابن رشد: فإن غُفِلَ عنه حتى وقع المحلوف عليه إلى آخره وقول
يونس: فإن لم يرفع ذلك إلى الإمام إلى آخره الحطاب والظاهر أنه لا يبر بمقدمات الجماع، واعلم
كلامه هنا يدل على أن التنجيز إنما يكون بحكم حاكم

كذا إذا علقه بما لا يعلم لا حالا ولا مالا ابن الحاجب: إن علقه على ما لا يعلم حالا ومالا طلقت. ابن
عرفة: هذا كقول ابن رشد في مسألة الشك: منه ما يتفق على جبره على الطلاق، كقوله: امرأته طالق
إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون، ولا طريق لاستعلامه.

وَدَيْنَ إِنْ أُمِّكَنَ حَالًا وَادَّعَاهُ فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ كَأَنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا طَلَّقَتْ وَلَا يَحْنُثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُتَمَتِّعٍ كَأَنْ لَمَسَتْ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ

ومدعي العلم به لحينه	يوكل في إمكانه لدينه
فإن أطارا طائراً واختلفا	في نوعه وبالطلاق حلفا
دين من جزم بالذعما	وظلقت زوجة من تلعثما
وإن يعلقه على ممتنع	آت كمسه السما لم يقع
إلا إذا واقع ما الشرع حجر	كذلك لا حنث بان شا ذا الحجر

ومدعي العلم به لحينه يوكل في إمكانه لدينه سمع يحيى ابن القاسم: من قال امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق، لحق يدعيه، فقال: المدعى عليه: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا، دينا جميعا ولا حنث على واحد منهما. ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق من المدونة، والعنق الأول منها، ولم يذكر يمينا، وعن ابن القاسم يحلفان. ابن رشد: إن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين فإن أطارا طائرا واختلفا في نوعه وبالطلاق حلفا ديين من جزم بالذعما بالإسكان زعما وظلقت زوجة من تلعثما ابن شأس: ولو قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، وقال آخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، وأشكل الأمر فيه، فقد حنثا، إلا أن يدعي أن ذلك يقينهما ويحلفا عليه، ويكون منهما بحيث يتبين لهما، فيدينان ولا يُحْنُثَانِ، إلا أن يقولوا: حلفنا على ما ظنناه، أو يقول ذلك أحدهما، فيحنث قائله منهما. انظر قوله: ويحلفا عليه، مع ما تقدم آنفا لابن رشد. ومن المدونة: من قال لرجل: امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن كنت قلتها، فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا. ومنها: إن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، إن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا، وإن قال: ما نوقن أدخله أم لا؟ فليعتقاه بغير قضاء.

وإن يعلقه على ممتنع آت كمسه السما بالقصر للوزن لم يقع ابن الحاجب: إذا علقه على مستقبل، فإن كان ممتنعا مثل أنت طالق إن لمست السماء، لم يحنث على الأصح. ابن رشد: هذا قول ابن القاسم في المدونة. إلا إذا واقع ما الشرع حجر البناني: فإن وقع المحلوف كالمتمتع شرعا حنث، وهو ظاهر. كذلك لا حنث بان شا بالحذف ذا الحجر ابن عرفة: لو علقه على محال كإن شاء هذا الحجر، ففي المدونة: إن قال لها: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه في ذلك. الرجراجي: وإن علقه بمشيئة ما لا تصح مشيئته كالجمادات وغيرها من الحيوانات مثل أن يقول: أنت طالق إن شاء هذا الحجر، أو إن ينشد هذا الحمار قفا نبك من ذكرى، هل يلزم الطلاق أم لا؟ فالمذهب على قولين، ونسب اللزوم لابن القاسم فيها، وعدمه له في النوادر، قال: وبه قال سحنون. ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا قال: أنت طالق إذا شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه. ابن يونس: لأن هذه الأشياء ليس لها

خليل

أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ أَوْ لَا يُشْبَهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ أَوْ طَلَّقَتْكَ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مِتِّي أَوْ
إِنْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ أَوْ إِنْ وُلِدَتْ جَارِيَةٌ

التسهيل

أَوْ يَسْتَوِي ذَا وَالَّذِي فِي الْهَزْلِ مَر
فَفِيهِمَا الْقَوْلَانِ وَالْحَنْثُ الْأَبْر
وَلَا بَانَ شَا زِيدَ ان مَاتَ وَلَمْ
يَشَأْ دَرَى أَمْ لَا وَهَلْ وَلَوْ جَزَمَ
أَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَا وَلَا مَا عُلِقَا
بِأَمْدٍ لَمْ يَكْ يَشْبَهُ الْبَقَا
مَنْ وَاحِدٌ لَهُ وَهَلْ وَلَوْ وَقَعَ
وَلَا بَطَلَقْتَكُ مَجْنُونًا إِذَا
عَلِمَ زَوْجِيَّتَهُ لَهَا كَذَا
كَذَاكَ طَلَقْتَكُ طِفْلًا وَإِذَا
مِتَّ بَضْمٌ أَوْ بِكْسَرٍ وَكَذَا
مَتَى وَإِنْ إِلَّا لِقَصْدِ النَّافِيَةِ

التذليل

مشيئة فيطلقها بها، وقال سحنون: يلزمه الطلاق، وذلك ندم منه. عبد الوهاب: هما روايتان وهذه الثانية أصح. البناني: وحينئذ يستوي مع ما تقدم في قوله: إن لم يكن هذا الحجر حجرا. وإلى هذا أشرت بقولي: أو يستوي ذا والذي في الهزل مر ففيهما القولان والحنث الأبر فهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب فيما مرّ وصححه عبد الوهاب هنا. ولا حنث، أو ولا يقع بان شا بالحذف زيد. بالنقل مات ولم يشأ درى أم لا فيها لابن القاسم: من قال لزوجه: أنت طالق إن شاء فلان، فذلك له، لأنه ممن يوصل إلى علم مشيئته، وينظر ما يشاء فلان، فإن مات قبل أن يشاء، وقد كان علم بذلك، أو لم يعلم، أو كان ميتا قبل يمينه فلا تطلق عليه وهل ولو جزم أن مات قبل ذا ابن ناجي: ظاهر قوله: أو كان ميتا قبل يمينه، علم بذلك أم لا، وهو كذلك في أحد القولين، وقيل: يلزم الطلاق إن علم، ويعد نادما. وذكر اللخمي في تبصرته القولين، ثم قال: وإن قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يشاء فلان، وفلان ميت، كانت اليمين منعقدة، فإن كلمه طلقت عليه.

ولا يقع ما عُلِقَا بِأَمْدٍ لَمْ يَكْ يَشْبَهُ الْبَقَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ فَيَسِّرُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عَمْرُهُمَا مَعًا، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ لِأَبِي الْحَسَنِ. ابْنُ الْقَاسِمِ، مَنْ طَلَّقَ إِلَى أَجْلِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عَمْرٌ أَحَدٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا طَلَّاقٌ، ابْنُ رَشْدٍ: اتِّفَاقًا وَهَلْ وَلَوْ وَقَعَ فَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ، أَوْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ الْآنَ، رَوَايَتَانِ فِي الْجَلَابِ، وَفِي الْمَتَيْطِيَّةِ وَأَمْدُ التَّعْمِيرِ فِي ذَا الْمَتَّبِعِ ابْنُ رَشْدٍ: وَالْحَدُّ فِيهِ بَلُوغُ أَجْلِ التَّعْمِيرِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَلَا بَطَلَقْتَكُ مَجْنُونًا إِذَا عَلِمَ زَوْجِيَّتَهُ لَهَا كَذَا التَّقْيِيدُ بِهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ كَذَاكَ طَلَقْتَكُ طِفْلًا قَيْدَهَا الْمَغْرِبِي بَأَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي عَصْمَتِهِ حَالَةَ الصَّبَا، وَأَطْلَقَهَا الْأَكْثَرُ. انْظُرِ الْحَطَابَ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْتَلْتِينَ وَمَا شَاكَلَهُمَا. وَإِذَا مِتَّ بَضْمٌ أَوْ بِكْسَرٍ فِيهَا لُغُوٌّ أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا مِتُّ أَنَا أَوْ أَنْتَ وَكَذَا مَتَى وَإِنْ نَقَلَ اللَّخْمِيُّ اللَّغُوَّ فِي إِنْ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَا إِذَا مِتِّي إِلَّا لِقَصْدِ النَّافِيَةِ فِي إِنْ مَتَّى: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْيَ الْمَوْتِ. وَعِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ: إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِسَاطِ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَلْفٌ أَنْ لَا يَمُوتَ عَنَادًا، أَوْ مِنْ مَرَضٍ خَاصٍ فَيَعْجَلُ طَلَاقَهُ مَكَانَهُ. كَذَا إِذَا أَوْ إِنْ وُلِدَتْ جَارِيَةٌ

أو إذا حملت إلا أن يطأها مرةً وإن قبل يمينه كأن حملت ووضعت أو مُحْتَمَلٍ غيرِ غَالِبٍ

وهذه طريقة السبتي	وما مضى طريقة اللخمي
كذا إذا حملت إلا أن يطأ	واحدة لو قبل حلف فرطاً
وهو لدى اللخمي لغو وبذا	في إن حملت ووضعت أخذاً
في حائل فإن لحامل يُقَل	إذا حملت لم يقع بذا الحبل
كذا إذا علقه بمحتمل	ليس بغالب فإن يثبت يُخَل

وهذه طريقة السبتي هو عياض، قال في التنبيهات: قوله: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، لأنها شاقة في حالها الآن، وهذا بخلاف إن ولدت جارية، وإذا ولدت جارية، فلا شيء عليه حتى تلد، لأنه تعليق بشرط، وكذلك إن أمطرت السماء غداً، فلا تطلق حتى تمطر، وكذا بينه في كتاب ابن حبيب. أبو الحسن: فيظهر من قول عياض أنه حمل قول ابن حبيب على التفسير، وكذلك يظهر من ابن يونس، ويظهر من قول اللخمي أنه خلاف وما مضى طريقة اللخمي نصه في التبصرة: واختلف فيمن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق، أو إن لم تلدي غلاماً فأنت طالق، نحو الاختلاف المتقدم في قوله: إن كنت حاملاً، أو إن لم تكوني حاملاً، ففي قول ملك أنها تطلق في الوجهين جميعاً. وقد جاريت الأصل وإن قال الحطاب: إنه جرى في هذا المحل على غير عادته أن يذكر المشهور ولا يذكر الطرق كذا إذا حملت إلا أن يطأ واحدة لو قبل حلف بالإسكان فرطاً ضميره للوطء. وقد تقدم قولها: ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل مقاتله طلقت عليه. الحطاب: الظاهر أنها إن كانت يائسة لا تحيض لا يلزمه شيء.

وهو أعني الوطء قبل الحلف لدى اللخمي لغوً عبارته على نقل المواق: إن قال: إذا حملت فأنت طالق، فلا عبء بوطئه قبل يمينه، ولا يمنع من وطئها مرة واحدة ثم يطلق حينئذ. هكذا في مطبوعة المواق بالتحفية والصواب تطلق بالفوقية.

وبذا في إن حملت ووضعت أخذاً في حائل فيها: إن قال لها وهي غير حامل: إذا حملت ووضعت فأنت طالق، فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها، ولا ينتظر بها أن تضع حملها، ولا أن تحمل، وقد قال ملك: لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن. ابن الحاجب: قيل اختلاف، والصحيح إن كان وطؤها بعد اليمين، وقيل: القصد هنا الوضع. فإن لحامل يُقَلُّ بالبناء للمجهول إذا حملت فأنت طالق لم يقع الطلاق بذا الحبل بل بحمل مؤتلف، قاله سحنون. كذا إذا علقه بمحتمل ليس بغالب فإن يثبت رباعي مبني للمعلوم يُخَل رباعي مبني للمجهول

خليل

وَأَنْتَظِرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نَصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ

التسهيل

وأهلَه لَه كَيومِ يَقدم
 بان الوقوع أول اليوم على
 وقت القدوم لا القدوم صرفه
 ومقتضاه أنه إن علقه
 من أول اليوم الذي فيه يقع
 وشهروا اعتبار إلا أن يشاء
 على المقابل ابن رشد فمنع

زيد فإن في النصف كان المقدم
 ما لابن شأس وإذا كان
 نجز فيما نقل ابن عرفه
 على القدوم لم تكن مطلقه
 خلاف ما به ابن شأس قد ص
 زيد كان شاء ولكن قد مشى
 أن يرفع استثناءه ما قد وق

التذليل

وأهله مفعول معه، فيه تلميح بقوله:

يا قوم خلوا بينها وبينني أشد ما خلي بين اثنين

له اللام للانتهاء، ابن الحاجب: إن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه، فإن كان م
 انتظر، قال في المدونة: كل من طلق إلى أجل آت لزمه الطلاق مكانه، وأما من قال لزوجته: أنت
 طالق إذا قدم فلان، أو إن قدم فلان، فلا تطلق حتى يقدم، وله وطؤها، إذ ليس أجلا آتيا على
 حال. ابن رشد: الحالف على نفسه بالطلاق أن لا يفعل فعلا، مثل أن يقول، امرأتي طالق
 ضربت عبدي كالحالف على غيره بالطلاق أن لا يفعل فعلا سواً، وهو على بر في الوجهين جميع
 لا يمنع من وطء امرأته، ولا يحنث إلا بالفعل، وله إن كانت يمينه على ذلك بعقوبته أن ي
 العبد إن شاء، ولا خلاف في هذا الوجه كيووم يقدم زيد فإن في النصف كان المقدم بان الوقوع
 اليوم على ما لابن شأس عبارته: ولو قال: أنت طالق يوم يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار،
 الوقوع أول النهار. ولو قدم ليلاً لم تطلق إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم. انتهى وقوله
 يقدم فيه، هو من باب:

مضت مائة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذاك وحجتان.

وثمره تبين الوقوع أوله العدة واعتبار حالها أوله من طهر أو غيره والتوارث ورد الخلع. انظر شرح
 الباقي وإذا كان إلى وقت القدوم لا القدوم صرفه نَجَزَ فيما نقل ابن عرفه عن النوادر، ونحوه
 ناجي. انظر الخطاب ومقتضاه أعني ابن عرفه أنه إن علقه على القدوم لم تكن مطلقه من أول
 الذي فيه يقع خلاف ما به ابن شأس قد صدق قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وشهروا اعتبار
 أن يشاء زيد كان شاء ولكن قد مشى على المقابل ابن رشد فمنع أن يرفع استثناءه ما قد وقع

بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي كَالنَّذْرِ وَالْعَتَقِ

خِلافٍ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ أَوْ يَبْدُوَ لِي فِي الْمَعْلُوقِ فَلَعُوا عَدُوًّا
وَأَجْرِي فِي النَّذْرِ وَفِي الْعَتَاقِ مِنْ ذَلِكَ مَا أُجْرِيَتْ فِي الطَّلَاقِ

خلاف إلا أن أشأ بالحذف أو يبدو لي في المعلق فلغوا عدوا وأجر في النذر وفي العتاق من ذلك ما أجريت في الطلاق تبعت ترتيب الأصل كراهية تشويش ذهن من ألفه، ولولا ذلك لذكرت هذه الأبيات الأربعة حيث ذكرت التعليق بالمشيئة؛ المواق: انظر إقحام هذا الفرع بين قوله: وانتظر إن أثبت، وبين قوله: وإن نفى ولم يؤجل، ولعل ذلك من مخرجه من المبيضة، كذا في المطبوعة ولعل أصله من مخرج المبيضة أو من مخرجه من المسودة. ثم قال: وهذا الفرع من فروع التعليق بالمشيئة، قال ابن شأس: إن علق الطلاق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق ولم تنفعه المشيئة. قال ابن الحاجب: وكذلك الملائكة والجن على الأصح، بخلاف إن شاء زيد، فإن قال: إلا أن يشاء زيد، فمثل إن شاء على الأشهر، بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر، كالنذر والعتق فيهما. ومن المدونة: من قال عليّ المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي وأرى خيرا من ذلك، لزمه المشي، ولا ينفعه استثناءه، ولا استثناء في طلاق ولا عتق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك: إن شاء فلان، لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان. وقولي: وشهروا، هو كقول ابن الحاجب: على الأشهر، فهو إشارة إلى الخلاف لقوته، وقولي: ولكن قد مشى على المقابل ابن رشد إلى آخره، هو قوله في قول أصبغ فيمن قال: أنت طالق البتة إلا أن يمنعي أبي فمنعه، لا أرى عليه شيأ، وأراه بمنزلة قوله: إلا أن يشاء أبي، فلم يشأ أبوه، وأصله قوله: هي طالق إن شاء أبي، فلم يشأ. إذ سلم تشبيهه إلا أن يمنعي بإلا أن يشاء ومنع قياس ذلك على إن شاء لأن قوله: إن شاء أبي طلاق مقيد بشرط مشيئة أبيه فلا يقع إلا أن يشاء، إذ لم يوجبه على نفسه إلا بذلك، وقوله: إلا أن يشاء إنما هو طلاق قيد حله عنه بمشيئة أبيه، لأن تقدير قوله: امرأته طالق إلا أن يشاء أبي، إلا أن يشاء أبي أن لا تكون طالقا، ولا مشيئة لأبيه في أن لا تكون طالقا. إذ كان هو قد طلقها بقوله لها: أنت طالق، فلا يسقط عنه الطلاق بما استثنى من مشيئة أبيه. انظر بقية كلامه في نوازل أصبغ أو في الخطاب، ولا تكثر بما تصادف من الأخطاء فالسياق كفيل بالإصلاح، وزدت إلا أن أشأ، لأن المنصوص عليه فيها اللزوم، بخلاف إن شئت فالمنصوص عليه فيها عدمه، ففي العتق الأول منها: وإن قال لها أنت طالق إن شئت، أو إن شاء فلان، لم تطلق حتى يُنظر إلى ما شاء، أو شاء فلان، أبو الحسن: لم يذكر التعليق بمشيئة نفسه في الكتاب إلا هنا، وهذا بخلاف قوله: أنت طالق إلا أن يبدو لي، والفرق بينهما أن قوله: إلا أن يبدو لي، استثناء والاستثناء في الطلاق لا ينفعه، وقوله: إن شئت، تعليق بصفة فلا يلزمه إلا بوقوع الصفة انتهى وقولي كالأصل: في المعلق، هو في النظم محترز قولي: في ذلك الفعل خصوصا، وفي الأصل محترز في المعلق عليه فقط

خليل

وَأَنْ نَفَى وَلَمْ يُؤْجَلْ كَانَ لَمْ أَقْدَمَ مُنِعَ مِنْهَا إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْبَلْهَا أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاهَا وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا
فِي كَانَ لَمْ أَحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ وَلَيْسَ وَقْتًا سَفَرًا تَأْوِيلًا

التسهيل

وَأَنْ نَفَى وَلَمْ يُؤْجَلْ مِنْهَا كَانَ لَمْ أَقْدَمَ مُنِعَ مِنْهَا
إِلَّا كَمَا كَانَ لَمْ أَطَاهَا أَوْ لَمْ أَحْبَلْ
فِي النَّفْيِ أَوْ فِي غَيْرِ ذِي إِبَانٍ

التذليل

وَأَنْ نَفَى وَلَمْ يُؤْجَلْ مِنْهَا كَانَ لَمْ أَقْدَمَ بِالْهَمْزِ، فَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ نَسَخَتِي الْأَصْلَ لِأَنَّ حَلْفَهُ عَلَى فِ
غَيْرِهِ يَأْتِي الْمُنْتَجِعَا ابْنَ الْحَاجِبِ مُتَصِلًا بِقَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ مَثْبُتًا أَنْتَظِرُ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا لِفِعْلٍ لَهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ
أَوْ لَغَيْرِهِ مُطْلَقًا غَيْرُ مُؤْجَلٍ مِنْهَا حَتَّى يَقَعَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ابْنُ رَشْدٍ: فَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى نَفْسِهِ
أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ فِي ذَلِكَ أَجْلًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ عَبْدِي فِ
حَلْفٍ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ عَلَى حَنْثٍ، وَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِذَلِكَ عِ
غَيْرِهِ، فَلِابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ كَالْحَالِفِ عَلَى نَفْسِهِ سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي رِسْمِ حَلْفِ
إِنْ مِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْجِ فَلَانَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِنْ لَمْ أَحْجِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهُ يَتَلَوَّمُ لَهُ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يَطَأُ
الْتَلَوَّمُ؟ وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ حَلَفَ عَلَى غَائِبٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَقْدَمْ فَلَانٌ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْجِ
كَانَ كَالْحَالِفِ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ، فَهُوَ يَمْنَعُ مِنَ الْوَطْءِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى حَاضِرٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: امْرَأَتُهُ ط
إِنْ لَمْ تَهَبْ لِي دِينَارًا، أَوْ إِنْ لَمْ تَقْضِ حَقِّي، فَيَتَلَوَّمُ لَهُ عَلَى قَدْرٍ مَا يُرَى. وَقَدْ تَصَحَّفَتْ فِي مَطْبُوعَةِ الْمَدِينَةِ
كَلِمَةٌ فَهُوَ فِي قَوْلِهِ: فَهُوَ يَمْنَعُ مِنَ الْوَطْءِ، إِلَى فَهَلْ إِلَّا كَانَ لَمْ أَطَاهَا أَوْ بِالنَّقْلِ لَمْ أَحْبَلْ ابْنُ رَشْدٍ: إِذَا
لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَحْبَلْكَ، فَإِنَّهُ يَطَأُ أَبَدًا حَتَّى يَحْبِلَهَا، لِأَنَّ بَرَّهُ فِي إِحْبَالِهَا، وَكَذَا إِنْ
لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَطَأْكَ، لَهُ أَنْ يَطَاهَا، لِأَنَّ بَرَّهُ فِي وَطْئِهِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ وَطْئِهَا كَانَ مَوْلِيًا
مَلِكًا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا إِيْلَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ أَنْتَهَى وَفِي الْمَجْمُوعَةِ: قَالَ أَشْهَبُ: وَمَنْ
لِزَوْجَتِهِ إِنْ لَمْ أَحْبَلْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَطُوُّهَا أَبَدًا حَتَّى تَقْعُدَ عَنِ الْحَمْلِ وَيُؤَيِّسَ مِنْهَا لَهَا
وَهَلْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَنَعُ الْمُؤْتَلِي فِي النَّفْيِ أَوْ فِي غَيْرِ ذِي إِبَانٍ لَمْ يَأْنِ مِثْلَ الْحَجِّ تَأْوِيلًا هَلْ يَمْنَعُ
الآنَ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ؟ ابْنُ الْحَاجِبِ مُتَصِلًا بِقَوْلِهِ: حَتَّى يَقَعَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِلَّا فِي
إِنْ لَمْ أَحْجِ وَلَيْسَ فِي وَقْتِ سَفَرِهِ، وَأَخْرَجْنِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا، فَكَانَ الطَّرِيقَ مَخُوفًا، فَيَتْرَكَ إِلَى أَنْ يَمْكُ
وَسَمِعَ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ: مَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَحْجِ فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَامَ حَجِّهِ: لَا يَنْبَغِي
وَطُوُّهَا حَتَّى يَحْجِ. ابْنُ رَشْدٍ: ظَاهِرُهُ كِظَاهِرُ الْمَدُونَةِ: يُمْنَعُ الْوَطْءَ مِنْ يَوْمِ حَلْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِ
خُرُوجِ الْحَاجِّ. وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التَّأْوِيلَ الثَّانِي، لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا تَحْمَلُ عَلَى الْمَقَاصِدِ،
يَقْصُدُ أَحَدَ الْحَجِّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ. ابْنُ عَرَفَةَ: الشَّيْخُ: إِنْ تَعَدَّى فَوَطِئَ لَمْ يَلْزِمَهُ اسْتِبْرَاءُ. الصَّقْلُ
لِضَعْفِ الْقَوْلِ بِمَنْعِهِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ، ابْنُ عَرَفَةَ: يَرُدُّهُ وَطْءُ الْمَعْتَكِفَةِ وَالْمَحْرَمَةِ وَالصَّائِمَةِ، وَالْأَوَّلُ
يَقَالُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِحَلْلِ فِي مَوْجِبِ الْوَطْءِ. وَقَوْلُ اسْتِبْرَائِهَا: كُلُّ وَطْءٍ فَاسِدٌ لَا يَطَأُ فِيهِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ
يُرِيدُ: فَاسِدٌ لِسَبَبِ حَلِيَّتِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ مَا قَبْلَهُ فِي وَطْءِ الْأَبِ أُمَّةَ ابْنِهِ.

إِلَّا إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ مُطَلِّقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَوْ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ فَأَنْتِ طَالِقُ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ أَوْ
الآنَ فَيُنْجَزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمْنُهُ كَطَالِقِ الْيَوْمِ إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانًا غَدًا

وان على انتفا الطلاق علقا	طلاقها مـوجلا أو مطلقا
أو علق البتة الآن أو إلى	شهر على انتفائها إذا خلا
نجز إذ قد كان لا بد يقع	ولو مضى زمنه كمن صدع
بطالق ذ اليوم إن كلمت مـعـ	بدأ غداً فإن غداً يفعل يقع
غدا وقال لا ابن عبد الحكم	ولخلاف أصل ملك نومي
والشيخ في التنجيز للبت اعتمد	ما قاله ابن الحاجب الذي استند
إلى ابن شأس فيه وابن عرفه	على اتساع باعه ما عرفه
قولا محمداً متى قبل الأمد	صالحها تلزمه طلقة فقد

وان على انتفا بالقصر للوزن الطلاق علقا طلاقها موجلا أو مطلقا باسم الفاعل فيهما أو علق البتة الآن بالنقل أو إلى شهر على انتفائها إذا خلا نَجَزَ أما الأولى بوجهيها فهي قولها: إن قال لها، إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة، إذ لا بد منها، برَّ أو حنث. ابن عرفه: إن قال أنت طالق إن لم أطلقك، مطلقا أو إلى أجل، مذهبه في المدونة أن الطلاق يقع ساعتئذ. ابن رشد: وجهه أنه حمله على التعجيل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة. وأما الثانية بوجهيها فهي قول ابن الحاجب: إنما ينجز في مثل إن لم أطلقك إذ لا براءة إلا بالطلاق، ثم ذكر الخلاف، ثم قال: وكذلك إن لم أطلقك إلى رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة. وقال محمد: له أن يصلحها قبل الشهر فلا يلزم إلا طلقة إذ قد كان لا بد يقع ولو مضى زمنه نبهت بالتعليل على أن قوله: ويقع ولو مضى زمنه علة للأخيرة، صدره بالواو على حد قوله في الزكاة: واختلفت حاجة أهلها. انظر البناني كمن صدع بطالق ذ اليوم إن كلمت مَعْبَدًا غدا فإن غداً يفعل يقع غداً لا من يوم التعليق، قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وقال لا ابن عبد الحكم ولخلاف أصل ملك نومي نسبه له ابن أبي زيد. ابن عرفه: طريقة ابن محرز كقول الشيخ، وطريقة ابن رشد كقول ابن عبد الحكم، ابن عبد السلام في إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة: لا يلزمه شيء، لأن الطلاق لا يقع إذا مضى زمنه. قال في التوضيح: وما قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا.

والشيخ في التنجيز للبت اعتمد ما قاله ابن الحاجب الذي استند إلى ابن شأس فيه وابن عرفه على اتساع باعه ما عرفه قولا محمداً متى قبل الأمد صالحها تلزمه طلقة فقد البناني: جزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة، قائلا: قال محمد: له أن يصلح قبل الأجل، فلا يلزمه غير واحدة.

خليل

وَأَنَّ قَالَ إِنْ لَمْ أَطْلُقْ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ الْبَتَّةَ فَإِنْ عَجَلَهَا أَجْرَأْتُ وَإِلَّا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَلْتُهَا
وَإِلَّا بَأَنْتِ

التسهيل	وإن يقل إن لم أطلق واحده	هند لشهر فهي الآن عائده
	ببتة فإن بتعجيل بدر	كفت وإلا قيل عجلها تبر
	فإن أبيت فهي بالثلاث	بائنة منك بلا استلبات
	والاجتزا بطلقة برأ نفى	أصبع والإمام قبل وقفها
	محمد إن سيل في الطلاق لم	تجزئ وتجزئ إذا ما الغم أم

التذليل

انتهى ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا كما فعل المصنف لكن تبع ابن الحاجب وابن شأس في جعلهما قول محمد شادا، مقابلا للقول بالتنجيز، وصرح في التوضيح بأن المشهور التنجيز، وهو في عهده، وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز، وإنما هي مخرجة على المسألة التي قبلها، وكذلك المصنف في توضيحه معترف بأن هذه مقيسة على الأولى. وبينهما فرق لأن الأولى إنما عجل الطلاق فيها لأنه لا بر له إلا به، بخلاف هذه، له الخروج من عهدة اليمين بالمصالحة، مع أن المقيس عليها منصوصة في المدونة، ففيها: إن قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة، وقال غيره: لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان ويوقفه. انتهى وأنت إذا تأملت اتضح لك ما قال ابن عرفة، إذ لا وجه للتنجيز وهو يجد مخرجا بالمصالحة، فتأمل. انتهى من مصطفى باختصار. انتهى كلام البناني

وإن يقل إن لم أطلق واحده هند لشهر فهي الآن بالنقل عائده ببنة فإن بتعجيل بدر كفت وإلا قيل عجلها تبر فإن أبيت فهي بالثلاث بائنة منك بلا استلبات لم يُخرج المواق هذا الفرع، إلا أنه ذكر قبله عن اللخمي في عكسه ما يشهد له، وهو قوله: أرى إن قال: أنت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا، فإن هو أراد البر طلق ثلاثا، وإن لم يطلق كان حائثا بواحدة، وقد عجلت، فإن انقضت العدة قبل الحنث بانث بواحدة ثم بعد أن كتبت هذا وقفت على نقل الرهوني كلام اللخمي وغيره، فانظره، ففي جلبيه إملا، وفي تركه إخلال.

والاجتزا بالقصر للوزن بطلقة برأ نفى أصبع والإمام قبل وقفها محمد إن سيل في الطلاق لم تجزئ وتجزئ إذا ما الغم أم أي قصد. ابن شأس: ولو قال: إن لم أطلقك واحدة إلى شهر فأنت طالق الآن البتة، ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فقد وقف في ذلك ملك، وقال أصبع: لا يجزئه. وقال محمد: إن سئل في الطلاق فلا يجزئه ذلك، وإن كان أراد أن يغمها بالطلاق فإنه يجزئه. وعبارة ابن الحاجب: لو قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة، ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فتوقف فيها ملك. وعبارة اللخمي: لم يجب فيها ابن القاسم بشيء. وقال القرافي توقف فيها ملك. وقال أصبع: لا يجزئه. وقال محمد: إن كان قصده غمها به أجزاءه.

وَأَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ فِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ وَيَتَلَوَّمُ لَهُ قَوْلَانِ وَإِنْ أَقْرَبُ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ صَدَقَ بِيَمِينٍ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنْجَزُ وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَأْنَتْ وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كَرَاهًا

وإن على فعل سواه يحلف	براً ففعل نفسه ذا يقتضي	التسهيل
وهل كذا الحنث فمنها يمنع	وأجل الإيلا له إذ يرفع	
يُضْرَبُ أَوْ يَكْفِي هُنَا التَّلَوُّومُ	مع منعه والآخِرُ المَقْدَمُ	
وإن بفعل يعترف ويأتل	من بعد بالطلاق أن لم يفعل	
صدق باليمين أما إن أقر	بعد اليمين فعليها الحنث قر	
وإن درى من نفسه الكذب فالـ	مقام بينه وبين الله جل	
له ولا يسعها إن سمعت	ذلك إلا لضرورة دعوت	
من فقدها الحجة والسلطان بل	تكون مثل من طلقها اكتمل	
وما لها بينة فلا يرى	إن قدرت وجهاً لها أو شعرا	
ولا تزين ولا يأتيها	طاعة	

وإن على فعل سواه يحلف برأ ففعل نفسه ذا يقتضي راجع نص ابن رشد بهذا في التعليق على قولي: فإن يثبت يُخَلُّ وَأَهْلُهُ لَهُ وَهَلْ كَذَا الْحِنْثُ فَمِنْهَا يَمْنَعُ وَأَجَلُ الْإِيْلَاءِ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ لَهُ إِذْ يُرْفَعُ يُضْرَبُ أَوْ يَكْفِي هُنَا التَّلَوُّومُ مع بالإسكان منعه منها والآخِرُ من القولين المَقْدَمُ فهو الراجح. الخطاب: وفي تسوية المصنف رحمه الله بين القولين نظر، فقد صرح في كتاب العتق الأول من المدونة أن من حلف على فعل غيره لا يضرب له أجل الإيلاء؛ وإنما يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل. ثم ساق نصه. ثم قال: وقال في التوضيح: المشهور أنه إنما يضرب له أجل الإيلاء إذا حلف على فعل نفسه، وأما على غيره فلا؛ ويتلوم له القاضي، ثم يطلق عليه. ولم يحك القرويون غيره. وحكى صاحب المقدمات الخلاف.

وإن بفعل يعترف ويأتل من بعد بالطلاق أن لم يفعل صدق باليمين أما إن أقر بعد اليمين فعليها الحنث قر ولو درى من نفسه الكذب فالمقام بينه وبين الله جل له ولا يسعها إن سمعت ذلك إلا لضرورة دعوت من فقدها الحجة والسلطان بل تكون مثل من طلقها اكتمل وما لها بينة فلا يرى إن قدرت وجهاً لها أو شعرا ولا تزين من باب تَبَيَّنُ الْعَبْرُ وَلَا يَأْتِيهَا طَائِعَةٌ لَمْ أَذْكَرْ قَوْلَ الْأَصْلِ: وبأنت لقول المواق: انظر قوله وبأنت ولو قال: إن سمعت إقراره ولا بينة، لتنزل على ما يتقرر. ولقول الخطاب: اعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه شرط في منعها نفسها شرطين: الأول: أن تسمع إقراره، الثاني: أن تبين، ولم يبين أحد من شروحه التي وقفت عليها معنى الشرط الثاني، وهو

خليل

وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي أَوْ تُبْغِضِينِي
وَهَلْ مُطْلَقًا

التسهيل

..... ونفسها تفديها

وإن بفرعها وهل إن يخف تَقُّ

وبالفراق أمر الذُّ علقا على هواها أو قلاها مطلقا

التذليل

قوله: وبانت وكذلك شارحا ابن الحاجب، أعني المصنف وابن عبد السلام مع أن عبارة ابن الحاجب أوضح من عبارة المؤلف، ونصه: ولا يسع زوجته إن علمت إقراره المقام معه إلا كرها إن بان، كعلمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها انتهى ولم ينبها على معنى قوله: إن بان، ثم إنني وقفت على شرح ابن الحاجب للعلامة ابن فرحون، فذكر بعض شيء. ونصه: قال في المدونة: فإن كان علم هو أو كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله، ولم يسع امرأته المقام معه إن سمع إقراره، وكان الطلاق بالثلاث، وهذا معنى قوله: إن بان، وترفعه للحاكم إلا أن لا تجد بينة أو سلطانا. انتهى وما ذكره عن المدونة: أعني قوله: وكان الطلاق بالثلاث، لم أره في التهذيب، ولم أر نقله عن المدونة، ولا من نبه عليه من شراحها، بعد النظر في ابن يونس وأبي الحسن الكبير والصغير وابن ناجي والرجراجي والتنبيهات والنكت وحاشية المشذالي، فتأمله والله أعلم. انتهى كلام الحطاب من المدونة: من أقر أنه يفعل كذا، ثم حلف بالطلاق ما فعله، وقال كنت كاذبا في إقراري، صدق يمينه، ولا يحنث؛ ولو أقر بعد يمينه أنه فعل ذلك، ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء. ابن يونس: لأن الأول إنما حلف بالطلاق أنه كذب فيما أقر به. فلا تطلق عليه امرأته، ويحل بالله لقد كذب. والثاني أقر أنه حنث في يمينه بالطلاق، فوجب أن يطلق عليه. قال ابن القاسم: فإن تشهد البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه، حل له المقام عليها وبين الله تعالى؛ ولم يسع امرأته إن سمعت إقراره هذا المقام معه، إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا؛ فهو كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها، فلا تتزين، ولا يرى لها شعرا ولا وجهها إن قدرت، ولا يأتيها إلا وهم كارهة لا تنفعها مدافعته، ولا يمين عليه إلا بشاهد. ابن محرز: إنما منعه من رؤية وجهها لقصد الكالأجنبي لا لغير اللذة، إذ وجه المرأة عند ملك وغيره ليس بعورة.

ونفسها تفديها وإن بفرعها أي شعر رأسها وهل إن يخف تَقُّله كغصب المال والمنع أحق محمدا ولتفتد منه بما قدرت، ولو بشعر رأسها، وتقتله إن خفي لها، كغاصب المال، يريد مثل العاد والمحارب. وقال سحنون: لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها، وأكثر ما عليها الامتناع، وأن لا يأتيها إلا مكرهة. ابن محرز: وهذا هو الصواب، ولا سبيل لها إلى القتل، لأنه قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه، وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته. وأجاب المقري في قواعده بأن ابن المواز يقول: تقف دفاعا كالمحارب، والدفع لا يستلزم الفعل. أحمد بابا: فيختص المعنى إذا بمدافعته وإن أدت قتله، لا قصد قتله أولا، وهو خلاف الفرض انتهى قلت: فلذا تركت عند محاورتها وجئت بد بقولي: إن يخف. وبالفراق أمر الذ بالإسكان علقا على هواها أو قلاها مطلقا من المدونة: إن قال

خليل أو إلا أن تُجيبَ بما يفتضي الحنثَ فينجزُ تأويلانَ وفيها ما يدلُّ لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلاً شك في كونه

التسهيل وأولت أيضاً بأنها إذا ردت بما يوجب حنثاً نفذا وفي الكتاب ما يدلُّ لهما لكننا المذهب ما تقدا كذا إذا حنث باليقين وشك في التعيين لليمين وليس يؤمر إذا ما شك هل طلق ما لم يستند فيما حصل سالم خاطر كأن شخصاً رأى في بيته فشك أن كان امراً

التذليل لها: إن كنت تحبين فراقى فأنت طالق، فقالت: إنني أحبه ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة فليفارقها، ولا يقيم عليها، وإن قال إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر بذلك وقريب من هذا قولها بعده وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فكذبها ثم قالت: كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى به عليه. ولو صدقها أولاً لزمه الفراق بالقضاء، وإن رجعت عن إقرارها. وإن قال لها: أنت طالق إن كتمتني أو كذبتني لشيء سألتها عنه، فتخبره فلا يدري أكتتمته أم كذبتة؟ فليفارقها بلا قضاء. وانظر ثمانية مسائل سماع عيسى من كتاب القطعان من كتاب طلاق السنة الثاني من البيان صفحة تسع وعشرين وأربعمائة والتي تليها من المجلد الخامس من البيان؛ وثانية مسائل نوازل أصبغ من كتاب طلاق السنة الثاني صفحة ست وستين وأربعمائة والتي تليها منه وأولت أيضاً بأنها إذا ردت بما يوجب حنثاً نفذا وفي الكتاب ما يدل لهما نقل التأويلين عياض عن بعضهم. ونصه على نقل المواق: إن أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبغضه فظاهر الكتاب عند بعضهم إجباره لقوله: فليفارقها، وفرق بعضهم فقال: إن قالت: لا أبغضك، أمر ولا يجبر وقد قال في التي حلف عليها إن دخلت الدار فقالت: قد دخلت، يؤمر ولا يجبر. وفي مطبوعة المواق لا يؤمر وهو خطأ لكننا المذهب ما تقدا نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني

كذا إذا حنث باليقين وشك في التعيين لليمين حمل ابن غازي قول الأصل وبالأيمان المشكوك فيها. على أنه أشار إلى قولها: ومن لم يدر بما حلف، بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة؟ فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلاث ماله ويمش إلى مكة، يؤمر بذلك من غير قضاء. انظر الخطاب وليس يؤمر إذا ما شك هل طلق ابن شأس: إن شك هل طلق أم لا؟ ولم يستند شكه إلى أصل، فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به. التهذيب: من لم يدر أحلف بطلاق أو غيره؟ أمر من غير قضاء؛ وكذلك إن حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا؟ أمر بالفراق، وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه. ونحوه في سماع عيسى. انظر نصه وكلام ابن رشد عليه في المواق ما لم يستند فيما حصل سالم خاطر ابن شأس: إن استند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنث أم لا؟ وكان سالم الخاطر، فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على الوجوب أو الندب قولان. كأن شخصاً رأى في بيته فشك هل كان امراً

خليل

الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلَانَ وَإِنْ شَكَ أَهْنُدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلَّقْتَا وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ وَلَا أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ وَإِنْ شَكَ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ

التسهيل

حلف لا يدخل في مكان
 وإن يطلق من نسائه الرجل
 وإن يقل إحدى نسائي طالق
 بذاك أهل مصر قائلون
 وتطلقان إن ببل أنت شفيع
 وإن يقل أو أنت خير ولا
 وإن يشك أي أشواط العدد
 فكلما نكحها وسرحا

له وهل يجبر تأويلان
 واحدة وينسأها يلزم بكل
 فمن نوى إلا فقل طوالق
 والمدينون يخبرون
 من ابتداً بأنت طالق صدع
 أنت فالأولى إن من اضراب خلا
 طلق تحرم قبل زوج للأبد
 عادت لها الحرمة حتى تنكحها

التذليل

حلف لا يدخل في مكان له تبع الشيخ في هذا المثال ابن عبد السلام، وقد تعقبه مصطفى ورده البناني فانظر عبارته وهل يجبر تأويلان التأويل بالجبر لأبي عمران والتأويل بعدمه لأبي محمد وفي الموضوع ثلاث طرق طريقة أبي عمران وابن الحاجب أن المشهور الحنث، وطريقة ابن رشد أنه يؤمر بالفرا من غير جبر إن كان شكه لسبب قام له وإلا فلا يؤمر، وعزاه لابن القاسم في المدونة، وحكى عليه الاتفاق ونقله أيضا صاحب الجواهر وابن عرفة، وطريقة أبي محمد واللخمي عدم الحنث وأنه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا.

وإن يطلق من نسائه الرجل واحدة وينسأها يلزم بكل فيها: من طلق واحدة من نسائه، ثم نسيها طلق كلهن. وإن يقل إحدى نسائي طالق فمن نوى إلا فقل طوالق بذاك أهل مصر قائلون والمدينون يخبرون فيها من قال إحدى نسائي طالق أو حنث بذلك في يمين فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة، وصد في القضاء والفتيا وإن لم ينوها أو نواها ونسيها طلقن كلهن بغير ائتلاف طلاق، فإن جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له. انظر في الخطاب كلام ابن ناجي في تصديقه هل يمين أو دونها؟ ابن ناجي: وقوله طلقن كلهن، هذا قول المصريين، وقال المديون: يختار كالعق. انتهى ابن الحاجب: وكذلك لو قال امرأته طالق، وله امرأتان. وتطلقان إن ببل أنت شفيع من ابتداً بالقصر للوزن بأنت طالق صدع قال اللخمي، ووجهه بأنه أوجب الطلاق في الثانية، فإضراجه عن الأولى لا يرفع عنها طلاقها وإن يقل أنت خير قاله اللخمي أيضا ولا أنت فالأولى بالنقل إن من اضراب بالنقل. أعني من قصده خلا اللخمي إن قال: أنت طالق لا أنت، طلقت الأولى خاصة، لأنه نفى الطلاق عن الثانية، إلا أن يريد بلا النفس عن الأولى ثم التفت إلى الثانية فقال: أنت، أي أنت التي تكونين طالقا، فتطلقان جميعا. وإن يشك أشواط العدد طلق تحرم قبل زوج للأبد فكلما نكحها وسرحا عادت لها الحرمة حتى تنكحها

خليل

وَصَدَّقَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَبُتَّ وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَدُّ
أَنْ تَدْخُلَ فَحَلَفَ الْآخِرُ لَا دَخَلْتُ حَيْثُ الْأَوَّلُ

التسهيل

ما لم يبيت ومتى ذكراً زعم في عدة أو بعد صدق الحكم وهي التي تنسب للدولاب فإن يكن قد شك في الأدنى وفي الـ فإن يطلق بعد صبح وإذا وإن يكن شك في الأدنى والوسط لا بعد إلا بمحجل وإذا رجوعه قبل محجل يمتنع وحث الداعي لشخص وأتلى

في عدة أو بعد صدق الحكم وحكمها قد نص في الكتاب وأقصى فلا رجوع إلا بمحجل طلق أخرى لم يصرح دون ذا حل له الرجوع مرة فقط ما شك في الوسط والأقصى فإذا إلا بشروط ثالث فيتسع ليدخلن فأتلى لا دخلا

التذليل

ما لم يبيت ومتى ذكراً زعم في عدة أو بعد صدق الحكم وهي التي تنسب للدولاب وحكمها قد نص في الكتاب المتيطي: تسمى هذه المسألة الدولابية، فيها: من لم يدر أطلق واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً؟ فهي ثلاث، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة؛ وإن ذكر ذلك بعد كان خاطباً من الخطاب، ويصدق في ذلك؛ وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، إلا أن يبيت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان، فتكون إن رجعت إليه على ملك مؤتلف.

فإن يكن قد شك في الأدنى من العدد وفي الأقصى فلا رجوع إلا بمحجل فإن يطلق بعد صبح الرجوع وإذا طلق أخرى لم يصرح دون ذا وإن يكن شك في الأدنى بالنقل والوسط حل له الرجوع مرة فقط لا بعد إلا بمحجل وإذا ما شك في الوسط والأقصى فذا رجوعه قبل محجل يمتنع إلا بشروط ثالث فيتسع للخصمي: إن شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟ أمر أن لا يرتجع ولا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجع قولاً واحداً، لأنه إن كان طلاقه الأول ثلاثاً فقد أحلها الزوج الآخر، وكانت هذه أولى عصمة، وبقيت عنده الآن على تطليقتين، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية، وبقيت عنده على واحدة، فإن طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لإمكان كون الأولى واحدة فهذه الثالثة فإن شك هل طلق واحدة أو اثنتين؟ فله رجعتها الآن، فإن ارتجعها ثم طلقها فلا يرتجعها ولا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره، لإمكان كون الأولى اثنتين وهذه الثالثة. وإن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثاً ولم يشك في واحدة أنه أوقعها، فلا يقربها إلا بعد زوج، لإمكان كون الأول ثلاثاً، فإن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يقربها إلا بعد زوج لإمكان كون الأول اثنتين وهذه الثالثة، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل زوج، لأنه إن كان الأول ثلاثاً فهذه ثانية، وبقيت له واحدة، وإن كان اثنتين فهذه أولى، وبقي له اثنتان. ابن عرفة بعد أن ذكر هذا عن اللخمي: قلت صور الشك في العدد أربع: مسألة الكتاب، والشك في واحدة أو اثنتين، والشك في واحدة أو ثلاث، والشك في اثنتين أو ثلاث. وحث مشدد مبني للمجهول الداعي لشخص اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية وأتلى ليدخلن فأتلى المدعو لا دخلا

خليل

وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِهِمَا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرَ بِبَيْتَةٍ أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ
دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ
وَيَوْمًا بِمَكَّةَ لَفُتَّتْ

التسهيل

إِلَّا إِذَا الْمُدْعُو طَوَّعًا حَنْثًا
وَإِنْ يَعْطِقُ بِأَدَاتِي شَرْطًا
كَأَنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ كَلَّمْتِ مَا
وَإِنْ عَلَى الْبَيْتَةِ يَشْهَدُ عَمْرُو
أَوْ ذَا بِقَوْلِهِ بِشَهْرِ الصَّبْرِ
وَذَا بِقَوْلِهِ بِذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ
بَيْنَةَ أَوْ شَهْدًا فِي مَجْلِسٍ
وَقَالَ ذَا دَخَلَ فِي شَوَالٍ
أَوْ اثْتَلَى لَا كَلِمَ ابْنِ مَعْبُدٍ
وَقَالَ ذَا فِي السُّوقِ أَوْ شَهْدًا ذَا
فِي رَمَضَانَ وَيَقُولُ ذَا طَلَّقْتَ

فَإِنْ سَوَّاهُ عَزَّهُ لَمْ يَحْنُثْ
بِدُونَ حَرْفِ عَطْفٍ أَوْ فَاءِ رَبِّعٍ
زَيْنًا أَخِي لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِهِمَا
وَبِحَرَامٍ أَوْ ثَلَاثَ بَكَرٍ
طَالِقًا إِنْ دَخَلْتَ دَارَ عَمْرُو
عَلَى الدَّخُولِ بَعْدَ ذَا الثَّانِي تَقِي
أَنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ الْأَخْنَسِ
وَقَالَ ذَا فِي رَمَضَانَ الْخَالِي
فَقَالَ ذَا كَلِمَةً فِي الْمَسْجِدِ
أَنْ طَلَّقْتَ بِمِصْرَ فِي يَوْمٍ كَذَا
بِعَرَفَاتٍ إِذْ أَفْضَلْنَا لَفُتَّتْ

التذليل

لأنه حلف على أمر ليس بيده، ونسبت التحنيث للداعي لأن قول الأصل: حنث الأول، يوهم أنه كان المدعو هو الحالف أولاً لحنث، وليس بمراد انظر الخطاب، وانظر الفروع الخمسة والتنبيه التذليل ذكر هنا إلا إذا المدعو طوعاً حنثاً فلا يحنث الداعي فإن سواه عزه أي غلبه ثم يحنثاً أما إن كان الداعي هو الذي أكره المدعو على الدخول فإنه لا يبر بدخوله على ذلك الوجه. انظر الزرقاني والبناني معاً. وإن يعلق بأداتي شرط بدون حرف سطف أو بالنقل فأربط كأن دخلت الدار إن كلمت هانئاً أخي لم تطلق إلا بالنقل بهما هذه مسألة تعليق التعليق، ابن عرفة: تعليق التعليق تعليق على جميع الأمرين. انظر مذاهب الفقهاء والنحويين فيها في البناني.

وَإِنْ عَلَى الْبَيْتَةِ يَشْهَدُ عَمْرُو وَبِحَرَامٍ أَوْ ثَلَاثَ بَكَرٍ أَوْ ذَا بِقَوْلِهِ بِشَهْرِ الصَّبْرِ طَالِقًا إِنْ دَخَلْتَ دَارَ عَمْرُو وَذَا بِقَوْلِهِ بِذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ عَلَى الدَّخُولِ بَعْدَ ذَا الثَّانِي تَقِي بَيْنَةَ أَوْ شَهِدًا فِي مَجْلِسٍ أَنْ قَالَ دَخَلْتُ دَارَ الْأَخْنَسِ وَقَالَ ذَا دَخَلَ فِي شَوَالٍ وَقَالَ ذَا فِي رَمَضَانَ الْخَالِي أَوْ اثْتَلَى لَا كَلِمَ ابْنِ مَعْبُدٍ وَذَا كَلِمَةً فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ ذَا فِي السُّوقِ أَوْ شَهِدَ ذَا أَنْ طَلَّقْتَ بِمِصْرَ فِي يَوْمٍ كَذَا فِي رَمَضَانَ وَيَقُولُ ذَا طَلَّقْتَ بِعَرَفَاتٍ إِذْ أَفْضَلْنَا لَفُتَّتْ فِيهَا إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْبَيْتَةِ وَالْآخَرَ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ بِالثَّلَاثِ لَزِمْنَا

كشَاهِدٍ بَوَاحِدَةٍ وَأَخْرَبَ بِأَزِيدٍ وَحَلَفَ عَلَى الرَّأْيِدِ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ لَا يَفْعَلِينَ

التسهيل	خليل
كـذا تـلفـق بـطـلقـة إذا	شـهـد ذـا بـهـا و بـالـثـلاث ذـا
و يـأتـي لـنـفـي ذـي فـإن نـكـل	فـمـلـك عـن الـثـلاث قـد عـدل
لـلـسـجـن حـتـى يـتـألى مـذعـنا	فـإن يـطـل و هو مـصـر دُيِّنـا
لا الفـعـل لـلـفـعـل إذا ما اـخـتـلـفـا	جـنـسـا كـأن يـقـول هـذا حـلـفـا
أن لا يـكـلـم فـلانـا فـفـعـل	و ذـا عـلى تـرك الـدخـول فـدخـل

ثلاث، قال ملك: إذا اختلفت الألفاظ في الشهادة وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة. وفيها: قال ملك: إن شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاصي فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة، وشهدا هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة، طلقت عليه. وفيها: إن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو ابن العاصي فامرأته طالق، فشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه، كمن حلف أن لا يكلم فلانا، فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق، وآخر أنه كلمه في المسجد، حنث وكذلك يمينه بالعنق، وإنما الطلاق حق من الحقوق، وليس هو حدا من الحدود. ابن يونس: يريد بالحد الشهادة على الزنا، أنها لا تجوز إلا بفعل واحد ووقت واحد. وفيها: إن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة، طلقت عليه، وكذلك الحرية. يريد: لأنه من وجه الإقرار، بخلاف الأفعال.

كذا تلفق بطلقة إذا شهد ذابها وبالثلث ذابها ويأتي لنفي ذابها فإن نكل فملك عن الثلاث قد عدل للسجن حتى يتألى مذعنا فيها: إن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بثلاث، لزمه طلقة، وحلف على البتات، فإن نكل طلقت عليه البتة، قاله ملك، ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف. أبو الحسن: صورة يمينه أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة، فينتفع بيمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة فإن يطل وهو مصر دينا الجلاب: فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه، ولا يلزمه غير الواحدة، أبو إسحق: لم يذكروا خلافا في لزوم الواحدة إن اتحد المجلس. القرافي: فيه نظر، لأن اتحاده يوجب تكاذبهما لأن أحدهما قال: لفظ بواحدة، وقال الآخر: بأكثر. لا الفعل للفعل إذا ما اختلفا جنسا قيدت به لقول الحطاب: يريد إذا كانا من جنسين، وأما إذا كانا من جنس واحد فتلفق كما تقدم فيمن حلف أنه لا يكلم زيدا، فشهد واحداً أنه كلمه في السوق، وآخر أنه كلمه بالمسجد. وتأتي قريبا عبارتها المفيدة ذلك

كأن يقول هذا حلفا أن لا يكلم فلانا ففعل وذا على ترك الدخول فدخل فيها: قال ملك: إن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل الدار، وأنه دخل، وشهد الآخر أنه حلف أن لا يكلم فلانا، وأنه كلمه، لم تطلق

خليل

أَوْ بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْقِهِ بِالذُّخُولِ وَآخَرَ بِالذُّخُولِ وَإِنْ شَهِدَ بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَهَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلْفَ ه
 طَلَّقَ وَاحِدَةً وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةً بِيَمِينٍ وَنَكَلَ فَالْثَلَاثُ

التسهيل

والقول للفعل كأن قد ائتلى

لا يدخل الدار وأن قد دخا

وإن على طلاق زوجة شهد

عدلان لكن نسيها لم تُف

ويأتلي أن لم يطلق واحده

وليسجن ان نكل طبق القاعد

وإن عليه بثلاث أيمن

يشهد ثلاثة وينكل يُسج

على الذي إليه ملك رجع

عن قوله الثلاث إن ينكل تقر

ولربيعه بها إن شهدا

كل امرئ بطلقة منفرد

التذليل

عليه لاختلافهما. الكافي: إن شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل، وأنه فعله، وشهد آخر أنه علقه بفعل
 آخر، وفعله، لم تضم شهادتهما، ولم يلزمه الطلاق، لأن الشهادة عند ملك على الأفعال غير مضمومة
 أن يثبت على فعل واحد شاهدان، بخلاف الشهادة على الأقوال، فإنها تضم.

والقول للفعل كأن قد ائتلى لا يدخل الدار وأن قد دخل ولا يمين عليه، كما لأبي الحسن عن ا

المواز. وإن على طلاق زوجة شهد عدلان لكن نسيها لم تفد ويأتلي أن لم يطلق واحده وليسجن

بالنقل نكل طبق القاعده فيها لابن القاسم: إن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسا

معينه، وقال: أنسيئها، لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج، ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. ابن الم

لا يمين عليه. أبو الحسن: لو نكل يتخرج على روايتين للكل: هل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطل

كلهن؟ اللخمي وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة، لأن البينة قطعت بأن واح

عليه حرام ابن عرفة: فلو شهد رجلان بطلاقه واحدة معينة من نساءه ثم نسيا عينها، ففي لغوه

ويحلف أو دون يمين، ثالثها تثبت في إحداهن مبهمه. ثم قال: قلت مقتضى مشهور المذهب على قب

هذه البينة طلاق جميعهن، كمن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأتيه وهو يُنكره تقدم أنه كمن لا نية

فإن صدق الشهود وادعى النسيان طلقن كلهن، وإن عين واحدة صدق. الرهوني: نقله المواق فأجح

به، ونصه: قال ابن عرفة: مقتضى مشهور المذهب طلاق جميعهن انتهى فأوهم كلامه أن مشو

المذهب عند ابن عرفة خلاف ما اقتصر عليه المصنف، وليس كذلك. بل المشهور ومذهب المدونة

ابن عرفة ما اقتصر عليه المصنف، ذكر ذلك قبل ما قدمناه عنه بقريب. وإنما قال ابن عرفة: قلت

آخره ردا على من رتب على القول بقبول الشهادة الذي هو مقابل المشهور ومذهب المدونة من

قبولها، لزوم طلاق واحدة مبهمه، فاعترضه بأن الجاري على هذا القول المقابل لزوم طلاق جميعهن

واحدة مبهمه، وهو ظاهر وكثيرا ما يقع نحو هذا للمواق رحمه الله والله سبحانه الموفق. انتهى

عليه بثلاث أيمن يشهد ثلاثة وينكل يسجن على الذي إليه ملك رجع عن قوله الثلاث إن ينكل

ولربيعه بها أي فيها، أعني المدونة إن شهدا كل امرئ من نفر الثلاثة. بطلقة منفردا

التسهيل	يُقَضُّ عَلَيْهِ بِالثَّلَاثِ إِنْ أَبِي الْـ	حَلَفَ وَالْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ نَكَلَ
	الْقَابِسِيِّ قَدْ عَنِّي أَنْ أَدَى	كُلَّ عَلَيَّ حَلْفٍ وَحِنْثٍ فَرَدَا
	لِذَلِكَ أُلْزِمَ الثَّلَاثُ إِنْ نَكَلَ	عَلَيْهِ فَالْكُلَّ بِحَلْفٍ اسْتَقْلَلْ
	أَمَّا إِذَا بَطَلْتَهُ كُلَّ شَهِدٍ	فَطَلْقَهُ وَيَأْتِي لِلْمَنْفَرِدِ
	فَإِنْ أَبِي فَطَلْقَتَيْنِ أَوْ جَبَّ	فَهُوَ عَلَيَّ هَذَا وَفَاقَ الْمَذْهَبِ
	أَعْنِي عَلَيَّ أَحَدَ قَوْلِي الْإِمَامِ	مِ فِي الَّذِي عَنِ الْيَمِينِ أَحْجَمَا
	وَعِنْدَ غَيْرِ الْقَابِسِيِّ مَا لَهُ	خِلَافٌ إِذَا ظَاهَرَ مَا قَدْ قَالَهُ
	نَفْسِي لَزُومِ طَلْقِهِ إِنْ رَدَا	بِالْحَلْفِ مَا عَلَيْهِ كُلُّ أَدَى
	خِلَافَ مَا عَلَيْهِ مَلِكٍ دَرَجٍ	وَالْأَخْوَانَ بَعْدَهُ وَابْنَ الْفَرْجِ
	كَذَا عِيَاضٍ قَدْ حَكَى وَعَمَّمَا	مَا لِرَبِيعَةَ ابْنِ يُونُسَ بِمَا

التذليل يقض عليه بالثلاث إن أبي الحلف والعدة من يوم نكل ونصها: قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة نفر، كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف فأبى، فليفرق بينهما، وتعتد من يوم نكل وقضي عليه.

الْقَابِسِيُّ قَدْ عَنِّي أَنْ أَدَى كُلَّ عَلَيَّ حَلْفٍ بِالْإِسْكَانِ وَحِنْثٍ فَرَدَا لِذَلِكَ أُلْزِمَ الثَّلَاثُ إِنْ نَكَلَ عَلَيْهِ فَالْكُلَّ بِحَلْفٍ بِالْإِسْكَانِ اسْتَقْلَلْ أَمَّا إِذَا بَطَلْتَهُ كُلَّ شَهِدٍ فَطَلْقَهُ وَيَأْتِي لِلْمَنْفَرِدِ فَإِنْ أَبِي فَطَلْقَتَيْنِ أَوْ جَبَّ فَهُوَ عَلَيَّ هَذَا وَفَاقَ الْمَذْهَبِ أَعْنِي عَلَيَّ أَحَدَ قَوْلِي الْإِمَامِ فِي الَّذِي عَنِ الْيَمِينِ أَحْجَمَا وَعِنْدَ غَيْرِ الْقَابِسِيِّ مَا لَهُ خِلَافٌ إِذَا بَطَلْتَهُ مَا قَدْ قَالَهُ نَفْسِي لَزُومِ طَلْقِهِ إِنْ رَدَا بِالْحَلْفِ بِالْإِسْكَانِ مَا عَلَيْهِ كُلُّ أَدَى خِلَافَ مَا عَلَيْهِ مَلِكٍ دَرَجٍ وَالْأَخْوَانَ بَعْدَهُ وَابْنَ الْفَرْجِ كَذَا عِيَاضٍ قَدْ حَكَى وَلَفْظُهُ قَالَ الْقَابِسِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِيَمِينٍ حِنْثٍ فِيهَا، فَلِذَلِكَ إِذَا نَكَلَ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِالثَّلَاثِ، فَظَاهَرَ هَذَا أَنَّهُ يَحْلِفُ لِتَكْذِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ. قَالَ: وَأَمَّا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ يَمِينٍ لَزِمَهُ طَلْقُهُ، يَرِيدُ: لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ مَعَ الْآخَرِ، أَي لِرَدِّهِ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ اثْنَتَانِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَفَاقًا لِلْمَذْهَبِ، عَلَيَّ أَحَدَ قَوْلِي مَلِكٍ فِي التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ. وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ رَبِيعَةَ خِلَافٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَمَلِكٌ يَلْزِمُهُ وَاحِدَةً لِاجْتِمَاعِ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَطْرَفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْبَغٍ. انْتَهَى وَعَمَّمَا مَا لِرَبِيعَةَ ابْنِ يُونُسَ بِمَا

خليل

التسهيل يشمل ما من التعاليق ائتلف وغيره والطلقات فاختلف مع ملك إذ ملك يلفق والشـيخ في الأصل بما للقباسي وأخذ لا ابن يونس المنافس

التذليل يشمل ما من التعاليق ائتلف وغيره وهو المختلف منها والطلقات فاختلف مع بالإسكان ملك إذ يلفق ذي أعني الطلقات والتعاليق التي تتفق والشـيخ في الأصل بما للقباسي أخذ لا ابن يونس المنافس فيمنع حمل كلامه على ما لابن يونس تعبيره بيمين. انظر اللبناني بتأن.

خليل

فصل إن فَوْضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لَتَعَلَّقَ حَقٌّ

فصل

للزوج إن لها الطلاق فوضا

توكيلا ان يعزلها قبل القضا

التسهيل

إلا إذا لها به تعلقة

حق كأن على الضرار علقا

التذليل

فصل في التفويض في الطلاق وما كان إيقاع الطلاق ينقسم إلى مباشرة وتفويض، وفرغ من الكلام في الأول، شرع في الكلام على الثاني ابن شأس: وللزوج أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على وجهين توكيل وتمليك. ثم قال: والتمليك على وجهين: تمليك تفويض وتمليك تحجير. فتمليك التفويض، هو أن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك، ثم قسم حالها في الإجابة إلى أربعة أقسام؛ ثم قال: وأما تمليك التحجير فهو التخيير، وهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد، فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، ثم قال: وأما المطلق، فهو التخيير في النفس، وهو أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك. فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة، وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور. ثم ذكر التفويض إلى أجنبي. ابن عرفة: النيابة فيه توكيل، ورسالة، وتمليك، وتخيير. التوكيل جعل الزوج إنشاءه بيد الغير، باقيا منع الزوج منه، فله العزل قبله اتفقا، ورسم الوكالة في كتابها، فإن كان لاثنين توقف على اجتماعهما، والرسالة جعل الزوج إعلام الزوجة بثبوتها لغيره، وإن كان لاثنين كفى أحدهما، ثم قال: والتمليك جعل الزوج إنشاءه حقا لغيره، راجحا في الثلاث، يخص بما دونها بنية أحدهما، والتخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نسا عليها حقا لغيره، وقال في التمليك: الصيغة كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير، كقوله أمرك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت وطلاقك بيدك، وفي الموازية وغيرها: ملكتك، وفي العتبية: وليتُك أمرك. ثم قال في التخيير: صيغته، فيها اختاريني أو اختاري نفسك، وروى محمد: أو طلقي نفسك، أو اختاري نفسك. وقد نظر الحطاب في جعله الرسالة داخلة في النيابة، لأنه ليس فيها إلا النيابة في التبليغ لا في إيقاع الطلاق، إلا أن يريد بقوله: النيابة فيه، ما هو أعم من النيابة في إيقاعه أو تبليغه. وقسم هو التفويض إلى توكيل وتمليك وتخيير، لأن التفويض رد الأمر إلى الغير، قال: والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن أنفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج، وأما الفرق بين التمليك والتخيير، فقيل: أمرٌ عُرْفِيٌّ، لا مشاركة للغة فيه، فقولهم في المشهور كما سيأتي: إن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة، إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل: هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها، لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلًا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها، لأن الأصل بقاء ملكه بيده، فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه، وأما التخيير، فقال أهل اللغة: خير فلانا بين الشيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها، وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم، وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث. انظر التوضيح وابن عبد السلام. للزوج إن لها الطلاق فوضا توكيلا ان بالنقل يعزلها قبل القضا إلا إذا لها به تعلقا حَقٌّ كأن على الضرار علقا بالبناء للفاعل

خليل

لَا تَخْيِيرًا أَوْ تَمْلِيكًَا وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عِلْمٌ فَتَقْضِي
أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحَ فِي الطَّلَاقِ كَطَلَاقِهِ وَرَدَّهُ كَتَمَكِينِهَا طَائِعَةً

التسهيل

وليس في التخيير والتملك حق

في العزل بل يأتي على الرهن الغل

وحيل بين زين حتى تبديا

جوابها ووقفت لتقض

وإن لها مدد في حول متم

متى نمتى أمرهما إلى الحك

فإن قضت فهو وإلا عجلا

إسقاط ما بيدها قد جع

وبجوابها الصريح يُعمل

فيه وفي الرد فأما الأ

فكطلاقه وأما الثاني

فمثل أن تقر للغش

أو لمقدماته بعلم

زين ولا عذر بجهل الحك

التذليل

وليس في التخيير والتملك حق في العزل بل يأتي على الرهن الغلق ابن شأس: ففي التوكيل، لا يرجع ما لم تطلق نفسها. وفي التملك ليس له ذلك، إلا أن تبطل تملكها. وتقدم قول ابن عرف التوكيل: فله العزل قبله اتفاقا. ابن رشد: مذهب ملك أن الرجل إذا ملك امرأته أو خيرها، فليس أن يرجع في ذلك. ابن بشير وأما التوكيل، فله أن يعزلها عنه، إذا لم يجعل لها في ذلك حقا. وتطلق نفسها. اللخمي: وكذلك الأجنبي، له عزله في التوكيل دون التملك. وقولي كأن على العزلة علقا. تمثيل لتعلق الحق في التوكيل. عبد الباقي: كان تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة عليك بتوكيلا، فليس له العزل، لأنها تعلق لها بذلك حق، وهو رفع الضرر عنها.

وحيل بين زين حتى تبديا جوابها ابن الحاجب: التملك مثل ملكتك أمرك، وأمرك بيدك، وهو نفسك، وأنت طالق إن شئت، أو كلما شئت، فتمنع نفسها، ولا تترك تحته حتى تجيب، ثم التخيير مثل اختاريني أو اختاري نفسك، وهو كالتملك، إلا أنه الثالث في المدخول بها ولو لتقضيا وإن لها مدد في حول متم متى نمتى أمرهما إلى الحكم فإن قضت فهو وإلا عجلا إسقاطا بيدها قد جعلا ابن يونس: إن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها. قال ملك: وإن قال لها: أم بيدك إلى سنة، فإنها توقف متى علم بذلك، ولا تترك تحته، وأمرها بيدها حتى توقف، فتقض ترد وبجوابها الصريح يُعمل فيه الضمير للطلاق المذكور في أول بيت من الفصل وفي الرد أي جعل لها من التملك والتخيير، ابن الحاجب، جوابها قول صريح ومحتمل، فالصريح يعمل به في التملك والطلاق. ونحوه لابن شأس

فأما الأول فكطلاقه كأن تقول له: طلقتك، وإن شئت قلت: فكطلاقها، فهما نسختان في الأصل كطلاقها نفسها، بأن تقول: طلقته نفسي، أو أنا طالق أو بنتك منك، أو بنت مني. وأما الثاني أن تقر للغشيان قال في المدونة: وطؤه إيها طوعا يُزيل ما بيدها، وإن ملك أمرها أجنبيا فحلى وبينها وأمكته منها زال ما بيده. ابن عرفة: فمجرد التمكن دون وطئه كالوطئه أو لمقدماته بإسقاط أعني التخيير والتملك ولا عذر بجهل الحكم الحطاب: فلو لم تكن طائعة كانت على خيارها،

وَمُضِيَ يَوْمَ تَخْيِيرِهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيِّنَاتِهَا

وتأتلي أن لم تطع إذ قبلاً	وإن يقل طوعاً أصبتها اثتلى	التسهيل
وتلك وهو ظاهر ابن عات	ومقتضى ابن يونس استوتوا تي	
يمضي ما حُداً به من الزمن	ويُسقط التخييرَ والتمليك أن	
من بعد بينونتها بالعقد	وما قضت وطوعها بالرد	

التذليل قال في التوضيح: وأحرى إذا كانت غير عالمة، ويعاقب الزوج وعزاه للمدونة، وهو فيها في التخيير، والتمليك مساو له في ذلك. قاله الحطاب. ثم قال في التوضيح: فإن ادعى على المملكة العلم بالقول قولها. وإن أعلمها فأمكنته وادعت الجهل لم تعذر. فإن اختلفا في الإصابة فالقول قولها إلا أن تكون هناك خلوة؛ وإن أصابها وقالت أكرهني، فالقول قوله مع يمينه؛ بخلاف ما إذا قبَّلها، فالقول قولها مع يمينها. اللخمي: قال أصبغ: وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستر أو غلق الباب بما يمكن فيه الوطء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصاب؛ وذكر في دعواها الإكراه على الوطء والإكراه أو الاغتفال في مقدماته من كون القول في الوطء له بيمين ولها في نحو القبلة بيمين نحو ما تقدم في كلام التوضيح وإليه أشرت بقولي:

وإن يقل طوعاً أصبتها اثتلى وتأتلي أن لم تطع إذ قبلاً ثم قلت: ومقتضى ابن يونس استوتوا بالقصر للوزن تي وتلك وهو ظاهر ابن عات مشيراً إلى قول الرهوني وقول الزرقاني عن الحطاب صدقت بيمين في المقدمات إلى آخره، هو كذلك في الحطاب، ذكره عن اللخمي وغيره؛ لكن تعليل ابن يونس في الوطء يقتضي أنه لا فرق بينه وبين المقدمات؛ ونصه: قال بعض فقهاءنا: وكذلك ينبغي لو وطئها فقالت: أكرهني، وكذبها الزوج أن القول قوله وهي مدعية الإكراه، ثم قال بعد كلام ما نصه: لأنها أقرت بالوطء الذي يزيل ما بيدها، فدعواها الإكراه لا يلتفت إليها. انتهى منه بلفظه وقد أطلق ابن عات في طوره. ونصها: وإن أقرت بالتمكين، وادعت الإكراه، وادعى هو الطوع، حلف وسقط قيامها؛ وله رد اليمين عليها، فإن حلفت أخذت بشرطها. انتهى منها بلفظها فظاهرها أنه لا فرق بينهما. فتأمل. انتهى كلام الرهوني

ويسقط التخيير والتمليك أن يمضي ما حُداً به من الزمن وما قضت من المدونة: إن قال: اختاري اليوم كله، فمضى اليوم ولم تختري فلا خيار لها، لقول ملك: إن خيرها فلم تختري حتى افترقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذا إن مضى الوقت الذي جعل الخيار إليه وطوعها بالرد من بعد بينونتها بالعقد أبو عمران: لو طلق المملكة قبل قضائها ثم تزوجها بعد عدتها، أو خالعا قبل قضائها ثم تزوجها في العدة سقط ما بيدها. ابن عرفة: لدلالة رضاها بالعقد عليها ثانياً على تركه، كتمكينها له نفسها. ونحوه قول اللخمي لأن مضمون التزويج الرضا بالإصابة، وبه يُستحقّ الصداق، والرضا بذلك يسقط ما بيدها، ولو رضيت بالإصابة قبل الطلاق لسقط ما بيدها، وإن لم يصب.

خليل

وَهَلْ نَقُلُ قَمَاشِيهَا وَنَحْوَهُ طَلَّاقٌ أَوْ لَا تَرَدُّدٌ وَقَبْلَ تَفْسِيرِ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي بَرْدٌ أَوْ طَلَّاقٌ بَقَاءٍ وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُملَكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَّاهَا

التسهيل

وهل طلاق نقلها القماشيا
ولو نفيت نيته أو تسئل
تردد وسكت البناني
وقبلوا تفسيرا أم عمرو
قبلت مبهما في الاساتنباء
وإن على واحدة من ملكت
زادت فللحليل أن ييناكرا
أو سدلها خمارها استيحاشا
ونفيها قصد الطلاق يقب
عن قيد فقد العرف للزرقاني
قبلت ما ملكتني أو أمر
برد أو طلاق أو بق
مطلقا أو قبل الدخول خيرا
إن كان قد نوى

التذليل

وهل طلاق نقلها القماشيا أو سدلها خمارها استيحاشا ولو نفيت نيته أو تسئل ونفيها قصد الطلاق
تردد وسكت البناني عن قيد فقد العرف للزرقاني ابن شأس: القسم الثالث أن يصدر منها فعل يدل
مرادها، مثل أن تنتقل وتنقل قماشها، وتنفرد عنه، ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزن
سلطانه عنها، فيحمل ذلك على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت: لم أرد. ابن رشد: إن لم تجب الم
بشيء وفعلت ما يشبه الجواب مثل أن تنتقل أو تنقل متاعها، سئلت، إن قالت: لم أرد طلاقا، صدق
انتهى على اختصار المواق ولم أعرج على تقييد الزرقاني بعدم النية لقول ابن شأس: ولا يقبل منها
قالت: لم أرد، وقول ابن رشد: إن قالت: لم أرد طلاقا، صدقت،
وقبلوا تفسير أم عمرو قبلت ما ملكتني أو أمرني قبلت مبهما معطوف بحذف العاطف في الاستنباء
مرادها برد أو بالنقل طلاق أو بالنقل أيضا بقاء ابن شأس: القسم الثاني أن تجيب بنطق مبهم يح
الإيقاع وغيره، كقولها: قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت مبهما، فإنها تسئل عن مرادها، وي
منها ما تفسر به من البقاء على الزوجية، فيبطل تملكها، أو إيقاع الطلاق، فيكون على ما تقدم. أو ق
التمليك والتروي في البقاء أو الطلاق، فتؤخذ الآن بالتنجيز من إيقاع أو رد. وقوله: فيكون على ما تق
يريد به قوله في القسم الأول، وهو النطق الصريح: ويتعين العمل بما اقتضاه، كان في اختيار الزوج، أو
إيقاع الطلاق، إلا أن توقع أكثر من واحدة، فتكون له المناكرة فيما زاد عليها إذا ادعى أنه نوى دون
أوقعت، وأتى بالمناكرة على الفور حين سماعه بقولها من غير سكوت ولا إهمال. إلى آخره ولعل أ
إهمال إهمال بتقديم الميم وكلمة مبهما وردت في المطبوعة بلفظ بهما وهو تصحيف
وإن على واحدة من ملكت مطلقا أو بالنقل قبل الدخول خيرت زادت فللحليل أن ييناكرا إن كان
نوى ابن رشد: ذهب ملك إلى أن التمليك يفترق من التخيير، فأخذ في التمليك بقول عبد الله بن ع
إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة

وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْإِرْتِجَاعِ وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّكْيِيدَ كَنَسَقَهَا هِيَ

التسهيل	وجا مبادراً
ومع ذا يلزم في المدخول	بها لحل رجعة أن يولي	
وفي سواها عند قصد الرد	بالعقد لا مناص أن يؤدي	
ولم يكونا شرطاً في عقدها	ولم يكرر أمرها بيدها	
إلا لتأكيد وليس يُكْتَفَى	عن ذا بشرط النية السلفاً	

التذليل فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما دامت في عدتها، فإذا قال: أمرك بيدك، فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها؛ هذا ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يريد به واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث. وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثاً في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئاً، وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم الملكة في المناكرة. وفيها وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثلاثاً، أو قالت له: قد خليت سبيلي، تريد بذلك الثلاث، فله أن يناكرها، فإن لم يرد بذلك إلا واحدة صدق، لأن الواحدة تُبينها، والخيار والتملك فيها سواء. ومفهوم زادت أنها لو لم تزد لم تكن له منكرتها، أما في الملكة فواضح، وأما المخيرة قبل الدخول فمثلها كما تقدم في كلام ابن رشد وفي المدونة. وجا بالحذف مبادراً ابن القاسم: من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم يناكرها، وادعى الجهل وأراد منكرتها حين علم، فليس له ذلك. وتقدم ما لابن شأس. التوضيح: ولا يدخله الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها في المجلس، لأن سكوت الزوج التزام لما قضت.

ومع ذا لا بد في المدخول بها لحل رجعة أن يولي وفي سواها عند قصد الرد بالعقد لا مناص أن يؤدي قال ملك: من ملك زوجته قبل البناء أو بعده، ولا نية له، فالقضاء ما قضت، إلا أن تكون له نية حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه، فله ذلك، ويحلف على ما نوى أصبغ: والنية التي ينتفع بها في هذا ما نواه في أول كلامه، وأما ما جدد من النية حين سمعها أو بعد ما ملكها فلا ينتفع بها. وفي مطبوعة المواق جرد بدل جدد، وهو تصحيف ابن المواز: ويحلف مكانه في المدخول بها، لأن له الرجعة؛ فإن لم يكن بنى فلا تلزمه الآن يمين، لأنها قد بانبت منه؛ فإذا أراد نكاحها حلف على ما نوى، ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا يتزوجها. ونحوه في ابن شأس

ولم يكونا شرطاً في عقدها ابن شأس: هذا إذا كان تمليكه طوعاً، فإن كان بشرط شرط عليه، لم تكن له المناكرة. ومن المدونة: إن شرط لها في عقد النكاح: إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فقضت بالثلاث، فلا منكرة له بنى بها أو لم يبين ولم يكرر أمرها بيدها إلا لتأكيد فيها: إن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، فطلقت نفسها ثلاثاً، فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر، ولا منكرة له. محمد: وقال ملك: إذا ملكها، فقالت له: كم ملكتني؟ فقال: مرة ومرة ومرة، فإن قال أردت واحدة، حلف وصدق. وليس يكتفى عن ذا بشرط النية الذبالإسكان سلفاً الحطاب في ذكر هذا الشرط نظر،

خليل

وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أُطْلِقَ قَوْلَانِ

التسهيل

ولم يفه بكلمة شئت وإن

ملكها هبه بنى ويخل م

قصد فتنسق لثلاث لزممت

إلا إذا واحدة فقط نون

وهل إن اطلق الموثق يرد

لشروط او طوع تورد

التذليل

فإن حكمه موافق لما إذا لم يكرر ذلك، فلو أتى به على صيغة المبالغة، فقال: وإن كرر أمرها بيدها، لك أحسن، لأنه يصير المعنى حينئذ إذا نوى الواحدة فله نيته، وإن كرر لفظ التملك. وسلمه البناني والتودي الرهوني: كلام المصنف هو الصواب، لأن من قال لزوجته: أمرك بيدك، ونوى به واحدة، ثم كرر ذلك اللفظ، ولم ينو به تأسيساً ولا توكيداً لا منكرة له، ثم إنه يصدق على هذه الصورة قوله أولاً: إن نواه فلولاً زيادة هذا الشرط لاقتضى كلام المصنف أن له المناكرة في هذه، وليس كذلك.

ولم يفه بكلمة شئت الحطاب: من شرط المناكرة أن لا يقول لها: كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال ذلك فلا منكرة. قاله ابن الحاجب. وإن ملكها هبه بنى ويخل من قصد فتنسق لثلاث لزممت إلا واحدة فقط نون ابن عرفة: وزادتها على الواحدة بعد استقلال جوابها لغو في التملك المطلق؛ وقبلها فيها: إن ملكها قبل البناء ولا نية له، فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة، إن نسقتهم لزم الثلاث، إلا أن تنوي واحدة، كطلاقه إياها. وتمليكه بلفظ التكرار يثبت لها في القضاء، إن بقي المحل تجدد، ما لم تسقطه أو توقف؛ فيها إن قال: أنت طالق كلما شئت، فلها القضاء مرة بعد مرة، لا يزول بيدها إلا أن ترده، أو توطأ طوعاً، أو توقف، فلا قضاء لها بعد ذلك. التوضيح: وقوله فيها: إن ملكها قبل البناء، يريد أو بعده ولهذا لم يخص المصنف. قلت: ولهذا قلت: هبه بنى.

وهل إن اطلق بالنقل الموثق يرد لشرط أو بالنقل طوع تردد ورد ابن سلمون: الشروط محمولة أبداً في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه. قاله ابن العطار. وقيل: هي محمولة على الشرط، حكاه ابن فتحون، قال وهو الصواب، قياساً على البيع. وفرضت المسألة في إطلاق الموثق لأنها كذلك مفروضة فيه في عبارة الحسن، ونحوه في اختصار ابن هارون للمتيطية، ونصه: ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر أنها في النكاح أو بعده، ثم اختلفا فقال الزوج: إنها كانت على الطوع، وقالت الزوجة أو وليها: بل في العقد فحكى ابن العطار في وثائقه أنها على الطوع، وقال محمد بن عبد الله بن مقييل: هي محمولة على أن النكاح انعقد عليها. قال بعض الموثقين: وينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد، فيكون القول مقدم مدعيه، فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج. وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التملك خاصة، فإن له يناكرها فيه إذا أوقعت أكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط إن ادعى نية، ويحلف على ذلك، ولا يناكر فيما انعقد عليه النكاح، وأما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره، هذا هو المشهور من قول ملك وأصحابه البناني: وبه تعلم أن اللائق بالمصنف التعبير بالتردد. فلذلك عبرت به. وقد سقطت مطبوعة البناني بعد ويحلف على ذلك لفظة ولا يناكرها. البناني: لما قال في المدونة: وإن كان تبرع به بشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، قال أبو الحسن: هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه ابن الجلاب. انتهى فدل على أن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشروط.

وَقَبِلَ إِرَادَةَ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا وَالْأَصْحُ خِلَافُهُ وَلَا نَكَرَةَ لَهُ إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَتَأَكَّرَ فِي التَّمْلِيكِ

وإن يملكك فتبنت فنفسي
بأن نوى واحدة فبالقسم
وهو الأصح في الذي الشيخ ذكر
وصحح السماع في البيان
وما لمطلق على مخييره
وإن تقل طلقت نفسي سئلت
فإن تقل أكثره المخييره
ونوكرت من قبله قد خيرت

إرادة الطلاق ثم اعترفا
يقبل في السماع أصبغ وهم
طبقا لما عليه في التوضيح مر
وقال منها ذان قائمان
بعد الدخول إن تزدد من نكره
في مجلس القول وبعدكم عننت
بعد الدخول سلمت من نكره
أو قبل أو بعد الدخول ملكت

وإن يملكك فتبنت فنفى إرادة الطلاق ثم اعترفا بأن نوى واحدة فبالقسم يقبل في السماع أصبغ وهم سمع ابن القاسم: من ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثا، فقال: لم أرد طلاقا، ثم يقول: إنما أردت واحدة، حلف ولزمته طلقة واحدة. أصبغ: هذا وهم لا تقبل نيته بعد قوله: لم أرد شيئا، والقضاء ما قضت من البتات. وهو الأصح في الذي الشيخ ذكر طبقا لما عليه في التوضيح مر نصه في التوضيح: فهل تقبل هذه النية منه؟ وهي رواية ابن القاسم عن ملك، بعد حلفه، أو لا تقبل منه، وهو ندم من قائله، وهو قول أصبغ، قال أصبغ: والقول الأول وهم من قائله واختاره غير واحد، وهو الذي يأتي على المشهور فيما إذا أنكر المودع الوديعة.

وصحح السماع في البيان وقال منها ذان قائمان المواق: ابن رشد: قول أصبغ وهم غير صحيح، بل الرواية بذلك ثابتة والقولان قائمان من المدونة ابن شأس: ولو قال: لم أرد طلاقا، لم يقبل منه، ووقع ما أوقعته فلو عاد بعد ذلك، وادعى أنه أراد دون ما قضت به قبل منه مع يمينه. وقيل: لا يقبل منه، لاعترافه بأنه لم تكن له نية الطلاق وما لمطلق على مخييره بعد الدخول إن تزدد من نكره فيها: من قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث، ولا منكرة للزوج. ابن شأس، متصلا بقوله المذكور أول الفصل: وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور، فلو قالت: اخترت الثلاث، أو اخترت نفسي، بانث بالثلاث، ولم يكن له أن يناكرها، وقال ابن الجهم: للزوج أن يناكرها في الثلاث، وتكون طلقة بائنة. قال ابن سحنون: وعليه أكثر أصحابنا. ورواه ابن خويزمنداد عن ملك، وحكى عن أبيه ما يشير إلى أنها تكون طلقة رجعية كالتمليك. وإن تقل طلقت نفسي سئلت في مجلس القول وبعدكم عننت فإن تقل أكثره المخييره بعد الدخول سلمت من نكره ونوكرت من قبله قد خيرت أو قبل أو بعد الدخول ملكت

خليل

وَأَنَّ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ تَأْوِيلَانَ وَالظَّاهِرُ
سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلَانِ

التسهيل	وإن تقل عنيت أدناه بطل	تخيير من خير بعد ما دخل
	وإن تقل لم يك لي قصد فهل	على الثلاث حملته أو الأقل
	بذاك تأويلان وابن رشد	أيضا يرى استفسارها في القصد
	إن قالت اخترت الطلاق وعلى	ذلك يجري في ذه ما قد خلا
	وجاء في التخيير بالجواز	والنهى قولان وذا الموازي
	يحتمل التحريم والكراهه كما	قد ورد النقل بكل منهما

التذليل وإن تقل عنيت أدناه بطل تخيير من خير بعد ما دخل هذا مذهب ابن القاسم فيها، وفي المسألة أربعة أقوال آخر انظرهن في المقدمات، أو أبي الحسن إن ظفرت به. وإن تقل لم يك لي قصد فهل على الثلاث مسألة كما هو مذهب ابن القاسم فيها أو الأقل أي أقل الطلاق وهو الواحدة، كما هو مذهبه في الواضحة بذلك تأويلان الثاني لعبد الحق، ولم أقف بعد على عزو الأول وابن رشد أيضا يرى استفسارها في القصد إن قالت اخترت الطلاق قاله في المقدمات، وعلله باحتمال الألف واللام الجنس فيكون ثلاثا، والعهد وهو الطلاق السني المشروع، فيكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسئل أيهما أرادت؟ وتسمى ذلك يجري في ذه ما قد خلا أعني أنها إذا قالت: لم أرد شيئا، تخرج فيها التأويلان المتقدمان كما في التوضيح. وقد جريت على نسخة إن قالت اخترت الطلاق لقول ابن غازي إنها الصواب.

وجاء في التخيير بالجواز والنهي قولان الأول نقله الباجي وعبد الحق عن أبي عمران، قائلا: ما علمت من كراهه، إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث وذا الموازي للجواز أعني النهي يحتمل التحريم وهو الظاهر من المقابلة والكراهه كما قد ورد النقل بكل منهما اللخمي: يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث. ونقل الباجي أيضا الكراهه عن أبي بكر القاضي ومن وافقه. انظر شرح الشيخ عيش. وعبارة ابن شأس: قال أبو الحسن اللخمي: وهذا إن سبقت فقضت، وإلا فمتى خيرها في إيقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، فذلك ممنوع، وينزعه الحاكم من يدها إلا أن تسبق بالقضاء بالثلاث، فيمضي وحكى الشيخ أبو الطاهر عن المتأخرين قولاً بجوازه، تمسكا بآية التخيير. وفرق القائل الأول بأن لفظ الآية يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم المسرح، وأن لفظ السراح لا يقتضي الثلاث، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يندم، ولا يرتجع المواق: قال أبو عمران لا يكره للرجل أن يخير زوجته كما يكره التطلق ثلاثا. وإنما يكره للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا. فقيل له: إنما صار ذلك إليها بسببه، فقال: ليس من يقصد إلى البدعة كالذي لا يقصد إليها. فقيل له: ما ذكره أبو محمد عن بعض البغداديين أنه يكره التخيير كما يكره التطلق ثلاثا، فقال: هذا شيء

وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسِكَ طَلْقَةً وَاحِدَةً لَأَخْتَارِي طَلْقَةً وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ
بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ

خليل

وَمَلَكَ حَلْفًا فِي اخْتَارِي فِي
إِمْكَانُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوَاحِدَةَ
وَأَلْحَقَ اخْتَارِي بِأَنْ تَطْلُقِي
إِذْ جَازَ أَنْ تَقَابَلَ الْمُقَامَا
وَمَا عَلَيْهِ قِسْمٌ فِي اخْتَارِي
وَحُكْمُهَا بِطَلْقَةٍ فِي اخْتَارِي

واحدة وسبب التحليف
إلى الزمان لا الطلاق عائده
واحدة أو أن تقيمي العتقي
بينونةً تجعلها حراماً
في طلقه للنص في المقدار
تطبيقاً مبطلاً للخيار

التسهيل

ذكره أبو بكر القاضي وما [في الحديث] يرد، وسقطت من المطبوعة كلمة أبو وملك حلف في اختاري في واحدة وسبب التحليف إيمان أن تكون تلك الواحدة إلى الزمان لا الطلاق عائده وألحق اختاري بأن الباء بمعنى في تطلق واحدة أو أن تقيمي العتقي، إذ جاز أن تقابل المقاما، بينونةً تجعلها حراماً، وما عليه قسم في اختاري، في طلقه للنص في المقدار من المدونة: قلت: فإن قال لها: اختاري في أن تطلق نفسك تطبيقاً واحدة أو في أن تقيمي، فقالت: قد اخترت نفسي، فقال: قد سئل ملك عنها، فقال يقال لزوجها: احلف بالله ما أردت بقولك: اختاري إلا واحدة، ويكون أملك بها. قيل: لابن القاسم: فكيف كانت المسألة التي سألوها ملكاً عنها؟ قال سألوها ملكاً عن رجل قال لامراته: اختاري في واحدة، فأخبرهم بما أخبرتكم. ابن المواز: إنما استحلفه ملك فيما نوى خوفاً أن يكون إنما قال لها: اختاري في مرة واحدة، فتكون البتة، فأما إن بين لها فقال: اختاري في أن تطلق من الطلاق واحدة، فلا يمين عليه. عياض: ظاهر قول ابن القاسم أن مسئلته والمسئلة التي سئل عنها ملك سواء، وعلى ذلك تأولها الشيخ وغيره. الكافي وابن شأس: إن قال لها اختاري طلقه أو طلقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها. التوضيح: إن قال: اختاري في واحدة، فلا خلاف في وجوب اليمين أنه ما أراد إلا واحدة لا أنك تختاري في مرة واحدة - كذا ورد تختاري دون نون في نقل الخطاب - وإن قال: اختاري من الطلاق واحدة، أو من الطلاق طلقه، أو اختاري طلقه، فلا يمين عليه بلا خلاف، واختلف في وجوب اليمين إذا قال: في أن تطلق نفسك طلقه واحدة وفي أن تقيمي على قولين، ونسب اللخمي وجوب اليمين لابن القاسم، قال: وعدم اليمين أحسن. وقد زدت أو أن تقيمي لأن السر في زيادتها ففي تركها في الأصل درك على الشيخ، قاله ابن غازي. وحكمها بطلقة في اختاري تطبيقاً مبطلاً للخيار

التذليل

¹ - عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخبر أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾.. إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا استأمر أبوي فبني أريد الله ورسوله والدار الآخرة البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4785 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 1475

الحديث:

خليل

أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَقْضُ إِلَّا بَوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ كَطَلْقِي
نَفْسِكَ ثَلَاثًا وَوُقِفَتْ إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَيَّ ضَرَّتْهَا

التسهيل	كذا إذا بفي أتى وإن أتى	بمن فبالطقة حسب حكم ما
	وإن يخير مطلقاً من قد دخل	بها فنقض بسوى الأقصى بطل
	كطلقي نفسك بالثلاث	فيبطل التخيير باجتماع
	ووقفت إن تختر إن يدخل على	ضرتها وابن سعيد أبطلا

التذليل

كذا إذا بفي أتى اللخمي: إن قال لها: اختاري تطليقتين، إنما لها القضاء بهما، فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء. وفي المدونة: إن قال في تطليقتين، إنما لها القضاء بهما وإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء وإن أتى بمن فبالطقة حسب حكم ما اللخمي إن قال اختاري من تطليقتين لها القضاء بواحدة فقط. ابن عسكر في الإرشاد: وإن عين لها عددا فزادت ألغى الزائد. التتائي في شرحه: كما إذا قال: اختاري تطليقتين أو في تطليقتين، فطلقت ثلاثاً، ألغى الزائد، ولو قضت بواحدة بطل خيارها. ونحوه في شرح زروق. انظر الحطاب وإن يخير مطلقاً اسم فاعل من قد دخل بها فنقض بسوى الأقصى بطل عبرت بسوى الأقصى لأنها إذا سبقت له فيها واحدة فقضت باثنتين، أو اثنتان فقضت بواحدة، فكما لو قضت بثلاث، انظر نص المتبوية بهذا في أول تنبيهات الحطاب هنا.

كطلقي نفسك بالثلاث تقدم قول ابن رشد: وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثاً في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئاً. وفيها: إن قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: طلقت نفسي واحدة، لم يقع عليها شيء

فيبطل التخيير باجتماع أي من أصله، هذا هو المشهور لعدولها عما جعل لها، محمد: ما لم يتبين منه الرضا بما أوقعت فيلزم، أشهب: لا يسقط خيارها، ويكون لها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث. قاله في التوضيح. ابن عرفة: ولو قضت المدخول بها بطلقة، فقال اللخمي عن محمد: إن رضيها الزوج كانت رجعية، وإلا ففي سقوط اختيارها، وبقائه، ثالثها: تجب بها الثلاث، للمشهور مع الأكثر، وأشهب مع الشيخ عن روايته، واللخمي عن عبد الملك، وصب الثاني.

ووقفت إن تختر نفسها إن بالنقل يدخل على ضرتها وابن سعيد هو سحنون أبطلا ابن رشد: قول ابن القاسم في المدونة بقاء أمرها، تقضي أو ترد، إن قيدت قضاءها بمحتمل غير غالب، كاخترت نفسي إن دخلت على ضرتي. وقال سحنون: يسقط. انتهى وقول سحنون هذا هو في المجموعة: وعورض قوله في المدونة بقولها: إنها إذا طلقت واحدة بطل خيارها، لأنها في المسئلتين أخذت بعض حقها وأسقطت بعضاً، فإن كان إسقاطها بعضاً مقتضياً لسقوط حقها فهو سقوط فيهما، كما قال سحنون، وإلا فلا،

خليل
وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمَطْلُوقِ مَا لَمْ تُؤَقَفْ أَوْ تُوْطَأَ كَمَتَى شِئْتَ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسَّقُوطِ
وَفِي جَعْلٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمَطْلُوقِ تَرَدُّدٌ

التسهيل
وإن يخيّر أو يملكك مطلقاً
فملكك رجوع في ذا للبقا
ما لم يقفها حاكم أو توطأ
واعتمد ابن القاسم السقوطا
أشهب ملك إلى الموت رجوع
لذا ونص الزوج جزماً متبوع
وفي متى شئت اتفاقاً البقا
ما لم يكن وقف وشيخ العتقا
بالوطء يقطع الخيار ودرج
على بقا الخيار معه ابن الفرج
وهل إذا شئت أو ان مثل متى
أو مثل مطلق تردد أتى

التذليل
وأجيب بأنها في مسألة طلاقها واحدة تركت بعض ما جعل لها وللزوج فيه غرض، لأنها إذا أوقعت
الثلاث سقطت عنه نفقة العدة، فصارت لذلك الواحدة كأنها أمر آخر، بخلاف الثانية فإنها لم تترك
شيئاً للزوج فيه غرض. قاله في التوضيح

وإن يخيّر أو يملك مطلقاً باسم الفاعل فملكك رجوع في ذا للبقا ما لم يقفها حاكم أو توطأ واعتمد ابن
القاسم السقوطا أشهب ملك إلى الموت رجوع لذا ونص الزوج جزماً متبوع من المدونة: إن خيرها أو ملكها
فذلك لها ما دامت في مجلسها، وإن تفرقا فلا شيء عليه لها. وكذلك إذا طال بهما المجلس حتى يرى
أنهما قد تركا ذلك، وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره. أما إن ملكها وأسرع القيام عنها فلا
خلاف في عدم السقوط. انظر الخطاب. المتيبي: إنما يقطع ذلك طول المجلس أو الافتراق على الرواية
الأولى التي بها القضاء وعليها الجمهور، وأما على الرواية الأخرى وهي التي رجوع إليها، فإن لها القضاء
ما لم توقف أو توطأ، وبها أخذ سحنون وغيره. ابن القاسم فيها: قول ملك الأول أعجب إليّ، وبه أخذ،
وعليه جماعة الناس. التوضيح: ونقل أشهب أن ملكا إنما قال ببقائه إن انقضى المجلس مرة، ثم رجوع
عنه إلى أن مات. التوضيح ولا خلاف أنه لو نص المخير أو الملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن
اختارت في الحال، أو نص على أن ذلك بيدها وإن تفرقا، أنه يعمل على ذلك

وفي متى شئت اتفاقاً البقا وإن افترقا أو طال المجلس ما لم يكن وقف وشيخ العتقا بالوطء يقطع
الخيار ودرج على بقا بالقصر الخيار معه بالإسكان ابن الفرج هو أصبغ. انظر الخطاب وهل إذا
شئت أو أن بالنقل مثل متى أو مثل مطلق تردد أتى التوضيح: وحكى ابن بشير فيما إذا قال لها:
أنت مخيرة أو مملكة إن شئت، أو إذا شئت طريقتين للمتأخرين، إحداهما: أن في ذلك القولين
السابقين في التملك، والثانية: أنه يتفق على أن الخيار لها بعد المجلس وفي المدونة: إن قال أنت
طالق إن شئت، أو إذا شئت، فذلك لها، وإن افترقا حتى توقف أو يتلذذ منها طائفة، وكانت إذا عند

خليل

كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا وَإِنْ عَيَّنَ أَمَدًا تَعَيَّنَ وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ
لِلْمُتَقَدِّمِ وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ

التسهيل	كذَا إِذَا مَا خِيَّرْتَ أَوْ مُلِّكْتَ	غَائِبَةٌ فَعَلِمْتَ وَأَمْسَكْتَ
	وَإِنْ يَعْينُ أَمَدًا تَعَيَّنَ	كَالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ مِمَّا أَمَكْنَا
	وَاخْتَرْتَ زَوْجِي بَعْدَهُ وَنَفْسِي	لِلأَلِّ فِيهِ حَكْمًا أَوْ كَالْعَكْسِ
	وَذَا فِي التَّنْجِيزِ لِلتَّعْلِيْقِ	بِمَقْتَضَى وَالنَّفْسِيِّ كَالطَّلَاقِ

التذليل ملك أشد من إن ثم سؤى بينهما. أبو الحسن: أي جعل إن مثل إذا، وأن ذلك بيدها ما لم توقف، فلم يعتبر موضوعها في أصل كلام العرب. أبو محمد صالح: كالفقيهين أحدهما نحوي، والآخر غير نحوي، ففي الحاضرة يقدم النحوي، فإن خرجا إلى قاطني البراري يكونا سواء.

كذا إذا ما خيرت أو ملكت غائبة فعلمت وأمسكت التشبيه تام، فالتردد في المشبه به والمشبه هو: هل يبقى بيدها إلى أن توقف أو توطأ أو يجري فيه القولان السابقان في المطلق؟ انظر البناني. وأصل التردد في المشبه قوله في التوضيح: فهل تكون بمنزلة ما إذا كانت حاضرة، يختلف فيها على قولين، وهي طريقة اللخمي، قال: والقول ببقائه هنا أحسن، لأن لفظه هنا لا يقتضي جوابا، أو يتفق هنا على أن لها القضاء وإن انقضى المجلس؟ طريقان، وإلى الأولى ذهب صاحب المقدمات. انظر الرهوني للاختلاف في اشتراط عدم الطول على أن لها القضاء بعد المجلس الذي وجب لها ذلك فيه، ولنصوص اختصار المتبعية والمعين وابن عرفة والمقدمات.

وإن يعين أمدًا تعينا هذه نسخة مطبوعة المواق. ابن الحاجب قال ابن القاسم والأكثر: يسقط إن تفرقا أو طال، أما لو قيد الجميع بوقت، تقيده به، إلا أن ترد. وأشار المواق إلى معارضة ما هنا لقوله: وإن قال إلى سنة، عبد الباقي وكلامه مقيد بما إذا لم يطلع عليها الحاكم، وإلا وقفت بدليل قوله قبل ذلك: ووقفت وإن قال إلى سنة وسكت عنه البناني كالشروط والصفة أبو عمران: إن ملكها بشرط: فوجد الشرط ملكت أمرها، وإلا لم تملكه وإن ملكها بصفة قد توجد، وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال، حتى توجد الصفة. وإلى قوله: قد توجد وقد تفقد، أشرت بقولي مما أمكنا وقد يقال: إن هذا البيت يُغني عنه قولي سابقا: ونص الزوج جزما متبع، ولكن موضوع الأول نفي ورود الخلاف فيما إذا نص الزوج على البقاء بعد المجلس أو على عدمه، كما هو ظاهر من كلام التوضيح المجلوب هناك.

واخترت زوجي بعده ونفسي للأل فيه حكموا كالعكس ويعد الثاني ندما، فإن قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة، وردت ما جعل لها؛ وإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق. قاله ابن يونس. على عزو عيش. أما المواق فلم يُخَرِّجْ هذه المسألة؛ وأما الحطاب فلم يُعَرِّجْ عليها. وذان أعني التخيير والتملك في التنجيز للتعليق بمقتضى والنفي كالتطليق ابن الحاجب وحكم التخيير والتملك في التعليق كالطلاق في التنجيز والتأخير، مثل إن مضت سنة فيتجز، وإن دخلت الدار فيتأخر. ابن عرفة: حكم التخيير والتملك معلقين في التنجيز كالطلاق. وفي الدونة: إن قال لها: إذا جاء غد فقد خيرتك،

خليل

وَوَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغْيِبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيِّينِ وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتُبِرَ
التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ

التسهيل

وإن يعلق واحداً من ذين بغيبة تُرْبِي على الشهرين
فنكحت آخر بعد العده فأثبتت القـدم قبل المـده
فكالولييين وإن يعلق لها على حضور غائب بقي
بيدها خيارها إن حضرا وما درت وهبه بالوطء اجترا
واعتبر الذ في صباها نجزت من فيه فوض لها إن ميّزت

التذليل

وَقِفْتَ إِلَى أَنْ تَقْضِيَ أَوْ تَرُدَّ، وَإِنْ مَلَكَهَا إِلَى أَجْلِ فَلَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَكَانَهَا. وَفِي الْمَوَازِيَةِ إِنْ مَلَكَهَا إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ
وَطَّئَهَا جَهْلًا زَالَ مَا بِيَدِهَا. ابْنُ رَشْدٍ: إِنْ قِيدَتْ قَضَاءُهَا بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ
أَنْ يَبْلُغَهَا، كَاخْتَرَتْ نَفْسِي إِذَا جَاءَ الْعِيدُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ طَالِقًا مَكَانَهَا؛ وَإِنْ قِيدَتْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
كَاخْتَرَتْ نَفْسِي إِنْ مَسَسَتْ السَّمَاءَ، فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَا بِيَدِهَا وَعَبَّرَتْ بِوَالنَّفِي بَدَلُ قَوْلِ الْأَصْلِ: وَغَيْرِهِ،
لِاقْتِضَائِهِ عَدَمَ الزُّومِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَأَمْرًا بِيَدِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَأَمْرًا
بِيَدِهَا، اللَّخْمِيُّ: وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَةٍ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَلَكَ الْخِيَارُ، أَوْ كَلِمًا تَزَوَّجْتِ، أَوْ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، لَزَمَهُ
وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقًا، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَحْرِمُ النِّكَاحَ، وَقَدْ تَخْتَارُ الْبَقَاءَ مَعَهُ، بَلِ الْغَالِبُ
أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ الرَّجُلَ لَا تَخْتَارُ فِرَاقَهُ بِحَضْرَةِ الْعَقْدِ وَقَرَبِهِ

وإن يعلق واحدا من ذين بغيبة تربى على الشهرين فنكحت آخر بعد العده فأثبتت القـدم قبل المـده
فكالولييين ابن شأس: فإن تزوجت، ثم ثبت أنه قدم قبل ذلك، فقد فرقوا بين أن تعلم بقدمه، ثم تتزوج،
أو لا تعلم. فإن علمت فسخ نكاح الثاني، وإن لم تعلم جرى على الخلاف فيمن طلق ثم ارتجع فلم تعلم
الزوجة برجعت حتى تزوجت، وفي ذلك قولان مذكوران في كتاب العدة. ونحوه لابن رشد. وقوله: فسخ نكاح
الثاني قال ابن القاسم: ترد إليه وإن كان قد دخل بها الثاني، أبو الحسن: يريد أن هذا تعد منها. ابن عبد
السلام: ولا يلتفت لدعواها العلم، لاتهمها بمحبة الأول والتحيل على الرجوع إليه. ولم أقيده بعدم علمها
لقول عبد الباقي: ولو حذف المصنف قوله ولم تعلم لكان أحسن من وجوهه، الأول: أنه أخصر، لعلمه من قوله
فكالولييين. الثاني أنه يقتضي أنها لا تشبه ذات الوليين إلا عند عدم علمها، مع أنها شبيهة لها حالة العلم
أيضا الثالث، إفادة أن علم وليها كعلمها، على نحو ما مر في ذات الوليين

وإن يعلق لها على حضور غائب بقي بيدها خيارها إن حضرا وما درت وهبه بالوطء اجترا المواق في قول
الأصل وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها، انظر ما معنى هذا، والذي قال ابن الحاجب في هذا الموضع:
لو قال: إن قدم فلان، فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها. وعبارة المدونة: إذا قال لها: إذا قدم
فلان فاختاري، فذلك لها إذا قدم، ولا يحال بينه وبين وطئها، فإن وطئها بعد قدم فلان ولم تعلم المرأة
بقدمه فلها أن تختار حين تعلم. واعتبر الذ بالإسكان في صباها نجزت من فيه فوض لها إن ميّزت

خليل

أَوْ مَتَى تُوطَأَ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ قَوْلَانِ

التسهيل	وهل ووطأ بلغت أو دون حد	بذاك تفسيران والثاني أسد
وجاز تفويض لغيرها وهل	يملك عزل من إليه قد جعل	
تمليكها من قبل أن ينفذا	قولان لا وجهه للاصل غير ذا	
أي قوله وهل له عزل وكيل	له فذا المقطع وعر المسلك	
إذ لا خلاف أنه من وكلا	على الطلاق فله أن يعزلا	
وأنه لا يعزل المخير	ولا المملك كما تقررا	

التذليل وهل ووطأ بلغت أو دون حد بذاك أي ببلوغه تفسيران لقول ملك: إذا كانت قد بلغت في حالها والثاني أسد فهو الذي رجحه ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك. انظر الحطاب. وعدلت عن قول الأصل: وهل إن ميزت، لقول البناني: أدخل هل على شرط التمييز مع أنه ليس محل القولين، فلو قال: قبل بلوغها إن ميزت وهل وبلغت الوطء قولان، كان أوضح. المواق: ابن القاسم: من تزوج صغيرة على إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها، فإن كانت عقلت وعرفت الطلاق والخيار فالخيار لها، وإن كانت لا تعرف استؤني بها حتى تعرف ثم تختار، وإن كانت صغيرة لا تعقل وجعل أمر التي يتزوج عليها بيدها فتزوج عليها فسخ النكاح. اللخمي: لأنه نكاح موقوف. وفيه: قال ابن رشد فيمن خير امرأته قبل أن يدخل بها: إن كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار والطلاق استؤني بها حتى تعقل ثم تختار. قاله ابن القاسم، وهو مفسر لقول ملك. وأما قول سحنون: لها الخيار وإن لم تبلغ يحتمل أن يريد وإن لم تبلغ المحيض، وأن يريد وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها إذا كانت قد بلغت مبلغا تعقل فيه وتعرف معنى الطلاق والخيار، فليس قول سحنون بخلاف قول ملك. المنتقى: ومن خير امرأته وهي مغمورة جاز قضاؤها عليه، لأنه رضي بذلك لنفسه، ولو كانت مفيدة ثم أصابها ذلك لم يلزمه قضاؤها. قاله عبد الملك في المجموعة. ووجهه أنه إنما رضي قضاؤها على ما علم من حالها وعقلها، فلما ذهب ذلك لم يلزمه ما قضت به على غير تلك الصفة

وجاز تفويض لغيرها بأنواعه الثلاثة، هذا هو المشهور ومذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له تفويض أمر امرأته لغيرها، ويرجع الأمر إليها، فإذا قضت أو ردت. وهل يملك عزل من إليه قد جعل تمليكها من قبل أن ينفذا قولان التوضيح: واختلف إذا وكله أن يملك زوجته أمرها، هل للموكل أن يعزله؟ فرأى اللخمي وعبد الحق وغيرهما أنه ليس له ذلك، قالوا: بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته، فإن فيه قولين، ورأى غيرهم أنه يختلف في عزله كالطلاق، واستشكل المازري الطريقة الأولى بأنه لا منفعة للوكيل في هذه الوكالة، وكان الأولى أن يكون له عزله، إلا أن يقال: لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يصح له الرجوع عنه. لا وجه للاصل بالنقل غير ذا أي قوله وهل له عزل وكيله فذا المشطج وعر المسلك إذ لا خلاف أنه من وكلا على الطلاق فله أن يعزلا وأنه لا يعزل المخيرا ولا المملك كما تقررا

وهل على تمليك أو توكيل
 تطلق حليلتي فإن كان عنى
 وإن عنى قول ابن محرز إذا
 إن لم يرد به وفاقها يُعد
 كقصده تنظير من نظر في
 أعني أبا الحسن إذ قال انظر ان
 أسقطت حقي هل له أن يعزله
 نظر أيضا الرهوني إذ الـ
 إذا طلقها أراد والقضا
 محمد إن سألت فتاها
 إلا فلا منع وذا ما سلكا

يحمل قول الخليل للخليل
 هذا ففي استخلاصه منه عنا
 ملك أو خير غيرها فإذا
 وكالة فما وفى بما قصد
 إسقاطها إن لسواها يُصرف
 ملك غيرها فقالت اطمئن
 أو لا وفي تنظيره في المسئلة
 منقول أنها بمنع تستقل
 معها فإن يسبق فراقه مضى
 ذلك وابتغى به رضاها
 ملك أن أبا الفتاة ملكا

وهل على تمليك أو بالنقل توكيل يحمل قول الخليل للخليل تطلق حليلتي فإن كان عنى هذا ففي استخلاصه منه عنا وإن عنى قول ابن محرز إذا ملك أو خير غيرها فإذا إن لم يرد به وفاقها يعد وكالة فما وفى بما قصد كقصده تنظير من نظر في إسقاطها إن لسواها يُصرف أعني أبا الحسن إذ قال انظر ان بالنقل ملك غيرها فقالت اطمئن أسقطت حقي هل له أن يعزله أو لا؟ وفي تنظيره في المسئلة نظر أيضا الرهوني إذ المنقول أنها بمنع تستقل إذا طلقها أراد والقضا معها بالإسكان فإن يسبق فراقه مضى محمد إن سألت فتاها ذلك وابتغى به رضاها إلا فلا منع وذا ما سلكا ملك ان بالنقل أبا الفتاة ملكا ابن غازي: هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ: وهل له عزل وكيله، بتذكير الضمير، وهو مشكل، فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم الملك والمخير والرسول، فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق، كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه، وإن حمل على أنه تجوز فيه بإطلاقه على الملك فهذا ليس له أن يعزله، وقد قال في المدونة: وإذا ملكها أمرها أو ملكه لأجنبي، ثم بدا له عزله فليس ذلك له، والأمر إليهما. ولم يذكرها في هذا خلافا. فإن قلت كيف تنكر وجود الخلاف في هذا الأصل، وفي النوادر عن ابن الماجشون: إن قال لختنته: إذا تكاربت لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك، فتكارت لها لتخرجها، فأبى وبدا له، فذلك له

خليل

وَلَهُ النَّظْرُ وَصَارَ كَهَيِّ إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لِأَكْثَرِ فَلَهَا

التسهيل	وإن لغيرها يفوض فالنظر	له وصار مثلها فيما غبر
فإن سوى مصلحة رأى نظر	في أمرها الحاكم إلا إن بدر	
فما له رد وشرط ما ذكر	حضوره أو قربه بأن يقرر	
على كيومين وإلا انتقلا	ذاك لها وإن يمكن بطلا	

التذليل ولا شيء عليه، قلت: قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال: معناه عندي أن له الرجوع في سبب التملك بأن يمنع أمها من الخروج بها، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التملك، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة؛ ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان، فكيف يعادله المصنف بما في المدونة. ولابن محرز تحرير عجيب في التمييز بين النوعين، قال رحمه الله تعالى: التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له، إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها، فذلك ينبغي أيضا أن يمنع من عزله لحقها، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات، إن شاء أقر من وكله وإن شاء عزله انتهى فإن كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة فأشار إلى ذلك بالقولين فعبارة غير وافية بذلك، مع ما فيه من البعد في المعنى، نعم قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا ملك غير الزوجة، وقالت الزوجة: أسقطت حقي في التملك، فهل للزوج أن يعزل الملك، لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير، وها هي قد أسقطته، أو يقال: للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله؟ انتهى فلو أراد المصنف التنبيه على هذا لقال: وهل له عزل مملكه إن أسقطت حقها؟ تردد. وأما حمل كلامه على قول اللخمي: واختلف إذا قال: طلق امرأتي، هل هو تملك أو وكالة؟ فيحتاج إلى وحي يسفر عنه انتهى كلام ابن غازي وهو ما حاولت عقده في هذه الأبيات. وقد نظر الرهوني في توقف أبي الحسن الصغير، فقال: انظر هذا التوقف، وفي ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن الموازية: لو أراد من ملكه الزوج أمر امرأته طلاقها فلها منعه منه، إن أبى منعه الإمام، وسقط ما بيده، ولو سبق فراقه لزم. محمد: هذا إن كانت سألت الزوج ذلك، وأراد سرورها بذلك، وإلا فلا منع لها عليه، وقاله ملك فيمن جعل أمرها بيد أبيها.

وإن لغيرها يفوض فالنظر له تقدم قولها: والأمر إليهما. وصار مثلها فيما غبر فيها بعد ذلك: فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة أو الأجنبية فلا شيء لهما بعد ذلك، في قول ملك الأول، وبه أخذ ابن القاسم. فإن سوى مصلحة رأى نظر في أمرها الحاكم إلا إن بدر فما له رد قاله الرهوني وشرط ما ذكر حضوره أو قربه بأن يقرر على كيومين وإلا انتقلا ذاك لها إذ في انتظاره ضرر عليها، ولا موجب لإبطاله أو جعله لأجنبي آخر. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني فإن يمكن الأجنبي منها بطلا

خليل
إِلَّا أَنْ تُمْكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهَدْ بِبَقَائِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ فِيهِ بِبَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ
قَوْلَانِ وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ

التسهيل
ما عنده وهكذا لو فوّضا له فمكنت بعلم ورضا
كذلك يبطل إذا غاب ولم يشهد على بقائه من كان ثم
وهل إذا أشهد حين يرتحل يبقى على تفويضه أو ينتقل
لها بناءً يغيبه قولان ويكتب القاضي له في الداني
وإن يملك أمرها اثنين فلا قضا لواحد فإما يرسل
يقع وإن لم يبلغ كما خلا وطلّقاها المعنيتين احتملا
مذهبها الصحيح ذا رساله أصبغ تمليكك وبالوكاله

التذليل
ما عنده فيها: إن أمكنه الأجنبي منها زال ما بيده من أمرها. أبو الحسن: يقوم منه مثل ما في سماع عيسى في رسم يسلف، فيمن كانت له امرأتان فجعل أمر إحداهما بيد الأخرى فمكنته منها، فوقع بينهما شر فطلقتها، فقال لها الزوج: إن كانت طالقا فأنت طالق: فإنه لا شيء عليهما، لأن طلاق هذه معلق بطلاق الأخرى، وطلاق الأخرى غير لازم لتمكينها منه.

وهكذا لو فوّضا له فمكنت من نفسها بعلم ورضا من المفوض له، هذا على المشهور من أن الوطه بعلم الملك يسقط حقه، وقال أصبغ، لا يسقطه، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يسقطه إن كان الملك الزوجة، ولا يسقطه إن كان أجنبيا. ذكرها ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة. أما لو وطئها بغير رضاه فإن ما بيده لا يزول. نص عليه ابن المواز، وساقه ابن يونس مساقا يدل على أنه تفسير لكلام المدونة. انظر الرهوني بتأن كذاك يبطل إذا غاب ولم يشهد على بقائه من كان ثم وهل إذا أشهد حين يرتحل يبقى على تفويضه أو ينتقل لها بناءً يغيبه قولان ويكتب القاضي له في الداني ابن شأس: لو جعل ذلك بيد أجنبي فغاب الأجنبي، فإن فهم عنه إسقاط ما جعل له من ذلك سقط، وكذلك لو غاب ولم يشهد أنه باق على حقه؛ فإن أشهد أنه باق على حقه فللزوجة أن يرفع إلى السلطان، فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل إليه؛ وإن كان بعيد الغيبة فليل: يسقط ما بيده وينتقل إلى الزوجة، لأن الملك كالتائب عنها، وإذا لم يوجد جعل الأمر إليها. وقال في كتاب محمد: ذلك بيده، ولا يقربها الزوج، لأنه قد جعل الأمر في طلاقها إلى غيره، فيلزمه ما التزم. وإذا فرعنا على هذا، ثم قامت بحقها في الوطه ضرب له أجل المولي إذا رجي قدومه واستعلام ما عنده في الأجل، فأما إن لم يُرَجَّ له ذلك، ففي ضرب الأجل له قولان للمتأخرين.

وإن يملك أمرها اثنين فلا قضا بالقصر للوزن لواحد منهما دون الآخر. ابن رشد: اتفاقا فإما بزيادة ما بعد إن الشريطة يرسل بدون نون التوكيد على خلاف الغالب يقع وإن لم يبلغ ابن رشد: اتفاقا كما خلا وطلّقاها المعنيتين احتملا مذهبها الصحيح ذا رساله أصبغ تمليكك وبالوكاله

التسهيل	سماع عيسى وهو المختار والـ	كل يرى بقصده الغير العمل
	والخلف في التخيير والتملك هل	فرقهُمَ ما مرجعُه وضعُ الأول
	أو إنما يرجع للأعراف	وهو الذي قرره القرافي

التذليل سماع عيسى وهو المختار والكل يرى بقصده الغير العمل أردت بهذا عقد قول البناني: والحاصل أن المسائل ثلاث، ذكرها ابن رشد، واختصرها ابن عرفة، ونصه: ابن رشد: قوله: أمر امرأتي بأيديكما، تملك، لا يقع طلاقه إلا باجتماعهما معا، عليهما معا، أو على إحداهما، اتفاقاً؛ وقوله: أعلماً امرأتي بطلاقهما، رسالة والطلاق واقع وإن لم يعلمهما، اتفاقاً؛ وقوله: طلقاً امرأتي، يحتمل الرسالة والتمليك، وفي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها، فيلزم الطلاق، وإن لم يعلمهما، أو الوكالة كذلك، فلا يلزم طلاق إلا بتبليغ من بلغهما إياه منهما، وله منعه، ثالثها: على التملك كذلك الأول: للمدونة، والثاني: لسماع عيسى، والثالث: لأصبع انتهى وقوله في المسائل الثلاث: امرأتي بلفظ المثني، وهو ظاهر. وفي كلام ابن رشد رد على الشامل في قوله في طلق امرأتي: ولا يقع أي الطلاق حتى يبلغها الرسول على الأصح انتهى وتبعه سالم وعلي الأجهوري، وأصله للحمي، فإنه اختار ما لسماع عيسى، لكن قال أبو الحسن، ما عزاه ابن رشد للمدونة هو الصحيح. فانظره والله أعلم انتهى كلام البناني. وأشارت بقولي: والكل يرى بقصده الغير العمل إلى تقييد ابن عرفة في اختصاره كلام ابن رشد الأقوال الثلاثة بأن لا يريد غير ما ذكر وهو قوله في الأول: حتى يريد غيرها، وقوله في الثاني والثالث كذلك وعدلت عن عبارة الأصل وإن وافقت عبارة المدونة، لأن الاستثناء فيها منقطع. ونص المدونة: ومن ملك أمر امرأته رجلين، لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، إلا أن يكونا رسولين، كالوكيلين في البيع والشراء. أبو الحسن: قوله كالوكيلين، راجع لقوله: لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، ففي الكلام تقديم وتأخير البناني: وهو ظاهر.

والخلف في التخيير والتملك هل فرقهما مرجعه وضع الأول أو إنما يرجع للأعراف راجع كلام الخطاب المذكور أول الفصل وهو الذي قرره القرافي فإنه قال في الفرق الثامن والستين والمائة، بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية، لا يلزم به شيء إلا بالنية، لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي: ما نصه: والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة، لا مربة في ذلك، وأن ملكاً رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه، أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحاً فيه، وهذا هو الذي يتجه، وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم، ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كناية محضة، كما قاله الأئمة، بسبب أن العرف قد تغير، حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور، فضلاً عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولاً والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى، فهذا هو الفقه المتجه انتهى وكتب عليه ابن الشاط ما نصه: ما قاله من أن ملكاً رضي الله تعالى عنه بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح.

فصل يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ بَكَاحَرَامٍ وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحٍ حَلٍّ وَطُؤُهُ

خليل

يرتجع الأهل لأن ينكح هب	بمانع من بدئه كذي وصب
ونسك وسيد ما أسعفه	وغرما قاموا عليه وسفه
من طلقت ولم تبين من بعد	وطء مباح في صحيح عقد

فصل

التسهيل

فصل في الرجعة وتقال بالفتح والكسر، الجوهري: والفتح أفصح. وأنكر غيره الكسر. ابن شأس: كتاب الرجعة، وفيه فصلان، الأول في أركانها، وهي المرتجع، وسبب الرجعة، ومحلها. الثاني في أحكام الرجعية. يرتجع فيه إشعار إلى اصطلاح الفقهاء والموثقين الذين يستعملون في رد غير البائن ارتجع وفي رد البائن راجع، وهو ظاهر المناسبة لأن الأول بيد الزوج وحده، والثاني متوقف على رضاها، فهو مفاعلة، ولا اعتراض بقوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر: [مره فليراجعها]، لأنه ورد بحسب اللغة. انظر الخطاب. الأهل لأن ينكح ابن شأس: كل من له أهلية النكاح فله الرجعة. ابن الحاجب: وشرط المرتجع أهلية النكاح. ابن عبد السلام: يريد أن المرتجع والناكح يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع، فكل ما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع، وذلك هو العقل. وهو أحسن من ذكر الموضح البلوغ، إذ لا حاجة له لأن غير البالغ لا يلزم منه طلاق، ولا يتصور أن يطلق عليه طلاق رجعي، حتى على الشاذ من أن لوليه أن يطلق عليه بلا عوض، لأن الرجعي لا بد أن يتقدمه وطء معتبر، ووطء الصبي غير معتبر. انظر الخطاب والرهوني هب بمانع من بدئه أعني من ابتداء النكاح كذي وصب ونسك أعني به الإحرام وسيد ما أسعفه وغرما بالقصر للوزن قاموا عليه وسفه ولا حاجة لذكر المرتد لأن الزوجة تبين برده. ابن شأس: ولا يمنع منها المرض والإحرام، وإن منع من ابتداء النكاح، ولا تقف على إذن السيد في العبد، ولا في الأمة. وعلل ابن رشد ما في السماع من أنه ليس لسيد العبد أن يمنعه من الارتجاع، بأن الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثلما يمنع من الوطء. المتيطي: لا تحتاج الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضا من المرتجة. البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمير عن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم تزوجها بنكاح جديد بشروطه في العدة ودخل بها، فأجاب: تزوجها رجعة ولا صداق لها إلا الأول؛ ويرجع عليها بالثاني، انظر الخطاب

التذليل

من طلقت ولم تبين من بعد وطء مباح في صحيح عقد ابن شأس: الركن الثالث: المحل وهو المعتدة بعد الدخول، بوطء جائز في نكاح صحيح، عن طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه الزوج، ابتداء إيقاعه مجردا عن العوض وعن قصد البيئونة، ولفظ يقتضيها على خلاف فيهما. ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء. كذا في المطبوعة تقاصر، ولعل الصواب: قاصر وفي نقل المواق في المطبوعة سقط لفظ عن طلاق، وفيه ناقص بدل قاصر والاحتراز بقولي ولم تبين من المختلعة والمطلقة قبل البناء والطلاق المحكوم به والثلاث ويستثنى من المحكوم به ما كان لإيلاء أو إيسار بنفقة كما تقدم زاد التونسي العيب ابن رشد: وقوله صحيح إلا أنه خلاف المعلوم في المذهب وهو نحو سماع عيسى في الأمة تختار نفسها، فيموت في عدتها: ترجع لعدة الوفاة. ووافق للخمى التونسي ونقله ابن عرفة في باب الرجعة،

¹ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 5251

خليل

بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا

التسهيل	بقوله الصريح هبه ينفرد	عن نية في ظاهر فالهزل جد
هنا وبالمحتمل الذ ما انفرد	رفعت وهو ما أراد الشيخ إذ	نحو أعدت الحل والتحريم قد
فلم يكن أمسكتها مما عهد	مثاله عن الصريح منتبذ	منه ومفعول رجعت لم يرد

التذليل واقتصر عليه انظر نصه في الخطاب. وللزوج مراجعة مُبَانْتَه بقاصر عن الثلاث للحر واثنين للعبد بعقد جديد وهي في العدة لأن الماء ماؤه، برضاها، وولي يعقد عليها، وصادق يبذل لها، ولو كانت حاملا، ما لم تثقل وتبلغ ستة أشهر، فكالمريضة. انظر في الخطاب نص المدونة وأبي الحسن والمنيضية. ويدخل في صحيح عقد ما يثبت بالدخول لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الدخول، وهو بعده لا يُطَلَقُ عليه أنه فاسد؛ ويحترز به من الذي لا يثبت بالدخول إذا طلق بعد أن دخل وقبل أن يفسخ. والاحتراز بالوطء المباح من المحرم كالوطء في الحيض والصوم، وتقدم قول ابن الماجشون بعدم اشتراط جواز الوطء في نقل ابن شأس، وكالوطء في الدبر، التوضيح: ووافق عليه ابن الماجشون اللخمي: وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور، أو منذور في الذمة، كانت له الرجعة، لأن ذلك الصوم أو الاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة، ولا يجب إمساك بقيته، فكان تمارديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف التوضيح: وذهب الباجي إلى أن الخلاف مطلق. ويحترز به أيضا من الوطء في النكاح غير اللازم كنكاح العبد والسفيه بغير إذن وليهما، فإذا وطئ واحد منهما قبل الإجازة، ثم طلق فلا رجعة له، فلا حاجة لقيود اللزوم، انظر حاشية الشيخ كنون. ومحل عدم صحة الرجعة بالوطء المحرم، ما لم يطأ وطأ صحيحا لا قبله ولا بعده، وأما لو وطئها وطأ صحيحا قبله أو بعده فله الرجعة. انظر الخطاب. قلت: وما لكون من الاستغناء عن قيد اللزوم بقيد إباحة الوطء يجري في قيد صحة العقد، إذ العقد الفاسد لا يباح الوطء به بالأحرى من الصحيح الذي ليس بلزوم، بل قال البناني في قول الأصل: غير بائن هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان

بقوله الصريح هبه ينفرد عن نية وهو الهزل على ظاهر كلام ابن رشد في ظاهر فقط فتلزمه النفقة والكسوة بعد العدة، وبقيّة أحكام الزوجية من قسم وغيره، ولا تحل له فيما بينه وبين الله، كما قال ابن رشد فالهزل جد هنا كالنكاح والطلاق والعتق. وبالمحتمل من القول الذ بالإسكان ما انفرد عن النية نحو أعدت الحل والتحريم قد رفعت ابن شأس: الركن الثالث: السبب وهو الصيغة، وما يجري مجراها فالصيغة كقوله: رجعت وراجعت وارتجعت ورددتها إلى النكاح، وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده، كقوله أعدت الحل ورفعت التحريم، وشبهه. ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية، كالوطء والاستمتاع وشبهه؛ فإن عَرِيَ عن النية فلا تحصل به الرجعة، وقيل: تحصل وهو أعني القول المحتمل الذي ما انفرد عن النية ما أراد الشيخ بقوله: بقول مع نية، كرجعت وأمسكتها إذ مثاله عن الصريح منتبذ فلم يكن أمسكتها مما عهد منه ومفعول رجعت لم يرد البناني: والذي

أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأُظْهَرِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ أَوْ يَقُولُ وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنَ لَا يَقُولُ مُحْتَمِلٌ بِلَا نِيَّةٍ
كَأَعَدْتُ الْحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ وَلَا بِفِعْلِ دُونِهَا كَوَطئه وَلَا صَدَاقٍ وَإِنْ اسْتَمَرَّ وَأَنْقَضَتْ لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ

التسهيل	لا دون قصد وبمحض القصد	خرجه اللخمي وابن رشد
	في باطن وابن بشير صحاحا	خلافه فالنقل فيه وضحا
	لا الفعل دون القصد كالوطء ولا	مهر وبعد الانقضاء مسجلا
	يلحقها طلاقه على الأصح	إذ به الارتجاع عند الليث صح

التذليل يظهر في المصنف أن قوله: بقول مع نية، مخصوص بالمحتمل، بدليل مثاله بأمسكتها، ورجعت بدون زوجتي، فإنه من المحتمل؛ وقوله: أو بقول ولو هزلا، أي بقول صريح مع نية، بل ولو مجردا عنها، وهو الهزل، إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرد عن النية هو الهزل؛ وبهذا ينتفي التكرار في كلام المصنف لا بالمحتمل دون قصد أي نية، تقدم قول ابن شأس: وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده إلى آخره و تصح الرجعة بمحض القصد وهو كلامه النفسي خرجه اللخمي وابن رشد في المقدمات، على أحد قولي ملك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية في باطن فقط، عكس ما تقدم في الهزل، فإذا انقضت عدتها كانت له معاشرتها، فإن رُفِعَ للقاضي، وأقام بينة بإقراره في العدة أنه ارتجعها بالنية، منعه منها، فإن ماتت بعد انقضاء العدة حل له إرثه منها فيما بينه وبين الله تعالى، وإن رفع للقاضي منعه منه. انظر الزرقاني والبناني.

وابن بشير صحاحا خلافه فجعله المذهب فالنقل فيه وضحا فهو المنصوص في الموازية. انظر البناني لا الفعل دون القصد كالوطء تقدم قول ابن شأس: ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية، كالوطء والاستمتاع وشبهه؛ فإن عري عن النية فلا تحصل به الرجعة؛ وقيل: تحصل ومن المدونة: قلت من طلق امرأته تطليقة يملك بها الرجعة، ثم قبلها في العدة، أو لامسها بشهوة، أو جامع في الفرج، أو فيما دون الفرج، أو جردها، أو نظر إليها، أو إلى فرجها، أيكون ذلك رجعة؟ قال: قال ملك إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة، وجهل أن يُشهد، فذلك رجعة، وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. ابن يونس: بخلاف وطء مبتاع الأمة بخيار، فإنه اختيار، وإن لم ينوه. ولا مهر بهرام في قول الأصل هنا: ولا صداق عنى بهذا أنه إن وطئ، ولم ينو بذلك الرجعة، فلا صداق عليه في وطئه. وأشار الواق إلى احتمال آخر، وهو أن المرتجعة لا صداق لها، بنقله ما تقدم عن المتيطي من أن الرجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق ولا رضا من المرتجعة، ما دامت العدة قائمة وبعد الانقضاء مسجلا استمر أم لا، فلا مفهوم لقول الأصل: وإن استمر، كما يأتي يلحقها طلاقه على الأصح وهو قول أبي عمران، وعلله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه، كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما، فلا يكون إلا بائنا. انظر البناني والمصحح لقول أبي عمران ابن عبد السلام ولفظه: وهو الصحيح. والشيخ في التوضيح ولفظه وهو الأظهر إذ به الارتجاع عند الليث هو ابن سعد الإمام صح فروعِي خلافه في لحاق الطلاق،

وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَأَخِذًا بِإِقْرَارِهِمَا

التسهيل	ولا بن وهب مثله لا أشهبها	وصاحب المقدمات ذا اجتبى
	كما اجتبى اللخمي ما قبل غبر	وعطلوا المفهوم في إن استمر
	وماله من رجعة إن منه لم	يعلم بنا هب صدقته إذ زعم
	قبل الطلاق وطئها وأخذًا	بما أقرأ في المدى في غير ذا

التذليل دون رجعيته، وإلا لكان ذهابا إلى ما ذهب إليه. انظر كلام الشيخ كنون، ولاحظ أنه جعل المراعى خلاف ابن وهب. وتأتي الآن موافقته لليث. ولا بن وهب مثله لا أشهبها فما في المواق من عزوه له تحريف من النسخ أو في نسخته من ابن يونس. انظر الرهوني. وصاحب المقدمات ذا اجتبى كما اجتبى اللخمي ما قبل غبر فما في اختصار المتيضية من عزو استظهار ما لليث وابن وهب إلى اللخمي غير صواب. انظر الرهوني أيضا وعطلوا المفهوم في إن استمر لأن الاستمرار إنما وقع في السؤال. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولفظ ابن يونس على نقل المواق: وأجاب أبو عمران فيمن طلق واحدة، وتمادى على وطئها غير مرید الرجعة، حتى مضت ثلاث حيض، ثم حنث بطلاقها ثلاثا، لزمه الثلاث، كالطلاق في النكاح المختلف فيه. وله مراجعتها فيما بقي من العدة إن تمادى على وطئها، يراجعها بالقول والإشهاد، ثم لا يطاق إلا بعد استبرائها وما له من رجعة إن منه لم يعلم بنا بالقصر للوزن، وبتقديم معمول منفي غير ما، كما في قوله:

مه عاذلي فهائما لن أبرحا بمثل أو أحسن من شمس الضحا.

إلا أن ما هنا أسهل لأن المعمول جار ومجرور من المدونة: إن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة، ثم أراد ارتجاعها، وادعى الوطء، وأكذبتة، فلا عدة عليها، ولا رجعة له. اللخمي: تثبت الرجعة بالخلوة، وتصادقهما على الإصابة، ولو كانت خلوة زيارة. ابن عرفة: وشرطها ثبوت بنائه بها، ومثبته ما تقدم في الإحلال. الخطاب: والذي تقدم: أنه يثبت بشاهدين على النكاح، وامرأتين على الخلوة، وتقرارهما على الإصابة. كذا بالفك، كما يكثر في عباراتهم. هب صدقته إذ زعم قبل الطلاق وطئها وأخذًا الألف ضمير، أي أخذ كل بانفراده بما أقرأ ما مصدرية أي بإقرارهما في المدى أي في زمن العدة، في غير ذا المشار إليه صحة الارتجاع. أشهب: إن أقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطنها، من غير أن يعلم بها خلوة، لم ينتفع بذلك، ولا رجعة له، وإن صدقته، إذ ليس ببناء معلوم؛ ولتعتد إن صدقته، ولها عليه السكنى والنفقة، وإن كذبتة فلا شيء من الثلاثة. ومعنى أخذ كل بانفراده أنه من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره، سواء صدقه الآخر أم لا، وكذا في المسألة الآتية، وليس فرض المسئلتين ما إذا اجتمعا على الإقرار، فلا يغني عن قول الأصل: وللمصدقة النفقة، قوله: وأخذًا بإقرارهما، ولا ما بعده، بل معناه أن مؤاخذه الزوج بمقتضى إقراره في النفقة مشروطة بتصديقها له، فلو كذبتة لم يؤاخذ بها، لإقرارها بسقوطها عنه. قاله ابن عاشر البناني فالزوج يتعلق به لإقراره حقان: حق الزوجة في النفقة

خليل كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصُوبِ وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةَ وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطءِ وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرُبْعِ دِينَارٍ

التسهيل	كذلك في تصديقها إذا ادعى	بعد انقضاء العدة أن قد رجعا
	ما اعترفا إذ من يعد يقبل على	ما اختار عبد الحق مما نقلنا
	ولمصدقته الإنفاق	ما صدقت وما لها طلاق
	للحق في الوطء وتجبر على	تجديد ان أدنى الصداق بآذلا

وما في معناها، وحق الله تعالى بغير ذلك كمنع الخامسة، وأما هي فلا يتعلق بها لإقرارها إلا حق الله بالعدة، فأما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الإقرار، وقع من الآخر تصديق أم لا؛ وأما أخذه بحقها فمشروط بتصديقها، لقوله في الإقرار: لأهل لم يكذبه. ومفهوم في المدى: أنه في المصادقة على الوطء دون الرجعة، كما هو الفرض، لا مؤاخظة بعد العدة كما للتثاني وسالم وجد علي الأجهوري، وهو الصواب خلاف ما عليه علي الأجهوري من أن ذلك في العدة وما بعدها انظر البناني كذاك يؤخذ كل بإقراره في غير صحة الارتجاع في تصديقها إذا ادعى بعد انقضاء بالقصر للوزن العدة أن قد رجعا ما اعترفا أي تماديا عليه، وما ظرفية. البناني في قول الأصل: إن تماديا على التصديق والمراد به التماذي على الإقرار، فهذا لا يعني عن قوله: وللمصدق النفقة، خلافا لأحمد. ومفهومه أن من رجع منهما لا يؤخذ بإقراره وما ذكره علي الأجهوري من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخظة كل منهما غير صواب. انظر مصطفى إذ من يعد أي يرجع منهما في قوله يقبل منه رجوعه على ما اختار عبد الحق مما نقلنا بالبناء للفاعل. ابن عرفة: ومقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها. ومقتضى قولهم تجبر له على تجديد عقد إذا أعطاها ربع دينار، عدم قبول رجوعها عن تصديقه. ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما، كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها، ثم خالعهما، ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها، فيقبل رجوعها، واختاره، وعن بعضهم لا يقبل رجوعهما.

ولمصدقته الإنفاق ما صدقت راجع للمسئلتين، إذ هو منصوص فيهما، وقد رد ابن عاشر على جد علي الأجهوري قصره على الأخيرة. انظر البناني وما لها طلاق للحق في الوطء وتجبر على تجديد ان بالنقل أدنى الصداق بآذلا للحمي: إن قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة، لم يصدق وسواء صدقته الزوجة أو كذبت، إلا أن يكون له دليل على قوله، مثل أن تشهد له بينة أنه كان يقول في العدة: أصبتها، أو قبلتها، وكذلك إذا شهدت البينة أنه كان يبیت معها في بيته. عبد الوهاب: لأن الإشهاد عندنا مستحب. ابن القاسم: وسواء مس أو لم يمس، فإنه يصدق أنه كان نوى الرجعة. وإذا لم يأت بدليل ولا شبهة، واعترفت هي، لم تحلّ لغيره لاعترافها أن عصمة الأول باقية عليها، ويجبر على النفقة عليها. ويختلف إذا قامت بالطلاق لعدم الوطء؛ فالمعروف من المذهب أن لا مقال لها، لأنه لم يقصد ضررا، والأحكام منعه. وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار، ويحضر الولي جاز، وله جبرها على ذلك.

خليل

وَلَا إِنْ أَقْرَبَهُ فَقَطُّ فِي زِيَارَةِ بَخْلَافِ الْبِنَاءِ وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنْجَزْ كَعَدِّهِ أَوْ الْآنَ فَقَطُّ تَأْوِيلَانَ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ

التسهيل

ولا إن الوطاء ادعى إذ أمكننا
يقبل فيه منه في الصحيح
وهل إذا ما لم تنجز كعد
وبعد ذا تقاع في الأوان
ولا بقول من يغيب خوف أن
في بيتها فأكذبتة والبننا
خلاف ما في عدة التوضيح
تبطل أو تبطل الان فقد
ما دامت العدة تأويلان
ثُحِنْتُهُ قَبْلَ الرَّجُوعِ لِلْوَطَنِ

التذليل

ولا رجعة له إن الوطاء ادعى إذ أمكننا بالبناء للمفعول في بيت أهلها فأكذبتة من المدونة: إن خلا بها، وأمکن منها في بيت أهلها، غير دخول البناء، وادعى الوطاء، وأكذبتة، فعليها العدة، ولا رجعة له. والبننا يقبل فيه منه في الصحيح خلاف ما في عدة التوضيح الحطاب: احترز مما إذا أقر به في خلوة الاهتداء، فإن له الرجعة، وهذا القول هو الذي رجحه المصنف في التوضيح هنا؛ وذكر في باب العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة، قاله في شرح قول ابن الحاجب: وتسقط النفقة والسكنى ولا يجب إلا نصف الصداق ولا رجعة. وظاهره أنه لا رجعة مطلقا من غير تفصيل بين خلوة الزيارة والاهتداء؛ وهو أحد الأقوال، ولم يحك في باب العدة غيره. فتأمله والله أعلم. انتهى ابن عرفة: وظاهر قول ابن القاسم: تصح في خلوة البناء لا الزيارة.

وهل إذا ما لم تنجز كعد تبطل أو تبطل الان بالنقل فقد وبعد ذا تقع في الأوان ما دامت العدة تأويلان في قول ملك وأشهب: إن قال لها: إذا كان غد فقد راجعتك، لم تكن هذه رجعة. فظاهره بطلانها مطلقا. ولم يقيده ابن يونس بشيء وحمله عبد الحق واللخمي على ظاهره اللخمي: يحتمل أن يكون يرى الرجعة إلى أجل كالنكاح إلى أجل، وأن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل، وقد قدم هذا النية اليوم لما ينعقد غدا. وقال عقبه: وإذا كانت هذه رجعة فاسدة على قوله -يعني ملكا- ثم لم يحدث رجعة ولا أصاب حتى خرجت من العدة بانته. وإن أصاب في العدة وهو يرى أن تلك الرجعة، كان وطؤه رجعة؛ لأنه وإن كان الارتجاع الأول فاسدا فإن حقه في الرجعة قائم؛ وإصابته وهو يرى أنه مرتجع، رجعة محدثة. ابن شأس: قال أبو القاسم: وقال أشهب عن ملك: إذا قال: إذا كان غد فقد راجعتك، لم تكن هذه رجعة. قال أبو القاسم: مراده لا تكون رجعة الآن، لكن تكون رجعة في غد. وعلل بأنها حق له، فكان له تنجيذه، وتعليقه بما شاء من مجيء غد أو قدوم غائب أو غيره. يعني بأبي القاسم ابن محرز. ووقع في نقل المواق ابن القاسم بالنون، وهو تحريف. ومقتضى كلام أبي الحسن والشيخ في التوضيح أن التأويل الأول أقوى. وكأن المصنف سوى بينهما لاقتصار ابن شأس على الثاني. قاله الرهوني قلت: تصديره بالأول يقتضي أنه الأقوى عنده ولا بقول من يغيب خوف أن تُحِنْتُهُ قَبْلَ الرَّجُوعِ لِلْوَطَنِ

إِنْ دَخَلْتَ فَقَدْ ارْتَجَعْتَهَا كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ
زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ

<p>التسهيل</p> <p>إن دخلت فقد رجعتها كذا عتقي فأنت بعلي المختار خلاف قول ذات شرط إن فعل ملكاً ابن الماجشون عما فهجر المجلس منه الأنف دار قدامة وكانت يلعب الـ هذا على استقلاله تحصيله لأمة على سواها ابن أنس من الخيار بين ما الزوج جعل وجوبه شرعاً بشرط يبيدي وصيرفي المذهب ابن عرفه علم أن لم يك عن أمر جلي ثلاثة لزوم ما أوقعتا</p>	<p>قول الفتاة للفتي إن نفذ أو لن يكون معك لي قرار زوجي فقد فارقتُه وقد سألت بينهما فرداً رداً غماً حولاً ولفظ رده أتعرف أحداث فيها بالحمام ويدل والفرق أن لم ير من فضيلة وإنما فرق في الذي التبس بالشرط باختياره وما حصل ذلك في بيانه ابن رشد نظر فيه قائلًا من أنصفه سؤاله وساق بالعزو العلي والنفسي والتفرقة التي أتى</p>
--	---

التذليل

إن دخلت فقد رجعتها سحنون: من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأراد سفرًا فخاف أن تحننه في غيبته، فأشهد إن دخلت فقد ارتجعتها، فليس بمرتجع. ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق.

كذا قول الفتاة للفتي إن نفذ عتقي فأنت بعلي المختار أو لن يكون معك بالإسكان لي قرار خلاف قول ذات شرط إن فعل زوجي فقد فارقتُه وقد سألت ملكاً ابن الماجشون عما بينهما فرداً رداً غماً فهجر المجلس منه الأنف حولاً ولفظ رده أتعرف دار قدامة وكانت يلعب الأحداث فيها بالحمام ويدل، هذا على استقلاله تحصيله والفرق أن لم ير من فضيلة لحره على سواها ابن أنس وإنما فرق في الذي التبس من الخيار بين ما الزوج جعل بالشرط باختياره وما حصل وجوبه شرعاً بشرط يبيدي ذلك في بيانه ابن رشد وصيرفي المذهب ابن عرفه نظر فيه قائلًا من أنصفه علم أن لم يك عن أمر جلي سؤاله وساق بالعزو العلي ثلاثة لزوم ما أوقعتا والنفسي والتفرقة التي أتى

التسهيل	بها في الاصل ارجع إلى البيان	ونقلني المواق والبناني
	وإن يقيم بينة بعد انقضا الـ	عدة مَنْ يُعْلَمُ أن كان دخل
	بأنه اعترف فيها أن أَلْمُ	صحت له الرجعة إن قصدا زعم

التذليل بها في الاصل بالنقل ارجع إلى البيان ونقلني المواق والبناني في سماع القرينين على اختصار المواق: قال أشهب: كتب لابن فروخ بلغو قول الأمة تحت عبد: إن عتقت تحتته فقد اخترت نفسي أو قالت: اخترته لأنه طلاق لأجل مشكوك فيه، وخلاف عمل الماضين. ابن رشد: وقال ملك: من شرط لها زوجها إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فقالت: إن تزوج عليّ فقد اخترت نفسي، أو اخترت زوجي، لزم قولها. ففرق بين المسئلتين. وقد سأل ابن الماجشون ملكا عن الفرق، فقال: أتعرف دار قدامة؟ داراً يلعب فيها بالحمام، معرضاً بقلة تحصيله. فهجره ابن الماجشون عاماً كاملاً. ابن رشد: الفرق بينهما أن ملكاً ما فرق بين الحرة والأمة؛ وإنما فرق بين خيار وجب بالشرع بشرط، وخيار جعله الزوج باختياره بشرط. انظر أصله في صفحة تسع وثلاثين ومائتين وتاليتهما من المجلد الخامس من البيان. المواق ابن عرفة في هذا التفريق نظر؛ ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي. وهذه التفرقة ثالث الأقوال في المسألة. البناني عن ابن عرفة: حصل ابن زرقون في التسوية بين المسئلتين في لزوم ما أوقعته قبل حصول سبب خيارهما، وعدمه، ثالثها التفرقة المذكورة. الأول: لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع. والثاني: للباجي عن المغيرة، مع فضل عن ابن أبي حازم. والثالث: لمعروف قول ملك، انتهى. وذكر ابن رشد أن تعريض ملك لابن الماجشون وتوبيخه إياه على ترك أعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا في أمر مشكل من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه: أنت حتى الساعة ههنا تسأل عن مثل هذا ولم يذكر ابن رشد هجر ابن الماجشون ملكاً، إنما ذكره عياض، قال قال ابن حارث: كانت لابن الماجشون نفس أبية، كلمه ملك يوماً بكلمة حَسْبَةٌ فهجره عاماً كاملاً. استعصى عليه الفرق بين مسئلتين فقال له: أتعرف دار قدامة؟ وكانت داراً يلعب فيها الأحداث بالحمام. انظر البناني.

وإن يقيم بينة بعد انقضا بالقصر للوزن العدة من يعلم أن كان دخل بأنه اعترف فيها أن أَلْمُ أي أصاب أهله صحت له الرجعة إن قصدا زعم كما في المدونة قاله عبد الباقي وذكر عن الشارح احتمالين آخرين قال وفيهما نظر. البناني أما الاحتمال الأول: فهو أن المعنى وصحت رجعته في العدة إن قامت بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق، وهذا غير صحيح لأنه إن ثبتت الخلوة بامرأتين صحت الرجعة بتقاررها على الوطء، قبل الطلاق أو بعده كما تقدم ولا يشترط قيام بينة على الإقرار به قبل الطلاق، وإن لم تثبت الخلوة فلا عبرة بإقراره بالوطء كما تقدم، ولو تقاررا عليه قبل الطلاق والاحتمال الثاني: أن يكون المعنى أن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة، وهو وإن صح في نفسه قليل الجدوى. فالصواب ما حمّله عليه الزرقاني وغيره. وهو كذلك في ابن عرفة

خليل
 إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصْرُفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكْذِبُهَا أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَأَنَّ انْقَضَتْ

التسهيل
 كمدعي الرجعة فيها بعدها
 إن شهدت أن عاينته عندها
 يبيت فيها ولها يَصَّرَفُ
 وخولف الألى بأو قد عطفوا
 وإن تقل حضت ثلاثا في أمد
 شهرين ثم صدقت إذ قال قد
 قلت بالأمس لم أحض لم يعتبر
 إن لم يُقِم بينةً بما ذَكَر
 وإن إذ أشهد عليها صممت
 ثم ادعت أن قبلُ تمت ثبتت
 وإن سواه نكحت ولأقل
 من ستة جاءت بمولود كمل
 من بعد ما قد زعمت إذ رجعا
 أن انقضت أو كذبت إذ ادعى
 بعد انقضاً رجعتها قبلُ ترد
 له إذا ما صح إلحاق الولد

التذليل
 كمدعي الرجعة فيها بعدها إن شهدت أن عاينته عندها يبيت فيها ولها يَصَّرَفُ بالإدغام وخولف الألى بأو قد عطفوا ابن غازي كذا ينبغي أن يقرأ ومبيته بالواو، لا بأو وفاقا للمدونة، وخلافا لابن بشير وابن شأس وابن الحاجب، وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح انتهى ونص التوضيح: ظاهر المدونة أنه لا بد من مجموع التصرف والمبيت لعطفه المبيت بالواو، خلاف مقتضى كلام المصنف، يعني ابن الحاجب.
 وإن تقل حضت ثلاثا في أمد شهرين ثم صدقت إذ قال قد قلت بالأمس بالنقل لم أحض لم يعتبر إن لم يتم بينة بما ذكر من المدونة: قال أشهب: إن قالت: حضت ثلاث حيض في شهرين، فقال لها الزوج: قد قلت بالأمس أو قبله: إنك لم تحيض شيئا، فصدقتها، فلا يقبل قولها الثاني، إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك، فيكون له الرجعة، إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض. وإن إذ اشهد بالنقل عليها صممت، ثم ادعت أن قبلُ تمت ثبتت من المدونة إن أشهد على رجعتها فصممت، ثم قالت بعد يوم أو أقل: انقضت عدتي قبل رجعتي، لم تصدق وثبتت رجعتي.
 وإن سواه نكحت ولأقل من ستة جاءت بمولود كمل من بعد ما قد زعمت إذ رجعا أن انقضت أو كذبت إذ ادعى بعد انقضاً بالقصر للوزن رجعتها قبل ترد له جريت على ما في بعض نسخ الأصل، وهو: ولو تزوجت، وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعتي، لقول ابن غازي وهو بين البناني يعني أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة، فيكون قوله وردت برجعتي حشوا. وقررت المسألة بما في الجواهر، ونصها: لو صدقتها في انقضاء عدتها بالحيض بعد دعواه الرجعة، فتزوجت، فاستمرت حاملا، ووضعت لأقل من ستة أشهر، فلترد إلى الأول، وتكون رجعتي رجعة، والولد ولده، وقد تبين كذبها، أو أنها حاضت مع الحمل. ولا تحرم على الثاني لأنه إنما وطئ ذات زوج. وقد سقطت من المطبوعة كلمة أنها بين أو وحاضت، وكلمة لا قبل تحرم. والإصلاح من المواق. وبما في الزرقاني من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها، وكذبت. وبهذا قررها في التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق. انظر البناني إذا ما صح إلحاق الولد

خليل

أَوْ وُلِدَتْ لِذُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ
وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ سَيِّدُهَا فَكَالْوَالِيَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةِ كَالزَّوْجَةِ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا
وَالأَكْلِ مَعَهَا

التسهيل	به وكان طوره الذ ولدا	عليه لا يكون في ذاك المدى
وهي للثاني حلال بعده	إذ لم يكن نكحها بعده	
وإن بلا علم بها تزوج	أو يطأ الأمة سيد يجي	
حكم الوليين وفاتت إن حضر	عقد النكاح ساكتا كما ذكر	
عن الإمام الشيخ في التوضيح إن	من ذاك تكذيب شهيديه أخذ	
وتشرك الرجعية الزوجة في	أحكامها من ثابت ومنتف	
إلا في الاستمتاع والدخول والـ	أكل معاً	

التذليل

به وكان طوره الذ بالإسكان ولدا عليه لا يكون في ذاك المدى القيدان لعبد الباقي وسكت عنهما
البناني. والاحتراز بالأول، وهو الثاني في عبارة عبد الباقي، من أن يكون بين طلاق الأول وولادتها
أكثر من أقصى أمد الحمل، ولا ينافيه ولادتها لأقل من ستة أشهر، لأن المراد من نكاح الثاني.
والاحتراز بالثاني، وهو الأول في عبارته، من كون الولد على طور يكون في هذه المدة عليه، وإن لم يعيش
غالبا، وإن كمل تخلقه في أربع.

وهي للثاني حلال بعده إذ لم يكن نكحها بعده تقدم قول ابن شأس، ولا تحرم على الثاني لأنه إنما
وطئ ذات زوج وإن بلا علم بها أعني الرجعة تزوج من باب تبيين العبر أو يطأ الأمة سيد يجي
الولييين لما ذكر في المدونة حكم امرأة المفقود تتزوج ثم يقدم، قال: فاسلك بالتي تعلم بالطلاق، ولا تعلم
بالرجعة حتى تعتد وتنكح، هذا المسلك في فسخ النكاح وفي جميع أحكامها. ومن المدونة أيضا: من طلق
زوجته الأمة ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك، فوطئها سيدها بعد عدتها قبل علمه
برجعته، ثم قدم الزوج فلا رجعة له، إذ وطئ السيد لها بالملك كوطئها بالنكاح. وفي طلاق السنة من
مختصر الوقار: ومن كتب إلى زوجته بطلاقها، ووصل ذلك إليها، وارتجعها ولم يصل إليها ارتجاعه
إياها حتى انقضت عدتها وتزوجت، فلا سبيل له إليها. قال أبو بكر: ولست آخذ به، لأن الله تعالى
جعله مالكا لرجعتها، وقد ارتجعها

وفاتت إن حضر عقد النكاح ساكتا كما ذكر عن الإمام الشيخ في التوضيح إذ من ذاك تكذيب شهيديه
على الرجعة أخذ بخلاف تزويجها، فيفسخ عقد الثاني، وبعد طلاقا من الأول. انظر البناني ولم يصرح
بقيد السكوت، وهو ظاهر وتشرك الرجعية الزوجة في أحكامها من ثابت ومنتف إلا في الاستمتاع
والدخول والأكل معاً ابن شأس: الفصل الثاني في أحكام المرتجعة. وهي محرمة الوطء؛ لكن لا حد في
وطئها، وتصح مخالعتها، ويصح الإيلاء منها، واللعان، والطلاق، ولا خفاء بجريان التوارث ولزوم النفقة

وَصَدَّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ

التسهيل فإن به ارتجع حل
	وكونها إن خرجت مراغمة	فسائر المون تبقى لازمه
	وصدقت في دعوى الانقضاء	في الوضع والأقرا بلا ائتلاء
	لكن الامكان في الاقرا يعتبر	وتسئل النساء فيما قد ندر
	والأصل مجحفا رأى ابن عاشر

التذليل ولو قال: زوجاتي طوالق، اندرجت تحته، وفي عدتها قال ملك: من طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها، ولا يأكل معها، ولا يرى شعرها، ولا يخلو معها، وكان يقول: لا بأس أن يدخل عليها، ويأكل معها، إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم قال: لا يفعل عياض: ظاهره منع التلذذ بها على كل حال. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة مخالعتها إلى مخالطتها. فإن به ارتجع أي نوى به الرجعة حل انظر الزرقاني والرهوني

وكونها إن خرجت مراغمة فسائر المون تبقى لازمه بخلاف الزوجة، لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع، فإذا منعه بنشوزها سقطت، وهذه لا يستمتع بها. قاله الزرقاني وسكت عنه البناي وصدقت في دعوى الانقضاء في الوضع والأقرا بالقصر للوزن بلا ائتلاء ابن عرفة: المعتدة إن ادعت انقضاء عدتها بوضع أو سقط، صدقت. قال في المدونة: إن قالت: أسقطت، فذلك لا يخفى على جيرانها، والشأن تصديقها بغير يمين، وإن بعد يوم من طلاقها أو أقل، ولا أنظر إلى الجيران، لأنهن مؤتمنات على فروجهن. لكن الامكان بالنقل في الاقرا بالنقل، وبالقصر للوزن يعتبر اللخمي: وإن ادعت انقضاء العدة في مدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء، صدقت وروى محمد: لا تصدق في شهر ونصف. ابن شأس: ولو قالت كنت حضت ثلاث حيض، فقال أشهب تصدق في الأولى، وفي متى حاضتها، ثم نحسب ما بقي للحيضتين، فما أشبه صدقت فيه بغير يمين، وإن لم يشبه فرجعت رجعة.

وتسئل النساء فيما قد ندر والأصل مجحفا رأى ابن عاشر فقال قوله ما أمكن راجع لعدة الأقراء: لا لعدة الوضع، كما أن قوله: وسئل النساء، خاص بما يمكن مع الدور. وليس في كلامه ما يوضح واحدة من هاتين العنايتين، وهذا غاية الإجحاف نقله الرهوني وأقره. لكن قال ابن شأس: وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل ميتا أو حيا، ناقصا أو كاملا، صدقت إذا كان ذلك ممكنا. وإذا وضعت المعتدة انقضت العدة بوضعها. ويستوي في ذلك العلقة، والمضغة المخلقة، وغير المخلقة، وكل ما تعرف النساء أنه حمل. وإنما تقبل دعواها مع الإمكان. وإمكان الولد الكامل إلى ستة أشهر من إمكان الوطء. وإمكان انقضاء الأقراء إذا طلقت في الطهر مختلف فيه على الخلاف في أقل الحيض، وأقل الطهر، في العدة والاستبراء. وروى عن سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر، قال: أقل ما تصدق فيه أربعون يوما،

وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِّ وَأَنْقَطَعَ وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا

خليل

وَعَمَّ الأَوَّلَ فِي الجـ_____واهر

التسهيل

وإن برؤية النساء تعتضد

وإن تكذب نفسها لم يفيد

تزعّم أن قد رأت الدم فعن

كذلك لا يفيد في الرجعة أن

وإذا من قبل طهر تم كـ

طهر ولما يك منه المعتبر

ويقبل قولها في مدة الإمكان، على خلاف عادتها إذا لم يكن نادرا، وفي قبوله في النادر خلاف. وقال القاضي أبوبكر: عادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران، فكيف بالنسوان؟ فلا أرى أن تمكن المرأة المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسئل عن الطلاق، كان في أول الطهر، أو آخره. وبذلك تعلم ما في تورك ابن عاشر على الشيخ. ولذا زدت وعمد الأول وهو اعتبار الإمكان في الأقراء والوضع في الجواهر فالظاهر أن الشيخ هذا حذوه، وإن لم يصرح بسؤال النساء كما رأيت وإن تكذب نفسها لم يفيد تكذيبها صحة رجعتها وإن برؤية النساء بالقصر للوزن تعتضد قدمت هذه المسألة هنا، وذكرتها بصيغة المبالغة، لقول عبد الباقي: ولو ذكر هذه عقب قوله: ولا يفيد تكذيبها نفسها، بقوله: وإن رأتها النساء نقية، كان أحسن وسكت عنه البناني. وتقدم قول أشهب في المدونة: إن قالت: حضت ثلاث حيض في شهرين، فقال لها الزوج قد قلت بالأمس، أو قبله، إنك لم تحيضي شيئا، فصدقته فلا يقبل قولها الثاني إلى آخره. وفيها: إن قالت: دخلت في الحيضة الثالثة، ثم قالت مكانها: إنها كاذبة، ونظر إليها النساء فوجدنها غير حائض، لم ينظر إلى نظر النساء، وبانت حين قالت ذلك، إن كان في مقدار ما تحيض له النساء. التوضيح: الظاهر لا فرق في هذا بين الأقراء والوضع

التذليل

كذلك لا يفيد في صحة الرجعة وإن كان مقبولا في لزوم النفقة والكسوة أن تزعم أن قد رأت الدم حسن طهر ولما يك منه المعتبر وإذا من قبل طهر تم كـ وقيل يفيد، رجع عن قرب أو بعد. أبو الحسن عن عياض: والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ: أنه إن لم يتماد بها الدم، أنها لا تحتسب به حيضة، ثم قال عياض: واختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه، ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة، لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة، وقعت الرجعة فيها، فتبطل، وهو الصحيح، وقيل: لا تبطل، رجع الدم عن قرب أو بعد. انتهى ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت، أنه حكى القولين، وقال بعدهما: والقول الأول - يعني التفصيل - عندي أصوب انتهى ويين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام. البناني: إذا علمت هذا تبين لك الجواب عن كلام المصنف وابن الحاجب، وأنه صحيح، لأن مرادهما أن قولها، انقطع الدم، لا يفيد في صحة الرجعة،

خَلِيلٌ
وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةِ فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلَّا
إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسَّنَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ

التسهيل
وإن نفت إذ بعد عام هلكا
من غير إرضاع وداً لم يقبل
كسنة من أشهر والقول في
وقد نفى محمد في كالسنه
حياته فإن مضى للحين
لم يختلف أن لا تصدق إذا
وتنظر النساء إن تسند لحس
واحكم لمرضع إذا ما فطمت
أن طمئت للإرث مما تركا
منها وقرب الانسلاخ تأتلي
أربعة يقبل دون حلف
تصديقها إن لم تكن ذا معلنه
أربى من العام أو العامين
لم تك في حياته تظهر ذا
تأخر الحيض وإرثا لتتمس
بحكم غير مرضع مذ صرمت

التذليل
وإن كان مقبولاً لا أنهما نفياً قبول قولها، كما يفيد اعتراض ابن عرفة. نعم، كلام ابن عبد السلام:
يقتضي أنه فهم عبارة ابن الحاجب على عدم تصديقها في انقطاعه؛ وتبعه في التوضيح: وسلم له
ابن عرفة فهم كلام ابن الحاجب على ذلك، فاعترض عليه وعلى ابن عبد السلام، والصواب
تخصيص الاعتراض بابن عبد السلام ومن تبعه، دون عبارة ابن الحاجب والمختصر. انظر كلام
الشيخ أبي زيد في حواشيه. انتهى كلام البناني

وإن نفت إذ بعد عام هلكا أن طمئت للإرث مما تركا من غير إرضاع وداً بالحذف أي مرض، ولم
يذكره ابن رشد. ولكن مساواته الإرضاع ظاهرة لم يقبل منها وقرب الانسلاخ تأتلي كسنة من أشهر
من الطلاق والقول في أربعة يقبل دون حلف وقد نفى محمد هو ابن المواز في كالسنه تصديقها إن لم
تكن ذا معلنه حياته فإن مضى للحين أربى من العام أو العامين لم يختلف أن لا تصدق إذا لم تك
في حياته تظهر ذا وعبارة ابن رشد: لانبغي أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولاً
واحداً. وقد أسقطت قول الأصل: وعشر، لقول المواز: لا معنى لهذا وتنظر النساء إن تسند لحس
تأخر الحيض وإرثا لتتمس واحكم لمرضع إذا ما فطمت بحكم غير مرضع مذ صرمت أي طلقت.

انظر الصفحتين الثامنة عشرة بعد أربعمائة وتاليتها من المجلد الخامس من البيان

وَتُدْبَ الإِشْهَادُ وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ

خليل

ويندب الإسماع والإشهاد والـ إمامٌ منعَ نفسها له جعل
إصابة وقولها أن قد لغت شهادة السيد أن قد رجعت
أمته وفي السماع تعتبر

التسهيل

التذليل ويندب الإسماع الحطاب: ويستحب إسماعها. قاله ابن رشد، في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة والإشهاد والإمام منع نفسها له أعني الإشهاد جعل إصابة من المدونة: من طلق زوجته فليشهد على طلاقه، وعلى رجعته. وقال ملك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت ابن عرفة: هذا دليل على وجوب الإشهاد. وقولها أن قد لغت شهادة السيد أن قد رجعت أمته وفي السماع تعتبر ابن عرفة: وفي لغو شهادة السيد برجة أمته، وصحتها: قولها، وسماع القرينين والحثم للإشهاد مذهب نفر ابن عرفة: وفي كون الأمر بالإشهاد على الرجعة مستحبا أو واجبا قولان للقاضي مع ابن القصار والأكثر عن المذهب، وابن بكير مع المتيطي عن رواية بكر القاضي. وفي اختصار المتيطية بعد ذكر النذب: وحكى بكر القاضي عن ملك أنه واجب، وقاله ابن بكير وغيره، لقوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»، والأمر للوجوب. الرهوني: فيتأكد الإشهاد، للخروج من الخلاف.

فصل وَالْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّعَةٍ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمٍ

خليل

وتندب المتعة وهي بحسب إقتاره ووسعها هب ذا صب

فصل

لكل من قد طلقت وللذي يرثها إن هلكت ولتُنْفَذَ

التسهيل

بعد انقضاء العدة للرجعيه إن ذاك حين تنقضي الزوجيه

في لازم

فصل ثبتت هذه الترجمة في المواق. ابن شأس: الفصل الخامس من فصول تشطير المهر، في المتعة وهي مستحبة ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيرة الطلاق. أبو الحسن: قال أبو محمد صالح: هذه سنة سقطت في زماننا هذا. ابن سعدون: قولهم: المتعة للتسلي، فيه اعتراض، لأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها، بتذكرها حسن عشرته وكرام صحبته؛ فالظاهر أنها شرع غير معلل؛ وقد قال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها، فهذا يدل على أنها ليست للتسلي. نقله البناني عن تكميل التقييد عنه.

التذليل

وتندب المتعة تقدم قول ابن شأس: وهي مستحبة ابن عرفة: المتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه لزوجته لطلاقه إياها؛ المعروف أنها مستحبة، يؤمر بها، ولا يقضى بها. قلت: عرفها بالمعنى الاسمي، وذكر حكمها بالمعنى المصدرى. وهي بحسب إقتاره ووسعها عبرت بهما تبعا لآية. ابن شأس: والمستحب أن تكون على قدر حاله من عسره ويسره. انتهى وقيل: على قدر حالها فقط قاله أبو عمران. وقيل على قدر حالهما. نقل القولين ابن عرفة وابن ناجي على المدونة. قاله الحطاب. هب ذا صب مخوف كما هو ظاهر إطلاق الأصل، وجزم به عبد الباقي وأقره البناني قال: وقول الزرقاني: ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا، يعني يوم الطلاق، لأن هذا هو محل توهم عدم طلبها لأنها وارثة، وإن كان طلبها منه إنما هو بعد انقضاء العدة. أما إن طرأ مرضه بعد الطلاق فلا توهم، لأنها بعد انقضاء العدة حينئذ غير وارثة.

لكل من قد طلقت نصها: ولكل مطلقة المتعة، طلقت واحدة، أو اثنتين أو ثلاثا، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها؛ بحسبها نصفه ولا متعة لها. ثم قالت: ولا متعة للمختلعة ولا للمصالححة ولا للمفتدية ولا للملاعنة ولا للأمة، تعتق فتختار نفسها، دخل بها أم لا. وللذي يرثها إن هلكت ابن رشد عن ابن القاسم: تجب لورثتها إن ماتت. ابن رشد: وتبطل بموته.

ولتُنْفَذَ بعد انقضاء بالقصر للوزن العدة للرجعيه إن ذاك حين تنقضي الزوجيه ابن محرز عن ابن وهب وأشهب: إن لم يمتعها حتى ارتجعها، سقطت فضل: وعلى هذا، لا تجب في الطلاق الرجعي إلا بعد العدة. في لازم هذه عبارة ابن الحاجب، ونحوها لابن عرفة. وله عاطفا على من لا متعة لها: اللخمي: ولا من قامت بعيب، ولا من فسخ نكاحها، ولو لعارض حدث. وفي الشامل: والمتعة مستحبة، لا واجبة على المشهور في كل نكاح لازم، أو فاسد يفوت بالبناء. ابن يونس في النكاح الثاني: وكل ما فسخ قبل البناء لصدقه، فلا متعة فيه. وقد عدلت عن صنيع الأصل، لقول ابن عاشر في قوله: ككل مطلقة: هذه عبارة قلقة، والعبارة السلسة: أن لو قال: والمتعة على قدر حاله، لكل مطلقة أو ورثتها، وبعد العدة للرجعية، في نكاح لازم إلى آخره.

خليل

لَا فِي فَسْخِ كَلْعَانٍ وَمِلْكٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا مَنْ اخْتَلَعَتْ أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُخْتَارَةً لِعَيْتِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ وَمُخَيَّرَةً وَمَمْلُوكَةً

التسهيل	إلا التي منها العوض	أو برضاها أو لها الزوج فرض
قبل البناء أو خيرت أو ملكت	أو صحبة لعتيق أو عيب أبنت	
وما لفسخ كلعان تستحق	وملكها كملكه إن اغترق	
نعم قضى في الفسخ للرضاع	بأمره اللخمي بالمتاع	
واعتمدوا متاع من قد خيرا	بدءا ومن ملك لا ما غبرا	

التذليل

إلا التي منها العوض تقدم نصها: ولا متعة للمختلعة أو برضاها وإلا تمتعت، كما يؤمى إليه تعبير الأصل كالمدونة، باختلعت دون خولعت قاله عبد الباقي، وسكت عنه البناني قلت: إنما يظهر لو قال: دون خلعت إذ المفاعلة تقتضي الرضا. أو لها الزوج فرض قبل البناء بالقصر للوزن. تقدم نصها بهذا بل لا حاجة إلى عزوه إليها لأنه منصوص في الآية أو خيرت أو ملكت على إحدى نسختي ابن الحاجب. قال في التوضيح: وهي أحسن لأن ابن بشير وابن شأس صرحا بأن المشهور لا متعة لهما، وأن الرواية بالمتعة لهما شاذة أو صحبة لعتيق أو بالنقل عيب أبنت تقدم قولها: ولا للأمة تعتق فتختار نفسها؛ وقول اللخمي: ولا من قامت بعيب. وما لفسخ كلعان تستحق تقدم قول اللخمي: ولا من فسخ نكاحها؛ وقولها: ولا للملاعنة وملكها مضاف إلى فاعله، معطوف على لعان. تقدم قول اللخمي: ولو لعارض حدث.

كملكه إن اغترق اللخمي: وإن اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها معه ولو اشترى بعضها متعها به. قضى في الفسخ للرضاع بأمره أعني الزوج اللخمي بالمتاع اللخمي: وإن تزوج صغيرة على تفويض، فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة له أخرى، لم يكن لها متاع، لأنه لا سبب له في ذلك، ولو كان الرضاع بأمر الزوج رأيت لها المتاع، لأن الفراق كان بقصد من الزوج واعتمدوا متاع من قد خيرا. ومن ملك لا ما غبرا انظر الرهوني بتأن. ولم يقيد التخيير بكونه بدءا منه؛ وقيدت به لقول اللخمي الذي نقله هو: روى ابن وهب عن ملك أنه قال: للمخيرة المتعة؛ بخلاف التي تعتق تحت عبد فتختار الفراق، وهذا صحيح لوجهين: أحدهما قوله تعالى في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه «فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا»؛ والآخر أنها قد تختار الفراق وهي كارهة، ولا ترضى بالمقام لما أظهر اطراحها وأن عليها في البقاء بعد التخيير ذلة، إلا أن تكون هي المبتدئة وال طالبة لذلك.

باب الإيلاء يمينُ مسلمٍ مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضًا يَمْنَعُ وَطَهُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيْقًا

خليل

باب
التسهيل

حقيقة الإيلاء يمينٌ معتبر
وإن بدأ وهل ولو فيه فقط
بمنع وطه من له زوجه
طلاقه الوقاع منه يُنتظر
وبعضهم إطاقه الوطه شرط
معها ولو تعليقا

باب في الإيلاء. التوضيح اختلف في مدلول الإيلاء لغة. فقال عياض: أصله الامتناع، قال تعالى «ولا يأتل أولو الفضل منكم» ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين. وقال الباجي: الإيلاء في اللغة اليمين، وقاله ابن الماجشون وكذلك نقل الفضل. وذكر ابن يونس القولين. واقتصر في المقدمات على ما لعياض، وللخمي على ما للباقي وعليه اقتصر عياض نفسه في المشارق، وكذلك ابن الأثير في النهاية. ونحوه في الصحاح والقاموس والمصباح. انظر عبارات الجميع في الرهوني. ابن شأس: كتاب الإيلاء. وهو الحلف بيمين، يلزم بالحنث فيها حكم، على ترك وطه الزوجة، أو ما يتضمن ترك الوطه، زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة. وفيه بابان: الباب الأول: في أركانه وهي أربعة: فذكر المولي والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة. ثم قال: الباب الثاني: في أحكامه وحدّه ابن عرفة بأنه حلف زوج على ترك وطه زوجته، يوجب خيارها في طلاقه. وحدّه المصنف بقوله: الإيلاء: يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه إلى آخره

التذليل

حقيقة الإيلاء بالقصر للوزن يمينٌ معتبر طلاقه هو قول الأصل: يمين زوج مسلم مكلف. الوقاع منه يُنتظر وإن بدأ بالحذف كما في قولهم: شربت ما وهل ولو فيه فقط وبعضهم إطاقه الوطه شرط بمنع وطه من له زوجه معها بالإسكان، ابن شأس: المولي كل زوج، مسلم مكلف، يتصور منه الوقاع، حرا كان أو رقيقا، كانت رجعية، أو في صلْب النكاح، كان الزوج مريضا، أو صحيحا؛ ولا يصح إيلاء الخصي والمجبوب، وقال أصبغ يصح ولو إلى ثم جُبَّ انقطع الإيلاء؛ ولو قال لأجنبية: والله لا أجامعك إلى سنة، ثم نكحها قبل مضي ثمانية أشهر، صار مولى. ابن عرفة، متصلا بحده السابق: وشرط المولي كونه زوجا مسلما، مكلفا مُمكنًا وطؤه فلو حلف به في أجنبية، فعادت زوجة، ففي المدونة: هو مؤل من يوم تزوجها ولو حلف كافرا ثم أسلم، فلغو على المشهور. وقال ملك وابن القاسم: إيلاء من لا وطه له كالخصي والعنين والمجبوب والشيخ الكبير لغو. وقال ملك: كل من نكح امرأة ثم أصابه بعد أن وطئها مرة ما منعه الوطه، فإنه لا يفرق بينهما أبدا. وقد تصحفت في مطبوعة المواق مرة إلى مدة ابن عرفة أيضا: وإيلاء المريض لازم، إن لم يقيد بمدة مرضه؛ وإلا فقولان: الأول نص عليه ابن شأس وغيره؛ والثاني نص عليه ابن رشد وغيره وإليهما أشرت بقولي: وهل ولو فيه فقط. ابن عبد السلام: وظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف -يعني ابن الحاجب- من لحوق الإيلاء للمريض مطلقا، ورأى بعضهم إذا كان عاجزا عن الجماع، أنه لا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه؛ ألا ترى أنه لو آلى الصحيح فمرض لما طولب بالفیئة بالجماع وإلى هذا أشرت بقولي: وبعضهم إطاقه الوطه شرط. وقد تصحفت في مطبوعة المواق في نقله كلام ابن شأس كلمة صلب إلى طلب، فليكن ذلك منك على بال. ولو تعليقا عبرت بلو، لقول البناني: قال مصطفى: الظاهر أن مراد المصنف هو التعليق المختلف فيه؛ وهو

غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجَعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ

..... او رجعيه

لا لرضاع مدة أكثر من أربعة الأشهر أو شهرين إن

التعليق على التزويج، ظاهراً أو حكماً، كقوله لأجنبية: والله إن تزوجتك لا وطئتك، أو قوله لها ابتداء: والله لا وطئتك، فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في صورتين على المشهور، وهو مذهب المدونة خلافاً لابن نافع، محتجاً بقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ الآية انتهى فكان حق المصنف أن يعبر بلو، دفعا للخلاف المذكور. انتهى كلام البناني. وقد تقدم قول ابن شأس: ولو قال لأجنبية إلى آخره وقول ابن عرفة: فلو حلف به في أجنبية إلى آخره وقد حمل المواق قول الأصل: وإن تعليقا، على التعليق في اليمين، فقال: ابن شأس: من حلف على أمر ممكن ليفعله، كقوله: لأدخلن الدار، فإنه يكون موليا، كالحالف على الوطء، ويفترقان في ابتداء الأجل، فإنه في حق هذا من يوم الرفع، وفي حق الأول من حين الحلف. ومن المدونة: ومن قال: إن لم أفعل كذا، أو لأفعلن فأنت طالق، ضرب له أجل الإيلاء. وقد أسقط من كلام ابن شأس قوله: وقال غيره: ذلك إذا تبين ضرره، وأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم أحل بينه وبينها، ولا أضرب له أجلا حتى يمكنه ذلك. وعبارته: فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم بدل من يوم الرفع. أو بالنقل رجعيه تقدم قول ابن شأس: كانت رجعية أو في صلب النكاح. ومن المدونة: من ألى من مطلقة رجعية، وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها واستشكله اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء، والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه، فكيف يجبر عليها ليصيب، أو يُطَلَّقَ عليه طلقة أخرى؟ وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزمه الإيلاء خيفة أن يكون ارتجع وكتم قاله في التوضيح. الرهوني ليس بمستبعد أن يجيب ابن محرز عن استشكال اللخمي فإن اللخمي قد أخذ عنه، وتفقه ابن محرز بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي حفص، وكان فقيها نظارا نبیلا، ومات في نحو الخمسين وأربعمائة، قاله في الديباج. وتفقه اللخمي بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب والتونسي والسيوري وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهم وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة انظر الديباج قلت حاصل ما دفع به الاستبعاد أن يكون الشيخ أجاب عن استشكال تلميذه، وإنما يكون ذلك غالبا في مجلس الدرس لا لرضاع هذا هو المشهور، ففي المدونة والموطأ كون الترك مشروطا بعدم كونه لمصلحة، فمن حلف لا وطئ زوجته حتى تفتطم ولدها غير مؤل. وقال أصبغ: هو مول اللخمي: وهو أقيس لأن للمرأة حقا في الوطء، ولا حق للولد، ولا مضرة عليه، [لقوله عليه الصلاة والسلام: إن ذلك لا يضر] واتفق على أنه مول إذا أرضع الولد غيرها. وعلى المشهور، فقال في كتاب ابن سحنون: إن حلف بطلاقها البتة أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها فمات الولد قبل الفطام حل له الوطء، ولا حنث عليه، إن كانت نيته إصلاح ولده؛ وإن كانت نيته أن لا يمسه حولين فهو مؤل وتطلق عليه إذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر، لأنه لا يقدر أن يمسه ولا يفيء لأنه يمينه بالبتة نقله الحطاب من التوضيح. مدة أكثر من أربعة الأشهر جئت بأل للعهد في الآية. ابن عرفة: رابع الأقوال: قول المدونة كون الترك مشروطا بأن مدته أكثر من أربعة أشهر، ولو بيوم أو شهرين إن

لِلْعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْتَهُ كَوَالِدِهِ لَا أَرَا جَعْلُكَ أَوْ لَا أَطُوكَ حَتَّى تَسْأَلِنِي أَوْ تَأْتِنِي أَوْ لَا أَلْتَقِيَ مَعَهَا

لم ينتقل بعته لـ	رق فإن عتق في ذا الأجل	التسهيل
إن بقي الأمد أو لا أطوك	كقوله والله لا أراجعك	
له وإن لم يرضه في العرض الاب	أو تطلبني فيما ابن سحنون ذهب	
إلا إذا أتيت كان الصادق	أو إن وطئتك فأنت طالق	
يأتي إليهن ولا يأتينه	صلى عليه منزل السكينة	
معها إذا الوطة نوى أو أطلقا	كذا إذا بالله آلى لا التقى	

التذليل
 رق ابن عرفة: نص المدونة: كون أمده للعبد أزيد من شهرين. فإن عتق في ذا الأجل لم ينتقل بعته للأول من المدونة: إن عتق في أجله لم ينتقل كقوله والله لا أراجعك محمد: ومن قال: والله لا راجعتك مول إن بقي الأمد قيد به عبد الباقي، وهو ظاهر أو لا أطوك أو تطلبني فيما ابن سحنون ذهب له وإن لم يرضه في العرض الاب بالنقل. البناني في قول الأصل: أو لا أطوك حتى تستليني، هذا قول ابن سحنون، ومقابله قول سحنون: ليس بمول. وعاب قول ولده حين عرضه عليه. وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال: لا وجه لقول سحنون أو إن وطئتك فأنت طالق إلا إذا أتيت كان الصادق صلى عليه منزل السكينة يأتي إليهن ولا يأتينه انظر المواق كذا إذا بالله آلى لا التقى معها بالإسكان. من المدونة: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة، قال: كل يمين يمتنع الجماع بها فهو مول. إذا الوطة نوى أو أطلقا عبد الباقي: ومحل كلامه إذا قصد نفي الالتقاء للوطة، أو أطلق، فإن قصد نفيه بمكان بعينه فليس بمول. ودين في الفتيا، فإن قامت عليه بيعة لم تنفعه دعوى موضع بعينه. قاله في شرح الشامل ابن عرفة: فيها: قلت: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة؟ قال: قال ملك: كل يمين تمنع من الجماع لمكانها فهو بها مول. فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول. ثم قال: عبد الحق: إنما شرط هذا الشرط لاحتمال إرادته أن لا يلتقي معها في موضع معين؛ ولو قصد عموم المواضع أو الوطة كان مولياً. قلت: ظاهره أنه يقبل منه أنه إنما أراد عدم الالتقاء معها في موضع معين، خلاف قبول ابن عبد السلام نقله عن بعضهم: فمن ادعى موضعاً بعينه وأتى مستفتياً دُين، ولا ينفعه ذلك في الإيلاء إن ادعاه لأنه مخاصم والمخاصم كالذي قامت عليه بيعة انتهى كذا في مطبوعة الرهوني في الإيلاء، ولعل أصله في القضاء. الرهوني: ونقله ابن غازي وقبله. والظاهر من صنيع البناني أن المعول عليه هو ما ذكره ابن عرفة عن ظاهر كلام عبد الحق، لا ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وفيه عندي نظر، بل ما لابن عبد السلام هو الذي يجب التعويل عليه، لأن هذه النية التي ادعاه مخالفة لظاهر اللفظ وقد تقدم في الأيمان أن النية المخالفة لظاهر اللفظ إنما تقبل في الفتوى دون القضاء.

خليل

أَوْ لَا اغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لَا أَطُوكِ حَتَّى أُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ

التسهيل	أَوْ قَالَ لَا اغْتَسَلْتُ مِنْ جَنَابِهِ	منها فإن نوى بهذا الإصابه
	أَجَلَ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ أَوْ نَوَى الْـ	غسل فمن يوم القضا يسري الأجل
	أَوْ قَالَ لَا وَطِئْتُهَا أَوْ أَخْرَجَا	من بلدي إن كان ذاك مُخْرَجَا
	أَوْ فِي ذِهِ الدَّارِ إِذَا أَزْرَى بِهَا	خروجها له لدى أترابها
	لَا قَوْلَهُ إِنْ لَمْ أَطَا بِهَيْئِهِ	فهو طالق إذ الأليه
	مِنْهُ عَلَى حَنْثٍ وَبِالْوِطْءِ يَبْر	فإن يدعه كان من باب الضرر

التذليل

أَوْ قَالَ لَا اغْتَسَلْتُ مِنْ جَنَابِهِ مِنْهَا مِنَ الْمَدُونَةِ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِنْ جَنَابَةٍ مَوْلٍ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ إِلَّا بِكَفَارَةٍ فَإِنْ نَوَى بِذَا الْإِصَابَةِ أَجَلَ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ أَوْ نَوَى الْغَسْلَ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ يَسْرِي الْأَجَلَ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الشَّامِلِ. أَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةُ فَلَابِنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنْ حَلَفَهُ عَلَى تَرْكِ الْغَسْلِ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ نَفْيِ الْجَمَاعِ، كَقَوْلِهِمْ: طَوِيلَ النَّجَادِ كَثِيرَ الرَّمَادِ، فَيُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلَ مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ، وَمُحْتَمَلٌ لِبَقَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ مَرَادُ الْحَالِفِ نَفْيَ الْغَسْلِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مُسْتَلْزِمًا شَرْعًا لِنَفْيِ الْجَمَاعِ لَزِمَهُ الْإِيْلَاءُ، فَيُخْتَلَفُ هَلْ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلَ قَبْلَ الْجَمَاعِ، أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ حَتَّى يَجَامَعَ؟ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوْلِيِّ إِذَا كَانَ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْوِطْءِ خَوْفًا أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ وَطِئْتِكِ فَوَاللَّهِ لَا أَطُوكِ وَمِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ وَطِئْتِكِ فَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ مِنْ الْفُسْطَاطِ حَرًّا. وَهَكَذَا ذَكَرَ اللَّخْمِيُّ الْإِحْتِمَالَيْنِ ابْنَ عَرَفَةَ: ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ صَوَابٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَالِفُ فَاسِقًا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ وَطْءَ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَلْزُومٍ لِلْغَسْلِ فَلَا يَكُونُ نَفْيُ غَسْلِهِ كِنَايَةً عَنِ نَفْيِ وَطْءِهِ لِعَدَمِ الْمَلْزُومِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ وَطْءِهِ حَنْثُهُ لَكِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ انْعِقَادُ يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ الْغَسْلِ. وَلَوْ كَانَ حِينَ حَلْفِهِ جَنَابًا لَمْ يَلْزَمَهُ إِيْلَاءٌ. قَالَ: إِذْ لَا أَثَرَ لَوِطْءِهِ فِي عَقْدِ يَمِينِهِ عَلَى الْغَسْلِ لِانْعِقَادِهِ قَبْلَ وَطْءِهِ. انظر البنانى

أَوْ قَالَ لَا وَطِئْتُهَا أَوْ أَخْرَجَا مِنْ بَلَدِي إِنْ كَانَ ذَاكَ مُخْرَجًا مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ فِي هَذَا الْمَصْرِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ، فَهُوَ مَوْلٍ. قَالَ غَيْرُهُ: وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَطُوكِ حَتَّى أَخْرَجَ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُهُ يَتَكَلَّفُ فِيهِ الْمُوْنَةَ وَالْكَفْلَةَ فَهُوَ مَوْلٍ. أَوْ فِي ذِهِ الدَّارِ إِذَا أَزْرَى بِهَا خُرُوجُهَا لَهُ لَدَى أَرْبَابِهَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَوَاقِ هَذَا الْفَرْعَ لَا قَوْلُهُ إِنْ لَمْ أَطَا بِهَيْئِهِ فَهِيَ طَالِقٌ إِذْ الْأَلِيَّةُ مِنْهُ عَلَى حَنْثٍ وَبِالْوِطْءِ يَبْرُ فَإِنْ يَدَعُهُ كَانَ مِنْ بَابِ الضَّرْرِ فَيَطْلُقُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ. وَمَا فِي الْأَصْلِ مُقِيدٌ بِأَنْ يَقِفَ عَنِ وَطْءِهَا وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ مَلِكٍ وَاللَيْثِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا إِيْلَاءَ عَلَيْهِ. قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. الْحَطَّابُ وَلَا يَصْدُقُ حَدُّ الْإِيْلَاءِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْوِطْءِ.

خَلِيلٌ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْنِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ ضَرَبَ الْأَجَلَ قَوْلَانِ فِيهَا وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ

التسهيل	والعكس إيلاء فيحنث إذا	وطئ ولينو ارتجاعها بذا
	أي بالبقية وهبه ما دخل	من قبل إذ بموقع الحنث كمل
	وهل كذا إذا الثلاث علقا	للكها بدون وطء البقا
	أو يُنَجِّزُ الطَّلَاقَ وَهُوَ أَحْسَنُ	كَلَّا تَضَمَّنَتْ وَلَا يُمَكَّنُ
	لحرمة النزاع والاستمرار	فيماروى الأكثر كالظهار

التدليل والعكس إيلاء محمد: من قال إن وطئتك فأنت طالق، فهو مول. فيحنث إذا وطئ ولينو ارتجاعها بذا أي بالبقية ابن الماجشون: فإن أراد أن يطاء على أن ينوي بما زاد على التقاء الختانيين الرجعة مكن منه، وإلا مُنِعَ. وهبه ما دخل من قبل إذ بموقع الحنث كمل ابن الماجشون: وله في غير المدخول بها وطؤها لأن ما يقع به حنثه يكمل دخوله وهل كذا إذا الثلاث علقا لملكها بدون وطء البقا قاله ملك فيها أو يُنَجِّزُ بالتخفيف والبناء للمجهول الطلاق وهو أحسن قاله سحنون كلاً تَضَمَّنَتْ وَلَا يُمَكَّنُ لحرمة النزاع والاستمرار فيما روى الأكثر فيها قال ملك: وإن قال لها إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء وروى عنه أكثر الرواة أنه لا يمكن من الفيء بالوطء، إذ باقي وطئه لا يجوز؛ وروى عنه أيضا أن السلطان يطلق عليه حين ترفعه، ولا يضرب له أجل المولي، ولا يمكن من فيئة وقاله ابن القاسم، رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها سحنون وهذا أحسن. أبو الحسن: في الأمهات عقب قوله فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء: لأن هذا لا يحنث إلا بالفعل، فلا تطلق حتى يحنث بذلك الفعل؛ تأمل قوله: لأن هذا لا يحنث إلا بالفعل ظاهره أنه يمكن من الوطء الكامل ولا يحنث إلا بتمامه وكذلك هو منصوص في أصل الأسمية؛ وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة وما يوجد له فيها من خلاف ذلك فقد قيل إنه من إصلاح سحنون انتهى كلام أبي الحسن وانظر تحصيل ابن رشد في المواق ونصوص عياض واللخمي وابن يونس في الرهوني وحاصل ما لابن رشد أن في المسألة قولين في المدونة أحدهما أنه مول والثاني أنه ليس بمول. وعلى الأول لا تطلق حتى يحل أجل الإيلاء من يوم حلف، واختلف عليه إذا حل الأجل، فقيل: تطلق ولا يمكن من الفيء وهو في المدونة: وقيل يمكن من التقاء الختانيين لا أكثر، وهو مروى عن ملك، وعليه يكون النزاع واجبا، وقيل: يمكن من جميع لذته حتى يفتر أو ينزل، ولا ينزل فيها، قاله أصبغ. وقيل يمكن من الفيء بوطء كامل، ولا يقع عليه الحنث إلا بتمامه وهو قول ابن القاسم في الأسمية وظاهر قوله في المدونة وما يوجد له فيها من خلاف ذلك فقد قيل إنه من إصلاح سحنون وعلى أنه ليس بمول، قيل يعجل عليه الطلاق، قاله مطرف وأقامه بعضهم منها، وليس ذلك بيبين؛ وقيل: لا حتى ترفعه، وهو قائم منها وقد بين الرهوني إشكال أقوال التمكنين، وأن الراجح نقلا ومعنى هو ما اقتصر عليه الشيخ فانظره كالظهار من المدونة: من قال لزوجته: إن وطئتك

لَا كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلَا لَاهْجُرْتَهَا أَوْ لَا كَلَّمْتَهَا

خليل

وما على الكافر إيلاء ولو أسلم إلا إن رضوا حين أتوا

التسهيل

وليس بالهجران إيلاء كلا كلمتها ما المس منه حسلا

التذليل فأنت عليّ كظهر أمي، فهو مول حين تكلم بذلك فإن وطئ سقط إيلاؤه، ولزمه الظهار بالوطء، ولا يقربها

بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار. ابن محرز: ليس في قول ابن القاسم ما يدل على تمكينه من الوطء إنما

قال إن وطئها ولم يُبَحِّحْ له ذلك. ابن عرفة فقول ابن الحاجب ويمكن في الظهار اتفاقاً وهم ونحو ما لابن

محرز لعبد الحق. الشارح في صغيره بعد أن ذكر أنهما حملها على عدم التمكين، كما عليه المصنف:

وحكى اللخمي في تمكينه أقوالاً أربعة: قول محمد: يمنع منه جملة، وقول عبد الملك يُغَيَّبُ الحشفة ثم

ينزع، والثالث يطاءً ولا ينزل، والرابع له ذلك وإن أنزل قال: وظاهرها أن له الإصابة التامة، وهذا

خلاف ما مر لعبد الحق وابن محرز، فكان اللائق أن لو قال: وهل كذا في الظهار أم لا؟ تأويلان جرى

على عادته في مثل ذلك. وصرح الرجرجاني في مناهج التحصيل في كتاب الظهار بأن القولين اللذين في

المسألة السابقة جاريان في هذه ونصه بعد أن ذكر الأقوال الأربعة في التمكين من الوطء: على القول بأنه لا

يمكن من الوطء جملة، هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل المولي؟ فالمذهب على قولين قائمين

من المدونة. ونظر الرهوني في قول الشارح: فكان اللائق إلى آخره بأنه لو قال ذلك لأفاد أن التأويلين

متساويان، وليس كذلك، بل التأويل بالمنع هو الراجح لتصريح غير واحد بأن ما قيل في المشبه بها يقال

هنا، وقد علمت أن الراجح في المشبه بها عدم التمكين ففي التوضيح: وعلى هذا، فلا فرق بين هذه

المسألة والتي قبلها لأن الزوجة تحرم هنا بالظهار، كما تحرم في الأولى بالطلاق. ونحوه لابن رشد، ونقله

ابن عرفة وقبَّله ولأنه الذي استظهره في التوضيح ونصه وكلام عبد الحق وابن محرز ظاهر، لأنه إنما قال

في المدونة: إن وطئ سقط عنه الإيلاء لا إن له أن يطاءً.

وما على الكافر إيلاء ولو أسلم من المدونة قال ملك: إذا حلف الذمي بعق أو طلاق أو بالله أو بصدقة

ما يملك أو بغير ذلك من الأيمان لا يقرب امرأته، ثم أسلم لم يكن مولياً، وسقط عنه بإسلامه هذا كله

ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه، لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق إلا إن رضوا حين أتوا الكافي

وإذا رضي الذمي بحكمنا حكمنا عليه به. وقد عبرت بولو وإن عبر في الأصل بوان ولم أرهم اعترضوا

عليه لما تقدم من قول ابن عرفة ولو حلف كافراً ثم أسلم فلغو على المشهور فمقتضاه وجود خلاف

مذهبي في الموضوع.

وليس بالهجران إيلاء كلا كلمتها ما المس منه حسلاً تقدم قولها فيمن حلف أن لا يلتقي معها سنة: كل

يمين يمتنع الجماع بها فهو مول وفيها عقبه قال ملك: وليس بالهجران إيلاء وقال ابن شهاب إن حلف

أن لا يكلمها وهو في ذلك يمسه فليس بمول وجعل اللخمي قوله وهو في ذلك يمسه قيدياً في الأولى أيضاً.

خليل

أَوْ لَا وَطِئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَاجْتَهَدَ وَطَّقَ فِي لِعَزْلِنَّ أَوْ لَا أُبَيِّنَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا أَوْ
سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ يَلَا أَجَلَ عَلَى الْأَصْحِّ

ولا بلا وطئتها نهـارا او	ليلا وفي لأعزلن قد قضاوا	التسهيل
على الأصح باجتهاد في الأجل	كذلك لا أبيت معها في محل	
كترك وطء إن ضراره بدا	وإن يكن في غيبة أو سرمدا	
عبادةً وليك في الترك الأجل	بقدر ما لحالف على الأقل	

التذليل ولا بلا وطئتها نهـارا او بالنقل ليلا لم يخرج المواق هذا الفرع، ولم يعرج عليه الحطاب وعدم الإيلاء فيه ظاهر، إذ لا يصدق عليه حده، لأنه ليس عليه يمين تمنعه من الوطء وفي لأعزلن قد قضاوا على الأصح قدمته ليعلم رجوعه للفروع الأربعة ومقابله ضرب أجل الإيلاء في الجميع باجتهاد في الأجل ابن يونس حكى عن بعض شيوخنا إذا حلف ليعزلن عن زوجته فليس بمول لأن الوطء موجود منه، وإن كان يعزل وعاب ذلك بعض أصحابنا قال لأن الإنزال من حق الزوجة لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها، وقد اختلف فيمن حلف أن لا يبيت مع امرأته هل يطلق عليه أم لا لأنه يأتيها نهـارا؟ قال فإذا كان قد اختلف في هذا ففي العزل أولى أن تطلق عليه. قال ابن يونس: إنما يطلق على هذا وعلى الذي حلف أن لا يبيت مع زوجته لأجل الضرر عليه بذلك، وليس هو بمول، ولا يضرب له أجل الإيلاء لأنه غير ممتنع فبان أن قول الفقيه صواب والله أعلم انتهى نصه كذلك لا أبيت معها بالإسكان في محل ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته لا أتاها نهـارا، لا شيء عليه؛ ولو حلف لا بات عندها أبدا، لم أبلغ أن أطلق عليه؛ وقال قبل ذلك: يتلوم له إن أبى طلق عليه ابن رشد: الأظهر التطبيق عليه في ترك المبيت، لأنه ضرر بين؛ ولا إيلاء عليه بحال، إذ لم يحلف على ترك الوطء كترك وطء إن ضراره بدا وإن يكن في غيبة أو سرمدا عبادة هو من مدخول الإغيا انظر الرهوني من المدونة قال ملك من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء، لم يترك إما وطئ أو طلق ابن يونس: يريد ويتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر قال ملك وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا؛ قال ملك: وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ومنها أيضا من سرمد العبادة وترك الوطء لم يُنَّه عن تبئله وقيل له إما وطئت أو فارتقت إن خاصمته؛ وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة إلا أن ترضى المرأة بذلك ابن حبيب إن كان هذا قامت عليه امرأته لم يحل بينه وبين عبادته، وقيل له تخلو معها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها. وليك في الترك الأجل بقدر ما لحالف على الأقل قاله بعض القرويين وذكر أنه رآه لبعض البغداديين. نقله عبد الحق وسلمه وعليه حمل ابن يونس المدونة كما تقدم ومقتضى كلام ابن عرفة أنه فهمها على أنه يطلق عليه بلا تلوم أصلا وعليه حملها ابن هارون والمعتمد الأول. كما يفيدده كلام أبي الحسن ابن عرفة: الجلاب والفرقة في ذلك بغير أجل يضرب له وقيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالمولي وحكاة اللخمي كأنه رواية وصوبه انظر الرهوني بتأن ولاحظ أن كلمة لا يفرق في نقله كلام تبصرة اللخمي تصحفت في المطبوعة إلى لا يعرف كما سقط فيها في نقل كلام ابن عرفة وقيل من قوله وقوله وقيل لا يفرق به بحال لا أعرفه

خليل

وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا أَوْ حَصًّا بَلَدًا قَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلًا صَوْمَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

التسهيل

وسنة يُنظَرُ واثنَينِ مَنْ
كَذَاكَ لَا إِيْلَاءَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْ
بِكُلِّ مَنْ أَمْلَكَهُ حُرًّا كَذَا
مَلِكٍ مِنْهُ قَبْلَ وَطْئِهِ انْعَقَدَ
أَوْ قَالِ لَا وَطِئْتُ إِلَّا مَرَّةً
فِيهَا وَتَبْقَى الْمُدَّةُ الْمُبِينَةُ
وَلَا إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْقِسْمِ
صِيَامَ هَذِي الْمُدَّةِ الْمَوْقُوتَةِ

غاب ابن رشد ذا إذا أجرى المؤ
حكم من اليمين كالمعد
إن خص مصرا قبل ملك فإ
لا بعده بل ينفذ العتق فق
في سنتي حتى يصيب المر
أو قال إلا مرتين في السن
ما هو محدود له أو الت
إن وطئ الحليلة المقوت

التذليل

وسنة ينظر واثنَينِ من غاب كما لابن رشد عن ابن القاسم ابن رشد ذا إذا أجرى المؤن أبو الحسن
تفسير. وما ذكر بعد أن تطول الغيبة ويكتب إليه ويأبى أن يطلق انظر الرهوني وفي السماع أن ثلاث سنين
ذلك قريب. وعند أبي الحسن وهو ظاهرها أن السنة طول والظاهر أن الرهوني التبس عليه الطول الذي يكت
إلى الغائب بعده والأجل الذي يتلوم له به بعد أن يكتب إليه فيمتنع من التطبيق والله أعلم
كذلك لا إيلاء إن لم يلزم حكم من اليمين كالمعمم بكل من أملكه حرُّ بالحكاية كذا إن خص مصرا
ملك فإذا ملك منه قبل وطئه انعقد من المدونة من قال إن وطئتها فكل مملوك أملكه فيما يستقبل
غير مؤل فإن خص بلدا لم يكن مؤليا، حتى يملك من تلك البلدة عبدا، فيكون حينئذ مؤليا لح
بالوطء لا بعده بل ينفذ العتق فقد ففي مفهوم الأصل تفصيل قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني
ذكر من عدم انعقاد الإيلاء إذا خص بلدا قبل الملك منه هو قول ابن القاسم فيها، قائلًا كل يمين
حنث فيها بالوطء فليس بمول، وقال غيره فيها هو مؤل قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما ي
وقاله ابن القاسم أيضا انظر البناني
أو قال لا وطئْتُ إِلَّا مَرَّةً فِي سَنَتِي حَتَّى يُصِيبَ الْمَرَّةَ فِيهَا وَتَبْقَى الْمُدَّةُ الْمُبِينَةُ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ
وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ. أَوْ قَالَ إِلَّا مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ مِنَ الْمُدُونَةِ إِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا
يَلْزَمُهُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَطَأَ وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. ابْنُ الْمَوَازِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: إِنْ مَضَى
السَّنَةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَطَأْ، وَقَفَ فِيمَا فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحَ وَاللَّيْنَاءُ
فَاءَ فَهُوَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مَوْلًا لَا شَكَّ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ قَالَ إِلَّا مَرَّتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا، لِأَنَّهُ إِنْ
تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَطِئَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَطِئَهَا فَلَا يَبْقَى مِنَ السَّنَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَتَجَاوَزُ
يَتَجَاوَزُ بِالْقِسْمِ مَا هُوَ مَحْدُودٌ لَهُ مِنَ الْمُدُونَةِ إِذَا حَلَفَ حُرًّا أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ الْعَبْدَ شَهْرًا
فَلَيْسَا بِمَوْلِيَيْنِ حَتَّى يَزِيدَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ التَّرْزَمِ صِيَامَ هَذِي الْمُدَّةِ الْمَوْقُوتَةِ إِنْ وَطِئَ الْحَلِيلَةَ الْمَقُوتَةَ مِنَ الْمُدُونِ

نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَ بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلَ مِنَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لَا إِنْ احْتَمَلَتْ
مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقْلًا أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلِ الْمُظَاهَرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ
كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصِرَتْ

التسهيل	نعم إذا وطئ في الأثناء	صام البقية بلا قضاء
والأجل الذي لها إن انصرم	ولم يفئ قيامها لدى الحكم	
من اليمين إن تكن في الترك	للوطء قد سدت سبيل الشك	
وإن تكن وقتاً أقل تحتو	والحكم إن كانت بحنث فعزل	
وهل مظاهر على التكفير	قدر لكون لاز بالتأخير	
أجله من الظهار يعتبر	وهو الذي به المهذب اختصر	

التذليل إن قال لها إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر، فليس بمول إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته. ابن يونس وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه قال وكذا إذا قال إن جامعتك في هذين الشهرين أو الثلاثة أو الأربعة حتى يزيد على ذلك. نعم إذا وطئ في الأثناء صام البقية تقدم آفا قولها إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته. بلا قضاء لما مضى منه تقدم كذلك قول ابن يونس وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه. والأجل الذي لها إن انصرم ولم يفئ قيامها لدى الحكم من اليمين إن تكن في الترك للوطء قد سدت سبيل الشك بأن دلت عليه صراحة أو التزاماً أي يمين كانت وإن تكن وقتاً أقل تحتو على المنصوص خلافاً لظاهر الأصل والحكم استغنيت به عن ذكر الرفع لأنه لا يكون إلا بعده إن كانت بحنث فعزل ابن رشد: الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مولياً من يوم حلفه، وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت وقسم لا يكون فيه مولياً إلا من يوم ترفعه وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً فلا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه وقسم مختلف فيه، وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر ابن شأس: ولو قال: والله لا أطوك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو يقدم فلان وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مؤل ولو قال حتى يدخل زيد الدار، فمضت أربعة أشهر ولم يدخل كان لها إيقافه لدى انقضائها ولو قال إلى أن أموت أو تموتي فهو مؤل ولو قال إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد الدار ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربع صحيح وظاهر قوله في التعليق على القدوم وموت أحد الزوجين إنه إيلاء أن التعليق على الدخول أو على موت زيد غير إيلاء ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر. مصطفى فاستفيد من ذلك أن ما احتملت مدته أقل وإن كان الأجل من يوم الحلف هو مؤل باعتبار المآل حين يظهر كون امتداد الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر. ثم قال فقد صحت التفرقة مع استواء الجميع في كون الأجل من يوم اليمين. انتهى وانظر المواق

وهل مظاهر على التكفير قدر لكن لاز بالتأخير أجله من الظهار يعتبر وهو الذي به المهذب هو أبو سعيد البرادعي اختصر المواق: من المدونة قال ملك إن امتنع المظاهر من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الإيلاء لأنه مضار ووقف لتتمام أربعة أشهر من يوم التظاهر فإما كفر أو طلقت عليه قال ابن القاسم: فإن كفر

خيل

أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبْيِينِ الضَّرْرِ وَعَلَيْهِ تَوَوَّلَتْ أَقْوَالُ كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمُ
بِوَجْهِ جَائِزٍ

السهيل

أَوْ مِنْ صَدُورِ الْحُكْمِ وَهُوَ فِي النَّظَرِ

أَحْسَنُهَا أَوْ مِنْ تَبْيِينِ الضَّرْرِ

وَقَدْ تَوَوَّلَتْ بِهِ أَقْوَالُ

قَدْ سَانَدَتْ أَوْلَهَا الْأَنْقَالُ

وَإِنْ تَظَاهَرَ الرَّقِيقُ فَحَجَّزُ

عَجَزٌ عَنِ الصَّوْمِ فَكَالْحَرِّ عَجَزٌ

وَمَا لَهَا مِنْ حِجَّةٍ وَقِيْدًا

بِنَفْسِي عِلْمُهُ بِهِ إِنْ عَقَدَ

ذُو الْأَخْتِيَارِ أَوْ حِمَاهُ سَيِّدُهُ

بِغَيْرِ وَجْهِ جَائِزٍ كَفَّتْ يَدُ

بِالْحُكْمِ أَوْ بِجَائِزِ حِمَاهُ

أَوْ لَمْ يُرِدْهُ قَادِرًا فَتَوَوَّلَتْ

فَهَلْ عَلَيْهِ يَدْخُلُ الْإِيْلَاءُ

أَوْ لَا عَلَى ذَا يُنْصِفُ الْقَضَاءُ

النليل

زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يظاً ومعلوم أنه إذا أطلق المدونة فمراده تهذيب البرادعي ابن يونس فإنه غير واحد من المختصرين أن الأجل يضرب له من يوم ظاهر. اللخمي وهو أحسن أو من صدور الحنابلة اللخمي وروي عن ملك أنه يضرب له الأجل من يوم ترفعه وهو في النظر أحسنها عند سحنون و اعترض المواق وابن غازي قول الأصل وهو الأرجح واعتذر عنه كنون بأن ابن يونس لما نقله قبله فكأن رجحه الرهوني ونص التهذيب إذا كان من أهل الصوم فمضت أربعة أشهر ولم يصم فلها إيقافه وروي غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد ضرب السلطان له الأجل وكل للملك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن وبهذا اللفظ نقله ابن يونس عن المدونة وقد قال أبو الحسن بعد قولها والوقف بعد ضرب الأجل أحسن، ما نصه في الأم وقاله عبد الرحمن وغيره، فيكون على هذا أن ابن القاسم يرويه عن ملك ابن ناجي في شرحها المقالة الأولى من قول ابن القاسم، والغير عبد الملك، وما ذكر في الكتاب من قوله وقد ملك وما بعده كلام سحنون وفي نقل الرهوني عبارة التهذيب تصحفت في المطبوعة كلمة لم يصم إلى يصح، فليكن ذلك منك على بال.

أَوْ مِنْ تَبْيِينِ الضَّرْرِ وَقَدْ تَوَوَّلَتْ بِهِ ابْنُ يُونُسَ: وَحُكْمِي عَنْ بَعْضِ شَيْوَحْنَا فِي الْمَظَاهِرِ الْمَضَارِ إِذَا ضُرِبَ الْأَجْلُ لَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْكُفْرَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا إِنَّمَا يَضْرِبُ لَهُ الْأَجْلُ مِنْ وَقْتِ يَتَبَيَّنُ ضَرْرُهُ وَرَأَى أَنْ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الْكِتَابِ أَقْوَالُ قَدْ سَانَدَتْ أَوْلَهَا الْأَنْقَالُ عِبْدُ الْبَاقِي ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَرْجِيحُ الْأَحْسَنِ وَسَكَتِ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ اللَّخْمِيِّ: وَهُوَ أَحْسَنُ وَإِنْ تَظَاهَرَ الرَّقِيقُ فَحَجَّزَ عَجَزٌ عَنِ الصَّوْمِ فَكَالْحَرِّ عَجَزٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيْلَاءٌ وَمَا لَهَا مِنْ حِجَّةٍ وَقِيْدًا بِنَفْسِي عِلْمُهُ بِهِ أَعْنِي الْعَجَزُ إِذْ عَقَدَا ظَهْرَهُمَا ذُو الْأَخْتِيَارِ هُوَ اللَّخْمِيُّ: قَالَ فِي التَّوَضِيحِ قِيْدُهُ اللَّخْمِيُّ بِمَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَسْرُ وَالْعَجَزُ عَنِ الصِّيَامِ بِعَقْدِ الظَّهَارِ؛ وَأَمَّا إِنْ عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ حَلِّهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ ضُرِبَ بِالظَّهَارِ؛ ثُمَّ يَخْتَلَفُ هَلْ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ، أَوْ يُؤَخَّرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجْلِ رَجَاءً أَنْ يَحْدِثَ لَهَا رَأْيٌ تَرَكَ الْقِيَامَ أَوْ حِمَاهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ وَجْهِ جَائِزٍ كَفَّتْ يَدُهُ بِالْحُكْمِ أَي رَدَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ أَوْ بِجَائِزِ حِمَاهُ أَوْ يُرِيدُهُ قَادِرًا فَتَاهُ فَهَلْ عَلَيْهِ يَدْخُلُ الْإِيْلَاءُ فِي الصَّوْرَتَيْنِ أَوْ لَا عَلَى ذَا أَعْنِي عَدَمَ دَخُولِهِ يُنْصِفُ الْقَضَاءُ

خليل

وَأَنْحَلَ الْإِيْلَاءَ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بَعْتَقِهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلَاقِ

التسهيل

في رَفَعَهَا مِنْهُ وَلَا تَأْجِيلًا وَمَنْهُ يَسْرِي إِنْ نُقِلَ بِالْإِيْلَاءِ
 ثَالِثَهَا إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ حَمَاهُ سَيِّدٌ فَلَمْ
 وَأَنْحَلَ إِنْ مَلَكَ الَّذِي قَدْ حَلَفَ بِغَيْرِ إِرْثٍ عَادَ فِي الْإِيْلَاءِ
 أَوْ فِي بَقَا الْمُدَّةِ كَالطَّلَاقِ

التذليل

في رفعها منه ابن عبدوس: قلت لسحنون فإذا لم يدخل عليه إيلاء ما ذا تصنع المرأة؟ قال: يوقفه السلطان إما فاء أو طلق. ولا تأجيلاً ومنه أعني الرفع يسري الأجل إن نُقِلَ بالإيلاء خلافاً لجعل ابن غازي التشبيه في الأصل في الإيلاء وفي جريان الأقوال واعترضه التتائي في كبيره بأن جريان الأقوال فيه يحتاج إلى نقل. البناني: وهو ظاهر فالحق أن التشبيه في الإيلاء فقط لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته فظاهره من يوم الرفع

ثالثها إن لم يرده دخلاً عليه أو حماه سيد فلا ابن عرفة: والعبد المظاهر، قال ابن حارث: إن تبين ضرره أو منعه سيده الصوم ففي لغو دخول الإيلاء عليه، ولزومه ثالثها إن منعه سيده الصوم، ملك في الموطأ ومحمد عن رواية ابن القاسم وابن حبيب عن أصبغ وعن ابن الماجشون. ولا يمنعه الصوم لإذنه في نكاحه ثم ذكر سؤال ابن عبدوس المتقدم. ثم قال ولفظ ملك في موطئه لا يدخل عليه إيلاء لأنه لو صام لظهاره دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يتم صومه. الباجي لأن صومه شهران وأجل إيلائه شهران فلو أفطر ساهياً أو لمرض انقضى أجل إيلائه قبل تمام الكفارة؛ وتعليقه يقتضي أن لا يضرب له أجل الإيلاء، ولو أذن له سيده في الصوم ولا يوجد هذا على هذا التفسير لملك ولا لأحد من أصحابه ولعله أراد أن هذا بعض ما يعتذر به العبد في عدم تأجيله؛ وإن كان أراد أنه أراد الصوم فمنعه سيده لأنه يُضْرَبُ به، فذلك عذر يمنع تأجيله وقاله أصبغ. أبو عمر وقول ملك لو ذهب يصوم دخل عليه طلاق الإيلاء هو على القول بأن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق، فنقول: لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلائه لم تصح له كفارة، فكونه مكفراً ويلزمه الطلاق محال.

وأنحل الإيلاء إن ملك الذي قد حلنا بعته زال وإن من بعد فإي رجوع بغير إرث عاد الإيلاء آثرت هذا على قوله: إلا أن يعود بغير إرث، لأن الاستثناء فيه منقطع، وجعله متصلاً كما للبناني، يقتضي أن الإيلاء منسحب عليه فيما بين خروجه عن ملكه ورجوعه إليه وذلك يستلزم أنه إن كان بينهما أربعة أشهر فإنه يوقف بمجرد عوده لملكه وقد صرح الزرقاني بأنه يستأنف له الأجل من يوم العود، وسلمه البناني نفسه. انظر الرهوني فيها إن قال لها: إن وطئتك فعبدي ميمون حر فباعه فله وطؤها؛ فإن اشتراه عاد مولياً، ولا يحنث إلا بالوطء وهو في ملكه؛ وإن عاد بإرث لم تعد يمينه أبو الحسن: وكذا بشراء بعد عتق رده الغرماء. التوضيح لو اشترى بعضه وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في البعض المشتري، وكذلك لو لم يرث منه شيئاً ولكن اشترى بعضه فإن وطئها في المسئلتين عتق جميعه، المشتري بالحنث، والبقية بالتقويم انظر الحطاب في الإطلاق أو في بقا بالقصر المدة عبد الباقي عن التتائي إن كانت يمينه غير موقته أو موقته وبقي من المدة أكثر من أربعة أشهر. وسكت عنه البناني كالطلاق

خليل القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وتتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر وإلا فلها وليسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل

التسهيل	أي مطلقا في المحتمى من قربها	ومع بقا العصمة في مولى بها
	كذا إذا موجب حنث عَجَلًا	كالعتق والطلاق والذي خلا
	يشمل ذين وكتكفير لما	يقبل من حلف ونذر أبهما
	فإن تمادى فلها كسيد	مملوكة لحقه في الولد
	طلبه بفيئة وهي في	ممكنة الوطاء لغير مدنف
	من مرسل ما بظهار يأتلي	تغييبه حشفة في القبل

التذليل أي مطلقا بالغاية أم لا في المحتمى من قربها أي المحلوف عليها ومع بالإسكان بقا بالقصر العصمة بكون الطلاق قاصرا عن الغاية في مولى بها ابن عرفة ظاهر قول إيلاء المدونة أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها. ويجري هنا قولي في الإطلاق أو في بقا المدونة فهو من وجه التشبيه في قولي كالطلاق كذا ينحل إذا موجب حنث عَجَلًا كالعتق والطلاق والذي خلا يشمل ذين وكتكفير لما يشمل من حلف ونذر أبهما ابن القاسم وغيره وإذا وقف المولى فعجل حنثه زال إيلاؤه، مثل أن يحلف أن لا يطاء بطلاق امرأة له أخرى محمد ثلاثا أو بقية الثلاث؛ قال ابن القاسم: أو بعثت عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها ثلاثا أو بقية الثلاث أو أعتق العبد، أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه، قال سحنون وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء قال ملك: وأحسن للمولى أن يكفر لليمين بالله بعد الحنث، فإن كفر قبل الحنث أجزأه وزال إيلاؤه. وبذلك تعلم أن قول الأصل وتتعجيل الحنث، على حذف مضاف أي مقتضى الحنث ولذلك قلت كذا إذا موجب حنث عَجَلًا، فهو بالفتح وقولي والذي خلا يشمل ذين أشرت به إلى قول البناني قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق، ويزيد بصدقه على الصوم، كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع. وقولي من حلف هو بالإسكان أي بالله تعالى. وقولي ونذر أبهما، أعني به الذي لا مخرج له.

فإن تمادى الإيلاء بأن لم ينحل بما ذكر فلها كسيد مملوكة لحقه في الولد طلبه بفيئة ابن رشد: اختلف في قوله تعالى «فإن فاءوا» أي رجعوا هل المراد بذلك في الأربعة الأشهر أو بعدها؟ والمشهور عن ملك أنه لا يقع عليه الطلاق وإن مرت به سنة حتى يوقف، فإما فاء وإما طلق؛ فإن لم يفئ ولم يطلق طلق عليه الإمام طلقة يملك فيها الرجعة. وسمع ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى فلسيدها وقفه. ابن رشد: لأنه يقول أنا أنكحتها لرغبتني في الولد، ولذا قال ملك: لا يعزل عنها إلا بإذنه ولو كانت حاملا أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر لم يكن لسيدها حجة. أصبغ ولو ترك السيد وقفه فلها وقفه وهي في ممكنة الوطاء لغير مدنف من مرسل ما بظهار يأتلي ستأتي المحترزات تغييبه حشفة في القبل

وَأَفْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لَا بَاطِلَ بَيْنَ فَخْذَيْنِ وَحِنْثٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ لَا
أَطًا بِلَا تَلَوُّمٍ وَإِلَّا اخْتَبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ

أو افتضاضُ البكر إن حل ولو مع جنونهم وبين فخذي وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا
أطاً بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق
مع جنونه وحنثه نفوا حانثاً إن لم ينو في الفرج فقد
لا الوطء بين الفخذين ويُعد فإن أبى الفيئة طلق بلا
تلوم عليه قاض أو ملا وإن يُجب يُخبر ثلاثاً ذا الذي
في النقل جا وليتقارب وقت ذي فإن يقل فئتُ يصدق بالقسم
إلا فلتتطبيق يدعوه الحكم

أو افتضاض البكر ابن شأس الفيئة بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيباً، والافتضاض إن كانت بكراً. ابن عرفة الأول كاف لاستلزامه الثاني قلت قد تكون العذرة غائبة تغيب الحشفة دونها. وعبارة ابن عات كعبارة ابن شأس. إن حل اللخمي يختلف إن وطئها حائضاً أو صائمة في سقوط إيلائه قياساً على الإحلال به والإحصان، والقياس سقوطه ولم يحك ابن عات إلا أن الإيلاء يبطل ويكون عاصياً بفعله. ابن رشد: على رواية ابن القاسم أن الوطء بالدبر حلال يجري سقوط الإيلاء به. وحكى ابن عرفة فيه قولين ابن عرفة لا أعرفهما منصوصين. ولو مع جنونه صرحت بالضاف إليه تنبيهاً على أنه مع جنونها لا يكون فيئة صرح به الزرقاني وسكت عنه البناني وكون وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبع، ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق وحنثه نفوا فالذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فيئة، وقول أصبع يحنث به ضعيف والمردود بلو قول ابن شأس وابن الحاجب إن وطء المجنون ليس فيئة، لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره؛ فالأقوال ثلاثة، والفرق بين الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين، يستأنف له الأجل؛ وعلى ما لابن شأس وابن الحاجب يكتفى بالأجل الأول انظر البناني

لا الوطء بين الفخذين ويعد حانثاً من المدونة وطؤه دون الفرج لا يسقط إيلاءه، ويوجب حنثه، فإن كفر سقط بمجرد تكفيره إن بالنقل لم ينو في الفرج فقد قال في المدونة يلزمه الكفارة في الوطء بين الفخذين إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة. ومنها إن جامع المولي امرأته في الدبر حنث، وسقط إيلاؤه، إلا أن ينوي الفرج بعينه، فلا تلزمه كفارة في الدبر وهو مؤل كذا في كتاب الرجم منها. عياض طرح سحنون قوله يسقط إيلاؤه بوطئها في الدبر، ولم يقرأه. ابن عرفة طرحه هو الجاري على مشهور المذهب في حرمة فإن أبى الفيئة طلق بلا تلوم عليه قاض أو ملا أي صالحو البلد إن لم يكن به حاكم. قاله في الشامل وإن يُجب يُخبر ثلاثاً ذا الذي في النقل جا بالحذف ابن الحاجب: للزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر، فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلق عليه وإن أجاب اختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه طلق عليه. وفي البيان المعلوم من مذهب ملك أنه يختبر المرتين والثلاث فإن لم يطق طلق، وإلا طلق عليه وليتقارب وقت ذي عبد الباقي ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض وسكت عنه البناني. وقد تبع الشيخ بقوله مرة ومرة عبارة ابن الحاجب. والنقل كما رأيت أنه يختبر المرتين والثلاث فإن يقل فئتُ يصدق بالقسم من المدونة إن قال ووطئها وأنكرت صدق مع يمينه اللخمي فإن نكل حلفت وطلقت عليه. إلا فلتتطبيق يدعوه الحكم

وَالْأُطْلُقَ عَلَيْهِ وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٌ لَمْ يَأْتِ وَعَتَقٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ

التسهيل	ثم يطلق عليه إن رفض	وفية المؤلي بحبس أو مرض
	بما به ينحل والذي لا	يمكنه في الحال حل الإيلا
	فيئته الوعد كصوم ما أنى	منه الإنى وعتق من ما عينا
	وكتلاق فيه رجعة لذي	أو غيرها إذ إن يطلق ينفذ
	بالوطة آخر ويبعث إلى الـ	غائب شهرين بأمن فأقل
	ولا قيام للتي لم تُطِّق	وطالبت بالوعد ذات الرتق
	والحيض والداء الذي الوطة منع

التذليل ثم يطلق عليه إن رفض تقدم قول ابن الحاجب فإن تبين كذبه طلق عليه. وقول صاحب البيان: فإن لم يطق طلق وإلا طلق عليه. وفية المؤلي بحبس أو مرض بما به ينحل هذا محترز قولي لغير مدنف من مرسل من المدونة إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون، وكانت يمينه بطلاق امرأة له أخرى أو بعث عبد له بعينه أو بصدقة شيء بعينه، أو بالله لم يطلق عليه، ولكن يوقف المريض أو المسجون في موضعه ويكتب إلى الغائب وإن كان بلده مسيرة شهر أو شهرين، فيوقف أيضا في موضعه، فإذا عجلوا الكفارة أو إيقاع ما ذكرنا من المعينات من العتق والطلاق والصدقة، وإلا طلق كل واحد التي إلى منها، فإن قالوا نحن نفعل، اختبروا مرة وثانية، فإن لم يفعلوا طلق عليهم وكان هذه العبارة هي التي تبعها ابن الحاجب فيما سبق.

والذي لا يمكنه في الحال حل الإيلا فيئته الوعد كصوم ما أنى منه الإنى وعتق من ما عينا وكتلاق فيه رجعة لذي أو غيرها إذ إن يطلق ينفذ بالوطة آخر ابن الحاجب إن كانت يمينه مما لا يكفر قبله كصوم لم يأت، أو بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كالطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفية بالوعد. وفيها من قال: علي عتق رقبة إن وطنتك فاشتري رقبة فأعتقها إرادة إسقاط الإيلاء أن ذلك يجزئه، وقال أيضا لا يجزئه إلا في رقبة معينة. ابن أبي زيد أما فيما بينه وبين الله فيجزئه في الرقبة غير معينة. وفيها أيضا إن آلو بما لا يكفر إلا بعد الحنث أو على ما لا ينفعهم تعجيل الحنث فيه قبل الوطة، كاليمين إن وطئ بعث عبد بغير عينه، أو بطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفية بالقول

ويبعث إلى الغائب شهرين بأمن فأقل تقدم قولها ويكتب إلى الغائب إلى آخره عبد الباقي: مع الأمن فيما يظهر، واثنان عشر يوما مع الخوف لأن كل يومين معه يقاومان عشرة مع الأمن كما يأتي في الشهادات وسكت عنه البناني ولا قيام للتي لم تطق من المدونة من آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها. وطالبت بالوعد ذات الرتق والحيض والداء الذي الوطة منع هذا محترز قولي في ممكنة الوطة.

خليل

وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ وَتَتِمُّ رَجَعْتُهُ إِنْ انْحَلَّ

التسهيل

وفِيئَةُ الذُّبْهُارِ امْتَنَعَ

.....

عَوْدٌ فَإِنْ تَصَبَّرَ لَوْ قَتَّ بَقِيَتْ

تَكَفِيرُهُ وَلِلَّتِي قَد رَضِيَتْ

عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ الطَّلَاقُ فَارْتَجِعْ

لَهُ وَإِنْ إِذْ رَفَضَ الْفِيءَ وَقَعَ

إِلَّا إِذَا بَدُونَ وَطَهُ رَضِيَتْ

تَمَّتْ إِنْ انْحَلَّ وَإِلَّا أَلْغِيَتْ

التذليل

ابن عرفة: وقول ابن شأس وابن الحاجب وقبوله أي ابن عبد السلام: لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض، لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافية. البناني وأشار بذلك لقوله قبل هذا: وإن حل أجله وهي حائض وقف، فإن قال: أنا أفئء، أمهل، وإن أبي ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب. وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف في فصل طلاق السنة بقوله والطلاق على المولي. التوضيح لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة حيث تتعذر الفيئة بالوطه ويكون التطبيق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد. انظر بقية كلام البناني.

وفئة الذب بالإسكان بظهار امتنع وهو محترز قولي ما بظهار يأتي تكفيره قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وللتتي قد رضية عود ابن الحاجب إن لم يطقاً ورضيت كان لها العود، كالاعتراض والإعسار بخلاف العنة فإن تصبر لوقت بقيت له لما ذكر في العتبية أن لها القيام من غير ضرب أجل آخر، قال ابن رشد: وذلك بعد أن تحلف ما كان تركها على الأبد، ولا رضا بإسقاط ذلك والمقام معه، إلا على أن تنظر وتعاود، ثم يوقف مكانه بغير أجل فيفيء، أو يطلق؛ قاله أصبغ في كتاب ابن المواز؛ ولو قالت: أنا أتركه وأوخره إلى أجل كذا، لكان لها أن توقفه عند انقضاء الأجل الذي أنظرته إليه بدون يمين. انتهى من سماع القرينين نقله البناني ونحوه في سماع أبي زيد ابن القاسم نقله المواق

وإن إذ رفض الفيء وقع عليه بالحكم الطلاق فارتجع تمت إن انحل وإلا ألغيت ابن الحاجب: وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة، بوطه أو كفارة، أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن، وإن لم تنحل فيها ألغيت رجعته، وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فتأتنف العدة، ثم لا رجعة له فيها. انتهى باختصار يسير. ولقوله ألغيت عبرت بها، دون لغت، التي عبر بها الأصل. وعبارة المدونة: إن طلق عليه وقد بنى فله الرجعة في العدة بالقول، فإن ارتجعها بالقول فواسع أن يخلو بها، فإن لم يطقاً حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت، ولم تكن تلك رجعة إلا لذي عذر من مرض أو سجن أو سفر، فإن أمكنه الوطه بعد العدة، فلم يطقاً فرق بينهما، وأجزأتها العدة الأولى، إلا أن يكون خلا بها وأقر أنه لم يطقاً، فلتأتنف عدة، ولا رجعة له فيها. ابن رشد: العدة عليها في الحكم الظاهر، من أجل أنهما يتهمان، وأما فيما بينها وبين الله فلا عدة عليها إلا إذا بدون وطه رضية عبد الباقي، إلا أن ترضى بالمقام معه بلا وطه، فتمت عند ابن القاسم والأخوين وهو المذهب خلافاً لسحنون، وفي تصدير التتائي به نظر. وسكت عنه البناني

وَالْأَلَّتْ وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ فِي إِنْ وَطِئَتْ إِحْدَاكُمَا فَلْأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا

خليل

ومتنعنا في قوله إن أطا	ويقع الطلاق إن لم يفئ	التسهيل
بالحكم في إحداهما والسابق	إحداكما فإن الأخرى طالق	
كدأبه ابن شأس ابن عرفه	لذا الغزالي ومنه التفقه	
كلتيهما ونحوه في الكافي	مستشكلا بل يظهر الإيلا في	
آلى يصلي قسؤه في ديرها	فيمن لكل بطلاق غيرها	
تأجيله من رفعه واستشكلا	للالتقا معنى ولكن جعل	

ويقع الطلاق إن لم يفئ ممتنعاً في قوله إن أطا إحداكما فإن الأخرى بالنقل طالق بالحكم في إحداهما ابن شأس: من قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، وأبى الفئته يطلق القاضي عليه إحداهما. وتبعه ابن الحاجب. ابن عبد السلام: فيها نظر، لأن القضاء يستدعي تعيين محل الحكم إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على تطليق أيتها شاء، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق، فهذا صحيح ولكنه بعيد من لفظه. التوضيح: ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة، أو يطلق واحدة بالقرعة؛ وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح. البساطي في شرح الأصل باجتهاد الحاكم. والسابق لذا الغزالي في الوجيز ومنه التفقه كدأبه ابن شأس فساقه كأنه المذهب ابن عرفه مستشكلا ما لابن الحاجب التابع لابن شأس بل يظهر الإيلا بالقصر للوزن في كلتيهما قال: إذ تطليقه إحداهما حكم بمبهم، وكذلك حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة؛ وإن أراد بعد تعيينها بالوطء، فإن أراد بعد تعيينها بالوطء، فخلاف الفرض أنه أبى الفئته. القلشاني في قوله: فخلاف المشهور إلى آخره قد يفرق بينهما بأنه في صورة التعليق التي كلامه فيها علق على وجه الإبهام ما يظهر في ثاني حال، فلا يلزمه الطلاق إلا فيمن حنث فيها، ولا يضره الإبهام وقت التعليق بخلاف إنشائه في واحدة مبهمه. واستدل ابن عرفه لما استظهره بما لابن محرز، ونصه: ومن قال لامرأتين له: والله لا أطا إحداكما سنة، ولا نية له في واحدة بعينها، فقد قيل لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما فإذا وطئها كان من الأخرى مؤلماً، ويجيء على القول الآخر بأنه مؤل منهن جميعاً من الآن: أن من قامت منهن كان لها أن توقفه، لأنه ترك وطأها خوفاً من انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى ونحوه في الكافي فيمن لكل بطلاق غيرها آلى يصلي بحذف لا لتوفر الشروط المذكورة في قول بعضهم:

ويحذف ناف مع شروط ثلاثة إذا كان لا قبل المضارع في قسّم

قسؤه في ديرها للالتقا بالقصر للوزن بينهما معنى فيلزم تساويهما في الحكم ولكن جعلاً تأجيله من رفعه ونصه: ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها، فهو بذلك مؤل منهما. فإن رفعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته، وإن رفعته جميعاً ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته، ثم وقف عند انقضاء الأجل، فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى، وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقاً جميعاً. واستشكلاً بأن اليمين صريحة في ترك الوطء. انظر البناني

التذليل

وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ وَاسْتَتْنَى أَنَّهُ مُؤَلٌّ وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَأُورِدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا
وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَفُرِقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ وَبِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ

وفي المدونة فـيـمـن أقسـمـا أن لا يطأ لكن بالاستثنا احتـمـى
مؤل له الوطء بلا كفاره وحـمـلـت على القضا العبارة
وعدم التصديق في أن قد قصد بذكر الاستثناء حل ما عقد
وأورد التكفير حين تزعم أن كان منه غير هذا قسم
وأنه به نواه وفرق بشدة المال على نفس النزق
وأن الاستثناء ربما ورد بغير قصد أو تبركا فقد

وفي المدونة فيمن أقسما أن لا يطأ بالتخفيف بالإبدال لكن بالاستثنا بالقصر للوزن احتـمـى مؤل له
الوطء بلا كفاره عبارتها: من حلف بالله لا يطأ، واستثنى، فقال ملك: مؤل وله الوطء بلا كفارة، وقال
غير ملك: لا يكون مؤليا، القرافي: منشأ الخلاف هل الاستثناء بدل الكفارة أو يحل اليمين من أصلها؟
أو لأن الاستثناء دائر بين حل اليمين والتبرك، والأصل ثبوت حق المرأة

وحـمـلـت على القضا بالقصر للوزن العبارة وعدم التصديق في أن قد قصد بذكر الاستثناء حل ما عقد
وأورد التكفير حين تزعم أن كان منه غير هذا قسم وأنه به نواه وفرق بالتخفيف بشدة المال على
نفس النزق وأن الاستثناء ربما ورد بغير قصد بل تبركا فقد ابن الحـاجـب: إنما قال ملك في الذي
استثنى: إنه مؤل، إذا روفع ولم تصدقه في قصد الاستثناء وأورد عليه لو كفر، وقال عن يميني، ولم
تصدقه وقال ابن يونس: إنما جعله ملك مؤليا لاحتمال أن يريد بالاستثناء حل اليمين، أو يريد به قوله
تعلى «ولا تقولن لشيء إني فاعل» الآية، فوجب أن لا يسقط حق المرأة ويزول حق الإيلاء بأمر
محتمل؛ فإن قيل فهو يقول: إذا كفر المولي قبل الحنث سقط عنه الإيلاء، ويحتمل أن يكون كفر عن
يمين سلفت فما الفرق؟ قيل: يحتمل أن يكون الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة فقوي عنده أن
الاستثناء لا يحل اليمين حقيقة للاحتمال الذي قدمناه وقد ضعف ابن عرفة فرق ابن يونس؛ ونصه
وفيهما من حلف بالله واستثنى، فقال ملك رضي الله تعالى عنه: مؤل وله الوطء بلا كفارة؛ وقال غيره:
لا يكون مؤليا؛ وعزاه ابن حارث لأشهب وعبد الملك؛ ونوقضت بقولها: أحسن للمولي أن يكفر في
يمينه بالله تعالى بعد حنثه، فإن كفر قبله أجزاءه، وسقط إيلاؤه؛ وقال أشهب: لا يسقط حتى يطأ إذ
لعله كفر عن أخرى إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه. وقول الصقلي: إن الفرق أن الكفارة تسقط اليمين
حقيقة، والاستثناء لا يحلها حقيقة لاحتمال كونه للتبرك، ضعيف ولو زاد لأن الأصل عدم صرف
الكفارة عن يمين الإيلاء لأن الأصل عدم حلفه، فترجح كونها لها، ولا مرجح لكون الاستثناء للحل لتم

التذليل وفرق ابن عبد السلام بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس، وهو بذل المال أو الصوم، فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء. انظر بقية كلامه في شرح عlish إن لم تظفر بالأصل. وقد رد اللقاني اعتراض ابن عرفة على فرق ابن يونس بأن احتمال الاستثناء غير الحل ظاهرٌ واحتمال الكفارة أن تكون عن يمين أخرى غير ظاهر. كما اعترض عبد الباقي على فرق ابن عبد السلام بأنه يلزم من عدم تصديق الزوجة له في إرادة الحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال. ونظر فيه البناني بأنه لا يلزم من عدم تصديقها في الحل لزوم الكفارة لأن له حل اليمين بالوطء، ولا كفارة عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وقد سقطت في مطبوعته كلمة عدم. الرهوني: ما قاله ظاهر على القول بأن الكفارات لا يجبر على إخراجها ولا يتعرض لها الحكام، لكن تقدم له هو نفسه أن الصواب خلاف ذلك؛ وعليه فما قاله الزرقاني صواب، لأنه بوطئه يظهر حنثه، فيجبر على إخراج الكفارة عملاً بالظاهر حيث لم يصدق، وإن كان لا شيء عليه فيما بينه وبين الله وفي مطبوعته وقعت الإشارة إلى البناني بما يشار به إلى الزرقاني. فليكن ذلك منك على بال.

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرّم أو جزئه ظهاراً وتوقف إن تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف

تشبيهه مسلم مكلف لمن	تحل أو للجزء منها كالعكن
بظهر أجنبيّة أو كل	أو جزء من ليس محل الحل
أصلاً ظهاراً وتوقف متى	علقه بكالرضا منها الفتى
عليه ثم لا يزال باليد	ما لم يقفها عند قاض أو ندي

باب في الظهار انظر لاشتقاقه وحكمه وما كان عليه أمره أول الإسلام وسبب نزول ما نزل فيه من صدر سورة
المجادلة، وتأديب المظاهر وقصة تطف محمد بن قاسم العثماني في إنكاره على أبي الفضل الجوهري نسبة
المظاهرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن قبول الجوهري كلام ابن قاسم، الحطاب والرهوني تشبيه
مسلم مكلف لمن اللام لتأكيد العامل، لضعفه بالفرعية تحل أو للجزء منها كالعكن القاموس: العكنة،
بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا الجمع: كصرد وجارية عكنا ومعكنة كمعظمة تعكن بطنها
بظهر أجنبية أو كل أو جزء من باب ذراعي وجبهة الأسد من ليس محل الحل أصلاً ظهاراً ابن شأس:
كتاب الظهار وفيه بابان الأول: في أركانه وهي المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ، والمشبه به. الثاني: في
حكم الظهار، وهو تحريم الاستمتاع، ووجوب الكفارة الركن الأول: المظاهر وهو: كل مسلم عاقل بالغ فلا
يصح ظهار الذمي ويصح ظهار السيد عن الأمة التي يصح له وطؤها. ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته أو
ذي أمة حل وطؤها إياها بمحرّم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما. والجزء كالكل والمعلق كالحاصل
وأصوب منه: تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدره بأدمية إياها أو جزأها، بظهر أجنبية أو بمن حرم أبداً
أو جزئه في الحرمة. فيها: من قال أنت مثل قدم أمي ونحوه مظاهر ومن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت
علي كظهر أمي مظاهر انتهى

وتوقف متى علقه بكالرضا منها الفتى عليه فيها: من قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت علي كظهر
أمي فهو مظاهر إن شئت الظهار ثم لا يزال باليد ما لم يقفها عند قاض أو ندي أي جماعة مسلمين
فيها بعد ما مر آنفا قلت أذلك لها ما دامت في المجلس أو حتى توقف؟ قال بل حتى توقف. ابن يونس
في كتاب الظهار مذهب ابن القاسم في كل ما كان تفويضا إليها، من تملك أو ظهار أو طلاق أو عتق، أن
ذلك بيدها، وإن قاما من المجلس، ما لم توقف؛ وفرق بعضهم على قول ابن القاسم بين قوله: أنت طالق
إن شئت، وأمرك بيدك إن شئت، وهذا قول له وجه؛ ولكن ظاهر قول ابن القاسم ما قدمنا؛ والغير يرى
أن اختلاف قول ملك يدخل في ذلك كله، وفي كتاب التخيير بيان هذا. انتهى الرهوني: وقد يستشكل ما
عزاه ابن يونس هنا لابن القاسم بأنه خلاف ما فيها، ونقله هو نفسه عنها من أن ابن القاسم أخذ بقول
ملك الأول بالسقوط. والجواب أن مراده بقوله: ما كان تفويضا إلى آخره، ما قرن بمشيئتها، كقوله أمرك
بيدك إن شئت، فلا إشكال، وكلام ابن يونس نفسه في كتاب الظهار، بعد ما تقدم عنه، وفي كتاب
التخيير والتملك، يفيد ذلك. وحاصله أن ما قاله في المدونة في الظهار المعلق بمشيئتها من أنه لا يتقيد
بالمجلس لا يجري فيه عند ابن القاسم قولاً ملك، وعند غيره يجريان فيه، وأن ابن القاسم سوى بالظهار
في ذلك كل ما قرن بمشيئتها من طلاق وما ذكر معه من تخيير وتمليك، فلا إشكال. والله أعلم.

وَبِمُحَقِّقٍ تَنْجِزٍ وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ أَوْ بَعْدَمِ زَوْاجٍ فَعَبَدَ الْإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةَ

التسهيل	التذليل
فتقض أو توطأ فإن طاعت لغا	للعقبي والبقا لأصبا
وإن يقيد بإئى تأبدا	إن لم تكن تحرم فيما قيـدا
به وينجـز إذا ما علقا	بأجل حصوله تُحَقِّقُ
بل هو في التعليق في النفاذ	وضده حذو الطلاق حاذ
أو بانتفا النكح فعند اليأس	والعزم فيه اقتضي ابن شأس

فتقض جئت به لقول عبد الباقي إن قول الأصل: ما لم توقف مشكل إذ ظاهره أنها بمجرد الإيقاف يبطل ما بيدها، مع أنه بيدها بعد الوقف أيضا، إذ لها حين الوقف لها من الحاكم أن تقضي أو ترد، فلو قال: وهو بيدها ما لم تقض، لسلم من هذا البناني: عبارة المصنف كعبارة المدونة، قال بعض الشيوخ وكان معنى ذلك أنه بيدها تؤخره أو تقدمه، ما لم توقف، فليس لها هذا الاختيار، وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها أو تركه، من غير تأخير أصلا. أو توطأ بالجزم، معطوف كسابقه على يقفها فإن طاعت به لغا للعقبي والبقا بالقصر لأصبا قاله الزرقاني وسكت البناني وإن يقيد بإئى أي وقت تأبدا المواق: قال ملك: من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي اليوم، أو هذا الشهر، أو هذه الساعة فهو مظاهر منها، وإن مضى ذلك الوقت، ولا يبطأ حتى يكفر لأن الظهار قد لزمه باللفظة، كما لو قال لها: أنت طالق اليوم أو هذه الساعة، كانت طالقا أبدا. الحطاب: وليس منه قول المحرم لزوجته أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما، لأنها عليه الآن كظهر أمه، فهو بمنزلة من قال للمظاهر منها: أنت علي كظهر أمي؛ قال اللخمي في الكلام على ظهار المجبوب والمعترض: ظهار المحرم على وجهين فإن قال: أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما، لم ينعقد عليه ظهار، لأنها في تلك الحال كظهر أمه، فهو كمن ظاهر ثم ظاهر، فلا يلزمه الثاني. وإن قال: أنت علي كظهر أمي ولم يقيد بقوله: ما دمت محرما، لزمه الظهار لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة. وإلى هذا أشرت بقولي إن لم تكن تحرم فيما قيـدا به أعني من الوقت وينجـز كيكتب ويفرح إذا ما علقا بأجل حـسونه تُحَقِّقُ ابن شأس: لو قال: أنت علي كظهر أمي بعد خمسة أشهر، لنجز عليه الظهار كالطلاق، وقيل يتأجل وفرق بأنه تحريم يرتفع بالكفارة، فلم يكن فيه شبه بنكاح المتعة بل هو في التعليق في النفاذ وضده حذو الطلاق حاذ نص ابن رشد في المقدمات أثناء كلام له على الظهار المقيد: فما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه؛ ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة؛ وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار. وكذا كلام ابن عرفة يدل أن لا فرق بين البابين. ابن الحاجب: وفي تنجيـزه فيما ينجـز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان. البناني: وبه تعلم أن عبارة المصنف قاصرة أو بانتفا بالقصر للوزن النكح فعند اليأس التوضيح: يتحقق بموت المحلوف عليها المعينة، وهل يتحقق بعلو سنه إذا كانت المرأة غير معينة؟ فيه نظر مصطفى محل وقوع الحنث بالموت إذا فرط، وإلا فلا لأن هذا مانع عقلي. كما تقدم في الأيمان والعزم فيه اقتضي ابن شأس

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ

وفي كتاب ولد المواز ضا وفي السماع ما خلافة اقتضى
ولا يصح في المعلق على فعل كأن كلمت زيذا مثلا
تقديم كفارته من قبل ما أزمه الفعل كأن يكلمنا

وفي كتاب ولد المواز ضا وفي السماع ما خلافة اقتضى البناني: واعلم أن مصطفى اعترض على المصنف في قوله أو العزيمة، فقال لم أر من ذكر وقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شأس وابن الحاجب، ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللبيب لأنه تبع ابن شأس مقلدا له قلت: وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة، ونقله عنه الحطاب، ونقله مصطفى نفسه ولم ينتبه له، ونص ابن عرفة: الشيخ في الموازية من قال: إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه، وإلا فلا، فإن رفعته أجل حينئذ، ووقف لتمامه فإن فعل بر وإن قال: ألتزم الظهار، وأخذ في كفارته، لزمه ذلك، ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة، كمسجون أو مريض، فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول: أفيء فيختبر المرة بعد المرة، ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء انتهى فقوله وإن قال: ألتزم، صريح في الحنث بالعزيمة. ونقل الحطاب عن سماع أبي زيد عند قوله: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها، فإنه قال فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، إنه إذا صام أياما من الكفارة، ثم أراد أن يبر بالتزوج، سقطت عنه الكفارة إذا تزوج؛ فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم. فهما حينئذ قولان؛ لكن تقدم في باب اليمين أن مقتضى المذهب عدم الحنث. والله أعلم انتهى كلام البناني وقد قال قبله عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب وابن شأس فقال في التوضيح: لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا، ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق، وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث، ويدخل عليه الإيلاء، ويضرب له الأجل من يوم الرفع. انتهى وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها. قال في التوضيح: وليس بظاهر، لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب لفهمه منه مثل ما فهمه ابن عبد السلام، ورد عليه الحطاب بكلام التوضيح فانظره انتهى كلام البناني قلت: زاد ابن شأس: إلا أن ينوي مدة معينة فيحنث بمضيها. ذكره الحطاب. وفي مطبوعته تصحفت كلمة ألتزم إلى التزام، وكلمة وأخذ إلى واحدة، وكلمة عليه في ولم يطلق عليه بالإيلاء إلى إلا، ففسد المعنى فليكن ذلك منك على بال. وقد أشار المواق إلى اعتراض ابن عرفة، ولم يصرح بالرد عليه، إلا أنه قال: وقال ابن رشد: من قال أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، إن أراد أن يكفر لينحل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء، فله ذلك، فإن لم يفعل وطلبته امرأته بالوطء، ورفعته للسلطان، ضرب له أجل الإيلاء.

ولا يصح في المعلق على فعل كأن كلمت زيذا مثلا تقديم كفارته من قبل ما أزمه أعني الظهار الفعل كأن يكلمنا في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار: من قال امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا، لا يجزئه كفارته قبل حنثه، كحلفه بالطلاق لا فعل كذا، لا يجزئه تقديم طلاقه على حنثه.

وَصَحَّ مِنْ رَجَعِيَّةٍ وَمُدْبِرَةٍ وَمُحْرَمَةٍ وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَرَتَقَاءَ لَا مَكَاتِبَةَ

خليل

وصح من رجعية ومن أمه
قد دُبرت أو أولدت ومُحرمه
ومن مجوسي قد أسلم إذا
ما أسلمت فيما يقرآن كذا
فيما هو المذهب مع كرتق
لا في المكاتبه لو لم تعتق

التسهيل

التذليل ابن رشد: هو في الظهار أوضح، لأن طلاقه يجب بحنثه، والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار حتى يطاق. قال: ولو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لذلك أجلا، لجاز له أن يقدم الكفارة، ويبرئ بذلك لأنه على حنث، كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف بالطلاق أن يفعل فعلا ولم يضرب أجلا، ويبرئ في يمينه، لأنه على حنث حتى يفعل، على ما في النذور من المدونة. انتهى ونقله ابن عرفة. وذكره ابن رشد أيضا في آخر سماع أبي زيد من الكتاب المذكور. الحطاب: وهذا يفهم من قول المصنف: أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة وقد تصحفت في المطبوعة كلمة زواج إلى جواز.

وصح من رجعية ومن أمه قد دُبرت أو أولدت ومُحرمه ابن الحاجب يصح ظهار الرجعية والمدبرة. ومن المدونة من تظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، فهو مظاهر. وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض أو رتقاء أو كتابية، لزمه وكفارته منهن سواء. الجلاب: والظهار من الأمة المملوكة كالظهار من الزوجة، وتلزم الكفارة فيها كلزومها في الزوجة، وكذلك الظهار من أم الولد والمدبرة.

ومن مجوسي قد أسلم بالنقل إذا ما أسلمت فيما يُقرآن فيها والمجوسيان إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها، أو طلق مكانه ثم أسلمت بقرب إسلامه، فذلك يلزمه لأنها لم تخرج من ملك النكاح الذي ظاهر فيه أو طلق، ألا ترى أنها تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول، بلا تجديد نكاح من ذي قبل خلافا لأشهب. ابن يونس: وجه قول أشهب أنها قبل إسلامها غير زوجة؛ وقول ابن القاسم أولى لأن إسلامها بالقرب يُقر نكاحها الأول بغير تجديد النكاح، فكان الفرق لم تقع.

كذا فيما هو المذهب مع بالإسكان كرتق البناني ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء، هو مذهب المدونة، ولذا اقتصر عليه، مع أن في الرتقاء، ونحوها الخلاف الذي في المجبوب قال ابن رشد: فإن كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني، ففي لزوم الظهار اختلاف؛ فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار انتهى والأول هو المذهب؛ قال ابن عرفة: وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبح انتهى كلام البناني فلقوله: ونحوها زدت الكاف؛ ولقوله: والأول هو المذهب، قلت: فيما هو المذهب لا في المكاتبه الجلاب ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل، ولا في المكاتبه. لو لم تعتق

وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحِّ وَفِي صِحِّهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلَانِ

التسهيل للعجز إن لم ينوه على الأصح وهل من العاجز كالمجبوب صح
أو لا والاول ارتضوا قولان مُجْرَى ومنصوصٌ وتأويلان

التذليل للعجز ابن شأس: وفي لزومه في المكاتبه إذا عجزت فعادت خلاف ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وابن شأس: وفي المكاتبه لو عجزت قولان، لا أعرفه إلا لابن محرز عن بعض المذاكرين. ابن يونس وقال بعض أصحابنا إنه إن تظاهر من معتقة إلى أجل أو مكاتبه أو أمة له فيها شرك، فتزوجهن بعد العتق، إن ذلك الظهار يلزمه فيهن ولا يطأ حتى يكفر، وكذلك إن عجزت المكاتبه، وهذا عندي غلط. وقال قبل هذا بيسير: قال بعض الفقهاء والفرق بين من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت بقرب ظهاره، أنه لا شيء عليه، وبين المجوسي يسلم عن مجوسية فيظاهر منها، ثم تسلم هي بالقرب أن الظهار يلزمه: أن المكاتبه اشترت نفسها، وتحيزت عن وطنها وهذه هي زوجة بعد إسلامه في حال ظهاره، لم تخرج عن عصمته بعد، والمكاتبه كالأجنبية، وإن كانت قد تعجز، والأجنبية قد تتزوجه ثم لا يلزمه فيها ظهاره المتقدم. الرهوني: ولا يخفى على منصف ما بين الأجنبية والمكاتبه، فإن الأجنبية إذا تزوجها بعد فملكه لعصمتها حادث اتفاقا بل إجماعا، بخلاف المكاتبه تعجز؛ وقد قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل رجوع المكاتبه إلى سيدها بالعجز كابتداء الملك أم لا؟ وقول الفقهاء إن أحكامه على الرق، مع ما ورد: [المكاتب قن ما بقي عليه درهم]، يؤيد أن رجوعها ليس كابتداء ملك. فتأمله بإنصاف. ما لم ينوه قيد به اللخمي على نقل الزرقاني وسكوت البناني على الأصح راجع إلى ما قبل القيد. الرهوني انظر من صححه؟ فإني لم أقف عليه بعد البحث عنه؛ ولا إشكال في أنه المعتمد كما يفيد كلام ابن عرفة وغيره، وقد عبر عنه في التوضيح بالمشهور، ولم يذكر من صححه. انتهى قلت أبعد ما ذكر من أنه لا إشكال في أنه المعتمد كما يفيد كلام ابن عرفة وغيره؟ وأي مانع من كون الشيخ هو الذي صححه؟ ألم يقولوا في شرح قوله في الخطبة: إلى أن شيخا، إنه نكره ليشمل نفسه؟

وهل من العاجز كالمجبوب صح أو لا والاول بالنقل ارتضوا قولان مُجْرَى ومنصوصٌ وتأويلان الزرقاني: في قول الأصل: تأويلان وقولان أيضا، الأول لابن القاسم والثاني لأصبغ وسحنون وابن زياد والأول أقوى، بدليل قوله قبل: ورتقاء. البناني تبع في هذا العزو -يعني عزو الأول إلى ابن القاسم- التتائي وتعقبه مصطفى بأن الأول ليس نسا لابن القاسم، وإنما هو إجراء، لقول ابن عرفة ما نصه: وذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطه أو غيره، وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبغ ابن عبد السلام الأول قول العراقيين من أصحابنا. قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين، ولا أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز. قال مصطفى: فكان على المؤلف الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص انتهى قلت: كلام ابن رشد المتقدم عند قوله: ورتقاء، يفيد أن الأول هو المذهب لأنه سوى الشيخ الفاني بالرتقاء، والأول في الرتقاء هو مذهب المدونة فتأمل؛ وبكلام ابن عرفة المذكور، تعلم ما في عزو المواق انتهى كلام البناني قلت: تبعته في تقوية

خليل

وَصْرِيحُهُ بظَهْرٍ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا أَوْ عَضُوهَا أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرٍ وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ
إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ

التسهيل	ثم صريحه بظهر أسندا	لامرأة تحريمها تابدا
	لا غيره منها ولا ظهر ذكر	وانتقدوا ما الشيخ في الأصل ذكر
	وليس ينصرف للطلاق	بنية وهل على الإطلاق
	أو ذاك في الفتوى ويلزمان	معا إذا روفع تأويلان
	وحققوا جريهما في الفتوى	أيضا وأن النفي أصلا أقوى

التذليل الأول وإن كان ابن عرفة قال فيه: لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون، وكذا الباجي قائلا: هذا على أنه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء، لقول ابن الحاجب: يصحظهار العاجز عن الوطء لمانع فيها أو فيه كالرتقاء والمجبوب؛ وقال سحنون: لا يصح
ثم صريحه بظهر أسندا لامرأة تحريمها تابدا مثله لابن شأس وابن الحاجب، وهو أحسن من قول غيرهما ذات محرم، لعدم شموله الملاعنة ومنكوحة العدة، والتشبيه بالظهر فيهما من الصريح انظر الرهوني لا غيره منها كفخذها أو بعض أعضائها ولا ظهر ذكر وانتقدوا ما الشيخ في الأصل ذكر من قوله: أو عضوها أو ظهر ذكر. ابن غازي صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر، بالنفي فليسا من الصريح على الصحيح، بل من كنايته، فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور؛ ولم نعرف من ألحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار. وليس ينصرف للطلاق بنية وهل على الإطلاق أو ذاك في الفتوى ويلزمان معا إذا روفع تأويلان وحققوا جريهما في الفتوى أيضا وأن النفي أصلا أقوى البناني قرر الزرقاني والخرشي كلام المصنف على ظاهره من أن التأويلين في القضاء، وهو يوهم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى، وكلامه في التوضيح عكسه، وكلاهما غير صواب وقد حرر الناصر اللقاني في حواشي التوضيح المسألة وكذا الحطاب بنقل كلام المقدمات. قال اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه: فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به الطلاق أنه ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء؛ وأن رواية أشهب عن ملك أنه ظهار فقط فيهما؛ وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن ملك؛ وبه يظهر أن ما يوهمه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي انتهى بتغيير ما. وقد أطال الحطاب في بيان ذلك، وأصلح عبارة المصنف بقوله: وهل ينصرف للطلاق مطلقا فيؤخذ بهما مع النية أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقا؟ تأويلان. وأصلحها ابن عاشر بقوله: ولا ينصرف للطلاق، وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء انتهى وهذا أحسن لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح؛ وقد نقل في التوضيح عن المازري أنه المشهور؛ وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج: المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق،

كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي تَأْوِيلَانِ وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي

كقوليه أنت حرام وذكر

التسهيل

ثم الكناية كأمي وكذا أمي بدون الجر بالكاف

التذليل وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضم به غيره، كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق انتهى ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز، وزاد عنه: وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً لم يكن ذلك له، ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى انتهى. انتهى كلام البناني وهو ما حاولت تلخيصه

كقوله أنت حرام وذكر كظهر أمي أو كأمي بالأثر تشبيهه في التأويلين على الصواب وبه قرر الحطاب كلام الأصل، قائلاً: وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما، ثم قال: ولم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي: ولكنه يؤخذ حكمه من باب أخرى انتهى وقرره سالم وتبعه الخرخشي على أنه تشبيهه في التأويل الأول فقط، فيؤخذ بهما معاً، وذلك إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط، وإن لم تكن له نية لزمه الظهار. وأصله لابن الحاجب وابن شأس، وتعقبه في التوضيح. انظر الحطاب قاله البناني. وكذا صوب الجنوي الحل الأول، واعترض الرهوني ذلك وخلص بعد نقول إلى تقوية حل سالم ومن تبعه وقد عبرت في المشبه عليه بقولي إذا روفع، لقول عبد الباقي في قول الأصل مع قيام البيينة معناه في القضاء فلو صرح به بدل مع قيام البيينة كان أخصر وأشمل لإقراره.

ثم الكناية كأمي وكذا أمي بدون الجر بالكاف نص المقدمات: فصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكر الظهر في ذات المحرم، وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات المحرم، وأن يذكر الظهر في غير ذات المحرم. ابن شأس: الركن الثالث: اللفظ وهو قسمان: صريح، وكناية. فالصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء كقوله أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو أمي من الرضاعة، أو ختنتي. والكناية نوعان: ظاهرة وهي ما تضمن ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر، كقوله: أنت علي مثل أمي، أو حرام كأمي، أو مثل أمي، أو كفضها أو بعض أعضائها؛ وكقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة أو غير متزوجة؛ وخفية؛ وهي ما لا يقتضي الظهار بوجه، كقوله: ادخلي الدار، أو اخرجي، أو تقنعي، وشبهه. فأما الصريح فظهار، فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقاً. وروي عن ابن القاسم أنه يكون طلاقاً ثلاثاً، ولا يُنَوَّى في أقل من ذلك. وقال سحنون: ينوَّى في دون الثلاث إن ادعى أنه أراد. وأما الكناية الظاهرة فهي ظهار أيضاً، إلا أن يريد به التحريم، فتكون عليه حراماً، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به شيئاً لا طلاقاً ولا ظهاراً. وأما الكناية الخفية، فإن أراد بها الظهار لزمه، وإلا لم يلزمه بها شيء. ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، فهو كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل مني أما لو قال: كعين أمي أو روحها، أو كأمي، وأراد الكرامة، فليس بظهار؛ وإن قصد الظهار فهو ظهار. وقوله: أو روحها، هو الذي في المطبوعة، والذي في مطبوعة المواق نقلاً عنه: أو وجهها ولو قال يدك، أو نصفك علي كظهر أمي، فهو ظهار.

إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ أَوْ كَظَهَرِ أُجْنِبِيَّةٍ وَنَوِيَّ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ كَأَنَّ كَفْلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ
مُسْتَفْتٍ أَوْ كَابِنِي أَوْ غَلَامِي

خليل

التسهيل	إذا.....
	لم يك يقصد الكرامة بذا	وقصده إهانة به احتذى	
	أو ظهر أجنبية وقبلت	نيتته الطلاق فيها فتبت	
	كقوله كهند الأجنبية	فإن يقل إن الظهار نيته	
	قبل منه ذا في الاستفتاء	وألزم الأمرين في القضاء	
	كذا البتات لازم في المذهب	في أنت كابني أو غلامي أو أبي	

التذليل إذا لم يك يقصد الكرامة بذا تقدم آنفا نص ابن شأس وقصده إهانة به أعني بقصده الكرامة احتذى. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وصوره كنون بتعبيرها بكبر السن أو ظهر أجنبية تقدم لابن رشد في كنيته عند ابن القاسم، ولابن شأس في الكناية الظاهرة ذكر الظهر في غير ذات المحرم. وقيلت نيته الطلاق فيها فتبت تقدم قول ابن شأس في الكناية الظاهرة إلا أن يريد به التحريم، فتكون عليه حراما، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به شيئا، لا طلاقا ولا ظهارا والضمير في قولي: فيها للكناية وإنما ذكر منها هنا الظاهرة، أما الخفية فستأتي

كقوله كهند الأجنبية بالنقل فإن يقل إن الطلاق نيته قبل منه ذا في الاستفتاء وألزم بالبناء للمجهول الأمرين مفعول ثان في القضاء فيها: وإن قال لها: أنت علي كفلاية الأجنبية ولم يذكر الظهر، فهو البتات. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن جاء مستفتيا، وقال: أردت في الأجنبية الظهار، صدق. قال: وإنما معنى مسألة الكتاب إذا قال: لم تكن لي نية، أو شهدت عليه بذلك بينة، فقال أردت بذلك الظهار، فإنها تطلق عليه، ثم إن تزوجها لزمه الظهار بما نوى في أول قوله انتهى البناني: فظاهره الإطلاق، يعني في المدخول بها وغيرها، متعقبا بذلك قول الزرقاني في غير المدخول بها: إن لم ينو أقل

كذا البتات لازم في المذهب في أنت كابني أو غلامي أو أبي ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن قال: أنت علي كظهر أبي أو غلامي، فهو مظاهر، وقاله أصبغ؛ وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق؛ وإنه لمنكر من القول. قال: وإن قال: أنت علي كأبي أو غلامي، فهو تحريم. ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم، لأن الأب والغلام محرمان عليه كالأم وأشد؛ ولا وجه لقول ابن حبيب لا في أنه لا يلزمه ظهار ولا طلاق، ولا في أنه ألزمه التحريم إذا لم يسم ذلك، لأن من لا يلزمه شيء إذا سمى الظهر لا يلزمه شيء إذا لم يسم الظهر، كتشبيه زوجته بزوجة له أخرى أو أمة له انتهى ومن العتبية: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي، أو غلامي، إنه ظهار. ابن رشد ولو قال: كأبي

خليل

أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ لَا بَيْنَ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ أُمِّي أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسْكِ حَتَّى
أَمَسَّ أُمِّي

التسهيل

ككل شيء بالكتاب حرماً
وإلزام الظهار بالنية في
الأرجح الإلزام في ذا بهما
كل كلام كاذبي وانصرفي
لا إن وطئتك وطئنت أمي
قولاً به يغيب بنت العم
أو لا لمسك أعود حتى
أمس أمي صلفاً ومقتاً

التذليل

أو غلامي، ولم يسم الظهر، لم يكن ظهاراً عنده؛ حتى ذلك ابن حبيب من رواية أصبغ، واختاره، وقال مطرف: لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً، وإنه لمنكر من القول؛ والصواب إن لم يكن ظهاراً أن يكون طلاقاً؛ وهو ظاهر قول ابن وهب، لأنه قال في ذلك: لا ظهار عليه، فكأنه رأى عليه الطلاق. البناني وبه تعلم أن ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم، واختاره ابن حبيب، على ما صوبه ابن رشد.

ككل شيء بالكتاب حرماً ما ذكر فيه من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع؛ وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمة الكتاب، فهو مظاهر. واقتصر عليه المواق متوركا به على الأصل. ابن يونس: وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم، وإليه ذهب ابن أبي زمنين، أو هو وفاق، وهو الذي في تهذيب الطالب قائلًا: يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات، ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهراً. ابن يونس والقياس عندي أن يلزمه الطلاق ثلاثاً والظهار، وكأنه قال: أنت علي كأمي والميتة. وإلى قوله: والقياس عندي إلى آخره، أشرت بقولي

والأرجح الإلزام في ذا بهما ثم ذكرت الكناية الخفية بقولي كالأصل ويلزم الظهار بالنية في كل كلام كاذبي وانصرفي من المدونة: كل كلام نوى به الظهار ظهار. وتقدم تعريف ابن شأس للخفية لا إن وطئتك وطئنت أمي قولاً به يغيب بنت العم أعني لا ينوي به ظهاراً ولا طلاقاً، فلا شيء عليه. قاله سحنون. كما في نقل ابن يونس عنه وفي آخر ترجمة ظهار الخصي والشيخ الفاني من النوادر ونقله ابن عبد السلام عنه أيضاً. وفي الوثائق المجموعة لابن فتوح قال سحنون ومحمد بن المواز عن ملك: إن قال: أنت أمي، في يمين أو غيرها، فهو ظهار؛ وإن قال: إن وطئتك وطئنت أمي فلا شيء عليه. انظر البناني في رده على ابن عرفة اعتراضه على ابن عبد السلام عزو ما ذكر لسحنون. أو لا لمسك أعود حتى أمس أمي صلفاً ومقتاً أعني أيضاً لا ينوي به ظهاراً ولا طلاقاً، فلا شيء عليه. اللخمي أوائل كتاب الظهار: ولو قال: لا أمسك حتى أمس أمي، لم يكن مظاهراً لأنه لم يلحقها بها في التحريم، ولم يشبهها بها، ولو أراد بذلك التحريم لكانت طالقاً. وسمع يحيى ابن القاسم: من قال لجاريته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي، لا شيء عليه. ابن رشد: لأنه كمن قال: لا أمس امرأتي أبداً.

خليل

أَوْ لَا أَرَا جِعُكَ حَتَّى أَرَا جِعَ أُمِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّدَتِ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ

التسهيل

أَوْ لَا أَرَا جِعُكَ أَوْ أَرَا جِعَا
أَمْي كَلَامًا لِلْعَتَابِ رَا جِعَا
وَتَتَعَدَّدُ لَهُ الْكُفَّارَةُ
عَلَى الْمَعِيدِ بَعْدَهَا ظَهَارُهُ
أَوْ بَعْدَ وَطئه وَكَلِمَاتُهَا
لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ دَلَالًا
أَوْ كُلِّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ
لَا إِنْ يَقُولُ لَهُنَّ إِنْ نَكَحْتُكُنَّ

التذليل

وقد عقدت لفظ السماع وإن كان لفظ الأصل موافقا لعبارة اللخمي لعلو ما في السماع. فوفاة ابن القاسم سنة إحدى وتسعين ومائة، ووفاة اللخمي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

أَوْ لَا أَرَا جِعُكَ أَوْ أَرَا جِعَا أَمْي كَلَامًا لِلْعَتَابِ رَا جِعَا أَعْنِي أَيْضًا لَا يَرِيدُ ظَهَارًا وَلَا طَلَاقًا. ابن عرفة: قال ملك في امرأة طلقها زوجها وقال: والله لا أراجعها حتى أراجع أُمِّي، لا شيء عليه إن فعل إلا كفارة اليمين. وقيدت المسائل الثلاث بما قيدت به لقول الحطاب عقب نقله كلام اللخمي الآنف الذكر: قلت: فيفهم منه إن قصد به التحريم فهو طلاق فيتحصل من هذا أن هذه الألفاظ إن قصد بها التحريم فهو طلاق، وإن قصد بها الظهار فظهار، وإن لم يقصد بها شيئاً فلا شيء عليه. والله أعلم. وكان عيد الباقي لم يقف عليه فذكره في الثانية بلفظ وينبغي تقييده بما إذا لم ينو به ظهارة أو طلاقاً، قياساً على التي قبلها، ثم جزم به في الثلاث من غير عزو. والواقع أنه لا يحتاج لذكر، لأنه من المعلوم أن كلام من الظهار والطلاق يلزم بكل كلام نوي به.

وتتعدد له الضمير للظهار الكفارته على المعيد بعدها ظهاره أو بعد وطئه ابن عرفة: ولو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعدها اتفاقاً. الباجي: فلو وطئ ثم ظاهر منها مرة أخرى ففي مختصر ابن عبد الحكم: عليه كفارة واحدة ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: لو عاد ثم ظاهر لزم ظهاره دون خلاف، ليس كذلك. ولو قال: لو وطئ، بدل لو عاد، لاستقام فلقوله هذا في عبارة ابن الحاجب التي هي نحو عبارة الأصل، عدلت عنها وذكرت تمام الكفارة والوطء سببين للتعدد، لما رأيت من كلامه وكلام الباجي.

وكذا إن قالاً لأربعٍ من دخلت دلالاً أو كل من دخلت أو بالنقل أيتكن الدار فهي علي كظهر أُمِّي، أما من قال لأربعٍ من دخلت، فقال فيه ابن القاسم في المدونة: لم أسمع فيه شيئاً وأرى عليه في كل واحدة كفارة، بمنزلة من قال لنسائه الأربع: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أُمِّي، عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار، وكذا من تزوجت منكن ابن رشد: اتفاقاً وأما من قال كل من دخلت، فقال فيه الباجي: ولو قال كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أُمِّي، فظاهر المذهب أنه كقوله: من دخلت منكن وأما مسألة أيتكن، فتقدم فيها قول ابن القاسم فيها: بمنزلة من قال لنسائه الأربع: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أُمِّي إلى آخره لا إن يقل لهن إن نكحتكن

خليل أو كلُّ امرأةٍ أو ظاهرٍ من نُسائِهِ أو كرَّرَهُ أو عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي كَفَّارَاتٍ فَتَلَزَمُهُ

التسهيل	أو كل امرأة نكحتها فهي	كظهر أمي فهو في ذا السفه
	تبرئته واحدة من دائه	كذا إذا ظاهر من نسائه
	أو كرر الظهار أو بما اتحد	علقه مرات إلا إن قصد
	في خمسها تكرر الكفاره	فيلزم المنوي بالعباره

التذليل أو كل امرأة نكحتها فهي كظهر أمي فهو في ذا السفه تبرئته واحدة من دائه أما مسألة إن نكحتن ففيها قولها: من قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوج واحدة لزمه الظهار، ولا يقربها حتى يكفر، وإن كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن. نقله المواق الحطاب: عليه كفارة واحدة إذا تزوجهن أو تزوج واحدة منهن. قاله في المدونة. قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك، بخلاف ما لو قال لأربع نسوة: من تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي، قاله في المدونة وعزاه ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم لابن المواز. وأما مسألة كل امرأة نكحتها، فهي سماع ابن القاسم: من قال: كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي، قال: كفارة واحدة تجزئه فقيل له: أفرأيت إن كان له امرأة فقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي؟ فقال: تجزئه كفارة واحدة قال عليك، أو لم يقل: عليك ابن الماجشون: وجهه أن الكفارة إنما هي لما لفظ به من القول المنكر، فلم تكن عليه إلا كفارة واحدة. ابن رشد: ليس هذا بوجه بين، وإنما الوجه في ذلك أن قائل ذلك إنما قصد إلى الامتناع من التزويج أبدا، أو من التزويج على امرأته بالظهار، والظهار يمين يكفر، فكأنه قال: والله لا أتزوج أبدا، أو لا أتزوج على امرأتي أبدا

كذا إذا ظاهر من نسائه من المدونة: من ظاهر من نسائه الأربع في كلمة واحدة، فكفارة واحدة تجزئه. زاد في العتبية: فإن جهل وظن أن عليه لكل واحدة كفارة، فصام عن إحداهن أجزاءه عن جميعهن. ابن رشد اتفاقا. أو كرر الظهار أو بما اتحد علقه مرات إلا بالنقل إن قصد في خمسها كما عزا عبد الباقي لأحمد، قال: وفي الشارح في الأوسط ما يوافقه. وسكت عنه البناني تكرر الكفاره فيلزم المنوي بالعباره من المدونة: قال ملك: من قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، قال ذلك لها مرارا في شيء واحد، أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ وإن قال ذلك في أشياء مختلفة، مثل أن يحلف بالظهار إن دخل هذه الدار، ثم يحلف به إن لبس هذا الثوب، ثم يحلف به إن أكل هذا الطعام، فعليه لكل شيء يفعل من ذلك كفارة؛ لأن هذه أشياء مختلفة، فصارت أيماننا بالظهار مختلفة. قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، ثلاث مرات، ينوي بقوله الظهار ثلاثا، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة إلا أن ينوي ثلاث كفارات، فتلزمه ثلاث كفارات، مثل ما لو حلف بالله ثلاث مرات ينوي بذلك ثلاث كفارات، فيلزمه ذلك إن حنث. ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار: مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارة بعد ظهار أنهما إن كانا جميعا

خليل

وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ وَحَرْمٌ قَبْلَهَا الْأَسْتِمْتَاعُ وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ وَوَجِبَ أَنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا
لِلْحَاكِمِ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أُمِنَ وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ

التسهيل	ومن لنية عليه فيها	تعددت لجلها تكفيها
	كفارة واحدة في الأرجح	من رأي أتباع الإمام الأصبحي
	وقبلها يحرم الاستمتاع	ويلزم الزوجة الامتناع
	والرفع إن خافت وجاز إن أمن	سكناه معها في مكانها المكن
	وإن تعلق بأمر لم يقع	إلا وقد بت طلاقها ارتفع

التذليل بغير فعل، أو جميعا بفعل في شيء واحد، أو الأول بفعل والثاني بغير فعل، فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة، إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة، فيلزمه ذلك، وأنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين، أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل، فعليه في كل واحد منهما كفارة. انظر بقيته في البيان أو في الخطاب عند قول الأصل: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر.

ومن لنية عليه فيها تعددت لجلها تكفيها كفارة واحدة لأنها هي كفارة الظهار، والباقي كطعام نذره في الأرجح من رأي أتباع الإمام الأصبحي وهو للقاسمي وأبي عمران، قالوا: وإن مات فأوصى بهذه الكفارات وضاقت الثلث قدمت كفارة واحدة على كفارة اليمين بالله تعالى وتقدم كفارة اليمين على ما بقي لأنه نذر. ومقابله لأبي محمد: لا يطاق حتى يكفر ما نوى من الكفارات. نقله الخطاب عن التوضيح بالمعنى، وقد تصحفت في نقله في المطبوعة عبارة وإن مات فأوصى إلى عبارة وإنما تفاوضا، وجاء فيها بهذه الكفارة بالإفراد. وعبارة المواق متصلة بقولها: فيلزمه ذلك إن حنث، قال ابن أبي زيد: ولا يطاق حتى يؤدي ثلاث كفارات، وقال القاسمي، إن كفر كفارة واحدة حل له الوطء، والباقي إنما هو كطعام نذره؛ ولو وطئ ثم مات وأوصى بهذه الكفارات، وضاقت الثلث، فإن واحدة تُبدَأُ بكفارة الظهار، والاثنتان تبدأ بكفارة اليمين عليهما، لأنهما نذر. ونحو هذا عن أبي عمران. ابن يونس وهو الصواب إن شاء الله. ولم تسلم عباراته في المطبوعة من تصحيف أخطره وقال ابن القاسم بدل القاسمي وفرضت المسألة في التي تعددت فيها النية، لأن قول الأصل: وله المس بعد واحدة على الأرجح، مفرع على ما إذا تعددت عليه لكونه نوى كفارات، فهذا هو محل الخلاف والترجيح. انظر الرهوني

وقبلها يحرم الاستمتاع ابن عرفة: يمنع الظهار وطء المظاهر منها اتفاقا؛ وفي وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء واستحبابه قولان. ابن رشد: أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبل ولا يباشر ولا يجس حتى يكفر وهو مذهب ملك وأكثر أصحابه ويلزم الزوجة الامتناع والرفع إن خافت وجاز إن أمن سكناه معها بالإسكان في مكانها المكن من المدونة: من تظاهر من زوجته فلا يطؤها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه رفعته إلى الإمام ويؤدبه، ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس، وجاز أن ينظر إلى وجهها - وقد ينظر غيره إليه - وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بغير إذن إذا كان يؤمن من ناحيته، فإن امتنع من الكفارة دخل عليه الإيلاء، وإن تعلق بأمر لم يقع إلا وقد بت طلاقها ارتفع من المدونة: من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فطلقها واحدة أو اثنتين،

خليل

أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرَ
أُمِّي لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبَ كَانَتْ تَزَوُّجُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ
بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَهَرَ

التسهيل	كذلك يسقط إذا تأخرا	عن بائن واحدة أو أكثرا
فإن يطلقها ثلاثا وشفع	بِقَوْلِهِ كَظَهَرَ أُمِّي لَمْ يَقْع	
كذا إذا قبل الدخول طلقا	دُونَ الثَّلَاثِ وَالظَّهَارِ الْحَقَا	
وإن يصاحبه كأن يعلقا	بِالنِّكَاحِ يَلْزِمَا كَمَا لَوْ سَبَقَا	
وإن يقل في امرأة قد عرضا	عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَحَهَا أُمِّي اقْتَضَى	
تعليقه بنكحها فيعتبر	مَا لَمْ يَكُنْ أَرَادَ وَصَفَا بِالْكَبْرِ	

التذليل فبان من، ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه؛ فإن تزوجها ودخلت الدار وهي تحته، عاد عليه الظهار، إلا أن يكون طلقها أولاً البتة، فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج، ولو كان إنما ظاهر منها على غير يمين ثم أبتها قبل أن يكفر، فهذا إن نكحها بعد زوج عاد إليه الظهار، ولم يطأها حتى يكفر.

كذلك يسقط إذا تأخرا عن بائن واحدة أو أكثرا فإن يطلقها ثلاثا وشفع بقوله كظهر أمي لم يقع كذا إذا قبل الدخول طلقا دون الثلاث والظهار ألحقا من المدونة: لو قال لامرأته تحته: أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي، طلقت البتة ولم يلزمه ظهار إن تزوجها، لأن الظهار وقع وهي ليست له بامرأة، كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي. اللخمي: لو جمع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار. ابن القاسم: بخلاف نسق طلاق على طلاق قبل البناء، لأن الطلاق الثاني مثل الأول، والظهار معنى آخر.

وإن يصاحبه كأن يعلقا بالنكح يلزما كما لو سبقا ابن الحاجب: لا يسقط الطلاق الثلاث الظهار تقدمه أو صاحبه، مثل إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي. ومن ابن يونس: قلت فيمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا، أو قال لها: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق، إن تزوجتك قال: قال ملك: من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، فتزوجها طلقت عليه؛ ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد معا فلزمها، ابن القاسم: والذي قدم الظهار في لفظه أبيض عندي. غيره: وكذلك لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، فبدخول الدار وقع الحنث في الطلاق والظهار معا فلزمها. انتهى على نقل المواق. ونحوه في ابن شاس.

وإن يقل في امرأة قد عرضا عليه أن ينكحها أمي اقتضى تعليقه بنكحها فيعتبر ما لم يكن أراد وصفا بالكبير الباجي: من ذكر له نكاح امرأة فقال: هي أمي، مظاهر إن تزوجها، لأنه مستند إلى ما عرض عليه من زواجها، فكأنه قال: إن فعلت فهي أمي، ولو أراد وصفها بالكبير لم يلزمه ظهار.

وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ
تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ

التسهيل	ويوجب الكفارة العود ولا	تجزئ قبلُ والسقوط احتمالاً
كما يجبي بعد فإن ما توطأ	تجب وجوباً يأمّن السقوطاً	
وهل هو العزم على الوطء فقد	أو مع الإمساك وهبه لأمد	
كسنة خلف وتأويلان	

التذليل ويوجب الكفارة العود ولا تجزئ قبلُ والسقوط احتمالاً كما يجبي بالحذف بعد فإن ما توطأ تجب وجوباً يأمّن السقوطاً ابن شأس: بعد أن ذكر أن للظهار حكيمين، وأن الأول هو تحريم الجماع والاستمتاع تحريماً ممتداً إلى التكفير: الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود. ابن عرفة: وإنما تجب الكفارة بالعود وسيأتي قول ابن رشد: لا تجزئه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه. ابن الحاجب وأما لو وطئ ولو ناسياً فلا تسقط. وفي المتبعية: فإن وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه، ويعاقب جاهلاً كان أو عالماً؛ وعقوبة العالم أشد، وقد عدلت عن نسخة: وتجب بالعود وتتحتّم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله لأن فيها تكراراً معتزلاً عنه بأنه لترتيب ما بعده عليه، حتى قال الشارح: لو قدم قوله: ولا تجزئ قبله، على قوله وتتحتّم بالوطء، وحذف التكرار لاستقام. التتائي: قال بعضهم إنه كذلك فيما رآه من النسخ. فلذلك جاريته. وزدت: والسقوط احتمالاً، في أول الكلام و: يأمّن السقوطاً في آخره لأنبه لمتابعة الشيخ ابن عبد السلام، إذ قال في قول ابن الحاجب: العود في المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها: وإنما تجب الكفارة بالوطء، ما ذكره المصنف عن المدونة ثانياً من أنها إنما تجب بالوطء، وجعله مخالفاً لما حكاه عنها أولاً، فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف، لأن وجوبها في هذا الباب مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما للمظاهر فيه خيرة بوجه ما، وهذا هو الوجوب الذي تشترط فيه العودة، وبيان ذلك أنه إذا ظاهر من امرأته فإن لم ينو العودة فلا تجب عليه الكفارة، ويبقى النظر هل تجزئ أم لا؟ وإن نوى العودة خاصة ولم يظأ وجبت عليه الكفارة، وهذه هي الخيرة التي قلنا في هذا الوجه وكأنه حق لأدني مشروط بحق الله تعالى؛ والمعنى الثاني من معنى الوجوب وهو الذي لا خيرة للمظاهر فيه: فمحلّه إذا ظاهر ثم وطئ المظاهر منها، فهذا تتحتّم عليه الكفارة، بقيت في عصمته أم لا، وهذا حق الله تعالى فما حكاه المصنف عن المدونة أولاً مستعمل في المعنى الأول؛ وما حكاه عنها ثانياً مستعمل في المعنى الثاني انتهى وسأشير إلى اعتراض ابن عرفة عليه.

وهل هو أعني العود العزم على الوطء فقد أو مع الإمساك بالنقل وهبه لأمد كسنة كما للباقي ^{قلنا} وتأويلان زاد في التنبيهات آخرين فقال: والتأويلات على هذا لملك أربعة أقوال: العزم على الوطء وحده، والعزم على الإمساك وحده، والعزم عليهما جميعاً، والوطء نفسه انتهى ابن رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن: قول ملك رضي الله عنه في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه: أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة. وقال في شرح سماع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه

فالأل في التشهير مثل الثاني

التسهيل

تمامها، ما نصه: قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطه والإجماع عليه مع استدامة العصمة فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة، بل لا تجزئه إن فعلها غير عازم على الوطه ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطه والإجماع عليه، ولا تجب إلا بالوطه، وعلى ما في الموطأ أنها إرادة الوطه والإجماع عليه، تجب الكفارة عليه إن ماتت أو طلقها. ابن شأس: والعود هو العزم على الوطه والإمسك معاً في رواية. وهي مذهب الموطأ واختيار القاضي أبي بكر، والعزم على الإمساك خاصة في أخرى، وعلى الوطه خاصة في ثالثة، وهي مذهب الكتاب، وفي رواية رابعة أن العود الوطه نفسه.

فالأل في التشهير مثل الثاني أشرت بهذا إلى الرد على قول مصطفى: لم أر من شهره، فقد رد عليه البناني بأنه رجحه ابن فتحون ونقله المتيطي وابن سلمون عنه. وساق نص اختصار ابن هارون للمتيطية ونص ابن سلمون، فانظرهما فيه ثم قال: لا يقال: المطلوب هنا هو التشهير وهذا استظهار فقط، لأننا نقول كلام الخطاب عند قول المصنف أول الكتاب: وحيث قلت خلاف إلى آخره، يدل على أن ذلك يكفي في التشهير؛ ونصه: وسواء كان اختلافهم في التصريح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه، كقولهم: المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا، أو العمل على كذا أو نحو ذلك. الرهوني: وهو جواب صحيح، ولا خصوصية لابن فتحون بذلك، بل رجحه غير واحد كالقاضي عبد الوهاب في تلقينه، إذ ساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه، ونصه: ولا تجب الكفارة فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطه، والكفارة فيه ثلاثة أنواع مرتبة إعتاق ثم صيام ثم إطعام ونحوه لصاحب المقصد المحمود، ونصه: ولا تلزم الكفارة إلا بالعزم على الوطه، وهي ثلاثة: عتق وصيام وإطعام وكابن يونس، فإنه ذكر تصحيحه وسلمه، وسياقه يدل على أن المصحح هو القاضي عبد الوهاب؛ ونصه: والدليل على أن العودة إرادة الوطه: أنه تعالى أوجب فيه الكفارة قبل الوطه من قوله تعالى «من قبل أن يتماسا» وهو الصحيح من قول ملك. وكصاحب الإرشاد، فإنه صَدَّرَ به على سبيل الجزم ثم حكى الآخر بقبيل، ونصه وهي مشروطة بالعود، وهو العزم على الوطه، وقيل: مع الإمساك أما الثاني فقد شهره عياض في التنبهات ونصه: ومذهب ملك في المدونة في تفسير العود أنه إرادة الوطه والعزم عليه مع إرادة الإمساك؛ وهو مشهور مذهبه وهي رواية أشهب عنه وعن عبد العزيز في المختصر، وقول أصبغ وقوله في كتاب محمد، وعند ابن شعبان، وظاهر قوله في الموطأ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى ما في الموطأ العزم على الوطه مجردا، وقاله مرة في الكتاب، وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة، وإليه نحا اللخمي انتهى ومراده ببعض شيوخه ابن رشد. وقد عزا في التوضيح تشهير الثاني والتأويل به إلى ابن رشد وعياض معا، وفيه نظر لأن ابن رشد إنما فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطه مع بقاء العصمة، ولم يتعرض للعزم على الإمساك وعلى هذا فهم الموطأ وعياض فهمهما على أنه العزم على الوطه والإمسك معا؛ والعزم على الإمساك غير بقاء العصمة. فعلى ما لابن رشد إذا عزم على الوطه والإمسك

وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا

خليل

والموت قبله الوجوب سقطا

وبالطلاق بائنا ولم يطأ

التسهيل

عودا بقا العصمة معه مشترط

فكون عزمه على الوطء فقط

في مجموع أن يطأ ابن عرفه

قلت سقوطه بـذنين ضعفه

لكن على ما في الموطأ فقد

ولابن زرقون وغيره استند

طلق بعد البدء قبل المس أن

ثم على السقوط لا يلزم من

أتم فابن نافع يجزئ ذا

يتم عند العتقي وإذا

خلاف أو لا أو خلاف إن حصل

إن كان قد أراد عودة وهل

ثم طلق أو ماتت تسقط عنه الكفارة، وعلى ما ليعاض لا تسقط. وإذا كفر بعد أن بانث فعلى ما لابن رشد لا تجزئه، وعلى ما ليعاض تجزئه قاله أبو الحسن في الكبير انظر البناني ولم أعرج على اعتراضه عبارة الأصل وتصويبه إياها وإن سكت عنه الرهوني لما للشيخ محمد عليش في حاشية شرحه فانظره عند قول الأصل: وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وبالطلاق بائنا ولم يطأ والموت قبله الضمير للوطء الوجوب سقطا المواق ابن زرقون: على قول ملك في الموطأ، إذا أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة، وإن ماتت أو طلقها؛ وعلى قول المدونة إذا أجمع على الوطء مع استدامة العصمة، إن انقطعت العصمة بطلاق أو موت سقطت الكفارة؛ وإن عمل بعضها سقط سائرهما.

فكون عزمه على الوطء فقط عوداً بقاً بالقصر العصمة معه بالإسكان مشترط تقدم هذا في كلام ابن رشد قلت سقوطه أعني الوجوب بـذنين أعني الطلاق البائن والموت قبل الوطء ضعفه في مجموع أن يطأ ابن عرفه ولابن زرقون وغيره استند قال في كلام شيخه ابن عبد السلام المتقدم: حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها أو طلقها، وقصر معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق أو موت، والأول حق؛ والثاني ليس كذلك، لما تقدم من نقل ابن زرقون: إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها؛ وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها؛ وقول ابن رشد: على ما في الموطأ، إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها؛ ولو كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها؛ وقول الباجي إثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر في أثناء كفارة ظهار عليه: والقولان عندي على أن الكفارة تجب بالعودة أو تصح بها. لكن على ما في الموطأ فقد كما تقدم في نقل المواق عن ابن زرقون وفي نقل ابن عرفه نفسه عن ابن رشد. وكلام ابن عرفه هذا هو اعتراضه على ابن عبد السلام الموعود بالإشارة إليه سابقاً. ثم على السقوط لا يلزم من طلق بعد البدء قبل المس أن يتم عند العتقي وإذا أتم فابن نافع يجزئ ذا إن كان قد أراد عودة وهل خلاف أو بالنقل لا أو خلاف إن حصل

وَهَلْ تُجْزَىٰ إِنْ أْتَمَّهَا تَأْوِيلَانَ وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لِأَجْنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعٍ خَبْرُهُ مُؤَمَّنَةٌ وَفِي
الْعَجْمِيِّ تَأْوِيلَانَ

التسهيل	منه الطلاق بائنا إلا فلا	ثلاثة بها تأول الملا
	وإن يطلق بعد ما قد شرعا	ثم لها يوما بعقد رجعا
	يبن على الأصح في الإطعام	لسعة التفريق لا الصيام
	وهي من القادر عتق رقبه	موقنة الحياة لا مرتقبه
	فليس يجزى جنين ويحر	أو غائب منقطع منه الخبر
	مؤمنة والأعجمي يجبر	عليه تأويلين فيه ذكروا

التذليل منه الطلاق بائنا إلا فلا ثلاثة بها تأول الملا لفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسه وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها؛ وقال ابن نافع وإن أتمها أجزاءه إن أراد العودة انتهى أبو الحسن: انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم؟ فحمله عبد الحق في التهذيب على أنه وفاق إذا كان الطلاق رجعيا، وعلى الخلاف إذا كان بائنا. قال عبد الحق: وهذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلق طلاقا بائنا، فعلى قول ابن القاسم، لا يلزمه أن يتمها، وإن أتمها لم يجز ذلك؛ وكذلك ذكر عنه ابن المواز؛ وفي لفظ ابن نافع إن أتمها أجزاءه ثم قال أبو الحسن: الشيخ: وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع، وبعضهم على الخلاف في الجميع.

وإن يطلق بعد ما قد شرعا ثم لها يوما بعقد رجعا بين على الأصح في الإطعام لسعة التفريق لا الصيام هكذا نقل أبو الحسن هذا فرعا مستقلا، فقال: ثم إن تزوجها يوما وكانت الكفارة صوماً ابتدأها، وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام؛ قال ابن المواز: وهذا قول ملك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا. انتهى وكذا ذكره في التوضيح فرعا مستقلا، وقال إنه لا يبني على الصوم اتفاقا؛ واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال. فذكرها. وكذا في الحطاب، وزاد بعد أن ذكر ما في التوضيح: وهذا الذي قاله هو أيضا في سماع القرينين. وهي من القادر عتق رقبه ابن عرفة: المعروف انحصار الكفارة في العتق، ثم الصوم إن تعذر العتق؛ ثم الإطعام إن تعذر الصوم.

موقنة الحياة لا مرتقبه فليس يجزى جنين ويحر من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يجزه؛ ويعتق إذا وضعت. ابن الحاجب فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أو غائب منقطع منه الخبر ابن شأس: العبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزى. وفيها في كتاب الضوال: ومن أعتق آبقا عن ظهاره لم يجزه، إذ لا يدري أحي هو أم ميت؟ أم معيب أم سليم؟ إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزئه، أو يعلم بذلك بعد عتقه فيجزئه ذلك، وإن جهل أولا مؤمنة من المدونة: لا يجزى في الظهار أو غيره من الكفارات إلا رقبة مؤمنة، سليمة، ولا يجزى أقطع اليد الواحدة أو الإصبعين أو الإصبع أو الإبهام أو الأذنين أو أشل أو أجذم أو أبرص أو أصم أو مجنون وإن أفاق أحيانا ولا أحرص ولا أعمى ولا مفلوج ولا يابس الشق والأعجمي يجبر عليه تأويلين فيه ذكروا من المدونة: ويجزي

خليل

وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلِّمَ قَوْلَانِ سَلِيمَةٍ عَنْ قَطْعِ إِصْبَعٍ وَعَمَى وَبِكَمٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَقَطْعِ
أُذُنَيْنِ وَصَمِّ وَهَرَمٍ وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ وَجَذَامٍ وَبِرْصٍ وَفَلَجٍ

التسهيل

وهل على الإجزاء يوقف إلى إسلامه تتردد أقواه لا
سليمة من قطع إصبع خرس
وإن قليلا وشديد من هرم
وفالج ومن جذام وبرص
إسلامه تتردد أقواه لا
عمى وداء وصل اليأس ومس
وعرج وقطع أذن وصمم
.....

التذليل

عتق الصغير والأعجمي إن كان من قصر النفقة، قال ملك: ومن صلى وصام أحب إلي. أبو الحسن: قال أبو
عمران: معنى ذلك في باب الاستحباب، وأما في باب الإجزاء فيجزئ وإن لم يكن مع قصر النفقة. وقال أبو
إبراهيم في طوره: قولها: والأعجمي، ظاهره أجاز إلى الإسلام أم لا. وظاهره جبر على الإسلام أم لا. وقال
سحنون: معنى الأعجمي الذي أجاز إلى الإسلام، وهي مفسرة بذلك في غير المدونة، وبذلك فسرها ابن
اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما؛ وأما أبو محمد فاخصرها بقوله: ويجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على
الإسلام، وإن لم يسلم؛ وهي مفسرة بذلك في كتاب محمد؛ قال لأنهم على دين من اشتراهم. وقال أشهب:
لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام. البناني علم منه أن التأويلين في الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ولم
يسلم، تأولها أبو محمد على الإجزاء وغيره على عدمه التوضيح: وهل الخلاف في الصغير كالكبير أو إنما
هو في الكبير، وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه فلا خلاف أنه يجزئ؟ طريقان وتعميم الخلاف أولى.
انتهى وقول أبي محمد: وهي مفسرة بذلك في كتاب محمد، كأنه يشير به إلى قول ابن القاسم في الموازية:
يجزئ الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم.

وهل على الإجزاء يوقف إلى إسلامه تردد عبرت به بدل قول الأصل: قولان، لقول البناني: صوابه
تردد، لأن الخلاف للمتأخرين، الثاني لابن يونس: والأول لبعض أصحابه. أقواه لا هذه مني، وإن
كان المطوي في البيت كأصله والمؤخر في الشامل، وعبارته: وعلى الأصح، فهل يوقف عن امرأته حتى
يسلم الأعجمي وإن مات ولم يسلم لم يجزه أو له وطؤها ويجزيه إن مات؟ قولان، لقول ابن يونس: قال
بعض أصحابنا: ينبغي على قول ابن القاسم أن يوقف عن امرأته حتى يسلم، وقلت أنا: بل له وطء
زوجته حين أعتقه، ولو مات قبل أن يسلم لأجزأه، لأنه على هذا القول على دين من اشتراه، فتراه
أبهم المخالف وحكى عنه ما يشعر بعدم الجزم، وجزم هو برأيه واستدل له. وقولي: وحكى عنه ما
يشعر بعدم الجزم، هو على نقل الزرقاني، وعبارة المواق: ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ولا يطاق هذا
الذي أعتقه عن ظهاره حتى يسلم، فحكاها بصيغة الجزم سليمة من قطع إصبع خرس عمى تقدم نصها
بهذا وداء وصل اليأس. ابن الحاجب في عد العيوب المانعة من الإجزاء: والمرض الذي لا يرجى برؤه
ومس جن وإن قليلا تقدم قولها: أو مجنون وإن أفاق أحيانا. وشديد من هرم وعرج ابن الحاجب: لا
يجزئ الهرم العاجز. وفيها يجزئ عتق الأعرج في الكفارات إذا كان عرجا خفيفا وقطع أذن بالإسكان
وصمم وفالج تقدم نصها بهذا أيضا ومن جذام وبرص

خليل بلا شوب عوض لا مُشْتَرَى لِلْعَتَقِ مُحَرَّرَةً لَهُ لَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي تَأْوِيلَانَ وَالْعَتَقَ لَا مَكَاتِبٍ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُمَا أَوْ أَعْتَقَ نَصْفًا فَكَمَلَ عَلَيْهِ

التسهيل قلا وشوب عوض لا من بنص
 قد شرط الذُّ باعه إياه أن يُعْتَقَهُ لوضعه من الثمن
 قد حُرِّرت له فما من موجب للعتق فيها غيره لا كأب
 ولا رقيق كان فيه ذا الغُمر قال إن اشتريته فهو حُرٌّ
 فإن يكن قد زاد عن ظهاري ففيه تأويلان للنظار
 وليس فيها شوب عتق لا كمن دبر أو كاتب أو أعتق عن
 ظهاره كالنصف منه فأتَمَّ أو بالسراية أتمه الحكم

التذليل قلاً كما يفهم من ذكرهما في الأصل بعد قوله: شديدين، قيذاً لهم وعرج. وتقدم قولها: أو أجذم أو أبرص، فأطلقت القاموس: والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. جذم كعُني، فهو مجذوم ومُجذَّم وأجذم، ووهم الجوهري في منعه. وشوب عوض ابن الحاجب: هي رقبة خالية من شوائب العتق والعوض لا مَنْ بِنَصِّ قَدْ شَرَطَ الذِّ بِالإِسْكَانِ بَاعَهُ إِيَّاهُ أَنْ يَعْتَقَهُ لَوَضَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ مِنَ الْمَدُونَةِ: لا يجزئه أن يعتق عن ظهار أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق. ابن يونس: لأنها ليست برقبة تامة لما وُضِعَ لَهُ مِنَ ثَمَنِهَا لِشَرَطِ الْعَتَقِ فِيهَا قَدْ حُرِّرتْ لَهُ نَعْتِ آخِرِ لِرَقْبَةِ فَمَا مِنْ مَوْجِبٍ لِلْعَتَقِ فِيهَا غَيْرُهُ لَا كَأَبٍ وَلَا رَقِيقٍ كَانَ فِيهِ ذَا الْغُمرِ بضمين الذي لم يجرب الأمور قال إن اشتريته فهو حُرٌّ فيها: ولا يجزئه أن يعتق مدبراً ولا مكاتباً، ولا عبداً قال إن اشتريته فهو حر، فاشتراه عن ظهاره فإنه لا يجزئه: لأن كل من يعتق عليه إذا ملكه فلا يجزئه عتقه عن ظهاره، صار إليه بميراث أو بهبة أو غيرها، ولا يجزئه إلا رقبة يملكها من قبل أن تعتق عليه فإن يكن قد زاد عن ظهار ففيه تأويلان للنظار ابن المواز: قال ابن القاسم: لو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري، فاشتراه فهو يجزئه عن ظهاره، لأن هذا لم يتقدم فيه عتق إلا للظهار. الباجي بخلاف ما في المدونة في إن اشتريته فهو حر، فاشتراه عن ظهاره لأنه تقدم له فيه عتق لازم لغير الظهار. ابن يونس: المسئلان سواءً وليس فيها شوب عتق لا كمن دبر أو كاتب تقدم قولها: ولا يجزئه أن يعتق مدبراً ولا مكاتباً، وقول ابن الحاجب: هي رقبة خالية من شوائب العتق والعوض أو أعتق عن ظهاره كالنصف منه فأتَمَّ أو بالسراية أتمه الحكم من المدونة: من أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه، لتبعيض العتق، ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه. ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونوى به الظهار لم يجزه، لأن الحكم يوجب عليه عتق بقيته

خليل

أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ وَيُجْزَى أَعْوَرٌ وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَانٌ إِنْ افْتَدِيَا وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ
خَفِيفَيْنِ وَأَنْمَلَةٌ وَجَدْعٌ فِي أُذُنٍ وَعَتَقٌ الْغَيْرَ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ

التسهيل

كَمَنْ عَنِ أَرْبَعٍ ثَلَاثًا حَرًّا أَوْ عَدَدًا شَرَكًا حِينَ كَفَّرَا
وَأَجْزَا الْمَرْهُونَ وَالْجَانِي إِذَا
مِنْهُ وَأَعْوَرٌ وَمَنْ بِهِ وَجَعٌ
فِي أُذُنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَأْصَلَةً
وَعَتَقٌ غَيْرَ عَنْهُ إِنْ يَرْضَى وَلَوْ
إِلَى أَبِي عَمْرَانَ أَنْ لَا يَعْتَبِرَ
أَوْ عَدَدًا شَرَكًا حِينَ كَفَّرَا
مَا افْتَدِيَا وَمَنْ بَغَضَ أَخِيذًا
وَعَرَجٌ خَفَا وَمَنْ بِهِ جَدْعٌ
كَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ أَنْمَلَةٌ
لَمْ يَأْذَنْ أَمَّا الْعُودُ فَالَّذِي نَمَوْا
وَلَمْ يَخْرُجْ شَرْطُهُ فِي الْمَخْتَصِرِ

التذليل

كَمَنْ عَنِ أَرْبَعٍ بِالنَّقْلِ ثَلَاثًا حَرًّا ابْنُ الْحَاجِبِ: لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَجْزِهِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ أَوْ عَدَدًا
شَرَكًا حِينَ كَفَّرَا ابْنُ عَرَفَةَ: وَصَرَفَ عَدَدٌ مِنْ كَفَارَاتٍ لِمِثْلِهِ مَجْزٍ، وَلَوْ دُونَ تَعْيِينِ، إِنْ لَمْ يَقْتَضِ شَرَكَةٌ
فِي رِقْبَةٍ أَوْ فِي شَهْرِي صَوْمٍ، أَوْ فِي مَسْكِينٍ، لِلزُّومِ تَتَابَعِ الصَّوْمِ، وَصِحَّةِ تَفْرِيقِ إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ؛ فَإِنْ
تَسَاوَى الْعُدَدَانِ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ الْكَفَارَاتِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ، مَا لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ الظَّهَارِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا
وَاحِدَةٌ لَغَلَبَتِ الْحَرَمَةُ فِيمَا احْتَمَلَهَا مَسَاوِيًا.

وَأَجْزَا الْمَرْهُونَ وَالْجَانِي إِذَا مَا افْتَدِيَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. كَذَا فِي بَعْضِ نَسْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَفِي بَعْضِهَا:
إِنْ نَفَذَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: شَرْطُ النِّفْوَذِ فِي الْإِجْزَاءِ صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَلَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِجْزَاءِ مَبَاشِرَةً،
وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْعَتَقِ مَبَاشِرَةً، وَفِي الْإِجْزَاءِ بِوِاسِطَتِهِ. وَفِي مَطْبُوعَةِ ابْنِ شَأْسَ: إِنْ نَفَذَاهُ، كَأَنَّهُ يَعْنِي
الْمَرْتَهَنَ وَمُسْتَحَقَّ أَرْشِ الْجَنَائِيَّةِ. وَفِي مَطْبُوعَةِ الْمَوَاقِ عَنْهُ: إِنْ جَوَّزْنَاهُ كَأَنَّهُ مَصْحَفٌ مِنْ جَوَّزَاهُ، بَدُونَ
نُونَ وَمَنْ بَغَضَ أَخِيذًا مِنْهُ ابْنُ شَأْسَ: عَتَقَ الْمَغْصُوبَ يَجْزَى. وَأَعْوَرٌ مِنَ الْمَدُونَةِ أَجَازَ مَلِكُ عَتَقِ الْأَعْوَرِ.
وَمَنْ بِهِ وَجَعٌ وَعَرَجٌ خَفَا تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَالْمَرَضُ الَّذِي لَا يَرْجَى بَرُؤُهُ؛ وَقَوْلُهَا: إِذَا كَانَ عَرَجًا
خَفِيْفًا وَمَنْ بِهِ جَدْعٌ مَصْدَرُ الْمَكْسُورِ الْمَطَاوِعِ لِلْمَفْتُوحِ فِي أُذُنٍ بَضْمَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَأْصَلَةً بِتَحْقِيقِ الْهَمْزِ
لِلسَّلَامَةِ مِنْ سَنَادِ التَّأْسِيسِ.

كَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ أَنْمَلَةٌ يَقْرَأُ هُنَا بِالْفَتْحِ. ابْنُ عَرَفَةَ وَخَفِيفٌ الْغَيْبُ لَغَوٌ؛ اللَّخْمِيُّ: كَالْخَفِيفِ مِنْ مَرَضٍ
وَعَرَجٌ وَصَمٌّ؛ اللَّخْمِيُّ مَعَهَا: وَكَجَدْعٍ فِي الْأَنْفِ، أَوْ قَطْعِ أَنْمَلَةٍ، أَوْ بَعْضِ الْأَسْنَانِ؛ الْبَاجِي عَنْ ابْنِ
حَبِيبٍ: أَوْ الضَّرْسِ. ابْنُ رَشْدٍ وَيَجْزَى وَلِدَ الزَّنَا اتِّفَاقًا. انْتَهَى الْحَطَابُ: وَانظُرْ إِذَا زَهَبَتْ أَنْمَلَتَانِ؟
وَالْأَشْبَهُ الْإِجْزَاءُ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْإِصْبَعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَتَقٌ غَيْرَ عَنْهُ إِنْ يَرْضَى وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَمَّا بِالنَّقْلِ الْعُودُ فَالَّذِي نَمَوْا إِلَى أَبِي عَمْرَانَ أَنْ لَا يَعْتَبِرَ وَلَمْ
يُخْرَجْ شَرْطُهُ فِي الْمَخْتَصِرِ الْمَوَاقِ، سَأَلَ أَبُو عَمْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ظَهَارٍ لَزِمَهُ؟ قَالَ:
تَجْزِيهِ، قِيلَ لَهُ لَمْ أَجْزَيْتَهُ وَهُوَ لَمْ يَرِدِ الْعُودَةُ؟ فَقَالَ: ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يِرَاعِي نِيَةَ الْعُودَةِ. قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ
لَوْ لَمْ يَرْضَ بِالْعَتَقِ؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ. وَأَحَالَ كَعَادَتَهُ عَلَى ابْنِ يُونُسَ. ابْنُ شَأْسَ: وَفِي إِجْزَاءِ مَا أَعْتَقَ عَنْهُ

خليل
وَكُرَّةَ الْخَصِيِّ وَنُدْبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقَتَ الْأَدَاءِ لَا قَادِرٍ وَإِنْ يَمْلِكُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ
لِكَمْرَضٍ أَوْ مَنْصَبٍ أَوْ يَمْلِكُ رَقَبَةً فَقَطَّ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ

التسهيل	وكرهوا عتق الخصي والأحب	عتق الذي أصبح يعقل القرب
	بأن يكون عقل الإسلام	بعقله الصلاة والصيام
	ثم لمعسر به وقت الأدا	لا قادر ولو بما قد عهدا
	حاجته إليه جراً وصب	أو منصب أو غير ذا من سبب
	أو أمة ظاهر منها ماله	مال سواها فهو في ذي حاله
	يعتقها ثم بعقد إن أحب	ورضيت يبلغ زوجاً الأرب
	صيام شهرين

التذليل
الغير ونفيه ثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه لابن القاسم وأشهب؛ وفرق عبد الملك في الثالث، فقال: يجزئه مع الإذن، ولا يجزئه مع عدمه. وقال ابن القاسم أيضاً، يجزئه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئاً على ذلك. قال محمد: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق. ومنشأ الخلاف في القولين الأولين، هل استقر الملك أولاً، ثم وقع العتق بعده، أو لم يستقر الملك عليه إذ لم يملكه إلا على حرية؟ وأما اعتبار الإذن فمبني على وجوب نية العتق في الكفارة، وهو المشهور من المذهب. وقيل: لا تجب.

وكرهوا عتق الخصي من المدونة: لا يعجبني الخصي في الكفارات والأحب عتق الذي أصبح يعقل القرب بأن يكون عقل الإسلام بعقله الصلاة والصيام مصطفى فسر ابن القاسم في المدونة قول ملك: وعتق من صلى وصام أحب إلي بقوله: يريد من عقل الإسلام بالصيام والصلاة، وتبعه ابن الحاجب، فقال: ومن عقل الصلاة والصيام أولى. وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف. يريد قول الأصل، وندب أن يصلي ويصوم الذي كتب عليه المواق: الرسالة: من صلى وصام أحب إلينا.

ثم لمعسر به وقت الأدا لا قادر ولو بما قد عهدا حاجته إليه جراً وصب أو منصب أو غير ذا من سبب أو أمة ظاهر منها ما له مال سواها فهو في ذي حاله يُعتقها ثم بعقد إن أحب ورضيت يبلغ زوجاً الأرب صيام شهرين ابن شأس: الخصلة الثانية: الصيام ولا يجوز العدول إليه إلا لمن عجز عن العتق، فلو ملك رقبة لم يكن له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، وإن كان محتاجاً إلى خدمتها لمرضه أو لمنصبه الذي يأبى مباشرة الأعمال، أو لغير ذلك. ولو تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها، لم يجزه الصيام، وهي تجزيه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها حلت له. قال أبو الحسن اللخمي: يجزيه عتقها على القول أن العود العزم على الإمساك، وأنه إن طلق بعد ذلك أو ماتت لم تسقط عنه الكفارة. قال: ويجزئه أيضاً على القول أنه إذا ابتداء بالكفارة، والزوجة في العصمة وأتمها بعد انقضاء العدة أنها تجزئه وهو قول ابن نافع قال: ولا تجزيه على القول أن من شرطها أن تكون بموضع

خليل

بِالْهَلَالِ مَنْوِيٍّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ وَلِلْسَيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَجَهُ

التسهيل	من الهلال	منوِيّ التّكفير والتّـوالي
وتمم الأول إن كان انكسر	من الثالث متصلا فإن أضر	من الهلال مَنْوِيٍّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ وَلِلْسَيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَجَهُ
في خَرَجٍ او في خدمة بالسيد	كان له المنع على المعتمد	من الهلال مَنْوِيٍّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ وَلِلْسَيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَجَهُ

التذليل يستبجح به الإصابة لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة. قال: فلا يجزيه العتق لهذا، ولا يجزيه الصوم لأنه مالك لرقبة. ولو ملك دارا لا فضل فيها، أو ملك من العروض أو غيرها ما يشتري بثمنه رقبة، لم ينتقل إلى الصوم والاعتبار بوقت الأداء. وقيل بوقت الوجوب إن كان فيه موسرا. وقال بعض القرويين: إنما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى أعسر فصام، فأما إن لم يطأها حتى أعسر فصام، ثم أيسر، فلا يلزمه العتق. ابن عرفة: وفيها من ظاهر من أمة ليس له غيرها لم يجزه إلا العتق، وأجزأه عن ظهاره، وله أن يتزوجها. عبد الحق: قيل لأبي عمران: كيف يجزئ عتقها وهو يحرم وطأها؟ قال نية عودته الوطء توجب كفارته. قيل: بعض الناس ضعّفها قال إنما يضعّفها من لا يعلم ما للسلف، قال القاسم وسالم وغيرهما، الظهار يكون في الإماء، ويُعتقن عن ظهارهن. ثم قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: لو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح، يقتضي أن مقابل الأصح نص، ولم أعرفه. انظر كلامه كاملا في شرح محمد عليش

من الهلال مَنْوِيٍّ التّكفير والتّـوالي وتمم الأول إن كان انكسر من ثالث متصلا ابن شأس: وأما حكم الصوم، فهو أنه تجب نية الكفارة ونية التتابع. وإذا مات لم يصم عنه وليه. ويصوم شهرين بالأهلة، فإن انكسر الشهر صام أحد الشهرين بالهلال، وتمم الكسر ثلاثين. ابن عرفة: الصيام شهران متتابعان، إن بدأهما بالأهلة أجزأ ولو قصرا عن ستين يوما. وشرط ما به الكفارة نية كفارته، وفي الصوم نية تتابعه أوّله. ووردت في مطبوعة المواق كلمة كفارته مصحفة إلى كقوله، والإصلاح بمقتضى السياق. كما تصحفت في مطبوعة ابن شأس كلمة نية من قوله: نية الكفارة، إلى كلمة فيه. ابن عرفة: فإن أفطر في شهر لعذر ففي إكماله ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلا عياض عن الواضحة مع عبد الملك وسحنون مع ابن عبد الحكم. ولو ابتدأ لغير الأهلة ففي إكمال المبتدأ ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم. وبنقل الشيخ تورك المواق على الأصل، فقال الشيخ عن المذهب: لو ابتدأ بغير الأهلة أكمل المبتدأ ثلاثين، لا بقدر ما فات منه انتهى انظر هذا مع لفظ خليل. قلت: إنما يتجه لو قال وجبر، بدل وتم

فإن أضر في خَرَجٍ او بالنقل في خدمة بالسيد كان له المنع على المعتمد مقابله قول ابن الماجشون ومن وافقه: ليس له المنع لأنه من توابع النكاح الذي أذن له فيه. ابن عرفة: ليس على العبد عتق ولا إطعام، وهو في الصوم كالحر إن قوي عليه. ولا يمنعه سيده إن لم يضرّ به ولا منعه خراجه، وإلا فثلاثة أقوال. ابن المواز والعبد إنما عليه أن يكفر بالصوم، فإن منعه السيد وكان ذلك يضرّ به، بقي على ظهاره حتى يجد سبيلا إلى الصيام. قال ملك في موطنه لا يدخل على العبد إيلاءً في ظهاره.

وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلَمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدْ التَّرَمَّ عَتَقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعَتَقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَارًا وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ يَمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ

ويتعين لذي الرق ومن	وتعين لذي الرق ومن
بعثق من يملك في كعشر	بعثق من يملك في كعشر
إلا إذا أفسد والعتق استُحِب	إلا إذا أفسد والعتق استُحِب
وفي وجوبه كحتم ما غبر	وفي وجوبه كحتم ما غبر
ولو تكلف على الإعدام	ولو تكلف على الإعدام
ويقطع التتابع الوطء لمن	ويقطع التتابع الوطء لمن
طولب بالفئنة بعد ما ارتهن	طولب بالفئنة بعد ما ارتهن
ويتمادى في طرو اليسر	ويتمادى في طرو اليسر
بعد كيومين ومن قبل يجب	بعد كيومين ومن قبل يجب
من التماذي للرهوني نظير	من التماذي للرهوني نظير
إعتاقاً اجزأ عن الصيام	إعتاقاً اجزأ عن الصيام
ظاهر منها في انفراد أو قرن	ظاهر منها في انفراد أو قرن

التذليل ويتعين لذي الرق قال في المدونة: لا يجزئه العتق، وإن أذن سيده، لأن الولاء لا يكون له. ابن القاسم وإن أطعم بإذن سيده أجزاءه لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أجزاءه، كما لو كفر رجل عن صاحب له به بإذنه، ولكن لا يطعم من قدر أن يصوم انتهى من نقل المواق بتغيير يسير. ومن طولب بالفئنة بعد ما ارتهن بعثق من يملك في كعشر ابن شأس: من قال كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حرًا، ثم لزمه ظهار وهو موسر فطالبته امرأته ففرضه الصوم، ولو لم تطالبه لما أجزاءه الصوم، وصبر لانقضاء الأجل فأعتق.

ويتمادى في طرو اليسر إلا إذا أفسد والعتق استُحِب بعد كيومين ومن قبل يجب ابن عرفة وفيها إنما ينظر لحاله يوم يكفر، لا إلى حاله قبل ذلك؛ ولو أيسر بعد صوم يومين ونحوهما أحببت رجوعه للعتق ولا أوجبه، وإن صام أياما لها عدد مضى على صومه؛ وكذا الإطعام وكفارة القتل. الباجي روى جعفر بن زياد من صام يومين ثم وجد رقبة فإنه يعتق، ولو صام أياما لها اسم أتم صومه ولا يعتق. ولابن القاسم في المدنية من صام لظهاره لعُدْم فأفسد بوطء امرأته، ولم يبق عليه إلا يوم واحد، لزمه العتق ولم يجزه الصوم المواق: من المدونة لو أيسر بعد أن أخذ في الصوم أو الإطعام فإن كان بعد أن صام اليومين ونحوهما أحببت أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه، وإن كان قد صام أياما فما ذلك عليه، وليمض على صومه. البناني قول الزرقاني على قول الأصل: وإن أيسر فيه تمادى وجوبا إلى آخره، وكذا قوله بعده: ووجب الرجوع قبل تمام يوم إلى آخره، هذا وإن لم يكن منصوبا بعينه لكنه يوخذ من كلام المدونة وقد نقله المواق. وفي وجوبه كحتم ما غبر من التماذي للرهوني نظر انظر عبارته أو تلخيص الشيخ كنون لها.

ولو تكلف على الإعدام إعتاقاً اجزأ بالنقل عن الصيام ابن شأس: لو تكلف المعسر إعتاقاً لأجزأ عنه ويقطع التتابع الوطء لمن ظاهر منها في انفراد ابن عرفة: وطء المظاهر منها، ولو ليلاً عمداً أثناء صومه يبطله. اللخمي ويختلف إن كان ناسيا، كأكله ناسيا. وعن أشهب: يتمادى ويصل قضاءه. ومن المدونة وكذلك الإطعام أو قرن من المدونة: من ظاهر من أربع في كلمة واحدة، ثم وطئ واحدة منهن، لزمته كفارة واحدة،

خليل

وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كَبُطْلَانَ الإِطْعَامِ وَيَفْطِرُ السَّفَرَ أَوْ يَمْرَضُ هَاجَهُ لَا إِنْ لَمْ يَهْجُهُ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَإِكْرَاهٍ
وَزَنْ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنَسِيَانٍ وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لَا جَهْلَهُ وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ

التسهيل

وَلَوْ بَلِيلَ نَاسِيَا وَبَطْلَا
وَيَقْطَعُ الْفَطْرَ لظَعْنٍ أَوْ مَرَضٍ
كَالْحَيْضِ وَالْإِكْرَاهِ وَالْإِفْطَارِ
وَفِي الْمَدُونَةِ فِي النَّسِيَانِ لَا
وَهَكَذَا يَقْطَعُهُ أَنْ يَعْمَدَا
لَا صَوْمَهُ جَهْلًا وَهَلْ إِنْ صَامَا
بِوَطْئِهَا الإِطْعَامُ أَيْضًا مَسْجَلًا
إِنْ هَاجَهُ لَا إِنْ بَدُونَهُ عَرَضٍ
لظْنُهُ الْغُرُوبَ بِالنَّهَارِ
يَقْطَعُهُ يُرِيدُ غَيْرَ مَا خَلَا
وَقْتًا يَجِي خِلَالَهُ الْعِيدِ ابْتِدَا
تَالِيِي الْعِيدِ أَوْ الْأَيَّامِ

التذليل

فإن صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ، وأدخل الباقيات في نيته، أو نسيهن، فذلك يجزئه عنهن، ولو جامع ليلاً في صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتداءً، لأن صومه كان يجزئه عن جميعهن، كالحالف بالله في أشياء ففعل أحدها، فكفارة تجزئ عن جميعها، وإن نوى بالكفارة الشيء الذي حنث به ناسياً لباقيها أو ذاكرا وعدلت عن عبارة الأصل لأن قوله: أو واحدة ممن فيهن كفارة فيه تكرر فهو من عطف الخاص على العام، وقد اعتذر عنه البساطي بأن فيه غموضاً قد لا يهتدى إليه، أو ينازع فيه ولو بليل ناسياً جريت على نسخة المواق في المبالغة بلو، لأن الخلاف مذهبي، فقد تقدم قول اللخمي: ويختلف فيه إن كان ناسياً إلى آخره وبطلاً بوطنها الإطعام أيضاً مسجلاً من المدونة: إن وطئ نهاراً غير التي تظاهر منها ناسياً، فليقض في ذلك كله يوماً، ويصله بصومه. وإن وطئ التي تظاهر منها ليلاً أو نهاراً، أول الصوم أو آخره ناسياً أو عامداً ابتداءً شهرين وكذلك حكم الإطعام، إذا أطمع بعض المساكين، وإن لم يبق إلا مسكين، ثم جامع، استأنف الإطعام. ويقطع الفطر لظعن بالإسكان هنا، القاموس: ويحرك أو مرض إن هاجه البارز منهما للمرض، والمستتر للظعن لا إن بدونه عرض كالحيض في كفارة القتل أو الانتهاك. من المدونة: قال ملك من سافر في شهريّ ظهاره، فأفطر فيهما، فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه، ولو أيقن أن ذلك لغير حر أو برد هاجه السفر، لأجزأه البناء ومنها أيضاً: فطر المرض والحيض لا يقطع تتابعاً، ويوجب اتصال قضائه تتابعاً؛ بخلاف فطر السفر ومرضه، لأنني أخاف أنه به والإكراه والإفطار لظنه للتبوت بالنهار وفي المدونة في النسيان لا يقطعه من المدونة: من أكل ناسياً في صوم ظهار، أو قتل نفس، أو نذر متتابع، أو أكره على الفطر أو تقياً، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم، أو وطئ نهاراً غير التي تظاهر منها ناسياً، فليقض في ذلك يوماً ويصله، فإن لم يفعل ابتداءً الصوم من أوله يريد غير ما خلا هو قولها: غير التي تظاهر منها، وما فيها من عدم قطعه بالنسيان شهره ابن الحاجب، وحكى ابن راشد القفصي الاتفاق عليه، وقال ابن ناجي: لم أعلم فيه خلافاً. وهكذا ينقطع أن يعمداً وقتاً يجي بالحذف خلاله العيد ابتداءً لا صومه جهلاً وهل إن صاماً تالِيِي العيد أو الأيَّامِ

خليل
وَالْأَسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلَانَ وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَيَفْصَلُ الْقَضَاءِ وَشَهْرٍ
أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنَّسْيَانِ

التسهيل
ثم قضى بانياً او ولو فصل
بفطرها بالكل تأويل حصل
ووهن الثاني وصدرت بالال
لله التوضيح بالعزو يدل
وما جرى في العيد يجري مثله
يقطعه وهبه سهوا عرضا
أيضا في الارجح وفصله القضا
على الذي فيه ابن رشد شهرا
والفرق أن من في الاثنا أفطرا

التذليل
ثم قضى بانياً او بالنقل ولو فصل بفطرها بالكل تأويل حصل ووهن الثاني وصدرت بالال بالنقل لما له
التوضيح بالعزو يدل من المدونة: من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ، لم
يجزه قال ملك: إلا من فعله بجهالة، وظن أن ذلك يجزئه، فعسى أن يجزئه. يريد ويقضي أيام النحر
التي أفطر فيها، ويصلها قال ملك وما هو بالبين، وأحب إلي أن يبتدئ. ابن عرفة في حمل المدونة
على أنه وإن أفطر أيام النحر كلها، أو على أنه أفطر يوم النحر فقط، ثالثها على أنه صام أيام النحر
كلها، لابن أبي زيد، وابن القصار، وابن الكاتب. زاد ابن يونس في الثالث أنه يقضيها ويبنى، قال:
وهذا أضعف الأقوال. وفي التوضيح عنه أن الثاني هو الأصح. وعلل ابن القصار الإجزاء إن صام أيام
التشريق بأن صومها إنما هو على الكراهية. وعلل ابن الكاتب عدم الإجزاء إن أفطر يوم النحر وأيام
التشريق بأنه صوم غير متوال. ولتصريحه في التوضيح أن الثاني هو الأصح وعزوه ذلك إلى ابن يونس،
صدرت به، وصرحت بتوهين الثالث الذي هو الثاني في النظم لما تقدم عن ابن عرفة
وما جرى في العيد يجري مثله في رمضان عمدته وجهله أيضا في الارجح بالنقل. ابن يونس: من المدونة:
قال ابن القاسم: من صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار، ويريد أن يقضي رمضان في أيام آخر، لم
يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره. وقال ابن حبيب: إذا صام شعبان عن ظهاره، ورمضان لفرضه، وأكمل
ظهاره بصوم شوال، إن ذلك يجزئه. فيحتمل أن ذلك موافق لقول ملك فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة
لظهاره عليه جاهلا فعسى أن يجزئه. وقال بعض شيوخنا: إن ذلك لا يجزئه لأنه تفريق كثير. والأول
أولى، لأن الجهالة عذر كالمرض في غير وجه. وفصله القضا يقطعه من المدونة: من صام لظهاره ثم مرض
فأفطر فليبين إذا صح، فإن أفطر يوما متممدا بعد قوته على الصوم ابتداء. وهبه سهوا عرضا على الذي فيه
ابن رشد شهرا فإن تشهيره في البيان عدم العذر في التفرقة بالنسيان إنما هو في القضاء لا في مسألة المدونة
والفرق بين الأكل ناسيا وبين فصل القضاء أن من في الاثنا بالنقل، وبالقصر للوزن أفطرا

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعِ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا
صَامَهُمَا وَالْأَرْبَعَةَ

التسهيل	بيت صوما وهناك من يرى الـ	إجزا وفاضل القضا عنه غفل
	فذاكرُ يومين من ثنتين	يصوم شهرين مع اليومين
	وصومه معهمما ضعف العدد	في جهل الاجتماع واهي المستند
	ثم لدى العجز عن الصيام	يُصَارُ لِلتَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ

التذليل بيت صوما وهناك من يرى الإجزا بالقصر للوزن وفاضل القضا بالقصر للوزن عنه أعني الصوم، متعلق بقولي: غفلُ البناني: والظاهر في الفرق بين الأكل ناسيا وبين فصل القضاء ما ذكره أبو الحسن عن أبي عمران، من أن فصل النسيان يبيت فيه الصيام، بخلاف فصل القضاء فإنه لم يبيت فيه. الرهوني: لا يتم إلا بضميمة أمر آخر إليه، وهو ما في الخطاب عن اللحمي من أن من بيت الصوم، وأفطر ناسيا، قد قال بعض العلماء بصحة صومه.

فذاكرُ يومين من ثنتين يصوم شهرين مع اليومين ابن القاسم: من صام عن ظهاريه أربعة أشهر، فذكر قبل فراغه يومين لا يدري من أيهما هما يصوم يومين، ويأتي بشهرين. ابن رشد: لأن الكفارة التي هو فيها قادر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منها، على أصله فيمن ذكر سجدة آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة هي؟ فيأتي بسجدة لاحتمال كونها من الأخيرة. ويأتي بركعة

وصومه معهمما ضعف العدد في جهل الاجتماع واهي المستند البناني على قول الأصل: وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة، ما للمصنف من التفصيل بين أن يعلم اجتماعهما أم لا: مفرغ كما لابن الحاجب على أن الفطر نسيانا يقطع التتابع، وهو قول شاذ، وعلى هذا القول أيضا، فرع المسألة ابن بشير وابن شأس، إلا أنهما أجملا ولم يفصلا كابن الحاجب، مع أنه لا بد على التفرع المذكور من التفصيل الذي لابن الحاجب، ووجه التفرع أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة، لأنهما إن كانا من الأولى في أولها أو وسطها أو آخرها، بطلت وحدها، وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها، وإن كان الأول من آخر الأولى، والثاني من أول الثانية، لم يبطل إلا الأولى، فلذا لم يقض الأربعة؛ وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر، ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية، فتبطلان معا، فيقضي الأربعة؛ فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرغ على أن النسيان يقطع التتابع. وأما إن فرغنا على المشهور من أن الفطر ناسيا لا يقطع، وأن فصل القضاء يقطع، فلا يقضي إلا شهرين فقط، مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا. وعلى هذا فرع ابن رشد، وهو الصواب وعليه فرع ابن عرفة معرضا عن تفرع ابن الحاجب. ثم إن صوم الأربعة عند من يقول به مقيدٌ كما في التوضيح بما إذا ما شك في أمسه هل هو من اليومين اللذين ذكرهما؟ وأما إن تحقق أنهما سابقان فليحتسب بالعدد الذي تحقق أنه صامه ولم يتخلله فطرٌ، ويبني عليه بقية الأربعة. ثم لدى العجز عن الصيام يُصَارُ لِلتَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ ابن عرفة: شرط الإطعام العجز عن الصيام. الجلاب: كالكبر. اللحمي: وضعف البنية والتعطش الذي لا يستطاع معه الصوم معتبر.

خَلِيلٌ ثُمَّ تَمْلِيكَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَدَّةٍ وَثَلَاثَانَ بُرًّا وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ
فَعَدْلُهُ

التسهيل لا بالكسأ وذاك أن يملكَا ستين مسكينا حنيفا سلكا
في جملة الأحرار كل فرد مدا وثلثيه بمد المهدي
صلى عليه ربنا وسلمنا وهو الذي الوالي هشام رسما
برا فإن يقتت بذلك البلد كالتمر من مُخْرَجِ فطر فالمسد

التدليل لا بالكسأ تقدم قول ابن عرفة: المعروف انحصار الكفارة في العتق ثم الصوم إن تعذر العتق، ثم الإطعام إن تعذر الصوم. وذاك أن يملكَا ستين مسكينا ابن عرفة: ومصرفه ستون مسكينا، كاليمين بالله. حنيفا سلكا في جملة الأحرار قال ملك: لا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حُرًّا مسلما مسكينا. قال ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته، وإن كانت نفقتهم لا تلزمه، فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم أجزاءه إن كانوا محاييج. قال ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام. ابن القاسم: ويعطى ما يعطى الكبير، فإن كان في يمين بالله أعطي مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

كل فرد مدا وثلثيه بالإسكان بمد المهدي صلى عليه ربنا وسلمنا وهو الذي الوالي هشام هو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي عامل عبد الملك بن مروان على المدينة، وجد ابنه هشام رسما لفرض الزوجات. ابن شأس: واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين. فروي: مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبيب: مد بمده صلى الله عليه وسلم. ثم اختلف في مقداره فروى العراقيون عن معن بن عيسى: أنه مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم. واستصح ذلك القاضي أبو الوليد بوجهين أحدهما أن معنًا مدني، فهو أعرف به. والثاني: أنه ذكر أنه شاهده قال وهو موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرهم من العرب. وقال ابن حبيب: جعله هشام لفرض الزوجات، وهو مد وثلث وقال ابن القاسم: مد وثلثان. ابن يونس: ينبغي أن يكون الشبع مُدَيْنَ إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهي عيار بمد هشام، فمن أخرج به أجزاءه. وقاله ملك. البناني: وعدل المصنف عن أن يقول بمد هشام، لأن ملكا كان يكره أن يقال مد هشام، كما في ابن عرفة، ولأن بعضهم أنكروا أن يكون الإطعام بمد هشام حتى يعتبر مدّه ويخص بالذكر؟ قال في التوضيح: وإنما كان المشهور أنه لا يكفي هنا إلا مَدَّةً وثلثان لأنها مطلقة في القرآن، لم تقيد بالوسط، ككفارة اليمين، فحملت على الشبع الكامل كفدية الأذى بُرًّا فَإِنْ يُقْتَتَ بِذَلِكَ الْبَلَدُ كالتمر من مُخْرَجِ فطر فالمسد ابن يونس: متصلا بقوله: وقاله ملك قال ابن القاسم فإن كان عيش بلدهم تمرا أو شعيرا أطعم منه عن الظهار عدل مد هشام من البر. ابن شأس: وأما الجنس فهو جنس زكاة الفطر، ويجب فيه التملك.

خليل

وَلَا أَحِبُّ الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ إِنْ شَكَّ
قَوْلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّلْتُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكِفَارَةِ وَإِنْ أُطْعِمَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ

التسهيل

وملك ليس يحب ترك ذا
إلى الغداء والعشاء وكذا
في فدية الأذى وقوله على
عدم الاجزاء ابن ناجي حملا
وهل في الانتقال للإطعام
يكفيه شك قدرة الصيام
أو شرطه اليأس بلا ارتياب
في قدرة قولان في الكتاب
وبعضهم على الوفاق أولا
بحمل ذا الثاني على من دخلا
وبإذل ستين بالهشامي
لضعف ذا العمد في الإطعام
كإذل عشرة الأمداد
في قسم للضعف في التعداد

التذليل

وملك ليس يحب ترك ذا إلى الغداء والعشاء وكذا في فدية الأذى وقوله على عدم الاجزاء بالنقل ابن ناجي
حملا لتعليقه ذلك بقوله: لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهشامي، ولقوله ويجزئ ذلك فيما سواها
من الكفارات، ففهمه أنه لا يجزئ في الظهر ولا في فدية الأذى. وحمله ابن يونس وأبو الحسن على
ظاهره. المغربي قوله بالهشامي صوابه بالهشامي لأنه منسوب إلى هشام لا هاشم
وهل في الانتقال للإطعام يكفيه شك قدرة الصيام أو شرطه اليأس بلا ارتياب في قدرة قولان في الكتاب
وبعضهم على الوفاق حملا بحمل ذا الثاني على من دخلا وهو تأويل جماعة من القرويين، منهم ابن
شبلون، والتأويل الأول بأنهما قولان لجماعة منهم أيضا. فيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا، ثم
مرض وهو لا يجد رقبة، لم يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الإيلاء،
لأنه غير مضار، وتنتظر إفاقة، فإذا صح صام، إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام
بعده، فيصير حينئذ من أهل الإطعام. وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح
منها فلينتظر حتى يصح، ويصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه، ولا يدري أيبأ منه أم
لا؟ ولعله يحتاج إلى أهله، فليطعم ويصيب أهله، ثم إن صح أجزاء ذلك الإطعام ابن عرفة بعض شيوخ عبد
الحق: المسئلان سواء. وفرق ابن شبلون بينهما. ابن عرفة: تقرير الفرق أن المرض أثناء الصوم أضعف منه
قبله، لأنه في أثناءه عرض بعد كون المكفر من أهل الصوم بالفعل، فلا يلزم من كونه لا ينتقل للإطعام إلا
لعجزه عنه دائما كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم، لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة،
وما بالقوة أضعف مما بالفعل.

وبإذل ستين بالهشامي لضعف ذا العدد في الإطعام كإذل عشرة الأمداد في قسم للضعف في التعداد من
المدونة إن أعطى ستين مدا هاشميا مائة وعشرين مسكينا، لكل نصف مد، لم يجزه إلا أن يزيد ستين منهم
لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزئه. وتقدم أن الصواب هشاميا. عياض ظاهره ولو فات ما بأيديهم
خلاف ما تأوله ابن خالد أن ظاهرها إنما يتم على المد إن كان ما بيد كل مسكين قائما. اللخمي: إن كان

خليل

وَللْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أذِنَ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي الإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌّ لَأَنَّهُ
الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ المَنْعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمُ أَوْ عَلَى العَاجِزِ حِينَئِذٍ
فَقَطُّ تَأْوِيلَاتٍ وَفِيهَا إِنْ أذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي اليمِينِ أَجْزَاءَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ

التسهيل

وَجَازٌ لِلْعَبْدِ إِذَا مَا خَوْلَهُ سَيِّدُهُ الإِطْعَامُ وَالصَّيَامُ لَهُ
أَحَبُّ عِنْدَ مَلِكٍ وَهَلْ وَهَمٌّ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ وَهُوَ مَا جَزَمَ
بِهِ الإِمَامُ العَتَقِيُّ أَوْ أَحَبُّ هُنَا مِنَ الإِمَامِ لِلذِي وَجِبَ
أَوْ لِلذِي فِي الحَالِ عَنِ صَوْمِ عَجْزٍ أَوْ لِلذِي سَيِّدُهُ عِنْدَهُ حَجْزٌ
أَوْ الأَحَبُّ إِنْ ذَا فِي الصَّوْمِ لَهُ بَدَلُ أَنْ يَأْذِنَ فِيهِ بَدَلُهُ
بِذَلِكَ فِي الكِتَابِ تَأْوِيلَاتٍ وَفِيهِ أَيْضًا نَقْلُ الثَّقَاتِ
فِي العَبْدِ إِنْ يَأْذِنُ فِي الإِطْعَامِ سَيِّدُهُ فِيمَا عَنِ الإِقْسَامِ
يَجْزئُهُ وَالقَلْبُ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَقُولُ وَالصَّيَامُ أَبْيَنُ لَدِي

التدليل

قائما بأيديهم وعلم أنها كفارة ظهار، انتزع من ستين منهم، وأكملت الستون. والانتزاع بالقرعة، لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر. وإن أفاتوه أكمل الستين منهم، ولم يغرم من أفات منهم شيئا. ابن عرفة: الأظهر إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده.

وَجَازٌ لِلْعَبْدِ إِذَا مَا خَوْلَهُ سَيِّدُهُ الإِطْعَامُ فَاعِلٌ جَازٌ وَالصَّيَامُ لَهُ أَحَبُّ عِنْدَ مَلِكٍ وَهَلْ وَهَمٌّ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الإِمَامُ العَتَقِيُّ أَوْ أَحَبُّ هُنَا مِنَ الإِمَامِ لِلذِي وَجِبَ أَوْ لِلذِي فِي الحَالِ عَنِ صَوْمِ عَجْزٍ أَوْ لِلذِي سَيِّدُهُ عِنْدَهُ حَجْزٌ أَوْ الأَحَبُّ إِنْ ذَا فِي الصَّوْمِ لَهُ بَدَلُ أَنْ يَأْذِنَ فِيهِ الضَّمِيرُ لِلإِطْعَامِ بَدَلُهُ الضَّمِيرُ لِلصَّيَامِ بِذَلِكَ فِي الكِتَابِ تَأْوِيلَاتُ المَوَاقِ: البَاجِي عَنِ ابْنِ القَاسِمِ: قَوْلُ مَلِكٍ وَهَمٌّ. وَقَالَ أَبُو عَمْرَانَ وَغَيْرُهُ: إِنْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَرْجِعُ أَحَبُّ إِلَى السَّيِّدِ، أَيْ إِذْنُ السَّيِّدِ لَهُ فِي الصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِذْنِهِ فِي الإِطْعَامِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ مَحْرُزٍ عَلَى مَنَعِهِ سَيِّدُهُ الصَّوْمِ. وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ: إِنَّمَا قَالَ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ عَجْزٌ عَنِ الصَّوْمِ، فَكَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَقْوَى عَلَيْهِ، وَعَوْرُضٌ هَذَا بِأَنْ مِنْ هَذَا سَبِيلُهُ ففرضه التأخير. انظر التنبيهات قلت: نص التنبيهات في الرهوني

وفيه أيضا نقل الثقات في العبد إن يأذن في الإطعام سيده فيما عن الإقسام يجزئه والقلب فيه منه شيء يقول والصيام أبين لدي عبارة ملك في المدونة: أما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزاءه، وفي قلبي منه شيء، والصيام أبين عندي. انظر كلام ابن عرفة في شرح عيش

خليل

وَلَا يُجْزَى تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صِنْفَيْنِ

التسهيل

وليس بالمجزئ أن يُشْرَكَ كَفَّارَتَيْنِ مَسْكِينٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَائَةِ مَسْكِينٍ وَعِشْرِينَ عَلَى كَذَاكَ تَرْكِيْبُ لَصْنَفَيْنِ وَفِي وَلَوْ عَنْ أَرْبَعِ ثَلَاثَا أَطْعَمَا مِنْ غَيْرِ تَشْرِيكٍ بِمُدِّ كَمَّلَا يَغْنِيهِ إِنْ عَيْنَهُ فِي مُطْعَمٍ كَفَّارَتَيْنِ مُخْرَجُ مَمْلَكَا مَسْكِينٍ وَعِشْرِينَ عَلَى تَنَاصُفٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ بَدَلَا صَنْفٍ أَجْزَى إِنْ قَصِدَ تَخْفِيفَ نَفْسِي نَوَى لِكُلِّ عَدَدَا أَوْ أَبْهَمَا وَمَنْ تَمَّتْ سَقَطَ حَظُّهَا فَلَا عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا فَرْبُعُ الْمُبْهَمِ

التذليل

وليس بالمجزئ أن يُشْرَكَ كَفَّارَتَيْنِ مُخْرَجُ مَمْلَكَا مَسْكِينٍ وَعِشْرِينَ عَلَى تَنَاصُفٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ بَدَلَا قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: وَلَوْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَاتٍ عَنِ الْأَرْبَعِ، وَنَوَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَعْنِيهَا كَفَّارَةُ أَجْزَاهُ، وَكَذَلِكَ الْإِطْعَامُ؛ فَإِنْ شَرَكَهُنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ فِي كُلِّ مَسْكِينٍ مِنَ الْإِطْعَامِ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَدَا لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي كَفَّارَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ امْرَأَةً بَعِيْنَهَا وَلَا كَفَّارَةَ كَامِلَةً، فَيَجْزِيهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِطْعَامَ يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ، فَيَطْعَمُ الْيَوْمَ عَنْ هَذِهِ أَمَدَادًا، وَفِي غَدٍ عَنِ الْأُخْرَى أَمَدَادًا ثُمَّ يَتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّارَةَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فَيَجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِأَنَّ فِيهِ شَرْطَ التَّتَابُعِ. اللَّخْمِيُّ إِنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَعْبَدَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ كَانَ الْجَوَابُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجَهَ، فَإِنْ أَعْتَقَ كُلَّ رَقْبَةٍ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ أَجْزَاهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْنِ وَنَوَى وَاحِدَةً عَنْ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَشْرَكَ فِي كُلِّ رَقْبَةٍ لَمْ يَجْزِهِ، وَاخْتَلَفَ إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَعْنِ وَلَا شَرَّكَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجْزِيهِ؛ وَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَعَيَّنَ عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ شَهْرَيْنِ، أَوْ نَوَى بِكُلِّ شَهْرَيْنِ امْرَأَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْنِيهَا أَجْزَاهُ، وَإِنْ شَرِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ. وَكَذَلِكَ الْإِطْعَامُ يَجْزِيهِ إِذَا عَيْنَ، أَوْ نَوَى رَفْعَ الْإِشْرَاكِ وَلَمْ يَعْنِ، وَلَا يَجْزَى إِذَا أَشْرَكَ فِي كُلِّ مَسْكِينٍ

كَذَاكَ تَرْكِيْبُ لَصْنَفَيْنِ اللَّخْمِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: قَالَ أَشْهَبُ: إِنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ وَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَجْزِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْيَمِينِ وَلَيْسَ يَجْزَى مَلْفَقٌ وَفِي صَنْفٍ أَجْزَى فِيهَا: وَإِنْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ حَنْطَةً، ثُمَّ ضَاقَ السَّعْرُ حَتَّى صَارَ عَيْشَهُمُ التَّمْرُ أَوْ الشَّعِيرُ، أَوْ خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ عَيْشَهُمْ ذَلِكَ أَجْزَاهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ.

إِنْ قَصِدُ تَخْفِيفِ نَفْسِي ابْنُ يُونُسَ: يَرِيدُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ لِيَخْفَفَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ سَحْنُونُ. وَنَحْوَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ. ابْنُ عَرَفَةَ: اللَّخْمِيُّ وَالصَّقَلِيُّ: إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ الْخُرُوجَ لِذَلِكَ وَلَوْ عَنْ أَرْبَعٍ بِالنَّقْلِ أَيْ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ظَاهِرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ أَطْعَمَا نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ أَبْهَمَا مِنْ غَيْرِ تَشْرِيكٍ بِمُدِّ كَمَّلَا وَمَنْ تَمَّتْ سَقَطَ حَظُّهَا فَلَا يَغْنِيهِ إِنْ عَيْنَهُ فِي مُطْعَمٍ عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا فَرْبُعُ الْإِسْكَانِ الْمُبْهَمِ

خليل
وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلَّ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ
وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَتْ

التسهيل
وَإِنْ نَوَى بَعْدَ وَبِأَقْلٍ مُبْهَمَتَيْنِ فَلَمَنْ تَبَقِيَ الْأَقْلُ
وَلَا يَكْمَلُ لِمَنْ مَاتَتْ وَلَا
وَإِنْ عَنِ أَرْبَعٍ ثَلَاثًا أَعْتَقَا
مَنْ غَيْرَ تَعْيِينٍ وَلَكِنْ أَطْلَقَا
لَمْ يَتَلَذَّذْ قَبْلَ عِتْقِ مَنْ بَقِيَ
وَإِنْ تَمَّتْ وَاحِدَةً أَوْ تَطَلَّقَ

التذليل
وَإِنْ نَوَى بَعْدَ وَبِأَقْلٍ مُبْهَمَتَيْنِ فَلَمَنْ تَبَقِيَ الْأَقْلُ الْحَطَابُ فِي قَوْلِ الْأَصْلِ: وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ عَنِ
الْجَمِيعِ كَمَلَّ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ، يَعْنِي لَوْ أَطْعَمَ مِثْلًا مِائَةً وَثَمَانِينَ مَسْكِينًا عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ مِقْدَارِ ثَلَاثِ كِفَارَاتٍ وَيَكْمَلُ الرَّابِعَةَ وَسِوَاءَ نَوَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَدَدًا مِنْ
الْمِائَةِ وَالْثَمَانِينَ، أَوْ نَوَى أَنْ الْمِائَةَ وَالْثَمَانِينَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَشْرِكْ فِي كُلِّ مَسْكِينٍ، فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ عَنْ مِقْدَارِ
ثَلَاثِ كِفَارَاتٍ، فَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً سَقَطَ حَظُّهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ، سِوَاءَ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا لَغَيْرِهَا أَوْ أَكْثَرُ أَوْ مَسَاوِيًا،
وَإِنْ لَمْ يَبِينْهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ رِبْعَ الْمِائَةِ وَالْثَمَانِينَ، وَلَوْ نَوَى أَنْ لَوْاحِدَةٍ غَيْرَ مَعِينَةٍ عَدَدًا وَأُخْرَى غَيْرَ مَعِينَةٍ
أَقْلًا وَمَاتَتْ وَاحِدَةً جَعَلَ لَهَا الْأَكْثَرَ. قَالَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي التَّوْضِيحِ. وَقَوْلُهُ إِنَّهُ إِنْ شَرِكَ فِي كُلِّ مَسْكِينٍ لَا
يَجْزِي، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَعْيَانَ الْمَسَاكِينِ وَلَوْ عَرَفْتَ لَنظَرَ إِلَى مَا يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيَكْمَلُ تَمَامَ الْمَدِّ.
قَالَ فِي التَّوْضِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى هَكَذَا بِالتَّاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالصَّوَابِ التَّجْرِيدِ

وَلَا يَكْمَلُ لِمَنْ مَاتَتْ وَلَا مِنْ بَانَتْ إِنْ بِالنَّقْلِ لَمْ يَكْ مَسًّا أَوْلًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّقُوطِ بِذَلِكَ. وَإِنْ عَنِ أَرْبَعٍ
بِالنَّقْلِ ثَلَاثًا أَعْتَقَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَلَكِنْ أَطْلَقَا لَمْ يَتَلَذَّذْ قَبْلَ عِتْقِ مَنْ بَقِيَ وَإِنْ تَمَّتْ وَاحِدَةً أَوْ تَطَلَّقَ
طَلَّقَتْ كَنْصَرِ اللَّخْمِيِّ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَعْبَدَ عَنْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَعْينَ لَمْ تَحُلْ وَاحِدَةً
مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْتَقَ الرِّقْبَةَ الرَّابِعَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحُلْ لَهُ وَاحِدَةً مِنَ الْبَاقِيَّاتِ
حَتَّى يَعْتَقَ رِقْبَةَ، وَلَوْ صَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ عَنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحُلْ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ
حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ، وَإِنْ أَشْرَكَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَلَيْسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَجْزَأَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَسَقَطَ حَظُّ
الْمَيْتَةِ وَصَامَ شَهْرًا وَنِصْفًا.

خليل

باب إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقًا أَوْ رُقًا

باب

يَخْتَصُ بِاللِّعَانِ زَوْجٌ حَالًا

أَوْ أَصْلًا أَوْ مَنْ بَاشْتَبَاهَ نَالًا

التسهيل

وإن فساد في النكاح ظهرا

أو ملكا أو فسقا

التذليل

باب في اللعان. ابن شأس كتاب اللعان وفيه مقدمة وثلاثة أبواب: المقدمة فيما يبيح اللعان ونفي النسب. فذكر المقدمة: ثم قال: الباب الأول في أركان اللعان، وهي أربعة: القذف، والأهل، واللفظ، والثمرة. ابن عرفة: ولا نص في حكمه. ابن عات: لاعن ابن الهندي فعوتب في ذلك، فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت. والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده. ثم وجدت مثله في سراج ابن العربي. الحطاب: قلت: في الجواهر إشارة إلى ذلك، ونصه: الزوج كالأجنبي في القذف إلا في أمور، منها: أنه قد يباح له ذلك، وقد يجب لضرورة دفع النسب انتهى وقال في اللبَاب حكمه الجواز [لحديث عويمر]. انتهى وقال البرزلي: قول ابن الهندي: سنة قد أميت، يعني صفة اللعان، وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن. والستر أولى وإنما تستر بهذا الكلام حين عوتب. وقد وقع في زمن الأمير يحيى بجامع الزيتونة، ثم وقع مرة أخرى، ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة المفسد. فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وقال في الطراز: كانت ملاعنته إياها في المسجد الجامع بقربطبة سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة. انتهى كلام الحطاب. وفي الجواهر: ويباح للزوج القذف إذا استيقن أنها زنت في نكاحه، وإن لم يكن ثم ولدٌ للتعشفي إذا ادعى الرؤية.

يختص باللعان زوج ابن شأس: لا ينفى نسب ملك اليمين باللعان. ابن عرفة: اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدًا بحكم قاض. حالًا أو أصلا سيأتي حكم لعان المطلق قريبا إن شاء الله تعالى أو بالنقل من باشتباه نالا ابن عرفة: شرط اللعان ثبوت الزوجية، لقول المدونة مع غيرها: واللعان بين كل زوجين. ثم ذكر عن ابن لبابة أن ذلك ما لم يكونا طارئين، وإلا فيجب اللعان وإن لم تثبت الزوجية، ونقل المتيطي أنه وقع للشيخ أبي عمران الفاسي في أسئلة الباجي له: أن اللعان يكون مع شبهة النكاح، وإن لم تثبت الزوجية، إن درئ الحد عنهما انتهى وإن فساد في النكاح ظهرا من المدونة: إن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن، لثبوت النسب فيه أو ملكا أو فسقا تبعت عبارة ابن شأس، وهي: شرط الملاعن أهلية اليمين، فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين، وإن كانا مملوكين أو فاسقين أو أحدهما. ومن المدونة: واللعان بين كل زوجين، كانا مملوكين، أو أحدهما، أو محدودين، أو كتابية تحت مسلم، إلا الكافرين فلا لعان بينهما. فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية، كان حرا أو عبدا، إذ لا يحد قاذفهما، ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا وادعى استبراء، أو ادعى رؤية لم يمسه بعدها لخوف الحمل، ولو شاء أن يلاعن في قذفهما ليحقق ذلك عليهما لم أمنعه. أبو الحسن: قوله: كانا مملوكين، كأنه يقول: يلاعن من لا تجوز شهادته، خلافا لأبي حنيفة أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود، لأن الله استثناهم

الحديث:

1 - ... فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقظه فقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك " فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله في كتابه فلاعنها. البخاري الجامع الصحيح، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4745.

لَا كَفْرًا إِنْ قَذَفَهَا بِزْنًا فِي نِكَاحِهِ وَإِلَّا حُدًّا

..... لا كَفْرًا

إن بزنا طوعاً بنكحه قذف فيه وإلا حُدُّ بالذي اقترف

من الشهداء. وقال أبو الحسن أيضا في قولها: فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما، أي لا يلزمه لعان، يدل عليه قوله فيما يأتي: ويلاعن فيهما إن أحب. الحطاب: ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يؤدب، وليس كذلك، لأن المصنف سيقول: وحكمه رفع الحد، والأدب في الأمة والذميمة. لا كفرا تقدم آنفا قولها: إلا الكافرين. ابن يونس: ذكر أن أبا عمران قال في أهل الكتاب: إذا تراضوا بحكم الإسلام فنكلت، فعلى قول ابن القاسم ترجم، وعلى ما قال البغداديون لا ترجم لأن أنكحتهم فاسدة، وإنما يجب على من نكل منهم الحد كالمتلاعنين قبل البناء. ابن عرفة: وشرط وجوبه على الزوجة إسلامها، وعلى الزوج في قذفه دون نفي حمل، إسلامها وحرثتها انتهى وروى ابن القاسم عن ملك: ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها، إلا أن يدعي رؤية فيلاعن، ظهر حمل أو لم يظهر، لأنه يقول: أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها.

إن بزنا طوعاً بنكحه الباء للظرفية قذف فيه وإلا حُدُّ بالذي اقترف ابن شأس: الركن الأول: القذف، وهو نسبتها إلى وطه حرام في القبل أو الدبر. ومن المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما، أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة، ثم لم يطأ بعد ذلك أو ينفي حملاً قبله استبراءً وبلعانه إن رماها بوطه في دبر صرح ابن القصار وتبعه ابن الحاجب وغيره. ابن عرفة: وهو مقتضى المذهب. وقال القرطبي: إذا قذف بالوطه في الدبر لاعن، وعن أبي حنيفة: لا يلاعن، وبناءه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد، وهو فاسد لأن الرمي به معرفة. انتهى وشرط فيه ابن الحاجب أن ترفعه إلى الحاكم. ابن عبد السلام هو شرط في تلاعنهما معا، فإن انتفى انتفى، ولا يلزم انتفاء لعانه هو. انتهى الحطاب: ومفهوم بزنا ما إذا رماها بغيره. واختلف إذا عرّض لها هل يجب اللعان أم لا؟ والمعروف أنه لا يوجب اللعان. قاله ابن عرفة. ونصه: وفي لغو تعريضه ولعانه، قولاً المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها قال: وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه، نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم. الشيخ عن محمد عن ابن عبد الحكم: إن صرح بعد تعريضه لاعن. انتهى. ونقله في المقدمات. الحطاب: ولا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا رماها بزنا طوعاً، فإن رماها بغصب فيأتي. فلذلك زدت طوعاً. المواق على قول الأصل: في نكاحه وإلا حُدُّ، الباجي: لو قال لها رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حُدُّ اتفاقاً. انتهى وفي الجواهر: وإن قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يلاعن وحُدُّ. ونحوه في ابن الحاجب. وزدت كلمة فيه لآتي على الاحتمالين اللذين في قول الأصل: في نكاحه، فقد علقه عبد الباقي بقذفها، وجعله البناني متعلقاً بمحذوف صفة لزنا أي واقع في نكاحه. وعلى الاحتمالين قولني كالأصل: وإلا حد، فيحد إن رماها في نكاحه بزنا قبله، أو بزنا فيه بعد بينونتها. وأما إن قذفها ثم بانث ثم قامت به، فنص المدونة: ومن قذف زوجته ثم بانث منه وتزوجت ثم قامت بالقذف، فإنهما يلتعنان ومن أبي منهما اللعان حُدُّ. ونحوه في ابن يونس وابن عرفة عنها. وقول ابن عرفة: الشيخ عن محمد

خليل

تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ وَأَنْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ

التسهيل

أَيَقْنَهُ أَعْمَى بِحَسٍّ أَوْ بِجَسٍّ أَوْ خَبَرَ مِنْهُ يَقِينَهُ اقْتَبَسَ
 وَرَاهُ غَيْرُهُ وَقَدْ شَهَرَ لَهُ كَالاِكْتِفَاءِ شَرْطُ ذِكْرِ الْمَكْحَلِ
 وَبِاللِّعَانِ يَنْتَفِي مَا وُلِدَا لِسِتَّةِ مَا لَمْ يَكِ الْحَمْلُ بَدَا
 يَوْمَ الَّذِي ادَّعَى وَإِلَّا لَحِقَا إِلَّا إِذَا بَدَّعَى الْاِسْتِبْرَاءَ اتَّقَى

التذليل

عن ابن عبد الحكم، كذا هو في الحطاب بعن، وفي شرح عليش بمع. ابن عرفة: وفي شرط الرؤية بكشف كالبينة والاكتفاء برأيتها تزني. سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط. انتهى. قلت تقدم قولها: أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة.

أيقنه أعمى بحس أو بجس أو خبر منه يقينه اقتبس ابن عرفة وفي سماع القرينين: يلاعن الأعمى، يقول سمعت الحس. ابن رشد: هذا كقولها. لأن العلم يقع له من غير طريق، من حس وجس. ثم قال: قلت صوب اللخمي رواية ابن القصار: لا يلاعن إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. وفيها يلاعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء، وفي القذف، لأنه من الأزواج، يحمل ما تحمل. قال غيره: بعلم يدلُّه على المسيس. والضمير في غيره لابن القاسم وراه بالقلب والحذف غيره وهو البصير وقد شهر له كالاكتفاء شرط ذكر المكحلة تقدم قول ابن عرفة: وفي شرط الرؤية إلى آخره ابن الحاجب: ويعتمد على يقينه بالرؤية، وقيل كالشهود. قال في التوضيح: يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية، وإن لم يصف كالشهود. وقيل: لا يقبل منه ذلك حتى يصف كالشهود. وهذا القول لملك في العتبية وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروائتين والباجي وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم. انتهى. مصطفى. انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة: واللعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يظأ بعد ذلك، أو ينفي حملا يدعي استبراء قبله؛ والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا، ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة قالوا: يحد ولا يلاعن. انتهى وقولها أيضا: ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف واحد، أو تجردت له، أو ضاجعته فلا يلتفت لقوله، إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج. انتهى ورأيت للأبي في شرح مسلم تشهير هذا. ونصه: وهل من شرط الرؤية أن يصف كالبينة فيقول: كالمرود في المكحلة أو يكفي قوله: رأيتها تزني؟ والأول هو المشهور. ولم يذكر ابن عرفة مشهورا. وتقدم نصه. انتهى فإلى تشهير ابن الحاجب الاكتفاء بقوله: رأيتها تزني، وتشهير الأبي شرط الوصف بقوله: كالمرود في المكحلة، أشرت بقولي: وقد شهر له، أي للبصير، كالاكتفاء أي كتشهير الاكتفاء الذي لابن الحاجب، شرط ذكر المكحلة، وهو الذي نقل مصطفى عن الأبي

وباللعان ينتفي ما وُلِدَا لِسِتَّةِ مَا لَمْ يَكِ الْحَمْلُ بَدَا يَوْمَ الَّذِي ادَّعَى زدت هذا القيد لقول الحطاب: وظاهر كلام المصنف وابن رشد أن الحكم كذلك سواء كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية أم لا، وسيأتي في كلام المصنف عن ابن القاسم أنها إذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فإنه يلحق به، وهو ظاهر، فيقيد به ما هنا. وإلا لَحِقَا إِلَّا إِذَا بَدَّعَى الْاِسْتِبْرَاءَ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ اتَّقَى لِحَوْقِهِ بِهِ، فلا يلحق قال ابن رشد

خليل

وَبَنَفِي حَمَلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ يَلْعَانُ مُعَجَّلٍ

التسهيل أو انتفى من حملٍ أو من ولد وهبه لم يدر به حتى ردي
أو أتامت أو في المغيب أبطنًا ولدت ان كان اللقاء ممكنا
وبمعجل بطهر انتفيا حمل بكل صورة ويكتفى

التذليل

في المقدمات في الفصل الثامن: إجماعاً، ونقله عنه الحطاب، وقال في الفصل التاسع: قد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الولد للفراش وللعاهر الحجر]. ثم قال: وهو شذوذ من القول، ولا حجة لقائله فيما احتج به، لأنه إنما ورد في المدعي بالزنا ما ولد على فراش غيره علي ما جاء في [حديث عتبة²]، وأما نفي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة، ورد الولد الملاعن به لأمه دون المولود على فراشه. وما ذكر من انتفائه باللعان الأول هو قول أشهب وصريح ما ورد في الأم، وقيل: بلعان ثان، وهو قول أصبغ وعبد الملك. وما ذكر من التفرقة بين أن يولد لستة أشهر وبين أن يولد لأقل هو الثاني للملك في المدونة، وله فيها أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وإن ولده لأقل من ستة، ولعبد الملك وأشهب لا ينفيه بحال وإن ولده لأكثر. انظر المقدمات أو نقل الحطاب عنها. ولا يشكل عليك عزوه لأشهب أن الولد ينتفي باللعان الأول وعزوه لعبد الملك أنه ينتفي بلعان ثان، بعد عزوه لهما أنه لا ينتفي بحال، لأن هذا في دعواه الاستبراء وذلك في انتفاء الدعوى.

أو انتفى عطف على قذف من حمل أو بالنقل من ولد تقدم قولها: أو ينفي حملاً يدعي استبراء قبله. وزدت الولد لقولهم: لو قال بنفي نسب، لشمّل الولد أيضاً، ولعله اعتبر الغالب. وهبه لم يدر به حتى ردي من المدونة: إن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة، ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها، فنفاه حين علمه لآعن لأنه قاذف.

أو أتامت عبرت به لأن تقدير قول الأصل: أو التوأم أو حصل التوأم. من المدونة: قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد، أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر، فهو حمل واحد، وإن أقر الزوج بأحدهما حدٌ ولحقاً به جميعاً. أو في المغيب أبطناً ولدت ان بالنقل كان اللقاء ممكنا ابن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم وقالت: هم منك كنت تأتيني سرا، لم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان. ابن عرفة: هذا معنى قول ابن الحاجب: يكفي في أولادٍ لعان واحد، وكذا في الزنا والولد. وقيدت بإمكان اللقاء لقول ابن رشد: هذا إن أمكن إتيانه إليها سرا، كدعواها قبل البناء.

وبمعجل بطهر انتفا حمل بكل صورة علق ابن غازي بلعان بمقدر أي وينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل، يدل عليه قوله: وبنفي حمل، قال وبه يصح المعنى. وكتب عليه المواق: ابن عرفة: معروف المذهب يلتعن لنفي حمل ظاهر، ولا يتأخر لوضعه وقلت بطهر، لما تقدم في طلاق السنة من قولها: من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء، فلا يتلاعنا حتى تطهر. راجع التعليق على قولي: والايلا إن به تم المدى، وقولي كفرقة اللعان. ويكتفى

الحديث:

¹ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليته فظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعينة فقال "هو لك يا عبد بن زمة" الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمة فلم تره سودة قط البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2218 ومسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث: 1457.

² - نفس الحديث السابق

كَالزَّانَا وَالْوَالِدِ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ أَوْ لِمُدَّةٍ لَّا يَلْحَقُ الْوَالِدُ فِيهَا لِقَلَّةِ أَوْ لِكَثْرَةِ أَوْ اسْتِبْرَآ بِحَيْضَةٍ وَوَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ

خليل

التسهيل كذا بواحد لـقـذـف بزنا جاء بنفي نسب مقترنا
 إن لم يطأ من بعد وضع أو يك الـ
 لحوقا أو من بعد ما استبرأها
 إن ولدت من بعد ما تم الأمد
 ولو تصادقا عليـه إلا
 جاء بنفي نسب مقترنا
 وضع لما ينفي لكثير أو لقل
 بحيضة هب ما ادعى أن رآها
 وليس ينتفي بدونه الولد
 إن ولدت لمدة أقلا

التسهيل

التذليل كذا بواحد لـقـذـف بزنا جاء بنفي نسب مقترنا المواق على قول الأصل: كالزنا والولد، تقدم نص ابن الحاجب أنه يكتفي بلعان واحد في الزنا والولد. إن لم يطأ من بعد وضع أو يك الوضع لما ينفي لكثير أو لقل بالضم فيهما لحوقا ابن شأس: نفي الولد بلعان يصح إذا قال: لم أصبها بعد ما وضعت. ابن الحاجب: يعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع، أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة. أو بالنقل من بعد ما استبرأها بحيضة أبو عمر: أحد الأمرين اللذين يجب اللعان بهما استبرأ رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل ينكره، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة. هب ما ادعى أن رآها بالقلب والحذف أي وإن لم يدع رؤية. عياض وهو المشهور. قاله الطخيسي. وقد اعترض التتائي قول الشارح: يريد مع رؤية الزنا، وهو المشهور.

التذليل

إن ولدت من بعد ما تم الأمد قيد فيما قبل المبالغة بهب. قيد به الزرقاني وسكت البناني وليس ينتفي بدونه الولد ولو تصادقا عليه مهدت للمبالغة بعجز البيت السابق، لقول الزرقاني: ثم بالغ في مقدر، أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل، لا بغيره ولو تصادقا على نفيه؛ قبل البناء أو بعده. ابن يونس: فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد، فإن لم يلاعن لحقه الولد ولا يحد لـقـذـف غير عفيفة، وتحد هي على كل حال لإقرارها بالزنا. البناني مقابل لو فيما قبل البناء تخريج اللخمي، ومقابله فيما بعده رواية الأقل في المدونة. انتهى فيها: إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان، وحدت الزوجة، وإن كان لها معه قبل ذلك سنون؛ قاله ملك والليث رضي الله تعالى عنهما. وقال أكثر الرواة: لا ينتفي إلا بلعان، ورووه عن ملك رضي الله تعالى عنه أيضا. ابن الحاجب: لو تصادقا على نفي الولد فروايتان، والأكثر: لا ينتفي إلا بلعان. اللخمي: لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حمل فأنكره الزوج وصدقته صدق بغير لعان عند ملك وابن القاسم، وقال ابن الماجشون: رضي الله تعالى عنهم: لا ينتفي إلا بلعان، والأول أحسن لأنه لم تعلم له بها خلوة ولم تدع ذلك، ولو ادعت أنه منه لم ينه إلا بلعان. إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحد. ابن عرفة: ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتقائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول ملك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ونقله عن ابن الماجشون؛ وصوب الأول. انتهى قلت: ظاهر كلام اللخمي المنقول آنفا أن الأول منصوص لملك وابن القاسم. وعهدة النقل على شرح الشيخ محمد عليش. إلا إن ولدت لمدة أقلا

خليل
سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ
أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيِيَةٍ وَادَّعَى الْوَطَةَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الْاسْتِبْرَاءَ فَلِمَالِكٍ فِي إلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ

التسهيل
من ستة أو حبلت وهو صبي أو هو مجبوب كزوج مغربي
عليه مشرقيةة ذاك ادعت
وفي لعانه وحده على
وإن لرؤية يلاعن واعترف
فهل بذلك اللعان يكتفي
في نفي من تلد أو لا ينتفي

التذليل
من ستة أو حبلت وهو صبي أو هو مجبوب كزوج مغربي عليه مشرقيةة ذاك ادعت إن عادة من التقاء
منعت ابن الحاجب: أما إذا تبين انتفاؤه عنه، بأن نكح مشرقية مغربية فأنت بولد من غير إمكان
وطه، أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد، أو هو صبي صغير حين الحمل، أو مجبوب، فلا لعان.
وبقولي وليس ينتفي بدونه الولد، استغنيت عن تقدير محذوف يكون منه الاستثناء. والفرق بين ما
هنا مما يغني عن اللعان من قلة المدة وبين ما تقدم مما يكون معتمداً له منها أن المدة هنا من العقد
وهناك من الوطه، كما هو بين من عبارتي ابن الحاجب فيهما. وفي نوازل علي الأجهوري: يُنظر
للطور الذي عليه الولد حين خروجه من بطن أمه، فإن كان يوجد في المدة التي هي في عصمة الزوج
فيها لحق به، ولا يلتفت لقولها: إنه من زنا، ولو قالت ذلك طائفة؛ وإن كان لا يوجد فيها بل فيما
يزيد عليها فإنه لا يلحق به، وإن قالت هو منه، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة بذلك، وإن لم يكونوا
مسلمين ولا ذكورا، ويكتفى بالواحد منهم أو منهن. قال سيد المحققين العلامة القرافي رحمه الله
تعلي: إذا ولدت المرأة التي في عصمة رجل ولدا لأقل من ستة أشهر نظرت فإن كانت المدة أي مدة
كونها في عصمته تصلح لما عليه الولد من التخلق ألحقناه بالواطئ، وإن كانت لا تصلح له لم نلحقه
به، فقد نلحقه به لثلاثة أشهر إذا كانت ثلاثة أشهر تصلح لذلك التخليق، وعلى ذلك المنهاج.
فقولهم: إذا وضع لدون ستة أشهر لا يلحق بالزوج ليس على ظاهره. والله تعالى أعلم. ونقله القصري
في نوازله في باب اللعان. وقد قلت:

الطور نفيًا ولحوقًا معتبر
لدى القرافي فسأل أهل البصر
ولم تُبَلِّ بدين أو ذكور
أو عدد نوازل الأجهوري

وفي لعانه وحده على مُجَرَّدِ الْقَذْفِ خِلَافٌ نَقْلًا وَوَجْهَ الْأَوَّلِ عَمُومِ الْآيَةِ. ولذلك صدرت به. من
الدونة: الوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة يقولون: إنه يحد
ولا يلاعن. وقاله ابن القاسم مرة. وقال ابن القاسم مرة أخرى: إن قذف لاعن. وقد جاريت الأصل في
التعبير بخلاف إذ لم أرهم اعترضوا عليه، وإن لم أرهم ذكروا مشهري القولين. وإن لرؤية يلاعن
واعترف بنفي الاستبراء من وطه سلف فهل بذلك اللعان يكتفي في نفي من تلد أو لا ينتفي

خليل وَنَفِيهِ أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَيُلْحَقُ إِنَّ ظَهَرَ يَوْمَهَا

التسهيل	أو ليس ملزماً به أقوال	لملك وفي الأخير قالوا
	مراده الوقف على ما يقضي	به من اعتراف أو من رفض
	فإن يقرر رفضه يحتج إلى	ثان وقال العتقي إن جلا
	ساعتها الحمل فليس ينتفي	كالوضع فيما دون الأدنى واصطفي

التذليل أو ليس ملزماً به أقوال لملك وفي الأخير قالوا مراده الوقف على ما يقضي به من اعتراف أو بالنقل من رفض فإن يقرر رفضه يحتج إلى ثان وقال العتقي إن جلا ساعتها الحمل فليس ينتفي كالوضع فيما دون الأدنى بالنقل واصطفي الحطاب هذه المسألة داخلة في عموم المسألة التي فرغنا منها. يعني المعقودة بقولي وباللعان ينتفي ما ولدا لسته البيتين. قال: لأن فرض المسألة الأولى أنه لم يدع الاستبراء، وهذه أخص لأنه ادعى أنه وطئ واقتصر المصنف في تلك على قول واحد، وذكر هنا لملك ثلاثة أقوال؛ ويشير إلى قوله في المدونة: ومن قال: رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أنني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن. قال ملك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد. قال ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه. وقد اختلف في ذلك قول ملك، فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يلزمه الولد، ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملاً. قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليّ أنه إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد يلحق به إذا التعن علي الرؤية. هذا نص التهذيب. ونص الأم: قلت: فإن قال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك إلا أنني قد كنت جامعتها من قبل أن أراها، فقال ملك: يلتعن ولا يلزمه الولد. قلت: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من بعد ما التعن أيلزمه؟ قال نعم، لأن الحمل قد كان من قبل أن يراها تزني. وقد اختلف قول ملك فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يلزمه إياه، ومرة قال: بنفيه وإن كانت حاملاً. وأحب ما فيه إليّ إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا شك فيه أنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية. واختلف شيوخ المدونة في فهم كلامها، فمنهم من فهمها على ظاهرها، وأن قول ملك اختلف على ثلاثة أقوال، فمرة ألزمه الولد، أي لم ينغه باللعان الأول، وألحقه به وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الرؤية، إلا أن ينفيه بلعان ثان؛ وقوله: ومرة لم يلزمه أي ليس في اللعان الأول تعرض للولد، فيبقى الأمر موقوفاً، فإن نفاه بلعان ثان انتفى، وإن استلحقه لحق به؛ وقوله: ومرة قال بنفيه يعني أن الولد ينتفي باللعان الأول فلا يلحق به، فإن ادعاه بعد ذلك حُدَّ ولحق به. هكذا قرر الأقوال الثلاثة في التوضيح. ومنهم من فهمها على أنه ليس فيها إلا قولان: الأول: أن الولد منفي وإن أتت به لأقل من ستة أشهر، وهو معنى قوله: ومرة لم يلزمه الولد. وقوله بعده: ومرة قال بنفيه، تأكيد لهذا القول. والقول الثاني: الفرق بين أن يولد لسته أشهر أو لأكثر، أو لأقل، وهو معنى قوله في المدونة: فمرة ألزمه الولد، لكن على أن هذا القول مقيد بكلام ابن القاسم، أعني قوله: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية. وعلى هذا التأويل حمل المدونة ابن رشد وابن لبابة. وإلى هذا التأويل أشرت بقولي:

خليل

وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةِ لِعَيْرِهِ وَإِنْ بَسَوَادٍ وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ

التسهيل

وبعضهم لم يبر ذلك إلا قولين أكد الأخير الألاً الحطاب: هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا. ولهذا قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليّ إلى آخره. التوضيح: وتفصيل ابن القاسم ظاهر، لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد نفي حمل ظاهر، والظاهر أنه لا يشترط الظهور، بل إنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، ولو قيل: إنه للأول، ولو أتت به لستة أشهر، لأن وضع الولد لستة أشهر نادر، والأصل إلحاق الولد بالفراش، لكان أحسن. الحطاب: الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ظاهر، لأنه يقول: إن كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فالولد لأحق به إذا لم يدع الاستبراء، يريد: ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر. وإن لم تكن ظاهرة الحمل فالذي صدر به ابن القاسم أنه إن أتت به لأقل من ستة أشهر فهو لأحق، وإلا فهو منفي باللعان للرؤية.

وليس يعتمد في نفي الولد عزلا ابن عرفة: نفي الحمل بالعزل لغو. ولا شبهة غير هبه قد حصل بالسواد لاحتمال عرق به نزع للأوالي القاموس: قال النحاة: أوائل أصله أوائل، لكن لما اكتنفت الألف واوان، ووليت الأخيرة الطرف فضعفت، وكانت الكلمة جمعا، والجمع مستثقل، قلبت الأخيرة همزة. وقد يقبلون فيقولون: الأوالي انتهى. من المدونة: من أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن. ابن عرفة: هو مدلول قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لعله عرق نزع].

ولا على وطء بفخذين بالإسكان إذا أنزل إذ محتمل أن ينفذا واستبعد الباجي هذا قائلا لو صح لم تكن نحد حاملا بدون زوج إذ لعل الما بالحذف وصل لفرجها بالوطء خارج المحل التوضيح في قول ابن الحاجب: ولا يعتمد على الوطء بين الفخذين إن أنزل، لاحتمال أن يكون وصل من مائه شيء للفرج. ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه، وكذلك كل موضع يمكن وصول المنى منه للفرج، وكذا في الدبر قد يخرج منه للفرج. ونحوه مفهوم قول استبرائها: إن قال البائع: كنت أفاخذ ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه. اللخمي: إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ولا يلاعن، ولا يُحد لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل. الباجي إثر ذكره ما في الموازية: يبعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صح ما حدثت امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج.

التذليل

وبعضهم لم يبر ذلك إلا قولين أكد الأخير الألاً الحطاب: هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا. ولهذا قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليّ إلى آخره. التوضيح: وتفصيل ابن القاسم ظاهر، لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد نفي حمل ظاهر، والظاهر أنه لا يشترط الظهور، بل إنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، ولو قيل: إنه للأول، ولو أتت به لستة أشهر، لأن وضع الولد لستة أشهر نادر، والأصل إلحاق الولد بالفراش، لكان أحسن. الحطاب: الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ظاهر، لأنه يقول: إن كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فالولد لأحق به إذا لم يدع الاستبراء، يريد: ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر. وإن لم تكن ظاهرة الحمل فالذي صدر به ابن القاسم أنه إن أتت به لأقل من ستة أشهر فهو لأحق، وإلا فهو منفي باللعان للرؤية.

وليس يعتمد في نفي الولد عزلا ابن عرفة: نفي الحمل بالعزل لغو. ولا شبهة غير هبه قد حصل بالسواد لاحتمال عرق به نزع للأوالي القاموس: قال النحاة: أوائل أصله أوائل، لكن لما اكتنفت الألف واوان، ووليت الأخيرة الطرف فضعفت، وكانت الكلمة جمعا، والجمع مستثقل، قلبت الأخيرة همزة. وقد يقبلون فيقولون: الأوالي انتهى. من المدونة: من أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن. ابن عرفة: هو مدلول قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لعله عرق نزع].

ولا على وطء بفخذين بالإسكان إذا أنزل إذ محتمل أن ينفذا واستبعد الباجي هذا قائلا لو صح لم تكن نحد حاملا بدون زوج إذ لعل الما بالحذف وصل لفرجها بالوطء خارج المحل التوضيح في قول ابن الحاجب: ولا يعتمد على الوطء بين الفخذين إن أنزل، لاحتمال أن يكون وصل من مائه شيء للفرج. ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه، وكذلك كل موضع يمكن وصول المنى منه للفرج، وكذا في الدبر قد يخرج منه للفرج. ونحوه مفهوم قول استبرائها: إن قال البائع: كنت أفاخذ ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه. اللخمي: إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ولا يلاعن، ولا يُحد لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل. الباجي إثر ذكره ما في الموازية: يبعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صح ما حدثت امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج.

1 - عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل لك من إبل"، فقال نعم قال "فما ألوانها" قال حمر قال "هل فيها من أورك"؟ قال إن فيها لورقا قال "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال يارسول الله عرق نزعها قال "ولعل هذا عرق نزع" ولم يرض له في الانتقاء منه. البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، رقم الحديث: 7314.

الحديث:

خليل

وَلَا وَطِئَ بغيرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ وَلَاعَنَ فِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِّنْ بَائِنٍ
وَحُدِّ بَعْدَهَا كَاسْتَلْحَاقِ الْوَلَدِ إِلَّا أَنْ تَرْنَى بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلِمَ بِحُدِّهِ

التسهيل

كعدم الإنزال في وطئ قبْل
قد كان أمئى قبله ولم يبْل
ومطلقا يلاعن الذي نفى
حملا كمن برؤية قد قذفا
في ععدة وإن لبائئ وإن
قذف بعدها فبالحد قمن
كذا إذا بعد اللعان استلحقا
من قد نفى حُد لها ولحقا
إلا إذا سلبها زناها
عفتها من بعد ما رماها
كذا يحد للذي به رمى
إن كان سمي ووجوبا أعلما

التذليل

كعدم الإنزال في وطئ قبْل قد كان أمئى قبله ولم يبْل ابن الحاجب: ولا يجوز أن يعتمد على عزل، ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد، ولا على وطئ بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يبْل. المواق في المسألة قبل: وكذلك إذا وطئ جاريتته فأنزل، ثم أصاب امرأته ولم ينزل، فحملت، فإن الولد يلحق به ولا لعان له، فقد يكون لفضل ما في إحليله من الماء الولد. انظر آخر مسألة من الاستبراء من ابن يونس. ومطلقا يلاعن الذي نفى حملا كمن برؤية قد قذفا في عدة وإن لبائئ وإن قذف بعدها فبالحد قمن من المدونة: المعتدة من طلاق رجعي في اللعان كغير مطلقة، ومن طلاق بائن إن قال في عدتها مُطْلَقًا رأيتها فيها تزني، فقال ابن القاسم: يلاعن بما ادعى من الرؤية ولا يحد. ووجهه أن العدة لما كانت من توابع العصمة، وكانت حقا للزوج على المرأة حفظا لنسبه، كان له أن يراعي أمرها فيها؛ وعُدْر في الإخبار بما رأى من زناها مخافة أن يموت فتأتي بولد فيلحق به، وأما إن ادعى أنه رآها تزني بعد أن انقضت عدتها فإنه قاذف، ويحد؛ وكذلك أيضا إذا قال: رأيتها تزني قبل أن أطلقها فإنه يحد قال ابن القاسم: وإن أتت بولد بعد انقضاء عدتها لأقصى ما تلد له النساء لزم الزوج إلا أن ينفيه بلعان. المواق: وانظر إذا وقع اللعان بعد الطلاق وبعد أن بانئت منه بسبب الحمل هل يتأبد تحريمها أو لا، لأنها وقت اللعان ليست بزوجة؟ في ذلك خلاف، ذكره عبد الحق.

كذا إذا بعد اللعان استلحقا من قد نفى حُد لها ولحقا الجلاب: إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد وحُد إلا إذا سلبها زناها عفتها من بعد ما رماها من المدونة: من نفى ولدا بلعان، ثم زنت المرأة بعد ذلك، ثم استلحق الولد، لحق به، ولم يحد إذ صارت زانية. كذا يحد للذي به رمى إن كان سمي من المدونة: من قال: رأيت فلانا يزني بامرأتي، لاعن، وحُد لفلان. ووجوبا أعلما نسب الوجوب الزرقاني لظاهر نقل ق كأنه يعني المواق: وسكت البناي. قلت الذي في المواق حسب المطبوعة: ابن شأس: ليس على الإمام أن يعلمه وروي أن ذلك عليه. ومن المدونة: لا يقوم بالقذف إلا المقذوف. وفي المدونة أيضا: ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام عليه الإمام الحد انتهى فلعله أشار بالقاف إلى اللقاني كما قد يتفق له.

خليل

لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ وَإِنْ وَطِئَ
أَوْ آخَرَ بَعْدَ عَلَيْهِ بَوَاضَعٍ أَوْ حَمَلٍ يَلَا عُدْرًا امْتَنَعَ

التسهيل

ولم يجئ حد هلال إذ أثير^١ أن كان قد سمى ابن سحما واعتذر
عن ملك بأنه ما بلغه حديثه وبعضهم قد سوَّغَه
أي تركه بكونه ما طلبه وبعضهم إلى اليهود نسبه
لا إن أعاد قذفها بما به لاعن فاعتصم من عذابه
وورث المستلحق الذي هلك إن ولدا ورث أو قُلاً تَرَكَ
والوطة بعد علمه بالسبب يمنعه لرؤية أو نسب
كذا إذا بدون عذر أخراً في الثان من بوضع أو حمل درى

التذليل

ولم يجئ حد هلال هو ابن أمية رضي الله عنه إذ أثير أن كان قد سمى ابن سحما بالقصر للوزن. هو شريك
واعتذر عن ملك بأنه ما بلغه حديثه وبعضهم قد سوَّغَه أي تركه بكونه ما طلبه وبعضهم إلى اليهود نسبه
البناني على قول الأصل: وتسمية الزاني بها، يعني أن لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها، وعورض هذا
بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس [أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحما^١] فسمى الزاني بها، ولم يُنقل أن هلالاً حُدَّ من أجله؛ فقال الداودي: إن ملكاً لم يبلغه
الحديث، وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه. وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عن
ذلك بأن شريكا كان يهودياً. ذكره ابن حجر. وذكر قبل هذا في شريك خلافاً، وأن البيهقي نقل عن الشافعي
أنه كان يهودياً. لا إن أعاد قذفها بما به لاعن فاعتصم من عذابه الشيخ: من قال لزوجته بعد أن لاعنها: ما
كذبت عليها أو قذفها، قال محمد: لا يحد، لأنه لاعن لقذفه إياها وما سمعت فيها من أصحاب ملك شيئاً.
وفي المدونة: قال ربيعة يُحدُّ، ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به

وورث المستلحق الذي هلك إن ولدا ورث أو قلاً ترك من المدونة: من نفى ولدا بلعان ثم ادَّعاه بعد موته عن
مال، فإن كان لولده ولدٌ وُلدٌ ولحق به، وإن لم يترك ولداً لم يرثه. ابن عرفة: ظاهره ولو كان الولد بنتاً؛
وعن فضل: إن كان المال يسيراً قبل قوله مطلقاً. واستغنيت بقولي: ورث عن قول الأصل: حر مسلم
والوطة بعد علمه بالسبب يمنعه لرؤية أو نسب كذا إذا بدون عذر أخراً في الثان بالحذف. أعني النسب
من بوضع أو بالنقل حمل درى ابن عرفة: الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون: إن ادعى
رؤية قديمة ثم قام بها الآن حُدَّ ولم يُقبل. ابن عرفة: ظاهره ولو قال لم أسسها بعد رؤيتها. اللخمي لم
يختلف المذهب إن رآها وسكت ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن
له أن يلاعن. الحطاب: يقيد الأول بما إذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه ويتفق النقلان، ويفهم منه أنه

الحديث:

١ - عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في ظهرك" فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصديق قليظن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ - فقرأ حتى بلغ - ﴿إن كان من الصادقين﴾ فاتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت. البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4747 وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2254

وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي

خليل

رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَفِي نَفْسِي الْوَلَدُ

وَأَرْبَعًا شَهِدَ بِاللَّهِ لَقَدْ

التسهيل

إذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاعن ولا ينفي الولد، وهو ظاهر، وقد صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح انتهى ونص ابن الحاجب على نقل المواق: شرط اللعان في الولد أن لا يطأ بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل، وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل انتهى ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولا انتفى منه شهرا، ثم انتفى منه بعد ذلك، لم يقبل قوله، وضرب الحد إن كانت زوجته حرة مسلمة لأنه صار قاذفا، وإن كانت كافرة أو أمة لم يُحدِّ، إذ لا يُحدُّ قاذفهما، ويجعل سكوته هنا إقراراً منه بالحمل. قلت: فلو رآه يوما أو يومين وسكت ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكر، أو أقرَّ به ثم أنكر بعد ذلك، لم يكن له ذلك. الباجي: قيامه بعد علمه بيوم لغو. القاضي: إلا أن يكون له عذر.

وَأَرْبَعًا شَهِدَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهَا تَزْنِي نص التهذيب: ويبدأ الزوج فيشهد أربع شهادات، يقول في الرؤية لرأيتها تزني. أبو الحسن سكت هنا عن قوله: إنه لمن الصادقين، لأنه اكتفى بذكره في القرآن، وحمل اللخمي الكتاب على ظاهره انتهى ونص اللخمي: وأجاز في المدونة أن لا يثبت في لعانه إنني لمن الصادقين، وأثبت ذلك في كتاب محمد لورود القرآن به، وفي البخاري: [أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلاعنا بما في القرآن]. ابن عرفة: وعزاه ابن حارث لسماع أصبغ ابن القاسم. انتهى وهو الذي تأول ابن يونس به المدونة. أبو الحسن أيضا ظاهره أنه لا يزيد الذي لا إله إلا هو، وعلى هذا حملها اللخمي وقال: وفي كتاب الأقضية من كتاب محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو، وهو أبين، لأن العمل على ذلك في الأيمان في الأموال واللعان أعظم حرمة. فإن لم يفعل أجزاءه عند ملك ولم يجزئه عند أشهب. ونحوه لابن ناجي. انظر نصه ونص اللخمي في الرهوني إن شئت. وفي اختصار ابن هارون للمتيطية: فرع فهل يقول بالله الذي لا إله إلا هو، أو يقول بالله فقط؟ قال ملك في كتاب اللعان من المدونة: يقول بالله فقط، وقال في كتاب الشهادات: يقول في القسامة واللعان والحقوق كلها: بالله الذي لا إله إلا هو. واختلف إذا اقتصر على قوله: أشهد بالله فقط، فقال ملك: يجزئه ولا يجزئه عند أشهب. وروى ابن كنانة عن ملك في المجموعة: أنه يقول في اللعان والقسامة وفي ربع دينار فأكثر: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم؛ وقاله ابن الماجشون؛ وقال في كتاب محمد يحلف بالله الذي أمات وأحيا. المتيطي إذا ثبتت مآلتهما وزوجيتهما سجنه الإمام. الباجي اختلف في سجنه فسألت أبا عمر بن عبد الملك، فقال: يسجن لقول ملك فيها إنه قاذف وقوله أبا عمر كذا هو في شرح الشيخ عليش، والذي في مطبوعة الحطاب أبا عمران وفي نفي الولد

¹ - جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أينقله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم الحديث: 5309. وفي رواية للبخاري أيضا فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله في كتابه فلاعنها إلى آخره، رقم الحديث: 4745 وفي رواية فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله... إلى آخره، رقم الحديث: 4748

خليل
أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلَ خَامِسَتَهُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهَا وَأَشَارَ
الْأُخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا زَنَيْتُ

التسهيل
لزنت او ما هو مني ووصل
فهُوَ مَنْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهَا أَحَبُّ
بِذَلِكَ الْأُخْرَسُ وَهِيَ تَشْهَدُ
تَقُولُ فِي الرَّؤْيَا مَا رَأَيْتُ
تَقُولُ مَا زَنَيْتُ أَوْ إِنْ الْوَالِدُ

خامسة باللعن كالذي نزل
يعني عليها وأشار أو كتب
بالله أربعا على ما يعهد
أزني وفي النسب في اللعان
لمننه أو تقول فيهما لقد

التذليل
لزنت هذا هو مذهب المدونة، وهو المشهور أو بالنقل ما هو مِنِّي قاله ابن المواز، وعليه جماعة. التتائي
وكأنه عدل عن مذهبها لما قاله ابن المواز لقوله في توضيحه: انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله:
زنيته أن يكون الحمل من غيره. ونصها متصلا بقوله: لرأيتها تزني، وفي نفي الحمل، أشهد بالله
لزنت، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: أشهد بالله ما رأيت
أزني، وفي الحمل: أشهد بالله ما زنيته، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين. المتيطي: وحلف بمحضر الزوجة فلانة عند مقطع الحقوق في المسجد المذكور: أشهد بالله ما
هذا الحمل مني وإني لمن الصادقين، وقال في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال
أصبح إن جعل مكان إن كنت من الكاذبين: إن كذبتها، أجزأه وأحبُّ إلينا لفظ القرآن

ووصل خامسة باللعن كالذي نزل فهو من ان بالنقل كنت كذبتها أحب تقدم أنفا في كلام المتيطي
يعني عليها لأن معنى كذبه مخففا معدى بنفسه حدثه بالكذب، ومعنى كذب عليه أخبر عنه به، وفي
حديث اللعان: [كذبت عليها إن أمسكتها]. الحطاب في قول الأصل: ووصل خامسة بلعنة الله عليه،
أشار بقوله: بلعنة الله إلى أنه لا يتعين أن يقول: أن لعنة الله عليه، قال في التوضيح ولكن ينبغي أن
يكون ذكرها أولى. المواق بعد أن نقل قول المتيطي: وقال في الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين، وفي المدونة: أن لعنة، فلذا قلت: كالذي نزل. الحطاب أيضا: ومقتضى كلامه أن يحلف في
الخامسة كما حلف في الأيمان قبلها، ويزيد فيها اللعنة، وتفعل المرأة ذلك وتزيد الغضب، وهو الذي
صرح به في كتاب محمد، خلاف ما قال القابسي. انظر ابن عرفة. انتهى

وأشار أو كتب بذلك الأخرس من المدونة يلاعن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة، وكذلك يعلم
قذفه وهي تشهد بالله أربعا على ما يعهد تقول في الرؤية ما رأيت أزني وفي النسب في اللعان تقول ما
زنيته تقدم قولها وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رأيت أزني، وفي الحمل: أشهد بالله ما زنيته أو
إن الولد لمنه كما هو الموافق لما مر عن ابن المواز، وإن لم أرهم صرحوا به هنا. نعم في ابن شأس:
وتقول في نفي الحمل: ما زنيته وإنه منه. وفي نقل ابن عرفة فتوى أهل العلم للقاضي ابن زياد بقرطبة:
وتحلف المرأة أربع أيمان على ما تقدم لما زنت، وإن هذا الحمل منه أو تقول فيهما لقد

خليل

أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا وَفِي الْخَامِسَةِ غَضِبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجِبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالْغَضَبُ وَيَأْشُرُ الْبَلَدَ وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ وَنُدِبَ إِثْرَ صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا

التسهيل	كذب والغضب تخميسا تصل	بالفعل أو بالاسم كالذي نُقِلَ
	وفي اللعان لفظ أشهد وجب	شرطا وتخميس بلعن وغضب
	كذلك كونه بأشرف البلد	وبحضور ملائ نوي عدد
	أقله أربعة وشهدا	إماماً أو نائبه ذا المشهدا
	وكونه إثر صلاة ندبا	وكونها العصر وأن يرهبها

التذليل كذب الجلاب: إن قالت: أشهد بالله لقد كذب علي فيما رمانني به أجزأها تُكْرَرُ ذلك أربع مرّات. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ، وفيه نظر على ما في الجلاب، وقوله: كذب علي فقط، يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا والغضب تخميسا تصل تقدم قولها: وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين بالفعل أو بالاسم كالذي نُقِلَ من القراءة بهما، ومن ذكر أن، ومن قولها: إن كان من الصادقين. وفي اللعان لفظ أشهد وجب شرطا وتخميس بلعن وغضب ابن الحاجب: وتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها.

كذلك كونه بأشرف البلد ابن الحاجب: يجب في أشرف أمكنة البلد. وفي المدونة: يلتعن المسلم في المسجد. القرطبي في سورة النور: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ، وهي أربع شهادات، والمكان، وهو أن يقصد به أشرف البقاع في البلد، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها. وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، أو مجوسيين فبيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه، والوقت وذلك بعد صلاة العصر، والجمع وذلك بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان انتهى هكذا أثبت التاء في الأربعة على اعتبار الشهداء. وقال قبله: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنها جميعا تفرقا، وخرج كل واحد منهما من باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانتهما. ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام نقله الحطاب وأقره وفيه نظر، والصواب ما في النظم كالأصل من اشتراط كونه في المسجد انظر الرهوني

وبحضور ملائ نوي عدد أقله أربعة قاله ابن الحاجب وشهدا إماماً أو بالنقل نائبه ذا المشهدا تقدم آنفا للقرطبي وكونه إثر صلاة ندبا وكونها العصر ابن عرفة في وقته عبارات. من المدونة: قال ابن القاسم في دبر الصلوات بمحضر الناس وفي الموازية: في أي ساعة شاء الإمام، وبعد العصر أحب إليّ وأن يرهبها ابن شعبان: يُخَوِّفَانِ قَبْلَ اللَّعَانِ وَلَمْ أَذْكَرْ قَوْلَ الْأَصْلِ وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَإِنْ كَانَ نَحْوَهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ

خليل

وَحُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ الْعَذَابِ وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ

وخصصت خامسة للآبي	بأنها موجبة العذاب	التسهيل
وهل تعيد قولها إن بدأت	به خلاف نصر ثانيه ثبت	
وإن نفى ترجيحه المعداني	بدءاً ونحوه حكى البناني	
نقلا وإن لم يحكه في المذهب	وأبطل القول به ابن العربي	

التذليل وقبله شراؤه، لقول ابن عرفة: ابن شعبان يخوفان قبل اللعان، ويُذكران عذاب الآخرة. يقال للرجل: أنت تجلد ويسقط إثمك، ويقال لها نحو ذلك. قلت: في [صحيح مسلم] في رواية ابن عمر فأنزل الله هذه الآيات «والذين يرمون أزواجهم» فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. عياض حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين، يعظ كلا منهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة. وقول ابن الحاجب: ويستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة، لا أعرفه إلا ما عزاه عياض للشافعي وظاهره أنه غير المذهب. انتهى كلام ابن عرفة على نقل الخطاب، وليس في كلام عياض المذكور فيه تصريح بما ذكر من العزو للشافعي.

وخصصت خامسة للآبي أي الممتنع من الرجوع عن قوله بأنها موجبة العذاب المواق: أبو داود [أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه، يقول إنها موجبة العذاب]² وهل تعيد قولها إن بدأت به خلاف نصر ثانيه ثبت وإن نفى ترجيحه المعداني هو أبو علي بن رحال ونصه في حاشية التحفة، ولم أقف على من رجحه بدءاً لكن قال في آخر كلامه: نعم في تعاليق أبي عمران ما نصه: ابن القاسم إن جهل الإمام فبدأ بالمرأة في اللعان ثم ماتت أو لم تمت فلا يعاد، ويجزئ ويلتعن الزوج إلا أن يشاء أن ينكل فيرث ويُحدُّ هذا لفظه ولم يذكر قول أشهب أصلا، والاقْتصار على القول ترجيح له كما هو معلوم. انتهى ونحوه حكى البناني نقلا فقال كلامه يقتضي أنهما معا مشهوران، أما الأول فهو قول أشهب، واختاره ابن الكاتب، كما نقله ابن يونس، ورجحه اللخمي كما في أبي الحسن ونقله القاضي عن المذهب كما في ابن عرفة، وقال ابن عبد السلام إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره أو رجحه بعد البحث عنه، وإنما الواقع في نقول الأئمة ترجيح قول أشهب انتهى. ولم يزد المواق على أن كتب: ابن عرفة: لو بدأت المرأة ففي لزوم إعادتها قولان: الأول لنقل عياض عن المذهب، والثاني لابن القاسم في الموازية والعتبية.

وإن لم يحكه في المذهب وأبطل القول به ابن العربي نصه في الأحكام الصغرى: البداءة في اللعان بالزوج كما بدأ الله به، فلو بدأت الزوجة لم يجز، لأنه عكس ما رتبته الله. وقال أبو حنيفة: يجزئ قال القاضي وهذا باطل لأنه خلاف القرآن. انتهى أما نصر الثاني فمما يدل له ما تقدم عن أبي علي

الحديث:

1 - مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم الحديث: 1493.

2 - أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2255. ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم الحديث: 1493.

خليل

وَلَا عَنَّتِ الدَّمِيَّةُ بِكَيْسِيَّتِهَا وَمَ تَجْبِرُ وَإِنْ أَبَتْ أَدْبَتْ وَرُدَّتْ لِمَلَّتِهَا كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ
وَتَلَاعَنَا إِنْ رَمَاهَا بَغَضِبٍ أَوْ وَطئه شُبُهَةٌ وَأُنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَنْبُتْ وَلَمْ يَظْهَرْ

التسهيل

ولاعنتت ذمية في المعبد من غير جبر إن أبت ولتردد
لأهل دينها وبالآدب قل كمن يقول في لحاف مع رجل
وجددتها وليتلاعنا إذا بالوطء عن غضب رماها أو بذا
عن شبهة إن أنكرت أو صدقت ولم يكن ظهر ذلك أو تبنت

التذليل

وتصدير غير واحد به، مع نسبة مقابله لأشهب فقط. منهم ابن عطية ونصه وإن تقدمت المرأة في اللعان فقال ابن القاسم لا تعيد وقال أشهب تعيد ونحوه لابن الحاجب، ومنه عزو الباجي له أولاً لابن القاسم وثانيا لروايته ومنه ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وسلمه، ونصه وقول ابن القاسم على أصله في صبي قام له شاهد بحق فأحلف المدعى عليه فبلغ الصبي فنكل أنه يجزئ يمين المدعى عليه أولاً، وعلى قول أشهب في لغو لعان المرأة لا يجزئ يمين المدعى عليه، لأن العذر والخطأ واحد. ومنه حمل ابن ناجي المدونة عليه، ونصه ويريد بتبدئة الزوج على طريق الاستحباب، لقول ابن القاسم في كتاب محمد: إذا بدأت باللعان قبله فإنه يجزئ وقال أشهب بل تعاد الأيمان بعد لعان الرجل، واختاره ابن الكاتب والرخمي، وجعله عبد الوهاب المذهب انتهى وفي قولي وهل تعيد قولها إن بدأت به، إشارة إلى ما لأبي علي في حاشية التحفة من عدم اعتبار تقييد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت كما يحلف الرجل، وقوله إنها إن حلفت كما تحلف بعده فلا خلاف في إعادتها، لأنها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين. فهو وإن سلمه ابن عرفة والشيخ في التوضيح، مخالف لإطلاقات الشيوخ والمتبادر من عباراتهم. انظر الرهوني ولا تقف مع قول البناني: فيقيد به كلام المصنف

ولاعنتت ذمية في المعبد المعهود لها. من المدونة تلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله، وللزوج أن يحلف معها أو يدع، ولا تدخل هي معه في المسجد. من غير جبر إن أبت ولتردد لأهل دينها وبالآدب قل المتيطي لا تقع الفرقة بين المسلم والكافرة إذا لم تلتعن، ولا تجبر على اللعان إن أبته لأنه لا حد عليها في إقرارها بالزنا. اللخمي إن نكلت عوقبت ابن يونس: إن قال رأيته تزني، فشاء اللعان خوفا من ولد، فليلتعن، وترد هي في النكول في هذا إلى أهل دينها. ابن الكاتب: إنما جعل لها أن تلتعن إن شاءت لأن ذلك موجب لرفع عصمتها عنها، وتبقى العدة التي لزمته بالتعانه، وقد يكون التعانه يوجب عليها في دينها حكما، فكان لها أن تلتعن لدفعه. ابن شأس: إن التعن وأبت هي من اللعان فهما على الزوجية كمن يقول في لحاف مع بالإسكان رجل وجدتها من المدونة: من قال في زوجته: وجدتها مع رجل في لحاف وتجردت له وضاجعته، لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعلية الأدب ولا يحد.

وليتلاعنا إذا بالوطء عن غضب رماها أو بذا عن شبهة إن أنكرت أو صدقت ولم يكن ظهر ذلك أو تبنت فلا بد من لعانها وإلا رجعت قاله محمد، وقيله التونسي وساقه مساق تفسير المذهب. قاله ابن عرفة.

خَلِيلٌ وَقُولُ مَا زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ وَإِلَّا التَّعَنَ فَقَطَّ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعَنِ ثُمَّ التَّعَنَتْ وَحُدَّ
الْثَّلَاثَةُ لَا إِنْ نَكَلَتْ

التسهيل	تقول في التصديق ما زنيته	لكنني غلبت إذ أبيت
	وفي ثبوت أو ظهور ما فرط	إن حملت يلتعن الزوج فقط
	الشيخ ظاهر الروايات وإن	لم يك حمل قلت فيم يلتعن
	إذا وما عليه لو نكل حد	على الذي ارتضوه واللخمي قد
	صوب أنه إذا التعن لم	تطلب به صدقت أو لا ما زعم
	كقذفه صغيرة تؤتى وإن	شهد مع ثلاثة قيل التعن
	فإن يجب تؤمر فإن ذا فعلت	حدوا وحدت دونهم إن نكلت

التذليل تقول في التصديق ما زنيته لكنني غلبت إذ أبيت قال ملك: وتقول أشهد بالله ما زنيته ولقد غلبت على نفسي ابن المواز وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين وفي ثبوت أو ظهور من باب ذراعي وجبهة الأسد ما فرط من وطه غصب أو شبهة إن حملت يلتعن الزوج فقط التقييد بالحمل ظاهر ابن شأس وابن الحاجب الشيخ في التوضيح ظاهر الروايات وإن لم يك حمل قلت فيم يلتعن إذا وما عليه لو نكل حد على الذي ارتضوه انظر الرهوني واللخمي قد صوب أنه إذا التعن لم تطلب به صدقت أو بالنقل لا ما زعم واقتصر عليه ابن عبد السلام وأصل فرض المسألة في رميها بوطه الغصب، وقد نص ابن الحاجب أن حكم رميها بوطه الشبهة مثل حكم رميها بوطه الغصب

كقذفه صغيرة تؤتى ابن الحاجب إن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعتن هو دونها وإن شهد مع بالإسكان ثلاثة قيل التعن فإن يجب تؤمر فإن ذا فعلت حدوا وحدت دونهم إن نكلت أبو الحسن على قولها في كتاب اللعان: لاعتن الزوج وحد الثلاثة، وفي كتاب الرجم: حد الثلاثة ولاعن الزوج فظاهره التناقض، ولكن الواو لا تقتضي رتبة، والحكم أن لعان الزوج مقدم إذ لعلها تنكل عن اللعان فيسقط الحد عن الشهود، كما ذكره ابن أبي زمنين عن ابن الماجشون. انتهى وعلى ما لابن أبي زمنين عول ابن يونس، وساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره. انظر نص ابن يونس أو اختصار ابن عرفة له في الرهوني قال الرهوني: وكان اللخمي لم يقف على كلام ابن أبي زمنين فلم يذكر في ذلك إلا قولين مخرجين ونصه وعلى هذا يجري الجواب إذا كان أحد الأربعة زوجها ولم ينظر في ذلك حتى التعن الزوج، أنه لا يحد الثلاثة على قول ابن القاسم حتى ينظر هل تلتعن هي أم لا؟ فإن التعن حدوا، وإن نكلت رجمت ولا يحدون وأما قبل التعان الزوج فلا يؤخرون على قول ابن القاسم في المدونة فيمن شهد على رجل بالزنا أنه لا يؤخر حتى تأتي البينة، وقال أبو الفرج يؤخر، وعلى هذا يؤخر الشهود حتى ينظر هل يلتعن الزوج؟ وهل تنكل هي أو تلعن؟

خليل

أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِرُؤُوسِهِ حَتَّى رُجِمَتْ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةٍ فَكَالزَّوْجَةِ

التسهيل

وبرئوا إن بعد رجمها انجلى ال
 ومُشْتَرِي الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ الْحَبْلُ
 من ستة من الشراء فانتهى
 كوضعتها لستة فأكثر
 وإن يطأ بعد الشراء وتات
 أو ولدته بعد الاستبراء
 فما في الانتفاء من لعان
 وأمر ولاعن وحُدَّ إن نكل
 ظاهراً أو جاءت بطفل لأقل
 منه يكن كمثـل زوج قـذفا
 إن يعترف أن لم يصب منذ اشترى
 به لستة وما استبرأ تي
 لها يكن كولد الإمام
 والألُّ لاحقٌ به لا الثاني

التذليل

وبرئوا إن بعد رجمها انجلى الأمر ولاعن وحُدَّ إن نكل ابن عرفة: روى محمد: لو رُجمت ثم علم بذلك لم يُحدَّ الثلاثة، ولاعن الزوج، وإن نكل حُدَّ. وله في كتاب الرجم إن نكل حُدَّ الأربعة ولا دية على الإمام، للقول بقبول شهادته؛ وفي عدم إرثها الزوج مطلقاً، أو إن علم تعمده الزور أو أقر بذلك: قولاً أصبغ وملك. انتهى ونص ابن يونس: ابن المواز: قال ملك فإن رجمها الإمام ثم علم بذلك لم يُحدَّ الثلاثة، ولاعن الزوج، فإن نكل حُدَّ، ويرثها إلا أن يُعلم أنه تعمد الزور أو أقر بذلك، فلا يرثها فإن قال: شهدت بالحق، لاعن ولا حد ولا دية على الإمام لأنه مختلف فيه فليس بخط صريح، كشهادة العبد والنصراني؛ وقاله أصبغ إلا في الميراث، فقال لا يرثها إن التعن، وليس بشاهد فلا يخرج من تهمة العامد لقتل وارثه انتهى ونقله أبو الحسن أيضاً. اللخمي: وإن لم يُعلم أن أحدهم زوجاً حتى رُجمت كان حكماً مضي في رجمها، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا شيء من ديته على زوجها ولا على الشهود ولا على الإمام ولا على العامة لأن ذلك ليس بخط صراح، وهذا مما يختلف فيه الحكم؛ ويقال للزوج لاعن فإن نكل حُدَّ، قال محمد: ولا حد على الثلاثة لاعن الزوج أو نكل، وقال ابن حبيب: إن نكل الزوج حُدوا، وإن لاعن لم يحدوا قال ابن القاسم: وله الميراث وإن نكل عن اللعان، إلا أن يُعلم أنه تعمد الزور فلا يرثها، وقال أصبغ: لا ميراث له وإن نكل وأرى فيه تهمة العامد لقتل وارثه. وله في موضع آخر غير ذلك. نقل ذلك كله الرهوني، ولعل كلمة الحكم في نقله عن اللخمي زيادة من النسخ، والصواب مما يُختلف فيه بالبناء للمجهول. وكلمة وارثه كذا وردت في مطبوعته مرتين في النقل عن أصبغ والصواب: مورثه أو موروثه.

ومشترى الزوجة إن كان الحبل ظاهراً أو بالنقل جاءت بطفل لأقل من ستة من الشراء فانتهى منه يكن كمثـل زوج قذفا كوضعها لستة فأكثر إن يعترف أن لم يصب منذ اشترى وإن يطأ بعد الشراء وتات به لستة وما استبرأ بالتخفيف بالإبدال إعطاء للفظ الوصل ما للوقف تي أو ولدته بعد الاستبراء لها يكن كولد الإمام فما في الانتفاء من لعان والألُّ لاحقٌ به لا الثاني لما سبق أن اللعان في الزوجة دون الأمة، جيء هنا بهذه المسألة

خليل وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوْ الْأَدْبِ فِي الْأُمَّةِ وَالذَّمِّيَّةِ وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلْعَانِهَا تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مُلِكَتْ أَوْ انْفَشَتْ حَمْلُهَا

التسهيل وبلعان الزوج يُقَطِّعُ النِّسْبَ عَنْهُ وَيُنْفِي حَدَّ قَذْفٍ أَوْ أَدْبٍ لِحُرْمَةِ مَسْأَلَةٍ أَوْ ضِدِّ لَهَا أَوْ الْأَدْبِ إِنْ لَمْ تَلْتَعِنِ وَالْفَسْخُ وَالْحُرْمَةُ حَتَّى لَوْ حَصَلَ مِنْ بَعْدِ مُلْكِهَا أَوْ انْفِشَ الْحَبَلُ

التذليل المركبة من القسمين ابنُ عرفة ونفي حمل الأمة المُقَرَّرِ سيدها بوطئها لغوٌ في اللعان، ولا ينتفي إلا بادعائه استبراءها ولم يطأها بعده في حمل يمكن بعده ومن ثمَّ قال ابن حبيب عن أصبغ من اشترى زوجته حاملا، أو غير ظاهرة الحمل وأنت به لأقلَّ من ستة أشهر من الشراء، سحنون: أو لأكثر وأقر أنه ما وطئها بعد الشراء فحملها للنكاح؛ سحنون: ولو لخمس سنين، وإلا فهو للملك. وقول ابن الحاجب إن ولدت لسته أشهر فأكثرَ فحكمه فيه حكم الأمة، ظاهره ولو أقر بعدم الوطء بعد الشراء و لذا قال ابن عبد السلام لما قرر كلامه: هذا إن لم يطأها السيد بعد الشراء، وهذه غفلة فتأمله انتهى على نقل الحطاب. وعبارة ابن الحاجب على نقل المواق: وإن ولدت لسته فأكثرَ فحكمها حكم الأمة. البناني والحاصل أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فكالأمة إن استبرأ انتفى بلا لعان، وإلا لم ينتف أصلا، ولا لعان، وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فهو كالنكاح. هذا مُحَصَّلُ ما لابن عرفة: انتهى وانظر ابن شأس

وبلعان الزوج يقطع النسب عنه وينفي حدَّ قذف أو أدب لحرمة مسلمة أو ضدَّ لف ونشر مرتب فقد ذكر أبو عمران أن بعض أهل العلم رأى تعزيره إذا قذف الأمة أو الذمية. انظر المواق ويترتب لزوم الحدِّ لها إن كانت مسلمة ولو أمة أو الأدب إن كانت كتابية كما تقدم إن لم تلتعن قيد فيهما. ابن شأس: الركن الرابع الثمرة وهي رفع العقوبة ودفع عار الكذب ونفي النسب وقطع النكاح. ثم قال في الباب الثالث: ويتعلق بلعان الزوج ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنه وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها. ويتعلق بلعانها هي أيضا ثلاثة أحكام سقوط الحد عنها والفراق وتأبد الحرمة وقيل في هذين إنهما يتعلقان بلعانه وبلعانها انتقا بالقصر للوزن ذين يعن والفسخ والحرمة تقدم نص ابن شأس حتى لو حصل من بعد مُلْكِهَا ابن شأس قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم عن ملك فيمن تزوج أمة ثم لاعنها، ثم اشتراها، قال: لا تحل له أبدا. أو انفش الحبل ابن عرفة: المشهور ولو انفش بعد لعانه لم تحل له أبدا إذ لعنها أسقطته وكتمته. ابن عبد السلام: إن تحقق بملازمة بينة لها لغاية أقصى أمد الحمل وجب ردها إليه لتبين صدقهما، نص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ ابن عرفة: من تأمل وأنصف عِلْمَ أن فرضَ ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها لانقضاء أقصى أمد الحمل وأقله أربعة أعوام محالٌ عادة. وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات. وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم أعرفه. الزرقاني من حفظ حجة. البناني قد يقال يمكن انفشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على أربعة أعوام.

خليل

وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَ التَّوَامِينِ لِحِقًا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانَ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَقْرَبَ الْبَاطِنِ وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِوَى النَّسَاءِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدِّثْ

التسهيل

وإن تعد بعد النكول يقبل لها على الأظهر لا للرجل
والحمل إن في بطن اثنين تلد أو ثانيًا لخمسة فمتحد
فإن بواحد أقر ونفى آخر فالحد لما قد قذفا
ولحقًا وإن تراخى الثاني سته أشهر فقل بطنان
فإن بالاول يُقر ويقل ما الثان مني لم أطأها بعد الأ
لاعن ما في ذاك من إشكال وإن بالال يعترف والتالي
وينصف أن وطئ بعد الأول فملكك يلزمه وليسأل
بذا النساء فإن يقلن الحمل قد يريث وضعه كهذا لم يحدد

التذليل وإن تعد بعد النكول يقبل لها على الأظهر لا للرجل البناني على قول الأصل ولو عاد إليه قبل كالمراة
على الأظهر، الطرق في هذه المسألة ثلاث: الأولى لابن شأس وابن الحاجب والمصنف أن رجوعه مقبول
اتفاقًا، والخلاف في المراة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما، والثالثة لابن رشد: الخلاف في المراة،
والرجل متفق على عدم قبول رجوعه. انظر نصه في المواق، والمصنف مشى في الرجل على الأولى، وفي
المراة على ما لابن رشد، فكلامه ملفق من طريقتين؛ ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما لكان أصوب،
لأنها هي المذهب.

والحمل إن في بطن اثنين تلد أو ثانيًا لخمسة فمتحد فإن بواحد أقر ونفى آخر فالحد لما قد قذفا
ولحقًا في المدونة: قال ابن القاسم وإذا ولدت المراة ولدين في بطن، أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده
بخمسة أشهر فهو حمل واحد فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر، حدٌ ولحقًا به جميعًا. الحطاب:
والمسألة من كلام ملك كما في الأم وإن كان البرادعي عزاها لابن القاسم وإن تراخى الثاني ستة أشهر
فقل بطنان فإن بالاول بالنقل يُقر ويقل ما الثان بالحذف مني لم أطأها بعد الال بالنقل لاعن ما في
ذاك من إشكال لجريانه على الأصل المذكور، ولعدم إشكاله لم يذكر في الأصل ولا في أصله وهو مفرع في
المدونة على ما ذكر من كونهما بطنين. كما فرغ عليه فيها الفرع المشكل الذي أشرت إليه بقولي وإن
بالال بالنقل يعترف والتالي بالفرض اعترافه بهما جميعًا، كما هو المفهوم من لفظ الأم، وقد صرح به
الشيخ أبو محمد في اختصاره واللخمي في نقله وينصف أن وطئ بعد وضع الأول فملكك فيها يلزمه
وليُسأل بذا النساء بالقصر للوزن هكذا صرحت بالعزو إليه لما مر عن الحطاب، وإن كان لفظ الأم الذي
ساق يشهد للبرادعي فإن يقلن الحمل قد يريث أعني يتأخر وضعه كهذا لم يحدد

التسهيل

وإن نفيين حُدَّ واستُشْكِلَ إذ إن كفت الستة في الفصل أخذ
 بها ولم يُسألن في ذا وإذا لم تكف فليُسألن في ذاك وذا
 وقد أجيب أنها في الفصل كافية إن سلمت من أصل
 معارض وهو هنا الدرء لحد معارضة
 ولسن يسألن إذا ذاك نفى والوطء بعد وبهذا اعترفا
 وحُدَّ فيما استظهر الحطاب لا فيما لمن عبد السلام نجلا

التذليل

وإن نفيين حُدَّ نص الأم على نقل الحطاب: قلت فإن وضعت الثاني لسته أشهر أتجعله بطنا واحدا؟
 قال: بل هما بطنان. قلت: فإن قال: لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول قال، يلاعنها وينفي
 الثاني. قلت: فإن قال: لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول ولكن هذا الثاني ابني، قال: يلزمه
 الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يُجَدَّ، وإن قلن: لا يتأخر إلى مثل هذا
 جلدته الحد. وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر. انتهى
 وعبارة التهذيب على نقله أيضا: وإن ولدت الثاني لسته أشهر فهما بطنان؛ فإن أقر بالأول ونفى
 الثاني، وقال: لم أطأ بعد ولادة الأول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان. فإن قال: لم أطأها من بعد ما
 ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه لأن الولد للفراش، وسئل النساء فإن قلن: إن الحمل يتأخر
 هكذا، لم يُحدَّ وكان بطننا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حُدَّ ولزمه الولد.

واستُشْكِلَ كما أشار إليه الأصل كأصله بأداة الاستثناء. إذ إن كفت الستة في الفصل أخذ بها ولم يسألن
 في ذا وإذا لم تكف فليُسألن في ذاك وذا الحطاب: ووجه الاستشكال أنه جزم أولاً بأنه إذا كان بينهما
 ستة أشهر فهما بطنان، ثم قال: ثانيا: يسأل النساء فيقال إن كانت الستة كافية في الدلالة على
 كونهما بطنين كما قال في الفرع الأول فلا يسئل النساء في الفرع الثاني ويحدُّ لأنه قد نفاه بقوله: لم أطأ
 بعد الأول، وأكذب نفسه باستلحاقه؛ وإن لم تكن كافية فيسأل النساء أيضا في الفرع الأول، فإن قلن
 إنه يتأخر هكذا حُدَّ ولم يلاعن كما لو وضعت لأقل من ستة.

وقد أجيب أنها في الفصل كافية إن سلمت من أصل معارض وهو هنا الدرء لحد بشبهة من قولهن
 تُستجدُّ الحطاب: وأجاب ابن عرفة بأن ذلك كاف حيث لا يعارض أصلا، ولا يكفي حيث يعارض
 أصلا، وهو في المسألة الثانية يعارض أصلا وهو درء الحد بالشبهة انتهى وإلى هذا الاستشكال والجواب
 أشار الشيخ أبو الحسن الصغير، فإنه قال: جزم أولاً بجعلهما بطنين، ثم قال يسأل النساء. وإنما قال:
 يسأل النساء ولم يجزم كالتي قبلها لأجل حد الزوج حد القذف، لأن الحدود تدرأ بالشبهات انتهى ولسن
 يسألن إذا ذاك نفى والوطء بعد وبهذا اعترفا وحُدَّ فيما استظهر الحطاب لا فيما لمن عبد السلام نجلا

التسهيل إذ صور الإشكال فيما صنفه في هذه ورده ابن عرفه في هـ هذه ورده ابن عرفه

التذليل إذ صور الإشكال فيما صنفه في هذه ورده ابن عرفه قاله البناني الحطاب: هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقر بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم، وذكره ثم قال: وصرح بذلك الشيخ أبو محمد في اختصاره للمدونة فقال: ولو أقر بالثاني محمد: وبالأول وقال: لم أطأها بعد الأول لحق الثاني ويسأل النساء إلى آخره. وكذلك نقله اللخمي، فقال: وإن أقر بهما جميعا وقال: لم أجامعها بعد ما ولدت الأول يسأل النساء إلى آخره. وما ذكرناه في وجه الاستشكال وفي جوابه هو الذي قاله ابن عرفة وهو المفهوم من كلام أبي الحسن، وهو الظاهر كما تقدم. وحمل ابن عبد السلام المسألة على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولا عن فيه؛ وقرّر الإشكال في كلام ابن الحاجب المدلول عليه بالاستثناء بأنه إذا قال النساء يتأخر، كان كما لو ولدا في وقت واحد، أو كان بينهما أقل من ستة أشهر. وقد قال في هاتين الصورتين: إن أقر بأحدهما ونفى الآخر حُدّ ولحقا به، فكذا يجب الحكم فيما شاركهما. وقيل في التوضيح، وكذا الشارح، زاد في التوضيح وكأنه إنما أسقط الحد لأن قول النساء لا يحصل به القطع، فكان ذلك شبيهة تسقط الحد؛ ثم قال: ويرد هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضا سقوط الحد إذا قلن: لا يتأخر لأن قولهن لا يحصل القطع، وقد نص في المدونة على وجوب الحد في ذلك انتهى والظاهر في المسألة التي فرضها ابن عبد السلام أنه إذا نفى الأول ولا عن فيه، وأقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول أنه يحد ولا يسأل النساء، لأن الولد الثاني قد أقر به بعد أن نفاه، فيحد على كل حال والله أعلم. وقد تصحفت في مطبوعته كلمتا فيما شاركهما إلى في اشراكها. فليكن ذلك من القارئ على بال.

خليل

باب تَعْتَدُ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتْ الْوَطْءَ بِخُلُوةٍ بَالِغٍ

باب

تَعْتَدُ حُرَّةٌ مَطِيْقَةً وَإِنْ

بـبـدين أتباع الكتابيين تـدـن

التسهيل

بـخلوة من ذي بلوغ

.....

التذليل

باب في العدة والاستبراء. ابن شأس: كتاب العدة، والنظر في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء. القسم الأول في عدة الطلاق، أما عدة الطلاق ففيها بابان: الباب الأول: في عدة الحرائر والإماء، وأصناف المعتدات، وأنواع عديهن وهي ثلاثة أنواع: القروء، والأشهر، والحمل. ثم قال: الباب الثاني: في تداخل العديتين. ثم قال: القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة وحكم السكنى، وفيه بابان: الباب الأول في موجب العدة، وقدرها، وكيفيةها وفيه فصول: الفصل الأول: في الموجب والقدر، الفصل الثاني في المفقود زوجها، الفصل الثالث: في الإحداد ثم قال: الباب الثاني في السكنى ثم قال: القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء، وفيه فصلان: الفصل الأول: في قدر الاستبراء وحكمه، الفصل الثاني في أسباب الاستبراء ابن عبد السلام: ويجب الاعتناء بالعدة لأن الله سبحانه وتعالى أكد ذلك بقوله: «وأحصوا العدة» على خلاف بين المفسرين من المخاطب بذلك؟ هل الحكام أو المطلقون وهو الأظهر أو المطلقات؟ واختار بعضهم أن الأمر بالإحصاء يتناول الجميع، لأن لكل واحد منهم تعلقاً بذلك. ابن عرفة: دليل براءة الرحم عدة واستبراء. والعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها، إن قيل: هو له عدة، وإن أريد إخراجها قيل: مدة منع المرأة النكاح إلى آخره. وفي مسائل استبرائها إطلاق لفظه عليها مجازاً، وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة. انظر بقية كلامه في الخطاب، وقد أورد على تعريف ابن عرفة أن فيه دوراً لأن معرفة مدة منع النكاح المذكورة تتوقف على معرفة العدة، لأن من موانع النكاح العدة، فإذا توقفت العدة على معرفة مدة منع النكاح جاء الدور. قال فالأولى أن تُعرَّفَ بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. ثم قال: وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة عدة، فلا شك أنه مجاز، فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية. ثم اعتذر عن لزوم عدة الوفاة لمن لا يوطأ مثلها، ولمن عليم أن الزوج لم يدخل بها بأن أصل مشروعيتها الدلالة على براءة الرحم ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور. وقد أورد الرصاع على تعريف ابن عرفة أنه غير جامع، لعدم صدقه على مدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور كما في ابن عرفة نفسه، وهو مذهب المدونة. وهو وأرد على تعريف الخطاب. انظر البناني والرهوني

تَعْتَدُ حُرَّةٌ مَطِيْقَةً وَإِنْ بـدين أتباع الكتابيين تـدـن بـخلوة من ذي بلوغ ابن شأس: الحرة تعتد بثلاثة قروء إذا طلقت بعد المسيس؛ وهذه العدة وإن كان المقصود الأعظم منها براءة الرحم، فإنه يكتفى فيها بسبب الشغل مع إمكانه عادة، ولا يشترط عينه. ومن المدونة: طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة، وتجبر على العدة منه إذا بنى بها طلق أو مات. وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء، وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها،

خليل

غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمَكَنَ شَغْلَهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفَّيَاهُ وَأَخِذًا بِإِقْرَارِهِمَا

التسهيل لم يُجَبُّ بقدر ما يمكنه الشغل وهب

أنهما نفى الوقاع زعما وأخذًا فيهما بإقرارهما

التذليل وينكحها المسلم إن أحب مكانه. ومنها: ليس على من لا يوطأ مثلها لصغرها عدة. ابن شأس متصلا بقوله: ولا يشترط عينه، لذلك تجب العدة بوطه الخصي القائم الذكر. قال أشهب لأنه يطأ بما بقي من ذكره، وبمجرد تغييب الحشفة. وربط الأحكام بالأسباب الظاهرة في مظان التباس المعاني المقصودة هو دأب الشرع، كما علق البلوغ بالاحتلام، والإسلام بكلمتي الشهادة أما حيث ينتفي الإمكان العادي، فلا تجب العدة، وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله، وإن كان يقوى على الجماع، إذا دخل بامرأته، ثم صالح عنه أبوه أو وصيّه، وكالمجبوب المسوح ذكره وأنثياه؛ وكذلك إذا كانت المرأة لم تبلغ أن تطيق الرجل، فلا يكون وطؤها موجبا للعدة. قال القاضي أبو محمد: لأنه إنما هو جرح وإفساد وانظر حاشيتي الرهوني وكنون هنا تستنفذ لم يُجَبُّ تقدم أنفا قول ابن شأس: وكالمجبوب المسوح ذكره وأنثياه. ومن المدونة قال ابن القاسم: تعتد امرأة الخصي في الطلاق، قال أشهب لأنه يصيب ببقية ذكره. قال ابن القاسم: وأما المجبوب فإن كان لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاقه. قال ابن أبي زمنين: إذا كان ممسوح القضيب والخصيتين فلا عدة عليها من طلاقه، وإن جاءت بولد لم يلحق به وحُدّت؛ وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى أو بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحقٌ به إلا أن ينفيه لعان، وعليها العدة. كذلك فسره ملك. كذا في مطبوعة المواق أو بقي، ولعل صوابه: وبقي بالواو.

بقدر ما يمكنه الشغل تقدم قول ابن شأس: بسبب الشغل مع إمكانه الحطاب: الشغل فيه أربع لغات: ضم أوله وتسكين ثانيه، وضمهما معا، وفتح أوله وتسكين ثانيه، وفتحهما معا. قاله في الصحاح. وفيه عند قول الأصل: بخلوة بالغ، فرع قال فيها: ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بمحضهن فلا عدة عليها. الباجي: وكذلك امرأة. ابن عبد السلام إثر كلام الباجي: هذا صحيح لأن الخلوة قد فقدت انتهى ونقل الشيخ أبو الحسن في الكبير كلام الباجي عن ابن يونس؛ ونصه: ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء، لأن الخلوة لم تثبت. الشيخ: وهذا إذا كانت المرأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة، وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس فعليها العدة، لأنهن لا يمتنع الخلوة. انتهى قلت: لعله يريد: لا يمتنع الإصابة.

وهب أنهما نفى الوقاع زعما فيها: إذا تصادق الزوجان بعد الخلوة بالنكاح الفاسد أو الصحيح على نفى المسيس لم تسقط العدة بذلك، لأنه لو كان ولدٌ لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان. ابن عرفة: وفيها: من دخل بامرأته وقال: لم أمسها وصدقته، فلها نصف المهر، وكذا إن تصادقا أنه قبيل أو جرد أو وطئ دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها، قال ملك رضي الله عنه: فأرى لها جميع المهر، وقال قوم: لها نصفه. وأخذ فيه أعني زعمهما نفى الوقاع بإقرارهما فيما هو حق لهما فلا نفقة ولا كسوة ولا تكمل لها، ولا رجعة له

خليل

لَا بَغْيَ بِهَا إِلَّا أَنْ تُقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ وَذِي الرِّقِّ قَرَّانٍ وَالْجَمِيعُ
لِلْإِسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ

التسهيل

لا غيرها ما لم تُقَرَّ أن حصل وطءٌ وما لم يستتب بها حبلاً
ولم يلاعن بثلاثة قُرُوْ ولم يلاعن بثلاثة قُرُوْ
فهي هنا الأطهار والقَرَّانِ لمن بها رِقٌّ مَقَرَّانِ
وبالجميع قصدُ الاستبراء نُحْيِ لا القرء الاول فقط في الأرجح

التذليل

لا غيرها أعني الخلوة ما لم تُقَرَّ أن حصل وطءٌ من المدونة: إن خلا بها في بيت أهلها فطلقها ثم قال: لم
أطأ، فصدقته أو كذبت، فالقول قوله في طرح السكنى، كما أقبله في نصف الصداق، وعليها العدة لهذه
الخلوة وإن لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق، وإن ادعى المسيس. ابن عرفة: لا عدة على
مطلقة قبل البناء فإن ادعى المسيس لزمتها، ولا رجعة.

وما لم يستتب بها حبلاً ولم يلاعن ابن الحاجب: إن ظهر حمل ولم ينفخ كان كالدخول في العدة
والرجعة بثلاثة قُرُوْ أثرت لفظ الآية. تقدم قول ابن شأس: الحرة تعتد بثلاثة قروء. والثالث لما واحده
مذكر فهي هنا الأطهار أبو عمر: الأقراء الأطهار، والقرء ما بين الحيضتين من الطهر. قال في تهذيب
الأسماء: القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء، أشهرهما الفتح وهو الذي
قاله جمهور أهل اللغة واقتصرُوا عليه. وفي المدونة طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يمسه فيه، وإن كان
في آخر ساعة منه. ابن عرفة: طهر الطلاق قرء، ولو في آخر ساعة منه.

والقَرَّانِ لمن بها رِقٌّ مَقَرَّانِ أبو عمر: أما الزوجة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق فكل هؤلاء
عدتهن من أزواجهن قَرَّانِ، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً، ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به
لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانته،
وإن كانت أمةً فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانته، ولو طلقت الحرة حائضاً لم تعتد بتلك
الحيضة من عدتها

وبالجميع قصد الاستبراء بالقصر للوزن نُحْيِ لا القرء الاول بالنقل فقط في الأرجح المواق: الأبهري
العدة في طلاق المدخول بها للاستبراء لا للتعبد، بدليل سقوطها عن غير المدخول بها، وجعل الاستبراء
على حسب حرمة المستبرأة؛ فاستبراء الحرة الزوجة ثلاث حيض، والأمة الزوجة حيضتان، والأمة
غير زوجة حيضة. وقال القاضي أبو بكر: القرء الأول لاستبراء الرحم والقَرَّانِ الآخِرَانِ عبادة. ابن
يونس: قول الأبهري آيين. انتهى الخطاب: فائدة الخلاف تظهر في الذميمة؛ فعلى القول إن الجميع
للاستبراء تلزمها الثلاث، وعلى الثاني يختلف هل يلزمها جميع الثلاثة أو لا؟ على الخلاف في
خطابهم بفروع الشريعة. وإنما قال المصنف لا الأول، لئلاً يُتوهم أن مقابل الأرجح يقول اثنتان
للاستبراء وواحدة للتعبد. ورجح عبد الحق قول بكر القاضي، وهو مقابل الأرجح، نقله في التوضيح.
ونص التوضيح: وقال بكر القاضي: القرء الأول لاستبراء الرحم والقَرَّانِ الآخِرَانِ عبادة، ثم قال وقال

خليل وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّرَتْ وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمَرْضِعِ فِرَارًا مِّنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ

التسهيل ولو تكون اعتادات المحيض في كسنة أو لرضاع يَخْتَفِي أو مستحاضة تُمَيِّزُ وَلَهُ أن ينزع الرضيع كي يستعجله لقطعها من إرثه أو لتجمل من ليس جمعه لها معها يحل لمحرمية لها أو لعدد إن لم يضر الانتزاع بالولد

التذليل عبد الحق: قول بكر هو الصواب. وما لهما من أنه بكر هو الصواب، لا ما مر للمواق فهو وإن وافق ما في النسخة التي وقف عليها الرهوني من ابن يونس تصحيفاً، لأن المعروف بالقاضي أبي بكر اثنان: الأبهري ولا يصح هنا لأنه صاحب القول الأول وابن العربي ولا يصح أن يصب له عبد الحق قولاً، لأنه مات في السنة التي وُلِدَ فيها ابنُ العربي، وبكرُ القاضي: هو ابنُ محمد بنِ العلاء بن محمد بن زياد؛ وقد عاصر الأبهري ومات قبله سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين. وقد عبر عنه البناني بالقاضي من غير أن يسميه فأوهم أنه عبد الوهاب إذ هو الذي يفهم عند الإطلاق في عرف المتأخرين. قاله الرهوني.

ولو تكون اعتادات المحيض في كسنة المواق: ابن شأس: لو كانت عاداتها أن تحيض من سنة إلى مثلها أو إلى أكثر، أو من ستة أشهر إلى مثلها لكانت عدتها الأقرء. الخطاب ما ذكره المصنف من انتظار هذه المرأة الحيض هو المشهور. وقيل: تحل بانقضاء السنة حكاها ابن الحاجب، فأشار المصنف بلو إلى مقابل المشهور الذي حكاها ابن الحاجب من أنها تحل بانقضاء السنة، وقد أنكره ابن عبد السلام والمصنف. انظر بقية كلامه أو لرضاع يَخْتَفِي المواق: سمع عيسى ابن القاسم: التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض، عدتها سنة من يوم تفطم إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض. ابن رشد: ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة اتفاقاً، فتعتد بثلاثة قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع. الخطاب في قول الأصل: أو أرضعت، معطوف على ما في حيز لو، وظاهره وجود الخلاف في ذلك، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس الإجماع، ونصه ومتأخرته لرضاع بأقوائها. الصقلي: إجماعاً. انظر بقية

أو مستحاضة تُمَيِّزُ المواق: ابن عرفة مذهب المدونة أن عدة المستحاضة المميزة في الطلاق بالأقراء. الخطاب في قول الأصل أو استُحِيضَتْ وميَّزَتْ هو أيضاً معطوف على ما في حيز لو، والخلاف في هذا موجودٌ للملك في روايتين: إحداهما اعتبار الحيض المميَّز، واختارها ابن القاسم، والثانية أنها كالمرتابة، تعتد بالسنة واختارها ابن وهب. نقله في التوضيح وغيره والله أعلم. وقوله: وميَّزَتْ قال في التوضيح وغيره: وتمييزه برائحته ولونه. وقال ابن المواز: بكثرتة. أي أن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل. انتهى وله أن ينزع الرضيع كي يستعجله لقطعها من إرثه أو لتجمل من ليس جمعه لها معها بالإسكان يحل لمحرمية لها أو لعدد إن لم يضر الانتزاع بالولد المواق: سمع ابن القاسم: لمُطَلَّق

خليل

وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ مَرَضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْدَةٍ مَنْ لَمْ تَرَ
الْحَيْضَ وَالْيَأْسَةَ

التسهيل	أما إذا ما لم تميز أو لوصب أو لمرض أو لوصب	تأخر المحيض أو بلا سبب
	فلتتربص تسعة وبعده	بأشهر ثلاثة تعتد
	كعدة التي المحيض لم ترا	أو يئست من أن تراه كبراً

التذليل

المرضع طلاق رجعة نزع ولده منها خوف أن ترثه إن تبين صدقه وعدم ضرره، إن لم يضر بالولد. وروى محمد: وكذا لإرادته نكاح من لا يجوز له في عدتها. الحطاب: قال ابن رشد في رسم كتاب سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وليس للأب أن ينتزعه منها إلا أن يتبين صدق قوله ويُعلم أنه لم يرد بذلك الضرر. ونقل عن ابن عبد السلام أنهم غلبوا حق الرجل على حق المرأة في النفقة والسكنى، لأنه إنما كان ذلك لها بسبب العدة التي هي من حق الرجل وظاهر كلامهم أنه يشترط أن يظهر في ذلك معنى مقصود الرجل. واستظهر الحطاب أن له أن ينتزعه لإسقاط النفقة والكسوة لأنهم قالوا: له أن ينتزع لثلاث ترثه، فلأن يكون ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى، لأن مصلحة الميراث لغيره ومصلحة النفقة له. وقد سقطت من المطبوعة نون فلأن، ففسد المعنى. ونقل عن ابن فرحون في الشرح: أنه إذا انتزعه فمات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر، لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة، وحقه مقدم على حقها في النفقة والسكنى. كما نقل عن ابن رشد في الرسم المذكور: أنه إذا كان الولد لم يعلق بأمه فللأم أن تطرحه للأب إن شاءت، إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها. قال: وهذا الذي قاله ابن رشد مشكل فإن الرجعية يجب عليها الإرضاع كما صرح به في كتاب الرضاع من المدونة وسيصرح به المصنف في فصل النفقات.

أما إذا ما لم تميز أو لوصب تأخر المحيض أو بلا سبب فلتتربص تسعة وبعده بأشهر ثلاثة تعتد ابن شأس: والمستحاضة قسمان غير مميزة ومميزة فأما غير المميزة، فتقيم سنة، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة، كالمرتابة لأن الاستحاضة ريبة. وأما المميزة ففيها روايتان: إحداهما: أنها كغير المميزة. والأخرى أنها إذا ميزت بين الدمين، وكان لها قرء معلوم اعتدت به. وقال في المريضة وإذا تأخرت حيضتها لمرض، فروى ابن القاسم وغيره: تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة. وبه يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. وقال أشهب: عدتها الأقراء، وهي كالمرضع، وليس الرضاع بأمنع للحيض من المرض. واختاره محمد. وقال في التي يرتفع حيضها لغير عارض معلوم ولا سبب معتاد تأثيره في رفع الحيض: وهذه تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراءً. فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءاً، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضاً، فإن حاضت احتسبت به قرءاً آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر، وصارت حينئذ من أهل الاعتداد بالشهور، ويكون الكل سنة. فإن حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض، وحسبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق إلى حيضتها قرءاً ثم استأنفت تربص تسعة أشهر، ثم ثلاثة بعدها. وأي وقت مضى لها سنة لا حيض في خلالها فقد انقضت عدتها وحلت. ولا يراعى إن حاضت بعد السنة بقليل أو بكثير. كعدة التي المحيض لم ترا الألف إطلاقاً أو يئست من أن تراه كبراً عدلت كالأصل عن أن أقول: كعدة الصغيرة واليأس، لشمول الكبيرة التي لم تر الحيض.

خليل

وَلَوْ بَرِقَ وَتَمَّ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ وَلَعَا يَوْمَ الطَّلَاقِ وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَضَرَتْ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ
إِنْ احْتَاَجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ

التسهيل

ولو برق ويتم ما انكسر
يوم الطلاق ثم إن في أثنا
فلتنتظر سنة أخرى بيضا
فإن تطلق بعد
من رابع وليس فيها يعتبر
ذي السنة الحيضة وافت لبني
أو حيضة فإن أتمها أيضا
فبالتلاثة ابتداء تعدد

التذليل

ابن الحاجب: والتي لم تحض وإن بلغت الثلاثين كالصغيرة. التوضيح: يريد: أو أكثر من الثلاثين. وقد
صرح في أصل المدونة بأن الأربعين كذلك. قال علماؤنا: وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها
سنين لمرض أو غيره وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت، فإن عدتها الأقراء حتى تبلغ سن من لا تحيض،
فإن أتمها الأقراء، وإلا تربصت سنة كما تقدم. ومن المدونة: التي لم تبلغ المحيض واليائسة يطلقن
واحدة متى شاء وعدتهن ثلاثة أشهر. كذا في مطبوعة المواق بالجمع

ولو برق أبو عمر: قول ملك وأصحابه: إن عدة الأمة المطلقة إن لم تكن تحيض ومن فيها شيء من الرق
ثلاثة أشهر، لأن الرحم لا تبرأ بأقل من ذلك إلا مع الحيض. اللخمي: عدة الأمة في الطلاق إذا كانت ممن
تحيض حيضتان، ولا تفارق الحرة إلا في هذا الوجه، وهما فيما سوى ذلك سواء الحطاب. مقابل المشهور
قولان: أحدهما: أن عدتها شهر ونصف، والثاني أنها شهران. حكاهما ابن بشير. ويتم ما انكسر من
رابع ابن عرفة: الصغيرة التي تطيق الوطء غير بالغ عدتها ثلاثة أشهر بالأهله إن وافقت طلاقها، وإلا ففي
اعتبار الأول بتكملة من الرابع ثلاثين يوما والباقيان بالأهله أو بالثلاثين، روايتان في المدونة.

وليس فيها يعتبر يوم الطلاق ابن يونس: قال ملك: إن طلقت التي عدتها بالشهور، أو ماتت عن امرأة
زوجها بعض الشهر اعتدت الشهر الأول بالثلاثين وباقي الشهر بالأهله. واختلف قوله في بعض اليوم،
فقال: تحسب إلى مثل تلك الساعة. ثم رجع وقال: تلغيه. فوجه الأول قوله تعالى: «فعدتهن ثلاثة
أشهر». ووجه الثاني الاحتياط لصعوبة ضبط الوقت، والأول أقيس. قاله بعض فقهاءنا انتهى بعضه
باللفظ على نقل المواق وبعضه بالمعنى. ابن رشد: القول الأول هو القياس إذ وجب بالإجماع الإحداد
ساعة يموت الزوج، فيجب أن تحل في تلك الساعة. هكذا اختصره كعادته المواق، وساقه الحطاب بآتم
فانظره فيه أو في أصله في رسم البز من سماع ابن القاسم من طلاق السنة.

ثم إن في أثنا ذي السنة الحيضة وافت لبني فلتنظر سنة أخرى بالنقل بيضا أو حيضة فإن أتمها أيضا
فهكذا فإن تطلق بعد فبالتلاثة ابتداء بالقصر للوزن تعتد تقدم قول ابن شأس: فإن حاضت في خلالها إلى
آخره. وعبرة ابن عرفة: لو رأت في السنة حيضا ولو في آخرها انتظرت سنة كذلك حتى تتم سنة بيضاء، أو
ثلاث حيض. ومن المواق: روى محمد: إن حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في
الطلاق، ولو كانت أمة، لأنها اعتدت بالشهور فصارت كيايسة، إلا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه.

وَوَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزْنًا أَوْ شُبُهَةٍ وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَعْقِدُ أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابَ أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ
لَهَا قَدْرُهَا

التسهيل وقد رعد عدة الطلاق استبرئت من بزنا أو باشتباه وطئت
كغيبه الذي سبى أو اغتصب أو اشترى هبها ادعت أن لم تُصَبْ
فيحرم العقد ووطء البعل وهل حلال مع ظهور الحمل
أو كرهة أو خلاف الأولى ونقل منع لما من انفشاش احتمل

التذليل وقد رعد عدة الطلاق استبرئت من بزنا أو باشتباه وطئت كغيبه الذي سبى أو اغتصب أو اشترى ابن
عرفة: براءة الحرة من وطء زنا أو غلط أو غيبة غصب أو سبى أو ملك ارتفع باستحقاق: ثلاث حيض
استبراء لا عدة. هبها ادعت أن لم تُصَبْ من المدونة: لا تصدق المسببة في عدم وطئها لأنها حيزت
بمعنى الملك. وفيها: لزوم ذات الرق عدة كالحره؛ واستبواؤها في الزنا والاشتباه حيضة. فإن رفعت
حيضتها لم يطأها المتاع حتى يمضي لها ثلاثة أشهر، إلا أن ترتب فيرفع بها إلى تسعة أشهر. ولا بن
عات مؤلف الغرر ابن صاحب الطرر: إذا مشت المرأة مع أهل الفساد، ثم تأتي أو تساق لم يسع الإمام
أن يكشفها هل زنت؟ ويؤدبها، ولا يكشفها عن شيء. البرزلي لأن قصد الشريعة الستر في هذا،
كقوله: [هلا سترته بردائك¹]، وكقوله: [لعلك قبلت، لعلك لمست²]، وكقوله: [أزنيته؟³] قل: لا،
ونحو ذلك. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة الطرر إلى الطراز وكلمتا أزنيته إلى إن زنيته.
فيحرم العقد لم يخرج المواق هذا الفرع، كأنه اكتفى بما سبق أوائل النكاح. ووطء البعل وهل حلال مع
بالإسكان ظهور الحمل أو كرهة بالفتح أي مكروه أو بالنقل خلاف الأولى بالنقل. ابن عرفة: عبد الحق عن
أصبغ: من زنت زوجته غير بينة الحمل لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض؛ محمد: إن وطئها فلا شيء عليه.
وإن غصبت بينة الحمل ففي جواز وطئها وكرهته ثالثها: يستحب تركه، لعبد الحق عن أشهب، وأصبغ
مع روايته، وابن حبيب. وعلى منع الوطء، ففي جواز تلذذه بمقدماته نقل ابن رشد عن ابن حبيب، وسماع
ابن القاسم في الاستبراء. ونقل عياض عن أشهب جوازه إن بان حملها من زنا لا أعرفه. التودى في قوله:
وعلى منع الوطء يعني في الزوجة المستبرأة، وذلك حيث تكون غير بينة الحمل، وليس راجعا لبينته إذ لم
يذكر فيها منعا. الرهوني: وهو ظاهر. قال ابن عرفة قبل ما مر عنه: أشهب إن غصبت بينة حمل فلا بأس
بوطنها زوجها، وكرهه ابن حبيب وأصبغ ورواه. فجعل في النقل المذكور سابقا قول ابن حبيب ثالثا مخالفا
لقول أصبغ وروايته، وجعله في النقل المذكور أخيرا موافقا لهما. الرهوني: ويمكن أن يكون أشار بذلك إلى
خلاف أهل الأصول في مقابل المندوب هل هو والمكروه سواء أو هو أدنى منه فيسمى خلاف الأولى. ونقل منع
لما من انفشاش احتمل نقله البرزلي في نوازل ابن الحاج، وهو في المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار
واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره. وعلله بأنه ربما انفش الحمل فيكون قد خلط ماءه بماء غيره.

الحديث:

¹ - لو سترته بردائك، لكان خيرا لك، موطأ مالك رواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث: 1553.

² - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاذ بن مالك حين أتاه فقر عنده بالزنى لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكتها قل نعم فأمر به فرجم
مسند أحمد، ج 1 ص 238

³ - أزنيته؟ قل: لا، مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، رقم الحديث: 1695.

وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ فَسْخِهِ تَرَدُّ

خليل

التسهيل ونفيه أقوى وقد يوفَّق بأنَّه في غير ما يحقَّق وفيه في إمضاء أو فسخ الولي بعد البناء قولان تأويلان

التذليل ونفيه أقوى إذ لم يذكر عبد الحق ولا ابن يونس ولا عياض ولا ابن عرفة ولا الشيخ في التوضيح في المحققة الحمل من زوجها القول بالتحريم أصلاً، وكذا لم يذكره غير واحد من الأئمة إلا ما سبق وإلا ما يفهم من ابن رشد في البيان والمقدمات من عدم الجواز، وهو محتمل للكرامة.

وقد يوفَّق بأنه في غير ما يُحقَّق الرهوني في قول التودي: فإن كانت بينة الحمل فليس هناك قول بالمنع للوطه فأحرى غيره، والظن به طيب الله ثراه: أنه فهم ما لابن الحاج وابن رشد ومن وافقهما أن مرادهم بظاهرة الحمل أنها ظاهرته ظهوراً دون تحقق وفي تعليل العقباني الحرمة بقوله: لأنه ربما ينفش إشعاراً بذلك؛ وإلا فيبعد عدم اطلاعه على ذلك، فيكون على هذا وفاقاً لابن يونس وعياض ومن وافقهما. انظر بقيته. ابن عرفة: واستشكل لزوم الاستبراء مع لحوق الولد؟ وأجيب بإفادته نفي تعريض من قال لذي نسب منه: يا ابن الماء الفاسد. وقد رجح الحطاب رجوع قول الأصل: ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة فلا يطاق الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يُرجع لها قدرها إلى الحرية والأمة واعترض قول ابن غازي: المراد الحرية وحكم الأمة يأتي في الاستبراء بأن الذي يأتي فيه استبراؤها من ذلك لوطنها بالملك، واستبراؤها هنا لوطنها بالنكاح. واستدل بقولها في كتاب الاستبراء: وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسه إلا بعد حيضتين لأنه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها. وغاب عنه قولها: واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة. وقول أبي عمر: لو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأها في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج. وقول الجلاب: وإذا زنت الحرية أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض؛ وإن كانت أمة استبرئت بحيضة، كانت ذات زوج أو غير ذات زوج. ولا دليل له فيما ذكر من قولها، لقول عياض في التنبهات عقبه: قوله ولا عدة عليها، مشكل مُستغنى عنه، وقد قال فيها في طلاق السنة: إنها عدة كعدة النكاح؛ وهو معنى قوله: حيضتين، لا ما ذكر بعد هذا وقيل: معناه لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها وترك السفر، فتأمل هذا كله انتهى وفيها أن الواجب في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه الولد عدة لا استبراء. انظر البناني وقد تصحفت في مطبوعته كلمتا لا استبراء إلى الاستبراء؛ فلا يغب ذلك عنك. وقد قدِّمت ذكر منع العقد على ذكر منع الوطه لقلّة الكلام على منع العقد ولأنَّه أن الضمير في قول الأصل: ولا يعقد لا يتعين رده إلى الزوج كما حل به عبد الباقي وجعله من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وفيه أعني الاستبراء في إمضاء أو فسخ الولي من باب ذراعي وجبهة الأسد بنسبة إلى الحليل الأول بعد البناء بالقصر للوزن. أما بالنسبة لآخر فيلزم اتفاقاً، وأما قبل البناء فلا يلزم اتفاقاً قولان تأويلان في الفسخ والنفي رأى البناني

التسهيل رجائه ظاهر ما ابن عرفه ساق كأن لم ير ما قد أردفه

التذليل رُجَّاهُ ظاهر ما ابن عرفه ساق عبارته على قول الأصل: وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد، مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان، وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألة، ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون، وعدمه لملك وابن القاسم؛ ومقتضاه أنهما قولان؛ ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره الزرقاني والله أعلم. كأن بالتخفيف ونية المنصوب لم ير ما قد أردفه أشرت بهذا إلى قول الرهوني: قول محمد البناني ويظهر من كلامه أن عدم الوجوب هو الراجح إلى آخره أي لنسبته لملك وابن القاسم ونسبة الوجوب لابن الماجشون وسحنون فقط؛ وفيه نظر لأن ابن عرفة نقل ذلك عن غيره وتعقبه ولم يقتصر على ما عزاه له، ونصه: وفيها: من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطالبت زواجها مكانه زوجها السلطان منه، وإن كره الولي. قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها. عياض هذه روايتي عن ابن عيسى بذكر اسم سحنون: وسقط من رواية أبي عمران، وقال الكلام لسحنون. أبو محمد: يريد لو دخل لم تنكح إلا بعد ثلاث حيض. أبو عمران: هذا أصل سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إن زوجته تستبرأ بعد إجازة سيده؛ وكذا كل عقد فاسد أجزى، بخلاف ما فسد لصدقه وفات بالبناء، لا استبراء فيه، وكذا كل وطء فاسد في نكاح فاسد كوطء الحائض والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون. فيجب بعقد فاسد اتفاقاً، وبمختلف فيه أمضي أو فسح قولاً سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع ملك؛ وفساد الوطء بعقد صحيح لغو؛ وفي وطء الملكة قبل إعلامها نظر وفي الموازية: وجوب استبرائها؛ قلت عزوه لملك وابن القاسم عدم الاستبراء خلاف قولها في النكاح الأول؛ فيها: من فسح نكاح أمته بغير إذنه بعد البناء لم يجز لزوجها أن يتزوجها في عدتها منه؛ ابن القاسم: وإن اشتراها لم يطأها في عدتها منه. ونحوه في إرخاء الستور. ثم قال الرهوني: وقد ذكر أبو سعيد وابن يونس كلام المدونة الذي ذكره ابن عرفة. ونص أبي سعيد: ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائه الفاسد. ابن ناجي: أطلق العدة على الاستبراء؛ وفائدته ما إذا قال له أحد: يا ابن الماء الفاسد، وأثبت ذلك فلا حدَّ عليه. ثم قال الرهوني: والعجب من محمد البناني رحمه الله كيف لم ينظر لآخر كلام ابن عرفة، والظن أنه لم يقف على كلامه في أصله. انتهى قلت: قول ابن عرفة: وفيها: من تزوجت إلى آخره مختصر كعادته، والذي في المواق: من المدونة لو أن امرأة استخلفت رجلاً فزوجه بغير إذن الولي ففسخه الإمام، فليفسخه بطلقة بائنة، سواء دخل بها أو لم يدخل؛ ثم إن أرادته زوجه إياه الإمام مكانها، وإن كره الولي، إذا دعت إلى سداد وإن لم يساو حسبها ولا غناها، وكان مرضياً في دينه وعقله. وهذا إذا لم يكن دخل بها. ابن يونس: يريد: ولو كان دخل لم ينكحها حتى تستبرأ بثلاث حيض. قال أبو عمران: قوله إن كان دخل بها، إن كان هذا من قول ابن القاسم فهو مخالف لما ذكره ابن حبيب عن ملك: إن كان نكاحاً ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في الاستبراء منه، وإن كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدتها منه قبل تمامها. قال أبو عمران:

خليل

وَأَعْتَدْتُ بَطْهَرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ وَهَلْ
يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجَّلَ بِرُؤْيَيْتِهِ تَأْوِيلًا

التسهيل

واعتبرت طهر الطلاق قرءاً وهبُهُ لحظةً فحاضت فجئنا
لـ إذا تحل إن رأت أول دمٍ
للعتقي ثلثاً أو رابعاً
أشهبُ ينبغي التريُّث لما
ونحوه مع قرينه نُقل
بحمل ينبغي على الإيجاب
ووفَّق الجُلُّ بالاسـتـحباب

وإن كان قوله: إن دخل بها، من قول سحنون فقد مرَّ على مذهبه لأنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيُجيز السيد نكاحه: إنه يستبرأ بعد إجازة العقد؛ وكذلك كل عقد كان فاسداً ثم أُجيز فلا بد فيه من الاستبراء؛ بخلاف من تزوج بصدق فاسد؛ هذا إذا ثبت بالدخول لا استبراء فيه، وكذلك الذي يكون عقده صحيحاً ثم يطؤها وطناً فاسداً مثل وطء الحائض والصائمة في رمضان، لا استبراء في هذا الوطء، لأن الاستبراء في هذا إنما يقع في ابتداء نكاح أو ما ضارعه مما للولي فسخه، وإجازته كابتداء نكاح، وأما نكاح لا تعقب لأحد في فسخه فلا استبراء في وطئه. وفي المطبوعة أخطاء لا تخفى

واعتبرت طهر الطلاق قرءاً وهبُهُ لحظةً فحاضت فجئنا تقدم قول ابن عرفة: طهر الطلاق قرءاً ولو في آخر لحظة منه لذا تحل إن رأت أول دمٍ حيض به ثالث الاقراء بالنقل انحسم للعتقي ثلثاً إن طلقت بطهر أو رابعاً إن كان في الدم يشمل النفاس الطلاق واقعا أشهبُ ينبغي التريُّث لما من أول الدم تراه فيهما كما في شرح عليش، وخصه عبد الباقي بالدم الثالث وسكت عنه البناني قال عبد الباقي في الحيضة الرابعة: ولم يرتب على ذلك شيئاً لوجود الأطهار الثلاثة اتفاقاً. قلت: لم يظهر لي وجه الفرق ونحوه مع قرينه نقل فبعضهم على الخلاف للعتقي قد حمل ما لأشهبُ بحمل ينبغي على الإيجاب ووفَّق الجُلُّ بالاسـتـحباب جريت على قولهم لو قال: وفيها لأشهبُ ينبغي أن لا تعجل برؤيته، وهل وفاق؟ تأويلان لكان أوضح. فالتأويل بالتوفيق لابن الحاجب وأكثر الشيوخ، والتأويل بالخلاف لغير واحد، وإليه ذهب سحنون لقوله: هو خير من رواية ابن القاسم. وأشرت بقولي: ونحوه مع قرينه نقل، إلى ما في سماع القرينين: للمعتدة أن تتزوج إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها، ولكن لا تعجل حتى تقيم أياماً فتعلم أنها حيضة. ابن رشد: قوله: ولكن لا تعجل، على الاستحباب وإلا تناقض. ابن عرفة وفيها طهر الطلاق قرء، ولو في آخر ساعة منه، وفي انقضائها بأول جزء دمها اضطراب فذكر سماع القرينين وما لابن رشد عليه، ثم قال: وقول أشهبُ فيها: ينبغي أي يستحب أن لا تعجل لتعلم أنها حيضة مستقيمة بتمامها، يأتي على سماعه هذا وعلى أن لأقل دم الحيض والاستبراء حدًّا، في كونه ثلاثة أيام أو خمسة قولاً ابن مسلمة وابن الماجشون، ويأتي على أن لأقله حدًّا

وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ

فِيمَا لِيَوْمَيْنِ فَأَدْنَى يُقْلَعُ

وللنساء العارفات يرجع

التسهيل

لا ما مضى والظهر كالعباده

هل حيضة كذا رأى اعتماده

التذليل

قوله: إن انقطع وجب رجوعها لبيتها، ولزوجها رجعتها لأن ما رآته من الدم حيض في الظاهر يوجب انتقالها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها بكراهة، ويمنع ارتجاع زوجها إياها، فإن انقطع الدم ولم يعد عن قرب وكانت تزوجت، فسُخِّ نِكَاحُهَا وصحت رجعة زوجها إن كان ارتجعها، وله رجعتها إن لم يكن ارتجعها، وإن رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها لإضافة الدم الثاني للأول، وما بينهما من طهر لغو، وعلى قول ابن القاسم فيها: لا حد له والدفعة حيض يعتد بها في الطلاق والاستبراء وهي روايته فيها، إذا دخلت الأمة المبيعة في الدم بأول ما تدخل، تحل للمشتري ومصيبتها منه، يجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه من الدم، ولا معنى لاستحباب التأخير، لأن الدم إن انقطع فإن عاد عن قرب فهو من الأول فكان كدوامه، وإن عاد عن بعد فالأول حيض مستقل، وسحنون أوجب عليها أن لا تتزوج حتى تُقيم في الدم إقامة يُعلم بها أنها حيضة، واحتج برواية ابن وهب: ولا تبين مطلقة، ولا تحل أمة مستبرأة، ولا يضمنها مبتاعها بأول الدم حتى يتمادى ويُعلم أنها حيضة مستقيمة. وقال ابن القاسم في استبرائها: إن رأت الدم يوما أو بعض يوم وانقطع - يريد ولم يعد حتى مضى ما يكون طهرا - يُسأل النساء، إن قلن: يكون هذا حيضا، يكون استبراء، وإلا فلا؛ وعليه إن قلن: لا يكون حيضا، يكون في حكمه على ما سمعه أشهب، وعلى فصل هذا الدم مما قبله وما بعده وعدم اعتباره عدة لقلته، في عدم قضاء صلاة أيامه ووجوبه قولان لظاهر المذهب وقول سحنون، وهو شذوذ. المتيطي عن ابن سعدون: روى ابن وهب: لا تحل مطلقة إلا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول العراقيين قال بعض فقهاءنا: وعليه فالأقراء الحيض. وفي إرخاء الستور منها: إذا رأت أول قطرة من حيضتها الثالثة تم قرؤها وحلت للأزواج أشهب أستحب أن لا تعجل حتى يتمادى دمها. عياض كل المسألة من أولها عندي لأشهب وعليها اختصرها ابن أبي زمنين واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على أنها لابن القاسم؛ وحمل أكثر الشيوخ قول أشهب على التفسير، وقال بعضهم: هو خلاف وعليه سحنون. وذكر ما تقدم عن ابن رشد. انتهى كلام ابن عرفة على نقل عlish

وللنساء العارفات يرجع فيما ليومين فأدنى يُقْلَعُ هل حيضة كذا رأى اعتماده لا ما مضى البناني على كلام الزرقاني هنا: وحاصله أن ابن القاسم قال: تحل بأول الحيضة فتأوله الجمهور على أنه قال ذلك لأن أصل الحيضة الاستمرار وحينئذ إن انقطع رُجِعَ فيه للنساء، وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرهما على ظاهره أنها تحل بأول الدم وإن انقطع ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض هنا كالعبادة، ولم يجز عليه المصنف هنا لقول المازري: مشهور قول ملك نفي التحديد وإسناد الحكم لما يقول النساء إنه حيض انتهى نقله ابن عرفة وإلى قوله ولم يجز عليه المصنف إلى آخره أشرت بقولي كذا رأى اعتماده لا ما مضى وقد عدلت عن عبارة الأصل لاقتضائها أن اليوم لا كلام أنه حيض كامل، وهو خلاف ما في المدونة: انظر الحطاب المواق لكن الذي ينبغي أن تكون به الفتوى ما قاله ابن رشد انظر بقية كلامه. والظهر كالعبادة الرسالة: ثم إن عاودها دم تركت الصلاة ثم إن انقطع

خليل

وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَاءَهُ يُوَلِّدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةَ هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ
بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمَكْنَ حَيْضُهَا وَأَنْتَقَلَّتْ

التسهيل	كذلك أيضا قولهن يعتمر	في قائم الخصيين مقطوع الذكر
	أو عكسه هل مثله يولد له	أو لا وينبني على ذي المسئلة
	لزوم عدة ونفيه وما	تراه من ليأسها الشك سما
	لا ما ترى صغيرة يحتمل	ذلك منها بل به تنتقل

التذليل

عنها اغتسلت وصلت، ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون الثاني حيا مؤتفا

كذلك أيضا قولهن يعتمر في قائم الخصيين مقطوع الذكر وعكسه هل مثله يولد له أو لا وينبني على ذي المسئلة لزوم عدة ونفيه عزا ابن الحاجب الرجوع في هذه إليها، وقد أشار المواق إلى الاعتراض على الشيخ بذكره كلام عياض الذي ليس فيه إلا الرجوع لأهل المعرفة، ونصه: الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو الذي قال في المدونة: يُسأل فيه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل ويُنزل أم لا؟ البناني: وأجاب مصطفى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن، فالمراد بأهل المعرفة النساء، ولا مخالفة بين المصنف وعياض، ويدل لذلك أن عياض جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب، فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء، وكلامه في التوضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض. وقد اعتمد الحطاب قول صاحب النكت: إذا كان محبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته، وإن كان محبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى المرأة العدة لأنه يطرأ بذكره، وإن كان محبوب الذكر قائم الخصي فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا، وهذا معنى ما في المدونة، ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين انتهى قال: والحق في ذلك الذي يجمع كلام المدونة هو كلام صاحب النكت وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن انتهى. البناني: وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض فذكر نصه، ثم قال: فنسبه للمدونة كما ترى وكان الحطاب لم يقف على كلام عياض، وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق، وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض انظر مصطفى وكذا أبو الحسن اقتصر عليه. على أن الحطاب نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف، وهو قولها في كتاب طلاق السنة: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله انتهى والعجب منه بعد نقله هذا قال: وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب انتهى والله أعلم انتهى كلام البناني وما تراه من ليأسها الشك سما لا ما ترى صغيرة يُحتمل ذلك منها بل به تنتقل

لِلْأَقْرَاءِ وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بَوْلِدٍ لِدُونَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِحَقِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلَعَانٍ

التسهيل	لعدة الأقراء كبنيت تسع	وليس حيضا دم بنت سبع
	وعدة الأقراء والأشهر في	طلاق او موت بها لا ينتفي
	من دون أقصى أمد الحمل وولد	ما لم يلاعن فيه حي مؤتمد

التذليل لعدة الأقراء بالقصر للوزن. في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا بلغت الحرة عشرين سنةً أو ثلاثين ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيضة لطلبت الحيض، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق، تسعة براءةً وثلاثة عدةً فإن حاضت بعد عشرة أشهر رجعت إلى الحيض، وإن ارتفع اثنتان سنة من يوم انقطع الدم، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض، هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع إلى عدة الحيض وتلغي الشهور وتصنع كما وصفنا. هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة إنه حيض، وإن قلن: إنه ليس بحيض أو كانت في سنٍّ من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالأشهر. الحطاب: وفي كلامها

فائدة وهي أنه إنما يسئل النساء عن يَشْكُ في أمرها هل هي يائسة أم لا؟ ولذلك قلت: من ليأسها الشك سما. ابن رشد: وإن قلن مثلها لا يحيض فلا تعد ذلك حيضا، ولا تترك الصلاة ولا تغتسل منه. قاله ابن القاسم في المجموعة وقال ابن حبيب إنها تغتسل، وليس ذلك بصحيح. انظر الحطاب كبنيت تسع ذكر أبو زيد الفاسي في حاشيته على البخاري أن الدارقطني خرج بسنده إلى عباد بن عباد المهلب قال: أدركت فينا -يعني المهالبة- امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة انتهى ورؤي عن المزني أنه قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: رأيت بالمدينة أربع عجائب: جدة بنت إحدى وعشرين سنة، ورجلا فلسه القاضي في مدِّي نوى، وشيخا قد أتى عليه تسعون سنة يدور نهاره أجمع حافيا راجلا على القينات يعلمهن الغناء فإذا أتى الصلاة صلى قاعدا، ونسيت الرابعة انتهى. انظر حاشية كنون أول هذا الباب وليس حيضا دم بنت سبع بل دم علة وفساد. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

وعدة الأقراء والأشهر في طلاق او بالنقل موت بها لا ينتفي من دون أقصى أمد الحمل وولد ما لم يلاعن فيه حي مؤتمد من المدونة: كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي استبراءها قبل طلاقه. التوضيح: هذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج، أو تزوجت غيره وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ يفسخ نكاح الثاني لأنه نكاح في عدة وترجع إلى الأول، وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالثاني قطعا. ابن يونس: قال ملك: وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعت لستة أشهر فأكثر.

خليل

وَتَرَبَّصَتْ إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ خُمُسًا أَوْ أَرْبَعًا خِلَافٌ

التسهيل

وتتربص على الإطلاق

أي من وفاة كانت أو طلاق

لرؤية الحبل أقصاه وهل

خمسًا أو أربعا خلافًا والعمل

التذليل

من يوم دخل بها الثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول؛ هذا حكم النكاح، وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد فتأتي بولد؛ قال: وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة أو قبل في لحوق الولد انتهى ابن شأس: إذا نكحت ثم أتت بولد لزم يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة إلا أن ينفية بلعان فيلحق بالأول، ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه الأول ولاعن أيضا لاعنت وانتفى منهما جميعا، وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفية باللعان فيلحق بالثاني ولا تلعن هي، فإن نفاه الثاني أيضا ولاعن لاعنت وانتفى منهما جميعا انتهى ابن عرفة: وفي كونه له بوضعه لسته أشهر من يوم نكحها بعد حيضة أو من يوم دخل بها قولان، الأول للخمي مع الجلاب والثاني للصقلي عن أصبغ والشيخ عن العتبية والموازية وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم ونص المدونة وابن محرز قائلا عقد الثاني دون وطئه لغو لفساده وصحة فراش الأول انتهى. التنبيهات: وقوله في المتزوجة في العدة: وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إذا ولدت لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر، ظاهره تمام الشهور، وقال ابن القاسم: إلا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين يوما، وأنكره في أكثر وقال محمد بن دينار: يلحق به وإن نقص ليلتين أو ثلاثا قدر ما بين الأهل؛ وقد وقعت قديما بفاس مسألة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما هل يلحق به أو لا؟ واختلف فيها فقهاء بلدنا أيضا، والصواب لا يلحق هنا إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه أفتى من فقهاءنا أحمد بن القاضي ومحمد بن العجوز وعبد الله بن حمو المسيلي وخالفهم أبو علي القيسي انتهى. عبد الباقي: مثل دون أقصى أمد الحمل وضعها عقب تمام الأقصى. وهو ظاهر من قولها: ما بينها وبين خمس والتقييد بعدة الأقراء والأشهر صرح به عليش وهو ظاهر من قولها: قلت: فإن وضعت الثاني لسته أشهر أتجعله بطنا واحدا؟ قال: بل هما بطنان وقولي في طلاق أو موت، هو كقولها: من طلاق أو وفاة. وقولي معتمد، هو قولها ويدعي استبراءها قبل طلاقه.

وتتربص على الإطلاق أي من وفاة كانت أو بالنقل طلاق لرؤية الحبل أقصاه الكافي قال ابن القاسم في المرتبة التسعة الأشهر براءة للأرحام إلا أن تستريب نفسها في حمل، فإن كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين، وهذا أكثر الحمل، وقد روي عن ملك أربع وهل خمسًا أو أربعا بالنقل خلافًا والعمل

خَلِيلٌ وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَّثَتْ
وَاسْتَشْكَلَتْ

التسهيل	بالخمس فالتى تزوجت وقد	مضت سوى أربعة إن بولد
	جاءت لخمسة نحتها فلا	يُدعى لثان لا ولا لأولا
	كذلك جاءت في الكتاب المسئلة	لكن رآها القابسي مشكله
	كيف نحتها ونقطع النسب	بغير نص بل برأي اضطرب

التدليل بالخمس ابن عرفة: في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا، ثالث روايات القاضي سبع، وروى أبو عمر: ستا، واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور، وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون، المتيطي: بالخمس القضاء ابن شأس المرتابة بالحمل لثقل بطنها أو لتحريك لا تنكح حتى ينقضي أقصى مدة الحمل، وهي خمسة أعوام في الرواية المشهورة، وأربعة في أخرى، وفي الثالثة سبعة، وهي شاذة، وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى يتبين ونحوه قول ابن الحاجب: والمرتابة بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروى أربعة وسبعة وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى يتبين. التوضيح ما ذكره المصنف أنه المشهور هو كذلك قال ابن شأس وغيره، وهو قوله في كتاب العدة من المدونة، والقول أيضا بالأربع هو لملك في كتاب العتق من المدونة عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة، وقال ابن الجلاب: هو الصحيح. كذا في مطبوعة الرهوني قال ابن شأس وغيره، والصواب قاله بالهاء ابن عرفة أيضا: المرتابة في الحمل بحس بطن عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه. ثم قال: اللخمي إن تُحَقَّقَ حملها والشك لطول المدة لم تحل أبداً. البناني: وما ذكره من خروجها بمضي أقصى مع عدم التحقق هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام، وشهره ابن ناجي، خلاف ما لابن العربي من بقائها أبداً حتى تزول الريبة. وقولي على الإطلاق أي من وفاة كانت أو طلاق، هو كقول ابن عبد السلام: وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة، ونحوه قول اللخمي: والطلاق والوفاة في هذا سواءً.

فالتى تزوجت وقد مضت خمس السنين سوى أربعة من الأشهر إن بولد جاءت لخمسة من الأشهر نحتها فلا يُدعى لثان لا ولا لأولا كذلك جاءت في الكتاب المسئلة لكن رآها القابسي مشكله كيف نحتها ونقطع النسب بغير نص بل برأي اضطرب من المدونة: من نكحت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت لم يلحق بأحد الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملا. عبد الحق: استعظم بعض الشيوخ أن ينفى الولد من الزوج الأول وتُحدَّ المرأة بزيادتها على الخمس سنين، كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله. المواق وانظر ابن يونس عزا هذا الاستعظام لابن القاسم. البناني: لعله تحريف وقع له في نسخته، والذي رأيته في نسخة عتيقة من ابن يونس أنه عزا ذلك للقابسي، ونصه: وحكي لنا عن بعض شيوخنا أن الشيخ أبا الحسن أي القابسي كان يستعظم أن ينفى الولد من الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين شهرا، كأن الخمس سنين

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ

التسهيل	وعدة الحامل بالإنطلاق	من الوفاة أو من الطلاق
	وَضَعُ جَمِيعُ حَمْلِهَا إِنْ أُمِّكْنَا	لحوقه من بان أو لاقى المنى
	وإن دما مجتمعا بحيث لا	يذيبه مصبوب ماء قد غلى
	وفي الوفاة في سوى الحمل إذا	لم يكن العقد يُقَرُّ يحتذى

التذليل فرض من الله ورسوله، وقد اختلف قول ملك وغيره في مدة الحمل، فقال مرة يلحق إلى سبع سنين، وقال مرة إلى دون ذلك، فكيف ينفي الولد وترجم المرأة فيمن كان القول فيها على مثل هذا. انتهى وهكذا هو العزو في التوضيح وغيره. ثم اعلم أن المسألة فرضها في المدونة في المرتبة وهي محل الإشكال، وأما غيرها فتحد قطعا قاله غيرهم. انتهى كلام البناني. قلت: قوله أي القابسي، هو كذا في مطبوعته، ولعله ابن كما قد يطلق عليه ابن القابسي فعل أباه كان قابسيا أما هو فقيرواني توفي بها سنة ثلاث وأربعمائة. وهي التي ولد فيها أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القاضي.

وعدة الحامل بالإنطلاق من الوفاة أو من الطلاق وضع جميع حملها ابن عرفة: عدة الحامل وضع كل حملها لا بأول توأم. انتهى ولو طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع كما في كتاب الطهارة من المدونة وفي النوار في كتاب العدة: ولو مات في بطنها لم تحل إلا بوضعه على ظاهر القرآن. انظر نقل الحطاب عن ابن سلمون وحاشية المشدالي على المدونة ونقله ابن غازي عن الوانوفي ولو ضربت فخرج بعضه وهي حية ثم بقيته؟ بعد موتها فهل فيه غرة؟ قولان يجريان فيما إذا مات أبوه أو طلق في تلك الحال هل تنقضي العدة بوضع بقيته؟ ذكر ذلك الحطاب عن الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب الديات إن أمكنا لحوقه من بان أو لاقى المنى أشرت بهذه الزيادة إلى ما في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة، فإنها تحل بالوضع وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة. ابن يونس: يريد وكذلك المختلعة والمنعياً لها زوجها والمعتدة من وفاة تتزوج فتحمل من الآخر أو تكون حاملا من الأول فيلحق الولد بأحدهما فإنه تنقضي به عدتها من الآخر وإن لم يلحق به انتهى

وسياتي مزيد بيان في فصل التداخل إن شاء الله تعالى وإن دما مجتمعاً أبو عمر: عدة الحامل مطلقة كانت أو مبتوتة أو متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها، أمة كانت أو حرة مسلمة أو ذمية، لا عدة لكل حامل غير الوضع، والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء. ابن عرفة: قول استبرائها أن الدم المجتمع كالكامل. بحيث لا يذيبه مصبوب ماء قد غلى قاله أبو الحسن علي المدونة في مسألة الشك في الخارج من أم الولد هل هو دم أو ولد. وقاله اللثائي على الرسالة وبلا قيد الغلي على الأصل. انظر الزرقاني وفي الوفاة في سوى الحمل إذا لم يكن العقد يُقَرُّ يحتذى

وَالْأَفْكَالْمُطَلَّقةِ إِنْ فَسَدَ كَالذَّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ

التسهيل	حَدُّو المَطْلُقةِ كَالذَّمِّيِّهِ	من مثلها إن رفعاً القضييه
	لحکمنا بعد الدخول أو قصد	نکاحها المسلم فالحکم اتحد
	إلا فالاربعة والعشـر

التذليل
 حَدُّو المَطْلُقةِ ابن عبد السلام في المجمع على فساده: حكمها يوم وفاته حكم المطلقة، وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فكذلك هذه، وإن دخل بها فالواجب الاستبراء فإن كانت حرة فثلاث حيض وإن كانت أمة فحيضتان. انتهى ومن المدونة: إذا علم بعد وفاة الزوج بفساد نكاحها وأنه مما لا يقران عليه فلا عدة عليها ولا إحداد، وعليها ثلاث حيض استبراءً إن كان قد بنى بها، ويلحقه ولدها، ولا ترثه، ولها الصداق كله مقدمه ومؤخره. انتهى البناني: ولا مبيت عليها لأنه استبراءً لا عدة. انتهى الجنوي: فيه نظر إذ لو كان استبراءً لما كان على الأمة قرآن. الرهوني: وما قاله واضح، وقد صرح ابن عرفة بأنها عدة، ونصه: وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة، وقولها إن علم بعد وفاته فساد نكاحه وأنه لا يُقرُّ بحال فلا إحدادَ عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض استبراءً، معناه لا عدة وفاة وأطلق الاستبراءً على عدة الفسخ مجازاً لأنه خير من الاشتراك انتهى منه بلفظه ونقله الحطاب أول الباب وقبّله انتهى كلام الرهوني

كالذميه من مثلها إن رفعوا القضية لحكمنا بعد الدخول أو قصد نكاحها المسلم فالحكم اتحد أما رفعهم إلينا فقد ذكره عبد الباقي وغيره وسكت عنه البناني وأما قصد المسلم نكاحها فهو فرض المسئلة في المدونة، ففيها طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه إذا بنى بها، طلق أو مات؛ وإن مات عنها ذمي فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراءً، وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها، وينكحها المسلم إن أحب مكانه. إلا يكن الأمر كذلك بأن صح النكاح أو فسد وكان مما يقر للاختلاف فيه

فالاربعة بالنقل والعشر المعهودتان في الآية. أما في النكاح الصحيح، فقال ابن عرفة: عدة الوفاة في نكاح صحيح للحرة المسلمة الكافي: والكتابية، ولو قبل البناء، أو صغيرة أربعة أشهر وعشر. وأما في الفاسد المختلف فيه، فقال في التوضيح: إن كان لم يدخل فمن ورثها قال: عليها العدة. ومن لم يورثها لم ير عليها شيئاً الحطاب: وقد تقدم للمصنف أن المختلف فيه فسخه بطلاق وفيه الإرث، فعليه تكون عليها العدة. ثم قال في التوضيح: وإن دخل ففي اعتدادها بالأشهر أو الأقرء قولان. وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض ثم مات: أنها تعدت بأربعة أشهر وعشر. وقال أيضاً: تعدت بثلاثة أقرء، والأول أظهر انتهى. وقال ابن فرحون هنا: وأما المختلف فيه فمبني على الميراث، فمن ورثها قال: تعدت بأربعة أشهر وعشر وعليها الإحداد، ومن نفى الميراث فلا عدة عليها إن لم يدخل، وعليها إن دخل ثلاثة أقرء ولا إحداد عليها انتهى. الحطاب: وقد تقدم أن المشهور الإرث، فتلخص أن المشهور في المختلف فيه أن حكمها حكم المتوفى عنها. المواق: من المدونة ما فسح من نكاح فاسد أو ذات

وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا وَقَالَ النِّسَاءُ لَا رَيْبَ بِهَا وَإِلَّا انْتَضَرْتُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا

التسهيل	وإن	رجعية إن لم تكن فيها تعين
حيضتها ونظر النساء وذا الـ	_____	حکم فلم يذكرن ريبه حبل
فإن ذكرتهما أو اعتادتهما	_____	فيها ولكن لم تكن وافتهما
لغير إرضاع وداءٍ ودخل	_____	فلتنتظر مجيئها أو البذل

التذليل محرم أو المنعي لها تنكح أو أمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كعدة الصحيح ويعتد دن في بيوتهن. قلت: انظره في ذات المحرم والمنعي لها مع ما سبق لها فيما لا يُقرُّ قال القرطبي في تفسيره قال الخطابي: قوله تعالى «وعشرا» يريد والله أعلم الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أنث العشرة لأن المراد به المدة، المعنى: وعشر مُدِّ كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر، وقيل: لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها وعشرا أخف في اللفظ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التأريخ لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غلبت، تقول صُمننا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب ملك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا مضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي، وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين. وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال انتهى الثعالبي جعل الله سبحانه أربعة أشهر وعشرا عبادة في العدة لأن فيها استبراء للحمل إذ فيها تكمل الأربعون والأربعون والأربعون حسب حديث ابن مسعود وغيره ثم تنفخ فيه الروح. فجعل العشرة تكملة إذ هي مظنة ظهور الحمل بحركة الجنين وذلك لنقص الشهور أو كمالها ولسرعة حركة الجنين وإبطائها. قاله ابن المسيب وغيره. نقله الحطاب قلت: انظر قوله عبادة مع ذكره معقولة المعنى. وإن رجعية أبو عمر: إذا مات زوج المعتدة التي يملك رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وورثته إن كانا حرين، وإن كانت أمة اعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه.

إن لم تكن فيها تعين حيضتها ونظر النساء بالقصر للوزن وذا الحكم كما تقتضيه عبارة ابن الحاجب: والمشهور إن تمت قبل عاداتها فلا وينظرها النساء. فلم يذكرن ريبه حبل بأن قلن لا ريبه بها أو لم يقلن شيئا فقد سوى عبد الباقي بينهما، وسكت عنه البناني. فإن ذكرتهما أو اعتادتهما فيها ولكن لم تكن وافتهما لغير إرضاع وداءٍ ودخل فلتنتظر مجيئها أو البذل

التذليل أي تسعة فقول الأصل: وإلا انتظرتها إن دخل بها، يشمل الصورتين، ونص التوضيح في الأولى، وإن قال النساء بها ربية، فلا بد من الحيضة أو ما يقوم مقامها. انتهى وعلى الثانية حمل بهرام والبساطي كلام الشيخ ابن عرفة: وإن فقدته ومضى وقته لا لسبب ولا ربية لحس بطن ففي كونها كذلك أي يكفيها أربعة أشهر وعشر أو وقفها على حيضة أو تسعة أشهر، نقل ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون، والمشهور مع ملك وأصحابه انتهى. الحطاب وقوله: أو وقفها على حيضة أو تسعة أشهر، قول واحد. وهو ظاهر انتهى وفي المقدمات إثر نقله قول ملك وأصحابه: فإذا مرَّ بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ربية بحس البطن فتقيم حتى تذهب الربية أو تبلغ أقصى أمد الحمل. انتهى يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض بتأخره عن وقته فتتعدَّ حتى تذهب الربية، يريد بحيضة أو بتمام تسعة أشهر، فإذا مضت التسعة الأشهر فقد حلت إلا أن تحس ببطنها شيئاً فإنها تبقى أمد الحمل انتهى. الحطاب والظاهر أن هذه طرأت لها ربية البطن في آخر التسعة أو بعد كمالها، لأن فرض المسألة أولاً إن تأخر حيضها لا لربية ولا لعذر. والله أعلم والظاهر أن الحكم كذلك في الصورة الأولى وهي ما إذا قال النساء بها ربية كما تقدم والله أعلم وقولي لغير إرضاع وداء، إشارة إلى أن تأخره لهما لا يعد ربية لأنهما عذر. ففي المقدمات في طلاق السنة: والعذر الرضاع والمرض ابن عرفة: ابن رشد تأخره عن وقته لرضاع كتأخره لوقته انتهى. وقال: وفي كون ارتفاعه بالمرض كالرضاع، تحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وفي الطلاق بالأقراء ولو تباعدت، أو ربية تتربص في الوفاة تسعة أشهر وفي الطلاق سنة قولاً أشهب وابن القاسم مع روايته انتهى. زاد في المقدمات مع ابن القاسم أصبغ وابن عبد الحكم. وفي التوضيح: اتفق على أن المرضع والمريضة تحل بمضي أربعة أشهر وعشر. قاله ابن بشير ونصه في التنبيه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكفي بالأربعة الأشهر والعشرة أيام انتهى فينظر مع ما ذكر ابن عرفة عن ابن رشد وهو في المقدمات والبيان. انظر الحطاب كالمستحاضة بلا ميز ابن عرفة: وفي عدة المستحاضة بتسعة أشهر، وأربعة أشهر وعشر، سماع عيسى ابن القاسم مع الباجي عن المذهب، ورواية ابن رشد مع ابن زرقون عن رواية الموازية. الشيخ لأصبغ في الموازية مثل ما تقدم في المسترابة. وقول ابن الحاجب يفصل في الميزة، يريد على رواية ابن القاسم اعتبار التمييز، إن ميزت في الأشهر حلت، وإلا طلب التمييز أو تسعة أشهر، وعلى رواية ابن وهب لغوه، فالمعتبر التسعة انتهى. الحطاب وفي عزوه لسماع عيسى أن عدتها تسعة أشهر مسامحةً، لأنه يفهم منه أن التسعة كلها عدة. ونص ما في سماعه تعتد الحرة أربعة أشهر وعشراً، والأمة شهرين وخمس ليال، ثم يقال لهما: الاستحاضة ربية، فانتظراً حتى يمر لكما تسعة أشهر أقصى الربية انتهى الحطاب أيضاً: يلغى يوم الوفاة كما يلغى يوم الطلاق على القول الذي رجع إليه ملك بعد أن كان يقول تعتد لمثل ساعة الوفاة، وقد تقدم عند قول المصنف: وألغى يوم الطلاق، كلام

..... فَإِنْ تَرْتَبَ بِحَمَلٍ بَامْتِلَا

ذَلِكَ أَوْ تَبْلُغَ أَقْصَى الْأَجْلِ

فَفِيهِ قَوْلَيْنِ ابْنُ رَشْدٍ أَوْ رَدَا

لَمْ تَرَهُ مِنْ لَمْ تَحْضِ قَطُّ وَذَا

أَوْ كَبْرٍ وَالْحَمَلُ غَيْرٌ مُنْتَظَرٌ

فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تَكْفِيهَا

أَوْ طُمَثَّتْ أَثْنَاءَهُ أَوْ أَمْنَا

..... فِي الْبَطْنِ لَمْ تَحُلْ حَتَّى يَنْجَلِيَ

أَوْ رَيْبَةً تَأْخُرُ الْحَيْضُ لِدَا

وَتَكْفِي الْارْبَعَةَ وَالْعَشْرَ إِذَا

يَجْرِي عَلَى مَنْ لَا تَحْيِضُ لَصَغُرَ

مِنْهَا وَإِنْ يَعْتَدُ وَيُوجَدُ فِيهَا

وَالنَّصْفَ لِلرَّقِّ إِنْ انْتَفَى الْبِنَا

التسهيل

التذليل

ابن رشد في ذلك، وأنه إن ألغى يوم الطلاق والوفاة فالإجماع على أن ابتداء العدة من ساعة الطلاق والوفاة، ويجب عليها من حينئذ الإحداد في الوفاة. وقال قبل هذا قال الجزولي في الكبير: انظر الريبة أم العدة أم لا؟ قال أبو عمر إن ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة، وفائدته إذا تزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشر وقبل تمام الريبة، هل هي متزوجة في العدة فيفسخ ويتأبد التحريم أو ليس كالمتزوج فيها وإن العدة إنما هي أربعة أشهر وعشر وما زاد فهي احتياط فلا يفسخ وإنما يكره؟ قولان وكذلك الإحداد ونقل ابن عرفة عن ابن أبي زيد القول الثاني فقط. ونصه: الشيخ لأصبع في الموازية: إن تزوجت المرتابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر لم يفسخ نكاحها. وفي سماع عيسى من طلاق السنة: والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة؛ يقال للحررة في الوفاة اعتدي أربعة أشهر وعشرا، وللأمة شهرين وخمس ليال، ثم استبرئا أنفسكما بتمام تسعة أشهر من حين يهلك زوجكما.

فإن ترتب بحمل بامتلا في البطن لم تحل حتى ينجلي ذلك أو تبلغ أقصى الأجل ابن رشد في شرح آخر مسألة من الرسم الثاني من كتاب طلاق السنة: وأما إن ارتابت من الحمل بامتلاء في البطن فلا اختلاف في أنها لا تحل حتى تنسلخ من تلك الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل. انتهى ونقله ابن عرفة أو ريبة تأخر الحيض لدا ففيه قولين ابن رشد أورد في المقدمات والبيان وحكى ابن بشير في التنبيه الاتفاق على أنه كالإرضاع كما تقدم.

وتكفي الأربعة بالنقل والعشر إذا لم تره من لم تحض قط قاله عبد الحق في تهذيب الطالب وذا يجري على من لا تحيض لصغر أو كبر والحمل غير منتظر منها قاله في المقدمات وإن يعتد ويوجد فيها فلا خلاف أنها تكفيها قاله ابن عرفة. وهو يفهم من الأصل بالأحرورية، قاله الحطاب والنصف للرق إن انتفى البنا وهي صغيرة مأمون حملها كينت سبع ونحوها أو لا، أو بالغة لم تر الحيض أصلا وهي البغلة أو رأته وانقطع لكبر أم الحمل أم لا أو لم ينقطع واعتادت تأخره عن الشهرين والخمس أو اعتادته فيها ورأته فيها أو لم تره وهي مستحاضة غير مميّزة أو مرضع أو مريضة أو تأخر بلا سبب فهذه إحدى عشرة صورة تعتد فيها بالشهرين والخمس اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في بعضها أو طمشت أثناءه الضمير للنصف أو أمنا

خليل

وَأَنَّ لَمْ تَحِيضْ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فِتْسَعَةٌ وَلَمَنْ وَضَعَتْ غَسَلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلَا يَنْقُلُ
الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ

التسهيل

حمل وثالثا تُتِمُّ في انتقا الـ
أو صغر والحمل مُمَكِّنٌ كَمَنْ
أكثر أو تحيض فيما ذكرا
وتسعة أو بمحيض قبلها
يعتد بها لكن تأخر بلا
من استحاضة بلا ميز ولا
أو ببلوغ المنتهى وأعني
وللتي قد وضعت أن تغسلا
والعتق في أثنائها لا ينقل
وما لعدة وفاة ينقل
وهي في استبرائها من مائه

حيض لياسٍ مع شك في الحبل
ليست تحيض أو تحيض في زمن
ولرضاع حيضها تأخرا
من بعد شهرين وخمس إن لها
سبب أو لداء أو ما نزلا
تحل في الريبة إلا بانجلا
بالريبة التي بحس البطن
حليلها لو بعد أن تستبدلا
لعدة الحرة فيما نقلوا
من أسلمت أن يُؤوفَى الرجل
إلا إذا أسلم في أثنائه

التذليل

حملٌ وهي صغيرة اتفاقا فيهما أو يائسة على الراجح وثالثا تُتِمُّ في انتقا بالقصر للوزن الحيض لياسٍ مع
شك في الحبل أو صغر والحمل ممكن كمن ليست تحيض وهي البغلة أو تحيض في زمن أكثر أو
تحيض فيما ذكرا ولرضاع حيضها تأخرا وتسعة من الأشهر تعتد أو بمحيض قبلها من بعد شهرين
وخمس إن لها يُعتدُّ بها لكن تأخر بلا سبب أو بالنقل لداء أو بالنقل ما نزلا من استحاضة بلا ميز
ولا تحل في الريبة إلا بانجلا أو ببلوغ المنتهى وأعني بالريبة هنا التي بحس البطن انظر تحرير
الرهوني وللتي قد وضعت أن تغسلا حليلها لو بعد أن تستبدلا تقدم هذا في الجنائز والعتق في أثنائها
لا ينقل لعدة الحرة فيما نقلوا من المدونة: إذا مات عن الأمة زوجها فلما اعتدت شهرا عتقت فإنها
تبني على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. وسمع عيسى ابن القاسم من عتقت تحت عبد فطلقت
نفسها واحدة ثم مات زوجها في عدتها، ترجع لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. ابن رشد: قوله: ترجع
لعدة الوفاة، خلاف المدونة لأنها لا ترجع إلا في الرجعي وطلقة المخيرة للعتق بائنة. وما لعدة وفاة ينقل
من أسلمت أن يُؤوفَى الرجل وهي في استبرائها من مائه من المدونة: إن أسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات
لم تنتقل لعدة وفاة إلا إذا أسلم في أثنائه فتنقل قاله الطخخي. نقله عنه عبد الباقي وسكت اللبناني

خليل

وَإِنْ أَقَرَّ بَطْلَاقَ مُتَقَدِّمِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقةُ وَيَغْرُمُ مَا تَسَلَّفَتْ يَخْلَافَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثَ

التسهيل

وَإِنْ أَقَرَّ بَطْلَاقَ سَالِفٍ وَمَالَهُ مِنْ إِرْثٍ إِنْ مَاتَتْ وَقَدْ وَوَرِثَتْ مَنْ لَمْ تَصُدِّقْ الْخَبَرَ مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَةَ فَيَعْتَمِدُ وَهَلْ فِي الْإِنْكَارِ مِنَ الْقَضَاءِ أَوْ وَلَيْسَ يَرْجِعُ بِمَا قَدْ أَنْفَقَتْ مِنْ قَبْلِ عِلْمِهَا بِأَنْ بَانَتَ لِمَا خِلَافَ مَنْ عَنْهَا حَلِيلُهَا هَلْكَ مِنْ قَبْلِ عِلْمِ فَيُرَدُّانَ عَلَى

فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ تَسْتَأْنَفُ تَمَّ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ الْأَمْدُ إِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ أَقْرَ مَا أَرَخْتَ فَرْدًا وَآخِرُ الْعِدَّةِ كَمَا فِي الْإِقْرَارِ طَرِيقَيْنِ حَكَوَا وَيَغْرُمُ الَّذِي عَلَيْهِ اقْتَرَضَتْ فَرَطٌ إِنْ لَمْ يُدْرِهَا أَنْ صَرَمًا وَوَارِثٍ إِنْ أَنْفَقَا مِمَّا تَرَكَ بَقِيَّةَ الْوَرَاثَةِ عَنْهُ الْبَدَلَا

التذليل وإن أقر بطلاق سالف في سفر كما هو الغرض في المدونة أو حضر سوى بينهما الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر تستأنف بتخفيف الهمز للقافية وما له من إرث ان بالنقل ماتت وقد تم من الوقت الذي قال الأمد فاعل تم وورثت من لم تصدق الخبر قيد به الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر إن مات في العدة من يوم أقر بالبناء على المختار لأنه متلو فعل بُني ما لم تقم بينة فيعتمد ما أرخت فردا وآخر العدد وهل في الإنكار بالنقل من القضاء أو كما في الإقرار بالنقل طريقين حكوا ابن عرفة: ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تأريخها إن لم ينكره؛ وإلا ففي كونها من يوم تأريخها إن اتحد ومن يوم آخره إن تعدد، أو من يوم الحكم مطلقا؟ طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ، وابن محرز انتهى ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة. قلت: فلذلك صدرت بها. الحطاب عن أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم، فإن اختلفا اعتدت من الآخر؛ ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيه وفات سؤال الشهود كانت عدتها من يوم شهدا عند القاضي، لامن يوم الحكم إن تأخر عن الشهادة. انتهى وهو كما ترى في عدم إنكاره.

وليس يرجع بما قد أنفقت ويغرم الذي عليه اقترضت من قبل علمها بأن بانة لِمَا فَرَطَ إِذْ لَمْ يُدْرِهَا أَنْ صَرَمًا خِلَافَ مَنْ عَنْهَا حَلِيلُهَا هَلْكَ وَوَارِثٍ إِنْ أَنْفَقَا مِمَّا تَرَكَ مِنْ قَبْلِ عِلْمِ فَيُرَدُّانَ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَاثَةِ عَنْهُ الْبَدَلَا الْمَوَاقِ مِنَ الْمَدُونَةِ لَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ عَلَى الطَّلَاقِ بَيْنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةَ إِلَّا أَنْ الزَّوْجَ لَمَّا قَدَّمَ قَالَ: كُنْتُ طَلَّقْتُهَا فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ إِقْرَارِهِ. ابْنُ يُونُسَ: لَأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَصْدُقُ فِي إِسْقَاطِهَا. قَالَ مَلِكٌ: وَلَا رَجْعَةَ لَهُ إِذَا تَمَّتِ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ دَعْوَاهُ، وَلَا يَرِثُهَا

وَأَنْ اشْتَرَيْتُ مُعْتَدَةً طَلَّاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَةٌ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ

التسهيل	وذات عدة طلاق تُشْتَرَى	بلا رضاع حَيْضُهَا تَأْخُرُ
	تحل إن من الطلاق غبرا	حوْلُ وَرُبْعُ الحَوْلِ مِنْ يَوْمِ الشَّرَا
	والحل إن في عدة الوفاة	تُبْتَعُ بِأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ يَأْتِي
	أعني من الشهرين والخمس ومن	حيضة الاستبراء فإن ترتب تُبْنُ

التذليل لأنه أقر أنها بانث منه قال ملك وترثه هي في العدة المؤتلفة لأنها في ظاهر الحكم معتدة من طلاق رجعي ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقها قبل علمها لأنه فرط. ابن المواز: وترجع بما تسلفت عليه. ورواه أشهب. ومن المدونة: وأما المتوفى عنها زوجها فإنها ترد ما أنفقت من ماله بعد وفاته لأن ماله صار لورثته فليس لها أن تختص بشيء منه دونهم. ابن شأس: وكذلك الولد، يردون ما أنفق عليهم بعد وفاته أيضا. الحطاب: قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها، وقد حلت. ثم ذكر نحو ما تقدم في نقل المواق وزاد في نقله عن المدونة وإن كان الطلاق بتاً لم يتوارثا بحال. ونسب لابن يونس ما نسب المواق لملك في رد المتوفى عنها ما أنفقت ونسب لابن المواز قبل قوله: وترجع بما تسلفت عليه، قوله: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق. ثم قال بعد قوله: وترجع بما تسلفت عليه، وكذلك روى أشهب عن ملك في العتبية. ثم قال: وقال سحنون عن ابن نافع لا ترجع بما تسلفت عليه. ثم قال ونقله أبو الحسن. ثم نقل من أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة فيما إذا شهد بالطلاق رجل وامرأة أن لها النفقة حتى يثبت ذلك بشاهد آخر. ثم نقل منه نحو ما تقدم عن المدونة من أنها لا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به. وأن أشهب في سماعه حكى الاتفاق على ذلك. وأنه حكى فيه الاتفاق على أنه لا يلزمه ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر منه إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها. وحكى في إنفاقها من مالها من الاختلاف بين سماع أشهب وقول ابن نافع مثل ما تقدم في تسلفها.

وذات عدة طلاق تُشْتَرَى بلا رضاع حَيْضُهَا تَأْخُرُ إن من الطلاق غبرا حَوْلُ وَرُبْعُ الحَوْلِ بالإسكان. أي ثلاثة أشهر من يوم النشرا قاله ابن القاسم فيها بدون ذكر الرضاع، وقد تقدم أن تأخر الحيض للرضاع كمجيئه لوقته. القابسي: يريد ولو مسها القوابل بعد ثلاثة أشهر قبل السنة وقلن لا حمل بها، لم تحل إلا بانقضائها أو بحيضتين من يوم الطلاق؛ وليست كالأمة المعتدة من وفاة تقول القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام التسعة: لا حمل بها، هذه تحل بذلك لانقضاء عدة الوفاة بشهرين وخمس ليال، فالتربص لزوال الريبة إنما هو بعد العدة، وفي المطلقة إنما عدتها الثلاثة الأشهر التي بعد التسعة. ابن عرفة: هذا أحد فوائد قول ملك: العدة في الطلاق بعد الريبة وفي الوفاة قبل الريبة. والحل إن في عدة الوفاة تُبْتَعُ بِأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ يَأْتِي بتخفيف الهمز للقافية أعني من الشهرين والخمس ومن حيضة الاستبراء بالقصر للوزن فإن ترتب بتأخر الحيض بلا عذر تُبْنُ أي تقم

خليل

وَتَرَكْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَعُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجَهَا التَّرْزِينَ بِالمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدَكْنَ إِنْ وُجِدَ
غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالتَّحْلِيَّ وَالتَّطْيِبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ

التسهيل	تسعة أشهر من ابتياعها	فإن تزد تحرم إلى ارتفاعها
	وتركت معتدة الوفاة	فقط وإن إحدى الكتابيات
	أو فقد الحليل أو لم تبلغ	تزيينا بلبس مصبوغ بغي
	تجد غيره ولو أدكن لا	أسود إن لم يك زينة الملا
	والطيب والعمل والمتاجره	فيه إذا ما اقتضيا المباشره

التذليل تسعة أشهر من ابتياعها فإن تزد الريبة بحس البطن تحرم إلى ارتفاعها انظر في المواق نص ابن القاسم فيها بجميع ذلك. وتركت معتدة الوفاة فقط وإن إحدى الكتابيات أو فقد الحليل أو لم تبلغ تزيينا ابن عرفة: الإحداد ترك ما هو زينة فيدخل ترك الخاتم للمبتذلة. أبو عمر: الإحداد ترك الزينة الداعية إلى الأزواج، وذلك واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة كانت أو كبيرة، هذا هو تحصيل مذهب ملك وهو الصحيح، ولا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو مبتوتة أو بائنا، والإحداد هو ترك جميع ما تتزين به النساء من حلي وصيغ وكحل وخضاب وطيب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس مثلها للزينة، فلا يجوز لها لبس شيء يتزين به بياضا ولا غيره. وأما الحلي وهو الخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه، وكذلك الطيب كله مذكوره ومؤنثه. وإن اضطرت إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً. ولا تقرب شيئاً من الأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والخيري ولا بأس بالزيت والشحم وكل ما لا زينة فيه فلا بأس به للحاد من النساء. وسمع ابن القاسم يجب الإحداد على امرأة المفقود في عدة وفاته وقال ابن الماجشون: لا تحد لأنه ليس بموت وإنما هو طلاق واستصح القاضي أبو بكر، قاله ابن شأس ومراده بالقاضي أبي بكر هو ابن العربي حينما أطلقه

بلبس مصبوغ بغي تقدم نقل أبي عمر: لا فرق بين المصبوغ والأبيض إذا كان كلاهما يتزين به. اللخمي: أرى أن تمنع الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء وكذا رفيع الثياب تجد غيره ولو أدكن لا أسود من المدونة: قيل للملك: أتلبس المصبغة من هذه الدكن والصفرة؟ قال لا ولا صوفاً ولا قطناً ولا كتانا صيغ بشيء من هذه إلا أن تُضطر لذلك لبرد ولا تجد غيره إلا أن تصبغه بسواد إن لم يك زينة الملا قال في المدونة وتلبس البياض كله رقيقه وغلظه. قال في التوضيح: وما لغير واحد إلى المنع من رقيق البياض انتهى وقال أيضاً ابن رشد لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسناً، فرب امرأة يكون شأنها لبس الخز والحريز فإذا لبست ثوب كتان أي لون كان لا يكون زينة. خليل: فعلى هذا تمنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها. البناني: وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، ولذا قال في الكافي: والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء يتزين به بياضاً أو غيره. والطيب من المدونة لا تلبس من الحلي شيئاً ولا تمس طيباً. والعمل والمتاجره فيه في الموازية: ولا تحضر حاد عمل طيب ولا تتجر فيه ولو كان كسبها إذا ما اقتضيا المباشره قيد به الزقاني وسكت البناني

خليل

وَالزَّرِينُ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافٍ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بِطَيْبٍ وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا

التسهيل

وحليّة وزينة الجسد فاه — تتشاطها لـذا بحنّاء أو كتم
أو ادهانها بخيري زنبق — بنفسج عن ملك فيها اتقي
خلاف كالسدر وزيت ويحل — أن تستحدّ واطلاؤها حظل
كذلك الحمام أو أن تكتحل — إلا اضطراراً هب بما الطيب شمن
ليلاً وتمسح نهاراً ولها الـ — حمام في اضطرار اشهب أحل

التذليل

وحليّة تقدم آنفا قولها: لا تلبس من الحلي شيئاً وزينة الجسد فامتشاطها لـذا بحنّاء بالقصر للوزن منونا أو كتم أو ادهانها بخيري زنبق بنفسج عن ملك فيها اتقي خلاف كالسدر وزيت من المدونة: قال ملك: لا تدهن بزنبق أو خيري أو بنفسج، ولا تمتشط بحنّاء ولا كتم وتدهن بزيت، وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها. وسمع القرينان: إن مات زوجها أتقضى مشطها؟ قال: لا، رأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع؟ ابن رشد: إن كانت امتشطت بطيب وجب عليها غسله. ابن عرفة هذا خلاف نقل عبد الحق: إذا لزمها العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من أحرم وعليه طيب فإنه يجب عليه غسله. انتهى نقل المواق وجعل الحطاب السماع لأشهب وحده في طلاق السنة وذكر أن ابن نافع قال: وهو رأيي وسقطت من مطبوعته كلمة رأيي ونقل عن التادلي عن القرافي عدم وجوب نزعها الطيب ثم ذكر فرقا بينها وبين المحرم حاصله أن العدة تدخل عليها بغير اختيارها. وقد ذكر الباجي رواية أشهب بغير تقييد. كما في نقل الحطاب عن ابن عرفة. وفيه أن عبد الحق قال في تهذيبه بعد أن نقل عن بعض شيوخه عدم وجوب غسلها الطيب بخلاف من أحرم وعليه طيب: يحتمل أن يفرق بينهما بأن المحرم أدخل الإحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب قبل أن يحرم وبأن فيما دخل على المرأة من وفاة زوجها والاهتمام شغلاً لها عن الطيب.

ويحل أن تستحد واطلاؤها حظل كذلك الحمام أي دخوله. أشهب لا بأس أن تستحد ولا تدخل الحمام، ولا تطلّي بالنورة. أو أن تكتحل إلا اضطراراً هب بما الطيب شمل بالكسر فهو الأفصح ويتعين هنا للقاوية. وإذا اضطرت فإنما تفعله ليلاً وتمسح نهاراً المتيطي: لا تكتحل الحاد إلا من ضرورة، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار. انتهى بنقل المواق عبد الباقي: إن كان بطيب وإلا لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الأبي. انظر أحمد. وسكت عنه البناني. وهو كما ترى خلاف إطلاق المتيطي وما تقدم عن أبي عمر وعبارة المدونة على نقل المواق: لا تكتحل إلا من ضرورة، وإن كان فيه طيب، ودين الله يسر. وجعل عبد الباقي: ودين الله يسر من كلام أبي الحسن. ولها الحمام في اضطرار اشهب بالنقل أحل البناني قال ابن ناجي: اختلف في دخولها الحمام فقيل: لا تدخله أصلاً، وظاهر قائله ولو من ضرورة، وقال أشهب: لا تدخله إلا من ضرورة. انتهى ونحوه في التوضيح. وهو يدل على ترجيح الثاني فيجوز دخوله مع الضرورة، لأن القول الأول ظاهر فقط لا صريح، وحينئذ فقول المصنف: إلا لضرورة، يرجع لهذا أيضاً.

خليل

فصل وَلِزَوْجَةِ الْمَقْضُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ

فصل	لزوجة المفقود أي من انقطع	خبره وأمکن الكشف اتسع
التسهيل	رفع لقاض ولوال ولوا	لي الماء أي الساعي فكلهم سوا
	أو مع وجود الأهل يختص بهذا	فإن يقع للآخرين نفذاً

فصل في الفقد. من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وكذا فقداً بالكسر والضم يقال: فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلا هاء، قاله النووي. وفي المقدمات: فَقَدُ الشيء هو تلفه بعد حضوره وعدمه بعد وجوده، قال الله عز وجل «وأقبلوا عليهم ما ذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك». فالمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره المصباح: فقدته فقدا من باب ضرب وفقدانا عدمته فهو مفقود وفقيد، وأفقدته مثله، وتفقدته طلبته عند غيبته القاموس: فقدته يفقده فقدا وفقدانا وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقود وأفقده الله إياه. فخالف المصباح في أفقد قاله الرهوني قلت: الذي في المصباح: وافقدته مثله فلعله في نسخة الرهوني مصحف لزوجة المفقود أي من انقطع خبره وأمکن الكشف ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره وممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير. ابن عات: والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه. ثم قال في آخر الباب ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسيبيله سبيل المفقود. انظر الحطاب اتسع رفيع لقاضي ولوال وهو حاكم البلد على معروف المذهب وكذا الشرطي وهو حاكم السياسة على ما في ثاني نكاحها كما في ابن عرفة: قاله الزرقاني وسكت البناني ولوالي الماء بالحذف أي الساعي سمي بذلك لخروجه عند حصول الماء، كما في التوضيح عن أبي الحسن، انظر الرهوني وقوله عند حصول الماء هو كذا في التوضيح ولعل الأصل حضور. فكلهم سوا على ظاهر الأصل. الحطاب وهو الظاهر، لجعلهم القول بأنه إذا كان الإمام الأعظم حاضراً لم يضرب غيره، خلاف المشهور ومن المدونة يجوز ضرب ولاية المياه وصاحب الشرطة الأجل للمفقود والعنين. ونحوه لابن يونس عنها

أو مع بالإسكان وجود الأهل أعني القاضي يختص بهذا فإن يقع للآخرين نفذاً المتيطي المعروف في المذهب أن الكشف عن خبره إنما هو لسلطان بلده، وإن تولى ذلك ولاية المياه أجزأ. ونحوه للخمي ونصه على نقل الرهوني: والمعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده، وإن تولى ذلك بعض ولاية المياه والمفقود منهم أجزأ وقال أبو مصعب لا يجوز في ذلك حكم سلطان غير الخليفة الذي تمضي كتبه في الدماء. وفي المدونة في العدة وطلاق السنة: ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين إلا من يوم ترفعه إليه. أبو الحسن: وانظر في النكاح الأول جواز ضرب ولاية المياه الأجل لامرأة المفقود والعنين، وليس هو خلافاً لقوله هنا، إذ لعله هناك تكلم على الوقوع وهنا تكلم على الابتداء، أو هناك تكلم على من يضرب وهنا على وقته. وظاهر كلام ابن ناجي وابن عرفة حمل الجواز على ظاهره، ونص الأول على قولها: ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين إلا من يوم ترفعه إليه، ظاهره أنه لا يشترط في ضرب الأجل قاضي الجماعة وهو كذلك على المشهور فذكر ما في ثاني نكاحها، ثم قال: وقيل: يشترط، قاله ابن الماجشون وأبو مصعب وسحنون. ونص الثاني: وفي ثاني نكاحها: يجوز

وَالْأَفْجَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجِّلُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَالْعَبْدُ نَصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبْرِهِ

خليل

التسهيل	ثم جماعة ذوي الإسلام	والفرد لا يكفي بهذا المقام
	فبعد عجز من إليه رفعت	عن خبر ومؤنة ما انقطعت
	ولم تخف عننا أربع حجج	يُمَهَّلُ والنصف لعبد يُنتَهَج

التذليل ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمفقود، وقال سحنون: لا يضرب أجله إلا من تنفذ كتبه في البلدان قال فضل: مثل قاضي الجماعة بقرطبة والقيروان لا قاضي كور الأندلس أو افريقية غير قرطبة والقيروان. قلت: انظر عزو ابن ناجي لأبي مصعب ضرب قاضي الجماعة الأجل مع ما تقدم للحمي من أنه قصره على الخليفة الذي تمضي كتبه في الدماء. وانظر عزو أبي الحسن جواز ضرب ولاة المياه الأجل للنكاح الأول منها، وإنما عزاه ابن عرفة وابن ناجي إلى ثاني نكاحها. ثم جماعة ذوي الإسلام القابسي وغيره من القرويين: لو كانت المرأة في موضع لا سلطان فيه لرفعت أمرها إلى صالح جيرانها، فكشفوا عن خبر زوجها ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، وتحل للأزواج لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام. انتهى على نقل المواق. الحطاب ظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك. والفرد لا يكفي بهذا المقام اللبناني على قول الأصل: وإلا فلجماعة المسلمين، هكذا عبارة الأئمة، وعبر بعضهم بقوله: لصاحي جيرانها، فقول الزرقاني تبعاً لعلي الأجهوري الواحد كاف لم أر من ذكره ولا أظنه يصح، قاله الشيخ أبو علي. فبعد عجز من إليه رفعت عن خبر ومؤنة ما انقطعت جملة حالية، وذلك مسوغ للابتداء بالنكرة، كما في قوله:

سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا محياك أخفى ضوءه كل شارق

ولم تخف عننا سيأتي إن شاء الله ما في اشتراطه أربع بالنقل حجج يُمَهَّلُ والنصف لعبد يُنتَهَج كان مغيبه بإباق أو بيع فغاب به مشتريه وانقطع خبره. قاله المتيطي. أصبغ والكشف في هذا والاستيناء أبعد وأطول. للحمي: وقال محمد في العبد يَهْرُبُ من سيده فتطول إقامته، ومن يهرب من دم وهو حر أو عبد، إنه كالمفقود قال ملك: وكذلك من أخذ متاع زوجته وهرب به من جوف الليل يضرب له أجل المفقود، وأرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم العلم، بخلاف المفقود لأنهم فروا اختياراً، ومعلوم أنهم قاصدون للتخلف عن الرجوع، هذا بالإباق وهذا لئلا يُؤَخِّدَ وهذا لئلا يظهر عليه، وكذلك من فر من دين كثير أعسر به، تطلق عليه بالضرر، وليس بمنزلة من لم يكن خروجه من بلده بمثل هذا، لأن الغالب رغبته في الرجوع إلى أهله فهو بين ميت وممنوع من الرجوع، وهؤلاء مختارون للإقامة. وما ذكر من أن ابتداء ضرب الأجل من العجز عن الخبر هو المشهور. المتيطي اختلف في مبتدئ الأربع هل من يوم الرفع أو من يوم اليأس؟ فقال ملك: يضرب الأجل من يوم الإياس، وروى ابن عبد الحكم، من يوم الرفع. الرهوني ظاهر المصنف أنه يضرب لها الأجل دون تكليفها بإثبات شيء، وليس كذلك، قال ابن رشد في مقدماته: فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه إذا رفعت امرأته أمرها إلى السلطان

ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا

خليل

التسهيل
 تمت تعتد كما لو كانا
 وحلها قد حان عنها الآن
 وعجل التطليق إن تخش العنت
 وتقطع العدة عنها النفقة
 وما بها من حاجة للإذن بل
 ليس لها البقاء من بعد الأجل

التذليل
 أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب فإذا ثبت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يُظنُّ أنه فيه أو إلى البلد الجامع إن لم يظنه في بلد بعينه. المتيطي في سجليات الباجي: إنما يشهد بمعرفة الزوجية دون تعيين أهل العلم، وغيرهم لا بد أن يقول بإشهاد الغائب فلان والزوجة فلانة والمنكح فلان، وحينئذ تصح الزوجية. الرهوني قوله: والزوجة فلانة يعني -والله أعلم- إذا كان مُنكحها غير مجبر وإلا فلا يحتاج إلى ذلك، ثم هذا لا بد منه سواء أراد ضرب أجل أربع سنين لدوام النفقة أو ضرب الأجل باجتهاده لعدم النفقة ثم قال ومحل ما ذكره المتيطي إذا لم يكن بيد الزوجة رسم الصداق ثابتا بشروطه، وإلا فهو يغني عما ذكره. وإنما يحتاج إلى زيادة الشهود: ولا نعلم أن عصمة النكاح انقطعت بينهما إلى الآن. وانظر الخطاب لكلام المتيطي في الغائبين عن أزواجهم وكلام ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من طلاق السنة في الغائب الذي خلف نفقة ولا شرط لامرأته وهو مع ذلك معلوم المكان. وانظره أيضا لكلام المدونة وأبي الحسن عليها والمتيطية في تصرف القاضي في أمر الغائب، ففي جلبيه زيادة تطويل فيها إملال وفي إهماله إخلال.

تمت تعتدُّ كما لو كانا حلليها قد حان عنها الآن من المدونة تعتد بعد الأربع دون أمر الإمام كعدة الوفاة ولو لم يَبْنُ بها. ابن عبد الرحمن: لو أرادت بعد تمام عدتها البقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيضت لغيره، ولا حجة في كونه إن قدم أحقَّ بها لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته، إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها إرثُ ابن رشد: ولو مات بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه. انتهى وتقدم الكلام على إحداها.

وعجل التطليق إن تخش العنت كذا إذا المونة عنها انقطعت صرح به عيش فيهما وهو في الثانية مفهوم شرط في الأصل، وسيأتي لعبد الباقي في زوجة الأسير مثله فيهما، وما هنا أولى. وسيأتي ما للرهوني في خشية العنت إن شاء الله تعالى وتقطع العدة عنها النفقة كمن وفاة زوجها مُحققه التشبيه للتعليل وهو زيادة من عبد الباقي وغيره. ومن المدونة: ينفق على امرأة المفقود من ماله في التأجيل لا في العدة الباجي: بخلاف ولده الصغير، فإنه ينفق عليه في العدة قاله ابن القاسم. وما بها من حاجة للإذن تقدم قولها: دون أمر الإمام بل ليس لها البقاء من بعد الأجل ابن عرفة: أبو عمران: لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين، وليس لها ذلك إن تمت انتهى وقال ابن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للأزواج. وهو المتبادر من الأصل بجعل الضمير في بعدها للعدة. وقد استظهر الخطاب عوده للأربع فتبعته.

وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يُتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ وَوَرِثَتِ الأَوَّلُ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ فَكَعْبِيرُهُ

التسهيل	وبعده منه طلاقٌ قُدِّرًا	يبدي دخول الثان منه الأثرا
	فإن يُعَدُّ مِن بَعْدِ أَنْ تَأَيَّمَا	وكان فيها طلقتين قَدَّمَا
	أحلها وطء الذي قد خلفه	وابتدأها عصمة مؤتَنَفَه
	فإن يجيء فقيدُها أو بانا	حياتُه أو أنه قد حانا
	فكالوليين فإن كان قضى	ترثه إن إليه ردها القضا
	أو بان أن عقد من قد لحقا	بعد انقضا العدة منه مطلقا
	فإن بدا أن الأخير عقدا	في عدة الزوج الذي لاقى الردى
	فهو كغيره على ما وضحا	من حكم من في عدة قد نكحا

التذليل وبعده منه طلاق قدرا يُبدي دخول الثان بالحذف منه الأثرا من المدونة إذا رجعت للأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله. إنما تقع عليها طلقة بدخول الثاني فإن يُعَدُّ من بعد أن تأيما وكان فيها طلقتين قَدَّمَا أحلها وطء الذي قد خلفه وابتدأها عصمة مؤتَنَفَه ابن رشد لو كان الزوج المفقود قد طلقها اثنتين ثم تزوجت لفقده ثم قدم زوجها الأول بعد أن دخل بها الثاني فمن قال: الطلقة الثالثة وقعت عليها بدخول الثاني لم يُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ إِلَّا زَوْجٌ ثَانٍ، وقاله ابن حبيب. ومن قال: وقعت يوم البحث وكشف ذلك دخول الثاني بها أحلها وهذا قول أشهب وهو الصواب لأن الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني أو عقده لوجب أن تعتد من حينئذ وقد صرحت بأن الذي يُحِلُّهَا هُوَ الوطء لأنها مبتوتة بالطلاق المقدر فلا يُحِلُّهَا إِلَّا مَا يُحِلُّ سائر المبتوتات.

فإن يجيء فقيدُها أو بانا حياتُه أو أنه قد حانا فكالوليين فإن كان ذلك بعد دخول الثاني فاتت به على الأول، وإن جاء أو تبين أنه حي قبل ذلك ردت إلى الأول، تبين ذلك وهي في عدة المفقود أو بعد خروجها منها على المعروف أو بعد أن عقد عليها الثاني وقبل الدخول. وأما إن ثبت أنه مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله بها فإنه يفسخ نكاحه لأنه تزوج بزوجة الغير، وأما إن ثبت موته قبل عقد الثاني فإن حكمها حكم غيرها من النساء فإن كان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول في نفس الأمر صحَّ نكاحه وإن كان عقده عليها قبل خروجها منها فهو الآتي. فإن كان قضى ترثه إن إليه ردها القضا أو بان أن عقد من قد لحقا بعد انقضا بالقصر للوزن العدة منه مطلقا دخل عالما بموت الأول وانقضاء العدة أم لا، أو لم يدخل. انظر الزرقاني فهذا حاصل ما ذكر من صور الإرث، وقد صحح البناني كلامه. وانظر المواق فإن بدا أن الأخير عقدا في عدة الزوج الذي لاقى الردى فهو كغيره على ما وضحا من حكم من في عدة قد نكحا فإن كان لم يدخل بها ففسخ النكاح ولم تحرم عليه، وإن كان دخل بها ووطنها في العدة حرمت عليه، وإن كان العقد في العدة والدخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك، والمشهور تأبيد التحريم. انظر الحطاب

خليل

وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا أَوْ قَالَ عَمْرَةَ طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطَلِقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُثْبِتَهُ وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ وَكَيْلَيْنِ

التسهيل

وليس في سبع من المسائل يُفِيَّتُ زَوْجَةً دَخُولُ دَاخِلٍ
 مِنْ نُعْيِ الزَّوْجِ لَهَا فَاعْتَدَّتْ
 وَقَائِلُ عَمْرَةَ طَالِقٌ وَإِذَا
 أَثْبِتَ بَعْدَ بَيْنِهَا بِالْحُكْمِ
 وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ اثْنَيْنِ عَلَى
 فَفَسَخُوا نِكَاحَ الْأُولَى ظَنًّا
 أَنْ قَدْ غَدَتِ خَامِسَةً الْمُعْنَى
 يُفِيَّتُ زَوْجَةً دَخُولُ دَاخِلٍ
 فَعَادَ بَعْدَ مَا لَثَانَ زُفَّتْ
 مَقَالَهُ أَنْ لَهُ أُخْرَى تُبْذَرُ
 وَنَكَحَهَا شَرِيكَةً فِي الْأَسْمِ
 إِنْكَاحَهُ رَابِعَةً فَفَعَلَا
 أَنْ قَدْ غَدَتِ خَامِسَةً الْمُعْنَى

التذليل

وليس في سبع من المسائل يُفِيَّتُ زَوْجَةً دَخُولُ الدَّخُولِ مِنْ نُعْيِ الزَّوْجِ لَهَا فَاعْتَدَّتْ فَعَادَ بَعْدَ مَا لَثَانَ زُفَّتْ المِطْيَ: أَمَّا الْمُعْنَى لَهَا زَوْجُهَا تَتَزَوَّجُ ثُمَّ يَقْدَمُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي اسْتَبْرَثَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ وَضَعِ حَمْلٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ يَأْتِيهِ، ثُمَّ تَرُدُّ لِلأُولَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ وُلِدَتْ الأَوْلَادُ. وَمِنْ المَدُونَةِ: فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ اعْتَدَّتْ لَوْفَاتِهِ، وَلَا تَحِلُّ بِالْوَضْعِ قَبْلَ تَمَامِهَا وَلَا بِتَمَامِهَا دُونَهُ. زَادَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا تَحْتَ الثَّانِي فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، وَإِرْثُهَا الأُولَى انْتَهَى وَمَا ذَكَرَ مِنْ رَدِّهَا لِلأُولَى وَلَوْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ وَقِيلَ: تَفَوَّتَ بِدَخُولِ الثَّانِي كَامْرَأَةَ المَقْضُودِ وَثَالِثُهَا التَّفَرُّقُ فَإِنْ حَكَمَ فَاتَتْ بِدَخُولِ الثَّانِي وَإِلَّا لَمْ تَفُتْ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَهِيَ لِلأُولَى اتِّفَاقًا. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: الحِطَابُ عَنِ التَّوْضِيحِ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ مَعَ الأُخْرَى، وَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ عَلَيْهَا. عِيَاضُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي مَنَعَ الثَّانِي مِنَ النِّظَرِ إِلَيْهَا وَالدَّخُولِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ. وَأَمَّا الأُولَى فَلَا إِشْكَالَ فِي مَنَعِهِ الوَطْءَ لِاحْتِيَاطِ الأَنْسَابِ وَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ الاستِمْتَاعِ فَمُبَاحٌ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَإِنَّمَا حَبِسَتْ لِأَجْلِ اخْتِلَاطِ النِّسْبِينَ كَمَا لَوْ اسْتَبْرَأَهَا مِنْ زِنَا، وَبَدَلِيلٌ لَوْ كَانَتْ المَغْضُوبَةَ ظَاهِرَةً الحَمْلَ مِنْ زَوْجِهَا لَجَازَ لَهُ وَطْؤُهَا إِذِ الوَلَدُ وَوَلَدُهُ، عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ وَكَرِهَهُ أَصْبَغُ كِرَاهَةً لَا تَحْرِيمًا. ابْنُ الحَاجِبِ: قَالَ أَبُو عَمْرَانَ لَوْ ثَبِتَ مَوْتُهُ عِنْدَهَا بِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ لَمْ يَفْسخْ إِلا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَدْلَيْنِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلا بِقَوْلِهَا. التَّوْضِيحُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ لَا يُوْخَذُ مِنْهُ جَوَازَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِخَيْرِ العَدْلَيْنِ، وَليْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الحَاكِمِ، وَلَا يَفْسخُ. وَقَدْ تَصَحَّفَتْ فِي مَطْبُوعَةِ الحِطَابِ كَلِمَةُ بِخَبَرٍ إِلَى بَعْدِ فَفَسَدَ المَعْنَى فَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنْكَ عَلَى بَالٍ، وَلا حِظَّ أَنَّ الفُقَهَاءَ يَنْطَقُونَ بِالمُعْنَى بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ العَيْنِ اسْمَ مَفْعُولٍ أَفْعَلٌ، وَهُوَ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَالصَّوَابُ بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ الياءِ اسْمَ مَفْعُولٍ نَعْيٍ ثَلَاثِيًّا أَخْبَرَ بِالمَوْتِ. نَبِهَ عَلَيْهِ عِيَاضُ

وقائل عمره طالق وإذ مقاله أن له أخرى تُبْذَرُ أثبت بعد بينها بالحكم ونكحها شريكة في الاسم محمد: من قال: عائشة طالق، وقال: أردت زوجة لي اسمها عائشة، ولم يصدق وطلقت عليه، ثم ثبت أن له زوجة أخرى اسمها عائشة ردت إليه، ولو بنى بها من تزوجها. وذو ثلاث وكل اثنين على إنكاحه رابعة ففعلا ففسخوا نكاح الأولى بالنقل ظنا أن قد غدت خامسة المعنى في مطبوعة المواق: وأما مسألة ذي ثلاث وكل وكيلين، من غير زيادة فكأنه بيض لها لعدم عثوره على نص متقدم

وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفْقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ

التسهيل	ومن تطلق لأجل النفقة	فبان أن لا حاق للمطلقة
	وذات مفقود عليها العقد قد	حصل في عدتها أو في الأمد
	فنكحت لفسخه فبان أن	فقيدها قد كان مات مذ زمن

التذليل
ومن تُطَلَّقُ لأجل النفقة فبان أن لا حَقَّ للمطلَّقة أشمل من عبارة الأصل. المواق وأما مسألة المطلقة لعدم النفقة: فقال ابن عبد الرحمن: إن ثبت بعد قدومه تركه لها نفقتها رُدَّتْ له، ولو بنى بها متزوجها. الحطاب: هكذا ذكر في توضيحه في الكلام على ذات الوليين، ونصَّ على ذلك أبو عمران الجزائري في نظائره، ونص ابن يونس في أواخر كتاب النكاح الثاني في الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت أنه كان يُرسلها: أنها تُرَدُّ إليه وإن دخل بها الثاني. ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الطلاق على الغائب بعدم النفقة وذكر معه أيضا مسألة من طلق عمرة وادعى أن له زوجة أخرى تُسمى بذلك. ونقلهما أيضا عن المتيطي، وذكر عنه أيضا قولاً ثانياً بأنها لا تُرَدُّ إليه، وهو في المتيطية في الكلام على الطلاق على الغائب بعدم النفقة. وهذا كله يقتضي أن المرأة إذا أسقطت النفقة عن زوجها في المستقبل تسقط عنه. وصرَّح بذلك عبد الحق في تهذيبه، ونقله عنه أبو الحسن، وقيل له ولم يذكر خلافه، ذكره في الكلام على من وهبت نوبتها من ضررتها في النكاح الثاني، وهو خلاف ما جزم به القراني في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده من أن ذلك لا يُسقط، ولها الرجوع فيه. وقيل ابن الشاط، وحمل ابن غازي عليه قول المصنف في فصل الصداق: أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه، وقد ذكر في التوضيح في الكلام على نكاح التفويض في ذلك قولين. والله أعلم انتهى ابن عات في الطرر انظر إن قدم الزوج وأثبت أنه خلف عندها نفقة هل تُرَدُّ إليه أم لا؟ فلا بن رشد وهو قول ابن عبد الملك أن الحكم نافذ ولا ترد إليه، ولمحمد ولأبي بكر بن عبد الرحمن أنها تُرَدُّ إلى الزوج. انظره في الحريرية وفي النكاح الثاني من ابن يونس انتهى كذا في نقل الرهوني ابن عبد الملك، ويظهر أن كلمة ابن زائدة. ابن عرفة في النفقات: وفي الحريرية: سئل ابن رشد عن طلقت نفسها بما ذُكِرَ وتزوجت ثم قالت البيينة التي شهدت بمغيبه وأنها لا تعرف له مالا تُعدى فيه: إن له أنقاصَ حجرة قيمتها سبعة مثاقيل أو نحوها، وإنهم كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا، وجعلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، أو شهد بذلك غيرهم؟ فأجاب: الحكم بالطلاق نافذ، ولا يُرَدُّ برجوع الشهود عن شهادتهم، ويُعدرون بما قالوا، ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم في المستقبل، هذا قول ملك في المدونة وغيرها، لا يُرَدُّ الحكم برجوع البيينة، سواء شهد بالأنقاض البيينة التي حُكِمَ بها أو غيرها. وقد سلم علي الأجهوري كلام المصنف الذي اعتمد فيه كلام ابن عبد الرحمن ومن وافقه، ثم اعتمد في فتوى أفتى بها ما لابن رشد ومن وافقه فجاء في كلامه تضاداً. انظر الرهوني

وذات مفقود عليها العقد قد حصل في عدتها أو في الأمد فنكحت لفسخه فبان أن فقيدها قد كان مات مذ زمن ذُكِرَ العقد عليها في الأمد زيادة من عبد الباقي، وعبارته: وأحرى إن تزوجت في الأربع سنين. المواق وأما مسألة ذات المفقود تتزوج في عدتها، فقال أبو عمران في زوجة المفقود: إذا مضت الأربع سنين

خليل

أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّحَّةِ فَلَا تَفُوتُ
بِدُخُولِ وَالضَّرْبِ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وَإِنْ أَبَيَّنَّ

التسهيل	ومن بزعم موت بعل نكحت	ففسخوا فبان صدق ما ادّعت
	أو نكحت إذ شهد اثنان ولم	يُعدّلاً ففسخ العقد الحكم
	فنكحت آخر حين شهدا	عدلان أن بعلها لاقى الردى
	فبان بعد ما بها ذا دخلا	صحة عقدها الذي قبل خلا
	والضرب للضرة ضرب لالألى	يقفونها وإن أبين أولاً
	والأحسن الضرب من الرفع بلا	تجديد كشف اكتفا بما خلا

التذليل

ثم تزوجت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين، فإن الحاكم يفسخ نكاحها لأنه نكاح في عدة فإن ثبت بعد ذلك أن المفقود قد مات قبل ذلك، وأن نكاحها إنما كان بعد عدة وفاته، فإن الفسخ يرد، وترجع لمن تزوجته، وهي مثل المنعِي لها زوجها. انتهى فمن تشبيهها بالمنعِي لها زوجها يعلم أنها لا تفوت بدخول الثاني كما هو المشهور في المشبه بها.

ومن بزعم موت بعل نكحت ففسخوا فبان صدق ما ادّعت أو نكحت إذ شهد اثنان ولم يُعدّلاً ففسخ العقد الحكم فنكحت آخر حين شهدا عدلان أن بعلها لاقى الردى هكذا فرض عبد الباقي المسألة فبان بعد ما بها ذا دخلا صحة عقدها الذي قبل خلا بكون عدلين أرخا بتأريخ تنقضي فيه عدتها قبل نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين، هكذا صوره الزرقاني وسكت البناني. المواق: وأما مسألة من تزوجت بدعواها الموت: فقال أبو عمران إن غاب رجل فتزوجت امرأته ففسخ الحاكم نكاحها ثم ظهر أن الغائب كان طلقها وانقضت عدتها قبل نكاح هذا الزوج يُفص الفسخ وهي كالمنعِي لها زوجها. وأما مسألة من تزوجت بشهادة غير عدلين: فقال أبو عمران: لمن أخبرها عدلان بموت زوجها أن تعتد ثم تتزوج دون الرفع إلى الإمام، وهو على الصحة حتى يظهر خلافها، فإن كانا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها ففسخ نكاحها انتهى ولأبي عمران أيضا: أربع لا يفيتهن الدخول: من نُعي لها، ومسألة من قال: عمرة طالق، والمطلقة للنفقة، والأمة تختار نفسها فتبين عتق زوجها قبلها قال: وست يفيتهن الدخول: مسألة الوليين، وامرأة المفقود، والعاملة بالطلاق دون الرجعة، وامرأة المرتد يتبين إكراهه، ومن أسلم على عشر فاختار أربعا فإذا هن نوات محارم، والمطلقة للغيبه ثم يقدم بحجة؛ زاد ابن زرقون: زوجة الذمي تُسلم وزوجها غائب فيظهر أنه قد أسلم قبلها. انظر بقية كلامه. عبد الباقي: وفرضنا الأخيرة أنها تزوجت ثالثا بشهادة عدلين، لقوله: فلا تفوت بدخول، إذ من تزوجت بشهادة غير عدلين على الموت وفسخناه ثم يظهر أن نكاحه صحيح ولم تتزوج بثالث، لا يقال فيها: لا تفوت بدخول إذ لا يتصور ردها للأول لموته ولا لمن تزوج بشهادة غير عدلين إن لم يتزوجها غيره بعده. البناني: غير صحيح بل تُرد له، وهي زوجته بالأحرى من ردها بعد تزوج ثالث. والضرب للضرة ضرب للألى من باب:

فأما الألى يسكن غور تهامة فكل فتاة تترك الحجل أفصما

يقفونها في الرفع وإن أبين الرفع أولاً والأحسن الضرب من الرفع بلا تجديد كشف اكتفا بالقصر للوزن بما خلا

وليس معنى الأصل أن العاشية تهيج قطع مؤنة عن أبيه تهيج قطع مؤنة عن أبيه

التسهيل

التذليل وليس معنى الأصل أن العاشية تهيج قطع مؤنة عن أبيه الحطاب في قول الأصل: والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين، معنى كلامه -والله أعلم- أن من قام من نسائه بعد ضرب الأجل لواحدة فإنه لا يضرب للثانية أجلً مستأنف بل يكفي أجل الأولى، وإن كانت الثانية امتنعت حين ضرب الأجل للأولى. وليس معنى كلامه إن قامت امرأة من نسائه فضرب لها الأجل ثم اعتدت أن العدة تلزم الباقي، وتنقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام، يظهر ذلك بكلام المتيطي، ونصه: ولو كان له نساء سواها فقمّن في خلال الأجل أو بعد انقضاء الأجل فطلّبن ما طلبته من الفراق، فهل يستأنف الإمام الفحص عنه لهنّ وإعادة ضرب الأجل من بعد اليأس، أو يجزئها ما تقدم من فعله الأوّل؟ فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار أنه رأى لملك أن الإمام لا يستأنف ضرباً. وقاله بعض شيوخنا القرويين. قال: وكذلك إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإنهن يجزئهن، وضرب الإمام لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن كما أن تغليسه المديان لأحد الغرماء تغليس لجميعهم. قال يحيى بن عمر: وبلغني عن ابن القاسم أنه سئل عنها فتفكر ثم قال: ضرب الأجل للمرأة الواحدة ضرباً لجميعهن، فإذا انقضى الأجل تزوجن إن أحببن. قال بعض القرويين: ودكر عن الشيخ أبي عمران أنه قال: يضرب للثانية الأجل حين ترفع إليه من غير أن يكشف عن أمر المفقود لأنه قد كشف عنه للأولى. قال بعض شيوخنا القرويين: وهذا أصح وأحسن. انتهى وكلام ابن يونس نحوه، ونصه وروي لملك إذا كان للمفقود امرأتان فرفعت إحداهما أمرها إلى السلطان فضرب لها أجلا أربع سنين ثم بعد ذلك رفعت الأخرى. قال ملك: لا يستأنف لها ضرب ودكر لنا عن بعض شيوخنا مثل هذا. قال ملك: وكذا إن قامت بعد مضي الأجل والعدة فإنه يجزئها، وضرب الإمام الأجل لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن. ثم ذكر ما تقدم عن المتيطي. وانظر قول المتيطي فقمّن في خلال الأجل، وقول ابن يونس: ثم بعد ذلك رفعت الأخرى، فجعل قول ملك لا يستأنف لها الإمام ضرباً، محله إذا قامت تطلب الفراق. فمفهومه أنها لو لم تقم فلا يكون ضرب الأجل لواحدة ضرباً لبقيتهن. وقول ابن فرحون في شرحه: يعني أن الحاكم كتب بأمر زوجها وعجز عن الوقوف على خبره وضرب الأجل واعتدت فإن ذلك كاف للجميع، يريد إذا قمن يطلبين ذلك. والله أعلم. وكلام ابن فرحون هذا مع نقل ابن يونس والمتيطي عن ملك في قوله: وكذا إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإن ذلك يجزئهن، يقتضي بظاهره أنهن لا يحتجن إلى عدة إذا قمن بعد مضي الأجل والعدة فتأمله والله أعلم. ومقابل هذا القول قول الشيخ أبي عمران الذي صححه واستحسنه بعض القرويين، وقال ابن عبد السلام: هو الأقرب عندي والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وفيه تغليس لجميعهن بدل جميعهم وهو تصحيف وما نسب ليحيى بن عمر بلاغاً نقل مثله المواق عن الباجي جزماً. وقولي أن العاشية إلى آخره فيه تلميح للمثل المعروف العاشية تهيج الآبية.

وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ

التسهيل	وفي دوام مؤنونة أم الولد	تبقى كماله وزوج المفتقد
	في أرض أهل الشرك والأسير	إلى تمام أمد التعمير
	إن دامت المؤنونة إلا أمكنا	كلاً طلاق وبخشية الزنا
	أولى على ما قرر الزرقاني	وسكت التودى والبناني

التذليل وفي دوام مؤنونة أم الولد تبقى نقل في التوضيح بقاء أم ولده عن ابن رشد. الحطاب وكأنه لم يقف عليه للمتقدمين، وقد نقله غير واحد المتيطي: وينفق على أم ولده إلى انقضاء تعميره. ثم قال بعد أن ذكر أن السلطان يُقدِّم على ماله من يحفظه ويكفي عياله وينفق الوكيل أو السلطان إن لم يقدم أحداً على أم ولده بعد أن تُثبت أنها أم ولده وبعد يمينها، ثم قال في نص الوثيقة: وإن كان دفع إلى أم ولده قلت: إلى فلانة أم ولد المفقود فلان بعد أن ثبت عند الفقيه القاضي أبي فلان أنها أم ولد وأنه لم يبطل عتقها إلى حين قيامها عنده في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم، وأنها حلفت بأمره وثبت يمينها عنده على الواجب فيه. وقيدت بدوام المؤنونة تنبيهاً إلى أنها إن لم يكن له مال ينفق عليها منه فلا بقاء بل قيل: يعتقها الحاكم بعد التلوم وهو لأشهب ولم يذكر يميناً وأفتى ابن عتاب بعدم اليمين في طول المغيب، قال: وتعتد بعد عتقها بحيضة. وقيل تسعى في معاشها حتى يثبت موته أو تمضي مدة التعمير، وهو لابن الشقاق وابن العطار وابن القطان، ولللباجي في كتاب القزويني فيمن أعسر بنفقة أم ولده: تزوج ولا تعتق، وقاله جماعة من القرويين نقله ابن عرفة انظر الرهوني كماله المتيطي: أما مال المفقود فيئثقه الإمام في يد من يرتضيه ويقدمه للنظر في جميع أحواله. قال ملك: لا يقسم ماله إلا بالتعمير (زوج المفتقد في أرض أهل الشرك ابن رشد في المفقود ببلد الحرب حكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله إلا بموته تحقيقاً أو تعميراً في قول كل أصحابنا حاشى أشهب والأسير الحطاب: وسواء علم موضعه أم لا. فإن ثبت هروبه وجهل خبره، فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالْمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب. انتهى المتيطي في زوجة الأسير: إن خلف لها نفقة ولم يكن لها شرط فلا تتزوج أبداً وينفق عليها من ماله حتى يثبت موته أو تنصره طائعا، أو ينقضي تعميره إن جهل مكانه، وتعتد امرأته وتتزوج ويُقسَم ماله في انقضاء التعمير، ويوقف في التنصر حتى يموت على ارتداده، وإن راجع الإسلام فهو أحق بماله. إلى تمام أمد التعمير راجع لمسألة أم الولد وما بعدها، كما هو واضح من النصوص المجلوبة

إن دامت المؤنونة إلا أمكنا كلاً طلاق وبخشية الزنا أولى على ما قرر الزرقاني وسكت التودى والبناني عبد الباقي: إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما الطلاق، وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشية الزنا أولى لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة، ألا ترى أن إسقاطها النفقة يلزمها على ما مر وإسقاط حقها في الوطء لها أن ترجع فيه، وأيضا النفقة يمكن تحصيلها لها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء. وسكت عنه البناني والتودى، وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى الإشارة إلى ما فيه.

خليل

وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ وَحَكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سَنِهِ فَلِأَقْلٍ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ وَإِنْ تَنَصَّرَ أُسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ

التسهيل

وهو سبعون وبالخمسة عمل معها وكونه ثمانين نُقِلَ واختاره الشيخان أعني القابسي وبالأقل في اختلاف الشهدا منهم على التقدير لكن يحلف وماله للوارث الآن فقد وإن تنصّر أسير فعلى طوع إذا ما الأمر منه جهلا

التذليل

وهو سبعون ابن عات: اختلف في حدّ التعمير، فقال ابن القاسم وأشهبُ وملك مرة: سبعون سنة، واختاره القاضي. ابن عرفة: حكّم قاضي تونس بتمويت إنسان بخمس وسبعين سنة وأشهد على حكمه شاهدين، ورفع الرسم إلى السلطان، فقبل له: هذا القاضي والشاهدان كل منهما جاز هذا السن، فألغى الأعمال به بعد ضحك أهل مجلسه. هكذا بتذكير السن في مطبوعة المواق، وهي مؤنثة. ابن عرفة: وهذا لا يلزم، وهذه شبهة نشأت عن خطابة عامية وبالخمسة عمل معها بالإسكان. المواق قال الباجي في سجلاته: الذي قضى به ابن زرب وبه القضاء خمس وسبعون وكونه ثمانين نُقل واختاره الشيخان أعني القابسي وابن أبي زيد سنا المجالس ابن عات: وقال ملك مرة: ثمانون واختاره ابن أبي زيد والقابسي وابن محرز.

وبالأقل في اختلاف الشهدا في سنه القضا بالقصر للوزن وينفذ الأدا منهم على التقدير المتيطي: إن لم يعرف الشهود تاريخ الولادة وشهدوا على التقدير نفذ ذلك؛ ويؤخذ بالأقل مما يشهد به شاهدان إن اختلفوا في الشهادة لكن يحلف وارثه ابن الهندي: إن شهدت البينة بتاريخ الولادة فلا يمين؛ وإن شهدت البينة بالتقدير والحزر فلا بد من أيمان الورثة على مبلغ سنه. وهبهم ما اختلفوا عبد الباقي ظاهره أنه لا بد من حلفه وإن لم يختلف الشهود في سنه انتهى. ابن عرفة وعلي السبعين إن فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يُزاد له.

وماله للوارث الآن فقد ملك فيها لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقده أو يصحّ موته فيرثه ورثته يوم صحة موته. وفي الموازية وترثه زوجته هذه التي ضرب لها الأجل واعتدت ولم تتزوج ابن يونس لأنه لو أتى لكانت على زوجيتها معه بالحكم بتمويته لا بلوغه هذا الأمد ابن عرفة: وأقوال المذهب واضحة بأنّ مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي والمتيطي وابن كوثر وابن الهندي وغيرهم. وإن تنصّر أسير فعلى طوع إذا ما الأمر منه جهلا من المدونة لا تنكح امرأة الأسير إلا أن يصحّ موته أو تنصره طائعا، أو لا يعلم طائعا أم مكرها؟ فيفرق بينهما؛ ويوقف ماله، إن أسلم رجع إليه. الحطاب: ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه تنصّر مكرها، فقبل: كزوجة المفقود، وقيل: كالنعي لها، ذكرهما في التوضيح، وفي الشامل،

خليل

وَأَعْتَدْتُ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفِينِ وَهَلْ يَتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ تَفْسِيرَانِ وَوَرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ

التسهيل	واعتدت الزوجة في اقتتال	من مسلمين إثر الانفصال
إن أثبت العدو أن قد شهدا	إلا فمفقود على ما عهدا	فيه إذا كان قريباً بالبلد
وهل بلا تلوم أو يُجتهَد	وبعد عام في البعيد وعلى	خلف وتفسير أخير حُملا
ومأله حينئذ يوزع	ومثله في ذلك المنتجع	

التذليل

واقصر في التوضيح في أوائل النكاح على الأول. وإن شهدت بيعة بالإكراه وأخرى بالطوع فبيعة الإكراه أعمل، لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى، قاله في التوضيح. وأعدت الزوجة في اقتتال من مسلمين إثر الانفصال الحطاب هذا إن شهدت البيعة العادلة أنه حضر المعتك، وأما إن كان إنما رأوه خارجاً مع العسكر ولم يروه في المعتك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق. انتهى من التوضيح. والذي في نقله عنه عن العسكر بدل مع العسكر وهو تصحيف وإلى هذا أشرت بقولي

إن أثبت العدو أن قد شهدا إلا فمفقود على ما عهدا ثم قلت وهل بلا تلوم أو يجتهد فيه إذا كان قريباً بالبلد وبعد عام في البعيد وعلى خلف وتفسير أخير حملاً عبارة المقدمات: فتعدت امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم، فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعدت وتزوج ويقسم ماله حينئذ انتهى البناني: فأنت تراه عزا الأول لسحنون، ونحوه في نقل ابن يونس، وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم، ونحوه في النوادر كما نقله عنها شارح التحفة، وعزا المتيطي الأول لملك وابن القاسم وعزا الثاني للعتبية، ووافقه التوضيح في عزو الأول. ثم قال في التوضيح جعل ابن الحاجب الثاني خلافاً للأول، ابن عبد السلام: وجعله بعضهم تفسيراً له. وإليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين. ثم اعلم أن عباراتهم اختلفت في الأول، فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعتك، وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شأس من التقاء الصفين، وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله: بعد انفصال الصفين، ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه. انظر بقية كلام البناني في تصويب عبارة ابن الحاجب المواق: المتيطي من فقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم، فقال ملك: ليس في ذلك أجل، وتعدت زوجته من يوم التقاء الصفين، وقاله ابن القاسم؛ وقال أيضاً: تتربص زوجته سنة ثم تعدت. وقال ابن يونس: لا يضرب له أجل، وإنما يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم. وماله حينئذ يوزع لم يعلق عليه المواق، وتقدم قول صاحب المقدمات: ويقسم ماله حينئذ. وقد تقدمت جملة وورث ماله حينئذ في الحطاب على قوله: وزوجة الأسير، وقد جريت في النظم على النسختين كما رأيت ومثله في ذلك المنتجع

خليل

لِبَلَدِ الطَّاعُونَ أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ

التسهيل

لأرض أو في زمن الوباء
 أما الذي في حربنا مع العدا
 فبعد عام بعد رفع زوجته
 ويورث المال ففي الأندلس
 في المال بالأسير ذا أو مطلقا
 يُعَدُّ مَيْتًا إِثْرَ الْإِنْجِلَاءِ
 في أرضنا أو أرضهم قد فُقدَا
 واليأس من خبره تعتدُّ ته
 جرى بذا عملهم أو يأتسي
 أو بالذي يفقد في غير اللقا

التذليل

لأرض أو في زمن الوباء من باب ذراعي وجبهة الأسد يعد مَيِّتًا إِثْرَ الْإِنْجِلَاءِ اللَّخْمِي من فقد ببلده زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه حكمه حكم الموت، لقول ملك في ناس أصابهم بطريق حجهم سعال يموت الرجل من يسيره، ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة: تتزوج نساؤهم ويقسم مالهم. وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفتقدون أنهم على الموت وقد جاء في مطبوعة المواق: يموت الرجل في سفره وهو تصحيف. وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القابسي: وسئل عن مركبين مُرْسِيَيْنِ بجانب البر وفي أحدهما رجل يعرفه بعض من في الآخر فهال عليهم البحر في الليل فسمع تكبير أهل المركب الذي فيه الرجل المعروف فأصبحوا فلم يجدوا للمركب خبرا ولا أثرا، هل يشهد الذين يعرفون الرجل أنه مات؟ فقال: يشهدون بصفة الأمر، والحاكم يحكم بالموت في هذا. قال البرزلي في مسائل العدة والاستبراء لما تكلم على المفقود ومن فقد زمن الوباء وأنه محمول على الموت ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يُدرى أغرق أو أخذه العدو؟ ولم يظهر له خبر البتة، والصواب أنهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم بإخبار مراكب النصارى. وأما من أخذه العدو على ظهر البحر وغدروا به كما يجري اليوم فحكمه حكم الأسير، وقد ذكر حكمه في المدونة وغيرها. انظر الخطاب أول الفصل. ولتعبير البرزلي بمن فقد زمن الوباء، وقول عبد الباقي على قول الأصل: كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وما في حكمه مما يكثر عنه الموت كسعال ونحوه، فلو قال الوباء لكان أشمل، عبرت به بدل الطاعون.

أما الذي في حربنا مع العدا في أرضنا أو أرضهم قد فُقدَا فبعد عام بعد رفع زوجته واليأس من خبره تعتدُّ ته ويورث المال ففي الأندلس جرى بذا عملهم أو يأتسي في المال بالأسير ذا أو مطلقا أو بالذي يُفقد في غير اللقا ابن سلمون: فإن كان في قتال العدو ففيه أربعة أقوال: أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير القتال، فيضرب للزوجة أربعة أعوام ثم تعتد وتتزوج إن شاءت ويبقى ماله إلى انقضاء مدة التعمير، والثاني أن حكمه حكم الأسير، فلا يضرب لامراته أجل ولا يورث إلا أن يثبت موته أو ينقضي أجل تعميره، والثالث أنه يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث واليأس منه وتعتد بعد انقضائها وتتزوج إن شاءت ويبقى ماله إلى انقضاء أجل تعميره، والرابع أنه يضرب له أجل سنة بعد البحث واليأس منه فإذا تمت سنة ولم تثبت له حياة حكم بموته فتعتد زوجته ويرثه ورثته إذ ذاك ويقسم ماله، وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس وجرى به العمل بها وحكم به ابن أيمن في غزوة

خليل

وَالْمُعْتَدَّةُ الْمُطَلَّقةُ أَوْ الْمَحْبُوسَةُ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكُنُ لَهُ

التسهيل	وخشية العنت ما فيها فرط	لدى الرهوني وشيخه غلط
	وللمطلقة حَقًّا مطلقا	في العدة السكنى على من طلقا
	كذا لمن قد حبست على الذي	من أجله قد حبست إسكانُ ذي
	إن يطلع على الذي الحبس اقتضى	وتمت الفرقة قبل ما قضى
	وللمطيقاة على بعل هلك	إن كان قد دخل والبيت ملك

التذليل الخندق وحكم به في غزوة نشوة وغيرها، وهو مقتضى ما رواه أشهب وابن نافع. وقولي: في أرضنا أو أرضهم، أشرت به إلى قول المتيطي: وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين. ابن يونس اختلف قول ابن القاسم في كتاب محمد، هل العدة داخله في السنة أو بعدها في التي يضرب لها السنة. ابن لب، والذي يظهر أنه أسد في النظر وأجرى مع كلام فقهاء المذهب -والله أعلم- أن القسمة بعد السنة إنما تكون على من يرثه يوم الفقد. وخشية العنت ما فيها فرط لدى الرهوني وشيخه الجنوي غلط انظر التنبيه الذي ذكره الرهوني عند قول الأصل: من العجز عن خبره، وكلامه عند قول الأصل: وزوجة الأسير.

وللمطلقة حقت أي وجبت مطلقا أي نوع كان طلاقها، مسلمة أو كتابية حرة أو أمة، إذا كانت تبيت عند زوجها في العدة السكنى على من طلقا كذا لمن قد حبست على الذي من أجله قد حبست إسكانُ ذي ابن عرفة: يلزم المعتدة مقامها في مسكنها حين وقوع سبب عدتها من طلاق أو وفاة، والتهمة على نقلها منه لطلاقها بغيره يوجب ردها إليه. ومن اكرى منزلا نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها لزمه ردها لمسكنها الأول. المتيطي: كل معتدة أو مستبرأة من فسخ أو لعان أو طلاق - أي نوع كان - يجب لها جميع الصداق، فإن لها على الزوج السكنى إلى انقضاء العدة، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة إذا كانت الأمة تبيت عند الزوج، فإن كانت تبيت عندهم فتعتد عندهم ولا سكنى لها على الزوج، فإن ارتابت المعتدة انتظرت سنة، فإن زعمت أن الريبة متمادية بها نظر النساء إليها.

إن يُطَلَّعَ على الذي الحبس اقتضى وتمت الفرقة قبل ما قضى ولو مات بعد ذلك. أشرت بهذا إلى أن قول الأصل في حياته، إن علق بالمحبوسة - كما قرره الزرقاني - أي أن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل الموت وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك، صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة من أن للمطلقة البائن السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع أنها تسقط بالموت وهي التي اختارها ابن رشد في سماع أبي زيد، وموافقا لما يأتي من قوله: واستمر إن مات، على تقرير ابن غازي. انظر البناني وقول المتيطي: أو لعان، هو مذهب المدونة، ابن عرفة: وفيها: للملاعنة السكنى، ورجح ابن رشد قول إسماعيل القاضي قاله ابن عات. وللمهينة قيدت بها لأن الدخول بغيرها كعدمه انظر البناني على بعل هلك إن كان قد دخل والبيت ملك

خليل

أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ لَا بِلَا نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلًا وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا أَنْ يُسَكِّنَهَا إِلَّا لِيَكْفَهَا

التسهيل	أو كان مطلقا كراءه نقد	لا قبل نقد مطلقا في المعتمد
	وضعفوا تأويل من قد جعل	وجيبة كالنقد إذ تأولا
	ولا إذا لم يدخل إلا إن خلا	إسكان الا طفلة ليكفلا

التذليل أو كان مطلقا كراءه نقد كان الكراء وجيبة أو مشاهرة لا قبل نقد مطلقا في المعتمد على ما يفيد الخطاب، ففيه أن ظاهر المدونة الإطلاق وعليه حملها الباجي وغيره، واحتجوا بأن المسألة وقعت كذلك للملك في الموازية، ثم قال - بعد أن ذكر التأويل المقابل - : والتأويل الأول أرجح وضعفوا تأويل من قد جعل وجيبة كالنقد إذ تأولا نقله في النكت عن بعض القرويين محتجا بمفهوم قولها: إلا أن يطلب منها رب الدار ما لا يشبه، فإنه يدل على أن الكراء لم يكن سنة بعينها لأنه لو كان كذلك كان الكراء لزم بما تعاقدها، ولم يكن لرب الدار أن يطلب غيره. واحتج في تهذيب الطالب لما ذكر بأن أبا قرة روى عن ملك أنها تكون أحق بالوجيبة مطلقا. ابن عرفة بعد ذكره كلام بعض القرويين: وهو خلاف ما في الموازية وغيرها، وذكر أن اللخمي حمل المدونة على ما حملها عليه الباجي. الخطاب بعد أن ذكر احتجاج بعض القرويين بمفهوم قولها: إلا أن يطلب منها رب الدار ما لا يشبه: وحملها الأولون على أن مدة الكراء قد انقضت. انتهى المتيطي: كل معتدة من وفاة مدخول بها فلها السكنى في دار الزوج وهي أحق بالسكنى من ورثته وغرماثه، فإن بيعت استثنى سكنائها إلى انقضاء عدتها، هذا قول ملك وابن القاسم، وعليه العمل، فإن ارتابت لزم السكنى إلى تمام خمسة أعوام من يوم وفاة الميت، ولا حجة للمبتاع لأنه قد علم أنه أقصى أمد الحمل؛ قال ملك: وهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمبتاع الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، ولا يرجع بشيء لأنه دخل على العدة المعتادة. انتهى أبو عمران: إن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مستأجرا وكان زوجها قد أدى أجرته، فإن كان ذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك؛ فإن أخرجوها جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره لها؛ وسواء كان للميت مال أو لم يكن، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها. وقال عبد الحق: قول المدونة: إن كان نقد الكراء فهي أحق بالمسكن وإلا فلا سكنى لها، معناه أنه أكرى كل شهر بكذا، وأما إن كان أكرها سنة معينة فهي أحق بالسكنى وإن لم يكن نقد انتهى على نقل المواق

ولا إذا لم يدخل الا بالنقل إن خلا إسكان الا بالنقل طفلة ليكفلا من المدونة لا سكنى لمعتدة غير مدخول بها إلا أن يكون أسكنها مسكنا له ولو بكراء نقد عوضه. ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق، وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها. ابن القاسم: فإن أراد أبوها الحج أو السفر فليس له أن يخرجها. ابن يونس: وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه، ولا سكنى لها إلا أن يكون

خليل

وَسَكَنتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ وَرَجَعْتُ لَهُ إِنْ نُقِلَهَا وَأْتَهُمْ أَوْ كَانَتْ بَعِيْرَهُ وَإِنْ بَشَرْتُ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ
وَأَنْفَسَخْتُ وَمَعَ ثَقَّةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجْتُ صَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وسكنت على الذي كانت معه تسكن ولترجع له إن منعه

التسهيل

بنقلها منه وكان اتُّهما بقصده إسقاط ما قد لزمها

كذا إذا في غيره آمت وإن بالشروط من مسترضع فإن يضمن

ينفسخ العقد ومع ثقة إن تخرج ضرورة لحج ويعن

تأيم في ثالث الأيام ونحوه وفات بالإحرام

وكل من تُؤمَّرُ بالعود مضت إن تك إن وافت مقرها انقضت

التذليل

أسكنها دارا له أو نقد الكراء فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها. ابن عبد الرحمن: إن أخذ الزوج الصغيرة ليكفلها فقط فلا سكنى لها. هكذا في نقل ابن عرفة عنه ليكفلها باللام ومثله في التوضيح ووقع في نسخة التتائي منه ليكفلها بلا لام وهو تصحيف. والمسألة مفروضة في التي لا تطيق، كما قاله الزرقاني وسكت عنه البناني فلاستثناء الأول في الأصل على عمومته لا يخص بالصغيرة والثاني يخص بالصغيرة التي لا يدخل بمثلها. انظر البناني. كنون: الظاهر أنه ليس المدار على كونها مطيقة أو غير مطيقة؛ وإنما المدار على قيام القرينة على أنه أسكنها، كما إذا كان لها أهل نقلها من عندهم لبيت يخصها بقصد الدخول بها ومات قبله، أو على أنه أراد كفالتها كما إذا لم يكن لها أهل فحازها مع أهله حتى يتهيأ للدخول بها وحينئذ يتخذ لها مسكنا يخصها. والله أعلم.

وسكنت على الذي كانت معه تسكن من المدونة: تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت. أبو عمران: كل ما تُقطع فيه إن سرقت منه مما هو محجور عليها لا تبيت فيه وما لا تقطع فيه تبيت فيه. ابن عرفة: هذا تعريف بمساو أو أخفى منه؛ وقال إسماعيل تبيت في جميع ما كانت تسكنه في حياة زوجها. ولترجع له إن منعه بنقلها منه وكان اتُّهما بقصده إسقاط ما قد لزمها تقدم قول ابن عرفة: والتهمة على نقلها منه لطلاقها بغيره يوجب ردها إليه؛ ومن أكرى منزلا نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها لزمه ردها لمسكنها الأول.

كذا إذا بغيره آمت وإن بالشروط من مسترضع أي مستأجر لإرضاع فإن يضمن ينفسخ العقد أبو إسحق: انظر لو كان مقامها فيه حق آدمي كظئر استؤجرت بشرط مكثها بدار أبوي الصبي فمات زوجها؟ أعرف في هذا فسخ إيجارها وترجع إلى بيتها، بخلاف حق الله في الإحرام والاعتكاف. والتقييد بضئه زيادة من الزرقاني سكت عنها البناني ومع بالإسكان ثقة ان بالنقل تخرج ضرورة لحج ويعن تأيم في ثالث الأيام ونحوه وفات بالإحرام من المدونة: إن مات أو طلق في سيرهما إلى الحج رجعت فيما قرب كثلاثة أيام إلا إن أحرمت أو بعدت كالمدينة من مصر. ابن عبد الرحمن: وهذا في حج الفرض، وترجع في التطوع والرباط ولو بعدت اللخمي وإذا كان الحكم أن ترجع لم ترجع إلا مع ولي أو جماعة ناس لا بأس بحالهم، وإلا أقامت في موضعها، وإن لم تكن في موضع مستعتب تمادت مع الرفقة وكل من تُؤمَّرُ بالعود مضت إن تك إن وافت مقرها انقضت من المدونة: كل من أمرت بالرجوع، إن كانت لا تصل

خليل

وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكِرْبَاطٍ لَّا لِمُقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ وَالْأَحْسَنُ وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرٍ
وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا

التسهيل	وفي التطوع وفي الأسفار	سواه كالرباط والمزار
ولو تكون وصلت والأحسن	ولو أقامت سنة وأحسن	
من ذا لدى اللخمي نفي ملك	عوداً إن اشهرًا ثوى هنالك	
وإن يمت في رفضه السكنى ولم	يصل بها للموضع الذك كان أم	
وهي أقرب إليه أو إلى	موضعه الذك كان عنه انتقلا	
تقم بأي شاءت أو تم تتم	أو حيث شاءت غير ذاك ولزم	
مطلقاً كرا رجوع قد وجب	وإن يصل بها الذي له ذهب	

التذليل

حتى تنقضي عدتها لم ترجع وهذا ما يظهر أن الشيخ حام حوله بقوله: إن بقي شيء من العدة، وقد تبعت عبارة المدونة لأفيد التعميم. وقيدتها اللخمي بما له بال، وإلا اعتدت بموضعها إن كان مستتباً، وإلا فبالموضع الذي خرجت له.

وفي التطوع من الحج وفي الأسفار سواه كالرباط والمزار ولو تكون وصلت والأحسن ولو أقامت سنة وأحسن من ذا لدى اللخمي نفي ملك عوداً إن اشهرًا بالثوى هنالك من المدونة: قال ابن القاسم: إن مات في خروجه بها لغزو أو غيره أو إلى الجهاد أو إلى الرباط لإقامة الأشهر لا للانتقال رجعت ولو وصلاً، لتمام عدتها. قال محمد: وهذا أحب إلي، قال: ورؤي أيضاً عن ملك: أن من خرج إلى المصيصة بعياله ليقيم بها الأشهر أو السنة اعتدت امرأته بها. اللخمي: رأى ملك مرة أن لطول الإقامة تأثيراً وهو أحسن. انتهى نقل المواق. وقلت: والأحسن ولو أقامت سنة، خلاف عبارة الأصل، لقول البناني الذي في التوضيح أن محمداً استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة، خلاف ما يقتضيه المصنف، وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي، فعمل ما في المتن تحريف، و الأصل: ولو أقامت السنة أو الأشهر كما في عبارة غيره. انظر مصطفى. انتهى

وإن يمت في رفضه السكنى ولم يصل بها للموضع الذك بالإسكان كان أم وهي أقرب إليه أو إلى موضعه الذك بالإسكان كان عنه انتقلاً تُقَمُّ بأي شاءت أو بالنقل تَمُّ تتم أو حيث شاءت غير ذاك قال فيها: إن نقلها على رفض سكنى موضعه فمات في مسيرهما وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني، فلها المشي إلى أيهما شاءت، أو المقام بموضع موته، أو تعدل إلى حيث شاءت فتمت هنالك عدتها، لأنه مات ولا قرار لها، وهي كمعدتة أخرجها أهل الدار. ولزم مطلقاً كرا بالقصر رجوع قد وجب أبو عمران: وأما إن طلقها في سفره فلزمها الرجوع إلى وطنها، فعليه كراء رجوعها، لأنها إنما رجعت من أجله وحبست له، فذلك بمنزلة ما يجب لها من المسكن عليه. وإن يصل بها الذي له ذهب

خليل

وَمَضَتْ الْمُحْرَمَةَ أَوْ الْمُعْتَكِفَةَ أَوْ أَحْرَمْتَ وَعَصْتَ وَلَا سَكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوِّأْ وَلَهَا حَيْثُ الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدْوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطُّ أَوْ لِعُدْرٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارٍ سَوِّءٍ .

التسهيل

رافض سكنى غيره وقد شرط
عدم ترحيل بلا إذن سقط
إلا بشرط إن طلقها ابتداء
في الإذن أو قضت به في الاعتقاد
وإن تأيم وهي في إحرام
أو اعتكاف تمض للتمام
وإن على العدة أحرمت مضت
كما مضى وبئس ما قد صنعت
ومال من ما بوئت سكنى ولا
تمنع الانتقال حيث انتقلا
ساداتها كالبديوية إذا
رحل أهلها فقط وقل كذا
في ذات عذر مانع القرار
كجار سوء واختشا نهيار

التذليل

رافض سكنى غيره وقد شرط عدم ترحيل بلا إذن سقط إلا بشرط إن طلقها ابتداء في الإذن أو قضت به في الاعتقاد المتبني على نقل المواق: إذا شرط أن لا يرحلها إلا بإذنها، فأذنت له فرحلها، ثم ابتداء طلقها، أو طلقت هي نفسها بشرطها، لم يلزمه مؤنة ردها، إلا إن كان شرط ذلك؛ قال بعض الموثقين: ولا أعلم أحدا يقول: إن عليه مؤنة ارتجاعها إلا ما حكاه ابن العطار. وإن تأيم وهي في إحرام أو اعتكاف تمض للتمام تقدم قولها: إن مات أو طلق في سيرهما إلى الحج رجعت فيما قرب كثلاثة أيام إلا إن أحرمت. وفيها: قال ملك: إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها، فلتمض على اعتكافها؛ فإذا أتمت رجعت إلى بيت زوجها، فتمت فيه باقي العدة.

وإن على العدة أحرمت مضت كما مضى في باب الاعتكاف وبئس ما قد صنعت في الموطأ: كان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. الباجي قال ملك: فإن أحرمن نغذن، وبئس ما صنعن وما لمن ما بوئت سكنى من المدونة: قال ملك: تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها حيث كانت تبيت؛ ولأهلها نقلها معهم. وفي الموازية: إن بوئت مع زوجها بيتا لم يجز لأهلها نقلها حتى تنقضي عدتها. أبو عمران: هذا معنى المدونة. وقبله ابن عات ابن عرفة فيه نظر إن انتجع سيدها لبلد آخر فله أن يخرجها معه.

ولا تمنع الانتقال حيث انتقلا ساداتها كالبديوية إذا رحل أهلها فقط للحمي إن كانت الأمة غير مبوأة انتقلت مع سيدها حيث انتقل؛ وحكمها بعد العدة كما كان قبلها، وكان الحكم قبل العدة أن يتبعها زوجها. قلت: كأنه يريد بقوله: بعد العدة، بعد الدخول فيها، قال: وعدة البديويات أهل العمود والخصوص والشعر في البيوت اللائي يكن فيها قبل الطلاق والوفاة. فإن انتوى أهلها انتوت معهم؛ لأنها لو كلفت أن تبقى في بيتها وتنتوي مع أهل زوجها كان عليها مشقة وضرورة باللاحق بأهلها عند انقضاء العدة؛ وإن انتوى أهل بيتها خاصة لم تنتو معهم. وفيها إن كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتقل معهم؛ وإن تبدى زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها. ابن عرفة: يدل على أنه لم ينتقل للبديوية رفضا للإقامة؛ ولو كان رفضا لها لكانت كالبديوية. وقل كذا في ذات عذر مانع القرار كجار سوء واختشا نهيار بالقصر للوزن نهيار من المدونة: لا تنتقل إلا لضرر لا قرار معه، كخوف سقوط المسكن، أو لصوص

وَلَزِمَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ لِحَاضِرَةٍ

خليل

التسهيل	ولزمت إن خرجت جراء ذا	ثانيها وثالثها وهكذا
	كما لها الخروج للحاجات	مع التزام واجب البيات
	طرفي النهار أي من سحر	إلى العشا وتشهد العرس البري
	بتفعل واختار للطلوع	صبرا وبدر الشمس بالرجوع
	ولا انتقل لأذى الجار إذا	بوجهه أمكن تفادي الأذى

التذليل بقرية لا مسلمين فيها؛ وإن كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام. أبو عمر: يستحب أن لا تغرب لها الشمس إلا في بيتها؛ ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها؛ فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها؛ ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها؛ ولها أن تبنى على ما مضى منها ولا تستأنف العدة؛ ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها، إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه، فتنقل حينئذ؛ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها.

ولزمت إن خرجت جراءً ذا ثانيها وثالثها وهكذا من المدونة: حكمها فيما انتقلت إليه كما انتقلت عنه؛ وإن انتقلت لغير عذر ردها الإمام. وتقدم أنفاً قول أبي عمر: ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها. كما لها الخروج للحاجات مع التزام واجب البيات طرفي النهار أي من سحر إلى العشا بالقصر للوزن الحطاب وأحرى في وسط النهار. وفي كتاب طلاق السنة من المدونة: ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها؛ ولها التصرف نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة. وفي تهذيب الطالب: قال عيسى في كتاب ابن مزين إذا أنهى إلى الإمام أن المعتدة تبيت في غير بيت أهلها أرسل إليها وأعلمها بما جاء في ذلك وأمرها بالكف فإن أبت أدبها على ذلك وأجبرها عليه. اللخمي: قال ملك: لا بأس بخروجها قبل الفجر. وقال أبو عمر: تخرج إلى المسجد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعتدات المتجاورات: [تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن؛ فإن أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها]. ابن المواز: يعني -والله أعلم- أن يقمن إلى وقت نيام الناس؛ قال ملك: ولا أحب كونها عند أمها النهار كله

وتشهد العرس البري بتفعل سمع ابن القاسم: للمتوفى عنها الخروج للعرس؛ ولا تبت إلا في بيتها، ولا تتهياً فيه بما لا تتهياً به الحاد. ابن رشد: هذا إن لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجزى في العرس. واختار للطلوع صبرا وبدر الشمس بالرجوع اللخمي بعد أن نقل قول ملك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر، وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها. ابن عرفة: قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان، فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد ولا انتقال لأذى الجار إذا بوجهه أمكن بالنقل تفادي الأذى

خليل

وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ وَهَلْ لَأَسْكُنِي لِمَنْ سَكَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَوْلَانِ

التسهيل	ورفعت لحاكم وأقرعا	إن أشكل الأمر وبعض منعا
إخراجها لأن حق الحق	مقدم على حقوق الخلق	
ومن تسكن زوجها ما ملكت	غلتته وأطلقت فطلقت	
فهل لها السكنى عليه أو لا	تردد والأل منه الأولى	

التذليل

ورفعت لحاكم تقدم قولها: وإن كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار؛ ولترفع ذلك إلى الإمام. البناني على قول الأصل: لا لضرر جوار لحاضرة أي بخلاف البدوية، إلا إن كان حاكم ينصف؛ فالمدار إذا على وجود الحاكم وعدم وجوده، في الحضر والبادية. ونص ابن عرفة: قلت: ضابطه إن قدرت على رفع ضررها بوجه ما، لم تنتقل؛ وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة، لأن بها من ترفع أمرها إليه، بخلاف القرية غالبا.

وأقرعا إن أشكل الأمر وبعض منعا إخراجها لأن حق الحق مقدم على حقوق الخلق اللخمي وإن وقع بينها وبين من ساكنها شر فإن كان منها أخرجت عنه، وفي مثله جاء [حديث فطمة بنت قيس]؛ وإن كان من غيرها أخرج عنها؛ فإن أشكل الأمر أقرع بينهم. ابن عرفة: إنما يقع الإخراج لشر بعد الإياس من رفعه بزجر من هو منه. وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله: أقرع بينهم، والصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمي. الحطاب وفيه نظر لأنه قد ثبت جواز إخراجها لشرها من حديث فطمة بنت قيس البناني النظر إنما هو في العلة وإلا فلا يخفى أن الذي في الحديث إنما هو إخراج من تبين شرها. وبحث ابن عرفة فيما إذا أشكل الأمر. ثم قال: وفي تبصرة اللخمي: كانت فطمة بنت قيس لسنة على الجيران

ومن تسكن زوجها ما ملكت غلتته وأطلقت فطلقت فهل لها السكنى عليه أو لا تردد والأل منه الأولى عبرت بالتردد لأن القولين للمتأخرين، وإن كان الشيخ لا يخص القولين أو الأقوال بالمتقدمين. وقدمت ما طوى لقوته ولثلا أدخل هل على النفي. والمصرح به في الأصل هو قول ابن العطار وابن المكوي كذا في البناني والتودي والذي في التنبهات ونقل ابن عرفة وشرحي أبي الحسن وابن ناجي للمدونة ابن القطان بالقاف والنون، واستظهر الرهوني أنه الصواب وصرحت بترجيح المقابل لقول ابن رشد: قول ابن المكوي وهم. وقول ابن سلمون إذ ذكر القولين: والأظهر وجوب الكراء عليه. وقول المتيطي في وجوبه وهو الحق إن شاء الله. وقول بعض الموثقين: وهو أقيس. ولاقتصار اللخمي وابن عتاب وابن زرب عليه. وعبارة اللخمي على نقل المواق إذا كان سكنى الزوج في مسكن الزوجة بملك أو كراء، ولم تكن طلبته في حال الزوجية بكرائه مكارمة، ثم طلقها الزوج فلها أن تطلبه بالكراء للعدة لأنهما بالطلاق خرجا عن المكارمة، فلا يلزمها أن تكارمه في المستقبل، ولا شيء لها إن كانت في عدة وفاة. وقولي: وأطلقت، احتريزت به عما لو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها أو أمد العصمة فقط، ابن عرفة: ولو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها لم يكن عليه شيء، ولو قالت: أمد العصمة فقط. لزمه اتفاقا فيهما انظر الحطاب

الحديث:

1 - عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قل: إنما كان ذلك من سوء الخلق: أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2294 وأخرجه أيضا من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فرفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك امرأة قتلت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. أبو داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2296 وأصله في الصحيحين: البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 5323 ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 1480.

وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةٍ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغَرْمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنْ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ

التسهيل	وسقطت إن دون عذر سكنت	غيرا كمؤنة لوُلد هربت
	بـه وفي معتدة من المنى	للغرماء أن يبيعوا المسكنا
	مشترطي السكنى لها فهي أحق	منهم فحقها بعين اعتلق
	وهي إن ارتابت من المبتاع	أولى وذاك للخيار داع

التذليل وسقطت إن دون عذر سكنت غيرا كمؤنة لوُلد بضم فسكون، لغة هربت به من المدونة: إن انتقلت لغير عذر ردها الإمام بالقضاء إلى بيتها، ولا كراء لها فيما أقامت في غيره. ابن عبد الرحمن: فرق بين هذا وبين ما إذا هربت من زوجها فإن لها النفقة، لأن السكنى حق لها تركته، والهاربة كان له أن يرفعها إلى حاكم يردها إلى بيته فحكم النفقة قائم عليه، ولو كان لا يعلم أين هربت، أو تعذر عليه رفعها، ونحو هذا من الأعذار فلا شيء عليه من النفقة. وأشار ابن يونس هنا إلى الاختلاف في نفقة الناشز، وسيذكر إن شاء الله تعالى في موضعه. ولو طلبت كراء الموضع الذي هربت عنه فلا كراء لها. قاله في التوضيح. قال: وظاهر المدونة وكلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكرى الزوج الموضع الذي هربت منه أو يتركه خاليا. وقال اللخمي: إن خرجت لغير عذر فطلبت كراء المسكن الذي انتقلت عنه لم يكن لها ذلك، إن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وحبسه لم يكره بعد خروجها، وإن أكراه رجعت بالأقل مما اكرتت أو أكرى به. انتهى ونقله ابن عرفة وقبيله، وزاد عن اللخمي: ولها نفقتها إن كان طلاقها رجعيا، ولو خرجت بغير رضاه، والكرء في هذا بخلاف النفقة، لأن المطلقة لا منفعة له فيها، ولو ارتجعها فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها. انتهى ونقله أبو الحسن الصغير، وقال وظاهر الكتاب خلافه. ولم يُخرَجِ المواق قول الأصل: كنفقة ولد هربت به.

وفي معتدة من المنى للغرماء أن يبيعوا المسكنا مشترطي السكنى لها فهي أحق منهم فحقها بعين اعتلق من المدونة: هي أحق من الغرماء بما نقد كراءه. قال ملك والمعتدة أحق بسكنى دار الميت من غرمائه، وتباع للغرماء ويشترط إسكانها على المشتري. أبو الحسن: واختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة؟ فأجازه اللخمي، ومنعه غيره لأنه غرر، لا يدري المشتري متى يتصل بقبض الدار؟ وإنما رخص فيه في الدين. نقله من جامع الطرر. وفرضت كالأصل المسئلة في بيع الغرماء، لقوله في التوضيح في قول ابن الحاجب: والحكم في المتوفى عنها الجواز، بعد قوله: وليس للزوج بيع الدار للدين عليه إلا في ذات الأشهر، ما نصه: هذه المسئلة ذكرها في المدونة في كتابي العدة والغرر، وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين عليه. انظر بقية كلامه في الخطاب

وهي إن ارتابت من المبتاع أولى وذاك للخيار داع ابن المواز: قال ملك: وإن ارتابت فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وتحل، وأحب إلينا أن يرجع المشتري على البائع، فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء تماسك بغير شيء يرجع به، لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعروفة أربعة أشهر وعشر، ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. وفي العتبية: قال ابن القاسم: لا حجة للمبتاع. قال سحنون: وإن تبادت الريبة إلى خمس سنين فلا حجة للمبتاع، لأنه علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه دخل على علم.

خليل

وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرَّيْبَةُ فَسَدَ وَأَبْدَلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ
وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِيِّ

وللمطلق بذات الأشهر	جاز إن استثنى كبيع ما اكتري	التسهيل
وفي جواز البيع إن توقع	حيض إلى براءة إن وقعا	
قولان والبيع إذا ما عقدا	على انقضا الرببة شرطا فسدا	
وأبدلت من طلقت بما انهدم	كمكترى ومستعار انصرم	

التذليل وللمطلق بذات الأشهر الباء بمعنى في جاز إن استثنى كبيع ما اكتري ابن الحاجب: وليس للزوج بيع الدار إلا في ذات الأشهر. ابن عبد السلام: وفرضها في المدونة في بيع الغرماء دار الميت. انظره في غررها وعدتها. وفرضها الباجي في بيع الورثة وهو ظاهر كلام المصنف، واعترض بعضهم كلام الباجي لما توهمه من إجازة بيعهم إياها اختياراً، فقال إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيع للغرماء، وأما إذا أراد الورثة البيع في غير دين، فلم ينص عليه ابن القاسم، قال: وعندي أنه غير جائز. انتهى الخطاب: انظر ما حكاه عن الباجي مع ما نقله ابن عرفة؛ ونصه: الباجي: إنما يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة، وذلك إذا دعا الغرماء الورثة لبيعها، ولا يجوز في عدة الطلاق. انتهى قلت: تمام كلامه من شرح عيش: قلت: في تهذيب عبد الحق: ذكر لي أنهما سواء في الجواز زاد المتيطي: قال بعض القرويين: وليس بصواب اللخمي إن قام الغرماء والمسكن ملك للزوج بيع واستثنى أمد العدة، كانت عدة طلاق أو وفاة؛ وإن كان بكراء ونقد فهي أحق من ذلك الكراء بقدر عدتها، وبيع الباقي للغرماء وإن لم ينقده والعدة من طلاق فللمكري أخذ مسكنه أو إسلامه، فتكون الزوجة أحق به، ويضرب المكري مع الغرماء فيما سواه؛ وإن كانت لوفاة لم يكن المكري أحق ولا الزوجة؛ وبيع للغرماء، والمكري أحدهم؛ وإن لم يكن عليه دين غريم بيع له، وليس له أخذه؛ وبيع الغرماء كبيع الزوج.

وفي جواز البيع إن تُوقِعَ حَيْضٌ إِلَى بَرَاءَةٍ إِنْ وَقَعَا قَوْلَانِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ: وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ، نَحْوَهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ. الْبَنَانِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الدَّارِ وَاسْتِثْنَاءِ سَكْنَاهَا مَدَّةَ الْبَرَاءَةِ لَا خِصُوصَ الْأَشْهُرِ، وَذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهَا إِنْ حَاضَتْ تَمَكَّثَ حَتَّى تَنْقُضِي مَدَّةَ الْأَقْرَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الزَّرْقَانِيِّ: وَاسْتِثْنَاءُ مَدَّةِ الْعِدَّةِ يَعْنِي عِدَّتَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَهَكَذَا قَرَّرَهُ مُصْطَفَى وَأَصْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. فَهَذَا زِدْتُ: إِلَى بَرَاءَةٍ إِنْ وَقَعَا. وَالْبَيْعُ إِذَا مَا عُقِدَا عَلَى انْقِضَا الْقَصْرِ لِلْوَزْنِ الرَّيْبَةُ شَرْطًا فَسَدَا ابْنُ شَاسٍ: لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرَّيْبَةِ كَانَ فَاسِدًا. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى لِلْمَبْتَاعِ الْخِيَارَ؛ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْثِيرَ لِلشَّرْطِ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ: وَلَوْ وَقَعَ بِشَرْطِ زَوَالِ الرَّيْبَةِ كَانَ فَاسِدًا. ابْنُ عَرَفَةَ: وَتَعَقَّبَ هَذَا التُّونِسِيُّ. وَرَدَّ ابْنُ عَرَفَةَ تَعَقُّبَهُ. انْظُرْ شَرْحَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ وَحَاشِيَتَهُ لَهُ وَأَبْدَلْتُ مِنْ طَلَقْتُ بِمَا انْهَدَمْتُ كَمَا كَتَرْتُ وَمُسْتَعَارَ انْصَرَمْتُ

خليل

الْمُدَّةُ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مَكَائِنِ أُجِيبَتْ وَأَمْرَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لَا يُخْرِجُهَا الْقَائِمُ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتُهُ
بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ بَيْدِهِ

التسهيل

وقتهما ولتُجَبَّ ان في العين عن خلف بلا ضر كراء أو سكن
وليس يُخرج الذي تولى ولاية معتدة الذو ولي
وإن عرتها ريبة كمن وقف عليه ما عاش وعنه يختلف
نو وقف مسجد فللجماعة بالنظر الإخراج للملتاعة

التذليل

وقتهما الحطاب يريد إذا امتنع ربه من كرائه، وكان لامتناعه وجه، وإلا فليس له الامتناع. انظر التوضيح وغيره. انتهى وفي التنبيهات: وقوله في أهل الدار: إذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم إذا انقضى الكراء، معناه إذا كان إخراجهم لحاجة لهم للدار من سكنى أو بناء أو شبه ذلك؛ كذا فسره ابن كنانة في المدنيّة والمبسوطة؛ قال: وليس لرب الدار أن يخرجها إلا لعذر مجحف يخافه على داره إن تركت فيها؛ وليس لهم أن يزيدوا عليها في الكراء، والمسكن لها بالكراء الذي كان يتكراه به زوجها؛ ومعناه عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم؛ وأما إن جاء من يكتريها بأكثر كان لهم إخراجها إلا أن تلتزم الزيادة هي أو الزوج. ولا خلاف إن تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق، ولها في الوفاة؛ وبيانه في الكتاب بعد هذا انتهى ابن عرفة: على الزوج إن تعذر مسكنها بهدم أو انتهاء مدة معار أو مكرى بدله ولتُجَبَّ ان بالنقل في العين أي عين البدل عن أي عرض خلف بأن دعت لمسكن غير ما دعا إليه بلا ضر كراء أو سكن فيها على نقل الحطاب: وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره، فذلك لها، إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكن، فتمنع؛ ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت ابن يونس: قوله أو سكن يعني به مثل أن تدعوه إلى موضع بعيد منه، أو فيه جيران سوء، ونحو ذلك، لأن له التحفظ لنسبه. وقوله: سكنت حيث شاءت، يريد: حيث يعرف أنها معتدة لا في موضع يخفى عنه خبرها. وقيد اللخمي منعها في كثرة الكراء بأن لا تتحمل بالزائد. ابن عرفة: إنما يلزمها الزائد في الاكتراء إن دعا إلى ما يليق بها.

وليس يُخرج الذي تولى ولاية معتدة الذ بالإسكان ولي وإن عرتها ريبة كمن وقف عليه ما عاش وعنه يختلف نو وقف مسجد فللجماعة بالنظر الإخراج للملتاعة أي المحترقة القلب حزنا. فيها: لا تخرج معتدة أمير لوال بدله قبل تمامها، كذي الحبس حياته. المتيطي: ولا يكون لمن رجعت إليه الدار إخراجها إلا بعد العدة. قال ابن المواز: ولو تأخرت حتى تنقضي الريبة ولو إلى خمس سنين لأن العدة من أسباب أمر الميت. وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد فيها، إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر لهم، فذلك لهم. قاله ابن العطار؛ وقال غيره ليس هذا بجيد، ولا فرق بين الأمير والإمام. ابن زرقون: قول ابن العطار إنما هو إذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا؛ وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي كدار الإمارة. ابن عرفة قبلة ابن عبد السلام، وفيه نظر انتهى نقل المواق. اللبناني وقال ابن ناجي: واختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه، فقيل: كمسألة الأمير، قاله بعض القرويين، قال ابن عتاب: وعليه جرى عمل قرطبة، ولم يحك ابن شأس

خليل

وَلَأُمٌّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى وَزَيْدٌ مَعَ الْعَتَقِ نَفَقَةُ الْحَمَلِ

التسهيل

وتستحق سـكناً أم الولد

في موتٍ أو تنجيزٍ عتق ولتزد

نفقة الحمل بهذا الأخير

.....

التذليل

ولا ابن الحاجب غيره؛ وقيل: تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد، قاله ابن العطار، واقتصر على قوله أكثر الشيوخ. انتهى ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار؛ فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة؟ ثم قال: قال في التوضيح: بعد ذكر الخلاف المتقدم: وأكثر الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قال ابن العطار، ويفرقون بينه وبين مسألة الأمير؛ فمنهم من فرق بأن سكنى الإمام على وجه الإجارة، بخلاف الإمارة؛ وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما؛ ومنهم من قال: إجارة الإمام مكروهة، وإليه ذهب ابن المانص؛ ومنهم من قال: لأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، وإن دار الإمارة من بيت المال، بخلاف دار المسجد؛ وإليه ذهب ابن رشد. ثم قال: ونص ما ذكره ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون: وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر، لأن كونها حبسا على المسجد مطلقا إما أن يوجب حقا للإمام أم لا؛ فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو على إمامه، وإن كان الثاني لم يجز أن يسكنها إلا بإجارة مؤجلة، فلا تخرج منها زوجها إلا لتمام أجله، كمكثرة من أجنبي انتهى. البرزلي عقبه قلت: قد يختار الأول، وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التأويل، وبضعفه إذا كان حبسه مطلقا وقوته في الحبس على الإمام انتهى ووجه ما قال من القوة هو ما في المعيار في مواضع منه، أن ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الإمام ونحوه كالمؤذن إلا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحو ذلك، وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كل حال.

وَتَسْتَحِقُّ سَكْنًا أُمُّ الْوَلَدِ فِي مَوْتِ أَوْ بِالنَّقْلِ تَنْجِيزَ عَتَقِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي التَّهْذِيبِ: لَأُمِّ الْوَلَدِ سَكْنَى حَيْضَتِهَا إِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَتْ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. انْتَهَى اللَّخْمِيُّ اخْتَلَفَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَوْ يَعْتَقُهَا هَلْ لَهَا السُّكْنَى؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: لَهَا السُّكْنَى؛ وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا عَلَيْهَا؛ وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، وَذَلِكَ رَأَى أَصْبَغُ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ لَهَا وَعَلَيْهَا انْتَهَى نَقْلُهُ الْبَنَانِيُّ؛ قَالَ: نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ زَادَ فِي التَّوْضِيحِ: وَحَكَى غَيْرُهُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ السُّكْنَى حَقٌّ لَهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ. وَقِيلَ تَرَكَتْهُ مَكْرُوهٌ. أَبُو الْحَسَنِ عَلَى قَوْلِهَا: وَلَأُمُّ الْوَلَدِ السُّكْنَى فِي الْحَيْضَةِ إِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا، الشَّيْخُ إِنْ كَانَ الْمَسْكُونُ لَهُ أَوْ بَكَرًا نَقَدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَرَّةِ. انْتَهَى مَلِكٌ فِيهَا: وَلَا أَحَبُّ لَهَا الْمَوَاعِدَةُ فِيهَا، وَلَا تَبْيِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا. ابْنُ عَرَفَةَ قَلَّتْ: قَوْلُهَا وَلَا تَبْيِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، خِلَافَ نَقْلِ ابْنِ رِشْدٍ عَنِ الْمَذْهَبِ لَهَا الْمَبْيِيتُ فِي الْحَيْضَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِنْ عَتَقٍ أَوْ وَفَاةٍ انْتَهَى وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ مَا نَصَّهُ: ابْنُ الْمَوَازِ: وَلَهَا أَنْ تَبْيِيتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، مَاتَ السَّيِّدُ أَوْ أَعْتَقَهَا.

ولتزد نفقة الحمل بهذا الأخير أعني تنجيز العتق. ابن عرفة: وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها نفقتها؛ أمّا في الموت فقال ابن محرز: قول ابن القاسم: من مات عن أمة حامل منه لا نفقة لها. انتهى وفي رسم سعد من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: قال ملك في أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي

كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَتْ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ قَوْلَانِ

التسهيلكالم.....	مـرتدة التي تَلَجُّ والحبل
	يمنع قتلها وكالمشتبهه	إن حملت إلا فأية جهه
	تعولها إن تك زوجا ما دُخِل	بها أهى أم بعلها الأرجح الأُل
	والقول باللزوم للواطئ قد	نفاه أصلاً ابنُ غازي إن نقد
	نعم على الأرجح إن بدا الحبل	ترجع على نا وعلى زوج دخل

التذليل حامل والحرّة يتوفى عنها زوجها وهي حامل: ليس لواحدة منهما نفقة لا من جملة المال ولا من حصة الولد. ابن رشد: أما الحرّة فلا خلاف، وأما أم الولد فهو المشهور؛ ورؤي لها النفقة من الجملة، وعلى المشهور، فاختلفت في الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل، فالمشهور لا نفقة لها، لأنها حرة بتبين الحمل؛ وقال ابن الماجشون: لها النفقة، انتهى الجزولي: وإذا مات وهي حامل فهل تعتق في الحال أو حتى تضع؟ والأول المشهور؛ وعليه اختلفت في نفقتها، فقيل: على نفسها، وقيل: في التركة وعلى القول الآخر بأنها لا تعتق حتى تضع، فنفتها في التركة انتهى ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وأما الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل منه، لها النفقة من رأس مال المالك. قال فضل أوجب لها النفقة من مال سيدها، ولعله يرى أنها لا تعتق إلا بعد وضع الحمل خيفة أن ينفس الحمل فتكون أمة. قاله في مختصر الواضحة.

كالمرتدة التي تَلَجُّ أي تتماذى فلا تراجع الإسلام والحبل يمنع قتلها وكالمشتبهه إن حملت من المدونة أيكون للمرتدة النفقة والسكنى إن كانت حاملاً؟ قال: نعم لأن الولد يلحقه. اللخمي: إن ارتدت زوجة حاملاً أخرت، وتكون نفقتها على زوجها؛ وإن كانت غير حامل وقال الزوج؛ لم تحض بعد أن أصبتها، وأشكل هل هي حامل أم لا؟ فمن حق الزوج تأخيرها حتى تحيض أو يمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصابها؛ فإن أسقط حقه ولم تمض لإصابتها أربعون يوماً لم تؤخر، لأن الماء لم يخلق منه ولد. وإن مضى لها أربعون يوماً أخرت، وإذا أخرت فلا نفقة على الزوج عند ابن القاسم، لأن ردتها طلاقه بائنة. ومن المدونة: إذا فرق بين الزوجين بإسلام أحدهما وقد بنى بها فرفعتها حيضتها فلها السكنى لأن ما في بطنها يتبعه، وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما فلها السكنى. ابن عرفة هذا عن ابن الحاجب بقوله: كمن نكح محرماً، فهو بفتح الميم والراء.

إلا فأية جهه تعولها إن تك زوجاً ما دُخِل بها أهى بإسكان الياء على لغة قيس وأسد. أم بعلها الأرجح الال بالنقل. ابن غازي: كان الصواب أن يقول المصنف: ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها لا على زوجها على الأرجح. والقول باللزوم للواطئ قد نفاه أصلاً ابن غازي إذ نقد الرهوني: وقول الزرقاني: أرجحهما كما في ابن غازي الثاني، غير صحيح، وإن سكت عنه التودي والبناني لأن ابن غازي أنكّر الثاني أصلاً نعم على الأرجح إن بدا الحبل ترجع على نا ابن عرفة: وفي كون نفقة المستبرأة لوطئها غير زوجها قبل بنائه غلطا عليه أو عليها نقل الصقلي عن بعض التعاليق وأبي عمران، قائلًا إن ظهر حملها رجعت على واطئها. وعلى زوج دخل

خليل

التسهيل
 في الشبهة المؤنة في انتفا الحبل وفيه إن لم ينفه فإن فعل فهى على الغالط
 فهي على الغالط كالإسكان فيما عليه سكت البناني

التذليل
 في الشبهة المؤنة في انتفا بالقصر للوزن الحبل وفيه إن لم ينفه بلعان فإن فعل فهى على الغالط
 كالإسكان فيما عليه سكت البناني عبد الباقي وجعلي موضوع القولين فيمن لم يبين بها الزوج واضح،
 لأنه إن بنى بها فعليه نفقتها وسكناها، سواء لم تحمل أو حملت منه ولم ينفه؛ فإن نفاه بلعان كانا
 على الغالط؛ فحكم هذه كحكم حملها من الغالط حيث لم يبين بها الزوج كما مر. وسكت عنه البناني
 المواق قال ابن عرفة: وأما من وطئ زوجة غيره ليلاً يظنها زوجته ولم تحمل فنفقتها على زوجها كما
 لو مرضت. ابن عرفة: وسكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها على الغالط، لقولها: كل من تحبس له
 فعليه سكناها. انتهى قلت: قوله: فنفقتها على زوجها، يعني به إن كان دخل بها، يبينه قوله: وفي
 كون نفقة المستبرأة لوطنها غير زوجها قبل بنائه غلطا عليه أو عليها، إلى آخره. البناني - عند قول
 الأصل في فصل الاستبراء: أو غنمت- وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطئ، على كون الولد
 لاحقا به كما أن المدار في السكنى على كونها محبوسة بسببه.

خليل

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم تُوقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في المُستقبل

فصل

يوجب الاستبراء حصولاً أو زوا

التسهيل

أو يُعترف بوطئها أو تكُن

براءة ولم يكن قبل يحل

وطء له ولم يكن بعد حظل

التذليل

فصل في الاستبراء. وهو - كما في الخطاب عن التوضيح - مشتق من التبرؤ، وهو التخلص ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب ابن عرفة: الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، فتخرج العدة، ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لأنه للملك، لا لذات الموت. وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم، لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان، لأنه يكون لا عن طلب التوضيح: وهو واجب كإيجاب العدة في الزوجات، لحديث أبي داود في سبي أوطاس: قال صلى الله عليه وسلم: [لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة¹]. ابن شأس: القسم الثالث من كتاب العدة في الاستبراء، وفيه فصلان: الأول في قدره، والثاني في أسبابه

يوجب الاستبراء بالقصر للوزن حصول أو زوال الملك من باب ذراعي وجبهة الأسد. ابن شأس: سبب الاستبراء حصول الملك أو زواله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره²] قال ابن يونس: فوجب أن كل من انتقل إلى ملكه ملك أمة كانت في حوز غيره بأي وجه ملكها أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، ملكها ببيع أو إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو من مغمم أو بغير ذلك. وفي المدونة: حيضتها بعد البيع بيد البائع لغو إن تزويجا أو بالنقل وطأ نوى أو يُعترف بالبناء للمجهول بوطئها أو تكن من علية الإمام بالقصر للوزن. البناني: قال على الأجهوري ما نصه ثم إنه يجب الاستبراء بالشروط المذكورة. اشتراها للوطء أو للخدمة انتهى وهو خلاف قول ابن عاشر الذي يظهر لي أنه إنما يجب في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون علية أو مقرأ بوطئها انتهى وما قاله ابن عاشر هو الظاهر من عبارات الأئمة؛ ففي الجلاب: ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة انتهى وفي المقدمات ما نصه: واستبراء الإمام في البيع واجب لحفظ النسب. ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها، رفيعة كانت أو وضيفة انتهى وفي التنبيهات ما نصه: الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع. ثم قال فيمن لا تتواضع ممن لا يقر البائع بوطئها وهي من وخش الرقيق: فهؤلاء لا مواضعة فيهن ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فوجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما لعلها أحدثته انتهى وفي المعونة ما نصه: من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع، وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها انتهى فتحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع لا يستبرئ إلا إذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج إذا لم توقن براءة ولم يكن قبل يحل ووطء له ولم يكن بعد حظل الخطاب: وذكر المصنف أنه يجب بأربعة

الحديث:

1 - عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبيل أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 2157.

2 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره، مصنف ابن أبي شيبة، ج 8 ص 523، كتاب المغازي - غزوة خيبر. والترمذي في سننه كتاب النكاح، رقم الحديث: 1131.

خليل

وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلَانَ عَادَةً أَوْ وَخْشًا أَوْ بَكَرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ

التسهيل	ولو تكون عادة لا ينتظر	لصغر معه أطاقت أو كبر
	حبَلُهَا أَوْ وَخْشًا أَوْ بَكَرًا فَقَدْ	يأتي لوطه خارج الفرج الولد
	أو رجعت من غضب أو سبي ولا	تصديق كالزوجة فيما قد خلا

التذليل
شروط: الأول: حصول الملك لمن لم يكن حاصلًا له. الثاني: أن لا توقن البراءة. الثالث: أن لا يكون وطؤها مباحًا أي قبل الملك. الرابع: أن لا يكون وطؤها حرامًا في المستقبل. فاحترز بالأول مما إذا تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبرأؤها؛ وبالثاني ممن علمت براءتها كالمودعة عنده تحيض قبل استبرأتها؛ وبالثالث مما لو اشترى زوجته؛ وبالرابع مما لو اشترى ذات زوج انتهى وقوله: قبل استبرأها كأنه مصحف من استبرأها. المواق الأبهري: يجب الاستبراء بأربعة أوصاف أن لا يعلم براءة الرحم. ابن يونس: يريد مثل أن يشتري مودعة عنده لا تخرج؛ ومنها أن لا يكون له الفرج مباحًا قبل الملك، ابن يونس: مثل أن يشتري زوجته؛ ومنها أن يكون له الوطء مباحًا في المستقبل. مثل أن لا يشتري ذات زوج. وقال أبو عمران: من اشترى زوجته انفسخ نكاحه، ولم يكن عليه استبراء؛ فإن باعها قبل أن يطأها لم توطأ إلا بعد حيضتين، ولو وطئها ثم باعها لم يكن على مشتريها إلا استبرأؤها بحيضة. ابن أبي زيد فيمن استحقت منه موطوءته فاشتراها من يد مستحقتها: لا بد من استبرأها، بخلاف ما لو أعتقها ثم تزوجها.

ولو تكون عادة لا يُنتظر لصغر معه بالإسكان أطاقت أو كبر حبَلُهَا ابنُ رُشد: لا يطأ حتى يستبرئ وسواء كانت الأمة رفيعة أو وضيفة، كبيرة أو صغيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها، فمذهب ملك وأكثر أصحابه وجوب الاستبراء فيها. فللخلاف الذي أشار إليه جنّت بولؤ. الرهوني في قول الأصل: وإن صغيرة كذا فيما وقفت عليه من النسخ بان مع أن الخلاف المذهبي فيها قوي، ففي ابن عرفة ما نصه: وفي سقوطه في مطيعة الوطء ولا تحمل عادة لصغر أو كبر، نقل ابن رشد عن الأخوين، مع اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم، والمتيطي عن ابن حبيب، والمازري عن رواية ابن غانم؛ ونقل ابن رشد عن ملك مع أكثر أصحابه، عن رواية ابن القاسم وابن وهب.

أو وخشا أو بالنقل بكرا ابن عرفة: المشهور الوحش كالعلي والبكر كالثيب. فقد يأتي لوطه خارج الفرج الولد عبد الباقي لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة أو رجعت من غضب أبو عمر: ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأها في استبرأها حيضة، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج؛ إلا أن تكون حاملا فلا يجوز أن تنكح، ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها؛ وكذلك مشتريها لا يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها. وأما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبرأها بثلاث حيض انتهى المواق: وانظر هل له أن يتمتع بظاها؟ قال المازري: أعرف قولاً إذا زنت الحامل أن لزوجها أن يتمتع بظاها كقول ابن حبيب في الأمة إذا اشتراها حاملا. أو بالنقل سبي ابن عرفة: حوز السبي كالمالك. ومن المدونة: إذا سبي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ولا الأمة إلا بعد حيضة ولا تصديق كالزوجة فيما قد خلا في قولها ادعت أن لم تصب من المدونة متصلا بما تقدم آنفا: ولا يصدقن في نفي الوطء

خليل

أَوْ غَنِمْتَ أَوْ اشْتَرَيْتَ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطَلَّقْتَ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بَاعْتَ أَوْ زُوِّجْتَ

التسهيل

أَوْ غَنِمْتَ أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ حَصَلَ الْـ

بِئَعُ لَهَا فَطَلَّقْتَ وَمَا دَخَلَ

كَمَنْ بَمَلِكٍ أَوْ زَنَا وَطُئْتُ إِنْ

زُوِّجْتَ أَوْ بَمَلِكٍ إِنْ بَاعْتَ

التذليل

أَوْ غَنِمْتَ تقدم قول ابن يونس: أو من مغمم ابن الحاجب: وسواءً سُبِيَتْ وحدها أو مع زوجها أو ذات زوج حصل البيع لها فطلقت وما دخل ابن عرفة: من بيعت متزوجة فطلقت قبل البناء، ففي المدونة: يجب استبراؤها بناء على اعتبار نقل الملك. وفي البيت سبقُ حال ما بحرفٍ جُرٍّ، لأن ذات زوج حال من ضمير لها أي حصل البيع لها ذات زوج. عبد الباقي: وما ذكره المصنف قول ابن القاسم؛ وقال سحنون: تحل بغير استبراء، لعدم موجبه لأن الفرض عدم البناء بها. واستظهر قول ابن القاسم بأنها لو أتت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح لِلْحَقِّ بِالزَّوْجِ؛ وبأن الزوج إنما أبيع له وطؤها بإخبار السيد؛ والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقاً. قاله التتائي قلت: وفيه جواب عن اعتراض المواق، إذ قال ما لفظه: انظر هذا مع قوله: إن لم توقن البراءة. وعدلت عن قول الأصل: ولو متزوجة، لقول عبد الباقي ولو حذف قوله: ولو كان أخصر وأحسن، لأن قوله: أَوْ اشْتَرَيْتَ في حيز المبالغة

كمن بملك أو زنا وطئت ان بالنقل زوجت او بالنقل بملك ان بالنقل بيعت ابن عرفة: وفيها يجب لإرادة بيعها ربها من وطئه إياها، أو لتزويجه إن وطئها، أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطأها؛ ومن لم يطأ أمته له تزويجها دونه. المواق عند قول الأصل: كالموطوءة إن بيعت، من المدونة قال ملك: من وطئ أمته فلا يبيعه حتى يستبرئها؛ ثم لا بد له إن باع الرائحة من المواضع، كان قد استبرأها أم لا. ومنها أيضاً من اشترى من عبده جارية أو انتزعها منه فليستبرئها؛ ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ؛ وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها أو بعد أن وطئها فليستبرئ المبتاع بحيضة؛ وكذلك إن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئها، لأن وطأه فسخ لعدتها منه؛ ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا بحيضتين عدة فسخ النكاح؛ وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة ثم باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلقها تحلها؛ وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراؤها حيضة، كان الطلاق واحدة أو ثلاثاً. وكتب على قول الأصل: أو زوجت، ابن شأس: السبب الثاني: زوال الملك. والأمة الموطوءة إذا عتقت إما بعق وإما بموت السيد، فعليها التبرُّصُ بحيضة واحدة؛ ومن أراد تزويج الأمة الموطوءة فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج؛ ولو استبرأها ثم أعتقها حلت مكانها للزوج؛ ولو استبرأها ثم مات عنها لم ينتفع بذلك الاستبراء من تصير إليه ولا بد من حيضة البناني: والحاصل أنه لا يجب الاستبراء في البيع إلا من وطئه المالك، وفي التزويج يجب من وطئه المالك وغيره. هذا الذي يدل عليه كلامهم. والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقاً، بخلاف البيع، فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك؛ وتقدم: وإن اشتريت معتدة طلاق إلى آخره ويأتي قوله: ولا مواضع إلى آخره

وَقَبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ تَزْوِيجَهَا قَبْلَهُ وَاتَّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ
وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهِ أَوْ سَاءِ الظَّنِّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ أَوْ لِكَغَائِبِ أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ

.....
سـيـدـهـا فـي الأـل يقـبـل وحـل
لمـشـتـر من زاعـم أن قـد حـصـل
تـزـوـيـجـهـا قـبـلُ وأن يـتـفـقـا
فـي وـاحـد عـقـد الشـراء سـبـقـا
كـذـاك إن بـكـاشـتـبـاه وطئـت
أـو أودـعـت لـديـه وهـي تـخـرج
أـو كـان بـيئـه عـلـيـهـا يُـوـلـجُ
فـانـتـقـل المـلـك لـه أـو إن عـلم
أـن لـم يـكـن مـالـكـهـا بـهـا يـلم
كـوـنـهـا لـغـائـب أـو مـن بـجـبُ
أصـيب أـو كـطـفـلٍ أـو كـصـنـو أـب
.....
كـذا المـكـاتـبـة تـعـجـز

ومن سيدها في الأُل أعني التزويج يقبل أعني الاستبراء أي قوله فيه، لا في الثاني أعني البيع. الحطاب في قول الأصل: وقبل قول سيدها، هو راجع إلى التزويج. فرع قال في كتاب الاستبراء من المدونة: قيل للملك: أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا، فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ. انتهى اللخمي ولا تحرم على الزوج انتهى. المواق: وإذا زوج السيد أمته قبل قوله في براءة رحمها؛ وجاز للزوج الإقدام على وطئها، ويؤتمن فيها كما تؤتمن الحرة. ومن المدونة: لا تصدق أمة في استبرائها أنها حاضت أو أسقطت حتى ينظرها النساء بخلاف الحرة. وحل لمشتري من زاعم أن قد حصل أعني الاستبراء تزويجها قبل ابن الحاجب: لو اشتراها من مدعي استبراء ولم يطأها جاز له تزويجها قبل الاستبراء على المشهور وحل أن يتفقا في أي على استبراء واحد التلقين: ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعه قبل أن يستبرئها؛ ولا يجوز للمشتري أيضا وطؤها حتى يستبرئها؛ وإن اتفقا على استبراء واحد جاز. عقد الشراء سبقا البناني: الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤه قبل عقد الشراء فقط؛ وبذلك ينتفي تكراره مع المواضع الآتية. والله أعلم كذا إن بكاشتباه وطئت زدت الكاف لتعميم الوطء الفاسد. ابن الحاجب: يجب الاستبراء عن الوطء الفاسد، كمن وطئت بكاشتباه وكمسألة المدونة فيمن وطئ أختين بملك اليمين، فوقف ليختار فاختار الثانية، وحرّم فرج الأولى، فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ لفساد وطئه

أو ساء ظنه بها أو رهنت أو أودعت لديه وهي تخرج أو كان بيته عليها يولج فانتقل الملك له أو إن علم أن لم يكن مالكةا بها يلم ككونها لغائب أو من بجب أصيب أو كطفل أو بالنقل كصنو أب، من المحارم. كذا المكاتبه تعجز المازري: القول الجامع أن كل أمة أمن حملها فلا استبراء فيها؛ وكل من غلب على الظن حملها أو شك فالاستبراء لازم؛ وكل من جُوِّز حصوله فالذهب على القولين، كالصغيرة المطيقة للوطء، وكاليائسة، وكاستبراء الأمة خوف أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن،

خليل

أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ وَيَمُوتَ سَيِّدٍ

التسهيل

..... كَذَا كَذَا

مَعَ غَيْرِهِ الْأُمَّةَ دُونَ إِذْنٍ فَالْحَيْضُ فِي الطَّرِيقِ غَيْرُ مُغْنٍ

كَذَا بِمَوْتِ سَيِّدٍ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ أُمَّةً أَقْرَبًا أُمَّ لَا وَوَرْدٍ

أَنْ لَوْ نَفَى وَجُوبَهُ نَافٍ لَدَى فَقَدْ اعْتَرَفَ سَيِّدٍ مَا بَعْدًا

التذليل

وكاستبراء الوحش، لأن الغالب عدم وطه السادات لهن، وكاستبراء من باعها محبوب، أو امرأة، أو ذو محرم، والمشهور في هؤلاء الثلاثة الاستبراء؛ وكاستبراء المكاتب، أثبت ابن القاسم فيها الاستبراء إذا عجزت. وقال ابن الحاجب عن ابن القاسم: يجب استبراء من تحت يده إذا كانت تخرج، أو من كانت لغائب ومن المدونة: من رهن جارية أو أودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها؛ ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج، ولو كانت تخرج إلى السوق لم يجزه. انتهى نقل المواق، وفي مطبوعته: أمن عليها، بدل حملها، والإصلاح من السياق؛ وفيها في آخر الكلام: ولم يجزه والواو زائدة بدون شك. وقد سوى الزرقاني بين الدخول على من عنده وبين خروجها وسكت عنه البناني فلذلك زدت أو كان بيته عليها يولج، والكاف في قولي: كطفل، لإدخال المرأة. عبد الباقي في قول الأصل: أو لكغائب، ودخل بالكاف المشتراة من صبي أو امرأة أو محرم، عند ابن القاسم؛ ابن شأس: وهو المشهور؛ خلافاً لأشهب. وسكت عنه البناني

كذا إن مبضعٌ معه بالإسكان إليه أنفذاً مع بالإسكان أيضاً غيره الأمة من المدونة: قال ملك: من اشترى جارية مثلها يوطأ من رجل لم يطأها أو من صبي أو امرأة فلا بد من مواضعها للاستبراء، ومن أبضع مع رجل في شراء جارية، فبعث بها إليه فحاضت في الطريق، فلا يقربها حتى يستبرئها لنفسه، وقال أشهب: بل يجزئه حيضتها في الطريق أو عند الوكيل، ولا يستبرأ من سوء الظن. دون إذن فالحيض في الطريق غير مغنٍ أشرت بهذا إلى قول ابن يونس على نقل المواق: قيل: معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غير من ائتمنه الأمين. كذا في المطبوعة، وكأنه مصحف من الأمر. قال المواق: انظر الاضطراب إذا كان مشتريها هو الذي أتى بها بين التونسي وابن محرز. وعبارة عبد الباقي متصلة بقول الأصل: وأرسلها مع غيره، من غير إذن له في إرسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها استبراؤها قبل وطئه، ولا يكتفي بهذه الحيضة لتعديه بإرسالها مع غير المأذون له. وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه ويده كيده؛ فإن جاء بها المبضع معه أو أذن له السيد في إرسالها مع من يريد فلا استبراء إذا حاضت في الطريق؛ كما إذا علم السيد أنه لا يقدم المبضع بها وإنما يرسلها مع غيره فيما يظهر؛ فإن عيّن له من يرسلها معه فأرسلها مع غيره وجب استبراؤها. وسكت عنه البناني كذا يجب الاستبراء بموت سيد سواء كانت المتوفى عنها أم ولد أو أمة أقر السيد بوطنها أم لا وورد عن ابن عبد السلام أن لو نفى وجوبه نافي في الأمة المتوفى عنها سيدها لدى فقد اعترف سيد بوطنها، غائبا كان سيدها أو حاضرا ما بعداً قائلًا: ألا ترى أنها لو أتت بولد

خليل

وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبِالْعِتْقِ وَاسْتَأْنَفَتْ إِنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمَّ
الْوَلَدِ فَقَطُّ

التسهيل

وَإِنْ يَكُ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ خَرَجَتْ حَيَاتُهُ مِنْ عِدَّةٍ قَدْ وَجِبَتْ
كَذَا بَعْتِقٍ وَاكْتَفَتْ بِالْعِدَّةِ قَبْلُ وَالِاسْتَبْرَاءِ وَهِيَ عِنْدَهُ
وَاسْتَأْنَفَتْ بَعْدَهُمَا أُمَّ الْوَلَدِ فَقَطُّ كَذَا لَوْ غَابَ عَنْهَا بِبِلْدِ
يَعْلَمُ أَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ سِرًّا لِأَنَّ هَذَا عِدَّةٌ لَا اسْتَبْرَاءَ

التذليل

لم يلحق بسيدها، فلم يبق الاستبراء إلا لسوء الظن؛ وفيه ما علمت انتهى نقله البناني وإن استبرأها من باب فإن لم تك المرأة أو خرجت حياته من عدة قد وجبت أعني أن كلاً من أم الولد والأمة يجب عليها الاستبراء بموت سيدها، وإن كان السيد استبرأها قبل موته، أو كانت كل واحدة متزوجة فمات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها في حياة سيدها. ومفهومه أنها لو لم تنقض العدة لم يجب الاستبراء، وأحرى أن لا يجب إذا كانت كل واحدة مات عنها سيدها وهي متزوجة؛ كذلك نص عليه ابن الحاجب؛ وعلة في التوضيح بأنه إذا لم تكن أم الولد أو الأمة متزوجة ولا معتدة فلا مانع للسيد من وطئها، فاحتمل أن تكونا موطوءتين له، بخلاف ما إذا كانتا متزوجتين أو معتدتين، فإن هناك مانعاً له من الوطء انظر الحطاب

كذا بعثق من المدونة: يجب الاستبراء بعثق الأمة قبل استبرائها من وطئ سيدها واكتفت بالسيد إن روى محمد: لو أعتقها بعد عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِ حَلَّتْ مَكَانَهَا وَالِاسْتَبْرَاءَ وَهِيَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَدُونَةِ مُتَصِلًا بِمَا تَقْدَمُ عَلَيْهَا آفًا: فَأَمَّا إِنْ اسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ مَكَانَهَا. وَاسْتَأْنَفَتْ بَعْدَهُمَا أُمَّ الْوَلَدِ فَقَطُّ بِخِلَافِ الْقَنْ، كَمَا تَقْدَمُ آفًا كَمَا لَوْ غَابَ دَهْرًا بِبِلْدِ يُعْلَمُ أَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ سِرًّا ذَكَرَ الْعِدَّةَ زِيَادَةً مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ عِلْمَ أَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يَأْتِ سِرًّا زِيَادَةً مِنَ التَّوْضِيحِ. مِنَ الْمَدُونَةِ: لَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ بَعْدَ الْاسْتَبْرَاءِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَجْزِهَا حَتَّى تَأْتِنَفَ حَيْضَةٌ بَعْدَ عِتْقِهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ. وَمِنْهَا: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ اعْتَدَتْ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمْ يَطَّأْهَا سَيِّدُهَا حَتَّى مَاتَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا بِبِلْدِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ، فَعَلَيْهَا حَيْضَةٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا مِنَ الزَّوْجِ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَيِّدِهَا، فَزَعِمَتْ أَنَّهُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْحَقِّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ أَمْسُهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ؛ وَكُلُّ وَوَلَدٍ جَاءَتْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ أَوْ أُمَّةً أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا، لِمَثَلِ مَا يَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ، وَهُوَ خَمْسُ سِنِينَ فَأَدْنَى، فَهُوَ بِالسَّيِّدِ لَاحِقٌ؛ وَتَكُونُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلَدِ أُمَّتِهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَهَا، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ السَّيِّدُ فِي حَيَاتِهِ الْاسْتَبْرَاءَ، فَيَنْتَفِي مِنْهُ بِلَا لَعَانَ، لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ لَا لَعَانَ فِيهِ.

لأن هذا عدة لا استبراء فيها: وإن مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيراً ثم مات فلا بد لها من استئناف حيضتها بعد موته لأنها عدة انتهى ابن عرفة: وفي كون دم حيضة أم الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن إحدى رواياتها: ليس نكاحها فيها نكاح عدة يُحرّم، وقول ابن القاسم: لها المبيت فيها بغير بيتها

بَحِيضَةٍ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ

خليل

ثم في الاستبراء حيضة كفت
فإن لغير سبب تأخرت
عن وقتها أو لرضاع أو مرض
أو استحاضت دون تمييز تُعَضُّ
بأشهر ثلاثة مثل التي
لم تحض أو باليأس قد تولت

التسهيل

ثم في الاستبراء حيضة كفت الحطاب في قول الأصل: بحيضة يتعلق هذا المجرور بقوله أول الباب يجب الاستبراء، ثم قال ولم يقل: بقرء لأن المشهور أن الاستبراء حيضة لا طهر. ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح: ولم أره منصوصا. انتهى قلت: وظاهر أو صريح قول أبي عمر في الحرة الزانية والمغتصبة وقول المدونة في المسبية أن استبراءهن ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار، المواق ابن رشد: يحصل الاستبراء بما يغلب على الظن براءة الرحم به من الحمل، وذلك حيضة واحدة في ذات الحيض، إذ لا يتعلق بها معنى تعبد ولا حرمة الحرية. وفي الرسالة عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة. الحطاب في قول الأصل: بحيضة راجع إلى جميع ما تقدم من مسألة استبراء الأمة وأم الولد. أما الأمة فواضح وأما أم الولد فإن كانت تحيض فلا شك أن عدتها من وفاة سيدها وعتقه حيضة؛ وإن كانت ممن لا تحيض لكبر أو لغير سبب فثلاثة أشهر؛ وأما إن كانت تحيض فتأخر حيضها، أو تأخر للرضاع أو المرض أو كانت مستحاضة، فظاهر كلام المؤلف أن حكمها كذلك ثلاثة أشهر؛ وبه صرح الشارح، وذكره في النوادر. وساق الحطاب نصها فارجع إليه ثم قال: وذكر ابن عرفة هذا أيضا عن عبد الحق والقرويين ورواية أبي عمر بن عبد البر، وذكر ابن الجلاب أن المسترابة بتأخر الحيض، والمستحاضة إنما تكون عدتها من وفاة سيدها بتسعة أشهر، ولم يذكر الرضاع والمرض. فحصل ابن عرفة في المسترابة طريقتين. الأولى للجماعة المذكورين. والثانية للجلاب فقط؛ لكنه لم يذكر بماذا وقعت الريبة، هل بتأخر الحيض، أو بالاستحاضة أو بتأخره للرضاع أو للمرض؟ ونص كلامه وأم الولد ذات الحيض كالأمة وفي كونها مسترابة مثلها، ولزوم تسعة أشهر لموت ربها طريقا عبد الحق مع غير واحد من القرويين والشيخ عن رواية محمد ورواية أبي عمر، والجلاب انتهى وكذلك ابن الحاجب في كلامه إجمال؛ ولم يفسره المصنف ولا ابن عبد السلام. ثم قال الحطاب. فرع إذا كانت تحيض في كل ستة أشهر فاختلف هل تُستبرأ بحيضة أو تستبرأ بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة المسترابة إلى المستبرأة، فليكن ذلك منك على بال؛ وكذلك كلمة التأخر تصحفت إلى التأخير.

التذليل

فإن لغير سبب تأخرت عن وقتها أو لرضاع أو مرض أو استحاضت دون تمييز تُعَضُّ بأشهر ثلاثة ابن رشد: إن كانت لا تحيض من مرض أو رضاع أو لا تأتيها حيضتها إلا من فوق التسعة الأشهر إلى مثل ذلك، فثلاثة أشهر تبرئها من الاستبراء. ثم قال: واختلف قول ابن القاسم إذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الأشهر إلى فوق الثلاثة فيما دون التسعة الأشهر، هل تنتظر الحيض أو تبرأ بالثلاثة الأشهر؟ ابن عرفة: ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعة في كونها ثلاثة أو حيضتها سمعا عيسى ويحيى ابن القاسم؛ ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط. انتهى وقال ابن رشد قبل هذا فإن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها، فقليل: تستبرأ تسعة أشهر، رواه ابن وهب وأشهب عن ملك، وروى ابن غانم وابن القاسم عنه أن ثلاثة أشهر تجزئ في استبرائها إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا. انظر المقدمات مثل التي لم تحض أو بالنقل باليأس قد تولت

وَنَظَرَ النِّسَاءَ فَإِنْ ارْتَبَنَ فَتِسْعَةٌ وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرْمٌ فِي زَمَنِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ

خليل

التسهيل		التذليل
وتنظر النساء في ارتفاع	حيض وهب لداء أو إرضاع	أبو عمر إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فاستبواؤها ثلاثة أشهر، إلا أن تكون صغيرة لا يحمل
وفي استحاضة بلا ميز فإن	يرتبين بالحمل فتسعة ومن	مثلها فلا استبراء فيها. وتنظر النساء في ارتفاع حيض عن زمنه المعتاد وهب لداء أو بالنقل إرضاع وفي استحاضة بلا ميز انظر البناني والرهوني فإن يرتبن بالحمل فتسعة ومن حملتها الثلاثة المذكورة من قبل أن ينظرنها ضرورة
فإن تزل ربيبتها من قبلها	تحل أو تزد فأقصى حملها	قبل أن ينظرنها ضرورة قاله الحطاب. فإن تزل ربيبتها من قبلها تحل كما تحل بالتسعة إن استمرت ولم تزد بحس ولا حركة. قاله ابن عبد السلام وابن فرحون أو تزد فأقصى حملها قاله ابن رشد. ابن عرفة: فإن ارتابت بحس بطن فتسعة اتفاقا. واستشكل بأنها إن زالت ربيبتها قبلها حلت؛ وإن بقيت لم تحل، فالتسعة لغو. فأجاب ابن مناس بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها؛ وإنما لغوها إذا ذهبت الربية أو زادت، وقبلوه، وابن رشد، وقال: إن زادت بقيت لأقصى الحمل واستبرئت بالوضع حامل كما مر في العدة. أبو عمر: إن كانت الأمة حاملا فاستبواؤها وضع ما في بطنها أو إسقاطه، تاما أو ناقصا أو مضغة أو علقة.
واستبرئت بالوضع حامل كما	مر والاستمتاع فيه حرما	والاستمتاع فيه أعني الاستبراء حرما قال في كتاب الاستبراء من المدونة: ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل ولا يجس أو ينظر للذة؛ ولا بأس أن ينظر لغير لذة، وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة، نُكِّلَ إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحض انتهى أبو الحسن معنى قوله لا ينبغي أي لا يجوز بدليل قوله نُكِّلَ عياض مذهبه على العموم كانت حاملا أو غير حامل ثم قال قوله نُكِّلَ، ابن رشد مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر لغير لذة يفهم منه أن النظر لغير لذة يجوز، وإن كان لغير ضرورة. وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر إلى وجه زوجته؛ قال: وقد ينظر غيره إليه. وقال أبو محمد: ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها. فشدد أبو محمد، وهذه مسألة قولين انتهى ومن المدونة: ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها. ثم قال: ولا يطؤها حتى تلد. قال أبو الحسن: وتطهر؛ ولا يدخل النفاس في الاستبراء؛ وله أن يتلذذ منها بما عدا الوطء ووطؤه من حملها منه ظهر قبل الذي اقتضاه فيه ما غبر في وطء الزوج، راجع قولي في العدة: وهل حلال مع ظهور الحمل إلى آخره

أبو عمر إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فاستبواؤها ثلاثة أشهر، إلا أن تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها. وتنظر النساء في ارتفاع حيض عن زمنه المعتاد وهب لداء أو بالنقل إرضاع وفي استحاضة بلا ميز انظر البناني والرهوني فإن يرتبن بالحمل فتسعة ومن حملتها الثلاثة المذكورة من قبل أن ينظرنها ضرورة قاله الحطاب. فإن تزل ربيبتها من قبلها تحل كما تحل بالتسعة إن استمرت ولم تزد بحس ولا حركة. قاله ابن عبد السلام وابن فرحون أو تزد فأقصى حملها قاله ابن رشد. ابن عرفة: فإن ارتابت بحس بطن فتسعة اتفاقا. واستشكل بأنها إن زالت ربيبتها قبلها حلت؛ وإن بقيت لم تحل، فالتسعة لغو. فأجاب ابن مناس بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها؛ وإنما لغوها إذا ذهبت الربية أو زادت، وقبلوه، وابن رشد، وقال: إن زادت بقيت لأقصى الحمل واستبرئت بالوضع حامل كما مر في العدة. أبو عمر: إن كانت الأمة حاملا فاستبواؤها وضع ما في بطنها أو إسقاطه، تاما أو ناقصا أو مضغة أو علقة.

والاستمتاع فيه أعني الاستبراء حرما قال في كتاب الاستبراء من المدونة: ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل ولا يجس أو ينظر للذة؛ ولا بأس أن ينظر لغير لذة، وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة، نُكِّلَ إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحض انتهى أبو الحسن معنى قوله لا ينبغي أي لا يجوز بدليل قوله نُكِّلَ عياض مذهبه على العموم كانت حاملا أو غير حامل ثم قال قوله نُكِّلَ، ابن رشد مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر لغير لذة يفهم منه أن النظر لغير لذة يجوز، وإن كان لغير ضرورة. وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر إلى وجه زوجته؛ قال: وقد ينظر غيره إليه. وقال أبو محمد: ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها. فشدد أبو محمد، وهذه مسألة قولين انتهى ومن المدونة: ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها. ثم قال: ولا يطؤها حتى تلد. قال أبو الحسن: وتطهر؛ ولا يدخل النفاس في الاستبراء؛ وله أن يتلذذ منها بما عدا الوطء ووطؤه من حملها منه ظهر قبل الذي اقتضاه فيه ما غبر في وطء الزوج، راجع قولي في العدة: وهل حلال مع ظهور الحمل إلى آخره

خليل وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطَقِ الوَطَةَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ

التسهيل وَلَا لَزُومَ فِي الَّتِي لَمْ تَطُقْ وَطَأً وَلَا مَعَ حَيْضِهَا الْمَحْقَقِ
لَدِيهِ فِي الْخِيَارِ إِذْ لَا تَخْرُجُ
كَمَا فِي الرِّهْنِ وَكَالْإِيْدَاعِ
وَلَا لِقَصْدِ النِّكَاحِ مِمَّنْ أَعْتَقَا
أَيُّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَالْقَوْلُ بِهِ
وَطَأً وَلَا مَعَ حَيْضِهَا الْمَحْقَقِ
وَلَيْسَ سَيِّدُهَا يَلِجُ
وَلَا عَلَى السَّيِّدِ فِي ارْتِجَاعِ
وَلَا إِذَا الزَّوْجِ اشْتَرَاهَا مَطْلَقًا
لَا بِنَ كِنَانَةٍ لِمَيِّزِ الْمَشْتَبِهِ

التذليل وَلَا لَزُومَ فِي الَّتِي لَمْ تُطَقْ وَطَأً تَقْدِمُ قَوْلَ ابْنِ رِشْدٍ: إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلَهَا. التَّوْضِيحُ: وَنَصَ الْمُتَيْطِي عَلَى أَنَّ بِنْتَ ثَمَانَ سَنِينَ لَا تَطِيقُ الوَطَةَ؛ وَعَمَلٌ بِذَلِكَ وَثِيْقَةٌ انْتَهَى ثَمَّ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: كَالْمَطِيقَةِ لِلوَطَةِ، قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: كَبِنْتَ العِشْرَ وَالتَّسْعَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ وَطُؤُهَا. الحِطَابُ: هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ. وَفِي مَطْبُوعَتِهِ زِيَادَةٌ لَمْ قَبْلَ يَخْتَلِفُ وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ. وَلَا مَعَ الْإِسْكَانِ حَيْضُهَا الْمَحْقَقِ لَدِيهِ فِي الْخِيَارِ إِذْ لَا تَخْرُجُ وَلَيْسَ سَيِّدُهَا عَلَيْهَا يَلِجُ كَمَا فِي الرِّهْنِ وَكَالْإِيْدَاعِ ابْنُ شَاسٍ: لَا يَجْزِي اسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ؛ مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ لِلْإِسْتِبْرَاءِ أَوْ بِالوَدِيعَةِ فَتَحْيِضُ عِنْدَهُ ثَمَّ يَشْتَرِيهَا حَيْنَئِذٍ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ وَقَدْ حَاضَتْ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَاءَ ذَلِكَ. ابْنُ عَرَفَةَ: وَمِثْلُ الْمُوْدَعَةِ الْمَرْهُونَةِ وَالْمَبِيعَةِ بِالْخِيَارِ تَحْيِضَانِ بِيَدِ الْمَرْتَهَنِ وَالْمَبْتَاعِ فَلِذَلِكَ صَرَّحَتْ بِالرِّهْنِ وَأَدْخَلَتْ الْكَافَ عَلَى الْإِيْدَاعِ لِإِدْخَالِ مَا ذَكَرَ ابْنُ شَاسٍ مِنْ كَوْنِهَا تَحْتَ يَدِهِ لِلْإِسْتِبْرَاءِ، وَمِنْ شَرَايِهَا مِمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ.

وَلَا عَلَى السَّيِّدِ فِي ارْتِجَاعِ تَقْدِمُ قَوْلُهَا: وَمِنْ رَهْنٍ جَارِيَةٍ أَوْ أُوْدِعَهَا فَلَا يَسْتَبْرِئُ إِذَا ارْتَجَعَهَا. اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُوْدَعُ أَوْ الْمَرْتَهَنُ غَيْرَ أَمِينٍ وَجِبَ فِي غَيْرِ الْوُخْشِ؛ وَإِلَّا سَقَطَ إِنْ كَانَ ذَا أَهْلٍ؛ وَإِلَّا اسْتَحْبَبَّ نَقْلَهُ الزَّرْقَانِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَنَانِيُّ. وَسَيَّاتِي حُكْمَ ارْتِجَاعِهِ الْمَبِيعَةَ بِالْخِيَارِ وَلَا لِقَصْدِ النِّكَاحِ مِمَّنْ أَعْتَقَا ابْنَ الْحَاجِبِ: وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِنِكَاحِهِ عَنْ عَتَقِهِ. ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ بَعْدَ وَطْئِهَا ثَمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا التَّوْضِيحُ: لِأَنَّ وَطْأَهُ أَوْ لَا صَحِيْحٌ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الوَطَةِ الْفَاسِدِ؛ وَسَمِعْتُ مِمَّنْ أَثَقَّ بِهِ أَنَّ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلًا آخَرَ بِالْإِسْتِبْرَاءِ وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ. وَهُوَ أَظْهَرَ لِيفْرُقَ بَيْنَ وَلَدِهِ بُوْطَةِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ وَطْئِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِلَعَانٍ.

وَلَا إِذَا الزَّوْجُ اشْتَرَاهَا مَطْلَقًا أَيُّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ مِنْ بَابِ ذِرَاعِيٍّ وَجِبْهَةٌ الْأَسَدِ. وَبِالْقَصْرِ لِلوَزْنِ. تَقْدِمُ نَصَهَا مِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْتَبْرِئْ وَعَلَّلَهُ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ مَاؤُهُ. قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ لَهُ فَائِدَةٌ فِي تَمْيِيزِهِ بَيْنَ مَاءِ الْمَلِكِ وَمَاءِ النِّكَاحِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ فِي النِّكَاحِ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِلَعَانٍ، وَفِي الْمَلِكِ يَنْتَفِي بِغَيْرِ لَعَانٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ فِي هَذَا الْحَمْلِ، هَلْ تَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ أَمْ لَا؟ الْبَنَانِيُّ: وَقَدْ عَزَاهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِبَعْضِ نَسَخِ الْجَلَابِ وَالْقَوْلُ بِهِ لِابْنِ كِنَانَةَ لِمَيِّزِ الْمَشْتَبِهِ الْبَنَانِيُّ عَلَى قَوْلِ الزَّرْقَانِيِّ: وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَهَّمُ، أَيُّ لِأَنَّ الْمَقَابِلَ

خليل

فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةٍ فَسَخَ النِّكَاحَ وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ

التسهيل

فإن يبيع من اشترى وقد بنى
مطلقاً او يعجزز مكاتب ولم
قبل الشرا أو يعتق او يلق المنسى
يكن بها بالملك واحد ألم
فما لسيد ولا زوج تحل
إلا بقراءة عدّة للمضـ محل
ويفسخ العدة أن توطأ بالـ
ملك فبالحيضة في الكل تحل

التذليل

وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء، بناء على ما لابن عرفة من أن خلافه قبل البناء فقط؛ وأما المصنف في التوضيح فقال: إن خلافه قبل وبعد؛ ولكنه اقتصر على ما قبل تنبيهها على الأشد بالأخف؛ محتجا بأن فائدته بعد البناء أن يظهر كون الولد من وطء الملك، فتكون به أم ولد اتفاقا، أو من وطء النكاح، فتكون به أم ولد باختلاف. وعلى هذا الفهم، فلا يحتاج إلى تصويب عبارة المصنف، لأن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة. وكلا الفهمين صحيح.

فإن يبيع من اشترى وقد بنى قبل الشرا بالقصر للوزن أو يعتق أو بالنقل يلق المنى مطلقاً او بالنقل يعجزز مكاتب ولم يكن بها بالملك واحد منهم ألم فما لسيد ولا زوج تحل إلا بقراءة عدّة للمضـ محل أي بقراين هما عدة النكاح المنفسخ بالملك. المواق أما إن باع المشتراة قبل وطء الملك، فقال ابن شأس: إن ابتاع زوجته بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئ فليستبرئ المبتاع بحيضة، لأن وطأه فسخ لعدتها منه؛ ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا بحيضتين لأنها عدة فسخ النكاح. قال: وقد تقدم نص المدونة بهذا عند قوله كالمطوءة إن بيعت. قلت راجعه عند قولي كمن بملك أو زناً وطئت أن زوجت أو بملك ان بيعت. ثم قال وأما إن أعتق المشتراة قبل وطء الملك، فقد رجع ملك إلى أن عليها حيضتين. وأما إن مات عن المشتراة قبل وطء الملك، فمن المدونة: وان اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشراء؛ وكان ملك يقول: حيضة، ثم رجع إلى هذا وهذا أحب إلي لأنها معتدة من طلاق. يريد أنها قولة لملك في كل من اشترى زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو أعتقها، فإنها تستبرأ بحيضة، ثم رجع عنه إلى حيضتين ذكر ذلك في المختصر الكبير وكتاب الاستبراء قال بعضهم هذا الاختلاف في كل فسخ، وإن كل نكاح فسخ يختلف في قدر استبرائه كاختلاف قول ملك في هذه، وهذا غلط؛ إنما يذهب إلى هذا من لم يبلغه فكره إلى معرفة معناه فيفزع إلى الاستراحة من إعتاب فكره إلى التعلق بظاهر الاختلاف قلت: قوله: يريد إلى قوله وكتاب الاستبراء، هو من قول الشيخ أبي محمد. بينه ابن شأس. وفيه وكتاب محمد، بدل وكتاب الاستبراء، ولقوله: من حر أو عبد، قلت: مطلقاً

ويفسخ العدة أن توطأ بالملك فبالحيضة في الكل تحل تقدم آنا قول ابن شأس: لأن وطأه فسخ لعدتها منه. ومثله في المدونة. ومن المدونة: لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة؛ فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها مشتريها منه بحيضة وفي مطبوعة المواق قبل البناء وهو خطأ

خليل

كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةً اسْتِبْرَاءً أَوْ أَكْثَرَهَا
تَأْوِيلَانَ أَوْ اسْتِبْرَاءً أَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطئَهَا وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وَجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ

التسهيل	كذا إذا من بعد حيضة يعين	كل أو اثنتين غير عثق قن
	كذلك لا استبراء إن حصل ما	يوجبه أول ما ترى الدما
	لا بعد عظم حيضها وأولا	بالدقق والوقت كما قد نُقِلَا
	عن ولد المَواز تقييدُ كفا	ية التي وافى بها ما وصفا
	بنفي أن يمضي قبل قدر ما	يكفي في الاستبراء وذا غيرهما
	وغير ما شيخ الحدود قد نَمَى	له من اغناء الشرا أول ما
	تحيض إن عن الشرا تأخرا	ما لم يكن أكثر منه غبرا
	ولا إذا الأب لديه استبراء	جارية ابنه وبعده ووطئا
	بذاك قال العتقي ورأى الـ	غير الوجوب وتأول الأقل
	على وفاق الغير ما للعتقي	وفهم الأكثر ابن رشد منتق

التذليل

كذا إذا من بعد حيضة يعين كل مما ذكر أو اثنتين من المدونة متصلا بما تقدم آنفا: وكذلك لو لم يطأها وحاضت عنده واحدة ثم باعها لم تحل إلا بحيضة ثانية؛ ولو باعها بعد انقضاء عدتها فلا بد من استبرائها بحيضة غير عثق قن أما القن فإنها إن عثقت بعد حيضتين لم تحتج إلى استبراء وتستأنف بعدهما أم الولد كما مر. انظر البناني كذلك لا استبراء إن حصل ما يوجبه أول ما ترى الدما من المدونة: قال ملك: من ابتاع أمة في أول الدم أجزاءه من الاستبراء؛ وأما في آخره فلا. المواق انظر هذا عند قول ابن رشد وتسقط المواضعة في المشتراة أول دمها على ما رجع إليه ملك.

لا بعد عظم حيضها وأولا بالدقق والوقت فسر معظم الحيضة ابن العطار عن ابن مناس بكثرة اندفاع الدم؛ وفسره أبو بكر بن عبد الرحمن بأكثر أيام الحيضة كما قد نُقِلَا عن ولد المواز تقييد كفاية الحيضة التي وافى بها أي فيها ما وصفا من الشراء ونحوه بنفي أن يمضي قبل قدر ما يكفي في الاستبراء بالقصر للوزن. نقل هذا عنه ابن شأس وتبعه الشيخ وذا غيرهما أي غير التأويلين المذكورين. قاله مصطفى وسلمه البناني بالسكوت ولم يرتضه عليش فانظره وغير ما شيخ الحدود ابن عرفة قد نَمَى له أي لمحمد بن المواز من اغناء بالنقل الشرا بالقصر للوزن أول ما تحيض إن عن الشرا بالقصر للوزن تأخرا الضمير المستتر لقدر ما يكفي في الاستبراء ما لم يكن أكثر منه غبرا قال: ولا نص إن تساويا، ومفهوماه متعارضان فيه؛ والأظهر لغوه

ولا إذا الأب لديه استبراء جارية ابنه وبعده ووطئا بذاك قال العتقي ورأى الغير الوجوب وتأول الأقل على وفاق الغير ما للعتقي وفهم الأكثر بالنقل ابن رُشد منتق مخالفا شيخه، ومن الأقل ابن اللباد

خليل

وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتُوُوَلَّتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ أَوْ وَخَشُ أَقْرَّ
الْبَائِعُ يُوْطِئُهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ وَالشَّانُ النَّسَاءُ وَإِذَا رَضِيَا بغيرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ

واستحسن استبراء بائع على	خيار مشتر فقط إن حصل	التسهيل
رَدُّ وَقَدْ غَابَ وَأُولَتْ عَلَى	وجوبه أيضا وبعض أسجلا	
وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ وَمَنْ	من وخش البائع قد أقر أن	
وطئها فباعها ما احترسا	في حوز من يؤمن والشأن النساء	
وإن تراضيا سواهما فلا	يحق للواحد أن ينتقلا	

التذليل

وابن الشقاق وابن الكاتب وعياض. ومن الأكثر الذين فهموا قول الغير على أنه مخالف لقول ابن القاسم ورجحوا قول ابن القاسم وردوا قول الغير للحمي وابن الحاجب. انظر الخطاب واستحسن استبراء بائع على خيار مشتر فقط إن حصل رَدُّ وقد غاب من المدونة في كتاب الاستبراء: ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعها أو كانت وخشا فقبضها فاختر الرَدُّ من له الخيار فلا استبراء على البائع، لأن البيع لم يتم فيها؛ وإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن، إذ لو وطئ المبتاع كان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك، كما استحبت استبراء التي غاب عليها الغاصب وأولت على وجوبه أيضا واستقره في التوضيح وبعض أسجلا أي أطلق أي سواء الخيار للمشتري أو لأجنبي. وهو ظاهر ما نقل للحمي عن أبي الفرج من وجوبه وظاهر اختيار للحمي، وعليه حمل الشارح كلام الأصل ونحوه للبساطي والأقفهسي وهو المفهوم من عبارة التوضيح. ولكن المصريح به في المدونة ونقل ابن يونس وابن عرفة عنها هو ما صُدِّرَ به انظر الخطاب والبناني والرهوني وتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ وَمَنْ مِنْ وَخَشِ الْبَائِعِ قَدْ أَقْرَّ أَنْ وَطِئَهَا فَبَاعَهَا مَا احْتَرَسَا أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَإِنْ ادعى استبراءها فلا مواضة. كما لابن عاشر والتودي والبناني مستدلين بكلام ابن عرفة. ومثله في المقصد المحمود. وفيه في تحديد الوخش: والواجب اعتبار أهل كل بلد بعاداتهم. انظر الرهوني ابن رشد: الاستبراء واجب لحفظ النسب كوجوب العدة؛ وأما المواضة فهي أيضا واجبة لدفع الغرر والخطر؛ وذلك في الأمة التي ينقص الحمل من ثمنها كثيرا أو التي وطئها البائع. ابن عرفة: المواضة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. ابن رشد: ولا يرخص في تركها للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض لكبر أو صغر ممن توطأ بكرا كانت أو ثيبا أمن منها الحمل أو لم يؤمن. وقد قيل: إذا أمن منها الحمل فلا مواضة فيها. انظر الخطاب في حوز من يؤمن والشأن النساء من المدونة: الشأن كونها على يدي امرأة فإن وضعت بيد رجل له أهل ينظرونها أجزأ. الخطاب: هو المستحب ويجوز أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا وله أهل، ولا يجوز أن تكون على يد رجل غير مأمون كان له أهل أم لا. واختلف إذا كان مأمونا لا أهل له؛ فأجاز ذلك في كتاب محمد على كراهة؛ ومنعه أصبغ وهو أصوب انتهى من للحمي انتهى وإن تراضيا سواهما فلا يحق للواحد أن ينتقلا

خليل

وَنَهِيََا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ وَلَا مُوَاضَعَةٌ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ
وَرَازِيئَةٍ

التسهيل	إلا لوجهه مقتض ونهيا	أن يأمننا بائعا او مشتريا
وهل بهذا الشأن تكفي الواحده	لأنها مخبرة لا شاهده	قبل الإمام المازري ذي الحجا
على اختلاف الترجمان خرجا	وليس تلزم بذات بعلم	ولا بذات عدة أو حمل
أو ذات الاستبراء مما أوجبه	فيها كزانية أو معتصبه	ببيع او فساد أو إقاله
أو لمن المبتاع ردها له	فما على المبتاع من سبيل	إقاله عليه ردها ولو
من بعد ما غاب على تفصيل	إن في ضمان بائع بعيب او	فإن تكن قد دخلت ضمانه
بعد نزول قبضها أمانه	فردها بما ذكرنا تلزم	ما لم تكن إذ ذاك في بدء الدم

التذليل

إلا لوجه مقتض ابن القاسم: وضعها عند غير مبتاعها أحسن؛ فإن وضعت عنده جاز؛ ولبائعها نزعها لعدل غيره؛ وليس لأحدهما نقلها من عدل إلا لوجه ونهيا أن يأمننا بائعا او بالنقل مشتريا قال في المدونة: يكره أن توضع على يد المشتري وإن فعلا أجزأهما؛ وفي كتاب محمد مثل ذلك في البائع وهل بهذا الشأن تكفي الواحده لأنها مخبرة لا شاهده على اختلاف القائف الواحد و الترجمان بفتح فضم وبضمتين وبفتحتين خرجا قبل الإمام المازري ذي الحجا خرجه عليه التونسي وابن محرز بل الاكتفاء منصوص لملك. انظر الرهوني. وقد تصحفت في مطبوعته ومطبوعة المواق كلمة القائف إلى النائب بالنون والباء.

وليس تلزم بذات بعلم ولا بذات عدة أو حمل أو ذات الاستبراء مما أوجبه فيها كزانية او بالنقل مُعْتَصَبَه اللخمي: لا مواضع للمشتري على البائع في ست: ذات الزوج والحامل والمعتدة من طلاق أو وفاة والمستبرأة من غصب أو زنا أو لمن المبتاع ردها له بعيب او بالنقل فساد او بالنقل أيضا إقاله من بعد ما غاب على تفصيل فما على المبتاع من سبيل إن في ضمان بائع بعيب او بالنقل إقاله عليه ردها ولو بعد نزول قبضها أمانه فإن تكن قد دخلت ضمانه فردها بما ذكرنا تلزم ما لم تكن إذ ذاك في بدء الدم الحطاب: انظر استبراء المدونة فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف. البناني: يقال عليه: وكذلك يخالف منطوقه. وقد ساق البناني قبل هذا كلام المدونة وكلام أبي الحسن عليه محيلا على ابق يونس وكلام المنتخب. ثم قال: وحاصل ما تقدم أنه لا مواضع في المقال منها أو المرودة بعيب ما دامت في ضمان البائع، ولو قبضها المبتاع على وجه الأمانة وغاب عليها، فإن خرجت من ضمانه فعلى

كَالْمَرْدُودَةِ بَعِيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي

خليل

والرد بالفساد فيمن أتفق	فيها على الضمان بالقبض تحقق
به إذا من بعد غيبة حصل	أما التي ضمانها اختلّف هل
بالقبض أو برؤية الدم وذي	من تتواضع فهذي تحثني
بتلك في التفصيل إن بالقول الال	فيها نقل وإن بالآخر نقل
فكالتى ردت بعيب أو إقاة	لّة إن الدم المغيّب سبقا
أما التي ليست بحال تدخل	ضمانه فليس فيها يعقل
تواضع واستبرئت إن قبل رد	غاب ويعنون بذى أم الولد
إن المدبرة إن منها يُزد	بولد تكن له أم ولد

التسهيل

المبتاع المواضع إلا إن حصلت الإقالة أو الرد في أول الدم فيكفي عن المواضع والله أعلم. وقولي بعد نزول قبضها أمانه، أشرت به إلى قول البناني في قول المدونة، وإن كان إنما دفع إليه الرائعة اثتمانا له على استبرائها؛ هذا كلام بعد الوقوع والنزول، قال أبو الحسن يذو عليه قولها بعده وأكره ترك المواضع واثتمان المبتاع على الاستبراء

التذليل

والرد بالفساد فيمن أتفق فيها على الضمان بالقبض تحقق، أي تجب به إذا من بعد غيبة حصل أما التي ضمانها اختلّف هل بالقبض أو برؤية الدم وذي من تتواضع فهذي تحثني بتلك في التسهيل بين أن يغيب عليها أو لا إن بالقول الال بالنقل فيها نقل وإن بالآخر بالنقل أيضا نقل فكالتى ردت بعيب أو إقالة إن الدم بالنصب المغيّب بالرفع سبقا أما التي ليست بحال تدخل ضمانه فليس فيها يعقل أو غير واستبرئت إن قبل رد غاب ويعنون بذى أم الولد إن المدبرة إن منها يُزد بولد تكن له أم ولد البناني: وحاصل كلام عليّ الأجهوري أن المشتراة شراء فاسدا لها ثلاثة أحوال: الأولى: التي تدخل في ضمانه بالقبض اتفاقا، وهذه إن غاب المشتري عليها ففيها المواضع، وإلا فلا مواضع. الثانية: التي اختلّف هل تدخل في ضمانه بالقبض أو لا تدخل في ضمانه إلا برؤية الدم؟ وهي التي تتواضع، فعلى الثاني، إذا غاب عليها قبل رؤية الدم فإنه يجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة، وعلى القول الأول فحكمها حكم الأولى في التفصيل، الثالثة التي لا تدخل في ضمان المشتري أصلا كأم الولد، فهذه إن غاب عليها ففيها الاستبراء فقط، ولا مواضع فيها لعدم دخولها في ضمانه؛ وإن لم يغب عليها فلا شيء فيها؛ وأما المدبرة فليست كأم الولد، بل فيها المواضع للفرق الذي ذكره عن ابن يونس. انتهى قلت: يريد قوله في المدبرة: لأنها لو حملت من المبتاع لكانت له أم ولد ونفقتها عليه. وفي المواق تسوية للحمي بين أم الولد والمدبرة في أن البيع إذا نقض بعد القبض فلم يعترف المشتري بالإصابة وجب الاستبراء دون المواضع، وإلا ففيها المواضع.

وَفَسَدَ إِنْ تَقَدَّ بِشَرْطٍ لَّا تَطَوُّعًا وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ وَمُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ

خليل

وشرط نقد مفسد بيع الموما
وهل على البائع إيقاف الثمن
ثم المصيبة إذا ما أوقفنا
من الذي يُقضى له إن تلفا
ضعة لا إن طاع في البت هوا
جبراً في الاستبراء عند مؤتمن

التسهيل

وشرط نقد مفسد بيع المواضعة ابن رشد: لا يجوز النقد في المواضعة بشرط لا إن طاع في البت هو ابن
عرفة: طوعه بالنقد بعد العقد جائز في بيعها بتاً لا بخيار. وهل على البائع إيقاف الثمن جبراً في
الاستبراء عند مؤتمن ظاهر المدونة في البيوع أن الثمن يوضع على يد عدل، وظهرها في الاستبراء أنه
لا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء. ثم المصيبة إذا ما
أوقفنا من الذي يُقضى له إن تلفا أخرت هذا لقول الحطاب في قول الأصل: وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان، لو قدم هذا لكان أحسن لأن الأول مفرع عليه؛ كذا جعله ابن عرفة وغيره انتهى المواق: ابن
رشد قول ملك في المدونة أن الثمن إذا وضع على يد عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت
مصيبته ممن كان يصير إليه. انتهى وفي الشامل على نقل الحطاب: وجبر مبتاع على وقف الثمن عند
عدل على المشهور، فإن تلف فهو ممن يصير له، وقيل: من المشتري وعليه فإن خرجت سليمة لزمه
ثمن آخر. وقيل: يفسخ. الحطاب في قول الأصل: ومصيبته ممن قضى له به، وهذا مذهب المدونة،
ونصها فإن هلك الثمن قبل محيضا ارتقبت، فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع، وإن لم تخرج
حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع. انتهى قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال ابن المواز:
قال ملك: وإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن قبل
ذلك، فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو بالحمل بالثمن التالف، فيصير من البائع؛ وإن شاء ردّها
وكان الثمن منه. انتهى قال في المدونة: ومن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء فظهر بها حمل
فقبلها المبتاع به فذلك له؛ وليس للبائع ردّها إلا أن يدعي أن الحمل منه انتهى وقد تصحفت في
المطبوعة كلمة هلك إلى ملك، وكلمة وإن شاء إلى واستثناء. فليكن ذلك منك على بال.

التذليل

خليل

فصل إن طرأ موجب قبل تمام عِدَّةٍ أو استبراءً انهدم الأولُ وأتتفت كمتزوجٍ بآئنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مُطلقاً وكمتبرأةٍ من فاسدٍ ثم يطلق وكمترجِعٍ وإن لم يمَسَّ طلق أو مات إلا أن يفهم ضرراً بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمسَّ

فصل	إن طرأ الموجب لاستبراء	أو عِدَّةٍ مَن قبل الانقضاء
التسهيل	لسابق من ذاك أو ذي انهذما	وأتتفت ما بالأخير لزما
	كناحٍ مَن قد أبان طلقاً	بعد البناء أو مات عنها مطلقاً
	وكالذي طلق في استبراء	أوجبته فيها فساد ماء
	وكالذي ارتجع ثم طلقاً	مطلقاً أو مات فإن تحققت
	إضراره بقصد تطويل بنت	إن لم تكن مسَّت على التي خلت
	كذا لدى الأشياخ وابن عرفة	ألزمها بعدة مؤتتفه
	معتمداً نصَّ الموطأ وقد	ظلم نفسه الحليل إن قصد

التذليل

فصل: ابن شأس: الباب الثاني من كتاب العدة في تداخل العدتين إن طرأ الموجب لاستبراء أو عِدَّةٍ من قبل الانقضاء، لسابق من ذاك أو ذي انهذما بالإهمال من الهدم وهو النقض، وبالإعجام من الهدم وهو القطع وللاحتمالين نقطت الدال من أسفل ومن أعلى. وأتتفت ما بالأخير لزما كناحٍ من قد أبان طلقاً بعد البناء بالقصر للوزن أو مات عنها مطلقاً ابن الحاجب: إذا طرأ موجب قبل تمام عِدَّةٍ أو استبراء فإن كان الرجل متحداً بفعل سائغ انهدمت الأولى، وأتتفت ما هي من أهله من أقرءٍ أو شهور أو حمل، كالمترجع ثم يطلق أو يموت، مسٌّ أو لم يمَسَّ وكالمترجِع زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف وروى محمد: إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف انتهى ونسب في التوضيح التضعيف لأبي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس. ابن عرفة ولا يهدم عِدَّة البائن نكاحها زوجها، بل بناؤه، فلو مات قبله ففي لزوم الحائل أقصى العدتين وهدمها عِدَّة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد، والصقلي عن أبي عمران، قائلًا: والحامل وضعها للعدتين. وكالذي طلق في استبراء أوجبته فيها فساد ماء ابن الحاجب: المستبرأة من وطء فاسد يطلقها الزوج أو يموت، عليها أقصى الأجلين، ابن عرفة: إن عرض لمعتدةٍ موجب استبراءٍ أو العكس حلت بأقصاصهما هكذا ساق المواق كلاً مَيَّهما معترضاً بهما كلام الأصل. وانظر الجواب في البناني. الرهوني: وقع لابن عرفة نحو ما للمصنف ذكره عند الكلام على المنعي لها. انظر بقيته سمع أبو زيد: من غصبت امرأته فأبنتها بعد حملها من الغاصب فلا بُدَّ لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد. ابن عرفة: هذا نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضةً خلاف ما لابن محرز عن محمد أنها تحسب دم نفاسها قرءاً، وجعله عياض محلٍ نظر. وكالذي ارتجع ثم طلقاً مطلقاً أو بالنقل مات فإن تحققت إضراره بقصد تطويل بنت إن لم تكن مسَّت على التي خلت كذا لدى الأشياخ وابن عرفة ألزمها بعدة مؤتتفه معتمداً نصَّ الموطأ وقد ظلم نفسه الحليل إن قصد

وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطَيْهَا الْمُطَلَّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَائِهِ إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ رَوْجُهَا وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَهَدَمَ وَضَعُ حَمْلٍ أَلْحَقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرُهُ وَيَفَاسِدُ أَثْرَهُ وَأَثَرُ الطَّلَاقِ لَا الْوَفَاةَ	خليل
وهكذا معتدة أتاها	التسهيل
أو بنكاح فاسدٍ أو بزنا	
فتلك أقصى الأجلين تنتظر	
من قبل حكمها ووضع حمل	
نكح صحيح هاذم سواء	
أو نحوه وما بفساد لحق	
من عدة الطلاق لا الوفاة	
مطلق أو غيره اشتباها	
إلا التي عدتها من المنى	
كعكسها والمشتراة قد ذكر	
معتدة ألحقه بالبعل	
مما قد اقتضاه الاشتباه	
أثره وأثر الذي استحق	
فالأجل الأقصى محل هاتي	

التذليل ابن عرفة: والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقا. وقول ابن شأس عن ابن القصار إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا، وقبوله هو والقرافي وجعله ابن الحاجب هو المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه. بل نص الموطأ: السنة هدمها وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وقيل شراؤه. وقد جعل السخاوي شارح الشامل وشيخ الحطاب ما نحا إليه ابن القصار ومن تبعه المذهب وتعقب ما لابن عرفة بما تقف عليه وعلى جوابه في كلام عبد الباقي وهكذا معتدة أتاها مطلق أو غيره اشتباها أو بنكاح فاسدٍ أو بزنا ابن شأس: والعدتان المتفقتان بالقروء أو الأشهر تتداخلان إما من شخص واحد وذلك بأن يطأها الزوج في العدة فيكفيها ثلاثة قروء من وقت الوطء وكذلك في الأشهر. وإما من شخصين وذلك بأن يتزوج المرأة في عدتها فيفرق بينهما فإن ثلاث حيضات تجزيها من الزوجين جميعا من يوم فارقتها الأخير. وعند الشيخ أبي القاسم تتم عدتها من الأول ثم تستأنف العدة. قلت إن عنى بالشيخ أبي القاسم ابن الجلاب فعبارة التفرغ هنا على ما في المطبوعة ليس فيها تعرض للعدتين من شخصين. وفي المدونة: من طلقت بخلع وتزوجت في العدة ودخل بها الثاني، قال ملك: يفرق بينهما وتأنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني فيجزئها عن الزوجين؛ وإن كانت عدتها بالشهور أجزأها منهما جميعا ثلاثة أشهر مستقبلة.

إلا التي عدتها من المنى فتلك أقصى الأجلين تنتظر من المدونة: إن نكحها في عدة وفاة ودخل بها ففرق بينهما فلتعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض، تطلب أقصى الأجلين كعكسها وهي المستبرأة من وطء فاسد يموت زوجها. تقدم قول ابن عرفة: إن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بأقصاهما. والمشتراة قد ذكر من قبل حكمها في قولي وذات عدة طلاق تشتري الأبيات. وأعيد حكمها في الأصل في هذا المحل جمعا للنظائر، قاله التتائي وابن غازي

ووضع حمل معتدة ألحقه بالبعل نكح صحيح هاذم سواء مما قد اقتضاه الاشتباه أو نحوه وما بفساد لحق هادم أثره وأثر الذي استحق من عدة الطلاق لا الوفاة فالأجل الأقصى محل بالكسر هاتي ملك

خليل

وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِتْبَاسِ كَمَرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ

التسهيل	خليل
وفي التبّاس من على الأقراء	في عدة تبني أو استبراء
بمن عليها عدة الموت تجب	كلتاها الأقصى وجوبا ترتقب
كناكح أختين في عقدين	لم تُعلم الأولى وذي اثنتين
صحيحتي عقد أبان إذ دخل	واحدة لم تُعرف إذ وافى الأجل

التذليل فيها فيمن تزوجت في العدة فدخل بها الثاني: وأما الحمل فيبرئها من الزوجين جميعا، وإن كان من الآخر. ابن يونس: لقوله سبحانه «وأولت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن». ولأنه أبلغ ما تبرأ به الرحم فوجب أن يبرئها من الزوجين. ابن الحاجب: وضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره؛ ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا فعليها أقصى الأجلين. وفي المعتدة من الطلاق قولان. وفي المدونة في المنعي لها تتزوج ثم يقدم الأول فتدرد إليه وإن ولدت الأولاد من الثاني: ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك إما بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع انتهى على نقل المواق. وانظر نصوص المدونة وأبي الحسن عليها وابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة بتمامها في الرهوني الحطاب: مما يصلح مثلا لقوله لا الوفاة ما تقدم عن المدونة في طلاق السنة أن امرأة الصبي إذا حملت ثم مات فلا يبرئها الوضع من عدته ومثله المجبوب. ومثل ذلك ما إذا وطئت المتزوجة باشتباه بعد حيضة من وطء زوجها وحملت وألحقناه بالثاني على ما قاله ابن الحاجب ثم مات زوجها فهذه أمثلة لذلك وظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح أن أمثلة ذلك عزيزة ولعل المصنف وابن عرفة إنما عزّ عليهما المثال لأنهما فرضا المسئلة في نكاحين أحدهما صحيح والآخر فاسد

وفي التبّاس من على الأقراء في عدة تبني أو استبراء بمن عليها عدة الموت تجب كلتاها الأقصى وجوبا ترتقب كناكح أختين في عقدين لم تُعرف الأولى وذي اثنتين صحيحتي عقد أبان إذ دخل واحدة لم تُعرف إذ بالنقل وافى الأجل ابن الحاجب ومتى التبس الأمر فالأحوط كما لمراتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهما أقصى الأجلين. ابن عرفة: النصوص واضحة بتغليب حكم استصحاب ما ثبتت حرمة على حليته ولغو احتمال رفع حرمة. ففي عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا المعنى بالاحتياط نظر لأن الاحتياط إنما هو في احتمال الحرمة والإباحة دون تقرر سبق الحرمة؛ فإمساك من شك في غروب الشمس ليس احتياطا، والإمساك في أول يوم الشك احتياط وعليه قال ابن شأس: من مات عن نسوة منهن من نكاحها فاسد فحكم من علم بصحة نكاحها أو فساده واضح، ومن أشكل أمرها فعليها أقصى الأجلين. انظر بقية كلامه في المواق

وَكَمْسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهْلَ
فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ وَفِي الْأَقْلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ وَهَلْ قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ

وهكذا منكوحه أم ولد يموت زوجها ومن منه الولد	التسهيل
مع جهل سابقهما فإن فصل	
من عدة الأمة تعتد كما	
مع ذلك الاستبراء بحيضة كما	
وقدرها فيه جرى قولان	

التذليل
وهكذا منكوحه أم ولد يموت زوجها ومن منه الولد مع بالإسكان جهل سابقهما فإن فصل بين وفاتي ذين
ما هو أقل من عدة الأمة تعتد كما تعتد حرة أو أربى بالنقل لزما مع بالإسكان ذلك الاستبراء بالقصر
للوزن بحيضة كما في جهل مقدار الذي بينهما وقدرها فيه جرى قولان هل هو كأول أو كالثاني ابن
شأس: المستولدة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فإن مات السيد أولا فعليها لوفاة الزوج عدة الحرائر؛ وإن
مات الزوج أولا فعليها عدة الإماء، وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة؛ فإن ماتا وجهل الأول منهما
فعليها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر؛ ولا حيضة عليها إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين
 وخمس ليال ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة. ونص المدونة:
تعتد من آخر الموتين أربعة أشهر وعشرا وحيضة. سحنون. وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين
 وخمس ليال، أو لم يعلم كم بينهما، وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليال، ابن يونس: يريد أو
شهران وخمس ليال سواء، فعليها أربعة أشهر وعشر فقط. ابن يونس: وإنما قال ذلك لاحتمال أن يكون
الزوج مات أولا فيجب عليها لو فاته شهران وخمس ليال؛ فإن كان ذلك بين الموتين أو أقل لم يجب
عليها لموت السيد حيضة لأنها لم تحل له بعد؛ وإن كان بين الموتين أكثر من ذلك فقد حلت للسيد
 فيجب عليها لموته حيضة؛ ووجب عليها في هذا الوجه شهران وخمس ليال مع الحيضة؛ وإن كان موت
السيد أولا فقد صارت حرة ثم مات زوجها فعدتها منه أربعة أشهر وعشر؛ فلما أشكل ذلك احتيط لها،
 فجعل لها أربعة أشهر وعشر مع حيضة، إذ الشهر من جنس واحد فأغنى الأكثر عن الأقل؛ والحيضة
 ليست من جنس الشهر فلا بد منها؛ فإن حاضتها في الشهر أجزأتها وإلا طلبتها بعد الشهر، وإذا لم
يجب عليها حيضة إذ بين الموتين شهران وخمس ليال فأدنى فالأربعة أشهر وعشر تجزئ عن الشهرين
 وخمس ليال. ابن يونس: قيل: على قول ابن القاسم الذي يرى أنه يبرئها ثلاثة أشهر، فلا حيضة عليها،
 وهذا غير صحيح، لأن الحيضة في أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها عدة فهي بخلاف الأمة. انظر
المواق. ولم يزد في قول الأصل: وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان، على قوله: تقدمت عبارة ابن يونس: أن
أقل من شهرين وخمس ليال مثل شهرين وخمس ليال سواء.

خليل

بَابُ حُصُولِ

باب

يحرم بالرضاع ما بالنسب

يحرم إن يصل إلى جوف الصبي

التسهيل

التذليل

باب في الرضاع ابن شأس بضغط المواق: في الرضاع أربعة أبواب: الأول في أركانه وهي المرضعة واللبن والمحل. الثاني: فيمن يحرم من الرضاع. الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح. الرابع: في النزاع والدعوى والشهادة البناني: بفتح الراء وكسرهما مع إثبات التاء وتركها. قال في المصباح رضع: من باب تعب في لغة نجد، ومن باب ضرب في لغة تهامة؛ وأهل مكة يتكلمون بهما انتهى والذي في الصحاح رضع الصبي أمه يرضعها رَضَاعًا مثل سمع يسمع سماعًا. وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعًا مثل ضرب يضرب ضربًا. قال الأصمعي: أخبرني عيسى بن عمر أنه سمع العرب تنشد هذا البيت لابن همام على هذه اللغة:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدر لها ثعل

انتهى الرهوني: وذكر في المشرق اللغتين ولم يعزهما. وكذا صاحب القاموس ونصه: رضع أمه كسمع وضرب رضعًا ويحرك ورضاعًا ورضاعة ويكسران ورضعًا ككتف فهو راضع الجمع كركع ورضع ككتف الجمع كعنق امتص ثديها. قال: وعدم اعتراضه على الجوهرى وهو يناقشه في أقل من هذا يدل على أن ما قاله مسلم «فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلًا» انتهى قلت يشهد للجوهرى اقتصار ثعلب في الفصحى على التي كسمع. قال ناظمه ملك بن المرحل في باب فعلت بكسر العين:

ورضع المولود حتى رويًا وفركته زوجته فابتليًا

كتبت هذا ثم وجدت في حاشية كنون مثله ابن عرفة: الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر ثم علل تعريفه بالوصول الشامل للوصول من الفم وغيره بقوله: لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع. البناني لكن كان ينبغي أن يزيد في التعريف من منفذ واسع احترازًا من العين والأذن كما يأتي؛ ويقيد أيضا بغير الحقنة أما هي فلا بد فيها من الغذاء بالفعل ولا تكفي المظنة لما يأتي انتهى قلت: ويقيد الآدمي بالأنثى لما يأتي ولقوله المشهور لغو لبن الرجل.

يحرم بالرضاع ما بالنسب يحرم لفظ الحديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]. ابن الحاجب يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. ابن العطار: تفسير ما يحرم ويحل من ذلك أن تنظر فإن كان الخاطب لم يرضع أم المخطوبة ولا رضع المخطوبة أمه ولا أرضعتها امرأة واحدة وإن لم تكن أمًا لواحد منهما، ولا أرضعا بلبن فحل واحد وإن اختلفت المراضع مثل أن يكون للرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والأخرى صبية فلا يتناكحان وما عدا ذلك فلا بأس به في قول ملك. نقله المواق وليس فيه إلا ضبط التحريم بالأخوة كما ترى إن يصل إلى جوف الصبي

١- يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 24189 - ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1937

خليل

لَبْنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيْتَةً وَصَغِيرَةً بوجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةً تَكُونُ غِذَاءً

التسهيل

لَبَانُ امْرَأَةٍ وَلَوْ صَغِيرَةٍ لَمْ تَطُقْ أَوْ مَيْتَةً أَوْ كَبِيرَةٍ

قَدْ قَعَدَتْ وَإِنْ وَجُورًا فِي وَسْطٍ فَمِنْ يُصَابُ أَوْ مِنْ أَنْفٍ يُسْتَعَطُّ

أَوْ حُقْنَةً تَغْذُوهُ :.....

التذليل

لَبَانُ امْرَأَةٍ أَبُو عَمْرٍ: المصة الواحدة إذا وصلت إلى الجوف تحرم قاله ملك وأبو حنيفة والليث والأوزاعي والثوري عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال لبان. واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم. البناني أشار إلى نحو قوله صلى الله عليه وسلم [لبن الفحل يُحَرِّمُ] لكن قال ابن عبد السلام: وعندي أنه إذا تَتَبَعَ الحديث فلا يبعد حمل لبن فيه على المجاز والتشبيه. ابن عرفة: المشهور لغو لبن الرجل انتهى ابن شأس: وحكى الشيخ أبو إسحق رواية بكرهة نكاح من أرضعه الذكور. وَلَوْ صَغِيرَةٍ لَمْ تَطُقْ اللَّخْمِي الظاهر من المذهب أن الصبية الصغيرة إذ أرضعت صبيا أنها أم؛ ولا يراعى سن المرضعة صبية كانت أو يائسة. وقال ابن الجلاب: إذا كانت صغيرة مثلها لا يوطأ لا تقع به حرمة انتهى نقل المواق. ابن شأس: وَيُحَرِّمُ لبن البكر واليائسة من الحيض وغير الموطوءة والصبية. وقيل: ما لم ينقص سن الصبية عن سن من توطأ أو بالنقل ميتة من المدونة: إن رضع صبي ميتة علم بثديها لبن حرم. ابن شأس: وَيُحَرِّمُ لبن الميتة. وقال الشيخ أبو إسحق: المصُّ عن ثدي الميتة يحرم، وفحله أبوه. وقد قيل: لا يحرم ولا فحل له. أو بالنقل كبيره قد قعدت تقدم قول اللخمي: ولا يراعى سن المرضعة صبية كانت أو يائسة، وقول ابن شأس: واليائسة من المحيض ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: قال ابن رشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو، لا أعرفه؛ بل ما في مقدماته: تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماءً أصفر. ولأبي عمر في الكافي في العجوز: إذا كان مثلها يوطأ. ولما تدل عليه النقول من وجود الخلاف في المذهب في الثلاث عبرت بولو بدل وإن

وإن وجورا في وسط فم يُصَبُّ المتيطي: هو تحت اللسان، واللدود ما صب من جانب الشق، ولديدا الوادي جانباه، نقله المواق. ابن عرفة الوجور كالرضاع ابن شأس: وسواء في إيصاله الرضاع والوجور أو من انف بالنقل يُسْتَعَطُّ المواق: السَّعُوطُ الدواء يصب في الأنف. من المدونة قال ابن القاسم يحرم بالسعوط إن وصل إلى جوفه أو حُقْنَةً تَغْذُوهُ فيها وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون غداء فإنه يحرم ابن عبد السلام وشرطه في الحقنة مع كونه واصلا لجوفه أن يكون غداء وإلا لم يحرم. مصطفى لم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه. يعني أنه فهم أن قول الأصل: تكون غذاء قيد في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه التتائي. وهو غير صحيح. انظر البناني ابن شأس: وأما الحقنة والسعوط، وما يدخل من غير منفذ الطعام من المنافذ، ففيه خلاف، يرجع إلى أنه يحرم إذا تحقق وصوله إلى المعدة. وليس من شرط تحريم الرضاع العدد،

الحديث:

خليل

أَوْ خُلِطَ لَا غُلْبَ وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ وَبَهِيمَةً وَاكْتِحَالَ بِهِ مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ وَلَوْ فِيهِمَا

التسهيل

..... أَوْ خُلِطَ لَا

غُلْبَ أَوْ بِهِ الْوَلِيدُ كُحْلًا

وَلَا الَّذِي كَمَاءٌ أَصْفَرَ وَلَا

دَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَذَا إِنْ حَصَلَ

أَثْنَاءَ حَوْلِيهِ وَشَهْرِيهِ إِذَا

لَمْ يَكْ أَعْنَاهُ عَنِ الدَّرِّ الْغَذَا

بَعْدَ فَطَامِهِ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ

حَوْلِيهِ وَالَّذِي مَضَى يُسْتَعْنَى

التذليل

بل تحرم المصة الواحدة بظاهر القرآن. المواق كأنه من ابن عرفة: رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة إذا حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء فإنها تحرم وإلا فلا تحرم، وقد قال ملك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه أَوْ خُلِطَ لَا غُلْبَ الْمَوَاقِ: ابن عرفة المخلوط بطعام أو دواء واللبن غالب محرم؛ وعكسه مذهب المدونة لغو. انتهى أَوْ بِهِ الْوَلِيدُ كَحِلَا عَطْفَ عَلَى الْمَنْفِي. المواق من المدونة: قال عطاء الكحل باللبن لَا يُحَرَّمُ. وعزاه ابن عرفة وابن يونس لابن القاسم قائلًا: وسواء كان مما يَنْفَذُ أَوْ يُرَدُّ خَلَاْفَا لَابْنِ حَبِيبٍ وَلَا الَّذِي كَمَاءٍ أَصْفَرَ بِالنَّقْلِ. ابن شَأْسُ: الركن الثاني: في اللبن، والمعتبر وصول عينه، سواء كان صرفا أو مخلوطا بمائع، ما لم يصير مغلوبا فلا يعتبر؛ وروى عن عبد الملك بن الماجشون ومطرف أنه يعتبر. ثم قال: وهذا إذا كان ما يخرج من الثدي لبنا؛ فلو كان ماء أصفر أو غيره مما ليس بغذاء ولا يغني عن الطعام، فلا يحرم، قاله ابن القاسم في كتاب ابن سحنون ابن رشد في المقدمات: وتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطه، إذا كان لبنا ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن. وقد تقدم نقل ابن عرفة له مختصرا، وهو في المواق في هذا المحل بتصحيح في المطبوعة ففيها بدل ولم يكن ماءً أصفر أو كان ماء أصفر فليكن ذلك منك على بال ولا در بهيمة ابن شَأْسُ: الأول يعني من أركان الرضاع: المرضعة وهي المرأة فلا حكم للبن البهيمية. المواق: من المدونة قلت فلو أن صبيتين غذيتهما بلبن بهيمة واحدة أتكونان أختين؟ قال: لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا في لبن بنات آدم.

وَذَا إِنْ حَصَلَ أَثْنَاءَ حَوْلِيهِ وَشَهْرِيهِ إِذَا لَمْ يَكْ أَعْنَاهُ عَنِ الدَّرِّ الْغَذَا بَعْدَ فَطَامِهِ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِيهِ الْمَوَاقِ الْمُتَيْطِي: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط؛ ورابع الأقوال قول المدونة إن الشهر والشهرين يدخل في حكم الحولين إن لم يقع الفطام فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام فقال ابن القاسم لا يحرم ابن شَأْسُ: الركن الثالث: المحل وهو جوف الصبي المحتاج للرضاع. فلا أثر للإيصال إلى جوف الكبير، أعني بعد الحولين بمدة بعيدة؛ فإن كان بمدة قريبة والطفل مستمر الرضاع حرَّم. وفي تحديد المدة القريبة خلاف؛ قال في المختصر إلا أن يكون بعد الحولين بأيام يسيرة. وقال في الحاوي: مثل نقصان الشهر. وإليه ذهب سحنون. وقال القاضي أبو الحسن: واستحسن ملك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر. وقال في الكتاب: إنما ينظر إلى الحولين والشهر والشهرين بعد الحولين وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر. ولا أثر للإيصال إلى جوف المستعني فلو ارتضع في الحولين بعد استغنائه بالغذاء عن اللبن لم تنتشر الحرمة، إلا أن يكون زمن الرضاع قريبا من زمن الاستغناء فيكون حكمه حكمه. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: تنتشر ما دام في الحولين. والذي مضى يستعنى

خليل

مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ إِلَّا أُمَّ أَخِيكَ وَ أُمَّ وَلَدِكَ وَجَدَّةَ وَلَدِكَ وَأَخْتَ وَلَدِكَ وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ فَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرُّضَاعِ وَقَدَّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ

التسهيل	منه نساء هُنَّ جَدَّةُ ابْنِكَ	وأخْتُهُ وَأُمَّ نَجْلٍ نَجْلِكَ
	وَفِرْعَ أَصْلِكَ فَقَدْ لَا تَحْرُمُ	مِنَ الرُّضَاعِ هُوَ أَهْلُ الْحُرْمِ
	وَقَدَّرَ الطِّفْلُ فَقَطْ نَجْلًا لِمَنْ	قَدْ أَرْضَعْتَهُ وَالَّذِي لَهُ اللَّبَنُ
	مِنْ وَطْئِهِ إِلَى انْقِطَاعِهِ وَلَوْ	بَعْدَ سِنِينَ

التذليل

منه نساء هُنَّ جدة ابنك وأخته وأم نجل نجلك وفرع أصلك فقد لا تحرم من الرضاع هؤلاء الحرم ابن عرفة: وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه: استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]، أربع نسوة يَحْرُمَنَّ مِنَ النَّسَبِ وَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرُّضَاعِ، الأولى أم أخيك من النسب، هي أمك أو زوجة أبك، كلتاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا تحرم عليك. الثانية: أم نافتك إمَّا بنتك أو زوجة ابنك، كلتاهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، بأن ترضع أجنبية نافتك. الثالثة: جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجتك، كلتاهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون أمك ولا أم زوجتك، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فأما جدة ولدك، وليست أمك ولا أم زوجتك. الرابعة: أخت ولدك، من النسب حرام لأنها بنتك أو ربيبك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة ثم ناقش ابنُ عرفة ابنُ دقيق العيد بما حاصله أن المذكورات لم يندرجن في الحديث. ثم قال ولم أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه؛ إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في المسمى الإضافي وهو أم أخيك وأم ابنك، فإنه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك؛ وكذلك في سائرهما. انتهى انظر نص ابن رشد المشار إليه في البناني أو أصله في المقدمات.

وقدَّرَ الطِّفْلُ فَقَطْ نَجْلًا لِمَنْ قَدْ أَرْضَعْتَهُ وَالَّذِي لَهُ اللَّبَنُ مِنْ وَطْئِهِ إِلَى انْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ ابْنُ الْحَاجِبِ يَقْدِرُ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ؛ فَلِذَلِكَ جَازٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخُوهُ نَسْبًا أَخْتَهُ وَأُمُّهُ مِنَ الرُّضَاعِ وَيَعْتَبِرُ صَاحِبَهُ مِنْ حِينَ الْوَطْءِ. بهرام. وما حصل قبل الوطء لا عبرة به. ومن المدونة قال ملك لو لم تلد قط وهي تحت زوج فدرت فأرضعت صبيا قبل أن تحمل كان اللبن للفحل. ابن الحاجب: لبن الدارة لصاحبه إلى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة وقيل: إلى أن تلد؛ وقيل: إلى أن تحمل؛ وقيل: إلى أن يطأها زوج ثان. ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم على أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بولادتها من الثاني؛ وإنما الخلاف إذا حملت منه. انظر حاشية كنون ابن شأس: ولو كان لبن المطلقة داراً فريضها ابنٌ للمطلق ولو بعد عشر سنين إلى أن ينقطع لبئها ثم يحدث لها لبن آخر، فإذا ذاك ينقطع نسبه عنه. وقيل ينقطع بوطء زوج ثان وإن دام الأول. وإذا فرعنا على الأول فولدت أو حملت فقيل: ينقطع بالحمل. وفي مختصر الوقار: بالولادة ينقطع حكم الأول. وفي كتاب محمد: لا ينقطع إلا بانقطاعه. ثم حيث لم نحكم بانقطاعه فالولد لهما.

خليل

وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَّا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

التسهيل

.....فإنذا طَلَّقَ أَوْ

مات فجاء من قبل أن ينقطعاً أصاب منزلاً ففحلان معاً

ولو يكون بحرام هبّه لا يلحقه الذي به قد نُجِلا

التذليل

فإنذا طلق أو مات فجاء بالحدف من قبل أن ينقطعاً أصاب منزلاً ففحلان معاً ابن القاسم فيها: وإن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه فانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من الثاني وأرضعت صبياً فإنه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعاً إن كان اللبن الأول لم ينقطع. وقاله ابن نافع عن ملك. وتقدم قول ابن شأس: ثم حيث لم نحكم بانقطاعه فالولد لهما. ابن عرفة: لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالمشهور- وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد- أن اللبن لهما ولو ولدت من الثاني. قال في الشامل: واعتبر صاحبه من حين الوطء إن أنزل. ثم قال لا من العقد اتفاقاً ولو قبّل أو باشر أو وطئ ولم ينزل ونحوه في التوضيح.

ولو يكون بحرام هبّه لا يلحقه الذي به قد نُجِلا ابن شأس: ولا يعتبر أن يكون اللبن من وطء حلال على أشهر الروايتين. والقول الضابط في ذلك أن كل وطء يلحق فيه الولد ويدراً الحدّ فالحرمة تنتشر به. وإن كان الحد واجباً والولد غير لاحق فلا تنتشر. وحيث لا يلحق ولد، ولا يجب حد، فهل تنتشر الحرمة أم لا؟ روايتان الأخيرة منهما: أنها تنتشر. وهذا كله في حق الواطئ؛ أما المرضعة فهي أمه على كل حال. ولو وطئت المنكوحه بالشبهة وأنت بولد يحتمل أن يكون منهما، وأرضعت صغيرة، فهي ولد من يثبت له نسب الولد المواق ابن عرفة: لبن وطء الحرام للرضعة محرم اتفاقاً؛ وفي الرجل، قال اللخمي: إن لحق به الولد حرّم. ابن المؤاز: وإذا أرضعته بلبن الزنا فهو ابن لها؟ ولا يكون ابناً للذي زنى بها لأنه يحد ولا يلحق به الولد. فيبقى النظر إذا درى عنه الحد ولم يلحق به الولد هل ينشر الحرمة؟ والذي لابن يونس: أما لبن الزنا فلا يحرم من الفحل؛ وأما كل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه أو وطء يجوز بالملك، فالحرمة تقع به من قبل الرجل والمرأة وكذلك اللبن في الملاعنة يحرم من الرجل والمرأة. انتهى نقل المواق البناني: وقال ابن يونس: قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا، فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة؛ وكما لا تحل له ابنته من الزنا، فكذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنة والولد ولده، وإن لم يلحق به. وقد كان ملك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم. وذلك أصح. ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد، ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنة. قال سحنون: وهذا خطأ صراح، ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك انتهى من نسخة صحيحة من ابن يونس. ونحوه في التوضيح وبه تعلم أن اقتصار المواق من كلام ابن يونس على ما يوافق عبارة المصنف موهما أنه المعتمد ليس على ما ينبغي؛ ولذلك قال ابن غازي صواب المصنف لو قال: ولو بحرام لا يلحق فيه الولد انتهى كلام البناني الحطاب على قول الأصل إلا أن لا يلحق به الولد، هذا القول ذكره ابن حبيب عن ملك قال ثم رجع إلى أنه يحرم؛ وهو الأصح. وقاله أئمة من العلماء. وبالتحرير قال سحنون وغيره. وهو ظاهر المذهب قلت: فلذلك جريت على تصويب ابن غازي

خليل

وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمَرْضِعَةٍ مُبَاتِيَةٍ أَوْ مُرْتَضِعَةٍ مِنْهَا وَإِنْ
أَرْضَعَتْ زَوْجَتِيهِ اخْتَارَ وَإِنْ الْأَخِيرَةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرَمَ الْجَمِيعُ وَأَدْبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْإِسْأَادِ
وَفُسِّخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ

التسهيل

وإن تزوج التي قد خلعت من مرضع فمسخها فأرضعت
ذلك صارت زوجة ابنه كذا
طلقتها رضیعة تحرم فقد
كذا إذا زوجته أبانها
فكل من ترضع من بعد بدر
واختار إن عرسية أرضعت مره
وتان إن كان بنى وأدبت
وإن تصادقا على الرضاع
من مرضع فمسخها فأرضعت
إن أرضعت زوجته من قبل ذا
صارت بذلك أم زوجة تعد
بعد دخوله ولا لبانها
ثان ربيبة لالاً تعتبر
وإن أخيرة وتحرم المره
في عمد إفساد ولا غرم ببنت
فمطلقاً ذاك لفسخ داع

التذليل

وإن تزوج التي قد خلعت من مرضع فمسخها فأرضعت ذلك صارت زوجة ابنه ابن الحاجب: من أرضعت
طفلاً كان زوجها لها حرمت على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه كذا إن أرضعت زوجته من قبل ذا طلقها
رضیعة تحرم فقد صارت بذلك أم زوجة تعد كذا إذا زوجته أبانها بعد دخوله ولا لبانها فكل من ترضع
من بعد بدر ثان ربيبة لالاً بالنقل تُعتبر المواق ابن شأس: من نكح رضیعة حرمت عليه مرضعتها لأنها
أم زوجته، وكذلك لو أبان صغيرة حرم عليه من أرضعها بعد طلاقه ولا ينظر إلى التأريخ في ذلك. وعبارة ابن
الحاجب: من أبان صغيرة حرم عليه من ترضعها لأنها أم زوجته ولا ينظر إلى التأريخ في مثله واختار إن
عرسيه أرضعت مره بالنقل وإن أخيرة وتحرم المره بالنقل وتان إن كان بنى وأدبت في عمد إفساد ولا غرم
ببنت المواق: ابن الحاجب: من تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتن امرأة اختار واحدة؛ وله أن يختار
الأخيرة؛ فإن كانت المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك؛ وإن كان بنى حرم الجميع. وتؤدب
المتعمدة للإفساد. قال أبو محمد: وابن القاسم لا يرى لمن فارق صداقا. ابن يونس: ولا شيء على المرضعة
لهن من الصداق وإن تعدت على مذهب ابن القاسم، لأن الزوج لم يجب عليه صداق. ابن عرفة: هذا ثالث
الأقوال. انتهى وقوله وإن تعدت كذا هو في مطبوعة المواق؛ ولعل أصله تعدت ابن شأس: ولو كان اللبن له
لحرم على التأييد، دخل بها أم لم يدخل.

وإن تصادقا على الرضاع فمطلقاً ذاك لفسخ داع المواق: ابن الحاجب: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع
فسخ ولا صداق قبل الدخول ولها بعده المسمى. ونحوه في المدونة ابن شأس: فإن توافقا على الرضاع
أعني الزوجين، اندفع النكاح ولا مهر، إلا أن يكون دخل بها.

خليل

كَفَيَّامٍ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالذُّخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطُّ فَكَالْغَارَةِ وَإِنْ ادَّعَاهُ
فَأُنْكَرَتْ أَخِذْ بِإِقْرَارِهِ وَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأُنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلَا تُقَدَّرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ

التسهيل

كذا إذا بينة من بعد عقد على الإقرار قبل العقد
من واحد قامت وللتى دخل
إلا فمهر المثل إن لم تعلم
فكالغرور تكتفي برُبُوع
ويؤخذ الزوج بالاقرار إذا
وتستحق النصف بالفسخ وما
وإن ادَّعت نفى لم يندفع
عقد على الإقرار قبل العقد
بها مسمى المهر إن كان وحل
دون حليلها به وتكتم
دينار او عديله للبرع
عنها بدعواه الرضاع انتبذا
دخل إذ كان هنا المتهمما
فإن دخول انتفى لم تستطع

التذليل

كذا إذا بينة من بعد عقد على الإقرار قبل العقد من واحد قامت وللتى دخل بها مسمى المهر إن كان
وحل إلا فمهر المثل إن لم تعلم دون حليلها به وتكتم فكالغرور تكتفي بربع بالإسكان دينار او
بالنقل عديله للبرع المواق: فيها إن شهدت بينة بإقرار الزوجين بأخوتها برضاع قبل نكاحها فسخ.
الللخمي: اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق، وسواء كان اعترافه قبل النكاح أو بعده. فإن كان دخل
فالمسمى، وإن لم يدخل، فإن كان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق، وإن كان اعترافه بعد العقد
كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدقه الزوجة فلا يكون لها شيء. وأما اعتراف الزوجة، فإن كان بعد
العقد فإن صدقها الزوج فرق بينهما وإن كذبها لم يفرق بينهما؛ وحيث كانت الفرقة لاعتراض الزوجة
لم يكن لها صداق، وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده، لأنها غرت الزوج وأتلفت على نفسها. قال أبو
القاسم بن الكاتب: إذا قالت المدخول بها لزوجها: إنك أخي من الرضاة وصدقها، يجب أن يرجع
عليها بجميع الصداق إلا رُبُعَ دينار كالتى غرت من نفسها وتزوجته في العدة؛ ولو لم يصدقها لم يقبل
ذلك منها لأنها تُتَّهَمُ على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها لم يترك لها شيئاً من الصداق.

ويؤخذ الزوج بالاقرار بالنقل إذا عنها بدعواه الرضاع انتبذا وتستحق النصف بالفسخ وما دخل إذ كان
هنا المتهمما كتب المواق على قول الأصل: وإن ادَّعاه وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف، هذه عبارة ابن
الحاجب. وتقدم نص اللخمي: إن كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدقه فلا شيء.
انتهى ابن شأس: وإن ادعى الزوج وأنكرت اندفع النكاح ولا صداق إن كان ذلك سمع منه قبل العقد، وإن
كان إنما سمع منه بعد العقد، فعليه جميع الصداق إن كان بعد الدخول وإن كان قبله فنصفه ابن عرفة
على نقل الرهوني يجب تقييد قوله: أختي وأخي، بزيادة من الرضاع نصا أو سيقا لسماع القرينين: من
تزوج امرأة شهد عليها أنها كانت تقول لمن تزوجها قبل نكاحها: أخي أخي، لم تحرم عليه؛ في كلام
الناس: قول المرأة للرجل: أخي ولا قرابة بينهما وإن ادَّعت نفى لم يندفع فإن دخول انتفى لم تستطع

خليل وإقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ بِخِلَافِ
أُمَّ أَحَدِهِمَا فَالْتَّنَزُّهُ

التسهيل	طلابُه بالنصف إذ دعواها	نفي لزوم المهر مقتضاها
	وإن أقر أبوا اثنين بلا	إن يزوجان قبل قبلا
	فمنعنا أن يعقدا بينهما	وفسخ العقد إذا تقحما
	لا بعده كذا إذا أب أقر	قبل ولغو زعم أن قد اعتذر
	وقول أم وحدها لا يجدي	إلا التنزه بترك العقد

التذليل
طلابُه بالنصف إذ دعواها نفي لزوم المهر مقتضاها ابن شأس: وإذا ادعت هي وأنكر الزوج، لم يندفع
النكاح، إلا أن يُشْهَدَ بسماع ذلك منها قبل العقد، أو يصدقها، ولا تقدر على طلب المهر، إلا أن يكون
دخل بها. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة تقدر إلى تقدم وفي مطبوعة المواق في النقل عنه إلى تقرر.
وإن أقر أبوا اثنين بلا إن يزوجان قبل قبلا فَمُنْعًا أن يعقدا بينهما وفسخ العقد إذا تقحما لا بعده
كذا إذا أب أقر قبل ولغو زعم أن قد اعتذر ابن شأس: وإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرارهما،
ويفسخ النكاح بجميع ذلك. قال ابن حبيب اجتمع على هذا ملك وأصحابه. قال: فأما بعد النكاح فلا
يقبل، إلا أن يتنزه عنها؛ إلا في قول الزوج وحده فإنه يقر على نفسه. المواق: فيها لو قال الأب:
رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي وقال: أردت الاعتذار لم يقبل منه؛ فإن تناكحا فرق
السلطان بينهما. ابن يونس: لأنه كالمقر على نفسه لأنه هو العاقد، بخلاف إذا أراد الابن نكاح امرأة أو
شراء جارية، فقال الأب: قد كنت نكحتها قال في المدونة لا يقبل قوله، قال ابن يونس: لأنه ليس هو
العاقد. المواق انظر نص المدونة مع ابني الصغير لم يلتفت إليه خليل ولا ابن شأس لأنه لا فرق بين
الصغير والكبير. قلت قيدت بكونهما يزوجان بلا إن لتعليل ابن يونس، ولقول مصطفى كلام المصنف
فيمن يعقد عليه بغير إذن، وهو الابن الصغير والابنة البكر، كذا النقل في المدونة وغيرها، فلا وجه
للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة. ابن عرفة فإن رشد الولد ففي كونه كذلك
وصيرورته كأجنبي، ثالثها إن أنكحه صغيرا؟ الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كأنه المذهب،
والثاني قال اللخمي كأنه المذهب، والثالث: لأبي جعفر العطار مع قول عياض إن لم يعقد الأب النكاح
حتى رشد ابنه وابنته وجزأ أمرهما فهو كأجنبي واختُلف إن فسخ نكاحهما بقوله، ثم رشد هل ذلك
تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد، أم لا؟ انتهى بنقل البناني
وقول أم وحدها لا يجدي إلا التنزه بترك العقد المواق: فيها إن قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي
ثم قالت كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها. أبو محمد وغيره يومر
بالتنزه من غير قضاء بخلاف قول الأب. ابن يونس وهذا مذهب المدونة. والفرق بين الأب والأم أن
الأب هو العاقد على ابنه الصغير وعلى ابنته، فصار ذلك كإقراره على نفسه. فإن قيل: يلزم على هذا

خليل

وَيَثْبُتُ بَرَجُلٍ وَامْرَأَةً وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ تَرَدُّدُ وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ

مع الفشو وقبل عن هاتين

ويثبت الرضاع باثنتين

التسهيل

شروط العدالة تردد قفي

ورجل وامرأة معه وفي

بامراتين لا بأنتى تنفرد

ورجلين وبواحد عَضِد

التذليل

أن لا يقبل في ابنه الكبير لأنه يعقد على نفسه، يقال قد مر به حال لا يعقد عليه إلا الأب فهو على ذلك. بهرام: قال أبو إسحق: إلا أن تكون الأم وصية. قلت كذا في المطبوعة كاذبة أو معتذرة وفي نقل الرهوني بالواو حسب المطبوعة وفي مطبوعة المواق أن لا يقبل من ابنه بدل في ابنه وهو خطأ ظاهر. وإن كان قوله: فإن قيل: يلزم على هذا إلى آخره من كلام ابن يونس فهو شاهد لقول المواق: لأنه لا فرق بين الصغير والكبير. ابن شأس: واختلف أيضا في أن أم أحد الزوجين كالأجنبية أو أرفع منها، فتقع الفرقة بقولها لنفي التهمة وأن ذلك إنما يعلم من قولها. وكذلك أبو الزوجة أو الزوج، هل هو كالأجنبي إذا لم يتول العقد أم لا؟ فإن كان هو متوليه كان كالزوج أو الزوجة وإذا أخبر ثم تولاه فسخ؛ فإن لم يفسخ حتى كبر الولد وصار الحكم إليه، فهل يفسخ نظرا إلى توليه أو لا يفسخ ويكون شاهدا نظرا إلى الحال؟ فيه خلاف انتهى ولا يشترط رجوع الأم بل لو استمرت على قولها كان الحكم كذلك كما في تكميل التقييد لابن غازي على قول المدونة: وإن قالت امرأة لرجل أرضعتك مع ابنتي إلى قولها ولا أحب له أن يتزوجها. ونصه في سماع عيسى في رسم باع من النكاح الثالث: سئل ابن القاسم عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها وتحت الرجل امرأة أخرى فقال الرجل امرأتي التي تحتني طالق إن كانت لي حلالا إن لم أتزوجها، قال: أرى أن يطلق امرأته التي تحتها ولا يتزوجها فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون عليه في الرضاع إلا امرأتان. ابن رشد: هذا كما قال إن الاختيار له أن يحنث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها، لأن تزوجها مكروه وليس حراما، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر برضاع امرأة فتبسم فقال: [وكيف وقد قيل؟¹] وقال عليه السلام [الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه²]. فندب صلى الله عليه وسلم إلى اتقاء الشبهات ولم يحرمها؛ وهذا من الشبهات إذ لا يوقن بصحة قول أمه، ولا يلزمه في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها؛ إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك، فيلزمه ذلك ويحرم عليه نكاحها؛ ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. وقوله: ولا يكون عليه في ذلك إلا امرأتان يريد ويفشو ذلك من قولهما على ما قاله في المدونة وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتهما وإن لم يفش ذلك من قولهما؛ وهو قول سحنون. ومعناه إذا كانتا عدلتين؛ ولا يشترط فيهما مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك العدالة والله أعلم ويثبت الرضاع باثنتين مع الفشو قبل عن هاتين ورجل وامرأة معه بالإسكان والضمير للفشو وفي شرط العدالة تردد قفي ورجلين وبواحد عَضِد بامراتين لا بأنتى تنفرد

الحديث:

1 - عَنْ عَثْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ، قَالَ: "تَرَوُحْتُ امْرَأَةً، فَجَاعَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَاكَ عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 2660.

2 - الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَلْمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِنَفْسِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاحٌ يَرَى حَوْلَ الْحَمِيِّ يَوْشَكَ أَنْ يَوَاقِعَهُ إِلَّا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيٌّ إِلَّا إِنْ حَمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ إِلَّا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَوْ هِيَ الْقَلْبُ. الْبَخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 52.

مطلقا اتقاء ما يشتهبه	ولو فشا وندب التنزه	التسهيل
لو في الحجابة الرضاع في الكبير	وظاهر الكتاب أن لا يعتبر	
فيها به لم أك للذي نُقِلْ	محمدٌ لو أن عاملا عمل	
لكن إيننا تركه ذاك أحب	أعيبُ كلَّ العيب ما له ذهب	
شيوخ عبد الحق أيضا مرضي	وفي ابن ناجي أنه من بعض	

التذليل ولو فشا وندب التنزه مطلقا اتقاء ما يشتهبه ابن شأس: الباب الرابع في النزاع والنظر في الدعوى والشهادة. فتكلم على الدعوى ثم قال وأما الشهادة فتثبت بقول شاهدين. وتمنع من النكاح ابتداء، ويفرق بين الزوجين إذا تناكحا. فإن شهدت امرأتان وفشا ذلك من قولهما كان كالأول، فإن لم يفش من قولهما، لم يستقل بذلك الحكم كما يستقل بالشاهدين. وقال ابن حبيب ذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى أنه يستقل بشهادة امرأتين، أو الرجل والمرأة الواحدة إذا قاموا حين علموا بالنكاح. ولم تات عليهم حال يتهمون فيها. وقاله أصبغ وعليه جماعة الناس. وإن شهدت واحدة فإن لم يفش من قولها لم تنتشر الحرمة، وإن فشا فهل تنتشر أم لا؟ فيه خلاف. ثم حيث قلنا: لا تنتشر الحرمة بالشهادة فإنه يستحب التنزه ولو في شهادة المرأة الواحدة. انتهى كذا في المطبوعة فتثبت بقول شاهدين وتمنع من النكاح ابتداء بالتاء الفوقية فيهما ابن عرفة: وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبت. البناني وهو مثل لفظ المدونة. ابن عرفة وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوها عند الناس من غير قولها قولان. انتهى وقد تقدم عن ابن غازي نص سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه. وانظر ما نقل المواق من كلام المتيطي هنا. والتردد الذي في اشتراط العدالة مع الفشو هو للخمي وابن رشد، فللخمي اشتراطه، ونصه على نقل المواق: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك قد فشا من قولهما. ولابن رشد عدمه. وتقدم قوله ولا يشترط فيهما مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك العدالة. عبد الباقي على قول الأصل: وندب التنزه مطلقا، في كل شهادة لا توجب فراقا، بأن كانت شهادة امرأة واحدة، سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية، أو كانت شهادة رجل واحد ولو عدلا، أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد؛ ومعنى التنزه أن لا يتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة، لأنها مظنة الطعن. وسكت عنه البناني. وقولي في قول أم أحدهما بترك العقد، تبعت فيه عبارة الشيخ محمد عليش لجريها على ظاهر قولها: ولا أحب له أن يتزوجها.

وظاهر الكتاب أن لا يعتبر لو في الحجابة الرضاع في الكبير محمد لو أن عاملا عمل فيها به لم أك للذي نُقِلْ أعيب كلَّ العيب ما له ذهب لكن إيننا تركه ذاك أحب وفي ابن ناجي أنه من بعض شيوخ عبد الحق أيضا مرضي ابن ناجي في شرحها قال أبو حفص العطار: وظاهر الكتاب أن رضاع الكبير لا أثر له ولو في الحجابة،

خليل

وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالْغَيْلَةُ وَطَهُ الْمُرْضِعِ

التسهيل	وجعل الحطاب عبد الحق	عبد الحميد فارو ذا تَوَقَّ
	واللحم والدم بلا خلاف	ليساً يُحَرِّمَانِ لِلْقِرَافِي
	وما من الرضاع في الكفر اعتبر	كالرق فالحرمة عنه تنتشر
	وفي المدونة كره الكافره	والنهى عن حمقاء جَا وَفَاجِرِهِ
	ملك الغيلة وطه المرضع	وكونها إرضاعَ حاملٍ وَعِي

التذليل

وهو كذلك. وقال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب. قال عبد الحق: وقد استحسنت بعض شيوخنا ذلك، وفعل به بعض شيوخنا في أهلهم قلت: وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشيبيني انتهى على نقل الرهوني ونص ابن يونس على نقله أيضا قال ابن حبيب: وقد أخذ بعض العلماء برضاة الكبير في الحجابة خاصة، [لحديث سهلة بنت سهيل في رضاة سالم وهو كبير¹؛ قال ابن المواز: فلو أخذ به أحد في الحجابة خاصة لم أعبه كل العيب، وتركه أحب إلينا. انظر بقيته في الرهوني والنقول التي في الموضوع فيه

وجعل الحطاب عبد الحق عبد الحميد فارو ذا تَوَقَّ الرهوني بعد أن نقل كلام ابن ناجي المذكور: انتهى منه بلفظه ونقله الحطاب مسقطا منه قال أبو حفص العطار، بل نسب ذلك لابن ناجي نفسه، وأبدل عبد الحق بعبد الحميد والذي في النسخة التي بيدي منه هو ما قدمته واللحم والدم بلا خلاف ليساً يُحَرِّمَانِ لِلْقِرَافِي انظر صدر الصفحة السابعة والسبعين بعد المائتين من المجلد الرابع من الذخيرة في الطبعة الأولى وما من الرضاع في الكفر اعتُبرَ كالرق فالحرمة عنه تنتشر ابن عرفة: رضاع الشرك والرق كمتقابليهما وفي المدونة كره الكافره والنهى عن حمقاء جَا بِالْحَذْفِ وَفَاجِرِهِ الذخيرة في الكتاب كره لبن المجوسية والكتابية من غير تحريم، لتولده على الخنزير والخمر، وقد تُطْعِمُهُ ذلك خفية. ونهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة.

وقال: [اتقوا إرضاع الحمقاء فإنه يغذي²] كذا بمعجمتين في النسختين اللتين نشر عنهما الكتاب قال المحقق الأستاذ محمد بوخيزة: ولعله بالمهملة من العدوى ملك الغيلة وطه المرضع في المشارق: الغيلة بفتح الغين وكسرها؛ وقال بعضهم: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء؛ وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا؛ هذا في الرضاع، وأما في القتل فبالكسر لا غير؛ وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة. وجزم في الإكمال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر. وكونها إرضاعَ حاملٍ وَعِي

¹ - عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني أرى في وجه أبي حنيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير" مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، رقم الحديث: 1453.

² - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسترضع الحمقاء فإن اللين يشبهه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، رقم الحديث: 15204.

خليل وَتَجُوزُ

التسهيل وليس تكرهه وللزرقاني إن أمنت وسكت البناني

التذليل
وليس تكرهه ابن عرفة: قول ملك أن الغيلة وطه المرضع لا إرضاع الحامل؛ ولا يكره ذلك. انتهى وللزرقاني إن أمنت عبارته على قول الأصل: وتجاوز، والأولى تركه إن لم يتحقق الضرر؛ وإلا منع؛ وإن خشي كرهه. وسكت البناني الذخيرة: قال ابن يونس، قال ملك: لا ينهى عن الغيلة وهي وطه المرأة المرضعة - كذا بإثبات تاء التأنيث - لقوله عليه السلام في الصحيح [لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم]. وقيل: هي إرضاع لبن الحامل على الصبي - كذا بإثبات على - والمتوقع من الفساد إضعاف المنى اللبن لمشاركة الرحم الثدي في المجاري، ولذلك تتحرك شهوة النساء بمسك الثدي، وإن الحمل يمنع الحيض فينحصر في الجسد فيفسد اللبن؛ ولم يشترط عبد الملك الإنزال، ولعله اكتفى بمني المرأة.

١ - عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ، مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1442. الْمَوْطَأُ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1292.

خليل

باب يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ لِّلْوَطِّهِ عَلَى الْبَالِغِ

باب

يَجِبُ لِلْمَطِيقَةِ الْمُمْكِنَةِ

مَنْ بَالِغٌ وَظَاهِرُ الْمَدُونَةِ

التسهيل

شَرَطَ دَعَاها لِلْبِنَاءِ أَيِ إِنْ حَضَرَ

.....

التذليل

باب في النفقة. ابن شأس: كتاب النفقات وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقربة، والملك، يجب للمطيقه للوطه الممكنه من نفسها من بالغ متعلق بيجب ابن شأس: السبب الأول: النكاح، وهو موجب بشروط: التمكين، وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطه ولا يشترط في الزوجة البلوغ. وقيل: يلزمه الدخول والنفقة وإن لم يحتلم، إذا بلغ الوطه. وظاهر المدونه شرط دُعَاها للبناء بالقصر للوزن فيهما الحطاب في قول الأصل: يجب لممكنة إلى قوله قوت وإدام يعني أن المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة؛ وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج. وهو قول عبد الملك. وظاهر المدونة أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دُعي إلى الدخول، وهو المشهور من المذهب. وفي المطبوعة دعا وهو خطأ قال: قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يُبْتَغَى ذلك منه ويُدعى للبناء فحينئذ تلزمه النفقة والصداق. انتهى قال أبو الحسن الصغير: قوله يبتغى منه، أي يُدعى إلى البناء، وظاهره أن النفقة لا تلزم حتى يدعى إليها - كذا بالتأنيث والصواب إليه - وقال ابن عبد الحكم: لها النفقة بالتمكين وإن لم تدعه إلى البناء الشيخ: وهو ظاهر ما في كتاب الزكاة الثاني في قوله وإن لم يكن ممنوعا وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة منها فذلك يعني زكاة الفطر عليه عنهما. لكن قال ابن محرز: معنى مسألة الزكاة: ودعوه إلى البناء انتهى وفي الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها. وقال ابن الحاجب: تجب بالدخول أو بأن يبتغى منه الدخول. ثم حكى الحطاب قولاً بالوجوب بالعقد إن كانت يتيمة ثم قال قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح الثاني: معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشوران فيه انتهى ونقله أبو الحسن الصغير. وقال في النوادر: إذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها، فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها، قيل له: ادخل أو أنفق. ولو قال الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له؛ ويؤخر الأيام بقدر ما يرى. وهو قول ملك. انتهى ثم قال: إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع، فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول ملك، أو بعد وقف السلطان له وفرضه النفقة وهو قول أشهب؟ قال اللخمي: الأول أحسن إن علم أنه امتنع لدا وأنه لا عذر له، وإن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان. انتهى ونقل القولين ابن راشد في اللباب ولم يذكر اختيار اللخمي. وعزا القاضي عياض قول أشهب لابن شهاب. فعلى قول ملك، تلزمه النفقة بنفس الدعاء إذا شهدت بذلك بينة. قال الجزولي في شرح الرسالة ظاهر الرسالة أنه إذا دعي إلى الدخول وأشهد عليه تلزمه النفقة وإن لم ترفعه إلى السلطان. وقال أشهب حتى ترفع إلى السلطان ويحكم. انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر. وهو ظاهر. وبه أفتى الوالد في هذه المسألة، فقال: إذا ثبت أن الزوج دعي وجبت النفقة. والظاهر أيضا أن الكسوة تلزمه إذا طال الأمر ولم يدخل والله أعلم انتهى كلام الحطاب وقد كتبت في المطبوعة كلمة دُعي في الموضوعين بالألف وهو خطأ كالأول. ففيه الخامس: أي من التنبيهات التي ذكر في الموضوع: لا يلزم النفقة بدعاء الزوج إلى البناء اتفاقا. قاله ابن عرفة عن ابن حارث أي إن حضر

وقيل أو دنا كوال إن جبر

.....

حد السياق ومتى يطرأ لغا

ولم يكن بينهما من بلغا

وقيل أو دنا الحطاب: إذا سافر قبل الدخول فطلبت النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن رشد. ونصه: قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل فيقيم الأشهر، فتطلب النفقة؟ قال: أرى أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك. ابن رشد: قد قيل لا نفقة لها إذا كان قريباً، لأنها لا نفقة لها حتى تدعوها، وهي لم تدع قبل مغيبه؛ فيكتب له: إما أن يبني أو ينفق. وقيل لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائباً على قرب، فليس عليها انتظاره. وهذا أقيس وهو ظاهر الرواية إذ لم يفرق بين قرب وبعد. ونحوه في المقدمات. وقال في رسم أسلم من سماع عيسى لما تكلم على زوجة المفقود وأنه يضرب لها أجل أربع سنين ما نصه: واختلف هل لها نفقة في هذه الأربع سنين؟ فقال المغيرة: إنها لا نفقة لها إلا أن يكون فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها. والصواب أن لها النفقة لأنه كالعائب ولم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة، أنه يحكم لها بالنفقة في ماله، وإنما اختلفوا في الغيبة القريبة على ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. انتهى وتقدم في المفقود عن المتيطي أنه قال وأما غير المدخول بهن من أزواجه، فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل، وقاله ابن القاسم من رواية المصريين عنه، ورواه أيضاً عيسى، وبه قال ابن المواز، ولم يذكر في ذلك اختلافاً مع معرفته باختلاف أصحاب ملك: أن لها النفقة وإن لم يدخل بها المفقود انتهى. اللخمي: بعد ذكره كلام العتبية: هذا يحسن إن سافر بغير علمها ومضى أمد الدخول، أو بعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد، فإن علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل رجوعه، لم يكن لها نفقة انتهى. ونقله ابن عرفة وقال: هو مقتضى قولها إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين ثم قدم، إن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا لأمر يقطع شفيعته فلا شفعة وإلا فلا انتهى كوال أي ولي ففيه تلميح لقول المخزومي:

ووال كفها كل شيء يهملها فليست لشيء آخر الليل تسهر

إن جبر عياض: ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة، وإن لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو مطرف الشعبي لجبره إياها على العقد وبيع مالها وتسليمه. وقال المأموني: ليس له ذلك إلا بدعائها أو توكيلها إياه. ومثله لابن عات ابن عرفة: ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها. والأظهر الأول في الأول والثاني في الثاني. الحطاب: في استظهاره الثاني: في الثاني نظر، لأنه وإن كانت نفقتها في مالها فلا يبنيها النظر فيه، وليس من السداد أن تنفق منه ولها طريق إلى النفقة من غيره، وأيضاً فإنه يريد دخولها لصيانتها. فتأمله والله أعلم. الحطاب أيضاً: والظاهر أن السيد في أمته كالأب، وكذلك الوصي إذا كان له الإجمار؛ وأما غيرهم فليس له ذلك إلا بدعاء الزوجة إلى ذلك والله أعلم. ولم يكن بينهما من بلغا حد السياق من المدونة النفقة تجب بدعاء الزوج البالغ لبنائه، وليس أحدهما في مرض السياق ومتى يطرأ لغا فلا تسقط النفقة ببلوغ أحدهما حد السياق بعد الدخول، كما هو مقتضى تقرير ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح كلام

خليل

قُوْتُ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ يَقْدَرُ وَسُعِيهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدِ وَالسَّعْرِ وَإِنْ أَكُولَةٌ وَتُرَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقَوَّى بِهِ إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصُوبِ

التسهيل	قوت إدام كسوة ومسكن	بعادة وهي وإن هم عيّنوا
	بقدر وسعته وحال وبلد	وسعر كل هب أكولا ولتزد
	المرضع الذي به تقوى ولا	تجاب من لطبع أودا نزلا
	عن عادة شبعها إن تطلب	مُشبعها لولاهما في الأصوب

التذليل

ابن الحاجب باختصاص هذه الشروط بغير المدخول بها، واستظهره الشيخ ميارة تبعا لشيخه ابن عاشر، ونص ابن عاشر على نقل الرهوني: الظاهر أنه إنما يشترط انتفاء إشراف أحدهما في غير المدخول بها. واللقاني خالف هذا لكن دون استناد لنص. يعني باللقاني الناصر. وهو أيضا مرتضى أبي علي، ونصه على نقل الرهوني أيضا: قوله: وليس أحدهما مشرفا، ظاهر كلامهم الكثير وهو الذي قدمناه أن هذا الإشراف وقع عند طلب الدخول، وأما لو وقع الدخول ثم وقع الإشراف فالنفقة واجبة ولا تسقط عن الداخل استصحابا لِمَا وَجِبَ

قوت إدام كسوة بحذف العاطف فيهما ومسكن بعادة وهي وإن هم عيّنوا بقدر وسعه وحال وبلد وسعر كل من باب ذراعي وجبهة الأسد. ابن شأس: ثم في تفصيل أحكام نفقة المنكوحة ثلاثة أبواب الأول في قدر النفقة وكيفيةها وفيه فصلان: الأول في واجبات النفقة وهي ستة: الأول: الطعام. وهو يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج والزوجات، واختلاف البلاد. قال ملك رحمه الله: والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر وإعسار، ولها من النفقة ما يكفيها. ومثله لابن الحاجب. وأقره الشيخ وغيره. ابن عرفة في إرخاء الستور منها: لا حد لنفقتها، هي على قدر عسره ويسره. وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله. اللخمي وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما. ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه. وواجبها ما يضر بها فقده ولا يضره؛ وفيما فوقه معتادا لمثلها غير سرف لا يضره خلاف وفي تعيينه بمقتضى محل قائله وعادته مقالات انظر بقية في شرح الشيخ محمد عليش هب أكولا جردت الوصف من تاء الفرق إذ لا تلي فارقة فعولا أصلا، وما هنا أصل. ابن يونس: إن وجد المرأة أكولة فليس له فسخ نكاحها. إما أشبعها أو طلقها

وَلْتُرَادُ الْمُرْضِعُ الَّذِي بِهِ تَقَوَّى مَلِكٌ: يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعتها وليست كغيرها وتجاب من لطبع أو بالنقل دأ بالحذف نرلا عن عادة شبعها إن تطلب مُشبعها لولاهما في الأصوب ابن عرفة: ابن سهل: انظر إن قل أكلها لمرض وطلبت فرضا كاملا، أو كانت قليلة الأكل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا، فهل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها؟ وفي كتاب الوقار: إن مرضت لزمه نفقتها لا أزيد مما يلزمه في صحتها. المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل، وذلك أحق في المريضة إذ النفقة عوض المتعة. قلت: ولقول الأكثر: إن كانت أكولة فعليه ما يشبعها

خَلِيلٌ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ وَحَمِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدِينَةِ لِقَنَاعَتِهَا فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْحَطْبُ وَالْمِلْحُ
وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ

التسهيل وليس يلزم الحرير وحمل ذلك على إطلاقه كما نقل
تقييده بالمدينة لما من القناعة حوى ذلك الحمى
صلى على الذي دعا بالبركه له الذي في الذكر معه شره
فيفرض الماء وزيت وخطب والملاح واللحم على قدر الرتب
في الجمعة المرة بعد المره لا كل ليلة ومنه الأجره
على القبالة

التذليل وإلا طلقها. وقال أبو عمران: لا يلزمه إلا المعتاد وإن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد، تصنع به ما تشاء انتهى وللإشارة إلى قول المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه، وإلى ما لأبي عمران، زدت في الأصوب. وليس يلزم الحرير وحمل ذلك على إطلاقه كما نقل تقييده بالمدينة لما من القناعة حوى ذلك الحمى صلى على الذي دعا بالبركه له الذي في الذكر معه بالإسكان شره فلا يذكر إلا ذكر معه، كما جاء في تفسير قوله تعالى «ورفعنا لك ذكرك». اللخمي لابن القاسم في الموازية: لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير، وإن كان متسعا. ابن القصار: وإنما قال ملك رضي الله تعالى عنه: لا يفرض الخز والشوي والعسل، لقناعة أهل المدينة؛ فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة ابن شأس: ونص ملك على أنه لا يلزمه الحرير، وإن كان متسع الحال. وأجراه ابن القاسم على ظاهره. وتأوله القاضي أبو الحسن على أن ذلك بالمدينة، وهم أهل قناعة، وألزمه في غيرها إذا كان العادة. قال بعض المتأخرين: وأصل هذا كله أن كل ما هو ضروري أو محتاج إليه فإنه يفرض وما ليس بضروري ولا حاجة تدعو إليه، وهو زيادة في معنى السرف فلا يفرض. وكل ما يختص به الأملاء وهو من التوسع الذي يكاد يكون في حقهم محتاجا إليه ففيه قولان. قال وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال. فيفرض الماء وزيت وخطب والملاح واللحم على قدر الرتب في الجمعة بالإسكان المرة بعد المرة لا كل ليلة الموافق: ابن القاسم: لا يفرض عليه اللحم كل ليلة، لكن المرة بعد المرة. وسابع الأقوال قول ملك في كتاب محمد: يفرض ببلدنا في اليوم مد بمد هشام، وهو مد وثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم. اللخمي: المعتبر الصنف الذي يجري ببلدهما قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا. ابن حبيب: ويضاف للطعام في الشهر ربع خل ونصف ربع من زيت، ومن الحطب حبلان، ومن اللحم بدرهم في الجمعة، وثلاثة دراهم في الشهر لما يحتاج إليه من خبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء؛ ولا يفرض لها فاكهة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن. ابن المواز: وعليه حناء رأسها. ومنه الأجره على القبالة بالكسر، مصدر قبلت بالكسر. الموافق: قيل: أجرة القبالة عليه، وقيل: عليها، وقيل: إن كانت المنفعة للولد فهي على الزوج ولم يعز المتيطي منها قولا ولا شهره. وأما أجرة الطبيب والحجامة وما تتطبب به من شراب وغيره فعليها. انتهى وفي قوله: ولم يعز المتيطي منها قولا ولا شهره نوع اعتراض على الشيخ. الرهوني: وفيه نظر فإن ما اقتصر عليه المصنف عليه اقتصر

التسهيل كذا الحـصـير كذا إن احتـيـج لـه السـرير

التذليل صاحب مختصر الوقار، وساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره. انظر نصه في الحطاب وهو الذي اختاره غير واحد وصححه ابن الحاجب ونصه بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح. التوضيح أي فتلزمه وهو الأصح لأصبع وهو اختيار غير واحد لأنه لا بد منه كالنفقة انتهى كذا في مطبوعة الرهوني والظاهر أن في قوله وهو الأصح سقطا أو تصحيفا والأصل: والذي هو الأصح أو وهذا الأصح. ثم قال: وفي الجواهر ما نصه: وعليه أجرة القابلة عند أصبع مطلقا، ووافقه ابن المواز إذا كانت المنفعة بها للولد، قال فأما إن كانت لها فعليتها أو لهما فعليتها وعلى الزوج قال القاضي أبو الوليد: والأظهر قول أصبع لأنها مما لا بد منه كالنفقة والكسوة. ومراده بالقاضي أبي الوليد: الباجي فإنه ذكر ذلك في المنتقى ونصه: وهو الأظهر لأنها من المؤن التي لا تستبد عنها الزوجية غالبا، وإذا وجبت عليه النفقة والكسوة والمرأة تنفرد بمنفعة ذلك فبأن يجب ذلك ولا تنفرد المرأة بمنفعته أولى انتهى قلت: قوله لا تستبد عنها الزوجية كذا هو في مطبوعة الرهوني وهو أيضا الوارد في مطبوعة المنتقى. والظاهر أن الأصل لا تستبد عنه بها الزوجة. وكذلك فبأن يجب، الظاهر أن أصله فلأن يجب. الحطاب عقب كلام الأصل: تصوره واضح. فرع قال في سماع أشهب من طلاق السنة ما نصه: وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل، أترى عليه أجرة القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك، ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذا. ابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه، يقتضي أنه على المرأة، وأصبع يراه على الأب. وقال ابن القاسم: إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك. وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة. فهي ثلاثة أقوال فظاهر الحطاب أنها في البائن وأن كلام الأصل لا يشملها. وقد جعلها ابن عات في الطرر في المطلقة ولم يقيد بالباين. وظاهر كلام الباجي وابن شأس وابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة أن الخلاف مطلق. ونص ابن عرفة: وفي كون أجرة القابلة عليها، أو عليه ثالثها: إن استغنى عنه النساء فعليتها، وإلا فعليه وإن كانا ينتفعان به معا فعليهما على قدر منفعة كل منهما لسماع القرينين من طلاق السنة، وابن رشد عن أصبع وسماع ابن القاسم ولم يحك الباجي الأول، وعزا الأخير لمحمد. كذا في مطبوعة الرهوني بتذكير ضميري عنه وبه وفي نقل عيش عنها وبها. الرهوني: قول ابن عرفة: وسماع ابن القاسم، كذا وجدته في نسختين منه، وكذا نقله أبو علي وهو مخالف لما في الحطاب عن ابن رشد، فإن الذي فيه عنه عزو الثالث لابن القاسم في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة لا لسماعه هو من ملك، وقد نقل أبو علي كلام البيان كما ذكره الحطاب، ولم يبنه على ما في كلام ابن عرفة، والظاهر عندي أن لفظة عيسى سقطت من كلام ابن عرفة تصحيفا من النسخ، وأن أصله وسماع عيسى ابن القاسم، وما كان ينبغي لأبي علي أن يغفل هذا مع نقله كلامي ابن عرفة والبيان. والله الموفق.

كذا يفرض الحـصير كذا إن احتـيـج له السـرير ابن شأس: الواجب الرابع: الكسوة وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة هذا هو المعتبر إلا أنا ننقل بعض ألفاظ الأصحاب للتأنس قال بعضهم وذلك قميص ووقاية وقناع، وهي من الجودة والرداءة على قدرهما.

خليل

وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكْحَلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَحِنَاءٍ وَمَشْطٍ

التسهيل وزينة بتركها لها الضرر كالكحل والدهن وحناء الشعر

وما به امتشاط ان تُعْتَدُ

التذليل

قال ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد. قال ابن القاسم: عليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة. والوسادة والسبينة والإزار وشبه ذلك مما لا غنى عنه. قال: ولا بد مع ذلك من الغطاء والوطاء، وذلك ملحفة وفراش ووسادة، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد. قال ابن القاسم والسريير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب وشبهها. قال ابن حبيب أو براغيث أو فأر. قال ابن القاسم: وإن كان مثلها تلبس القطن ومثله يقدر عليه فرض عليه. قال أشهب ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، ومنهن من لو كساها الصوف أدب و ذلك على قدر أقدارهن. ثم ذكر ما تقدم في الحرير. ثم قال وقال عبد الملك بن الماجشون: إن كانت الزوجة حديثة عهد بدخولها عليه، وكانت شورتها التي شورت بها من صداقها عندها، فليس عليه لها ذلك، لا في ملبس ولا في غطاء ولا في وطاء، بل له عليها الاستمتاع بذلك معها، لا كلام لها فيه. ولهذا يصدق الرجال نساءهم ما أصدقوهن: قال وإن كان العهد قد طال بهما حتى خلقت الشورة وزهبت أو كانت ممن لم يكن لها في صداقها ما تتشور به لقلّة ذلك، فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتائهن وصيفهن على أقدارهن وأقذار أزواجهن. قال: ونرى أن الوسط مما يفرض للمرأة من ذلك على زوجها فراش تنام عليه، ومرفقة تضع عليها رأسها وإزار تستشعره، ولحاف تلتحفه ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء وسريير يكون عليه فراشها. وقال ابن حبيب: إن كان بموضع لا غنى عنه لعقارب أو حيات أو براغيث أو فأر، وإلا فلا سريير عليه. قال عبد الملك وعليه من اللباس قميص تستشعره، وفرو على القميص لشتائها من لباس مثلها، وقميص يوارى الفرو، وخمار ومقنعة وخفان. ثم يجدد ذلك لها متى خلق شيء منه، ولم يكن فيه منتفع. والدهن لرأسها قال: وأما ما سوى ذلك من الكحل والحناء والصبغ، فليس عليه من ذلك شيء وإنما هو عليها إن أحبته.

وزينة بتركها لها الضرر كالكحل والدهن وحناء الشعر لا خضاب اليدين والرجلين وما به امتشاط أي ما تمتشط به من الدهن والحناء، لا آلة المشط ان بالنقل تُعْتَدُ المذكورات الحطاب انظر لم آخر قوله: وحناء ومشط عن قوله: معتادين، مع أن ذلك يوهم القضاء بهما ولو لم يكونا معتادين؟ وقد قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة: أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به ومن الحناء ما تمتشط به، وذلك لعرف عندهم وعادة جرت عليها نساؤهم. ولا يفرض ذلك عندنا إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من ذلك عرفهم وما جرت به عادتهم. وأما الصبغ والطيب والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك قاله ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى انتهى الحطاب: ونص ما في سماع يحيى وأما الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين بالحناء فإننا نقول: إنما هذا وشبهه للرجال يصلحون به إلى نساؤهم

التسهيل كذا إن أيسر الإخداًم للأهل لـذا

التذليل للذاتهم، فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضى به عليه. الحطاب وقوله مشط الظاهر أنه أراد به ما يمشط به لا آلة المشط، ليكون كلامه في ذلك موافقاً لقوله: لا مكحلة وعلى هذا فلا يجب من الحناء والمشط إلا ما جرت به عادة أهل البلد لأنه مما يستضرون بتركه كالورس والسدر عند أهل مكة فلا مفهوم لتقديم المصنف قوله معتادين انتهى ابن رشد: الطيب من الزينة التي يتلذذ بها، ولا تتضرر بتركها. ابن عرفة وأما الزينة فقال اللخمي عن محمد: يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والكحل والنضوخ ودهنها وحناء رأسها ولا بن وهب في العتبية: والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك؛ وقاله محمد في الصبغ؛ وللك رضي الله تعالى عنه في المبسوط: على الغني طيبها لا الصباغ إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة، وامراته كذلك؛ والمراد بالصبغ صبغ ثيابها. ابن القاسم: ليس عليه نضوخ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة وليحیی عن ابن وهب لها حناء رأسها. الباجي معناه أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك؛ والذي نفاه ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل نفسه؛ فتضمن القولان أن الكحل يلزمه لا المكحلة، وأنه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط انتهى ابن شأس: الواجب الخامس: آلة التنظف قال ابن المواز: عليه حناء رأسها. وقال ابن حبيب عليه دهن رأسها ويسير حناء ومشط وكحل وروى ابن المواز عن ابن القاسم ليس عليه نضوخ - كذا بالحاء المهملة - ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة. وروى يحيى عن ابن وهب ليس عليه الطيب ولا الزعفران ولا خضاب اليدين والرجلين. قال القاضي أبو الوليد: معنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها إياه كالكحل الذي يضتر تركه ببصر من يعتاده، والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك، لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر. قال: والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه، فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة. قال وعلى هذا يلزمه ما يمشط من الدهن والحناء دون الآلة التي يمشط بها. كذا في المطبوعة ما يمشط بدون ذكر المتعلق

كذا إن أيسر الإخداًم للأهل لـذا أي للإخدام، كما هو المتبادر من قوله: أهله، وزدت إن أيسر لقول الحطاب: ويريد بشرط أن يكون الزوج متسعا للإخدام كما قال في الرسالة وإن اتسع فعليه إخدام زوجته. وهذا يستفاد من قول المصنف بعد هذا. ولها الفسخ إلى آخره فإنه يقتضي أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الإخدام، فيعلم منه أنه إنما يجب حيث تكون له قدرة عليه. وهكذا قال في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة: إن المشهور من المذهب أنه لا يطلق عليه عند عجزه عن الإخدام. قال وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه يطلق عليه بعجزه عن النفقة عليها. قلت: كأن الضمير للخادم. القرطبي في [حديث السيدة فطمة] على أبيها وآله الصلاة والسلام. ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضا. انتهى المتيطي: يكلف إخدامها إن اتسعت

١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، " أَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَيَلْعَنُهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَعْرُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَتْمِيهِ عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَلْكَمْنَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوْثَمْنَا إِلَى فَرَسِكُمَا ؟ فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهَوَّ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَيْرٍ ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، رقم الحديث : 5361.

خليل

وَأَنْ بِكْرَاءٍ وَلَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ

التسهيل

وَأَنْ بِأَجْرَةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِنْ تَكَ لَا تَكْفِي فَإِنْ

يَقِلُّ بِخَادِمٍ أَجْيَاءٍ فَأَبْتُ إِلَّا الَّتِي لَهَا يَكُنْ مَا طَلَبْتَ

إِلَّا لِرَبِيبَةٍ

التذليل

حاله لذلك، ولا يلزم المعسر الإخدام. ابن عرفة: وفيها ليس عليه خادم إلا في يسره، ويتعاونان في الخدمة. وفي إرخاء الستور منها: إن اتسع أخدمها. ابن الماجشون وأصبغ: عليه إخدمها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها. ابن شأس: الواجب الثالث: نفقة الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة. فإذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصدقها، والزوج ملي، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، لا غزل ولا نسج ولا طحين - كذا بالياء فيه وفي غيره والمصدر بغير ياء - ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها.

وإن بأجرة ابن شأس: حيث أوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وتمليكها - كذا في المطبوعة والصواب وتملكها كما في نقل المواق عنه - ولكن يجب عليه أن يأتيها بخادم تخدمها. وإن أحب أن يستأجر لها من يخدمها من الحرائر كان ذلك له؛ ثم للخادم ما يقوم بأودها مما يليق بمثلها ولو أكثر من واحدة إن تك لا تكفي ابن عرفة: المتيطي: ذو السعة في قصر وجوب إنفاقه على خادم، ولزوم ثانية إن كانا ممن لا تصلحهما واحدة، ثالثها إن ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان والهاشمية في عدد خادمها الأربع والخمس. انتهى على نقل عليش وقد اختصره المواق كعادته. ابن شأس: لو كان هو وهي بحيث يخدمهما خادمان فأكثر فروى سحنون عن ابن القاسم: يفرض لها نفقة خادم واحدة. وروى أصبغ عنه أنه قال: يؤدِّي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من خدم امرأته إذا كان لها غنى وشرف. قال أصبغ: وذلك عندي حسن، لأن هذه لا تكفي لخدمتها خادم واحدة، ولو ارتفع قدرها جدا، مثل بنت السلطان العظيم، لرأيت أن يزداد في عدد الخدم إلى الأربع والخمس، ويُلزَمُ الزوج الإنفاق عليهن، وإخراج زكاة الفطر عنهن. قال محمد بن أبي زَمِين: قال لنا إسحق بن إبراهيم: إنما يكون ما قال أصبغ إذا طالبها بما تكثر به الخدمة في نفسها وبيتها وزينتها وملوكيتها ويحملها على ذلك ويرغبه منها، وأما إذا لم يرغب ذلك منها، وكان منزعه بنفسه إلى القصد وعرف منه، لم يلزمه إلا خادم واحدة. ابن شأس: أيضا حيث قلنا: لا يلزمه إلا خادم واحدة، إما تفريعا على القول الأول، وإما لأنها ممن لا تستحق أكثر من الواحدة، فللزوجة أن يخرج سائر خدمها سوى من تستحقه منهن، إذ ليس عليه سكانهن.

فإن يقل بخادم أجْيَاءٍ فَأَبْتُ إِلَّا الَّتِي لَهَا يَكُنْ مَا طَلَبْتَ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ ابن شأس: لو أراد أن يبدل خادمته المألوفة لم يكن له ذلك، ولزمه الإنفاق عليها، إلا أن تظهر ريبه. ابن عرفة: ولو طلبت نفقة خادمها وقال: أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر، ففي قبول قولها، أو قوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن، ونقل المتيطي عن بعض الموثقين. وقيد ابن شأس

وَالْأَفْعَالِيهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرَشٍ بِخِلَافِ النَّسْجِ وَالْعَزْلِ لَا مُكْحَلَةً وَدَوَاءً وَحِجَامَةً

خليل

بباطن الخدمة تفرش تقم وإلا فلتقم

التسهيل

بئر التي في دارها أو في محل

تعجن تطبخ وتستقي من الـ

يلزمها نسج ولا أن تغزلا

قرب إن بالبلد اعتيد ولا

ولا الدوا ولا الحجامة

كذلك لا يلزمه كالمكحلة

القضاء بخادمها بكونها مألوفة. ملك رضي الله تعالى عنه: وكذا إن أراد أن يكتري لها دارا، ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكتري لها أو دون أجيب. انتهى المواق: المشاور إن ادعى الزوج أن خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فأراد إخراجها لذلك لم يقبل قوله إلا ببينة أو يعرف ذلك جيرانه. انتهى ابن شأس: قال عبد الملك: ولو كان لها خادم لكانت مخيرة في استخدامها ومطالبته بنفقتها، أو مطالبته بخادمة.

التذليل

وإلا أي إن لم يكن ذا يسار، أو لم تكن هي أهلا للإخدام فلتقم من القيام بباطن الخدمة تفرش تقم من القم تعجن تطبخ وتستقي من البئر التي في دارها أو في محل قرب إن في البلد اعتيد ولا يلزمها نسج ولا أن تغزلا ابن شأس: فإن كانت إلى الضعة ما هي في نفسها وصادقها، وليس فيه ما يشتري به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة من عجين- كذا بالياء في المطبوعة والصواب سقوطها- وطبخ وكنس وفرش، واستسقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كله، وإن كان زوجها مليا إلا أنه في الحال مثلها أو أشف؛ ما لم يكن من أشرف الناس الذين لا يمتنون نساءهم في الخدمة وإن كن دونهم في القدر. وأما الغزل والنسج، فليس له ذلك عليها بحال، إلا أن تطوع. وإذا كان معسرا فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدنيا. قال ابن خويزنداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر ومنزلة، فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل؛ وإن كانت دنية، فعليها أن تضم البيت -كذا في المطبوعة بالضاد والصواب بالقاف- وتفرش الفراش، وتطبخ القدر، وإن كانت عادة البلد أن يستسقي النساء الماء فعليها. المواق: الذي نقل الباجي واللخمي: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها؛ وإن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة، العجن والكنس والطبخ والفرش واستسقاء الماء. وكذا إن كان مليا إلا أنه مثلها في الحال أو أشبه -كذا في المطبوعة كأنه تصحيف والصواب أشف كما تقدم في عبارة ابن شأس- وليس من أشرف الناس الذين لا يمتنون نساءهم بخدمة؛ وإن كان معسرا فلا خدمة عليه، وإن كانت ذات شرف، وعليها الخدمة الباطنة كالدنية. ابن عرفة: خدمة ذات القدر الأمر والنهي في مصالح المنزل؛ وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستسقاء الماء إن كان عادة البلد؛ لعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها. كذلك لا يلزمه كالمكحلة الكاف لإدخال المشط الذي هو الآلة. تقدم أن هذا قول ابن القاسم، وللخمي عن محمد: يفرض لها المشط والمكحلة. نقله المواق. والذي تقدم من نقل ابن عرفة الكحل بدل المكحلة. ولا الدوا بالقصر للوزن ولا الحجامة

خليل

وَتِيَابُ الْمَخْرَجِ وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهَا وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ أكلِ كَالثُّومِ لَا أَبُوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ
أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا

التسهيل

ولاه
تمتع بشهوة فتمنع
بيعا إلى مضي ما ذا يسع
إن تك عن مصدق أو كمصدق
وما عليه بدل إن تخلق
لكن لها الوسط مما لا غنى
ولا ثياب مخرج كذاك له
فيما كثوم منعها أن تاكله
لا منعها دخول والديها
وولدها من غيره إليها

التذليل

ابن شأس: ولا تستحق الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة. وتقدم عن المواق نحوه. راجع التعليق على قولي: ومنه الأجرة على القبالة وله تمتع بشهوة بالفتح وهي المتاع وما يحتاج إليه البيت فتمنع ببيعاً إلى مضي ما ذا يسع ابن عرفه: ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها إن تك عن مصدق قيدت به لقول صاحب الشامل: وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز به؛ وإلا فلا. الخطاب: كأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح، ونقله هو في شرح المختصر من أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها، وأما على الشاذ فلا. انتهى وقد تقدم نقل ابن شأس عن ابن الماجشون في حديثه العهد بالدخول عليه وشورتها التي شورت بها من صداقها عندها، أن له الاستمتاع بذلك معها لا كلام لها فيه. ونقل المواق عند قول الأصل: وحصير وسرير احتيج له، عن ابن حبيب نحوه قائلاً: بذلك مضت السنة. وقد يكون الشيخ استغنى عن التقييد بالإضافة لأنها تكون للعهد كما أن أُل كذلك أو بالنقل كمصدق المراد به هدية شرطت أو اعتيدت. ففي اختصار الطرر: وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه إذا كان الشراء من نقدها. ثم قال: وإن كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة، لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها

وما عليه بدل إن تخلق لكن لها الوسط مما لا غنى عنه كمن ما شورت عند البنا انظر الخطاب هنا والمواق عند قول الأصل: وحصير وسرير احتيج له. ولا ثياب مخرج اللخمي ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه، وقد روي عن ملك: يفرض لها على الغني ثياب مخرجها. وقال ملك مرة: لا يقضى عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس. ابن شعبان: يريد الخروج إليه، لا أجرة الحمام. كذاك له فيما كثوم منعها أن تاكله لم يُخَرِّجْه المواق، ولم يعرج عليه الخطاب، وكتب عليه الزرقاني: والبصل، وكذا الفجل، كما جزم به في الطراز، كما في أحمد، فترددُ ابن وهبان فيه قصور. وكذا أكل ما له رائحة كريهة أو شربه، إلا أن يستعمل معها أو يكون لا شم له؛ وليس لها منعه من ذلك. وله أيضا منعها مما يوهن جسدها من الصنائع؛ وله منعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها. وسكت عنه البناني لا منعها دخول والديها وولدها يقرأ هنا بضم فسكون من غيره إليها

خليل

وَحُنْثَ إِنْ حَلَفَ كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَةً لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ

التسهيل	وأحنت المولى على ذاك كما	يحنث الذ بأليّة حمى
	من أن تزور والديها إن تكن	مأمونة لو شابة وأمّنه
	الأصل حتى يثبت الخلاف لا	إن ائتلى أن لا تريم المنزلا

التذليل وأحنت المولى على ذاك ابن شأس: وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها. وإن حلف على ذلك أحنت. المواق: سئل ملك عن الرجل يتهم حنثته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليها؛ فقال: ينظر في ذلك، فإن كانت متهمة منعت بعض المنع، ولا كل ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها. المتيطي: إن حلف بالطلاق أن لا يدخل أولادها عليها، أمر الزوج بإخراج أمهم إليهم، فإن حلف على الأمرين أجبره السلطان على دخولهم إليها أو خروجها إليهم، ولا يحنث إلا أن يريد بيمينه ولا بالسلطان. ابن عرفة: مثل هذا نقل الصقلي؛ وهو على الخلاف في إكراه السلطان حسب ما مر في الأيمان. انتهى

كما يُحَدَّثُ بالتضعيف الذ بالإسكان بأبوية مسمى من أن تزور والديها إن تكن مأمونة لو شابة وأمّنه. الأصل حتى يثبت الخلاف البناني على قول الأصل: إن كانت مأمونة ولو شابة، يفهم منه أن غير الشابة يشترط فيها أن تكون مأمونة، والأصل هو الأمن فيها وفي الشابة حتى يثبت خلافه كما في التوضيح. والخلاف الذي أشار إليه بلو: هو قول ابن حبيب: لا يحنث في خروجها إلى أبويها، قال ابن رشد: وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة، وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها انتهى فيؤخذ منه أن غير المأمونة لا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة، والمأمونة يقضى بخروجها إلى أبويها خلافا لابن حبيب في الشابة. انظر المواق. انتهى قلت: المواق مصرح في نقله عن ابن رشد أن الشابة غير المأمونة لا يقضى لها، لا أن ذلك مجرد أخذ. وقد أطلق ابن شأس في عدم التحنيث فقال: ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق، لكن إن حلف على ذلك لم يحنث.

لا إن ائتلى أن لا تريم المنزلا سمع القرينان: إن حلف بطلاق أو عتق أن لا يدعها تخرج أبدا، أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: لا المواق: انظر إذا منع أباها من الدخول عليها؟ سئل ملك فقال ما أرى أن يمنع. وسئل أيضا عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخواها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟ قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج. الحطاب: قال في المديان منها: وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج. أبو الحسن يعني للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها، وكذلك خروجها إلى المساجد. ويقوم من قوله: ليس له منعها من التجارة، أنه لا يغلق عليها. وهو منصوص في الوثائق المجموعة في كتاب الوصايا. انتهى قال المشذالي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازه: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجلا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب، ولا تمنع من ذلك لكن لا بد أن يكون معها ذو محرم منها. ابن رشد: وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل

خليل وَقَضِيَ لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِلْكَبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ كَالْوَالِدَيْنِ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنْ أَتَمَّهُمَا وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ

التسهيل	وليقض بالدخول للصغار	في اليوم والجمعة للكبار
	وكالكبار والودان أئهمما	مع أمينة بأجر منهما
	على الذي استظهره البناني	مُنظراً فيما لدى الزرقاني
	ولها الامتناع أن تسكن مع	أحمائها إلا لقدر اتضع

التذليل من تشهده على نفسها بما تريد، مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل. ولا يمنعها من شيء من ذلك. والاختيار كما قال أنه لا بد من ذي محرما يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون. انتهى ونبه على ذلك أبو الحسن في كتاب الشركة في قوله: وتجاوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال. وذكره ابن عرفة في أثناء الكلام على النفقة وليقض بالدخول للصغار في اليوم والجمعة بالإسكان للكبار المتيطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم. وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة وكالكبار والودان أئهمما مع بالفتح أمينة ابن سلمون: وإن اشتكى ضرر أبويها، فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها، وإن كانا مسيئين وأئهمما بإفسادها زارا في كل جمعة مرة بأمانة تحضر معهم. وأسقطت الواو التي قبل مع في الأصل، لقول المواق: لعل الواو في قوله: ومع أقحمها الناسخ، إذ تقدم النص أن الأبوين لا يمنعان إلا أن يتهمهما فيزوران مرة في كل جمعة مع أمينة. بآجر منهما على الذي استظهره البناني منظرًا فيما لدى الزرقاني من كون أجرتها عليه، وإن كان الذي في المطبوعة عليها وهو خطأ وعبارة البناني: قول الزرقاني: من جهته وعليه أجرتها إلى آخره، فيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين؛ ويدل على ذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت ذلك، فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمينة انتهى فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد بل لا بد من البينة؛ وهو ظاهر؛ وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فإنهما ظالمان وذلك مقتضى لكون الأجرة عليهما؛ وأيضا زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة فافهم. قاله بعض الشيوخ.

ولها الامتناع أن تسكن مع أحمائها إلا لقدر اتضع أو يكون تزوجها على ذلك. قاله ابن الماجشون. قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح: وقول ابن الماجشون ليس بخلاف لقول ملك. والله أعلم المواق: ابن سلمون: من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر، لم يكن له أن يسكنها معهم؛ وإن احتج بأن أباه أعمى نظر - يعني الإمام - فإن رأى ضررا منع. قال ابن الماجشون: رب امرأة لا يكون لها ذلك، تكون وضيفة القدر، وذات صداق يسير، وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسار فلا بد أن يعزلها، وإن حلف على ذلك حنث؛ وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك سمعه ابن القاسم وما ذكر في الوضيفة

خليل

كَوْلِدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ

التسهيل

كما لكل امتناع من ولد صاحبه الصغير إن غيراً وجد يحضنه إلا الذي ما استنكرا حضوره عند البناء إذ حضرا وقدرت بيوم أو بجمعه أو شهر أو حول على حال السعة

التذليل

مقيد بما إذا لم تثبت ضررهم بها، وإلا عزلت عنهم. أبو علي في عدم الإثبات: لا بد من النظر إلى قرائن الأحوال فقد تكون يضرُّ بها أهله ولا تجد من يشهد لها، ويريد أن تفتدي منه أو يستخدمها وكان الجنويُّ يبحث فيه ولا يرتضيه. الرهوني وعندي أن العمل في هذا الزمان بما قاله أبو علي متعين. أبو علي في غير المأمونة تريد الانفراد عن أحمائها لئلا يطلعوا على ما ترومه، وقد ثبت ضررهم بها: يجب على القاضي التفطن فإنه إن تركها معهم فالضرر عليها، وإن عزلها خاف ما هو أعظم. فالأولى أن يسكنها مع ثقة له أمينة تحفظها وتتفقد أحوالها مما لا ينبغي. قال: وكذلك يتفطن ويجتهد في ذات القدر في زمن السيبة تطلب الانفراد والزواج يخاف عليها وربما لا يكون لها عقل كامل. فيجتهد في ذلك مستعيناً بالله تعالى. الرهوني ما قاله ظاهر وهو في زماننا أشد بشهادة ما في أصح الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم] ثم ذكر أن الإسكان مع ذي الأمينة وإن كان يتقى به الضرران معاً، متعسر في هذا الزمان أو متعذر لعزّة وجود ذلك، وإن وجد فقد لا يوجد مسكن عنده أو بقربه يتأتى معه ما ذكره، فلا حيلة للقاضي الآن غالباً، فإنما لله وإنا إليه راجعون. قلت: الحيلة ارتكاب أخف الضررين في المسئلتين

كما لكل امتناع من ولد صاحبه الصغير إن غيراً وجد يحضنه إلا الذي ما استنكرا حضوره عند البناء بالقصر للوزن إذ حضرا ابن عرفة: ابن زرب: من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت ذلك، إن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه، وإلا أجبرت على بقاءه؛ ولو بنى بها والصبي معها - كذا في مطبوعة المواق بالتانيث، وفي نقل الشيخ محمد عlish معه بالتذكير - ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك؛ وكذلك الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج، حرف بحرف. كذا في مطبوعة المواق بالفاء المعركة، والذي في نقل الشيخ محمد عlish حرفاً بحرف.

وقدرت بيوم أو بالنقل بجمعه بضممتين أو ضمة ففتحة أو شهر أو بالنقل حول على حال السعة ابن عرفة: فيها: قلت: إن خاصمت زوجها بالنفقة، كم يفرض لها أنفقة سنة أم نفقة شهر؟ قال: لم أسمع فيه من ملك شيئاً، وأرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الزوج ويسره، ليس الناس سواءً. اللخمي: أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة وقال سحنون: لا يفرض سنة لأن الأسواق تحول وأرى أن يوسع في المدة إن كان الزوج موسراً ولم يؤد إلى ضرره، لأن الشأن أن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الإنصاف، وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لَدَيْهِ. فإن كان موسراً فالأشهر الثلاثة أو الأربعة حسن؛ وفي المتوسط الشهر أو الشهران؛ وإن كان ذا صنعة فالشهر؛ فإن لم يقدر فعلى قدر ما يرى أنه يستطيع

الحديث:

1 - عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، كتاب الفتن، رقم الحديث: 7068.

وَالْكِسْوَةُ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَضُمِّنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

التسهيل كذلك الكسوة صيفا وشتا إن خلقت ومطلقا تضمن تا
ما قبضت لنفسها وتضمن ما قبضت للولد الذ تحضن

التذليل أن يقدمه. ابن عرفة: هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله؟ والأول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بأن الأسواق تحول؛ والثاني نص للحمي وتعليلهم باعتبار الزوج. يعني ومقتضى تعليلهم. قال: وفي كتاب ابن سحنون: سئل عن لا يجد ما يُجري على امرأته رزق شهر، هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق؟ قال: نعم، يُجري رزق يوم بيوم بقدر طاقته. قيل: فإن كان له جدة وليس بالملء فطلب أن يرزقها جمعة بجمعة؟ قال: بقدر ما يرى السلطان من جدته، من الناس من يجري يوما بيوم، ومنهم جمعة بجمعة، ومنهم شهرا بشهر. انتهى ونحوه في الجواهر، وفيها: أن السائل لسحنون حبيب وفي مطبوعة المواق ابن حبيب. ابن عرفة: انظر لم يقع لفظ الخبز إلا في كلام السائل مع إضراب سحنون عنه في لفظ جوابه؛ ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز؛ وفي نوازل ابن الحاج، فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر، وقد يكون بخبز السوق. كذا في نقل الشيخ محمد عlish وفي نقل المواق: ومقتضى أقوالهم عدم فرض الخبز فقول ابن الحاجب: بخبز السوق فيه نظر.

كذلك الكسوة صيفا وشتا تقدم في نقل ابن شأس عن ابن الماجشون فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتائهن وصيفهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن. المواق: ابن عرفة: تفرض في السنة مرتين في الشتاء والصيف لأنه لا يتبعض. البناني: عبارة المنتخب فعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن، على أقدارهن وأقدار أزواجهن انتهى قال بعض الشيوخ: فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وتأنقهم في اللباس، وبحسب يسر الزوج وشرف المرأة. إن خلقت قيد به الزرقاني، وعبارته: ثم المعنى بكل شتاء وصيف إن خلقت كسوة كل في العام الثاني؛ فإن لم تخلق بل كانت تكفي بها كأول عام أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق؛ ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا. وسكت عنه البناني الرهوني في قوله: فإن لم تخلق بأن كانت تكفي بها إلى آخره، ما ذكره صحيح، وكلام للحمي يفيد أنه متفق عليه. للحمي ويختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له هل يكون حكما مضى أم لا؟ كالخارص يتبين أنه أخطأ، والذي أخذ دية العين ثم برئت، قد اختلف فيه؛ وأرى أن يرجع إلى ما تبين، لأن هذه حقيقة الأول ظن، ولأن من حق الزوج إذا انقضى ذلك الأمد الذي فرض انقضاؤها له وهي قائمة أن لا شيء عليه حتى تبلى، فكذلك إذا بليت قبل. ابن عرفة: وقبله المتيطي وغيره. ويرد بتحقيق الخطأ في المقيس عليه في الصور الثلاث وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه بجورها في الملابس. الرهوني: فيه نظر بالنسبة إلى انقضاء الأمد والكسوة لم تبلى إذ لا يتحقق الخطأ فيها، لاحتمال أن يكون ذلك من احتياطها في اللبس وترك لبسها أصلا في بعض الأوقات، فلو قال: ويرد بتحقيق الخطأ في المقيس عليه في صورتين الأوليين، ودورانه بينه وبين احتياطها في اللبس وترك لبسها إياها أحيانا فتعد كالمترعة بذلك، لسلم من ذلك. ومطلقا تضمن تا ما قبضت لنفسها وتضمن ما قبضت للولد الذ بالإسكان تحضن

خليل

إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضِّيَاعِ

التسهيل

إِلَّا إِذَا قَامَتْ لَهَا عَلَى التَّلْفِ

بَيْنَةَ فِيلِزْمِ الْأَبِ الْخُلْفِ

وَضُمَّ فِي الْفَرْضِ صَغَارُ الْوَلَدِ

مِنْهَا لَهَا مَا لَمْ تَضُقْ ذَاتَ الْيَدِ

التذليل

إِلَّا إِذَا قَامَتْ لَهَا عَلَى التَّلْفِ بَيْنَةَ فِيلِزْمِ الْأَبِ الْخُلْفِ ابْنِ عَرَفَةَ: وَضِيَاعُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكَسْوَتِهَا، اللَّخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ: وَلَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَةٌ، مِنْهَا؛ وَهُوَ ظَاهِرُهَا. قَالَ: وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا أَنَّهَا مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ عَيْنًا، لِأَنَّ مَحْمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَكْتَسِي نَفْسَ ذَلِكَ، يَعْنِي مَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا أَمْسَكَتْهُ لِتَلْبَسَ غَيْرَهُ وَتَبْيَعَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَسَاهَا بِغَيْرِ حَكْمٍ فَلَا تَضْمَنُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا حَقَّقَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ بِغَيْرِ حَكْمٍ. وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِذَا بَلَّيْتُ الْكَسْوَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضْتُ لَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: ابْنُ مَحْرُزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنْ ادَّعَتْ تَلْفَ نَفَقَةٍ وَلَدَهَا فَلَا تَصَدُقُ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، إِلَّا فِي أَجْرِ الرِّضَاعِ لَهُ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوِضَةِ، وَنَفَقَةٌ وَلَدَهَا إِنَّمَا قَبِضْتُهَا لِلْوَلَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُحَضَّرًا أَمَانَةً لَهَا مِنَ الزَّوْجِ فَتَصَدَّقُ - بِالنَّصَبِ - فِي عَدَمِ الْبَيِّنَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا لِحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ، فَضَارِعٌ ذَلِكَ حَكْمُ الْعَوَارِي وَالرَّهَانِ وَالْمَشْتَرَى عَلَى خِيَارٍ، فَإِنْ قَامَتْ بِتَلْفِهَا بَيْنَةٌ لَمْ تَضْمَنْهَا وَإِلَّا ضَمْنَتْهَا. ثُمَّ قَالَ فِي ضَمَانِهَا نَفَقَتِهَا لَا لِإِرْضَاعٍ وَنَفَقَةٍ وَلَدَهَا، ثَالِثًا نَفَقَتِهَا فَقَطْ. وَعَزَاهَا فَانظُرْهُ انْتَهَى بِنَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيَّشٍ وَتَضْمَنُ مَا قَبِضْتَ عَنْ نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ لَوْلَدِهَا، سِوَاءَ أَنْفَقْتَهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ تَدَايَنْتَهَا مِنْ غَيْرِهَا، كَمَا لِلْبَسَاطِيِّ وَبَابِ السُّودَانِيِّ وَالْبَنَانِيِّ، خِلَافًا لِلتَّنَائِيِّ وَمُصْطَفَى الرَّهَوْنِيِّ فِي قَوْلِ الْأَصْلِ: إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضِّيَاعِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَلَا تَكْفِي الْقَرِينَةَ؛ وَجَزَمَ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهَا تَكْفِي؛ وَنَصَّهُ: ابْنُ عَاتٍ فِي الْمَجَالِسِ: إِنْ ادَّعَتْ فِي كَسْوَةِ الْوَلَدِ أَنَّهَا خَلَعَتْ عَنْهُ أَوْ أَتْلَفَهَا فِي خُرُوجِهِ عَنْهَا، حَلَفَتْ وَكَانَتْ مِنَ الْأَبِ. الْمَشَاوِرُ: هِيَ مِنْهَا، وَبِهِ الْعَمَلُ. قُلْتُ: الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْحِضَانَ حَقٌّ لَهُ، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهَا لَهَا؛ وَهَذَا مَا لَمْ تَقْمُ قَرِينَةً عَلَى صَدَقِهَا كَوَقُوعِ نَهْبٍ فِي مَحَلِّهِ الرَّهَوْنِيِّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَرِينَةَ كَافِيَةٌ هُنَا وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَكْفِي فِي الرَّهْنِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِرَدِّهِ مَا قَالُوهُ مِنْ قِيَاسِهِمْ هَذِهِ عَلَى الرَّهْنِ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ عَنْهُ هُنَا، وَأَشَارَ لَهُ الْمَوَاقُ مَعَ مِرَاعَاةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ انْتَهَى يَرِيدُ بِمَا ذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ قَوْلَهُ: ابْنُ عَرَفَةَ: وَيُرَدُّ بِأَنَّ مَنفَعَةَ الرَّهْنِ وَالْعَارِيَةَ لِقَابِضِهِ وَفِي الْحِضَانَ لِغَيْرِهَا وَهُوَ الْمَحْضُونُ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَنَّ حَقَّ الْحِضَانَ لِلْمَحْضُونِ. وَبِإِشَارَةِ الْمَوَاقِ قَوْلَهُ: فَضَارِعٌ ذَلِكَ حَكْمُ الْعَوَارِي وَالرَّهَانِ، ابْنُ عَرَفَةَ: فِي هَذَا نَظَرٌ.

وَضُمَّ فِي الْفَرْضِ صَغَارُ الْوَلَدِ مِنْهَا لَهَا مَا لَمْ تَضُقْ ذَاتَ الْيَدِ الْحَطَّابُ عِنْدَ قَوْلِ الْأَصْلِ: وَسَقَطَتْ بِالْأَكْلِ مَعَهُ وَلِهَا الْاِمْتِنَاعُ. فَرَعَ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَضُمُّ نَفَقَةَ بَنِيهِ الْأَصَاغِرِ إِلَى نَفَقَتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلًا فَلَا تَضُمُّ نَفَقَتَهُمْ مَعَهَا، وَيَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَإِلَّا فَهُمُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُمَّهَمُ، وَجَدَّ مَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ أُمَّ لَا وَنَحْوَهُ فِي نَقْلِ الْمَوَاقِ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَبِيلِ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ قُلْتُ: أَصْلُهُ لِابْنِ شَاسٍ، وَنَصَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ أَوْلَادٌ صَغَارٌ فَفَرْضُ لَهَا السُّلْطَانُ لَهُمْ نَفَقَتَهُمْ، وَمَا يَصْلِحُ مِثْلَهُمْ، وَيَضُمُّ ذَلِكَ لَهُمْ مَعَ نَفَقَةِ أُمَّهَمُ، فَكَانَتْ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْرِبًا بِالزَّوْجِ لِقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، فَلَا يَضْمُونُ مَعَهَا فِي النَّفَقَةِ. وَيَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ لَمْ يَكْلِفْ لَهُمْ شَيْئًا، وَكَانُوا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ وَالْمَقَاصَةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ

وجاز أن يعطيها ثمن ما	مرّ وفي الطعام قولان هما	التسهيل
على امتناع البيع قبل القبض هل	تعبدًا أو منعه عيننة نزل	
وجاز أن يجعل فيه ما استقر	له عليها ديئًا الا لضرر	
وسقطت بأكلها معه ولا	يلزمها وحسن أن تفعلًا	

التذليل
وجاز أن يعطيها ثمن ما مرّ وفي الطعام قولان هما على امتناع البيع قبل القبض هل تعبدًا أو منع عيننة نزل ابن شأس: الفصل الثاني: - يعني من الباب الأول من أبواب تفصيل أحكام نفقة المنكوحه - في كيفية الإنفاق. أما الطعام فيجب دفعه، وفي جواز أخذ الثمن عنه خلاف، مأخذه أن تحريم بيع الطعام من معاوضة قبل قبضه غير معلل فيمنع. أو معلل بالعينة فلا يمنع لعدمها بين الزوجين. ويدفع ثمن ما يصحبه ويصلحه. ابن الحاجب: ويجوز أن يعطي عن جميع لوازمها ثمنًا، إلا الطعام ففيه قولان. ابن عرفة: وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض، أو نفسه، ثالثها الخيار فيهما للزوج، ورابعها للحاكم، ولا يجوز في الطعام ثمن. ثم قال: وعلى الثاني، تردد بعضهم في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه، أو دفعه عن غير الطعام انتهى وفي مجالس المكناسي: الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا. البناني: وبه العمل بفاس منذ أزمان. انتهى نقل الشيخ محمد عليش وفي نقل المواق عن ابن عرفة متصلًا بقوله: ولا يجوز في الطعام ثمن، القول الأول، قال عياض: هو ظاهر المذهب، وأخذ ابن محرز من قولها من له دين على امرأته وهي معسرة فلا يقاصها في نفقتها، فإن كانت مليّة فله مقاصتها بدينه في نفقتها. والذي للمتيطي: الحاكم مخير في أخذه بالمفروض من المأكول والملبوس أو بأثمانه ثم يدفع ذلك إليها شهرًا بشهر. وانظر الرهوني ولا تعجل

وجاز أن يجعل فيه ما استقر له عليها ديئًا الا بالنقل لضرر المواق: من المدونة: من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها، ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة، وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها. عياض: قيل: معناه أن دينه من نوع ما فرض عليه وسقطت بأكلها معه بالإسكان ولا يلزمها وحسن أن تفعلًا ابن شأس: وليس له أن يكلفها الأكل معه، فإن أكلت معه سقطت نفقتها. الخطاب ومن مختصر البرزلي: مسألة قال ابن الحاج: تؤمر المرأة بأن تأكل مع زوجها لما في ذلك من التودد وحسن العشرة، ولا تجبر عليه في باب الحكم. البرزلي: قلت: تقدم أيضًا أنه لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراش واحد، غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة، إلا أن يكون لقصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، أو تكون هي مائلة إلى الكبر فمبيته معها مما ينحل به بدنه انتهى. ونقل الشارح في الكبير في باب الإيلاء عن اللخمي أنه لا يقضى عليهما بالنوم في فراش واحد انتهى. الشيخ كنون: واختلف هل الأولى أن يكون لكل واحد من الزوجين فراش،

خليل

أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ أَوْ الْإِسْتِمْتَاعَ أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ

التسهيل

كمنع غير الحامل الغشيانا أو التمتع بها عصيانا

كذا خروجها بلا إذن ولم يقدر عليها في أولى هب بالحكم

التذليل

وهو الذي ذكره في الإكمال، قائلا: لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء الواقعة وتحريك الشهوة، أو الأفضل اجتماعهما في فراش واحد، وهو الذي ذكره النووي قائلا: لأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، مع ملازمته قيام الليل، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، لاسيما إن علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف. وأما حديث مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان¹]، فالاحتجاج به على التعدد ضعيف، لأن تعداد الفراش في هذا إنما هو لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض ونحوه؛ ومعنى كون الرابع للشيطان أن ما زاد على الحاجة إنما هو للمباهاة، فهو من المكروه المذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان، ويحتمل أنه على ظاهره وأن ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل. قاله في الإكمال

كمنع غير الحامل الغشيانا أو التمتع بها عصيانا كذا خروجها بلا إذن ولم يقدر عليها في أولى هب
بالحكم ابن شأس: الباب الثاني: - يعني من أبواب تفصيل أحكام نفقة المنكوحه - في مسقطات النفقة. وقد تقدم أن وجوب النفقة بالعقد والتمكين، فإن امتنعت من التمكين لم تجب النفقة. ولو لم يظهر تمكين ولا امتناع، ففي إنزالها منزلة الممكنة أو الممتنعة خلاف. وتسقط بالنشوز بعد التمكين وروي أنه لا تسقط به. وإذا فرعنا على الرواية المشهورة، فموانع النفقة أربعة، المانع الأول: النشوز، ومنع الوطء والاستمتاع بنشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز. وفي كتاب محمد: وإذا غلبت امرأة زوجها فخرجت من منزله وأبت أن ترجع، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، قال ملك: فلها اتباعه بذلك. قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم: وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البتة إن أرسل إليها حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي، فعليه النفقة ما أقامت. ولو شاء لنقلها. قال الشيخ أبو الحسن: إنما ذلك إذا كان قادرا على ردها فأما لو عجز عن ردها، لسقطت نفقتها عنه بنشوزها وفي التوضيح: ذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكى الإجماع على الرواية التي جعلها ابن شأس المشهورة، وفيه نظر لأن في الموازية أنها لا تسقط به. المتيطي: وهو الأشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم؛ وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملا. نص عليه صاحب الكافي وغيره. ابن عرفة: وفي سقوط نفقتها بنشوزها، ثالثها إن لم تكن حاملا، ورابعها إن خرجت من المسكن، وخامسها إن عجز عن صرفها عن نشوزها وسادسها إن فعلت ذلك بغضة لا لدعوى طلاق. انتهى. البناني في قيد عدم الحمل: وجعله ابن عرفة ثالثا. واعترضوه قلت ممن نص على أن نفقة الحامل لا تسقط بالنشوز المتيطي عن الشيخ أبي إسحق. كذا في مطبوعة المواق، وفي مطبوعة البناني أبي القاسم وهو الصواب لقوله في التفريع: وإذا دخل الرجل بامرأته، ولزمتها نفقتها ثم نشرت عنه

¹ - فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث: 2084.

خليل

التسهيل

التذليل

ومنعته نفسها، سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملا. فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها ونفى ابن رشد الخلاف في ذلك، معللا بأن النفقة عليها للحمل لا لأجلها. الحطاب: وجمع الشيخ بين ذكر الوطء والاستمتاع لينبه على أن كل واحد منهما مسقط، ولا يقال: يكفي ذكر الاستمتاع عن ذكر الوطء لأنه إذا سقطت النفقة بمنع الاستمتاع فتسقط بمنع الوطء من باب أولى، لأنا نقول: خشي أن يتبادر إلى الفهم أن المراد بالاستمتاع الوطء، لأن الاستمتاع إذا ذكر مفردا فكثيرا ما يراد به الوطء انتهى. قلت: وتقدم قول ابن شأس: ومنع الوطء والاستمتاع نشوز. وقولي: عصيانا، أشرت به إلى قول الحطاب: يريد إذا كان ذلك بغير عذر، فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض ونحوه فلا تسقط، فإن أكذبها في العذر فيثبت ذلك بشهادة امرأتين قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وفي البرزلي قبل مسائل الخلع بنحو الكراس عن أحكام ابن حديد ما يقتضي أن الزوج إذا كان ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه، فلا يكون خروجها نشوزا. ونصه: وبقاء المرأة في الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها، ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي. وعن القاضي عبد الوهاب: لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو من نفسها. فالأول: كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها، فالنفقة واجبة. والثاني: كالسفر وترك الوطء. فلا تسقط أيضا نفقتها. والثالث: كمنعها لزوجها من وطئها، فهي ساقطة بالنشوز. وعن ابن عبد الحكم: أنها غير ساقطة. انتهى وكلام عبد الوهاب ليس هو في خروجها من بيت زوجها، إنما تكلم على هذه الموانع من حيث هي والله أعلم وما ذكره ابن فرحون من إثبات العذر بامرأتين، قيده الناصر بما لا يظهر للرجال وإلا فبعدلين قال: وإن تنازعا في المنع فقولها، لاتهامه على إسقاط حقها، كخروجها بلا إذن وقولي ولم يقدر عليها في أولى أشرت به إلى رجوع القيد لصور النشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله الحطاب عن الجزولي انظر البناني وقولي هب بالحكم أشرت به إلى قول الحطاب: وانظر ما المراد بقوله: ولم يقدر عليها، هل بالحاكم أو بمجرد الإرسال إليها، أو بامتناعها؟ قال في تهذيب الطالب: اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة؟ فعند ابن المواز، وهو مذكور عن ملك، ورواه عنه ابن القاسم، ومثله سحنون، أن لها النفقة. وقال البغداديون من أصحابنا: لا نفقة لها لأنها منعت من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من البناء. قال الشيخ أبو عمران: وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه، وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين حسنا في هذا ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي إلى الإنصاف، فأستحسن أن لا نفقة لها. قال: وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز، وأما إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه. انتهى انظر بقية كلام الحطاب ففي جلبيه تطويل

أَوْ بَانَتْ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ وَفِي الْأَشْهُرِ قِيَمَةٌ مَنَابِهَا وَاسْتَمَرَ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ

خليل

حبلى تجب كما لها الكسوة إن	كذا ببينونتها فإن تُبِنَ	التسهيل
من بعد أشهر تُحاسب بالزمن	في أول الحمل تكن فإن تبين	
تقدير أنه كساها أولا	يقام ما يصير للباقي على	
غير الذي يبلى به من لحف	منها فتعطاه دراهم وفي	
لها بموت الزوج في الحمل المقر	ينظر للنقص بلبس واستمر	
وإن يمت ذو البطن يسقط في الأحق	لا موتها فليس للوارث حق	
لوضعها فهي به مرتهنه	إنفاقها له وتبقى مُسكَّنه	

التذليل كذا ببينونتها فإن تُبِنَ حبلى تجب ابن شأس: المانع الرابع - يعني من موانع النفقة - العدة. والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة. وأما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا. وانظر نصوص المدونة وكلام أبي الحسن عليها في الخطاب. وعدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن البائن الحامل إنما تعطى نفقة الحمل فيقدر لها ما ينوبه. والنصوص مصرحة أنه ينفق عليها نفسها لأجل حملها. انظر الرهوني

كما لها الكسوة إن في أول الحمل تكن فإن تُبِنَ يقرأ هنا بالبناء للمفعول تفاديا لسناد التوجيه من بعد أشهر تحاسب بالزمن يقام أي يُقَوِّم ما يصير للباقي على تقدير أنه كساها أولا منها أي من الكسوة فتعطاه دراهم هذا في التي تبلى في مدة الحمل وفي غير الذي يبلى به أعني الحمل والباء للظرفية من لحف كالفرؤ وشبهه ينظر للنقص بلبس أي إلى ما ينقصه اللباس. قاله ابن رشد. انظر المواق واستمر لها بموت الزوج في الحمل المقر أي المسكن، فاعل استمر جريت على نسخة أفراد ضمير استمر التي قال ابن غازي إنها الصحيحة وفيها: وإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها وقال ابن يونس إنه يلزم ابن القاسم أن يقول في السكنى إنه كذلك ثم نقل عن بعضهم أنه لا يلزم ابن القاسم هذا، لأن النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثا فوجب لذلك سقوط النفقة، وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمته كدين لها فلا يسقط ذلك موته. ابن يونس: لأن السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن وتسقط في ذلك النفقة، فدل على أن السكنى أقوى لا موتها فليس للوارث أي وارثها حق في كراء المسكن، بائنا كان الطلاق أو رجعيا. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وإن يمت ذو البطن يسقط في الأحق كما يظهر من الخطاب إنفاقها له وتبقى مُسكَّنه للوضع إن هي به مرتهنه الخطاب: قال البرزلي في كتاب النفقة: وتقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى في مطلقة طلاقا بائنا أن النفقة لها إذا كانت حاملا ما دام الولد حيا، فإذا مات في بطنها سقطت

وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ كَأَنْفِشِ الْحَمْلِ

خليل

التسهيل كما يرد في التوى وأطلقه باقي الذي كان لها من نفقه

دفع والكل إن انفش الحبل أي بان أن لم يك حمل لا اضمحل

التذليل نفقتها، ووقعت وحكم فيها القاضي ابن الخراز بالنفقة وأفتى به جميع الفقهاء حتى طال على زوجها

الإنفاق، فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك لأن بطنها صار له كفنا، وإنما النفقة لها لأن الولد يتغذى بغذائها، فلو تركت المرأة غذاءها مات، فإن اعترفت بأنه مات فقد صار لا غذاء له، وإنما صار داء في بطنها يحتاج إلى دفعه عنها بالدواء. انتهى وقال ابن سلمون في وثائقه ومن كتاب النفقات لابن رشيقي كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلقة مبارأة فادعت أنها حامل منه وثبت الحمل، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فوقفها عند الحاكم فقالت إن الجنين في بطني وهو به ميت، فكتب إليّ مجابوا: إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب الجنين. وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن الشقاق. وزاد قال وانقضاء عدتها منه بالوضع. انتهى وقال المشذالي في حاشيته على المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن الكريم، وصريح في نوازل بعضهم انتهى

كما يرد في التوى أي الموت وأطلقه بالاكْتفاء بالفتح عن النون الخفيفة، ومعنى الإطلاق التسوية بين موت الزوج وموتها باقي الذي كان لها من نفقه دفع في أول كتاب القذف منها: قال ملك، ومن دفع لامرأته نفقة سنة أو كسوتها بفريضة قاض أو بغير فريضة ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة، وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد أشهر ولا تتبع المرأة فيها بشيء ابن القاسم وإما إن مات بعد عشرة أيام ونحو هذا فهذا قريب. وفي مطبوعة الخطاب زيادة لفظ ثلاثة قبل لفظ أشهر وهو خطأ

والكل إن انفش الحبل المواق: ابن عرفة: فيمن انفش حملها بعد النفقة عليه طرق. ابن سلمون: إذا انفش الحمل رجع عليها بما أخذته. ابن يونس: من كتاب ابن المواز: قال ملك في المبتوتة إذا أنفق عليها بغير قضية ثم بطل الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق بدعواها أو بقول القوابل، وإن أنفق بقضية رجع عليها لأنه انكشف أن ما قضي به غير حق. قال محمد: وأحب إلي أن يرجع عليها في الوجهين إذا تبين ذلك، بإقرار منها أو بغير إقرار. البناني: ابن عرفة عن المتيطي إن أنفق بحكم رجع، وإلا فروايتان. ابن رشد: إن انفش بعد النفقة ففي رجوعه ثالثها إن كان بحكم، الأول لرواية ابن الماجشون مع قوله وقول محمد. والثاني: لرواية محمد. والثالث لسمع ابن القاسم. قال ابن حارث: اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ. انتهى ببعض إيضاح وبكلام ابن حارث يترجح الأول أي بان أن لم يك حمل لا اضمحل البناني: والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل، بل كان علة أو ريحا، كما يفيد التوضيح وغيره، وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه

لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإِنْ خَلَقَتْ

خليل

التسهيل		
ولا ترد كسوة في فوتها	بأشهر في موته أو موتها	
وإن تكن قد قبضت لولد	نفقة وكسوة لأمد	
فمات فيه فلترد ما بقي	وقينل في الكسوة ما لم تخلق	
وليس معنى نفي رد ما يرث	منها انتفاء أنه فيه يرث	
ولا ينافي ما هنا ما قد ورد	عن ابن رشد في الذي يكسو الولد	
من غير إشهاد على أن لا هبه	إن هو في الكسوة غير الواجبه	

ولا ترد كسوة في فوتها بأشهر لموته أو موتها تقدم قول ملك في أول قذفها: وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد أشهر. أبو الحسن: هذا من جموع القلة من ثلاثة إلى تسعة. وفي المسائل الملقطة: قال في العوفية: وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد ثلاثة أشهر. وحمل المواق: قول الأصل: لا الكسوة بعد أشهر، على من طلق غير حامل فكتب عليه: ابن سلمون: إن كانت عليها كسوة حين طلقها فأراد أخذها ولم يكن بها حمل، فإن كان مضى لابتياعه لها ثلاثة أشهر فما فوقها فليس له أخذها ولا شيء له فيها، وإن كان أقل من ذلك فهي للرجل.

التذليل

وإن تكن قد قبضت لولد نفقة وكسوة لأمد فمات فيه فلترد ما بقي في الوثائق المجموعة إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة فمات البنون أو أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وإن رثت لما بقي من المدة ونحوه في المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة؛ وما وقع في المواق عن ابن سلمون من قوله وكذا ترد ما بقي من الكسوة وورثت تحريف، والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وإن رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد. انظر البناني وقيل في الكسوة ما لم تخلق ففي النسخة الوسطى من وثائق ابن الهندي وفي وثائق محمد بن أحمد بن العطار أنه ينظر إلى الكسوة فإن كان قد بعد عهدا وخلقت فلا شيء للأب فيها، وإن لم تبلغ هذا المبلغ أخذ كسوته بمنزلة كسوة الزوجة.

وليس معنى نفي رد ما يرث أي يخلق منها انتفاء أنه فيه يرث الرهوني: قوله في الوثائق الوسطى وفي وثائق ابن العطار: فلا شيء للأب فيها، يعني لا شيء له فيها بالملك الأول، بدليل قوله: بمنزلة كسوة الزوجة، فلا يؤخذ منه أنه لا يأخذ قدر إرثه منها إن لم يقم به مانع، إذ لا وجه لذلك أصلا ولا ينافي ما هنا ما قد ورد عن ابن رشد في الذي يكسو الولد من غير إشهاد على أن لا هبه إذ هو في الكسوة غير الواجبه المواق في قول الأصل: بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقت، انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد: ما كسا ابنه من ثوب فهو لابن إلا أن يُشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. البناني: يمكن أن يحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة، وما قبله على الواجبة.

خليل وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا وَلَا نَفَقَةَ بَدَعْوَاهَا بَلْ بظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلِهِ

التسهيل وأجرُ الارضاع عن الإنفاق للـ — جمل لمن ترضع حبلَى يستقل
وامنعهُ بالقوت وإن أضرا بالطفل فالأجرة تعطى أخرى
وما لها شيء بدعوى الحبل فإن تحرك تجب من أول

التذليل الرهوني: بل هذا التوفيق هو المتعين، لأن مراد ابن رشد أن كسوة الأب ولده محمولة منه على الهبة والتملك، ولا يصدق في أنه عارية، وإليه أشار المصنف بقوله في الهبة كتحلية ولده. ولذا قابل ابن رشد ذلك بقوله: إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع؛ ويدل على ذلك أنه سلم الاتفاق الذي ذكره ابن حارث، ففي ابن عرفة ما نصه: وقال ابن حارث أول الترجمة: اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ. وقال ابن رشد عقب كلامه: ولهذه المسألة نظائر تفوت العد؛ منها مسألة كتاب الشفعة فيها: من أتاب من صدقة ظنا أن ذلك يلزمه؛ ومسألة كتاب الصلح. فيها: من صالح عن دم الخطأ ظنا أن الدية تلزمه. ومسألة الصداق في سماع أصبغ من النكاح؛ وما في سماعه من كتاب الشهادات؛ وما في سماع عيسى ونوازل سحنون انتهى فهذه المسألة داخلة تحت الضابط الذي حكى عليه ابن حارث الاتفاق وسلمه ابن رشد، وأيده بأن لذلك نظائر تفوت العد؛ وسلم ذلك كله ابن عرفة.

وأجر الارضاع بالنقل عن الإنفاق لحمل أي لأجله لمن تُرضع حُبلى وهي مطلقة طلاقا بائنا يستقل قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سمع القرينان: من طلق امرأته حاملا ترضع، عليه نفقة حملها ورضاعها. ابن رشد: وليس هذا بخلاف لما في المدونة على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عدتها ما دامت النفقة على الزوج، لأن قول المدونة في الرجعية لأنها في عصمتها. وفي الرواية فيمن اختلعت على أن تنفق على ولد إن كان، فصادف أن كانت حاملا فطلبت نفقة الحمل: العرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع أو أجرته ويعطيها نفقة الحمل. ابن رشد: جعل نفقة الحمل تبعا لما التزمت له من الرضاع بما دل على ذلك من العرف والقصد؛ فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها؛ وإن اختلفا فالقول قول الزوج مع يمينه. وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر فهو براءة له مما قبل ذلك. وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعه فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة. المواق: وانظر هنا مسألة تم بها البلوى في الناحل بعد بروز النحلة يقوم يطلب النفقة. وفي نوازل ابن رشد في وصي أشهد عند موته أن لمحجورته عليه عشرين مثقالا ولم يذكر أن له عليها شيئا، ثم بعد موته أثبت الورثة أنها كانت في حضانتها وأرادوا محاسبتها، فقال ابن رشد: إشهداه بالعشرين مثقالا يوجبها لها ويبطل دعوى الورثة ولا يلتفت إلى ما أثبتوه

وامنعهُ بالقوت وإن أضرا بالطفل والأجرة تعطى أخرى عبد الباقي: أبو الحسن: وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما؛ ويشترط أن لا يضر رضاعها به وهي حامل، وإلا كانت أجرته لمن ترضعه لأنه لا حق للأُم حينئذ في رضاعه انتهى وما لها شيء بدعوى الحبل فإن تحرك تجب من أول بالكسر بنية لفظ المضاف. ابن الحاجب: تجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء. ابن رشد في سماع أشهب من طلاق السنة

خليل

وَلَا نَفَقَةَ لِحَمَلٍ مُلَاعِنَةٍ وَأُمَةٍ وَلَا عَلَى عَبْدٍ إِلَّا الرَّجْعِيَّةُ وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ

التسهيل	ولا لحمـل بلعـان منتـفـ	ولتُسْكَنَ أو لأمة إذ يكتفي
	بالموجب الأقوى فإن يعتق تؤد	ولا على عبد لحمـل أو ولد
	ما لم تكن من حملت رجعيه	ففيهما تجب بالزوجيه
	وسقطت بالعسر

التذليل

المشهور في المذهب أن يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة له واللعان عليه، وكون الأمة حرة به إذا مات سيدها وبها حمل. ابن سلمون: إذا تبين الحمل أدى نفقة ما مضى وما يأتي وقد اقتضت على التحرك دون الظهور لقول البناني: إن المدار في المشهور على الحركة، وإن الاعتماد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور

ولا لحمـل بلعـان منتفـ ولتُسْكَنَ أو بالنقل لأمة إذ يكتفي بالموجب الأقوى فإن يعتق تؤد ولا على عبد لحمـل أو ولد ما لم تكن من حملت رجعيه ففيهما تجب بالزوجيه ابن الحاجب: وللملاعة السكنى، لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها؛ ولا نفقة لحمل أمة لأنه رقيق، وإن كان الزوج حراً؛ ولا على عبد لحمـل أو ولد، وإن كانت الزوجة حرة، إلا أن تكون رجعية فيهما. المواق: انظر حمل أم الولد وسكناها؟ فيها خمسة أقوال؛ من المدونة: لأم الولد سكنى حيضتها إن مات سيدها أو أعتقها، ولا نفقة لها؛ وإن كانت حاملاً حين أعتقها فلها مع السكنى نفقتها. انتهى وعبرت عن حمل الملاعة بقولي: ولا لحمـل بلعـان منتفـ لقول الحطاب: يريد إذا كان اللعان لنفي الحمل، وإن كان للرؤية وهو مقر بالحمل كانت لها النفقة؛ وكذا قيد به أبو الحسن إطلاق المدونة وهو ظاهر لأن مراد المصنف إذا كان الحمل للعان. وعللت النفي في حمل الأمة باكتفائه بالموجب الأقوى لقول ابن الحاجب لأنه رقيق، وقول ابن عبد السلام: والمانع لها من النفقة كون ذلك رقيقاً كما لو ولد لأنه إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين وسقط الموجب الآخر. انتهى وفي طلاق السنة منها: وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها، إذ الولد رق لغيره. وقلت في الملاعة ولتُسْكَنَ وإن علم من المحبوسة بسببه وفي العبد لحمـل أو ولد وفي الرجعية ففيهما تجب استيفاء لعبارة ابن الحاجب وقلت: فإن يعتق تؤد لما ذكر الحطاب في إعتاق السيد الأمة أو جنينها وفي النفقة لحمل أمة كالجدة فانظره وسقطت بالعسر من المدونة: لا سكنى على معدم في عدة، ولا نفقة في حمل، إلا أن ييسر في حملها فتأخذ بنفقة ما بقي، وكذلك السكنى؛ وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها. ومنها أيضاً: إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضرٌ وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقتها حتى وضعت حملها، كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل؛ وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه؛ وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها. وإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسراً، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء؛ ولا تضرب معهم بما أنفقت

خليل

لَا إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَهَا نَفَقَةٌ حَضَرَ وَإِنْ رَتْقَاءَ وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرُضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ

التسهيل لا إن حبست
أو حبسته أو لحج خرجت
في فرض أو نفل بإذن واستمر
وللمعيبة بعيب كالرتق
والعسر بعد اليسر غير مقتض
ورجعت عليه بالذأكله
عليه هبه معسرا غير سرف
كمنفق على كبير أجنبي

التذليل على الولد. قال ملك: وإنما تضرب مع الغرماء من يوم رفعت أمرها. المواق: انظره مع آخر النكاح الثاني من المدونة. ابن يونس: إنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها، لأن نفقتها أوجب من نفقة الولد، نفقة الزوجة تسقط الزكاة بقضية وبغير قضية، بخلاف نفقة الولد. لا إن حبست أو حبسته أو لحج خرجت في فرض أو بالنقل نفل بإذن زاده الزرقاني وسكت عنه البناني واستمر فيه لها ما كان وهي في الحضرة ابن عات: نفقة المحبوسة على زوجها وكذا إن حبس في حقها أو حق غيرها. وإذا وجب عليها الحج خرجت له وإن كره، إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، ونفقتها المعتادة على زوجها، وكذلك زائرة أهلها لشرطها، ونفقة سفرها عليها. الجلاب: ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها ولا بنفاسها ولا بصومها ولا باعتكافها ولا بحجها ولا بمرضها ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها أو حبسه غيرها. وللمعيبة بعيب كالرتق إن يرض ما بدون عيب يستحق من المدونة: وإذا دعي الزوج إلى البناء وزوجته رتقاء لا يقدر على جماعها، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به إلى جماعها ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة، ولا يجبرها على العلاج. ومنها: ولو تجذمت الزوجة بعد العقد فدعته إلى البناء، قيل له: ادفع الصداق وأنفق أو طلق. ابن يونس: لأن المنع لم يكن من قبلها فلا يسقط النفقة عنه ما حدث من أمر الله.

والعسر بعد اليسر غير مقتض سقوط ماضيها وإن لم يفرض تقدم قولها: فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا إلى آخره. انظره في التعليق على قولي: وسقطت بالعسر. ورجعت عليه بالذ بالإسكان أكله من مالها أو أنفقت لا لصله عليه هبه معسرا غير سرف إن لم يوافقها على قصد سلف كمنفق على كبير أجنبي المتيطي: لم يختلف قول ملك أن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير، أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك، أن ذلك لها وإن كان عديما في حال الإنفاق، ويقضى لها عليه

إِلَّا لِصَلَّةٍ وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ

خليل

أو ذي صبا مع علم مال للصبي

.....

التسهيل

أنفق كي يرجع لا في المستجد

أو لأبيه ويمينه لـــــــ

التذليل
بعد يميناها أنها لم تنفق ولم تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها. ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم فلها اتباعه بذلك، إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة. وكذلك من أنفق على أجنبي مدة فله اتباعه بما أنفق إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء له؛ ومن قضى له بذلك لم يأخذ ما أنفق من السرف، كالدجاج والخراف ونحوه، ولكن بنفقة ليست بسرف. وفي رسم جاع من الجعل في رجل انقطع إلى رجل فأقام معه أشهراً يقوم في حوائجه، ثم مات المنقطع إليه، وقام المنقطع يطلب أجر ما أقام معه، فقال: إن كان يرى أن مثله إنما ينقطع إليه رجاء أن يثيبه في قيامه ونظره، أحلف ما أثيب بشيء ثم أعطي أجر مثله ابن رشد: ويزيد في يمينه ما كان قيامه معه وتصرفه احتساباً، إلا ليرجع عليه بحقه يبين هذا ما في سماع يحيى في أمة تركها سيدها عند والدها الحر فقام الأب على السيد بما أنفق عليها، وقام السيد على الأب بما استخدمها، فإنهما يتحاصن بعد يمين الأب أنه ما أنفق عليها احتساباً. وفي سماع ابن القاسم في كتاب الرهون: إن كان مثله يعمل بأجر فأرى له ذلك، وأما من مثله يعين فلا أرى له ذلك. وفي نوازل ابن الحاج في شريكين قبض أحدهما ديناً كان بينهما فطلب من شريكه إجارة على قبضه: له أجر مثله بعد أن يحلف ما خرج من بلده لاقتضاء ذلك الدين متطوعاً، وسواء خرج بإذن شريكه أو بغير إذنه. وقولي: كمنفق على كبير أجنبي، تشبيهه في الرجوع بشرطيه من كون الإنفاق لا لصلة وغير سرف وبمبالغته من قولي: هبه معسراً، وقولي إن لم يوافقها على قصد سلف، أشرت به إلى قول عبد الباقي: وإلا أن تقول: أنفقت عليه لأرجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف. وقد سكت عنه البناني. الخطاب في قول الأصل: غير سرف، نحوه في ابن الحاجب، قال في التوضيح: يعني إذا وجب لها الرجوع بما أنفقته عليه أو على نفسها وولدها، أو وجب للأجنبي الرجوع بما أنفقته على الأجنبي، فإنما يرجع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه، فأما ما كان سرفاً بالنسبة إليه فلا يرجع به المنفق، لأن المفهوم من قصد المنفق به العطفية، إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد، فيرجع بذلك. وقيدت الأجنبي بكونه كبيراً لذكر الصغير بعد

أو ذي صبا مع بالإسكان علم مال للصبي أو لأبيه نص على مال أبيه ابن رشد ويمينه لقد أنفق كي يرجع لا في المستجد الموافق: ابن رشد: الولد إذا لم يكن له ولا لأبيه مال فهو كاليتيم، النفقة عليه احتساباً. كذا بالنصب. وإن كان لليتيم أو له مال فللمنفق عليهما الرجوع عليهما في أموالهما بعد يمينه أنه إنما أنفق عليهما ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة، وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب. ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي وأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء. وانظر الخطاب والرهوني ولا بد. وإلى قول ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك إلى آخره، أشرت بقولي: لا في المستجد.

خليل

وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ لَّا مَاضِيَةٍ وَإِنْ عَبْدَيْنِ لَّا إِنْ عَلِمْتَ فَقَرَّهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكُهُ أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَّمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَإِلَّا تَلْوَمَ بِالْإِجْتِهَادِ وَزَيْدٌ إِنْ مَرَضَ أَوْ سُجِنَ

التسهيل

وتستحق الفسخ إن عجز عرا
عن حاضر الإنفاق لا ما غبرا
وإن رقيقين إذا لم تدر
وترض قبل عقده بالفقر
أو أنه سائل إلا أن يدع
كالاشتهار بالعطاء فانقطع
فيأمر القاضي إذا بالنفقة
عسرتة أو الطلاق ومتى
عسر تلوم بما يرى فإن
مرض إذ أثبت عسرا أو سجن

التذليل

وتستحق الفسخ إن عجز عرا عن حاضر الإنفاق لا ما غبرا وإن رقيقين إذا لم تدر وترض قبل عقده بالفقر أو أنه سائل ابن الحاجب: ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية، حرين أو عبيدين أو مختلفين، ما لم تكن عرفت فقره ورضيت به قبل العقد، أو عرفت أنه من السؤل إلا بالنقل أن يدع القابسي إن ترك السائل التطواف كان لها حجة وفرق بينهما كالاشتجار بالعطاء فانقطع ابن عرفة: قال اللخمي كالقابسي؛ ثم قال: وإن كان فقيرا لا يسأل وهو مقصود مشهور بالعطاء ثم تعذر فلها أن تقوم بالطلاق

فيأمر القاضي إذا بالنفقة والكسوة الذ بالإسكان، مفعول يأمر لم تكن محققه عسرتة لم يذكر هذا القيد ابن الحاجب أو الطلاق ومتى لم يقبل أو بالنقل كان ابتداءً ثبتا عسر تلوم بما يرى ابن الحاجب متصلا بقوله: أو عرفت أنه من السؤل، فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق فإن أبى طلق بعد التلوم وروي شهر؛ وروي ثلاثة. والصحيح يختلف بالرجاء. ابن سلمون: إن ادعى أنه معسر فلا يفرض عليه فرض المعسر حتى يثبت عقد بأنه ضعيف الحال بادي الإقلال مقدور عليه في رزقه؛ فإذا ثبت هذا كان عليه الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق، والغليظ من الثياب، ويسقط عنه الإخدام. فإن ادعى العدم فعليه إثبات ذلك إن نكرته زوجته، فإذا ثبت العقد بهذا حلف أنه لا مال له؛ ويؤجل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة؛ وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما؛ وإن لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل إلا دون ذلك، ويكون ذلك إلى اجتهاد الحاكم. التوضيح: ولا يمين عليه إن صدقته على عسره إذ لا يحتاج إلى إقامة بينة. وإلا فلا بد من البينة واليمين، ثم يتلوم له القاضي على المشهور المعمول به. وقيل: يطلق عليه من غير تلوم. وعلى المشهور اختلف في مقداره، فلملك في المبسوط اليوم ونحوه مما لا يُضربُ بها الجوع؛ وله في الواضحة الثلاثة الأيام. والصحيح أنه يختلف بالرجاء وعدمه وهو مذهبها؛ قال فيها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له انتهى الخطاب وإن أقر بالملاء فحكى ابن عرفة في ذلك قولين: أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني: أنه يسجن حتى ينفق؛ وعليه إن كان له مال ظاهر أخذت منه النفقة كرها. وساق نصه فإن مرض إذ أثبت عسرا أو سجن

خليل

ثُمَّ طَلَّقَ وَإِنْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمَسِّكُ الْحَيَاةَ لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقَوْتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَنِيَةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ
إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا

التسهيل

يزده إن كان رجا الإطلاقا بالقرب ثم أنفذ الطلاقا
ولو على غائب أو واجد ما يمسك من حياتها فيها الذما
لا من على القوت وما يوارى عورتها يكون ذا اقتدار
وإن غنيّة وإن في العده واجب مثلها يجد لده
يرتجع ان شا وعليه النفقه حينئذ فانظره كيف أطلقه

التذليل

يزده قيدت بأن يكون مرضه أو سجنه بعد أن أثبت عسره لقول الزرقاني بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته كما توهم وسكت عنه البناني إن كان رجا الإطلاقا بالقرب بالبرء من المرض أو الخلاص من السجن. قيد به الزرقاني وسكت عنه البناني أيضا. ولم يخرج المواق هذا الفرع ولا عرج عليه الحطاب ثم أنفذ الطلاقا ولو على غائب المردود قول القابسي: لا يطلق عليه لأنه لم يستوف حجته انظر الحطاب والرهوني هنا ولا تسأم او بالنقل

واجد ما يمسك من حياتها فيها الذما لأنها فيما لا تعيش إلا به يلحقها الحرج خلافا لابن المواز. انظر نقل المواق عن ابن عرفة. ولكون الخلاف في الفرعين مذهبيا جئت بلو بدل إن. وقد نبه الرهوني على ذلك في الفرع الأول لا من على القوت وما يوارى عورتها يكون ذا اقتدار تقدم قول المتيطي: كان عليه الخبز والغليظ من الثياب ويسقط عنه الإخدام وإن غنية الباجي: قال ابن القاسم: إن كانت ذات شرف ولم يجد إلا قوتها، لا يفرق بينهما. قال ملك: وإن لم يجد ما يوارىها إلا ثوبا من غليظ الكتان لم يفرق بينهما وإن كانت غنية

وإن في العده واجب مثلها يجد لده لم يتعرض ابن الحاجب لقدرها. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى الاختلاف فيه عن التوضيح يرتجع ان بالنقل شا بالحذف. ابن عرفة: طلقة المعسر بالنفقة رجعية اتفاقا. وشرط رجعته يسره؛ وفي حده ثلاثة أقوال؛ ابن الحاجب: هو أن يجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها. التوضيح بعد أن ذكر ما تقدم من أن ابن الحاجب لم يتعرض لقدر الزمان الذي إن أيسر به كانت له الرجعة: واختلف في ذلك. ولابن القاسم وابن الماجشون إن أيسر بنفقة الشهر وإلا فليس له الرجعة. وفي كتاب ابن مزين: قوت نصف شهر فأكثر. وعن ابن الماجشون: إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق عليه. ابن عبد السلام: وينبغي أن تنزل هذه الأقوال على ما إذا ظن مع ذلك أنه يقدر على مداومة النفقة في المستقبل. وقبله في التوضيح. واستشكله الرهوني فانظره وفي البيان: إذا قدر أن يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف في ذلك. فقيل له الرجعة وقيل: لا. التوضيح: لو رضيت بالرجعة مع عدم اليسار كانت رجعة. قاله في الواضحة وغيرها. وقال سحنون في السليمانية: لا تصح. وعليه النفقه حينئذ فانظره كيف أطلقه

خليل يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَّبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلًا وَفُرُضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ

التسهيل	لها بباقيها ولو لم يرجع	وما لها بما مضى من مرجع
	وإن يرد ظعنا فتطلب فرضا	بقدره أو جا بضامن رضا
	وفرض الواجب في مال الذي	غاب إن اقسمت بالاستحقاق ذي
	وفي وديعة ودين ولها	إن أنكر المطلب أن بعلمها

التذليل لها بباقيها ولو لم يرجع المواق في قول الأصل: ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع، انظر هذا الإطلاق؛ إنما هذا إن أيسر في العدة فحينئذ تجب النفقة وإن لم يرتجع. قاله ابن رشد وعبرت بلو لأن الخلاف مذهبي انظر الرهوني وما لها بما مضى من مرجع انظر عبارة المدونة عند قولي: وسقطت بالعسر وإن يرد ظعنا بالإسكان فتطلب فرضا بقدره أو جا بالحذف بضامن رضا المواق فيها إن أراد الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده، أو يقيم لها به كفيلا يجريه لها. كذا في المطبوعة بتذكير الضميرين

وفرض الواجب في مال الذي غاب فيها: لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال حاضر يعدى فيه. أبو الحسن الصغير: قال عياض في المشارق: والاستعداد طلب النصرة وقيل طلب المعونة. ومعناه يحكم. ابن عرفة: ظاهره إن لم يكن له ذلك لم يفرض. وقال المتيطي: إن علم أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينها لها عليه تحاص به غرماءه وإذا قدم أخذته به، وإن كان معدما في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها وقال في الموازية: تتداين عليه ويقضى لها. قلت: فهذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر. قلت: ولا بن رشد في آخر مسألة من سماع يحيى من طلاق السنة: إن جهل ملاؤه من عدمه ففيها: لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى يقدم، فإن كان موسرا فرض لها. وقال ابن حبيب إن أحببت الصبر أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليئا في غيبته فقد أوجبنا لها عليه فريضة مثلها من مثله. الخطاب: ما حكاه المتيطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته وجعله قولاً ثانياً مخالف لما تقدم في كلام التوضيح من أن كلام الموازية المذكور من تنمة القول بفرض النفقة لها عليه في مسألة ما إذا علم ملاؤه في غيبته، ولهذا استشكله ابن عرفة بقوله: قلت: هذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر. وفي مطبوعة المواق في سياقة نقل ابن عرفة كلام المتيطي سقط مخل وهو في الخطاب على الصواب. فليكن ذلك منك على بال

إن اقسمت بالنقل بالاستحقاق أي عليه ذي المتيطي: من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد يمينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها ولا أسقطتها عنه، وتباع في ذلك عروضة وأملاكه بعد تأجيله في الأملاك كما لو قيم عليه بحق وفي وديعة ودين في المدونة: إن كان للزوج ودائع وديون فرض لها في ذلك ولها إن أنكر المطلوب أن بعلمها

خليل

وإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفَيْلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ

التسهيل	له عليه حق ان تقيماً	بينته به فان من قيمها
	عليه يعترف كفاها البيئته	على الذي أفهمت المدونته
	وهو أصل فيه خلف وعلى الـ	مشهور وهو ما مضى مضى العمل
	وما عليها ضامن ما تستلم	وهو على حجته إذا قدم

التذليل له عليه حق ان بالنقل تقيماً بينة به من المدونة ولها إقامة البيئته على من جحد من غرمائه أن عليهم ديناً للزوج، وكذا لمن قام عليه بدين. فإن من قيماً عليه يعترف كفاها البيئته على الذي أفهمت المدونة وهو ظاهر ما في أواخر النكاح الثاني منها وهو أصل فيه خلف عياض: قول المدونة: لها أن تقيم البيئته، دليل أنه إذا أقر لا تقيم بينة، ويحكم على الغائب فيما أقر له به ويفرض لها فيه، وهذا أصل مختلف فيه أي فيمن أقر بوديعة لغائب. المشدالي: وعن سحنون أنه لا يقضى لها لما ذكره ابن سهل وابن رشد، وهو أنه يقر للغائب بالدين ليجب عليه خلطة ثم يدعي عليه بأكثر مما أقر به. ابن رشد في سماع يحيى من كتاب الشهادات إذا أراد الموثق أن يحترز من هذا فليكتب أقر لفلان بدين بغير محضره. ابن فرحون في آخر الفصل الخامس في أمور يتوقف سماع الدعوى فيها على إثبات فصول: مسألة قامت امرأة على رجل غائب تدعي عليه، وذكرت أن للغائب ديناً على رجل حاضر قد حل عليه، وأحضرت العقد المكتوب على الغريم الحاضر فحضر غريم الغائب مجلس الحكم وأقر بالدين وبصحة العقد وأن الدين باق عليه للغائب. وأثبتت عند الحاكم غيبة غريمها، فأفتى ابن ملك وابن عتاب أن إقرار غريم الغائب لا يكتفى به، وأن القاضي يلزم المرأة القائمة بإثبات العقد، فإذا ثبت أمرها بالحلف في مقطع الحق مما يجب عليها أن تحلف، ويتقاضى يمينها من يقدمه القاضي لذلك، فإذا حلفت أمر غريم الغائب بإحضار ما عليه ويدفع للمرأة حقها وترجى الحجة للغائب إن لم يمكن الإعذار إليه. انتهى وقد اقتصر ابن فرحون على ما أفتيا به.

وعلى المشهور وهو ما مضى مضى العمل المتيضي: قول المدونة هو المشهور المعمول به. الحطاب بعد ذكر ما أفتى به ابن ملك وابن عتاب: وما أفتيا به ونقل عن سحنون فالظاهر أنه مخالف للمشهور وما عليها ضامن ما تستلم وهو على حجته إذا قدم من المدونة متصلاً بقولها: إلا أن يكون له مال حاضر يعدى فيه، ولا يؤخذ منها بما تأخذ كفيل والزوج على حجته إذا قدم. ابن عبد الرحمن إذا طلق على الغائب بعدم النفقة ثم قدم فأثبت أنه ترك نفقة ردت إليه زوجته وإن تزوجت. ابن أبي زيد: ترد إليه ولا يكون له حجة إذا تزوجت ودخل بها، إلا أن الطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها؛ وكذا قال أصحابنا: إذا بيعت دار الغائب في دينه ثم قدم فهو على حجته فإن أتى بحجة سقط الدين ورجع بالدين على آخذه، ولا ينقض بيع الدار كمن شبه على الشهود أنه مات فبيع ماله أنه يأخذه إن كان قائماً بالثمن، وما فات بكعتق مضى

خليل

وَبِعَت دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَلِكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ثُمَّ بَيَّنَّتْ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمَلِكِهَا لِلْغَائِبِ

وداره تباع بعد أن ثبتت	ملك وأن لم تك عنه خرجت	التسهيل
في علم من شهد ثم بينه	حائزة حدودها مبينه	
قائلة هذا الذي اطوفنا	به وحنناه كما عرفنا	
هو الذي شهد للغائب به	في مجلس القاضي فلان وانتبه	
لأنه يجوز أن يستشهدا	فيها اللذان شهدا بادي بدا	
وقول بينتها هذا الذي	موجه إلى الموجه لذي	
واحداً او لا وهو الأولى ولا	يعذر في المبعوث عنه بدلا	

التذليل

وداره تباع بعد أن ثبت ملك وأن لم تك عنه خرجت في علم من شهد ثم بينه حائزة حدودها مبينه قائلة هذا الذي اطوفنا أصله تطوفنا فأدغمت التاء في الطاء كما في قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ به وحنناه كما عرفنا هو الذي شهد للغائب به في مجلس القاضي فلان وانتبه لأنه يجوز أن يستشهدا فيها أعني الحيازة اللذان شهدا بادي بدا بالملك وقول بينتها الضمير للحيازة هذا الذي إلى آخره موجه إلى الموجه لذي المشار إليه الحيازة واحدا او بالنقل لا وهو الأولى ولا يعذر في المبعوث عنه بدلا المواق: الذي للمتيطي: يعرف شهوده -يعني العقْد- فلانا الغائب، ويعلمون له مالا من ماله وملكا من أملاكه جميع الدار بكذا، لم تخرج عن يده في علمها -كذا في المطبوعة- فكلفها القاضي حيازة الدار المحدودة، ووجه لحضور ذلك معها فلانا وفلانا، فأتيا وشهدا عنده أن الشهود بالملك حازوها عليهما وتطوفوا من داخلها وخارجها معهما، وقالوا: هذه الدار التي شهدنا بملكها للغائب. ثم قال: وإن أردت أن تسقط الحيازة قلت: واستغنى عن حيازتها بمعرفة الشهود بها، إذا كان من مذهبه إسقاط الحيازة بذلك أخذا بقول من ذهب إليه من أهل العلم. وفي المطبوعة هنا بعض الأخطاء أصلحته بمقتضى السياق. ابن غازي: أي ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة، إما البينة الأولى وإما غيرها، تقول للعدلين الموجهين للحوز: هذه الدار التي حزانها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان؛ هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك، وإن كانت غيرها فإنها تقول: هذه الدار التي حزانها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها إلى آخره، ووقع في بعض النسخ شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول، وفي بعضها شهد مبنيا للمفعول، وهو أولى لشموله الوجهين. فإن قلت: إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه؟ قلت: لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولا بالملك واستمراره وشهادتهم ثانيا بالحوز حصلت المغايرة فجاز العطف وإن اتحدت البينة؛ فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان أبين في حصول المغايرة ورسافة

وَأَنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبَرَ حَالُ قُدُومِهِ وَفِي إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعْتَ مِنْ يَوْمَيْذٍ لِحَاكِمٍ لَّا لِعُدُولٍ وَجِيرَانَ

خليل

وحيثما في عسره في غيبته
 إن انتفت بينة وجهل الـ
 أو أنها كانت إليها تصل
 من يوم رفعها إلى السلطان
 بلغوه العمل قد جرى
 واللغو في الجيران حسب عرفه
 تنازعا اعتبر حال أوبته
 حال الذي كان عليه إذ رحل
 فقولها إن رفعت فيقبل
 والرفع للعدول والجيران
 ولكن المختار أن يعتبرا
 في مصره عملاً ابن عرفه

التسهيل

العطف؛ ولا يصح أن يكون أطلق البينة هنا على العدلين الوجهين لأنهما لا يقولان لأحد شيئاً بل لهما يقال؛ وأيضاً فإنهما نائبان عن القاضي؛ ففي المتيضية: إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الوجهين لحضورها أعذر إلى المطلوب في مثل هذا الفصل، واختلف هل يعذر إليه في مثل هذه الحيازة أم لا؟ وبترك الإعدار فيها جرى العمل لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء تعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها، ولما يكون من المشقة عليه استناب مكان نفسه عدلين ليُعين ذلك لهما كما كان يعين له وإن اجتزأ بواحد أجزاءه والاثنان أفضل، والواحد والاثنان إنما يقومان مقامه فيترك الإعدار فيهما كما لا يُعذر في نفسه. كذا في نقل عليش بذكر مثل في الموضوعين. وقد حاولت أن أشير إلى أهم ما تضمنه كلام ابن غازي كما يظهر لك بالمقارنة

وحيثما في عسره في غيبته تنازعا اعتبر حال أوبته إن انتفت بينة وجهل الحال الذي كان عليه إذ رحل عبارة ابن رشد: من قدم فادعى أنه كان معسراً مدة غيبته مجهولاً حاله يوم خروجه، فقول ابن القاسم في الموازية وهو ظاهر المدونة عندي إن قدم موسراً حمل على الغنى وإلا فلا؛ ومن علم يسره أو عسره يوم خروجه حمل على ما علم منه ولو قدم على خلافه. قاله ابن الماجشون. وقيل: إنه قول ابن القاسم، وهو صحيح إذ لا يسقط حكم ما خرج عليه إلا بيقين. وعبارة ابن الحاجب: ثالث الأقوال قول ابن القاسم: إن تنازعا في الإعسار في الغيبة، فإن قدم معسراً فالقول قوله وإلا فقولها. وعبارة الشامل: وإن تنازعا في عسره في الغيبة ولا بينة، فالثالث لابن القاسم: إن قدم معسراً صدق؛ وإلا صدقت الحطاب بعد نقله: فعلم أنه إنما يعتبر حاله إذا لم تكن بينة.

التذليل

أو تنازعا في أنها كانت إليها تصل فقولها إن رفعت فيقبل من يوم رفعها إلى السلطان والرفع للعدول والجيران بلغوه العمل قد جرى ولكن المختار أن يعتبرا واللغو في الجيران حسب أي دون العدول عرفه في مصره عملاً ابن عرفه المواق المتيضية: إذا لم يوجد للغائب مال ولا شيء وسألت المرأة فرض نفقتها عليه لتأخذه بها إذا رجع من مغيبه، فإن عرف أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها، وكان ديناً لها عليه تتبعه به وتحاص غرماءه، فإذا قدم أخذته بذلك كله، فإن ادعى أنه خلف لها نفقة فأحدى الروايتين: القول قولها من يوم ترفع أمرها مع يمينها. وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لأن قيامها عند السلطان بمنزلة شاهد يشهد لها؛ وهذا بخلاف ما تقدم من المدة

وَالْأَفْقُولُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لَا بَعَثْتُهَا

التسهيل إلا فقولوه كحاضر وفي قبول كل لا غنى عن حلف

ويحلف الزوج على القبض ولا يكفيه أن يحلف أن قد أرسل

التذليل قبل قيامها عند السلطان فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق؛ وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان فأحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء؛ وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا. وصوب الشيخ أبو الحسن - هو اللخمي - الرواية الأخرى وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم. ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان، والرفع للجيران لغو. ابن غازي في تكميله بعد أن ذكره: قلت: العمل اليوم بمدينة فاس أن لا يقبل قولها إلا بعد الرفع للقاضي بمحضر عدلين يشهدان على رفعها. الرهوني: فلا يغتر بالعمل الذي ذكره ابن عرفة. ونعود إلى نقل المواق متصلا بكلام ابن عرفة، قال ابن القاسم: وتحاص المرأة الغرماء بما أنفقت على نفسها من حين قيامها عنده. قال سحنون: وذلك في الدين المستحدث، وأما الدين القديم فلا. وأما ما أنفقت على ولدها فإنها تطلبه به إن كان موسرا، ولا شيء عليه إن كان معسرا، ولا تحاص الغرماء بخلاف ما أنفقت على نفسها. وأما إن كان الغائب معدما في غيبته فلا يفرض القاضي لزوجها شيئا على المشهور. قال في كتاب محمد تتداين عليه ويدفع لها. فإذا قدم الزوج من مغيبه موسرا وأقر بقطع نفقته عنها وأن حاله كانت على ما هي عليه من اليسار أعطاهما ما أنفقت على نفسها، وإن قدم موسرا وادعى العسرة في مغيبه لم يصدق إلا ببينة، وإن قدم معسرا وادعت غناه في حال مغيبه وأكذبها صدق مع يمينه إلا أن تقيم بينة على غناه. قاله ابن القاسم وبه القضاء انتهى نقل المواق. الحطاب: قال ابن فرحون: الثالث يعني من الأقوال المشهورة لابن القاسم قال: إن رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع. انتهى والظاهر أن حكم الكسوة حكم النفقة. أبو الحسن الصغير أواخر كتاب النكاح الثاني: وهذا فيمن هي في العصمة؛ وأما المطلقة الحامل فالقول قولها، كان الطلاق بائنا أو رجعيا. قاله ابن رشد. انتهى

إلا فقوله تقدم أنفا قول المتيطي: وهذا بخلاف ما تقدم من المدة قبل قيامها عند السلطان فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق كحاضر ابن الحاجب: وأما الحاضر فالقول قوله للعرف وفي قبول كل لا غنى عن حلف صرح به الزرقاني وهو ظاهر لأن المعول عليه في التصديق العرف وهو كالشاهد على ما عولوا عليه في أغلب فروع القاعدة ويحلف الزوج على القبض ولا يكفيه أن يحلف أن قد أرسل راجع إلى الغائب والحاضر. عزاه الحطاب للتوضيح والشامل وغيرهما. قال في الشامل: ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها. التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وأما الحاضر فالقول قوله للعرف، حكى في البيان الاتفاق على ذلك لأن العرف يشهد بصحة قوله. ولا بد له من اليمين. صرح بذلك صاحب الكافي. وفي الطرر: قال ابن رشد: إنما يصدق الرجل أنه دفع النفقة إذا ادعى بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها أو كان يدفع إليها نفقتها أو ما تنفق شيئا بعد شيء أو في جملة واحدة؛ وأما إن ادعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا يصدق إجماعا، وحكى ابن زرب خلفه وخطأه. المواق: ابن عرفة: قول ابن رشد: يحلف في دعواه بعث النفقة: لقد بعثت بها إليها، خلاف نقل الصقلي. روى محمد: إنما يحلف أنه بعث ذلك وقبضته ووصل إليها. قيل: كيف يعلم وهو غائب؟ قال: يجيئه بذلك كتابها أو قدم من عندها من أخبره.

خليل

وَفِيْمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَهُ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضَ وَفِي حَلْفِ مُدْعِي الْأَشْبَهَةِ تَأْوِيلَانِ.

التسهيل	وإن تنازعا بقدر المفترض	فقولاه مع شبه لا يعترض
	وقولها إن تنفرد وابتدأ	فرضا إذا عن شبه كل نأى
	للات والماضي لها نفقة الـ	مثل له أو يبتدي الفرض لكل
	وهل مع الشبه يحتاج إلى الـ	ييمين تأويلان الاثبات الأجل

التذليل

وإن تنازعا بقدر المفترض الباء بمعنى في فتقوله مع بالإسكان شبه لا يعترض وقولها إن تنفرد وابتدأ فرضا إذا عن شبه كل نأى للات بالحذف والماضي لها نفقة المثل له أو يبتدي بالتخفيف الفرض لكل هكذا ساق القولين الزرقاني وسكت عنه البناني المواق: من المدونة: إذا فرض القاضي للزوجة ثم مات أو عزل، فادعت المرأة قدرا وادعى الزوج دونه، فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها، وإلا فقولها فيما يشبه، وإلا ابتدئ لها الفرض. انتهى نص ابن يونس. عياض روايتنا: إن لم يشبه ما قالاه أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها، وعلى هذا اختصرها المختصرون. وفي بعض النسخ: وفيما يستقبل بزيادة واو وهذا أصح قال سحنون: المسألة هي فيما مضى من الفرض، أما المستقبل فيستأنف الحاكم النظر فيه. الحطاب فاعل فرضه ضمير يعود إلى الحاكم أعم من أن يكون حاكمهما هو الفارض أو حاكم غيره. كذا ارتضاه في التوضيح. واختلف هل هذا الحكم إذا تنازعا فيما مضى، وأما المستقبل فالحكم فيه استئناف النظر من غير نظر قول مدعي الأشبه، أو هذا الحكم مطلقا؟ ذكره عياض ونقله في التوضيح

وهل مع الشبه يحتاج إلى اليمين تأويلان الاثبات بالنقل الأجل الرهوني: انظر لم سوى المصنف بينهما مع أن كلامه في التوضيح يفيد أن التأويل الأول بالحلف هو الراجح. ونصه: قيل: ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما، إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شاهد. وحمل غيره المدونة على أنه يحلف عياض: وهو الظاهر. وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي. وإنما قلنا إنه يفيد ذلك لأنه عبر عن التأويل بعدم الحلف بقتيل المؤذنة بضعفه من غير بيان قائله مع أن احتجاج قائله بقوله: إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شاهد، صريح في أن هذا من باب الحلف على حكم الحاكم مع الشاهد الواحد؛ وإذا كان كذلك فالراجح هو الحلف؛ وقد قال أبو الحسن عند قول المدونة في أواخر كتاب النكاح الثاني: فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها وإلا فقولها فيما أشبه، ما نصه: ابن رشد: المشهور أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين. ونقله الحطاب وغيره هنا وسلموه؛ وقال الحطاب التأويل باليمين رجحه عياض وارتضاه ابن عبد السلام. قلت: وقد قبل ابن عرفة كلام عياض وأيده. ونصه: عياض عندي أنها خارجة عن الدعوى في حكم القاضي لاتفاقهما على ثبوت الحكم وإنما اختلفا في قلة مال وكثرته فلا بد من يمين المشبه. قلت: وهو نقل اللخمي عن المذهب انتهى ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه. ونص اللخمي: فإن اختلفا فيما حكم لها به بعد موت القاضي أو عزله ولم يثبت ما حكم به فإن القول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه؛ وإلا فالقول قولها إن أتت بما يشبه؛ فإن أتيا بما لا يشبه استؤنف الحكم. وهذا هو ظاهر المدونة حسبما يعلم من لفظها السابق. فلو اقتصر المصنف رحمه الله على القول بالحلف لأجاد.

فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا يبيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق

خليل

فصل	نفقة الزوجة مرت وسبب	وجوبها للغير ملك ونسب
التسهيل	وإنما تجب للرقيق لا	رقيقه وحتمها قد شملا
	كسوته كذا لفاعلة دب	وصوبوا أن القضا بها وجب
	لها فلا يترك أن يجيعا	إن لم يكن مرعى وإلا بيعا
	أو ذبح المباح الاكل أو نزع	من يده ما البيع فيه ممتنع
	كذا بتكليفهما من العمل	ما لا يطيقان وللمالك حل

فصل نفقة الزوجة مرت وسبب وجوبها للغير ملك ونسب تقدم قول ابن شأس: كتاب النفقات وأسبابها ثلاثة: النكاح والقربة والملك وإنما تجب للرقيق لا رقيقه فالحصر في الأصل بالنسبة له؛ وفي المعطوف وهو ودابته بالنسبة لقوله: إن لم يكن مرعى. قاله الزرقاني؛ البناني: الظاهر أن هذا الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما تجب النفقة بعد الزوجة على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالد. انتهى الخطاب: الحصر راجع إلى النفقة الواجبة بالملك.

التذليل

وحتمها قد شملا كسوته الخطاب: يريد: وكسوته بالمعروف كما قاله في آخر سماع أشهب من كتاب الأفضية. انظر بقية كلامه إلى غايته. وقد أحلتك على مليء كذا لفاعلة دب وصوبوا أن القضا بالقصر للوزن بها وجب لها فلا يترك أن يجيعا من باب «أن يتركوا أن يقولوا» على تقدير الباء لا اللام. ابن رشد: يقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه؛ بخلاف ما يملكه من البهائم، فإنه يومر بتقوى الله في ترك إجماعها ولا يقضى عليه بعلفها. ابن عرفة: وقال أبو عمر: يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يبيعه أو يذبحها إن كانت مما يؤكل ولا يترك يعذبها بالجوع. قلت: لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أصوب من قول ابن رشد. إن لم يكن مرعى وإلا بيعا الألف ضمير لقول الخطاب أي وإن لم ينفق على رقيقه أو على دابته حيث تلزمه النفقة عليهم فإنهم يباعون عليه أو ذبح المباح الأكل بالنقل. الخطاب متصلا بما سبق آنفا يريد إلا الحيوان المأكول فإنه لا يتعين عليه البيع بل يخير بين الذبح والبيع كما تقدم في كلام أبي عمر وما قاله في الجواهر وغيرها أو نزع من يده ما البيع فيه ممتنع عبد الباقي على قول الأصل: وإلا يبيع إن وجد من يشتريه وكان مما يباع وإلا وهب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل؛ ومما لا يباع كلب الصيد وأم الولد. انظر بقية كلامه وكلام البناني عليه ولاحظ أن كلمة وهب تصحفت في المطبوعة إلى وجب والإصلاح من عlish. كذا بتكليفهما من العمل ما لا يطيقان جئت بضميري الاثنين لقول الخطاب يعني أنه كما يباع عليه رقيقه ودوابه لعدم النفقة عليهم حيث تلزمه النفقة عليهم فكذلك يباعون عليه إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون. انظر بقية كلامه وللمالك حل

خليل

وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِنْتِاجِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُسِيرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ وَأَثْبَتَا الْعُدْمَ لَا بَيِّنِينَ
وَهَلِ الْإِبْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوْ الْعُدْمِ قَوْلَانِ

التسهيل	من لبن ما بالننتاج لا يضر	وذاك في الأمة بالأولى اعتبر
	وبالقراية على من أيسرا	نفقة لوالدين أعسرا
	وأثبتا العدم ولا حلف وإن	يدع الابن العدم إن طولب من
	ذین فهل محمله على الملا	أو ما ادعى تردد

التذليل

من لبن ما بالننتاج لا يضر وذاك في الأمة بالأولى اعتبر قاله علي الأجهوري نقله الزرقاني وسكت عنه
البناني. ابن شأس: السبب الثالث للنفقة. ملك اليمين. وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما
جرت به العادة. ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود ولا يكلفه السيد إلا ما
يطبق. فإن لم ينفق على عبده بيع عليه. ويجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم
بها. فإن أجدبت الأرض تعين عليه علفها، فإن لم يعلف أخذ بأن يبيعهها، أو يذبحها إن كانت مما يجوز
أكلها، ولا يترك وتعذيبها بالجوع وغيره. ولا يجوز أن ينزف لبنها بحيث يضر بنتاجها

وبالقراية على من أيسرا نفقة لوالدين أعسرا ابن عرفة: تجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره؛ والكفر
والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو. ابن حارث: روى ابن غانم: لا نفقة للأبوين الكافرين.
المتيطي: بالأول العمل وهو قول ملك المشهور. انتهى قلت: كأنه يريد بلغو زوج البنت أنه تلزمها إذا كانت
موسرة نفقة أبويها الفقيرين رضي الزوج أو أبي وسيأتي في التعليق على قولي وشهر الملا، قول ابن يونس
عن ملك: كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة للحمي: إن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم
طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فعله؛ وكذا لو تصدق به على أحد ولديه لكان للآخر أن يرد فعله. وإن
كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده. وقال الباجي: نفقة الوالدين
المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل. ابن عرفة: قولا للحمي والباجي كالتولين في الفقير القادر على
العمل هل يعطى الزكاة أم لا، واقتصر في الجواهر على قول للحمي وكذا صاحب الشامل واستظهره
الحطاب قياسا على الولد. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة الولد إلى الوالد. وفي نوازل ابن رشد: من
استلحقه رجلان وأنفقاً عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقتصمانها

وأثبتا العدم ولا حلف بالإسكان الحطاب لو قال: ولا يمين، لكان أحسن والأول صواب، وتردد ابن
رشد في لحوق اليمين واستظهر الحكم بوجوبها ذكره في رسم صلى نهارا من كتاب الأقضية. انتهى
المواق: المتيطي: إن أنكر الابن عدم الأب وجب على الأب إثبات عدمه، فإذا ثبت وجبت له النفقة
على الابن. وهل يحلف للابن؟ قولان. القول الذي به القضاء وعليه العمل أنه لا يحلفه لأن ذلك من
العقوق والأم في ذلك مثل الأب سواء

وإن يدع الابن العدم إن طولب من ذين بالنفقة فهل محمله على الملا أو ما ادعى تردد من المتأخرين
فلذا عدلت عن قوله: قولان المواق: حكى ابن الفخار أن الابن إذا ادعى العدم وجب على الأب إثبات
يسار الابن، لأن نفقة الأب إنما تجب في مال الابن لا في ذمته، وهذا بخلاف الديون التي يجب على
الغريم فيها إثبات عدمه المتيطي: وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين أنه إنما يجب الإثبات

وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ

..... وجعلا

ثان وفيه بحث ابن عرفه
وما ابن رشد فيه فصل أبي
فيه بما من الرهوني يضح
ما لهما كخادم زوجة الأب

.....

في الفرد لا من منه يبغى النصفه
وما على الولد إحجاج الأب
وقيسه على الطهارة قريح
كذا لخادمهما أيضا وجب
وهكذا إعفاهه بواحدده

على الابن أنه عديم. انتهى ابن رشد في شرح قول العتبية: فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من سلطان حتى يجدهما يستحقانها، ويجد لهما مالا يُعديهما فيه وإلا فلا، وقوله: ويجد لهما مالا يُعديهما فيه، مثله في كتاب ابن المواز، وهو يدل على أنه محمول على العدم حتى يثبت ملاؤه على ما ذهب إليه ابن الهندي خلاف ما ذهب إليه ابن العطار. انتهى وفي مختصر المتيطية إثر نقله القولين: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن له ولد سواه فإن كان له غيره وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه لحق أخيه. الحطاب: ونحوه في التوضيح والشامل. ابن عرفة: قال بعض الموثقين: هذا إن لم يكن له ولد سواه، فإن كان وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه لمطالبة أخيه بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر. قلت: تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده انتهى وإلى هذا أشرت بقولي

وجعلا في الفرد لا من منه يبغى النصفه ثان وفيه بحث ابن عرفه ثم قلت: وما على الولد إحجاج الأب وما ابن رشد فيه فصل أبي وقيسه على الطهارة قدح فيه بما من الرهوني يضح سيأتي قريبا الإشارة إلى ما لابن رشد والإحالة على الرهوني في البحث فيه كذا لخادمهما أيضا وجب ما لهما كخادم زوجة الأب بالنقل المتيطي: ينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما؛ وكذلك ينفق على خادم زوجته أبيه لأنها تخدم أباه، لأن على الابن إخدام أبيه إذا قدر. انتهى على نقل المواق، وقوله عليه وعليهما، كذا هو في المطبوعة والصواب وعليها بالإفراد بعود الضمير الأول إلى من والثاني إلى خادم لأن الغالب أن تكون أنثى كما يعلم من نص ابن سلمون. عبد الباقي: وعلى الأب المليء إخدام ولده في الحضانة كما في المدونة خلافا لإطلاق بعض القرويين بأنه ليس عليه ذلك في الحضانة وغيرها. وسكت عنه البناني المواق: بعض القرويين: انظر قوله في المدونة: ينفق على الخادم، وقد قال في بكر ورثت عن أمها خادما: لا يلزم الأب أن ينفق على الخادم. وقال أيضا في المدونة: من له عبد فهو مال تسقط النفقة عن أبيه بذلك، فانظر الفرق بين ذلك انتهى قلت صرح ابن يونس بأن الأب يلزمه نفقة خادم الابن إذا احتاج إليها وأن ما في المدونة محمول على ما إذا كان لا يحتاج إليها نقله كنون وقال: وما في المواق قصور

وهكذا إعفاهه بواحدده سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ولا إنكاحه. ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجب عليه شراء الماء لغسله ووضوئه. وروى أشهب جبره على إنكاحه. ابن رشد: لو تحققت حاجته للنكاح لأنبغى أن لا يختلف في إيجابه انتهى ونسب في التوضيح وجوب الإعفاف لأشهب، ونسب مقابله لملك وابن القاسم والمغيرة وابن عبد الحكم

وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ زَوْجَ أُمِّهِ وَوَلَدَ ابْنٍ وَلَا يُسْقِطُهَا تَزْوِجُهَا بِفَقِيرٍ
وَوُزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ وَهَلْ عَلَى الرَّؤُوسِ أَوْ الْإِرْثِ أَوْ الْبَيْسَارِ أَقْوَالٌ

وما عليه مونة لزائده
ولو تكون فيهما أم على
ففي الرهوني كالأجنبيه
لا زوج أمه ولا ابن ابن ولا
زوج فقير وتوزع على
ظاهرها أي في سوى ذات الملا
فلأب التعيين للمكفيه
جد ولا يسقطها أن يدخل
رؤوس أو إرث وشهر الملا

ابن شأس: ويستحق الأب نفقة زوجته كنفقته؛ وقيل: لا تجب على الولد نفقتها إلا أن تكون أمه. وفي استحقاقه الإعفاف على الولد خلاف تقدم الرهوني: وإنما اقتصر هنا على ما عراه لأشهب لاقتصار ابن الحاجب عليه مع قوله في توضيحه: واختاره ابن الهندي قيل: وهو المشهور. انتهى وانظر فيه البحث فيما لابن رشد في وجوب الإحجاج ففيه طول في جلبيه إملال وفي إهماله إخلال وما عليه مونة لزائده ولو تكون فيهما أم على ظاهرها فيها: ينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر. ابن يونس: الصواب والأشبه بظاهر المدونة قول بعض شيوخ القرويين: إن من لأبيه الفقير زوجتان إحداهما أمه فقيرة أن عليه نفقة أمه فقط. أي في سوى ذات الملا ففي الرهوني كالأجنبيه بالنقل فلأب التعيين للمكفيه الرهوني في قول الزرقاني: ثم إن كانت إحداهما أمه تعين إنفاقه عليها ولو غنية، انظر من قاله؟ وإنما ذكر اللخمي وابن يونس وأبو الحسن والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم الأم الفقيرة ولم يتعرض واحد منهم لما إذا كانت غنية؛ والمفهوم من جعلهم موضوع الخلاف الأم الفقيرة أن الغنية كالأجنبية فيكون القول قول الأب فيمن دعا لإنفاقه عليها منهما؛ وهذا هو الظاهر لأن الأم الغنية لا حق لها في مال ولدها بحال وإنما ينفق عليها لأبيه وإذا كان الأمر كذلك تعين ما قلناه والعلم كله لله. انتهى الحطاب: ابن عرفة عن اللخمي: فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفه فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نسا؛ ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه لا زوج أمه المواق: الكافي: تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق. وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول. انتهى ونقله ابن عرفة ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه. وفي المدونة: لا ينفق على زوج أمه ولا ابن ابن ولا جد لم يخرج المواق كأنه نبت عينه عن قول ابن شأس: ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجدات والأجداد بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول ولا يسقطها أن يدخل زوج فقير لم يخرج المواق وكأنه اكتفى بنقله قبل قول ابن عرفة: وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو. وتوزع على رؤوس أو بالنقل إرث وشهر توزعها على اعتبار الملا المواق: من ابن يونس: قال ملك: تلزم الولد المليء نفقة أبويه الفقيرين ولو كانا كافرين والولد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، كانت البنت متزوجة أم لا، وإن كره زوج الابنة. وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه. قال مطرف: وإن كان الولد صغارا يتامى فالنفقة في أموالهم على قدر المواريث على الذكر مثلا ما على الأنثى.

وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجَهَا

كذا على الآباء في اليسار	نفقة الأبناء في الإعسار
وأن تتم الكفاية لمن	يملك ما ليس بكاف للمؤن
ففي الفتى إلى بلوغ الحلم	مع صحة في عقله والجسم
تمنحه القدرة أن يكتسبها	أما الفتاة فإلى أن تجبها
على حليل بدخول مطلقا	أو بدعا البالغ مع طوق اللقا

وقال أصبغ : بل هي بالسوء في صغارهم وكبارهم. ابن يونس : وجه هذا أن كل واحد لو انفرد لوجبت عليه النفقة كاملة، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، فإذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسوء وله وجه في القياس. ابن يونس : وكان ابن المواز أشار إلى أن على كل واحد بقدر يساره وجدته انتهى الخطاب ذكر البرزلي في أو اخر مسائل النكاح أن المشهور أنها على قدر الملاء. فانظره والله أعلم. قلت : فلما لابن يونس صدرت باعتبار الرؤوس، ولما للبرزلي صرحت بتشهير اعتبار الملاء.

كذا على الآباء الأحرار في اليسار بما زاد على نفقاتهم ونفقات زوجاتهم إن كن نفقة الأبناء الأحرار في الإعسار بأن لا يكون للولد مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرفة؛ فإن كان للولد مال أو صنعة لم تجب على الأب، إلا أن يمرض ذو الصنعة أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب وأن تتم الكفاية لمن يملك ما ليس بكاف للمؤن انظر الخطاب ففي الفتى تستمر النفقة إلى بلوغ الحلم مع الإسكان فيهما صحة في عقله والجسم تمنحه القدرة أن يكتسبها أو حدوث مال أو صنعة. انظر الخطاب أما الفتاة فإلى أن تجبها نفقتها على حليل بدخول مطلقا بالغا أو لا. انظر البناني أو بدعا بالقصر للوزن البالغ مع الإسكان طوق أي طاقة اللقا أي الوطء الخطاب في قول الأصل : حتى يدخل زوجها، يريد : أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ. ولو قال حتى تجب النفقة على الزوج، كما قال في الجواهر : السبب الثاني : القرابة، والمستحق بها أولاد الصلب والأبوان، ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد ولا الجد والجددة. ويشترط في المستحق فقره وعجزه عن التكسب، ويختص الأولاد بشرط آخر وهو الصغر على تفصيل يأتي. ويشترط في المستحق عليه يسره بما يزيد على حاجته، ولا يباع عليه عبده وعقاره إذا لم يفضل عن حاجته؛ ولا يلزمه الكسب لنفقة القريب. ولا يشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم؛ وتستمر النفقة في حق الأبوين للموت أو لحدوث مال، وفي الولد لبلوغه صحيحا، وفي الأنثى حتى تتزوج وتجب النفقة على زوجها؛ فمن بلغ وبه زمانة تمنعه السعي لم تسقط على المشهور، وقيل : تسقط. انتهى قلت : قوله يشترط في المستحق عجزه عن التكسب، هو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن عرفة وقد تقدما. وقال المصنف في التوضيح : وإنما تجب نفقة الولد على من قدر عليها. وإن لم يقدر عليها وقدر على حق الزوجة فلا درك عليه في ذلك. ونقله ابن عرفة أيضا وغيره ونقله البرزلي في مسائل النكاح، وزاد عن القابسي : والولد من فقراء المسلمين إلا الذي يرضع فعلى أمه رضاعه في عسر أبيه وقيامه بنفقتها انتهى. ونحوه في كتاب النفقات لابن رشيقي. وفيه أنهن

وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَوْسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يَنْفِقَ غَيْرَ مُتَّبِعٍ وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ

خليل

وسقطت عن الغني بانقضا
مطلقاً او ينفق على الولد من
وعادت المونة إن عادت إلى الـ
زمنةً وفي رجوع بـ
زمنها إن لم تقدر بالقضا
لم يتبرع بالذي عليه من
أب كما كان بها الزوج دخل
أو ثيب صغيرة ذا يجري

التسهيل

إن كن أربع زوجات كن أحق من والدته وولده. انتهى كذا في نسختين عتيقتين منه والذي في مطبوعته لابن رشد والظاهر أنه تصحيف. ثم ذكر عن ابن عرفة عن اللخمي أنه قال نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد، فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويزمناد: يبدأ الابن. وأرى أن يبدأ الابن إن كان صغيراً لا يهتدي لنفقه، وسواء كان الأب صحيحاً أو زمناً. وإن كان الولد كبيراً ترجح القولان. وكذا الولدان يبدأ الصغير على الكبير والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تقدم الأم على الأب. انتهى ونقله في الشامل أيضاً. وفي أخريات النفقات شيء منه عن اللخمي. كذا في النسخ التي رأيت ترجح ولعله تراجع.

التذليل

وسقطت نفقة القريب عن الغني بانقضا مدتها إن لم تقدر بالقضا مطلقاً أي في حق الأبوين أو الولد أو بالنقل ينفق بالجزم معطوف على تقدر على الولد خصوصاً من لم يتبرع بالذي عليه من بحذف العائد لاتحاد المتعلقين معنى. الحطاب في قول الأصل: وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع، بعد أن شرحه ووجهه وما ذكره المصنف هو نحو قول ابن الحاجب: وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع. قال ابن عرفة: وكلامه يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة، وليس كذلك، إنما يُقضى للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، فلو قال: إلا أن يفرضها فيُقضى بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع، لكان أصوب. الشيخ عن الموازية: إذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة إذ لا تجب نفقتهما إلا بالحكم انتهى وكلام ابن عبد السلام قريب مما قاله ابن عرفة فذكره ثم قال: وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة إلى نفقة الوالدين ظاهر ووجهه ثم قال: وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر. ووجهه وفي المطبوعة هنا أخطاء يدرك صوابها بالمقابلة بالمخطوطات فتنبه ابن رشد في الأجوبة من أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملاء بشيء مما أنفق عليه، ليس من أجل أن ذلك يحمل منه على الطوع بل لو أشهد أنه إنما أنفق عليه على أن يرجع على إخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم في شيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يُطلبوا بها بخلاف الزوجة. ونقله البرزلي في نوازل الأنكحة. وأقامه أبو الحسن الصغير من المدونة واستظهر أنهم إن طلبوا بها وفرضها الحاكم وأشهد كان له الرجوع وإن لم يشهد حلف ورجع، انظر الحطاب والمواق وعادت المونة إن عادت إلى الأب كما كان بها الزوج دخل زمناً وفي رجوع بكر أو ثيب صغيرة ذا يجري

لَا إِنْ عَادَتْ بِالْغَةِ أَوْ عَادَتْ الزَّامَةَ

يل

لا في التي عادت إليه ثيبا
 ولا الذي عادت له وأطلقه
 وزوج الابن نفيها المروي
 فيها وقيسا أوجب اللخمي

سهيل

لا في التي عادت إليه ثيبا بالغة قادرة أن تكسبا ولا الذي عادت له وأطلقه: بالاستغناء بالفتح عن النون الخفيفة ومعنى الإطلاق التسوية بين الذكر والأنثى زمانة بعد سقوط النفقة ببلوغ الذكر صحيحا وصحة الأنثى عند زوجها المتيطي: ومن احتلم من ذكور ولده ولم تكن به زمانة ولا عمى ولا أمر يمنعه من الكسب لنفسه فقد سقطت نفقته عن أبيه، وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه. هذا قول ملك وابن القاسم وعليه العمل وبه الحكم. ومن احتلم من ذكور بنيه وهو على الحال التي قدمنا من الزمانة وغيرها فنفقته باقية على الأب إلى ذهابها منه وقدرته على التصرف في معاشه، وأما أبقار بناته اللواتي لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن، ولا يسقط ذلك عنه ترشيده لهن. ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ فنفقتهن واجبة على أبيها إلى بلوغها إلى المحيض، فإذا بلغت فقد لحقت بالثيبات اللواتي لا نفقة لهن. وقال سحنون: إن النفقة لها إلى دخول زوج آخر بها. وقال ابن المواز: وإذا دخل بالصبيبة زوجها وهي زمنة ثم طلقها عادت نفقتها على الأب. وفي المدونة: إن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة على الأب وإن كانت فقيرة. ابن يونس: لأن النفقة إنما تجب باستصحاب الوجوب فإذا سقطت مرة فلا تعود. ابن الحاجب: فلو عادت بالغة لم تعد. ابن يونس: قال ملك: وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة لا حراك له. ابن يونس: لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب. فقولي وعادت المونة إلى قولي زمنة، هو قول ابن المواز: وإذا دخل بالصبيبة زوجها وهي زمنة إلى آخره. وقولي: وفي رجوع بكر أو ثيب صغيرة ذا يجري هو في البكر قول الخطاب: ومفهوم قولنا: ودخل بها الزوج، أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها. قاله في التوضيح. وهو في الثيب الصغيرة قول المتيطي: ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ إلى آخره. الخطاب: ومفهوم كلامه أنها لو عادت غير بالغة لوجب على الأب الإنفاق عليها وهو كذلك؛ قال سحنون: ولا يسقطها بلوغها بل حتى تتزوج زوجها آخر ويدخل بها. وقال غيره: لا تعود أصلا. وقيل: تعود إلى أن تبلغ فتسقط. وهو الذي قدمه المتيطي. وقولي: لا في التي عادت إليه البيت هو قول ابن الحاجب: فلو عادت بالغة لم تعد. وقيدت بقدرتها على الكسب لاشتراطهم ذلك في سقوط نفقة من بلغ من الذكور وهو في الإناث أولوي. وقد قيد به الزرقاني وسكت عنه البناني. وقولي: ولا الذي عادت له وأطلقه البيت هو في الذكر قول ابن يونس: فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عادت وعليه حمل الخطاب كلام المصنف فقال: وأشار بقوله: أو عادت الزمانة، إلى أنه إذا بلغ الولد زمنة وقلنا: استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته فإن عادت إليه الزمانة لم تعد نفقته على الأب وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم. وقريب منه قول المتيطي: وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه. وكلاهما يجري في الأنثى من باب لا فرق. انظر البناني وزوج الابن نفيها المروي فيها وقيسا أوجب اللخمي

ذليل

خليل

وَعَلَى الْمَكَاتِبَةِ نَفَقَةٌ وَلِدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رِضَاعٌ وَلِدَهَا بِلَا أَجْرٍ إِلَّا لِعُلُوِّ قَدْرِ كَالْبَائِنِ

التسهيل

وبمزيد حاجة قد وصفه
ورد ما قد قاله ابن عرفه
كذا على من كوتبت أن تنفقا
على ابن ان أدت فحرت عتقا
إن لم يكن في عقدها معها الأب
والعجز عن نفقة لا يحسب
عجزا عن الكتابة المعلقة
وعلى الام وهي في عصمة الاب
كجائنا الالعلو قدر
إن طاعتا اقض وبه قد فرضا

التذليل

وبمزيد حاجة قد وصفه ورد ما قد قاله ابن عرفه بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه، وإن فرض كونه بلغ
زمنًا فالزمانة مظنة عدم الحاجة إلى الزوجة. انظر الخطاب قبل قول الأصل: ولا تتعدد إن كانت
إحداها أمه. كذا على من كوتبت أن طاعتا على ابن ان بالنقل أدت فحرت عتقا إن لم يكن في مقتها
منها بالإسكان الأب والعجز عن نفقة لا يحسب عجزا عن الكتابة المعلقة شرعا بالنسبة كالنكاح
أعني الجنائية خلاف النفقة من المدونة: نفقة ولد المكاتبه عليها، كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها،
كان زوجها عبدا أو في كتابة أخرى، ونفقتها هي على زوجها؟ وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة
فنفقة الولد على الأب، كاتبت عليهم أو حدثوا؛ وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة
انتهى وقولي: المعلقة بالعين إلى آخر البيت هو قول عبد الباقي: لأنها منوطة بالرقبة فكانت كالجنائية
وأما النفقة فشرطها اليسار. وقد سكت عنه البناني

وعلى الام بالنقل وهي في عصمة الاب بالنقل أو عدة الرجعي الارضاع بالنقل وجب الخطاب ما ذكره
المصنف في الرجعية هو المذهب كما صرح به في أواخر الرضاع من المدونة، وعليه اقتصر ابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهما. فما صرح به ابن رشد في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة
من أنه لا يلزمها مشكل لأنه مخالف للمذهب محال أي بلا أجر إلا بالنقل لعلو قدر كجائنا ونفقتها
بالأمر إن طاعتا اقض من المدونة: قال ملك: تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر، إلا أن
تكون ممن لا ترضع لشرفها، فذلك على الزوج. قال: والرضاع عليها إن كانت طلقت فيه طلاقا رجعيا
إذا كانت ممن يرضع مثلها، ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت أو كان الطلاق بائنا وإن لم تنقض العدة
فعلى الأب أجر الرضاع. اللخمي: لذات الشرف رضاع ولدها بأجر. انتهى ومثلها البائن. نص عليه
الشيخ محمد عيش وإلى استحقاقهما الأجر إن طاعتا بالإرضاع، أشرت بقولي: ولهما بالأجر إن طاعتا
اقض، ويأتي قريبا نحو منه قال في التوضيح في قول اللخمي ما ذكر: نص عليه اللخمي وابن بشير
وابن عبد السلام، وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت للإرضاع لا أجر لها لإسقاطها
حقها ولا كبير مونة عليها في لبنها وبه أعني الأجر قد فرضا أعني الإرضاع

إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعَدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًّا عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ

إِنْ غَيْرَ أُمِّهِ الصَّبِيِّ رَفُضًا
 ودوننه في عدم أو موت الأب
 إن لم يكن مال لذيك الصبي
 واستأجرت في حتم الارضاع إذا
 لم يك في لبانها له غذا
 وللتي لم يك بالفترض
 إرضاعها إن غيرها الطفل رضي
 أجرة مثلها ولو وجد من
 ترضعه مع أمه دون ثمن
 فيما هو الأرجح في التأويل
 ما لحنان الأم من بديل

إن غير أمه الصبي رفضا ودوننه أعني الأجر في عدم أو موت الأب من باب ذراعي وجبهة الأسد إن لم يكن مال لذيك الصبي من المدونة: قال ملك إن مات الأب وللصبي مال فلها أن لا ترضعه ويستأجر له من يرضعه من ماله، والأم أحق به إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على إرضاعه بأجرة من ماله. قال ملك: وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه، يريد وإن كان يقبل غيرها بخلاف النفقة فإنه لا يقضى عليها بها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال. قال فيها: وكذلك إذا لم يكن لليتيم مال ولا لأمه فعليها إرضاعه بخلاف النفقة. ابن عرفة: فيها عليها رضاع ولدها منه ما لم يكن مثلها لا يرضع لشرفها أو مرضها أو قطع لبنها

واستأجرت في حتم الارضاع بالنقل إذا لم يك في لبانها له غذا ملك في غيرها: إذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن أو لها لبن لا يكفيه فعليها رضاعه بخلاف النفقة. الحطاب في قول الأصل: أو يعدم الأب، يريد ولا مال للصبي، فإذا لم يكن لواحد منهما مال ولها لبن ومال فهي مخيرة بين أن ترضعه أو تسترضعه إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه، فإن لم يكن لها لبن أجبرت على أن تسترضع له. قاله ابن رشد في أول مسألة من كتاب الرضاع؛ ثم قال: ولا رجوع لها على من أيسر من الأب أو الابن، كانت أرضعته أو استرضعت له من مالها لأنه قد سقط عنهما ذلك بعدمهما

وللتتي لم يك بالفترض إرضاعها إن غيرها الطفل رضي أجرة مثلها ولو وجد من ترضعه مع بالإسكان أي عند أمه دون ثمن أي عوض فيما هو الأرجح في التأويل ما لحنان الأم من بديل من المدونة: إن قالت بعد ما طلقها البتة: لا أرضعه إلا بمائة، ووجد الزوج من يرضعه بخمسين، قال: قال ملك: الأم أحق به بما يرضع به غيرها ابن يونس يريد بأجر مثلها لا بخمسين، وقاله بعض القرويين، وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب؛ وسواء وجد من ترضعه عند الأم أم لا، لأنها وإن كانت عندها هي التي تباشره بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبين أمه، فلذلك كانت الأم أحق به بأجرة مثلها، وهذا أبين. عياض: ويشهد له قوله آخر الكتاب: إذا وجد من ترضعه عندها باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها رضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الأب على ذلك.

خليل

وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ

التسهيل	ثم حضانة الغلام للحلم	والبنات كالإنفاق جملة للأم
والأب ما دام ما معه	والأب ما دام ما معه	أخذ ابنه منها على ذي حاله
والشرط مفسد فإن بنى مضى	والشرط مفسد فإن بنى مضى	وسقط الشرط لأن قد ناقضا
ما يقتضيه العقد عند اللخمي	ما يقتضيه العقد عند اللخمي	فإن تفرقا تكن للأم

التذليل

ثم حضانة الغلام للحلم والبنات كالإنفاق جملة الحطاب: الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح؛ ونواحي كل شيء وجوانبه أحضانه، وكأن الصبي ضم إلى جوانب المحضون- كذا في النسخ التي وقفت عليها والصواب الحاضن- وقال ابن عرفة: الحضانة هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. ابن رشد والمتيطي: الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر إلى كافل يربيه حتى يقوم بنفسه؛ فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل غيرها. انتهى للإمام بالنقل والأب ما داما معا ابن عرفة: ومستحقها وأبوا الولد زوجان هما.

فما له أخذ ابنه منها على ذي حاله والشرط مفسد فإن بنى مضى وسقط الشرط لأن قد ناقضا ما يقتضيه العقد عند اللخمي الحطاب عند قول الأصل: أو الإسقاط، ولا أعلم أحدا أجاز للأب أخذ ولده من أمه في حال العصمة؛ بل ذكر اللخمي في الشروط المناقضة لمقتضى العقد أن يتزوج المرأة على أن لا يكون الولد عندها، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول، وصح بعده، وسقط الشرط. وليس المراد ولدها من غيره لأن ذلك لازم صحيح إذا كان للولد من يحضنه كما ذكر ذلك المصنف في أول باب النفقات حيث قال: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن والله أعلم

فإن تفرقا تكن للأم قال في المدونة: إذا مات الأب أو طلق، يترك الولد في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء، والجارية حتى تبلغ النكاح. وفيها: إن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بالحضانة حتى تنكح. الحطاب: إنما قال المصنف في الذكر، للبلوغ، وفي الأنثى كالنفقة، ولم يقل في الذكر، كالنفقة، لأن المشهور في الحضانة أنها تنقطع في الذكر بالبلوغ ولو كان زنا، بخلاف النفقة. وفهم من قوله: والأنثى كالنفقة، أن البنات إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضانة تعود للأم. وقاله الجزولي في شرح الرسالة. انتهى. وفيه: مسألة إذا التزمت الأم حضانة ابنتها فتزوجت قبل تمام الحضانة فسخ نكاحها حتى يتم أمد الحضانة. قال ابن عبد الغفور وأراه أراد قبل الدخول. وقال الأبهري: شرط باطل، ولا يجوز، وتتزوج إن أحببت. تأمل ذلك من شرح ابن عبد السلام في كتاب التخيير. انتهى من المسائل الملقوطة انتهى. كذا فيما وقفت عليه من نسخ الحطاب قال بدون هاء. وفي مطبوعتي عبد الباقي وعليش: قاله ابن عبد الغفور. فليحرق وقلت: جملة لقول عبد الباقي

وَلَوْ أُمَّةٌ عَتَقَ وَلَدَهَا أَوْ أُمَّمٌ وَلَدٌ وَلِلْأَبِ تَعَاهُدُهُ وَأَدْبُهُ وَبِعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ

لو أمة حرّ ابنها وبتّسّر تنفّى أو أمّ ولد حرت وجر
قولين شرط تركها ولكّاب تعاهد بعث لمكتب أدب
ولا يبيت عند غيرها

وهو تشبيهه في الجملة، إذ حضانتها مستمرة حتى يدخل بها الزوج، لا بدعائه له المسقط لنفقة المطيعة. وسكت عنه البناني وقال عبد الباقي أيضا: وفهم من المصنف أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقتها الوطء فإن حضانتها تسقط. وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم وإسقاط حضانتها، فلا يسقط الفرض ولا الحضانة حتى تطيق قاله الونشريسي. والنكاح صحيح؛ وحرّم على الأب قصد ذلك؛ بخلاف فعله لمصلحة أو بعد إطاقتها، فلا كلام للأم فيهما. وقال بعد مسألة التزام الأم حضانة ابنتها. فإن حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض، ففي ابن عرفة: في منعها مطلقا من التزويج مدة الرضاع، وجوازه مطلقا، ومنعه إن كان شرط أو منعه إن أضر بالصبي، أقوال.

لو أمة حرّ أي عتق ابنها من المدونة: إذا عتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها، فهي أحق بحضانتها إلا أن تباع فيظعن بها إلى غير بلد الأب، فالأب أحق به. والمردود بلو: قول ابن رشد: القياس أن تكون الجدة الحرة أولى من الأم من أجل سيدها، كما إذا تزوجت الأم. نقله في التوضيح. ونحوه قول اللخمي: في هذا نظر، لأن غالب الأمة أنها مقهورة بأعمال سيدها، ومنعت الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية، فكيف بالأمة؛ نقله ابن عرفة؛ وقال: وتفريق ابن عبد السلام بأن حال الزوج مظنة لبغضه ربيبه المحضون بخلاف حال سيد الأمة مع ولدها المحضون حسن. قلت إن لم يتسررها سيدها. نقله الرهوني ونقل الحطاب قوله: قلت ذلك إن لم يتسررها سيدها، مقيدا به قول الأصل: ولو أمة عتق ولدها وإليه أشرت بقولي **وتبتسّر تنفّى** ثم قلت: **أو أمّ بالنقل** **وتبتسّر** من المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة. ونقله ابن عرفة

وجر قولين شرط تركها أعني إذا أعتقت على أن تركت حضانة ولدها؛ والقولان روايتان عن ابن القاسم روى عنه عيسى أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه، لأنه يلزمها؛ وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة. واستظهر ابن رشد القول بعدم لزومها من جهة القياس والقول باللزوم من جهة المعنى. انظر المواق والحطاب والبناني **ونكّاب** زدت الكاف لقول الزرقاني، وغيره من الأولياء، وسكوت البناني تعاهد **بعث لمكتب أدب** **ولا يبيت عند غيرها** الحطاب في قول الأصل: وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب، هذا نحو قوله في المدونة: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند أمه. انتهى. المواق: الباجي: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع. ابن عرفة: هذا نص المدونة: للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا مع أمه. الحطاب: قال ابن عرفة: قلت يجب كون الظرف الذي هو عند في موضع الحال من ولده، لا أنه

خليل

ثُمَّ أُمَّهَا ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ إِنْ انفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمَّ سَقَطَتْ حِضَانُهَا ثُمَّ الْخَالَةَ ثُمَّ خَالَتَهَا

التسهيل	فأُم..... فأم	فجدة الأم وبَدِيٌّ من للام
	إن لم تكن تسكن مع أم دخل	ثان بها على الذي به العمل
	فخاله المحضون فالتى للام	فعمة الأم فهكذا هلم
	جَرَأً.....

التذليل معمول للفظ تعاوده، لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقة مع زيادة ضرر زوجها بذلك. قلت: إذا تزوجت سقطت حضانتها. ولذلك شرط في الجدة أن لا تكون عند أمه التي سقطت حضانتها، وقال في التوضيح: يمكن أن تكون العلة أن للأب تعاودهم عند الأم وأدبهم، فإذا سكنت الحاضنة مع أمهم لم يكن للأب تعاودهم لسبب ما يحدث بذلك مما لا يخفى. انتهى قلت: غاب عن ذهن الحطاب أن الأم قد تتزوج ولا تسقط حضانتها كما يأتي الحطاب. قال أبو الحسن الصغير: ويقوم من هذا أن الأب له القيام بجميع أمور ولده، يختنه ويصنع الصنيع؛ وله أن يختنه في داره، ثم يرسله لأمه. ولو تنازع الأبوان في زفاف البنت عند أيهما يكون؟ فظاهر النقل أن القول للأم. ونقل نحوه عن الجزولي عند قول الرسالة: ونكاح الأنثى ودخولها. ونقل عن المشدالي في إرخاء الستور قول أبي الحسن، لم أر فيه نصا. وفيه حق للأب وحق للأم. قال الحطاب، والذي رأيته لأبي الحسن هو ما تقدم. قلت: نسخ تقاييده على التهذيب مختلفة؛ فعمل نقل المشدالي عما لم يقف عليه هو. ونقل ابن غازي عن الوانوعي نحو ما نقل الحطاب عن أبي الحسن الصغير وسأعرض في آخر الباب إلى شيء من ضبط المشدالي والوانوعي إن شاء الله تعالى.

فأم فجدة الأم من باب ذراعي وجبهة الأسد وبَدِيٌّ من للام بالنقل إن لم تكن تسكن مع بالإسكان أم دخل ثان بها على الذي به العمل عبرت بدخل ثان بها بدل قول الأصل: سقطت حضانتها لأن ذلك فرض المسألة كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. فخاله المحضون فالتى للام بالنقل فعمة الأم فهكذا هلم جراً أي إلى أن تنتهي قرابات الأم. المواق: مقتضى ما في المقدمات على مذهب ابن القاسم في المدونة أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم الجدة للأم ثم أم الجدة ثم أم أبيها - قلت: كأن الضمير يعود للأم - ثم أم أم أم أم أبيها ثم أخت الأم وهي الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحماً ثم أخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب ثم أخت الجد للأم وهي عمة الأم وعمة الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب فإن انقطع قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أبي الأب ثم أم أم أم أبيه ثم الأب ثم أخت المحضون الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم أخت الأم وهي العمة والشقيقة أولى كما تقدم ثم أخت الجد وهي عمة الأب على الترتيب المذكور ثم بنات الإخوة ثم بنات الأخوات راجع المقدمات. وقال المتيطي: إن كانت الجدة للأم ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ولم يكن للزوج حجة في بقاء الولد مع الأم والزوج الثاني في موضع واحد. قال ابن الحاجب: وبهذا أفيتت، وهو قول سحنون، وما نقل المتيطي خلافه. وقال ابن سلمون: المشهور الذي به العمل خلاف هذا. انتهى نقل المواق وفي الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي من المقدمات بعض المخالفة له. الذخيرة:

ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأَخْتُ ثُمَّ الْعَمَّةُ ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَى مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَقْوَالُ
ثُمَّ الْوَصِيِّ ثُمَّ الْأَخِ ثُمَّ ابْنِهِ

.....فللجددة للأب فالأب
فالأخت فالعمة ثم في الرتب
تردد بين ابنتي أخت وأخ
ومن بها فضل الكفاءة شمش
أظهره الثالث فالوصي فالأخ
فالجدة فابن الأخ أو قبل رسخ

قاعدة يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية؛ ففي الحرب من هو شجاع مجرب يسوس الجيوش؛ وفي القضاء من هو فقيه متوفر الدين والعزم والفراسة؛ وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال ومصارفه؛ وقد يكون المقدم في باب مؤخرًا في آخر، فالمرأة مؤخرًا في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الحضانة من الرجال. وقال ابن رشد: يستحق النساء الحضانة بوصفين، أحدهما أن يكن ذوات رحم من المحضون والثاني: أن يكن محرمات عليه؛ وإلا فلا حضانة لهن كالأم من الرضاع والمحرمات بالصهر، وكبنت الخالة وبننت العمه. وإلى ذلك أشار في التحفة بقوله:

وصرفها إلى النساء أليق
لأنهن بالأمر أشفق
وكنونهن من ذوات الرحم
شروط لهن وذوات محرم

فللجددة للأب الخطاب في قول الأصل: ثم جدة الأب، يريد أم الأب ثم أم أمه ثم أم أبيه. فالأب بالنقل فالأخت فالعمة تقدم هذا الترتيب في نقل المواق كلام المقدمات ثم في الرتب تردد بين ابنتي أخت وأخ ومن بها فضل الكفاءة شمش أظهره الثالث المواق: لما قال ابن رشد: ثم بنات الإخوة ثم بنات الأخوات، قال: وقيل: لا حضانة لبنات الأخوات، وقيل: إنهن أحق من بنات الإخوة، وقيل: إنهن بمنزلتهن سواء، ينظر الإمام في أحرزهن وأكفئهن. وقال قبل ذلك: هما في القياس سواء في المنزلة ينظر الإمام فيقضي به لأحرزهما وأكفئهما. فقوله: هما في القياس سواء إلى آخره هو المشار إليه بقولي: أظهره الثالث، وقول الأصل: وهو الأظهر. ومقتضى ما لابن عرفة على نقل الخطاب أن ابن رشد قائل بتقديم بنت الأخ على بنت الأخت. ونص الخطاب: قال ابن عرفة: وتلحق بنت الأخ، وفي تقديمها على بنت الأخت، ثالثها هما سواء يرجح بقوة الكفاءة. لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد انتهى. وقد حكاها في المقدمات في آخر الفصل فسقط اعتراض الشرح الكبير على المصنف في الأقوال التي ذكرها بأنها ليست كذلك في المقدمات. انتهى كلام الخطاب. وقد عدلت عن قوله أقوال إلى تردد لقولهم إنه المناسب، وإن كان الصواب أن الشيخ لا يخص الأقوال بما للمتقدمين ولا يلتزم التردد فيما للمتأخرين. فالوصي للحمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي: وفي المدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة. قال بعض القرويين: أراه يريد الولد الذكر. قال في كتاب محمد: لا يأخذ الوصي الأنثى إذ ليس بينه وبينها محرم. وقد قال ملك: كونها مع زوج أمها أحب إلي من أن تجعل عند وصيها لأن زوج أمها محرم بخلاف الوصي. انتهى نقل المواق فالأخ بالنقل فالجد فابن الأخ أو قبل رسخ

خليل

ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ لَا جَدًّا لِأُمِّ وَاحْتَارَ خِلَافَهُ ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلِ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأُمِّ

التسهيل	فالعم فابنه وما للجد	للأم من حق لدى ابن رشد
	وخالف اللخمي ثم مولى	أعلى فأسفل الشقيق أولى
	في الكل فالذي للام فلاب	والصون والرفق أرع في استوا الرتب
	فالسنة للخمي في استوا الصفه	في الأقومية ولابن عرفه
	يسبقها الصلاح والبناني	سلم بعد قرعة الزرقاني

التذليل فالعم فابنه ابن عرفة: مستحق الحضانة أصناف الأول الأم ونساؤها. الثاني نساء الأب. الثالث الوصي. الرابع العصبية: روى محمد: الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم وهو نقل أهل المذهب. ثم نقل عن ابن رشد أنه يحتمل أن يكون الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن ابن العم؛ ويحتمل أن يكون الأحق من العصبية الأخ ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد. راجعه فيه. انتهى نقل المواق وما للجد للام من حق لدى ابن رشد ذكره في المقدمات لما تكلم على الحضانة إذا كانت متزوجة بمحرم وأن حضانتها لا تسقط؛ قال: سواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن لا حضانة له كالأخ والجد للام؛ لا تأثير له في إسقاط الحضانة. وخالف اللخمي قال: لم أر للجد للام في الحضانة نصاً؛ وأرى له في ذلك حقاً لأن له حناناً ولذا غلظت الدية فيه وأسقط عنه القود. نقله الحطاب عن التوضيح. قال: وفي الوثائق المجموعة إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للام. وهو قول ابن العطار ونص في المقدمات على أنه لا حق له. ثم قال: وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: قلت: قول ابن الهندي: الجد للأب أولى من الجد للام دليل حضانتها انتهى وفي المطبوعة بدليل بزيادة الباء ومثله في مطبوعة المواق وهو خطأ وعبارة اللخمي على نقله لا نص في الجد للام والأظهر حضانتها لأنه أب ذو حنان كتغليظ الدية عليه. انتهى قلت: انظر عزو ابن عرفة لابن الهندي أي في وثائقه ما عزا صاحب الوثائق المجموعة لابن العطار فلعلهما قالا ذلك. ثم مولى أعلى فأسفل ابن عرفة: المشهور ثبوت الحضانة للمولى، ابن بشير: والأعلى أحق من الأسفل الشقيق أولى في الكل فالذي للام فلاب بالنقل فيهما. تقدم نص ابن رشد بهذا ابن عرفة: يرجح عند اتحاد الدرجة بالمشاركة في الأبوين ثم الأم. والصون والرفق أرع في استوا بالقصر للوزن الرتب ابن الحاجب: إن اجتمع المتساوون رجح بالسيانة والرفق عبد الباقي فإن كان في أحدهما سيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة. وربما يفيد الرجراجي. وسكت عنه البناني فالسن للخمي في استوا بالقصر للوزن الصفه في الأقومية اللخمي: إن تساوت منزلتهم فأولاهم أقومهم، فإن تساوا فأسنهم ولابن عرفه يسبقها الصلاح ابن عرفة: الترجيح بالصلاح مقدم على السن والبناني سلم بعد قرعة الزرقاني بالسكوت قلت: ويشهد للزرقاني قوله تعالى «إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم»

ثُمَّ لِلأَبِّ فِي الجَمِيعِ وَفِي المُتَسَاوِينَ بِالصَّيَانَةِ وَالشَّقَقَةِ وَشَرَطُ الحَاضِنِ العَقْلُ

والأب بين أمه وجدته
أخذا بما ابن سلمون دونه
وإن أبت في دار طفل أم أب
ما غيرها له وقالت لي ابني
ولجأت أم الأم فهي آثر
ونفي الاستحقاق في الأخت لأب
وهو خلاف ظاهر المدونه
كذلك قد روي في الأخ لأب
وشرطه العقل وأن لا يشتهر

قد أدرج ابن عاصم في تحفته
وهو خلاف مذهب المدونه
بيعا وعدلها نصاب من ذهب
أدوا أمته ويعيش في حضني
والرفق بالطفل رعى المشاور
إلى كتاب الدينين انتسب
إن أطلقت كما ابن ناجي بينه
وفيهما الإثبات قدحاه غلب
بقسوة إن تك بالطفل تضر

والأب بين أمه وجدته قد أدرج ابن عاصم في تحفته أخذا بما ابن سلمون دونه وهو خلاف مذهب المدونه انظر حاشية الشيخ كنون عند قول الأصل ثم جدة الأب ابن عرفة: فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن، لنقلي القاضي ولها وعزاه في البيان لابن القاسم. كذا في مطبوعة البناني لنقلي القاضي وفي مطبوعة شرح محمد عليش الصقلي بدل القاضي فليحرر فليس معي ابن عرفة. وليس ما لابن سلمون وابن عاصم من بين الأقوال الثلاثة المذكورة خلافا لما توهمه البناني

وإن أبت في دار طفل أم أب بيعا وعدلها أي قيمتها نصاب من ذهب ما غيرها له وقالت لي ابني أدوا أمته ويعيش في حضني ولجأت أم بالنقل الأم فهي آثر والرفق بالطفل رعى المشاور ابن عرفة: في كون الحضانة حقا للحاضن أو للمحزون ثالثها لهما لروايتي القاضي واختيار الباجي مع ابن محرز. فعلى الرواية الثانية تقدم جدة للأب. نقله المواق والحطاب وتصحفت في مطبوعته كلمة محرز إلى محمد. الحطاب: والمشاور هو ابن الفخار كما قال ابن غازي هنا.

ونفي الاستحقاق للحضانة في الأخت لأب إلى كتاب الدينين انتسب وهو خلاف ظاهر المدونه إذ أطلقت كما ابن ناجي بينه كذلك قد روي في الأخ لأب وفيهما الإثبات قدحاه غلب انظر نصوص التوضيح واللخمي والمقدمات في الرهوني وشرطه العقل نص عليه ابن الحاجب كما يأتي وأن لا يشتهر بقسوة إن تك بالطفل تضر اللخمي: إن علم جفاء الأحق لقسوته ورافة الأبعد قدم الأبعد. ابن عرفة: إن كانت قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي، وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة

خليل

وَالْكَفَايَةُ لَا كَمْسِنَةَ وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا وَعَدَمُ كَجَذَامٍ مُضِرٍّ وَرُشْدٌ

التسهيل	وكونه كفاً لكيما يكفي	لا كمسنة وذات ضعف
	والحرز في المكان للصيانه	في البنت عند الخوف والأمانه
	والشيخ في الأصل وفي التوضيح قد	ألزمه الإثبات وهو منتقد
	كذا السلامة من الجذام	ونحوه المضر بالأجسام
	ورشد أي حفظ لما يقبض من	نفقة من غير تقييد بسن

التذليل **وكونه كفاً لكيما يكفي** لا كمسنة وذات ضعف ابن عرفة: ومن بلغ بها ضعفها مبلغاً لا تتصرف معه إلا بمشقة فلا حضانة لها. **والحرز في المكان للصيانه** في البنت عند الخوف والأمانه ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والكفاءة والأمانة وحرز المكان في البنت يُخاف عليها ولو كان أباً أو أما ويأخذه منهما الأبعد. ابن عرفة: قوله: في البنت يخاف عليها، يقتضي تخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها وهو ظاهر قولها أولاً: الأم أولى بالجارية حتى تبلغ النكاح ويُخاف عليها فينظر إن كانت أمها في حرز وتحصين ومنعة كانت أحق بها حتى تنكح. ثم قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانا في كفاية وحرز. وهذا نص في اعتبار حرز المكان في الولد والجارية؛ والحق أنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها أكد. انظر الرهوني لاعتراض أبي علي كلام ابن عرفة والرد عليه.

والشيخ في الأصل وفي التوضيح قد ألزمه الإثبات وهو منتقد المواق: لم أجد هذا في الحضانة إنما هو في الولي إذا أراد السفر أنه لا يسافر بالمحجور حتى يثبت الاستيطان وأنه مأمون على حضانة بنيه؛ وقال المتيطي مع ذلك: فيه نظر. أحمد بابا: وفرق بينهما بأن الحق في مسألة المصنف للحاضن فمن ادعى سقوطه فعليه إثباته بخلاف الولي المريد للسفر فإنه أراد نزع الولد ممن ثبتت له حضانة مع غيبته به. ابن سلمون: والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها. انظر الرهوني ولا بدّ ولا تعجل.

كذا السلامة من الجذام وشبهه المضر بالأجسام للخمى: خفيف جذام الحاضن وبرصه معتفر وفاحشهما مانع؛ وجنونه في بعض الأوقات بحيث يخاف رعب الولد عند نزوله وضيعته مانع **ورشد** أي بالنقل **حفظ لما يقبض من نفقة** لأن له قبضها كما يأتي من غير تقييد بسن فقد يكون لغير البالغ الحق في الحضانة إذا كان عنده من يحضن كما لأبي الحسن على المدونة قاله الزرقاني وسكت عنه البناني. المتيطي: قيل: للسفيه الحضانة، وقيل: لا حق له فيها. هكذا في نقل المواق حسب المطبوعة بالتذكير. وعبارة ابن غازي: المتيطي: اختلف في السفية فقيل: لها الحضانة، وقيل لا حضانة لها. ابن عرفة: نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه أن لا حضانة لها؛ فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى بن الأمير أبي زكريا،

لَا إِسْلَامَ وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا

وليس شرطاً فيه إسلام فإن
أم فإن في ملة أو مطعم
لمسلمين يرقبون فعلها
والدة عن ولد ما أرحمها
وقل كذا في الكتابية في
يُسَلِّمُ أَبَ مِنْ الْمَجُوسِ وَتَضِنُّ
يخف على محضونها فلتضمم
لنهي خير الخلق أن تولها
صلى عليه ربنا وسلم
طلاقها من مسلم إن تخف

فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك، فاجتمعوا في القصبه ومن جملتهم ابن هارون والآجمي قاضي الأنكحة بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانه لها؛ وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانه؛ ورفع ذلك إلى السلطان المذكور؛ فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ففعل. وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها. وقد توهم التتائي كما نقل عنه الزرقاني أن المصوب لفتوى ابن هارون هو المتيطي وقد توفي المتيطي قبل ولادة ابن هارون بمائة سنة وعشر سنين إذ توفي المتيطي سنة سبعين وخمسائة وولد ابن هارون سنة ثمانين وستمائة وتوفي سنة خمسين وسبعمائة. وقد اختصر ابن هارون كتاب النهاية للمتيطي وهو مشهور عند الناس. انظر البناني والرهوني وقد قلت:

ذكر التتائي ارتضا المتيطي
إذ إنما ولد ذا بعد مضي
واختصر النهاية المألوفه
ورقم عامي موت كل مؤتلف
فالصفر في الآخر خمسة تلي
فتوى ابن هارون من التخليط
ذاك بدهر نجم رمزه يضي
له بمختصرة معروفه
لكنما الترتيب فيه مختلف
فسبعه وعكسه في الأول

وليس شرطاً فيه إسلام فإن يسلم أب من المجوس وتضن أم فإن في ملة أو مطعم يخف على محضونها فلتضمم لمسلمين يرقبون فعلها لنهي خير الخلق أن تولها والدة عن ولد ما أرحمها من باب ما أعف وأكرما صلى عليه ربنا وسلم الحطاب عند قول الأصل: وكترقيق أم ولدها، وقال اللخمي: قال صلى الله عليه وسلم: [لا تُؤله والدة عن ولدها]. وقوله: توله، بضم التاء وفتح الواو واللام المشددة، ويجوز في الهاء الإسكان على أنه نهي، والرفع على أنه خبر معناه النهي ونظائره كثيرة. والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن. يقال رجل واله وامرأة واله وواله بإثبات الهاء وحذفها ويقال: وله بفتح اللام يله بكسرهما، وله بكسر اللام يوله بفتحها، لغتان فصيحتان. ومعنى الحديث النهي عن أن يفرق بين المرأة وولدها فتجعل واله. قاله جميعه في تهذيب الأسماء واللغات وقل كذا في الكتابية في طلاقها من مسلم إن تخف من المدونة: الذميمة إذا طلقت، والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام

خليل

وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ وَلَا لِأُنْثَى الْخُلُوْ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ

التسهيل

وزيد للذكر أنثى تحضن
وكونه للبنات محرماً أو ان
والمراة الخلو من زوج دخل
إلا إذا ما سككت الذُ بَعْدُ

إن انفراده بها لا يمكن
وطئاً أطاقت هبه ذا أهل أمن
ومر حكم ما بملك قد حصل
عاماً بعلم دون عذر يبدو

التذليل

فيفرق بينهما لهما من الحضانة ما للمسلمة، إن كانت كل واحدة منهما في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير؛ فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين، ولا ينزع منها وزيد للذكر أي لثبوت الحضانة له أنثى تحضن إذ انفراده بها لا يمكن المواق: اللخمي: شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور؛ ويطلب في الولي للإناث كونه ذا محرم. أبو علي على قول الأصل: من يحضن، أي من يليق للحضانة زوجة أو سرية، زاد اللخمي أو غيرها؛ ويشترط في الزوجة ومن ذكر معها ما يشترط في المرأة الحاضنة لنفسها، كما تقدم في كلام اللخمي وذكره ابن عرفة وغيره. ثم قال: ولأجل ما ذكرناه قال المصنف: من يحضن أي من هو أهل للحضانة وهو من وجدت فيه الشروط المذكورة هنا. وأشارت بالتعليق إلى ما ذكره عبد الباقي عن القرافي من أن الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرها من الهيآت العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقّة الباعثة على الرفق بهم ولذا فرضت على النساء غالباً لأن علو همة الرجال يمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان في المعاملات وملابسة الأقدار وتحمل الدناءة. وقد تقدم قول التحفة:

وصرفها إلى النساء أليق

البيت وكونه للبنات محرماً تقدم قريباً للخمي أو ان بالنقل وطئاً أطاقت قيد به الزرقاني هبه ذا أهل أمن عند ملك وخالف أصبغ . قاله الزرقاني وسكت البناني. والمرأة أي وزيد لثبوت الحضانة لها الخلو من زوج دخل من المدونة: تزويج الحاضنة أجنبياً من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لا قبل الدخول ومر حكم ما بملك قد حصل في قولي وبتسر تنفى إلا إذا ما سككت الذُ بالإسكان بعد عاماً بعلم أبو الحسن الصغير في إرخاء الستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة: وأما إذا علم من له الحضانة بتزويج الأم فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد؛ وحد الطول سنة. ابن عرفة: لو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالّت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه. وسمع ابن القاسم إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استتقلاً ثم طلبته لم يكن لها ذلك. ابن رشد: ولو رده لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد اللبن؛ ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها. وسئل ابن رشد عن تزوجت وبقيت ابنتها معها ثلاثة أعوام ثم أراد الأب أخذها؟ قال: لا سبيل له إلى ذلك. قال: ووجدت الرواية بهذا في كتاب التونسي. وسئل ملك عن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبته الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضي بذلك الولي؟ قال: أرى أن تترك مع عمتها. دون عذر يبدو

أَوْ يَكُونُ مَحْرَمًا وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ وُلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ
الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ

أو كان من دخل محرماً وإن لم يكن في أهل الحضانة زكناً
كالخال أو كان ولياً كابن عم أو لم يكن حاضناً أو كان ولم
يستوف شرطها كذي زمانه وكالذي ليست له أمانه

قيد به الزرقاني وسكت عنه البناي. وتقدم آنفاً قول ابن رشد: ولو ردت له لعذر إلى آخره. اللخمي: قال ملك في كتاب محمد: إذا تركت ولدها من عذر بأن مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها فلها انتزاعه. ابن عرفة: فجعله مما تعذر فيه بالجهل. نقله الرهوني. وقال: إنه لم ير من قال إن جهل كون السكوت مسقطاً عذر. قال: والجاري على ما قاله في سكوت من له الشفعة على ما يسقطها جاهلاً بذلك أنه لا يعذر هنا، وهو الظاهر وقياس مسائل الحضانة على مسائل الشفعة واقع في كلام الأئمة. وقال: لم يتعرض الزرقاني ولا غيره ممن وقفنا عليه ممن تكلم على هذا المحل لسكوت العام هل هو مسقط لحق من كانت له الحضانة فقط أو هو مسقط لحق الجميع؛ وذكر عن أحمد بابا عن البرزلي عن أحكام الشعبي: إذا تركته الأم عند أبيه سنة سقطت حضانتها؛ ولأمها القيام بحقها؛ فإن بقي عنده سنة أخرى بطل حقاها. وذكر قبل نحو ذلك عن نوازل الخلع والحضانة من الفائق. ثم نظر فيه بمسألة سكوت الشفيح الأخص المدة المسقطه لها فقد قالوا: إنه ينقطع حق الشريك الأعم. ثم استظهر أن المسئلتين سواء يجري في كل منهما ما قيل في الأخرى لأن البابين سواء في المعنى. وذكر أخذ الأئمة مسائل من الحضانة من مسائل من الشفعة كالغائب هو على حقه في البابين؛ وكإرادة حضانة بعض دون بعض، فليس له ذلك كالشفعة وكمن خالغ زوجته على أن تسقط هي وأما الحضانة لا تسقط في الجدة لأنها أسقطت ما لم يجب لها كالشفعة. فانظره كنون: لكن من المقرر المعلوم أن الحكم في كل نازلة إنما هو بالمنصوص فيها دون المخرج.

أو كان من دخل محرماً وإن لم يكن في أهل الحضانة زكناً كخال ابن عرفة: إن كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع، وإن كان لا حضانة له كخال والجد للأُم أو كان ولياً كابن عم ابن عرفة عن ابن رشد: وإن لم يكن الزوج ذا محرم فإن كان من ذوي الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج؛ وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر؛ وإن كان ممن لا حضانة له فإنه يسقط حضانتها مطلقاً كأجنبي؛ وأسقط ابن وهب حضانتها بالزوج وإن كان ذا محرم. ابن عرفة: قوله: وإن كان زوجها أبعد، متعلق بقوله: فهي أحق؛ وفيه نظر لأن كون زوجها أبعد من الولي الآخر يوجب تقديم الولي الآخر على زوجها لقربه، وعليها بتزوجها غير ذي محرم من المحضون ابن غازي في تكميله: وقد يحتج ابن رشد بأن الضعيفين يغلبان قويا. ونحو ما نقل ابن عرفة عن ابن رشد نقل في التوضيح عن المقدمات أو لم يكن حاضن هذه سادسة ست مسائل ذكر اللخمي أنه يصح فيها بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبياً، وهي أن يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء أو بالنقل كان ولم يستوف شرطها كذي زمانه وكالذي ليست له أمانه والرابعة والخامسة من المسائل المذكورات أن يكون من

أَوْ عَاجِزًا أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ وَفِي الْوَصِيَّةِ رَوَايَتَانِ

خليل

التسهيل	أو رفض الرضيع غير الأم أو	رفضت التي للارضاع ارتضوا
إرضاعه عند سواها أو شغل	أبا رضيع حرة عبداً عمل	
وفي الوصية روايتان بالـ	ببقاء والنفي وهب لم تستقل	
وتان في الأم فقط في المرتضى	ومضت الفتوى بالاولى والقضا	
وجاء حيث تلتقط المسائل	أن الوصي في الولي داخل	
وقيد اللخمي في ابن العم	بجر محرمية كالأم	

التذليل إليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الأعذار أو رفض الرضيع قيدت الولد بكونه رضيعا لأن فرض المسألة كذلك في اللخمي غير الأم هذه ثانية المسائل وهي أن يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو رفضت التي للارضاع بالنقل ارتضوا إرضاعه عند سواها الضمير للتي لا للأم فإن رده إلى الأم يجعل العبارة كعبارة الأصل التي تأولها ابن غازي على حذف مضاف أي عند بدل أمه وهي من صارت لها الحضانة، إذ لو لم يحمل على ذلك لكان مشكلا لأنه يقتضي أن الأم إذا تزوجت يلزم الأب أن يأتي بالمرضع ترضعه عندها، وليس كذلك، لأنها قد سقطت حضانتها كما صرح به في المدونة، فإنه لما ذكر أن الحضانة للأم. قال: إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك؛ فإنه إذا دخل بها زوجها انتزعه منها لا قبل ذلك؛ ثم لا يرد إليها إذا طلقت. وهذه الثالثة المسائل، وهي أن يقبل غيرها وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي فلا ينزع عن أمه لأن كونه في رضاع أمه، وإن كانت ذات زوج، أرفق به من أجنبية يسلم إليها، لا سيما إن كانت ذات زوج أو شغلها حرة عبداً عمل المتيطي: إن كان الزوج عبداً والزوجة حرة فلا يكون للأب أن ينتزعه منها. قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثل العبد المقيم بأمر سيده فيكون أولى بذلك إذا تزوجت الأم؛ وأما العبد الذي يخارج في الأسواق فلا. فإلى تقييده هذا أشرت بقولي: أو شغل إلى قولي عمل كذا في مطبوعة المواق ومخطوطة آل الشيخ سيدي منه: المقيم بأمر سيده، والصواب القائم.

وفي الوصية روايتان بالبقاء والنفي وهب أم تستقل انظر الرهوني وتان في الأم فقط في المرتضى فعنها سئل ملك كما في رسم حلف من سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من سماع أشهب؛ وتكلم عليها ابن رشد في هذه المحال؛ وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن أبي زمنين في منتخبه واللخمي في تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الأئمة. قاله مصطفى ومضت الفتوى بالاولى بالنقل والتضا انظر البناني والرهوني

وجاء حيث تلتقط المسائل أن الوصي في الولي داخل الخطاب: قوله: أو وليا كابن العم، ذكر في المسائل الملقوطة أن بعضهم جعل من ذلك إذا كان زوجها وصي الطفل وفي المطبوعة كتب بدل أو وليا كابن العم إلا أن يعلم ويسكت العام. والإصلاح من بعض المخطوطات وقيد اللخمي في ابن العم بجر محرمية كالأم

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيُّ حُرٍّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيَ أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرٌ ثَقَلَةٌ لِأَجَارَةٍ وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرْدٍ وَظَاهِرُهَا
بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ

خلاف خالفة فللمواق
سوغ نقد الأصل في الإطلاق
أما ابن رشد فبأن لا توجد
فارغة أقرب منها قيماً
وهكذا يشترط في التمادي
للحق في حضانة الأولاد
أن لا يسافر ولي حر
عن ولد حر وليس الضر
مقصوده أو حاضن لما بعد
عن موضع الآخر ستة بُرد
سفر نقلة أو اثنين على
ظاهرها لا لتجارة ولا
لنحوها ولا أقل فإذا
أراد حاضن أو الولي ذا
أخذه الولي لورضيها
إن كان قد حماه أن يضيها
قبولها لغير أمه

ذليل
خلاف خالفة فللمواق سوغ نقد الأصل في الإطلاق عبارته عند قول الأصل: أو وليا كابن العم، انظر هذا
الإطلاق؛ اللخمي: إن تزوجت الأم ابن عم الصبية لم تنزع منها لأن دخوله بها يصيره ذا محرم منها
بخلاف الخالفة تتزوجها فإنها تنزع منها. والذي في المطبوعة الصبي بالتذكير فيه وفي ضمائه والإصلاح
من نقل البناني عنه أما ابن رشد فبأن لا توجد فارغة أقرب منها قيماً تقدم نقل ابن عرفة والشيخ في
التوضيح ذلك عنه.

وهكذا يشترط في التمادي للحق في حضانة الأولاد أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وليس الضر
مقصوده انظر حاشية كنون أو حاضن لما بعد عن موضع الآخر ستة بُرد سفر نقلة أو اثنين أي بريدَيْنِ
على ظاهرها سيأتي قولها: إلا بما قرب كالبريد ونحوه لا لتجارة ولا لنحوها ولا أقل من المسافة
المذكورة فإذا أراد حاضن أو الولي ذا أخذه الضمير للولد الولي من المدونة: إن خرج ولي المحضون،
وصيا أو غيره، لسكنى غير بلد حاضنته فله أخذ الولد إن كان معه في كفاية، ويقال لها: اتبعي ولدك
إن شئت أو دعيه؛ ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى. قال ملك: وليس العبد في انتقاله بولده كالحر،
والأم أحق بهم، كانت أمة أو حرة، لأن العبد لا قرار له ولا مسكن. ابن القاسم: وأرى إن كان العبد
التاجر له الكفاية أن يكون أحق بولده إذا تزوجت؛ وأما العبد المخارج فلا لو رضيها عبرت بلو لأن
المردود قول ابن القاسم: حتى يفظم، وقول ملك: حتى يثغر. انظر نقل كنون عن التوضيح إن كان قد
حماه أن يضيها قبوله لغير أمه المواق: قال ابن القاسم: إذا انتقل لا يأخذ ولده إلا أن يكون فطيماً.
وقال أيضاً: يأخذه وإن كان رضيها إذا كان يقبل غير أمه. المتيطي: مما يسقط الحضانة انتقال
الحاضنة إلى بلد يبعد عن الأب والأولياء، أو انتقال الأب والأولياء إلى مثل ذلك. واختلف في حد القرب
والبعد في ذلك قال: وهذا إذا كان انتقاله انتقال استيطان لا لتجارة ولا لغيرها. ابن سلمون: إذا انتقل

وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ لَا أَقْلٌ وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ فَسَخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ

التسهيل ولا	يأخذه إن قبلت معه الجلا
	وإنما يأخذه بعد القسم	أن كان قد نوى دوام اللبث ثم
	بشرط أمن البلد الذأما	والأمن في طريقه لو يما
	أو إنما يقسم من قد اتهم	وقرر انتفاه إن صدق علم
	ولابن يونس وجمع يكتفى	عنه وظاهرا لها ذا عرفا
	وإن تأيم بطلاق أو ردى	من حقها دخول زوج أفقدا
	فما لها لعودها من مطمح	ولا لفسخ فاسد في الأرجح

الأب عن سكنى بلد الحاضنة وأبت السفر معه سقطت حضانتها، إن كان بينهما مقدار ستة برد؛ وإن كان أقل لم يلزم الحاضنة السفر، ولا تسقط حضانتها. قال: وبذلك مضت الفتيا عند الشيوخ وله لا تنقل الحاضنة محضونها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي تقصر فيها الصلاة ابن عرفة: في حد البعد في سفر الولي سبعة أقوال؛ وفيها: ليس للأب نقل الولد إلا بما قرب كالبريد ونحوه وحيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم ثم ذكر الخلاف قال ابن رشد: وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة؛ إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر

ولا يأخذه إن قبلت معه بالإسكان الجلا تقدم قولها؛ ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه. وقول ابن سلمون: وأبت السفر معه وإنما يأخذه بعد القسم أن كان قد نوى دوام اللبث ثم المتيطي: ويجب على النظر أن يحلف أنه أراد استيطان ذلك البلد ولم ينسب ابن عرفة لزومه إلا لابن الهندي المواق قال: بعض القرويين: هذا حسن في المتهم؛ وأما المأمون فلا يمين عليه. انتهى وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر لنا أنه قد يظهر صدقه من قرائن الحال كالقضاة والقواد بالبلدان والشعور؛ كتب السلطان بالولاية دليل على صدقه بشرط أمن البلد الذ بالإسكان أما اللخمي: يمنع من الانتجاع بالولد إلى بلد غير مأمون والأمن في طريقه من الاستعناء: إن كان في الطريق خوف فليس له أخذه لو يما المتيطي: إن كان البلد الذي يسافر إليه الأب بينه وبين بلد الحاضنة بحر، فقال ابن الهندي: الأصح أن له ذلك، لقوله سبحانه ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ أو إنما يُقسم من قد اتهم أشرت بهذا إلى ما تقدم من تفصيل بعض القرويين، ذكرته لأن المواق ارتضاه، وإن لم يرتضه علي الأجهوري والتتائي والشيخ سالم وقرر انتفاه بالقصر للوزن إن صدق علم هو ما تقدم عن ابن سراج ولابن يونس وجمع يكتفى عنه وظاهرا لها ذا عرفا انظر البناني وإن تأيم بطلاق أو ردى من حقها دخول زوج أفقدا فما لها لعودها من مطمح ولا لفسخ فاسد في الأرجح

أَوْ إِسْقَاطِ إِلَّا لِكَمْرَضٍ أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَّةٍ أَوْ لِتَأْيِمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ

ولا إذا الولد رد المسـتحق
 كمرض وسفر إلا إذا
 كموت جدة والأم خاليه
 كذا إذا تأيمنت من قبل
 إلا لعذر زال فالعود يحق
 ألف من كان لديها قبل ذا
 بل صححو انتقالها للتاليه
 علم الذي يلي دخول البعل

من المدونة: إذا دخل الزوج بها فنزع الولد منها، لا يرد إليها إن طلقت أو مات زوجها؛ ولا حق لها فيه إذا أسلمته مرة. ابن يونس: هذا أصوب؛ وعن ملك فيمن تأيمنت وتركت أولادها أشهراً، ثم قيل لها: أنت أحق بهم، فقالت: ما علمت قال ملك: الشأن في هذا قريب، وقد تجهل السنة. واختلف إن تزوجت الأم تزويجاً فاسداً ثم فسخ نكاحها بعد الدخول وبعد نزع الولد منها؟ فقيل يرجع إليها الولد؛ وقيل: لا يرجع. ابن يونس: وهذا أصوب، وفسخ نكاحها مثل طلاق زوجها في النكاح الصحيح

ولا إذا الولد ردَّ المستحق بعد وجوبها له. تقدم سماع ابن القاسم إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثنائاً ثم طلبته لم يكن لها ذلك. أما إسقاط الحضانة قبل الوجوب ففيه خلاف انظره في الحطاب بتأنٍ. إلا لعذر زال فالعود يحق كمرض تقدم قول ابن رشد على السماع المذكور باختصار المواق: ولو رده لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد لها اللبن؛ ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها. انظر نصه كاملاً في الحطاب وفيه ذكر الخلاف في موت الأب الذي تركته عنده هل يُحقُّ لها أخذه ممن تصير إليه الحضانة بعده وعبرت بالرد بدل الإسقاط لأنه الذي في السماع وليكون الاستثناء متصلاً وسفر أبو الحسن عن أبي عمران: قيل له: فإن سافرت هي ثم رجعت؟ قال: إن كان سفرها اختياراً لم تعد لها، وإلا عادت. قيل له: فإن ألجأتها ضرورة إلى التزويج؟ قال: تسقط حضانتها. نقله الشيخ كنون عند قول الأصل: سفر نقلة

إلا إذا ألف من كان لديها قبل ذا ذكره الزرقاني وسكت عنه البناني. ويشهد له ما تقدم في سؤال ملك عن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمّة فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضي بذلك الولي، من قول الإمام: أرى أن تترك مع عمتها كموت جدة والام بالنقل خاليه بل صححو انتقالها للتاليه عبد الباقي: وما ذكره أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد، وصدر بعدم عودها للأم، وعزاه لظاهر المدونة. وانظر لم اقتصر مع قوة هذا على غيره. وسكت عنه البناني. المواق: المتيطي: ظاهر المدونة أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها جملة، فعلى هذا لا تعود الحضانة إليها أبداً، وإن مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق وهذا ثالث الأقوال. وبين الشيخ محمد عليش في حاشيته على شرحه للأصل بأنها عودها للأم وغيرها، وعدم عودها للأم ولا لغيرها، وعودها للأم دون غيرها. كذا إذا تأيمنت من قبل علم الذي يلي دخول البعل المواق: لما ذكر المتيطي الخلاف في عود الحضانة وأن ظاهر المدونة أنها لا تعود، قال: وعلى هذا أيضاً

التسهيل	ويأخذ الحاضن ما يحتاج له	محضونه وما له أن يرسله
	إلى الولي لتناول الغذا	في داره ولا لـ إذا طلب ذا
	إلا لعلم عسره أو أكل	حاضنة الطفل طعام الطفل
	وإن أب قاطع حاضنا بما	نض على حاجة وقت علما
	جاز فإن به اشترى من حضا	حاجته أو التزاما ضمنا
	إن بعد ما قبض نقص دخله	ثم غلا السعر فلا رجوع له
	إن كان إذ ذلك ذا يسار	وتمم الأب لدى الإعسار

التذليل يأتي من طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقت أو مات الزوج أو علم بذلك ولم تطل المدة. وفي الموازية: إذا تزوجت الأم فأخذتهم الجدة ثم فارق الأم زوجها فللجدة أن تردهم عليها، وليس للأب في ذلك حجة. ابن محرر: استدل بهذا أن من استحق الحضانة له أن يوليها غيره وإن كان هناك من هو أحق؛ وليس كذلك، لأن حقها من الحضانة لم يبطل رأسا إلا في حق من حضن الولد عند تزويجها إذ ليس لها أخذه منه إذا طلقت، فأما لو ماتت الجدة في هذا الموضع أو تزوجت والأم فارغة لا زوج لها لكانت أحق بالولد من أبيهم، ولذلك لو أرادت الجدة تسليمهم إليها لم يكن للأب في ذلك مقال

ويأخذ الحاضن ما يحتاج له محضونه عبرت به بدل قول الأصل نفقته، لأن عبارته في التوضيح ولمن الولد في حضانته أن يأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووظء. ونقله الحطاب ومثله نقل المواق عن المتيطي وهل يتعدد الغطاء بتعدد المحضون إذا بلغ سبع سنين؟ وبه أفتى ابن عتاب الوانوعي: وهو ظاهرها؛ أو لا يتعدد؛ وبه أفتى غيره. انظر الحطاب عند قول الأصل: وأمر صبي بها لسبع إلى آخره نقله كنون عنه كما نقل عنه أن للحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه. ونقل عن ابن لب فتوى تؤيد ما تقدم للمشاور في طلب الجدة للأب أن يكون الطفل عندها تنفق عليه من مالها

وما له أن يرسله إلى الولي لتناول الغذا في داره ولا لذا طلب ذا إلا لعلم عسره أو علم أكل حاضنة الطفل طعام الطفل انظر المواق والحطاب والرهوني وحاشية كنون وإن أب قاطع حاضنا بما نض على حاجة وقت علما جاز فإن به اشترى من حضا حاجته أو التزاما ضمنا إن بعد ما قبض نقص دخله بتلف أو غلاء سعر ثم غلا السعر فلا رجوع له إن كان إذ ذلك ذا يسار وتمم الأب لدى الإعسار

وَالسُّكْنَى بِالِاجْتِهَادِ وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا

ولا رجوع كسكوته وقد رخص بعد السعراً لانقضاء الأمد
كما له مقابله الأولاد
وما على حضانة من مستحق
ولا بن رشد ماله للسكنى
بالأل أما إن نُقِلَ بالثاني
رخص بعد السعراً لانقضاء الأمد
من عوض السكنى بالاجتهاد
إذ هي للحاضن أو عليه حق
كراء أو أجر لها إن قلنا
أي كونها للطفل فالحق أن

ولا رجوع كسكوته وقد رخص بعد السعراً لانقضاء بالقصر للوزن الأمد لأن سكوته توسعة على الولد؛ وإن تكلم خلاله حسب لباقيه بنفقة المثل وكان له الفضل انظر الرهوني كما له مقابل الأولاد من عوض السكنى بالاجتهاد انظر في الحطاب عبارة التوضيح وفي المواق عبارة المتيطي
وما على حضانة من مستحق إذ هي للحاضن أو عليه حق تقدم ذكر ابن عرفة الخلاف فيها. ابن عاشر على قول الأصل: لأجلها، أي لأجل مجرد الحضانة وأما غيرها من الأعمال كغسل الثياب فلها أجرته. وفي اختصار المتيضية: ولا أجره للحاضنة على الحضانة، وإنما لها أجره أن كفته مؤنة الخدمة ابن يونس قال أشهب: لا يكلف الأب مع النفقة على الولد النفقة على الجدة أو الأم ولا أجره حضانتها، وإنما عليه نفقة الولد خاصة. اللخمي: وإن كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة إذا كانت فقيرة والأولاد مياسير، لأنها تستحق النفقة في مالهم لو لم تحضنهم. واختلف إذا كانت موسرة، فقال ملك: لا نفقة لها. ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب. وقال أيضاً: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حاضن. فجعل لها في هذا القول الأجر دون النفقة. وأرى إن هي تأيمنت لأجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم، أن يكون لها النفقة وإن كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من ينفق عليها؛ فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها. وإن لم تكن تأيمنت لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها. وإن كان لهم من يخدمهم أو استاجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أر لها شيئاً. ونقله ابن عرفة. ورتب ابن رشد على كون الحضانة حقا للمحزون أن يكون للحاضن أجره عليها وكراء في سكناه معه وعلى كونها حقا للحاضن انتفاءهما معا. انظر المقدمات وإلى ما له أشرت بقولي:

ولا بن رشد ما له للسكنى كراءً أو بالنقل أجر لها إن قلنا بالأل أما إن نقل بالثاني أي كونها للطفل فالحقان تنبيه: تكرر في هذه التعاليق النقل عن الحطاب عن الوانوعي والمشذالي في حاشيتيهما على المدونة بإعجام دال المشذالي تبعاً للمطبوعة والذي فيما رأيت من المخطوطات وفي مطبوعة الرهوني هنا

الإهمال. وقد قلت عاقدا فائدة ذكرها الرهوني هنا :

مَد أَبو مهدي الذي أتم
 دَالِي بِالْفَتْحِ لِمِيمٍ وَبشَدُ
 بَابِ الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّيْخَانِ
 كِلَاهِمَا يَعْرِفُ بِالْوَانُوغِيِّ
 ذَوَا سَكُونٍ يَكْسِرَانِ الْوَزْنَ
 مِنْ مَلِكٍ وَإِنْ تَرَدَّ رَفَعَ النِّسْبَ
 تَصْطَفِ مِنْ بَحْرِ الرَّهُونِيِّ الدَّرْرِ
 تَخْتَمُ أَوْرَاقَ كِتَابِ النِّفْقَةِ
 عَرَى فِي الْحَطَابِ نَقْطَهُ اطْرَدُ
 طَالَعَتْ مِمَّا خَطَّ مِنْ ثَانِيهِمَا
 بَعَكْسٍ طَبَعَ نَيْلَ الْابْتِهَاجِ.

عيسى بن صالح بن يحيى بن محمّد
 تعليقة التهذيب بعده المشدّد
 للبدال بعد وارتضى السودانى
 أحد عصريين في النبوغ
 شدّاً ومدّاً فالتقى في الأثنا
 والثان في اسمه وفي الكنية كاب
 فاذا ذكر له أحمد عثمان عمر
 فانظره في أول وجهي ورقه
 قلت كذا دال المشدالي قد
 حسب مطبوع الكتابين وما
 جار مع الأول في المنهاج

53	حكم الإنابة في الضحية
58	الكلام على العقيقة وأنها مستحبة
59	وقت ذبح العقيقة
60	كراهة عملها وليمة
61	الكلام على ختان المولود
62	باب اليمين: تفسير اليمين
62	اليمين الموجبة للكفارة
62	الالفاظ التي يحلف بها
64	الكلام على عليّ عهد الله وعزمت عليك بالله
65	النهي عن الحلف بغير الله تعالى
66	الكلام على اليمين الغموس
67	الكلام على لغو اليمين والاستثناء بإن شاء الله
68	ما تلزم فيه كفارة يمين
68	بيان صيغتي البر والحنث
69	أنواع الكفارة الإطعام
72	عدم أجزاء الكفارة المملقة من نوعين
73	أجزاء الكفارة قبل الحنث ووجوبها به
76	ما تتكرر فيه الكفارة
79	الكلام على تخصيص النية وتقييدها
79	اشتراط كون النية المخصصة منافية لمقتضى اللفظ وانقسامها إلى أربعة أوجه
79	النية المقبولة في القضاء والفتوى
81	النية التي تقبل في الفتوى دون القضاء
81	النية التي لا تقبل في فتوى ولا قضاء

1	باب الزكاة: الزكاة لغة وشرعا
1	بيان أنواع الزكاة وشروط المذكي وصفة الذبح
3	صفة النحر
10	زكاة ما تعسر من الوحش وهي العقر
17	وجوب النية في الزكاة
18	ما يطلب نحره وما يطلب ذبحه
25	ضمان مار أمكنته زكاة صيد وترك
25	ضمان تارك تخليص مستهلك من نفس أو مال
27	نفذ المقتل بقطع نخاع وغيره
30	زكاة الجنين بزكاة أمه
31	زكاة ما لا دم له بما يموت به
33	فصل المباح: ذكر أنواع منه
36	ذكر أسماء الانبذة
36	إباحة الميتة للضرورة
37	الأشياء المحرم أكلها
38	الأشياء المكروه أكلها
40	باب الضحية: لغاتها وحكمها
40	ما يجزئ في الضحية من النعم
41	جواز الشرك في أجر الضحية لا في ملكها
43	عيوب تمنع أجزاء الضحية
45	ابتداء وقت ذبح الأضحية
45	هل المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة
46	أشياء تستحب للمضحي
50	أشياء مكروهة في الضحية
52	حكم الضحايا إن اختلطت

151	تأمين الامام أو غيره للكفار
183	فصل الجزية - حكم الجزية
197	باب المسابقة - ما تجوز فيه المسابقة
204	باب الخصائص
204	ما خص صلى الله عليه وسلم بوجوبه
207	ما خص عليه الصلاة والسلام بحرمته
209	ما خص صلى الله عليه وسلم بإباحته
211	أشياء أخرى من خصائصه صلى الله عليه وسلم
213	فصل في الكلام على النكاح
213	معنى النكاح لغة وشرعا
213	حكم نظر الوجه والكفين من المخطوبة
213	استحباب الخطبة عند الخطبة والعقد
214	استحباب تهنئة الناكح والدعاء له
215	إشهاد عدلين غير الوالي
216	تحريم الخطبة على الخطبة
216	تحريم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدها
217	حرمة خطبة المستبرأة من زنى
217	تأبد تحريم من عقد عليها في العدة إن مسها ولو بعدها
220	جواز التعريض للمعتدة
220	تفويض العقد لفاضل وذكر المساوى
222	أركان النكاح - الكلام على الصيغة
224	الكلام على جبر المالك مملوكه
225	الكلام على جبر المجنونة والبكر
231	حكم ولاية عامة مسلم مع خاص لم

81	الكلام على البساط والعرف القولي
83	الكلام على ما يقع به الحنث
114	فصل في النذر
114	تعريف النذر وشروط لزومه
115	إنما يلزم بالنذر ما ندب
116	حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق
116	ما يلزم في نذر البدنة
117	ما يلزم من نذر الصدقة بما له في سبيل الله
117	سبيل الله الجهاد والرباط
118	ما يلزم من تصدق بماله على معين
118	حكم من حلف بماله وأخرج ثلثه ثم حلف به أخرى
120	الكلام على خزنة الكعبة
121	ما يلزم من نذر المشي لمسجد مكة
130	الكلام على من قال مالي في الكعبة أو بابها
130	حكم من نذر هديا لغير مكة
131	حكم من نذر مال الغير
133	الاختلاف في مكة والمدينة أيهما أفضل والإجماع على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل البقاع
134	باب الجهاد
134	تعريف الجهاد لغة وشرعا
142	تحريم النبل المسموم وأشياء أخرى
145	أشياء جائزة في الجهاد
149	الكلام على هدايا الكفار للمسلمين

	يقطع النسل
271	تحريم نكاح الشخص ملكه أو ملك ولده
291	الكلام على نكاح المريض
293	فصل الخيار - شروط الخيار
294	العيوب المشتركة الموجبة الخيار لكل منهما
295	العيوب الخاصة بأحدهما الموجبة الخيار للآخر
298	الرد بغير العيوب المتقدمة إن شرط السلامة
300	لا خيار للعبد مع الأمة ولا المسلم مع النصرانية إلا أن يفرا
303	الاختلاف في من يوقع الطلاق على المعترض
304	تصديق الرجل في عيبه كالمرأة في عيبها
306	الكلام على الغرور بالحرية والدين
310	حرية ولد المغرور الحر
310	الجنابة على ولد المغرور
314	فصل في ثبوت الخيار للأمة إن عتقت تحت عبد
317	فصل في الكلام على الصداق
320	وجوب تسليمه إن تعين
320	جواز منعها نفسها حتى يسلم لها ما حل من الصداق
324	تأجيل مدعي العسر لإثبات عسره
325	ما يتقرر به الصداق للمرأة
326	من يصدق من الزوجين في دعوى المس

	يجبر
231	حكم عقد أبعده مع أقرب لم يجبر
235	تزويج الحاكم أو غيره البكر في غيبة أبها
236	ذكر شروط الولي بنفي الولاية عمّن اتصف بأضدادها
239	تولى الولي الطرفين في تزويج وليته من نفسه إذا كان ابن عم ونحوه
240	إذا اختلف أولياء مستوون نظر الحاكم
240	حكم من أذنت لوليّين فعقدا
244	الكلام على نكاح السر
246	الشروط المنافية للمقصود
247	فسخ النكاح المختلف فيه طلاق
248	التحريم في النكاح المختلف فيه بعقده ووطنه
249	ما يسقط به الصداق من الفسخ قبل البناء أو الطلاق
252	إذا زوج الصغير بشروط وكرهها بعد البلوغ
253	للولي رد نكاح عبده بطلقة
260	الكفاءة الدين والحال
265	نساء محرّمات الجمع
267	إباحة الأخت ومن في معناها ببينونة السابقة
269	تحريم المبتوتة وذكر ما تحل به
270	فسخ نكاح المحلل وإلغاؤه
271	عدم اعتبارنية المبتوتة ومطلقها
279	الكلام على التعرض لما في الرحم وما

398	جواز الأثرة عليها برضاها
398	جواز شراء يومها منها ووطء ضررتها بإذنها
399	إذا رضي الضرائر بجمعهن في منزلين جاز
400	جواز دخول الحمام بهما وجمعهما في فراش
401	إذا وهبت إحدى الضرائر للأخرى نوبتها فللزوجة منعها
403	للزوج وعظ زوجته إذا نشزت ثم الهجر والضرب إن ظن الإفادة وإذا تعدى زجره الحاكم
404	للزوجة التطليق بالضرر
405	الإصلاح بين الزوجين بيعت الحكمين
409	وللزوجة إقامة واحد على الصفة وفي الوليين
410	إذا حكم أحدهما بالفراق ولم يحكم الآخر
411	باب الطلاق
411	الخلع جائز ولو لم يكن عند الحاكم
412	الخلع من الصغيرة والسفينة والمولي عليها والمهمل
418	إذا طلق أو صالح وأعطى
420	ممن يصح الخلع
421	نفوذ خلع المريض وأن الإقدام عليه لا ينبغي
422	إذا صح ثم مرض ثم طلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول
423	لا يجوز خلع المريضة

	ونفيه
328	اشتراط كون الصداق ربع دينار فأعلى
328	أشياء يفسد النكاح بجعلها صداقا
332	جواز جمع امرأتين في عقد واحد
335	الكلام على نكاح الشغار
343	نكاح التفويض والتحكيم
343	تفسير كل منهما
350	جواز شرط يقتضيه النكاح
351	ثبوت الخيار لها ببعض شروط وقعت في العقد
354	الكلام على تشطر الصداق وما إلى ذلك
363	دعوى الأب الإعارة في جهاز ابنته
375	فصل في التنازع في الزوجية
383	الاختلاف في قدر المهر أو صفته
385	إقامة بينتين على صداقين في عقدين
387	اختلافهما في قبض ما حل من الصداق
389	تنازع الزوجين في متاع البيت
390	ما إذا أقام أحدهما بينة على شراء ما هو للآخر عرفا.
391	فصل في الوليمة
391	وجوب إجابة من عُنَّ
392	لا يجيب إذا كان هناك منكر
392	التردد في وجوب أكل المفطر من الوليمة
393	كراهة نثر اللوز والسكر في الأعراس
394	جوز ابن كنانة البوق والزمارة في العرس
395	فصل في القسم بين الزوجات
397	يقضى للبكر بسبع ولثيب بثلاث

	فأنت طالق
487	أمثلة مما لا يعلم حالا كان لم تكوني حاملا
492	إذا علق الطلاق بمشيئة مالا تصح مشيئته
493	إذا قال لها طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنا صبي
493	إذا علق الطلاق على إن ولدت جارية أو إن حملت
501	وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني
502	الأمر بالطلاق في الأيمان المشكوك فيها
505	إذا شهد شاهد بالحرام وآخر بالثلاث
505	إذا علق الطلاق على دخول في رمضان أو ذي الحجة
510	فصل في تفويض الطلاق
511	إذا قالت أنا طلق نفسي أو أنا طالق
513	المناكرة للمخيرة
514	إذا جعل أمر امرأته بيدها
518	إذا قضت بواحدة في اختيار تطليقتين
520	إذا قال لها أمرك بيدك متى شئت
528	فصل في الرجعة
534	إذا قالت صاحبة الشرط إن فعلها زوجي فقد فارقت
542	فصل المتعة
544	باب الإيلاء : تعريف الإيلاء لغة
545	إذا حلف بطلاقها البتة أن لا يطأها حتى تفظم

435	فصل طلاق السنة
436	منع الطلاق في الحيض
440	إذا قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة
441	فصل في أركان الطلاق
442	طلاق الفضولي كبيع الفضولي
443	لزوم هزل الطلاق
444	إذا حلف بالطلاق لا يفعل فعلا فأكره
447	لا يجوز الكفر وتابعاه إلا للقتل
448	الطاعة إذا أكره عليها هل تلزمه أم لا
448	إذا أكره على الطلاق أو العتق ثم أجاز ذلك أمنا
462	يصدق في نفيه قوله اعتدى إن دل بساط على العد.
466	إذا قال لها اذهبي وانصربي فتقبل دعواه في نفيه وعدده
471	إذا قال أنا خلي أو بري أو بائن أو بات الخ
472	إذا قال اسقني الماء وقصده الطلاق
474	إذا كرر الطلاق بلا عطف
475	إذا قال لها أنت طالق وكررها ثلاثا فتلزمه ثلاث وينوى في قصد التأكيد
475	إذا طلق زوجته فقال له رجل ما صنعت
476	إذا طلق نصف طلقة لزمته طلقة
483	إذا علق الطلاق بممتنع عادة أو عقلا أو شرعا الخ
486	لو علق الطلاق بإن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا
487	من قال لزوجته ولم تحض إذا حضت

627	وتربصت إن ارتابت
629	عدة الحامل في الطلاق والوفاة
637	الكلام على إحداد المتوفى عنها
637	إذا امتشطت بغير طيب
639	فصل في المفقود
642	إذا ثبتت وفاة المفقود أو حياته بعد دخول الثاني
645	الضرب لواحدة ضرب لبقيتين وإن أبين
647	ينفق على أم ولده إلى بقية تعميره
649	عدة زوجة شهيد المعتك
656	الخروج في طرفي النهار لحوائجها
657	التي تسكن زوجها ثم يطلقها هل لها السكنى
658	للغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
661	أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل
664	فصل في الاستبراء
664	الاستبراء يجب بحصول الملك
668	الاستبراء يكون بموت السيد سواء كان المتوفى عنها أم ولد أو أمة
670	إذا كانت أم الولد تحيض فلا خلاف في أن عدتها من وفاة سيدها حيضة
671	إذا ارتاب النساء تعدت بتسعة
675	تواضع العلية إنما هو فيمن تحيض
675	يجوز أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا
678	عدم جواز اشتراط النقد فيمن تستبرأ
678	إذا هلك الثمن قبل محيضا ارتقت

562	باب في الظهار: شرط المظاهر أن يكون مسلما
564	لا يصح تقديم الكفارة في المعلق قبل لزومه
567	صرح الظهار لا ينصرف للطلاق
568	إذا قال أنت حرام كظهر أمي
568	الكناية الخفية
572	إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي
573	إذا علق الظهار بدخول الدار ثم طلقها بعد ذلك
580	إذا أعتق نصف عبده عن ظهار
585	من أكل ناسيا في صيام ظهاره
587	إذا تذكر أنه نسي يومين بعد فراغه من صيام أربعة أشهر
593	باب في اللعان
593	لا يصح اللعان بين الكافرين ولا الرقيقين
594	أسباب اللعان
599	إذا لاعن لرؤية وادعى الوطاء
600	إذا أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه
602	المستلحق يرث الميت بشروط
614	باب في العدة والاستبراء
619	إلغاء يوم الطلاق ويوم الوفاة في العدة
620	إذا وطئت المرأة بزنا أو اشتباه
624	ثلاث مسائل يرجع للنساء فيها
625	سؤال النساء عن المشكوك فيها هل هي يائسة

	أن يكون له مال حاضر
725	إذا كان الزوج لا يعرف ملاؤه من عدمه في غيبته
726	إذا تنازع الزوجان في إرسال النفقة
728	فصل في نفقة الرقيق والدواب
728	الدواب والعبيد حيث لم يمكنه نفقتهم وكلفهم مالا يطيقون بيعوا عليه
729	تلزم الولد الملىء نفقة أبويه المعسرين
730	إعفاف الابن لأبيه بزوجة واحدة
732	نفقة الولد حتى يبلغ والأنثى حتى يدخل بها زوجها
733	سقوط نفقة القريب سواء كان أبا أو غيره بمضي زمنها
737	الحضانة

679	فصل في تداخل العدتين
683	باب في الرضاع
692	ندبية التنزه مطلقا بقول أجنبية ولو لم يفش
695	باب في النفقة
697	النفقة على الزوجة من الذي ينفق منه أهل البلد
698	أجرة القابلة
706	للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقاربه
710	سقوط النفقة بالأكل مع الزوج
711	مسائل تسقط النفقة
714	رجوع النفقة في حالة انفشاش الحمل
717	لا نفقة لحمل الأمة إذا كان الزوج حرا
720	الاختلاف في مقدار التلوم
721	حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر
721	للزوج الرجعة إذا وجد في العدة يسارا
722	لا يفرض على الغائب النفقة لزوجة إلا

عدد أبيات المجلد الثاني حسب الأبواب والفصول

عدد الأبيات	الموضوع
112	باب الزكاة
22	باب المباح
2278	باب الضحية
264	باب اليمين
113	فصل النذر
231	باب الجهاد
75	فصل الجزية
35	باب الخصائص
386	فصل النكاح
99	فصل الخيار
19	فصل في ثبوت الخيار
314	فصل الصداق
72	فصل التنازع
13	فصل الوليمة
60	فصل القسم
639	فصل الطلاق
73	فصل الرجعة
08	فصل المتعة
85	باب الإيلاء
144	باب الظهر
95	باب اللعان
98	باب العدة
111	فصل في الفقد
76	فصل الاستبراء
24	فصل تداخل العدد
47	فصل الرضاع
226	باب النفقة
3519	مجموع الأبيات

